منظومــــة الرحبيــــة

(بغيه الباحث عن جمل الموارث)

لِموفق الدين أبيِ عبد الله الرَّحْبِيِّ (ت: ٥٧٩ هـ)

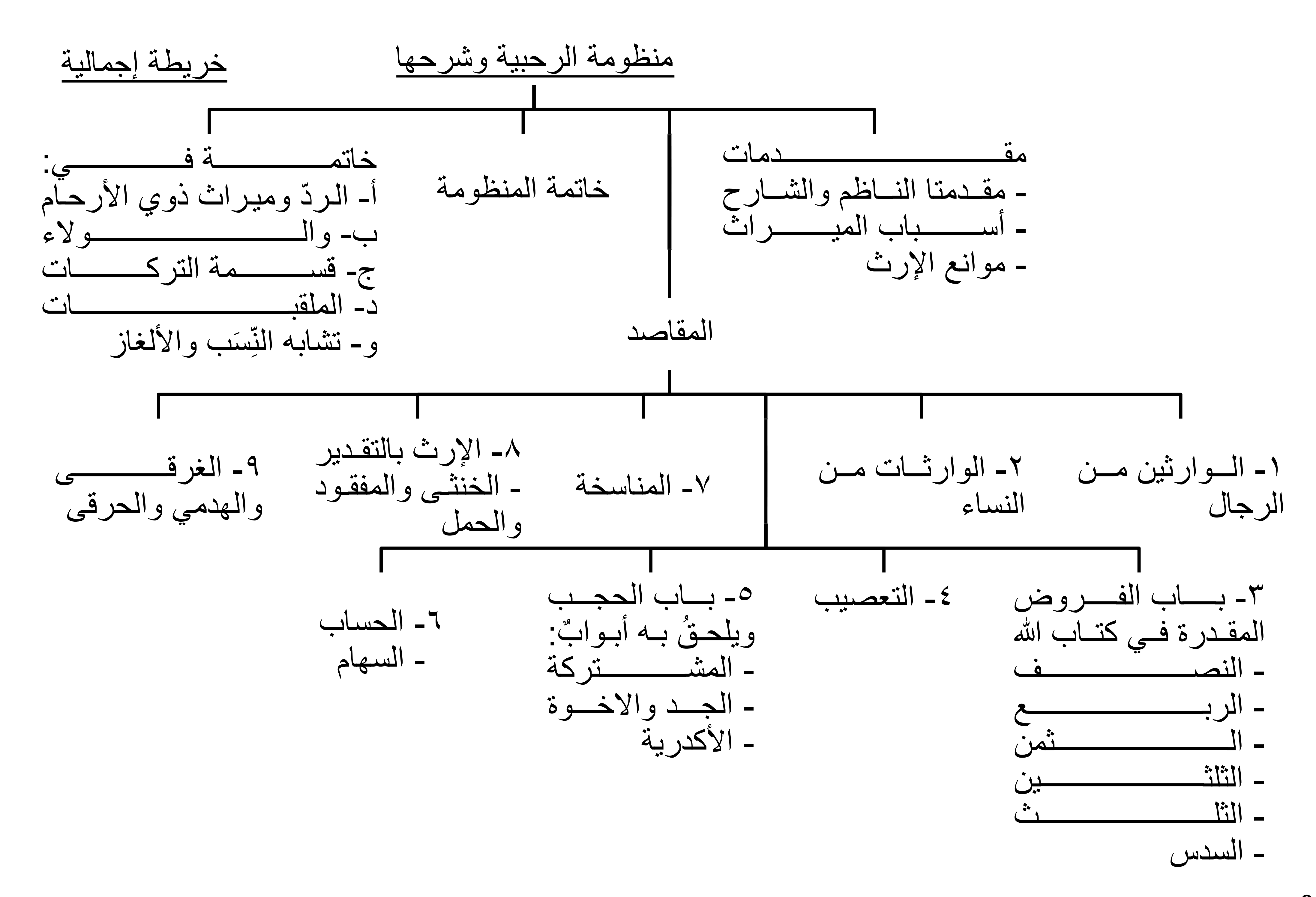
وشـــــرحها (الْفَوَائِـــــدُ الشَّنْشُـــورِيَّةُ)

لعبـد اللهِ بـن محمَّـدِ الشَّنْشُـورِيِّ (ت: ٩٩٩ هـ)

وحاشــية إبــراهيم البــاجوريِّ (ت: ١٢٧٦ هـ)

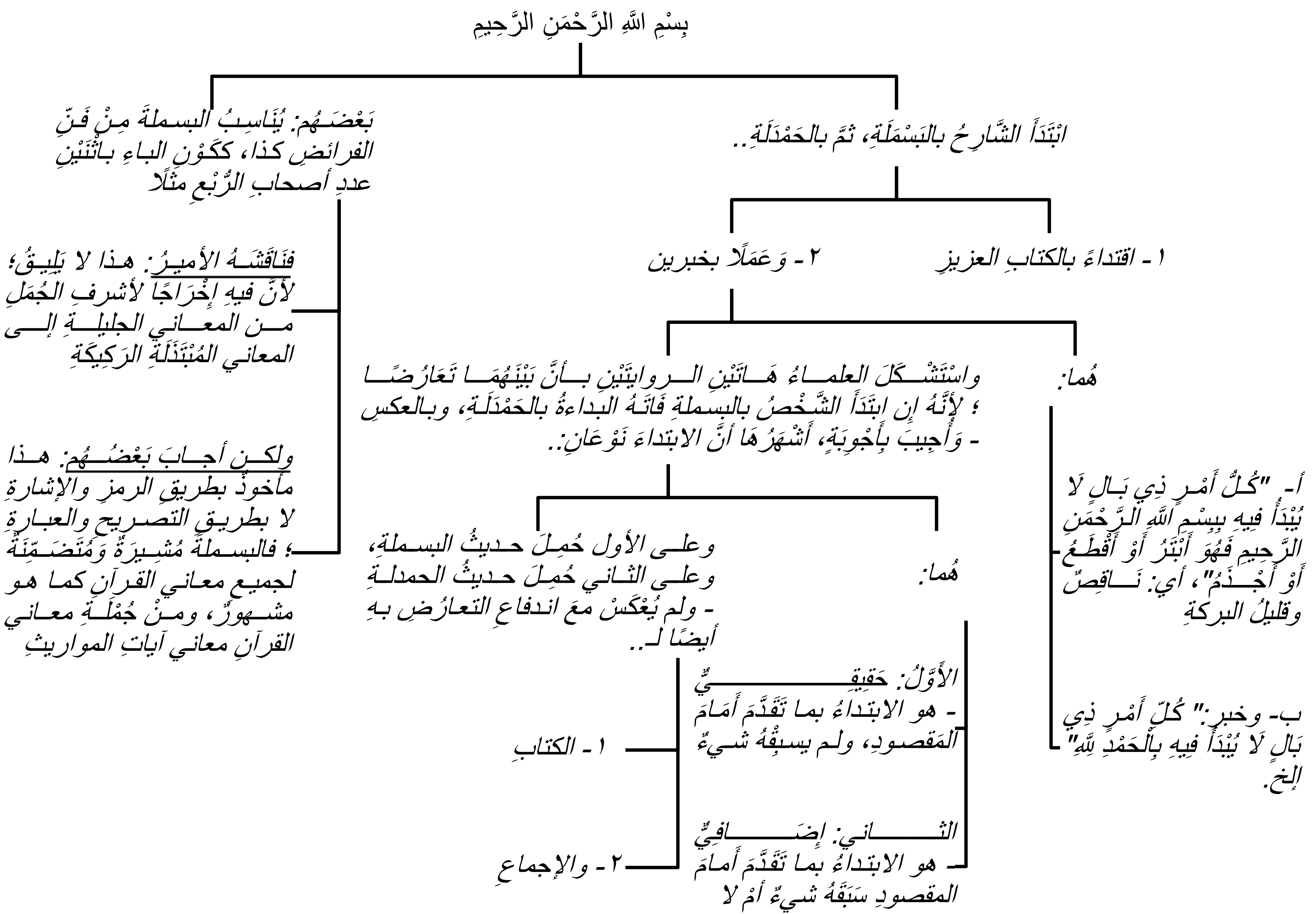
فِي خــــــرائط ذهنيــــــــة

عُـــــنِي بــــه مُصْـــــطَفَى دَنْقَـــــش

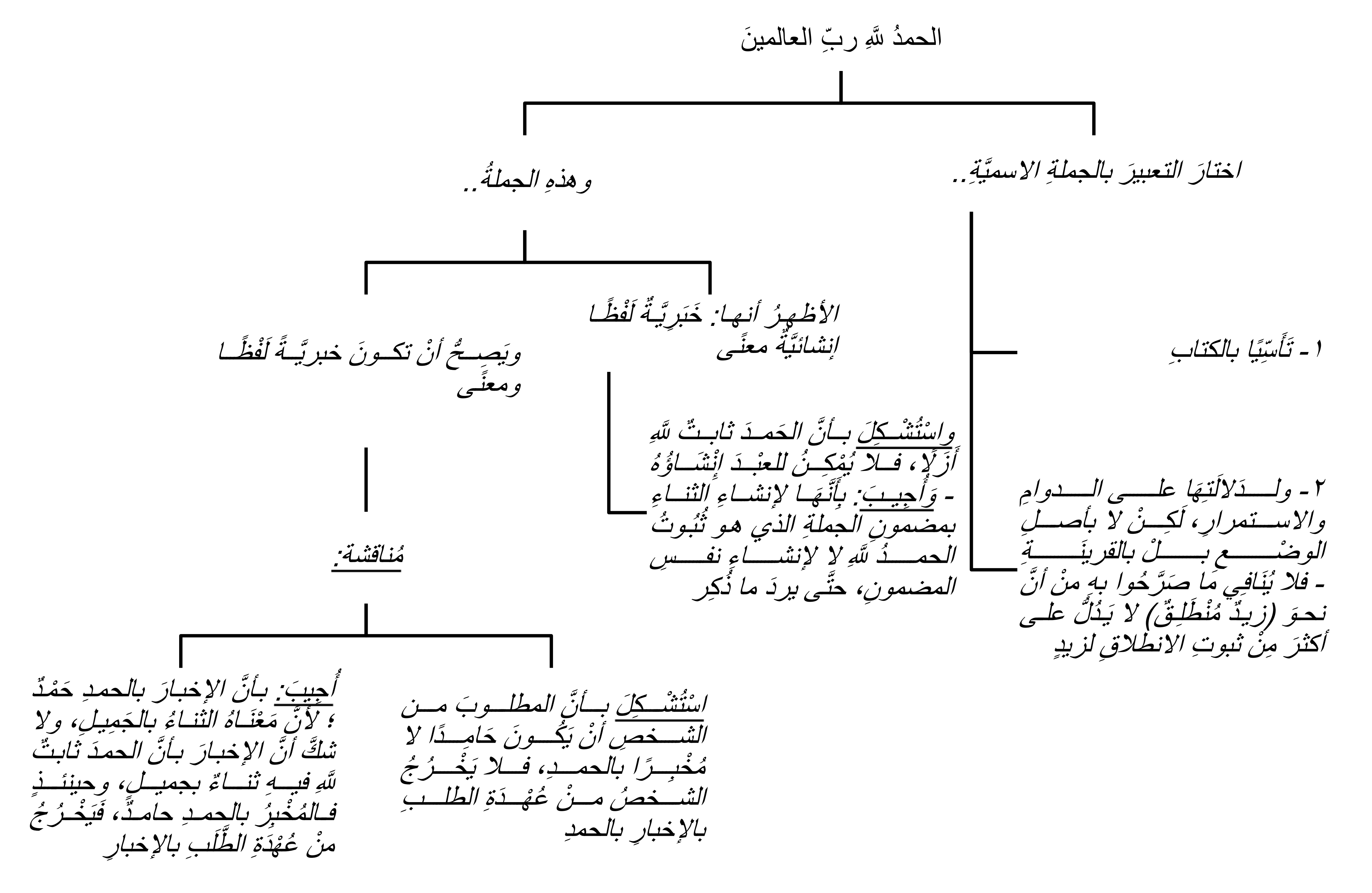


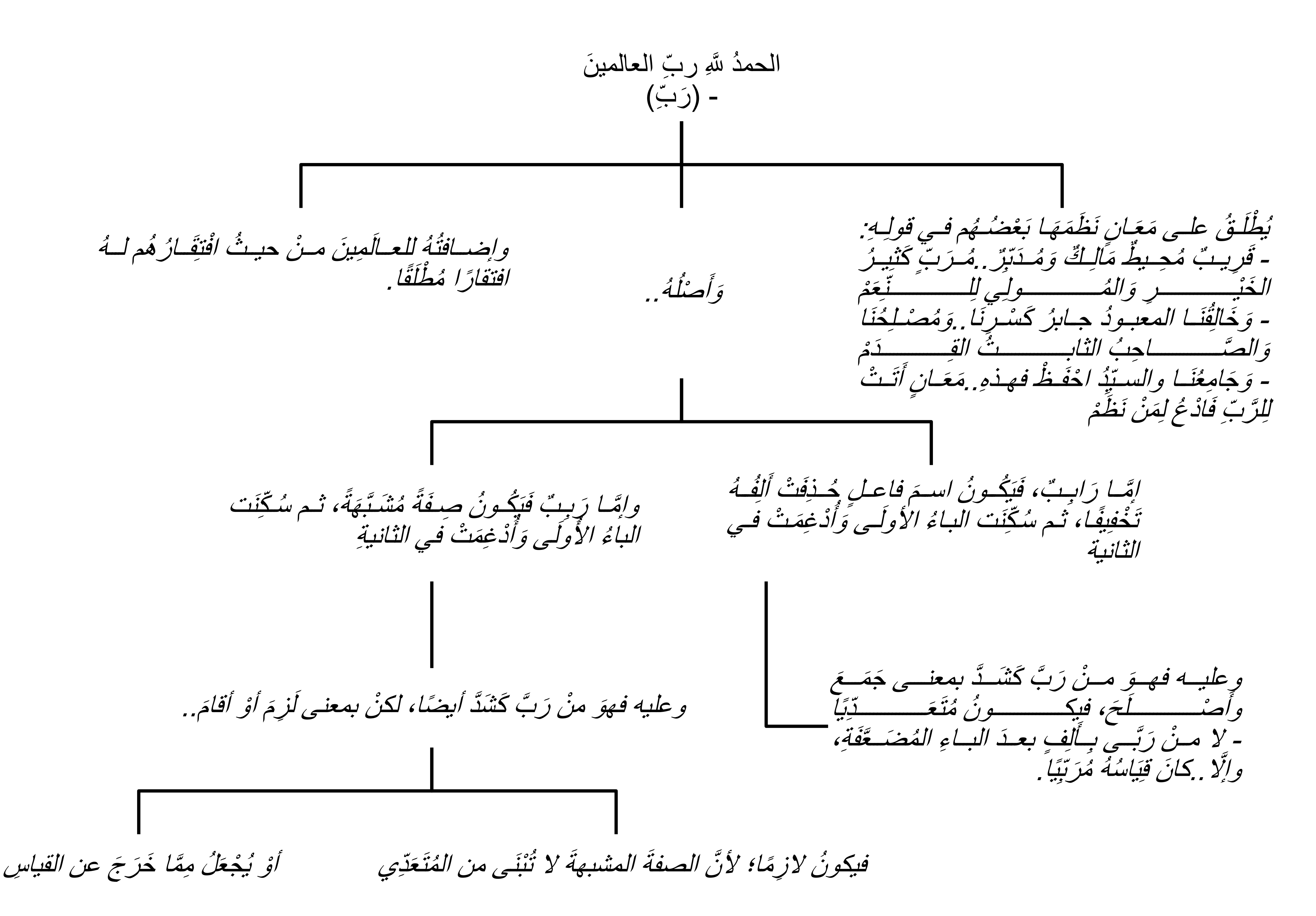
خريطة إجمالية
منظومة الرحبية وشرحها
مقدمات
- مقدمتا الناظم والشارح
- أسباب الميراث
- موانع الإرث
خاتمة المنظومة
خاتمة في:
أ- الردّ وميراث ذوي الأرحام
ب- والولاء
ج- قسمة التركات
د- الملقبات
و- تشابه النِّسَب والألغاز
المقاصد
١- الوارثين من الرجال
٢- الوارثات من النساء
٧- المناسخة
٨- الإرث بالتقدير
- الخنثى والمفقود والحمل
٩- الغرقى والهدمي والحرقى
٣- باب الفروض المقدرة في كتاب الله
- النصف
- الربع
- الثمن
- الثلثين
- الثلث
- السدس
٤- التعصيب
٥- باب الحجب ويلحقُ به أبوابٌ:
- المشتركة
- الجد والاخوة
- الأكدرية
٦- الحساب
- السهام

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ابْتَدَأَ الشَّارِحُ بالبَسْمَلَةِ، ثمَّ بالحَمْدَلَةِ..
بَعْضَـهُم: يُنَاسِبُ البسملةَ مِنْ فَنِّ الفرائضِ كذا، ككَوْنِ الباءِ باثْنَيْنِ عددِ أصحابِ الرُّبْعِ مثَلًا
فنَاقَشَـهُ الأميـرُ: هـذا لا يَلِيـقُ؛ لأنَّ فيهِ إِخْرَاجًا لأشرفِ الجُمَلِ مـن المعـاني الجليلـةِ إلـى المعاني المُبْتَذَلَةِ الرَكيكَةِ
ولكـن أجـابَ بَعْضُـهُم: هـذا مأخوذٌ بطريقِ الرمزِ والإشارةِ لا بطريـقِ التصـريحِ والعبـارةِ؛ فالبسملةُ مُشِيرَةٌ وَمُتَضَـمِّنَةٌ لجميعِ معاني القرآنِ كما هـو مشـهورٌ، ومـنْ جُمْلَـةِ معـاني القرآنِ معاني آياتِ المواريثِ
١ - اقتداءً بالكتابِ العزيزِ
٢ - وَعَمَلًا بخبرين
هُما:
أ- "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَـالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ أَقْطَـعُ أَوْ أَجْـذَمُ"، أي: نَـاقِصٌ وقليلُ البركةِ
ب- وخبر:" كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ" الخ.
واسْتَشْـكَلَ العلمـاءُ هَـاتَيْنِ الـروايتَيْنِ بـأنَّ بَيْنَهُمَـا تَعَارُضًـا؛ لِأَنَّهُ إِن ابتَدَأَ الشَّخْصُ بالبسملةِ فَاتَهُ البداءةُ بالحَمْدَلَةِ، وبالعكسِ - وَأُجِيبَ بِأَجْوِبَةٍ، أَشْهَرُهَا أنَّ الابتداءَ نَوْعَانِ..
هُما:
الأَوَّلُ: حَقِيقِـيٌّ - هو الابتداءُ بما تَقَدَّمَ أَمَامَ المَقصودِ، ولم يسبِقْهُ شيءٌ
الثـاني: إضَـافِيٌّ - هو الابتداءُ بما تَقَدَّمَ أَمامَ المقصودِ سَبَقَهُ شيءٌ أمْ لا
وعلـى الأول حُمِلَ حـديثُ البسـملةِ، وعلـى الثـاني حُمِلَ حـديثُ الحمدلـةِ - ولم يُعْكَسْ معَ اندفاعِ التعارُضِ بـهِ أيضًا لـ..
١ - الكتابِ
٢ - والإجماعِ


الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ
اختارَ التعبيرَ بالجملةِ الاسميَّةِ..
١ - تَأَسِّيًا بالكتابِ
٢ - ولِـدَلالَتِهَا علـى الـدوامِ والاستمرارِ، لَكِـنْ لا بأصلِ الوضْـعِ بـلْ بالقرينَـةِ
- فلا يُنَافِي مَا صَرَّحُوا بِه منْ أنَّ نحوَ (زيدٌ مُنْطَلِقٌ) لا يَدُلُّ على أكثرَ مِنْ ثبوتِ الانطلاقِ لزيدٍ
وهذهِ الجملةُ..
الأظهرُ أنها: خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا إنشائيَّةٌ معنًى
واسْتُشْكِلَ بأنَّ الحَمدَ ثابتٌ للَّهِ أزَلًا، فلا يُمْكِنُ للعبْدَ إنْشَاؤُهُ
- وَأُجِيبَ: بِأَنَّهَا لإنشاءِ الثناءِ بمضمونِ الجملةِ الذي هو ثُبُوتُ الحمدُ للَّهِ لا لإنشاءِ نفسِ المضمونِ، حتَّى يردَ ما ذُكِر
ويَصِحُّ أنْ تكونَ خبريَّةً لَفْظًا ومعنًى
مُناقشة:
استُشْكِلَ بأنَّ المطلوبَ من الشخصِ أنْ يَكُونَ حَامِدًا لا مُخْبِرًا بالحمدِ، فلا يَخْرُجُ الشخصُ منْ عُهْدَةِ الطلبِ بالإخبارِ بالحمدِ
أُجِيبَ: بأنَّ الإخبارَ بالحمدِ حَمْدٌ؛ لأنَّ مَعْنَاهُ الثناءُ بالجَمِيلِ، ولا شكَّ أنَّ الإخبارَ بأنَّ الحمدَ ثابتٌ للَّهِ فيهِ ثناءٌ بجميلٍ، وحينئذٍ فالمُخْبِرُ بالحمدِ حامدٌ، فَيَخْرُجُ منْ عُهْدَةِ الطَّلَبِ بالإخبارِ


الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ
- (رَبِّ)
يُطْلَقُ على مَعَانٍ نَظَمَهَا بَعْضُهُم في قولِهِ:
- قَرِيبٌ مُحِيطٌ مَالِكٌ وَمُدَبِّرٌ..مُرَبٍّ كَثِيرُ الخَيْرِ وَالمُولِي لِلنِّعَمْ
- وَخَالِقُنَا المعبودُ جابرُ كَسْرِنَا ..وَمُصْلِحُنَا وَالصَّاحِبُ الثَّابِتُ القِدَمْ
- وَجَامِعُنَا والسَّيِّدُ احْفَظْ فهذهِ..مَعَانٍ أَتَتْ لِلرَّبِّ فَادْعُ لِمَنْ نَظَمْ
وَأَصْلُهُ..
وإضافتُهُ للعالَمِينَ مِنْ حيثُ افْتِقَارُهُم لَهُ افتقارًا مُطْلَقًا.
إمَّا رَابِبٌ، فَيَكُونُ اسمَ فاعلٍ حُذِفَتْ أَلِفُهُ تَخْفِيفًا، ثم سُكِّنَت الباءُ الأولَى وَأُدْغِمَتْ في الثانية
وإمَّا رَبِبٌ فَيَكُونُ صِفَةً مُشَبَّهَةً، ثم سُكِّنَت الباءُ الأُولَى وَأُدْغِمَتْ في الثانيةِ
وعليه فهوَ مِنْ رَبَّ كَشَدَّ بمعنى جَمَعَ وأَصْلَحَ، فيكونُ مُتَعَدِّيًا
- لا مِنْ رَبَّى بِأَلِفٍ بعدَ الباءِ المُضَعَّفَةِ، وإلَّا ..كانَ قِيَاسُهُ مُرَبِّيًا.
وعليه فهوَ منْ رَبَّ كَشَدَّ أيضًا، لكنْ بمعنى لَزِمَ أوْ أقامَ..
فيكونُ لازِمًا؛ لأنَّ الصفةَ المشبهةَ لا تُبْنَى من المُتَعَدِّي
أوْ يُجْعَلُ مِمَّا خَرَجَ عن القياسِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

- (العَالَمِينَ)

التحقيقُ أنَّهُ جَمْعٌ لِعَالَمٍ

وذلك لأنَّ العالَمَ وَإنْ كانَ يُطْلَقُ على ما سِوَى اللهِ. يُطْلَقُ أيضًا على كُلِّ جِنْسٍ، وعلى كُلِّ صِنْفٍ - فَيُقَالُ: عَالَمُ الحَيَوَانِ، عالَمُ الإنسانِ، وهكذا. فَيَصِحُّ جَمْعُهُ على عَالَمِينَ بالإطلاقِ الثاني

ويكونُ خَاصًّا بالعُقَلَاءِ؛ لأنَّهُ لا يُجْمَعُ بالواوِ والنونِ إلَّا العقلاءُ.

وقيلَ: يَشْمَلُ غيرَهُم أيضًا، كما صَرَّحَ بهِ الراغِبُ، ولكنْ غَلَّبَ العقلاءَ على غيرِهم في جَمْعِهِ بالواو والنونِ لِشَرَفِهِم

هل هو مُستوفي لِشروط الجمع

نعمْ هوَ جَمْعٌ لمْ يَسْتَوْفِ الشروطَ؛ لأنَّ العالَمَ ليسَ بِعَلَمٍ ولا صِفَةٍ، ولا يُجْمَعُ هذا الجَمْعَ إلَّا مَا كانَ عَلَمًا أوْ صِفَةً

وجَرَى في الكَشَّافِ على أنَّهُ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ؛ لأنَّ العالَمَ في حُكْمِ الصفةِ، فَإنَّهُ عَلَامَةٌ على وُجُودِ خَالِقِهِ

وجرى الحِفْنِيُّ على أنَّهُ اسمُ جَمْعٍ، وَتَبِعَهُ عليهِ بعضُ الحواشِي - وهو خِلَافُ التحقيقِ

وعَلَّلُوا كَوْنَهُ اسمَ جَمْعٍ لا جَمْعًا..

١- بأنَّ عَالَمًا ليسَ بِعَلَمٍ ولا صِفَةٍ

٢- وبأنَّ شَأْنَ الجمعِ أنْ يكونَ أَعَمَّ مِنْ مُفْرَدِهِ، وهنا بالعكسِ؛ فإنَّ العالَمَ اسمٌ لجميعِ ما سِوَى اللهِ تعالَى، والعالَمِينَ خاصٌّ بالعُقَلاءِ، ولو خَصَّ العالَمَ بالعقلاءِ فقطْ لم يُفِدْ؛ لأنَّ غايةَ ما يُسْتَفَادُ بذلكَ مساواةُ المفردِ لِجَمْعِهِ، وشأنُ الجمْعِ أنْ يكونَ أَعَمَّ كما عَلِمْتَ

ونَاقَشَه الأميرُ:

<u>التعليلَ الأوَّلَ</u> لا يُنْتِجُ أنَّهُ اسمُ جَمْعٍ، وإنَّمَا يُنْتِجُ أنَّهُ جَمْعٌ لم يَسْتَوْفِ الشروطَ، فلا يَنْقَاسُ جَمْعُهُ هذا الجمعَ

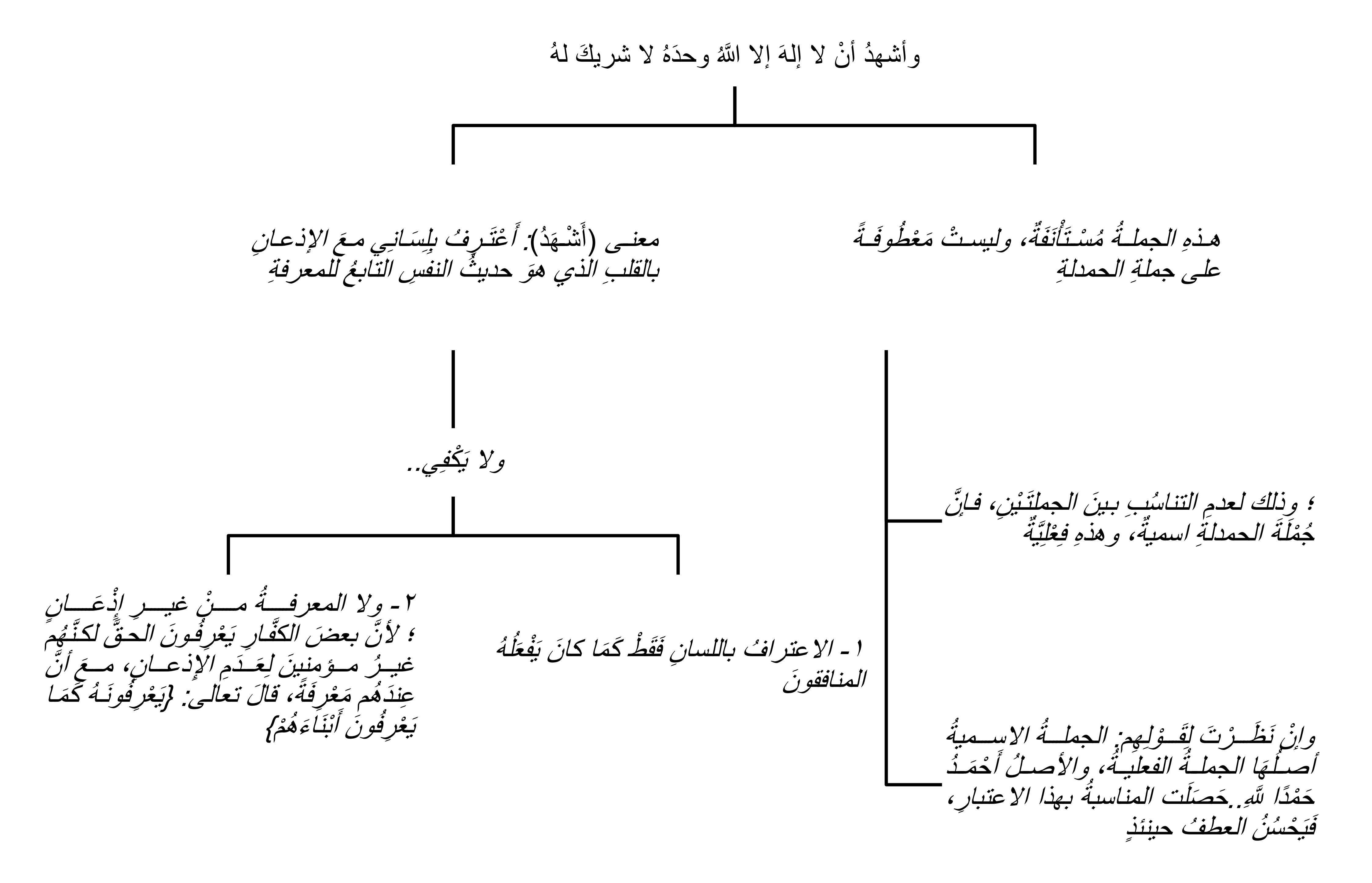
<u>التعليلُ الثاني</u> كما يُبْطِلُ الجمعيَّةَ يُبْطِلُ كَوْنَهُ اسمَ جَمْعٍ

؛ وذلك لِإنَّ كُلًّا مِنَ الجَمْعِ واسمِ الجَمْعِ لَا بُدَّ أنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْ مُفْرَدِهِ، أي أكثرَ منهُ، وإلَّا فما معنى كَوْنِهِ اسمَ جَمْعٍ، حيثُ لم يُساوِ الجمعَ في ذلكَ

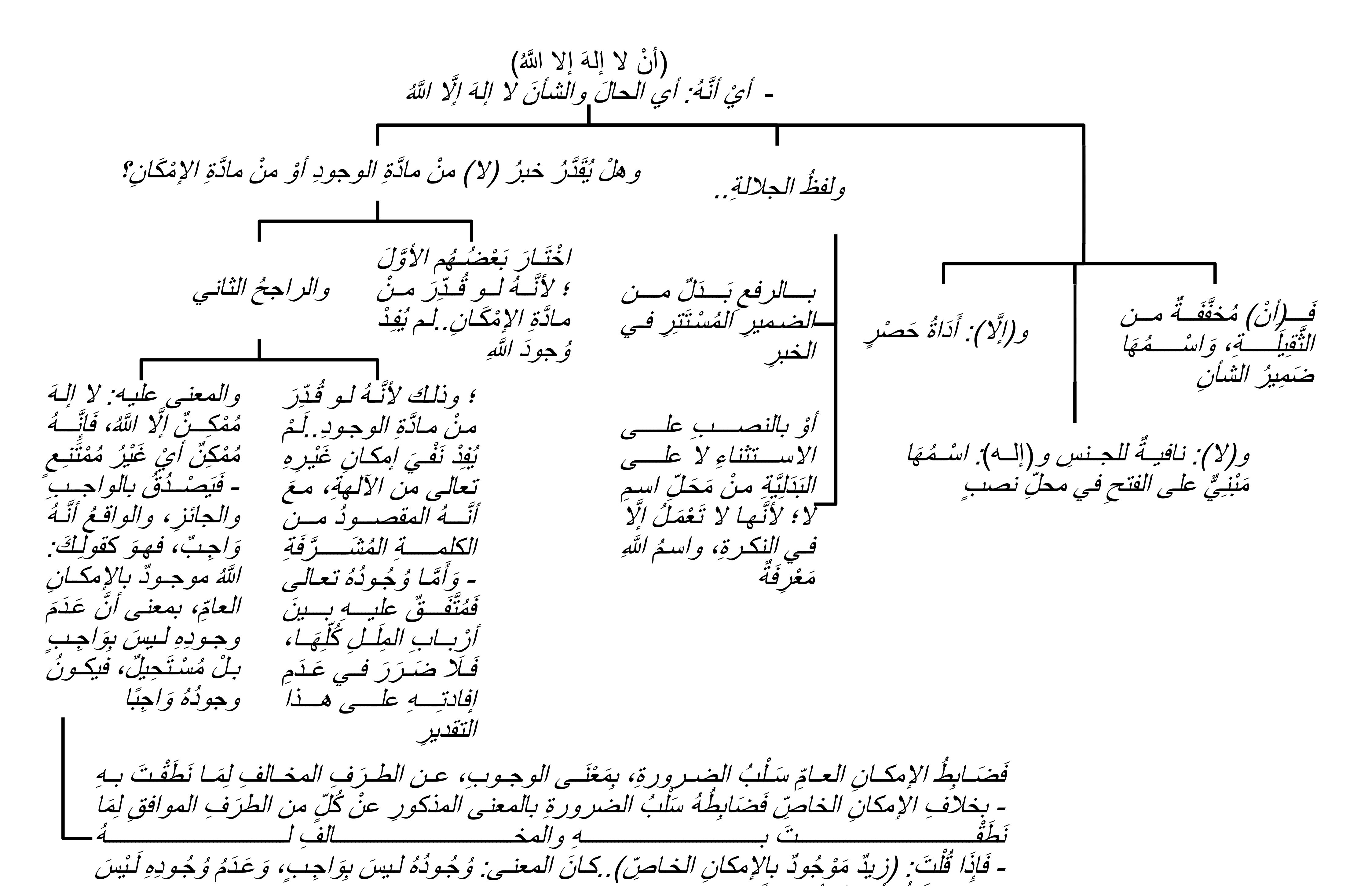
- نعمْ، اسمُ الجَمْعِ مِنْ بابِ الكُلِّ، والجمعُ مِنْ بابِ الكُلِّيَّةِ، ولذلكَ قالوا: الفرقُ بينَ اسمِ الجمعِ وبَيْنَ الجمعِ..

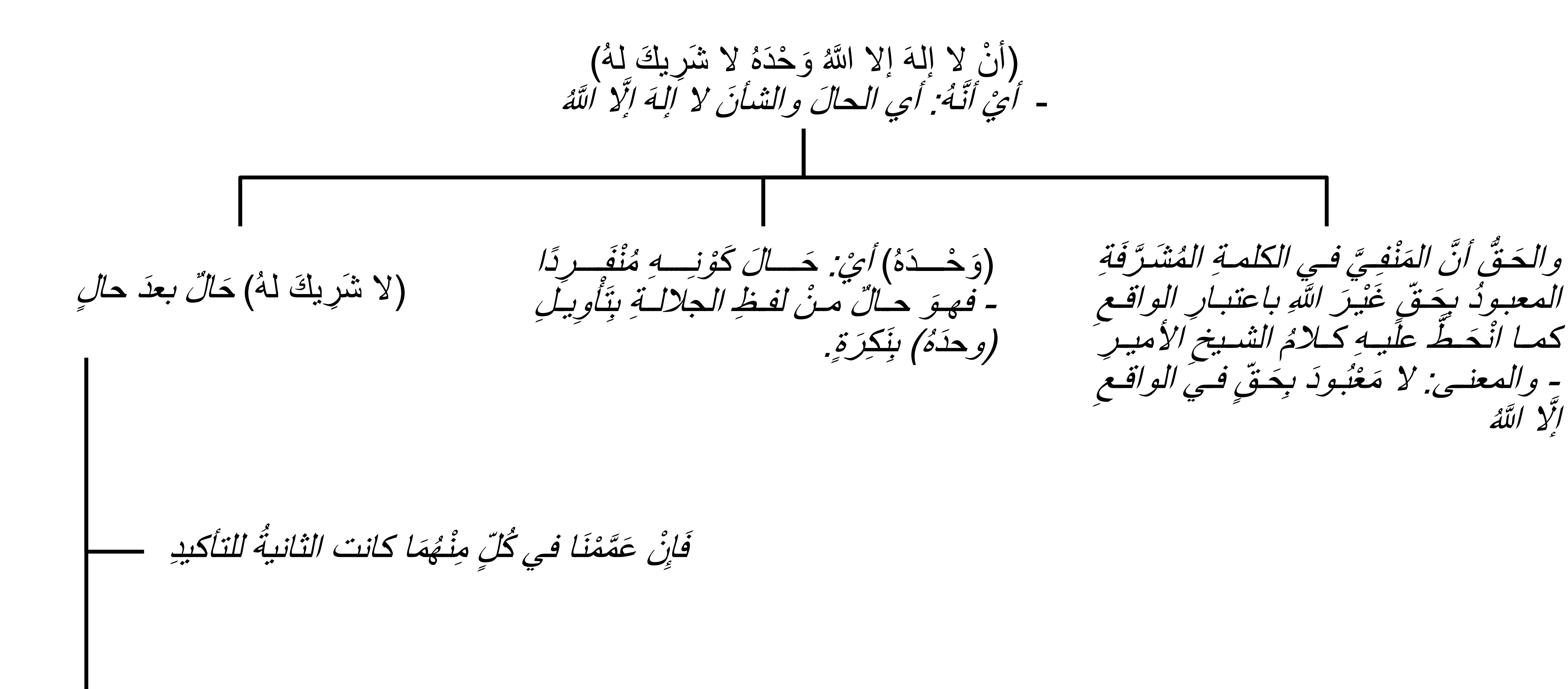
أنَّ الأوَّلَ ما دَلَّ على الآحادِ المجتمعَةِ دلالةَ المركَّبِ على أجزائِهِ - فإذا قُلْتَ: جاءَ القومُ، فقدْ حَكَمْتَ على الهيئةِ المجتمعةِ حُكْمًا واحدًا

والثانيَ مَا دَلَّ على الآحادِ المجتمعةِ دلالةَ تكرارِ الواحدِ بحرفِ العطفِ - فإذا قُلْتَ: جاءَ الزَّيْدُونَ، فَقَدْ حَكَمْتَ على كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: جاءَ زَيْدٌ وَزَيْدٌ وَزَيْدٌ، وَهَكَذَا.

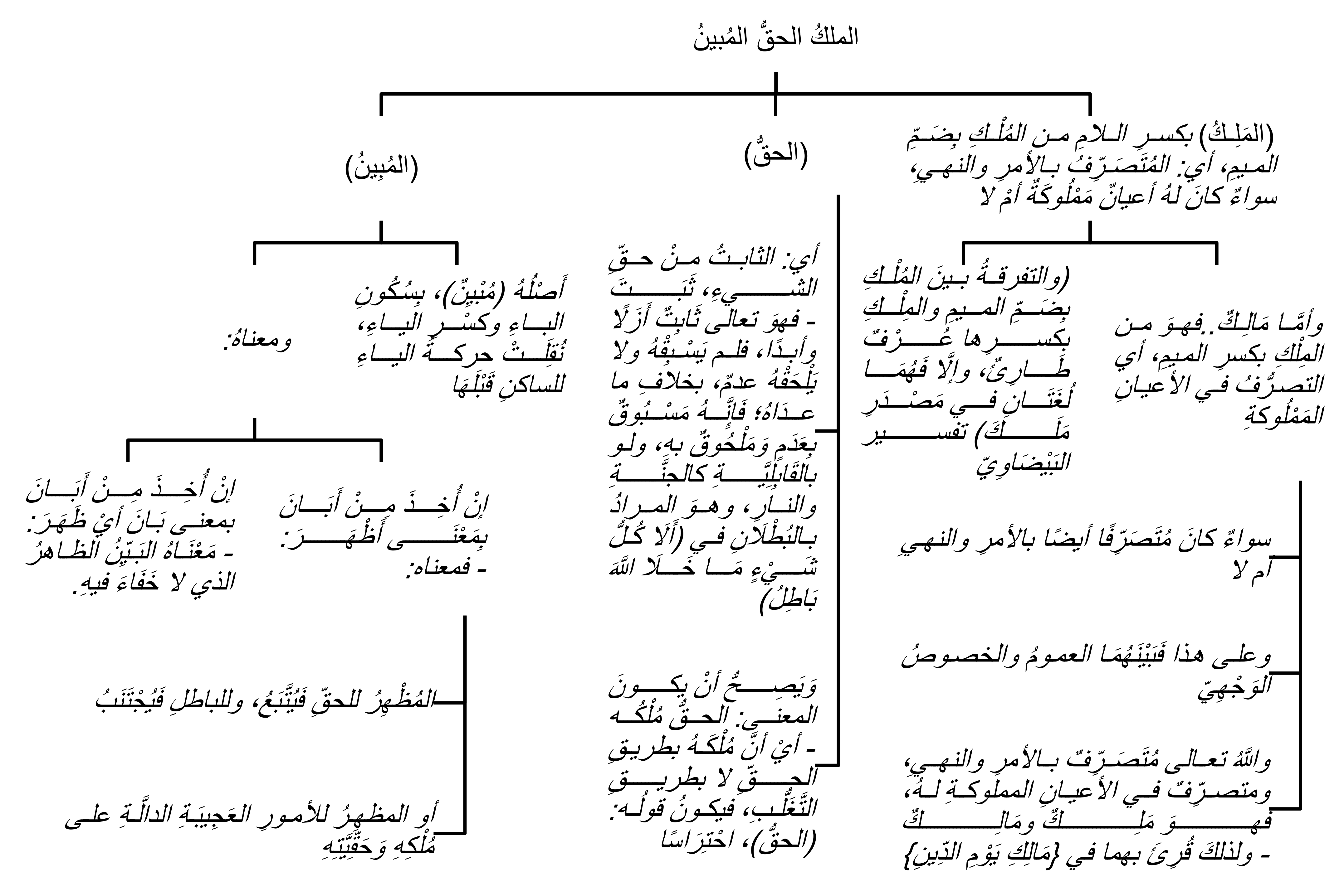


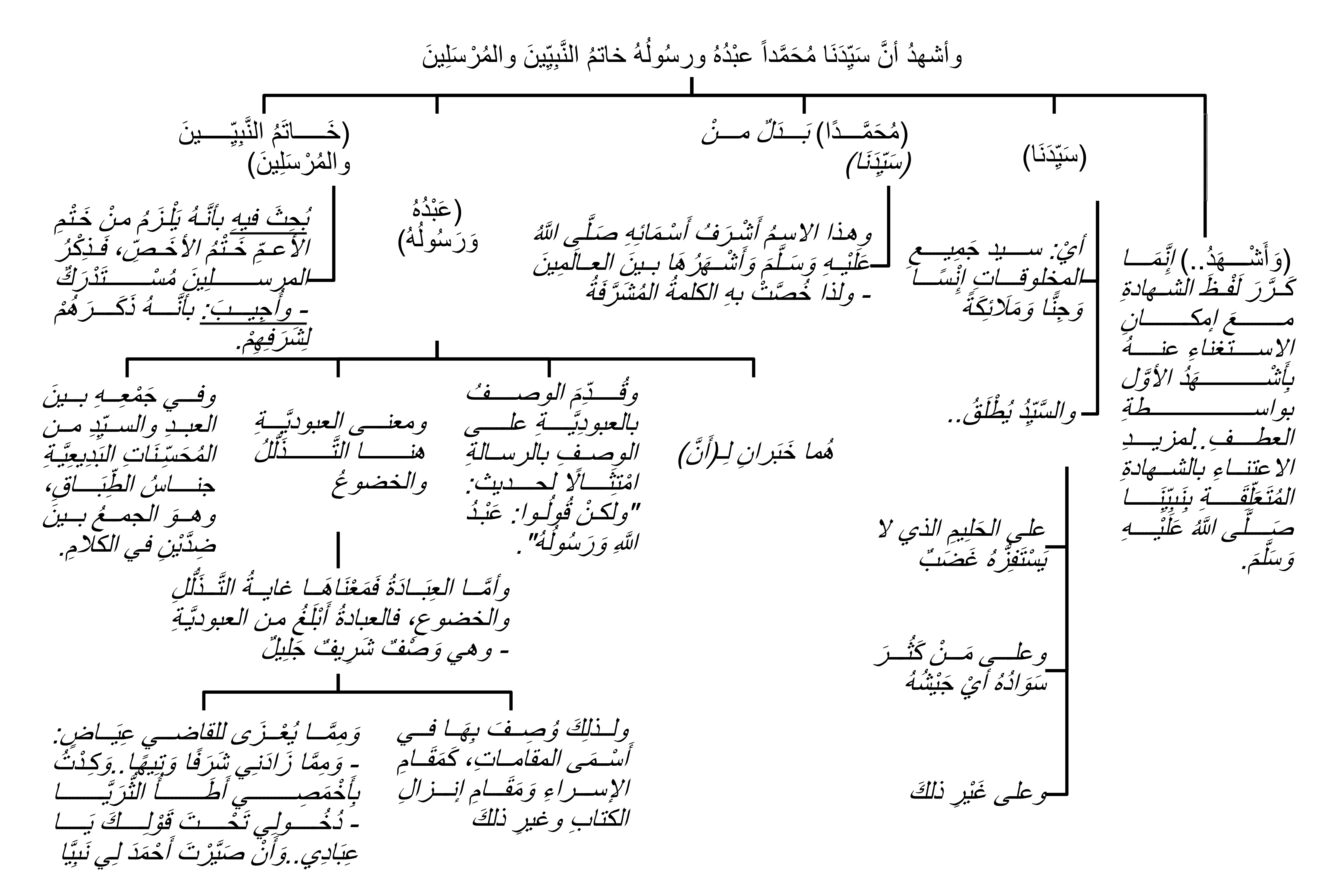
وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ
هذهِ الجملةُ مُسْتَأْنَفَةٌ، وليستْ مَعْطُوفَةً على جملةِ الحمدلةِ
؛ وذلك لعدمِ التناسُبِ بينَ الجملتَيْنِ، فإنَّ جُمْلَةَ الحمدلةِ اسميةٌ، وهذهِ فِعْلِيَّةٌ
وإنْ نَظَرْتَ لِقَوْلِهِم: الجملةُ الاسميةُ أصلُهَا الجملةُ الفعليةُ، والأصلُ أَحْمَدُ حَمْدًا للّهِ..حَصَلَت المناسبةُ بهذا الاعتبارِ، فَيَحْسُنُ العطفُ حينئذٍ
معنى (أَشْهَدُ): أَعْتَرِفُ بِلِسَانِي معَ الإذعانِ بالقلبِ الذي هوَ حديثُ النفسِ التابعُ للمعرفةِ
ولا يَكْفِي..
١ - الاعترافُ باللسانِ فَقَطْ كَمَا كانَ يَفْعَلُهُ المنافقونَ
٢ - ولا المعرفةُ منْ غيرِ إذْعَانٍ ؛ لأنَّ بعضَ الكفَّارِ يَعْرِفُونَ الحقَّ لكنَّهُم غيرُ مؤمنينَ لِعَدَمِ الإذعانِ، معَ أنَّ عِندَهُم مَعْرِفَةً، قالَ تعالى: {يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ}


(أنْ لا إلهَ إلا اللهُ)
- أيْ أنَّهُ: أي الحالَ والشأنَ لا إلهَ إلَّا اللهُ
فَـ(أنْ) مُخفَّفَةٌ من الثَّقِيلَةِ، وَاسْمُهَا ضَمِيرُ الشأنِ
و(إلَّا): أَدَاةُ حَصْرٍ
و(لا): نافيةٌ للجنسِ و(إلـه): اسْمُهَا مَبْنِيٌّ على الفتحِ في محلِّ نصبٍ
ولفظُ الجلالةِ..
بالرفع بَدَلٌ من الضميرِ المُسْتَتِرِ في الخبرِ
أوْ بالنصبِ على الاستثناءِ لا على البَدَلِيَّةِ منْ مَحلِّ اسمِ لا؛ لأنَّها لا تَعْمَلُ إلَّا في النكرةِ، واسمُ اللهِ مَعْرِفَةٌ
وهلْ يُقَدَّرُ خبرُ (لا) منْ مادَّةِ الوجودِ أوْ منْ مادَّةِ الإمْكَانِ؟
اخْتَارَ بَعْضُهُم الأوَّلَ؛ لأنَّهُ لو قُدِّرَ منْ مادَّةِ الإمْكَانِ..لم يُفِدْ وُجودَ اللهِ
والراجحُ الثاني
؛ وذلك لأنَّهُ لو قُدِّرَ منْ مادَّةِ الوجودِ..لَمْ يُفِدْ نَفْيَ إمكانِ غَيْرِهِ تعالى من الآلهةِ، معَ أنَّهُ المقصودُ من الكلمةِ المُشَرَّفَةِ - وَأمَّا وُجُودُهُ تعالى فَمُتَّفَقٌ عليه بينَ أرْبابِ المِلَلِ كُلِّهَا، فَلَا ضَرَرَ في عَدَمِ إفادتِهِ على هذا التقديرِ
والمعنى عليه: لا إلهَ مُمْكِنٌ إلَّا اللهُ، فَإنَّهُ مُمْكِنٌ أيْ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ - فَيَصْدُقُ بالواجبِ والجائزِ، والواقعُ أنَّهُ وَاجِبٌ، فهوَ كقولِكَ: اللهُ موجودٌ بالإمكانِ العامِّ، بمعنى أنَّ عَدَمَ وجودِهِ ليسَ بِوَاجِبٍ بلْ مُسْتَحِيلٌ، فيكونُ وجودُهُ وَاجِبًا
فَضَابِطُ الإمكانِ العامِّ سَلْبُ الضرورةِ، بِمَعْنَى الوجوبِ، عن الطرَفِ المخالفِ لِمَا نَطَقْتَ بهِ
- بِخلافِ الإمكانِ الخاصِّ فَضَابِطُهُ سَلْبُ الضرورةِ بالمعنى المذكورِ عنْ كُلٍّ من الطرَفِ الموافقِ لِمَا نَطَقْتَ بهِ والمخالفِ لهُ
- فَإذَا قُلْتَ: (زيدٌ مَوْجُودٌ بالإمكانِ الخاصِّ)..كانَ المعنى: وُجُودُهُ ليسَ بِوَاجِبٍ، وَعَدَمُ وُجُودِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَيَكُونُ وُجُودُهُ جَائِزًا

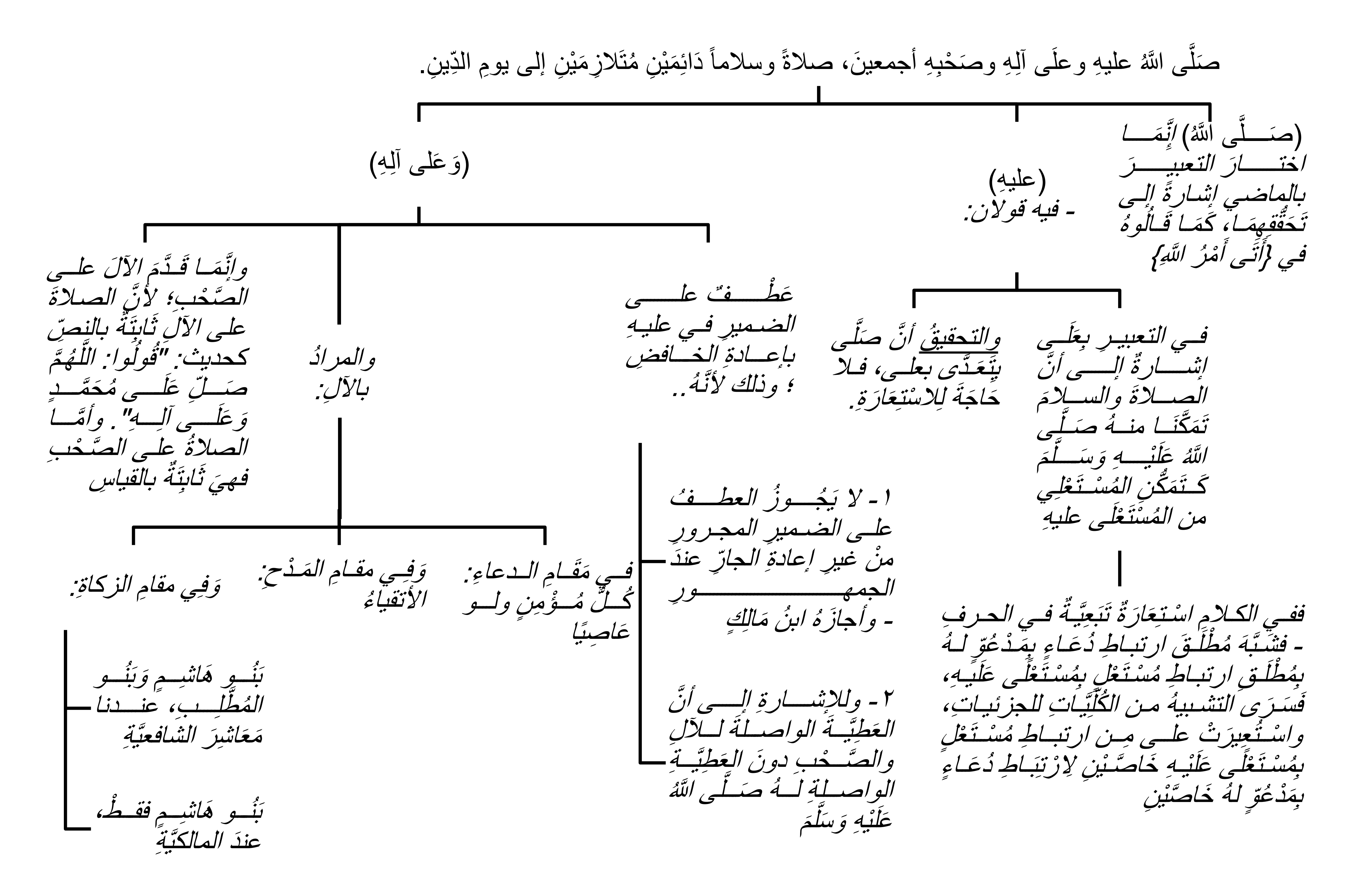


وإنْ خَصَّصْنَا الأَوَّلَ بِكَوْنِهِ وحدَهُ في ذاتِهِ، والثانيَ بِكَوْنِهِ لا شريكَ لهُ في صفاتِهِ ولا في أفعالِهِ..كانت الثانيةُ للتأسيسِ، وهوَ خيرٌ من التأكيدِ


المُلكُ الحقُّ المُبينُ
(المَلِكُ) بكسرِ اللامِ من المُلْكِ بِضَمِّ الميمِ، أي: المُتَصَرِّفُ بالأمرِ والنهيِ، سواءٌ كانَ لهُ أعيانٌ مَمْلُوكَةٌ أمْ لا
وأمَّا مَالِكٌ..فهوَ من المِلْكِ بكسرِ الميمِ، أي التصرُّفُ في الأعيانِ المَمْلُوكةِ
(والتفرقةُ بينَ المُلْكِ بِضَمِّ الميمِ والمِلْكِ بكسرِها عُرْفٌ طَارِئٌ، وإلَّا فَهُمَا لُغَتَانِ في مَصْدَرِ مَلَكَ) تفسير البَيْضَاوِيّ
سواءٌ كانَ مُتَصَرِّفًا أيضًا بالأمرِ والنهيِ أم لا
وعلى هذا فَبَيْنَهُمَا العمومُ والخصوصُ الوَجْهِيّ
واللهُ تعالى مُتَصَرِّفٌ بالأمرِ والنهيِ، ومتصرِّفٌ في الأعيانِ المملوكةِ لهُ، فهوَ مَلِكٌ ومَالِكٌ - ولذلكَ قُرِئَ بهما في {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}
(الحقُّ)
أي: الثابتُ منْ حقِّ الشيءِ، ثَبَتَ - فهوَ تعالى ثَابِتٌ أَزَلًا وأبدًا، فلم يَسْبِقْهُ ولا يَلْحَقْهُ عدمٌ، بخلافِ ما عداهُ؛ فَإِنَّهُ مَسْبُوقٌ بِعَدَمٍ وَمَلْحُوقٌ به، ولو بالقَابِلِيَّةِ كالجنَّةِ والنارِ، وهوَ المرادُ بالبُطْلَانِ في (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ)
وَيَصِحُّ أنْ يكونَ المعنى: الحقُّ مُلْكُه - أيْ أنَّ مُلْكَهُ بطريقِ الحقِّ لا بطريقِ التَّغَلُّبِ، فيكونُ قولُهُ: (الحقُّ)، احْتِرَاسًا
(المُبِينُ)
أَصْلُهُ (مُبْيِنٌ)، بِسُكُونِ الباءِ وكسْرِ الياءِ، نُقِلَتْ حركةُ الياءِ للساكنِ قَبْلَهَا
ومعناهُ:
إنْ أُخِذَ مِنْ أَبَانَ بِمَعْنَى أَظْهَرَ: - فمعناه:
المُظْهِرُ للحقِّ فَيُتَّبَعُ، وللباطلِ فَيُجْتَنَبُ
أو المظهرُ للأمورِ العَجِيبَةِ الدالَّةِ على مُلْكِهِ وَحَقِّيَّتِهِ
إنْ أُخِذَ مِنْ أَبَانَ بمعنى بَانَ أيْ ظَهَرَ: - مَعْنَاهُ البَيِّنُ الظاهرُ الذي لا خَفَاءَ فيهِ.



وأشهدُ أنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عبْدُهُ ورسُولُهُ خاتمُ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ
(وَأَشْهَدُ..) إنَّمَا كَرَّرَ لَفْظَ الشهادةِ مَعَ إمكانِ الاستغناءِ عنهُ بِأَشْهَدُ الأوَّلِ بواسطةِ العطفِ..لمزيدِ الاعتناءِ بالشهادةِ المُتعَلِّقَةِ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(سَيِّدَنَا)
أيْ: سيد جَميعِ المخلوقاتِ إنْسًا وَجِنًّا وَمَلائِكَةً
والسَّيِّدُ يُطْلَقُ..
على الحَليمِ الذي لا يَسْتَفِزُّهُ غَضَبٌ
وعلى مَنْ كَثُرَ سَوَادُهُ أيْ جَيْشُهُ
وعلى غَيْرِ ذلكَ
(مُحَمَّدًا) بَدَلٌ مِنْ (سَيِّدَنَا)
وهذا الاسمُ أَشْرَفُ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَرُهَا بينَ العالَمِينَ - ولذا خُصَّتْ بهِ الكلمةُ المُشَرَّفَةُ
(عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)
هُما خَبَرانِ لِـ(أَنَّ)
وقُدِّمَ الوصفُ بالعبوديَّةِ على الوصفِ بالرسالةِ امْتِثَالًا لحديث: "ولكنْ قُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ".
ومعنى العبوديَّةِ هنا التَّذَلُّلُ والخضوعُ
وأمَّا العِبَادَةُ فَمَعْنَاهَا غايةُ التَّذَلُّلِ والخضوعِ، فالعبادةُ أَبْلَغُ من العبوديَّةِ - وهي وَصْفٌ شَرِيفٌ جَلِيلٌ
ولذلكَ وُصِفَ بِهَا في أَسْمَى المقاماتِ، كَمَقَامِ الإسراءِ وَمَقَامِ إنزالِ الكتابِ وغيرِ ذلكَ
وَمِمَّا يُعْزَى للقاضي عِيَاضٍ:
- وَمِمَّا زَادَنِي شَرَفًا وَتِيهًا..وَكِدْتُ بِأَخْمَصِي أَطَأُ الثُّرَيَّا
- دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِكَ يَا عِبَادِي..وَأَنْ صَيَّرْتَ أَحْمَدَ لِي نَبِيَّا
وفي جَمْعِهِ بينَ العبدِ والسيِّدِ من المُحَسِّنَاتِ البَدِيعِيَّةِ جناسُ الطِّبَاقِ، وهو الجمعُ بين ضِدَّيْنِ في الكلامِ.
(خَاتَمُ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ)
بُحِثَ فيهِ بأَنَّهُ يَلْزَمُ من خَتْمِ الأعمِّ خَتْمُ الأخصِّ، فَذِكْرُ المرسلينَ مُسْتَدْرَكٌ - وأُجِيبَ: بأنَّهُ ذَكَرَهُمْ لِشَرَفِهِمْ.


صَلَّى اللَّهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ، صلاةً وسلاماً دَائِمَيْنِ مُتَلازِمَيْنِ إلى يومِ الدِّينِ.
(صَلَّى اللَّهُ) إِنَّمَا اختارَ التعبيرَ بالماضي إشارةً إلى تَحَقُّقِهِمَا، كَمَا قَالُوهُ في {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ}
(عليهِ) - فيه قولان:
في التعبيرِ بِعَلَى إشارةٌ إلى أنَّ الصلاةَ والسلامَ تَمَكَّنَا منهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَكُّنِ المُسْتَعْلِي من المُسْتَعْلَى عليهِ
ففي الكلامِ اسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ في الحرفِ - فشَبَّهَ مُطْلَقَ ارتباطِ دُعَاءٍ بِمَدْعُوٍّ لَهُ بِمُطْلَقِ ارتباطِ مُسْتَعْلٍ بِمُسْتَعْلًى عَلَيْهِ، فَسَرَى التشبيهُ من الكُلِّيَّاتِ للجزئياتِ، واسْتُعِيرَتْ على مِن ارتباطِ مُسْتَعْلٍ بِمُسْتَعْلًى عَلَيْهِ خَاصَّيْنِ لِارْتِبَاطِ دُعَاءٍ بِمَدْعُوٍّ لهُ خَاصَّيْنِ
والتحقيقُ أنَّ صَلَّى يَتَعَدَّى بعلى، فلا حَاجَةَ لِلاسْتِعَارَةِ.
(وَعَلَى آلِهِ)
عَطْفٌ على الضميرِ في عليهِ بإعادةِ الخافضِ؛ وذلك لأنَّهُ..
١- لا يَجُوزُ العطفُ على الضميرِ المجرورِ منْ غيرِ إعادةِ الجارِّ عندَ الجمهورِ - وأجازَهُ ابنُ مَالِكٍ
٢- وللإِشارةِ إلى أنَّ العَطِيَّةَ الواصلةَ للآلِ والصَّحْبِ دونَ العَطِيَّةِ الواصلةِ لهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
والمرادُ بالآلِ:
في مَقَامِ الدعاءِ: كُلُّ مُؤْمِنٍ ولو عَاصِيًا
وَفِي مقامِ المَدْحِ: الأتقياءُ
وَفِي مقامِ الزكاةِ:
بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ، عندنا مَعَاشِرَ الشافعيَّةِ
بَنُو هَاشِمٍ فقطْ، عندَ المالكيَّةِ
وإنَّمَا قَدَّمَ الآلَ على الصَّحْبِ؛ لأنَّ الصلاةَ على الآلِ ثَابِتَةٌ بالنصِّ كحديثِ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ". وأمَّا الصلاةُ على الصَّحْبِ فهيَ ثَابِتَةٌ بالقياسِ

صَلَّى اللَّهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ، صلاةً وسلاماً دَائِمَيْنِ مُتَلازِمَيْنِ إلى يومِ الدِّينِ.

(وَصَحْبِهِ) *عَطْفٌ على الآلِ*

(أَجْمَعِينَ) *تَأْكِيدٌ لِكُلٍّ مِن الآلِ والصحبِ.*

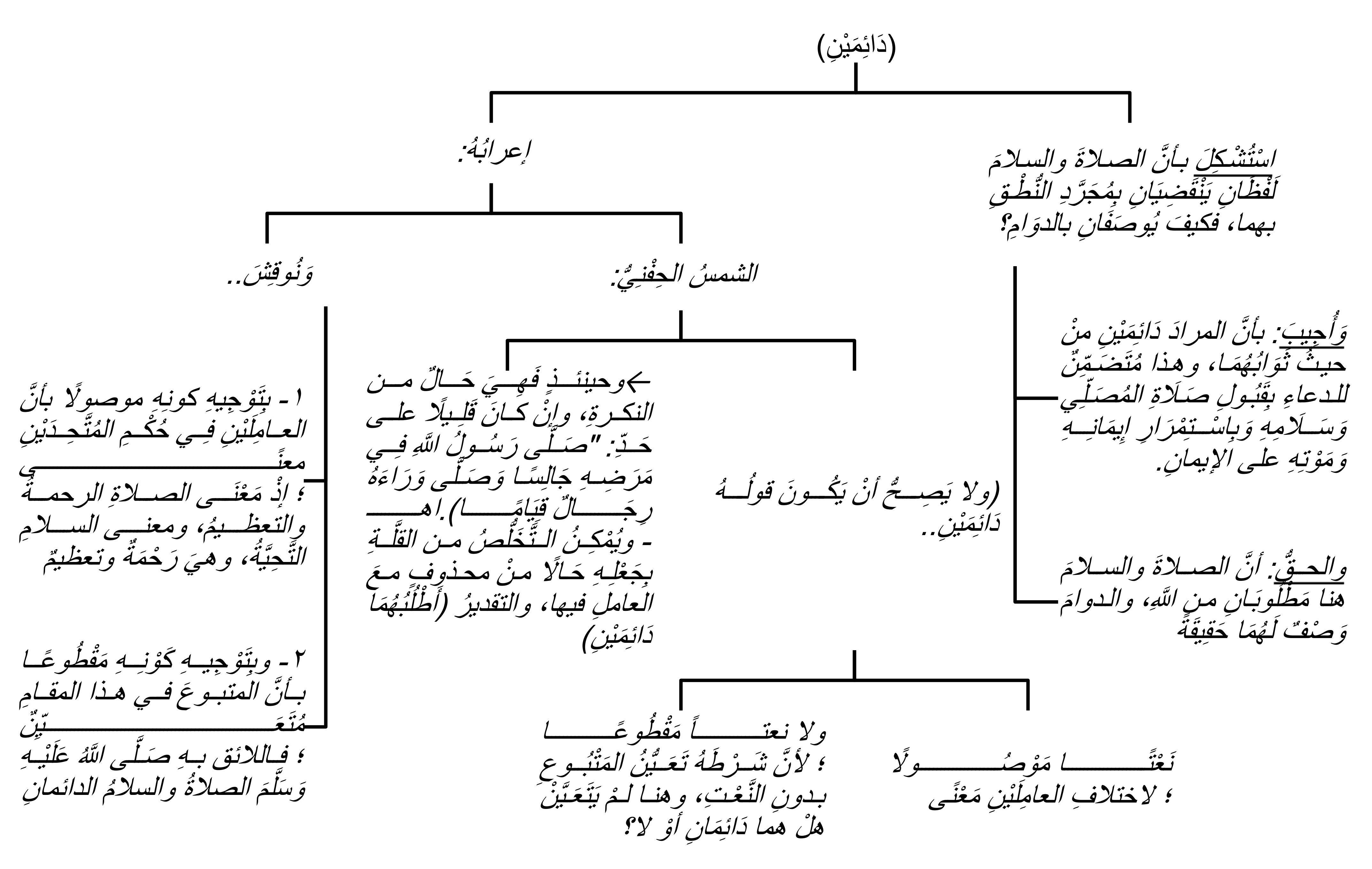
(صَلَاةً وَسَلَامًا) **هما** *اسْمَا مَصْدَرٍ لِصَلَّى وَسَلِّمَ، منصوبانِ على المفعوليَّةِ المُطْلَقَةِ، مُبَيِّنَانِ لنوعِ عَامِلِهِمَا، وهوَ الصلاةُ والسلامُ الدائِمَانِ.*

فباعتبارِ أن المرادَ بالآلِ في مقامِ الدعاءِ كُلُّ مُؤْمِنٍ ولَوْ عاصيًا..فهوَ منْ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ عُمُومًا مُطْلَقًا

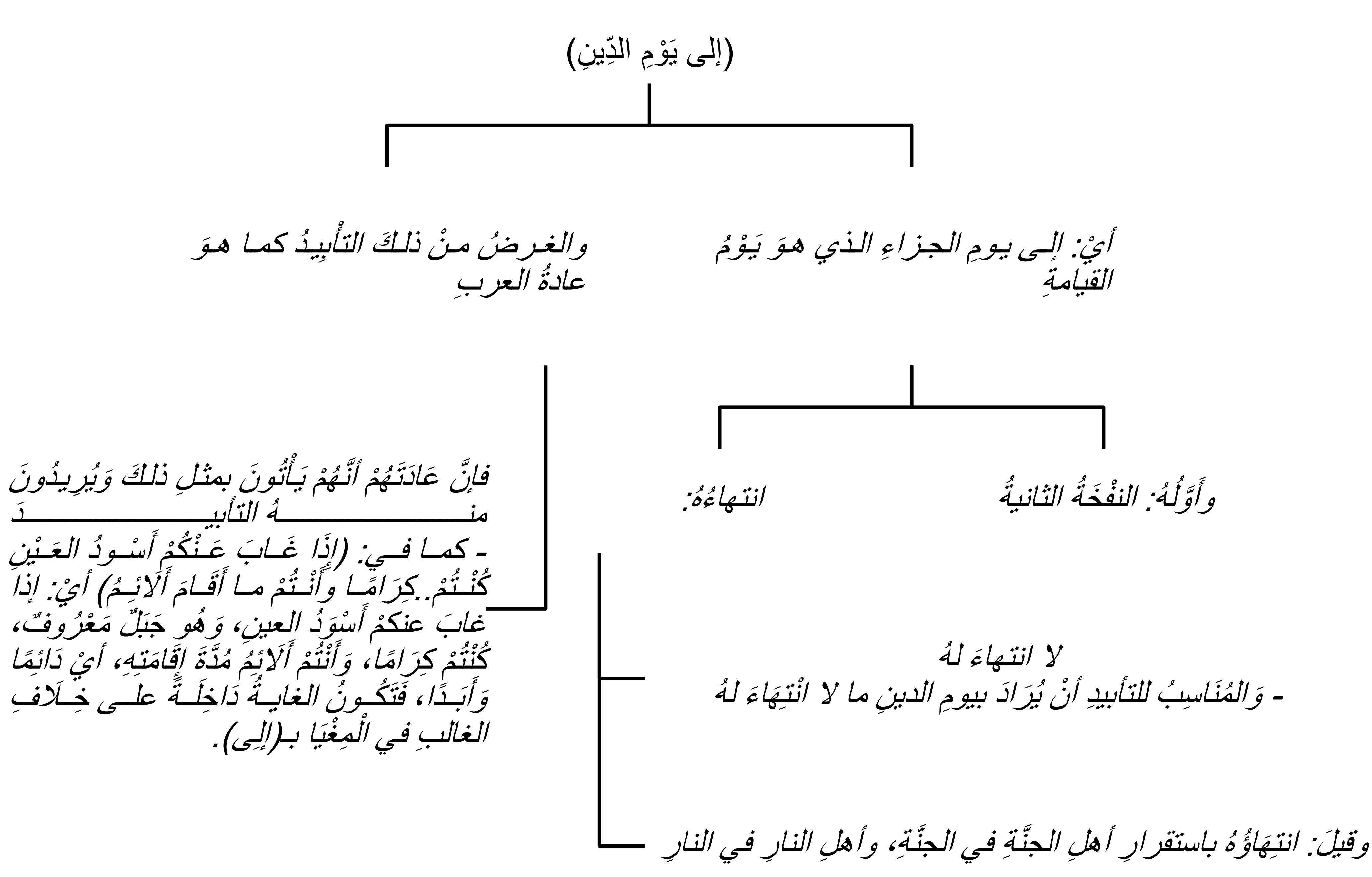
وبالنَّظَرِ لإطلاقِ الآلِ على بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ..فمِنْ عَطْفِ الخاصِّ منْ وَجْهٍ على العامِّ منْ وَجْهٍ

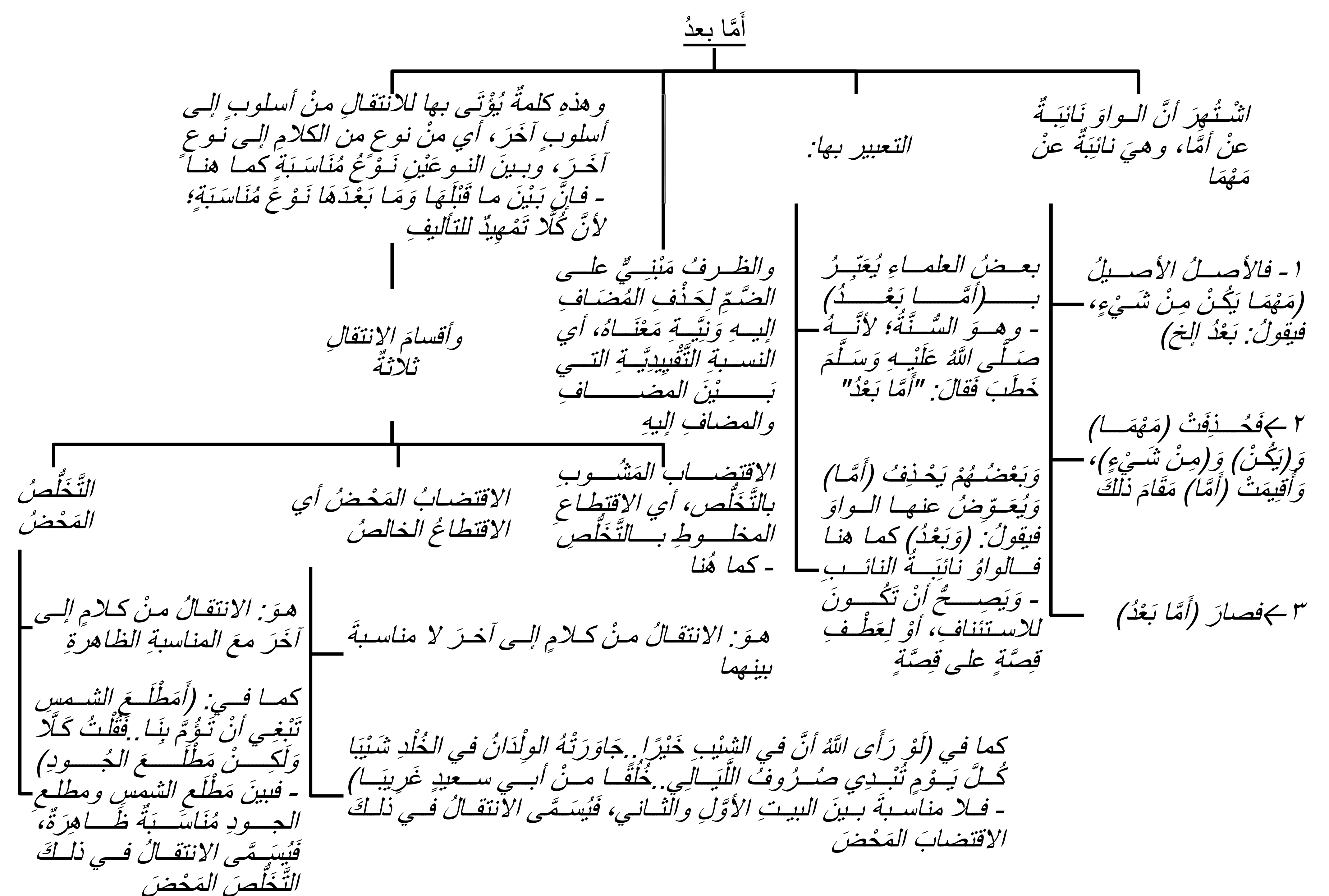
- *فيَجْتَمِعُ الآلُ والصحبُ في سَيِّدِنَا عَلِيٍّ*
- *وَيَنْفَرِدُ الصَّحَابِيُّ في سَيِّدِنَا أبي بَكْرٍ*
- *وَيَنْفَرِدُ الآلُ في الأشرافِ الآنَ*

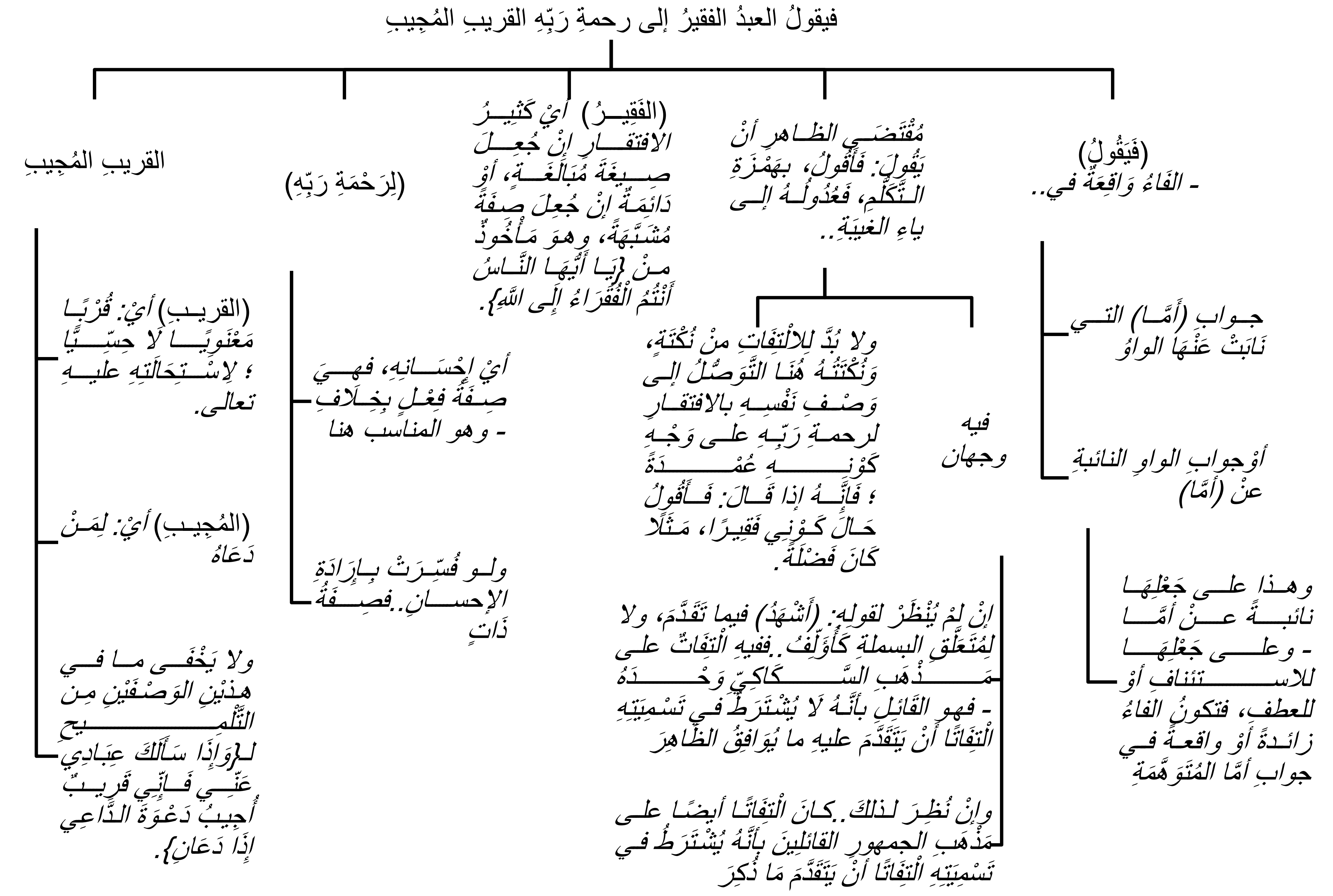
صَلَّى اللَّهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ، صلاةً وسلاماً دَائِمَيْنِ مُتَلازِمَيْنِ إلى يومِ الدِّينِ.

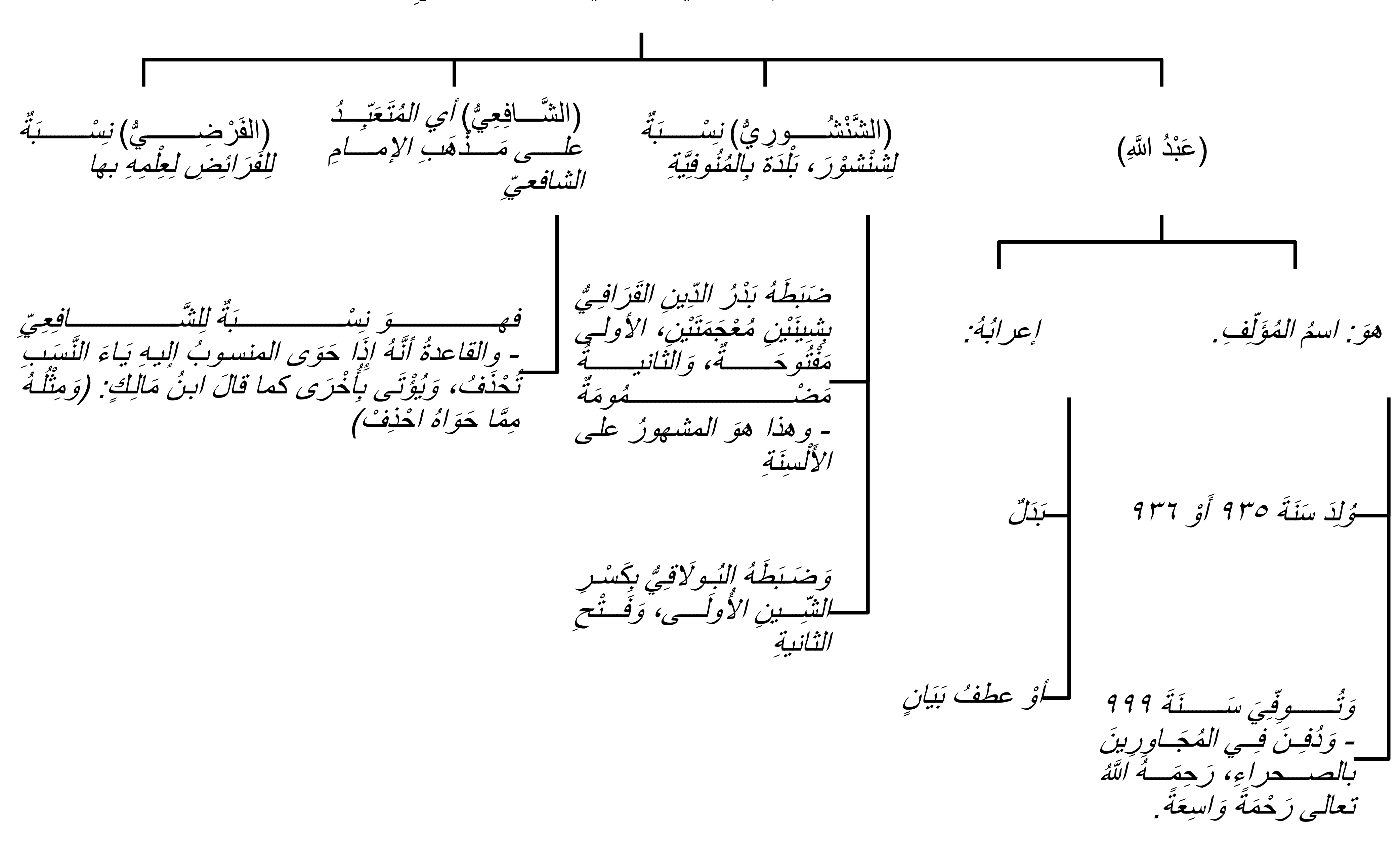


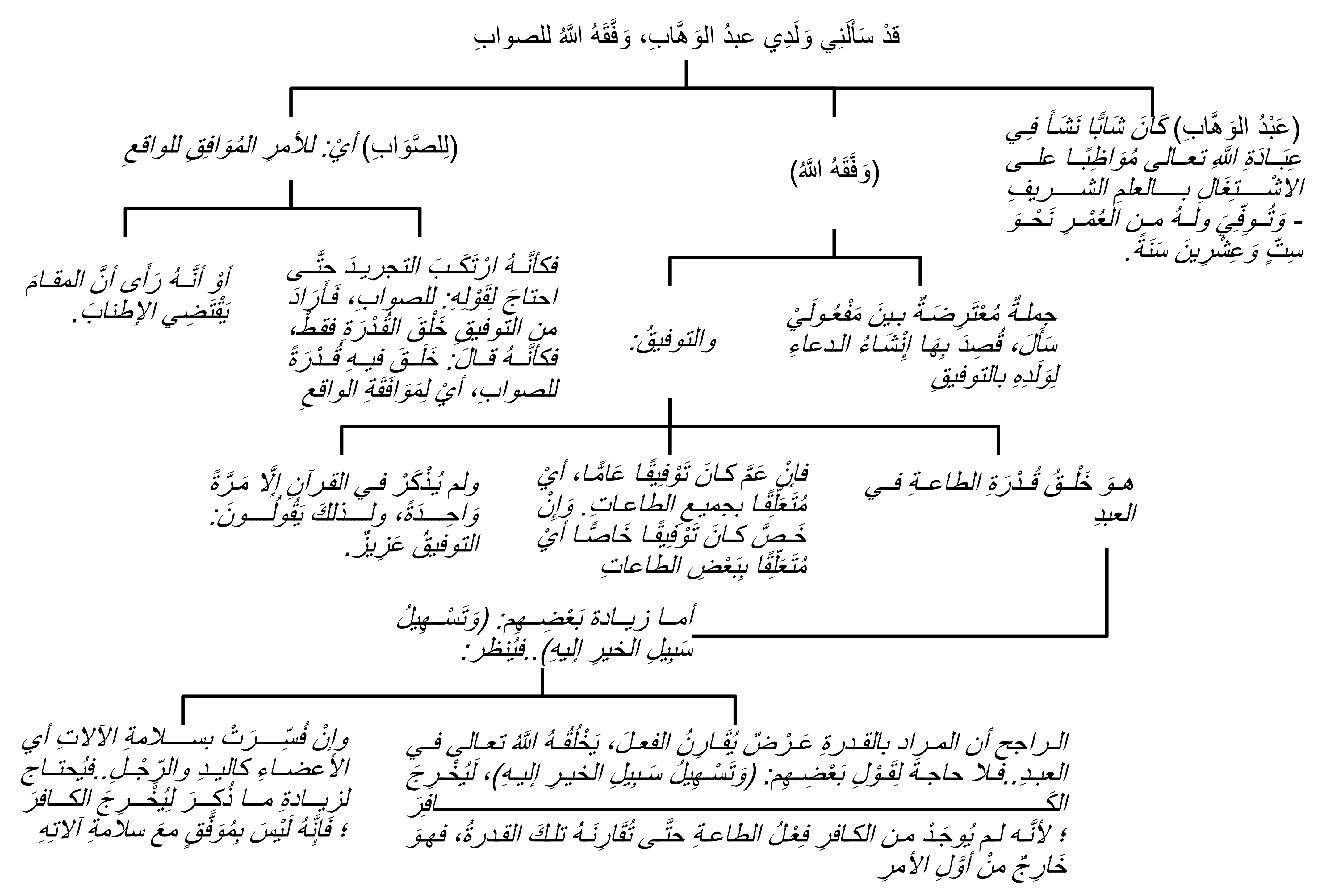
صَلَّى اللَّهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعينَ، صلاةً وسلاماً دَائِمَيْنِ مُتَلازِمَيْنِ إلى يومِ الدِّينِ.

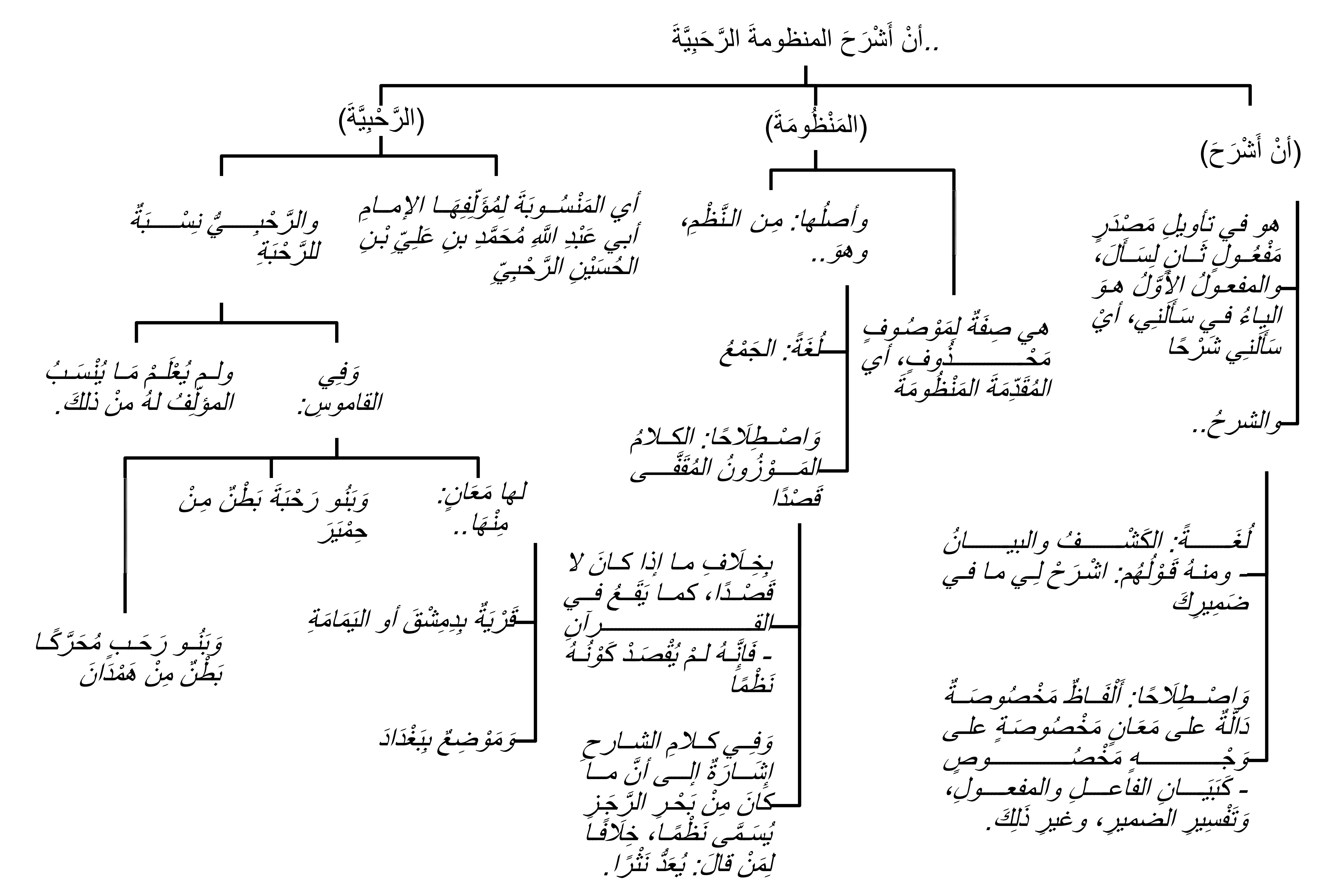



أَمَّا بعدُ
اشْتُهِرَ أنَّ الواوَ نَائِبَةٌ عنْ أمَّا، وهيَ نائِبَةٌ عنْ مَهْمَا
١ - فالأصلُ الأصيلُ (مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ، فيقولُ: بَعْدُ إلخ)
٢ ←فَحُذِفَتْ (مَهْمَا وَ(يَكُنْ) وَ(مِنْ شَيْءٍ)، وَأُقِيمَتْ (أَمَّا) مَقَامَ ذلكَ
٣ ←فصارَ (أَمَّا بَعْدُ)
التعبير بها:
بعضُ العلماءِ يُعَبِّرُ بـ(أَمَّا بَعْدُ) - وهوَ السُّنَّةُ؛ لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقالَ: "أَمَّا بَعْدُ"
وَبَعْضُهُمْ يَحْذِفُ (أَمَّا) وَيُعَوِّضُ عنها الواوَ فيقولُ: (وَبَعْدُ) كما هنا فالواوُ نائِبَةُ النائبِ - وَيَصِحُّ أنْ تَكُونَ للاستئنافِ، أوْ لِعَطْفِ قِصَّةٍ على قِصَّةٍ
وهذهِ كلمةٌ يُؤْتَى بها للانتقالِ منْ أسلوبٍ إلى أسلوبٍ آخَرَ، أي منْ نوعٍ من الكلامِ إلى نوعٍ آخَرَ، وبينَ النوعَيْنِ نَوْعُ مُنَاسَبَةٍ كما هنا - فإنَّ بَيْنَ ما قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا نَوْعَ مُنَاسَبَةٍ؛ لأَنَّ كُلًّا تَمْهِيدٌ للتأليفِ
والظرفُ مَبْنِيٌّ على الضَّمِّ لِحَذْفِ المُضَافِ إليهِ وَنِيَّةِ مَعْنَاهُ، أي النسبةِ التَّقْيِيدِيَّةِ التي بَيْنَ المضافِ والمضافِ إليهِ
وأقسامَ الانتقالِ ثلاثةٌ
الاقتضابُ المَشُوبُ بالتَّخَلُّص، أي الاقتطاعَ المخلوطِ بالتَّخَلُّصِ - كما هُنا
الاقتضابُ المَحْضُ أي الاقتطاعُ الخالصُ
هوَ: الانتقالُ منْ كلامٍ إلى آخرَ لا مناسبةَ بينهما
كما في (لَوْ رَأَى اللَّهُ أنَّ في الشَّيْبِ خَيْرًا..جَاوَرَتْهُ الوِلْدَانُ في الخُلْدِ شَيْبَا كُلَّ يَوْمٍ تُبْدِي صُرُوفُ اللَّيَالِي..خُلُقًا مِنْ أبي سعيدٍ غَرِيبَا)
- فلا مناسبةَ بينَ البيتِ الأوَّلِ والثاني، فَيُسَمَّى الانتقالُ في ذلكَ الاقتضابَ المَحْضَ
التَّخَلُّصُ المَحْضُ
هوَ: الانتقالُ منْ كلامٍ إلى آخَرَ معَ المناسبةِ الظاهرةِ
كما في: (أَمَطْلَعَ الشمسِ تَبْغِي أنْ تَؤُمَّ بِنَا..فَقُلْتُ كَلَّا وَلَكِنْ مَطْلَعَ الجُودِ)
- فبينَ مَطْلَعِ الشمسِ ومطلعِ الجودِ مُنَاسَبَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَيُسَمَّى الانتقالُ في ذلكَ التَّخَلُّصَ المَحْضَ


فيقولُ العبدُ الفقيرُ إلى رحمةِ رَبِّهِ القريبِ المُجِيبِ
(فَيَقُولُ)
- الفَاءُ وَاقِعَةٌ في..
جواب (أَمَّا) التي نَابَتْ عَنْهَا الواوُ
أوْجوابِ الواوِ النائبةِ عنْ (أمَّا)
وهذا على جَعْلِهَا نائبةً عنْ أمَّا
- وعلى جَعْلِهَا للاستئنافِ أوْ للعطفِ، فتكونُ الفاءُ زائدةً أوْ واقعةً في جوابِ أمَّا المُتَوَهَّمَةِ
مُقْتَضَى الظاهرِ أنْ يَقُولَ: فَأَقُولُ، بِهَمْزَةِ التَّكَلُّمِ، فَعُدُولُهُ إلى ياءِ الغيبَةِ..
ولا بُدَّ لِلالْتِفَاتِ منْ نُكْتَةٍ، وَنُكْتَتُهُ هُنَا التَّوَصُّلُ إلى وَصْفِ نَفْسِهِ بالافتقارِ لرحمةِ رَبِّهِ على وَجْهِ كَوْنِهِ عُمْدَةً ؛ فَإِنَّهُ إذا قَالَ: فَأَقُولُ حَالَ كَوْنِي فَقِيرًا، مَثَلًا كَانَ فَضْلَةً.
فيه وجهان
إنْ لمْ يُنْظَرْ لقولِهِ: (أَشْهَدُ) فيما تَقَدَّمَ، ولا لِمُتَعَلَّقِ البسملةِ كَأُؤَلِّفُ..ففيهِ الْتِفَاتٌ على مَذْهَبِ السَّكَاكِيِّ وَحْدَهُ - فهو القَائِلِ بأنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في تَسْمِيَتِهِ الْتِفَاتًا أنْ يَتَقَدَّمَ عليهِ ما يُوافِقُ الظاهِرَ
وإنْ نُظِرَ لذلكَ..كانَ الْتِفَاتًا أيضًا على مَذْهَبِ الجمهورِ القائلِينَ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ في تَسْمِيَتِهِ الْتِفَاتًا أنْ يَتَقَدَّمَ مَا ذُكِرَ
(الفَقِيرُ) أيْ كَثِيرُ الافتقارِ إنْ جُعِلَ صيغَةَ مُبَالَغَةٍ، أوْ دَائِمَةٌ إنْ جُعِلَ صِفَةً مُشَبَّهَةً، وهوَ مَأْخُوذٌ منْ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ}.
(لِرَحْمَةِ رَبِّهِ)
أيْ إِحْسَانِهِ، فهيَ صِفَةُ فِعْلٍ بِخِلَافِ - وهو المناسب هنا
ولو فُسِّرَتْ بِإِرَادَةِ الإحسانِ..فصِفَةُ ذَاتٍ
القريبِ المُجِيبِ
(القريبِ) أيْ: قُرْبًا مَعْنَوِيًّا لا حِسِّيًّا ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ عليهِ تعالى.
(المُجِيبِ) أيْ: لِمَنْ دَعَاهُ
ولا يَخْفَى ما في هذَيْنِ الوَصْفَيْنِ مِن التَّلْمِيحِ لـ{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ}.


عبدُ اللَّهِ الشَّنْشُورِيُّ الشافعيُّ الفَرَضِيُّ الخطيبُ بالجامعِ الأزهرِ
(عَبْدُ اللَّهِ)
هوَ: اسمُ المُؤَلِّفِ.
وُلِدَ سَنَةَ ٩٣٥ أَوْ ٩٣٦
وَتُوفِّيَ سَنَةَ ٩٩٩ - وَدُفِنَ فِي المُجَاوِرِينَ بالصحراءِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى رَحْمَةً وَاسِعَةً.
إعرابُهُ:
بَدَلٌ
أوْ عطفُ بَيَانٍ
(الشَّنْشُورِيُّ) نِسْبَةٌ لِشَنْشُورَ، بَلْدَة بِالمُنُوفِيَّةِ
ضَبَطَهُ بَدْرُ الدِّينِ القَرَافِيُّ بِشِينَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ، الأولى مَفْتُوحَةٌ، وَالثانيةُ مَضْمُومَةٌ - وهذا هوَ المشهورُ على الألْسِنَةِ
وَضَبَطَهُ البُولَاقِيُّ بِكَسْرِ الشِّينِ الأُولَى، وَفَتْحِ الثانيةِ
(الشَّافِعِيُّ) أي المُتَعَبِّدُ على مَذْهَبِ الإمامِ الشافعيّ
فهوَ نِسْبَةٌ لِلشَّافِعِيّ - والقاعدةُ أَنَّهُ إِذَا حَوَى المنسوبُ إليهِ يَاءَ النَّسَبِ تُحْذَفُ، وَيُؤْتَى بِأُخْرَى كما قالَ ابنُ مَالِكٍ: (وَمِثْلُهُ مِمَّا حَوَاهُ احْذِفْ)
(الفَرْضِيُّ) نِسْبَةٌ لِلفَرَائِضِ لِعِلْمِهِ بها


قدْ سَأَلَنِي وَلَدِي عبدُ الوَهَّابِ، وَفَّقَهُ اللَّهُ للصوابِ
(عَبْدُ الوَهَّابِ) كَانَ شَابًّا نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تعالى مُوَاظِبًا على الاشْتِغَالِ بالعلمِ الشريفِ - وَتُوفِّيَ ولهُ من العُمْرِ نَحْوَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ سَنَةً.
(وَفَّقَهُ اللَّهُ)
(لِلصَّوَابِ) أيْ: للأمرِ المُوَافِقِ للواقعِ
جملةٌ مُعْتَرِضَةٌ بينَ مَفْعُولَيْ سَأَلَ، قُصِدَ بِهَا إِنْشَاءُ الدعاءِ لِوَلَدِهِ بالتوفيقِ
والتوفيقُ:
فكأنَّهُ ارْتَكَبَ التجريدَ حتَّى احتاجَ لِقَوْلِهِ: للصوابِ، فَأَرَادَ من التوفيقِ خَلْقَ القُدْرَةِ فقطْ، فكأنَّهُ قالَ: خَلَقَ فيهِ قُدْرَةً للصوابِ، أيْ لِمَوَافَقَةِ الواقعِ
أوْ أنَّهُ رَأَى أنَّ المقامَ يَقْتَضِي الإطنابَ.
هوَ خَلْقُ قُدْرَةِ الطاعةِ في العبدِ
فإنْ عَمَّ كانَ تَوْفِيقًا عَامًّا، أيْ مُتَعَلِّقًا بجميعِ الطاعاتِ. وَإِنْ خَصَّ كانَ تَوْفِيقًا خَاصًّا أيْ مُتَعَلِّقًا بِبَعْضِ الطاعاتِ
ولم يُذْكَرْ في القرآنِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ولذلكَ يَقُولُونَ: التوفيقُ عَزِيزٌ.
أما زيادة بَعْضِهِم: (وَتَسْهِيلُ سَبِيلِ الخيرِ إليهِ). فيُنظر:
الراجح أن المراد بالقدرةِ عَرَضٌ يُقَارِنُ الفعلَ، يَخْلُقُهُ اللَّهُ تعالى في العبدِ. فلا حاجةَ لِقَوْلِ بَعْضِهِم: (وَتَسْهِيلُ سَبِيلِ الخيرِ إليهِ)، لِيُخْرِجَ الكَافِرَ؛ لأنَّهُ لم يُوجَدْ من الكافرِ فِعْلُ الطاعةِ حتَّى تُقَارِنَهُ تلكَ القدرةُ، فهوَ خَارِجٌ مِنْ أوَّلِ الأمرِ
وإنْ فُسِّرَتْ بسلامةِ الآلاتِ أي الأعضاءِ كاليدِ والرِّجْلِ. فيُحتاجُ لزيادةِ ما ذُكِرَ لِيُخْرِجَ الكافرَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُوَفَّقٍ معَ سلامةِ آلاتِهِ



..أنْ أَشْرَحَ المنظومةَ الرَّحَبِيَّةَ
(أنْ أَشْرَحَ)
(المَنْظُومَةَ)
(الرَّحْبِيَّةَ)
هو في تأويلِ مَصْدَرٍ مَفْعُولٍ ثَانٍ لِسَأَلَ، والمفعولُ الأوَّلُ هوَ الياءُ في سَأَلَنِي، أيْ سَأَلَنِي شَرْحًا
والشرحُ..
لُغَةً: الكَشْفُ والبيانُ - ومنهُ قَوْلُهُم: اشْرَحْ لِي ما في ضَمِيرِكَ
واصْطِلَاحًا: أَلْفَاظٌ مَخْصُوصَةٌ دَالَّةٌ على مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ - كَبَيَانِ الفاعلِ والمفعولِ، وَتَفْسِيرِ الضميرِ، وغيرِ ذَلِكَ.
هي صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، أيِ المُقَدِّمَةَ المَنْظُومَةَ
وأصلُها: مِن النَّظْمِ، وهوَ..
لُغَةً: الجَمْعُ
وَاصْطِلَاحًا: الكلامُ المَوْزُونُ المُقَفَّى قَصْدًا
بِخِلَافِ ما إذا كانَ لا قَصْدًا، كما يَقَعُ في القرآنِ - فإنَّهُ لمْ يُقْصَدْ كَوْنُهُ نَظْمًا
وَفِي كلامِ الشارحِ إِشَارَةٌ إِلَى أنَّ ما كَانَ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ يُسَمَّى نَظْمًا، خِلَافًا لِمَنْ قالَ: يُعَدُّ نَثْرًا.
أي المَنْسُوبَةَ لِمُؤَلِّفِهَا الإمامِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ الرَّحْبِيِّ
والرَّحْبِيُّ نِسْبَةٌ للرَّحْبَةِ
وَفِي القاموسِ:
ولم يُعْلَمْ ما يُنْسَبُ المؤلِّفُ لهُ منْ ذلكَ.
لها مَعَانٍ: مِنْهَا..
قَرْيَةٌ بِدِمَشْقَ أو اليَمَامَةِ
وَمَوْضِعٌ بِبَغْدَادَ
وَبَنُو رَحْبَةَ بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ
وَبَنُو رَحَبٍ مُحَرَّكًا بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ

أَسْكَنَ اللَّهُ مُؤَلِّفَها الغُرَفَ العَلِيَّةَ

(الغُرَفُ) جَمْعُ غُرْفَةٍ، وهوَ المَنْزِلَةُ العاليَةُ، وَتُجْمَعُ أيضًا على غُرُفاتٍ

(العَلِيَّةَ):

إِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى العَالِيَةِ..كانت صِفَةً كَاشِفَةً ؛ لأنَّ مِنْ شأنِ الغُرَفِ أنْ تكونَ عَالِيَةً

إنْ كانتْ بِمَعْنَى الزائدةِ في العُلُوّ لِكَوْنِهَا صِيغَةَ مُبَالَغَةٍ..كَانتْ صِفَةً مُخَصِّصَةً - فكأنَّهُ قَالَ: أَسْكَنَهُ اللَّهُ الأَمْكِنَةَ العاليةَ الزائدةَ في العُلُوِّ على غيرِهَا

فَأَجَبْتُهُ لذلكَ سَالِكاً من الاختصارِ أحسنَ المَسَالكِ، وعَمِلْتُهُ عَمَلَ الطبيبِ للحبيبِ

(فَأَجَبْتُهُ) مَعْطُوفٌ على سَأَلَنِي

والفَاءُ مُشْعِرَةٌ بِالتَّعْقِيبِ

وهوَ ظَاهِرٌ إنْ كانت الإجابةُ بالوعْدِ

وكذا إنْ كانتْ بالشروع ؛ لأنَّ التعقيبَ في كُلِّ شيءٍ بِحَسَبِهِ

ولم يُؤَخِّرْ لاستخارَةٍ أو استشارةٍ لِمَا رَأى في الإجابةِ من الخيرِ.

(الاختصار) هوَ..

تَقْلِيلُ اللفظِ وَتَكْثِيرُ المعنى - كما ذَكَرَهُ شيخُ الإسلامِ وغيرُهُ

وبعضُهُمْ: تَقْلِيلُ اللفظِ، سواءٌ كَثُرَ المعنى أوْ نَقَصَ أوْ سَاوَى

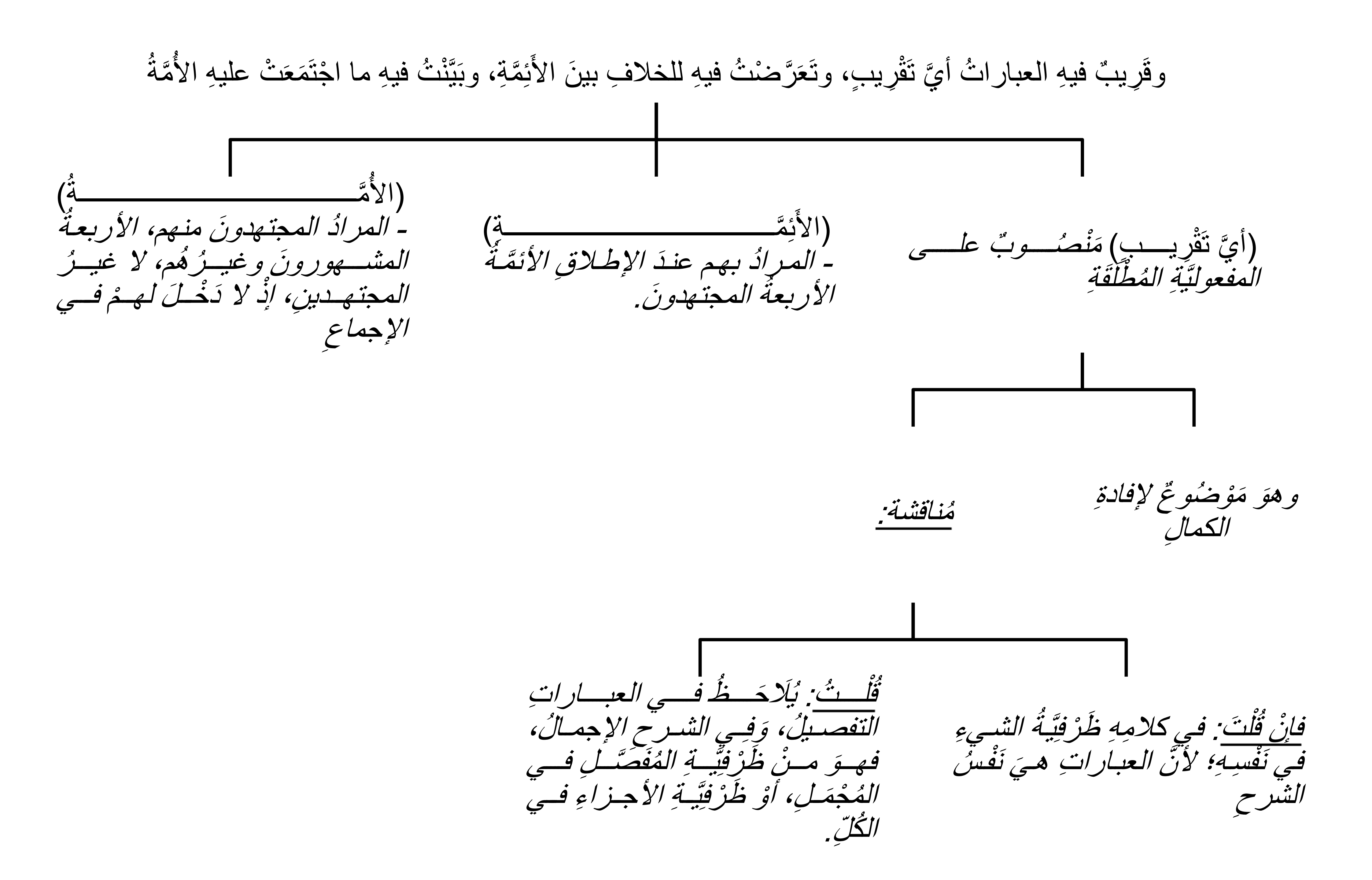
(وَعَمِلْتُهُ)

عَبَّرَ بالماضي لِقُوَّةِ رَجَائِهِ حُصُولَ مَا ذَكَرَ، وكذا يُقَالُ فيمَا بَعْدُ - فهذا لا يُنَافِي أنَّ الخُطْبَةَ سَابِقَةٌ على التأليفِ كما يَقْتَضِيهِ سَابِقُ الكلامِ؛ حيثُ عَبَّرَ فيما تَقَدَّمَ بالفعلِ المضارع بِقَوْلِهِ: فَيَقُولُ، وَلَاحَقَهُ حيثُ قَالَ: هذا أوانُ الشُّرُوعِ في المقصودِ

(عَمَلَ الطَّبِيبِ للحبيبِ)

الغرضُ منْ هذا التشبيهِ بَيَانُ كَمَالِ الاجتهادِ في تحصيلِ المرادِ

اعْتُرِضَ هذا بقولِ الأطبَّاءِ: المُحِبُّ لَا يَطِبُّ مَحْبُوبَهُ، والعاشقُ لا يَطِبُّ مَعْشُوقَهُ، والوالدُ لا يَطِبُّ وَلَدَهُ
- وَأُجِيبَ: بأنَّ معنى قَوْلِهِم: المُحِبُّ لَا يَطِبُّ مَحْبُوبَهُ، لا يُعَالِجُهُ في جَسَدِهِ لِئَلَّا يَتَأَلَّمَ، فَلَا يُنَافِي أنَّ المُحِبَّ يَصْنَعُ نَحْوَ مَعْجُونٍ وَيَجْمَعُ فيهِ الأدويةَ النَّافِعَةَ لِمَحْبُوبِهِ، وَيُبَالِغُ في النُّصْحِ لَهُ
← فالمعنى أنَّ الشيخَ بالَغَ في الاجتهادِ في هذا الشرحِ، وَجَمَعَ فيهِ ما يَنْفَعُ الطلبةَ، كما يُبَالِغُ الطبيبُ في صُنْعِ المعجونِ لمحبوبِهِ، وَيَجْمَعُ فيهِ الأدويةَ النافعةَ



وقَرِيبٌ فيهِ العباراتُ أيَّ تَقْرِيبٍ، وتَعَرَّضْتُ فيهِ للخلافِ بينَ الأَئِمَّةِ، وبَيَّنْتُ فيهِ ما اجْتَمَعَتْ عليهِ الأُمَّةُ
(أيَّ تَقْرِيب) مَنْصُوبٌ على المفعوليَّةِ المُطْلَقَةِ
(الأَئِمَّة)
- المرادُ بهم عندَ الإطلاقِ الأئمَّةُ الأربعةُ المجتهدونَ.
(الأُمَّةُ)
- المرادُ المجتهدونَ منهم، الأربعةُ المشهورونَ وغيرُهُم، لا غيرُ المجتهدينِ، إذْ لا دَخْلَ لهمْ في الإجماعِ
وهوَ مَوْضُوعٌ لإفادةِ الكمالِ
مُناقشة:
فإنْ قُلْتَ: في كلامِهِ ظَرْفِيَّةُ الشيءِ في نَفْسِهِ؛ لأنَّ العباراتِ هيَ نَفْسُ الشرحِ
قُلْتُ: يُلاحَظُ في العباراتِ التفصيلُ، وَفِي الشرحِ الإجمالُ، فهوَ منْ ظَرْفِيَّةِ المُفَصَّلِ في المُجْمَلِ، أوْ ظَرْفِيَّةِ الأجزاءِ في الكُلِّ.

مُصْطَفَى دَنْقَش

وسَمَّيْتُهُ (الْفَوَائِدُ الشَّنْشُورِيَّةُ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الرَّحَبِيَّةِ).

- (وَسَمَّيْتُهُ) *أيْ وَضَعْتُ عليهِ هذا الاسمَ*

والتحقيقُ أنَّ أسماءَ الكُتُبِ منْ حَيّزِ عَلَمِ الشخصِ كَأَسْمَاءِ العلومِ

فأسماءُ الكُتُبِ مَوْضُوعَةٌ للألفاظِ المَخْصُوصَةِ الدالَّةِ على المعاني المَخْصُوصَةِ

وهيَ إذا كانتْ مُسْتَحْضَرَةً في ذِهْنِ المُصنّفِ هيَ بِعَيْنِهَا إذا كانتْ مُسْتَحْضَرَةً في ذِهْنِ غيرِهِ، غَايَةُ الأمرِ أنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ تَعَدَّدَ مَحَلُّهُ

وكذا أسماءُ العلومِ مَوْضُوعَةٌ للقواعدِ المَخْصُوصَةِ

وهيَ إذا كانتْ مُسْتَحْضَرَةً في ذِهْنِ زَيْدٍ هيَ بِعَيْنِهَا إذا كانتْ مُسْتَحْضَرَةً في ذِهْنِ غَيْرِهِ، غايةُ الأمرِ أنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ تَعَدَّدَ مَحَلُّهُ

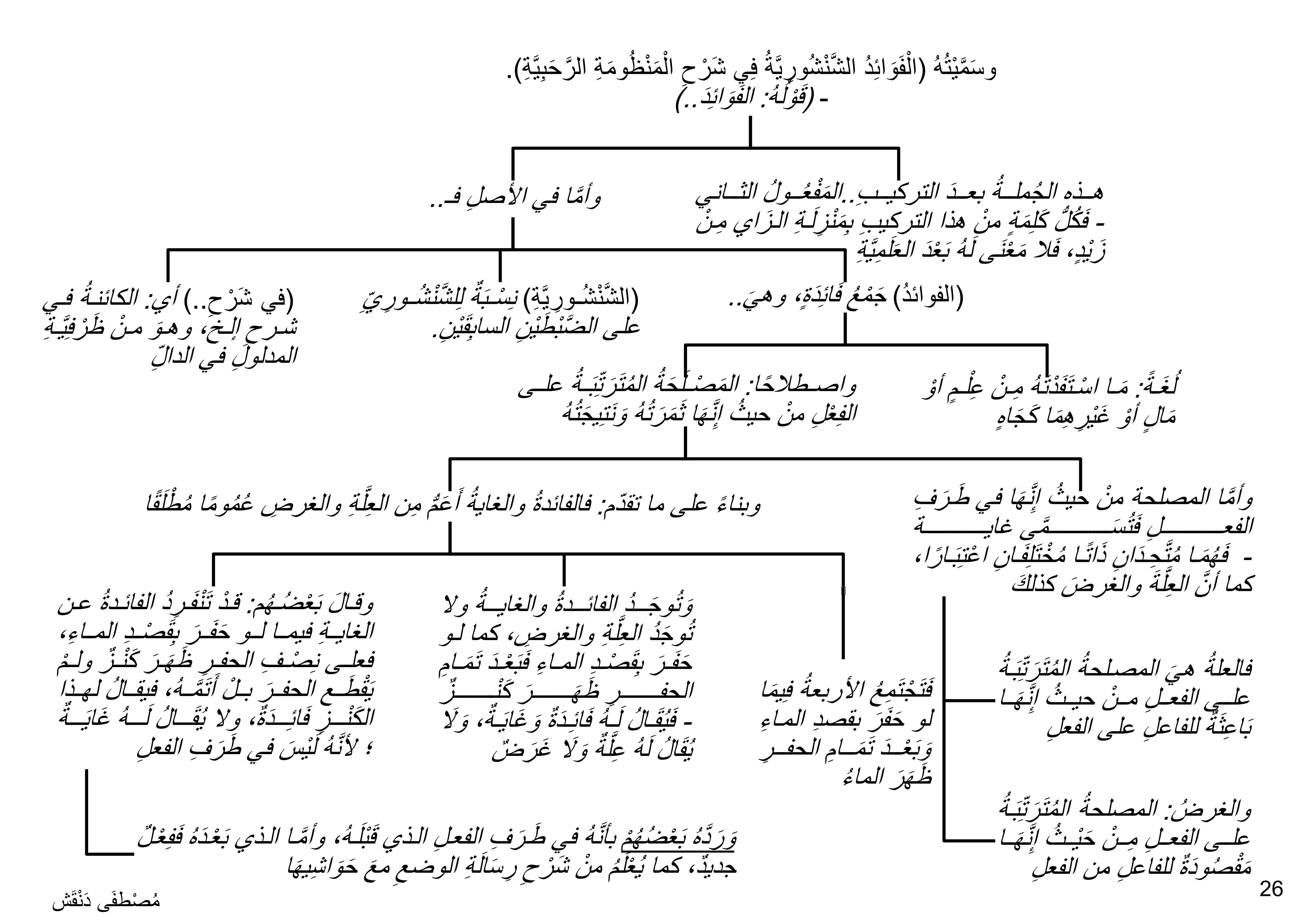
وذلك بِنَاءً على أنَّهُ لا يُنْظَرُ لِتَعَدُّدِ الشيءِ بِتَعَدُّدِ مَحَلِّهِ ؛ لأنَّهُ تَدْقِيقٌ فَلْسَفِيٌّ لا يَعْتَبِرُهُ أربابُ العربيَّةِ

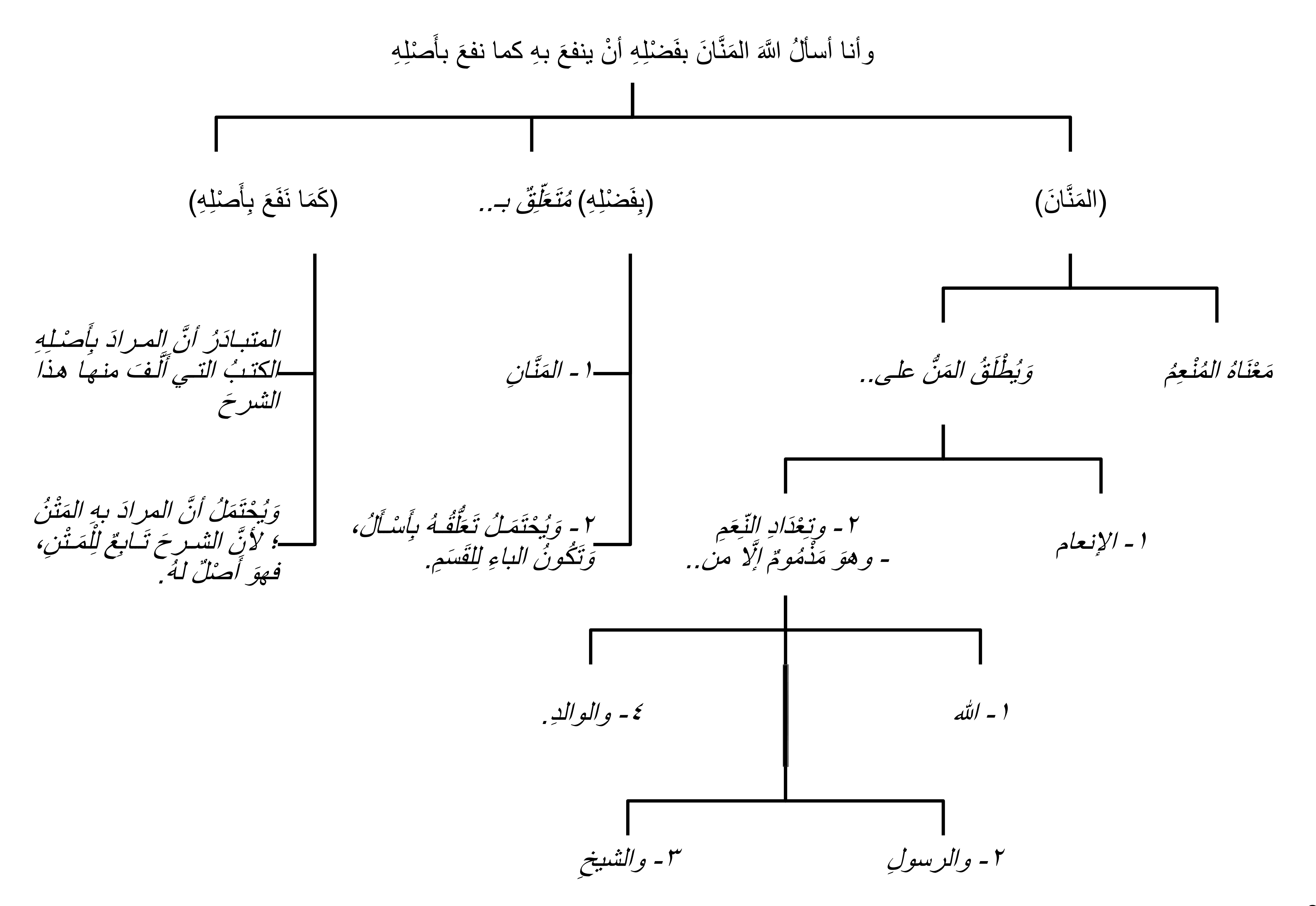
فإنْ نُظِرَ لِتَعَدُّدِ الشيءِ بِتَعَدُّدِ مَحَلِّهِ كَمَا عَلَيْهِ الحُكَمَاءُ. فَكُلٌّ مِنْ أَسْمَاءِ الكُتُبِ وَأَسْمَاءِ العلومِ منْ قَبِيلِ عِلْمِ الجِنْسِ

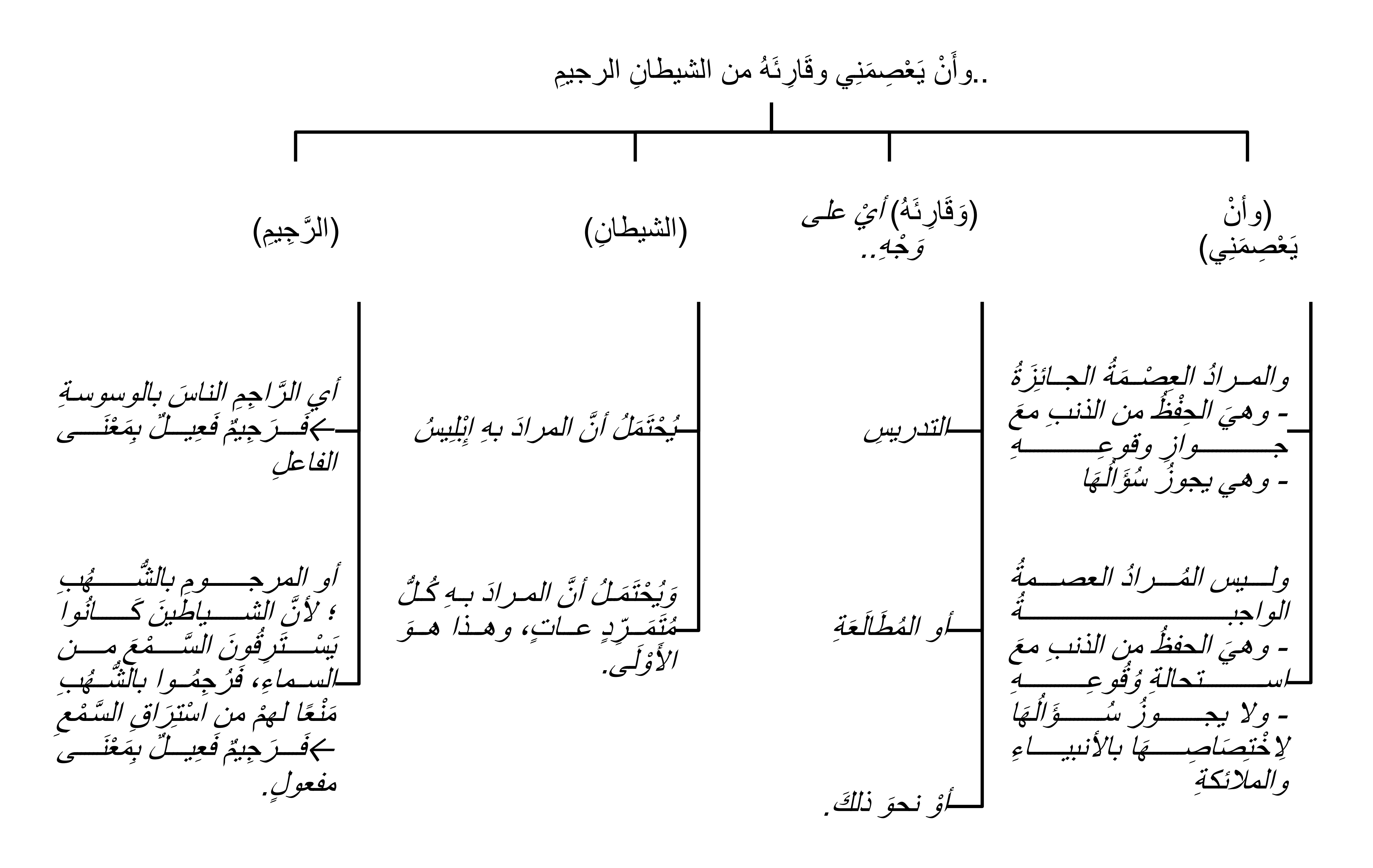
فأسماءُ الكُتُبِ مَوْضُوعَةٌ للنوعِ الشاملِ لِمَا في ذِهْنِ المُصنّفِ وَغَيْرِهِ

وَأَسْمَاءُ العلومِ كَذَلِكَ

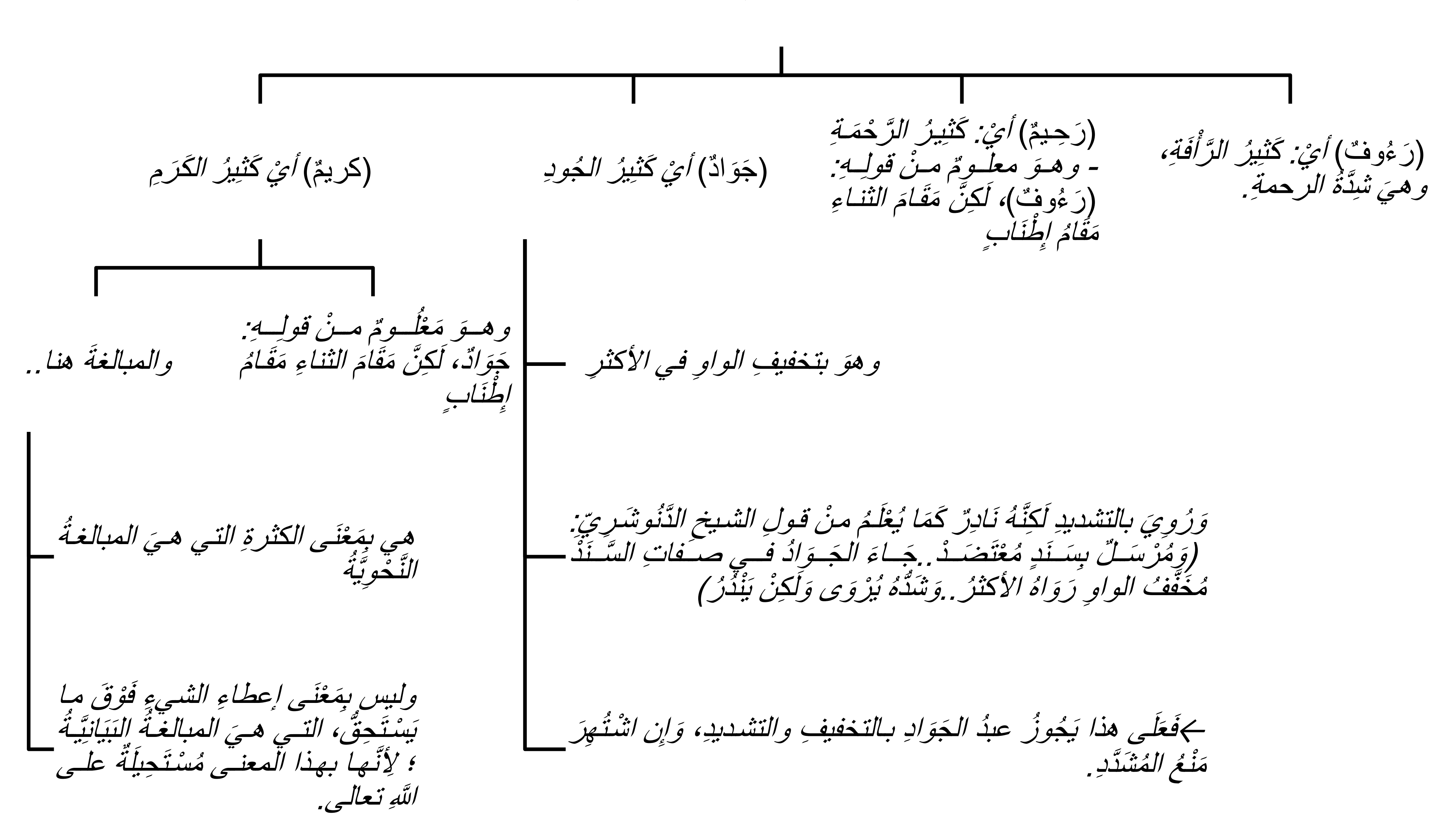
وبناءً على ما تقدّمَ. فالتّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا بِجَعْلِ أسماءِ الكُتُبِ منْ حَيّزِ عِلْمِ الجنسِ، وَأَسْمَاءِ العلومِ منْ قَبِيلِ عِلْمِ الشخصِ. تَحَكُّمٌ


وسَمَّيْتُهُ (الْفَوَائِدُ الشَّنْشُورِيَّةُ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الرَّحَبِيَّةِ).
- (قَوْلُهُ: الْفَوَائِدَ..)
هـذه الجُملـةُ بعـدَ التركيـبِ..المَفْعُـولُ الثـاني
- فَكُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ هذا التركيبِ بِمَنْزِلَةِ الزَاي مِنْ زَيْدٍ، فَلا مَعْنَى لَهُ بَعْدَ العَلَمِيَّةِ
وأمَّا في الأصلِ فـ..
(الفوائدُ) جَمْعُ فَائِدَةٍ، وهيَ..
(الشَّنْشُورِيَّةِ) نِسْبَةٌ لِلشَّنْشُورِيِّ على الضَّبْطَيْنِ السابِقَيْنِ.
(في شَرْحِ..) أي: الكائنةُ في شرحِ إلخ، وهوَ مِنْ ظَرْفِيَّةِ المدلولِ في الدالِّ
لُغَةً: مَا اسْتَفَدْتَهُ مِنْ عِلْمٍ أوْ مَالٍ أوْ غَيْرِهِمَا كَجَاهٍ
واصطلاحًا: المَصْلَحَةُ المُتَرَتِّبَةُ على الفِعْلِ مِنْ حيثُ إنَّهَا ثَمَرَتُهُ وَنَتِيجَتُهُ
وأمَّا المصلحة مِنْ حيثُ إنَّهَا في طَرَفِ الفعلِ فَتُسَمَّى غايةً
- فَهُمَا مُتَّحِدَانِ ذَاتًا مُخْتَلِفَانِ اعْتِبَارًا، كما أنَّ العِلَّةَ والغرضَ كذلكَ
فالعلةُ هيَ المصلحةُ المُتَرَتِّبَةُ على الفعلِ مِنْ حيثُ إنَّهَا بَاعِثَةٌ للفاعلِ على الفعلِ
والغرضُ: المصلحةُ المُتَرَتِّبَةُ على الفعلِ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا مَقْصُودَةٌ للفاعلِ من الفعلِ
وبناءً على ما تقدّم: فالفائدةُ والغايةُ أَعَمُّ مِنَ العِلَّةِ والغرضِ عُمُومًا مُطْلَقًا
فَتَجْتَمِعُ الأربعةُ فِيمَا لو حَفَرَ بقصدِ الماءِ وَبَعْدَ تَمَامِ الحفرِ ظَهَرَ الماءُ
وَتُوجَدُ الفائدةُ والغايةُ ولا تُوجَدُ العِلَّةُ والغرضُ، كما لو حَفَرَ بِقَصْدِ الماءِ فَبَعْدَ تَمَامِ الحفرِ ظَهَرَ كَنْزٌ - فَيُقَالُ لَهُ فَائِدَةٌ وَغَايَةٌ، وَلا يُقَالُ لَهُ عِلَّةٌ وَلا غَرَضٌ
وقالَ بَعْضُهُم: قدْ تَنْفَرِدُ الفائدةُ عن الغايةِ فيما لو حَفَرَ بِقَصْدِ الماءِ، فعلى نِصْفِ الحفرِ ظَهَرَ كَنْزٌ ولمْ يَقْطَعِ الحفرَ بلْ أَتَمَّهُ، فيقالُ لهذا الكَنْزِ فَائِدَةٌ، ولا يُقَالُ لَهُ غَايَةٌ؛ لأنَّهُ لَيْسَ في طَرَفِ الفعلِ
وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ بأنَّهُ في طَرَفِ الفعلِ الذي قَبْلَهُ، وأمَّا الذي بَعْدَهُ فَفِعْلٌ جديدٌ، كما يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ رِسَالَةِ الوضعِ مَعَ حَوَاشِيهَا

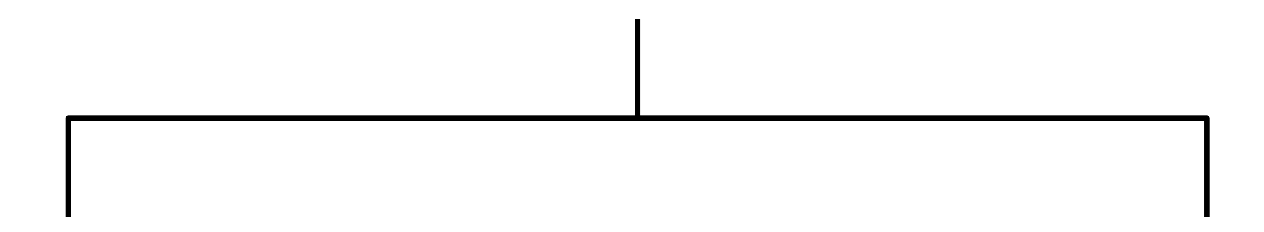

وأنا أسألُ اللَّهَ المَنَّانَ بفَضْلِهِ أنْ ينفعَ بهِ كما نفعَ بأَصْلِهِ
(المَنَّانَ)
(بِفَضْلِهِ) مُتَعَلِّقٌ بـ..
(كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ)
مَعْنَاهُ المُنْعِمُ
وَيُطْلَقُ المَنُّ على..
١ - الإنعام
٢ - وتِعْدَادِ النِّعَمِ
- وهوَ مَذْمُومٌ إلَّا من..
١ - الله
٢ - والرسولِ
٣ - والشيخِ
٤ - والوالدِ.
١ - المَنَّانِ
٢ - وَيُحْتَمَلُ تَعَلُّقُهُ بِأَسْأَلُ، وَتَكُونُ الباءِ لِلْقَسَمِ.
المتبادَرُ أنَّ المرادَ بِأَصْلِهِ الكتبُ التي أَلَّفَ منها هذا الشرحَ
وَيُحْتَمَلُ أنَّ المرادَ بهِ المَتْنُ ؛ لأنَّ الشرحَ تابعٌ لِلْمَتْنِ، فهوَ أَصْلٌ لهُ.


..وأَنْ يَعْصِمَنِي وقَارِئَهُ من الشيطانِ الرجيمِ
(وأنْ يَعْصِمَنِي)
والمرادُ العصْمَةُ الجائِزَةُ
- وهيَ الحِفْظُ من الذنبِ معَ جوازِ وقوعِهِ
- وهي يجوزُ سُؤَالُهَا
وليس المُرادُ العصمةُ الواجبةُ
- وهيَ الحفظُ من الذنبِ معَ استحالةِ وُقُوعِهِ
- ولا يجوزُ سُؤَالُهَا لِاخْتِصَاصِهَا بالأنبياءِ والملائكةِ
(وَقَارِئَهُ) أيْ على وَجْهِ..
التدريسِ
أو المُطَالَعَةِ
أوْ نحوَ ذلكَ.
(الشيطانِ)
يُحْتَمَلُ أنَّ المرادَ بهِ إبْلِيسُ
وَيُحْتَمَلُ أنَّ المرادَ بهِ كُلُّ مُتَمَرِّدٍ عاتٍ، وهذا هوَ الأَوْلَى.
(الرَّجِيمِ)
أي الرَّاجِمِ الناسَ بالوسوسةِ ← فَرَجِيمٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الفاعلِ
أو المرجومِ بالشُّهُبِ؛ لأنَّ الشياطِينَ كَانُوا يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ من السماءِ، فَرُجِمُوا بالشُّهُبِ مَنْعًا لهمْ من اسْتِرَاقِ السَّمْعِ ← فَرَجِيمٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مفعولٍ.

فإِنَّهُ رَؤُوفٌ رحيمٌ، جَوَادٌ كريمٌ..



وهذا أَوَانُ الشروعِ في المقصودِ، بِعَوْنِ اللَّهِ المعبودِ:



المقصود الذي هوَ شرحُ الكتابِ منْ أوَّلِهِ إلى آخرِهِ، وليسَ المرادُ بهِ المقصودَ بالذاتِ؛ لأَنَّ أوَّلَهُ بابُ أسبابِ الميراثِ

(المعبودِ) *أي المُسْتَحِقِّ للعبادةِ*

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ

خريطة إجمالية

مقدمة الناظم

بِسْـمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أَوَّلُ مَـا نَسْـتَفْتِحُ الْمَقَـالا..بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَا)

فَالْحَمْدُ للهِ على ما أَنْعَمَـا..حَمْـداً بِـهِ يَجْلُـو عـنِ القلـبِ العَمَى

ثُـمَّ الصـلاةُ بعـدُ والسلامُ..على نَبِيِّ دِينُهُ الإِسْلامُ

مُحَمَّـد خَـاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ وآلِـهِ مِنْ بَعْدِهِ وصَحْبِهِ

ونَسْـأَلُ اللَّهَ لنـا الإِعانَـهْ..فِيمَـا تَوَخَّيْنَا منَ الإِبَانَهْ

وذلـك **عـنْ مَـذْهَبِ الإمـامِ زَيْـدِ الفَرَضِـي..إِذْ كـانَ ذاكَ مِـنْ أَهَـمِّ الغَرَضِ**

عِلْماً بأنَّ العِلْمَ خيرُ ما سُعِي فِيهِ وأَوْلَى مَا لَهُ العبدُ دُعِي

وَعِلْمـاً بِـأنَّ علمُ الفـرائضِ - **مَخْصُوصٌ بِمَـا..قدْ شـاعَ فيـهِ عنـدَ كُلِّ العُلَمَـا بِأَنَّـهُ أَوَّلُ عِلْـمٍ يُفْقَـدُ..فـي الأرضِ حتَّى لا يَكَادَ يُوجَدُ**

وعِلْمًـا بِـأَنَّ **زَيْداً خُـصَّ** مِـن بـينِ الصحابةِ - **لا مَحالَـهْ-..بِمَـا حَبَـاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ**

- **مِنْ قَوْلِهِ فِي** بيانِ **فَضْلِ** زيدٍ **مُنَبِّهَا** على فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ..**«أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ» ونَاهِيكَ بِهَا**
- ←**فكَانَ** زيدٌ **أَوْلَى باتِّبَاعِ التَّابِعِ..لا سِيَّمَا وقدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي**

قَالَ المُؤَلِّفُ - *رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى* -:**(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**

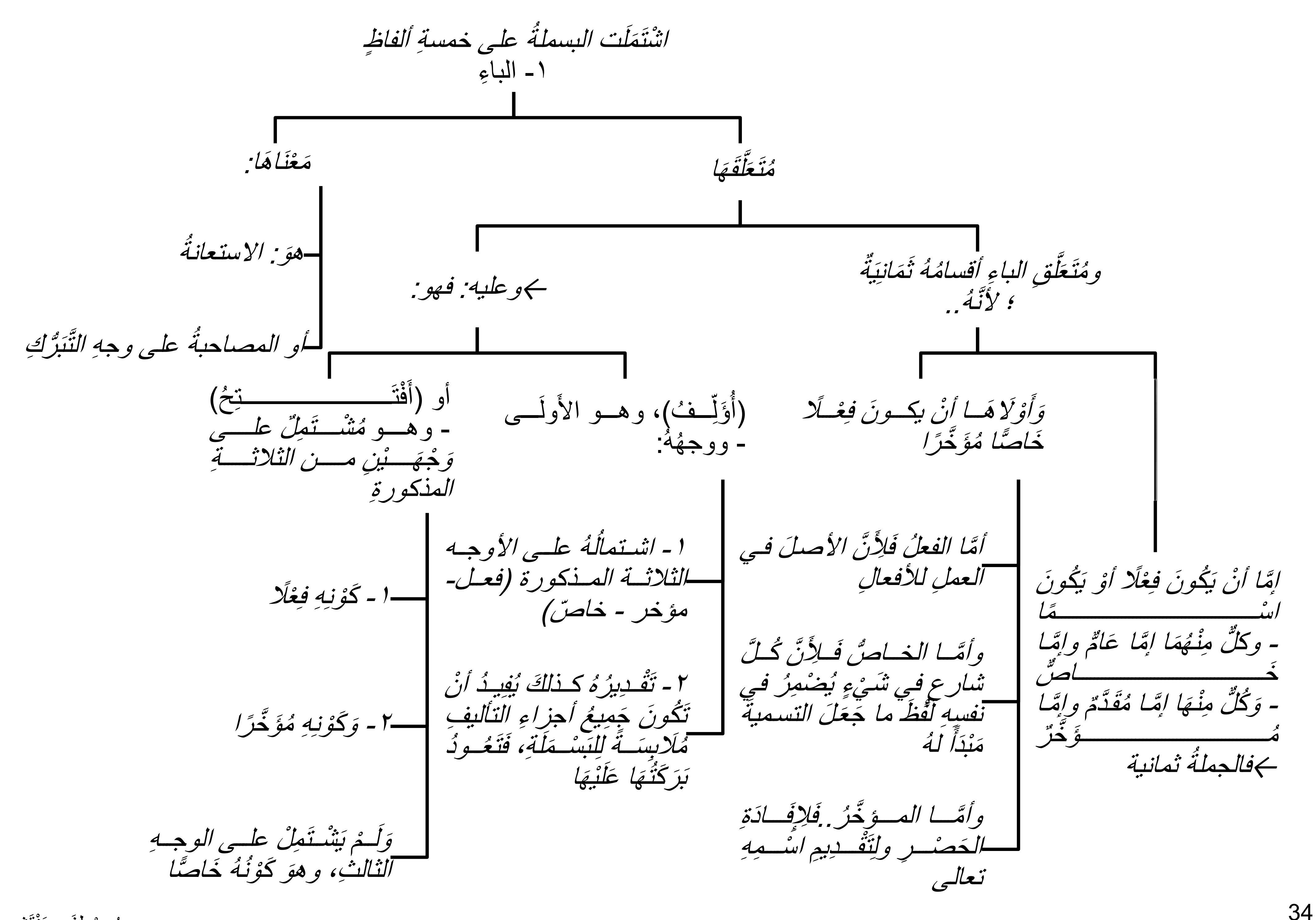
(قَالَ المُؤَلِّفُ)

هذا صَرِيحٌ في أنَّ البسملةَ منْ كلامِ المُصَنِّفِ
- وهوَ الذي أَطْبَقَ عليهِ الشارحونَ، وَيَدُلُّ لهُ..

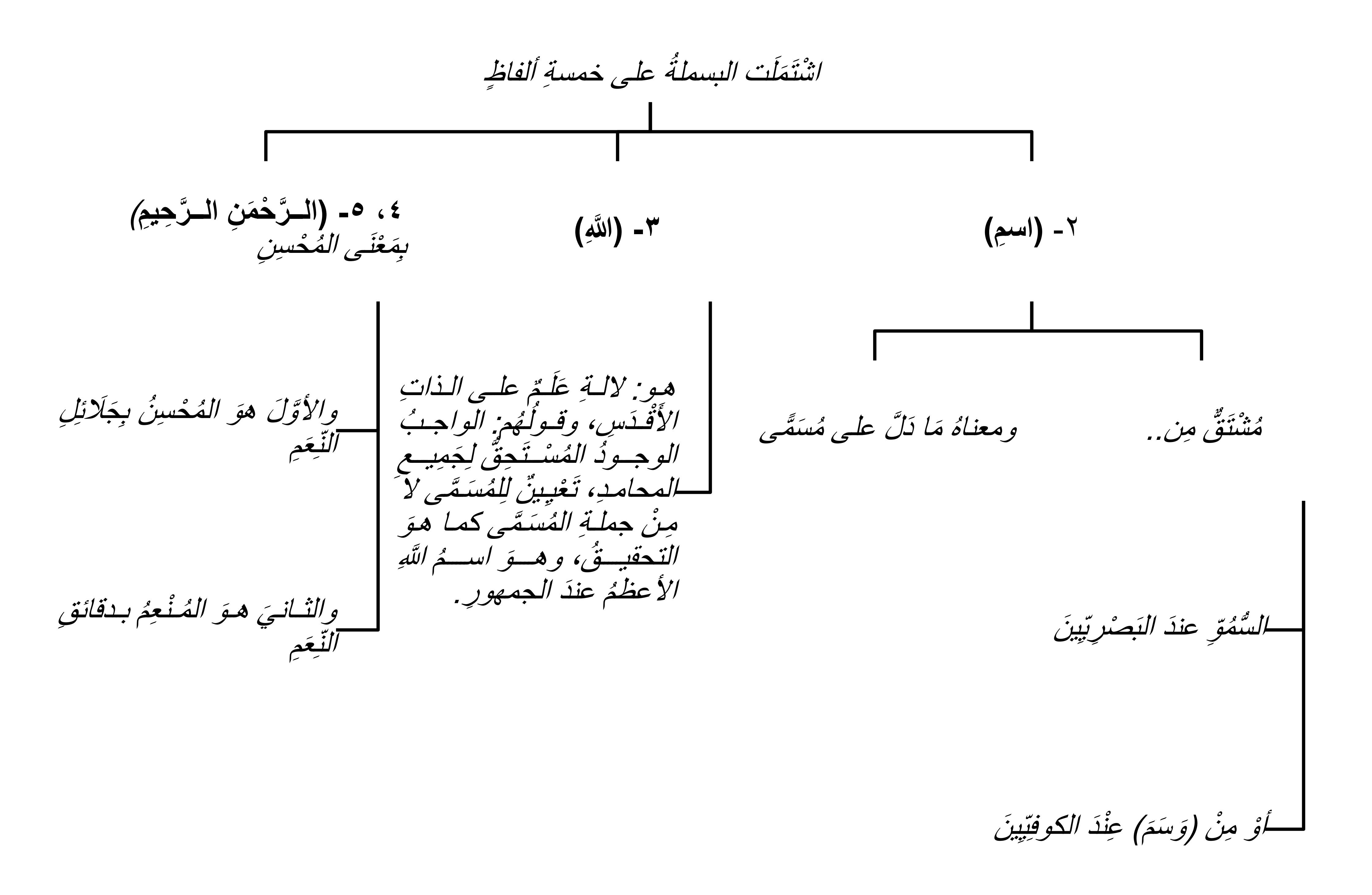
١- كِتَابَتُهَا بِقَلَمِ الحُمْرَةِ كَغَيْرِهَا منْ بَقِيَّةِ نُقُوشِ المَتْنِ

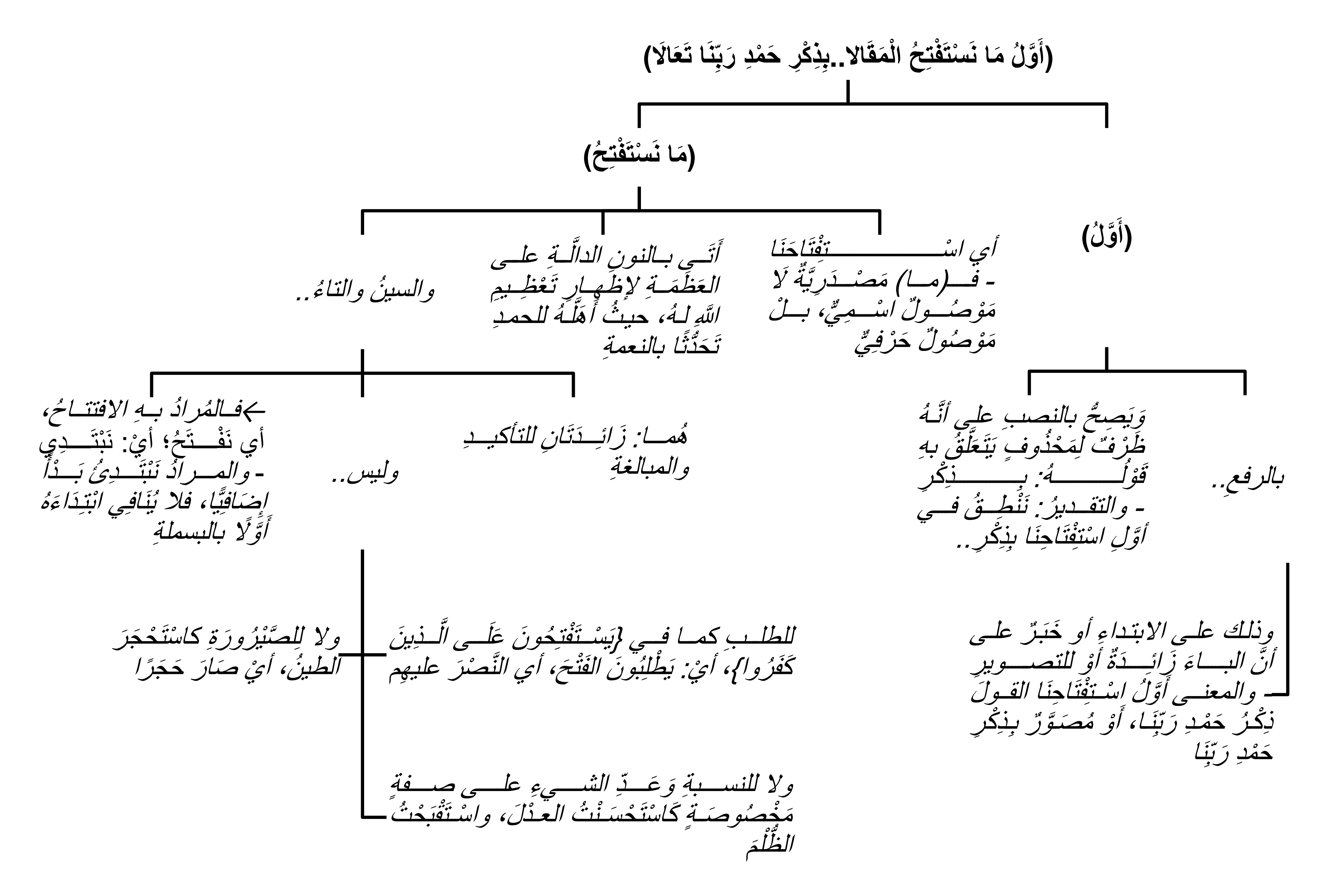
٢- وَكَمَالُ مَقَامِ المُصَنِّفِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بالبسملةِ

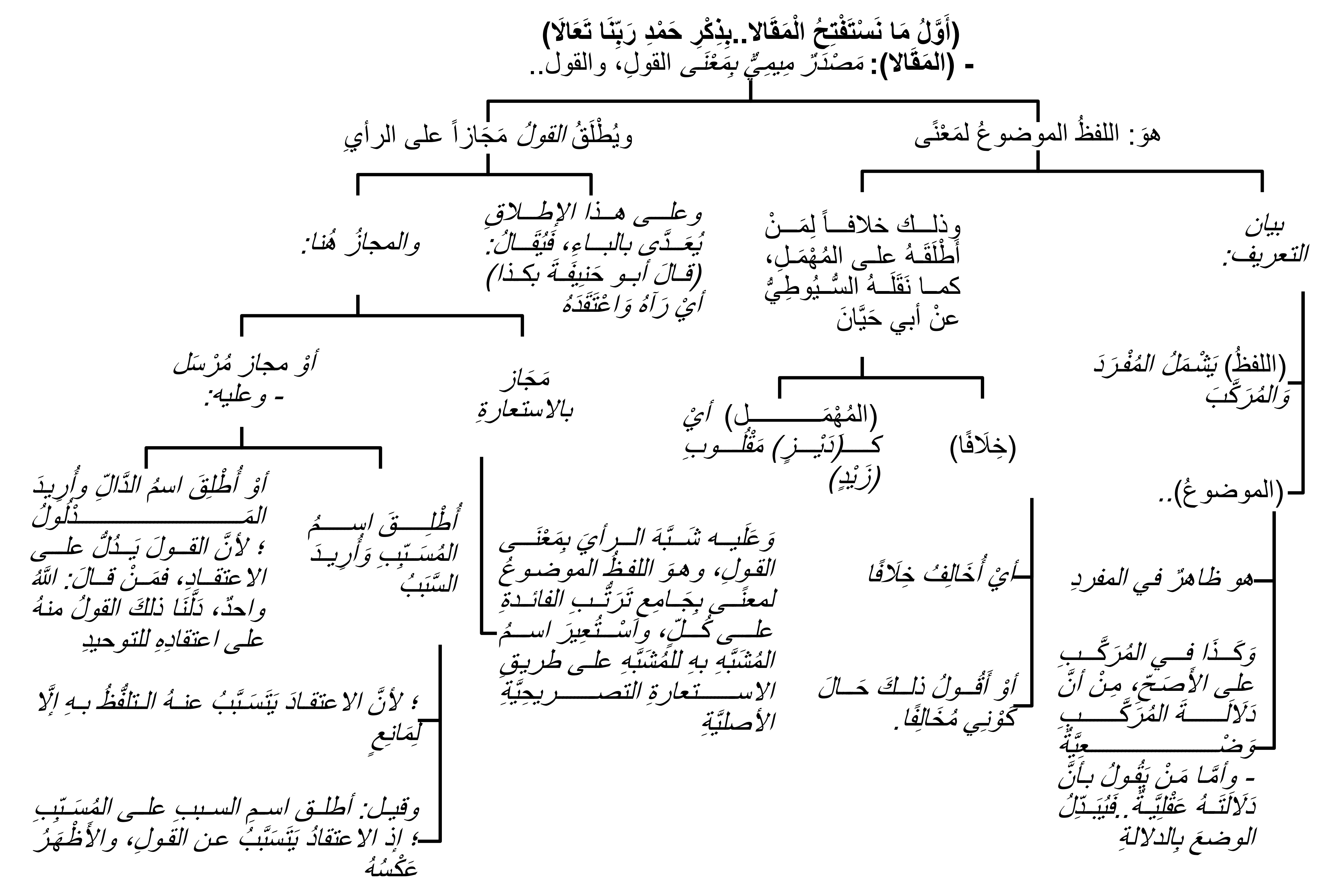
وَفِي اللؤلؤةِ: (يُحْتَمَلُ أنْ لا تكونَ البسملةُ منْ كلامِ الناظمِ، فيكونُ ابْتِدَاؤُهُ بالحمدِ حَقِيقِيًّا)اهـ.
- وهوَ بَعِيدٌ، وَكَأَنَّ شُبْهَتَهُ أنَّ المَتْنَ نَظْمٌ، والبسلمةَ ليستْ نَظْمًا، وَيُرَدُّ ذلكَ بأَنَّ الأَوْلَى أنْ لا يُدْخِلَ البسملةَ في النظمِ، فما فَعَلَهُ الشاطبيُّ حيثُ قالَ: (بَدَأْتُ بِبِسْمِ اللَّهِ في النظمِ أَوَّلًا) خِلَافُ الأَوْلَى



اشْتَمَلَت البسملةُ على خمسةِ ألفاظٍ
١ - الباءِ
مُتَعَلَّقَهَا
مَعْنَاهَا:
هوَ: الاستعانةُ
أو المصاحبةُ على وجهِ التَّبَرُّكِ
ومُتَعَلَّقِ الباءِ أقسامُهُ ثَمَانِيَةٌ ؛ لأَنَّهُ..
وعليه: فهو:
وَأَوْلَاهَا أنْ يكونَ فِعْلًا خَاصًّا مُؤَخَّرًا
(أُؤَلِّفُ)، وهو الأَولَى - ووجهُهُ:
أو (أَفْتَتِحُ) - وهو مُشْتَمِلٌ على وَجْهَيْنِ من الثلاثةِ المذكورةِ
إمَّا أنْ يَكُونَ فِعْلًا أوْ يَكُونَ اسْمًا
- وكلٌّ مِنْهُمَا إمَّا عَامٌّ وإمَّا خَاصٌّ
- وَكُلٌّ مِنْهَا إمَّا مُقَدَّمٌ وإمَّا مُؤَخَّرٌ
فالجملةُ ثمانية
أمَّا الفعلُ فَلِأَنَّ الأصلَ في العملِ للأفعالِ
وأمَّا الخاصُّ فلِأَنَّ كُلَّ شارعٍ في شَيْءٍ يُضْمِرُ في نفسه لَفْظَ ما جَعَلَ التسميةَ مَبْدَأً لَهُ
وأمَّا المؤخَّرُ..فَلِإِفَادَةِ الحَصْرِ ولِتَقْدِيمِ اسْمِهِ تعالى
١ - اشتمالُهُ على الأوجه الثلاثة المذكورة (فعل- مؤخر - خاصّ)
٢ - تَقْدِيرُهُ كذلكَ يُفِيدُ أنْ تَكُونَ جَمِيعُ أجزاءِ التأليفِ مُلَابِسَةً لِلبَسْمَلَةِ، فَتَعُودُ بَرَكَتُهَا عَلَيْهَا
١ - كَوْنِهِ فِعْلًا
٢ - وَكَوْنِهِ مُؤَخَّرًا
وَلَمْ يَشْتَمِلْ على الوجهِ الثالثِ، وهوَ كَوْنُهُ خَاصًّا


اشْتَمَلَت البسملةُ على خمسةِ ألفاظٍ
٢- (اسمِ)
٣- (اللَّهِ)
٤، ٥- (الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ)
بِمَعْنَـى المُحْسِنِ
مُشْتَقٌّ مِن..
ومعناهُ مَا دَلَّ على مُسَمًّى
هو: لالـةِ عَلَمٌ علـى الـذاتِ الأَقْدَسِ، وقـولُهم: الواجـبُ الوجـودُ المُسْـتَحِقُّ لِجَمِيـعِ المحامدِ، تَعْيِينٌ لِلمُسَمَّى لا مِنْ جملـةِ المُسَمَّى كما هوَ التحقيـقُ، وهـوَ اسـمُ اللَّهِ الأعظمُ عندَ الجمهورِ.
والأوَّلَ هوَ المُحْسِنُ بِجَلَائِلِ النِّعَمِ
والثـانـيَ هـوَ المُـنْعِمُ بـدقائقِ النِّعَمِ
السُّمُوِّ عندَ البَصْرِيِّينَ
أوْ مِنْ (وَسَمَ) عِنْدَ الكوفِيِّينَ


(أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالا..بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَا)
(أَوَّلُ)
بالرفعِ..
وذلك على الابتداءِ أو خَبَرٌ على أنَّ البـاءَ زَائِـدَةٌ أوْ للتصـويرِ - والمعنى أَوَّلُ اسْتِفْتَاحِنَا القولَ ذِكْرُ حَمْدِ رَبِّنَا، أَوْ مُصَوَّرٌ بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا
وَيَصِحُّ بالنصبِ على أنَّهُ ظَرْفٌ لِمَحْذُوفٍ يَتَعَلَّقُ بهِ قَوْلُـهُ: بِـذِكْرِ - والتقديرُ: نَنْطِقُ في أَوَّلِ اسْتِفْتَاحِنَا بِذِكْرِ..
(مَا نَسْتَفْتِحُ)
أي اسْـتِفْتَاحَنَا - فـ(ما) مَصْدَرِيَّةٌ لَا مَوْصُولٌ اسْمِيٌّ، بَلْ مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ
أَتَى بالنونِ الدالَّةِ على العَظَمَةِ لإِظْهارِ تَعْظِيمِ اللهِ لهُ، حيثُ أَهَّلَهُ للحمدِ تَحَدُّثًا بالنعمةِ
والسينُ والتاءُ..
هُما: زَائِدَتَانِ للتأكيدِ والمبالغةِ
وليس..
فالمُرادُ بهِ الافتتاحُ، أي نَفْتَتِحُ؛ أيْ: نَبْتَدِي - والمرادُ نَبْتَدِئُ بَدْأً إِضَافِيًّا، فلا يُنَافِي ابْتِدَاءَهُ أَوَّلًا بالبسملةِ
للطلبِ كما في {يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا}، أيْ: يَطْلُبُونَ الفَتْحَ، أي النَّصْرَ عليهم
ولا لِلصَّيْرُورَةِ كاسْتَحْجَرَ الطينُ، أيْ صارَ حَجَرًا
ولا للنسبةِ وَعَدِّ الشيءِ على صفةٍ مَخْصُوصَةٍ كَاسْتَحْسَنْتُ العَدْلَ، واسْتَقْبَحْتُ الظُّلْمَ



(أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالا..بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَا)
- (المَقَالا): مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى القولِ، والقول..
هوَ: اللفظُ الموضوعُ لمَعْنًى
ويُطْلَقُ القولُ مَجَازاً على الرأيِ
بيان التعريف:
(اللفظُ) يَشْمَلُ المُفْرَدَ وَالمُرَكَّبَ
(الموضوعُ)..
هو ظاهرٌ في المفردِ
وَكَذَا فِي المُرَكَّبِ على الأَصَحِّ، مِنْ أَنَّ دَلَالَةَ المُرَكَّبِ وَضْعِيَّةٌ
- وأمَّا مَنْ يَقُولُ بأَنَّ دَلَالَتَهُ عَقْلِيَّةٌ..فَيُبَدِّلُ الوضعَ بِالدلالةِ
وذلك خلافاً لِمَنْ أَطْلَقَهُ على المُهْمَلِ، كما نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ عنْ أبي حَيَّانَ
(خِلَافًا)
أيْ أُخَالِفُ خِلَافًا
أوْ أَقُولُ ذلكَ حَالَ كَوْنِي مُخَالِفًا.
(المُهْمَل) أيْ كـ(دَيْزٍ) مَقْلُوبِ (زَيْدٍ)
وعلى هذا الإطلاقِ يُعَدَّى بالباءِ، فَيُقَالُ: (قالَ أبو حَنِيفَةَ بكذا) أيْ رَآهُ وَاعْتَقَدَهُ
والمجازُ هُنا:
مَجَاز بالاستعارةِ
وَعَلَيهِ شَبَّهَ الرأيَ بِمَعْنَى القولِ، وهوَ اللفظُ الموضوعُ لمعنًى بِجَامِعِ تَرَتُّبِ الفائدةِ على كُلٍّ، واسْتُعِيرَ اسمُ المُشَبَّهِ بهِ للمُشَبَّهِ على طريقِ الاستعارةِ التصريحيَّةِ الأصليَّةِ
أوْ مجاز مُرْسَل - وعليه:
أُطْلِقَ اسمُ المُسَبِّبِ وَأُرِيدَ السَّبَبُ
أوْ أُطْلِقَ اسمُ الدَّالِّ وأُرِيدَ المَدْلُولُ؛ لأنَّ القولَ يَدُلُّ على الاعتقادِ، فمَنْ قالَ: اللَّهُ واحدٌ، دَلَّنَا ذلكَ القولُ منهُ على اعتقادِهِ للتوحيدِ
؛ لأنَّ الاعتقادَ يَتَسَبَّبُ عنهُ التلفُّظُ بهِ إلَّا لِمَانِعٍ
وقيل: أطلق اسمِ السببِ على المُسَبِّبِ؛ إذ الاعتقادُ يَتَسَبَّبُ عن القولِ، والأَظْهَرُ عَكْسُهُ

(المَقَالا)

والقــــولُ والمقــــالُ والمقالـــــةُ مصـــــادرُ لِـــــــ(قَـــــالَ) - *الحِفْنِـيُّ: (*

الأَوَّلُ قِيَـــــــــــــــــاسٌ - ابنِ مالك: فَعْلٌ قِيَاسُ مَصْدَرِ المُعَدَّى..مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ كَرَدَّ رَدَّا

والأخيـــرانِ سَـــمَاعِيَّانِ)اهــــــ. - *وناقَشَـهُ الأميرُ بـأنَّ مَقَـالًا مَصْـدَرٌ مِيمِـيٌّ وَأَصْلُهُ مَقْـولٌ علـى وزنِ مَفْعَلٍ، وَصَـوْغُ مَفْعَلٍ مِنَ الثلاثـيِّ مُطَرِّدٌ مَقِيسٌ كَمَضْـرَبٍ وَمَقْتَلٍ وَمَذْهَبٍ، فَمَقَالٌ قِيَاسِيٌّ، وَمَقَالَةٌ تَأْنِيثُهُ.*

ويُقَــالُ لِمَــا فَشَــى مِــن القــولِ: قَالَـــةٌ، وقَــالٌ، وقِيلٌ.

والقـــــولُ والمقـــــالُ والمقالـةُ مصـادرُ لِقَـالَ يقولُ

وأصــلُ قــالَ: (قَـوَلَ)، تَحَرَّكَـت الـواوُ وانْفَتَحَ ما قبْلَها فَقُلِبَتْ أَلِفاً.

وَالمُرَادُ بِقَوْلِهِم: (الأَصلُ كذا) أَنَّ حَقَّ النُّطْقِ أَنْ يكونَ كذا، وليسَ المرادُ أَنَّهُمْ نَطَقُوا بذلكَ ثمَّ غَيَّرُوهُ

قُلِبَـــــــتْ أَلِفَـــــــاللتخفيـــــــــف؛ لأنَّ حركــةَ الــواوِ واليــاءِ الذاتيَّـةَ ثَقِيلَـةٌ عَلَيْهِمَا، ولوْ سُكِّنَا..لَصَارَا مُرْتَقِبَيْنِ للحركةِ، وَلَـمْ يَأْمَنَـا منها، فَاسْتَجَارَا بِحَرْفٍ يَسْتَحِيلُ فيهِ الحركةُ، وهوَ الألفُ، فَقُلِبَتَا إِلَيـهِ لِيَأْمَنَا مِنَ الحركةِ

والأَلِــفُ لِلإِطْــلاقِ - *أي: الأَلِــفِ التــي حَصَــلَ بِهَــا إِطْـلَاقُ الصوتِ وَامْتِدَادُهُ كما فـــــــي: (أَقِلِّــي اللَّــوْمَ عَــاذِلَ وَالعِتَابَــا..وَقُــولِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَا)*

(أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالا..بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَا)

(ذِكْرِ)

إِضافتُهُ للحمدِ مِنْ إضافةِ العامّ للخاصّ

وذلكَ أنْ تَحْمِلَ الذكرَ على المعنى المَصْدَرِيّ، والحمدَ على المعنى الحاصلِ بِالمَصْدَرِ

(حَمْدِ رَبِّنَا) أيْ: مَالِكِنا، وسَيِّدِنا، ومُصْلِحِنا، ومُرَبِّينا، ومَعْبُودِنَا. كما قَالَهُ عزٌّ

(تَعَالَا)

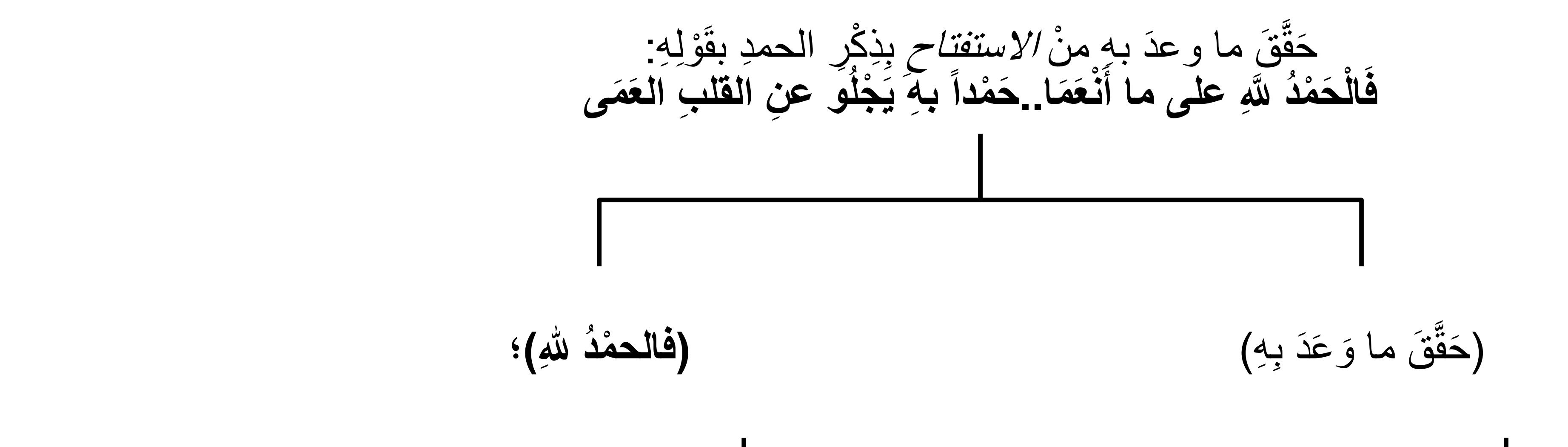
أيْ تَنَزَّهَ عَمَّا يقولُهُ الظالمونَ والجاحدونَ عُلُوًّا كبيراً

وَيُرْسَمُ هنا بالألفِ لِمُنَاسَبَةِ المَقَالَا خَطًّا، كما هوَ مُنَاسِبٌ لَفْظًا، نَبَّهَ على ذلكَ بَعْضُ المُحَقِّقِينَ، وإنْ كانَ حَقُّهُ أنْ يُكْتَبَ بِاليَاءِ؛ لأنَّ أَصْلَ أَلِفِهِ يَاءٌ، وكذا يُقَالُ في قَوْلِهِ (العَمَا)

وهذا البيتُ فيه احتمالان:

١ - الظاهرُ أنَّ هذا إخبارٌ من المُصَنِّفِ بأنَّهُ يَذْكُرُ الحمدَ بعدُ، ثمَّ حَقَّقَ ما وَعَدَ بهِ

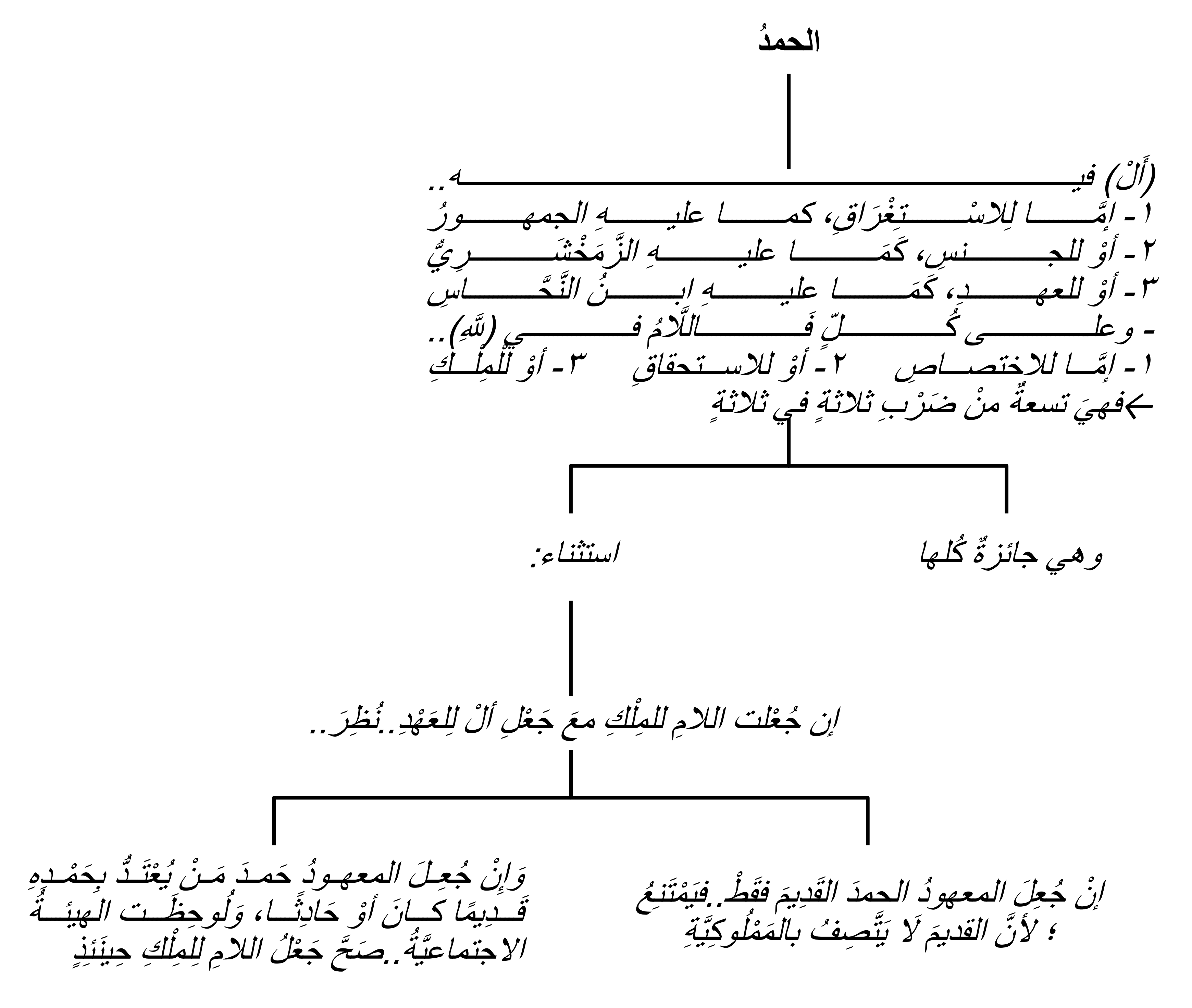
٢ - يحْتَمِلُ أنَّ المصنِّفَ قَصَدَ بذلكَ إِنْشَاءَ حَمْدٍ؛ لأنَّهُ اعْتِرَافٌ بأنَّ الحمدَ رُتْبَتُهُ التقديمُ، وهذا يَتَضَمَّنُ الثناءَ، أفادَهُ المُحَقِّقُ الأَمِيرُ



أيْ أَثْبَتَهُ في الخارجِ - ولوْ قالَ الشارحُ: (ثمَّ وَفَّى بِمَا وَعَدَ بهِ)..لَكَانَ أَوْضَحَ

والوعدُ عندَ الإطلاقِ يُسْتَعْمَلُ في الخيرِ، وأمَّا الشرُّ فَيُسْتَعْمَلُ فيهِ الإيعادُ - قالَ الشاعرُ: (وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ..لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي)

الفاء *فاءُ الفَصِيحَةِ - سُمِّيَتْ بذلكَ لأنَّها أَفْصَحَتْ عنْ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، والتقديرُ: (إذا أَرَدْتَ بَيَانَ الحمدِ الموعودِ بالاستفتاحِ بهِ..فالحمدُ إلخ)*


الحمدُ
(أَلْ) فيه..
١ - إِمَّا لِلاسْتِغْرَاقِ، كما عليهِ الجمهورُ
٢ - أوْ للجنسِ، كَمَا عليهِ الزَّمَخْشَرِيُّ
٣ - أوْ للعهدِ، كَمَا عليهِ ابنُ النَّحَّاسِ
- وعلى كُلٍّ فَاللَّامُ في (لِلَّهِ)..
١ - إمَّا للاختصاصِ ٢ - أوْ للاستحقاقِ ٣ - أوْ لِلْمِلْكِ
فهيَ تسعةٌ منْ ضَرْبِ ثلاثةٍ في ثلاثةٍ
وهي جائزةٌ كُلها
استثناء:
إن جُعْلت اللامِ للمِلْكِ معَ جَعْلِ ألْ لِلعَهْدِ..نُظِرَ..
إنْ جُعِلَ المعهودُ الحمدَ القَدِيمَ فقَطْ..فيَمْتَنِعُ ؛ لأَنَّ القديمَ لَا يَتَّصِفُ بالمَمْلُوكِيَّةِ
وَإِنْ جُعِلَ المعهودُ حَمدَ مَنْ يُعْتَدُّ بِحَمْدِهِ قَدِيمًا كانَ أوْ حَادِثًا، وَلُوحِظَت الهيئَةُ الاجتماعيَّةُ..صَحَّ جَعْلُ اللامِ لِلمِلْكِ حِينَئِذٍ

الحمدُ

- أي: (الوصفُ بالجميلِ) ثابتٌ

(الوصـف بالجميـل) وهـذا تَفْسِيرٌ لِمَوْضُوعِ القَضِيَّةِ مِنْ حيثُ هوَ بِقَطْعِ النظرِ عنْ حَمْـدِ المُصَـنِّفِ نَفْسـه
- وهذا التفسيرُ شَامِلٌ للحمدِ القديمِ بِخِلَافِ تَفْسِيرِ بَعْضِهِمْ لِقَوْلِهِ: (الثناءُ باللسانِ إلخ)

(بِالجَمِيلِ)

هـذا إشـارةٌ للمحمـودِ بـهِ
- ولا فَـرْقَ فيـهِ بـينَ أنْ يكـونَ اخْتِيَارِيًّا أوْ لَا

وأَمَّـا المحمـودُ عليهِ..فَيُشْتَرَطُ فيهِ أنْ يكونَ اخْتِيَارِيًّا..

تنبيـهٌ: فَهِـمَ بعـضُ الحواشـي أنَّ قَولَـهُ: بِالجميـلِ، بَيَـانٌ للمحمـودِ عليـهِ، فَقَيَّدَهُ بِالاختيـارِيِّ، وَجَعَـلَ كـلامَ الشـارحِ
١ - إمَّـا علـى طريقـةِ المُتَقَـدِّمِينَ المُجَـوِّزِينَ للتعريـفِ بـالأعمِّ
٢ - وإمَّـا علـى رأيِ الزَّمَخْشَـرِيِّ
- والأظهرُ أنَّهُ إشارةٌ للمحمودِ بهِ، وقدْ عَلِمْتَ أنَّهُ لَا يُقَيَّدُ بالاختيارِيِّ.

حَقِيقَةً، وهوَ ظَاهِرٌ

أوْ حُكْمًا، كَذَاتِ اللهِ وَصِفَاتِهِ
- فَيَدْخُلُ الحمدُ عَلَيْهِمَا في تَعْرِيفِ الحمدِ

وإنَّمَـا قُلْنَـا بِكَوْنِهِمَـا مـن الاختيـارِيِّ حُكْمًا؛ لأنَّ الذاتَ وصفاتِ التأثيرِ مَنْشَأٌ لأفعالٍ اختياريَّةٍ، وغيرَ صِفَاتِ التأثيرِ كَالسَّمْعِ والبَصَرِ مُلَازِمٌ لِلْمَنْشَأِ

وقـال الزَّمَخْشَـرِيُّ: الحمدُ والمدحُ أخَـوَانِ
- وَعَليـهِ فَلَا يُشْتَرَطُ فـي المحمودِ عليهِ أنْ يَكُونَ اخْتِيَارِيًّا

(ثَابِتٌ) إشارةٌ لِتَعَلُّقِ الجارِّ والمجرورِ، وَقَـدَّرَهُ مِـنْ مـادَّةِ الثبـوتِ لِيَشْـمَلَ الاحتمـالاتِ الثلاثـةَ، التـي هـيَ:
١ - الاختصـاصُ
٢ - والمِلْـكُ
٣ - والاستحقاقُ.

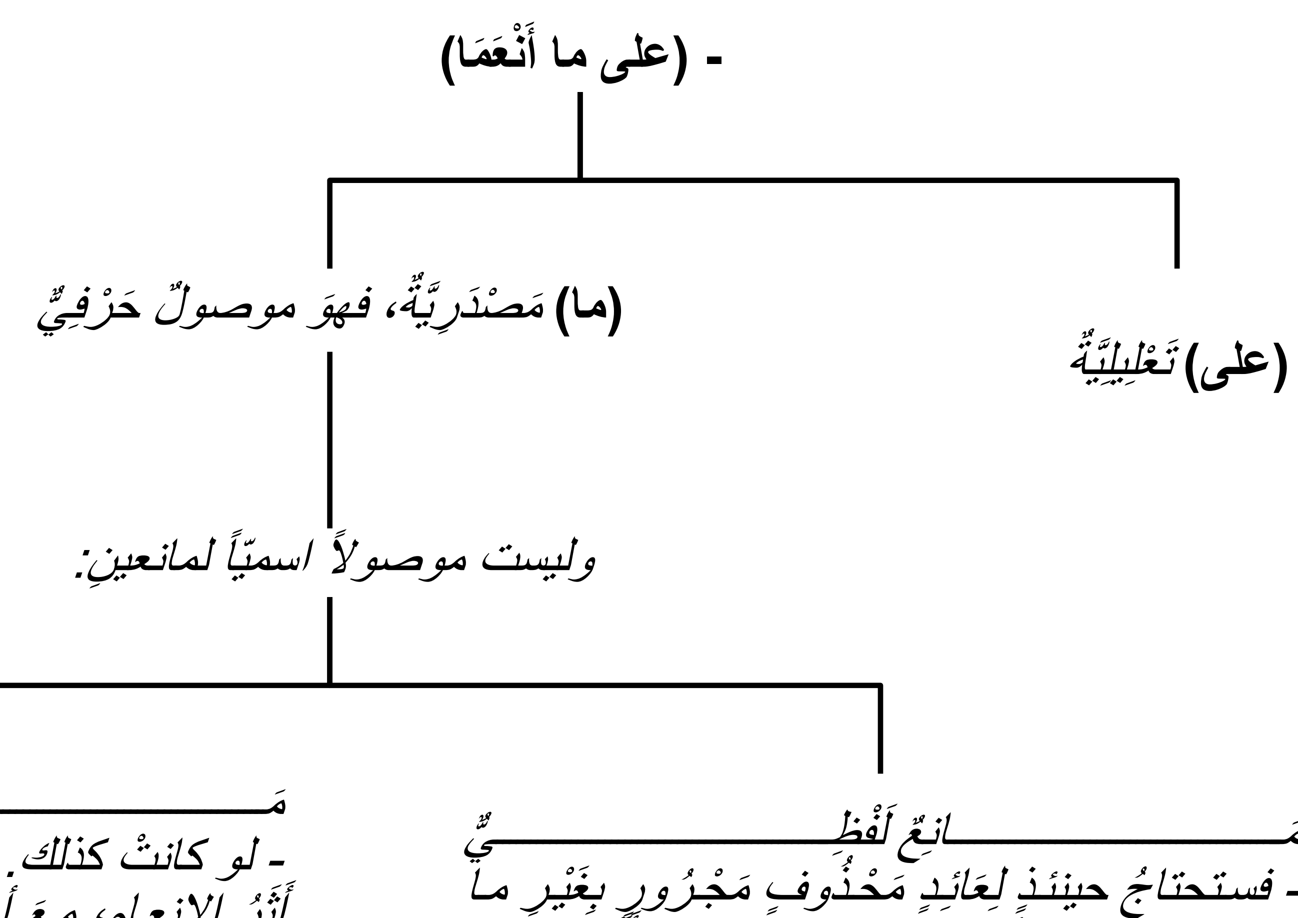
وكُلٌّ مِنْ صِفَاتِهِ تعالى جَمِيلٌ، فهوَ وَصْفٌ للهِ تعالى بجميعِ صِفَاتِهِ

فكلُّها جميـلٌ، ولـوْ صِـفَاتُ الأفعـالِ
- فَأَفْعَالُـهُ تَعَـالَى إمَّـا فَضْـلٌ أوْ عَـدْلٌ، وَكِلَاهُمَـا حَسَـنٌ، ولـذلكَ وَجَبَ الرضا بالقضاءِ مُطْلَقًا، وإنَّمَا تَتَّصِفُ بالحسنِ تَارَةً والقُبْحِ تَارَةً منْ حيثُ كَسْبُ العبدِ، وأمَّا منْ حيثُ صُدُورُهَا عـن المولى..فالكُلُّ حَسَنٌ

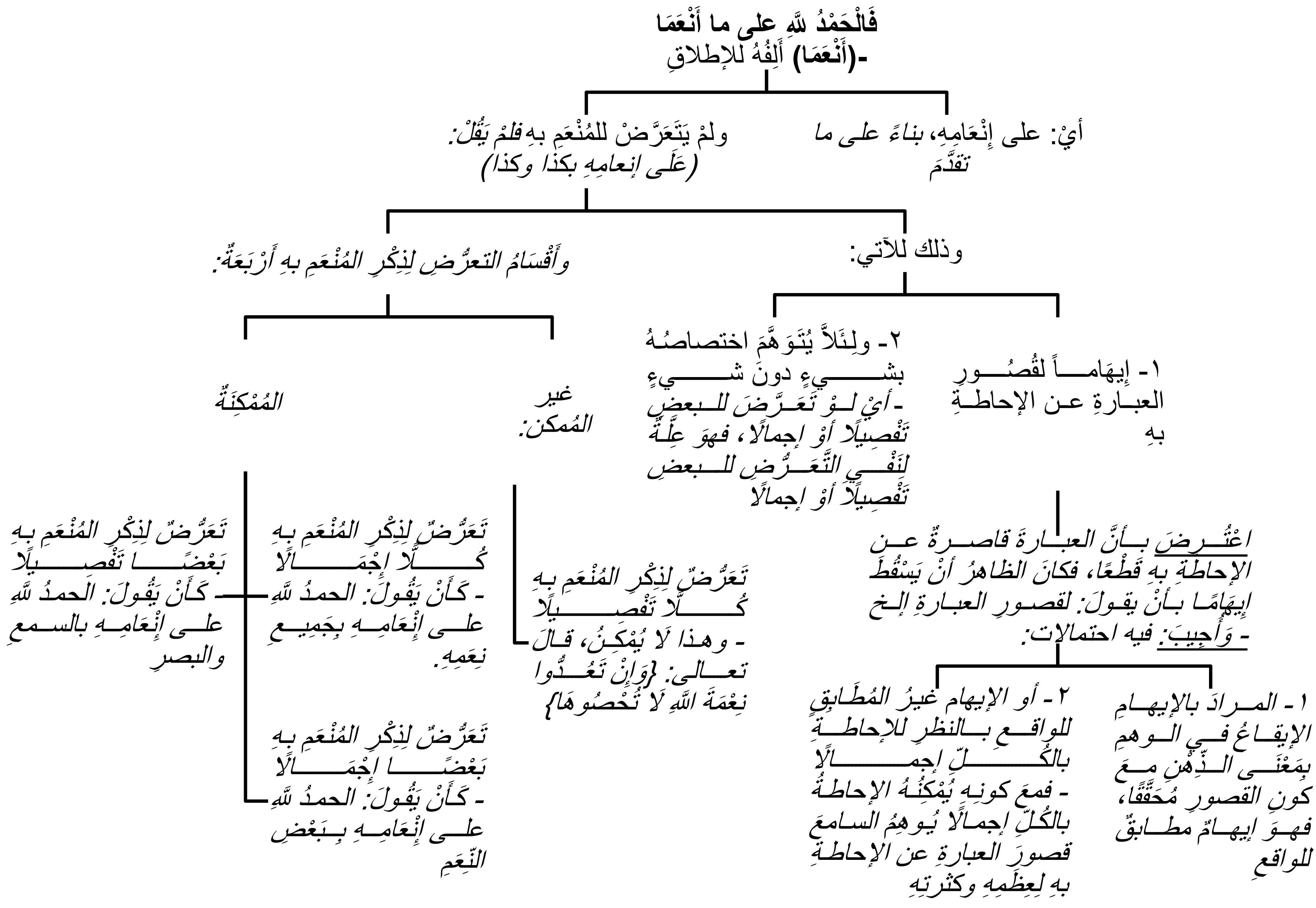
(وَصْـفٌ للهِ بِجَمِيـعِ صِـفَاتِهِ)
- فَحَمْدُ اللهِ وَصْفٌ لـهُ تَعَالَى بالجميلِ، وكـلُّ وَصْـفٍ لـهُ تَعَـالَى بالجميـلِ وَصْـفٌ لـهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ، فَحَمْدُ اللهِ وَصْـفٌ لـهُ بِجَمِيـعِ صِفَاتِهِ.

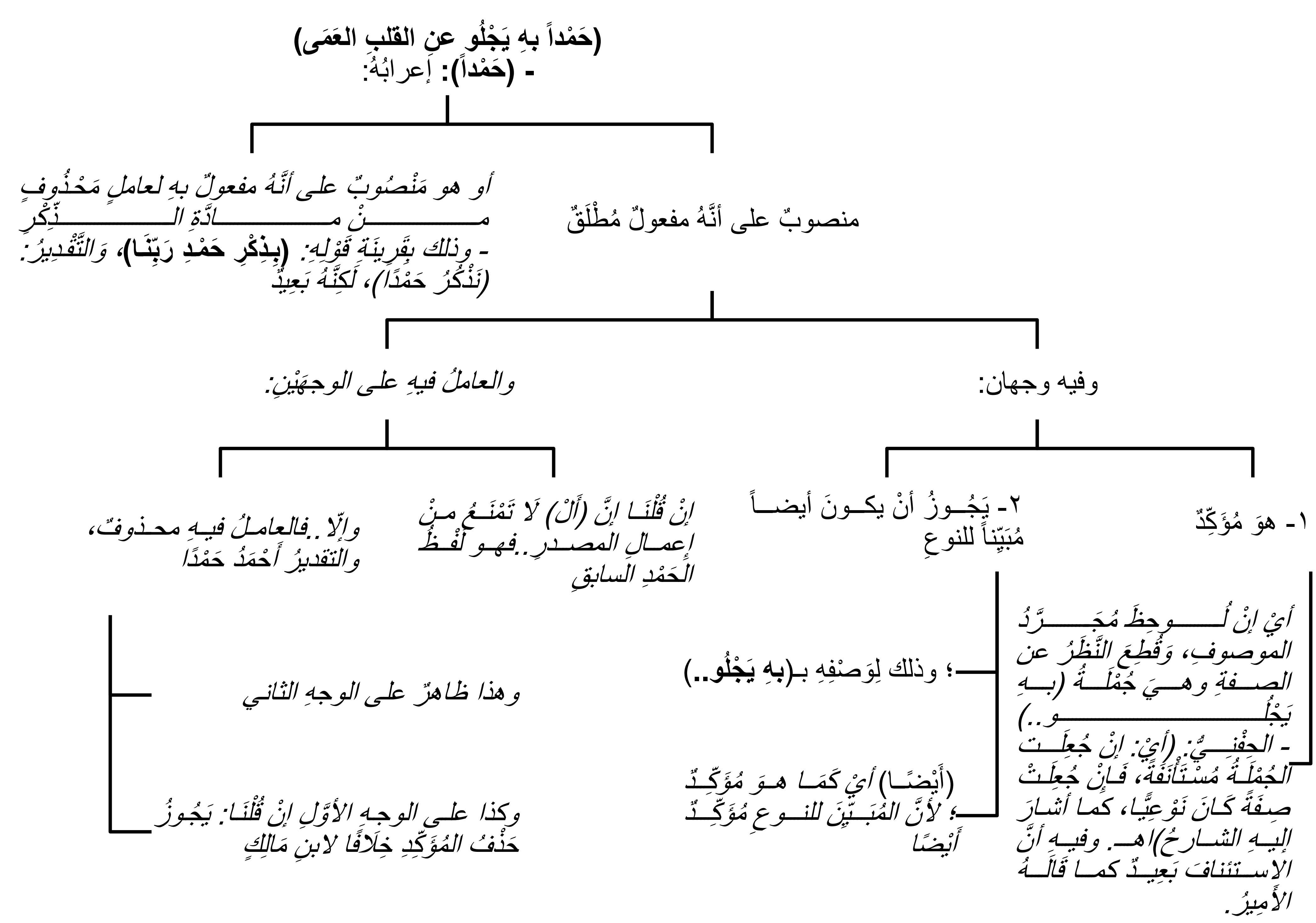
وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ سَيِّدِي مُحَمَّدٍ وَفَا: (سَمِعْتُ اللهَ في سِرِّي يَقُولُ..أَنَا فِي المُلْكِ وَحْدِي لَا أَزُولُ
- وَحَيْثُ الكُلُّ عَنِّي لَا قَبِيحٌ..وَقُبْحُ القبحِ مِنْ حَيْثِي جَمِيلُ)

فَالْحَمْدُ للهِ على ما أَنْعَمَا

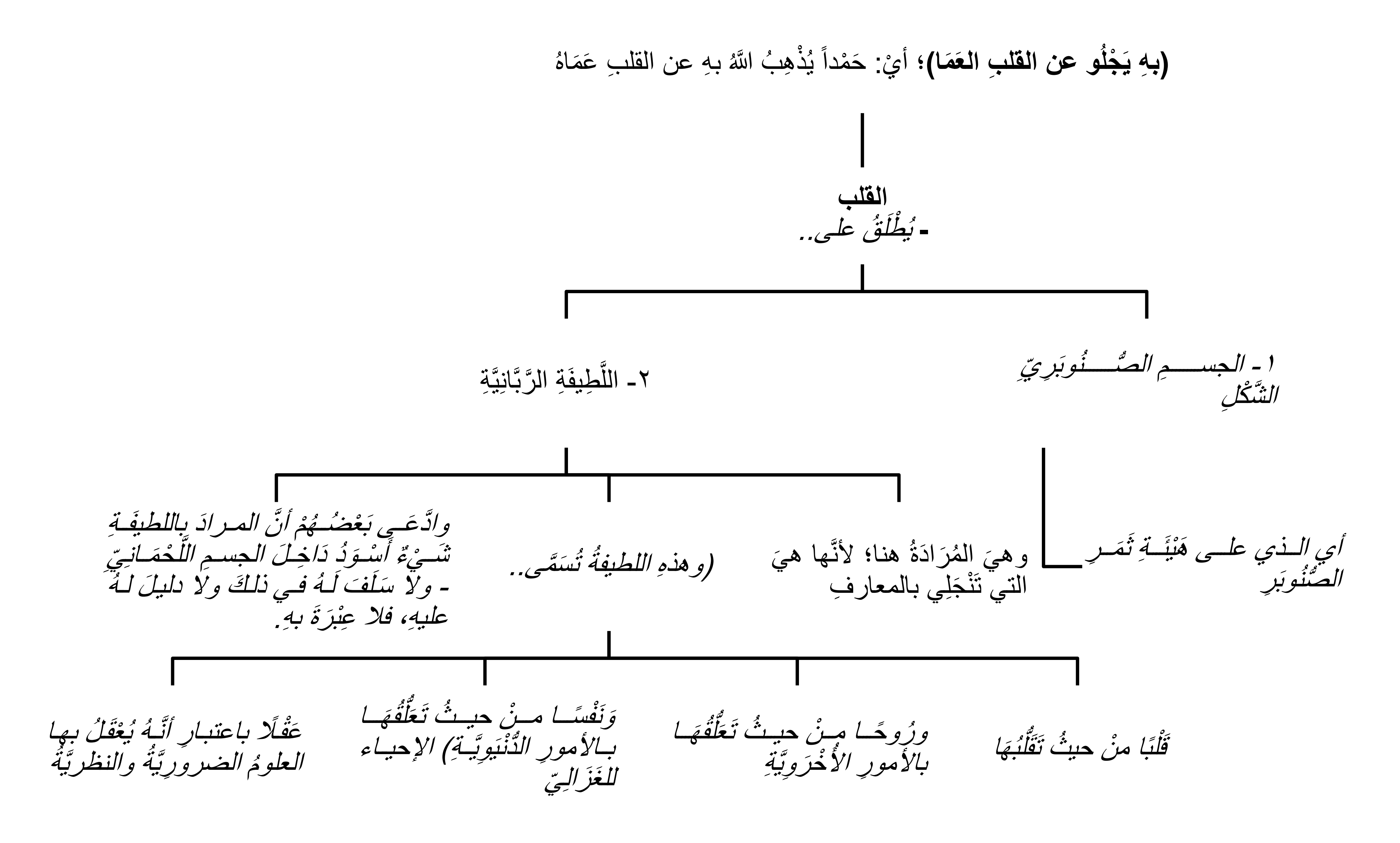


ولكن اخْتَارَ الأميرُ أنَّ الحمدَ علـى الأثرِ أَبْلَغُ وَأَوْلَـى من الحمدِ علـى الإنعامِ ؛ لأنَّ الحمدَ علـى الأثرِ لَا يَتِمُّ إلَّا بملاحظةِ التأثيرِ، فكأنَّهُ حَمْدَانِ

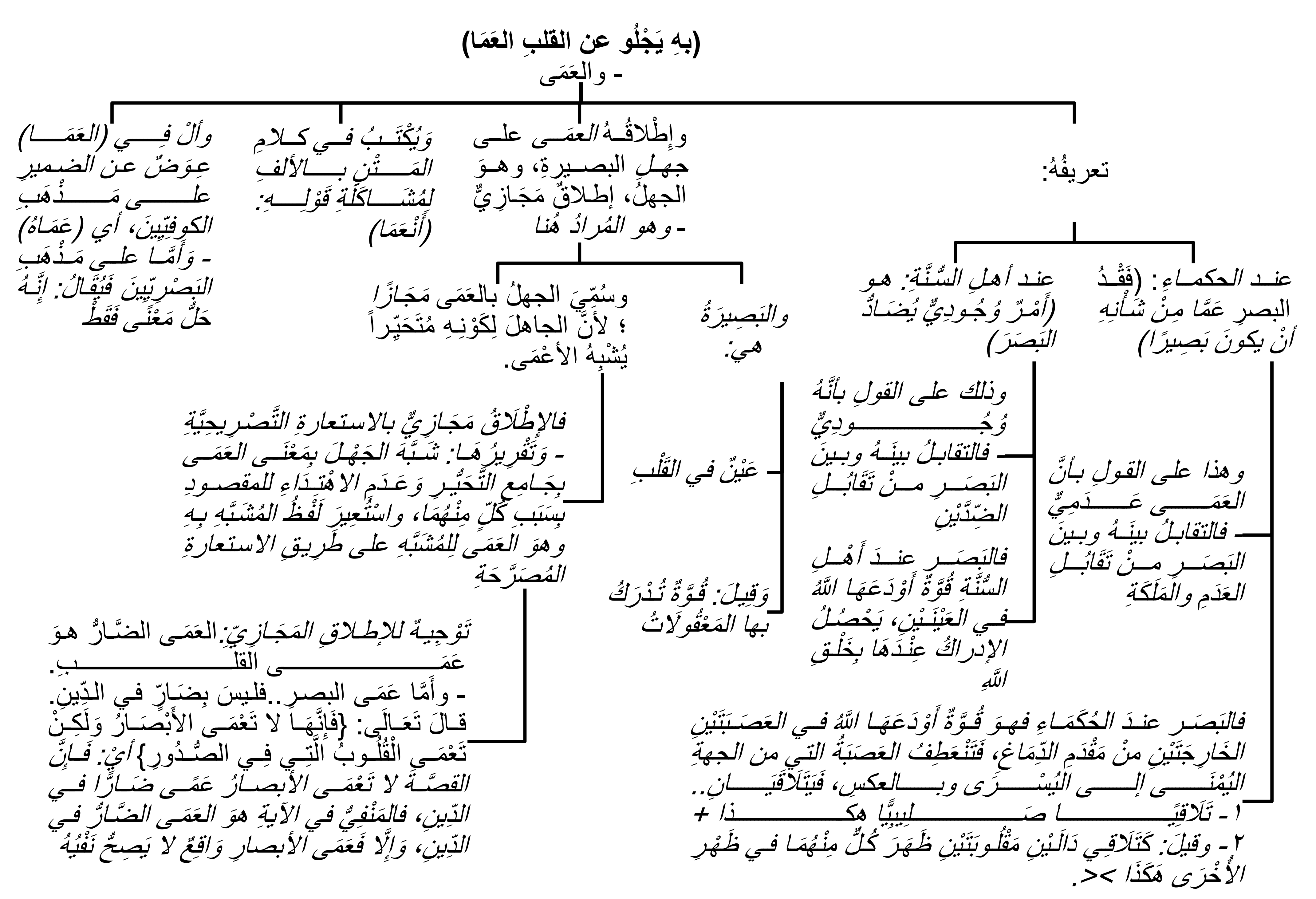

فَالْحَمْدُ للَّهِ على ما أَنْعَمَا
-(أَنْعَمَا) أَلِفُهُ للإِطلاقِ
أيْ: على إِنْعَامِهِ، بناءً على ما تقدَّمَ
ولمْ يَتَعَرَّضْ للمُنْعَمِ بهِ فلمْ يَقُلْ: (عَلَى إنعامِهِ بكذا وكذا)
وذلك للآتي:
وأَقْسَامُ التعرُّضِ لِذِكْرِ المُنْعَمِ بهِ أَرْبَعَةٌ:
١- إيهَاماً لقُصُورِ العبارةِ عن الإحاطةِ بهِ
٢- ولِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ اختصاصُهُ بشيءٍ دونَ شيءٍ
- أيْ لوْ تَعَرَّضَ للبعضِ تَفْصِيلًا أوْ إجمالًا، فهوَ عِلَّةٌ لِنَفْيِ التَّعَرُّضِ للبعضِ تَفْصِيلًا أوْ إجمالًا
غير المُمكن:
المُمْكِنَةُ
اعْتُرِضَ بأنَّ العبارةَ قاصرةٌ عن الإحاطةِ بهِ قَطْعًا، فكانَ الظاهرُ أنْ يَسْقُطَ إيهَامًا بأنْ يقولَ: لقصورِ العبارةِ إلخ
- وَأُجِيبَ: فيه احتمالات:
١- المرادَ بالإيهامِ الإيقاعُ في الوهمِ بِمَعْنَى الذِّهْنِ معَ كونِ القصورِ مُحَقَّقًا، فهوَ إيهامٌ مطابقٌ للواقعِ
٢- أو الإيهام غيرُ المُطَابِقِ للواقعِ بالنظرِ للإحاطةِ بالكُلِّ إجمالًا
- فمعَ كونِهِ يُمْكِنُهُ الإحاطةُ بالكُلِّ إجمالًا يُوهِمُ السامعَ قصورَ العبارةِ عن الإحاطةِ بهِ لِعِظَمِهِ وكثرتِهِ
تَعَرُّضٌ لِذِكْرِ المُنْعَمِ بهِ كُلًّا تَفْصِيلًا
- وهذا لَا يُمْكِنُ، قالَ تعالى: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا}
تَعَرُّضٌ لِذِكْرِ المُنْعَمِ بهِ كُلًّا إِجْمَالًا
- كَأَنْ يَقُولَ: الحمدُ للَّهِ على إِنْعَامِهِ بِجَمِيعِ نِعَمِهِ.
تَعَرُّضٌ لِذِكْرِ المُنْعَمِ بهِ بَعْضًا تَفْصِيلًا
- كَأَنْ يَقُولَ: الحمدُ للَّهِ على إِنْعَامِهِ بالسمعِ والبصرِ
تَعَرُّضٌ لِذِكْرِ المُنْعَمِ بهِ بَعْضًا إِجْمَالًا
- كَأَنْ يَقُولَ: الحمدُ للَّهِ على إِنْعَامِهِ بِبَعْضِ النِّعَمِ


(حَمْداً بهِ يَجْلُو عنِ القلبِ العَمَى)
- (حَمْداً): إعرابُهُ:
منصوبٌ على أنَّهُ مفعولٌ مُطْلَقٌ
أو هو مَنْصُوبٌ على أنَّهُ مفعولٌ بهِ لعاملٍ مَحْذُوفٍ مِنْ مادَّةِ الذِّكْرِ
- وذلك بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا)، وَالتَّقْدِيرُ: (نَذْكُرُ حَمْدًا)، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ
وفيه وجهان:
والعاملُ فيهِ على الوجهَيْنِ:
١- هوَ مُؤَكِّدٌ
٢- يَجُوزُ أنْ يكونَ أيضاً مُبَيِّناً للنوعِ
إنْ قُلْنَا إنَّ (أَلْ) لَا تَمْنَعُ مِنْ إِعمالِ المصدرِ..فهو لَفْظُ الحَمْدِ السابقِ
وإلّا ..فالعاملُ فيهِ محذوفٌ، والتقديرُ أَحْمَدُ حَمْدًا
أيْ إنْ لُوحِظَ مُجَرَّدُ الموصوفِ، وَقُطِعَ النَّظَرُ عن الصفةِ وهيَ جُمْلَةُ (بهِ يَجْلُو..)
- الحِفْنِيُّ: (أَيْ: إنْ جُعِلَتِ الجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةً، فَإِنْ جُعِلَتْ صِفَةً كَانَ نَوْعِيًّا، كما أشارَ إليهِ الشارحُ)اهـ. وفيهِ أنَّ الاستئناف بَعِيدٌ كما قَالَهُ الأَمِيرُ.
؛ وذلك لِوَصْفِهِ بـ(بِهِ يَجْلُو..)
(أَيْضًا) أيْ كَمَا هوَ مُؤَكِّدٌ
؛ لأنَّ المُبَيِّنَ للنوعِ مُؤَكِّدٌ أَيْضًا
وهذا ظاهرٌ على الوجهِ الثاني
وكذا على الوجهِ الأوَّلِ إنْ قُلْنَا: يَجُوزُ حَذْفُ المُؤَكِّدِ خِلَافًا لابنِ مَالِكٍ

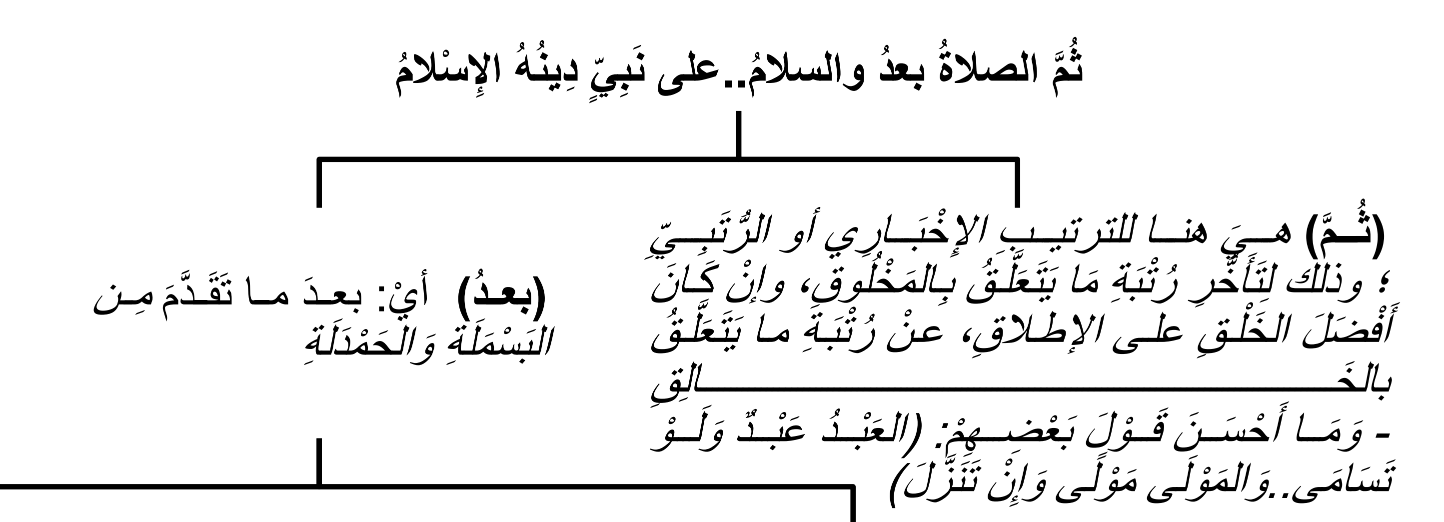
مُصْطفَى دَنْقَش



(بهِ يَجْلُو عن القلبِ العَمَا)؛ أيْ: حَمْداً يُذْهِبُ اللَّهُ بهِ عن القلبِ عَمَاهُ
القلب
- يُطْلَقُ على..
١ - الجسمِ الصَّنُوبَرِيِّ الشَّكْلِ
٢- اللَّطِيفَةِ الرَّبَّانِيَّةِ
أي الذي على هَيْئَةِ ثَمَرِ الصَّنُوبَرِ
وهيَ المُرَادَةُ هنا؛ لأنَّها هيَ التي تَنْجَلِي بالمعارفِ
(وهذهِ اللطيفةُ تُسَمَّى..
وادَّعَى بَعْضُهُمْ أنَّ المرادَ باللطيفَةِ شَيْءٌ أَسْوَدُ دَاخِلَ الجسمِ اللَّحْمَانِيِّ - ولا سَلَفَ لَهُ في ذلكَ ولا دليلَ لَهُ عليهِ، فلا عِبْرَةَ بهِ.
قَلْبًا منْ حيثُ تَقَلُّبُهَا
ورُوحًا منْ حيثُ تَعَلُّقُهَا بالأمورِ الأُخْرَوِيَّةِ
وَنَفْسًا منْ حيثُ تَعَلُّقُهَا بالأمورِ الدُّنْيَوِيَّةِ) الإحياء للغَزالِيّ
عَقْلًا باعتبارِ أنَّهُ يُعْقَلُ بها العلومُ الضروريَّةُ والنظريَّةُ


(بهِ يَجْلُو عن القلبِ العَمَا)
- والعَمَى
تعريفُهُ:
عنـد الحكمـاءِ: (فَقْدُ البصرِ عَمَّا مِنْ شأْنِهِ أنْ يكونَ بَصِيرًا)
عند أهلِ السُّنَّةِ: هو (أَمْرٌ وُجُودِيٌّ يُضَادُّ البَصَرَ)
وهذا على القولِ بأنَّ العَمَـى عَـدَمِيٌّ - فالتقابلُ بينَـهُ وبينَ البَصَـرِ مِـنْ تَقَابُـلِ العَدَمِ والمَلَكَةِ
وذلك على القولِ بأنَّهُ وُجُـودِيٌّ - فالتقابلُ بينَـهُ وبينَ البَصَـرِ مِـنْ تَقَابُـلِ الضِّدَّيْنِ
فالبَصَـرِ عنـدَ أَهْـلِ السُّنَّةِ قُوَّةٌ أَوْدَعَهَا اللهُ فـي العَيْنَيْنِ، يَحْصُلُ الإدراكُ عِنْدَهَا بِخَلْقِ اللهِ
فالبَصَـر عنـدَ الحُكَمَـاءِ فهوَ قُـوَّةٌ أَوْدَعَهَا اللهُ فـي العَصَـبَتَيْنِ الخَارِجَتَيْنِ منْ مُقَدَّمِ الدِّمَاغِ، فَتَنْعَطِفُ العَصَبَةُ التي من الجهةِ اليُمْنَـى إلـى اليُسْـرَى وبـالعكسِ، فَيَتَلاَقَيَـانِ..
١ - تَلاَقِيًا صَلِيبِيًّا هكـذا +
٢ - وقيلَ: كَتَلاَقِي دَالَيْنِ مَقْلُوبَتَيْنِ ظَهَرَ كُلٌّ مِنْهُمَا فـي ظَهْرِ الأُخْرَى هَكَذَا ><.
وإِطْلاقُـهُ العَمَـى علـى جهـلِ البصـيرةِ، وهـوَ الجهلُ، إطلاقٌ مَجَازِيٌّ - وهو المُرادُ هُنا
والبَصِيرَةُ هي:
عَيْنٌ في القَلْبِ
وَقِيلَ: قُوَّةٌ تُدْرَكُ بها المَعْقُولاَتُ
وسُمِّيَ الجهلُ بالعَمَى مَجَازًا ؛ لأنَّ الجاهلَ لِكَوْنِهِ مُتَحَيِّراً يُشْبِهُ الأَعْمَى.
فالإِطْلَاقُ مَجَازِيٌّ بالاستعارةِ التَّصْرِيحِيَّةِ - وَتَقْرِيرُهَا: شَبَّهَ الجَهْلَ بِمَعْنَى العَمَى بِجَامِعِ التَّحَيُّرِ وَعَدَمِ الاهْتِدَاءِ للمقصودِ بِسَبَبِ كُلٍّ مِنْهُمَا، واسْتُعِيرَ لَفْظُ المُشَبَّهِ بِهِ وهوَ العَمَى لِلمُشَبَّهِ على طَرِيقِ الاستعارةِ المُصرَّحَةِ
تَوْجِيهٌ للإطلاقِ المَجَازِيِّ: العَمَى الضَّارُّ هوَ عَمَـى القلـبِ.
- وأمَّا عَمَى البصرِ..فليسَ بِضَارٍّ في الدِّينِ.
قـالَ تَعـالَى: {فَإِنَّهَـا لا تَعْمَـى الأَبْصَـارُ وَلَكِـنْ تَعْمَـى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} أيْ: فَـإِنَّ القِصَّـةَ لا تَعْمَـى الأبصـارُ عَمًى ضَارًّا فـي الدِّينِ، فالمَنْفِيُّ في الآيةِ هوَ العَمَـى الضَّارُّ في الدِّينِ، وَإِلَّا فَعَمَى الأبصارِ وَاقِعٌ لا يَصِحُّ نَفْيُهُ
وَيُكْتَـبُ فـي كـلامِ المَـتْنِ بـالألفِ لِمُشَـاكَلَةِ قَوْلِـهِ: (أَنْعَمَا)
وألْ فِـي (العَمَـا) عِوَضٌ عن الضميرِ علـى مَـذْهَبِ الكوفيِّينَ، أي (عَمَاهُ) - وَأَمَّـا علـى مَـذْهَبِ البَصْرِيِّينَ فَيُقَالُ: إنَّـهُ حَلُّ مَعْنًى فَقَطْ


ثُمَّ الصلاةُ بعدُ والسلامُ..على نَبيِّ دِينُهُ الإِسْلامُ
- لَمَّا حَمِدَ اللَّهَ تعالى..صَلَّى على نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ
(لَمَّا) حَرْفٌ لِمُجَرَّدِ الربطِ
وذلك امْتِثَالًا لـ{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً}
فلو كَانَتْ بِمَعْنَى (حِينَ)..لَأُشْكِلَ الأَمْرُ؛ لأَنَّ كُلًّا مِن الحمدِ والصلاةِ مُتَعَلِّقَانِ باللسانِ، وهوَ لا يَكُونُ مُورِدًا لهما في آنٍ واحدٍ
- وَأُجِيبَ بأنَّ المرادَ بِقَوْلِهِ: (صَلَّى) أَرَادَ الصَّلَاةَ
وأَكَّدَ فِي الآيةِ السلامَ بالمصدرِ، وهوَ {تَسْلِيمًا} دُونَ الصَّلَاةِ
؛ لأَنَّ الصلاةَ مُؤَكَّدَةٌ بِلَفْظَةِ إِنَّ
؛ وَلأَنَّهَا قُدِّمَتْ لَفْظًا، والتقديمُ يَدُلُّ عَلَى الاهتمامِ
؛ ولأَنَّ مَصْدَرَهَا وهوَ التَّصْلِيَةُ فِي إطلاقِهِ بَشَاعَةٌ بِخِلَافِ التَّسْلِيمِ
؛ (ولِأَنَّ الصلاةَ لَمْ تُؤَكَّدْ لِكَوْنِهَا لا تُسْتَعْمَلُ فِي العامَّةِ، بِخِلَافِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي العَامَّةِ - فَلَوْ لَمْ يُؤَكَّدْ السلامُ..لَتُوُهِّمَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ كَسَلَامِ العَامَّةِ، فَالمَعْنَى: وَسَلِّمُوا عَلَيْهِ تَسْلِيمًا عَظِيمًا، كـ(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لا كَسَلَامِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَهُوَ مِنْ بَابِ {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا}). الأَمِيرُ
؛ وَلأَنَّ اللهَ تَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ وَتَوَلَّتْهَا مَلَائِكَتُهُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ تَعَالَى بـ{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ}
فَإِنْ قِيلَ: التأكيدُ كَمَا يَكُونُ بِالمَصْدَرِ يَكُونُ بِاسْمِ المَصْدَرِ
- أُجِيبَ: بأَنَّ التَّنَاسُبَ مَطْلُوبٌ بَيْنَ التَّأْكِيدَيْنِ
فَإِنْ قِيلَ: كَانَ يُمْكِنُ الإِتْيَانُ بِاسْمِ المَصْدَرِ فِيهِمَا فَيَحْصُلُ التَّنَاسُبُ مَعَ عَدَمِ البَشَاعَةِ
- أُجِيبَ بِأَنَّ الأصلَ التَّأْكِيدُ بِالمَصْدَرِ، فَإِذَا أَتَى لا يُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُعْتَذَرُ عَنْ تَرْكِ التَّأْكِيدِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا تَقَدَّمَ



فائدتها:

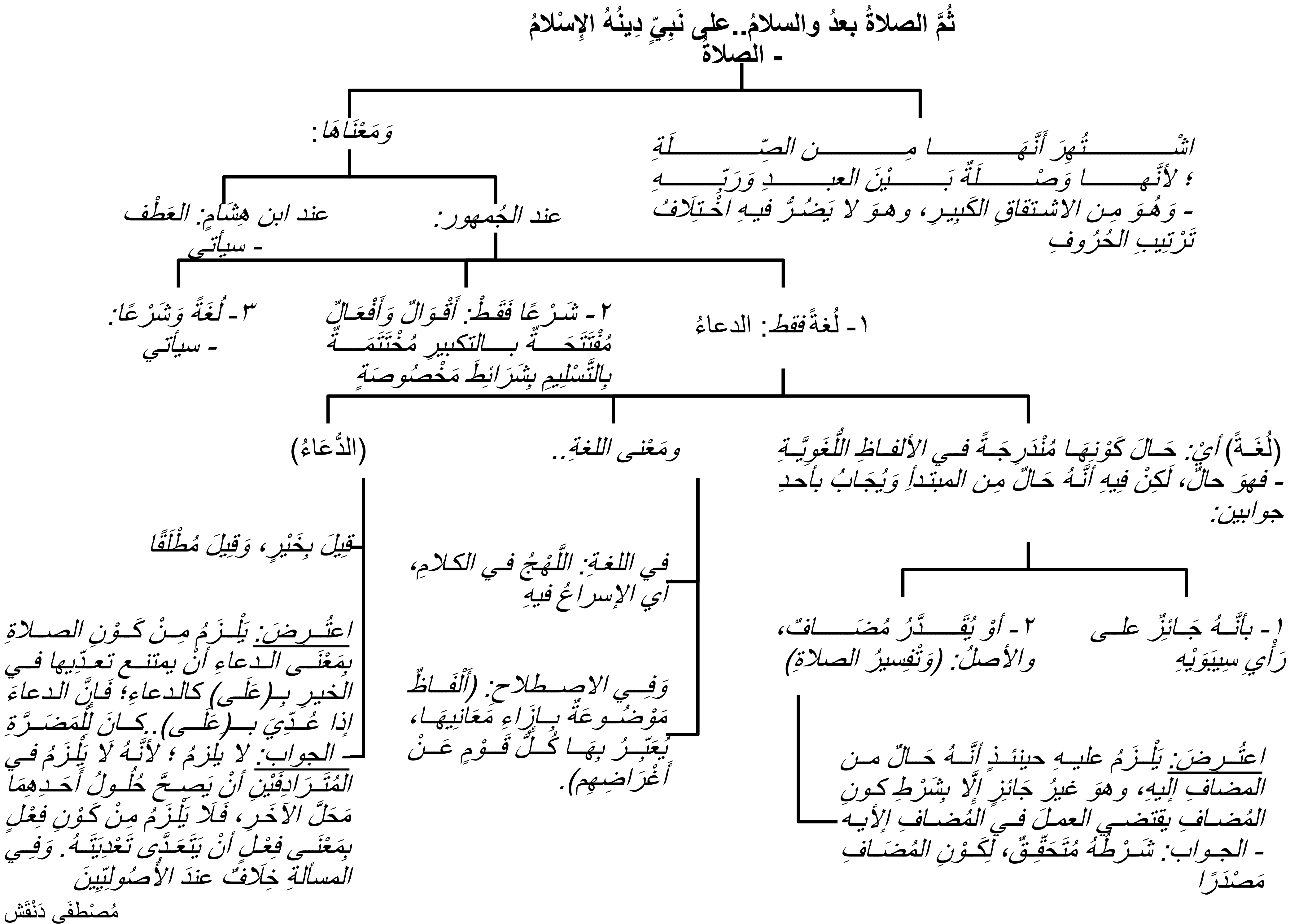
قالَ بَعْضُهُم: هو تَأْكِيدٌ لِاسْتِفَادَةِ البُعْدِيَّةِ منْ (ثُمَّ)

والأَحْسَنُ أَنَّهُ تَأْسِيسٌ؛ لأَنَّهُ خَيْرٌ من التأكيدِ. وَوَجْهُ كَوْنِهِ تَأْسِيسًا أَنَّ (ثُمَّ) للترتيبِ في الإِخبارِ أوْ في الرُّتْبَةِ كما عَلِمْتَ، وَ(بَعْدُ) للترتيبِ الوُقُوعِيِّ، فَمَفَادُ كُلٍّ غَيْرُ مَفَادِ الأُخْرَى

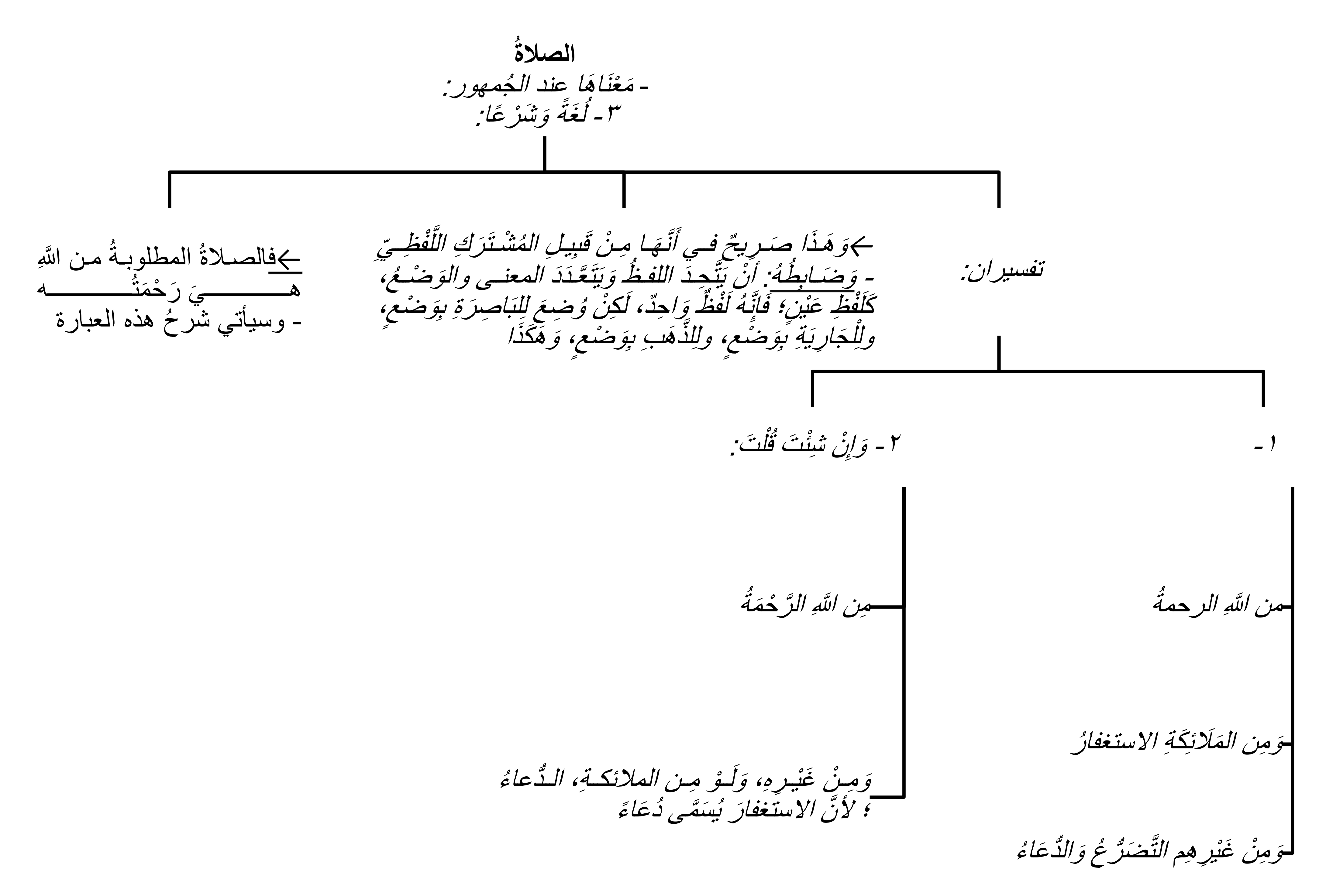
وَلَفْظُ (بَعْدُ) وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ تَرْكِيبٍ ذُكِرَ فِيهِ (بَعْدُ) مَعَ حَذْفِ المُضَافِ إِلَيْهِ..مَبْنِيٌّ على الضَّمِّ؛ لِحَذْفِ المُضَافِ إِلَيْهِ وَنِيَّةِ مَعْنَاهُ

والمرادُ بِمَعْنَاهُ النِّسْبَةُ التَّقْيِيدِيَّةُ التي بينَ المُضَافِ وَالمُضَافِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا عليها مَعْنَاهُ بِالإِضَافَةِ إلى ضَمِيرِ المُضَافِ إليهِ معَ أَنَّهَا نِسْبَةٌ بَيْنَ المضافِ والمضافِ إليهِ؛ لأَنَّها لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالمُضَافِ إليهِ. وليسَ المرادُ بهِ مَدْلُولَ المضافِ إليهِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ منْ ظاهرِ اللفظِ

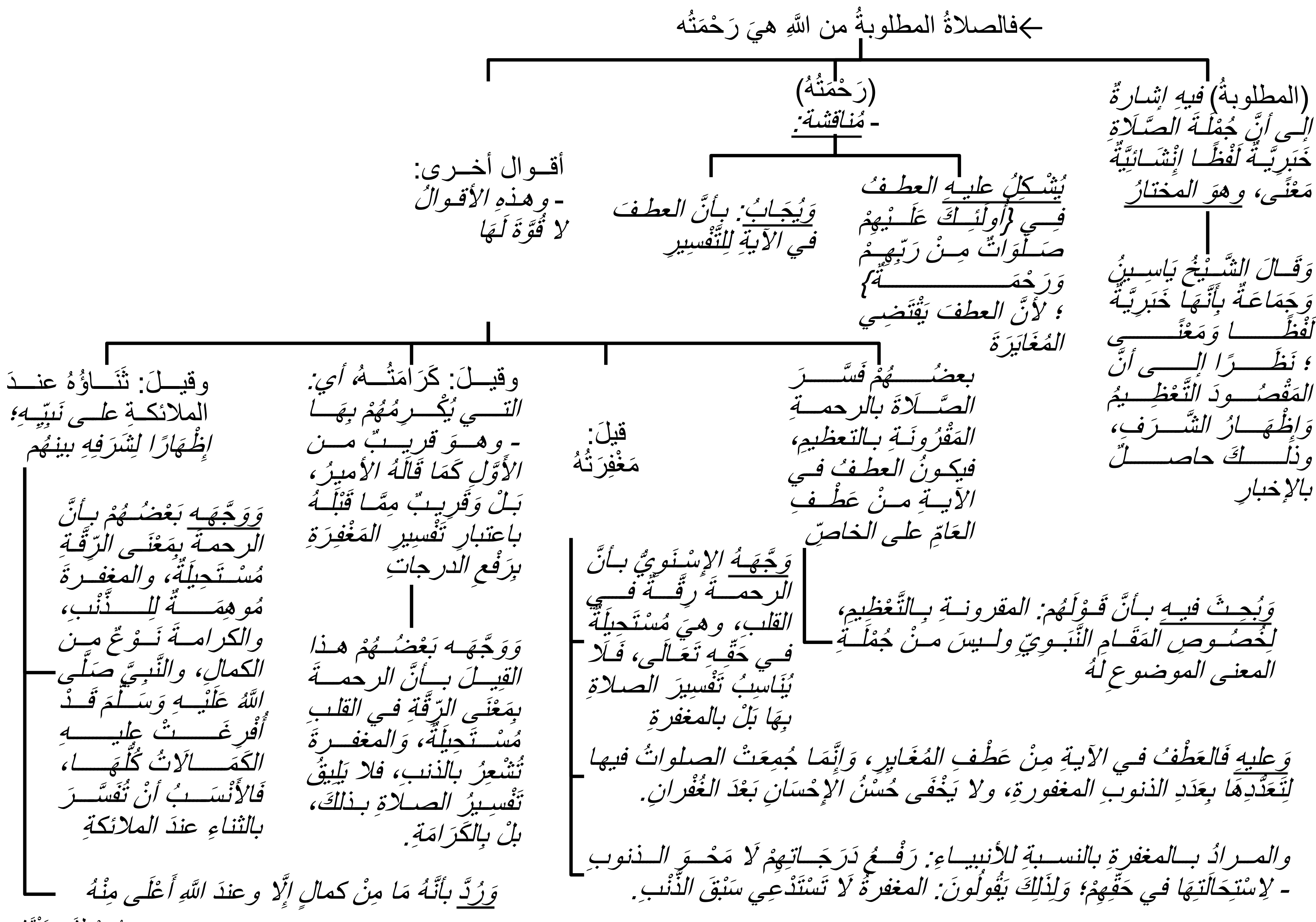
والبناءِ غيرُ مُتَعَيِّنٍ؛ إذْ يَجُوزُ النَّصْبُ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ لِحَذْفِ المُضَافِ إِلَيْهِ وَنِيَّةِ لَفْظِهِ



ثُمَّ الصلاةُ بعدُ والسلامُ..علي نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلامُ
- الصلاةُ
اشْتُهِرَ أَنَّهَا مِن الصِّلَةِ ؛ لأَنَّها وَصْلَةٌ بَيْنَ العبدِ وَرَبِّهِ
- وَهُوَ مِن الاشتقاقِ الكَبِيرِ، وهوَ لا يَضُرُّ فيهِ اخْتِلَافُ تَرْتِيبِ الحُرُوفِ
وَمَعْنَاهَا:
عند الجُمهور:
عند ابن هِشَامٍ: العَطْف
- سيأتي
١- لُغةً فقط: الدعاءُ
٢- شَرْعًا فَقَطْ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بالتكبيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ
٣- لُغَةً وَشَرْعًا:
- سيأتي
(لُغَةً) أيْ: حَالَ كَوْنِهَا مُنْدَرِجَةً فِي الألفاظِ اللُّغَوِيَّةِ
- فهوَ حالٌ، لَكِنْ فيهِ أَنَّهُ حَالٌ مِن المبتدأِ وَيُجَابُ بأحدِ جوابين:
١- بأَنَّهُ جَائِزٌ على رَأْيِ سِيبَوَيْهِ
٢- أوْ يُقَدَّرُ مُضَافٌ، والأصلُ: (وَتَفْسِيرُ الصلاةِ)
اعتُرِضَ: يَلْزَمُ عليهِ حينئذٍ أَنَّهُ حَالٌ من المضافِ إِلَيهِ، وهوَ غيرُ جَائِزٍ إِلَّا بِشَرْطِ كونِ المُضافِ يقتضي العملَ في المُضافِ إلأيهِ
- الجواب: شَرْطُهُ مُتَحَقِّقٌ، لِكَوْنِ المُضَافِ مَصْدَرًا
ومَعْنَى اللغةِ..
في اللغةِ: اللَّهْجُ في الكلامِ، اي الإسراعُ فيهِ
وَفِي الاصطلاحِ: أَلْفَاظٌ مَوْضُوعَةٌ بِإِزَاءِ مَعَانِيهَا، يُعَبِّرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أَغْرَاضِهِم).
(الدُّعَاءُ)
قِيلَ بِخَيْرٍ، وَقِيلَ مُطْلَقًا
اعتُرِضَ: يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الصلاةِ بِمَعْنَى الدعاءِ أنْ يمتنع تعدِّيها في الخيرِ بِـ(عَلَى) كالدعاءِ؛ فَإِنَّ الدعاءَ إذا عُدِّيَ بِـ(عَلَى).كَانَ لِلْمَضَرَّةِ
- الجوابُ: لا يلزمُ ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ في المُتَرَادِفَيْنِ أنْ يَصِحَّ حُلُولُ أَحَدِهِمَا مَحَلَّ الآخَرِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ فِعْلٍ بِمَعْنَى فِعْلٍ أنْ يَتَعَدَّى تَعْدِيَتَهُ. وَفِي المسألةِ خِلَافٌ عندَ الأُصُولِيِّينَ

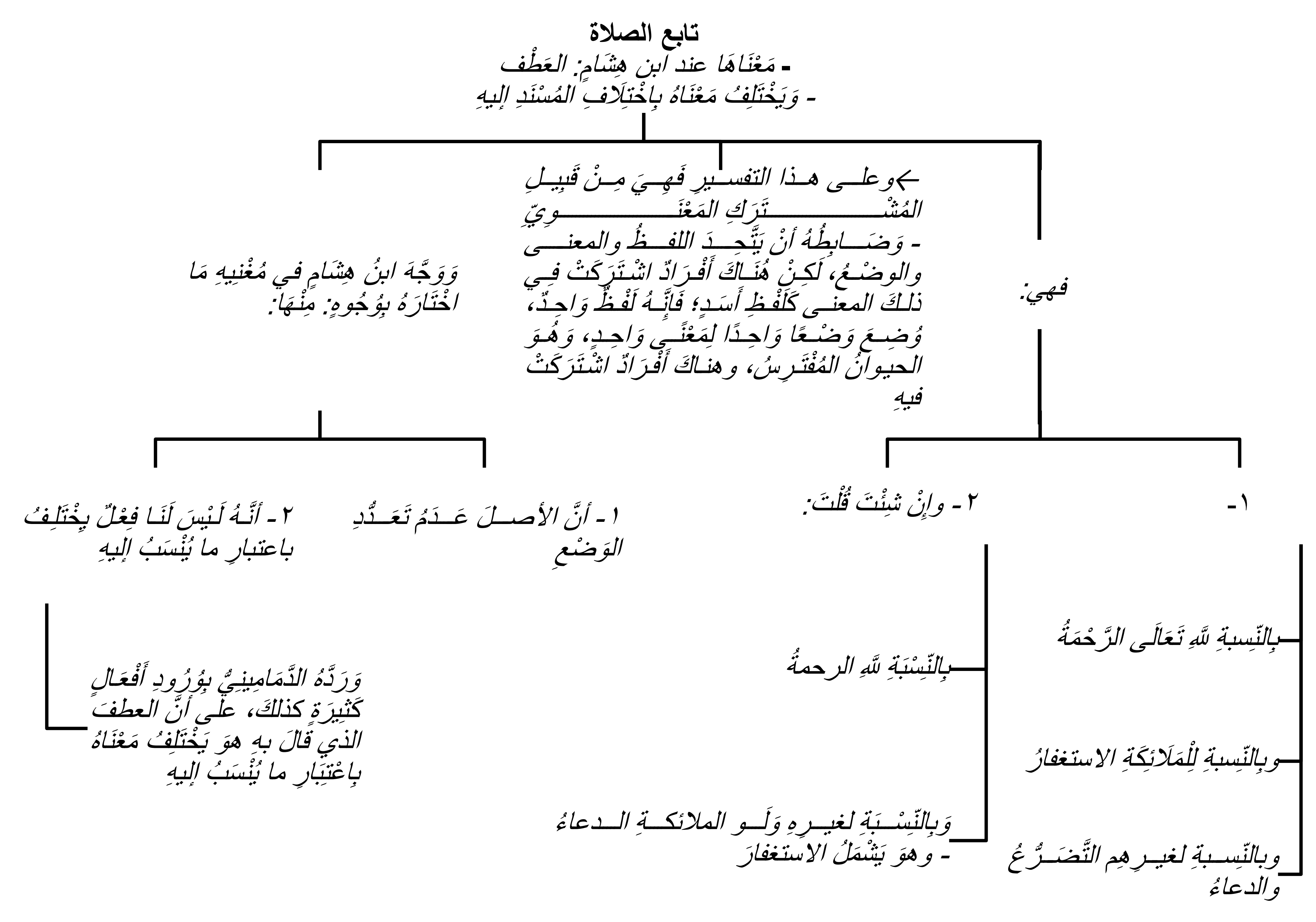

الصلاةُ
- مَعْنَاهَا عند الجُمهور:
٣ - لُغَةً وَشَرْعًا:
تفسيران:
١ -
مِن اللهِ الرحمةُ
وَمِن المَلَائِكَةِ الاستغفارُ
وَمِنْ غَيْرِهِم التَّضَرُّعُ وَالدُّعَاءُ
٢ - وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ:
مِن اللهِ الرَّحْمَةُ
وَمِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ مِن الملائكةِ، الدُّعاءُ ؛ لأَنَّ الاستغفارَ يُسَمَّى دُعَاءً
وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ
- وَضَابِطُهُ: أَنْ يَتَّحِدَ اللفظُ وَيَتَعَدَّدَ المعنى والوَضْعُ، كَلَفْظِ عَيْنٍ؛ فَإِنَّهُ لَفْظٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ وُضِعَ لِلبَاصِرَةِ بِوَضْعٍ، ولِلْجَارِيَةِ بِوَضْعٍ، ولِلذَّهَبِ بِوَضْعٍ، وَهَكَذَا
فالصلاةُ المطلوبةُ من اللهِ هِيَ رَحْمَتُهُ
- وسيأتي شرحُ هذه العبارة

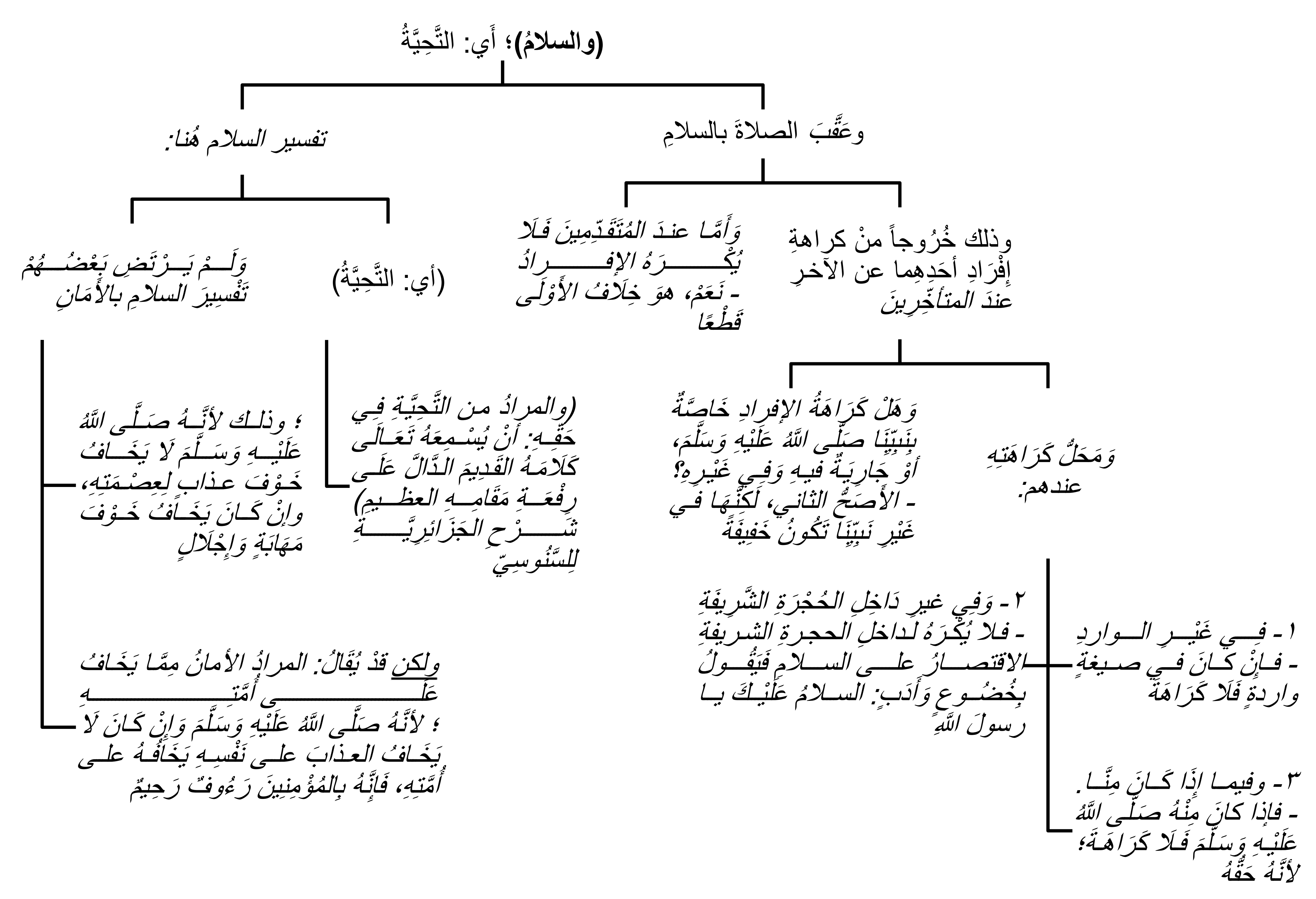
مُصْطفَى دَنْقَش



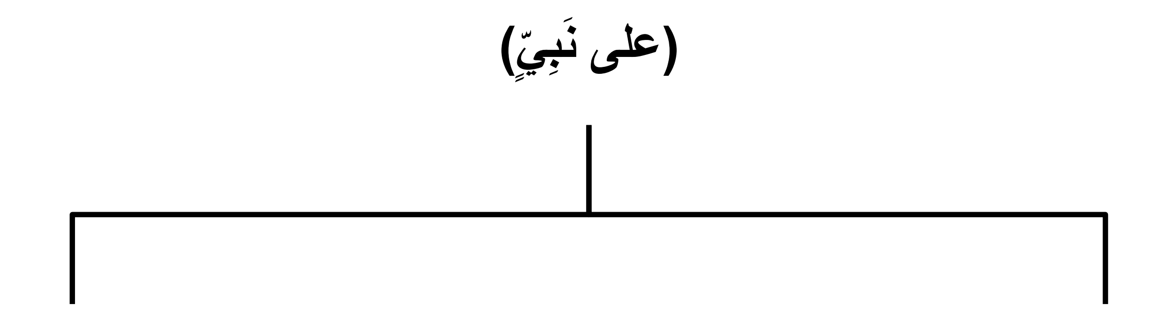
فالصلاةُ المطلوبةُ من اللهِ هيَ رَحْمَتُه
(المطلوبةُ) فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ جُمْلَةَ الصَّلَاةِ خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا إنْشَائيَّةٌ مَعْنًى، وهوَ المختارُ
وَقَالَ الشَّيْخُ يَاسِينُ وَجَمَاعَةٌ بِأَنَّهَا خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا وَمَعْنًى؛ نَظَرًا إلى أنَّ المَقْصُودَ التَّعْظِيمُ وَإِظْهَارُ الشَّرَفِ، وذلكَ حاصلٌ بالإخبارِ
(رَحْمَتُهُ)
- مُناقَشَة:
يُشْكِلُ عليهِ العطفُ في {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ}؛ لأنَّ العطفَ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ
وَيُجَابُ: بأنَّ العطفَ في الآيةِ لِلتَّفْسِيرِ
أقوال أخرى:
- وهذهِ الأقوالُ لا قُوَّةَ لَهَا
بعضُهُمْ فَسَّرَ الصَّلَاةَ بالرحمةِ المَقْرُونَةِ بالتعظيمِ، فيكونُ العطفُ في الآيةِ مِنْ عَطْفِ العَامِّ على الخاصِّ
وَيُبحثُ فيهِ بأنَّ قَوْلَهُم: المقرونةِ بِالتَّعْظِيمِ، لِخُصُوصِ المَقَامِ النَّبَوِيِّ وليسَ مِنْ جُمْلَةِ المعنى الموضوعِ لهُ
قيلَ: مَغْفِرَتُهُ
وَجَّهَهُ الإِسْنَوِيُّ بأنَّ الرحمةَ رِقَّةٌ في القلبِ، وهيَ مُسْتَحِيلَةٌ في حَقِّهِ تعالَى، فلَا يُنَاسِبُ تَفْسِيرَ الصلاةِ بِهَا بَلْ بالمغفرةِ
وَعليهِ فَالعَطْفُ في الآيةِ مِنْ عَطْفِ المُغَايِرِ، وَإِنَّمَا جُمِعَتْ الصلواتُ فيها لِتَعَدُّدِهَا بِعَدَدِ الذنوبِ المغفورةِ، ولا يَخْفَى حُسْنُ الإِحْسَانِ بَعْدَ الغُفْرانِ.
والمرادُ بالمغفرةِ بالنسبةِ للأنبياءِ: رَفْعُ دَرَجَاتِهِمْ لَا مَحْوَ الذنوبِ - لِاسْتِحَالَتِهَا في حَقِّهِمْ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: المغفرةُ لَا تَسْتَدْعِي سَبْقَ الذَّنْبِ.
وقيلَ: كَرَامَتُهُ، أي: التي يُكْرِمُهُمْ بِهَا - وهوَ قريبٌ من الأَوَّلِ كَمَا قَالَهُ الأميرُ، بَلْ وَقَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ باعتبارِ تَفْسِيرِ المَغْفِرَةِ بِرَفْعِ الدرجاتِ
وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ هذا القيلَ بأنَّ الرحمةَ بِمَعْنَى الرِّقَّةِ في القلبِ مُسْتَحِيلَةٌ، وَالمغفرةُ تُشْعِرُ بالذنبِ، فلا يَلِيقُ تَفْسِيرُ الصلاةِ بذلكَ، بَلْ بِالكَرَامَةِ.
وقيلَ: ثَنَاؤُهُ عندَ الملائكةِ على نَبِيِّهِ؛ إِظْهَارًا لِشَرَفِهِ بينهُم
وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بأنَّ الرحمةَ بِمَعْنَى الرِّقَّةِ مُسْتَحِيلَةٌ، والمغفرةَ مُوهِمَةٌ لِلذَّنْبِ، والكرامةَ نَوْعٌ من الكمالِ، والنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُفْرِغَتْ عليهِ الكَمَالَاتُ كُلُّهَا، فَالأَنْسَبُ أنْ تُفَسَّرَ بالثناءِ عندَ الملائكةِ
وَرُدَّ بأنَّهُ مَا مِنْ كمالٍ إِلَّا وعندَ اللهِ أَعْلَى مِنْهُ

مُصْطفَى دَنْقَش


تابع الصلاة
- مَعْنَاهَا عند ابن هِشَامٍ: العَطْف
- وَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ بِاخْتِلَافِ المُسْنَدِ إليهِ
فهي:
١-
بِالنِّسبةِ للهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ
وبِالنِّسبةِ لِلْمَلَائِكَةِ الاستغفارُ
وبالنِّسبةِ لغيرِهِم التَّضَرُّعُ والدعاءُ
٢- وإنْ شِئْتَ قُلْتَ:
بِالنِّسْبَةِ للهِ الرحمةُ
وَبِالنِّسْبَةِ لغيرِهِ وَلَو الملائكةِ الدعاءُ - وهوَ يَشْمَلُ الاستغفارَ
وعلى هذا التفسيرِ فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ المُشْتَرَكِ المَعْنَوِيِّ
- وَضَابِطُهُ أنْ يَتَّحِدَ اللفظُ والمعنى والوضْعُ، لَكِنْ هُنَاكَ أَفْرَادٌ اشْتَرَكَتْ فِي ذلكَ المعنى كَلَفْظِ أَسَدٍ؛ فَإِنَّهُ لَفْظٌ وَاحِدٌ، وُضِعَ وَضْعًا وَاحِدًا لِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الحيوانُ المُفْتَرِسُ، وهناكَ أَفْرَادٌ اشْتَرَكَتْ فيهِ
وَوَجَّهَ ابنُ هِشَامٍ في مُغْنِيهِ مَا اخْتَارَهُ بِوُجُوهٍ: مِنْهَا:
١- أنَّ الأصلَ عَدَمُ تَعَدُّدِ الوَضْعِ
٢- أنَّهُ لَيسَ لَنَا فِعْلٌ يَخْتَلِفُ باعتبارِ ما يُنْسَبُ إليهِ
وَرَدَّهُ الدَّمَامِينِيُّ بِوُرُودِ أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ كذلكَ، على أنَّ العطفَ الذي قالَ بهِ هوَ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ بِاعْتِبَارِ ما يُنْسَبُ إليهِ


(والسلامُ)؛ أَي: التَّحِيَّةُ
وعَقَّبَ الصلاةَ بالسلامِ
تفسير السلام هُنا:
وذلك خُرُوجاً منْ كراهةِ إِفْرَادِ أحَدِهِما عن الآخرِ عندَ المتأخِّرِينَ
وَأَمَّا عندَ المُتَقَدِّمِينَ فَلَا يُكْـــرَهُ الإِفْـــرادُ - نَعَمْ، هوَ خِلَافُ الأَوْلَى قَطْعًا
(أي: التَّحِيَّةُ)
وَلَـمْ يَـرْتَضِ بَعْضُـهُمْ تَفْسِيرَ السلامِ بالأَمَانِ
وَمَحَلُّ كَرَاهَتِهِ عندهم:
وَهَلْ كَرَاهَةُ الإِفرادِ خَاصَّةٌ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ جَارِيَةٌ فيهِ وَفِي غَيْرِهِ؟ - الأَصَحُّ الثاني، لَكِنَّهَا فِي غَيْرِ نَبِيِّنَا تَكُونُ خَفِيفَةً
(والمرادُ من التَّحِيَّةِ فِي حَقِّهِ: أَنْ يُسْمِعَهُ تَعَالَى كَلَامَهُ القَدِيمَ الدَّالَّ عَلَى رِفْعَةِ مَقَامِهِ العظيمِ) شَرْحِ الجَزَائِرِيَّةِ لِلسَّنُوسِيِّ
؛ وذلكَ لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخَافُ خَوْفَ عذابٍ لِعِصْمَتِهِ، وإِنْ كَانَ يَخَافُ خَوْفَ مَهَابَةٍ وَإِجْلَالٍ
١- فِي غَيْرِ الواردِ - فإِنْ كَانَ فِي صيغةٍ واردةٍ فَلَا كَرَاهَةَ
٢- وَفِي غيرِ دَاخِلِ الحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ - فلا يُكْرَهُ لداخلِ الحجرةِ الشريفةِ الاقتصارُ على السلامِ فَيَقُولُ بِخُضُوعٍ وَأَدَبٍ: السلامُ عَلَيْكَ يا رسولَ اللَّهِ
٣- وفيما إِذَا كَانَ مِنَّا. - فإِذا كانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لأَنَّهُ حَقُّهُ
ولكن قَدْ يُقَالُ: المرادُ الأمانُ مِمَّا يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ؛ لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ العذابَ على نَفْسِهِ يَخَافُهُ على أُمَّتِهِ، فَإِنَّهُ بِالمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ

(على نَبِيٍّ)



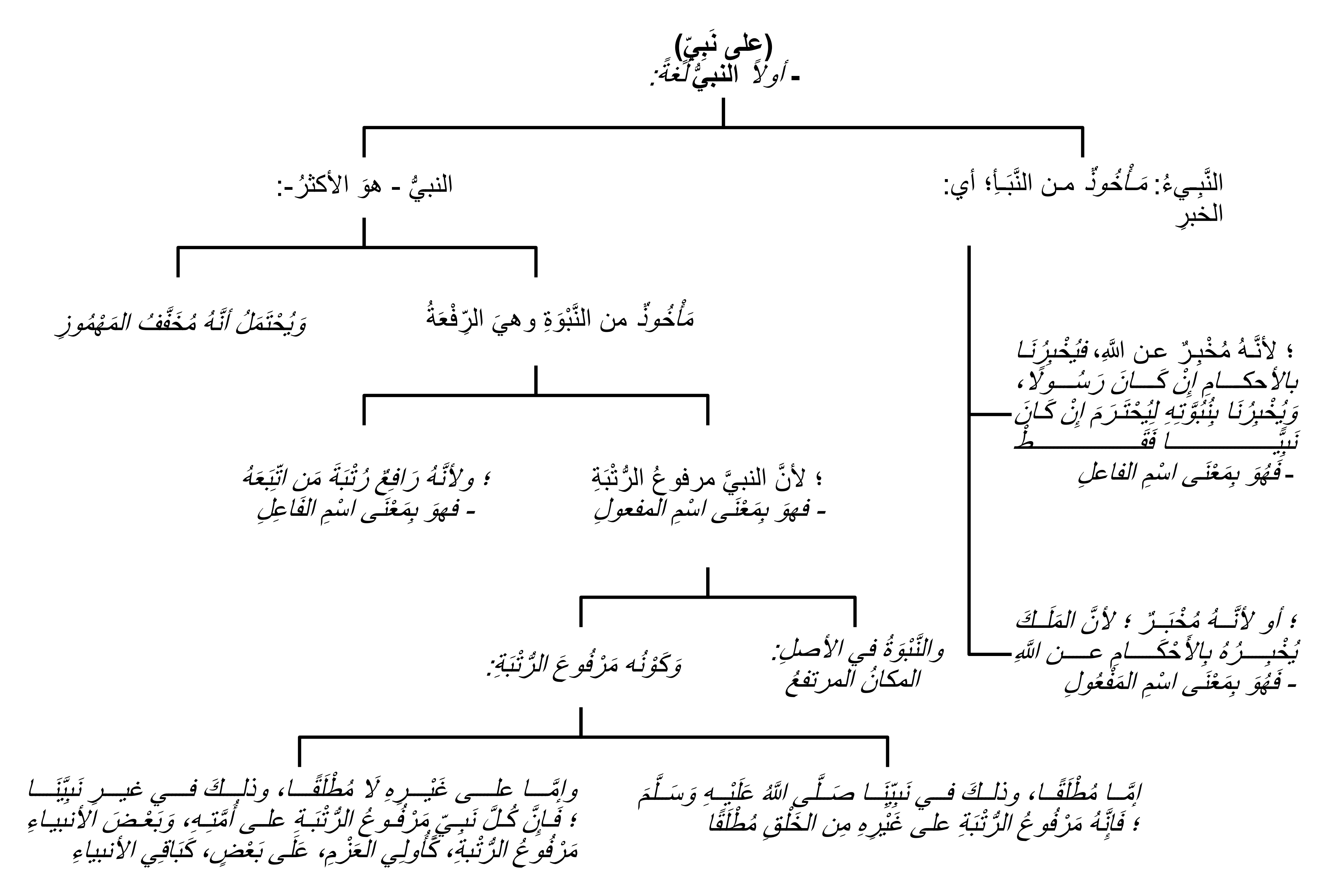
أيْ: كَائِنَـانِ علـى نَبِـيٍّ، فهوَ مُتَعَلِّـقٌ بِمَحْـذُوفِ خَبَرٍ عَنْهُمَا

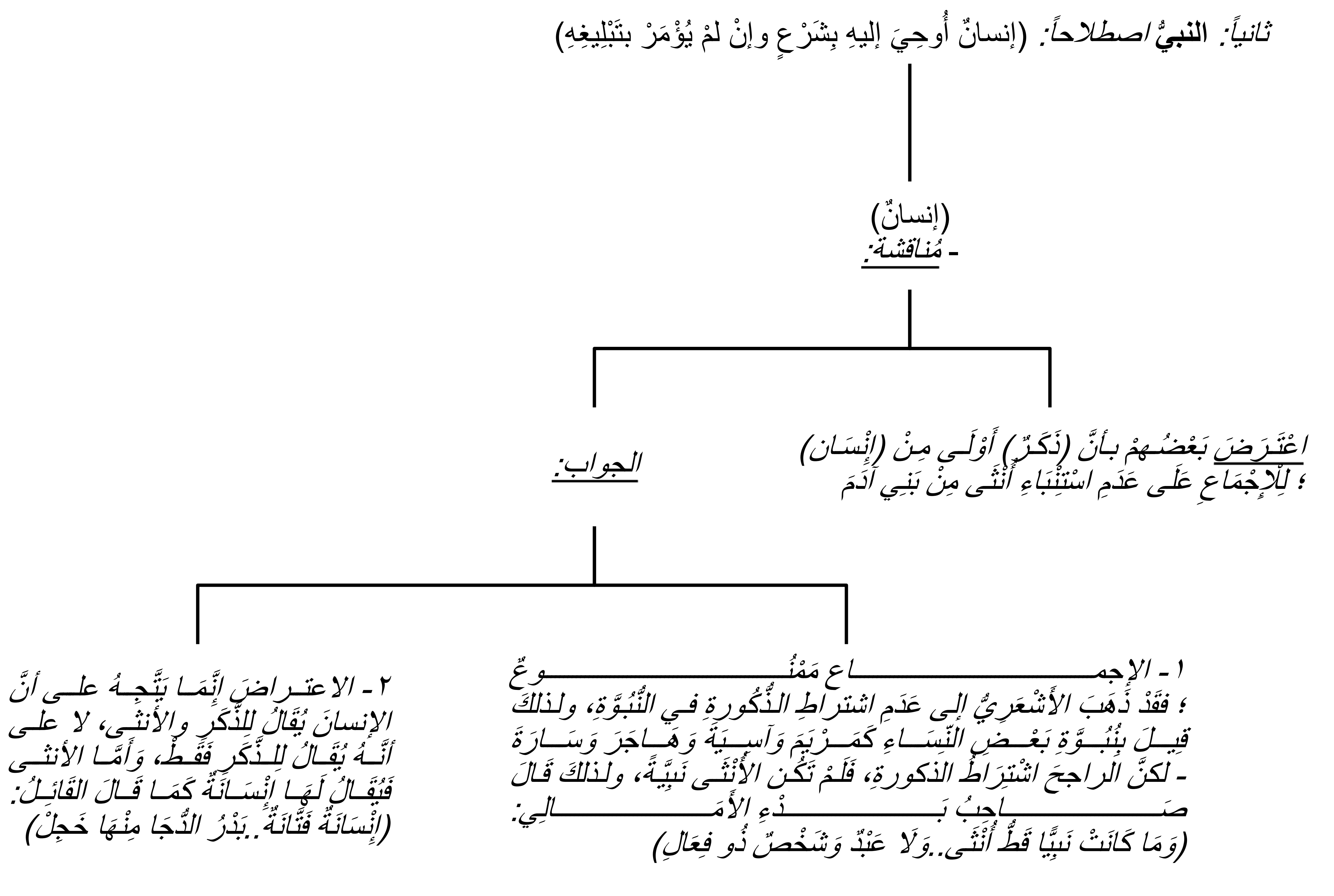
ولـيسَ مِـنْ بـاب التَّنَـازُعِ؛ لأنَّـهُ لا يَجْـرِي فـي المصـادرِ وَلَا فـي أسـماءِ المصادرِ

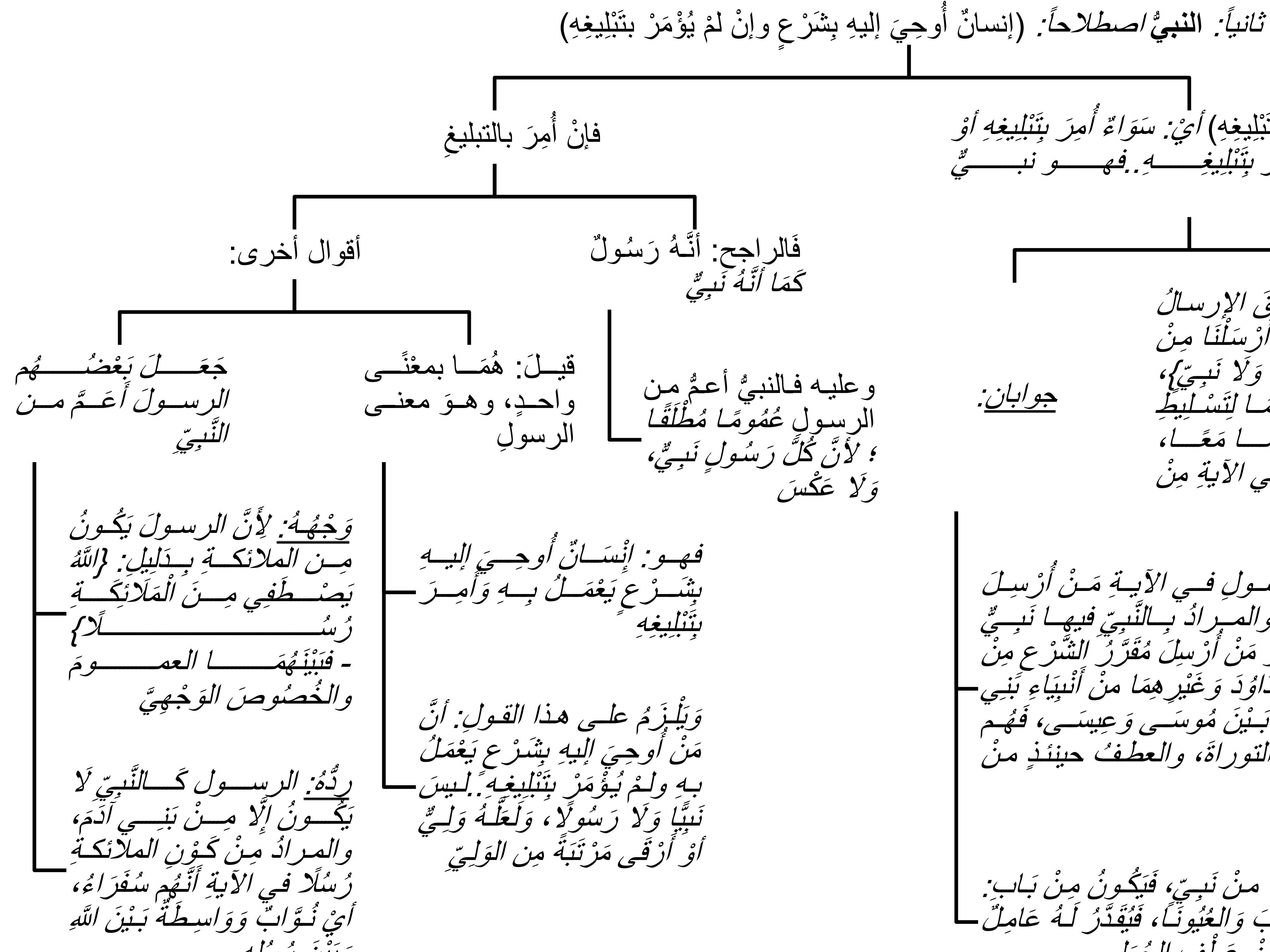
وَإِنَّمَا قَالَ: عَلَى نَبِيّ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى رَسُولٍ، اتِّبَاعًا لـ{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ}.

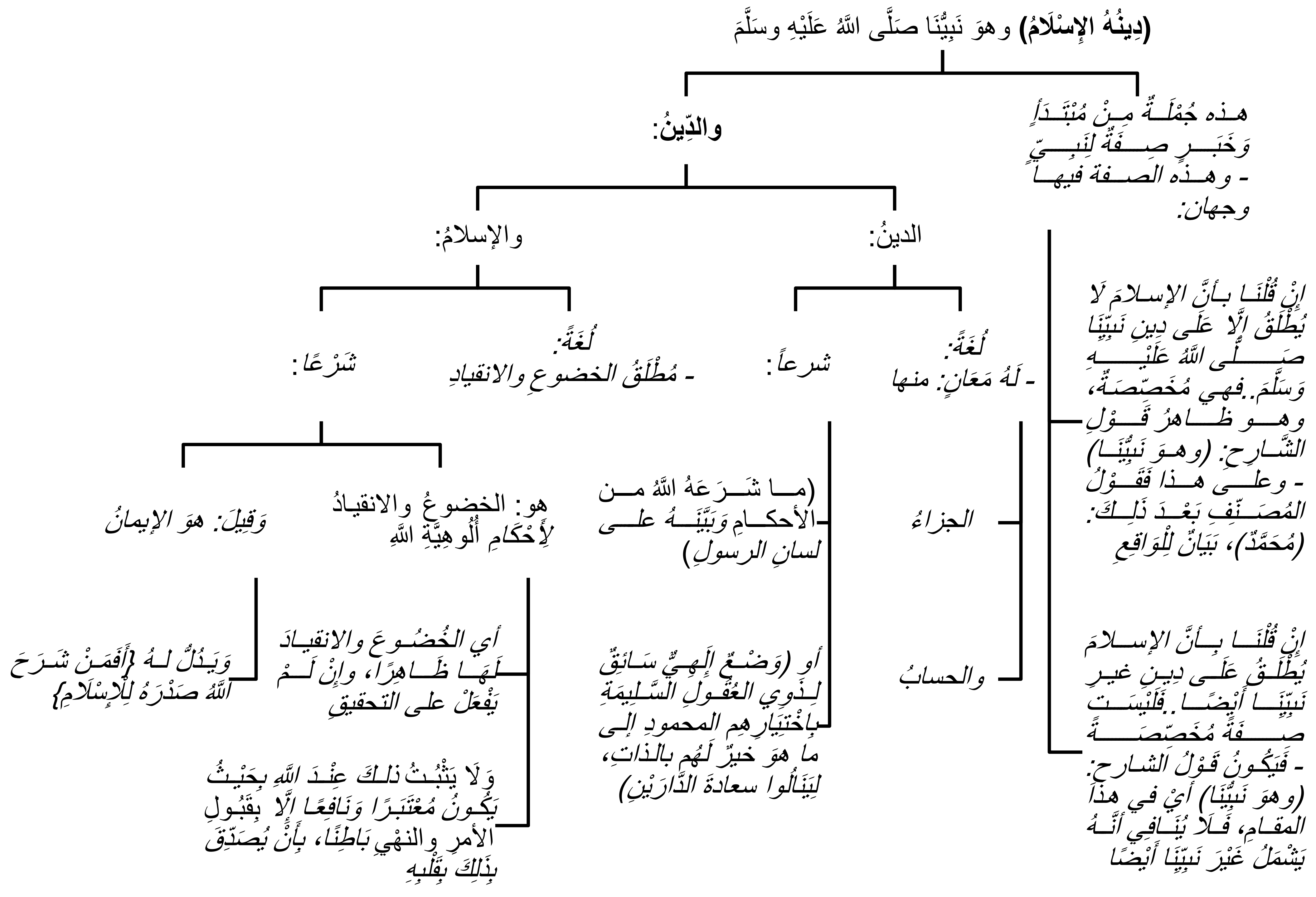
وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ في كلامِ المُصَنِّفِ حَذْفًا، والتقديرُ: على نَبِيّ وَرَسُولٍ، كَمَا أَنَّ فِي كَلَامِهِ الآتِي، وَهُوَ خَاتَمُ رُسْلِ رَبِّهِ، حَذْفًا، والتقديرُ: خَاتَمُ رُسْلِ رَبِّهِ وَأَنْبِيَائِهِ - فَيَكُونُ فِي كَلَامِهِ احْتِبَاكٌ، وهوَ أنْ يَحْذِفَ مِنْ كُلِّ نَظِيرٍ ما أَثْبَتَهُ في الآخَرِ

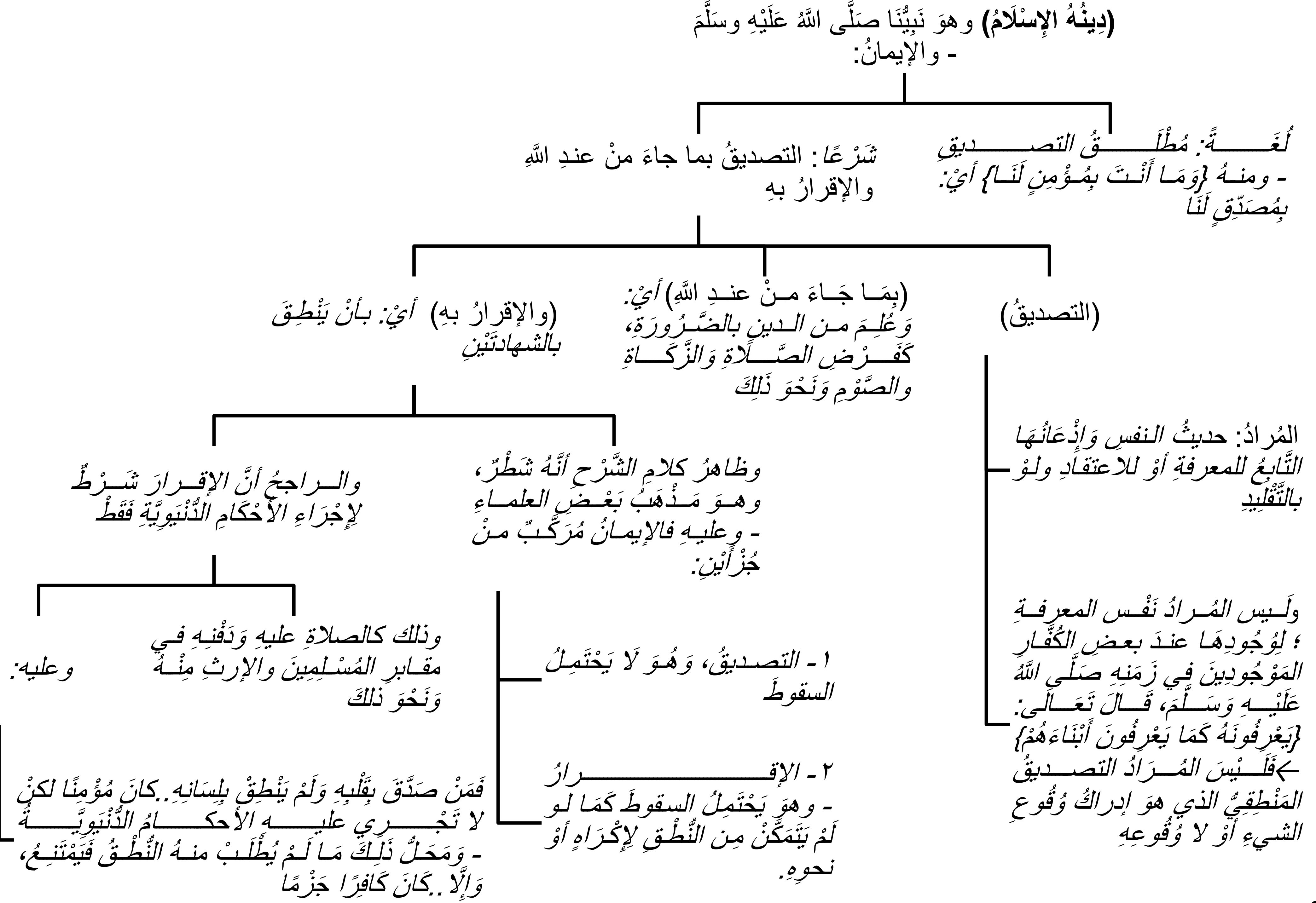
مُصْطفَى دَنْقَش

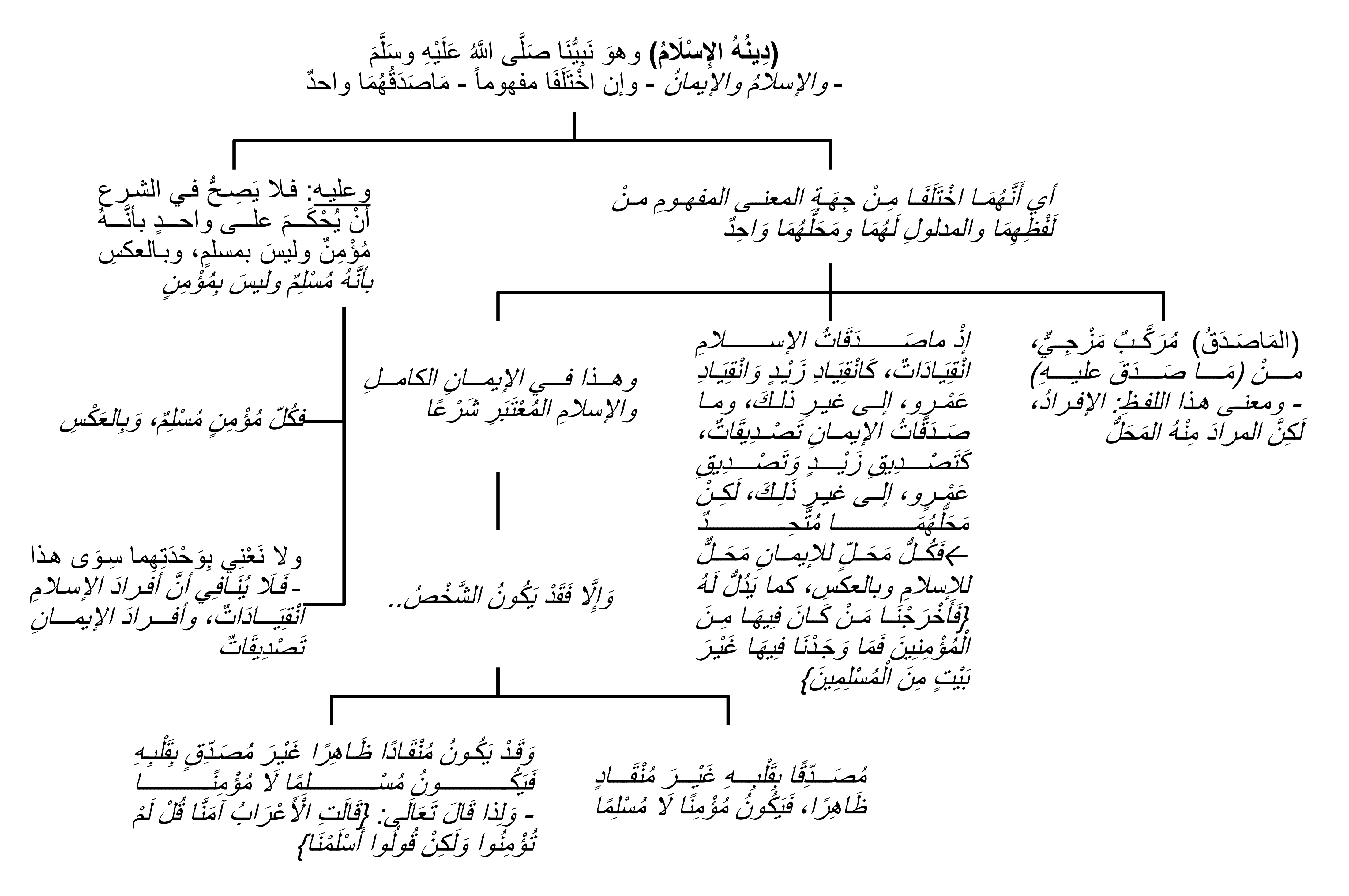

(على نَبِيّ)
- أولاً النبيُّ لُغةً:
النَّبِيءُ: مَأْخُوذٌ من النَّبَأِ؛ أي: الخبرِ
النبيُّ - هوَ الأكثرُ-:
مَأْخُوذٌ من النَّبْوَةِ وهيَ الرِّفْعَةُ
وَيُحْتَمَلُ أنَّهُ مُخَفَّفُ المَهْمُوزِ
؛ لأنَّهُ مُخْبِرٌ عن اللَّهِ، فيُخْبِرُنَا بالأحكامِ إنْ كَانَ رَسُولًا، وَيُخْبِرُنَا بِنُبُوَّتِهِ لِيُحْتَرَمَ إنْ كَانَ نَبِيًّا فَقَطْ
- فَهُوَ بِمَعْنَى اسْمِ الفاعلِ
؛ لأنَّ النبيَّ مرفوعُ الرُّتْبَةِ
- فهوَ بِمَعْنَى اسْمِ المفعولِ
؛ ولأنَّهُ رَافِعٌ رُتْبَةَ مَن اتَّبَعَهُ
- فهوَ بِمَعْنَى اسْمِ الفَاعِلِ
؛ أو لأنَّهُ مُخْبَرٌ ؛ لأنَّ المَلَكَ يُخْبِرُهُ بِالأَحْكَامِ عن اللَّهِ
- فَهُوَ بِمَعْنَى اسْمِ المَفْعُولِ
والنَّبْوَةُ في الأصلِ: المكانُ المرتفعُ
وَكَوْنُه مَرْفُوعَ الرُّتْبَةِ:
إمَّا مُطْلَقًا، وذلكَ في نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإنَّهُ مَرْفُوعُ الرُّتْبَةِ على غَيْرِهِ مِن الخَلْقِ مُطْلَقًا
وإمَّا على غَيْرِهِ لا مُطْلَقًا، وذلكَ في غيرِ نَبِيِّنَا ؛ فَإنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مَرْفُوعُ الرُّتْبَةِ على أُمَّتِهِ، وَبَعْضَ الأنبياءِ مَرْفُوعُ الرُّتْبَةِ، كَأُولِي العَزْمِ، عَلَى بَعْضٍ، كَبَاقِي الأنبياءِ


ثانياً: النبيُّ اصطلاحاً: (إنسانٌ أُوحِيَ إليهِ بِشَرْعٍ وإنْ لمْ يُؤْمَرْ بتَبْلِيغِهِ)
(إنسانٌ)
- مُناقشة:
اعْتَرَضَ بَعْضُهمْ بأَنَّ (ذَكَرٌ) أَوْلَى مِنْ (إِنْسَان) ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ اسْتِنْبَاءِ أُنْثَى مِنْ بَنِي آدَمَ
الجواب:
١ - الإجماع مَمْنُوعٌ ؛ فقَدْ ذَهَبَ الأَشْعَرِيُّ إلى عَدَمِ اشتراطِ الذُّكورةِ في النُّبُوَّةِ، ولذلكَ قِيلَ بِنُبُوَّةِ بَعْضِ النِّساءِ كَمَرْيَمَ وَآسِيَةَ وَهَاجَرَ وَسَارَةَ - لكنَّ الراجحَ اشْتِرَاطُ الذكورةِ، فَلَمْ تَكُن الأُنْثَى نَبِيَّةً، ولذلكَ قَالَ صَاحِبُ بَدْءِ الأَمَالِي:
(وَمَا كَانَتْ نَبِيًّا قَطُّ أُنْثَى.وَلَا عَبْدٌ وَشَخْصٌ ذُو فِعَالِ)
٢ - الاعتراضَ إِنَّمَا يَتَّجِهُ على أنَّ الإنسانَ يُقَالُ لِلذَّكَرِ والأُنثى، لا على أنَّهُ يُقَالُ لِلذَّكَرِ فَقَطْ، وَأَمَّا الأُنثى فَيُقَالُ لَهَا إِنْسَانَةٌ كَمَا قَالَ القَائِلُ:
(إِنْسَانَةٌ فَتَّانَةٌ..بَدْرُ الدُّجَا مِنْهَا خَجِلْ)

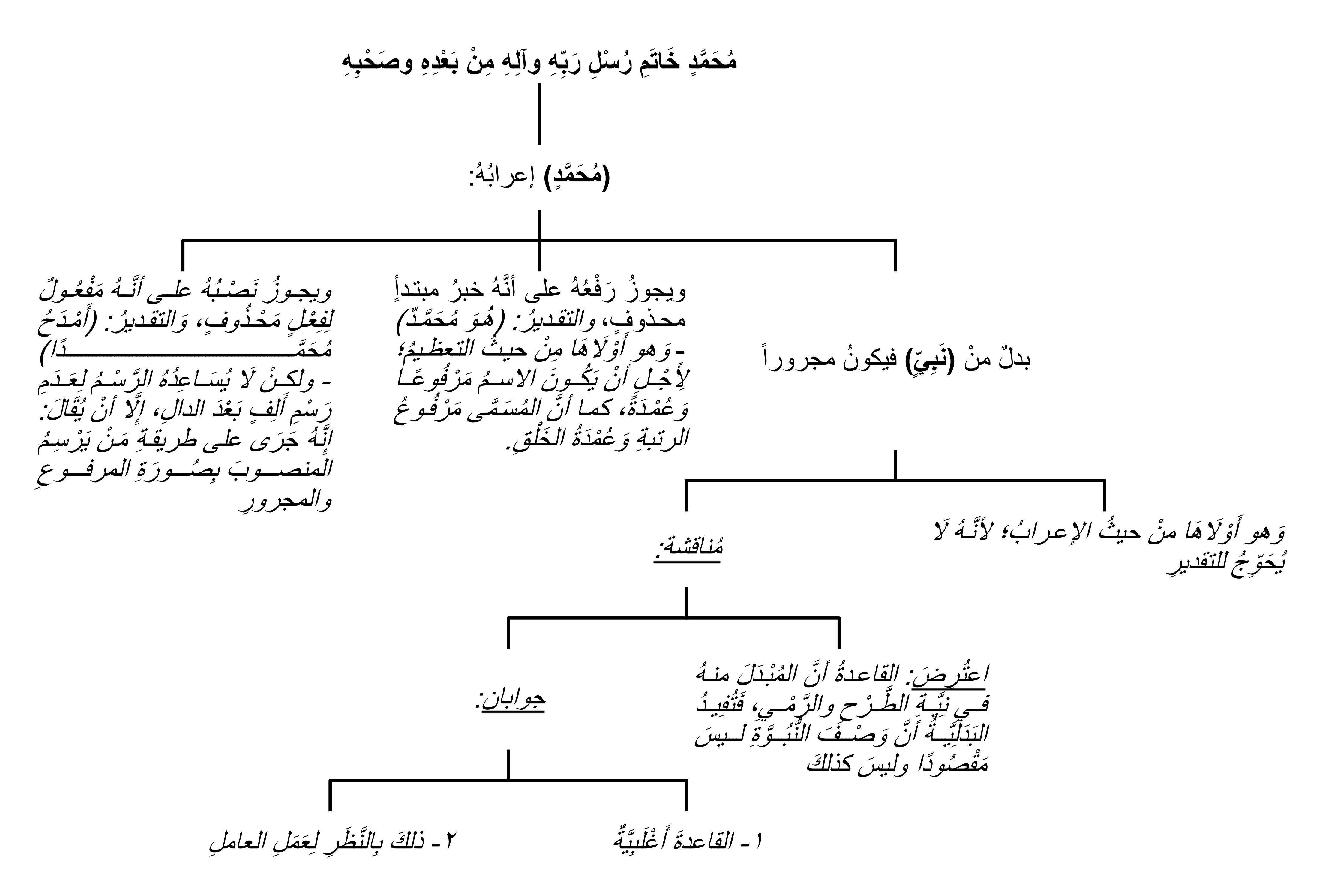

ثانياً: النبيُّ اصطلاحاً: (إنسانٌ أُوحِيَ إليهِ بِشَرْعٍ وإنْ لمْ يُؤْمَرْ بتَبْلِيغِهِ)
(وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ) أيْ: سَوَاءٌ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ أَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ. فهو نبيٌّ
- مُناقشة:
اعتُرِضَ: قدْ تَعَلَّقَ الإرسالُ بالنَّبِيِّ في {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ}، فَيَقْتَضِي تَرَادُفَهُمَا لِتَسْلِيطِ الإرسالِ عَلَيْهِمَا مَعًا، ويكونُ العطفُ في الآيةِ مِنْ عَطْفِ المرادفِ
جوابان:
١- المراد بالرسولِ في الآيةِ مَنْ أُرْسِلَ بِشَرْعٍ جَدِيدٍ، والمرادُ بالنَّبِيِّ فيها نَبِيٌّ مَخْصُوصٌ، وهوَ مَنْ أُرْسِلَ مُقَرِّرُ الشَّرْعِ مِنْ قَبْلِهِ، كَسُلَيْمَانَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا منْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إسْرَائِيلَ الذينَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى، فَهُم أُرْسِلُوا لِيُقَرِّروا التوراةَ، والعطفُ حينئذٍ مِنْ عَطْفِ المُغَايِرِ
٢- أي: وَلَا نَبَّأْنَا منْ نَبِيٍّ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ: وَزَجَّجْنَ الحَوَاجِبَ وَالعُيُونَا، فَيُقَدَّرُ لَهُ عاملٌ يُنَاسِبُهُ، ويكونُ منْ عَطْفِ الجُمَلِ
فإنْ أُمِرَ بالتبليغِ
فَالراجح: أنَّهُ رَسُولٌ كَمَا أنَّهُ نَبِيٌّ
وعليه فالنبيُّ أعمُّ من الرسولِ عُمُومًا مُطْلَقًا؛ لأنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وَلَا عَكْسَ
أقوال أخرى:
قيلَ: هُمَا بمعْنًى واحدٍ، وهوَ معنى الرسولِ
فهو: إنْسَانٌ أُوحِيَ إليهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ
وَيَلْزَمُ على هذا القولِ: أنَّ مَنْ أُوحِيَ إليهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بهِ ولمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ. ليسَ نَبِيًّا وَلَا رَسُولًا، وَلَعَلَّهُ وَلِيٌّ أوْ أَرْقَى مَرْتَبَةً مِن الوَلِيِّ
جَعَلَ بَعْضُهُم الرسولَ أَعَمَّ مِنَ النَّبِيِّ
وَجْهُهُ: لِأَنَّ الرسولَ يَكُونُ مِنَ الملائكةِ بِدَلِيلِ: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا}
- فَبَيْنَهُمَا العمومَ والخُصُوصَ الوَجْهِيَّ
رَدُّهُ: الرسولُ كَالنَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَنِي آدَمَ، والمرادُ مِنْ كَوْنِ الملائكةِ رُسُلًا في الآيةِ أَنَّهُم سُفَرَاءُ، أيْ نُوَّابٌ وَوَاسِطَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ رُسُلِهِ

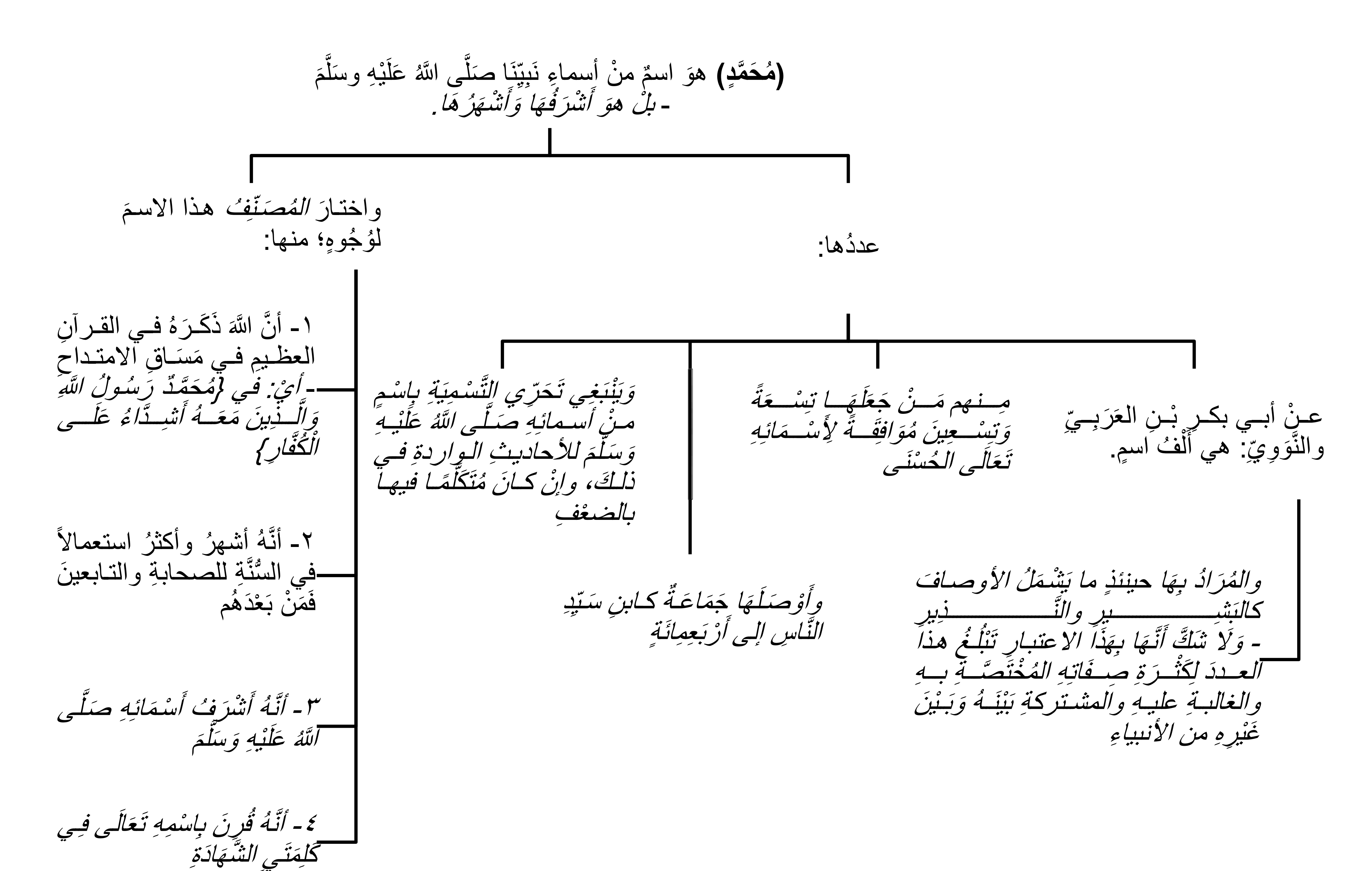

(دِينُهُ الإِسْلَامُ) وهوَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ
هذه جُمْلَةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ صِفَةٌ لِنَبِيٍّ
- وهذه الصفة فيها وجهان:
إِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الإسلامَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى دِينِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..فهي مُخَصِّصَةٌ، وهو ظاهرُ قَوْلِ الشَّارِحِ: (وهوَ نَبِيُّنَا)
- وعلى هذا فَقَوْلُ المُصَنِّفِ بَعْدَ ذَلِكَ: (مُحَمَّدٌ)، بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ
إِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الإسلامَ يُطْلَقُ عَلَى دِينِ غيرِ نَبِيِّنَا أَيْضًا..فَلَيْسَت صِفَةً مُخَصِّصَةً
- فَيَكُونُ قَوْلُ الشارحِ: (وهوَ نَبِيُّنَا) أيْ في هذا المقامِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يَشْمَلُ غَيْرَ نَبِيِّنَا أَيْضًا
والدِّينُ:
الدينُ:
لُغَةً:
- لَهُ مَعَانٍ: منها
الجزاءُ
والحسابُ
شرعاً:
(ما شَرَعَهُ اللَّهُ من الأحكامِ وَبَيَّنَهُ على لسانِ الرسولِ)
أو (وَضْعٌ إِلَهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِي العُقُولِ السَّلِيمَةِ بِاخْتِيَارِهِم المحمودِ إلى ما هوَ خيرٌ لَهُم بالذاتِ، لِيَنَالُوا سعادةَ الدَّارَيْنِ)
والإسلامُ:
لُغَةً:
- مُطْلَقُ الخضوعِ والانقيادِ
شَرْعًا:
هو: الخضوعُ والانقيادُ لِأَحْكَامِ أُلُوهِيَّةِ اللَّهِ
أي الخُضُوعَ والانقيادَ لَهَا ظَاهِرًا، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ على التحقيقِ
وَلَا يَثْبُتُ ذلكَ عِنْدَ اللَّهِ بِحَيْثُ يَكُونُ مُعْتَبَرًا وَنَافِعًا إِلَّا بِقَبُولِ الأمرِ والنهْيِ بَاطِنًا، بِأَنْ يُصَدِّقَ بِذَلِكَ بِقَلْبِهِ
وَقِيلَ: هوَ الإيمانُ
وَيَدُلُّ لَهُ {أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ}


(دِينُهُ الإِسْلَامُ) وهوَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ
- والإيمانُ:
لُغَــــــةً: مُطْلَـــــقُ التصـــــديقِ
- ومنـهُ {وَمَـا أَنْـتَ بِمُـؤْمِنٍ لَنَـا} أيْ: بِمُصَدِّقٍ لَنَا
شَرْعًا: التصديقُ بما جاءَ منْ عندِ اللَّهِ والإقرارُ بهِ
(التصديقُ)
المُرادُ: حديثُ النفسِ وَإِذْعَانُهَا التَّابِعُ للمعرفةِ أوْ للاعتقادِ ولوْ بالتَّقْلِيدِ
ولَـيس المُـرادُ نَفْس المعرفـةِ ؛ لِوُجُودِهَا عندَ بعضِ الكُفَّارِ المَوْجُودِينَ في زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، قَـالَ تَعَـالَى: {يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ}
فَلَـيْسَ المُـرَادُ التصـديقُ المَنْطِقِيُّ الذي هوَ إدراكُ وُقُوعِ الشيءِ أوْ لا وُقُوعِهِ
(بِمَـا جَـاءَ مِـنْ عنـدِ اللَّهِ) أيْ: وَعُلِـمَ مِـن الـدينِ بالضَّـرُورَةِ، كَفَــرْضِ الصَّــلَاةِ وَالزَّكَــاةِ والصَّوْمِ وَنَحْوَ ذَلِكَ
(والإقرارُ بهِ) أيْ: بأنْ يَنْطِقَ بالشهادتَيْنِ
وظاهرُ كلامِ الشَّرْحِ أنَّهُ شَطْرٌ، وهـوَ مَـذْهَبُ بَعْـضِ العلمـاءِ
- وعليـهِ فالإيمـانُ مُرَكَّـبٌ مـنْ جُزْأيْنِ:
١ - التصديقُ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ السقوطَ
٢ - الإقـــــــــــــرارُ
- وهوَ يَحْتَمِلُ السقوطَ كَمَا لو لَمْ يَتَمَكَّنْ مِن النُّطْقِ لِإكْرَاهٍ أوْ نحوِهِ.
والــراجحُ أنَّ الإقــرارَ شَــرْطٌ لِإِجْرَاءِ الأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَقَطْ
وذلكَ كالصلاةِ عليهِ وَدَفْنِهِ فـي مقابرِ المُسْلِمِينَ والإرثِ منْـهُ وَنَحْوَ ذلكَ
وعليهِ:
فَمَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ..كَانَ مُؤْمِنًا لكنْ لا تَجْــرِي عليـــهِ الأحكــامُ الدُّنْيَوِيَّـــةُ
- وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُطْلَبْ منهُ النُّطْقُ فَيَمْتَنِعُ، وَإِلَّا ..كَانَ كَافِرًا جَزْمًا



(دِينُهُ الإِسْلَامُ) وهوَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ
- والإسلامُ والإيمانُ - وإن اخْتَلَفَا مفهوماً - مَاصدَقُهُمَا واحدٌ
أي أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا مِنْ جِهَةِ المعنى المفهومِ مِنْ لَفْظِهِمَا والمدلولِ لَهُمَا ومَحَلُّهُمَا وَاحِدٌ
وعليه: فلا يَصِحُّ في الشرعِ أَنْ يُحْكَمَ على واحدٍ بأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وليسَ بمسلمٍ، وبالعكسِ بأَنَّهُ مُسْلِمٌ وليسَ بِمُؤْمِنٍ
(المَاصدَقُ) مُرَكَّبٌ مَزْجِيٌّ، مِنْ (مَا صَدَقَ عليهِ) - ومعنى هذا اللفظِ: الإفرادُ، لَكِنَّ المرادَ مِنْهُ المَحَلُّ
إِذْ ماصَدَقَاتُ الإِسلامِ انْقِيَادَاتٌ، كَانْقِيَادِ زَيْدٍ وَانْقِيَادِ عَمْرٍو، إلى غيرِ ذلكَ، وما صَدَقَاتُ الإيمانِ تَصْدِيقَاتٌ، كَتَصْدِيقِ زَيْدٍ وَتَصْدِيقِ عَمْرٍو، إلى غيرِ ذلكَ، لَكِنْ مَحَلُّهُمَا مُتَّحِدٌ ←فَكُلُّ مَحَلٍّ للإيمانِ مَحَلٌّ للإسلامِ وبالعكسِ، كما يَدُلُّ لَهُ {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}
وهذا في الإيمانِ الكاملِ والإسلامِ المُعْتَبَرِ شَرْعًا
وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ..
مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ غَيْرَ مُنْقَادٍ ظَاهِرًا، فَيَكُونُ مُؤْمِنًا لَا مُسْلِمًا
وَقَدْ يَكُونُ مُنْقَادًا ظَاهِرًا غَيْرَ مُصَدِّقٍ بِقَلْبِهِ فَيَكُونُ مُسْلِمًا لَا مُؤْمِنًا - وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}
فكُلّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَبِالعَكْسِ
ولا نَعْنِي بِوَحْدَتِهِما سِوَى هذا - فَلَا يُنَافِي أَنَّ أفرادَ الإِسلامِ انْقِيَادَاتٌ، وأفرادَ الإيمانِ تَصْدِيقَاتٌ


مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ وآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وصَحْبِهِ
(مُحَمَّدٍ) إعرابُهُ:
بدلٌ منْ (نَبِيٍّ) فيكونُ مجروراً
ويجوزُ رَفْعُهُ على أنَّهُ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، والتقديرُ: (هُوَ مُحَمَّدٌ)
- وَهو أَوْلَاهَا مِنْ حيثُ التعظيمُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الاسمُ مَرْفُوعًا وَعُمْدَةً، كما أَنَّ المُسَمَّى مَرْفُوعُ الرتبةِ وَعُمْدَةُ الخَلْقِ.
ويجوزُ نَصْبُهُ على أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَالتقديرُ: (أَمْدَحُ مُحَمَّدًا)
- ولكنْ لَا يُسَاعِدُهُ الرَّسْمُ لِعَدَمِ رَسْمِ أَلِفٍ بَعْدَ الدالِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ جَرَى على طريقةِ مَنْ يَرْسِمُ المنصوبَ بِصُورَةِ المرفوعِ والمجرورِ
وَهو أَوْلَاهَا منْ حيثُ الإعرابُ؛ لأَنَّهُ لَا يُحَوِّجُ للتقديرِ
مُناقشة:
اعتُرِضَ: القاعدةُ أَنَّ المُبْدَلَ منهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ والرَّمْيِ، فَتُفِيدُ البَدَلِيَّةُ أَنَّ وَصْفَ النُّبُوَّةِ ليسَ مَقْصُودًا وليسَ كذلكَ
جوابان:
١ - القاعدةَ أَغْلَبِيَّةٌ
٢ - ذلكَ بِالنَّظَرِ لِعَمَلِ العاملِ



(مُحَمَّدٍ) هوَ اسمٌ منْ أسماءِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ
- بلْ هوَ أَشْرَفُهَا وَأَشْهَرُهَا.
عددُها:
عنْ أبي بكرِ بْنِ العَرَبِيِّ والنَّوَوِيِّ: هي أَلْفُ اسمٍ.
والمُرَادُ بِهَا حينئذٍ ما يَشْمَلُ الأوصافَ كالبَشِيرِ والنَّذِيرِ
- وَلَا شَكَّ أَنَّهَا بِهَذَا الاعتبارِ تَبْلُغُ هذا العددَ لِكَثْرَةِ صِفَاتِهِ المُخْتَصَّةِ بِهِ والغالبةِ عليهِ والمشتركةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ من الأنبياءِ
مِنهم مَنْ جَعَلَهَا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مُوافِقَةً لِأَسْمَائِهِ تَعَالَى الحُسْنَى
وَأَوْصَلَهَا جَمَاعَةٌ كابنِ سَيِّدِ النَّاسِ إلى أَرْبَعِمِائَةٍ
وَيَنْبَغِي تَحَرِّي التَّسْمِيَةِ بِاسْمٍ مِنْ أسمائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ، وإنْ كانَ مُتَكَلَّمًا فيها بالضعْفِ
واختارَ المُصَنِّفُ هذا الاسمَ لوُجُوهٍ؛ منها:
١- أنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُ في القرآنِ العظيمِ في مَسَاقِ الامتداحِ
- أيْ: في {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ}
٢- أنَّهُ أشهرُ وأكثرُ استعمالاً في السُّنَّةِ للصحابةِ والتابعينَ فَمَنْ بَعْدَهُم
٣- أنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤- أنَّهُ قُرِنَ بِاسْمِهِ تَعَالَى فِي كَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ

(خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ) أيْ: وأنبيائِهِ

وهوَ نَعْتٌ لمحمدٍ
- مُناقشة:

اعتُرِضَ: إنَّهُ نَكِرَةٌ؛ لأنَّهُ اسمُ فَاعِلٍ، وهوَ لا يَتَعَرَّفُ بالإضافةِ، والمعرفةُ لا تُنْعَتُ بالنَّكِرَةِ

الجواب: هوَ مَعْرِفَةٌ؛ لأنَّهُ وَإنْ كَانَ اسمَ فَاعِلٍ لكنَّهُ بِمَعْنَى المُضِيِّ، وهوَ حينئذٍ يتَعَرَّفُ بالإضافةِ

قالَ تعالى: {وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}

إذ يَلْزَمُ منْ خَتْمِهِ للنَّبِيِّينَ خَتْمُهُ للمُرْسَلِينَ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُ منْ خَتْمِ الأَعَمِّ خَتْمُ الأَخَصِّ

وكانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ الرُّسُلِ لـ..

١ - تَكُونَ شَرِيعَتُهُ نَاسِخَةً لِغَيْرِهَا منَ الشرائعِ، لا العكسَ

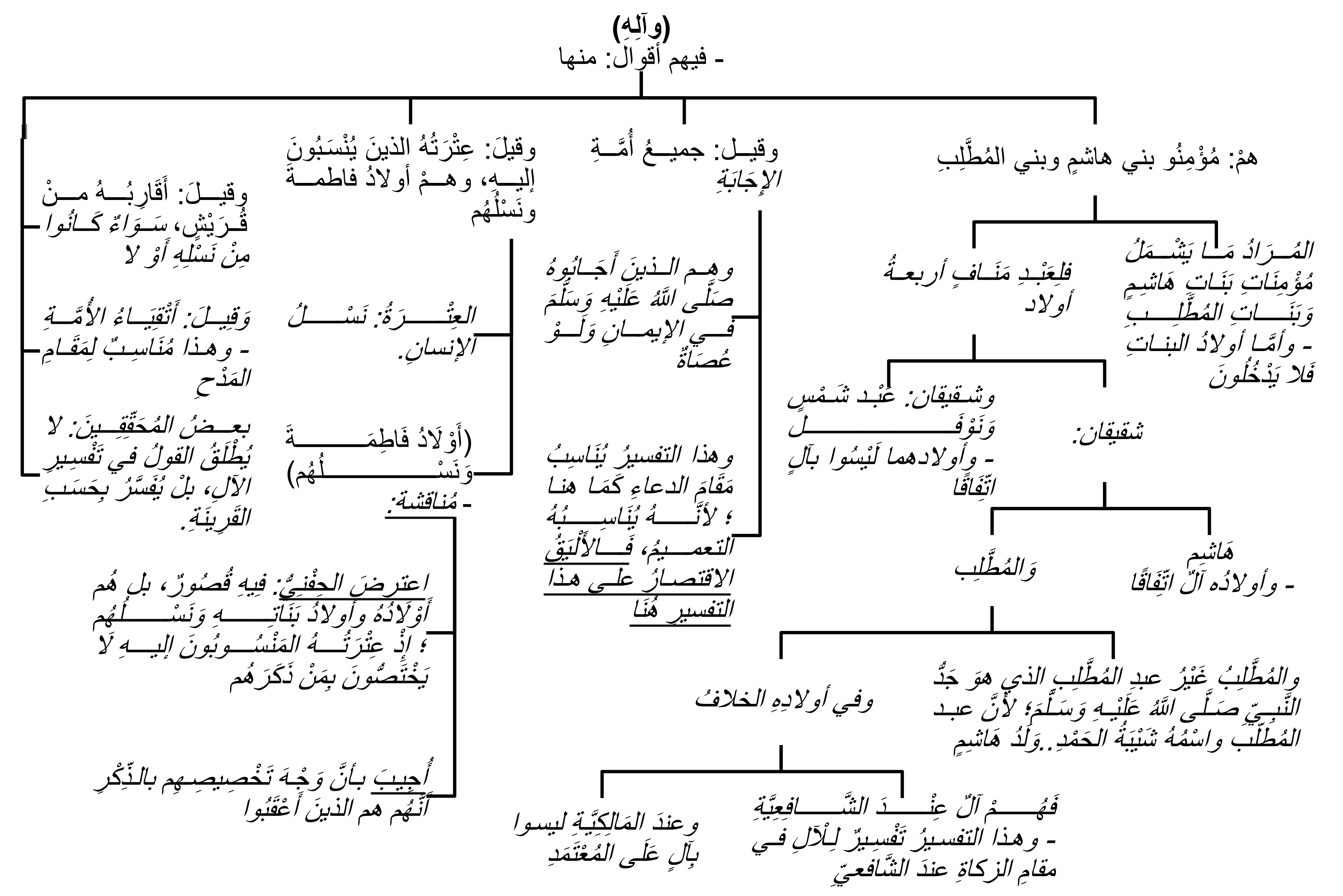
٢ - ولأنَّهُ هوَ المقصودُ منْ بَيْنِهِم، وَجَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ بأنَّ المقصودَ يَأْتِي آخِرَ العملِ

(وَأَنْبِيَائِهِ)
- فيه وجهان:

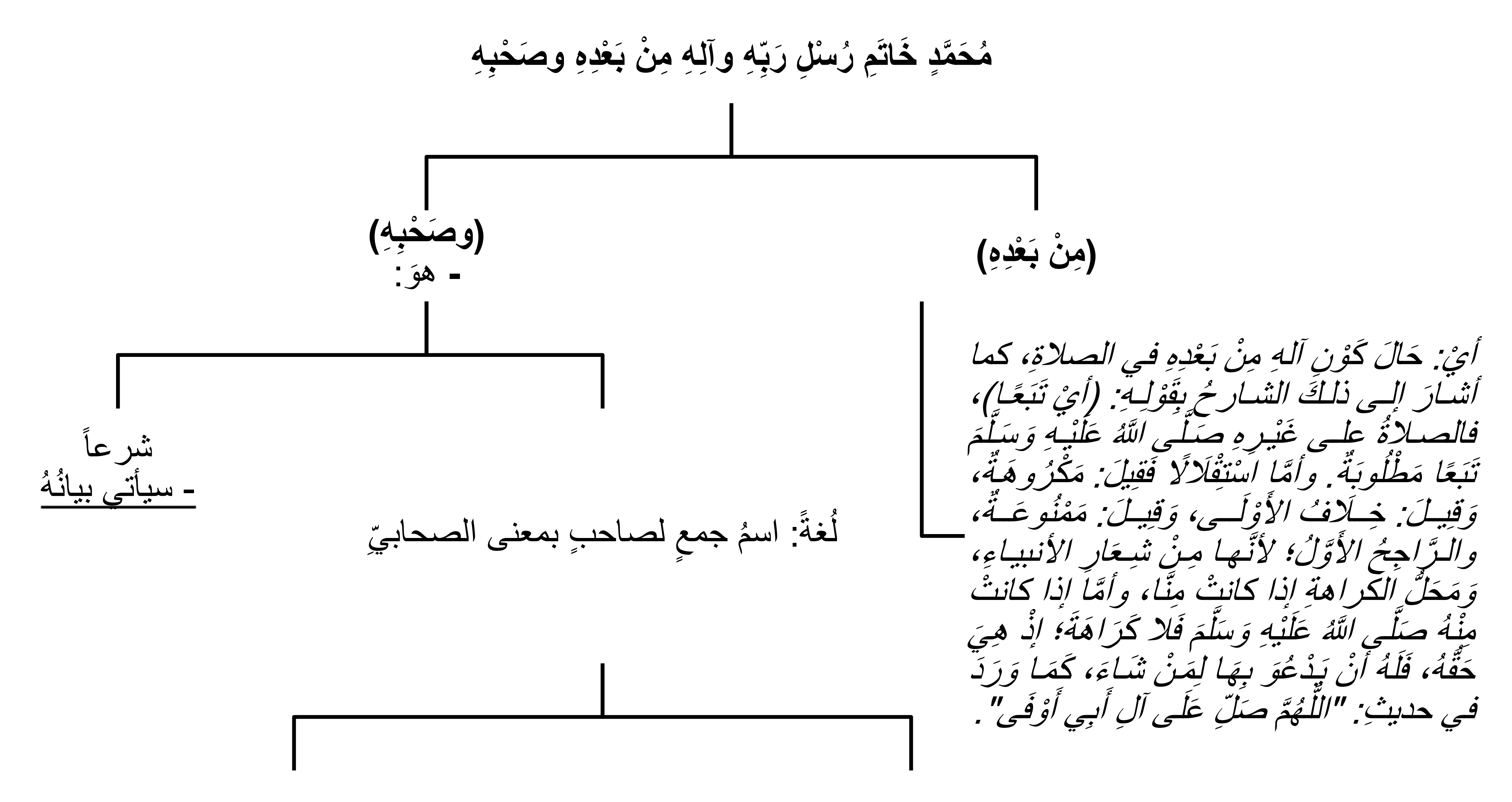
١ - اكْتِفَاءٌ عَلَى حَدِّ {سَرَابِيلُ تَقِيكُمُ الْحَرَّ} أيْ: والبردَ. ففي كلامِهِ احْتِبَاكٌ؛ لأنَّ الرُّسُلَ أَخَصُّ والأنبياءَ أَعَمُّ، ولا يَلْزَمُ منْ خَتْمِ الأَخَصِّ خَتْمُ الأَعَمِّ بخلافِ العكسِ

٢ - أَرَادَ بالرُّسُلِ مُطْلَقَ الأنبياءِ، منْ إطلاقِ الخَاصِّ وَإِرَادَةِ العَامِّ

وَيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ مَعْنَى كلامِ المُصَنِّفِ أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالخَاتَمِ الذي يُخْتَمُ بِهِ؛ لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ مِنْ ظهورِ نَبِيٍّ مَعَهُ أوْ بَعْدَهُ تَبْتَدِأُ نُبُوَّتُهُ، كما يَمْنَعُ الخَاتَمُ ظُهُورَ الشَّيْءِ المَطْبُوعِ عليهِ عندَ الطبعِ، فالجامعُ مُطْلَقُ المَنْعِ مِنَ الظُّهُورِ



(وآلِهِ)
- فيهم أقوال: منها
همْ: مُؤْمِنُو بني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ
وقيل: جميعُ أُمَّةِ الإجَابَةِ
وقيلَ: عِتْرَتُهُ الذين يُنْسَبُونَ إليهِ، وهمْ أولادُ فاطمةَ ونَسْلُهُم
وقيلَ: أَقَارِبُهُ مِنْ قُرَيْشٍ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ نَسْلِهِ أَوْ لا
المُرَادُ مَا يَشْمَلُ مُؤْمِنَاتِ بَنَاتِ هَاشِمٍ وَبَنَاتِ المُطَّلِبِ
- وأمَّا أولادُ البناتِ فَلا يَدْخُلُونَ
فلِعَبْدِ مَنَافٍ أربعةُ أولاد
وشقيقان: عَبْد شَمْسٍ وَنَوْفَل
- وأولادهما لَيْسُوا بآلٍ اتِّفَاقًا
شقيقان:
هَاشِم
- وأولاده آلٌ اتِّفَاقًا
وَالمُطَّلِب
والمُطَّلِبُ غَيْرُ عبدِ المُطَّلِبِ الذي هوَ جَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ عبد المُطَّلِب واسْمُهُ شَيْبَةُ الحَمْدِ..وَلَدُ هَاشِمٍ
وفي أولادِهِ الخلافُ
فَهُمْ آلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
- وهذا التفسيرُ تَفْسِيرٌ لِلْآلِ في مقامِ الزكاةِ عندَ الشَّافعيِّ
وعندَ المَالِكيَّةِ ليسوا بِآلٍ عَلَى المُعْتَمَدِ
وهم الذينَ أَجَابُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإيمانِ وَلَوْ عُصَاةً
وهذا التفسيرُ يُنَاسِبُ مَقَامَ الدعاءِ كَمَا هنا ؛ لأَنَّهُ يُنَاسِبُهُ التعميمُ، فَالأَلْيَقُ الاقتصارُ على هذا التفسيرِ هُنَا
العِتْرَةُ: نَسْلُ الإنسانِ.
(أَوْلَادُ فَاطِمَةَ وَنَسْلُهُم)
- مُناقشة:
اعترضَ الحِفْنِيُّ: فِيهِ قُصُورٌ، بلْ هُم أَوْلَادُهُ وأولادُ بَنَاتِهِ وَنَسْلُهُم ؛ إذْ عِتْرَتُهُ المَنْسُوبُونَ إليهِ لَا يَخْتَصُّونَ بِمَنْ ذَكَرَهُم
أُجِيبَ بأنَّ وَجْهَ تَخْصِيصِهِم بالذِّكْرِ أَنَّهُم هم الذينَ أَعْقَبُوا
وَقِيلَ: أَتْقِيَاءُ الأُمَّةِ
- وهذا مُنَاسِبٌ لِمَقَامِ المَدْحِ
بعضُ المُحَقِّقِينَ: لا يُطْلَقُ القولُ في تَفْسِيرِ الآلِ، بلْ يُفَسَّرُ بِحَسَبِ القَرِينَةِ.



؛لأنَّ الأَصَحَّ أنَّ فَعْلًا ليسَ جَمْعًا لِفَاعِلٍ

ومعنى الصاحبِ: مَنْ طَالَتْ عِشْرَتُكَ بهِ - وهذا ليسَ مُرَادًا هُنَا، بل المرادُ بهِ الصحابيُّ؛ فلذلكَ قالَ: (بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ).

(وصَحْبِهِ) شرعاً: مَن اجتمعَ مؤمناً بهِ ولوْ ساعةً، وماتَ على ذلكَ

(مُؤْمِنًـا) أيْ حـالَ كَوْنِـهِ مُؤْمِنًا ولَوْ تَبَعًا

- لِيَدْخُلَ الصغيرُ ولوْ غيرُ مُمَيِّزٍ
- وَخَرَجَ مَن اجْتَمَعَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ بِهِ، ولوْ آمَنَ بِهِ بَعْدَ ذلكَ، لكنْ لمْ يَجْتَمِعْ بِهِ بعدَ الإيمانِ كَرَسُولِ قَيْصَرَ

(بِهِ) تَنَازَعَهُ كُلٌّ مِن اجْتَمَعَ وَمُؤْمِنًا

- فَيَخْرُجُ بِهِ مَن اجْتَمَعَ بِغَيْرِهِ - فَيُسَمَّى حَوَارِيًّا لا صَحَابِيًّا
- وَيَخْرُجُ مَن اجْتَمَعَ بِهِ مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ
  - كَزَيْدِ بنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فَلَيْسَ صَحَابِيًّا، وهوَ الذي جَزَمَ بِهِ شَيْخُ الإسلامِ في الإصَابَةِ - وَعَدَّهُ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ مِن الصَّحَابَةِ.

(وَلَوْ سَاعَةً) أيْ: ولَوْ لَحْظَةً لَطِيفَةً، فالمرادُ الساعةُ اللُّغَوِيَّةُ لا الفَلَكِيَّةُ

- فالراجحُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ طُولِ المُدَّةِ
- وهذا بِخِلافِ التَّابِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ مَن اجْتَمَعَ بالصحابيِّ بِشَرْطِ طُولِ الصُّحْبَةِ - والفرقُ عِظَمُ نُورِ النُّبُوَّةِ عنْ نورِ الصُّحْبَةِ، فالاجتماعُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَثِّرُ في تَنْوِيرِ القلبِ بِمُجَرَّدِ اللقاءِ أَضْعَافَ مَا يُؤَثِّرُهُ الاجتماعُ الطويلُ بالصحابيِّ، بِدَلِيلِ أَنَّ الجِلْفَ مِن الأعرابِ كانَ بِمُجَرَّدِ الاجتماعِ بالنبيِّ يَنْطِقُ بالحِكْمَةِ

(وَمَاتَ عَلَى ذلكَ) هذا شرطٌ لِدَوَامِ الصحبةِ لا لِأَصْلِهَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيمًا؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الحُكْمِ بِالصُّحْبَةِ لِأَحَدٍ حَتَّى يَمُوتَ على الإسلامِ، وليسَ كذلكَ - فَمَن ارْتَدَّ انْقَطَعَتْ صُحْبَتُهُ، ثُمَّ..

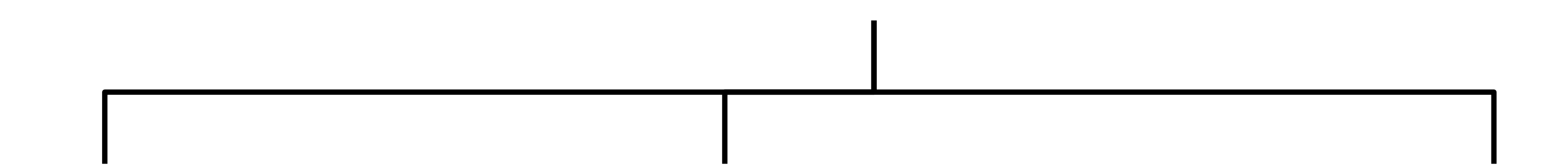
- إنْ مَاتَ مُرْتَدًّا كَعَبْدِ اللَّهِ بنِ خَطَلٍ..فغَيْرُ صَحَابِيٍّ
- وإنْ عَادَ للإسلامِ..عَادَتْ لَهُ الصحبةُ، لَكِنْ مُجَرَّدَةً عن الثوابِ عِنْدَنَا

أي: اجْتِمَاعًا مُتَعَارَفًا بِخِلافِ الاجْتِمَاعِ غَيْرِ المُتَعَارَفِ، كَمَنْ كُشِفَ عنهم ليلةَ الإسراءِ وَرَأَوْهُ فيها، وكذا كُلُّ مَنْ رَآهُ في غيرِ عَالَمِ الشهادةِ كالمَنَامِ؛ لأَنَّ هذا ليسَ من الاجتماعِ المُتَعَارَفِ

مُصْطفَى دَنْقَش

(وصَحْبِهِ) شرعاً:

- أقوالٌ أخرى

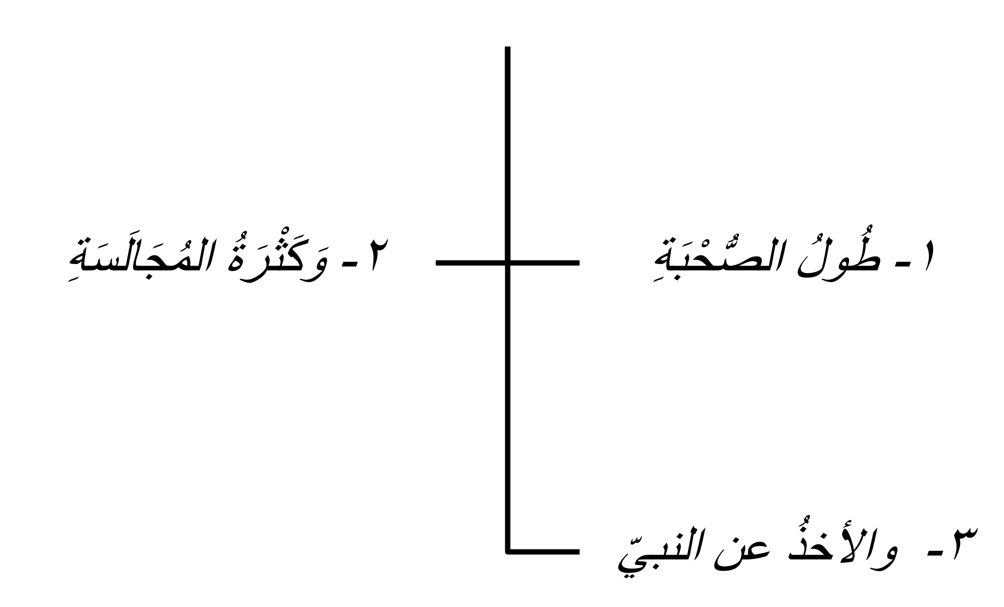


وقيلَ: (مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لهُ، وكَثُرَتْ مُجَالَسَتُهُ لهُ والأخذُ عنهُ)

- فَهذا القولُ يَشْتَرِطُ الأمورَ الثلاثةَ:

وقيلَ: *مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ فَقَطْ*

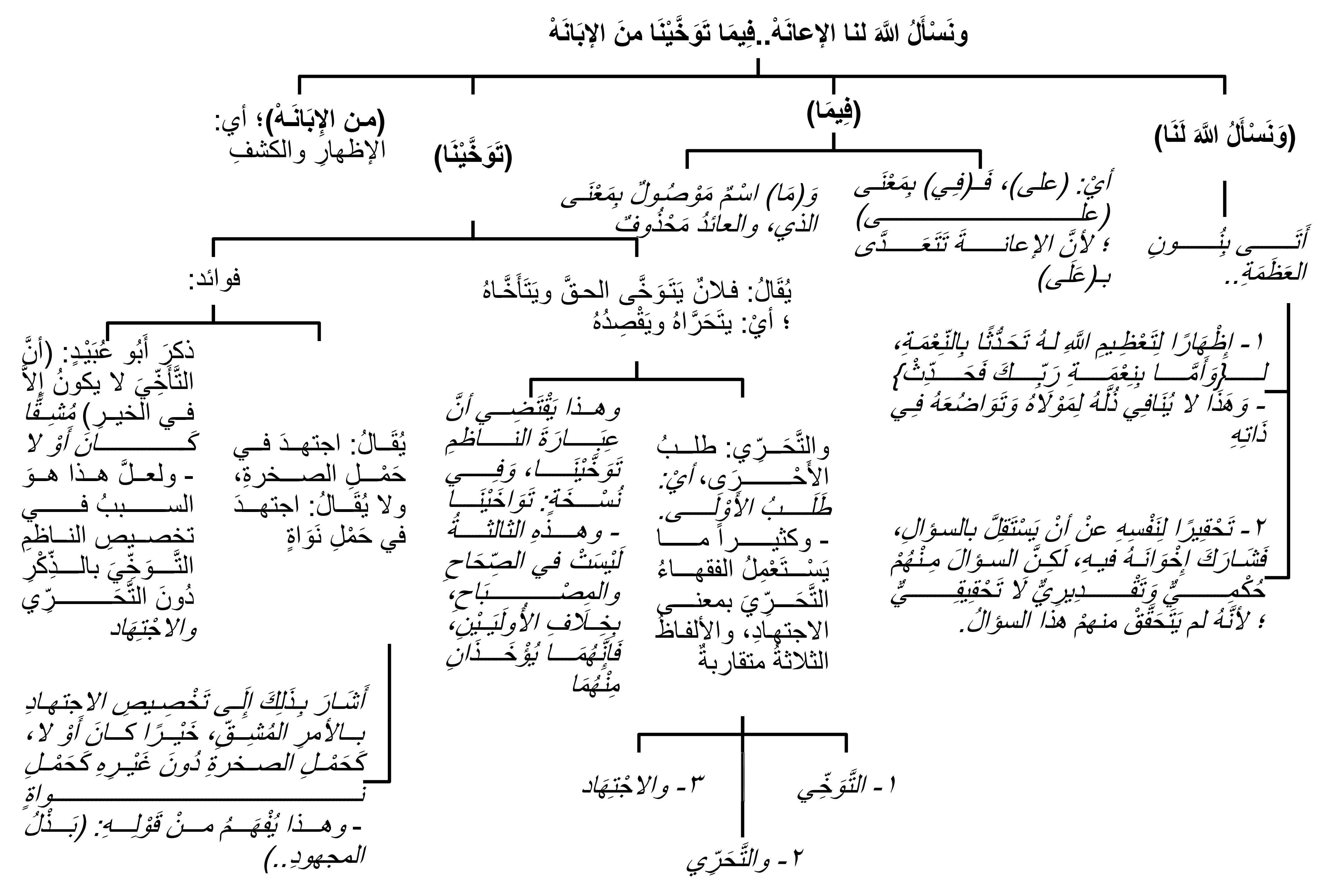
وقيل: *مَنْ رَوَى عنهُ*



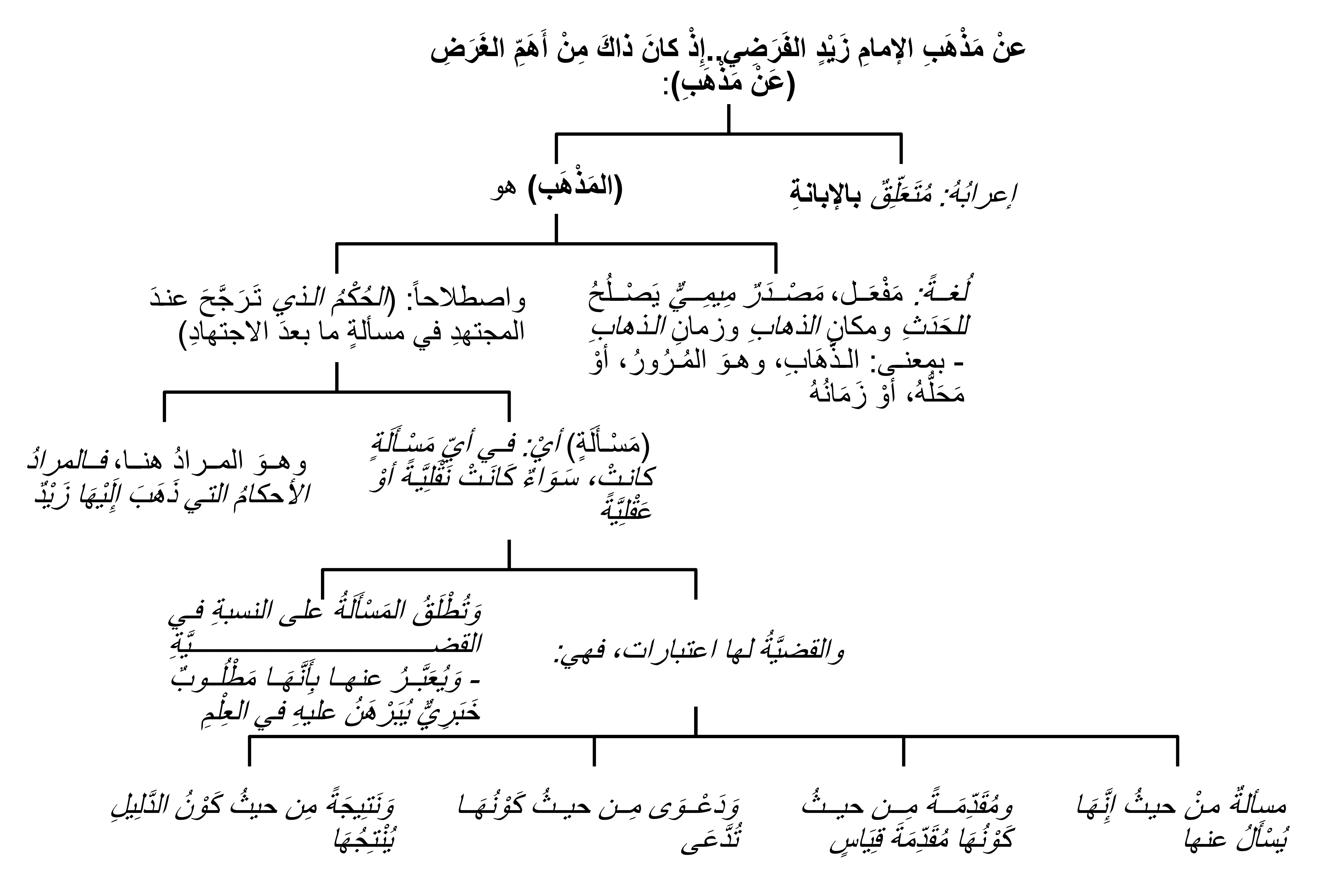
١ - طُولُ الصُّحْبَةِ

٢ - وَكَثْرَةُ المُجَالَسَةِ

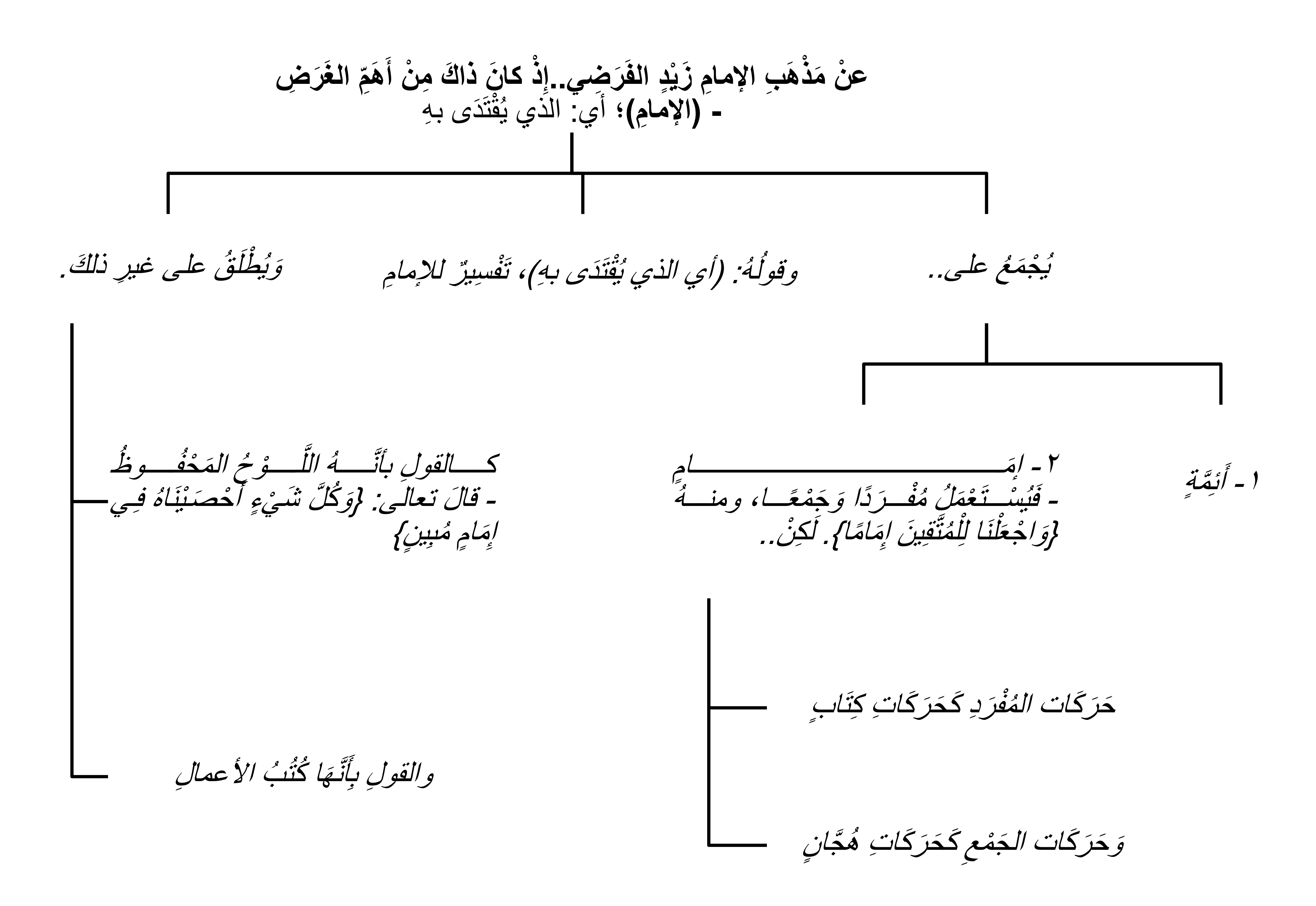
٣ - والأخذُ عن النبيّ

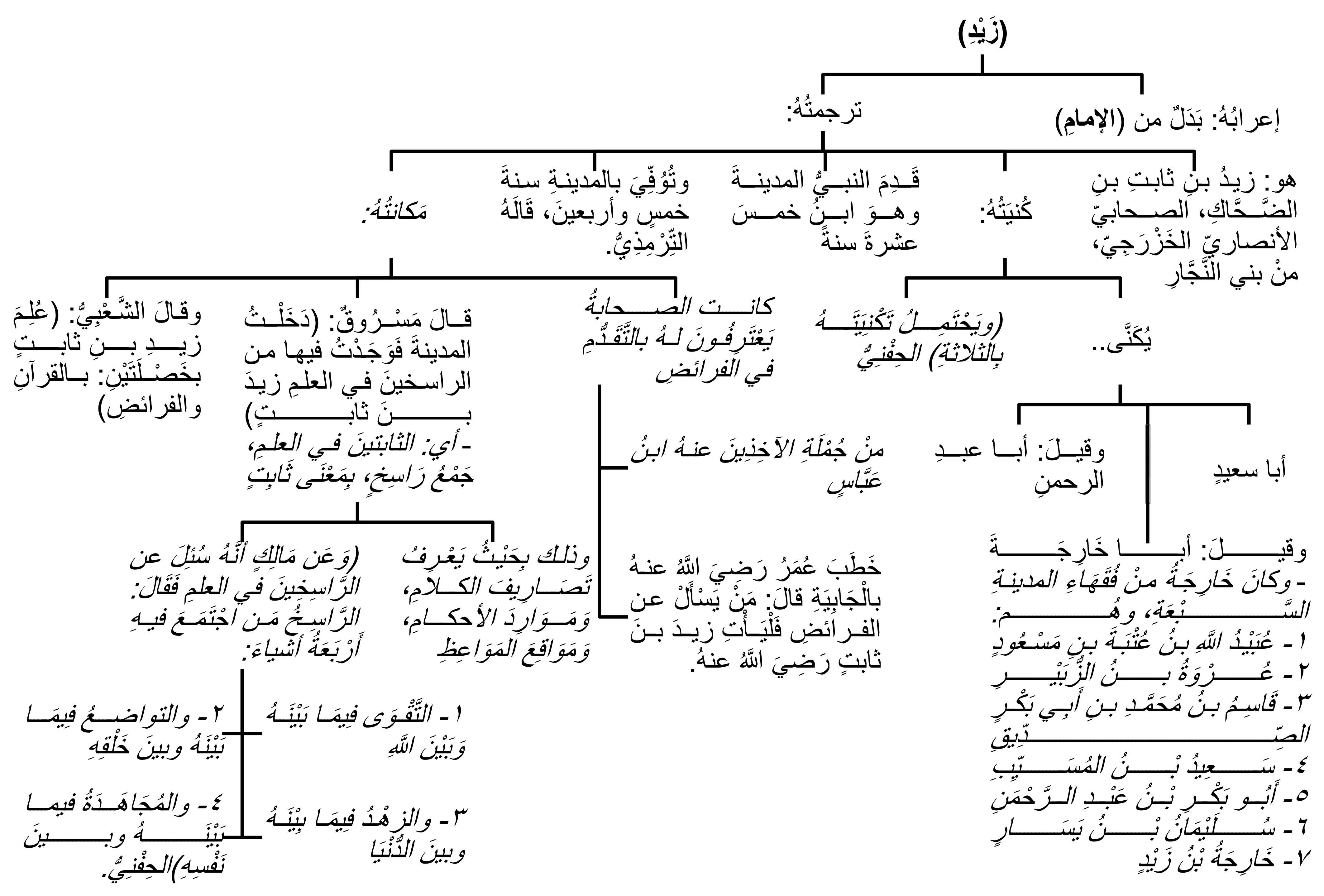


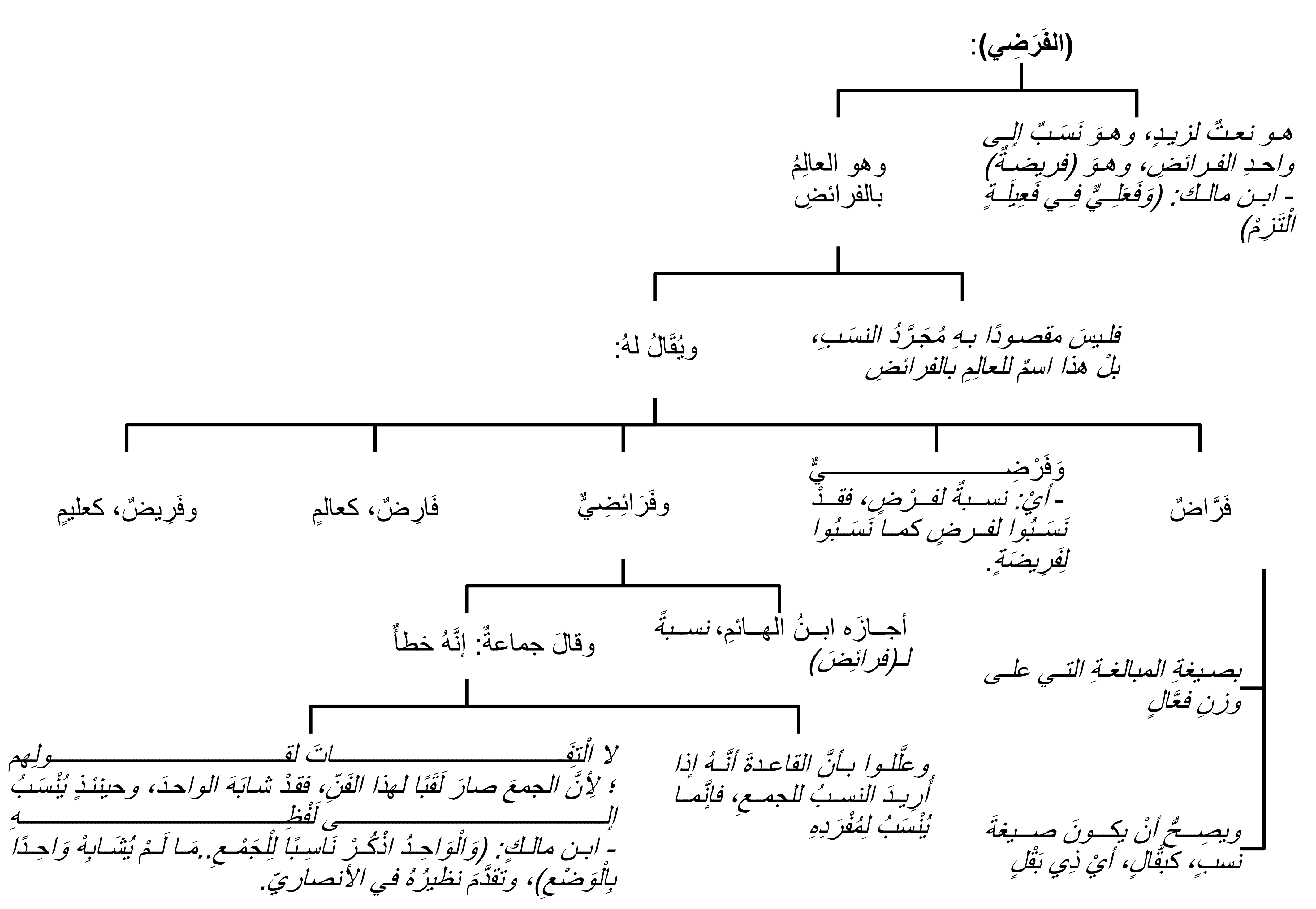
ونَسْأَلُ اللّهَ لنا الإعانَهْ..فِيمَا توَخَّيْنَا منَ الإبَانَهْ
(وَنَسْأَلُ اللّهَ لَنَا)
أَتَى بِنُونِ العَظَمَةِ..
١- إِظْهَارًا لِتَعْظِيمِ اللّهِ لَهُ تَحَدُّثًا بِالنِّعْمَةِ، لـ{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}
- وَهَذَا لا يُنَافِي ذُلَّهُ لِمَوْلَاهُ وَتَوَاضُعَهُ فِي ذَاتِهِ
٢- تَحْقِيرًا لِنَفْسِهِ عنْ أنْ يَسْتَقِلَّ بالسؤالِ، فَشَارَكَ إِخْوَانَهُ فيهِ، لَكِنَّ السؤالَ مِنْهُمْ حُكْمِيٌّ وَتَقْدِيرِيٌّ لَا تَحْقِيقِيٌّ ؛ لأَنَّهُ لم يَتَحَقَّقْ منهمْ هذا السؤالُ.
(فِيمَا)
أيْ: (على)، فَـ(فِي) بِمَعْنَى (عَلَى) ؛ لأنَّ الإعانةَ تَتَعَدَّى بـ(عَلَى)
وَ(مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الذي، والعائدُ مَحْذُوفٌ
(تَوَخَّيْنَا)
يُقَالُ: فلانٌ يَتَوَخَّى الحقَّ ويَتَأَخَّاهُ ؛ أيْ: يتَحَرَّاهُ ويَقْصِدُهُ
والتَّحَرِّي: طلبُ الأَحْرَى، أيْ: طَلَبُ الأَوْلَى.
- وكثيراً ما يَسْتَعْمِلُ الفقهاءُ التَّحَرِّيَ بمعنى الاجتهادِ، والألفاظُ الثلاثةُ متقاربةٌ
وهذا يَقْتَضِي أنَّ عِبَارَةَ الناظمِ تَوَخَّيْنَا، وَفِي نُسْخَةٍ: تَوَاخَيْنَا
- وهذهِ الثالثةُ لَيْسَتْ في الصِّحَاحِ والمِصْبَاحِ، بِخِلَافِ الأُولَيَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يُؤْخَذَانِ مِنْهُمَا
١- التَّوَخِّي
٢- والتَّحَرِّي
٣- والاجْتِهَاد
فوائد:
يُقَالُ: اجتهدَ في حَمْلِ الصخرةِ، ولا يُقَالُ: اجتهدَ في حَمْلِ نَوَاةٍ
ذكرَ أَبو عُبَيْدٍ: (أنَّ التَّأَخِّيَ لا يكونُ إلَّا في الخيرِ) مُشِقًّا كَانَ أَوْ لا
- ولعلَّ هذا هوَ السببُ في تخصيصِ الناظمِ التَّوَخِّيَ بالذِّكْرِ دُونَ التَّحَرِّي والاجْتِهَاد
أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَخْصِيصِ الاجتهادِ بالأمرِ المُشِقِّ، خَيْرًا كَانَ أَوْ لا، كَحَمْلِ الصخرةِ دُونَ غَيْرِهِ كَحَمْلِ نَوَاةٍ
- وهذا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (بَذْلُ المجهودِ..)
(من الإِبَانَهْ)؛ أي: الإظهارِ والكشفِ



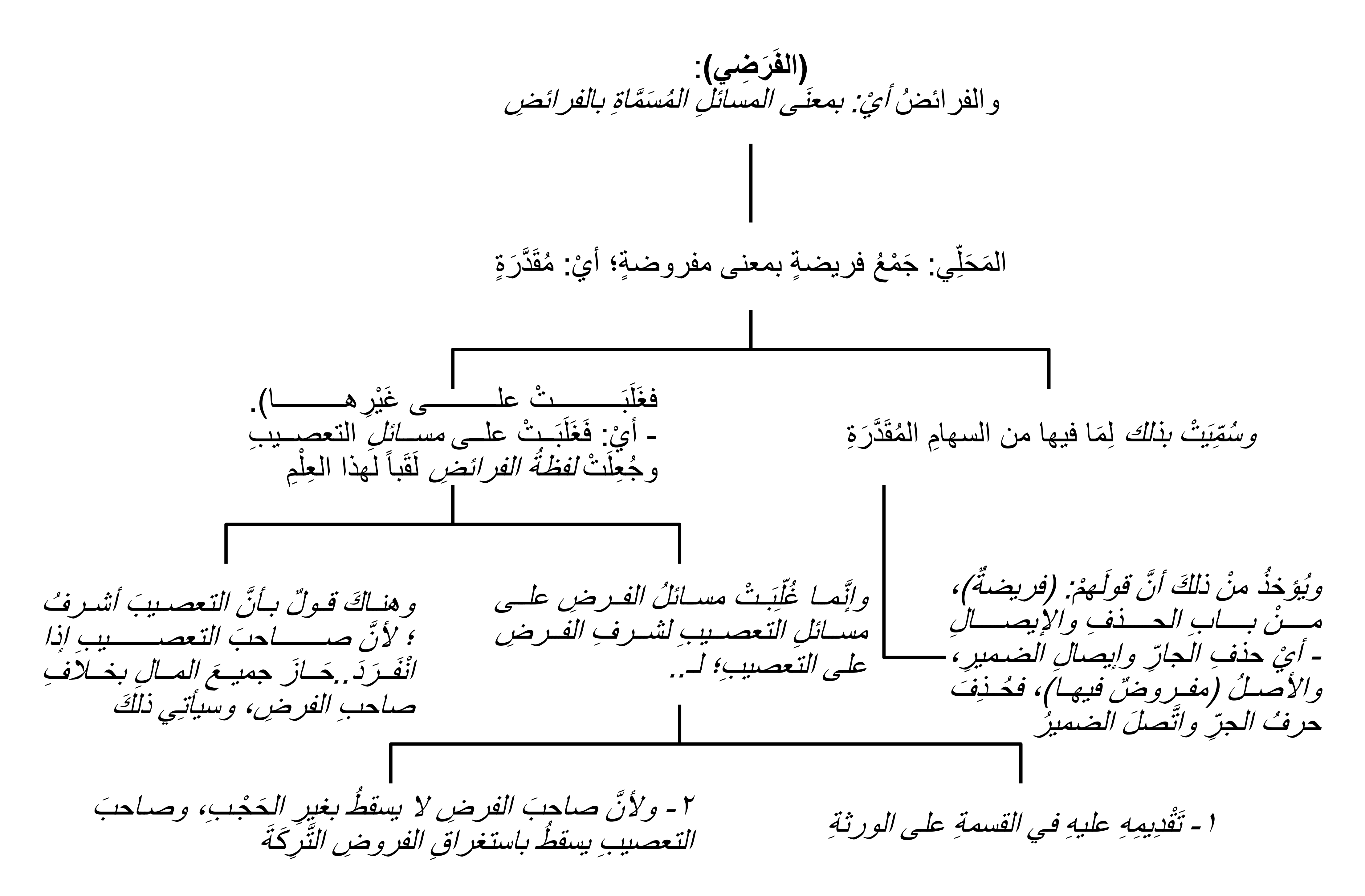
عنْ مَذْهَبِ الإمامِ زَيْدٍ الفَرَضِي..إِذْ كانَ ذاكَ مِنْ أَهَمِّ الغَرَضِ
(عَنْ مَذْهَبِ):
إعرابُهُ: مُتَعَلِّقٌ بالإبانةِ
(المَذْهَب) هو
لُغةً: مَفْعَل، مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ يَصْلُحُ للحَدَثِ ومكانِ الذهابِ وزمانِ الذهابِ - بمعنى: الذَّهَابِ، وهوَ المُرُورُ، أوْ مَحَلُّهُ، أوْ زَمَانُهُ
واصطلاحاً: (الحُكْمُ الذي تَرَجَّحَ عندَ المجتهدِ في مسألةٍ ما بعدَ الاجتهادِ)
(مَسْأَلَةٍ) أيْ: في أيِّ مَسْأَلَةٍ كانتْ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَقْلِيَّةً أوْ عَقْلِيَّةً
وهوَ المرادُ هنا، فالمرادُ الأحكامُ التي ذَهَبَ إِلَيْهَا زَيْدٌ
والقضيَّةُ لها اعتبارات، فهي:
وَتُطْلَقُ المَسْأَلَةُ على النسبةِ في القضيَّةِ - وَيُعَبَّرُ عنها بِأَنَّهَا مَطْلُوبٌ خَبَرِيٌّ يُبَرْهَنُ عليهِ في العِلْمِ
مسألةٌ منْ حيثُ إِنَّهَا يُسْأَلُ عنها
ومُقَدِّمَةٌ مِن حيثُ كَوْنُهَا مُقَدِّمَةَ قِيَاسٍ
وَدَعْوَى مِن حيثُ كَوْنُهَا تُدَّعَى
وَنَتِيجَةً مِن حيثُ كَوْنُ الدَّلِيلِ يُنْتِجُهَا

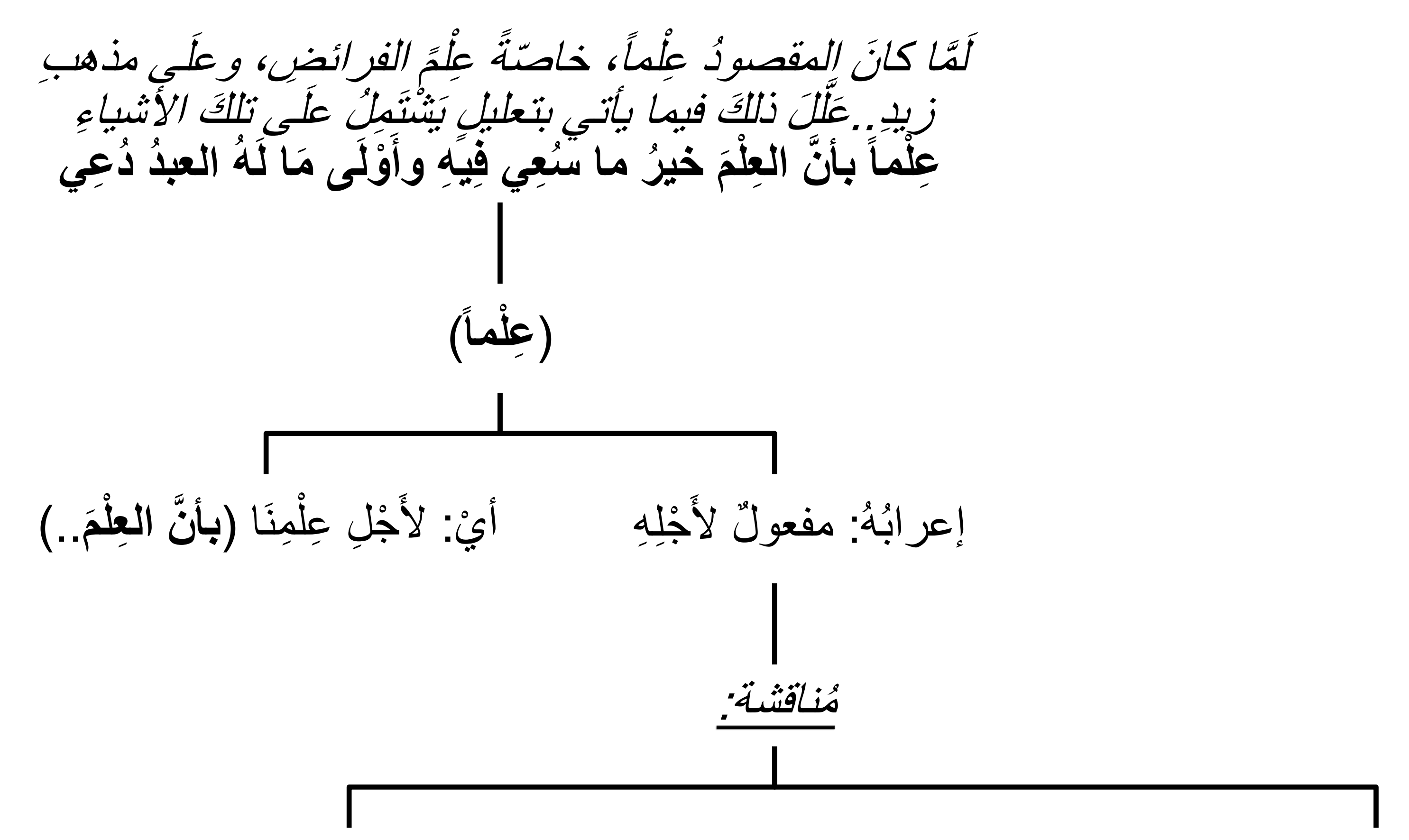

عنْ مَذْهَبِ الإمامِ زَيْدٍ الفَرَضي..إذْ كانَ ذاكَ مِنْ أَهَمِّ الغَرَضِ
- (الإمامِ)؛ أَي: الذي يُقْتَدَى بهِ
يُجْمَعُ على..
وقولُهُ: (أي الذي يُقْتَدَى بهِ)، تَفْسِيرٌ للإمامِ
وَيُطْلَقُ على غيرِ ذلكَ.
١ - أَئِمَّةٍ
٢ - إمَامٍ
- فَيُسْتَعْمَلُ مُفْرَدًا وَجَمْعًا، ومنهُ {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}. لَكِنْ..
حَرَكَات المُفْرَدِ كَحَرَكَاتِ كِتَابٍ
وَحَرَكَات الجَمْعِ كَحَرَكَاتِ هُجَّانٍ
كالقولِ بأَنَّهُ اللَّوْحُ المَحْفُوظُ
- قالَ تعالى: {وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ}
والقولِ بِأَنَّهَا كُتُبُ الأعمالِ


(زَيْدِ)
إعرابُهُ: بَدَلٌ من (الإمامِ)
ترجمتُهُ:
هو: زيدُ بنِ ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ، الصحابيّ الأنصاريّ الخَزْرَجِيّ، منْ بني النَّجَّارِ
كُنيَتُهُ:
يُكَنَّى..
أبا سعيدٍ
وقيلَ: أبا عبدِ الرحمنِ
وقيلَ: أبا خَارِجَةَ
- وكانَ خَارِجَةُ منْ فُقَهَاءِ المدينةِ السَّبْعَةِ، وهُم:
١ - عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ
٢ - عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ
٣ - قَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
٤ - سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ
٥ - أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦ - سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ
٧ - خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ
(ويَحْتَمِلُ تَكْنِيَتُهُ بِالثَّلاثَةِ) الحِفْنِيُّ
قَدِمَ النبيُّ المدينةَ وهوَ ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً
وتُوُفِّيَ بالمدينةِ سنةَ خمسٍ وأربعينَ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ.
مكانَتُهُ:
كانتِ الصحابةُ يَعْتَرِفُونَ لهُ بالتَّقَدُّمِ في الفرائضِ
منْ جُمْلَةِ الآخِذِينَ عنهُ ابنُ عَبَّاسٍ
خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ بالْجَابِيَةِ قالَ: مَنْ يَسْأَلْ عن الفرائضِ فَلْيَأْتِ زيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ.
قالَ مَسْرُوقٌ: (دَخَلْتُ المدينةَ فَوَجَدْتُ فيها من الراسخينَ في العلمِ زيدَ بنَ ثابتٍ)
- أي: الثابتينَ في العلمِ، جَمْعُ رَاسِخٍ، بِمَعْنَى ثَابِتٍ
وذلك بِحَيْثُ يَعْرِفُ تَصَارِيفَ الكلامِ، وَمَوَارِدَ الأحكامِ، وَمَوَاقِعَ المَوَاعِظِ
(وَعَن مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الرَّاسِخِينَ في العلمِ فَقَالَ: الرَّاسِخُ مَن اجْتَمَعَ فيهِ أَرْبَعَةُ أشياءَ:
١ - التَّقْوَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ
٢ - والتواضعُ فِيمَا بَيْنَهُ وبينَ خَلْقِهِ
٣ - والزهْدُ فِيمَا بَيْنَهُ وبينَ الدُّنْيَا
٤ - والمُجَاهَدَةُ فيما بَيْنَهُ وبينَ نَفْسِهِ) الحِفْنِيُّ.
وقالَ الشَّعْبِيُّ: (عُلِمَ زيدُ بنِ ثابتٍ بِخَصْلَتَيْنِ: بالقرآنِ والفرائضِ)



(الفَرَضِي):
هو نعتٌ لزيدٍ، وهوَ نَسَبٌ إلى واحدِ الفرائضِ، وهوَ (فريضةٌ)
- ابن مالك: (وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةٍ الْتَزِمْ)
وهو العالِمُ بالفرائضِ
فليسَ مقصودًا بهِ مُجَرَّدُ النسَبِ، بلْ هذا اسمٌ للعالِمِ بالفرائضِ
ويُقَالُ لهُ:
فَرَّاضٌ
وَفَرْضِيٌّ - أيْ: نسبةٌ لفرْضٍ، فقدْ نَسَبُوا لفرضٍ كما نَسَبُوا لفَرِيضَةٍ.
وفَرَائِضِيٌّ
فَارِضٌ، كعالِمٍ
وفَرِيضٌ، كعليمٍ
بصيغةِ المبالغةِ التي على وزنِ فعَّالٍ
ويصِحُّ أنْ يكونَ صيغةَ نسبٍ، كبَقَّالٍ، أيْ ذِي بَقْلٍ
أجازَه ابنُ الهائمِ، نسبةً لـ(فرائِضَ)
وقالَ جماعةٌ: إنَّهُ خطأٌ
وعلَّلوا بأنَّ القاعدةَ أنَّهُ إذا أُرِيدَ النسبُ للجمعِ، فإنَّما يُنْسَبُ لِمُفْرَدِهِ
لا الْتِفَاتَ لقولِهم؛ لِأَنَّ الجمعَ صارَ لَقَبًا لهذا الفَنِّ، فقدْ شابَهَ الواحدَ، وحينئذٍ يُنْسَبُ إلى لَفْظِهِ
- ابن مالكٍ: (وَالْوَاحِدُ اذْكُرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ..مَا لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ)، وتقدَّمَ نظيرُهُ في الأنصاريّ.


(الفَرَضِي):
والفرائضُ أيْ: بمعنَى المسائلِ المُسَمَّاةِ بالفرائضِ
المَحَلِّي: جَمْعُ فريضةٍ بمعنى مفروضةٍ؛ أيْ: مُقَدَّرَةٍ
وسُمِّيَتْ بذلك لِمَا فيها من السهامِ المُقَدَّرَةِ
فغَلَبَتْ على غَيْرِها).
- أيْ: فَغَلَبَتْ على مسائلِ التعصيبِ وجُعِلَتْ لفظةُ الفرائضِ لَقَباً لهذا العِلْمِ
ويُؤخذُ منْ ذلكَ أنَّ قولَهمْ: (فريضةٌ)، منْ بابِ الحذفِ والإيصالِ - أيْ حذفِ الجارِّ وإيصالِ الضميرِ، والأصلُ (مفروضٌ فيها)، فحُذِفَ حرفُ الجرِّ واتَّصلَ الضميرُ
وإنَّما غُلِّبَتْ مسائلُ الفرضِ على مسائلِ التعصيبِ لشرفِ الفرضِ على التعصيبِ؛ لـ..
وهناكَ قولٌ بأنَّ التعصيبَ أشرفُ ؛ لأنَّ صاحبَ التعصيبِ إذا انْفَرَدَ..حَازَ جميعَ المالِ بخلافِ صاحبِ الفرضِ، وسيأتِي ذلكَ
١ - تَقْدِيمِهِ عليهِ في القسمةِ على الورثةِ
٢ - ولأنَّ صاحبَ الفرضِ لا يسقطُ بغيرِ الحَجْبِ، وصاحبَ التعصيبِ يسقطُ باستغراقِ الفروضِ التَّرِكَةَ



استَشْكَلَهُ الحفنيُّ بأنَّ شرْطَ نصبِ المفعولِ لأجلِهِ أنْ يَتّحِدَ معَ عاملِهِ فاعِلًا

فعلَى جَعْلِهِ (عِلَّةً) لقولِهِ: (إذْ كانَ ذاكَ منْ أهمِّ الغرضِ)..فمرفوعَ (كانَ) اسمُ الإشارةِ، وفاعلُ العلمِ المصنِّفُ - فهُنا ليسَ كذلكَ

وَعلَى جَعْلِهِ علَّةً لِـ(تَوَاخَيْنَا)..فَلَا إِشْكَالَ ؛ لأَنَّ فاعِلَ العلْمِ والتوَخِّي واحدٌ وهوَ المصنِّفُ

أجابَ الأميرُ بأنَّ الاتّحادَ موجودٌ معنًى، فكأنَّهُ قالَ: (أَعُدُّهُ منْ أهمِّ الغرضِ عِلْمًا..) ؛ لأنَّ المرادَ: (إذْ كانَ ذاكَ منْ أهمِّ الغرضِ عندِي)، فالاتّحادُ موجودٌ معنًى، كما في {هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا}؛ فـ{خَوْفًا وَطَمَعًا} مَفْعُولَانِ لِأَجْلِهِمَا، معَ أنَّ فاعلَ الخوفِ والطمعِ المُخاطَبُونَ، وفاعلُ يَرَى هوَ اللّهُ ، لكنْ قَالُوا: الاتّحادُ موجودٌ معنًى؛ فَإِنَّهُ في قُوَّةِ (وهوَ الذي يَجْعَلُكُم تَرَوْنَ البَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا)

عِلْماً بِأنَّ العِلْمَ خيرُ ما سُعِي فِيهِ وأَوْلَى مَا لَهُ العبدُ دُعِي

(**بأنَّ العلمَ**) *أيْ: كُلَّ عِلْمٍ، أو العلمَ المعهودَ، فـ(أَلْ)..*

إمَّا للاستغراقِ

مُناقشة:

اعتُرِضَ: في هذا الاحتمالِ شيءٌ؛ إذْ منْ جُمْلَةِ العلومِ مَا لا يَنْبَغِي تَعَاطِيهِ، كالعلومِ الحكميَّةِ وعلومِ الهَيْئَةِ ونحوِهَا

يُمْكِنُ أنْ يُجَابَ بأنَّ ما ذُكِرَ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ العدمِ؛ لأنَّ الاعتبارَ إنَّمَا هوَ بالعلمِ النافعِ، فالمُرادُ استغراقِ جَميعِ أفرادِ العلمِ النافعِ

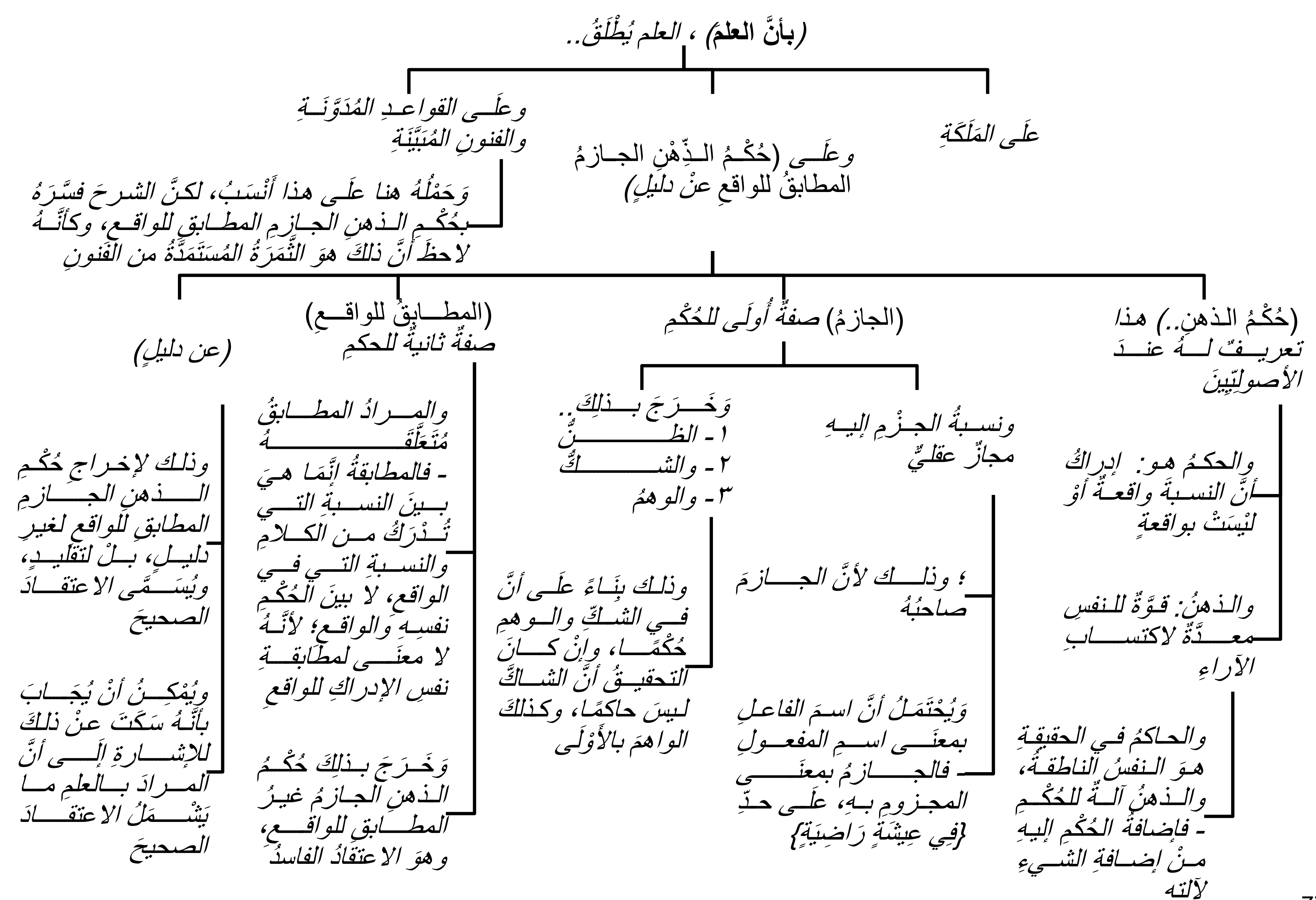
أوْ للعهدِ الشَّرْعِيِّ، *أي: المعهودِ عندَ أَهْلِ الشرعِ*

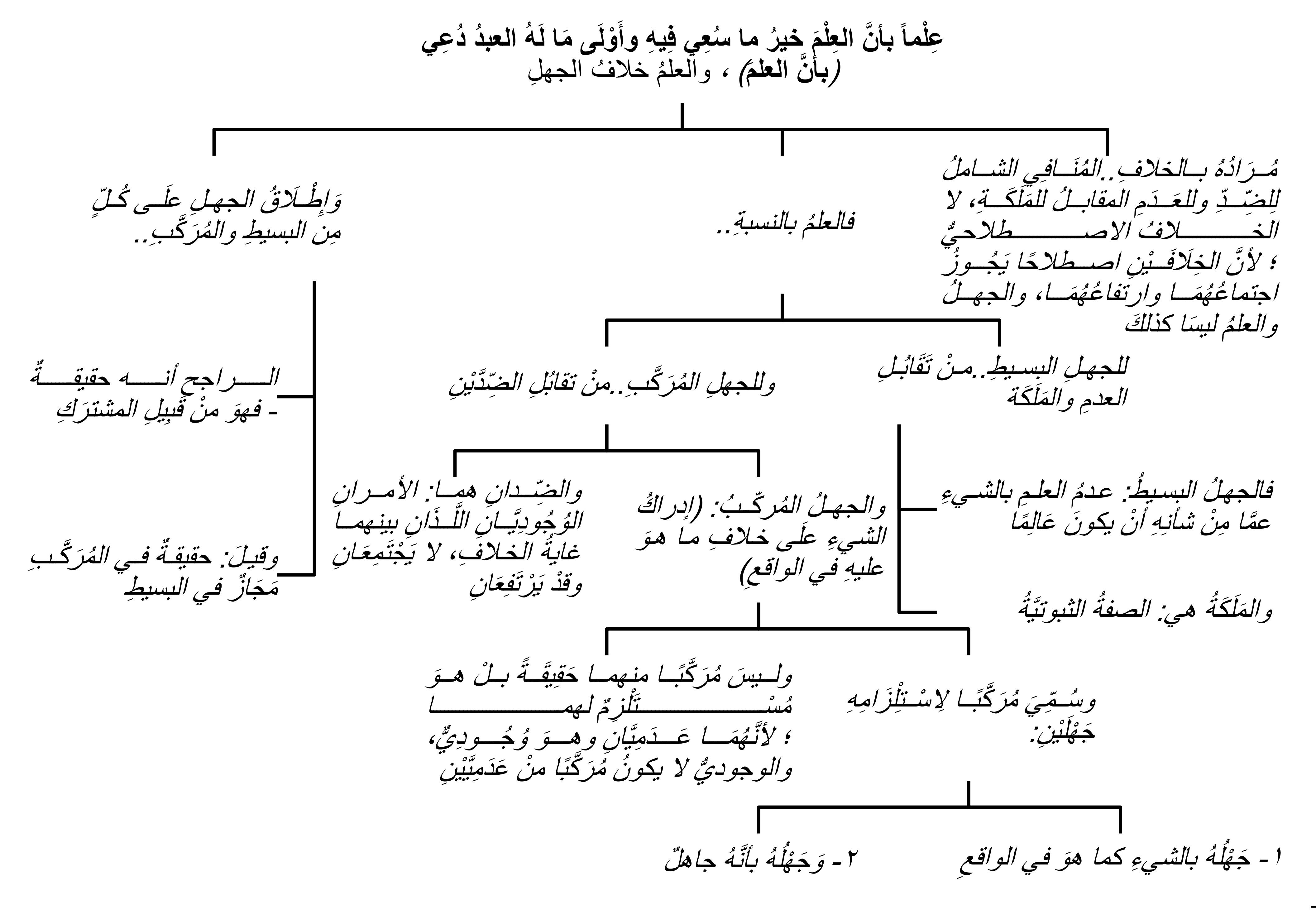
وهوَ علمُ التفسيرِ والحديثِ والفقهِ - ويَلْحَقُ بذلكَ ما كانَ آلَةً لهُ كالنَّحْوِ

مُناقشة:

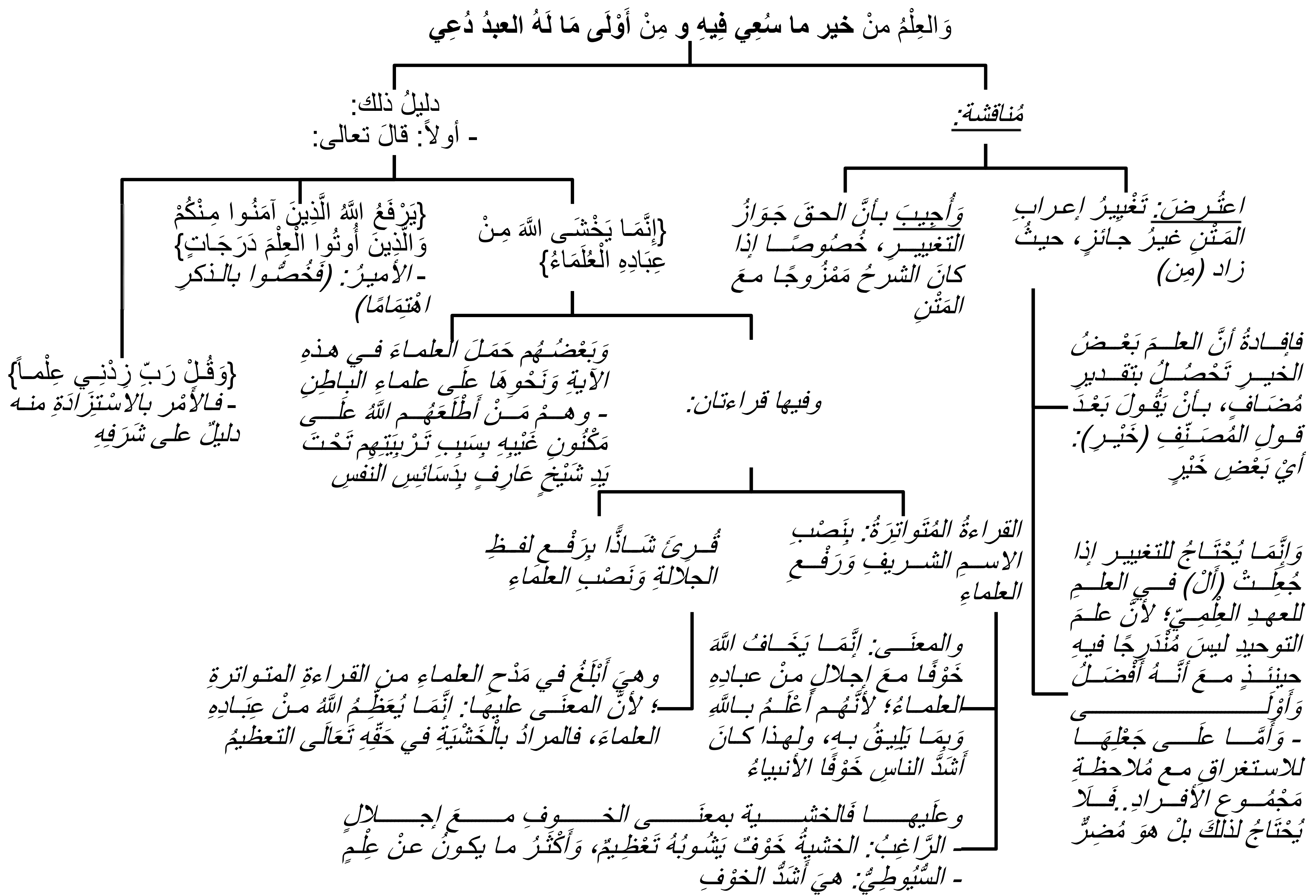
اعتُرِضَ: كانَ الأَوْلَى أنْ يقولَ: العِلْمِيّ؛ لأنَّ أقسام المعهودِ هيَ الذِّكْرِيُّ والحُضُورِيُّ والعِلْمِيُّ

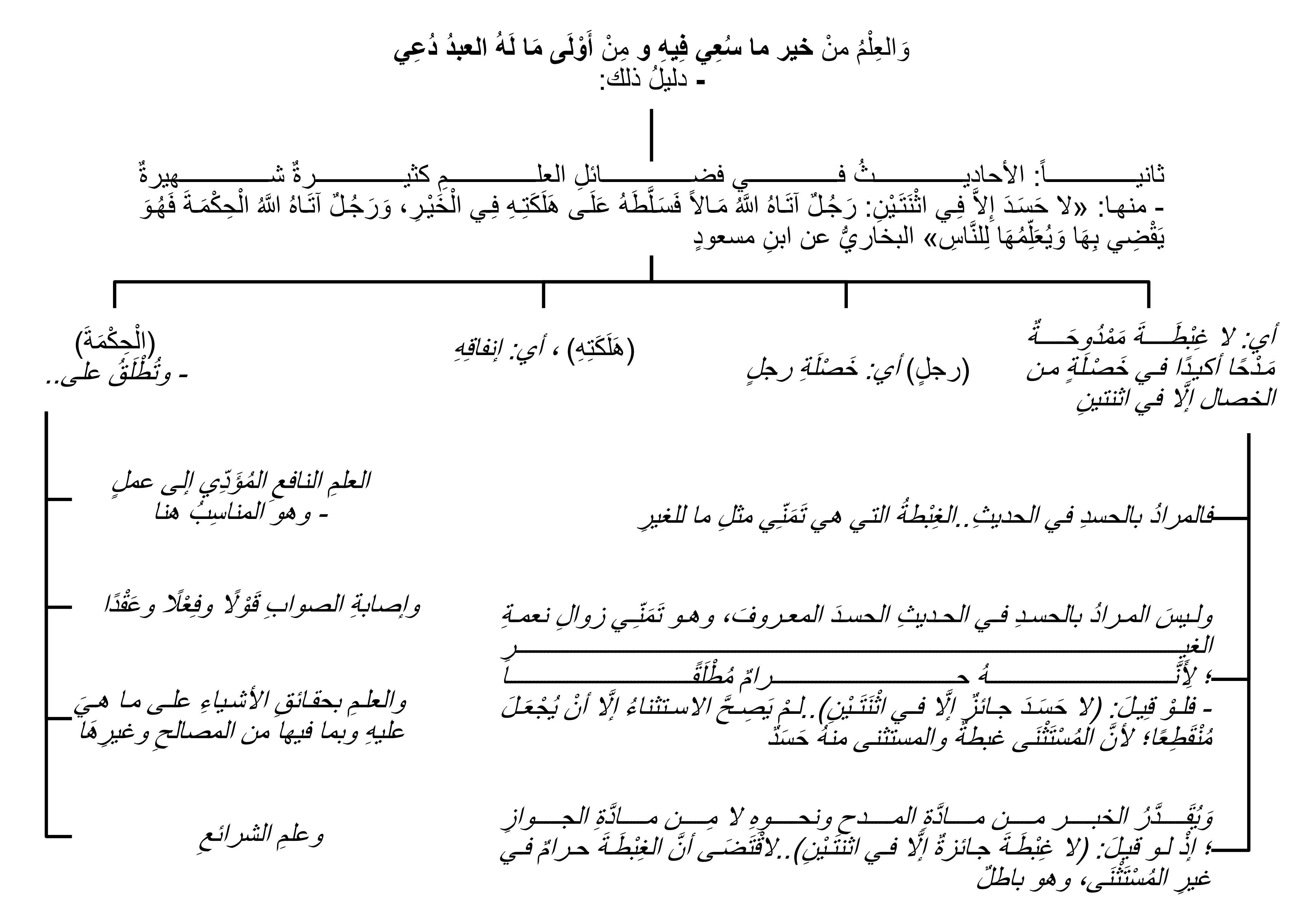
أُجِيبَ: بأنَّ مُرَادَهُ العِلْمِيُّ وَعَبَّرَ بالشَّرْعِيّ تَنْبِيهًا علَى أنَّهُ المعهودُ عندَ علماءِ الشرعِ

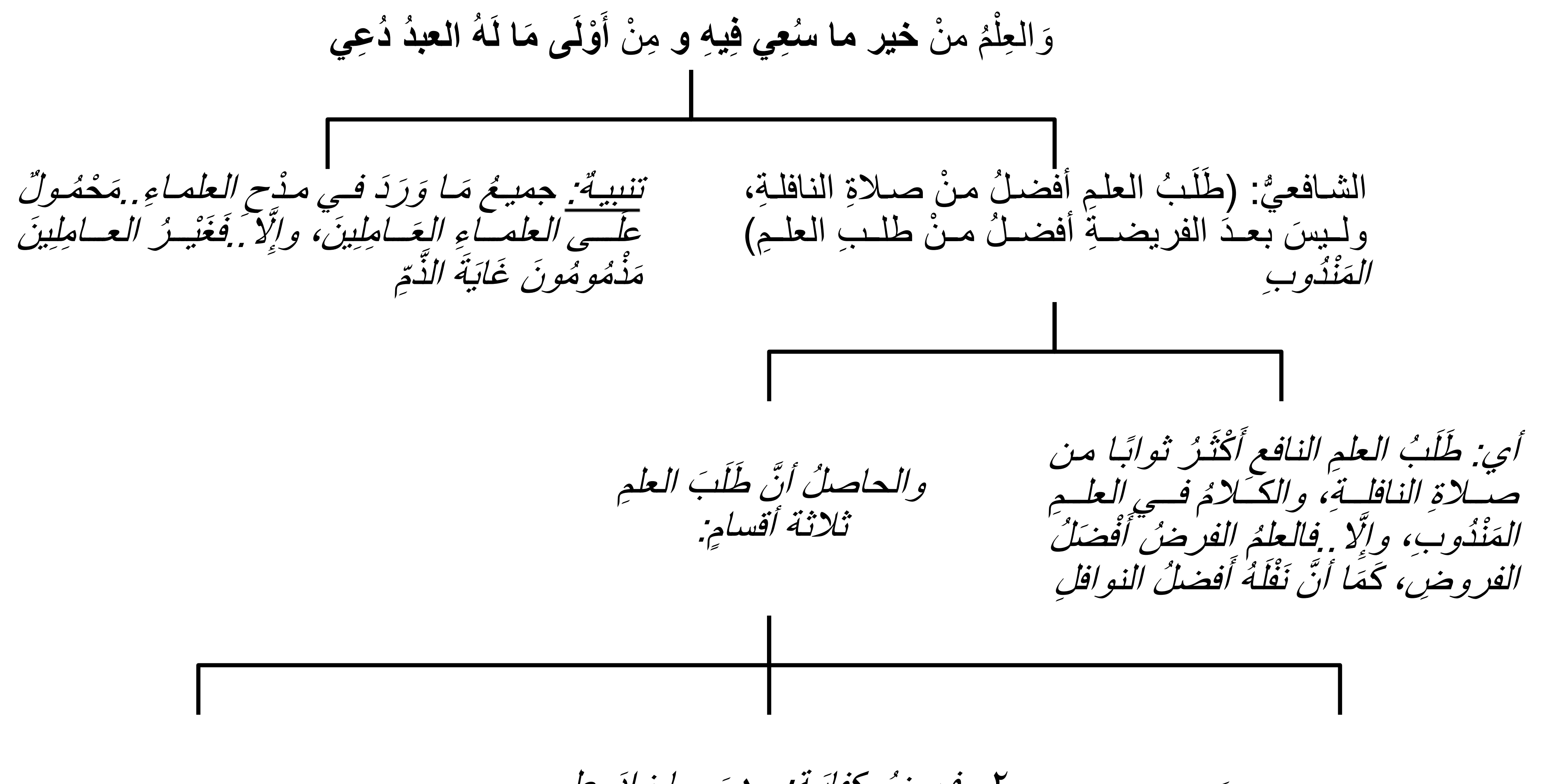

(بأنَّ العلمَ) ، العلم يُطْلَقُ..
علَى المَلَكَةِ
وعلَى (حُكْمُ الذِّهْنِ الجازمُ المطابقُ للواقعِ عنْ دليلٍ)
وعلَى القواعدِ المُدَوَّنَةِ والفنونِ المُبَيَّنَةِ
وَحَمْلُهُ هنا علَى هذا أَنْسَبُ، لكنَّ الشرحَ فسَّرَهُ بِحُكْمِ الذهنِ الجازمِ المطابقِ للواقعِ، وكأنَّهُ لاحظَ أنَّ ذلكَ هوَ الثَّمَرَةُ المُستَمَدَّةُ من الفنونِ
(حُكْمُ الذهنِ..) هذا تعريفٌ لهُ عندَ الأصولِيِّينَ
(الجازمُ) صفةٌ أُولَى للحُكْمِ
(المطابقُ للواقعِ) صفةٌ ثانيةٌ للحكمِ
(عن دليلٍ)
والحكمُ هو: إدراكُ أنَّ النسبةَ واقعةٌ أوْ ليْسَتْ بواقعةٍ
والذهنُ: قوّةٌ للنفسِ معدَّةٌ لاكتسابِ الآراءِ
والحاكمُ في الحقيقةِ هوَ النفسُ الناطقةُ، والذهنُ آلةٌ للحُكْمِ - فإضافةُ الحُكْمِ إليهِ منْ إضافةِ الشيءِ لآلتِهِ
ونسبةُ الجزْمِ إليهِ مجازٌ عقليٌّ
؛ وذلكَ لأنَّ الجازمَ صاحبُهُ
وَيُحْتَمَلُ أنَّ اسمَ الفاعلِ بمعنَى اسمِ المفعولِ - فالجازمُ بمعنَى المجزومِ بهِ، علَى حدِّ {فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ}
وَخَرَجَ بذلِكَ..
١- الظنُّ
٢- والشكُّ
٣- والوهمُ
وذلك بِنَاءً علَى أنَّ فِي الشكِّ والوهمِ حُكْمًا، وإنْ كانَ التحقيقُ أنَّ الشاكَّ ليسَ حاكمًا، وكذلكَ الواهمَ بالأَوْلَى
والمرادُ المطابقُ مُتَعَلَّقُهُ
- فالمطابقةُ إنَّمَا هيَ بينَ النسبةِ التي تُدْرَكُ من الكلامِ والنسبةِ التي في الواقعِ، لا بينَ الحُكْمِ نفسِهِ والواقعِ؛ لأنَّهُ لا معنَى لمطابقةِ نفسِ الإدراكِ للواقعِ
وَخَرَجَ بذلكَ حُكْمُ الذهنِ الجازمُ غيرُ المطابقِ للواقعِ، وهوَ الاعتقادُ الفاسدُ
وذلك لإخراجِ حُكْمِ الذهنِ الجازمِ المطابقِ للواقعِ لغيرِ دليلٍ، بلْ لتقليدٍ، ويُسَمَّى الاعتقادَ الصحيحَ
ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنَّهُ سَكَتَ عنْ ذلكَ للإشارةِ إلَى أنَّ المرادَ بالعلمِ ما يَشْمَلُ الاعتقادَ الصحيحَ



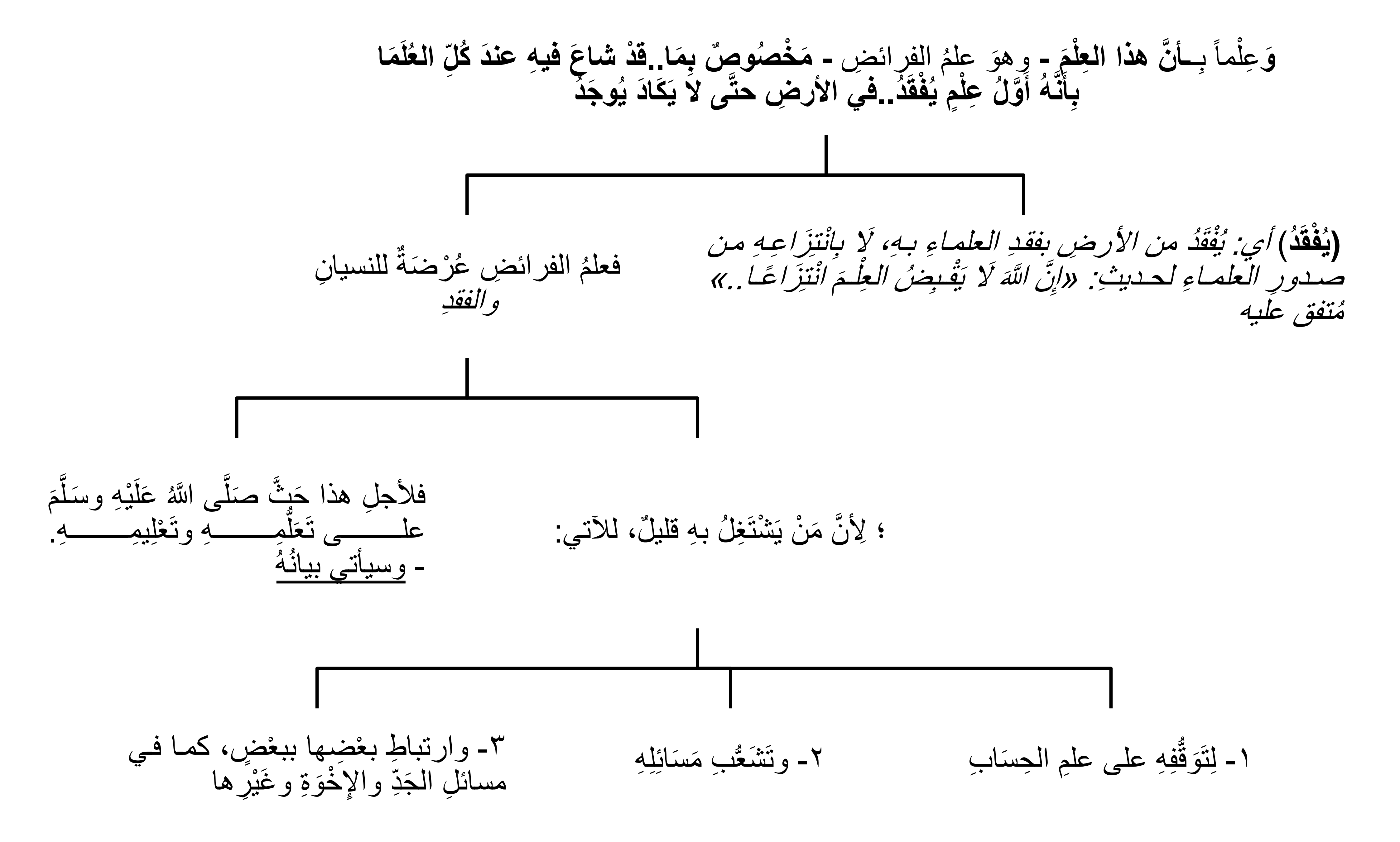
عِلْماً بأنَّ العِلْمَ خيرُ ما سُعِي فِيهِ وأَوْلَى مَا لَهُ العبدُ دُعِي
(بأنَّ العلمَ) ، والعلمُ خلافُ الجهلِ
مُـرَادُهُ بـالخلافِ..المُنَـافِي الشـاملُ لِلضِّـدِّ وللعَـدَمِ المقابـلُ للمَلَكَـةِ، لا الخـــلافُ الاصـــطلاحيُّ ؛ لأنَّ الخِلَافَـيْنِ اصـطلاحًا يَجُـوزُ اجتماعُهُمَـا وارتفاعُهُمَـا، والجهـلُ والعلمُ ليسَا كذلكَ
فالعلمُ بالنسبةِ..
وَإِطْـلَاقُ الجهلِ عَلَـى كُـلٍّ مِن البسيطِ والمُرَكَّبِ..
للجهلِ البسيطِ..منْ تَقَابُلِ العدمِ والمَلَكَةِ
وللجهلِ المُرَكَّبِ..منْ تقابُلِ الضِّدَّيْنِ
الــراجح أنــه حقيقــةٌ - فهوَ منْ قَبِيلِ المشتَرَكِ
وقيلَ: حقيقةٌ فـي المُرَكَّـبِ مَجَازٌ في البسيطِ
فالجهلُ البسيطُ: عدمُ العلمِ بالشـيءِ عمَّا مِنْ شأنِهِ أنْ يكونَ عَالِمًا
والمَلَكَةُ هي: الصفةُ الثبوتيَّةُ
والجهلُ المُركَّبُ: (إدراكُ الشيءِ علَى خلافِ ما هوَ عليهِ في الواقعِ)
والضِّـدانِ همـا: الأمـرانِ الوُجُودِيَّـانِ اللَّـذَانِ بينهمـا غايةُ الخلافِ، لا يَجْتَمِعَانِ وقدْ يَرْتَفِعَانِ
وسُـمِّيَ مُرَكَّبًـا لِاسْـتِلْزَامِهِ جَهْلَيْنِ:
ولـيسَ مُرَكَّبًـا منهمـا حَقِيقَـةً بـلْ هـوَ مُسْـــــــتَلْزِمٌ لهمــــــا ؛ لأنَّهُمَــا عَـدَمِيَّانِ وهــوَ وُجُـودِيٌّ، والوجوديُّ لا يكونُ مُرَكَّبًا منْ عَدَمِيَّيْنِ
١ - جَهْلُهُ بالشيءِ كما هوَ في الواقعِ
٢ - وَجَهْلُهُ بأنَّهُ جاهلٌ

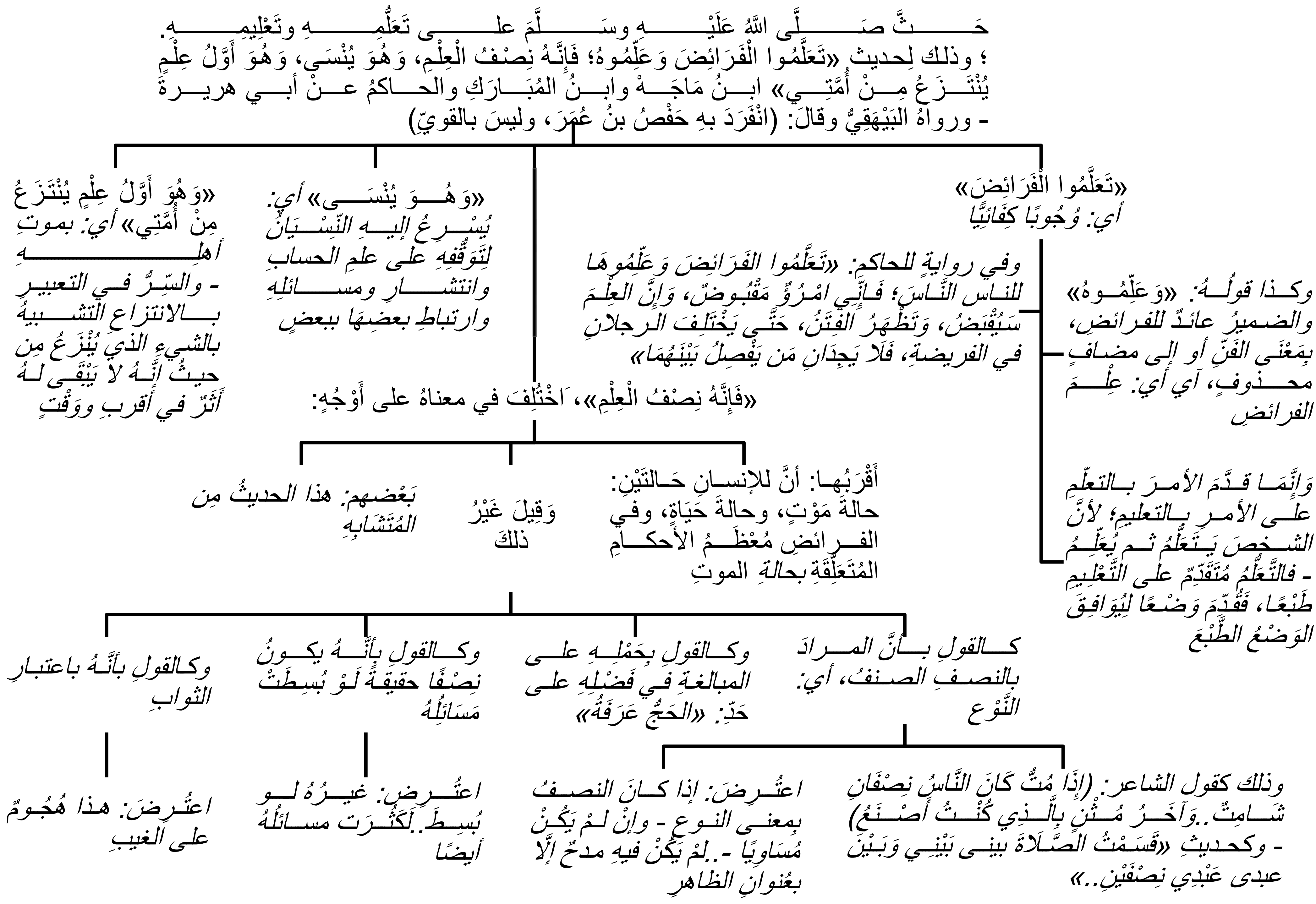

وَالعِلْمُ منْ خير ما سُعِي فِيهِ و مِنْ أَوْلَى مَا لَهُ العبدُ دُعِي
مُناقشة:
اعتُرِضَ: تَغْيِيرُ إعرابِ المَتْنِ غيرُ جائزٍ، حيثُ زاد (مِن)
فإفادةُ أنَّ العلمَ بَعْضُ الخيرِ تَحْصُلُ بتقديرِ مُضَافٍ، بأَنْ يَقُولَ بَعْدَ قولِ المُصَنِّفِ (خَيْرِ): أيْ بَعْضِ خَيْرٍ
وَإنَّمَا يُحْتَاجُ للتغيير إذا جُعِلَتْ (أَلْ) في العلمِ للعهدِ العِلْمِيّ؛ لأنَّ علمَ التوحيدِ ليسَ مُنْدَرِجًا فيهِ حينئذٍ معَ أنَّهُ أفضلُ وَأَوْلَى
- وَأَمَّا عَلَى جَعْلِهَا للاستغراقِ مع مُلاحظةِ مَجْمُوعِ الأفرادِ.. فَلَا يُحْتَاجُ لذلكَ بلْ هوَ مُضِرٌّ
وَأُجِيبَ بأنَّ الحقَ جَوَازُ التغييرِ، خُصُوصًا إذا كانَ الشرحُ مَمْزُوجًا معَ المَتْنِ
دليلُ ذلك:
- أولاً: قالَ تعالى:
{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}
وفيها قراءتان:
القراءةُ المُتَواتِرَةُ: بِنَصْبِ الاسمِ الشريفِ وَرَفْعِ العلماءِ
والمعنى: إنَّمَا يَخَافُ اللَّهَ خَوْفًا معَ إجلالٍ منْ عبادهِ العلماءُ؛ لأنَّهُم أَعْلَمُ باللهِ وَبِمَا يَلِيقُ بهِ، ولهذا كانَ أَشَدَّ الناسِ خَوْفًا الأنبياءُ
وعليها فَالخشيةُ بمعنَى الخوفِ معَ إجلالٍ
- الرَّاغِبُ: الخشيةُ خَوْفٌ يَشُوبُهُ تَعْظِيمٌ، وَأَكْثَرُ ما يكونُ عن عِلْمٍ
- السُّيُوطِيُّ: هيَ أَشَدُّ الخوفِ
قُرِئَ شَاذًّا بِرَفْعِ لفظِ الجلالةِ وَنَصْبِ العلماءِ
وهيَ أَبْلَغُ في مَدْحِ العلماءِ من القراءةِ المتواترةِ؛ لأنَّ المعنَى عليها: إنَّمَا يُعَظِّمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ العلماءَ، فالمرادُ بالْخَشْيَةِ في حَقِّهِ تَعَالَى التعظيمُ
وَبَعْضُهُم حَمَلَ العلماءَ في هذهِ الآيةِ وَنَحْوِهَا عَلَى علماءِ الباطنِ
- وهُمْ مَنْ أَطْلَعَهُم اللَّهُ عَلَى مَكْنُونِ غَيْبِهِ بِسَبَبِ تَرْبِيَتِهِم تَحْتَ يَدِ شَيْخٍ عَارِفٍ بِدَسَائِسِ النفسِ
{يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}
- الأميرُ: (فَخُصُّوا بالذكرِ اهْتِمَامًا)
{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً}
- فالأَمْر بالاسْتِزَادَةِ منه دليلٌ على شَرَفِهِ


وَالعِلْمُ منْ خير ما سُعِي فِيهِ و مِنْ أَوْلَى مَا لَهُ العبدُ دُعِي
- دليلُ ذلك:
ثانياً: الأحاديثُ في فضائلِ العلمِ كثيرةٌ شهيرةٌ
- منها: «لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْخَيْرِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لِلنَّاسِ» البخاريُّ عن ابنِ مسعودٍ
أي: لا غِبْطَةَ مَمْدُوحَةٌ مَدْحًا أكيدًا في خَصْلَةٍ من الخصال إلَّا في اثنتينِ
(رجلٍ) أي: خَصْلَةِ رجلٍ
(هَلَكَتِهِ) ، أي: إنفاقِهِ
(الْحِكْمَةَ)
- وتُطْلَقُ على..
فالمرادُ بالحسدِ في الحديثِ..الغِبْطةُ التي هي تَمَنِّي مثلِ ما للغيرِ
وليسَ المرادُ بالحسدِ في الحديثِ الحسدَ المعروفَ، وهو تَمَنِّي زوالِ نعمةِ الغيرِ؛ لِأَنَّهُ حرامٌ مُطْلَقًا
- فلوْ قِيلَ: (لا حَسَدَ جائزٌ إلَّا في اثْنَتَيْنِ)..لمْ يَصِحَّ الاستثناءُ إلَّا أنْ يُجْعَلَ مُنْقَطِعًا؛ لأنَّ المُسْتَثْنَى غبطةٌ والمستثنى منهُ حَسَدٌ
وَيُقَدَّرُ الخبرُ من مادَّةِ المدحِ ونحوِهِ لا من مادَّةِ الجوازِ؛ إذْ لو قيلَ: (لا غِبْطَةَ جائزةٌ إلَّا في اثنتَيْنِ)..لاقْتَضَى أنَّ الغِبْطَةَ حرامٌ في غيرِ المُسْتَثْنَى، وهو باطلٌ
العلمِ النافعِ المُؤَدِّي إلى عملٍ
- وهو المناسِبُ هنا
وإصابةِ الصوابِ قَوْلًا وفِعْلًا وعَقْدًا
والعلمِ بحقائقِ الأشياءِ على ما هيَ عليهِ وبما فيها من المصالحِ وغيرِهَا
وعلمِ الشرائعِ

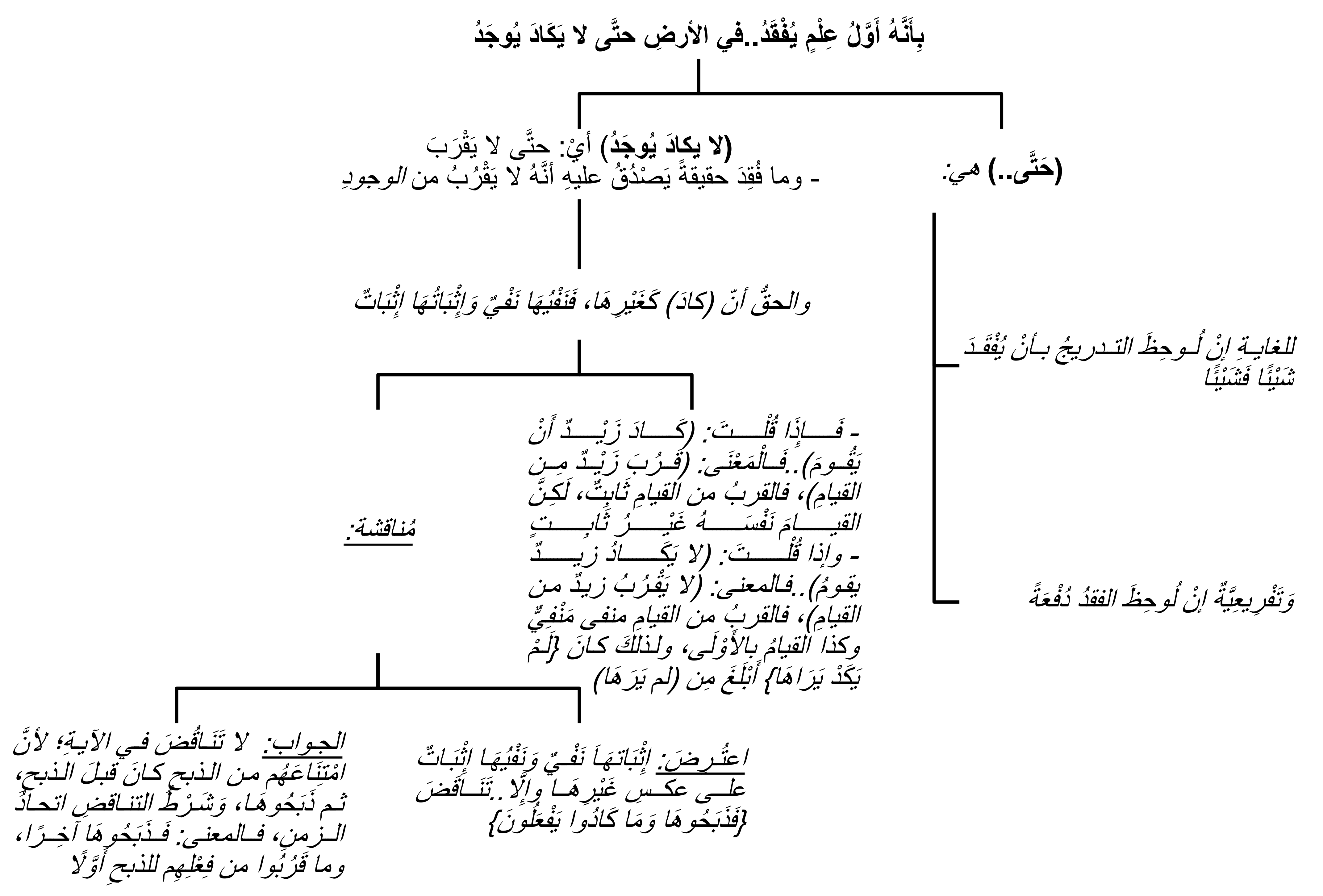

وَالعِلْمُ منْ خير ما سُعِي فِيهِ و مِنْ أَوْلَى مَا لَهُ العبدُ دُعِي
الشافعيُّ: (طَلَبُ العلمِ أفضلُ منْ صلاةِ النافلةِ، وليسَ بعدَ الفريضةِ أفضلُ منْ طلبِ العلمِ) المَنْدُوبِ
تنبيهٌ: جميعُ مَا وَرَدَ في مدْحِ العلماءِ..مَحْمُولٌ علَى العلماءِ العَامِلِينَ، وإلَّا..فَغَيْرُ العامِلِينَ مَذْمُومُونَ غَايَةَ الذَّمِّ
أي: طَلَبُ العلمِ النافعِ أَكْثَرُ ثوابًا من صلاةِ النافلةِ، والكلامُ في العلمِ المَنْدُوبِ، وإلَّا..فالعلمُ الفرضُ أَفْضَلُ الفروضِ، كَمَا أَنَّ نَفْلَهُ أفضلُ النوافلِ
والحاصلُ أنَّ طَلَبَ العلمِ ثلاثةُ أقسامٍ:
١- فَرْضُ عَيْنٍ: وهو ما تَتَوَقَّفُ عليهِ العباداتُ أو نَحْوَهَا.
٢- فرضُ كفايَةٍ: وهوَ ما زادَ على ذلكَ إلى بلوغ درجةِ الفتوى كالنَّوَوِيِّ والرافعي والرافعيّ.
٣- مندوبٌ: وهو ما زادَ على ذلكَ إلى ما لا نهايةَ

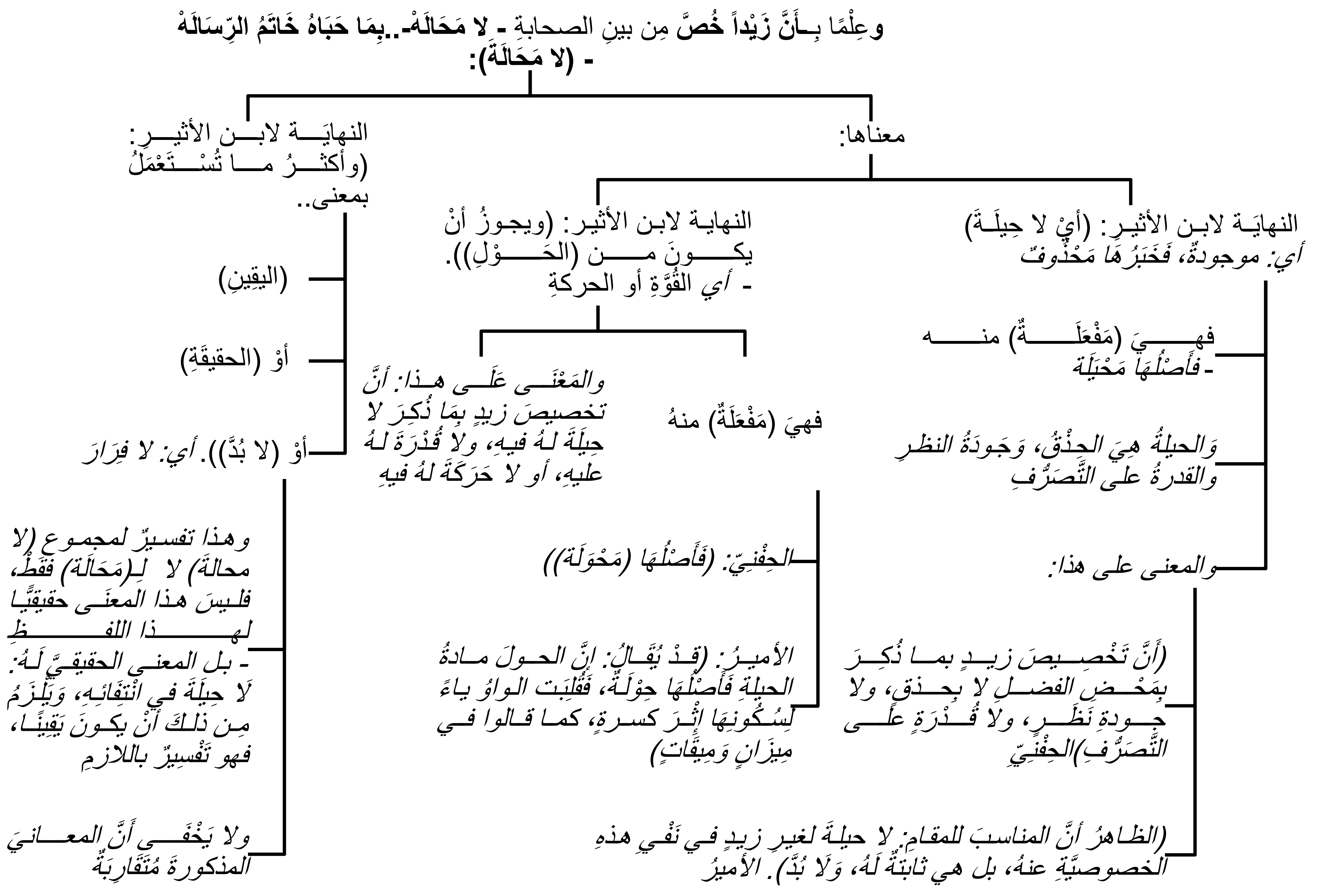
وَعِلْماً بِـأنَّ هذا العِلْمَ - وهوَ علمُ الفرائضِ **- مَخْصُوصٌ بِمَا..قدْ شاعَ فيهِ عندَ كُلِّ العُلَمَا بِأَنَّـهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ..في الأرضِ حتَّى لا يَكَادَ يُوجَدُ**

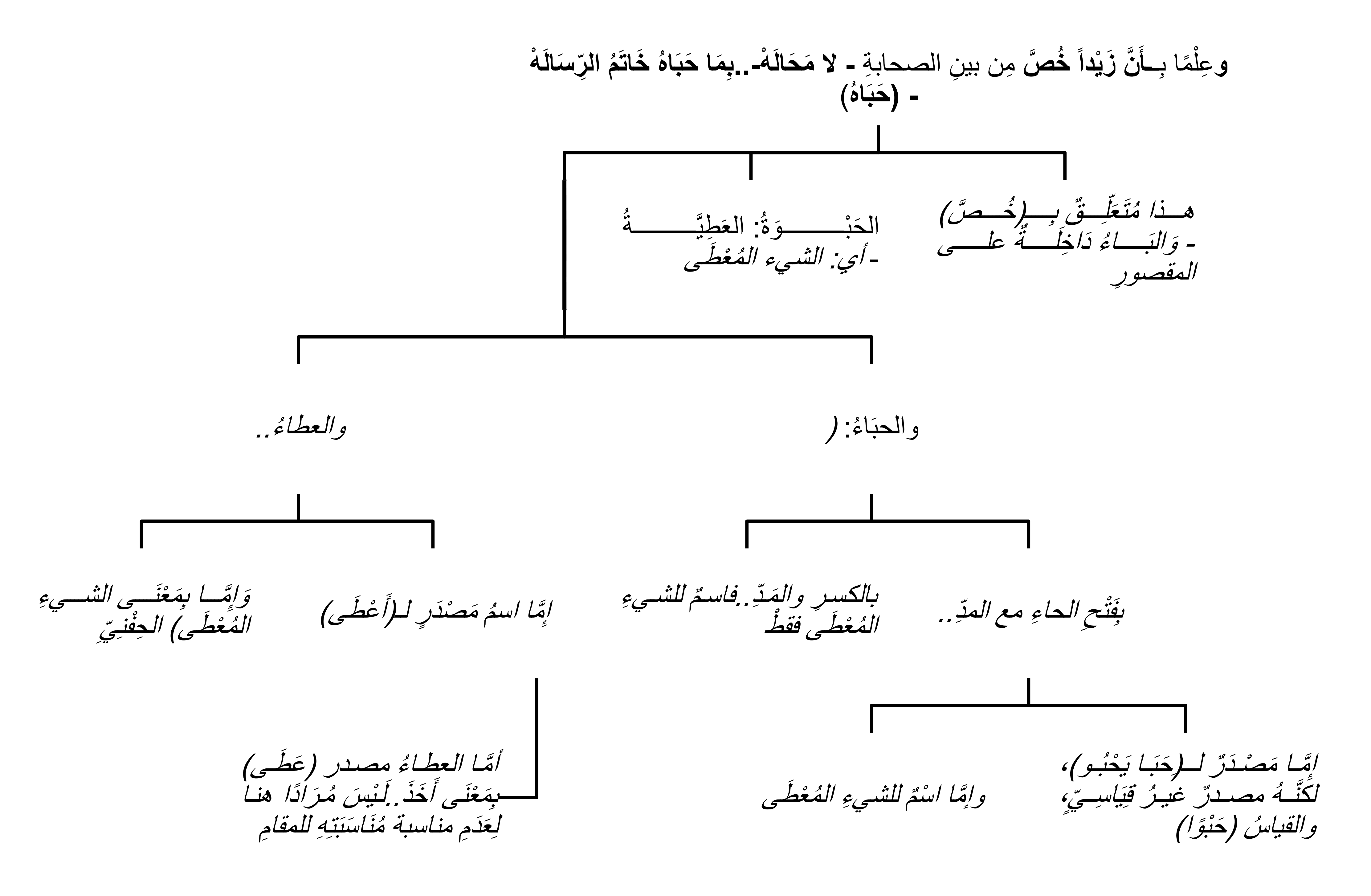


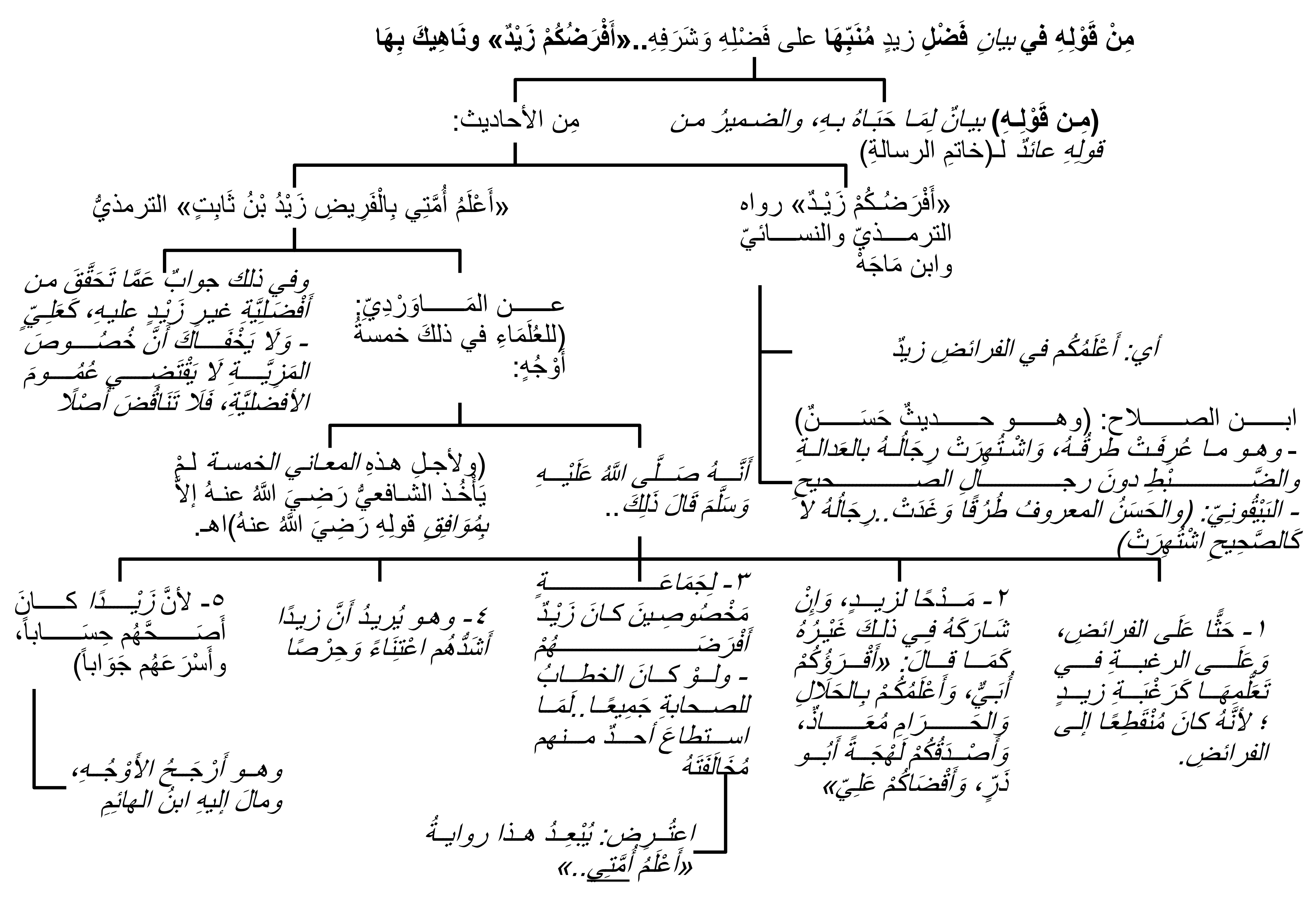


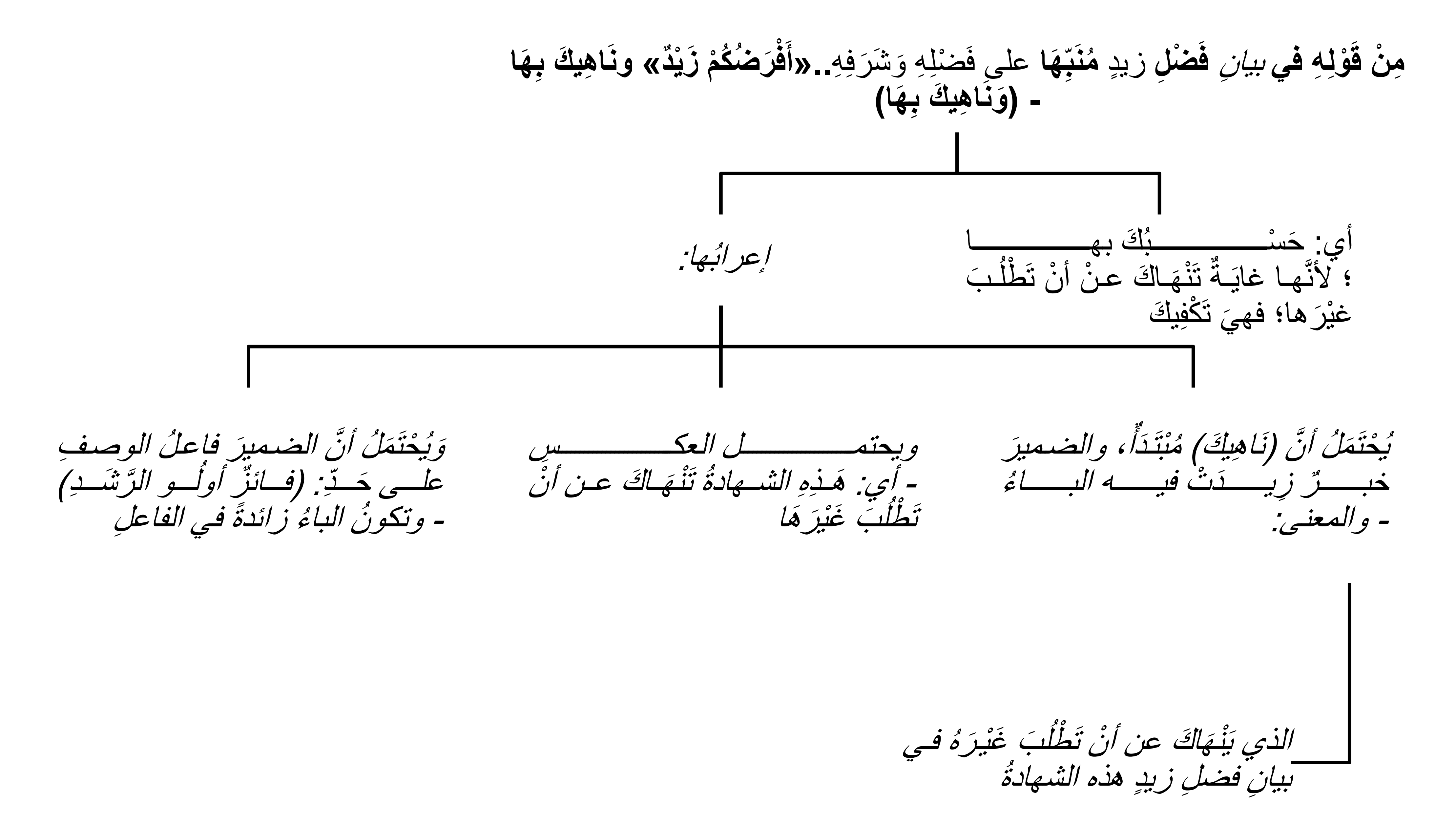
حَـــثَّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْــــهِ وسَــــلَّمَ علــــى تَعَلُّمِــــهِ وتَعْلِيمِــــهِ.
؛ وذلك لِحديث «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْتَــزَعُ مِــنْ أُمَّتِــي» ابــنُ مَاجَــهْ وابــنُ المُبَــارَكِ والحــاكِمُ عــنْ أبــي هريــرةَ
- ورواهُ البَيْهَقِيُّ وقالَ: (انْفَرَدَ بهِ حَفْصُ بنُ عُمَرَ، وليسَ بالقويّ)
«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ» أي: وُجُوبًا كِفَائِيًّا
وكــذا قولُــهُ: «وَعَلِّمُــوهُ» والضميرُ عائدٌ للفرائضِ، بِمَعْنَى الفَنِّ أو إلى مضافٍ محــذوفٍ، أي أي: عِلْــمَ الفرائضِ
وإنَّمَـا قـدَّمَ الأمـرَ بـالتعلّمِ علـى الأمـرِ بـالتعليمِ؛ لأنَّ الشـخصَ يَـتَعَلَّمُ ثـم يُعَلِّمُ - فالتَّعَلُّمُ مُتَقَدِّمٌ على التَّعْلِيمِ طَبْعًا، فَقُدِّمَ وَضْعًا لِيُوافِقَ الوَضْعُ الطَّبْعَ
وفي روايةٍ للحاكمِ: «تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا للنـاسِ النَّـاسَ؛ فَـإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرجلانِ في الفريضةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَن يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»
«وَهُــوَ يُنْسَــى» أي: يُسْــرِعُ إليــهِ النِّسْــيَانُ لِتَوَقُّفِهِ على علمِ الحسابِ وانتشــارِ ومســائلِهِ وارتباطِ بعضِهَا ببعضٍ
«وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي» أي: بموتِ أهلِــــــــهِ
- والسِّرُّ في التعبيرِ بــالانتزاعِ التشــبيهُ بالشيءِ الذي يُنْزَعُ مِن حيثُ أنَّـهُ لا يَبْقَـى لـهُ أَثَرٌ في أقربِ ووَقْتٍ
«فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ»، اخْتُلِفَ في معناهُ على أَوْجُهٍ:
أَقْرَبُهــا: أنَّ للإنســانِ حَــالتَيْنِ: حالةَ مَوْتٍ، وحالةَ حَيَاةٍ، وفي الفــرائضِ مُعْظَــمُ الأحكــامِ المُتَعَلِّقَةِ بحالةِ الموتِ
وَقِيلَ غَيْرُ ذلكَ
بَعْضهم: هذا الحديثُ مِن المُتَشَابِهِ
كــالقولِ بــأنَّ المــرادَ بالنصفِ الصنفُ، أي: النَّوع
وكــالقولِ بِحَمْلِــهِ علــى المبالغةِ في فَضْلِهِ على حَدِّ: «الحجُّ عَرَفَةُ»
وكــالقولِ بأنَّــهُ يكــونُ نِصْفًا حقيقةً لَوْ بُسِطَتْ مَسَائِلُهُ
وكـالقولِ بأنَّـهُ باعتبارِ الثوابِ
وذلك كقول الشاعر: (إِذَا مُتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَــامِتٌ.. وَآخَــرُ مُــثْنٍ بِالَّــذِي كُنْــتُ أَصْــنَعُ)
- وكحديثِ «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بينى بَيْنِي وَبَيْنَ عبدى عَبْدِي نِصْفَيْنِ..»
اعتُــرِضَ: إذا كــانَ النصفُ بمعنــى النــوعِ - وإنْ لــمْ يَكُــنْ مُساوِيًا -.. لمْ يَكُنْ فيهِ مدحٌ إلَّا بعُنوانِ الظاهرِ
اعتُــرِضَ: غيــرُهُ لــو بُسِـطَ..لَكَثُـرَت مسائِلُهُ أيضًا
اعتُـرِضَ: هذا هُجُومٌ على الغيبِ


بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ..في الأرضِ حتَّى لا يَكَادَ يُوجَدُ
(حَتَّى..) هي:
للغايةِ إنْ لُوحِظَ التدريجُ بأنْ يُفْقَدَ شَيْئًا فَشَيْئًا
وَتَفْرِيعيَّةٌ إنْ لُوحِظَ الفقدُ دُفْعَةً
(لا يكادَ يُوجَدُ) أيْ: حتَّى لا يَقْرُبَ
- وما فُقِدَ حقيقةً يَصْدُقُ عليهِ أنَّهُ لا يَقْرُبُ من الوجودِ
والحقُّ أنّ (كادَ) كَغَيْرِهَا، فَنَفْيُهَا نَفْيٌ وَإِثْبَاتُهَا إِثْبَاتٌ
- فَإِذَا قُلْتَ: (كَادَ زَيْدٌ أَنْ يَقُومَ)..فَالْمَعْنَى: (قَرُبَ زَيْدٌ مِن القيامِ)، فالقربُ من القيامِ ثابتٌ، لَكِنَّ القيامَ نَفْسَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ
- وإذا قُلْتَ: (لا يَكَادُ زيدٌ يقومُ)..فالمعنى: (لا يَقْرُبُ زيدٌ من القيامِ)، فالقربُ من القيامِ منفى مَنْفِيٌّ وكذا القيامُ بالأَوْلَى، ولذلكَ كانَ {لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا} أَبْلَغَ مِن (لم يَرَهَا)
مُناقشة:
اعتُرِضَ: إِثْبَاتهَا نَفْيٌ وَنَفْيُهَا إِثْبَاتٌ علَى عكسِ غَيْرِهَا وإِلَّا..تَنَاقَضَ {فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ}
الجواب: لا تَنَاقُضَ في الآيةِ؛ لأَنَّ امْتِنَاعَهُم من الذبحِ كانَ قبلَ الذبحِ، ثم ذَبَحُوهَا، وَشَرْطُ التناقضِ اتحادُ الزمنِ، فالمعنى: فَذَبَحُوهَا آخِرًا، وما قَرُبُوا من فِعْلِهِم للذبحِ أَوَّلًا

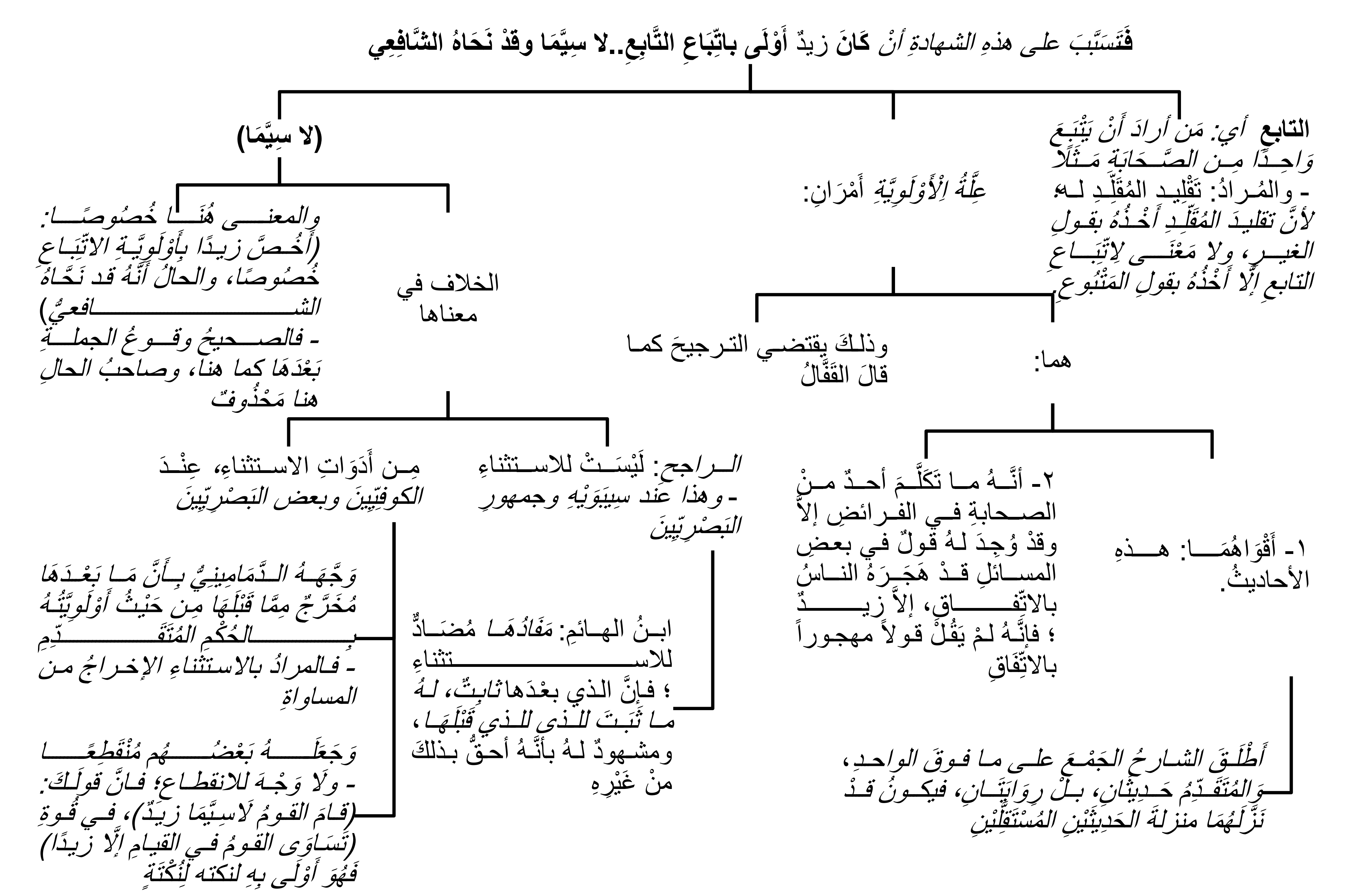

وعِلْمًا بِـأَنَّ زَيْداً خُصَّ مِن بينِ الصحابةِ - لا مَحَالَهْ-..بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ
- (لا مَحَالَةَ):
معناها:
النهايَـة لابـن الأثيـر: (أيْ لا حِيلَـةَ) أي: موجودةٌ، فَخَبَرُهَا مَحْذُوفٌ
فهـي (مَفْعَلَـةٌ) منـه - فَأَصْلُهَا مَحْيَلَة
وَالحيلةُ هِيَ الحِذْقُ، وَجَودَةُ النظرِ والقدرةُ على التَّصَرُّفِ
والمعنى على هذا:
(أَنَّ تَخْصِيصَ زيدٍ بما ذُكِرَ بِمَحْضِ الفضلِ لا بِحذقٍ، ولا جودةِ نَظَرٍ، ولا قُدْرَةٍ علَى التَّصَرُّفِ)الحِفْنِيّ
(الظاهرُ أنَّ المناسبَ للمقامِ: لا حيلةَ لغيرِ زيدٍ في نَفْيِ هذهِ الخصوصيَّةِ عنهُ، بل هي ثابتةٌ لَهُ، وَلَا بُدَّ). الأميرُ
النهايـة لابن الأثير: (ويجوزُ أنْ يكونَ مِن (الحَوْلِ)). - أي القُوَّةِ أو الحركةِ
فهيَ (مَفْعَلَةٌ) منهُ
الحِفْنِيّ: (فَأَصْلُهَا (مَحْوَلَة))
الأميرُ: (قدْ يُقَالُ: إنَّ الحولَ مادةُ الحيلةِ فَأَصْلُهَا حِوْلَةٌ، فَقُلِبَت الواوُ ياءً لِسُكُونِهَا إِثْرَ كسرةٍ، كما قالوا في مِيزَانٍ وَمِيقَاتٍ)
والمَعْنَى عَلَى هذا: أنَّ تخصيصَ زيدٍ بِمَا ذُكِرَ لا حِيلَةَ لهُ فيهِ، ولا قُدْرَةَ لهُ عليهِ، أو لا حَرَكَةَ لهُ فيهِ
النهايَـة لابـن الأثيـر: (وأكثـرُ مـا تُسْـتَعْمَلُ بمعنى..
(اليقينِ)
أوْ (الحقيقةِ)
أوْ (لا بُدَّ)). أي: لا فِرَارَ
وهذا تفسيرٌ لمجموعِ (لا محالةَ) لا لِـ(مَحَالَة) فقطْ، فليسَ هذا المعنَى حقيقيًّا لهذا اللفظِ - بل المعنى الحقيقيُّ لَهُ: لا حِيلَةَ في انْتِفَائِهِ، وَيَلْزَمُ مِن ذلكَ أنْ يكونَ يَقِينًا، فهو تَفْسِيرٌ باللازمِ
ولا يَخْفَى أَنَّ المعانيَ المذكورةَ مُتَقَارِبَةٌ


وعِلْمًا بِـأَنَّ زَيْداً خُصَّ مِن بينِ الصحابةِ - لا مَحَالَهْ-..بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ
- (حَبَاهُ)
هــذا مُتَعَلِّــقٌ بِــ(خُــصَّ)
- وَالبَــاءُ دَاخِلَــةٌ علــى المقصورِ
الحَبْـــوَةُ: العَطِيَّـــةُ
- أي: الشيء المُعْطَى
والحبَاءُ: (
والعطاءُ..
بِفَتْحِ الحاءِ مع المدِّ..
بالكسرِ والمَدِّ..فاسمٌ للشــيءِ المُعْطَى فقطْ
إِمَّا اسمُ مَصْدَرٍ لـ(أَعْطَى)
وَإِمَّــا بِمَعْنَــى الشـــيءِ المُعْطَى) الحِفْنِيّ
إِمَّـا مَصْـدَرٌ لــ(حَبَـا يَحْبُـو)، لكنَّــهُ مصــدرٌ غيـرُ قِيَاسِــيٍّ، والقياسُ (حَبْوًا)
وإمَّا اسْمٌ للشيءِ المُعْطَى
أمَّا العطـاءُ مصدر (عَطَـى) بِمَعْنَى أَخَذَ.لَيْسَ مُرَادًا هنا لِعَدَمِ مناسبة مُنَاسَبَتِهِ للمقامِ

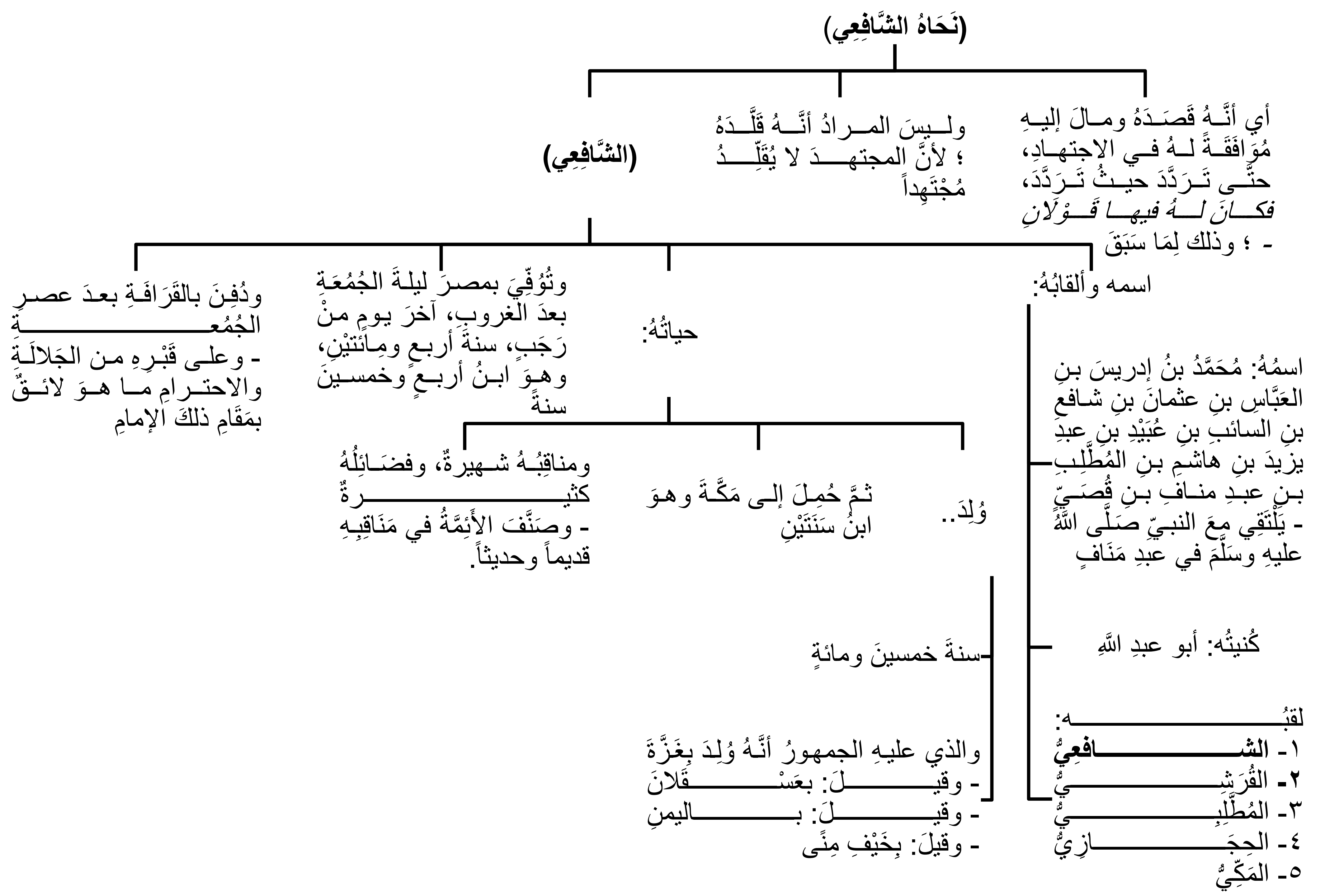

مِنْ قَوْلِهِ في بيانِ فَضْلِ زيدٍ مُنَبِّهًا على فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ..«أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» ونَاهِيكَ بِهَا
(مِن قَوْلِـهِ) بيانٌ لِمَا حَبَاهُ بِهِ، والضميرُ من قولِهِ عائدٌ لـ(خاتمِ الرسالةِ)
مِن الأحاديث:
«أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» رواه الترمذيّ والنسائيّ وابن مَاجَهْ
«أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْفَرِيضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» الترمذيُّ
أي: أَعْلَمُكم في الفرائضِ زيدٌ
ابن الصلاح: (وهو حديثٌ حَسَنٌ
- وهو ما عُرِفَتْ طرقُهُ، وَاشْتُهِرَتْ رِجَالُهُ بالعَدالةِ والضَّبْطِ دون رجالِ الصحيحِ
- البَيْقُونِيّ: (والحَسَنُ المعروفُ طُرُقًا وَغَدَتْ..رِجَالُهُ لا كَالصَّحِيحِ اشْتُهِرَتْ)
عن المَاوَرْدِيّ: (للعُلَمَاءِ في ذلكَ خمسةُ أَوْجُهٍ:
وفي ذلك جوابٌ عَمَّا تَحَقَّقَ من أَفْضَلِيَّةِ غيرِ زَيْدٍ عليهِ، كَعَلِيٍّ
- وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ خُصُوصَ المَزِيَّةِ لَا يَقْتَضِي عُمُومَ الأفضليَّةِ، فَلَا تَنَاقُضَ أَصْلًا
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ..
(ولأجلِ هذهِ المعاني الخمسة لمْ يَأْخُذ الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ إلاَّ بِمُوَافِقِ قولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ)اهـ.
١- حَثًّا عَلَى الفرائضِ، وَعَلَى الرغبةِ في تَعَلُّمِهَا كَرَغْبَةِ زيدٍ؛ لأَنَّهُ كانَ مُنْقَطِعًا إلى الفرائضِ.
٢- مَدْحًا لزيدٍ، وَإِنْ شَارَكَهُ فِي ذلكَ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ: «أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذٌ، وَأَصْدَقُكُمْ لَهْجَةً أَبُو ذَرٍّ، وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ»
٣- لِجَمَاعَةٍ مَخْصُوصِينَ كانَ زَيْدٌ أَفْرَضَهُمْ
- ولو كانَ الخطابُ للصحابةِ جَمِيعًا.لَمَا استطاعَ أَحَدٌ منهم مُخَالَفَتَهُ
اعتُرِضَ: يُبْعِدُ هذا روايةُ «أَعْلَمُ أُمَّتِي..»
٤- وهو يُرِيدُ أَنَّ زيدًا أَشَدُّهم اعْتِنَاءً وَحِرْصًا
٥- لأنَّ زَيْدًا كانَ أَصَحَّهُم حِسَاباً، وأَسْرَعَهُم جَوَاباً)
وهو أَرْجَحُ الأَوْجُهِ، ومالَ إليهِ ابنُ الهائمِ

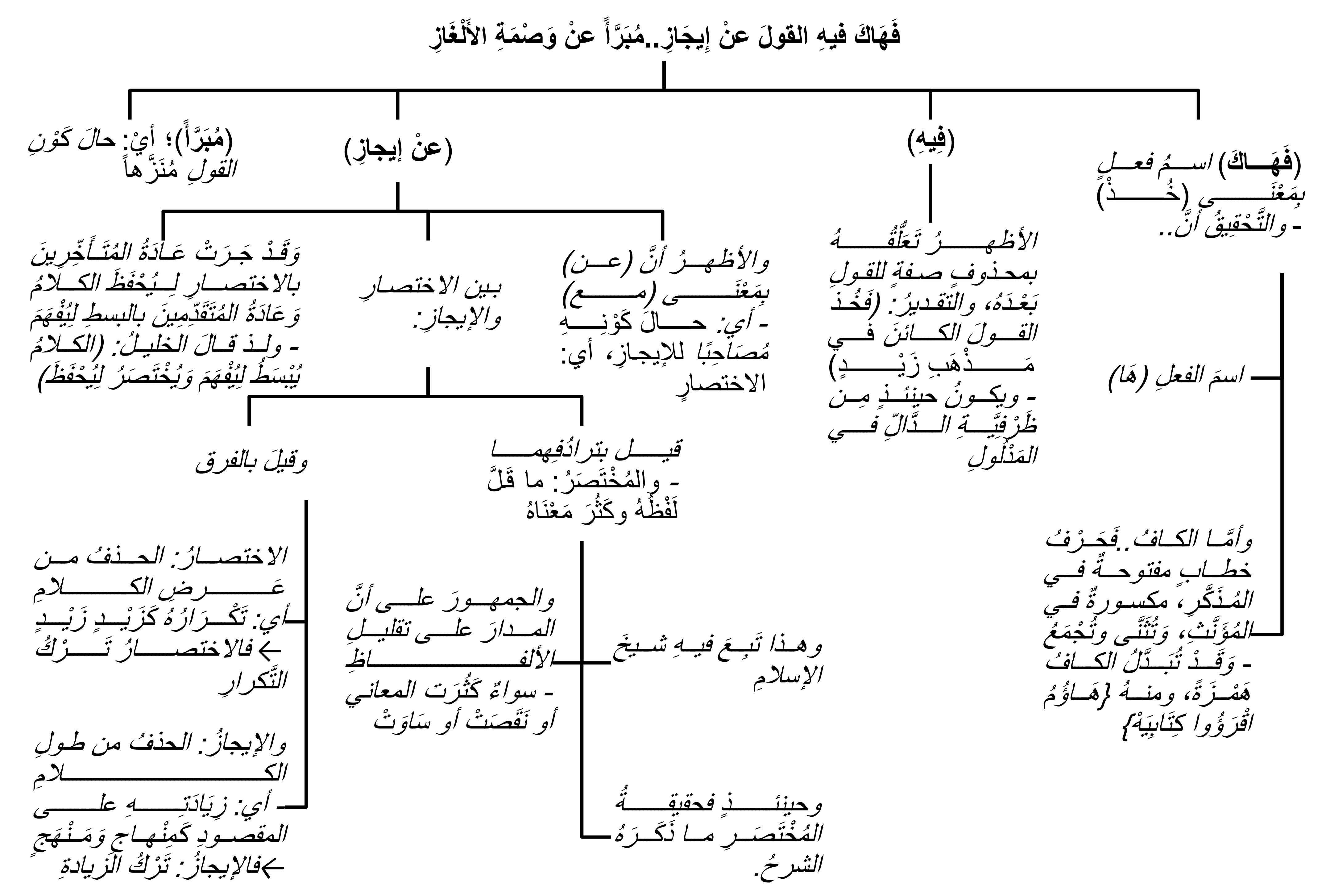


مِنْ قَوْلِهِ في بيانِ فَضْلِ زيدٍ مُنَبِّهَا على فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ..«أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» ونَاهِيكَ بِهَا
- (وَنَاهِيكَ بِهَا)
أي: حَسْبُكَ بها؛ لأنَّها غايَةٌ تَنْهَاكَ عنْ أنْ تَطْلُبَ غيْرَها؛ فهيَ تَكْفِيكَ
إعرابُها:
يُحْتَمَلُ أنَّ (نَاهِيكَ) مُبْتَدَأٌ، والضميرَ خبرٌ زِيدَتْ فيه الباءُ - والمعنى:
ويحتمل العكس - أي: هَذِهِ الشهادةُ تَنْهَاكَ عن أنْ تَطْلُبَ غَيْرَهَا
وَيُحْتَمَلُ أنَّ الضميرَ فاعلُ الوصفِ على حَدِّ: (فائزٌ أولُو الرَّشَدِ) - وتكونُ الباءُ زائدةً في الفاعلِ
الذي يَنْهَاكَ عن أنْ تَطْلُبَ غَيْرَهُ في بيانِ فضلِ زيدٍ هذه الشهادةُ


فَتَسَبَّبَ على هذهِ الشهادةِ أنْ كَانَ زيدٌ أَوْلَى باتِّبَاعِ التَّابِعِ..لا سِيَّمَا وقدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
التابع أي: مَن أرادَ أَنْ يَتْبَعَ وَاحِدًا مِن الصَّحَابَةِ مَثَلًا
- والمُرادُ: تَقْلِيد المُقَلِّدِ لهُ؛ لأنَّ تقليدَ المُقَلِّدِ أَخْذُهُ بقولِ الغيرِ، ولا مَعْنَى لِاتِّبَاعِ التابعِ إلَّا أَخْذُهُ بقولِ المَتْبُوعِ
عِلَّةُ الْأَوْلَوِيَّةِ أَمْرَانِ:
هما:
١- أَقْوَاهُمَا: هذهِ الأحاديثُ.
أَطْلَقَ الشارحُ الجَمْعَ على ما فوقَ الواحدِ، وَالمُتَقَدِّمُ حَدِيثَانِ، بَلْ رِوَايَتَانِ، فيكونُ قدْ نَزَّلَهُمَا منزلةَ الحَدِيثَيْنِ المُسْتَقِلَّيْنِ
٢- أنَّهُ ما تَكَلَّمَ أحدٌ مِنْ الصحابةِ في الفرائضِ إلاَّ وقدْ وُجِدَ لهُ قولٌ في بعضِ المسائلِ قدْ هَجَرَهُ الناسُ بالاتِّفاقِ، إلاَّ زيدٌ؛ فإنَّهُ لمْ يَقُلْ قولاً مهجوراً بالاتِّفَاقِ
وذلكَ يقتضي الترجيحَ كما قالَ القَفَّالُ
(لا سِيَّمَا)
والمعنى هُنَا خُصُوصًا: (أَخُصَّ زيدًا بِأَوْلَوِيَّةِ الاتِّبَاعِ خُصُوصًا، والحالُ أَنَّهُ قد نَحَّاهُ الشافعيُّ)
- فالصحيحُ وقوعُ الجملةِ بَعْدَهَا كما هنا، وصاحبُ الحالِ هنا مَحْذُوفٌ
الخلاف في معناها
الراجحُ: لَيْسَتْ للاستثناءِ
- وهذا عند سِيبَوَيْهِ وجمهورِ البَصْرِيِّينَ
ابنُ الهائمِ: مَفَادُهَا مُضَادٌّ للاستثناءِ؛ فإنَّ الذي بعْدَها ثابِتٌ، لهُ ما ثَبَتَ للذي قَبْلَهَا، ومشهودٌ لهُ بأنَّهُ أحقُّ بذلكَ منْ غَيْرِهِ
مِن أَدَوَاتِ الاستثناءِ، عِنْدَ الكوفِيِّينَ وبعض البَصْرِيِّينَ
وَجَّهَهُ الدَّمَامِينِيُّ بِأَنَّ مَا بَعْدَهَا مُخَرَّجٌ مِمَّا قَبْلَهَا مِن حَيْثُ أَوْلَوِيَّتُهُ بِالحُكْمِ المُتَقَدِّمِ
- فالمرادُ بالاستثناءِ الإخراجُ من المساواةِ
وَجَعَلَهُ بَعْضُهُم مُنْقَطِعًا
- ولَا وَجْهَ للانقطاعِ؛ فإنَّ قولَكَ: (قامَ القومُ لاسِيَّمَا زيدٌ)، في قوةِ (تَسَاوَى القومُ في القيامِ إلَّا زيدًا) فَهُوَ أَوْلَى بِهِ لنكته لِنُكْتَةٍ

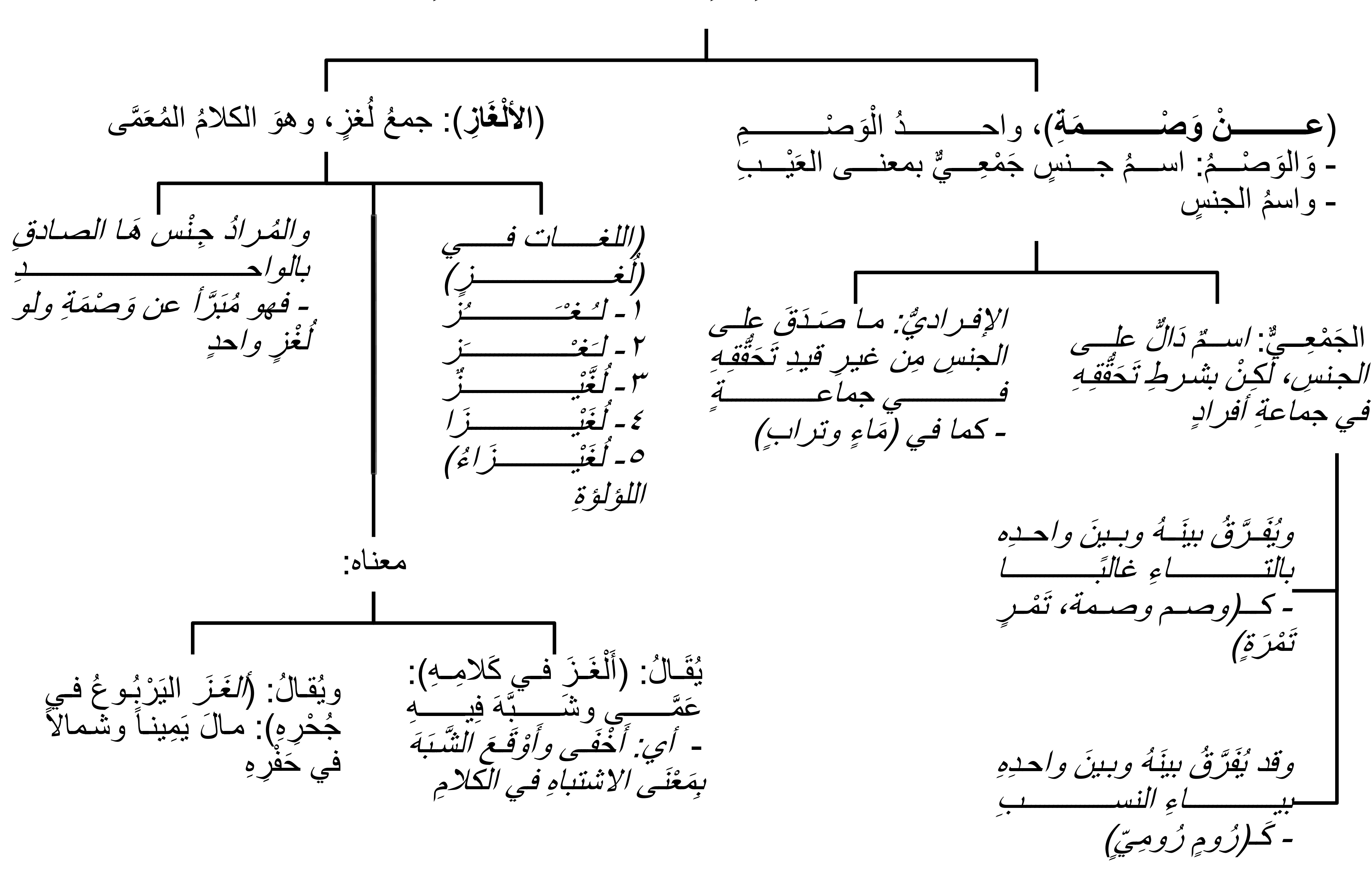
مُصْطفَى دَنْقَش


(نَحَاهُ الشَّافِعِي)
أي أنَّـهُ قَصَـدَهُ ومـالَ إليـهِ مُوَافَقَـةً لَـهُ فـي الاجتهـادِ، حتَّـى تَـرَدَّدَ حيـثُ تَـرَدَّدَ، *فكـانَ لَـهُ فيهـا قَـوْلَانِ* - ؛ وذلك لِمَا سَبَقَ
ولـيسَ المـرادُ أنَّـهُ قَلَّـدَهُ ؛ لأنَّ المجتهـدَ لا يُقَلِّـدُ مُجْتَهِداً
(الشَّافِعِي)
اسمه وألقابُهُ:
اسمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ إدريسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عثمانَ بنِ شافعِ بنِ السائبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ هاشمِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصَيٍّ - يَلْتَقِي معَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّمَ في عبدِ مَنَافٍ
كُنيتُه: أبو عبدِ اللَّهِ
لقبُـه:
١- **الشافِعِيُّ**
٢- القُرَشِيُّ
٣- المُطَّلِبِيُّ
٤- الحِجَازِيُّ
٥- المَكِّيُّ
حياتُهُ:
وُلِدَ..
سنةَ خمسينَ ومائةٍ
والذي عليهِ الجمهورُ أنَّهُ وُلِدَ بِغَزَّةَ
- وقيلَ: بعَسْقَلانَ
- وقيلَ: باليمنِ
- وقيلَ: بِخَيْفِ مِنًى
ثمَّ حُمِلَ إلى مَكَّةَ وهوَ ابنُ سَنَتَيْنِ
ومناقِبُـهُ شـهيرةٌ، وفضَـائِلُهُ كثيـرةٌ - وصَنَّفَ الأَئِمَّةُ في مَنَاقِبِهِ قديماً وحديثاً.
وتُوُفِّيَ بمصرَ ليلةَ الجُمُعَةِ بعدَ الغروبِ، آخرَ يومٍ منْ رَجَبٍ، سنةَ أربعٍ ومِائتيْنِ، وهوَ ابنُ أربعٍ وخمسينَ سنةً
ودُفِنَ بالقَرَافَـةِ بعدَ عصرِ الجُمُعـةِ - وعلى قَبْرِهِ من الجَلالَـةِ والاحترامِ ما هوَ لائقٌ بمَقَامِ ذلكَ الإمامِ

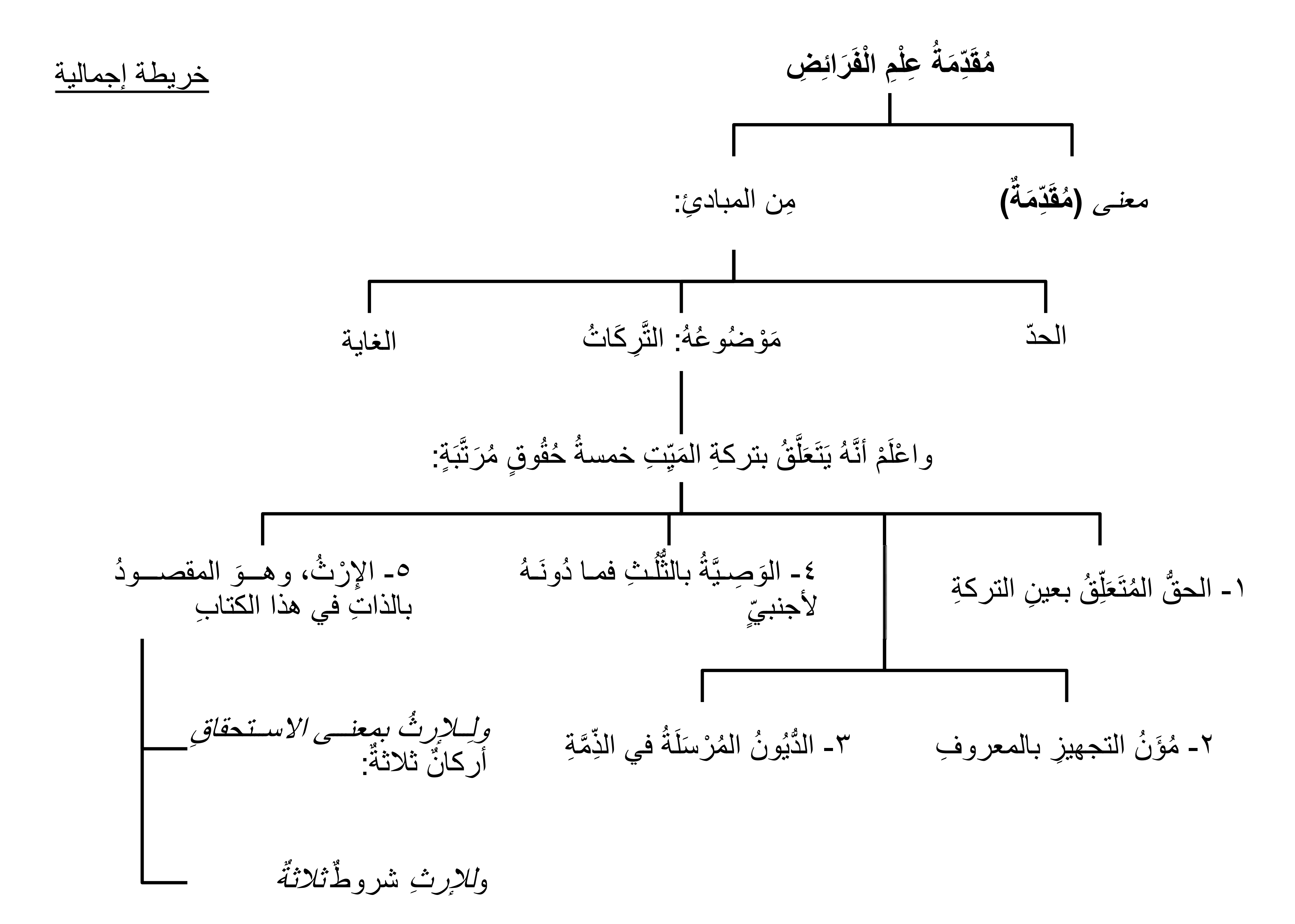


فَهَاكَ فيهِ القولَ عنْ إيجَازِ..مُبَرَّاً عنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ
(فَهَـاكَ) اسـمُ فعـلٍ بِمَعْنَـــــى (خُـــذْ)
- والتَّحْقِيقُ أنَّ..
اسمَ الفعلِ (هَا)
وأمَّـا الكـافُ..فَحَـرْفُ خطـابٍ مفتوحــةٌ فــي المُذَكَّرِ، مكسورةٌ في المُؤَنَّثِ، وَتُثَنَّى وتُجْمَعُ
- وَقَـدْ تُبَـدَّلُ الكـافُ هَمْـزَةً، ومنـهُ {هَـاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيَهْ}
(فِيهِ)
الأظهـــــرُ تَعَلُّقُـــــهُ بمحذوفٍ صفةٍ للقولِ بَعْدَهُ، والتقديرُ: (فَخُذ القــولَ الكــائنَ فــي مَـــذْهَبِ زَيْــدٍ)
- ويكـونُ حينئـذٍ مِـن ظَرْفِيَّــةِ الــدَّالِّ فــي المَدْلُولِ
(عنْ إيجازِ)
والأظهـرُ أنَّ (عـن) بِمَعْنَــى (مــع)
- أي: حــالَ كَوْنِــهِ مُصَاحِبًا للإيجازِ، أي: الاختصارِ
بين الاختصارِ والإيجازِ:
قيــلَ بترادُفِهمــا
- والمُخْتَصَرُ: ما قَلَّ لَفْظُهُ وكَثُرَ مَعْنَاهُ
وهـذا تَبِـعَ فيـهِ شـيخَ الإسلامِ
وحينئــذٍ فحقيقــةُ المُخْتَصَـرِ مـا ذَكَـرَهُ الشرحُ.
والجمهـورَ علــى أنَّ المــدارَ علــى تقليــلِ الألفـــــــاظِ
- سواءٌ كَثُرَت المعاني أو نَقَصَتْ أو سَاوَتْ
وقيلَ بالفرق
الاختصـارُ: الحـذفُ مـن عَـــرضِ الكـــلامِ
أي: تَكْـرَارُهُ كَزَيْـدٍ زَيْـدٍ ← فالاختصــارُ تَــرْكُ التَّكرارِ
والإيجازُ: الحذفُ من طولِ الكـــــلامِ
أي: زِيَادَتِــهِ علــى المقصودِ كَمِنْهاجٍ وَمَنْهَجٍ ←فالإيجازُ: تَرْكُ الزيادةِ
وَقَـدْ جَـرَتْ عَـادَةُ المُتَـأَخِّرِينَ بالاختصـارِ لِـيُحْفَظَ الكـلامُ وَعَادَةُ المُتَقَدِّمِينَ بالبسطِ لِيُفْهَمَ
- ولِـذَ قـالَ الخليـلُ: (الكـلامُ يُبْسَطُ لِيُفْهَمَ وَيُخْتَصَرُ لِيُحْفَظَ)
(مُبَرَّأً)؛ أيْ: حالَ كَوْنِ القولِ مُنَزَّهاً

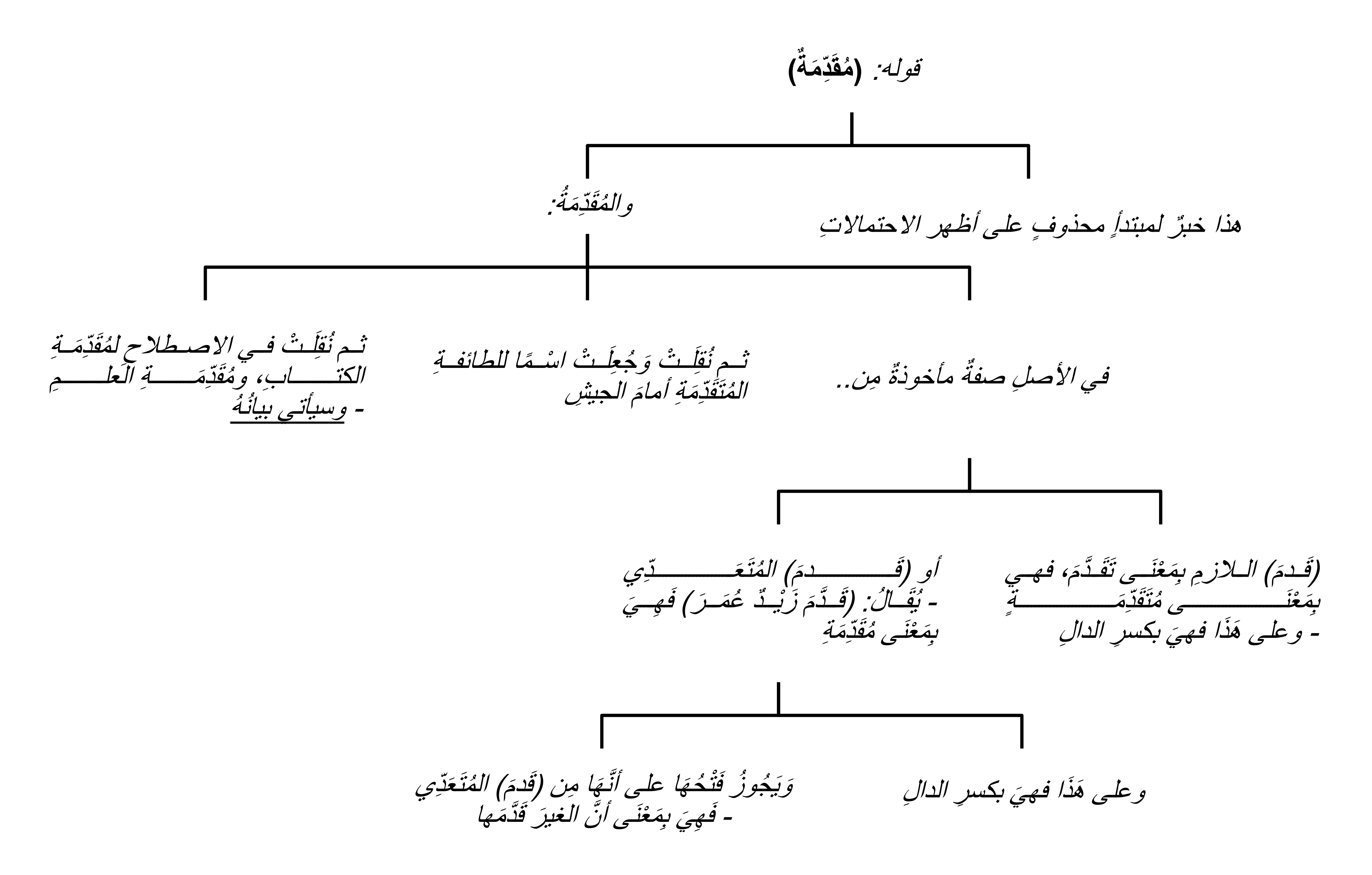
فَهَاكَ فيهِ القولَ عنْ إِيجَازٍ..مُبَرَّأً عنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ



مُقَدِّمَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ



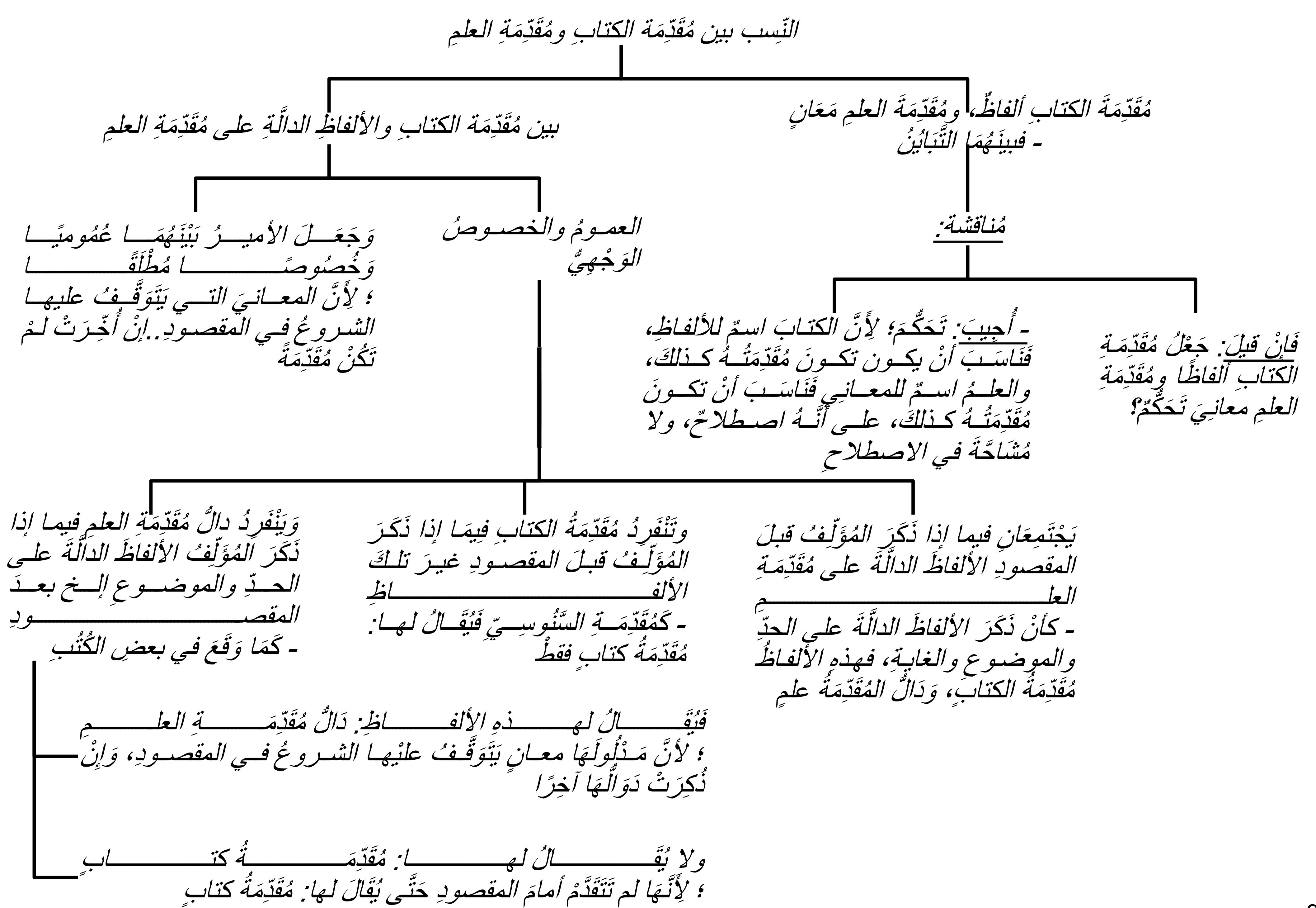
خريطة إجمالية
مُقَدِّمَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ
معنى (مُقَدِّمَةٌ)
مِن المبادئِ:
الحدّ
مَوْضُوعُهُ: التَّرِكَاتُ
الغاية
واعْلَمْ أنَّهُ يَتَعَلَّقُ بتركةِ المَيِّتِ خمسةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ:
١- الحقُّ المُتَعَلِّقُ بعينِ التركةِ
٢- مُؤَنُ التجهيزِ بالمعروفِ
٣- الدُّيُونُ المُرْسَلَةُ في الذِّمَّةِ
٤- الوَصِيَّةُ بالثُّلُثِ فما دُونَهُ لأجنبيٍّ
٥- الإِرْثُ، وهوَ المقصودُ بالذاتِ في هذا الكتابِ
ولِلإرثُ بمعنى الاستحقاقِ أركانٌ ثلاثةٌ:
وللإرثِ شروطٌ ثلاثةٌ


قوله: **(مُقَدِّمَةٌ)**
هذا خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ على أظهر الاحتمالاتِ
والمُقَدِّمَةُ:
في الأصلِ صفةٌ مأخوذةٌ مِن..
ثـم نُقِلَتْ وَجُعِلَتْ اسْمًا للطائفـةِ المُتَقَدِّمَةِ أمامَ الجيشِ
ثـم نُقِلَتْ فـي الاصطلاح لمُقَدِّمَةِ الكتـاب، ومُقَدِّمَةِ العلـمِ - وسيأتي بيانُهُ
(قَدِمَ) اللازمِ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ، فهي بِمَعْنَى مُتَقَدِّمَةٍ - وعلى هَذَا فهيَ بكسرِ الدالِ
أو (قَدَمَ) المُتَعَدِّي - يُقَالُ: (قَدَّمَ زَيْدٌ عُمَرَ) فَهِيَ بِمَعْنَى مُقَدِّمَةِ
وعلى هَذَا فهيَ بكسرِ الدالِ
وَيَجُوزُ فَتْحُهَا على أَنَّهَا مِن (قَدَمَ) المُتَعَدِّي - فَهِيَ بِمَعْنَى أنَّ الغيرَ قَدَّمَها

ثم نُقلَتْ في الاصطلاحِ لمُقَدِّمَةِ الكتابِ، ومُقَدِّمَةِ العلمِ

ومُقَدِّمَة الكتابِ: اسمٌ للألفاظٍ تَقَدَّمَتْ أمامَ المقصودِ لارتباطٍ لَهُ بها، وانتفاعٍ بها فيهِ
- كَمُقَدِّمَةِ السَّنُوسِيِّ التي ذَكَرَهَا بقولِهِ: اعْلَمْ أنَّ الحُكْمَ العقليّ إلخ

ومُقَدِّمَةِ العلمِ: اسمٌ لِمَعَانٍ يَتَوَقَّفُ عليها الشروعُ في المقصودِ على وَجْهِ البَصِيرَةِ
- كَحَدِّهِ وموضوعِهِ وغَايَتِهِ إلى آخرِ المبادي العَشَرَةِ المَنْظُومَةِ في:
(إنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍ عشَرَةٌ..الحَدُّ والموضوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةْ وفَضْلُهُ ونَسَبُهُ والواضِعْ..والاسمُ الاستِمْدَادُ حُكْمُ الشارعْ مسائلُ والبعضُ بالبعضِ اكْتَفَى..ومَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا)



النِّسب بين مُقَدِّمَة الكتابِ ومُقَدِّمَةِ العلمِ
مُقَدِّمَةَ الكتابِ ألفاظٌ، ومُقَدِّمَةَ العلمِ مَعَانٍ - فبينَهُمَا التَّبَايُنُ
بين مُقَدِّمَة الكتابِ والألفاظِ الدالَّةِ على مُقَدِّمَةِ العلمِ
مُناقشة:
فإنْ قيلَ: جَعْلُ مُقَدِّمَةِ الكتابِ ألفاظًا ومُقَدِّمَةِ العلمِ معانِيَ تَحَكُّمٌ؟
- أُجِيبَ: تَحَكُّمَ؛ لِأَنَّ الكتابَ اسمٌ للألفاظِ، فَنَاسَبَ أنْ يكونَ مُقَدِّمَتُهُ كذلكَ، والعلمُ اسمٌ للمعانِي فَنَاسَبَ أنْ تكونَ مُقَدِّمَتُهُ كذلكَ، على أَنَّهُ اصطلاحٌ، ولا مُشَاحَّةَ في الاصطلاحِ
العمومُ والخصوصُ الوَجْهِيُّ
وَجَعَلَ الأميرُ بَيْنَهُمَا عُمُومِيًّا وَخُصُوصًا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ المعانيَ التي يَتَوَقَّفُ عليها الشروعُ في المقصودِ..إنْ أُخِّرَتْ لَمْ تَكُنْ مُقَدِّمَةً
يَجْتَمِعَانِ فيما إذا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ قبلَ المقصودِ الألفاظَ الدالَّةَ على مُقَدِّمَةِ العلمِ
- كأنْ ذَكَرَ الألفاظَ الدالَّةَ على الحدِّ والموضوعِ والغايةِ، فهذهِ الألفاظُ مُقَدِّمَةُ الكتابِ، وَدَالُّ المُقَدِّمَةِ علمٍ
وتَنْفَرِدُ مُقَدِّمَةُ الكتابِ فِيمَا إذا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ قبلَ المقصودِ غيرَ تلكَ الألفاظِ
- كَمُقَدِّمَةِ السَّنُوسِيِّ فَيُقَالُ لها: مُقَدِّمَةُ كتابٍ فقطْ
وَيَنْفَرِدُ دالُّ مُقَدِّمَةِ العلمِ فيما إذا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ الألفاظَ الدالَّةَ على الحدِّ والموضوعِ إلخ بعدَ المقصودِ
- كَمَا وَقَعَ في بعضِ الكُتُبِ
فَيُقَالُ لهذهِ الألفاظِ: دَالُّ مُقَدِّمَةِ العلمِ ؛ لأنَّ مَدْلُولَهَا معانٍ يَتَوَقَّفُ عليْها الشروعُ في المقصودِ، وَإِنْ ذُكِرَتْ دَوَالُّهَا آخِرًا
ولا يُقَالُ لها: مُقَدِّمَةُ كتابٍ ؛ لِأَنَّهَا لم تَتَقَدَّمْ أمامَ المقصودِ حَتَّى يُقَالَ لها: مُقَدِّمَةُ كتابٍ

مِن المبادئ: ١- الحدّ:

- **عِلْمُ الْفَرَائِضِ** هوَ: (فِقْهُ المواريثِ وعلمُ الحسابِ المُوصِلُ لمعرفةِ ما يَخُصُّ كلَّ ذي حقٍّ من التَّرِكَةِ)، فحقيقته مُرَكَّبَةٌ منهما

كلّ علمٍ يُطْلَقُ على الإدراكِ وعلى القواعدِ والضوابطِ وعلى المَلَكَةِ
- فهاك احتمالاتٍ مُرتبةً حسب القوة

١- إنْ أُريدَ من علمِ الفرائضِ المعنى الأوَّلُ (الإدراكُ)..كانَ..
أ- فِقْهُ المواريثِ بِمَعْنَى فَهْمِ مسائلِ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
ب- وَعِلْمُ الحسابِ المَخْصُوصُ بِمَعْنَى أدراك مسائلِ الحسابِ المَذْكُورِ
←فَكَأَنَّهُ قَالَ: (عِلْمُ الفرائضِ هوَ فَهْمُ مسائلِ قِسْمَةِ التركاتِ وإدراكُ مسائلِ الحسابِ المخصوصِ)

٢- وَإِنْ أُرِيدَ المعنى الثاني (القواعدُ والضوابطُ)..كانَ..
أ- فِقْهُ المواريثِ بِمَعْنَى القواعدِ والضوابطِ المُتَعَلِّقَةِ بالتَّرِكَاتِ
ب- وعلمُ الحسابِ المخصوصُ بِمَعْنَى المسائلِ المعلومةِ المُتَعَلِّقَةِ بالحسابِ المذكورِ
←فَكَأَنَّهُ قالَ: (علمُ الفرائضِ هو القواعدُ والضوابطُ المُتَعَلِّقَةُ بالتركاتِ والمسائلُ المعلومةُ المُتَعَلِّقَةُ بالحسابِ المَخْصُوصِ)

٣- إنْ أُرِيدَ المعنى الثالثُ (المَلَكَةُ)..كانَ
أ- فِقْهُ المواريثِ بمعنى الملكةِ التي يَقْتَدِرُ بها على علمِ مسائلِ قِسْمَةِ المواريثِ
ب- عِلْمُ الحسابِ المخصوصُ بمعنى المَلَكَةِ التي يَقْتَدِرُ بها على علمِ مسائلِ الحسابِ المذكورِ
←فَكَأَنَّهُ قالَ:(علمُ الفرائضِ هوَ الملكةُ التي يَقْتَدِرُ بها على فقهِ مسائلِ قِسْمَةِ التركاتِ والملكةُ التي يَقْتَدِرُ بها عَلَى علمِ مسائلِ الحسابِ المخصوصِ)

(المُوَصِّلُ) *صِفَةٌ لعلمِ الحسابِ*

ودَخَلَ فيهِ علمُ الجبرِ والمقابلةِ وما أُلْحِقَ بهِ من الطرقِ المعمولِ بها في الوصايا والدَّوْرِيَّاتِ

وَخَرَجَ منهُ ما لا يُوَصِّلُ لذلكَ كالإرْتِمَاطِيقِيّ
- وهيَ: كلمةٌ يُونَانِيَّةٌ معناهَا خواصُّ العددِ

كَقَوْلِهِم: كلُّ عددٍ مُسَاوٍ لنصفِ مجموعِ حاشِيَتَيْهِ المُتَسَاوِيَتَيْنِ قُرْبًا أو بُعْدًا
- كَأَرْبَعَةٍ بينَ خمسةٍ وثلاثةٍ أو ستةٍ أو اثنينِ وهكذا..

- فمجموعُ الخمسةِ والثلاثةِ..ثمانيَةٌ
- ومجموعُ الستةِ والاثنينِ..ثمانية
ونصفُ الثمانيةِ أربعةٌ

(لِمَعْرِفَةِ ما يَخُصُّ كلَّ ذِي حَقٍّ من التركةِ)

(المتبادِر أَنَّ المرادَ مَعْرِفَةُ ما يَخُصُّ كلَّ ذي حَقٍّ من التركةِ بالنسبةِ لحقوقِ الإرثِ، بخلافِ نَحْوِ الديُونِ والأقاريرِ والوصايا، فَذِكْرُهَا في كُتُبِهِ اسْتِطْرَادٌ

وقيلَ: المرادُ معرفةُ ما يَشْمَلُ ذلكَ ولا اسْتِطْرَادَ) الأمير والحِفْنِيّ

مُصْطفَى دَنْقَش



٢- مَوْضُوعُهُ: التَّرِكَاتُ

أي: مـن حيـث قِسْـمَتُهَا، فموضـوعُهُ إِنَّمَـا هـو قسـمةُ التركاتِ

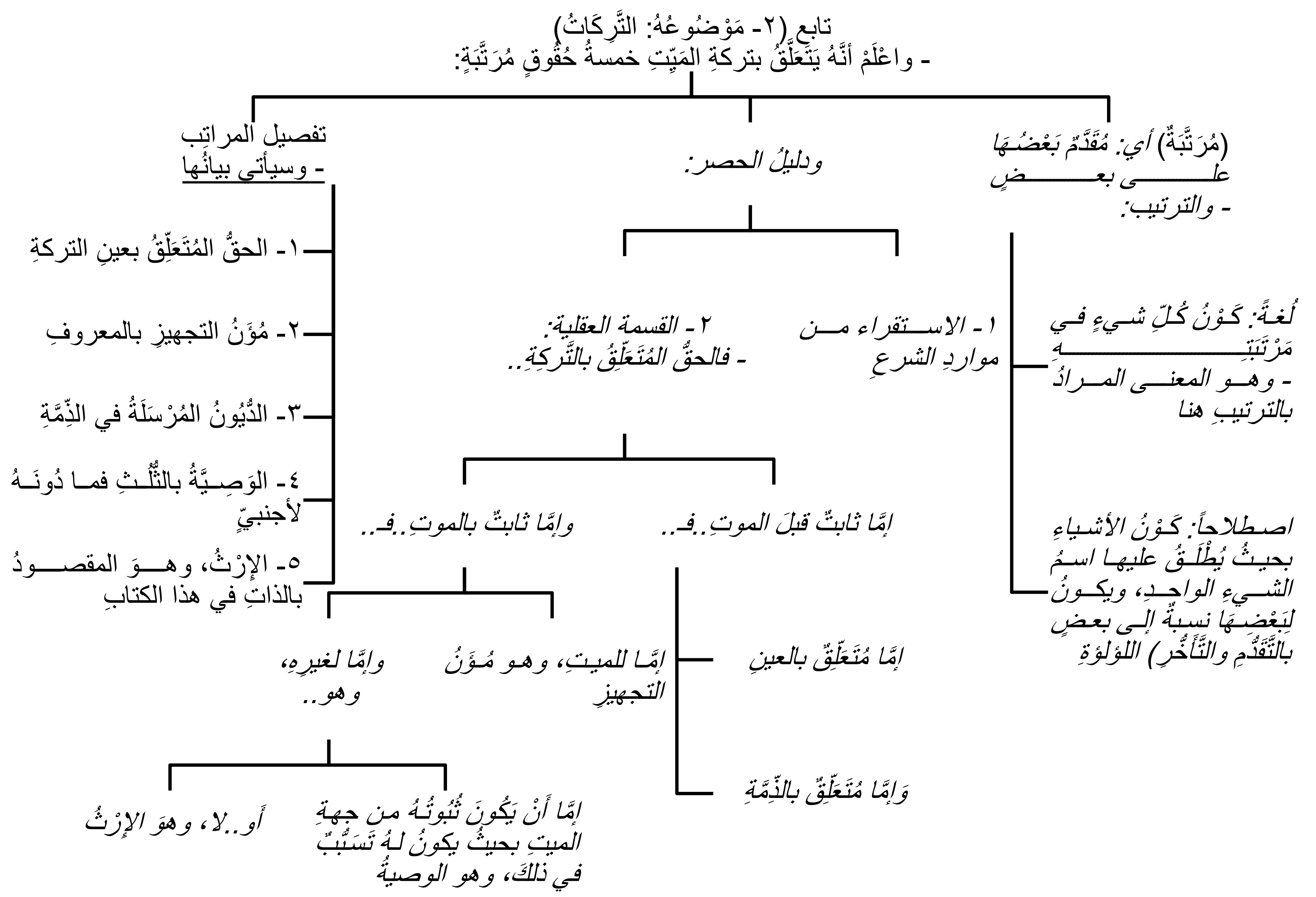
فانْدَفَعَ بهذا ما يُقَالُ: إنَّ علمَ الفرائضِ مِنْ علمِ الفقهِ، وموضوعُهُ عَمَلُ المُكَلَّفِينَ، والتركاتُ ليستْ عَمَلًا - وَوَجْهُ الاندفاعِ أنَّ التركاتِ ليستْ مَوْضُوعَهُ مِن حيثُ ذَاتُهَا، بل مِن حيثُ قِسْمَتُهَا، ولا شَكَّ أنَّ قِسْمَتَهَا عَمَلٌ، وموضوعُ كلِّ فَنٍّ ما يَبْحَثُ فيهِ عن عوارِضِهِ الذاتيَّةِ، ومِنَ المعلومِ أنَّهُ يُبْحَثُ في علمِ الفرائضِ عن أحوالِ القِسْمَةِ

وليس العَدد، خِلافاً لِمَنْ زَعَمَ ذلكَ

(وذلكَ لِأَنَّ العددَ موضوعُ علمِ الحسابِ، فلا يكونُ مَوْضُوعًا لغيرِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ علمٍ يَتَمَيَّزُ عن غيرِهِ بِمَوْضُوعِهِ كما يَتَمَيَّزُ بِتَعْرِيفِهِ، فَكَمَا لا يَكُونُ تَعْرِيفُهُ تَعْرِيفًا لغيرِه، لا يكونُ موضوعُهُ مَوْضُوعًا لغيرِهِ) ابنُ الهائِمِ

وزاعِمُ ذلك هو أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ عبدِ السلامِ

قال الأمير: (مَحَلُّ قَوْلِهِم: (الموضوعُ لعلمٍ لا يكونُ مَوْضُوعًا على لعلمٍ آخرَ)..إذا جُعِلَ موضوعًا للعلمِ الآخرِ مُسْتَقِلًا بخلافِ ما إذا كانَ مُنْضَمًّا لغيرِهِ كما هنا؛ فالموضوعَ مجموعُ التركاتِ والعددِ لا العددُ وَحْدَهُ، والشيءُ مع غيرِهِ غيرُهُ في نَفْسِهِ) اللؤلؤةِ نَقْلًا عن زكريا


تابع (٢- مَوْضُوعُهُ: التَّرِكَاتُ)
- واعْلَمْ أنَّهُ يَتَعَلَّقُ بتركةِ المَيِّتِ خمسةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ:
(مُرَتَّبَةٌ) أي: مُقَدَّمٌ بَعْضُهَا على بعضٍ
- والترتيب:
لُغةً: كَوْنُ كُلِّ شيءٍ في مَرْتَبَتِهِ
- وهو المعنى المرادُ بالترتيبِ هنا
اصطلاحاً: كَوْنُ الأشياءِ بحيثُ يُطْلَقُ عليها اسمُ الشيءِ الواحدِ، ويكونُ لِبَعْضِهَا نسبةٌ إلى بعضٍ بالتَّقَدُّمِ والتَّأَخُّرِ) اللؤلؤة
ودليلُ الحصر:
١- الاستقراء من مواردِ الشرعِ
٢- القسمة العقلية:
- فالحقُّ المُتَعَلِّقُ بالتَّرِكَةِ..
إمَّا ثابتٌ قبلَ الموتِ..فـ..
إمَّا مُتَعَلِّقٌ بالعينِ
وَإمَّا مُتَعَلِّقٌ بالذِّمَّةِ
وإمَّا ثابتٌ بالموتِ..فـ..
إمَّا للميتِ، وهو مُؤَنُ التجهيزِ
وإمَّا لغيرِهِ، وهو..
إمَّا أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُهُ من جهةِ الميتِ بحيثُ يكونُ لهُ تَسَبُّبٌ في ذلكَ، وهو الوصيةُ
أو..لا، وهوَ الإرْثُ
تفصيل المراتِب
- وسيأتي بيانُها
١- الحقُّ المُتَعَلِّقُ بعينِ التركةِ
٢- مُؤَنُ التجهيزِ بالمعروفِ
٣- الدُّيُونُ المُرْسَلَةُ في الذِّمَّةِ
٤- الوَصِيَّةُ بالثُّلُثِ فما دُونَهُ لأجنبيٍّ
٥- الإرْثُ، وهوَ المقصودُ بالذاتِ في هذا الكتابِ

١- المرتبة الأولى: الحقُّ المُتَعَلِّقُ بعينِ التركةِ

- نَظَمَهَا بَعْضُهُم في قولِهِ:

(يُقَدَّمُ في الميراثِ نَذْرٌ ومَسْكَنٌ. زَكَاةٌ وَمَرْهُونٌ مَبِيعٍ لِمُفْلِسِ
وَجَانٍ قِرَاضٌ ثم قَرْضٌ كِتَابَةٌ.. وَرَدٌّ بِعَيْبٍ فَاحْفَظِ العِلْمَ تَرْأَسِ)

صورةُ النذرِ: أنْ يقولَ: للهِ أنْ أُضَحِّيَ بهذهِ أو أَتَصَدَّقَ بها أو نحوَ ذلكَ - فَيُقَدَّمُ إِخْرَاجُهَا للجهةِ المُعَيَّنَةِ

وهذا مَبْنِيٌّ على أَنَّهُ لَا يَزُولُ مُلْكُهُ عَنْهَا حَتَّى تُذْبَحَ وَيُتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا حَتَّى تُعَدَّ مِن الحقوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِعَيْنِ التركةِ - والصحيحُ زوالُ مُلْكِهِ عنها بالنذرِ

صورةُ المسكنِ: سُكْنَى المُعْتَدَّةِ عن وفاةٍ - فَتُقَدَّمُ بها على غَيْرِهَا

صورةُ الزكاةِ: أَنْ تَتَعَلَّقَ الزكاةُ ويكونُ النِّصَابُ بَاقِيًا فَتُقَدَّمُ الزكاةُ

لكِنْ قالَ السُّبْكِيُّ: لا حاجةَ لِذِكْرِهَا؛ لأَنَّهُ إذا كانَ النِّصَابُ بَاقِيًا فالأَصَحُّ أَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بالنصابِ تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ فَلَا يَكُونُ قَدْرُ الزكاةِ تَرِكَةً - وَأَجَابَ شَيْخُ الإسلامِ بِصِحَّةِ إطلاقِ التركةِ على المجموعِ الذي منهُ قَدْرُ الزكاةِ، ولو قُلْنَا بالأَصَحِّ مِن أَنَّ تَعَلُّقَهَا تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ نَظَرًا لِجَوَازِ تَأْدِيَةِ الزكاةِ مِن مَحَلٍّ آخَرَ

وَأَمَّا إِذَا كَانَ النِّصَابُ تَالِفَ. فَتَكُونُ الزكاةُ من الديونِ المُرْسَلَةِ في الذِّمَّةِ

صورةُ المَرْهُونِ: أَنْ تَكُونَ التَّرِكَةُ مَرْهُونَةً بِدَيْنٍ على المَيِّتِ فَيُقْضَى منها دَيْنُهُ مُقَدَّمًا على مُؤَنِ التَّجْهِيزِ وَسَائِرِ الحقوقِ

صورةُ المبيعِ لِلْمُفْلِسِ: أنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا مَثَلًا بِثَمَنٍ في ذِمَّتِهِ وَيَمُوتُ المُشْتَرِي مُفْلِسًا وَيَجِدُ البَائِعُ مَبِيعَهُ فَلَهُ الفَسْخُ وَأَخْذُ المَبِيعِ فَيُقَدَّمُ بِهِ

وَاسْتَشْكَلَهُ السُّبْكِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا فَسَخَ خَرَجَ المَبِيعُ عَنِ التركةِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ - وَأُجِيبَ بِأَنَّ الفسخَ إِنَّمَا يَرْفَعُ العَقْدَ مِن حِينِهِ لا مِن أَصْلِهِ على الصحيحِ، وخُرُوجُهُ عن التركةِ من حينِ الفسخِ لا يَضُرُّ كَمَا لا يَضُرُّ خُرُوجُ العبدِ الجَانِي عَمَّا يَبِيعُهُ في الجِنَايَةِ

١- المرتبة الأولى: الحقُّ المُتَعَلِّقُ بعينِ التركةِ

- نَظَمَهَا بَعْضُهُم في قولِهِ:

(يُقَدَّمُ في الميراثِ نَذْرٌ ومَسْكَنٌ.. زَكَاةٌ وَمَرْهُونٌ مَبِيع لِمُفْلِسِ
وَجَانٍ قِرَاضٌ ثم قَرْضٌ كِتَابَةً.. وَرَدٌّ بِعَيْبٍ فَاحْفَظِ العِلْمَ تَرْأَسِ)

صورةُ الجانِي: أنْ يَقْتُلَ العبدُ نَفْسًا أو يَقْطَعَ طَرَفًا خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ أو عَمْدًا لا قِصَاصَ فيه، كَقَتْلِهِ وَلَدَهُ أو فيهِ قصاصٌ، ولكنْ عُفِي على مالٍ أو أَتْلَفَ مالَ إنسانٍ ثم مَاتَ سَيِّدُ العبدِ، وَأَرْشُ الجِنَايةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَقَبَتِهِ
- فَالمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مُقَدَّمٌ في هذهِ الصورةِ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِن أَرْشِ الجِنَايَةِ وَقِيمَةِ العبد

وَلَو اجْتَمَعَ بعضُ هذهِ الحقوقِ مع بعضٍ.. قُدِّمَ منها كما في شرحِ الجعبريّ:
١- الزكاة
٢- ثم حَقُّ الجِنَايَةِ
٣- ثم حَقُّ الرهنِ
٤- ثم حَقُّ بَيْعِ المُفْلِسِ
٥- ثم حَقُّ القِرَاضِ

صورةُ القِرَاضِ: أنْ يُقَارِضَهُ على مائةِ رِيَالٍ لِيَتَّجِرَ فيها والرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً مَثَلًا، فَبَعْدَ أنْ ظَهَرَ الرِّبْحُ وقبلَ قِسْمَتِهِ ماتَ ربُّ المالِ
- فالعاملُ مُقَدَّمٌ بِحِصَّتِهِ من الربحِ

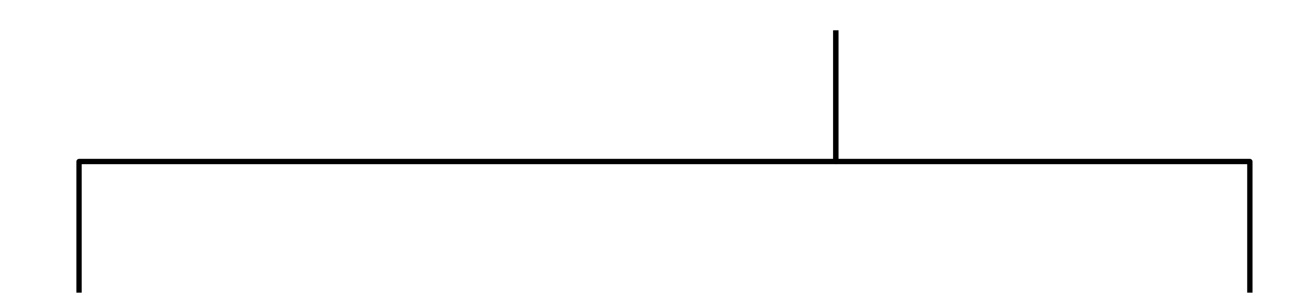
صورةُ الردِّ بالعيبِ: أنْ يَرُدَّ المُشْتَرِي المَبِيعَ بِعَيْبٍ بعدَ موتِ البائعِ، وكانَ الثَّمَنُ بَاقِيًا
- فَيُقَدَّمُ بهِ المُشْتَرِي

صورةُ القرضِ: أَنْ يُقْرِضَهُ دِينارًا ثم يَمُوتُ المُقْتَرِضُ عن عَيْنِ المالِ الذي اقْتَرَضَهُ
- فالمُقْتَرِضُ مُقَدَّمٌ بهِ

صورةُ الكتابةِ: أنْ يَقْبِضَ السيِّدُ نُجُومَ الكتابةِ مِن المُكَاتَبِ وَيَمُوتَ قبلَ الإيتاءِ الواجبِ عليهِ
- فالمُكَاتِبُ مُقَدَّمٌ على غَيْرِهِ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ؛ لِأَنَّهُ الواجبُ في الإيتاءِ

تابع (١- المرتبة الأولى: الحقُّ المُتَعَلِّقُ بعينِ التركةِ)

- فَيُقَدَّمُ *الحَقُّ المُتَعَلِّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ* على مُؤْنَةِ التجهيزِ



؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يُقَدَّمُ بِهِ فِي الحياةِ

- نَعَمْ تَعَلُّقُ الغرماءِ بالأموالِ بالحَجْرِ لا يَقْتَضِي أنْ يُقَدَّمَ حَقُّهُم على مُؤَنِ التجهيزِ، بَلْ هيَ تُقَدَّمُ.

وذلك خِلَافًا للحَنَابِلَةِ

٢- المرتبة الثانية: مُؤَنُ التجهيزِ بالمعروفِ

وقُدِّمَتْ على الديونِ المُرْسَلَةِ

؛ *لِأَنَّ الحَيَّ إذا حُجِرَ عليهِ بالفلسِ يُقَدَّمُ بما يَحْتَاجُ إليهِ على ديونِ الغرماءِ، فكذا المَيِّتُ بل أَوْلَى؛ لِأَنَّ الحَيَّ يَسْعَى على نَفْسِهِ، والمَيِّتَ قد انْقَطَعَ عن وسَعْيِهِ*

؛ *ولأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في المُحْرِمِ الذي وضعه وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ»*

- وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ لَا، وَتَرْكُ الاسْتِفْصَالِ في وقائعِ الأحوالِ، إذا كانتْ قَوْلِيَّةً يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العمومِ في المقالِ

- وإذا ثَبَتَ ذلكَ في الكفنِ فَسَائِرُ مُؤَنِ التجهيزِ في معناهُ

(بالمعروفِ) *أيْ: حَالَةَ كَوْنِهَا مُتَلَبِّسَةً بالمعروفِ، بِحَيْثُ تَكُونُ مِن غيرِ إِسْرَافٍ ولا تَقْتِيرٍ*

- ولا نَظَرَ إلى ما كانَ عليهِ في الحياةِ مِن إِسْرَافِهِ وَتَقْتِيرِهِ

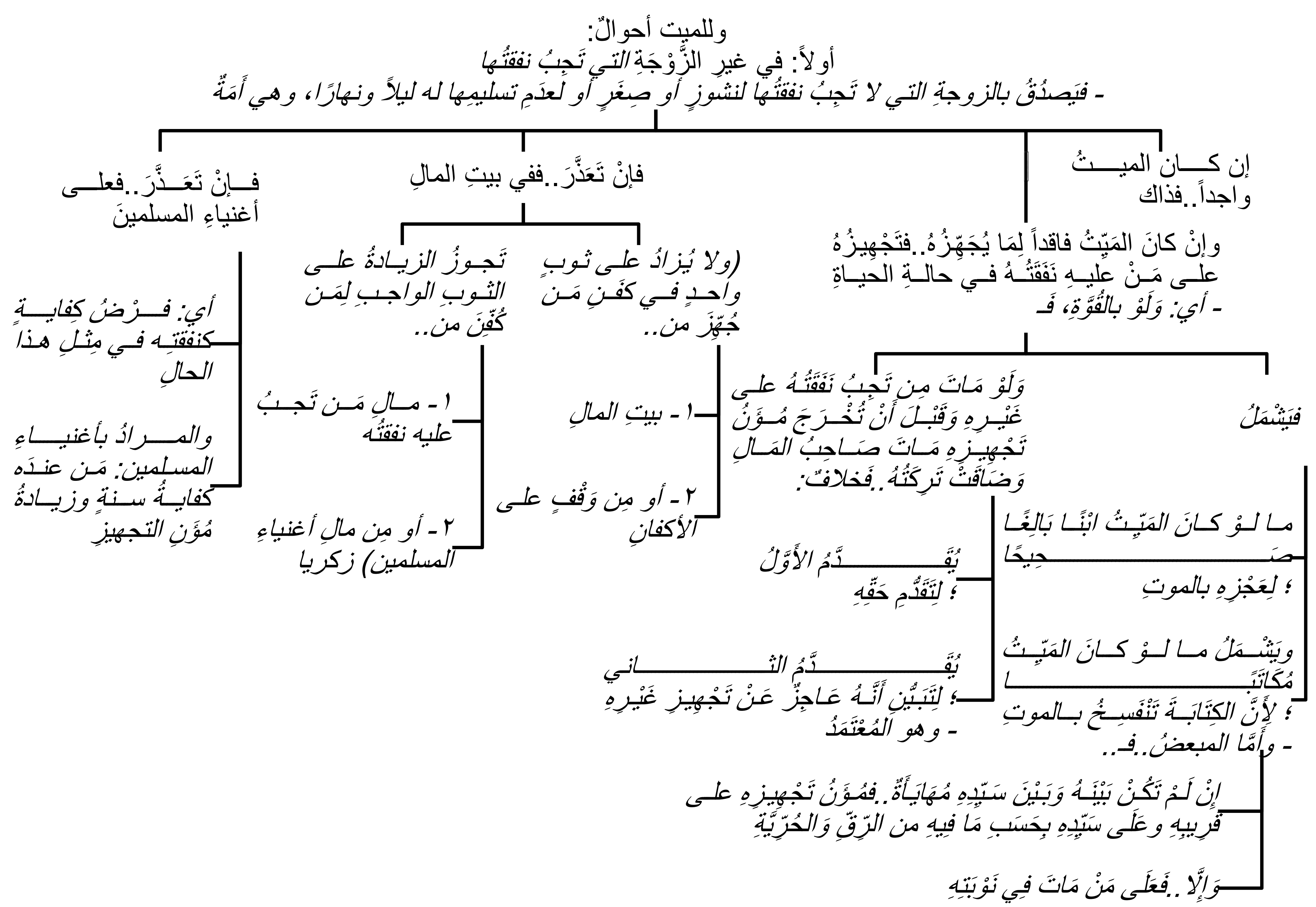
وللميت أحوالٌ:

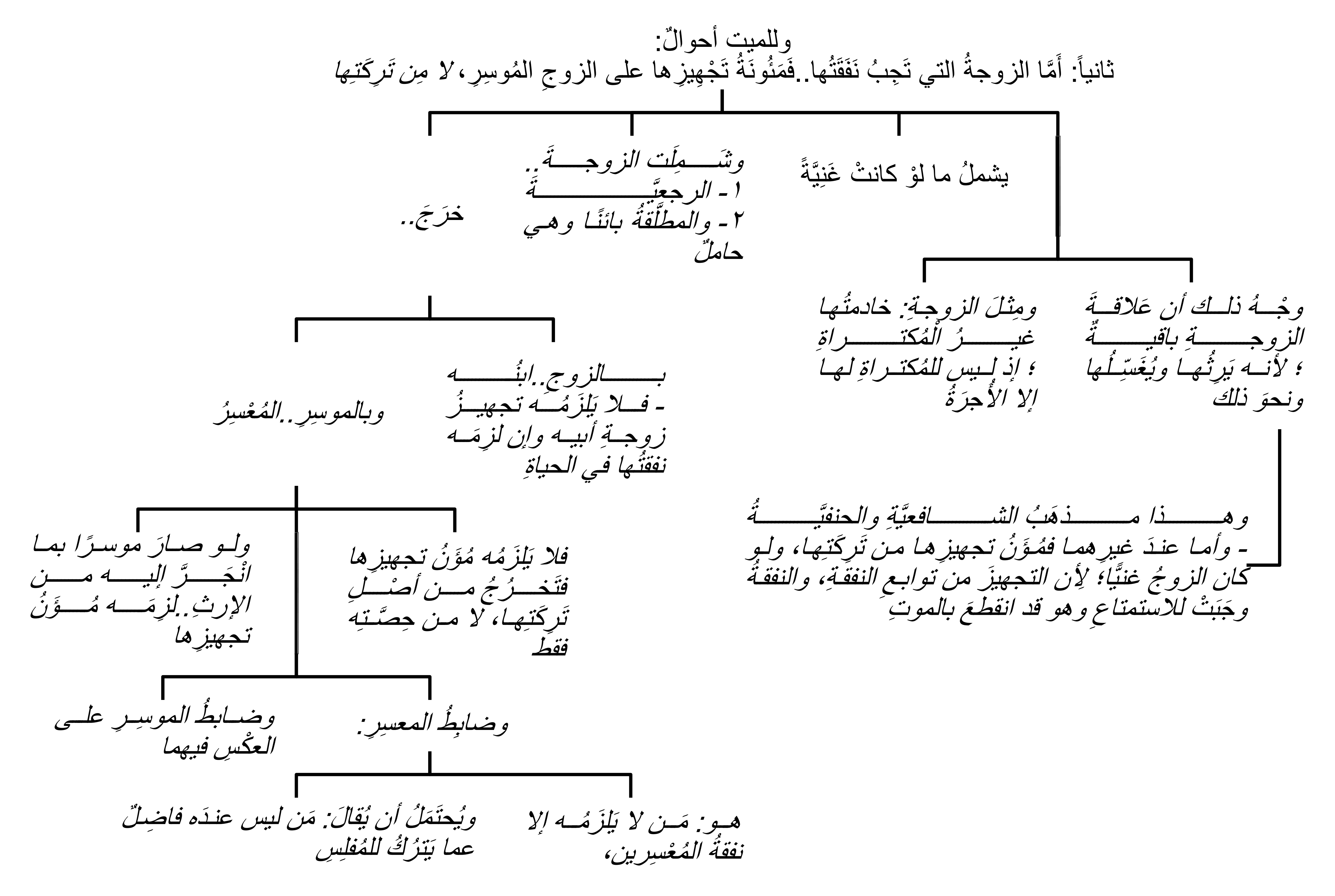
- وسيأتي بيانُها

في غيرِ الزَّوْجَةِ *التي تَجِبُ نفقتُها*

- فَيَصدُقُ بالزوجةِ التي لا تَجِبُ نفقتُها لنشوزٍ أو صِغَرٍ أو لعدَمِ تسليمِها له ليلاً ونهارًا، وهي أَمَةٌ

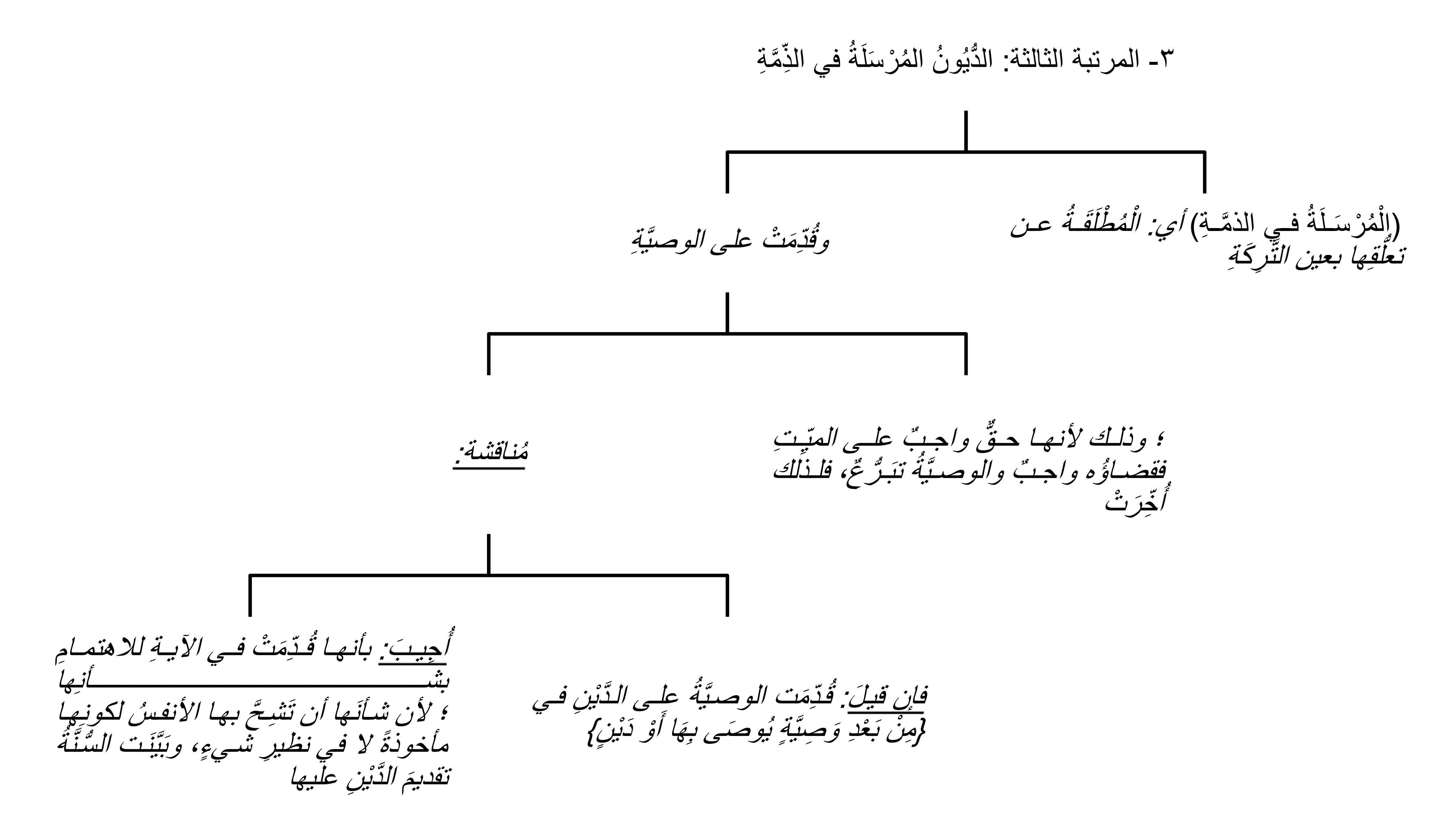
أَمَّا الزوجةُ التي تَجِبُ نَفَقَتُها..فَمَئُونَةُ تَجْهِيزِها على الزوجِ المُوسِرِ، *لا مِن تَرِكَتِها*

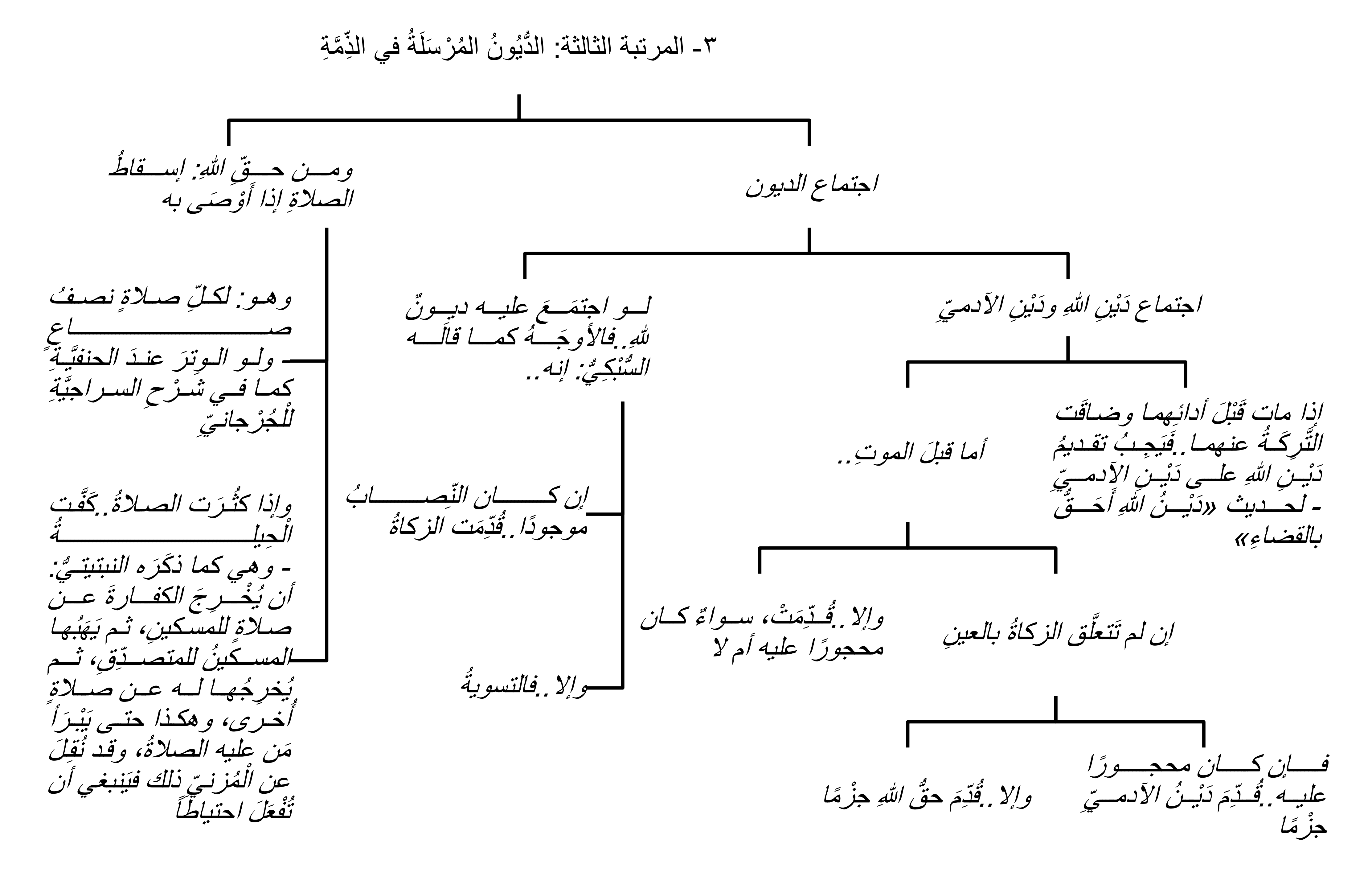

وللميت أحوالٌ:
أولاً: في غيرِ الزَّوْجَةِ التي تَجِبُ نفقتُها
- فيَصدُقُ بالزوجةِ التي لا تَجِبُ نفقتُها لنشوزٍ أو صِغَرٍ أو لعدَمِ تسليمِها له ليلاً ونهارًا، وهي أَمَةٌ
إن كان الميتُ واجداً..فذاك
وإنْ كانَ المَيّتُ فاقداً لِمَا يُجَهِّزُهُ..فتَجْهِيزُهُ على مَنْ عليهِ نَفَقَتُهُ في حالةِ الحياةِ
- أي: وَلَوْ بالقُوَّةِ، فـ
فيَشْمَلُ
ما لو كانَ المَيّتُ ابْنًا بَالِغًا صَحِيحًا ؛ لِعَجْزِهِ بالموتِ
ويَشْمَلُ ما لو كانَ المَيّتُ مُكَاتَبًا ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ تَنْفَسِخُ بالموتِ
- وأَمَّا المبعضُ..فـ..
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ..فمُؤَنُ تَجْهِيزِهِ على قَرِيبِهِ وعَلَى سَيِّدِهِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ من الرّقِّ وَالحُرِّيَّةِ
وَإِلَّا..فَعَلَى مَنْ مَاتَ فِي نَوْبَتِهِ
وَلَوْ مَاتَ مِن تَجِبُ نَفَقَتُهُ على غَيْرِهِ وَقَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ مَاتَ صَاحِبُ المَالِ وَضَاقَتْ تَرِكَتُهُ..فَخلافٌ:
يُقَدَّمُ الأَوَّلُ ؛ لِتَقَدُّمِ حَقِّهِ
يُقَدَّمُ الثاني ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ عاجِزٌ عَنْ تَجْهِيزِ غَيْرِهِ - وهو المُعْتَمَدُ
فإنْ تَعَذَّرَ..ففي بيتِ المالِ
(ولا يُزادُ على ثوبٍ واحدٍ في كفَنِ مَن جُهِّزَ من..
١ - بيتِ المالِ
٢ - أو مِن وَقْفٍ على الأكفانِ
تَجوزُ الزيادةُ على الثوبِ الواجبِ لِمَن كُفِّنَ من..
١ - مالِ مَن تَجبُ عليه نفقتُه
٢ - أو مِن مالِ أغنياءِ المسلمين) زكريا
فإنْ تَعَذَّرَ..فعلى أغنياءِ المسلمينَ
أي: فرضُ كِفايةٍ كنفقتِه في مِثلِ هذا الحالِ
والمرادُ بأغنياءِ المسلمين: مَن عندَه كفايةُ سنةٍ وزيادةُ مُؤَنِ التجهيزِ

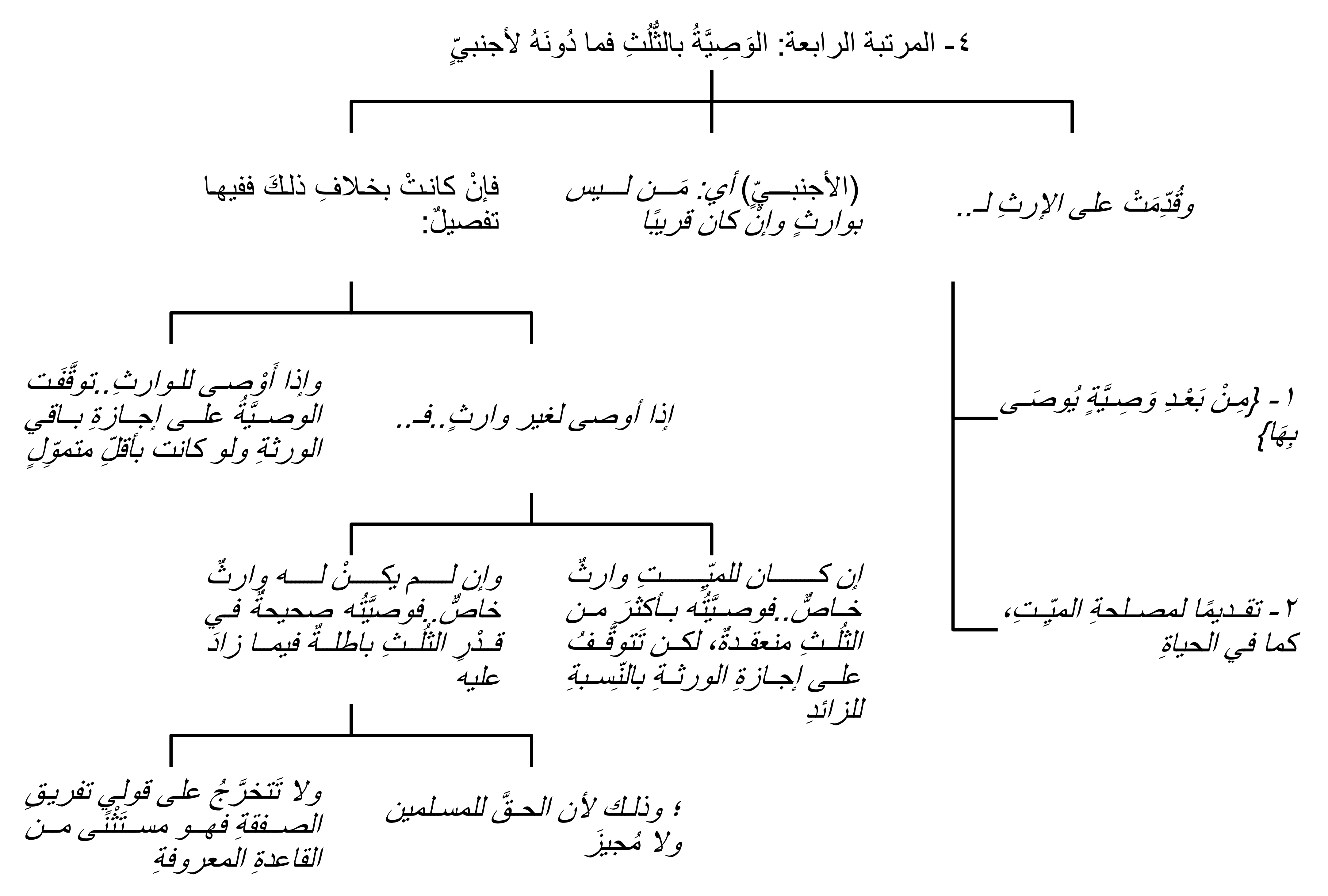


وللميت أحوالٌ:
ثانياً: أَمَّا الزوجةُ التي تَجِبُ نَفَقَتُها..فَمَئُونَةُ تَجْهِيزِها على الزوجِ المُوسِرِ، لا مِن تَرِكَتِها
يشملُ ما لوْ كانتْ غَنِيَّةً
وشَمِلَت الزوجةَ..
١ - الرجعيَّةَ
٢ - والمطلَّقةُ بائنًا وهي حاملٌ
خرَجَ..
وجْهُ ذلك أن عَلاقةَ الزوجةِ باقيةٌ ؛ لأنه يَرِثُها ويُغَسِّلُها ونحوَ ذلك
ومِثلَ الزوجةِ: خادمتُها غيرُ المُكتراةِ ؛ إذ ليس للمُكتراةِ لها إلا الأُجرَةُ
بالزوج..ابنُه - فلا يَلزَمُه تجهيزُ زوجةِ أبيه وإن لزِمَه نفقتُها في الحياةِ
وبالموسرِ..المُعْسِرُ
وهذا مذهَبُ الشافعيَّةِ والحنفيَّةُ - وأما عندَ غيرِهما فمُؤَنُ تجهيزِها من تَرِكَتِها، ولو كان الزوجُ غنيًّا؛ لِأن التجهيزَ من توابعِ النفقةِ، والنفقةُ وجَبَتْ للاستمتاعِ وهو قد انقطعَ بالموتِ
فلا يَلزَمُه مُؤَنُ تجهيزِها فتَخرُجُ من أصلِ تَرِكَتِها، لا من حِصَّتِه فقط
ولو صارَ موسرًا بما انْجَرَّ إليه من الإرثِ..لزِمَه مُؤَنُ تجهيزِها
وضابِطُ المعسرِ:
وضابطُ الموسرِ على العكْسِ فيهما
هو: مَن لا يَلزَمُه إلا نفقةُ المُعْسِرين،
ويُحتَمَلُ أن يُقالَ: مَن ليس عندَه فاضِلٌ عما يَترُكُ للمُفلِسِ

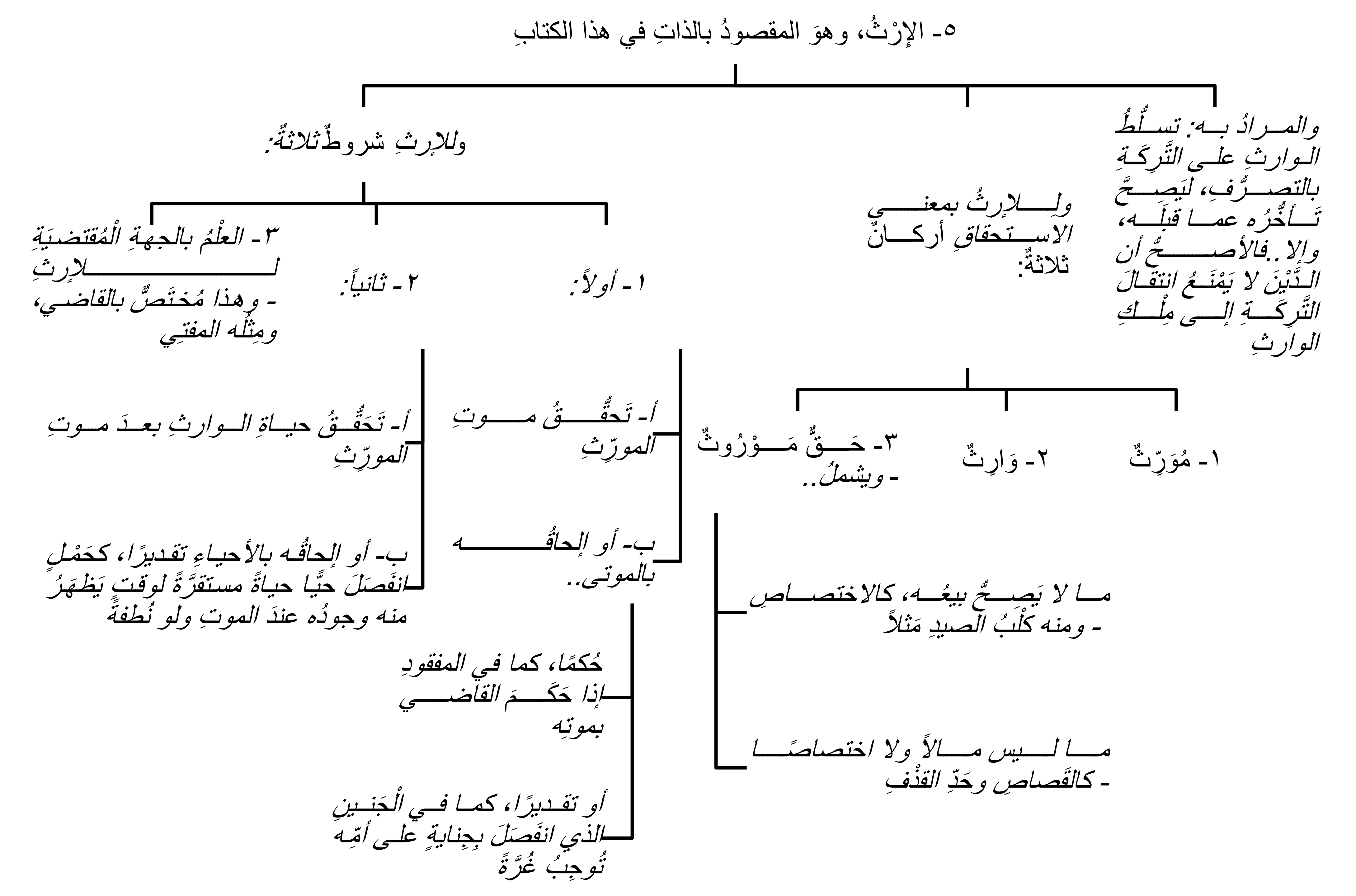
٣- المرتبة الثالثة: الدُّيُونُ المُرْسَلَةُ في الذِّمَّةِ




٣- المرتبة الثالثة: الدُّيُونُ المُرْسَلَةُ في الذِّمَّةِ
اجتماع الديون
ومن حقِّ اللهِ: إسقاطُ الصلاةِ إذا أَوْصَى به
اجتماع دَيْنِ اللهِ ودَيْنِ الآدميّ
لو اجتمَعَ عليه ديونٌ للهِ..فالأوجَهُ كما قالَه السُّبْكِيُّ: إنه..
وهو: لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ ولو الوترَ عندَ الحنفيَّةِ - كما في شرْحِ السراجيَّةِ لِلْجُرْجانيِّ
إذا مات قَبْلَ أدائِهما وضاقَت التَّرِكَةُ عنهما..فَيَجِبُ تقديمُ دَيْنِ اللهِ على دَيْنِ الآدميِّ - لحديث «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بالقضاءِ»
أما قبلَ الموتِ..
إن كان النِّصابُ موجودًا..قُدِّمَت الزكاةُ
وإذا كثُرَت الصلاةُ..كَفَّت الْحِيلةُ - وهي كما ذكَرَه النبتيتيُّ: أن يُخْرِجَ الكفارةَ عن صلاةٍ للمسكينِ، ثم يَهَبُها المسكينُ للمتصدِّقِ، ثم يُخرِجُها له عن صلاةٍ أُخرى، وهكذا حتى يَبْرَأَ مَن عليه الصلاةُ، وقد نُقِلَ عن الْمُزنيِّ ذلك فيَنبغي أن تُفْعَلَ احتياطًا
إن لم تَتعلَّق الزكاةُ بالعينِ
وإلا..قُدِّمَتْ، سواءٌ كان محجورًا عليه أم لا
وإلا..فالتسويةُ
فإن كان محجورًا عليه..قُدِّمَ دَيْنُ الآدميِّ جزْمًا
وإلا..قُدِّمَ حقُّ اللهِ جزْمًا


٤- المرتبة الرابعة: الوَصِيَّةُ بالثُّلُثِ فما دُونَهُ لأجنبيٍّ
وقُدّمَتْ على الإرثِ لـ..
١- {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا}
٢- تقديمًا لمصلحةِ الميّتِ، كما في الحياةِ
(الأجنبيّ) أي: مَن ليس بوارثٍ وإنْ كان قريبًا
فإنْ كانتْ بخلافِ ذلكَ ففيها تفصيلٌ:
إذا أوصى لغير وارثٍ..فـ..
وإذا أَوْصى للوارثِ..توقَّفَت الوصيَّةُ على إجازةِ باقي الورثةِ ولو كانت بأقلِّ متموّلٍ
إن كان للميّتِ وارثٌ خاصٌّ..فوصيَّتُه بأكثرَ من الثُلُثِ منعقدةٌ، لكن تَتوقَّفُ على إجازةِ الورثةِ بالنِّسبةِ للزائدِ
وإن لم يكنْ له وارثٌ خاصٌّ..فوصيَّتُه صحيحةٌ في قدْرِ الثُلُثِ باطلةٌ فيما زادَ عليه
؛ وذلك لأن الحقَّ للمسلمين ولا مُجيزَ
ولا تَتخرَّجُ على قولي تفريقِ الصفقةِ فهو مستَثْنًى من القاعدةِ المعروفةِ

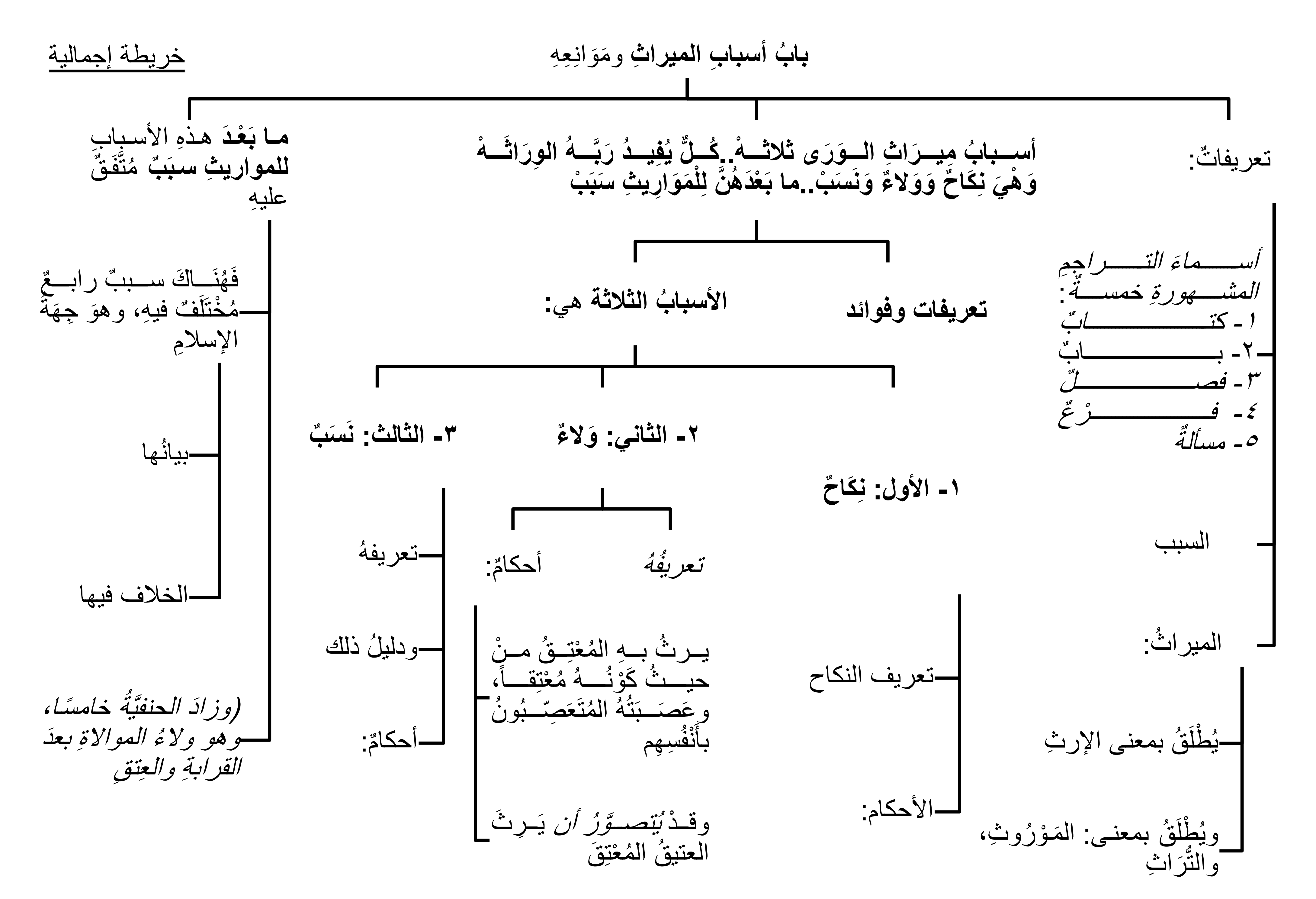
مُصْطفَى دَنْقَش

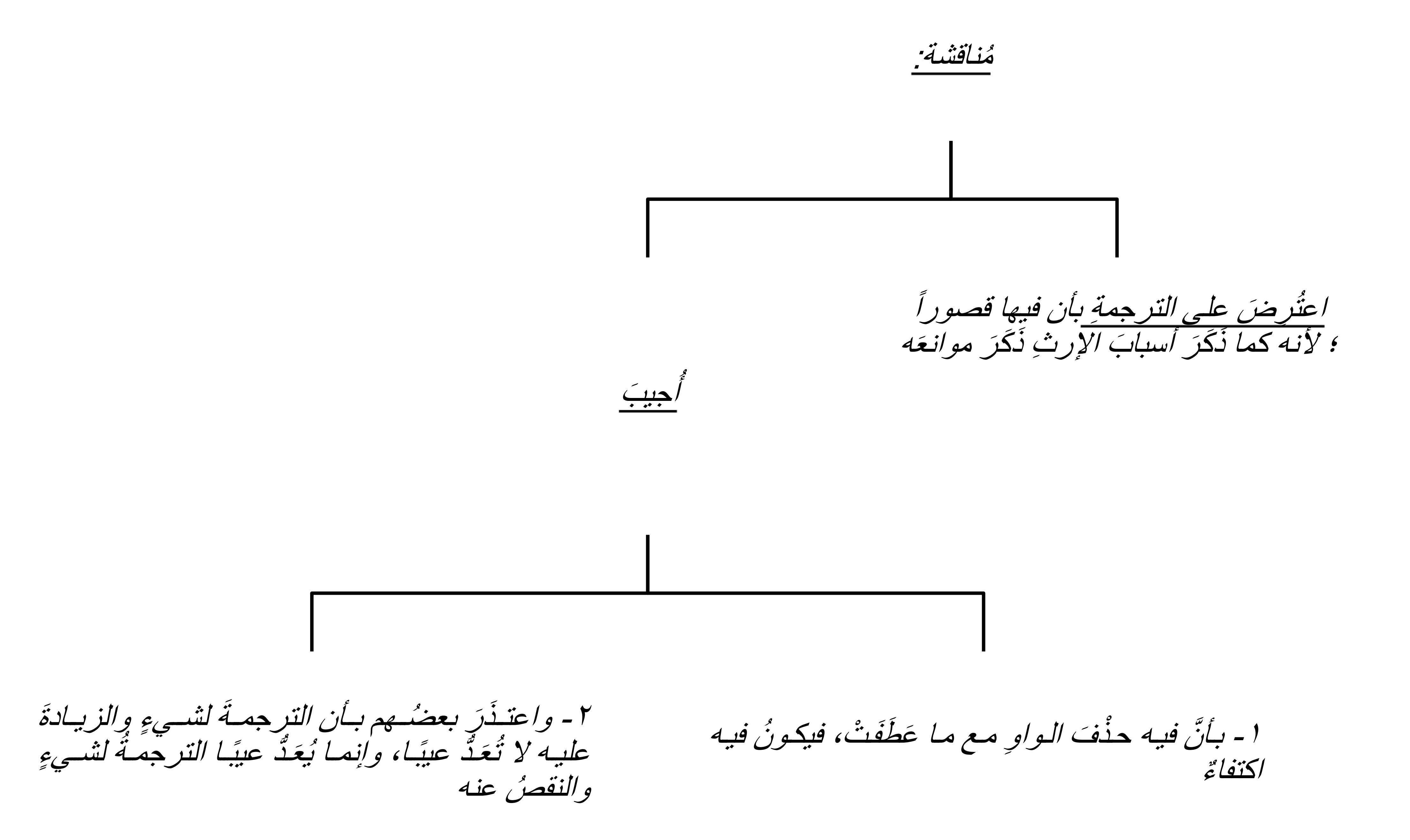

٥- الإرْثُ، وهوَ المقصودُ بالذاتِ في هذا الكتابِ
والمـرادُ بـه: تسلُّطُ الوارثِ علـى التَّرِكَـةِ بالتصرُّفِ، ليَصِحَّ تَـأخُّرُه عما قبلَـه، وإلا.. فالأصـحُّ أن الدَّيْنَ لا يَمْنَـعُ انتقالَ التَّرِكَـةِ إلـى مِلْـكِ الوارثِ
ولـلإرثُ بمعنـى الاسـتحقاقِ أركـانٌ ثلاثةٌ:
١- مُوَرِّثٌ
٢- وَارِثٌ
٣- حَـقٌّ مَـوْرُوثٌ - ويشملُ..
مـا لا يَصِـحُّ بيعُـه، كالاختصـاصِ - ومنه كَلْبُ الصيدِ مَثلاً
مـا لـيس مـالاً ولا اختصاصًـا - كالقَصاصِ وحَدِّ القذْفِ
وللإرثِ شروطٌ ثلاثةٌ:
١- أولاً:
أ- تَحقُّـقُ مـوتِ المورِّثِ
ب- أو إلحاقُـه بالموتى..
حُكمًا، كما في المفقودِ إذا حَكَـمَ القاضـي بموتِه
أو تقـديرًا، كمـا فـي الْجَنـينِ الذي انفَصَلَ بِجِنايةٍ علـى أمِّـه تُوجِبُ غُرَّةً
٢- ثانياً:
أ- تَحَقُّـقُ حيـاةِ الـوارثِ بعـدَ مـوتِ المورِّثِ
ب- أو إلحاقُـه بالأحياءِ تقديرًا، كحَمْلٍ انفَصَلَ حيًّا حياةً مستقرَّةً لوقتٍ يَظهَرُ منه وجودُه عندَ الموتِ ولو نُطفةً
٣- العِلْمُ بالجهةِ الْمُقتضيَةِ لـلإرثِ - وهذا مُختَصٌّ بالقاضي، ومِثلُه المفتِي

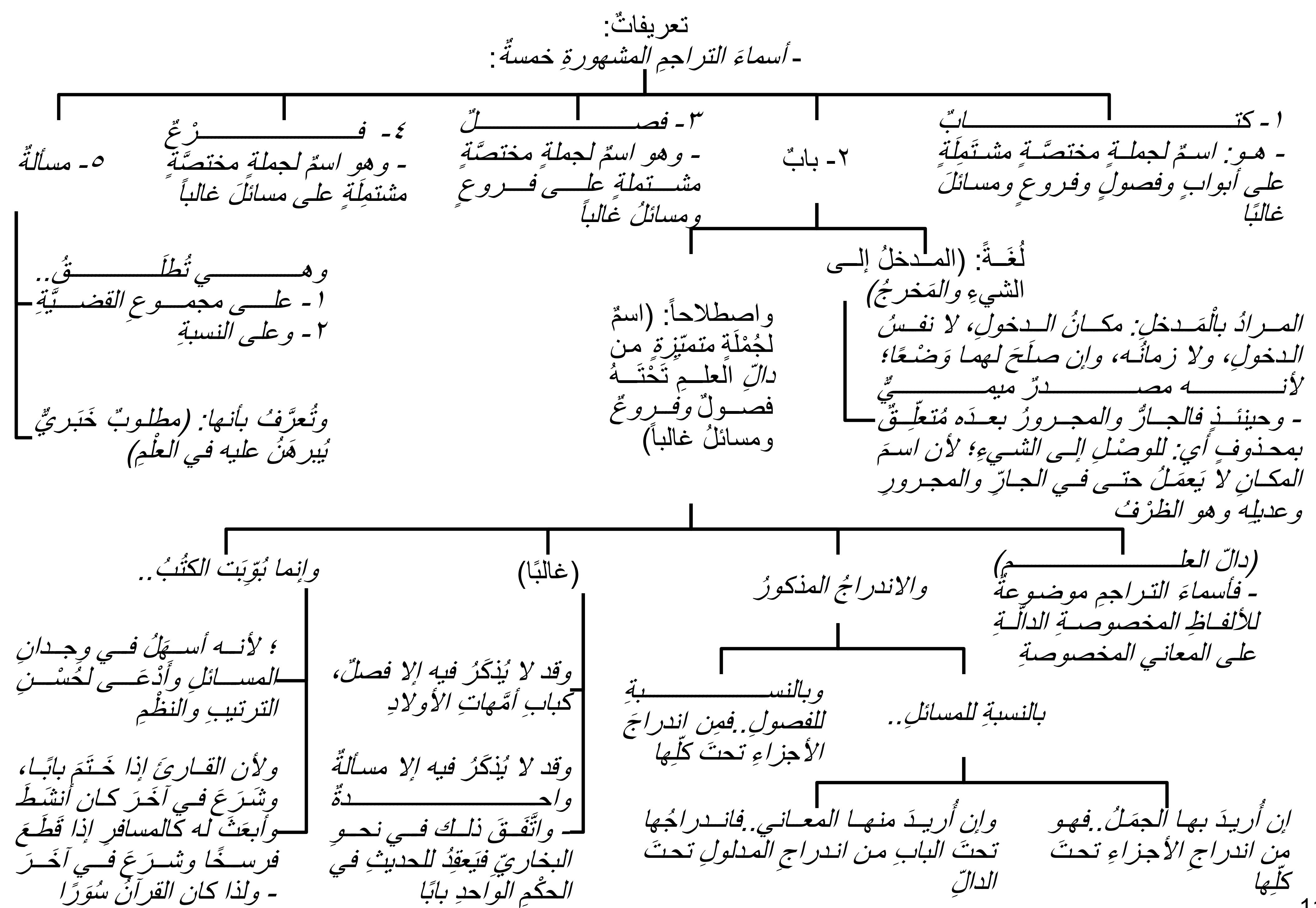
تابع مبادِئِ علم الفرائضِ:

٣- غَايَتَهُ: مَعْرِفَةُ ما يَخُصُّ كلَّ ذِي حَقٍّ من التركةِ

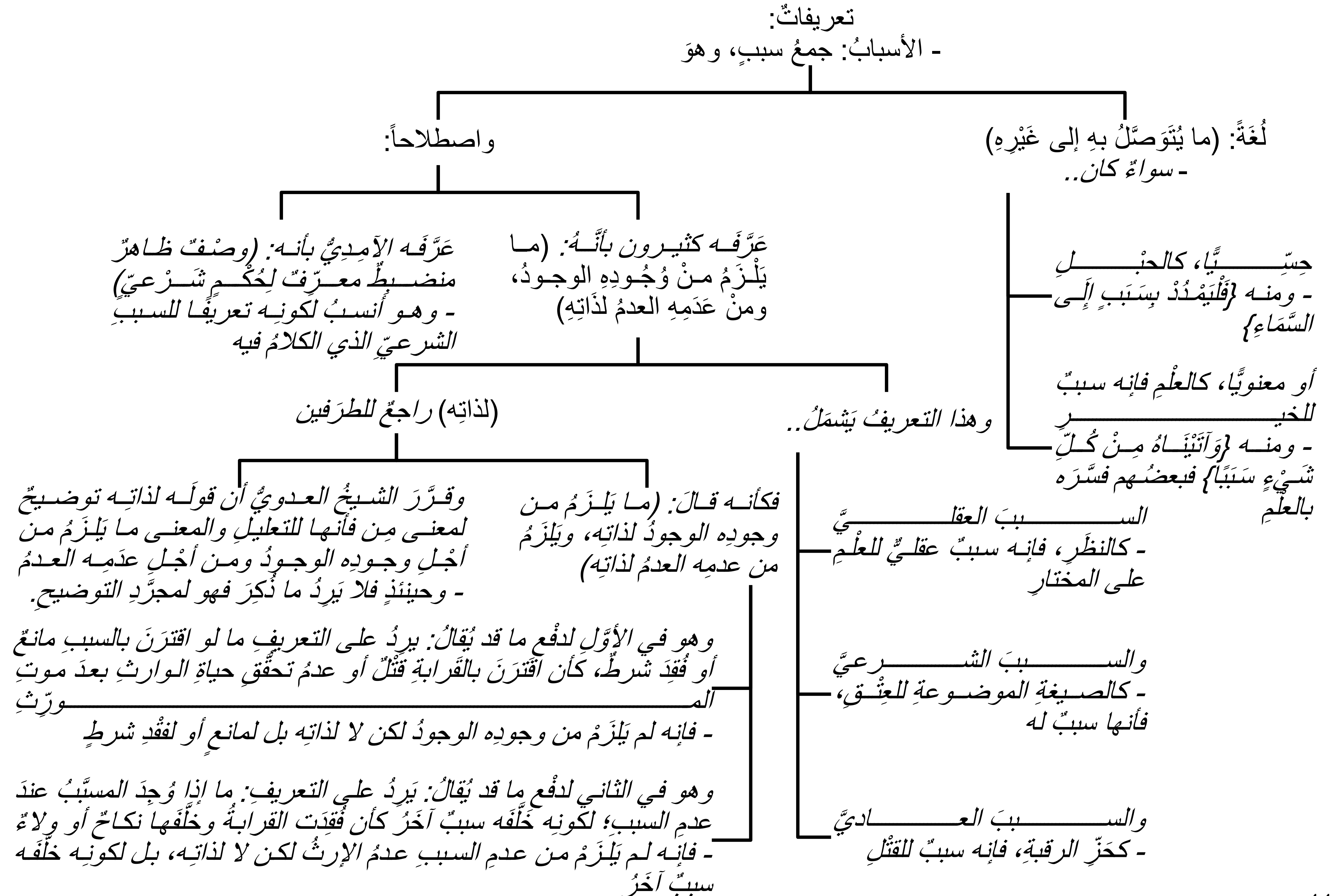
بابُ أسبابِ الميراثِ


بابُ أسبابِ الميراثِ ومَوَانِعِهِ
خريطة إجمالية
تعريفاتٌ:
أسبابُ ميراثِ الوَرَى ثلاثهْ..كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِرَاثَهْ
وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاءٌ وَنَسَبْ..ما بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ
ما بَعْدَ هذهِ الأسبابِ للمواريثِ سببٌ مُتَّفَقٌ عليهِ
أسماءَ التراجِمِ المشهورةِ خمسةٌ:
١- كتابٌ
٢- بابٌ
٣- فصلٌ
٤- فرْعٌ
٥- مسألةٌ
السبب
الميراثُ:
يُطْلَقُ بمعنى الإرثِ
ويُطْلَقُ بمعنى: المَوْرُوثِ، والتُّرَاثِ
تعريفات وفوائد
الأسبابُ الثلاثة هي:
١- الأول: نِكَاحٌ
تعريف النكاح
الأحكام:
٢- الثاني: وَلاءٌ
تعريفُهُ
أحكامٌ:
يرثُ بهِ المُعْتِقُ منْ حيثُ كَوْنُهُ مُعْتِقاً، وعَصَبَتُهُ المُتَعَصِّبُونُ بأَنْفُسِهِم
وقدْ يُتصوَّرُ أن يَرِثَ العتيقُ المُعْتِقَ
٣- الثالث: نَسَبٌ
تعريفهُ
ودليلُ ذلك
أحكامٌ:
فَهُنَاكَ سببٌ رابعٌ مُخْتَلَفٌ فيهِ، وهوَ جِهَةُ الإسلامِ
بيانُها
الخلاف فيها
(وزادَ الحنفيَّةُ خامسًا، وهو ولاءُ الموالاةِ بعدَ القرابةِ والعِتقِ)


مُناقشة:
اعتُرِضَ على الترجمةِ بأن فيها قصوراً ؛ لأنه كما ذَكَرَ أسبابَ الإرثِ ذَكَرَ موانعَه
أُجيبَ
١ - بأنَّ فيه حذْفَ الواوِ مع ما عَطَفَتْ، فيكونُ فيه اكتفاءٌ
٢ - واعتذَرَ بعضُهم بأن الترجمةَ لشيءٍ والزيادةَ عليه لا تُعَدُّ عيبًا، وإنما يُعَدُّ عيبًا الترجمةُ لشيءٍ والنقصُ عنه

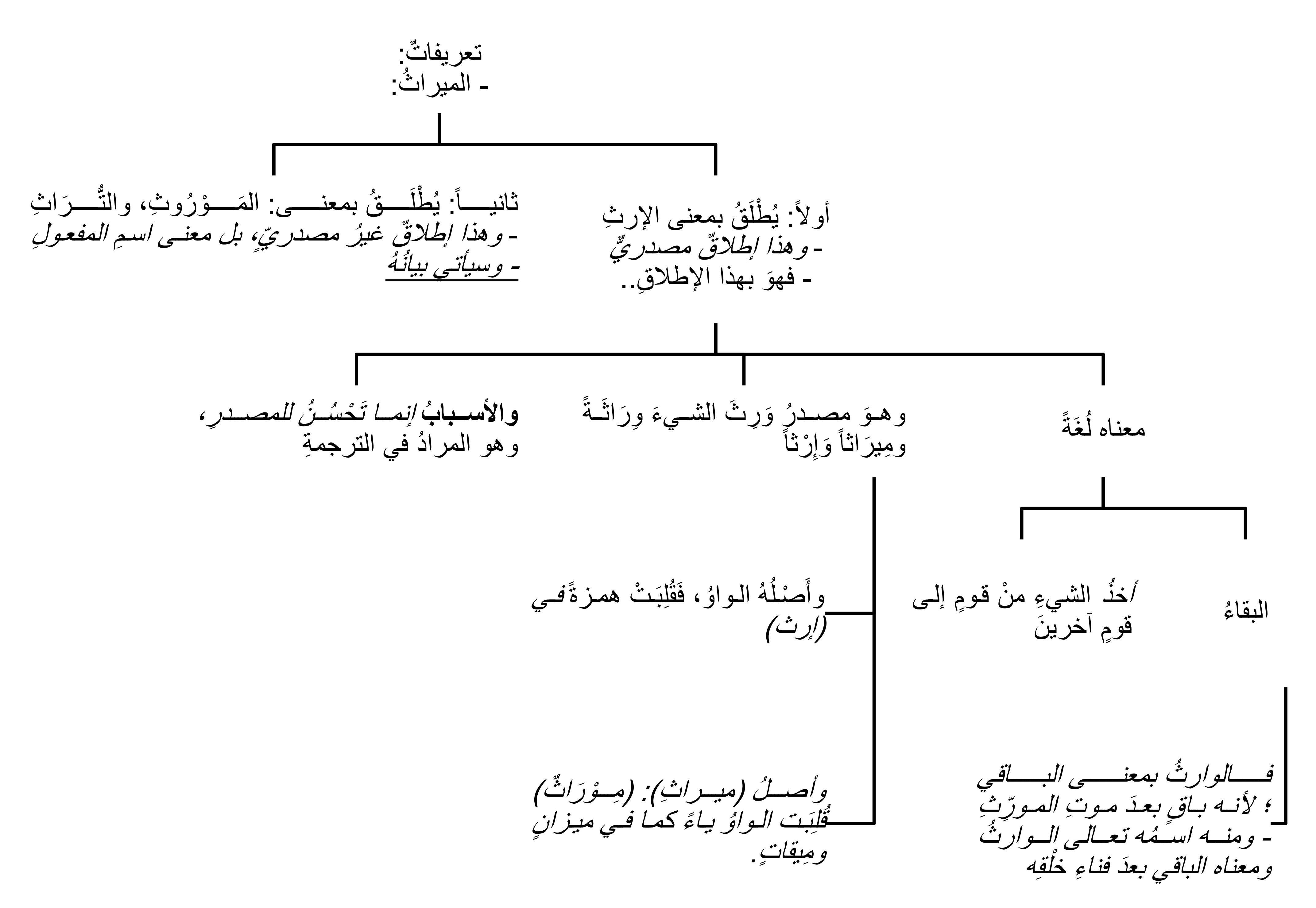


تعريفاتٌ:
- أسماءَ التراجِمِ المشهورةِ خمسةٌ:
١- كتابٌ
- هو: اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مشتَمِلَةٍ على أبوابٍ وفصولٍ وفروعٍ ومسائلَ غالبًا
٢- بابٌ
٣- فصلٌ
- وهو اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مشتملةٍ على فروعٍ ومسائلُ غالباً
٤- فرْعٌ
- وهو اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مشتمِلَةٍ على مسائلَ غالباً
٥- مسألةٌ
لُغَةً: (المدخلُ إلى الشيءِ والمَخرجُ)
المرادُ بالْمَدخلِ: مكانُ الدخولِ، لا نفسُ الدخولِ، ولا زمانُه، وإن صلَحَ لهما وَضْعًا؛ لأنه مصدرٌ ميميٌّ
- وحينئذٍ فالجارُّ والمجرورُ بعدَه مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ أي: للوصْلِ إلى الشيءِ؛ لأن اسمَ المكانِ لا يَعمَلُ حتى في الجارِّ والمجرورِ وعديلِه وهو الظرْفُ
واصطلاحاً: (اسمٌ لجُمْلَةٍ متميِّزةٍ من دالِّ العلمِ تَحْتَهُ فصولٌ وفروعٌ ومسائلُ غالباً)
وهي تُطلَقُ..
١- على مجموعِ القضيَّةِ
٢- وعلى النسبةِ
وتُعرَّفُ بأنها: (مطلوبٌ خَبَريٌّ يُبرهَنُ عليه في العلْمِ)
(دالِّ العلمِ)
- فأسماءَ التراجمِ موضوعةٌ للألفاظِ المخصوصةِ الدالَّةِ على المعاني المخصوصةِ
والاندراجُ المذكورُ
بالنسبةِ للمسائلِ..
إن أُريدَ بها الجمَلُ..فهو من اندراجِ الأجزاءِ تحتَ كلِّها
وإن أُريدَ منها المعاني..فاندراجُها تحتَ البابِ من اندراجِ المدلولِ تحتَ الدالِّ
وبالنسبةِ للفصولِ..فمِن اندراجَ الأجزاءِ تحتَ كلِّها
(غالبًا)
وقد لا يُذكَرُ فيه إلا فصلٌ، كباب أمَّهاتِ الأولادِ
وقد لا يُذكَرُ فيه إلا مسألةٌ واحدةٌ
- واتَّفَقَ ذلك في نحوِ البخاريِّ فيَعقِدُ للحديثِ في الحكْمِ الواحدِ بابًا
وإنما بُوِّبَت الكتُبُ..
؛ لأنه أسهَلُ في وِجدانِ المسائلِ وأدْعَى لحُسْنِ الترتيبِ والنظْمِ
ولأن القارئَ إذا خَتَمَ بابًا، وشَرَعَ في آخَرَ كان أنشَطَ وأبعَثَ له كالمسافرِ إذا قَطَعَ فرسخًا وشرَعَ في آخَرَ
- ولذا كان القرآنُ سُوَرًا

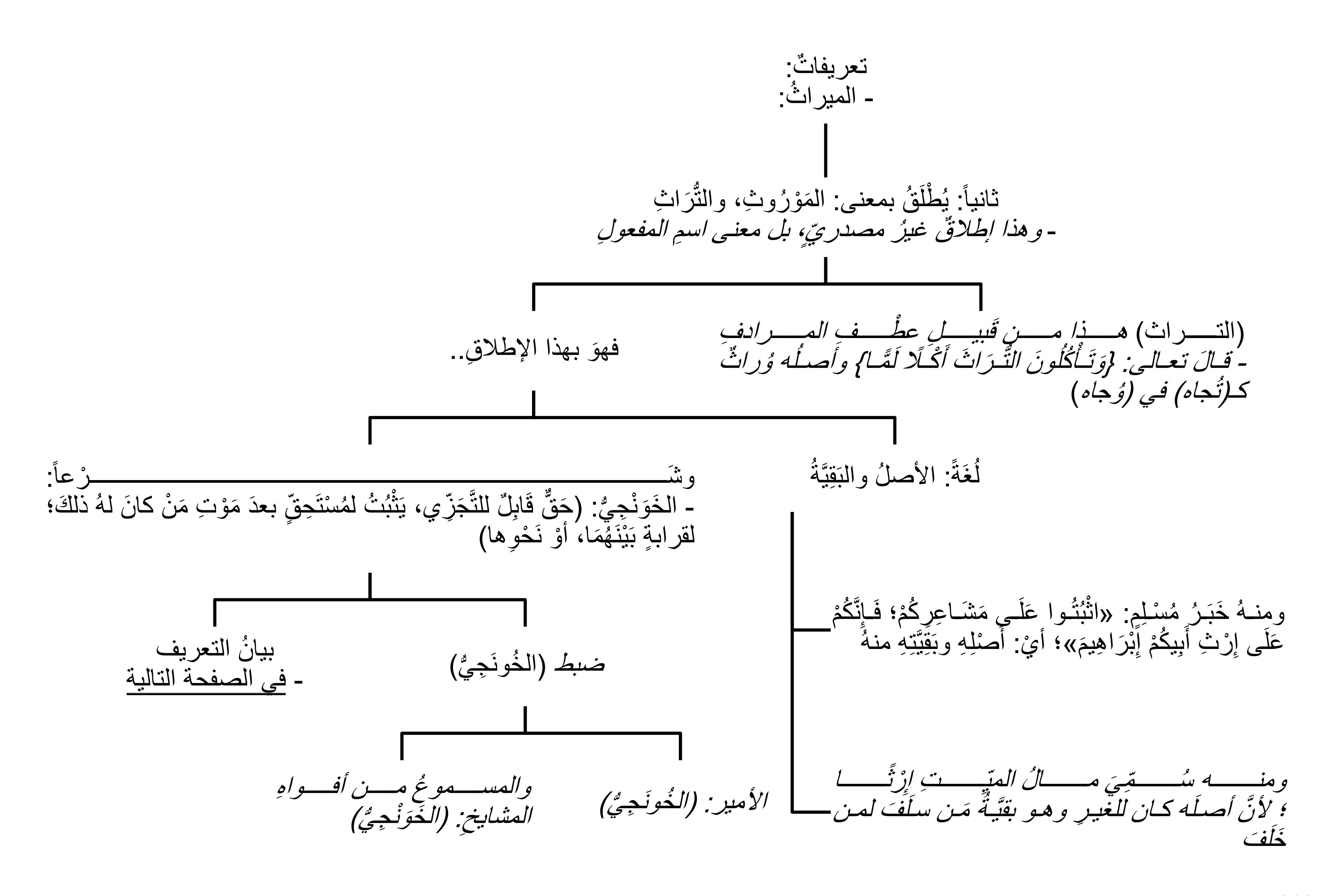


تعريفاتٌ:
- الأسبابُ: جمعُ سببٍ، وهوَ
لُغَةً: (ما يُتَوَصَّلُ بهِ إلى غَيْرِهِ)
- سواءٌ كان..
حِسِّيًّا، كالحبْلِ
- ومنه {فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ}
أو معنويًّا، كالعِلْمِ فإنه سببٌ للخيرِ
- ومنه {وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا} فبعضُهم فسَّرَه بالعِلْمِ
واصطلاحاً:
عَرَّفَه كثيرون بأنَّهُ: (ما يَلْزَمُ منْ وُجُودِهِ الوجودُ، ومنْ عَدَمِهِ العدمُ لذَاتِهِ)
عَرَّفَه الآمِدِيُّ بأنه: (وصْفٌ ظاهِرٌ منضبطٌ معرِّفٌ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ)
- وهو أنسبُ لكونِه تعريفًا للسببِ الشرعيِّ الذي الكلامُ فيه
وهذا التعريفُ يَشمَلُ..
السببَ العقليَّ
- كالنظَرِ، فإنه سببٌ عقليٌّ للعِلْمِ على المختارِ
والسببَ الشرعيَّ
- كالصيغةِ الموضوعةِ للعِتْقِ، فأنها سببٌ له
والسببَ العاديَّ
- كحَزِّ الرقبةِ، فإنه سببٌ للقتْلِ
(لذاتِه) راجعٌ للطرَفين
فكأنه قالَ: (ما يَلْزَمُ من وجودِه الوجودُ لذاتِه، ويَلْزَمُ من عدمِه العدمُ لذاتِه)
وقرَّرَ الشيخُ العدويُّ أن قولَه لذاتِه توضيحٌ لمعنى مِن فأنها للتعليلِ والمعنى ما يَلزَمُ من أجْلِ وجودِه الوجودُ ومن أجْلِ عدَمِه العدمُ
- وحينئذٍ فلا يَرِدُ ما ذُكِرَ فهو لمجرَّدِ التوضيحِ.
وهو في الأوَّلِ لدفْعِ ما قد يُقالُ: يرِدُ على التعريفِ ما لو اقترَنَ بالسببِ مانعٌ أو فُقِدَ شرطٌ، كأن اقترَنَ بالقَرابةِ قتْلٌ أو عدمُ تحقُّقِ حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ المورِّثِ
- فإنه لم يَلزَمْ من وجودِه الوجودُ لكن لا لذاتِه بل لمانعٍ أو لفقْدِ شرطٍ
وهو في الثاني لدفْعِ ما قد يُقالُ: يَرِدُ على التعريفِ: ما إذا وُجِدَ المسبَّبُ عندَ عدمِ السببِ؛ لكونِه خَلَّفَه سببٌ آخَرُ كأن فُقِدَت القرابةُ وخَلَّفَها نكاحٌ أو ولاءٌ
- فإنه لم يَلزَمْ من عدمِ السببِ عدمُ الإرثُ لكن لا لذاتِه، بل لكونِه خَلَّفَه سببٌ آخَرُ

مُصْطفَى دَنْقَش



تعريفاتٌ:
- الميراثُ:
أولاً: يُطْلَقُ بمعنى الإرثِ
- وهذا إطلاقٌ مصدريٌّ
- فهوَ بهذا الإطلاقِ..
ثانياً: يُطْلَقُ بمعنى: المَوْرُوثِ، والتُّرَاثِ
- وهذا إطلاقٌ غيرُ مصدريٍّ، بل معنى اسمِ المفعولِ
- وسيأتي بيانُهُ
معناه لُغَةً
وهوَ مصدرُ وَرِثَ الشيءَ وِرَاثَةً ومِيرَاثاً وَإِرْثاً
والأسبابُ إنما تَحْسُنُ للمصدرِ، وهو المرادُ في الترجمةِ
البقاءُ
أخذُ الشيءِ منْ قومٍ إلى قومٍ آخرينَ
وأَصْلُهُ الواوُ، فَقُلِبَتْ همزةً في (إرث)
وأصلُ (ميراثِ): (مِوْرَاثٌ) قُلِبَت الواوُ ياءً كما في ميزانٍ ومِيقاتٍ.
فالوارثُ بمعنى الباقي ؛ لأنه باقٍ بعدَ موتِ المورِّثِ
- ومنه اسمُه تعالى الوارثُ ومعناه الباقي بعدَ فناءِ خَلْقِهِ


تعريفاتٌ:
- الميراثُ:
ثانياً: يُطْلَقُ بمعنى: المَوْرُوثِ، والتُّرَاثِ
- وهذا إطلاقٌ غيرُ مصدريٍّ، بل معنى اسمِ المفعولِ
(التراث) هذا من قَبيلِ عطْفِ المرادفِ
- قالَ تعالى: {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا} وأصلُه وُراثٌ كـ(تُجاه) في (وُجاه)
فهوَ بهذا الإطلاقِ..
لُغةً: الأصلُ والبَقِيَّةُ
وشَرْعاً:
- الخَوَنْجِيُّ: (حَقٌّ قَابِلٌ للتَّجَزِّي، يَثْبُتُ لمُسْتَحِقٍّ بعدَ مَوْتِ مَنْ كانَ لهُ ذلكَ؛ لقرابةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ نَحْوِها)
ومنهُ خَبَرُ مُسْلِمٍ: «اثْبُتُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»؛ أيْ: أَصْلِهِ وبَقِيَّتِهِ منهُ
بيانُ التعريف
- في الصفحة التالية
ضبط (الخُونَجِيُّ)
ومنه سُمِّيَ مالُ الميِّتِ إِرْثًا؛ لأنَّ أصلَه كان للغيرِ وهو بقيَّةٌ مَن سلَفَ لمن خَلَفَ
والمسموعُ من أفواهِ المشايخِ: (الخَوَنْجِيُّ)
الأمير: (الخُونَجِيُّ)

وشَرْعاً:

- الخَوْنَجِيُّ: (حَقٌّ قَابِلٌ للتَّجَزِّي، يَثْبُتُ لمُسْتَحِقٍّ بعدَ مَوْتِ مَنْ كانَ لهُ ذلكَ؛ لقرابةٍ بَيْنَهُمَا، أوْ نَحْوِها)

(حقٌّ) جِنسٌ يَتناوَلُ المالَ وغيرَه كحقِّ الخيارِ والشُّفعةِ والقِصاصِ وكجِلدِ المَيْتَةِ قبلَ دبغِه والخَمْرَةِ المحرَّمَةِ

(قابِلٌ للتَّجَزِّي)

قَيْدٌ مُخرِجٌ لولايةِ النكاحِ؛ فإنها وإن انتَقَلَتْ للأبعَدِ بعدَ موتِ الأقربِ لكن لا تَقبَلُ التجَزِّيَ، فكلُّ واحدٍ من الإخوةِ بعدَ الأبِ مَثَلًا له ولايةٌ كاملةٌ، لا أنها ولايةٌ موزَّعَةٌ عليهم

والحقُّ أنَّ الولاءَ يَقبَلُ التَّجزِّيَ بنفسِه

- والتحقيقُ أنه ثابتٌ للأبعَدِ في حياةِ الأقربِ، وإنما المُتأخِّرُ فوائدُه، فيكونُ خارجًا بقولِه بعدُ (يَثْبُتُ لمستحِقٍّ بعدَ موتِ مَن كان له ذلك)

مُناقشة:

فإن قيلَ: الخيارَ والشُّفْعَةَ والقِصاصَ من جملةِ الموروثِ مع أنها لا تَقبَلُ التَّجَزِّيَ؛ إذ ليست شيئاً يُفْرَزُ ويُقَسَّمُ؟

أُجيبَ: بأنه ليس المرادُ بقَبولِ التجَزِّي قبولَ الإفرازِ والقِسمةِ - بل المرادُ به قَبولُ أن يكونَ لهذا نصفُه ولهذا ثُلُثُه ونحوَ ذلك، وهذه الثلاثةُ تَقبَلُ التَّجَزِّيَ بهذا المعنى، وإن لم تَقبَلِ الإفرازَ والقِسمةَ

(يَثْبُتُ لمستَحِقٍّ بعدَ موتِ مَن كان له ذلك)

- هذا قَيْدٌ يَخرُجُ به الحقوقُ الثابتةُ بالشراءِ والاتِّهابِ ونحوِهما؛ فكلٌّ منها حقٌّ يَثْبُتُ للمستحِقِّ، لكن لا بعدَ موتِ مَن كان له ذلك، بل في حياتِه

ولو أُحْيِيَ كرامةً أو معجزةً..لم تَرجِعْ له التَّرِكَةُ

؛ وذلك لزوالِ المِلكِ عنه بتحقُّقِ موتِه

والقولُ بأنه تَبيَّنَ عدمُ موتِه..خلافُ الفرْضِ

ولو مُسِخَ شخصٌ..

جمادًا..قُسِمَتْ تَرِكَتُه؛ لتنزيلِ ذلك منزلةَ الموتِ، وقياسًا على قولِهم تَعْتَدُّ امرأتُه عِدَّةَ الوفاةِ

أو حيوانًا..فيُؤخَّرُ قَسْمُ التَّرِكَةِ إلى موتِه

- والمالُ قبلَ القَسم كالمالِ الضائعِ يَجِبُ حِفظُه

- وهو كفُرقَةِ الطلاقِ فتَعتَدُّ امرأتُه عِدَّةَ لطلاقٍ، ولو عادَ لا تَعودُ له زوجتُه إلا بعَقْدٍ جديدٍ

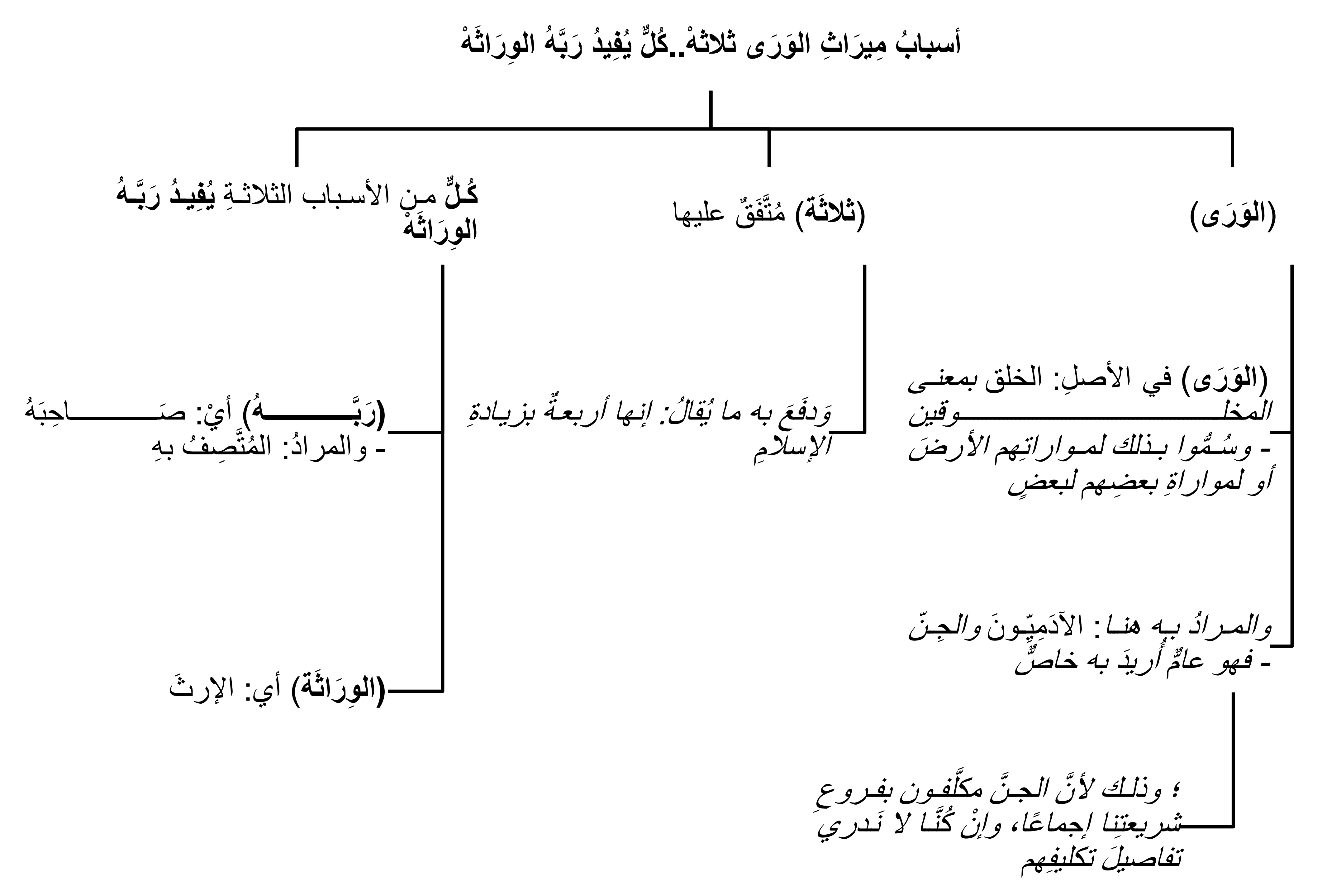
أو نصفين..ف..

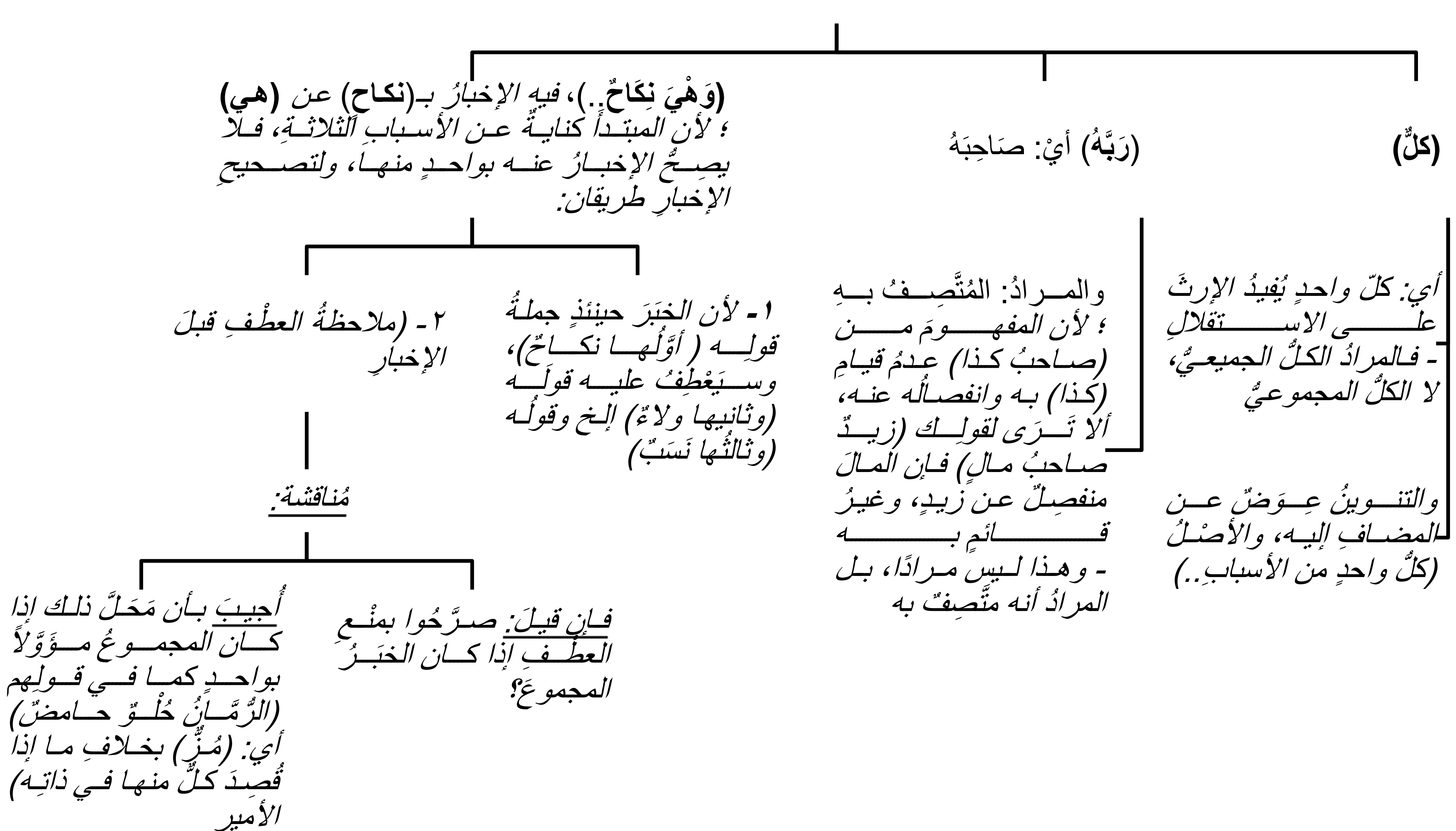
١ - إن فَعَلَ ما للحيوانِ من حركةٍ وتَنَفُّسٍ..فحيوانٌ

٢ - وإلا..فجمادٌ

(لقرابةٍ بينَهما أو نحوِها) أي: من زوجيَّةٍ وولاءٍ وإسلامٍ

فخَرَجَ به الوصيَّةُ؛ بِناءً على القولِ بأنها تُمَلَّكُ بالموتِ فإنها (حقٌّ يَثْبُتُ لمستحِقٍّ..إلخ) لكن لا لقرابةٍ أو نحوِها


أسبابُ مِيرَاثِ الوَرَى ثلاثهْ..كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِرَاثَهْ
(الوَرَى)
(ثلاثَة) مُتَّفَقٌ عليها
كُلٌّ مِنَ الأسباب الثلاثـةِ يُفِيدُ رَبَّـهُ الوِرَاثَهْ
(الوَرَى) في الأصلِ: الخلق بمعنى المخلوقين
- وسُمُّوا بذلك لمواراتِهم الأرضَ أو لموارةِ بعضِهم لبعضٍ
والمرادُ به هنا: الآدَمِيُّونَ والجِنّ
- فهو عامٌّ أُرِيدَ به خاصٌّ
؛ وذلك لأنَّ الجنَّ مكلَّفون بفروعِ شريعتنِا إجماعًا، وإنْ كُنَّا لا نَدري تفاصيلَ تكليفِهم
وَدفَعَ به ما يُقالُ: إنها أربعةٌ بزيادةِ الإسلامِ
(رَبَّهُ) أيْ: صَاحِبَهُ
- والمرادُ: المُتَّصِفُ بِهِ
(الوِرَاثَة) أي: الإرثَ


وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاءٌ وَنَسَبْ..ما بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ
(كلٌّ)
أي: كلّ واحدٍ يُفيدُ الإرثَ على الاستقلالِ - فالمرادُ الكلُّ الجميعيُّ، لا الكلُّ المجموعيُّ
والتنوينُ عِوَضٌ عن المضافِ إليه، والأصْلُ (كلُّ واحدٍ من الأسبابِ..)
(رَبَّهُ) أيْ: صَاحِبَهُ
والمرادُ: المُتَّصِفُ بهِ ؛ لأن المفهومَ من (صاحبُ كذا) عدمُ قيامِ (كذا) به وانفصالُه عنه، ألا تَرَى لقولِك (زيدٌ صاحبُ مالٍ) فإن المالَ منفصِلٌ عن زيدٍ، وغيرُ قائمٍ به - وهذا ليس مرادًا، بل المرادُ أنه متَّصِفٌ به
(وَهْيَ نِكَاحٌ..)، فيه الإخبارُ بـ(نكاح) عن (هي) ؛ لأن المبتدأَ كنايةٌ عن الأسبابِ الثلاثةِ، فلا يصِحُّ الإخبارُ عنه بواحدٍ منها، ولتصحيحِ الإخبارِ طريقان:
١- لأن الخبَرَ حينئذٍ جملةُ قولِه (أوَّلُها نكاحٌ)، وسيَعْطِفُ عليه قولَه (وثانيها ولاءٌ) إلخ وقولُه (وثالثُها نَسَبٌ)
٢- (ملاحظةُ العطْفِ قبلَ الإخبارِ
مُناقشة:
فإن قيلَ: صرَّحُوا بمنْعِ العطْفِ إذا كان الخبَرُ المجموعَ؟
أُجيبَ بأن مَحَلَّ ذلك إذا كان المجموعُ مؤوَّلاً بواحدٍ كما في قولِهم (الرُّمَّانُ حُلْوٌ حامضٌ) أي: (مُزٌّ) بخلافِ ما إذا قُصِدَ كلٌّ منها في ذاتِه) الأمير

خريطة إجمالية

الأسبابُ الثلاثة هي:

المتفق عليها:

١- نِكَاحٌ

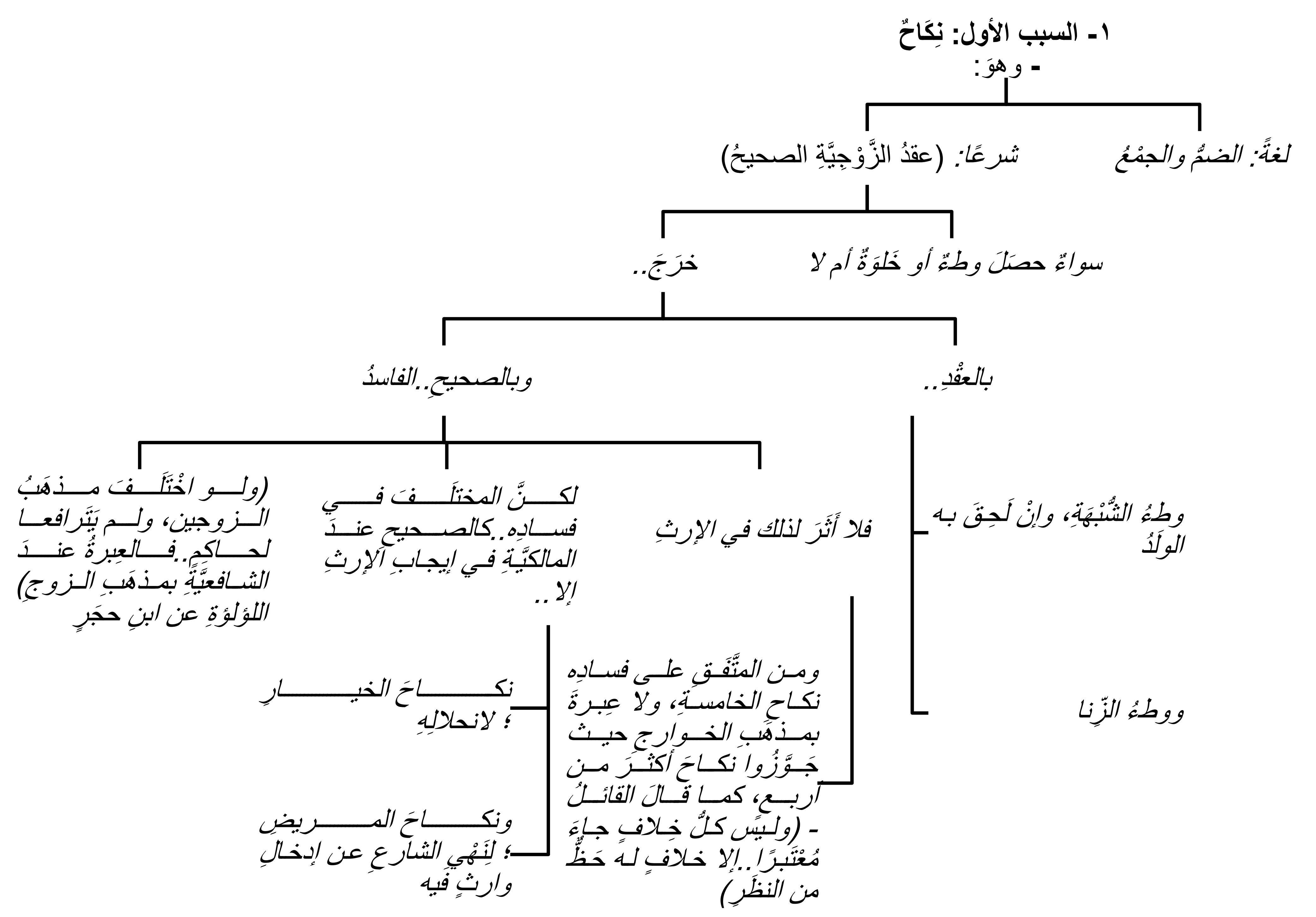
٢- وَلاءٌ

٣- نَسَبٌ

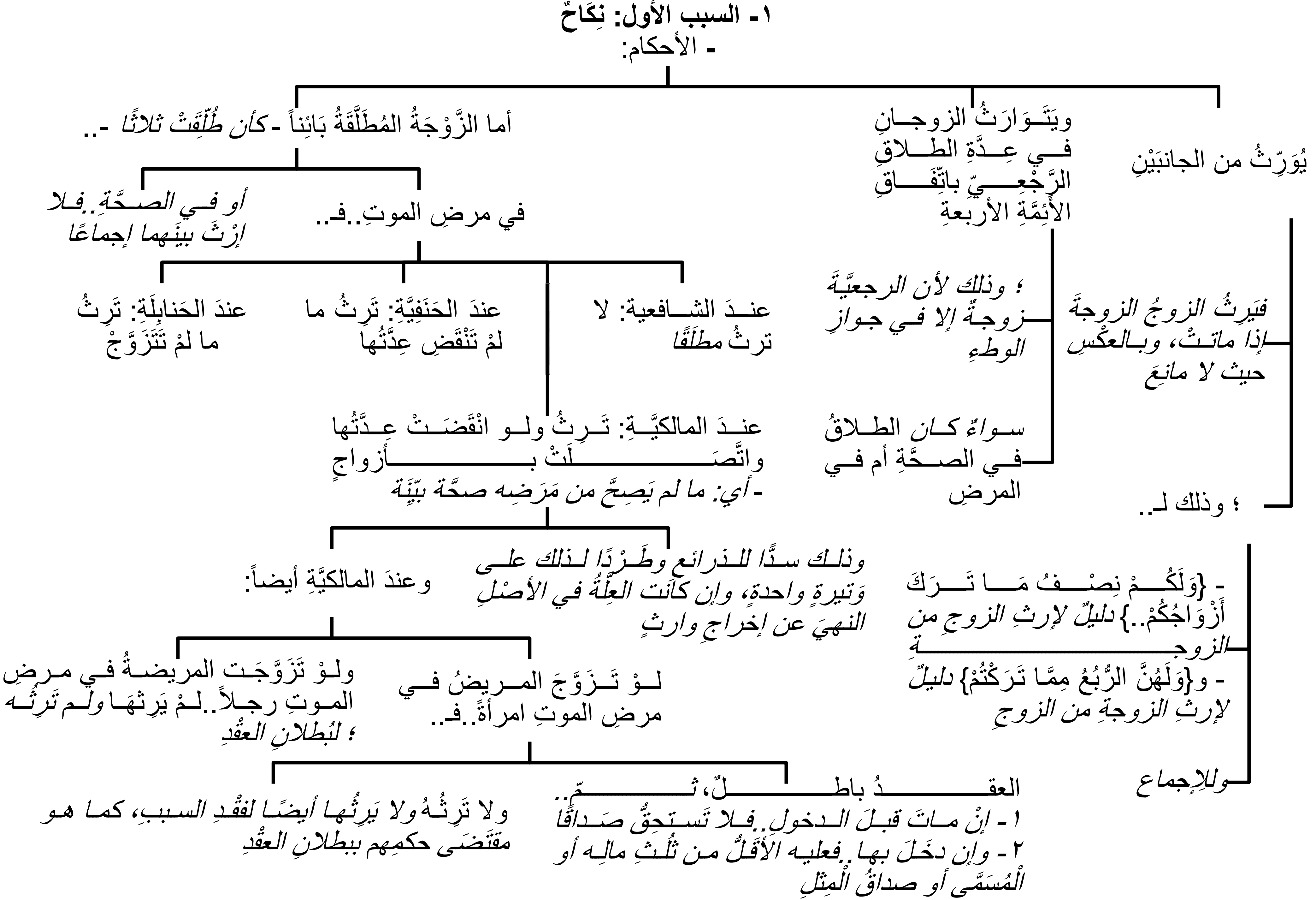
المختلف فيه:

وسببٌ رابعٌ مُخْتَلَفٌ فيهِ، وهوَ جِهَةُ الإسلامِ

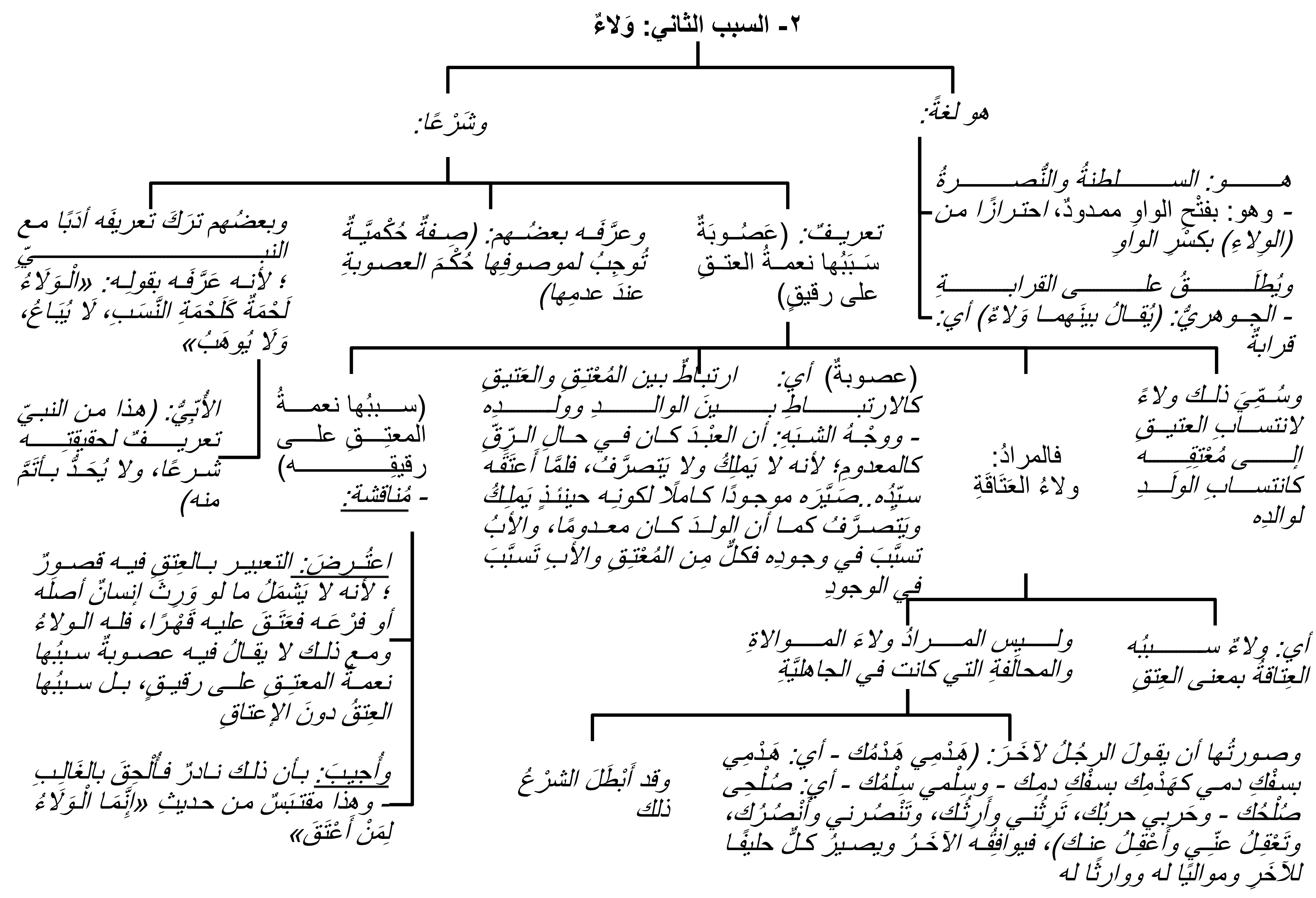
وزادَ الحنفيَّةُ خامسًا وهو ولاءُ الموالاةِ



١- السبب الأول: نِكَاحٌ
- وهوَ:
لغةً: الضمُّ والجمْعُ
شرعًا: (عقدُ الزَّوْجِيَّةِ الصحيحُ)
سواءٌ حصَلَ وطءٌ أو خَلوَةٌ أم لا
خرَجَ..
بالعقْدِ..
وطءُ الشُّبْهَةِ، وإنْ لَحِقَ به الولَدُ
ووطءُ الزّنا
وبالصحيحِ..الفاسدُ
فلا أَثَرَ لذلك في الإرثِ
ومن المتَّفَقِ على فسادِه نكاحِ الخامسةِ، ولا عِبرةَ بمذهَبِ الخوارجِ حيث جَوَّزُوا نكاحَ أكثرَ من أربعٍ، كما قالَ القائلُ - (وليسَ كلُّ خِلافٍ جاءَ مُعْتَبرًا..إلا خلافٌ له حَظٌّ من النظَرِ)
لكنَّ المختلَفَ في فسادِه..كالصحيحِ عندَ المالكيَّةِ في إيجابِ الإرثِ إلا..
نكاحَ الخيارِ؛ لانحلالِهِ
ونكاحَ المريضِ؛ لِنَهْيِ الشارعِ عن إدخالِ وارثٍ فيه
(ولو اخْتَلَفَ مذهَبُ الزوجين، ولم يَترافعا لحاكمٍ..فالعِبرةُ عندَ الشافعيَّةِ بمذهَبِ الزوجِ) اللؤلؤةِ عن ابنِ حجَرٍ

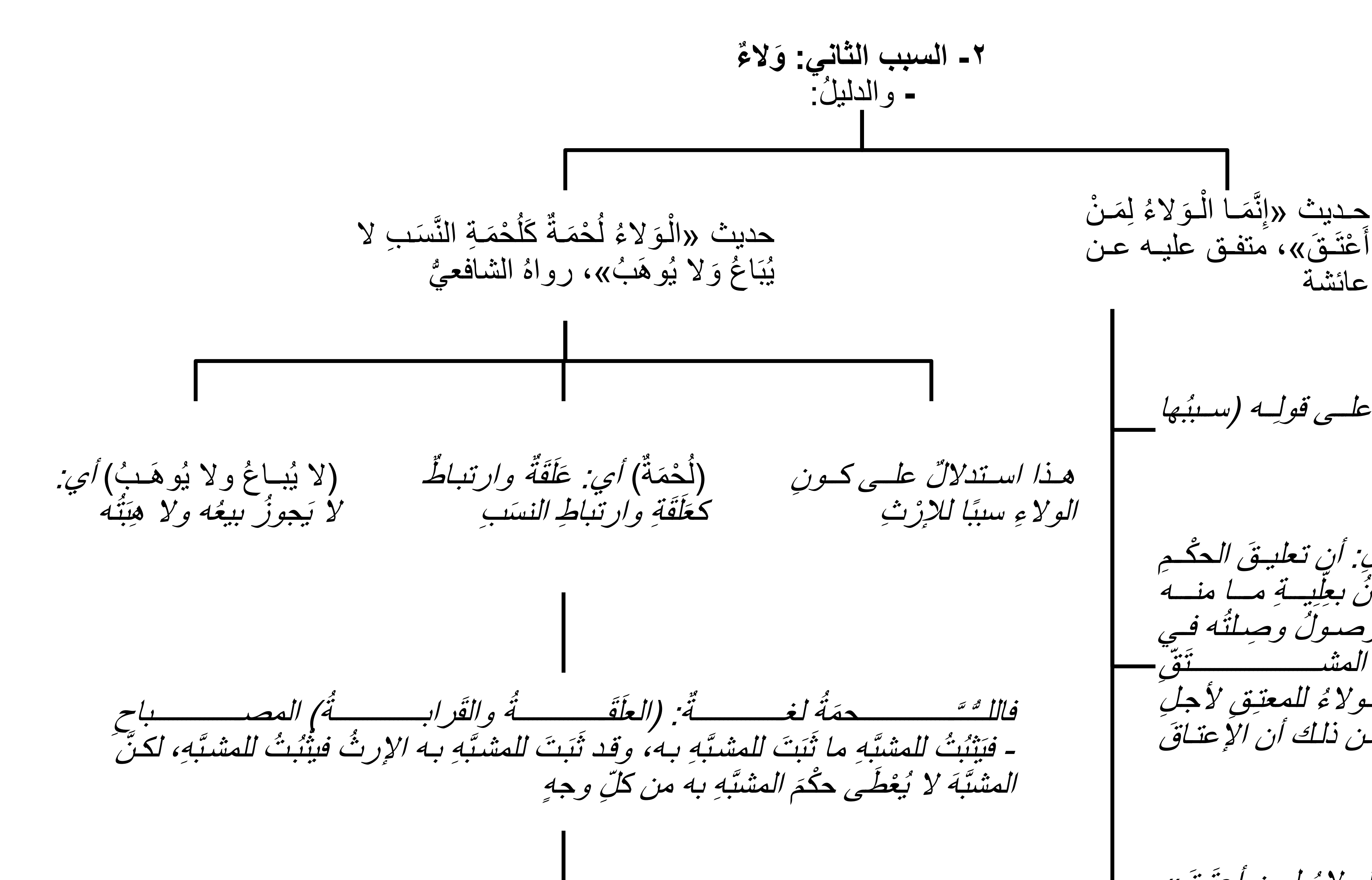


١ـ السبب الأول: نِكَاحٌ
ـ الأحكام:
يُوَرِّثُ من الجانبَيْنِ
فَيَرِثُ الزوجُ الزوجةَ إذا ماتتْ، وبالعكسِ حيث لا مانِعَ
؛ وذلك لـ..
ـ {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ..} دليلٌ لإرثِ الزوجِ من الزوجةِ
ـ و{وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} دليلٌ لإرثِ الزوجةِ من الزوجِ
وللإجماع
ويَتَوَارَثُ الزوجانِ في عِدَّةِ الطلاقِ الرَّجْعِيِّ باتِّفَاقِ الأئِمَّةِ الأربعةِ
؛ وذلك لأن الرجعيَّةَ زوجةٌ إلا في جوازِ الوطءِ
سواءٌ كان الطلاقُ في الصحَّةِ أم في المرضِ
أما الزَّوْجَةُ المُطَلَّقَةُ بَائِناً ـ كأن طُلِّقَتْ ثلاثًا ـ..
في مرضِ الموتِ..فـ..
أو في الصحَّةِ..فلا إرْثَ بينَهما إجماعًا
عندَ الشافعية: لا ترثُ مطلَّقًا
عندَ الحَنَفِيَّةِ: تَرِثُ ما لمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها
عندَ الحَنابِلَةِ: تَرِثُ ما لمْ تَتَزَوَّجْ
عندَ المالكيَّةِ: تَرِثُ ولو انْقَضَتْ عِدَّتُها واتَّصَلَتْ بأزواجٍ
ـ أي: ما لم يَصِحَّ من مَرَضِه صحَّة بيِّنَة
وذلك سدًّا للذرائع وطَرْدًا لذلك على وَتيرةٍ واحدةٍ، وإن كانت العِلَّةُ في الأصلِ النهيَ عن إخراجِ وارثٍ
وعندَ المالكيَّةِ أيضاً:
لوْ تَزَوَّجَ المريضُ في مرضِ الموتِ امرأةً..فـ..
ولوْ تَزَوَّجَت المريضةُ في مرضِ الموتِ رجلاً..لمْ يَرِثهَا ولم تَرِثْه ؛ لبُطلانِ العقْدِ
العقدُ باطلٌ، ثمّ..
١ ـ إنْ ماتَ قبلَ الدخولِ..فلا تَستحِقُّ صَداقًا
٢ ـ وإن دخلَ بها..فعليه الأقلُّ من ثُلُثِ مالِه أو الْمُسَمَّى أو صداقُ الْمِثلِ
ولا تَرِثُهُ ولا يَرِثُها أيضًا لفقْدِ السببِ، كما هو مقتَضَى حكمِهم ببطلانِ العقْدِ


٢- السبب الثاني: وَلاءٌ
هو لغةً:
هو: السلطنةُ والنُّصرةُ
- وهو: بفتْحِ الواوِ ممدودٌ، احترازًا من (الوِلاءِ) بكسْرِ الواوِ
ويُطلَقُ على القرابةِ
- الجوهريُّ: (يُقالُ بينَهما وَلاءٌ) أي: قرابةٌ
وشَرْعًا:
تعريفٌ: (عَصُوبَةٌ سَبَبُها نعمةُ العتقِ على رقيقٍ)
وعرَّفَه بعضُهم: (صفةٌ حُكْميَّةٌ تُوجِبُ لموصوفِها حُكْمَ العصوبةِ عندَ عدمِها)
وبعضُهم ترَكَ تعريفَه أدَبًا مع النبيِّ؛ لأنه عرَّفَه بقولِه: «الْوَلَاءُ لَحْمَةٌ كَلَحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»
الأُبِّيُّ: (هذا من النبيّ تعريفٌ لحقيقتِه شرعًا، ولا يُحَدُّ بأتَمَّ منه)
وسُمِّيَ ذلك ولاءً لانتسابِ العتيقِ إلى مُعْتِقِه كانتسابِ الولَدِ لوالدِه
فالمرادُ: ولاءُ العَتَاقَةِ
(عصوبةٌ) أي: ارتباطٌ بين المُعْتِقِ والعَتيقِ كالارتباطِ بينَ الوالدِ وولدِه
- ووجْهُ الشبَهِ: أن العبْدَ كان في حالِ الرِّقِّ كالمعدومِ؛ لأنه لا يَملِكُ ولا يَتصرَّفُ، فلمَّا أعتَقَه سيِّدُه..صَيَّرَه موجودًا كاملًا لكونِه حينئذٍ يَملِكُ ويَتصرَّفُ كما أن الولدَ كان معدومًا، والأبُ تسبَّبَ في وجودِه فكلٌّ مِن المُعْتِقِ والأبِ تَسبَّبَ في الوجودِ
(سببُها نعمةُ المعتِقِ على رقيقِه)
- مُناقشة:
اعتُرِضَ: التعبير بالعِتقِ فيه قصورٌ؛ لأنه لا يَشمَلُ ما لو وَرِثَ إنسانٌ أصلَه أو فرْعَه فعَتَقَ عليه قَهْرًا، فله الولاءُ ومع ذلك لا يقالُ فيه عصوبةٌ سببُها نعمةُ المعتقِ على رقيقٍ، بل سببُها العِتقُ دونَ الإعتاقِ
وأُجيبَ: بأن ذلك نادرٌ فأُلْحِقَ بالغالِبِ
- وهذا مقتبَسٌ من حديثِ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»
أي: ولاءٌ سببُه العِتاقةُ بمعنى العِتقِ
وليس المرادُ ولاءَ الموالاةِ والمحالَفةِ التي كانت في الجاهليَّةِ
وصورتُها أن يقولَ الرجُلُ لآخَرَ: (هَدْمِي هَدْمُك - أي: هَدْمِي بسفْكِ دمي كهَدْمِك بسفْكِ دمِك - وسِلْمي سِلْمُك - أي: صُلْحِي صُلْحُك - وحَربي حربُك، تَرِثُني وأَرِثُك، وتَنْصُرني وأنْصُرُك، وتَعْقِلُ عنِّي وأَعْقِلُ عنك)، فيوافِقُه الآخَرُ ويصيرُ كلٌّ حليفًا للآخَرِ ومواليًا له ووارثًا له
وقد أَبْطَلَ الشرْعُ ذلك

٢- السبب الثاني: وَلاءٌ

- والدليلُ:



حديث «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، متفق عليه عن عائشة

فَهذا استدلالٌ على قولِه (سببُها نعمةُ المعتِقِ)

وجْهُ الاستدلالِ: أن تعليقَ الحكْمِ بالمشتَقِّ يؤذِنُ بعِلِّيةِ ما منه الاشتقاقُ، والموصولُ وصِلتُه في قوَّةِ المشتَقِّ

- فكأنه قيلَ: (الولاءُ للمعتِقِ لأجلِ إعتاقِه) فيُعلَمُ من ذلك أن الإعتاقَ هو سببُ الولاءِ

وقولُه: «إنما الولاءُ لمن أعتَقَ» أي: لا لغيرِه، لكن يَلحَقُ به مَن تَسبَّبَ في العتقِ بشراءِ أصلِه أو فرْعِه، ومثلُه الإرثُ

حديث «الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ»، رواهُ الشافعيُّ

هذا استدلالٌ على كونِ الولاءِ سببًا للإرْثِ

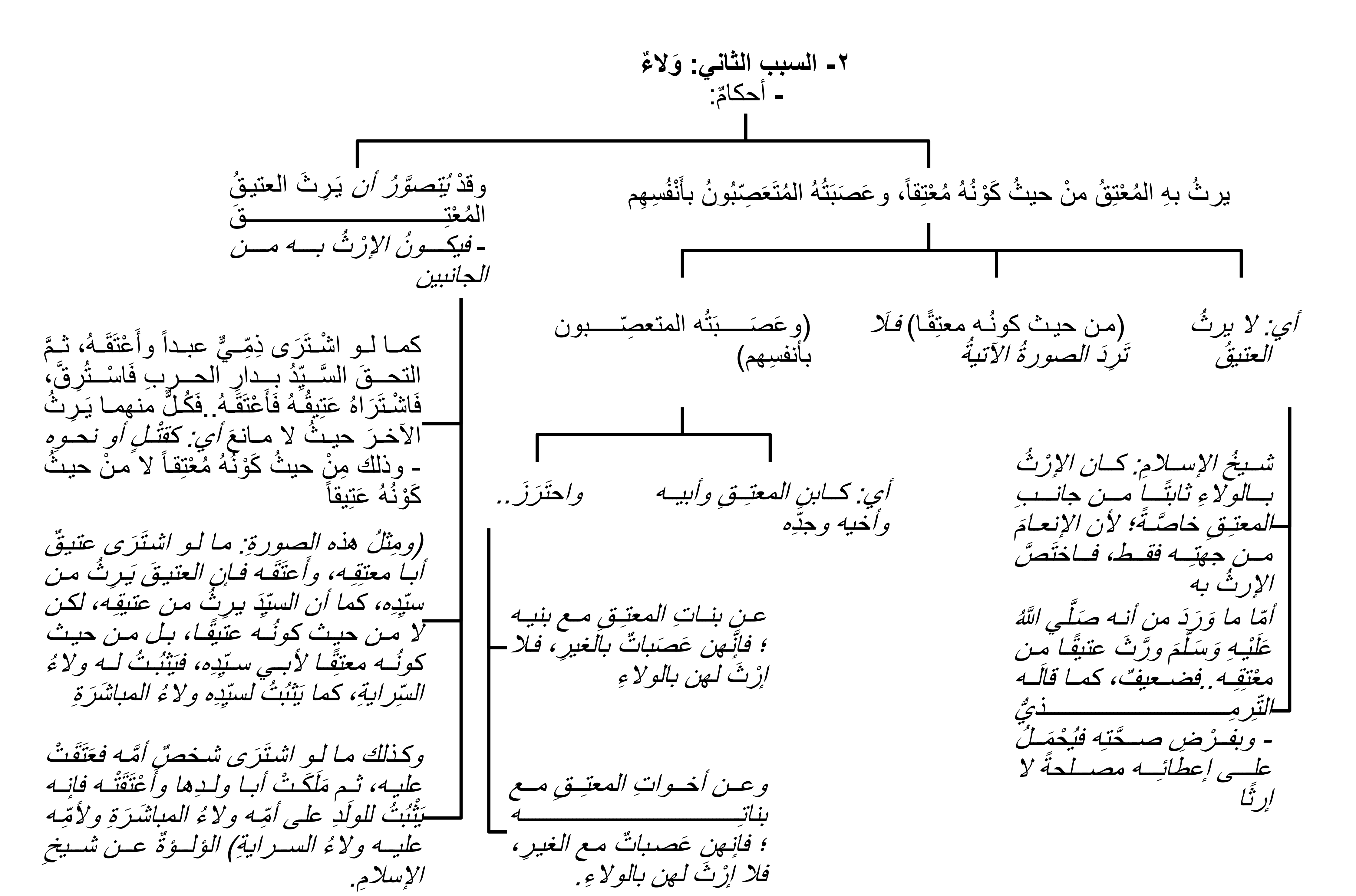
(لُحْمَةٌ) أي: عَلَقَةٌ وارتباطٌ كعَلَقَةِ وارتباطِ النسَبِ

(لا يُباعُ ولا يُوهَبُ) أي: لا يَجوزُ بيعُه ولا هِبَتُه

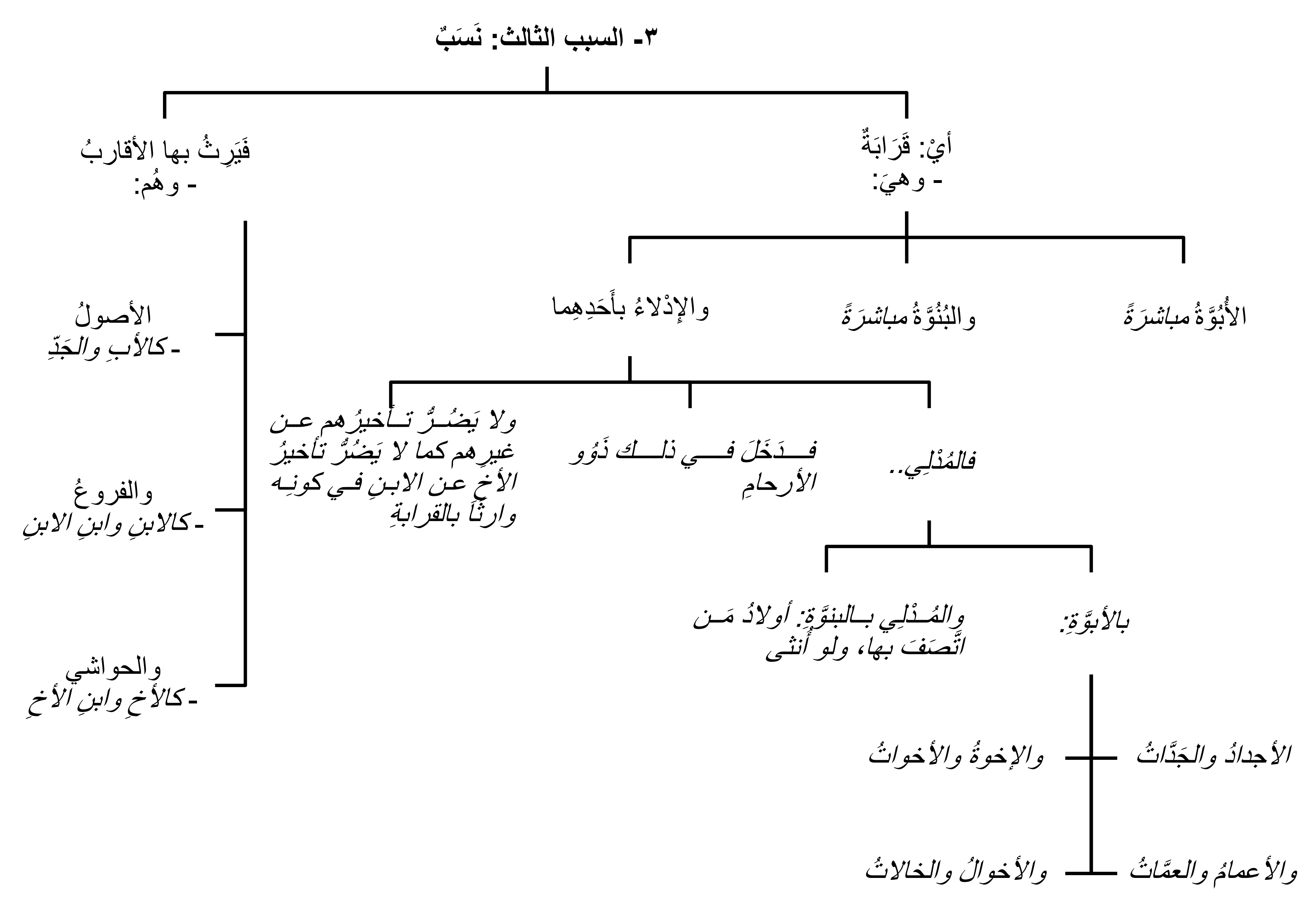
فاللُّحمَةُ لغةً: (العلَقَةُ والقَرابةُ) المصباح

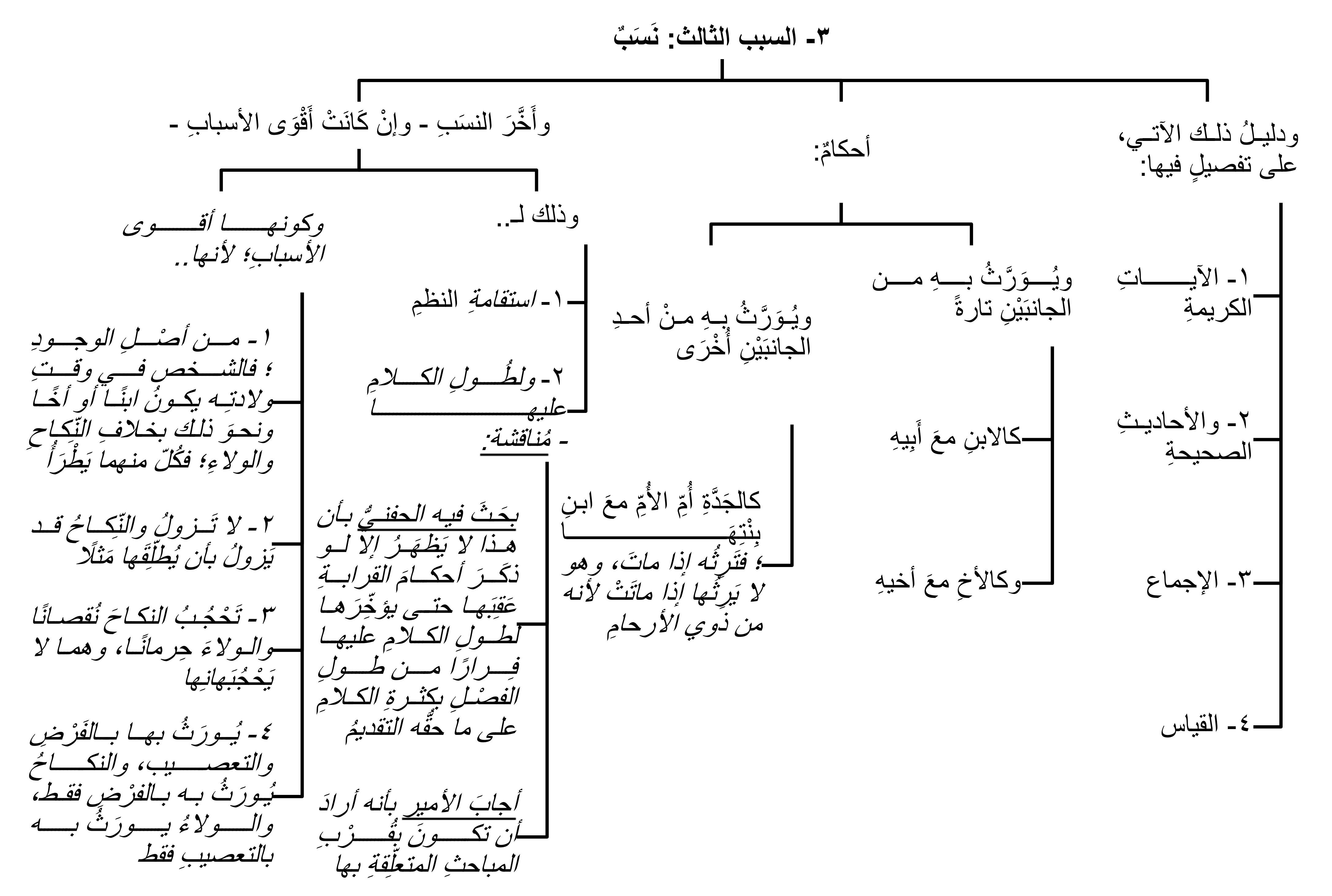
- فيَثبُتُ للمشبَّهِ ما ثَبتَ للمشبَّهِ به، وقد ثَبتَ للمشبَّهِ به الإرثُ فيثبُتُ للمشبَّهِ، لكنَّ المشبَّهَ لا يُعْطَى حكْمَ المشبَّهِ به من كلِّ وجهٍ

فلا يُقالُ: التشبيهُ يَقتضي أنه يُورَثُ به من الجانبين، كما في النسَبِ مع أنه لا يُورَثُ به إلا من جانبٍ واحدٍ

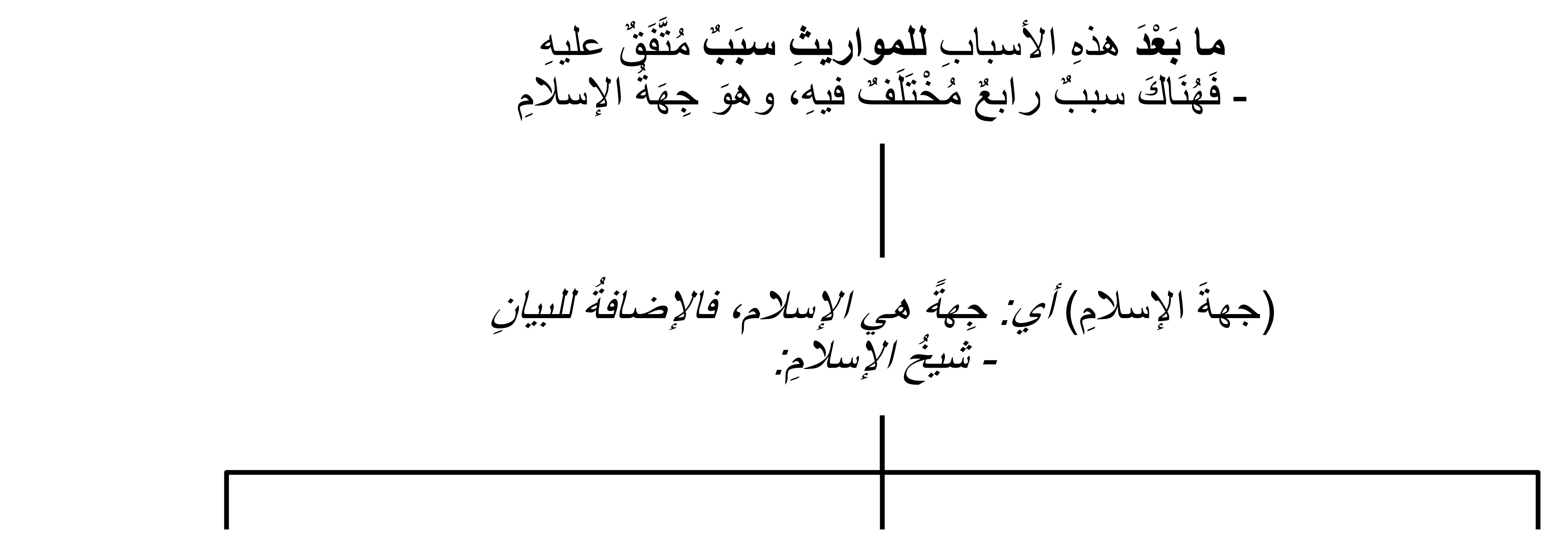


٢- السبب الثاني: وَلاءٌ
- أحكامٌ:
يرثُ بِهِ المُعْتِقُ مِنْ حيثُ كَوْنُهُ مُعْتِقاً، وعَصَبَتُهُ المُتَعَصِّبُونَ بأَنْفُسِهِم
أي: لا يرثُ العتيقُ
(من حيث كونُه معتِقًا) فلَا تَرِدَ الصورةُ الآتيةُ
(وعَصَبَتُه المتعصِّبون بأنفسِهم)
شيخُ الإسلامِ: كان الإرْثُ بالولاءِ ثابتًا من جانبِ المعتِقِ خاصَّةً؛ لأن الإنعامَ من جهتِه فقط، فاختَصَّ الإرثُ به
أمّا ما وَرَدَ من أنه صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَّثَ عتيقًا من معْتِقِه..فضعيفٌ، كما قالَه التِّرمِذيُّ
- وبفرْضِ صحَّتِه فيُحْمَلُ على إعطائِه مصلحةً لا إرثًا
أي: كابنِ المعتِقِ وأبيه وأخيه وجدِّه
واحتَرَزَ..
عن بناتِ المعتِقِ مع بنيه ؛ فإنَّهن عَصَباتٌ بالغيرِ، فلا إرْثَ لهن بالولاءِ
وعن أخواتِ المعتِقِ مع بناتِه ؛ فإنهن عَصباتٌ مع الغيرِ، فلا إرْثَ لهن بالولاءِ.
وقدْ يُتصوَّرُ أن يَرِثَ العتيقُ المُعْتِقَ
- فيكونُ الإرْثُ به من الجانبين
كما لو اشْتَرَى ذِمِّيٌّ عبداً وأَعْتَقَهُ، ثمَّ التحقَ السَّيِّدُ بدارِ الحربِ فاسْتُرِقَّ، فَاشْتَرَاهُ عَتِيقُهُ فَأَعْتَقَهُ..فَكُلٌّ منهما يَرِثُ الآخرَ حيثُ لا مانعَ أي: كقتْلٍ أو نحوِه
- وذلك مِنْ حيثُ كَوْنُهُ مُعْتِقاً لا مِنْ حيثُ كَوْنُهُ عَتِيقاً
(ومِثْلُ هذه الصورةِ: ما لو اشتَرَى عتيقٌ أبا معتقِه، وأَعتَقَه فإنِ العتيقَ يَرِثُ من سيِّدِه، كما أن السيِّدَ يرِثُ من عتيقِه، لكن لا من حيث كونُه عتيقًا، بل من حيث كونُه معتقًا لأبي سيِّدِه، فيَثبُتُ له ولاءُ السِّرايةِ، كما يَثبُتُ لسيِّدِه ولاءُ المباشَرَةِ
وكذلك ما لو اشتَرَى شخصٌ أمَّه فعَتَقَتْ عليه، ثم مَلَكَتْ أبا ولدِها وأعْتَقَتْه فإنه يَثْبُتُ للولَدِ على أمِّه ولاءُ المباشَرَةِ ولأمِّه عليه ولاءُ السرايةِ) الوُلوةُ عن شيخِ الإسلامِ.


٣- السبب الثالث: نَسَبٌ
أيْ: قَرَابَةٌ
- وهيَ:
فَيَرِثُ بها الأقاربُ
- وهُم:
الأُبُوَّةُ مباشَرَةً
والبُنُوَّةُ مباشَرَةً
والإدْلاءُ بأَحَدِهِما
فالمُدْلِي..
فـدَخَلَ فـي ذلـك ذَوُو الأرحامِ
ولا يَضُـرُّ تـأخيرُهم عـن غيرِهم كما لا يَضُرُّ تأخيرُ الأخِ عن الابـنِ فـي كونـه وارثاً بالقرابةِ
بالأبوَّةِ:
والمُـدْلِي بـالبنوَّةِ: أولادُ مَـن اتَّصَفَ بها، ولو أُنثى
الأجدادُ والجَدَّاتُ
والإخوةُ والأخواتُ
والأعمامُ والعمَّاتُ
والأخوالُ والخالاتُ
الأصولُ
- كالأبِ والجَدِّ
والفروعُ
- كالابنِ وابنِ الابنِ
والحواشي
- كالأخِ وابنِ الأخِ



٣- السبب الثالث: نَسَبٌ
ودليلُ ذلك الآتي، على تفصيلٍ فيها:
١- الآياتِ الكريمةِ
٢- والأحاديثِ الصحيحةِ
٣- الإجماع
٤- القياس
أحكامٌ:
ويُوَرَّثُ بِهِ من الجانبَيْنِ تارةً
كالابنِ معَ أَبِيهِ
وكالأخِ معَ أخيهِ
ويُوَرَّثُ بِهِ منْ أحدِ الجانبَيْنِ أُخْرَى
كالجَدَّةِ أُمِّ الأُمِّ معَ ابنِ بِنْتِهَا؛ فتَرِثُه إذا ماتَ، وهو لا يَرِثُها إذا ماتَتْ لأنه من ذوي الأرحامِ
وأَخَّرَ النسَبِ - وإنْ كَانَتْ أَقْوَى الأسبابِ -
وذلك لـ..
١- استقامةِ النظمِ
٢- ولطُولِ الكلامِ عليها
- مُناقشة:
بحَثَ فيه الحفنيُّ بأن هذا لا يَظهَرُ إلَّا لو ذكَرَ أحكامَ القرابةِ عَقِبَها حتى يؤخِّرَها لطولِ الكلامِ عليها فِرارًا من طولِ الفصْلِ بكثرةِ الكلامِ على ما حقُّه التقديمُ
أجابَ الأميرُ بأنه أرادَ أن تكونَ بِقُرْبِ المباحثِ المتعلِّقةِ بها
وكونها أقوى الأسبابِ؛ لأنها..
١- من أصْلِ الوجودِ؛ فالشخص في وقتِ ولادتِه يكونُ ابنًا أو أخًا ونحوَ ذلك بخلافِ النِّكاحِ والولاءِ؛ فكُلٌّ منهما يَطْرَأُ
٢- لا تَزولُ والنِّكاحُ قد يَزولُ بأن يُطلِّقَها مثلًا
٣- تَحْجُبُ النكاحَ نُقصانًا والولاءَ حِرمانًا، وهما لا يَحْجُبَانِها
٤- يُورَثُ بها بالفَرْضِ والتعصيبِ، والنكاحُ يُورَثُ به بالفرْضِ فقط، والولاءُ يورَثُ به بالتعصيبِ فقط

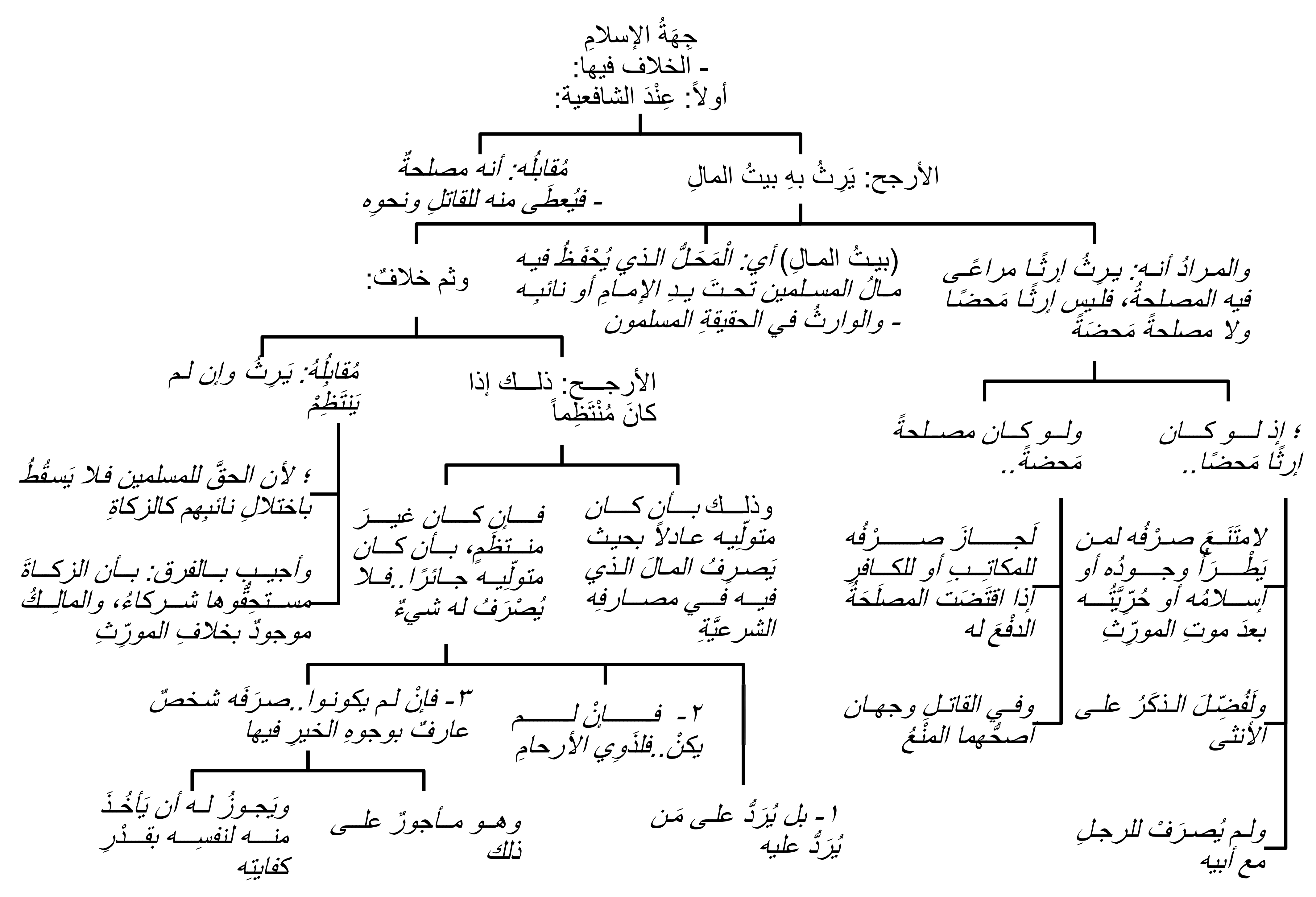


فـي جَعْلِـه جهـةَ الإسلامِ سببًا تنبيـهٌ على أن الوارثَ هم المسلمون، كما هــو مقتَضَــى عبــارةِ الشــيخين وغيرِهما وهو التحقيقُ

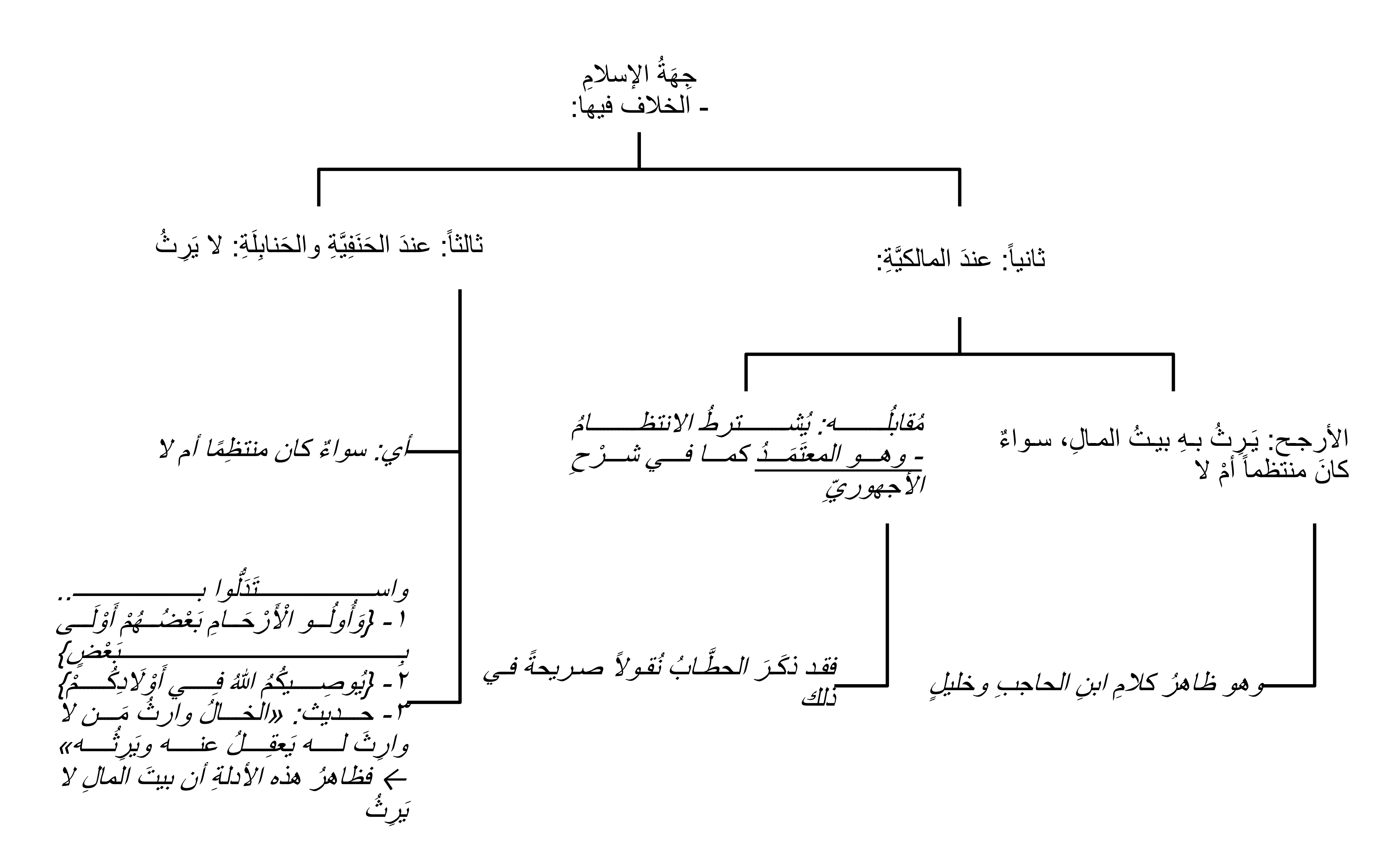
ومـا قيـلَ مِـن أنــه جِهـةُ الإِسـلامِ لا المسلمون لصحَّةِ الوصيَّةِ بثُلُثِ مالِـه لهم..ليس بشيءٍ

وقـولُ البولاقـيِّ: (الإسلامَ ليس سببًا لــــلإرثِ والإلْــــزامُ اســــتيعابُ المسلمين)..فليس بشيءٍ أيضًا

وعـــــدَمُ لـــــــزومِ الاســـــــتيعابِ لتعـــــــذُّرِه
- فيَجــوزُ تخصــيصُ طائفـــةٍ مخصوصـــةٍ مـــن المســـلمين
- وذلـك كالوصـيَّةِ بالثُلُـثِ لقـومٍ غيـرِ محصـورين كـالفقراءِ فإنــه لا يَجِـبُ استيعابُهم بل يَجوزُ الصرْفُ هنا لواحدٍ كما قالَ السُّبكيُّ إنه الظاهرُ)اهـ

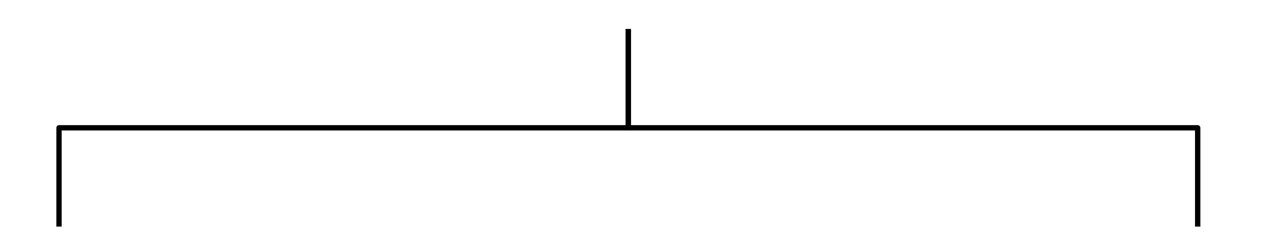


جِهَةُ الإسلامِ
- الخلاف فيها:
أولاً: عِنْدَ الشافعية:
الأرجح: يَرِثُ بهِ بيتُ المالِ
مُقابِلُه: أنه مصلحةٌ
- فيُعطَى منه للقاتلِ ونحوِه
والمرادُ أنه: يرِثُ إرثًا مراعًى فيه المصلحةُ، فليس إرثًا مَحضًا ولا مصلحةً مَحضَةً
(بيتُ المالِ) أي: الْمَحَلُّ الذي يُحْفَظُ فيه مالُ المسلمين تحتَ يدِ الإمامِ أو نائبِه
- والوارثُ في الحقيقةِ المسلمون
وثم خلافٌ:
؛ إذ لو كان إرثًا مَحضًا..
ولو كان مصلحةً مَحضةً..
لامتَنَعَ صرْفُه لمن يَطْرَأُ وجودُه أو إسلامُه أو حُرِّيَّتُه بعدَ موتِ المورِّثِ
ولَفُضِّلَ الذكَرُ على الأنثى
ولم يُصرَفْ للرجلِ مع أبيه
لَجازَ صرْفُه للمكاتِبِ أو للكافرِ إذا اقتَضَت المصلَحَةُ الدفْعَ له
وفي القاتلِ وجهان أصحُّهما المنْعُ
الأرجح: ذلك إذا كانَ مُنْتَظِماً
مُقابِلُهُ: يَرِثُ وإن لم يَنتَظِمْ
وذلك بأن كان متولِّيه عادلاً بحيث يَصرِفُ المالَ الذي فيه في مصارفِه الشرعيَّةِ
فإن كان غيرَ منتظِمٍ، بأن كان متولِّيه جائرًا..فلا يُصْرَفُ له شيءٌ
؛ لأن الحقَّ للمسلمين فلا يَسقُطُ باختلالِ نائبِهم كالزكاةِ
وأجيب بالفرق: بأن الزكاةَ مستحِقُّوها شركاءُ، والمالِكُ موجودٌ بخلافِ المورِّثِ
١- بل يُرَدُّ على مَن يُرَدُّ عليه
٢- فإنْ لم يكنْ..فلذَوِي الأرحامِ
٣- فإنْ لم يكونوا..صرَفَه شخصٌ عارفٌ بوجوهِ الخيرِ فيها
وهو مأجورٌ على ذلك
ويَجوزُ له أن يَأخُذَ منه لنفسِه بقدْرِ كفايتِه



جِهَةُ الإسلامِ
- الخلاف فيها:
ثانياً: عندَ المالكيَّةِ:
ثالثاً: عندَ الحَنَفِيَّةِ والحَنابِلَةِ: لا يَرِثُ
الأرجح: يَرِثُ بهِ بيتُ المالِ، سواءٌ كانَ منتظماً أمْ لا
مُقابِلُه: يُشترطُ الانتظامُ - وهو المعتَمَدُ كما في شرْحِ الأجهوريّ
وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ الحاجبِ وخليلٍ
فقد ذكَرَ الحطَّابُ نُقولاً صريحةً في ذلك
أي: سواءٌ كان منتظِمًا أم لا
واستَدَلُّوا بـ..
١ - {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}
٢ - {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}
٣ - حديث: «الخالُ وارثُ مَن لا وارِثَ له يَعقِلُ عنه ويَرِثُه»
← فظاهرُ هذه الأدلةِ أن بيتَ المالِ لا يَرِثُ

(وزادَ الحنفيَّةُ خامسًا، وهو ولاءُ الموالاةِ بعدَ القرابةِ والعِتقِ

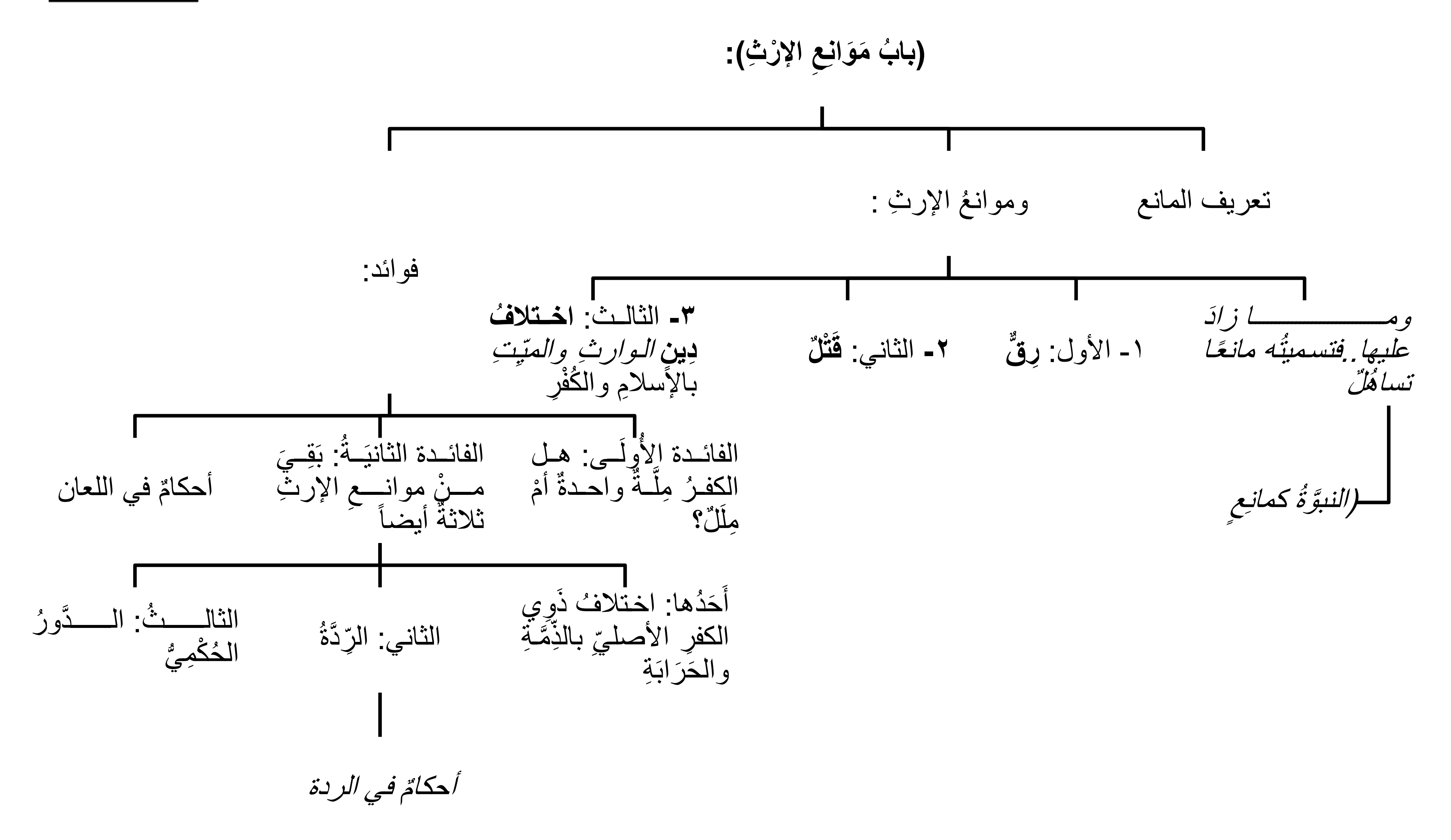


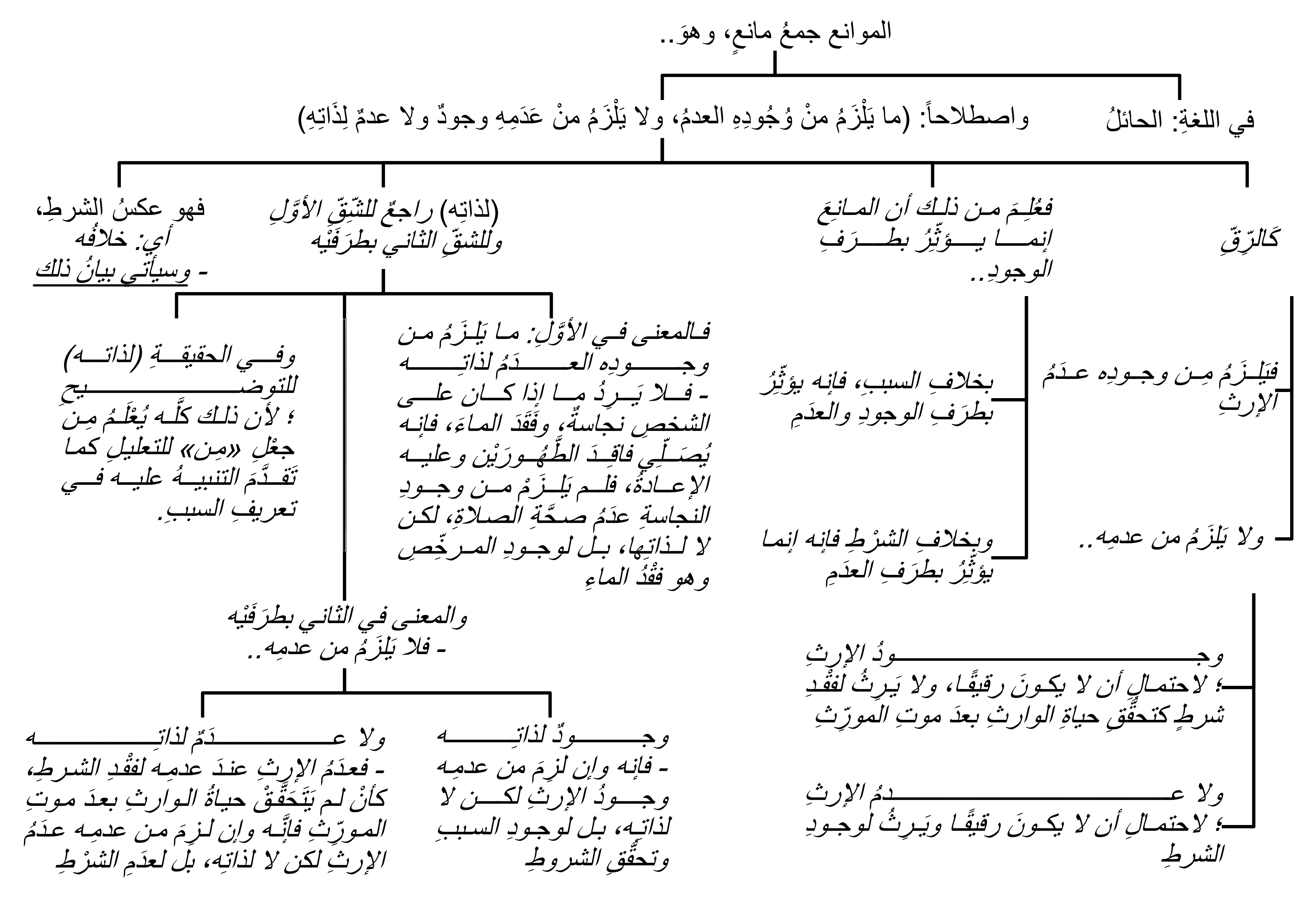
صورتُه: أن يقولَ الرجُلُ لشخصٍ: (أنت مولاي ترِثُني إذا مِتُّ وتَعْقِلُ عنِّي إذا جَنَيْتُ). فيقولُ: (قبِلْتُ)

حكمه: يَثْبُتُ بذلك الإرثُ للمَوْلَى وعَصَبَتِه عندَ عدَمِ القرابةِ والمعتِقِ) الأميرُ - ولعلَّ هذا غيرُ ما تَقَدَّمَ عن الجاهليَّةِ

بابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

خريطة إجمالية





الموانع جمعُ مانعٍ، وهوَ..
في اللغةِ: الحائلُ
واصطلاحاً: (ما يَلْزَمُ منْ وُجُودِهِ العدمُ، ولا يَلْزَمُ منْ عَدَمِهِ وجودٌ ولا عدمٌ لِذَاتِهِ)
كَالرِّقِ
فيَلزَمُ مِن وجودِه عدَمُ الإرثِ
ولا يَلزَمُ من عدمِه..
وجودُ الإرثِ ؛ لاحتمالِ أن لا يكونَ رقيقًا، ولا يَرِثُ لفقْدِ شرطٍ كتحقُّقِ حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ المورِّثِ
ولا عدمُ الإرثِ ؛ لاحتمالِ أن لا يكونَ رقيقًا ويَرِثُ لوجودِ الشرطِ
فعُلِمَ من ذلك أن المانعَ إنما يؤثِّرُ بطرَفِ الوجودِ..
بخلافِ السببِ، فإنه يؤثِّرُ بطرَفِ الوجودِ والعدَمِ
وبخلافِ الشرْطِ فإنه إنما يؤثِّرُ بطرَفِ العدَمِ
(لذاتِه) راجعٌ للشّقِّ الأوَّلِ وللشقِّ الثاني بطرَفَيْه
فالمعنى في الأوَّلِ: ما يَلزَمُ من وجودِه العدَمُ لذاتِه - فلا يَرِدُ ما إذا كان على الشخصِ نجاسةٌ، وفَقَدَ الماءَ، فإنه يُصَلِّي فاقِدَ الطَّهُورَيْن وعليه الإعادةُ، فلم يَلزَمْ من وجودِ النجاسةِ عدَمُ صحَّةِ الصلاةِ، لكن لا لذاتِها، بل لوجودِ المرخِّصِ وهو فقْدُ الماءِ
والمعنى في الثاني بطرَفَيْه - فلا يَلزَمُ من عدمِه..
وجودٌ لذاتِه - فإنه وإن لزِمَ من عدمِه وجودُ الإرثِ لكن لا لذاتِه، بل لوجودِ السببِ وتحقُّقِ الشروطِ
ولا عدَمٌ لذاتِه - فعدَمُ الإرثِ عندَ عدمِه لفقْدِ الشرطِ، كأنْ لم يَتَحَقَّقْ حياةُ الوارثِ بعدَ موتِ المورِّثِ فإنَّه وإن لزِمَ من عدمِه عدَمُ الإرثِ لكن لا لذاتِه، بل لعدَمِ الشرْطِ
وفي الحقيقةِ (لذاتِه) للتوضيحِ ؛ لأن ذلك كلَّه يُعْلَمُ مِن جعْلِ «مِن» للتعليلِ كما تَقدَّمَ التنبيهُ عليه في تعريفِ السببِ.
فهو عكسُ الشرطِ، أي: خلافُه - وسيأتي بيانُ ذلك

المانع اصطلاحاً: (ما يَلْزَمُ منْ وُجُودِهِ العدمُ، ولا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وجودٌ ولا عدمٌ لِذَاتِهِ)

- فهو عكسُ الشرطِ، *أي: خلافُه*

؛ إذ الشرْطُ ما يَلزَمُ من عدمِه العدَمُ ولا يَلزَمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدَمٌ لذاتِه

كتحقُّقِ حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ المورِّثِ

- فإنَّه..

يَلزَمُ من عدمِه عدَمُ الإرثِ

- فالشرْطُ إنما يؤثِّرُ بطرَفِ العدَمِ

وجودُ الإرثِ

؛ لاحتمالِ أن تَتحقَّقَ حياةُ الابنِ بعدَ موتِ أبيه ولا يَرِثُ لقيامِ المانعِ به كالرِّقِّ أو القتْلِ

ولا عدَمُ الإرثِ

؛ لاحتمالِ أن تَتحقَّقَ حياةُ الوارثِ بعدَ موتِ المورِّثِ ولم يوجَدْ مانعٌ مع توفُّرِ بقيَّةِ الشروطِ

ولا يَلزَمُ من وجودِه..

(لذاتِه) راجعٌ للشقِّ الأوَّلِ والثاني بطرفَيْه

فالمعنى في الأوَّلِ: ما يَلزَمُ من عدمِه العدَمُ لذاتِه

- فلا يَرِدُ ما إذا فُقِدَت الطهارةُ وفَقَدَ الشخصُ الماءَ والترابَ فإنَّه يُصلِّي فاقِدَ الطَّهورين، وعليه الإعادةُ

←فلم يَلزَمْ من عدَمِ الشرطِ عدَمُ صحَّةِ الصلاةِ، لكن لا لذاتِه بل لوجودِ المرخِّصِ وهو فَقْدُ الطَّهورَيْن

والمعنى بالنظَرِ للشقِّ الثاني بطرَفَيْه:

- ولا يَلزَمُ من وجودِه..

وجودٌ لذاتِه

- فلا يَرِدُ ما إذا وُجِدَ الشرْطُ لكن اقتَرَنَ به مانعٌ، كأن تَحقَّقَتْ شروطُ الإرثِ لكن مع الرِّقِّ أو القتْلِ فإنَّه وإن لَزِمَ من وجودِ الشرْطِ عدَمُ الإرثِ هنا، لكن لا لذاتِه بل للمانعِ

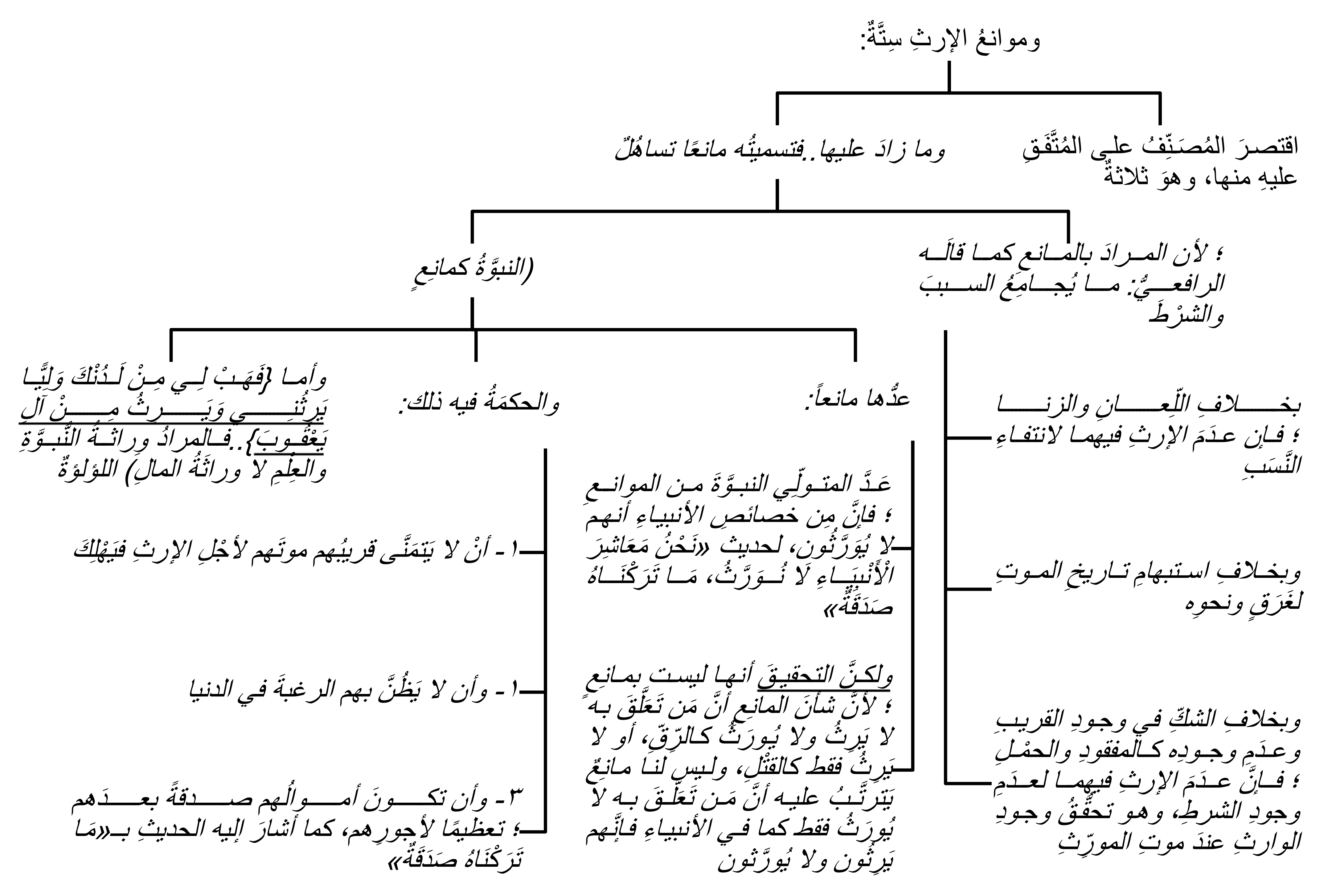
ولاوجودٌ لذاتِه

- فلا يَرِدُ ما إذا وُجِدَ الشرْطُ وانتفَت الموانعُ وتَحقَّقَتْ بقيَّةُ الشروطِ، فإنَّه وإن لزِمَ من وجودِه الوجودُ لكن لا لذاتِه بل لتوفُّرِ الشروطِ وانتفاءِ الموانعِ

المانع اصطلاحاً:

- وعرّفه الآمديّ أيضاً: *(الوصْفُ الوجوديُّ المُنْضَبِطُ المعرَّفُ نقيض الحكْمِ)*

وذلك كالرِّقِّ فإنه وصْفٌ وجوديٌّ منضبِطٌ معرَّفٌ نقيضُ الحكْمِ الذي هو الإرثُ، ونقيضُه عدَمُ الإرثِ



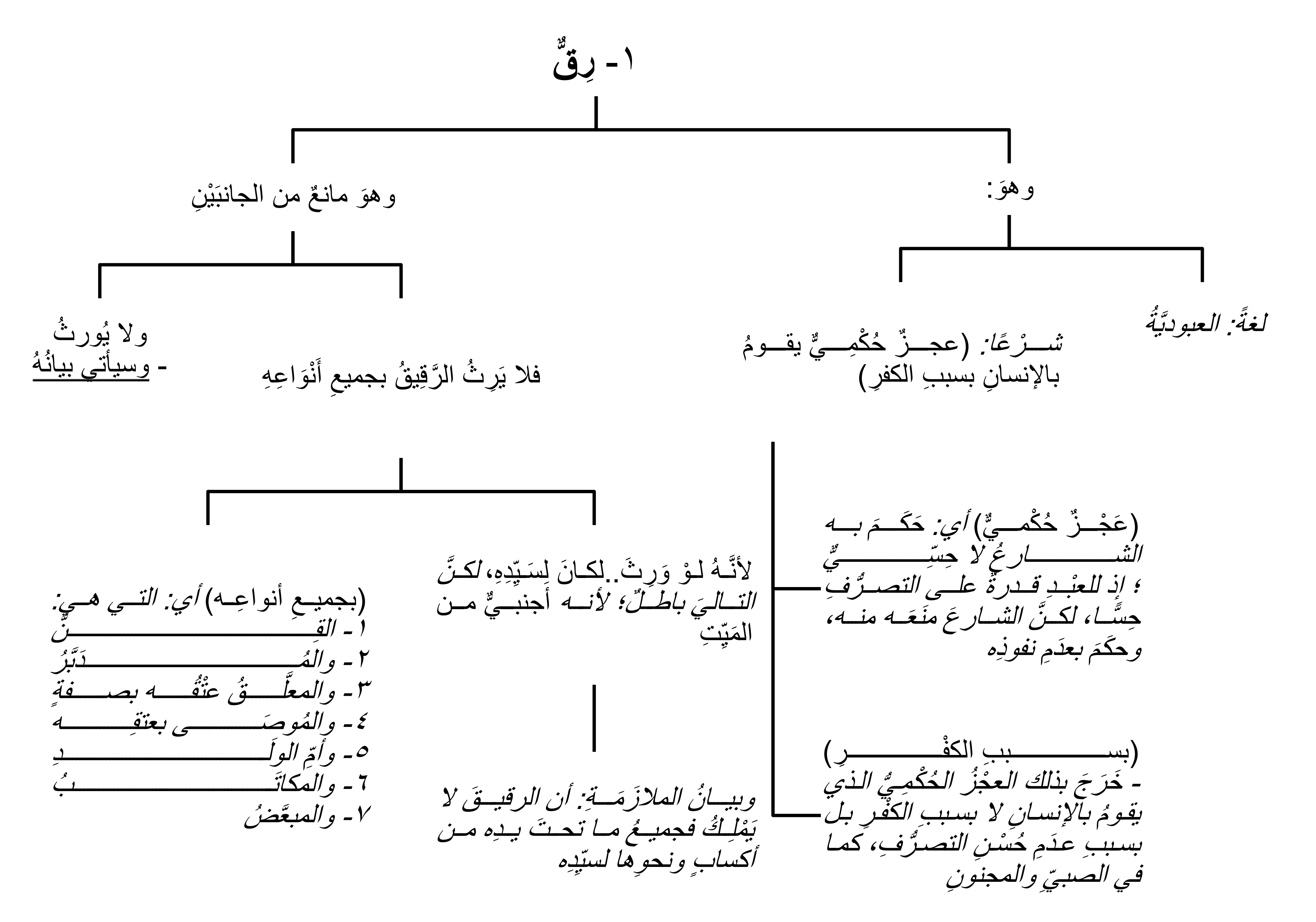
وموانعُ الإرثِ سِتَّةٌ:
اقتصرَ المُصَنِّفُ على المُتَّفَقِ عليهِ منها، وهوَ ثلاثةٌ
وما زادَ عليها. فتسميتُه مانعًا تساهُلٌ
؛ لأن المرادَ بالمانع كما قالَه الرافعيُّ: ما يُجامِعُ السببَ والشرْطَ
(النبوَّةُ كمانعٍ)
بخلافِ اللِّعانِ والزنا ؛ فإن عدَمَ الإرثِ فيهما لانتفاءِ النَّسَبِ
وبخلافِ استبهامِ تاريخِ الموتِ لغَرَقٍ ونحوِه
وبخلافِ الشكِّ في وجودِ القريبِ وعدَمِ وجودِه كالمفقودِ والحمْلِ ؛ فإنَّ عدَمَ الإرثِ فيهما لعدَمِ وجودِ الشرطِ، وهو تحقُّقُ وجودِ الوارثِ عندَ موتِ المورِّثِ
عدُّها مانعاً:
عَدَّ المتولِّي النبوَّةَ من الموانعِ ؛ فإنَّ من خصائصِ الأنبياءِ أنهم لا يُوَرَّثُون، لحديث «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُوَرَّثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»
ولكنَّ التحقيقَ أنها ليست بمانعٍ ؛ لأنَّ شأنَ المانعِ أنَّ مَن تَعَلَّقَ به لا يَرِثُ ولا يُورَثُ كالرِّقِّ، أو لا يَرِثُ فقط كالقتْلِ، وليس لنا مانعٌ يَترَتَّبُ عليه أنَّ مَن تَعَلَّقَ به لا يُورَثُ فقط كما في الأنبياءِ فإنَّهم يَرِثُون ولا يُورَّثون
والحكمَةُ فيه ذلك:
١ - أنْ لا يَتمَنَّى قريبُهم موتَهم لأجْلِ الإرثِ فيَهْلِكَ
١ - وأن لا يَظُنَّ بهم الرغبةَ في الدنيا
٣ - وأن تكونَ أموالُهم صدقةً بعدَهم ؛ تعظيمًا لأجورِهم، كما أشارَ إليه الحديثُ بـ«مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»
وأما ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾. فالمرادُ وراثةُ النُّبوَّةِ والعِلْمِ لا وراثةُ المالِ) اللؤلؤةُ

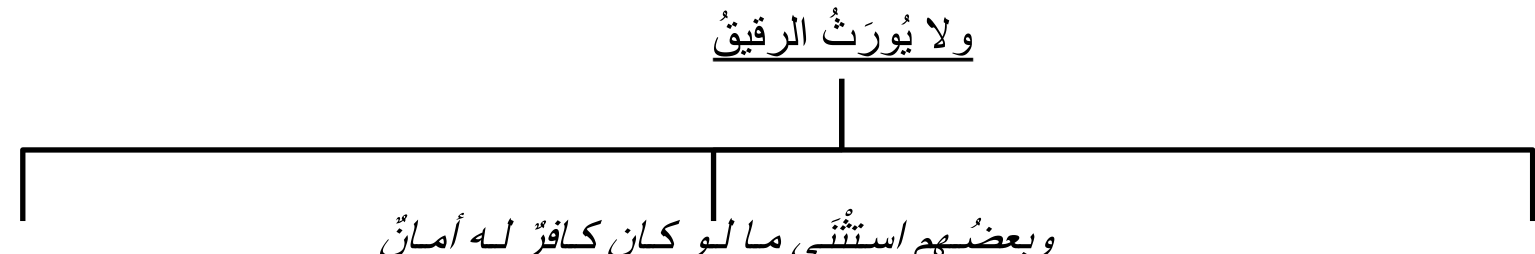
وَيَمْنَعُ الشخصَ منَ الميراثِ واحدةٌ منْ علَلِ ثَلاثِ
رِقٌّ وقَتْلٌ واخْتِلافُ دِينِ..فَافْهَمْ فليسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

فعِلَّةٌ واحدةٌ منْ عِلَلٍ ثلاثٍ..تَمْنَعُ من الإرثِ **الشَّخْصَ** الذي قامَ بهِ سببُ الإرثِ *ووُجِدَ فيه الشرطُ*

بخلافِ مَن لم يَقُمْ به سببُ الإرثِ، كالمنفيِّ باللِّعانِ وابنِ الزنا ؛ فعدَم الإرثِ فيهما لانتفاءِ السببِ

وبخلافِ مَن لم يُوجَدْ فيه الشرْطُ، كمَن شُكَّ في وجودِه وعدمِه كالمفقودِ ؛ فعدَم الإرثِ فيه لعدَمِ وجودِ الشرْطِ


١- رِقٌّ
وهوَ:
لغةً: العبوديَّةُ
شرْعًا: (عجزٌ حُكْمِيٌّ يقومُ بالإنسانِ بسببِ الكفرِ)
(عَجْزٌ حُكْميٌّ) أي: حَكَمَ به الشارعُ لا حِسِّيٌّ؛ إذ للعبْدِ قدرةٌ على التصرُّفِ حِسًّا، لكنَّ الشارعَ منَعَه منه، وحكَمَ بعدَمِ نفوذِه
(بسببِ الكفْرِ) - خَرَجَ بذلك العجْزُ الحُكْمِيُّ الذي يقومُ بالإنسانِ لا بسببِ الكفْرِ بل بسببِ عدَمِ حُسْنِ التصرُّفِ، كما في الصبيِّ والمجنونِ
وهوَ مانعٌ من الجانبَيْنِ
فلا يَرِثُ الرَّقِيقُ بجميعِ أَنْوَاعِهِ
لأنَّهُ لوْ وَرِثَ..لكانَ لِسَيِّدِهِ، لكنَّ التاليَ باطلٌ؛ لأنه أجنبيٌّ من المَيِّتِ
وبيانُ الملازَمَةِ: أن الرقيقَ لا يَمْلِكُ فجميعُ ما تحتَ يدِه من أكسابٍ ونحوِها لسيِّدِه
(بجميعِ أنواعِه) أي: التي هي:
١- القِنُّ
٢- والمُدَبَّرُ
٣- والمعلَّقُ عِتْقُه بصفةٍ
٤- والمُوصَى بعتقِه
٥- وأمّ الولَدِ
٦- والمكاتَبُ
٧- والمبعَّضُ
ولا يُورثُ - وسيأتي بيانُهُ



<u>ولا يُورَثُ الرقيقُ</u>

؛ لأنَّــهُ لا مِلْــكَ لــهُ، بـل مـا تحـتَ يـدِه مـن *الأكسابِ ونحوِها لسيّدِه*

وهذا ظاهِرٌ في غيرِ المكاتَبِ

وكـــــــــذا فـــــــــي المكاتَـــــــــبِ ؛ لأنـه بموتِـه تَنفسِخُ الكِتابـةُ فيَرجِـعُ مـا بيدِه لسيّدِه و

ولـوْ مَلّكَـهُ سَيّدُهُ، *بأن وَهَبَـه شيئاً. فـلا يَمْلِكُـه*

وهذا للرَّدِّ علـى القولِ بأنـه يَملِكُـه إذا مَلَكَـه سيّدُه

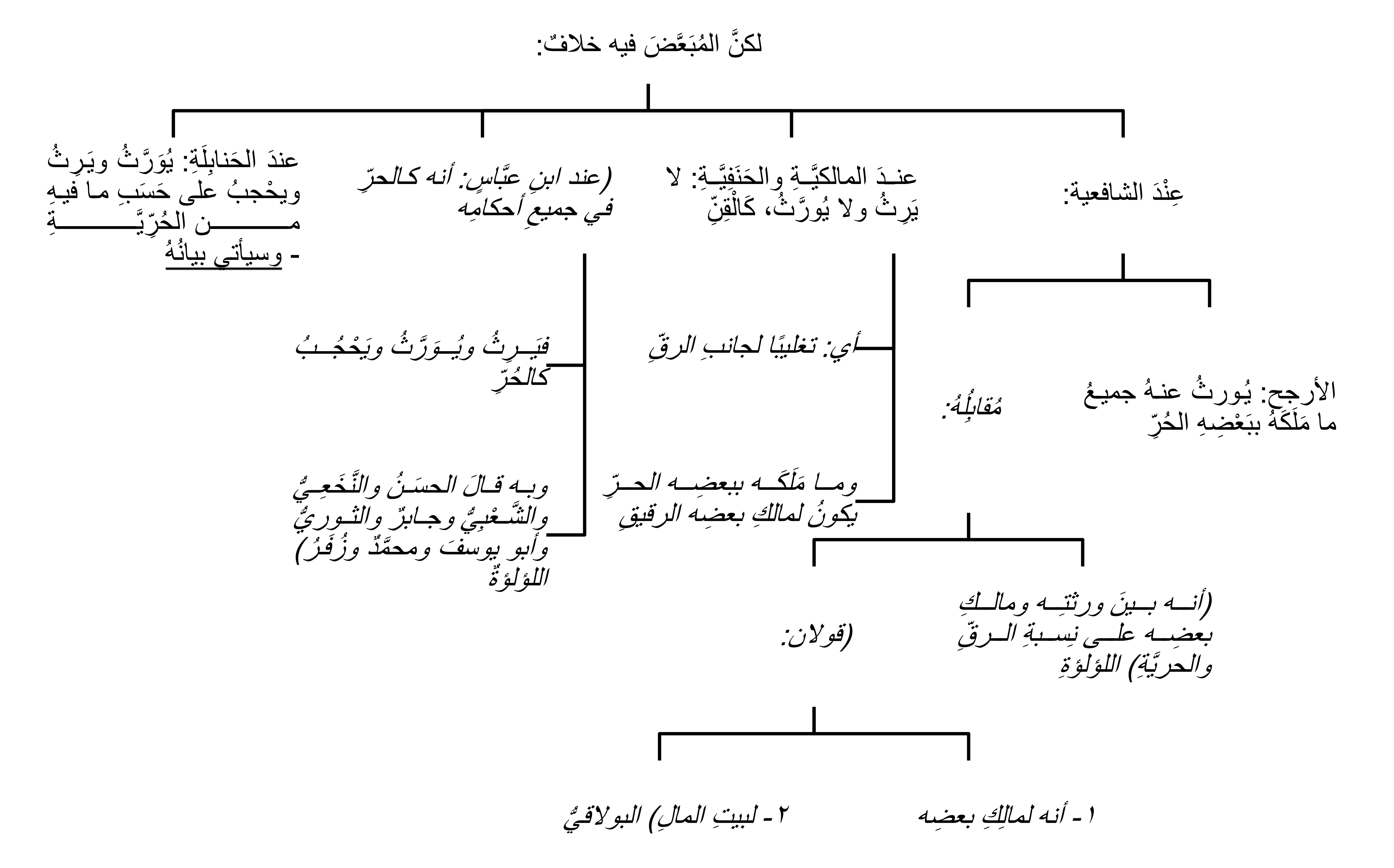
وبعضُـهم استثْنَـى مـا لـو كـان كـافرٌ لـه أمـانٌ فجُنِـيَ عليـه حـالَ حرّيَّتِـه وأمانِـه ثـم نَقَـضَ الأمانَ، فسُبِيَ واستُرِقَّ، فسَرَتْ عليه الجِنايةُ، وماتَ حالَ رِقّهِ. فقدْرُ الديَةِ يكونُ لورثتِه

البِلقينيُّ: وليس لنا صورةٌ يُورَثُ فيها الرقيقُ مع رِقِّ جميعِه إلا هذه

<u>لكـنهم إنمـا أَخَـذُوها بـالنظَرِ للحرّيَّـةِ السـابقةِ</u> فالاستثناءُ بالنظَرِ لكونِه حالَ الموتِ رقيقًا

لكنَّ المُبَعَّضَ فيه خلافٌ

- في الصفحة التالية



لكنَّ المُبَعَّضَ فيه خلافٌ:
عِنْدَ الشافعية:
الأرجح: يُورثُ عنهُ جميعُ ما مَلَكَهُ ببَعْضِهِ الحُرِّ
مُقابِلُهُ:
(أنه بينَ ورثتِه ومالكِ بعضِه على نِسبةِ الرقِّ والحريَّةِ) اللؤلؤة
(قولان):
١ - أنه لمالكِ بعضِه
٢ - لبيتِ المالِ) البولاقيُّ
عندَ المالكيَّةِ والحَنَفيَّةِ: لا يَرِثُ ولا يُورَّثُ، كَالْقِنِّ
أي: تغليبًا لجانبِ الرقِّ
وما مَلَكَه ببعضِه الحرّ يكونُ لمالكِ بعضِه الرقيقِ
(عند ابنِ عبَّاسٍ: أنه كالحرِّ في جميعِ أحكامِه
فيَرِثُ ويُوَرَّثُ ويَحْجُبُ كالحُرِّ
وبه قالَ الحسَنُ والنَّخَعِيُّ والشَّعْبِيُّ وجابرٌ والثوريُّ وأبو يوسفَ ومحمَّدٌ وزُفَرُ) اللؤلؤةُ
عندَ الحَنابِلَةِ: يُوَرَّثُ ويَرِثُ ويحْجبُ على حَسَبِ ما فيهِ من الحُرّيَّةِ - وسيأتي بيانُهُ

عندَ الحَنابِلَةِ: المُبَعَّضُ يُوَرَّثُ ويَرِثُ ويحْجبُ على حَسَبِ ما فيهِ من الحُرِّيَّةِ

(يُوَرَّثُ) عنه جميعُ ما مَلَكَه ببعضِه الحُرّ عندَ الحنابلةِ، كمذهبنا - فلو ماتَ ابنٌ مُبَعَّضٌ نصفُه حُرٌّ ونصفُه رقيقٌ عن أبيه وأمِّه..فـ..

عندَ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ: لا شَيْءَ لهما، ومالُه لمالكِ بعضِه

عندَنا وعندَ الحنابلةِ:

لأمِّه ثُلُثُ ما مَلَكَه ببعضِه الحُرِّ

ولأبيه باقيه

(يَرِثُ ويَحْجُبُ على حسَبِ ما فيه من الحريَّةِ)

أي: يَرِثُ بقدْرِ ما فيه من الحريَّةِ ويَحجُبُ بذلك القدْرِ معاملةً لبعضِه الحُرِّ بحكْمِ الأحرارِ ولبعضه الرقيقِ بحكْمِ الأرِقَّاءِ

فلو ماتَ حُرٌّ عن أمٍّ وأخٍ حُرَّيْنِ وابنٍ مُبَعَّضٍ نصفُه حُرٌّ ونصفُه رقيقٌ..

فـ..

للأمِّ سُدُسٌ ونصْفُ سدُسٍ؛ لأن الابنَ حجَبَها من الثُلُثِ بنصفِه الحُرِّ عن نصفِ السدُسِ - ولو كان حرًّا كاملًا لحَجَبَها عن السدُسِ كلِّه

ولكلٍّ من الابنِ المبعَّضِ والأخِ الحُرِّ نصفُ الباقي؛ لأن الابنَ يَرِثُ بنصفِه الحُرِّ نصْفَ الباقي، ويَحجُبُ الأخَ عن ذلك النصْفِ، ويَرِثُ الأخُ النصْفَ الآخَرَ

فالمسألةُ أصلُها من ستَّةٍ:

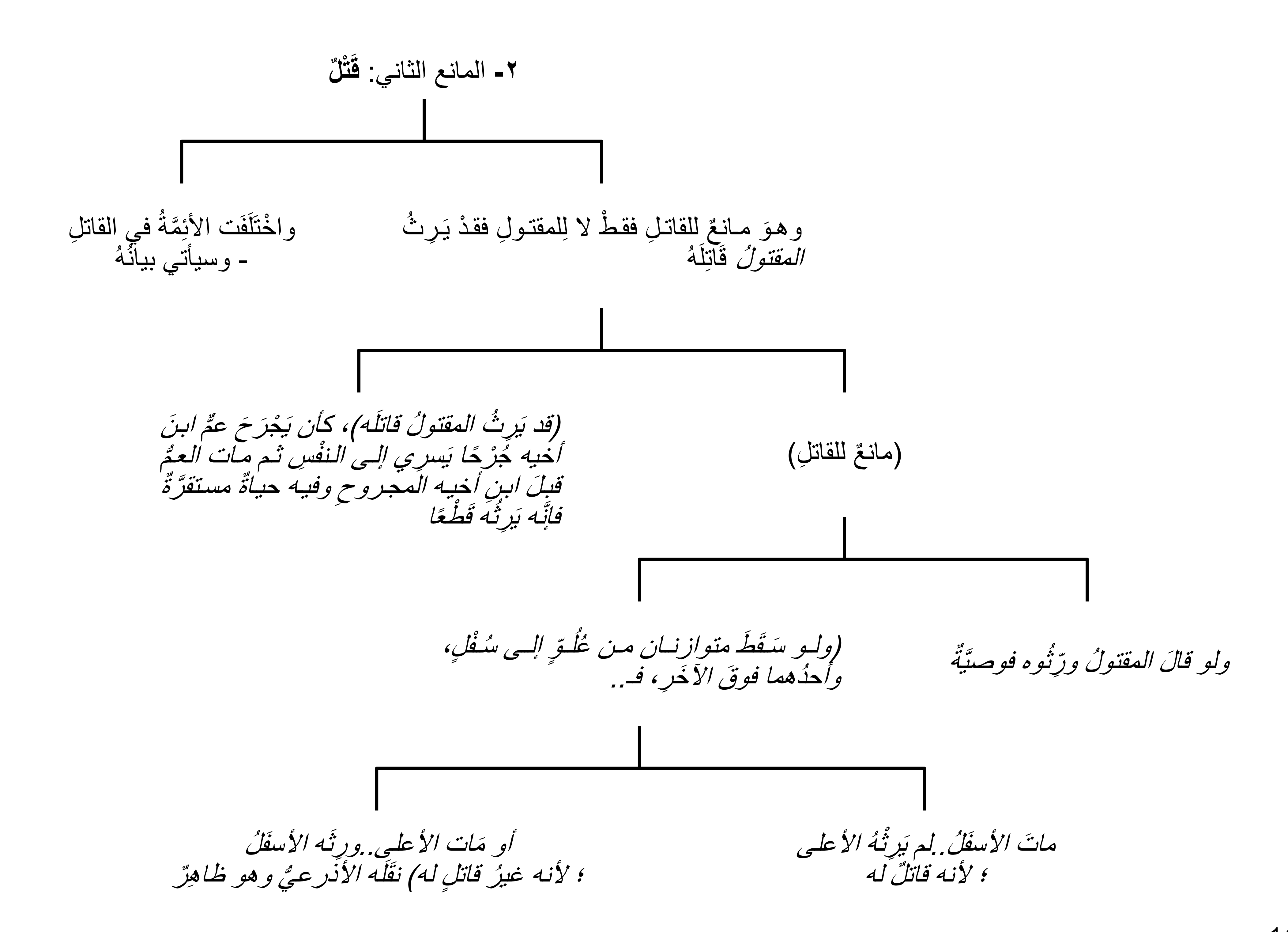
- للأمِّ: واحدٌ ونصفٌ، فانكسَرَتْ على مَخرَجِ النصْفِ، وهو ٢ يُضْرَبان في ٦ = ١٢ ← للأمِّ ثلاثةٌ وهي سدُسٌ ونصْفٌ يَبْقى تسعةٌ ولا نِصفَ لها صحيحٌ فانكسَرَتْ على مخرَجِ النصْفِ أيضًا وهو اثنانِ يُضْرَبان في اثنَيْ عشَرَ بأربعةٍ وعشرين ← للأمِّ ستَّةٌ وللابنِ تسعةٌ وللأخِ مثلُها

ولو كان هناك ابنان مبعَّضَان وأخٌ حُرٌّ..

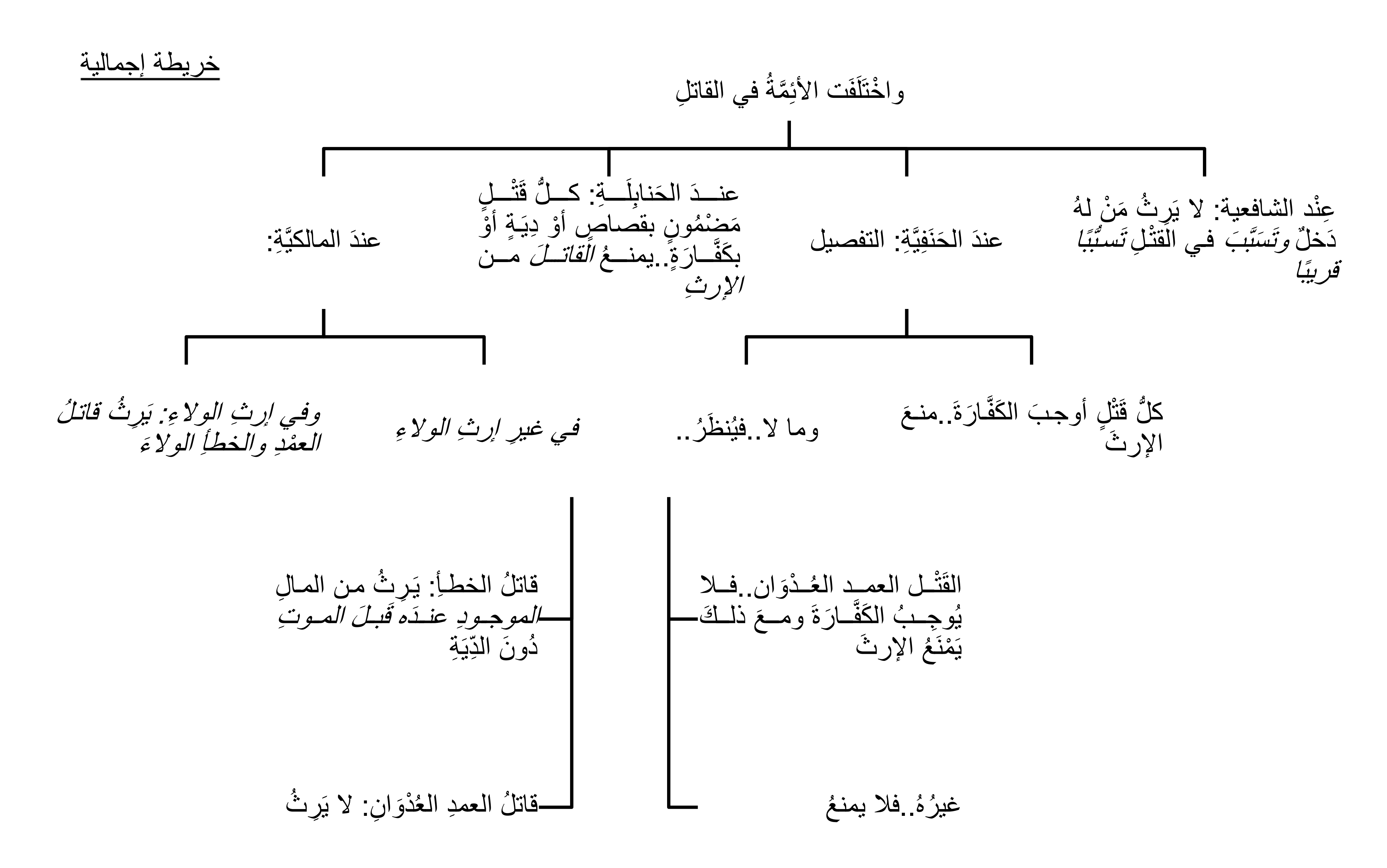
لكان لكلٍّ من الابنين الربُعُ وللأخِ النصفُ

وقيل قياسُه أن تُجمَعَ حرِّيَّتُهما فهي حرِّيَّةُ ابنٍ تامٍّ ويُقسَمُ المالُ بينَهما ويُسْقَطُ الأخُ

- وهذا كلُّه عندَ الحنابلةِ، ولا يَخفى الحكْمُ عندَنا


٢- المانع الثاني: **قَتْلٌ**
وهوَ مـانعٌ للقاتـلِ فقطْ لا لِلمقتـولِ فقدْ يَـرِثُ *المقتولُ* قَاتِلَهُ
واخْتَلَفَت الأئِمَّةُ في القاتلِ - وسيأتي بيانُهُ
(مانعٌ للقاتلِ)
(قد يَرِثُ المقتولُ قاتلَه)، كأن يَجْرَحَ عمٌّ ابنَ أخيه جُرْحًا يَسرِي إلـى النفْسِ ثـم مات العمٌّ قبلَ ابنِ أخيـه المجروحِ وفيـه حياةٌ مستقرَّةٌ فإنَّه يَرِثُه قَطْعًا
ولو قالَ المقتولُ ورِّثُوه فوصيَّةٌ
(ولـو سَقَطَ متوازنـان مـن عُلُـوٍّ إلـى سُفْلٍ، وأحدُهما فوقَ الآخَرِ، فـ..
ماتَ الأسفَلُ..لم يَرِثْهُ الأعلى ؛ لأنه قاتلٌ له
أو مَات الأعلى..ورِثَه الأسفَلُ ؛ لأنه غيرُ قاتلٍ له) نقَلَه الأذرعيٌّ وهو ظاهِرٌ

خريطة إجمالية



أولاً: عِنْد الشافعية: لا يَرِثُ مَنْ لهُ دَخلٌ وتَسَبَّبَ في القتْلِ *تَسبُّبًا قريبًا*

فخرج بالتَّسبُّبِ القريب..ما إذا أَحْبَلَ الزوجُ زوجتَه فماتَتْ بالولادةِ - فإنَّه يَرِثُ وإن كان له تَسَبُّبٌ في قتلِها بالإحبالِ؛ لأنه تَسبُّبٌ بعيدٌ

والأصلُ في ذلكَ: حديث «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ».

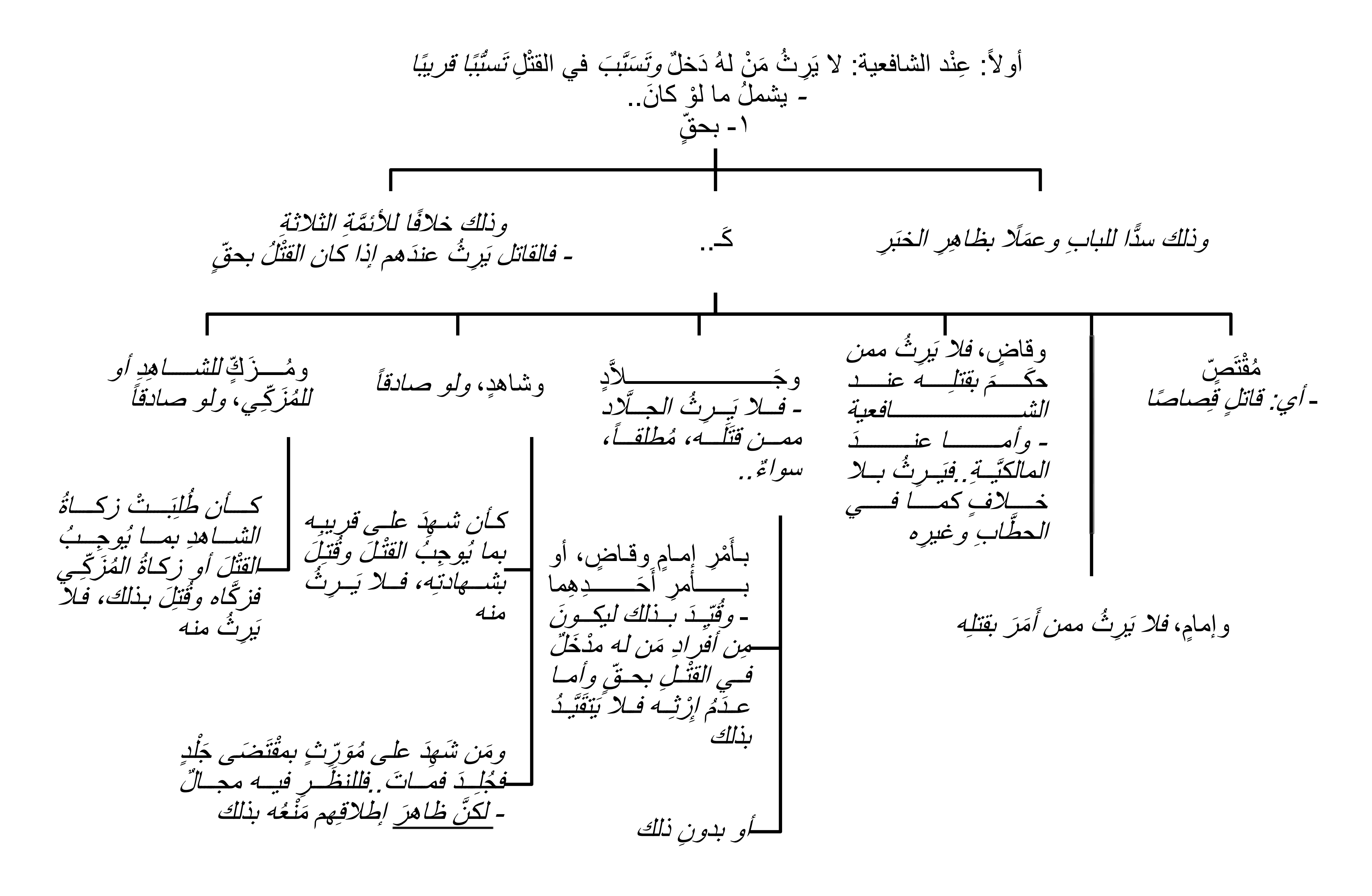
يشملُ ما لو كانَ..
١- بحقٍّ
٢- أو بغيرِ قصد
٣- أو قُصِدَ بسببِ *القتْلِ* مصلحةٌ
- وسيأتي بيانُه

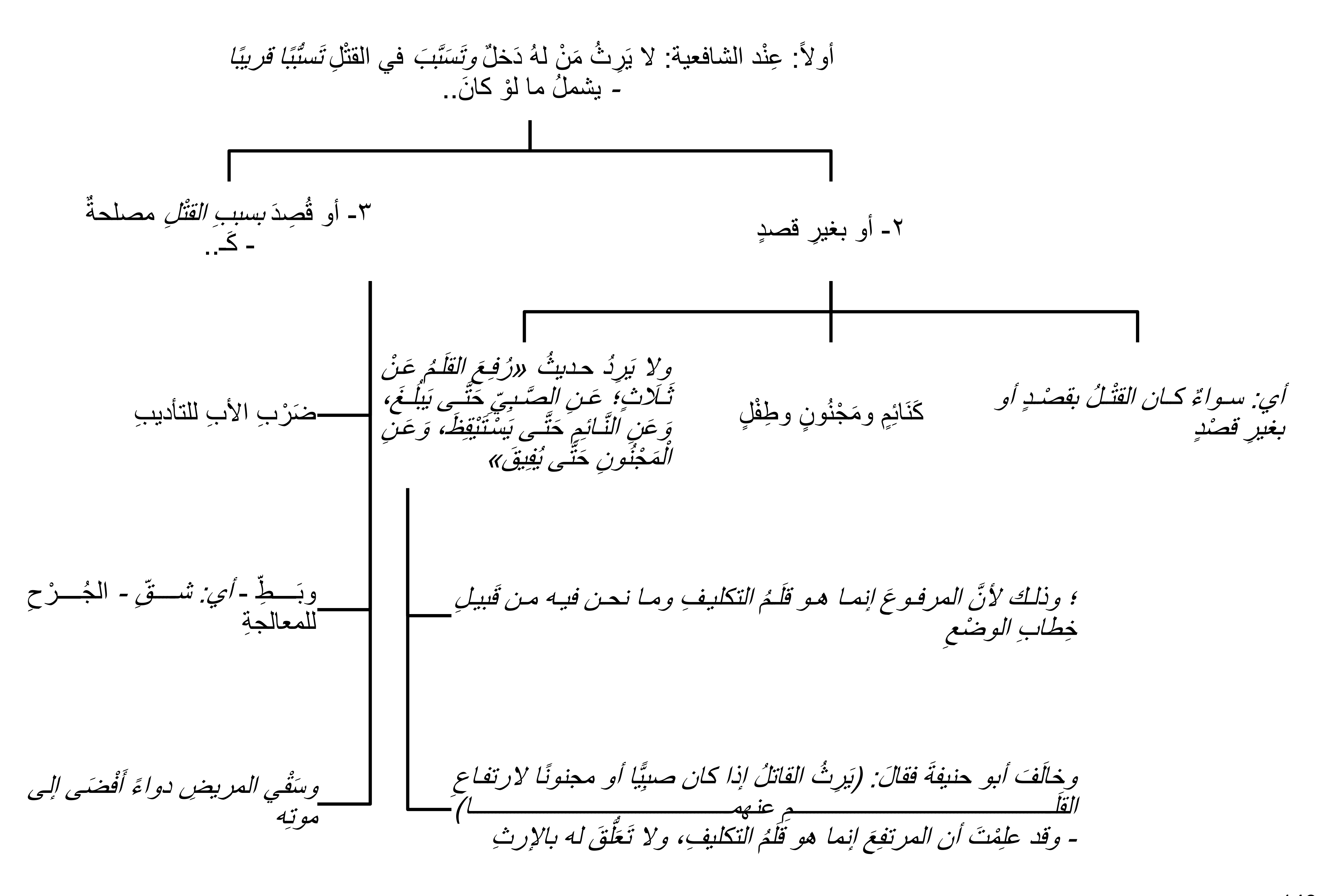
والعِلَّةُ في عدَمِ إرْثِ القاتلِ..

والاستعجالُ إنما هو بحسَبِ ظنِّه وبالنظَرِ للظاهِرِ، وإلا..فمذْهَبُ أهْلِ الحقِّ أن المقتولَ ميِّتٌ بعُمُرِه - كما قالَ في الجوهرةِ: (ومَيِّتٍ بعُمْرِه من يُقْتَلُ..وغيرُ هذا باطلٌ لا يُقبَلُ)

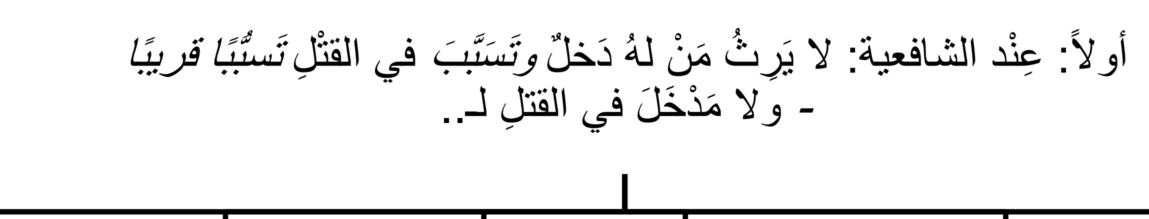
تُهْمَةُ الاستعجالِ في بعضِ الصُّوَرِ

وَسَدًّا *لِبابِ القتْلِ في باقي الصوَرِ وهو ما إذا كان القتْلُ بغيرِ قصْدٍ - كما في النائمِ والمجنونِ والطفلِ*


أولاً: عِنْد الشافعية: لا يَرِثُ مَنْ لهُ دَخلٌ وتَسَبَّبَ في القتْلِ تَسبُّبًا قريبًا
- يشملُ ما لوْ كانَ..
١- بحقٍّ
وذلك سدًّا للبابِ وعمَلًا بظاهِرِ الخبَرِ
كـ..
وذلك خلافًا للأئمَّةِ الثلاثةِ
- فالقاتل يَرِثُ عندَهم إذا كان القتْلُ بحقٍّ
مُقْتَصٍّ
- أي: قاتلٍ قِصاصًا
وإمامٍ، فلا يَرِثُ ممن أَمَرَ بقتلِه
وقاضٍ، فلا يَرِثُ ممن حكَـمَ بقتلِـه عنـد الشـافعية
- وأمـا عنـدَ المالكيَّـةِ..فيَـرِثُ بـلا خـلافٍ كمـا فـي الحطَّابِ وغيرِه
وجَـلَّادٍ
- فـلا يَـرِثُ الجـلَّاد ممـن قتَلَـه، مُطلقـاً، سواءٌ..
بـأَمْرِ إمـامٍ وقـاضٍ، أو بـأمرِ أحَـدِهِما
- وقُيِّـدَ بـذلك ليكـونَ مِن أفرادِ مَن له مدْخَلٌ فـي القتْـلِ بحـقٍّ وأمـا عـدَمُ إرْثِـه فـلا يَتقَيَّـدُ بذلك
أو بدونِ ذلك
وشاهدٍ، ولو صادقاً
كـأن شـهِدَ علـى قريبِـه بما يُوجِبُ القتْلَ وقُتِلَ بشـهادتِه، فـلا يَـرِثُ منه
ومَن شَهِدَ على مُورِّثٍ بمقْتَضى جَلْدٍ فجُلِـدَ فمـاتَ..فللنظَـرِ فيـه مجـالٌ
- لكنَّ ظاهرَ إطلاقِهم مَنْعُه بذلك
ومُـزَكٍّ للشـاهِدِ أو للمُزَكِّي، ولو صادقاً
كـأن طُلِبَـتْ زكـاةُ الشـاهدِ بمـا يُوجِـبُ القتْلَ أو زكـاةُ المُزَكِّـي فزكَّاه وقُتِلَ بذلك، فلا يَرِثُ منه


أولاً: عِنْد الشافعية: لا يَرِثُ مَنْ لهُ دَخلٌ وتَسَبَّبَ في القتْلِ تَسبُّبًا قريبًا
- يشملُ ما لوْ كانَ..
٢- أو بغيرِ قصدٍ
٣- أو قُصِدَ بسببِ القتْلِ مصلحةٌ
- كَـ..
أي: سواءٌ كان القتْلُ بقصْدٍ أو بغيرِ قصْدٍ
كَنَائِمٍ ومَجْنُونٍ وطِفْلٍ
ولا يَرِدُ حديثُ «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»
؛ وذلك لأنَّ المرفوعَ إنما هو قَلَمُ التكليفِ وما نحن فيه من قَبيلِ خِطابِ الوضْعِ
وخالَفَ أبو حنيفةَ فقالَ: (يَرِثُ القاتلُ إذا كان صبِيًّا أو مجنونًا لارتفاعِ القَلَمِ عنهما)
- وقد علِمْتَ أن المرتفِعَ إنما هو قَلَمُ التكليفِ، ولا تَعَلُّقَ له بالإرثِ
ضَرْبِ الأبِ للتأديبِ
وبَطِّ -أي: شقِّ- الجُرْحِ للمعالجةِ
وسَقْيِ المريضِ دواءً أَفْضَى إلى موتِه

مُصْطفَى دَنْقَش



أولاً: عِنْد الشافعية: لا يَرِثُ مَنْ لهُ دَخلٌ وتَسَبَّبَ في القتْلِ *تسبُّبًا قريبًا*
- ولا مَدْخَلَ في القتلِ لـ..

راوي الحديثِ، ولو ضَعيفًا

القاتل بالعينِ

القاتل بالحالِ

المُفْتِي

ولو كانَ..

إفتاؤه على شخْصٍ مُعَيَّنٍ

كأن استُفْتِيَ في زيدٍ بخصوصِه لكونِه قَتَل عمدًا عُدوانًا فأَفْتَى بقتلِه

أو أَخطأَ في الإفتاءِ

؛ وذلك لأنَّهُ ليسَ بمُلْزِمٍ، *بل مُخْبِرٍ بالحُكمِ فقط*
- وبهذا فارقَ القاضِيَ؛ *فإنَّه مُلْزِمٌ لا مُخبِرٌ فقط*

من أتى لامرأتِه بلحْمٍ فأكلَتْ منه حيَّةٌ، ثم أكلَتْ منه الزوجةُ فماتَتْ

مَن أَحْبَلَ زَوْجتَه فماتَتْ بالولادةِ

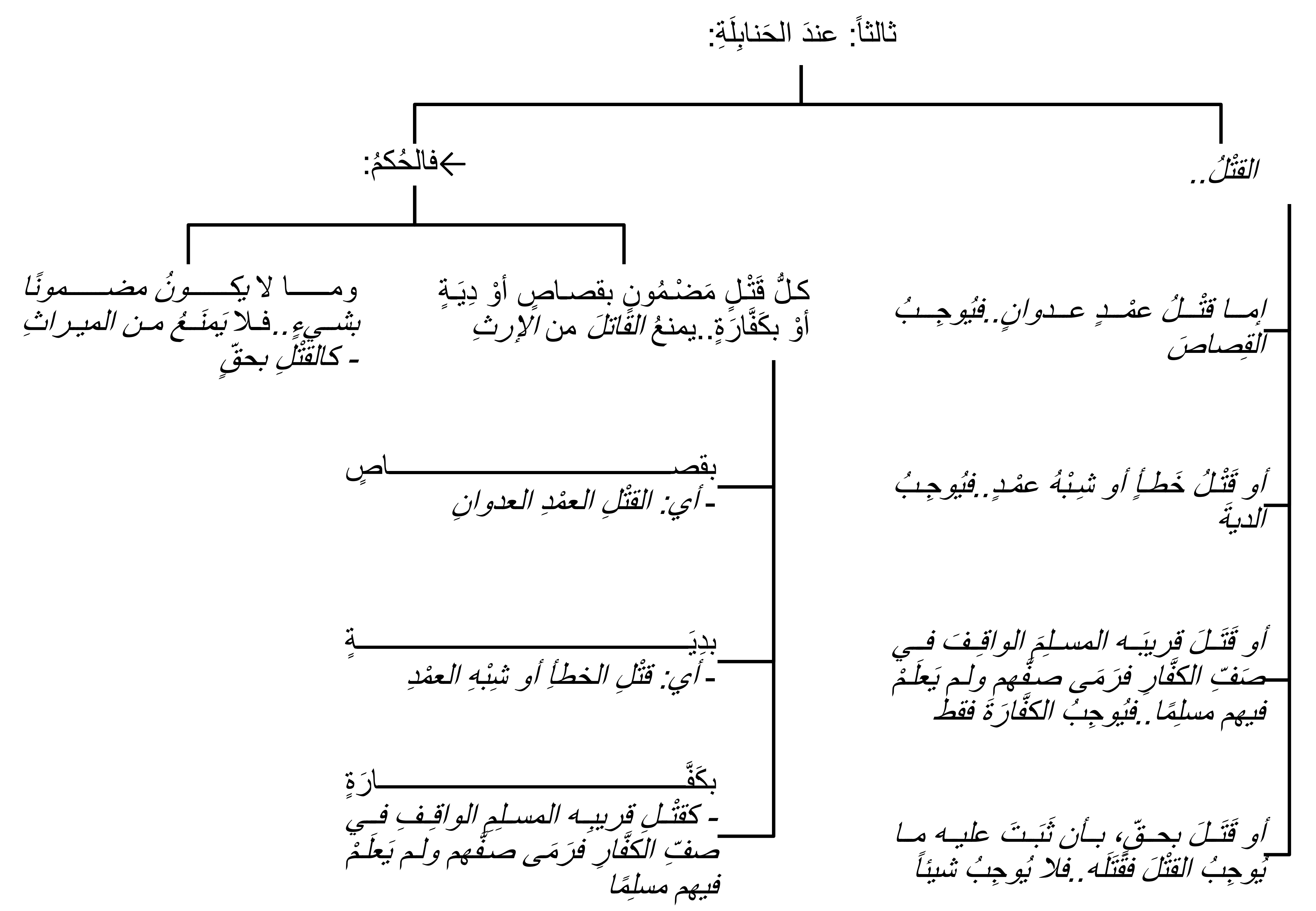


القتْلَ أنواع..

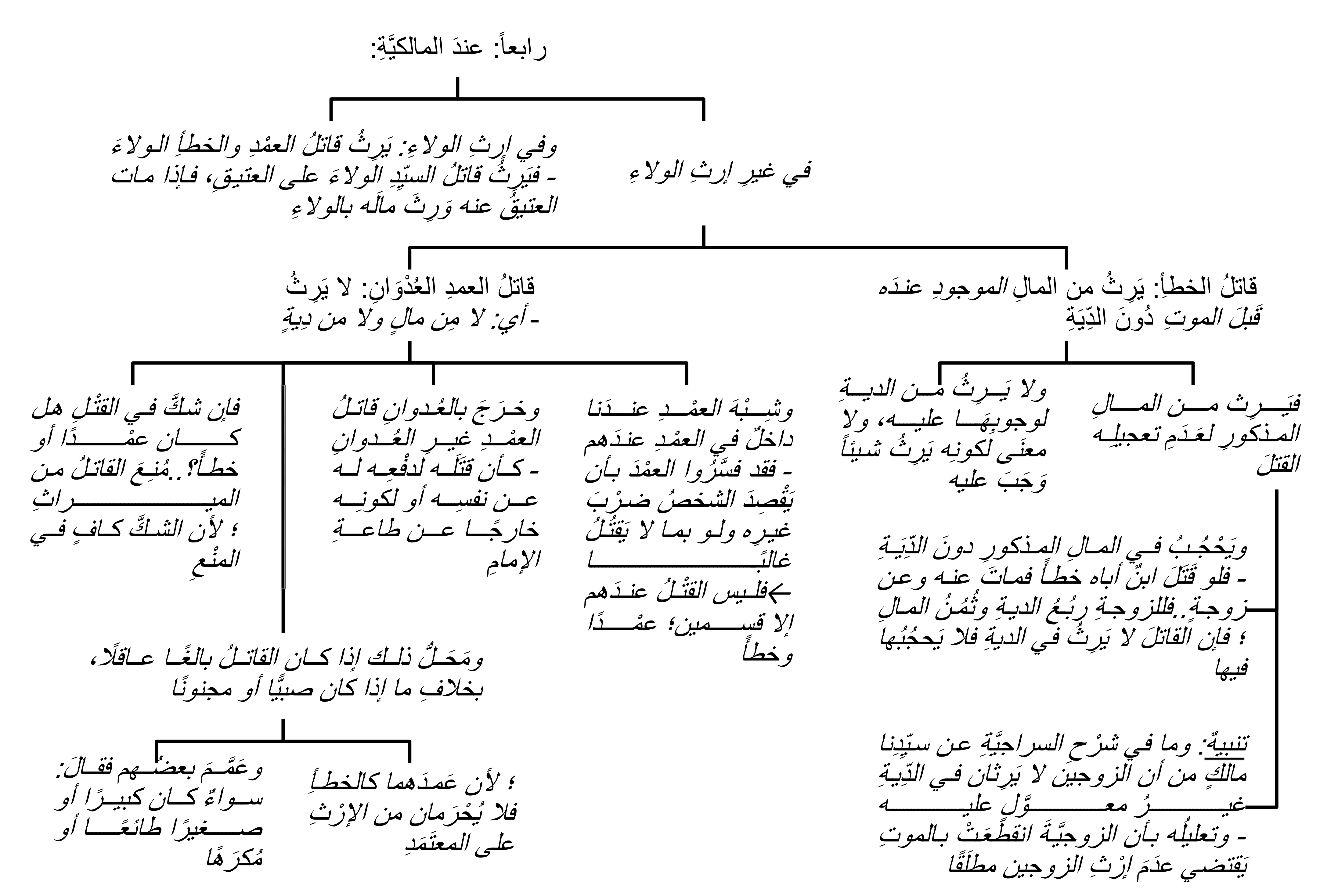
- *إمَّا قتلُ خطأٍ، كأن يَرمِيَ إلى صَيْدٍ فيُصِيبُ إنسانًا فيموتُ..فيُوجِبُ الدِيَةَ على العاقِلةِ والكفَّارةَ عليه*
- *أو قَتْلٍ بالسببِ، كأن حَفَرَ بئرًا في مِلْكِه فمات فيها مورِّثُه..فيُوجِبُ الدِّيَةَ على العاقِلةِ ولا كفَّارةَ ولا إثمَ*
- *أو شِبْهُ عمْدٍ، كأن يَتعمَّدَ ضرْبَه بما لا يَقتُلُ غالبًا كسَوْطٍ فيموتُ منه..فكذلك مع الإثمِ*
- *أو جارٍ مَجرَى الخطأِ، كأن نامَ فانقلَبَ عليه فقَتَلَه أو وَطِئَتْهُ دابَّتُه وهو راكبُها..فكذلك أيضًا بلا إثْمٍ*
- *أو عمْد..*
  - *إما قتلٌ بحقٍّ..فلا يُوجِبُ شيئاً*
  - *أو عمد عدوان..فيُوجِبُ القِصاصَ والإثمَ دونَ الكفَّارةِ*

فالحُكْمُ:

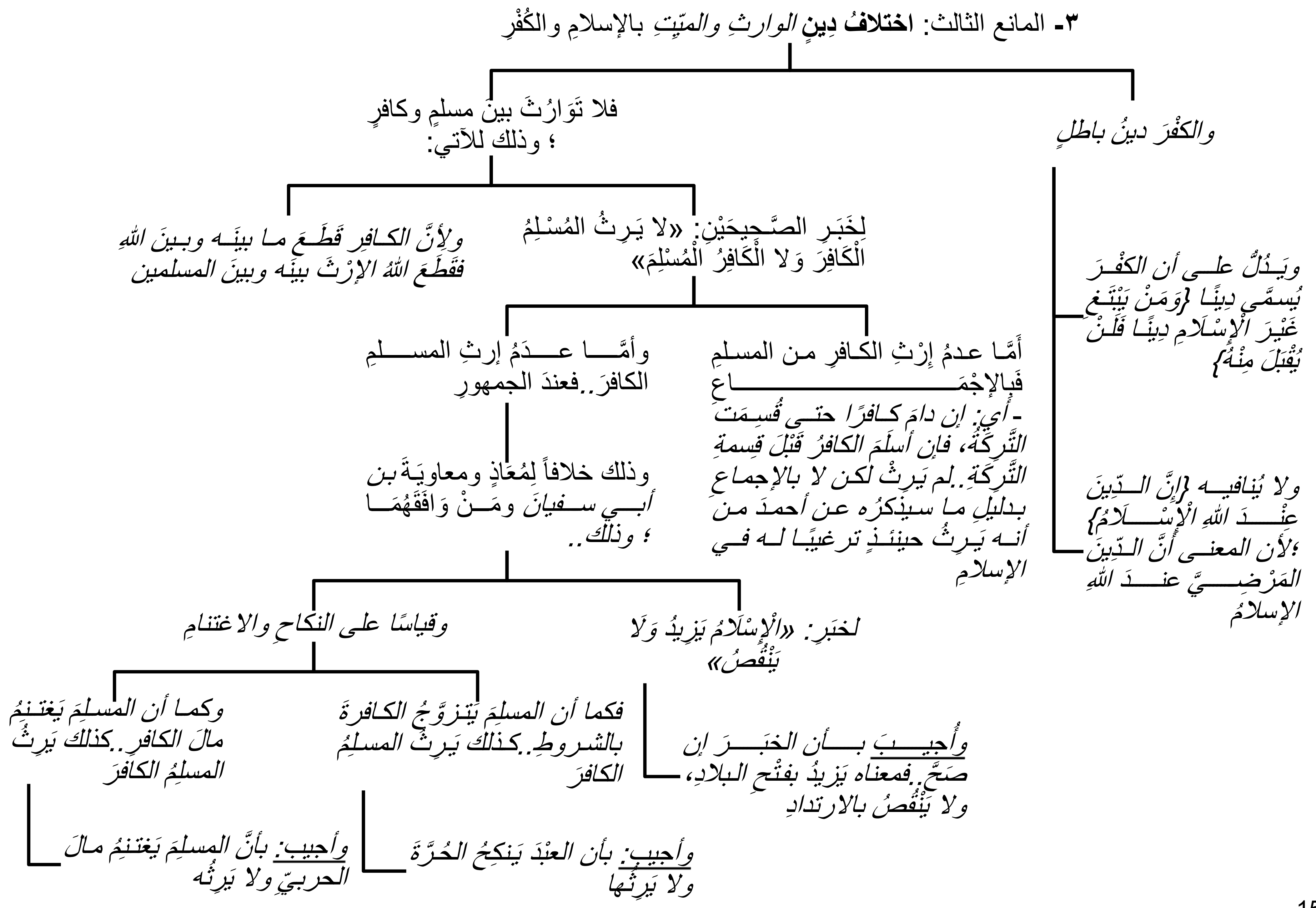
- كلُّ قَتْلٍ أوجبَ الكَفَّارَةَ..منعَ الإرث - *أي..*
  - *القتْلِ الخطأِ*
  - *وشِبْهِ العمْدِ*
  - *والجاري مَجرَى الخطأِ*
- وما لا..فيُنظَرُ..
  - القَتْل العمد العُدْوَان..فلا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ ومعَ ذلكَ يَمْنَعُ الإرثَ *؛ لأنه قَطَعَ الموالاةَ التي هي مَبْنَى الإرْثِ*
  - غيرُهُ..فلا يمنعُ - *أي..*
    - *القتْلِ بالسببِ*
    - *والقتْلِ بحقٍّ*
      - *كقتْلِ مَن خَرَجَ عن طاعةِ الإمامِ من المورِّثين ؛ فإنَّه عَمْدٌ غيرُ عُدوانٍ ولذلك لا يَمنَعُ الإرثَ*

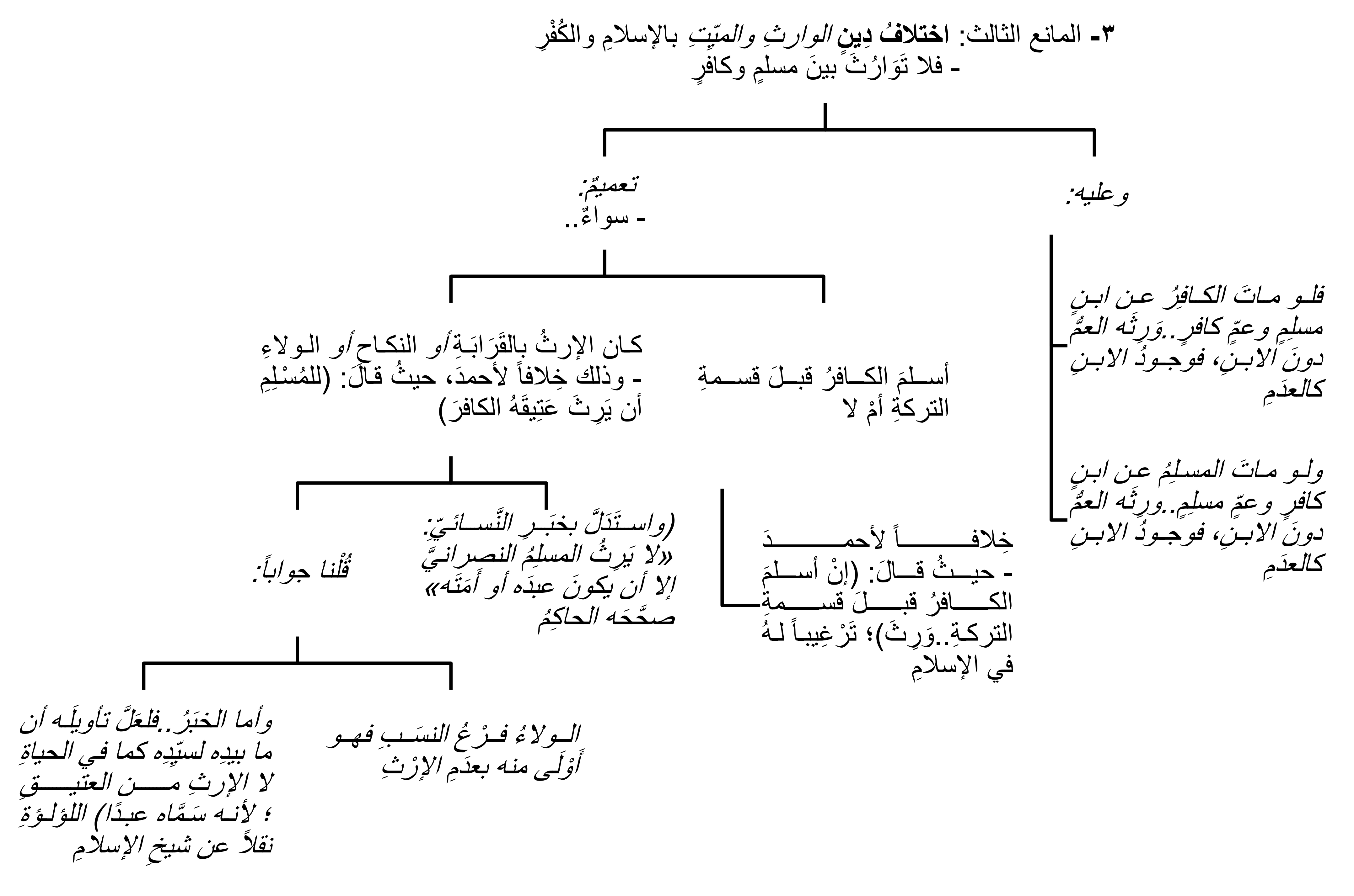


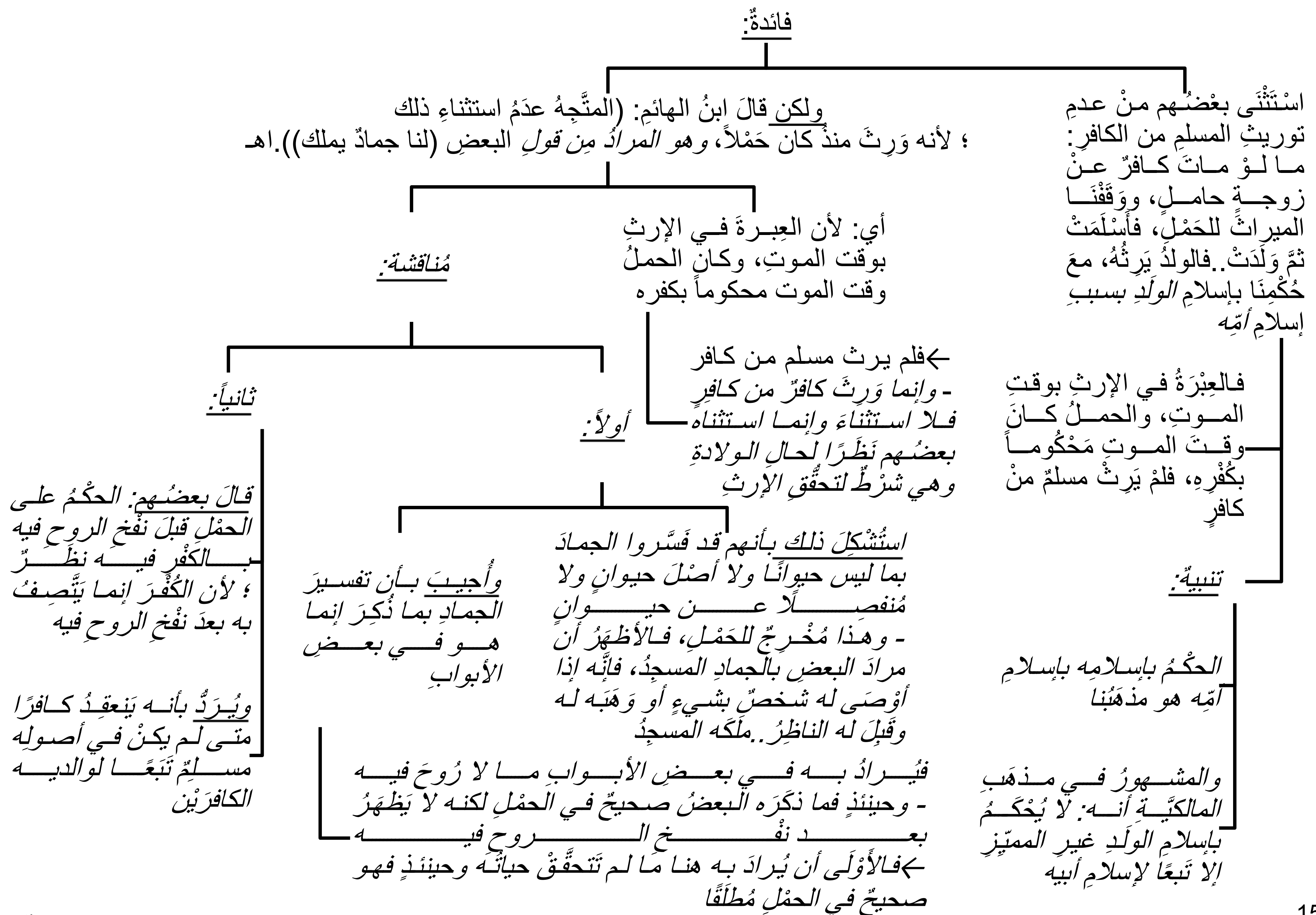
ثالثاً: عندَ الحَنابِلَةِ:
القتْلُ..
فالحُكمُ:
إما قتْلُ عمْدٍ عدوانٍ..فيُوجِبُ القِصاصَ
أو قَتْلُ خَطأٍ أو شِبْهُ عمْدٍ..فيُوجِبُ الديةَ
أو قَتَلَ قريبَه المسلِمَ الواقِفَ في صَفِّ الكفَّارِ فرَمَى صفَّهم ولم يَعلَمْ فيهم مسلِمًا..فيُوجِبُ الكفَّارَةَ فقط
أو قَتَلَ بحقٍّ، بأن ثَبَتَ عليه ما يُوجِبُ القتْلَ فقَتَلَه..فلا يُوجِبُ شيئاً
كلُّ قَتْلٍ مَضْمُونٍ بقصاصٍ أوْ دِيَةٍ أوْ بكَفَّارَةٍ..يمنعُ القاتلَ من الإرثِ
وما لا يكونُ مضمونًا بشيءٍ..فلا يَمنَعُ من الميراثِ - كالقتْلِ بحقٍّ
بقصاصٍ - أي: القتْلِ العمْدِ العدوانِ
بدِيَةٍ - أي: قتْلِ الخطأِ أو شِبْهِ العمْدِ
بكَفَّارَةٍ - كقتْلِ قريبِه المسلِمِ الواقِفِ في صفِّ الكفَّارِ فرَمَى صفَّهم ولم يَعلَمْ فيهم مسلِمًا

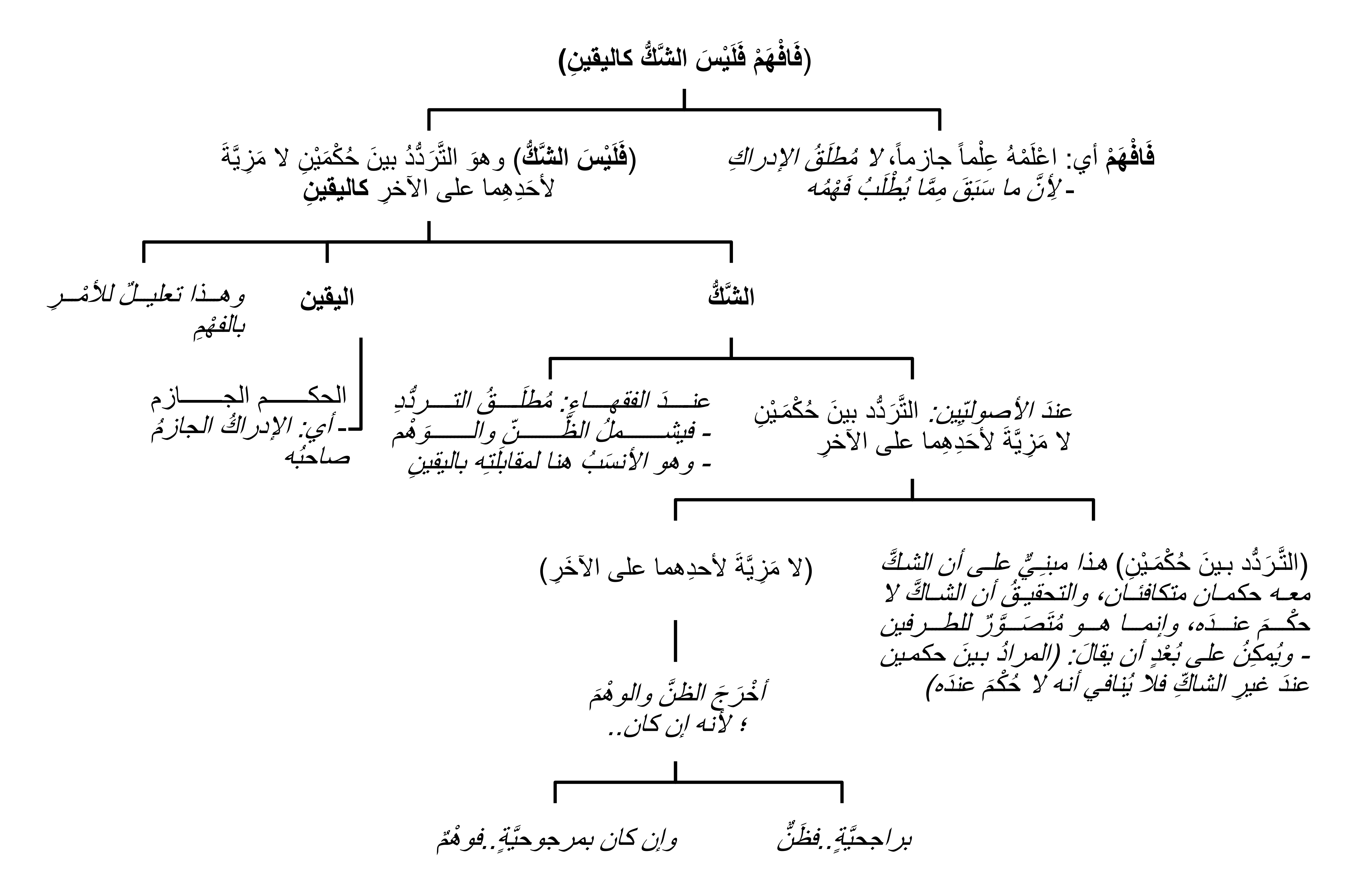


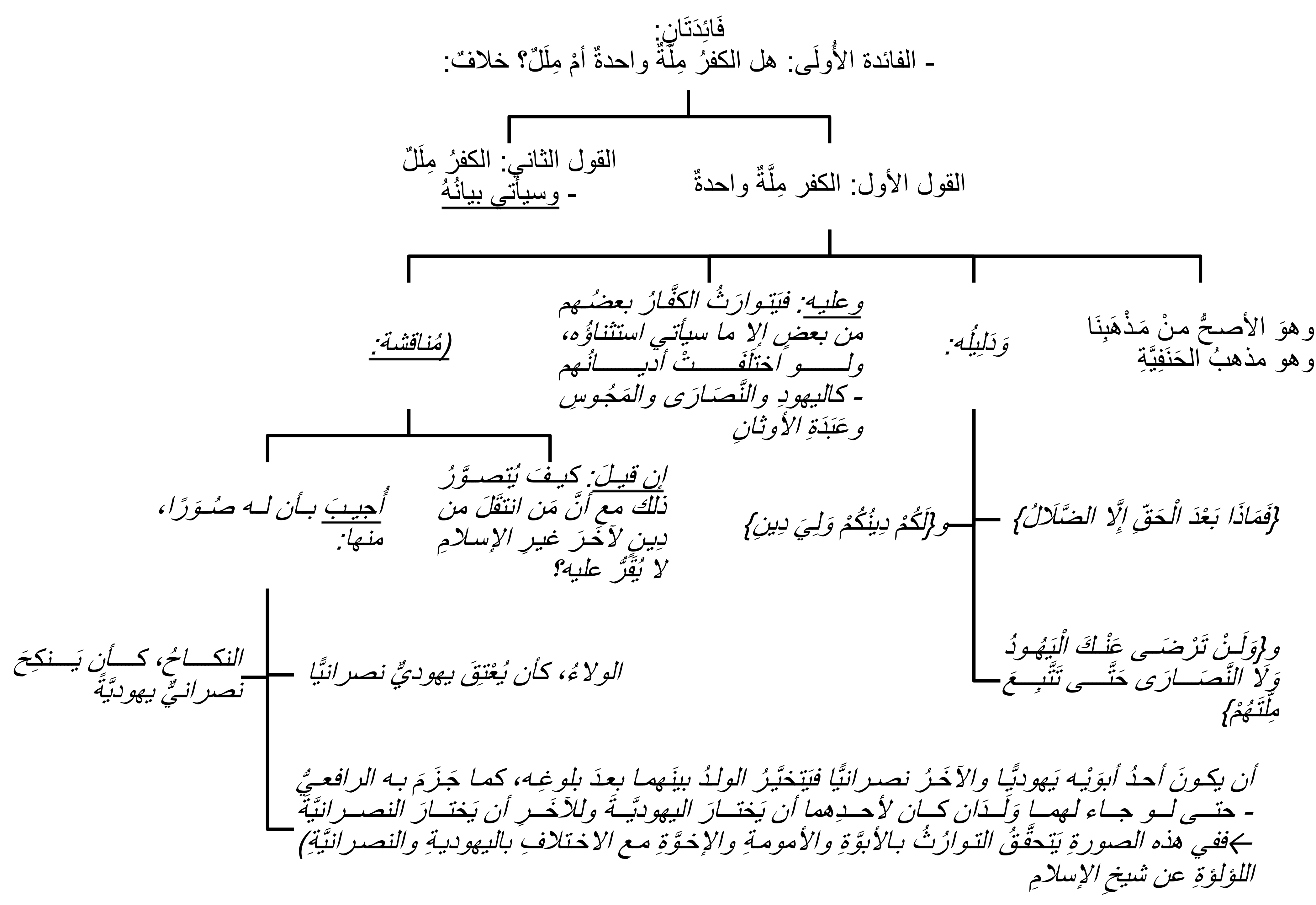
رابعاً: عندَ المالكيَّةِ:
في غيرِ إرثِ الولاءِ
وفي إرثِ الولاءِ: يَرِثُ قاتلُ العمْدِ والخطأِ الولاءَ - فيَرِثُ قاتلُ السيِّدِ الولاءَ على العتيقِ، فإذا مات العتيقُ عنه وَرِثَ مالَه بالولاءِ
قاتلُ الخطأِ: يَرِثُ من المالِ الموجودِ عندَه قَبلَ الموتِ دُونَ الدِّيَةِ
قاتلُ العمدِ العُدْوَانِ: لا يَرِثُ - أي: لا مِن مالٍ ولا من دِيةٍ
فيَرِث من المالِ المذكورِ لعَدَمِ تعجيلِه القتلَ
ولا يَرِثُ من الديةِ لوجوبِهَا عليه، ولا معنًى لكونِه يَرِثُ شيئاً وَجَبَ عليه
ويَحْجُبُ في المالِ المذكورِ دونَ الدِّيَةِ - فلو قَتَلَ ابنٌ أباه خطأً فماتَ عنه وعن زوجةٍ..فللزوجةِ ربُعُ الديةِ وثُمُنُ المالِ ؛ فإن القاتلَ لا يَرِثُ في الديةِ فلا يَحجُبُها فيها
تنبيهٌ: وما في شرْحِ السراجيَّةِ عن سيِّدِنا مالكٍ من أن الزوجين لا يَرِثان في الدِّيةِ غيرُ معوَّلٍ عليه - وتعليلُه بأن الزوجيَّةَ انقطَعَتْ بالموتِ يَقتضي عدَمَ إرْثِ الزوجين مطلَقًا
وشِبْهَ العمْدِ عندَنا داخلٌ في العمْدِ عندَهم - فقد فسَّرُوا العمْدَ بأن يَقْصِدَ الشخصُ ضرْبَ غيرِه ولو بما لا يَقتُلُ غالبًا ←فليس القتْلُ عندَهم إلا قسمين؛ عمْدًا وخطأً
وخرَجَ بالعُدوانِ قاتلُ العمْدِ غيرِ العُدوانِ - كأن قتَلَه لدفْعِه له عن نفسِه أو لكونِه خارجًا عن طاعةِ الإمامِ
فإن شكَّ في القتْلِ هل كان عمْدًا أو خطأً؟..مُنِعَ القاتلُ من الميراثِ ؛ لأن الشكَّ كافٍ في المنْعِ
ومَحَلُّ ذلك إذا كان القاتلُ بالغًا عاقلًا، بخلافِ ما إذا كان صبيًّا أو مجنونًا
؛ لأن عَمدَهما كالخطأِ فلا يُحْرَمان من الإرْثِ على المعتَمَدِ
وعَمَّمَ بعضُهم فقالَ: سواءٌ كان كبيرًا أو صغيرًا طائعًا أو مُكرَهًا

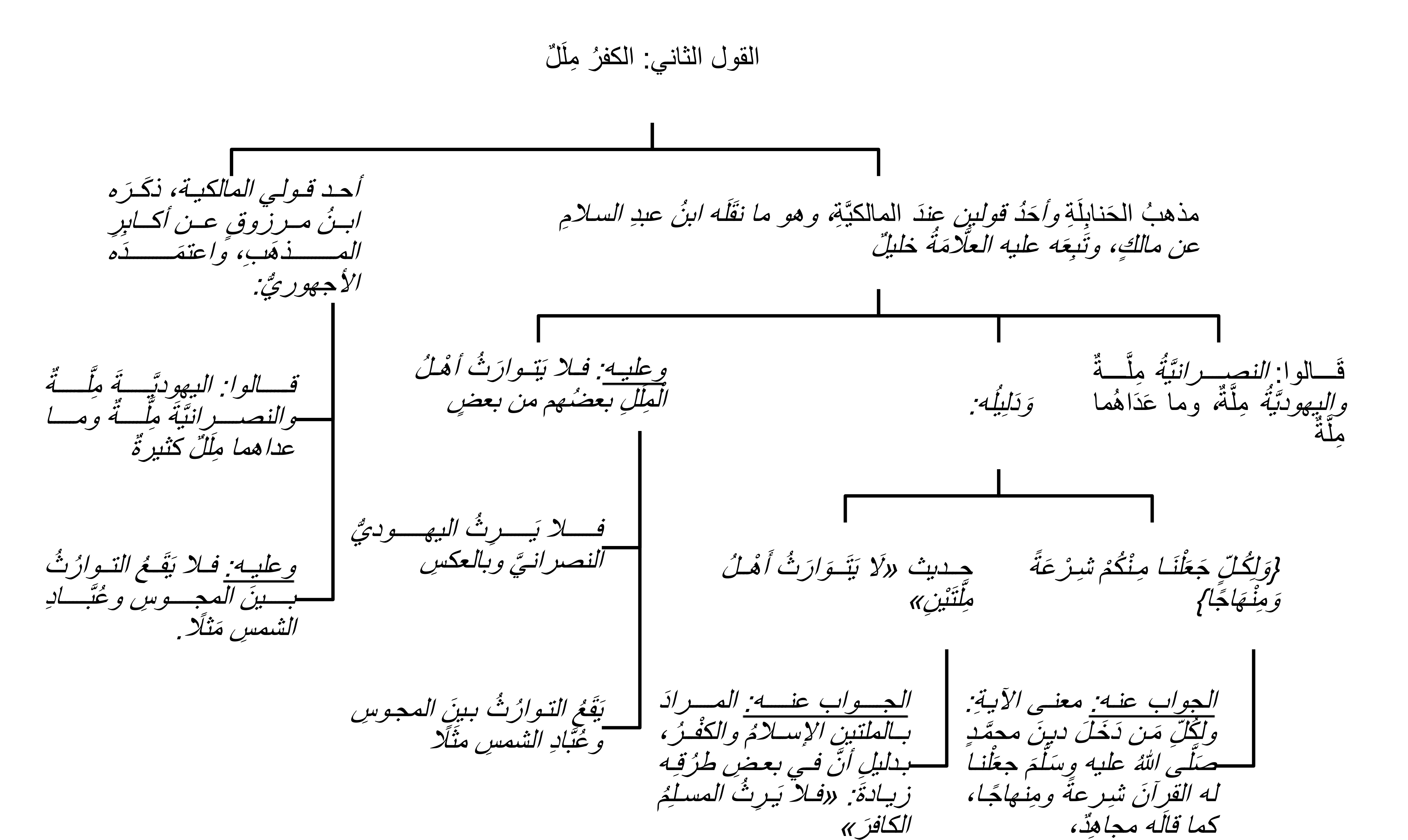

٣- المانع الثالث: **اختلافُ دِينِ** *الوارثِ والميّتِ* بالإسلامِ والكُفْرِ
والكفْرَ دينُ باطلٍ
ويَدُلُّ على أن الكفْرَ يُسمَّى دِينًا {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}
ولا يُنافيه {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ}؛ لأن المعنى أنَّ الدِّينَ المَرْضِيَّ عندَ اللهِ الإسلامُ
فلا تَوَارُثَ بينَ مسلمٍ وكافرٍ؛ وذلك للآتي:
لِخَبَرِ الصَّحيحَيْنِ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»
ولِأَنَّ الكافِرَ قَطَعَ ما بينَه وبينَ اللهِ فقَطَعَ اللهُ الإرْثَ بينَه وبينَ المسلمين
أَمَّا عدمُ إرْثِ الكافرِ من المسلمِ فَبِالإجْمَاعِ
- أي: إن دامَ كافرًا حتى قُسِمَت التَّرِكَةُ، فإن أسلَمَ الكافرُ قَبْلَ قِسمةِ التَّرِكَةِ..لم يَرِثْ لكن لا بالإجماعِ بدليلِ ما سيذكرُه عن أحمدَ من أنه يَرِثُ حينئذٍ ترغيبًا له في الإسلامِ
وأمَّا عدمُ إرثِ المسلمِ الكافرَ..فعندَ الجمهورِ
وذلك خلافاً لِمُعَاذٍ ومعاويةَ بن *أبي سفيانَ ومَنْ وَافَقَهُمَا؛ وذلك..*
لخبَرِ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»
وأُجيبَ بأن الخبَرَ إن صَحَّ..فمعناه يَزِيدُ بفتْحِ البلادِ، ولا يَنْقُصُ بالارتدادِ
وقياسًا على النكاحِ والاغتنامِ
فكما أن المسلِمَ يَتزوَّجُ الكافرةَ بالشروطِ..كذلك يَرِثُ المسلِمُ الكافرَ
وأجيب: بأن العبْدَ يَنكِحُ الحُرَّةَ ولا يَرِثُها
وكما أن المسلِمَ يَغتنِمُ مالَ الكافرِ..كذلك يَرِثُ المسلِمُ الكافرَ
وأجيب: بأنَّ المسلِمَ يَغتنِمُ مالَ الحربيِّ ولا يَرِثُه


٣- المانع الثالث: **اختلافُ دِينِ** *الوارثِ والميّتِ* بالإسلامِ والكُفْرِ
- فلا تَوَارُثَ بينَ مسلمٍ وكافرٍ
وعليه:
فلو ماتَ الكافرُ عن ابنٍ مسلمٍ وعمٍّ كافرٍ..وَرِثَه العمُّ دونَ الابنِ، فوجودُ الابنِ كالعدَمِ
ولو ماتَ المسلمُ عن ابنٍ كافرٍ وعمٍّ مسلمٍ..وَرِثَه العمُّ دونَ الابنِ، فوجودُ الابنِ كالعدَمِ
تعميمٌ:
- سواءٌ..
أسلمَ الكافرُ قبلَ قسمةِ التركةِ أمْ لا
خِلافاً لأحمدَ
- حيثُ قالَ: (إنْ أسلمَ الكافرُ قبلَ قسمةِ التركةِ..وَرِثَ)؛ تَرْغِيباً لهُ في الإسلامِ
كان الإرثُ بالقَرَابَةِ *أو* النكاحِ *أو* الولاءِ
- وذلك خِلافاً لأحمدَ، حيثُ قالَ: (للمُسْلِمِ أن يَرِثَ عَتِيقَهُ الكافرَ)
(واستَدَلَّ بخبَرِ النَّسائيِّ: «لا يَرِثُ المسلمُ النصرانيَّ إلا أن يكونَ عبدَه أو أَمَتَه» صحَّحَه الحاكمُ
قُلْنا جواباً:
الولاءُ فرْعُ النسَبِ فهو أَوْلَى منه بعدَمِ الإرْثِ
وأما الخبَرُ..فلعَلَّ تأويلَه أن ما بيدِه لسيِّدِه كما في الحياةِ لا الإرثِ من العتيقِ ؛ لأنه سَمَّاه عبدًا) اللؤلؤةِ نقلاً عن شيخِ الإسلامِ


فائدةٌ:
اسْتَثْنَى بعْضُهم منْ عدمِ توريثِ المسلمِ من الكافرِ: ما لوْ ماتَ كافرٌ عنْ زوجةٍ حاملٍ، ووَقَفْنَا الميراثَ للحَمْلِ، فأسْلَمَتْ ثمَّ وَلَدَتْ..فالولدُ يَرِثُهُ، معَ حُكْمِنَا بإسلامِ الوَلَدِ بسببِ إسلامِ أمِّه
فالعِبْرَةُ في الإرثِ بوقتِ الموتِ، والحملُ كانَ وقتَ الموتِ مَحْكُوماً بكُفْرِهِ، فلمْ يَرِثْ مسلمٌ منْ كافرٍ
تنبيهٌ:
الحكْمُ بإسلامِه بإسلامِ أمِّه هو مذهَبُنا
والمشهورُ في مذهَبِ المالكيَّةِ أنه: لا يُحكَمُ بإسلامِ الوَلَدِ غيرِ المميِّزِ إلا تَبعًا لإسلامِ أبيه
ولكن قالَ ابنُ الهائمِ: (المتَّجِهُ عدَمُ استثناءِ ذلك ؛ لأنه وَرِثَ منذُ كان حَمْلاً، وهو المرادُ مِن قولِ البعضِ (لنا جمادٌ يملك)).اهـ
أي: لأن العِبرةَ في الإرثِ بوقت الموتِ، وكانَ الحملُ وقت الموت محكوماً بكفره
←فلم يرث مسلم من كافر - وإنما وَرِثَ كافرٌ من كافرٍ فلا استثناءَ وإنما استثناه بعضُهم نَظَرًا لحالِ الولادةِ وهي شرْطٌ لتحقُّقِ الإرثِ
مُناقشة:
أولاً:
استُشْكِلَ ذلك بأنهم قد فَسَّروا الجمادَ بما ليس حيوانًا ولا أصْلَ حيوانٍ ولا مُنفصِلًا عن حيوانٍ - وهذا مُخْرِجٌ للحَمْلِ، فالأظهَرُ أن مرادَ البعضِ بالجمادِ المسجِدُ، فإنَّه إذا أوْصَى له شخصٌ بشيءٍ أو وَهَبَه له وقَبِلَ له الناظِرُ..ملَكَه المسجِدُ
وأُجيبَ بأن تفسيرَ الجمادِ بما ذُكِرَ إنما هو في بعضِ الأبوابِ
فيُرادُ به في بعضِ الأبوابِ ما لا رُوحَ فيه - وحينئذٍ فما ذكَرَه البعضُ صحيحٌ في الحمْلِ لكنه لا يَظهَرُ بعد نفْخِ الروحِ فيه
←فالأَوْلَى أن يُرادَ به هنا ما لم تَتحقَّقْ حياتُه وحينئذٍ فهو صحيحٌ في الحملِ مُطلَقًا
ثانياً:
قالَ بعضُهم: الحكْمُ على الحمْلِ قبلَ نفْخِ الروحِ فيه بالكفْرِ فيه نظَرٌ ؛ لأن الكُفْرَ إنما يَتَّصِفُ به بعدَ نفْخِ الروحِ فيه
ويُرَدُّ بأنه يَنعقِدُ كافرًا متى لم يكنْ في أصولِه مسلِمٌ تَبَعًا لوالديه الكافرَيْن


(فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كاليقينِ)
فَافْهَمْ أي: اعْلَمْهُ عِلْماً جازماً، لا مُطلَقُ الإدراكِ
- لِأَنَّ ما سَبَقَ مِمَّا يُطْلَبُ فَهْمُه
(فَلَيْسَ الشَّكُّ) وهوَ التَّرَدُّدُ بينَ حُكْمَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأحَدِهِما على الآخرِ كاليقينِ
الشَّكُّ
اليقين
وهذا تعليلٌ للأمْرِ بالفهْمِ
عندَ الأصوليّين: التَّرَدُّد بينَ حُكْمَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأحَدِهِما على الآخرِ
عندَ الفقهاءِ: مُطلَقُ التردُّدِ
- فيشملُ الظَّنّ والوَهْم
- وهو الأنسَبُ هنا لمقابلَتِه باليقينِ
الحكم الجازم
- أي: الإدراكُ الجازمُ صاحبُه
(التَّرَدُّد بينَ حُكْمَيْنِ) هذا مبنِيٌّ على أن الشكَّ معه حكمان متكافئان، والتحقيقُ أن الشاكَّ لا حكْمَ عندَه، وإنما هو مُتَصَوَّرٌ للطرفين
- ويُمكِنُ على بُعْدٍ أن يقالَ: (المرادُ بينَ حكمين عندَ غيرِ الشاكِّ فلا يُنافي أنه لا حُكْمَ عندَه)
(لا مَزِيَّةَ لأحدِهما على الآخَرِ)
أَخْرَجَ الظنَّ والوهْمَ ؛ لأنه إن كان..
براجحيَّةٍ..فظَنٌّ
وإن كان بمرجوحيَّةٍ..فوهْمٌ

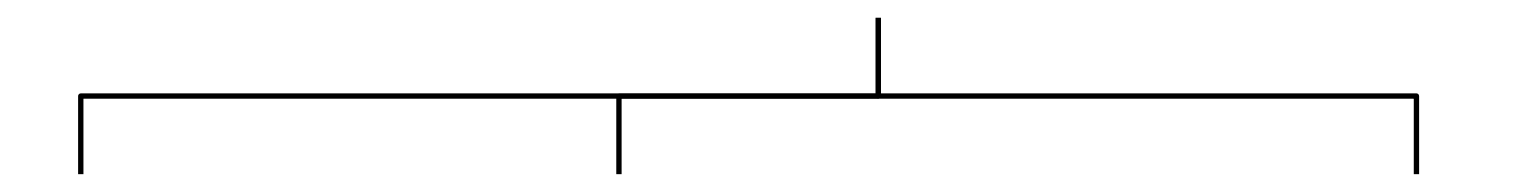

فَائِدَتَانِ:
- الفائدة الأُولَى: هل الكفرُ مِلَّةٌ واحدةٌ أمْ مِلَلٌ؟ خلافٌ:
القول الأول: الكفر مِلَّةٌ واحدةٌ
القول الثاني: الكفرُ مِلَلٌ - وسيأتي بيانُهُ
وهوَ الأصحُّ منْ مَذْهَبِنَا وهو مذهبُ الحَنَفِيَّةِ
وَدَلِيلُه:
{فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ}
و{لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}
و{وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}
وعليه: فيَتوارَثُ الكفَّارُ بعضُهم من بعضٍ إلا ما سيأتي استثناؤه، ولو اختلَفَتْ أديانُهم - كاليهودِ والنَّصارَى والمَجُوسِ وعَبَدَةِ الأوثانِ
(مُناقشة:
إن قيلَ: كيفَ يُتصوَّرُ ذلك مع أنَّ مَن انتقَلَ من دِينٍ لآخَرَ غيرِ الإسلامِ لا يُقَرُّ عليه؟
أُجيبَ بأن له صُوَرًا، منها:
الولاءُ، كأن يُعْتِقَ يهوديٌّ نصرانيًّا
النكاحُ، كأن يَنكِحَ نصرانيٌّ يهوديَّةً
أن يكونَ أحدُ أبوَيْه يَهوديًّا والآخَرُ نصرانيًّا فيَتخيَّرُ الولدُ بينَهما بعدَ بلوغِه، كما جَزَمَ به الرافعيُّ - حتى لو جاءَ لهما وَلَدان كان لأحدِهما أن يَختارَ اليهوديَّةَ وللآخَرِ أن يَختارَ النصرانيَّةَ ←ففي هذه الصورةِ يَتحقَّقُ التوارُثُ بالأبوَّةِ والأمومةِ والإخوَّةِ مع الاختلافِ باليهوديةِ والنصرانيَّةِ) اللؤلؤةِ عن شيخِ الإسلامِ



القول الثاني: الكفرُ مِلَلٌ
مذهبُ الحَنابِلَةِ وأحَدُ قولينِ عندَ المالكيَّةِ، وهو ما نقَلَه ابنُ عبدِ السلامِ عن مالكٍ، وتَبِعَه عليه العَلَّامَةُ خليلٌ
أحد قولي المالكية، ذكَرَه ابنُ مرزوقٍ عن أكابِرِ المذهَبِ، واعتمَدَه الأجهوريُّ:
قَالوا: النصرانيَّةُ مِلَّةٌ واليهوديَّةُ مِلَّةٌ، وما عَدَاهُما مِلَّةٌ
وَدَلِيلُه:
وعليه: فلا يَتوارَثُ أهْلُ المِلِ بعضُهم من بعضٍ
قالوا: اليهوديَّةَ مِلَّةٌ والنصرانيَّةَ مِلَّةٌ وما عداهما مِلَلٌ كثيرةٌ
{وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}
حديث «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»
فلا يَرِثُ اليهوديُّ النصرانيَّ وبالعكسِ
وعليه: فلا يَقَعُ التوارُثُ بينَ المجوسِ وعُبَّادِ الشمسِ مثَلًا.
الجواب عنه: معنى الآيةِ: ولِكُلٍّ مَن دَخَلَ دينَ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ جعَلْنا له القرآنَ شِرعةً ومِنهاجًا، كما قالَه مجاهِدٌ،
الجواب عنه: المرادَ بالملتين الإسلامُ والكفرُ، بدليلِ أنَّ في بعضِ طرُقِه زيادةَ: «فلا يَرِثُ المسلِمُ الكافرَ»
يَقَعُ التوارُثُ بينَ المجوسِ وعُبَّادِ الشمسِ مثَلًا

خريطة إجمالية

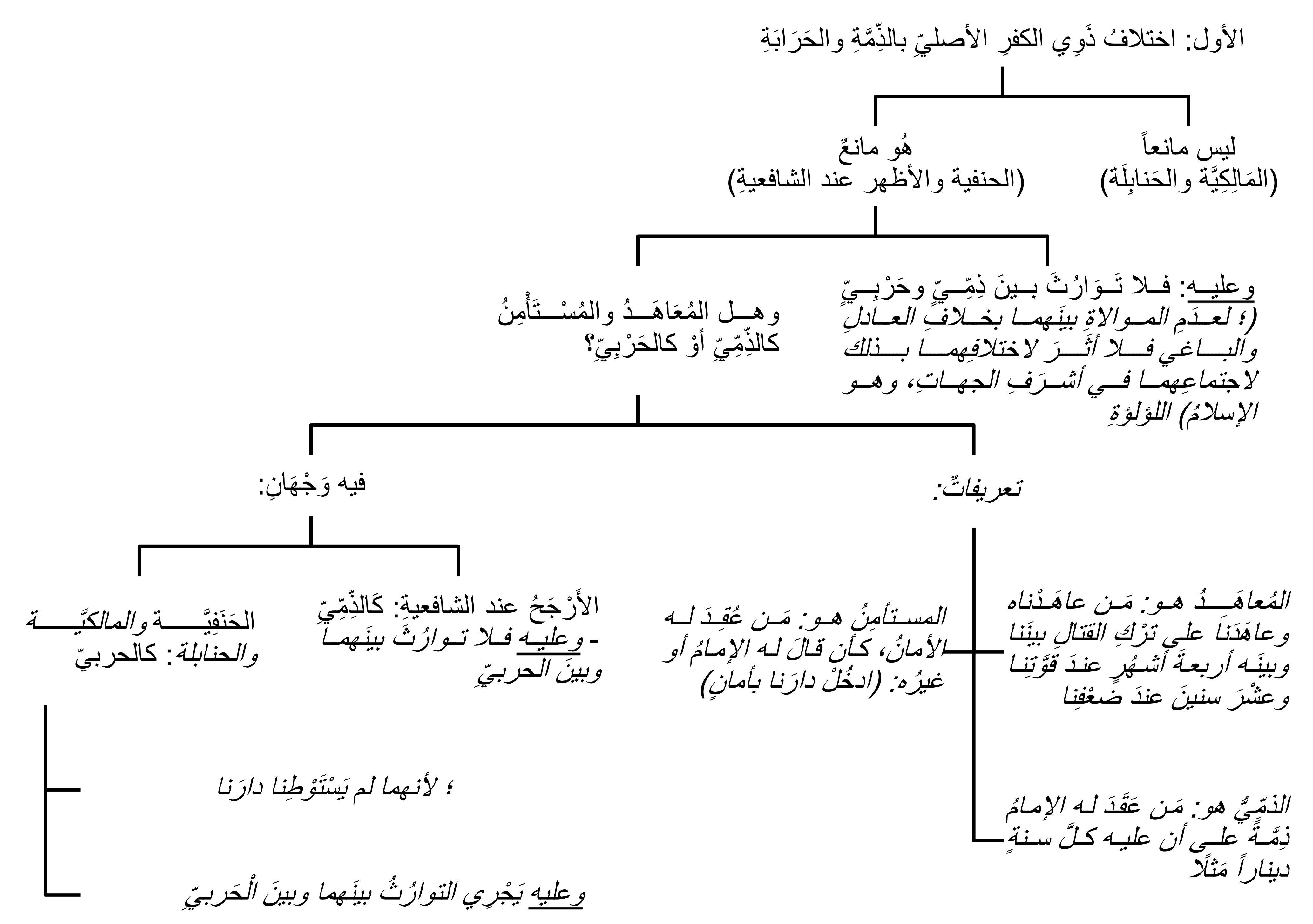
الفائدة الثانيَةُ: بَقِيَ منْ موانعِ الإرثِ ثلاثةٌ أيضاً



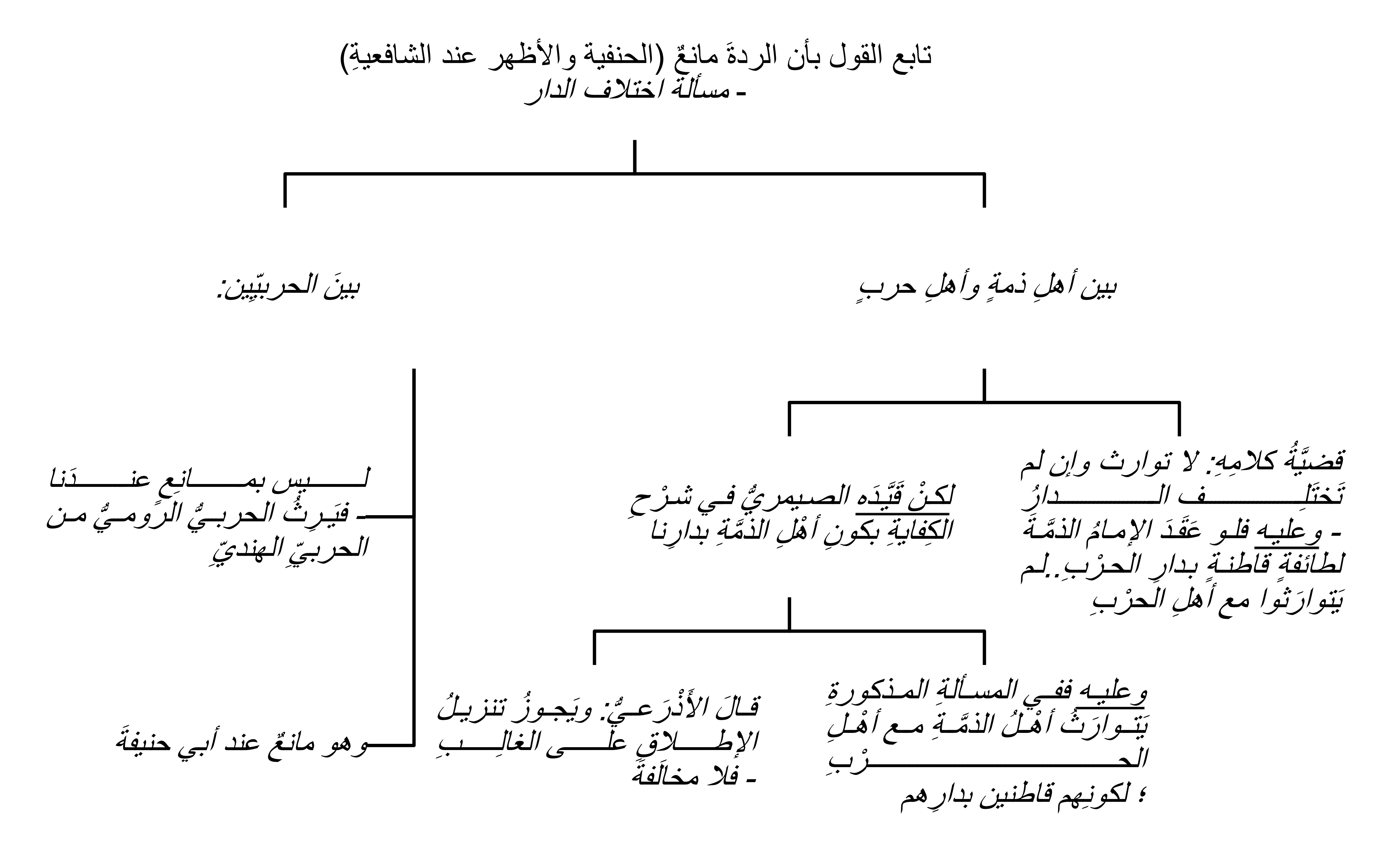
أَحَدُها: اختلافُ ذَوِي الكفرِ الأصليِّ بالذِّمَّةِ والحَرَابَةِ

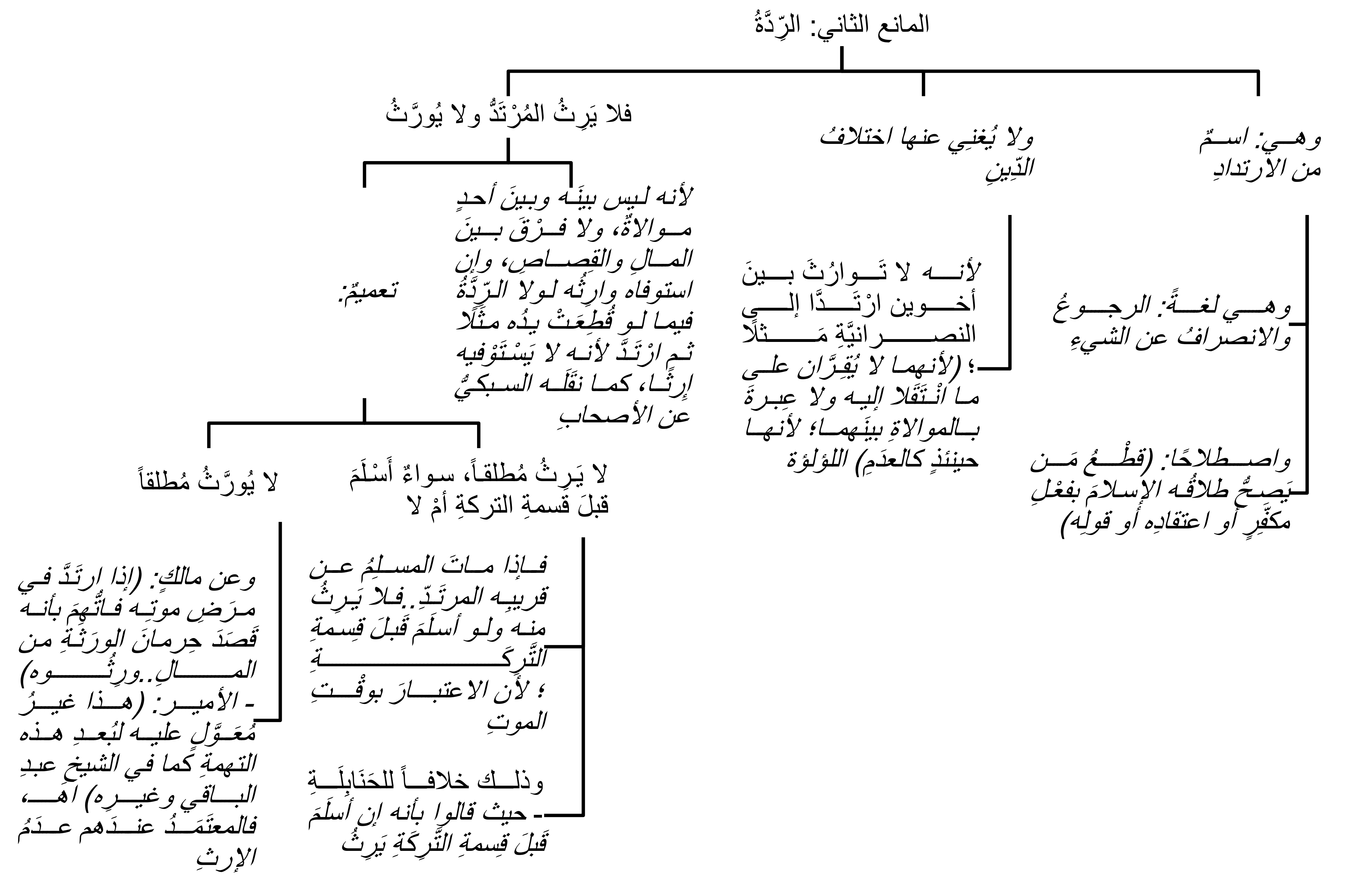
الثاني: الرِّدَّةُ

الثالثُ: الدَّورُ الحُكْمِيُّ

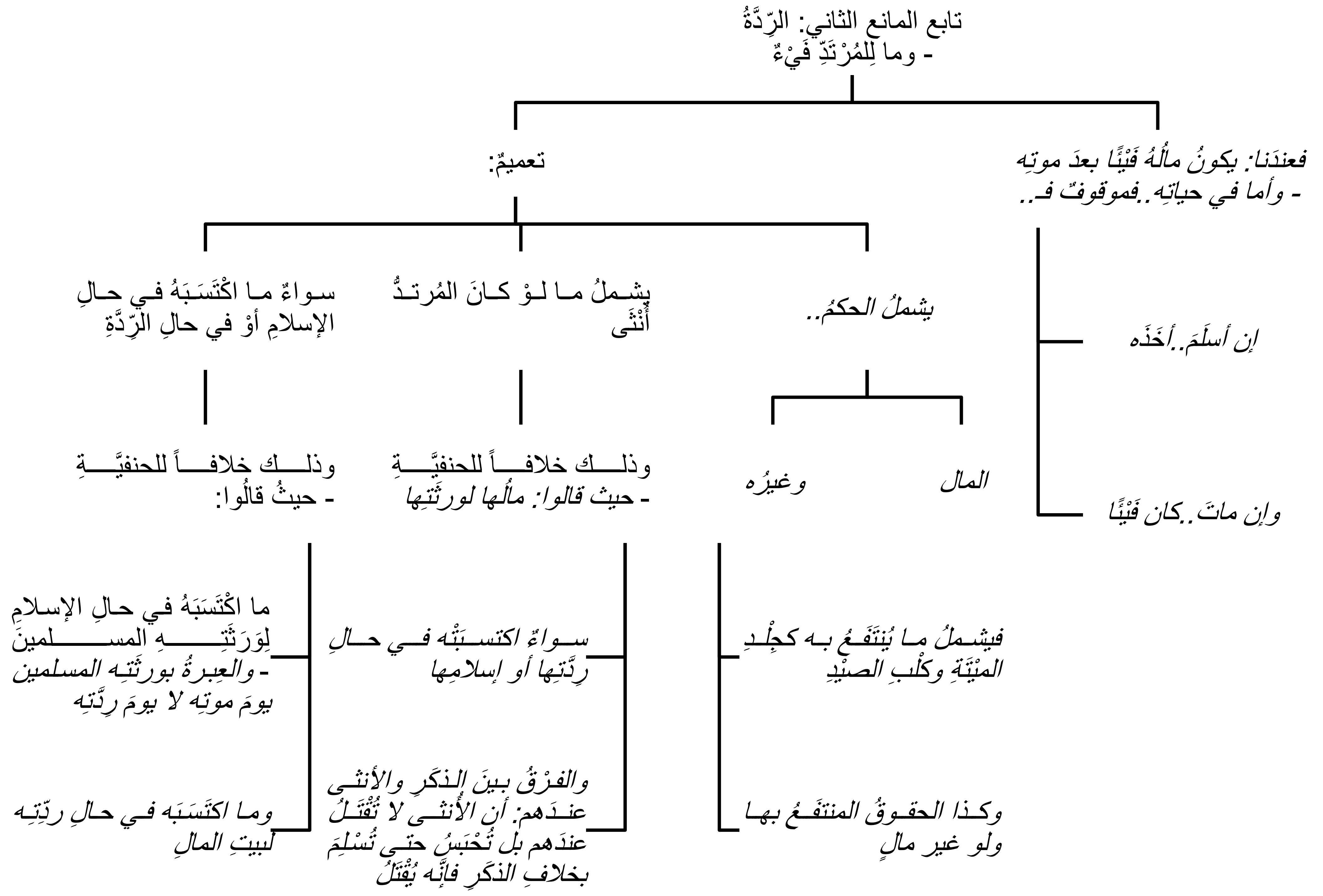

الأول: اختلافُ ذَوِي الكفرِ الأصليّ بالذِّمَّةِ والحَرَابَةِ
ليس مانعاً
(المَالِكِيَّة والحَنابِلَة)
هُو مانعٌ
(الحنفية والأظهر عند الشافعيةِ)
وعليــه: فــلا تَــوَارُثَ بــينَ ذِمِّــيٍّ وحَرْبِــيٍّ (؛ لعــدَمِ المــوالاةِ بينَهمــا بخــلافِ العــادلِ والبــاغي فــلا أثَــرَ لاختلافِهمــا بــذلك لاجتماعِهمـا فــي أشــرَفِ الجهـاتِ، وهــو الإسلامُ) اللؤلؤةِ
وهــل المُعَاهَــدُ والمُسْــتَأْمِنُ كالذِّمِّيِ أوْ كالحَرْبِيِّ؟
تعريفاتٌ:
فيه وَجْهَانِ:
المُعاهَــدُ هــو: مَــن عاهَــدْناه وعاهَدَنَا علــى ترْكِ القتالِ بينَنا وبينَــه أربعةَ أشهُرٍ عندَ قوَّتِنا وعشْرَ سنينَ عندَ ضَعْفِنا
المستأمِنُ هــو: مَــن عُقِــدَ لــه الأمانُ، كأن قالَ له الإمامُ أو غيرُه: (ادخُلْ دارَنا بأمانٍ)
الذمِّيُّ هو: مَن عَقَدَ لـه الإمامُ ذِمَّـةً علــى أن عليــه كلَّ سنةٍ ديناراً مَثلًا
الأَرْجَحُ عند الشافعيةِ: كَالذِّمِّيِ - وعليــه فــلا تــوارُثَ بينَهمــا وبينَ الحربيِّ
الحَنَفِيَّـــــة والمالكيَّـــــة والحنابلة: كالحربيّ
؛ لأنهما لم يَسْتَوْطِنا دارَنا
وعليه يَجْرِي التوارُثُ بينَهما وبينَ الْحَربيِّ

تابع القول بأن الردةَ مانعٌ (الحنفية والأظهر عند الشافعيةِ)
- *مسألة اختلاف الدار*

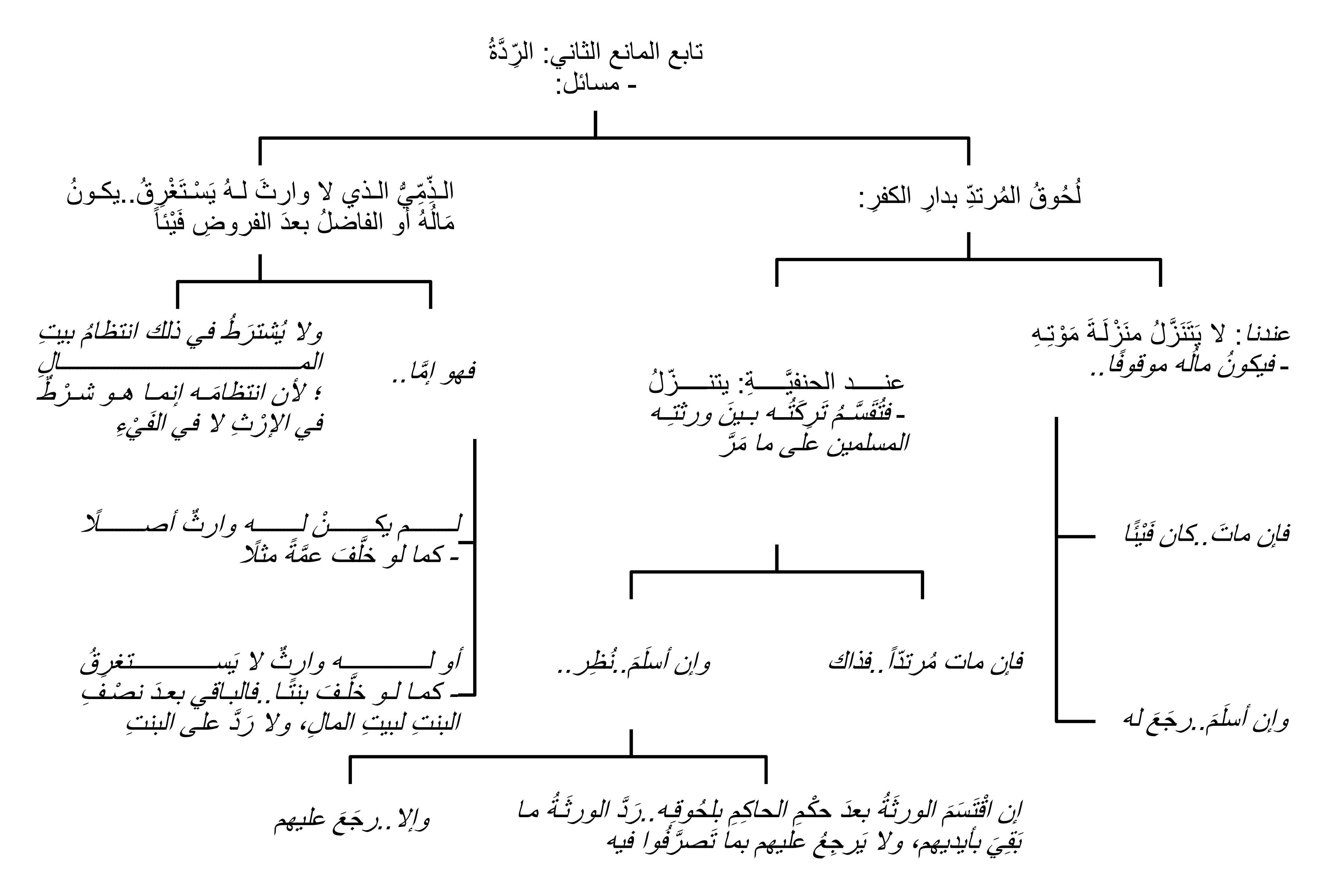




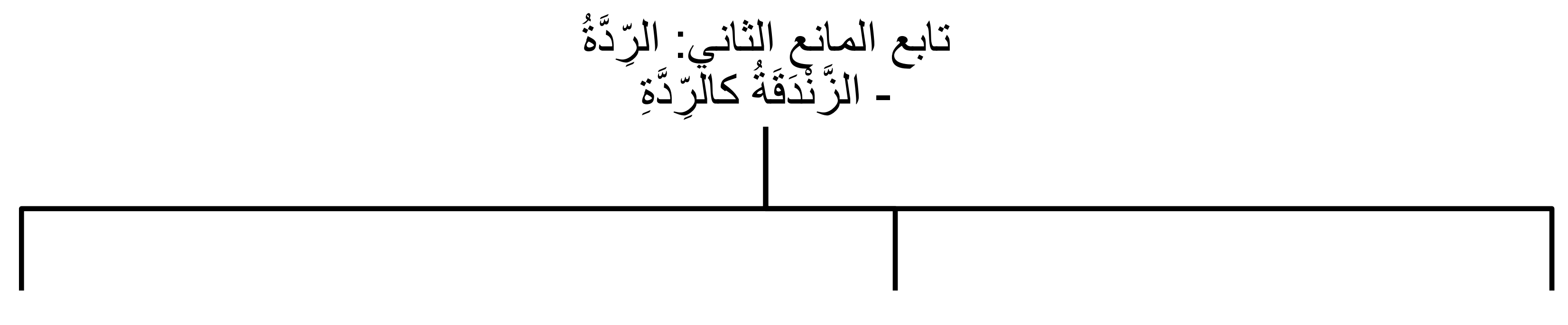
المانع الثاني: الرِّدَّةُ
وهي: اسمٌ من الارتدادِ
وهي لغةً: الرجوعُ والانصرافُ عن الشيءِ
واصطلاحًا: (قطْعُ مَن يَصِحُّ طلاقُه الإسلامَ بفعْلٍ مكفِّرٍ أو اعتقادِه أو قولِه)
ولا يُغنِي عنها اختلافُ الدِّينِ
لأنه لا تَوارُثَ بينَ أخوين ارْتَدَّا إلى النصرانيَّةِ مَثلًا ؛ (لأنهما لا يُقِرَّان على ما انْتَقَلا إليه ولا عِبرةَ بالموالاةِ بينَهما؛ لأنهما حينئذٍ كالعدَمِ) اللؤلؤة
فلا يَرِثُ المُرْتَدُّ ولا يُورَّثُ
لأنه ليس بينَه وبينَ أحدٍ موالاةٌ، ولا فرْقَ بينَ المالِ والقِصاصِ، وإن استوفاه وارِثُه لولا الرِّدَّةُ فيما لو قُطِعَتْ يدُه مثلًا ثم ارْتَدَّ لأنه لا يَسْتَوْفيه إرثًا، كما نقَلَه السبكيُّ عن الأصحابِ
تعميمٌ:
لا يَرِثُ مُطلقاً، سواءٌ أَسْلَمَ قبلَ قسمةِ التركةِ أمْ لا
فإذا ماتَ المسلِمُ عن قريبِه المرتَدِّ..فلا يَرِثُ منه ولو أسلَمَ قبلَ قِسمةِ التَّرِكَةِ ؛ لأن الاعتبارَ بوقْتِ الموتِ
وذلك خلافاً للحَنابِلَةِ - حيث قالوا بأنه إن أسلَمَ قَبلَ قِسمةِ التَّرِكَةِ يَرِثُ
لا يُورَّثُ مُطلقاً
وعن مالكٍ: (إذا ارتَدَّ في مرَضِ موتِه فاتُّهِمَ بأنه قَصَدَ حِرمانَ الورَثةِ من المالِ..ورِثُوه) - الأميرُ: (هذا غيرُ مُعَوَّلٍ عليه لبُعدِ هذه التهمةِ كما في الشيخ عبدِ الباقي وغيرِه) اهـ، فالمعتَمَدُ عندَهم عدَمُ الإرثِ



تابع المانع الثاني: الرِّدَّةُ
- وما لِلمُرْتَدِّ فَيْءٌ
فعندَنا: يكونُ مالُهُ فَيْئًا بعدَ موتِه
- وأما في حياتِه..فموقوفٌ فـ..
إن أسلَمَ..أخَذَه
وإن ماتَ..كان فَيْئًا
تعميمٌ:
يشملُ الحكمُ..
المال
وغيرُه
فيشملُ ما يُنتَفَعُ به كجِلْدِ المَيْتَةِ وكلْبِ الصيْدِ
وكذا الحقوقُ المنتفَعُ بها ولو غير مالٍ
يشملُ ما لوْ كانَ المُرتدُّ أُنْثَى
وذلك خلافاً للحنفيَّةِ
- حيث قالوا: مالُها لورثَتِها
سواءٌ اكتسبَتْه في حالِ رِدَّتِها أو إسلامِها
والفرْقُ بينَ الذكَرِ والأنثى عندَهم: أن الأُنثى لا تُقْتَلُ عندَهم بل تُحْبَسُ حتى تُسْلِمَ بخلافِ الذكَرِ فإنَّه يُقْتَلُ
سواءٌ ما اكْتَسَبَهُ في حالِ الإسلامِ أوْ في حالِ الرِّدَّةِ
وذلك خلافاً للحنفيَّةِ
- حيثُ قالُوا:
ما اكْتَسَبَهُ في حالِ الإسلامِ لِوَرَثَتِهِ المسلمينَ
- والعِبرةُ بورثَتِه المسلمين يومَ موتِه لا يومَ رِدَّتِه
وما اكتَسَبَه في حالِ رِدّتِه لبيتِ المالِ



تابع المانع الثاني: الرِّدَّةُ
- مسائل:
لُحُوقُ المُرتدِّ بدارِ الكفرِ:
عندنا: لا يَتَنَزَّلُ منزْلَةَ مَوْتِهِ
- فيكونُ مالُه موقوفًا..
فإن ماتَ..كان فَيْئًا
وإن أسلَمَ..رجَعَ له
عند الحنفيَّةِ: يتنزّلُ
- فتُقَسَّمُ تَرِكَتُه بينَ ورثتِه المسلمين على ما مَرَّ
فإن مات مُرتدّاً..فذاك
وإن أسلَمَ..نُظِر..
إن اقْتَسَمَ الورثَةُ بعدَ حكْمِ الحاكِمِ بلحُوقِه..رَدَّ الورثَةُ ما بَقِيَ بأيديهم، ولا يَرجِعُ عليهم بما تَصرَّفُوا فيه
وإلا..رجَعَ عليهم
الذِّمِّيُّ الذي لا وارثَ لهُ يَسْتَغْرِقُ..يكونُ مَالُهُ أو الفاضلُ بعدَ الفروضِ فَيْئاً
فهو إمَّا..
لم يكنْ له وارثٌ أصلًا
- كما لو خلَّفَ عمَّةً مثلًا
أو له وارثٌ لا يَستغرقُ
- كما لو خلَّفَ بنتًا..فالباقي بعدَ نصْفِ البنتِ لبيتِ المالِ، ولا رَدَّ على البنتِ
ولا يُشترَطُ في ذلك انتظامُ بيتِ المالِ؛ لأن انتظامَه إنما هو شرْطٌ في الإرْثِ لا في الفَيْءِ



الزنديقُ هو:

مَــن يُخْفِــي الكفْــرَ ويُظهِــرُ الإســلامَ
- وكان يُسمَّى في الصدْرِ الأَوَّلِ مُنافقًا

وقيلَ: مَن لا يَنْتَحِلُ - أي: يَختارُ - دِينًا

وقيلَ: مَن يُنكِرُ الشرْعَ جُملةً

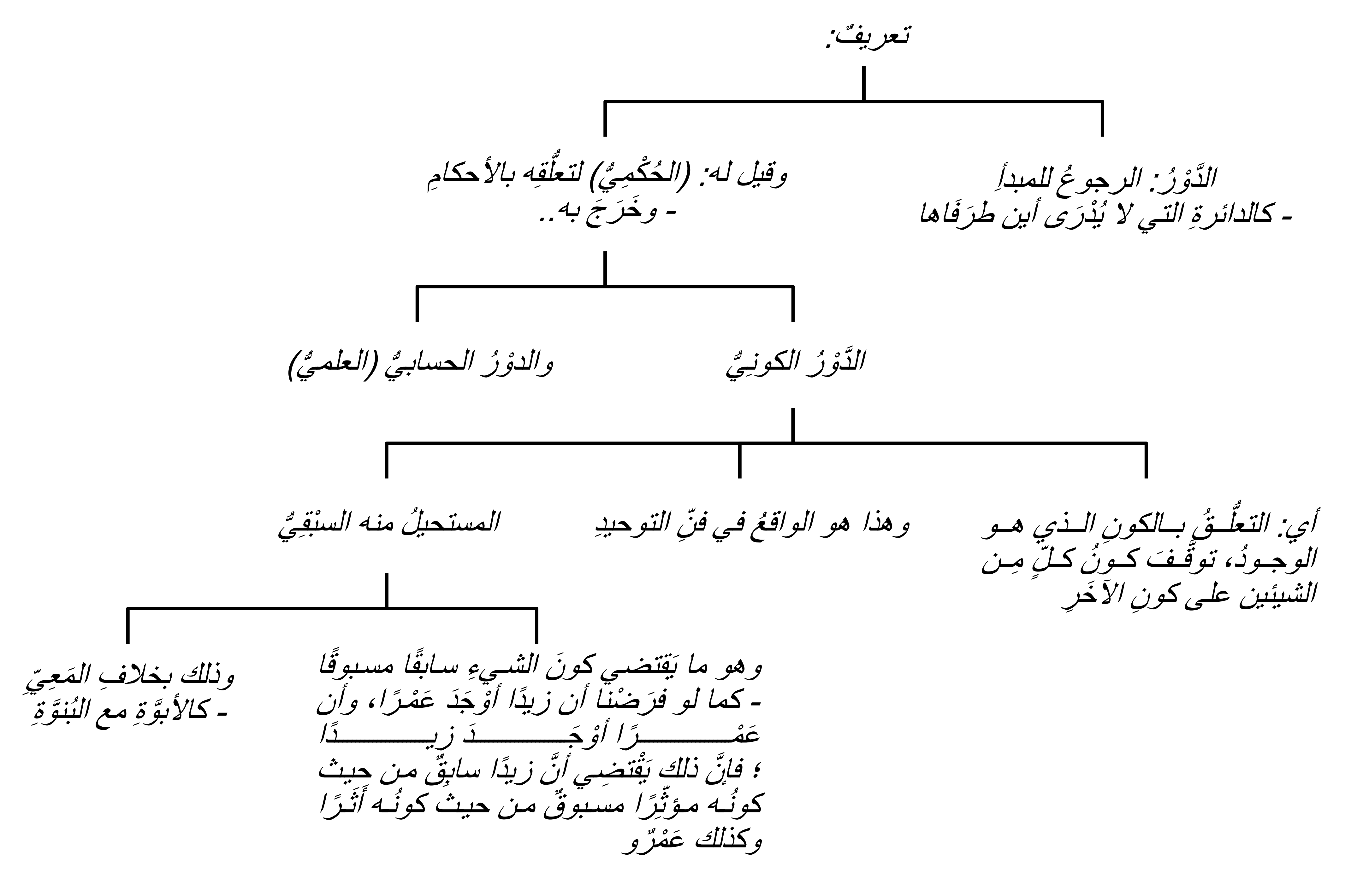
فلا يَرِثُ الزِّنْدِيقُ ولا يُوَرَّثُ

وذلك خلافاً للمالكيَّةِ
- (حيث قالوا: مالُ الزنديقِ..

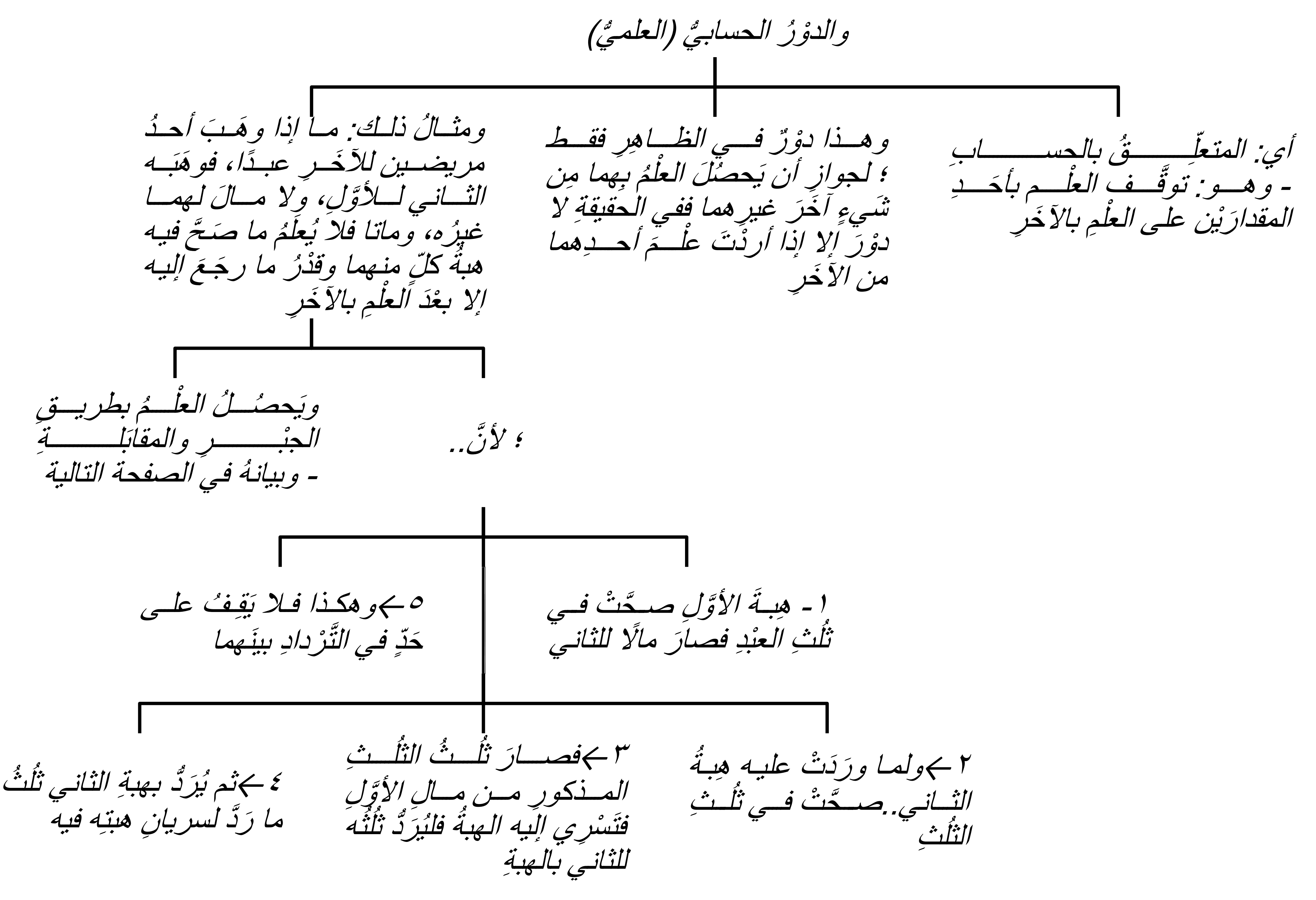
إذا مــاتَ قبــلَ الاطِّــلاعِ علــى زندقتِــه..فَلورثتِــه ؛ وذلك لاحتمالِ توبتِه أو طعنِه في الشهودِ لو كان حيًّا

وإذا اطَّلَعْنا على زندقتِه بإقرارِه ودامَ عليها إلى أن ماتَ..فلا يُــــــــــوَرَّثُ إجماعًـــــــــــا ؛ لأنه أقْبَحُ من المرتَدِّ) الأمير

المانع الثالثُ: الدَّورُ الحُكْمِيٌّ



تعريفٌ:
الدَّوْرُ: الرجوعُ للمبدأِ
- كالدائرةِ التي لا يُدْرَى أين طرَفَاها
وقيل له: (الحُكْمِيُّ) لتعلُّقِه بالأحكامِ
- وخَرَجَ به..
الدَّوْرُ الكونِيُّ
والدوْرُ الحسابيُّ (العلميُّ)
أي: التعلُّقُ بالكونِ الذي هو الوجودُ، توقُّفَ كونُ كلٍّ مِن الشيئين على كونِ الآخَرِ
وهذا هو الواقعُ في فنِّ التوحيدِ
المستحيلُ منه السبْقِيُّ
وهو ما يَقتضي كونَ الشيءِ سابقًا مسبوقًا
- كما لو فرَضْنا أن زيدًا أوْجَدَ عَمْرًا، وأن عَمْرًا أوْجَدَ زيدًا ؛ فإنَّ ذلك يَقْتضِي أنَّ زيدًا سابِقٌ من حيث كونُه مؤثِّرًا مسبوقٌ من حيث كونُه أثَرًا وكذلك عَمْرٌو
وذلك بخلافِ المَعِيِّ
- كالأبوَّةِ مع البُنوَّةِ


والدوْرُ الحسابيُّ (العلميُّ)
أي: المتعلّقُ بالحسابِ - وهو: توقّف العلْم بأحَدِ المقدارَيْن على العلْمِ بالآخَرِ
وهذا دوْرٌ في الظاهِرِ فقط ؛ لجوازِ أن يَحصُلَ العلْمُ بِهما مِن شَيءٍ آخَرَ غيرِهما ففي الحقيقةِ لا دوْرَ إلا إذا أردْتَ علْمَ أحدِهما من الآخَرِ
ومثالُ ذلك: ما إذا وهَبَ أحدُ مريضين للآخَرِ عبدًا، فوهَبَه الثاني للأوَّلِ، ولا مالَ لهما غيرُه، وماتا فلا يُعلَمُ ما صَحَّ فيه هبةُ كلٍّ منهما وقدْرُ ما رجَعَ إليه إلا بعْدَ العلْمِ بالآخَرِ
؛ لأنَّ..
ويَحصُلُ العلْمُ بطريقِ الجبْرِ والمقابَلةِ - وبيانهُ في الصفحة التالية
١ - هِبةَ الأوَّلِ صحَّتْ في ثُلُثِ العبْدِ فصارَ مالًا للثاني
٥ ←وهكذا فلا يَقِفُ على حَدٍّ في التَّرْدادِ بينَهما
٢ ←ولما ورَدَتْ عليه هِبةُ الثاني..صحَّتْ في ثُلُثِ الثُلُثِ
٣ ←فصارَ ثُلُثُ الثُلُثِ المذكورِ من مالِ الأوَّلِ فتَسْرِي إليه الهبةُ فليُرَدُّ ثُلُثُه للثاني بالهبةِ
٤ ←ثم يُرَدُّ بهبةِ الثاني ثُلُثُ ما رَدَّ لسريانِ هبتِه فيه

تابع الدوْرُ الحسابيُّ (العلميُّ)

- ويَحصُلُ العلْمُ بطريقِ الجبْرِ والمقابَلةِ، وبيانهُ أن تقولَ:

١- صحَّتْ هبةُ الأوَّلِ في شيءٍ من العبْدِ، فبقِيَ عندَه عبدٌ إلا شيئاً

٢←وصحَّتْ هبةُ الثاني في ثُلُثِ ذلك الشيءِ، فصارَ مع الأوَّلِ عبدٌ إلا ثلثَيْ شيءٍ
؛ لأن ثُلُثَ الشيءِ رجَعَ له بهبةِ الثاني فبَقِيَ عندَه ثُلُثا الشيءِ
- ويُضَمُّ ثُلُثُ الشيءِ لما عندَ الأوَّلِ فيكونُ معه عبدٌ إلا ثُلثَيْ شيءٍ

٣←ومعلومٌ أنه لابدَّ من أن يكونَ الباقي مع الواهبِ يَعْدِلُ ضِعْفَ ما صحَّتْ فيه هبتُه
- وقد قلنا: (صحَّتْ هبةُ الأوَّلِ في شيءٍ مجهولٍ من العبْدِ بقطْعِ النظَرِ عن هبةِ الثاني)

٤←وحينئذٍ فنقولُ: ما بَقِيَ مع الأوَّلِ وهو عبدٌ إلا ثُلُثَيْ شيءٍ يَعْدِلُ شيئين هما ضِعْفُ ما صحَّتْ فيه هِبتُه أي: يساويهما

٥←وبعدَ ذلك فاجْبُرْ كلًّا من الطرفين بإزالةِ النقْصِ
- بأن تَرُدَّ المُستَثْنَى على الجانبين فتَجْعَلَ الطرَفَ الأوَّلَ وهو ما بَقِيَ مع الأوَّلِ عبدًا كاملًا، وتَجعلَ الطرَفَ الثانيَ شيئين وثُلُثَيْ شيءٍ

٦←فتقول: عبدٌ كاملٌ يُقابِلُ شيئين وثُلُثَيْ شيءٍ
- ثم تَبْسُطَ الشيئين أثلاثًا من جنسِ الكسْرِ أعني ثُلُثَيْ شيءٍ فصارَ هذا الطرَفُ ثمانيةً
؛ كلُّ واحدٍ منهما ثُلُثُ شيءٍ

٧← وبعدَ ذلك فاقْسِم الطرَفَ الأوَّلَ وهو العبْدُ الكاملُ على الثمانيةِ التي كلُّ واحدٍ منها ثُلُثُ شيءٍ يَخرُجُ لكلِّ ثُلُثِ شيءٍ ثُمُنُ العبْدِ فيُعْلَمُ أن ثُلُثَ الشيءِ ثُمُنُ العبْدِ وأن الشيءَ ثلاثةُ أثمانِ العبدِ

٨←فيكونُ..

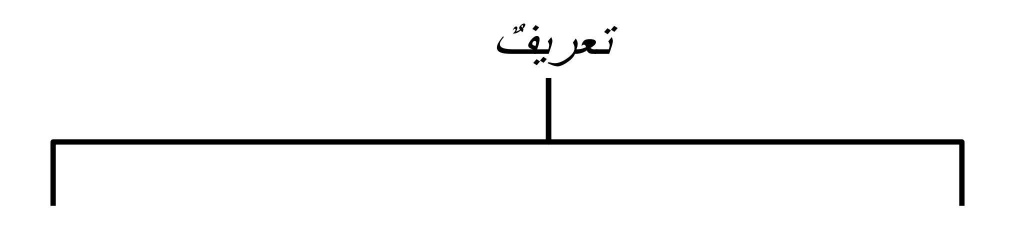
معنى قولِنا: (صحَّتْ هبةُ الأوَّلِ في الشيءِ) أنها صحَّتْ في ثلاثةِ أثمانِ العبدِ

ومعنى قولِنا: (فبَقِيَ عندَه عبدُ الأشياءِ) أنه بقِيَ عندَه خمسةُ أثمانِ العبْدِ

ومعنى قولِنا: (صحَّتْ هبةُ الثاني في ثُلُثِ ذلك الشيءِ) أنها صحَّتْ في ثُلُثِ الثلاثةِ أثمانٍ، وهو ثُمُنٌ

ومعنى قولِنا: (فصارَ مع الأوَّلِ عبدًا، لا ثلثَيْ شيءٍ) أنه صارَ مع الأوَّلِ ستَّةَ أثمانٍ وهي ضِعْفُ ما صحَّتْ فيه هبتُه
؛ لأنها صحَّتْ في ثلاثةِ أثمانٍ وضِعْفُها ستَّةُ أثمانٍ

ومعنى قولِنا: (فبقِيَ عندَه أي: الثاني ثُلُثا الشيءِ) أنه بَقِيَ عندَه ثُمُنَان وهما ضِعْفُ ما صحَّتْ فيه هبتُه
؛ لأنها صحَّتْ في ثُمُنٍ وضعفُه ثُمُنان فقد بَقِيَ لورثةِ كلٍّ من المريضين ضِعْفُ ما صحَّتْ فيه هبتُه



تعريفٌ

للدوْرِ الحكْمِيّ عُموماً: (حكْمٌ أدَّى ثبوتُه لنفيِهِ)
- فيدُورُ على نفسِه ويَكِرُّ عليها بالبطلانِ

(ومن صوره: إذا قالَ لجاريتِه: (إذا صلَّيْتِ صلاةً كاملةً فأنت حرَّةٌ قبلَها)، فصلَّتْ مكشوفةَ الرأسِ

فالمشهورُ أنها لا تُعْتَقُ بحالٍ و إليه رجَعَ الغزاليُّ إبطالًا للتعليقِ المفضِي إلى الدوْرِ ؛ لأنها لو عَتَقَتْ..لكان كشْفُ الرأسِ خَلَلًا في صلاتِها فلم تُصَلِّ صلاةً تامَّةً فلم تُعْتَقْ

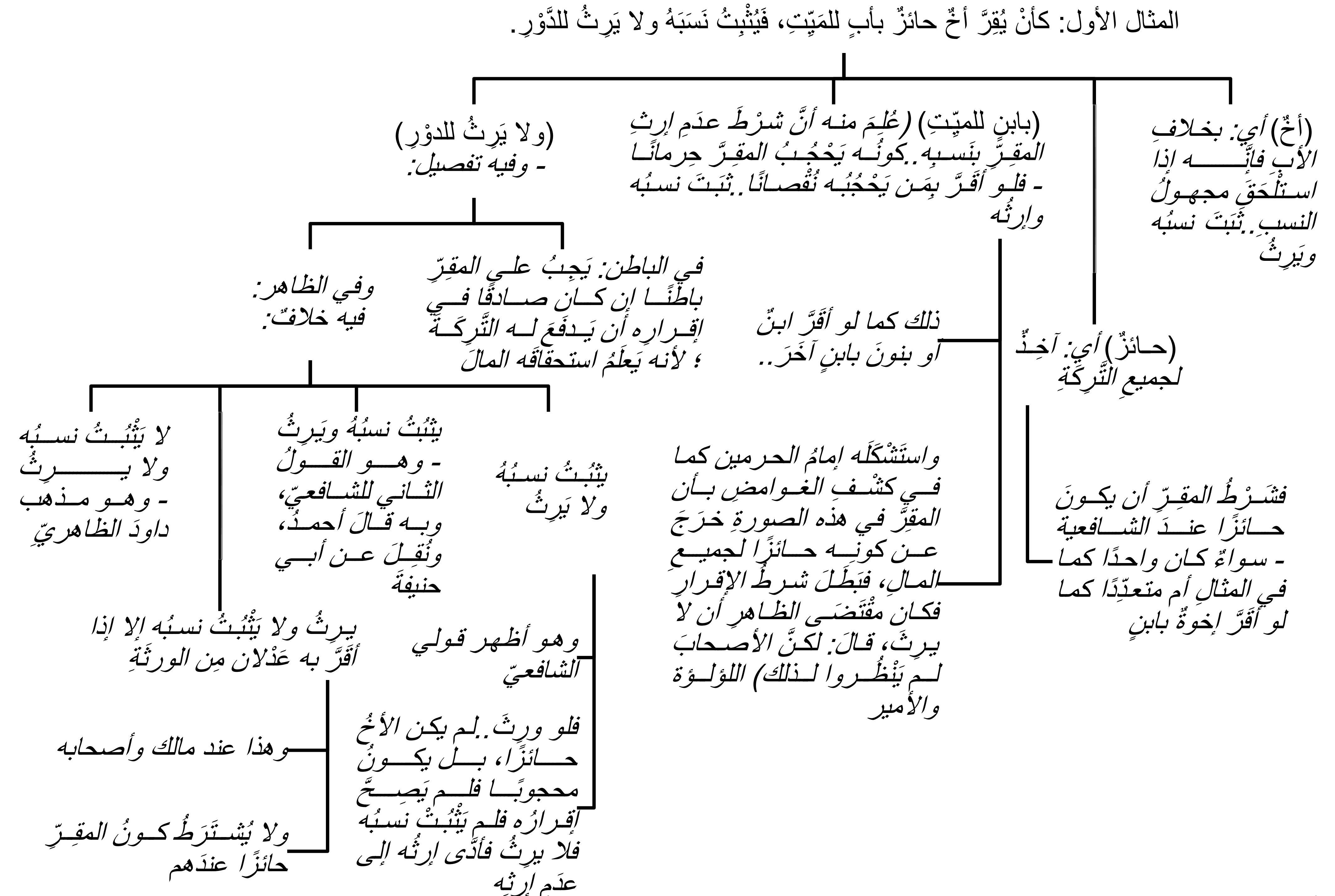
وقيلَ: تُعْتَقُ بعدَها لا قبلَها ويُلْغَى قولُه: (قَبْلَها) فلا تَجْرِي عليها أحكامُ الحرِّيَّةِ إلا بعدَ الصلاةِ) الأمير

للدوْرِ الحكْمِيِّ المانِعِ من الإرثِ:
(أنْ يَلْزَمَ من التَّوْرِيثِ عدَمُهُ)

مِثالان سيأتي شرحُهما

كأنْ يُقِرَّ أخٌ حائزٌ بأبٍ للمَيّتِ، فَيُثْبِتُ نَسَبَهُ ولا يَرِثُ للدَّوْرِ.

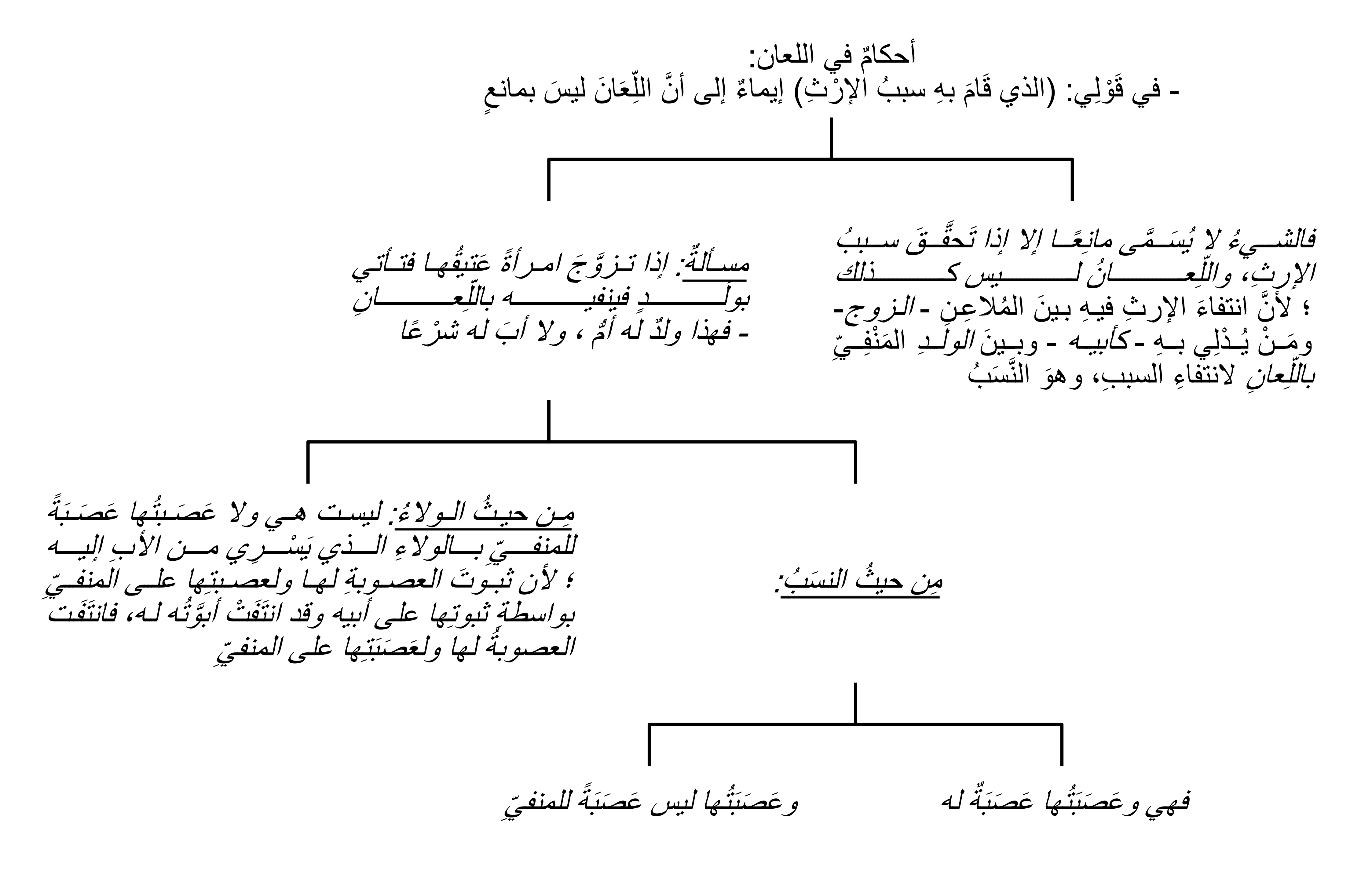
وكأن يُعْتِقَ الأخُ والحالُ أنه لم يُقِرَّ عبدين من التَّرِكَةِ، فيَشْهَدان بابنٍ للميِّتِ ويَقْبَلُ القاضي شهادتَهما، فيَثْبُتُ نَسبُه ولا يَرِثُ للدوْرِ

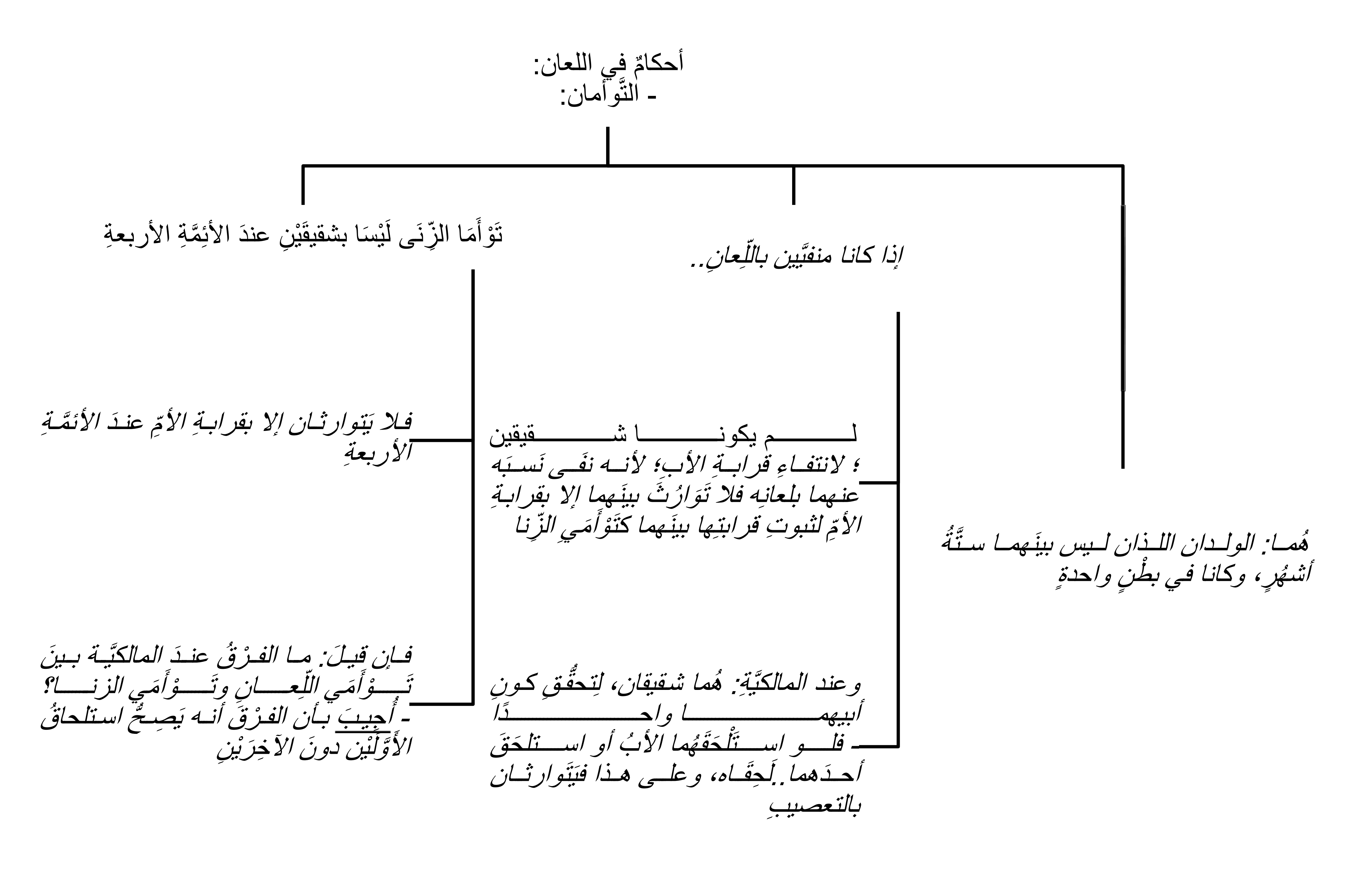

المثال الأول: كأنْ يُقِرَّ أخٌ حائزٌ بأبٍ للمَيِّتِ، فَيُثْبِتُ نَسَبَهُ ولا يَرِثُ للدَّوْرِ.
(أخٌ) أي: بخلافِ الأبِ فإنَّه إذا استَلْحَقَ مجهولُ النسبِ..ثَبَتَ نسبُه ويَرِثُ
(حائزٌ) أي: آخِذٌ لجميعِ التَّرِكَةِ
فشَرْطُ المقِرِّ أن يكونَ حائزًا عندَ الشافعية - سواءٌ كان واحدًا كما في المثالِ أم متعدِّدًا كما لو أقَرَّ إخوةٌ بابنٍ
(بابنٍ للميّتِ) (عُلِمَ منه أنَّ شرْطَ عدَمِ إرثِ المقِرِّ بنَسبِه..كونُه يَحْجُبُ المقِرَّ حِرمانًا - فلو أقَرَّ بِمَن يَحْجُبُه نُقْصانًا..ثبَتَ نسبُه وإرثُه
ذلك كما لو أقَرَّ ابنٌ أو بنونَ بابنٍ آخَرَ..
واستَشْكَلَه إمامُ الحرمين كما في كشْفِ الغوامضِ بأن المقِرَّ في هذه الصورةِ خرَجَ عن كونِه حائزًا لجميعِ المالِ، فبَطَلَ شرطُ الإقرارِ فكان مقْتَضى الظاهرِ أن لا يرِثَ، قالَ: لكنَّ الأصحابَ لم يَنْظُروا لذلك) اللؤلؤة والأمير
(ولا يَرِثُ للدوْرِ) - وفيه تفصيل:
في الباطن: يَجِبُ على المقِرِّ باطنًا إن كان صادقًا في إقرارِه أن يَدفَعَ له التَّرِكَةَ ؛ لأنه يَعلَمُ استحقاقَه المالَ
وفي الظاهر: فيه خلافٌ:
يثبُتُ نسبُهُ ولا يَرِثُ
وهو أظهر قولي الشافعيّ
فلو ورِثَ..لم يكن الأخُ حائزًا، بل يكونُ محجوبًا فلم يَصِحَّ إقرارُه فلم يَثْبُتْ نسبُه فلا يرِثُ فأدَّى إرثُه إلى عدَمِ إرثِه
يثْبُتُ نسبُهُ ويَرِثُ - وهو القولُ الثاني للشافعيّ، وبه قالَ أحمدُ، ونُقِلَ عن أبي حنيفةَ
يرِثُ ولا يَثْبُتُ نسبُه إلا إذا أقَرَّ به عدْلان مِن الورثَةِ
وهذا عند مالك وأصحابه
ولا يُشترَطُ كونُ المقِرِّ حائزًا عندهم
لا يَثْبُتُ نسبُه ولا يرِثُ - وهو مذهب داودَ الظاهريِّ

المثال الثاني: *وكأن يُعْتِقَ الأخُ والحالُ أنه لم يُقِرَّ عبدين من التَّرِكَةِ، فيَشْهَدان بابنٍ للميِّتِ ويَقْبَلُ القاضي شهادتَهما، فيَثْبُتُ نَسبُه ولا يَرِثُ للدوْرِ*

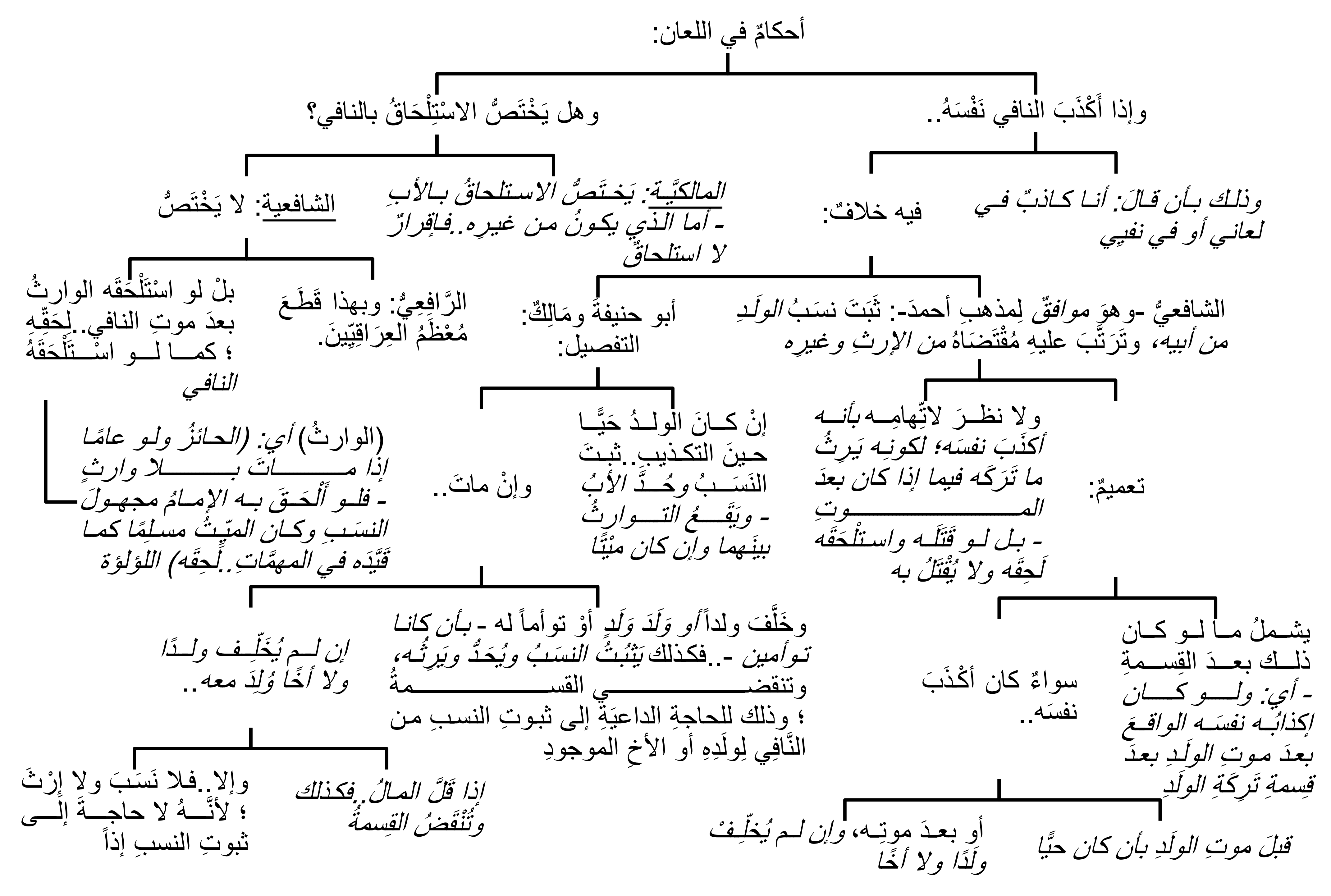
؛ *لأنه لو وَرِثَ .لَمَلَكَ العبدين، فيَبْطُلُ عِتقُهما فتَبْطُلُ شهادتُهما لرِقِّهما فيَبْطُلُ النسَبُ فلا يَرِثُ - فإثباتُ الإرثِ يؤدِّي إلى نفيِه*

الفائدة الثالثة : وعُلِمَ من اقتصارِه على الموانِعِ الستَّةِ أنه لو كان الموروثُ صَيْدًا، والوارثُ مُحرِمًا..لا يَمتنِعُ إرثُه - وهو كذلك على الأصَحّ


أحكامٌ في اللعان:
- في قَوْلِي: (الذي قَامَ بِهِ سببُ الإرْثِ) إيماءٌ إلى أنَّ اللِّعَانَ ليسَ بمانعٍ
فالشيءُ لا يُسَمَّى مانِعًا إلا إذا تَحقَّقَ سببُ الإرثِ، واللِّعانُ ليس كذلك ؛ لأنَّ انتفاءَ الإرثِ فيهِ بينَ المُلاعِنِ -الزوج- ومَنْ يُدْلِي بهِ -كأبيه- وبينَ الولَدِ المَنْفِيِّ باللِّعانِ لانتفاءِ السببِ، وهوَ النَّسَبُ
مسألةٌ: إذا تزوَّجَ امرأةً عَتيقُها فتأتي بولَدٍ فينفيه باللِّعانِ - فهذا ولدٌ له أمٌّ ، ولا أبَ له شرْعًا
مِن حيثُ النسَبُ:
مِن حيثُ الولاءُ: ليست هي ولا عَصَبتُها عَصَبَةً للمنفيِّ بالولاءِ الذي يَسْرِي من الأبِ إليه ؛ لأن ثبوتَ العصوبةِ لها ولعصبتِها على المنفيِّ بواسطةِ ثبوتِها على أبيه وقد انتَفَتْ أبوَّتُه له، فانتَفَت العصوبةُ لها ولعَصَبَتِها على المنفيِّ
فهي وعَصَبَتُها عَصَبَةٌ له
وعَصَبَتُها ليس عَصَبَةً للمنفيِّ



أحكامٌ في اللعان:
- التَّوأمان:
هُما: الولدان اللذان ليس بينَهما ستَّةُ أشهُرٍ، وكانا في بطْنٍ واحدةٍ
إذا كانا منفيَّين باللِّعانِ..
لم يكونا شقيقين؛ لانتفاءِ قرابةِ الأب؛ لأنه نفَى نَسبَه عنهما بلعانِه فلا تَوارُثَ بينَهما إلا بقرابةِ الأمِّ لثبوتِ قرابتِها بينَهما كتَوْأَمَيِ الزِّنا
وعند المالكيَّةِ: هُما شقيقان، لِتحقُّقِ كونِ أبيهما واحدًا فلو استَلْحَقَهُما الأبُ أو استلحَقَ أحدَهما لَحِقَاه، وعلى هذا فيَتَوارثان بالتعصيبِ
تَوْأَمَا الزِّنَى لَيْسَا بشقيقَيْنِ عندَ الأئِمَّةِ الأربعةِ
فلا يَتوارثان إلا بقرابةِ الأمِّ عندَ الأئمَّةِ الأربعةِ
فإن قيلَ: ما الفرْقُ عندَ المالكيَّة بينَ تَوْأَمَي اللِّعانِ وتَوْأَمَي الزنا؟
- أُجِيبَ بأن الفرْقَ أنه يَصِحُّ استلحاقُ الأَوَّلَيْن دونَ الآخِرَيْنِ



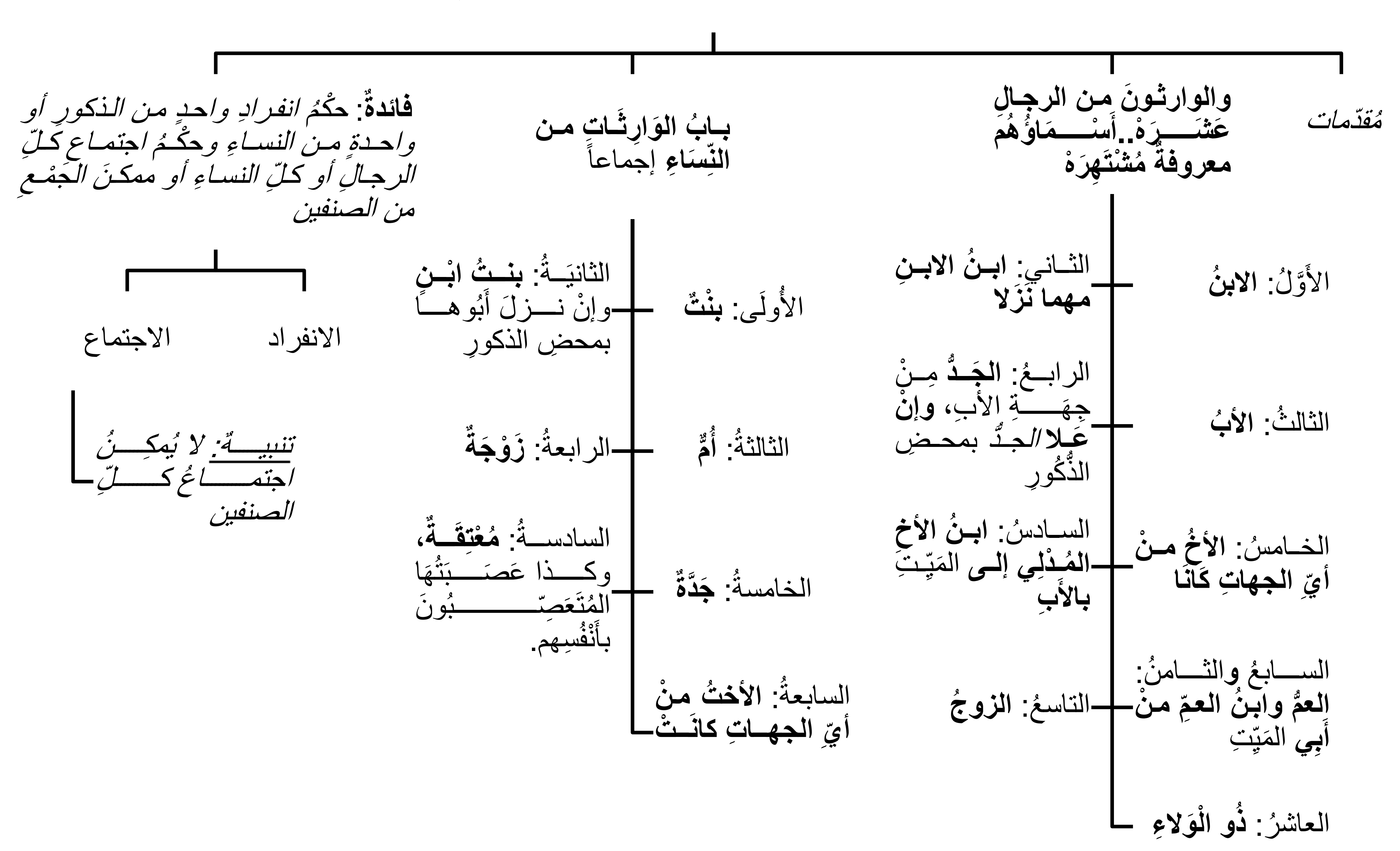
أحكامٌ في اللعان:
وإذا أَكْذَبَ النافي نَفْسَهُ..
وهل يَخْتَصُّ الاسْتِلْحَاقُ بالنافي؟
وذلك بأن قالَ: أنا كاذبٌ في لعاني أو في نفيِي
فيه خلافٌ:
المالكيَّة: يَختَصُّ الاستلحاقُ بالأبِ - أما الذي يكونُ من غيرِه..فإقرارٌ لا استلحاقٌ
الشافعية: لا يَخْتَصُّ
الشافعيُّ -وهوَ موافقٌ لِمذهبِ أحمدَ-: ثَبَتَ نسَبُ الولَدِ من أبيه، وتَرَتَّبَ عليهِ مُقْتَضَاهُ من الإرثِ وغيرِه
أبو حنيفةَ ومَالِكٌ: التفصيل:
الرَّافِعِيُّ: وبهذا قَطَعَ مُعْظَمُ العِرَاقِيِّينَ.
بلْ لو اسْتَلْحَقَه الوارثُ بعدَ موتِ النافي..لَحَقَه؛ كما لو اسْتَلْحَقَهُ النافي
ولا نظرَ لاتِّهامِه بأنه أكذَبَ نفسَه؛ لكونِه يَرِثُ ما تَرَكَه فيما إذا كان بعدَ الموتِ - بل لو قَتَلَه واستَلْحَقَه لَحِقَه ولا يُقْتَلُ به
تعميمٌ:
إنْ كانَ الولدُ حَيًّا حينَ التكذيبِ..ثبتَ النَّسَبُ وحُدَّ الأبُ - ويَقَعُ التوارثُ بينَهما وإن كان ميْتًا
وإنْ ماتَ..
(الوارثُ) أي: (الحائزُ ولو عامًا إذا ماتَ بلا وارثٍ - فلو أَلْحَقَ به الإمامُ مجهولَ النسَبِ وكان الميِّتُ مسلِمًا كما قَيَّدَه في المهمَّاتِ..لَحِقَه) اللؤلؤة
يشملُ ما لو كان ذلك بعدَ القِسمةِ - أي: ولو كان إكذابُه نفسَه الواقعَ بعدَ موتِ الولَدِ بعدَ قِسمةِ تَرِكَةِ الولَدِ
سواءٌ كان أكْذَبَ نفسَه..
وخَلَّفَ ولداً أو وَلَدَ وَلَدٍ أوْ توأماً له - بأن كانا توأمين -..فكذلك يَثْبُتُ النسَبُ ويُحَدُّ ويَرِثُه، وتنقضي القسمةُ؛ وذلك للحاجةِ الداعيَةِ إلى ثبوتِ النسبِ من النَّافِي لِولَدِهِ أو الأخِ الموجودِ
إن لم يُخَلِّف ولَدًا ولا أخًا وُلِدَ معه..
قبلَ موتِ الولَدِ بأن كان حيًّا
أو بعدَ موتِه، وإن لم يُخَلِّفْ ولَدًا ولا أخًا
إذا قَلَّ المالُ..فكذلك وتُنْقَضُ القِسمةُ
وإلا..فلا نَسَبَ ولا إرْثَ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ إلى ثبوتِ النسبِ إذاً

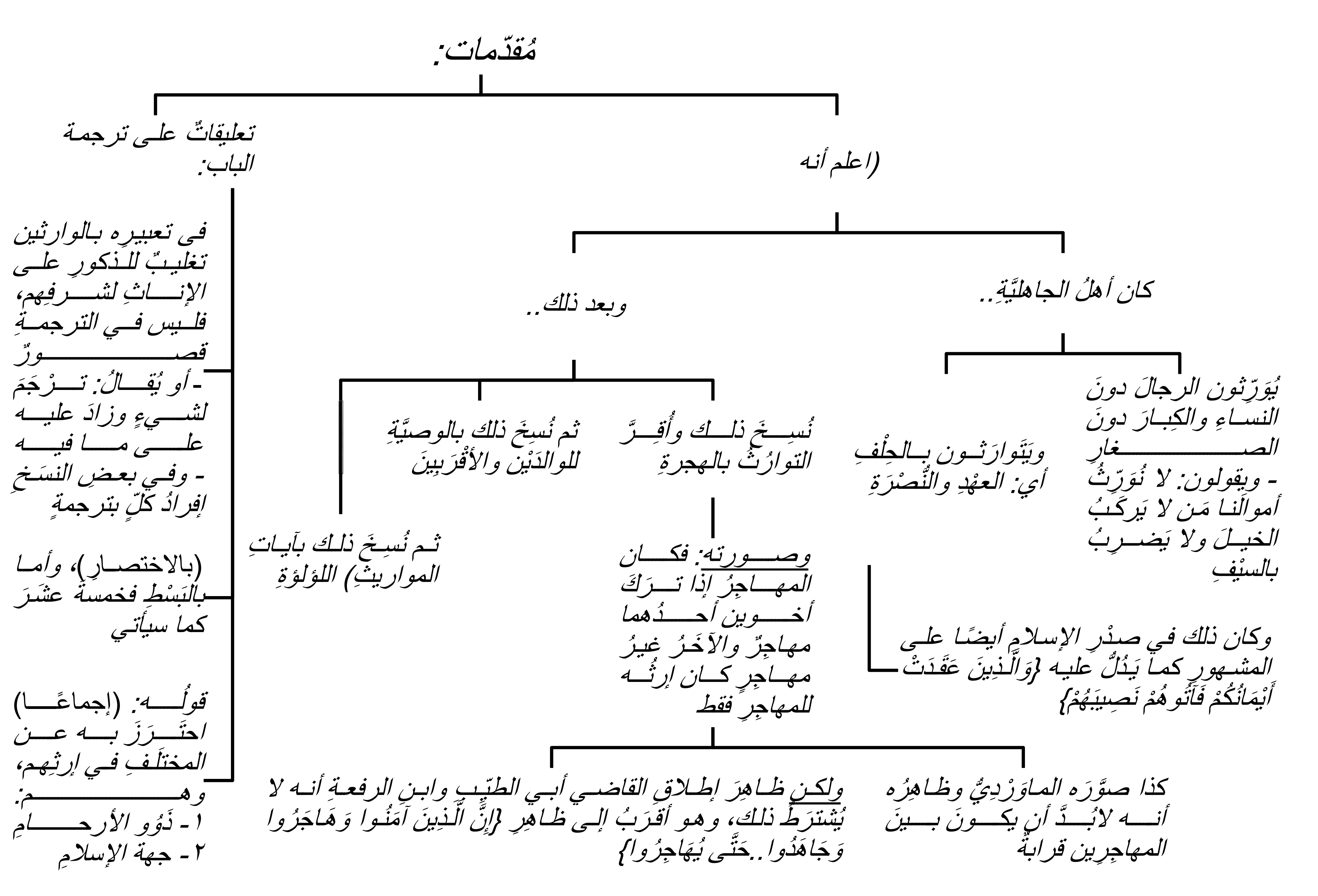
الوَرَثَةُ

بابُ الوَارِثِينَ بالاختصارِ إجماعاً بالأسبابِ الثلاثةِ من الرجالِ والنساءِ

خريطة إجمالية

باب الوَارِثِينَ بالاختصارِ إجماعاً بالأسبابِ الثلاثةِ **من الرجالِ** والنساءِ.




مُقدّمات:
اعلم أنه)
تعليقاتٌ على ترجمة الباب:
كان أهلُ الجاهليَّةِ..
وبعد ذلك..
يُوَرِّثون الرجالَ دونَ النساءِ والكِبارَ دونَ الصغارِ
- ويقولون: لا نُورِّثُ أموالَنا مَن لا يَركَبُ الخيلَ ولا يَضرِبُ بالسيْفِ
ويَتَوارَثون بالحِلْفِ أي: العهْدِ والنُّصْرَةِ
وكان ذلك في صدْرِ الإسلامِ أيضًا على المشهورِ كما يَدُلُّ عليه {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}
نُسِخَ ذلك وأُقِرَّ التوارُثُ بالهجرةِ
ثم نُسِخَ ذلك بالوصيَّةِ للوالدَيْن والأقْرَبِينَ
ثم نُسِخَ ذلك بآياتِ المواريثِ) اللؤلؤةِ
وصورته: فكان المهاجِرُ إذا ترَكَ أخوين أحدُهما مهاجِرٌ والآخَرُ غيرُ مهاجِرٍ كان إرثُه للمهاجِرِ فقط
كذا صوَّرَه الماوَرْدِيُّ وظاهِرُه أنه لابُدَّ أن يكونَ بينَ المهاجِرِين قرابةٌ
ولكن ظاهِرَ إطلاقِ القاضي أبي الطيِّبِ وابنِ الرفعةِ أنه لا يُشترَطُ ذلك، وهو أقرَبُ إلى ظاهِرِ {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ..حَتَّى يُهَاجِرُوا}
في تعبيرِه بالوارثين تغليبٌ للذكورِ على الإناثِ لشرفِهم، فليس في الترجمةِ قصورٌ
- أو يُقالُ: ترْجَمَ لشيءٍ وزادَ عليه على ما فيه
- وفي بعضِ النسَخِ إفرادُ كلٍّ بترجمةٍ
(بالاختصارِ)، وأما بالبَسْطِ فخمسةَ عشَرَ كما سيأتي
قولُه: (إجماعًا) احترَزَ به عن المختلَفِ في إرثِهم، وهم:
١ - ذَوُو الأرحامِ
٢ - جهة الإسلامِ

والوارثونَ من الرجالِ عَشَرَهْ..أَسْمَاؤُهُم معروفةٌ مُشْتَهِرَهْ

(من الرجالِ، من النساءِ)

بسكونِ الميمِ للوزْنِ فيهما

وفي بعضِ النسَخِ «في» بَدَلُ «مِن»، وعليها فالوزْنُ صحيحٌ

والمرادُ بالرجالِ: ما قابَلَ النساءَ، وهو الذكورُ، فيَشْمَلُ الصّبيانَ

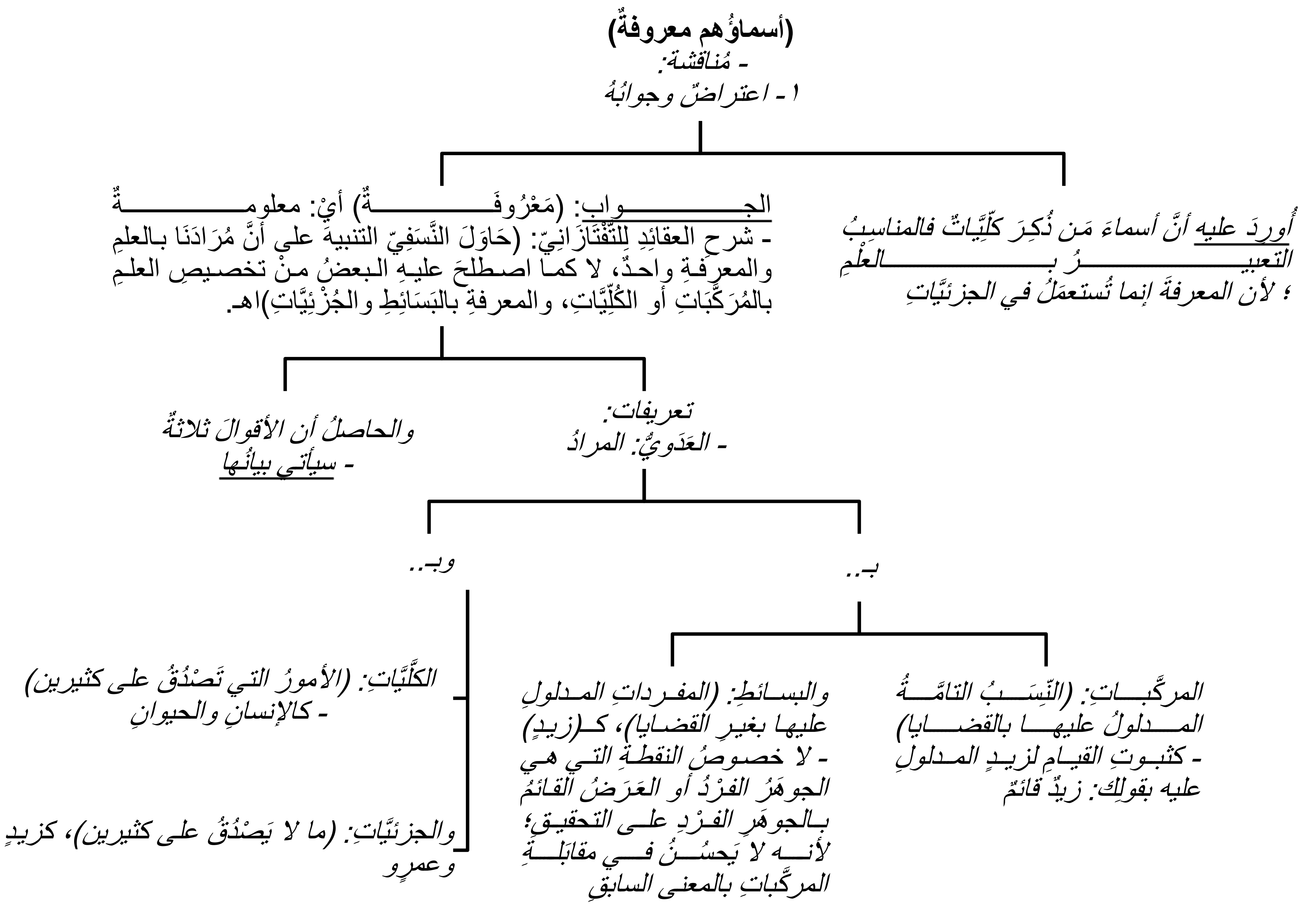
ويَدُلُّ عليه قولُه بعدُ: (فجملةُ الذكورِ هؤلاءِ) فهو كتفسيرِ الرجل بالذكر في حديث *«فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»*

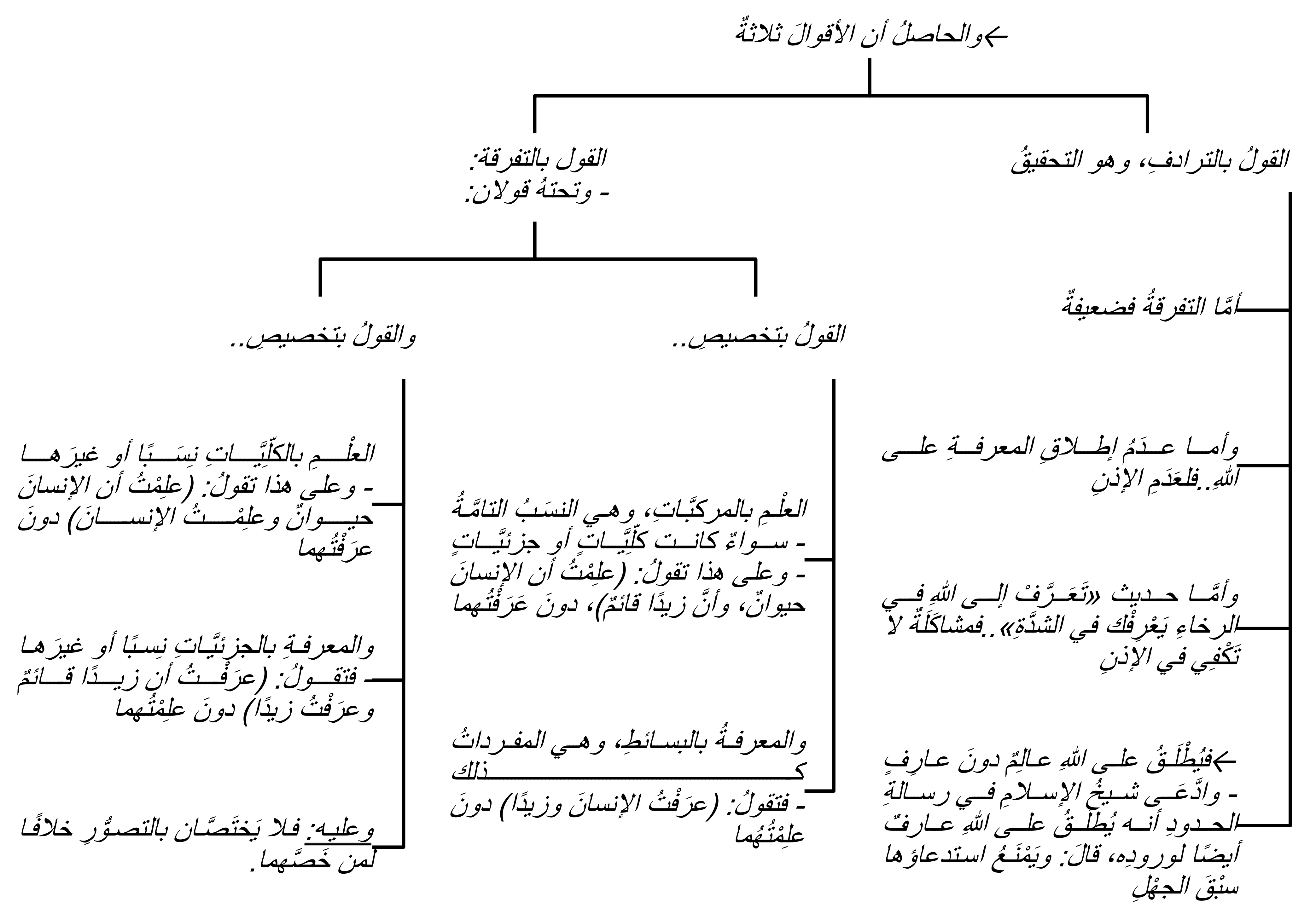
(عشرةٌ)

- مُناقشة:

(اعترَضَ القاضي أبو الطيّبِ على عَدِّ الذكورِ عشرةً بأن ابنَ الابنِ لا يَشمَلُ النازِلَ إلا مَجازًا وقد ارْتَكَبوه حيث قالوا وابنُ الابنِ وإن نَزَلَ وكذا الكلامُ في أبي الأبِ - فحيث ارتَكَبوا المَجازَ فكان الأخْصَرُ أن يقولوا الابنُ، وإن سَفَلَ، والأبُ وإن عَلا

وأُجيبَ بأنهم قَصَدُوا التنبيهَ على إخراجِ ابنِ البنتِ وأبي الأمّ) اللؤلؤة

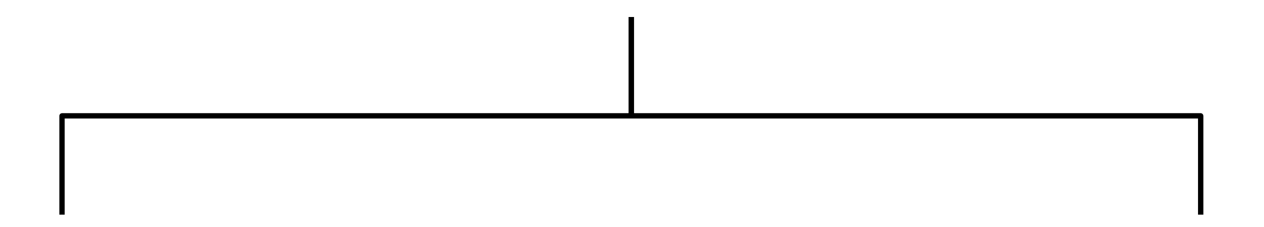

(أسماؤُهم معروفةٌ)
- مُناقشة:
١- اعتراضٌ وجوابُهُ
أُورِدَ عليه أنَّ أسماءَ مَن ذُكِرَ كلّيَّاتٌ فالمناسِبُ التعبيرُ بالعِلْمِ ؛ لأن المعرفةَ إنما تُستعمَلُ في الجزئيَّاتِ
الجواب: (مَعْرُوفَةٌ) أيْ: معلومةٌ
- شرح العقائِدِ لِلتَّفْتَازَانِيّ: (حَاوَلَ النَّسَفِيّ التنبيهَ على أنَّ مُرَادَنَا بالعلمِ والمعرِفةِ واحدٌ، لا كما اصطلحَ عليهِ البعضُ منْ تخصيصِ العلمِ بالمُرَكَّبَاتِ أو الكُلِّيَّاتِ، والمعرفةِ بالبَسَائِطِ والجُزْئِيَّاتِ)اهـ.
تعريفات:
- العَدَويُّ: المرادُ
والحاصلُ أن الأقوالَ ثلاثةٌ
- سيأتي بيانُها
بـ..
وبـ..
المركَّباتِ: (النِّسَبُ التامَّةُ المدلولُ عليها بالقضايا)
- كثبوتِ القيامِ لزيدٍ المدلولِ عليه بقولِك: زيدٌ قائمٌ
والبسائطِ: (المفرداتِ المدلولِ عليها بغيرِ القضايا)، كـ(زيدٍ)
- لا خصوصُ النقطةِ التي هي الجوهَرُ الفرْدُ أو العَرَضُ القائمُ بالجوهَرِ الفرْدِ على التحقيقِ؛ لأنه لا يَحسُنُ في مقابَلةِ المركَّباتِ بالمعنى السابقِ
الكلَّيَّاتِ: (الأمورُ التي تَصْدُقُ على كثيرين)
- كالإنسانِ والحيوانِ
والجزئيَّاتِ: (ما لا يَصْدُقُ على كثيرين)، كزيدٍ وعمرٍو


والحاصلُ أن الأقوالَ ثلاثةٌ
القولُ بالترادفِ، وهو التحقيقُ
القول بالتفرقة:
- وتحتهُ قولان:
أمَّا التفرقةُ فضعيفةٌ
وأما عدَمُ إطلاقِ المعرفةِ على اللهِ..فلعَدَمِ الإذنِ
وأمَّا حديث «تَعَرَّفْ إلى اللهِ في الرخاءِ يَعْرِفْك في الشدَّةِ»..فمشاكَلَةٌ لا تَكْفِي في الإذنِ
فيُطْلَقُ على اللهِ عالِمٌ دونَ عارِفٍ
- وادَّعَى شيخُ الإسلامِ في رسالةِ الحدودِ أنه يُطلَقُ على اللهِ عارفٌ أيضًا لورودِه، قالَ: ويَمْنَعُ استدعاؤها سبْقَ الجهْلِ
القولُ بتخصيصِ..
العلْمِ بالمركبَّاتِ، وهي النسَبُ التامَّةُ
- سواءٌ كانت كلِّيَّاتٍ أو جزئيَّاتٍ
- وعلى هذا تقولُ: (علِمْتُ أن الإنسانَ حيوانٌ، وأنَّ زيدًا قائمٌ)، دونَ عَرَفْتُهما
والمعرفةُ بالبسائطِ، وهي المفرداتُ كذلك
- فتقولُ: (عرَفْتُ الإنسانَ وزيدًا) دونَ علِمْتُهما
والقولُ بتخصيصِ..
العلْمِ بالكلِّيَّاتِ نِسبًا أو غيرَها
- وعلى هذا تقولُ: (علِمْتُ أن الإنسانَ حيوانٌ وعلِمْتُ الإنسانَ) دونَ عرَفْتُهما
والمعرفةِ بالجزئيَّاتِ نِسبًا أو غيرَها
- فتقولُ: (عرَفْتُ أن زيدًا قائمٌ وعرَفْتُ زيدًا) دونَ علِمْتُهما
وعليه: فلا يَختَصَّان بالتصوُّرِ خلافًا لمن خَصَّهما.

(أسماؤُهم معروفةٌ)

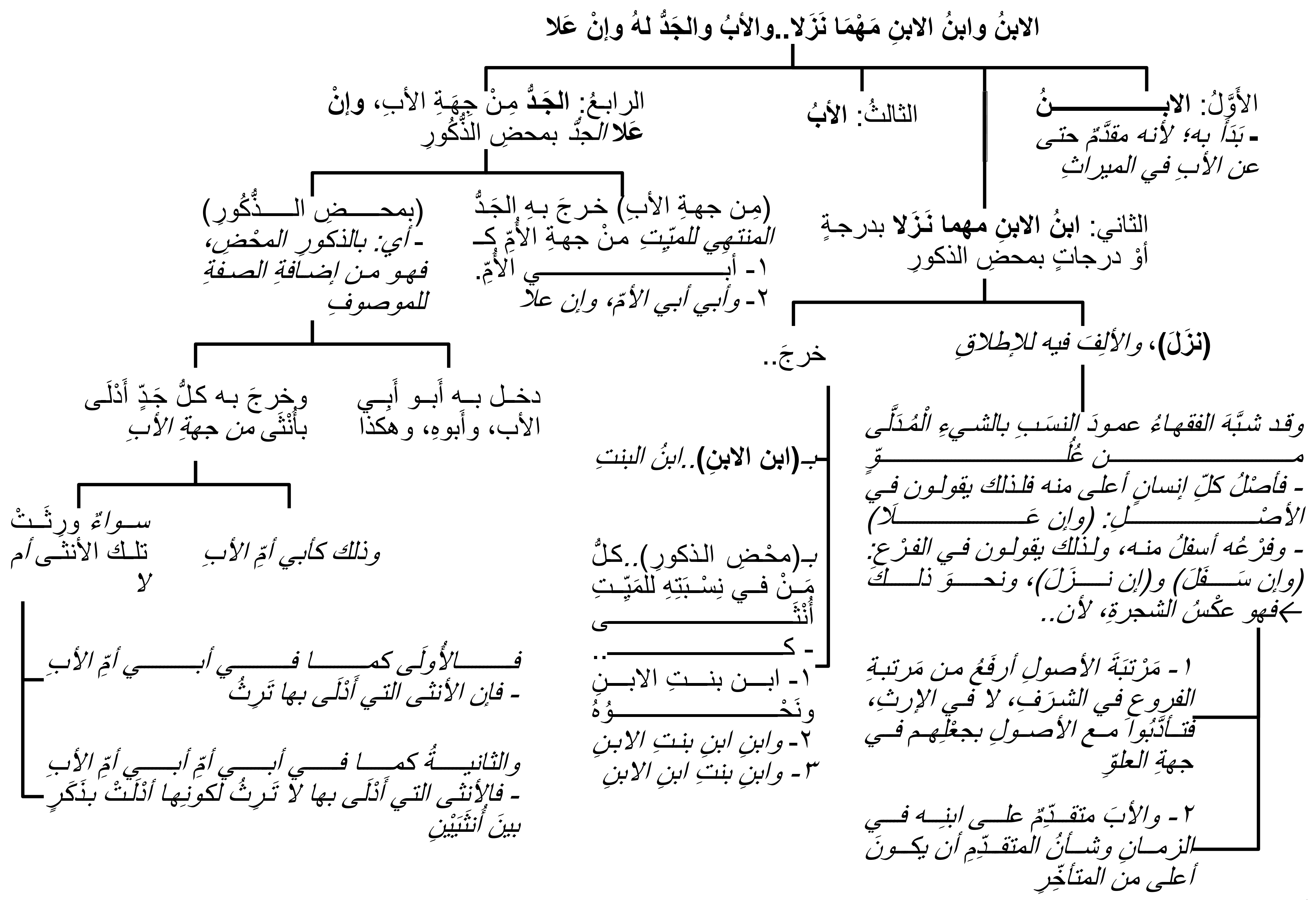
- مُناقشة:

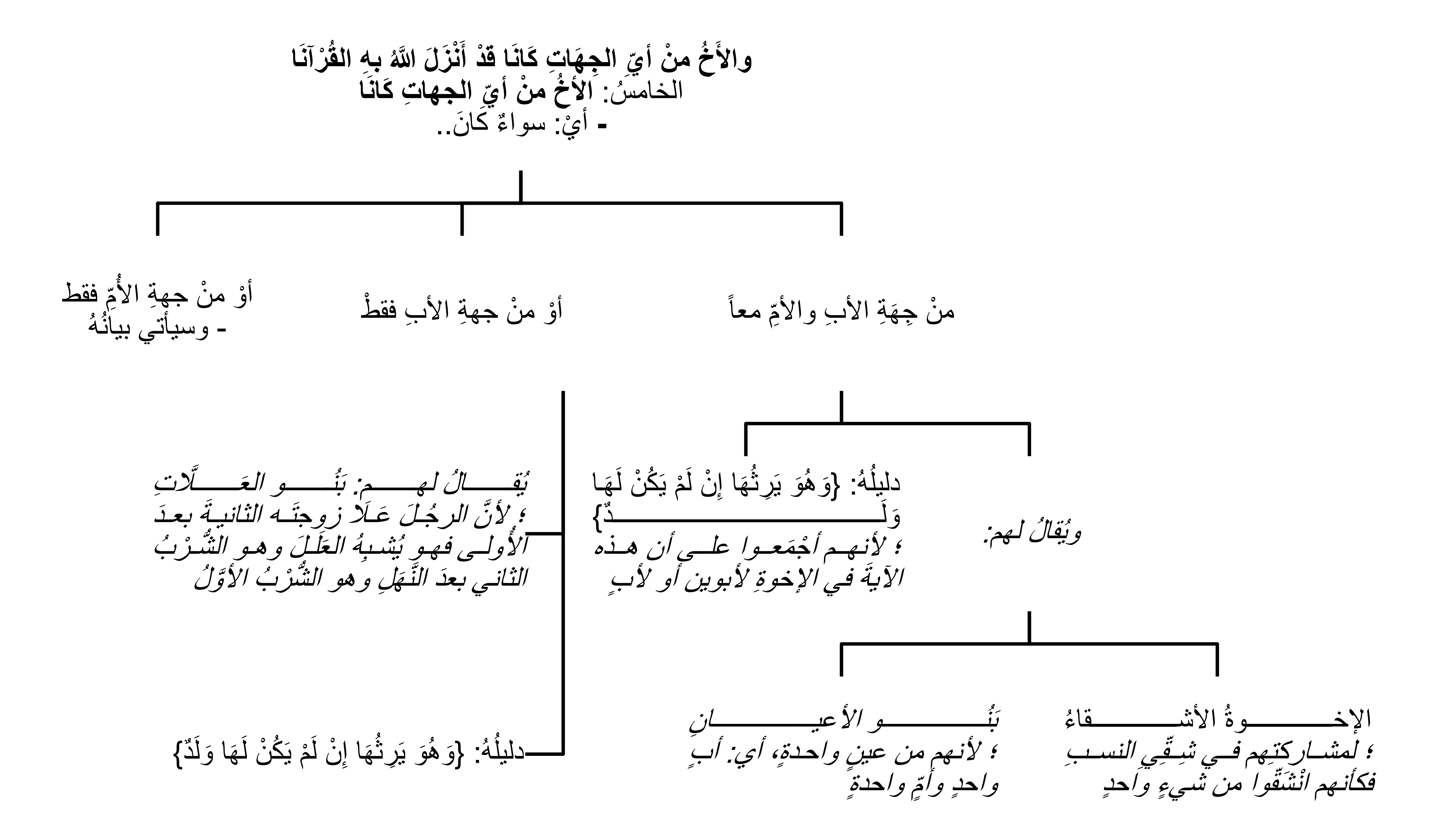
٢ - اعتراضٌ وجوابُهُ:

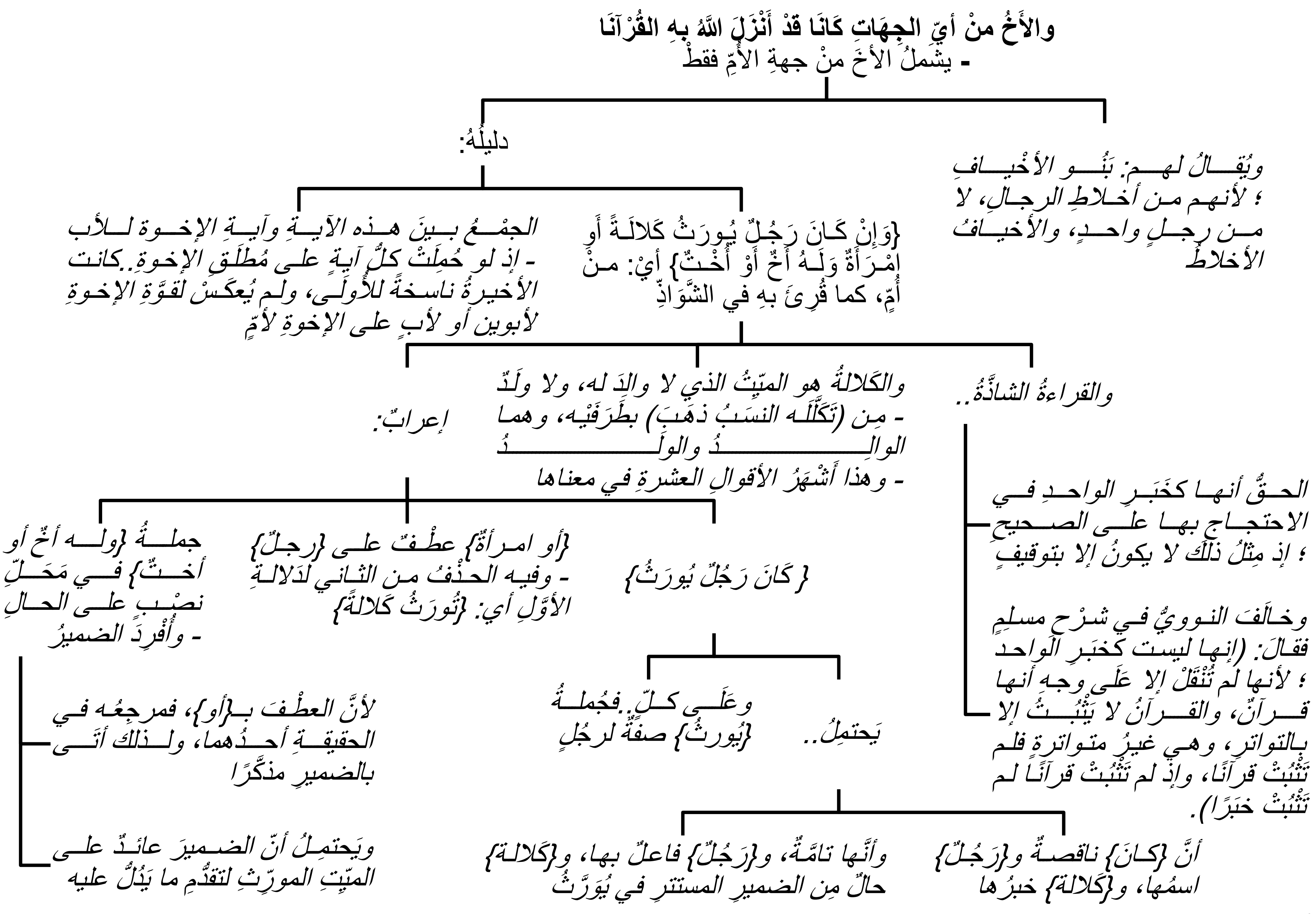


يَرِدُ أن التعبيرَ بالعلْمِ أَوْلى خروجًا من الخلافِ

أجابَ بعضُهم بأنه عبَّرَ بالمعرفةِ لأنها تَستدْعِي سَبْقَ جهْلٍ وهو حالُ المبتَدِي - واستَبْعَدَ ذلك الأميرُ


الابنُ وابنُ الابنِ مَهْمَا نَزَلا..والأبُ والجَدُّ لهُ وإنْ عَلا
الأوَّلُ: الابــــنُ
- بَدَأَ به؛ لأنه مقدَّمٌ حتى عن الأبِ في الميراثِ
الثاني: ابنُ الابنِ مهما نَزَلا بدرجةٍ أوْ درجاتٍ بمحضِ الذكورِ
(نزَلَ)، والألِفَ فيه للإطلاقِ
وقد شبَّهَ الفقهاءُ عمودَ النسبِ بالشيءِ الْمُدَلَّى من عُلُوٍّ
- فأصْلُ كلِّ إنسانٍ أعلى منه فلذلك يقولون في الأصْلِ: (وإن عَلا)
- وفرْعُه أسفلُ منه، ولذلك يقولون في الفرْعِ: (وإن سَفَلَ) و(إن نزَلَ)، ونحوَ ذلكَ
فهو عكسُ الشجرةِ، لأن..
١- مَرْتبَةَ الأصولِ أرفَعُ من مَرتبةِ الفروعِ في الشرَفِ، لا في الإرثِ، فتأدَّبُوا مع الأصولِ بجعْلِهم في جهةِ العلوّ
٢- والأبَ متقدِّمٌ على ابنِه في الزمانِ وشأنُ المتقدِّمِ أن يكونَ أعلى من المتأخِّرِ
خرجَ..
بـ(ابن الابنِ)..ابنُ البنتِ
بـ(محْضِ الذكورِ)..كلُّ مَنْ في نِسْبَتِهِ للمَيِّتِ أُنْثَى
- كـ..
١- ابن بنتِ الابنِ ونَحْوُهُ
٢- وابنِ ابنِ بنتِ الابنِ
٣- وابنِ بنتِ ابنِ الابنِ
الثالثُ: الأبُ
الرابعُ: الجَدُّ مِنْ جِهَةِ الأبِ، وإنْ عَلا الجَدُّ بمحضِ الذُّكُورِ
(مِن جهةِ الأبِ) خرجَ بهِ الجَدُّ المنتهِي للميِّتِ منْ جهةِ الأُمِّ كـ
١- أبي الأمِّ.
٢- وأبي أبي الأمّ، وإن علا
(بمحضِ الذُّكُورِ)
- أي: بالذكورِ المحْضِ، فهو من إضافةِ الصفةِ للموصوفِ
دخل به أبو أبِي الأب، وأبوهِ، وهكذا
وخرجَ به كلُّ جَدٍّ أدْلَى بأُنْثَى من جهةِ الأبِ
وذلك كأبي أمِّ الأبِ
سواءٌ ورِثَتْ تلك الأنثى أم لا
فالأُولَى كما في أبي أمِّ الأبِ
- فإن الأنثى التي أدْلَى بها تَرِثُ
والثانيةُ كما في أبي أمِّ أبي أمِّ الأبِ
- فالأنثى التي أدْلَى بها لا تَرِثُ لكونِها أدْلَتْ بذَكَرٍ بينَ أُنثَيَيْنِ


والأَخُ منْ أيِّ الجِهَاتِ كَانَا قدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بهِ القُرْآنَا
الخامسُ: الأَخُ منْ أيِّ الجهاتِ كَانَا
- أيْ: سواءٌ كانَ..
منْ جِهَةِ الأبِ والأمِّ معاً
أوْ منْ جهةِ الأبِ فقطْ
أوْ منْ جهةِ الأُمِّ فقط
- وسيأتي بيانُهُ
ويُقالُ لهم:
دليلُهُ: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}
؛ لأنهم أجْمَعوا على أن هذه الآيَةَ في الإخوةِ لأبوين أو لأبٍ
يُقالُ لهم: بَنُو العَلَّاتِ
؛ لأَنَّ الرجُلَ عَلَا زوجتَه الثانيةَ بعدَ الأُولى فهو يُشبِهُ العَلَلَ وهو الشُّرْبُ الثاني بعدَ النَّهَلِ وهو الشُّرْبُ الأَوَّلُ
الإخوةُ الأشقاءُ
؛ لمشاركتِهم في شِقِّيِ النسبِ فكأنهم انْشَقُّوا من شيءٍ واحدٍ
بَنُو الأعيانِ
؛ لأنهم من عينٍ واحدةٍ، أي: أبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدةٍ
دليلُهُ: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}

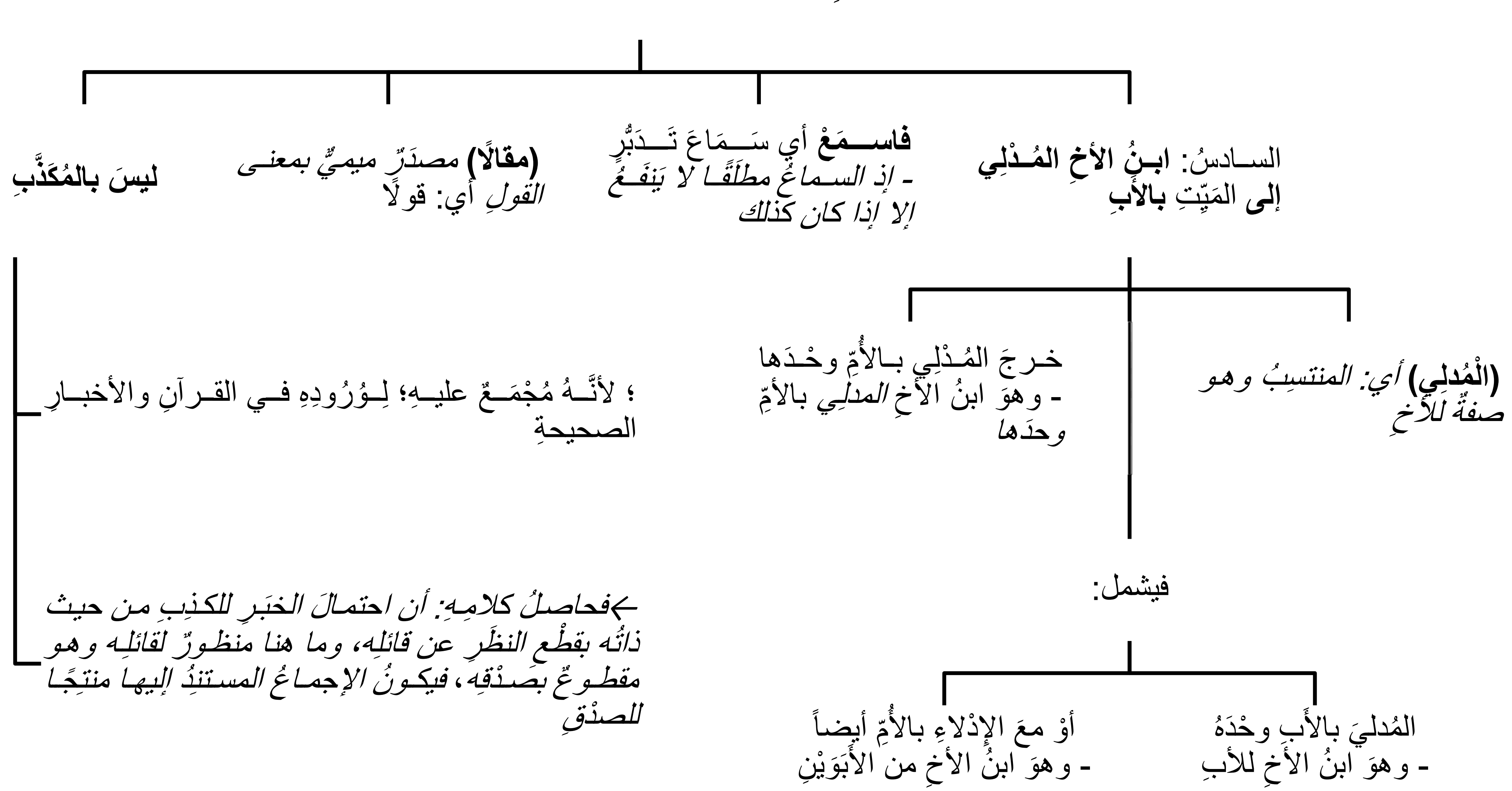


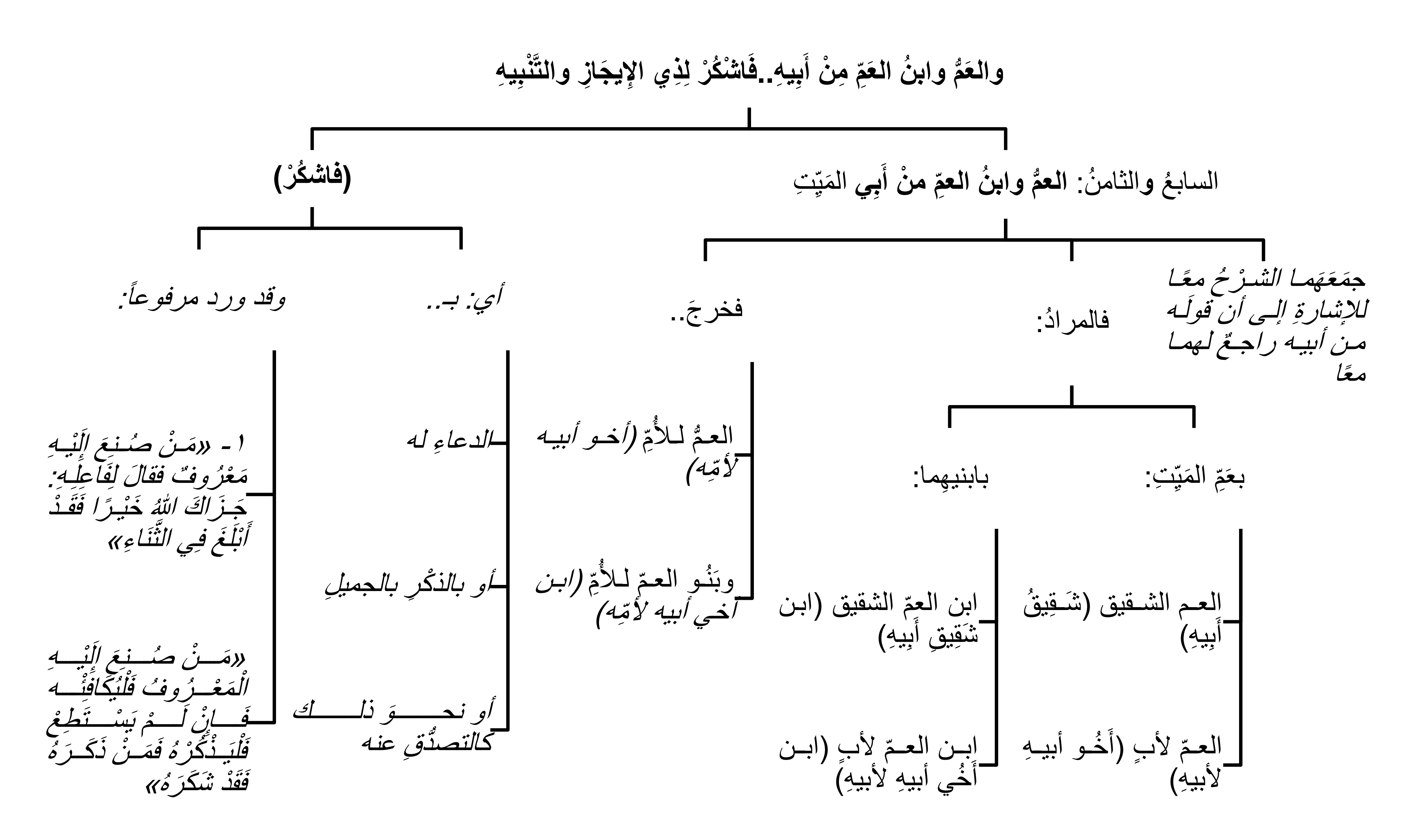
والأَخُ منْ أيِّ الجِهَاتِ كَانَا قدْ أَنْزَلَ اللّهُ بِهِ القُرْآنَا
- يشملُ الأخَ منْ جهةِ الأمِّ فقطْ
ويُقالُ لهم: بَنُو الأَخْيافِ ؛ لأنهم من أخلاطِ الرجالِ، لا من رجلٍ واحدٍ، والأخيافُ الأخلاطُ
دليلُهُ:
{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} أيْ: منْ أُمٍّ، كما قُرِئَ بهِ في الشَّوَاذِّ
الجمْعُ بينَ هذه الآيةِ وآيةِ الإخوةِ للأب - إذ لو حُمِلَتْ كلُّ آيةٍ على مُطلَقِ الإخوةِ..كانت الأخيرةُ ناسخةً للأولَى، ولم يُعكَسْ لقوَّةِ الإخوةِ لأبوين أو لأبٍ على الإخوةِ لأمٍّ
والقراءةُ الشاذَّةُ..
الحقُّ أنها كخَبَرِ الواحدِ في الاحتجاجِ بها على الصحيحِ ؛ إذ مِثلُ ذلك لا يكونُ إلا بتوقيفٍ
وخالَفَ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ فقالَ: (إنها ليست كخبَرِ الواحد ؛ لأنها لم تُنْقَلْ إلا عَلَى وجهِ أنها قرآنٌ، والقرآنُ لا يَثْبُتُ إلا بالتواترِ، وهي غيرُ متواترةٍ فلم تَثْبُتْ قرآنًا، وإذْ لم تَثْبُتْ قرآنًا لم تَثْبُتْ خبرًا).
والكَلالةُ هو الميّتُ الذي لا والِدَ له، ولا ولَدٌ - مِن (تَكَلَّلَه النسَبُ ذهَبَ) بطَرَفَيْه، وهما الوالِدُ والولَدُ - وهذا أَشْهَرُ الأقوالِ العشرةِ في معناها
إعرابٌ:
{ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ}
يَحتمِلُ..
أنَّ {كانَ} ناقصةٌ و{رَجُلٌ} اسمُها، و{كَلالة} خبرُها
وأنَّها تامَّةٌ، و{رَجُلٌ} فاعلٌ بها، و{كَلالة} حالٌ مِن الضميرِ المستترِ في يُوَرَّثُ
وعَلَى كلٍّ..فجُملةُ {يُورثُ} صفةٌ لرجُلٍ
{أو امرأةٌ} عطْفٌ على {رجلٌ} - وفيه الحذْفُ من الثاني لدَلالةِ الأوّلِ أي: {تُورَثُ كَلالَةً}
جملةُ {وله أخٌ أو أختٌ} في مَحَلِّ نصْبٍ على الحالِ - وأُفْرِدَ الضميرُ
لأنَّ العطْفَ بـ{أو}، فمرجِعُه في الحقيقةِ أحدُهما، ولذلك أتَى بالضميرِ مذكَّرًا
ويَحتمِلُ أنَّ الضميرَ عائدٌ على الميِّتِ المورِّثِ لتقدُّمِ ما يَدُلُّ عليه

قدْ أنزلَ اللَّهُ بــإرثِهِ القُرْآنَا

هذا كالتعليلِ لما قَبلَه بخلافِ ما قد يُتَوَهَّمُ من كلامِ الناظمِ مِن أنَّ (الأخَ) مبتدأٌ، و(قد أنْزَلَ اللّهُ به القرآنَا) خبرٌ ؛ فهذا ليس مناسِبًا لما هو بصدَدِهِ مِن تعدادِ الوارثين

وابنُ الأخِ المُدْلِي إليهِ بالأبِ فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بالمُكَذَّبِ





والعَمُّ وابنُ العَمِّ مِنْ أَبِيهِ..فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ والتَّنْبِيهِ
السابعُ والثامنُ: العمُّ وابنُ العمِّ منْ أَبِي المَيِّتِ
(فاشكُرْ)
جمَعَهما الشرْحُ معًا للإشارةِ إلى أن قولَه من أبيه راجعٌ لهما معًا
فالمرادُ:
فخرجَ..
أي: بـ..
وقد ورد مرفوعاً:
بعَمِّ المَيِّتِ:
بابنيهِما:
العم الشقيق (شَقِيقُ أَبِيهِ)
العمّ لأبٍ (أَخُو أبيهِ لأبيهِ)
ابن العمّ الشقيق (ابن شَقِيقِ أَبِيهِ)
ابن العمّ لأبٍ (ابن أَخِي أبيهِ لأبيهِ)
العمُّ للأُمِّ (أخو أبيه لأمِّه)
وبَنُو العمِّ للأُمِّ (ابن أخي أبيه لأمِّه)
الدعاءِ له
أو بالذكْرِ بالجميلِ
أو نحوَ ذلك كالتصدُّقِ عنه
١- «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فقالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»
«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَلْيُكَافِئْهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ»

والزَّوْجُ والمُعْتِقُ ذُو الوَلاءِ فَجُمْلَةُ الذكورِ هَؤُلاءِ

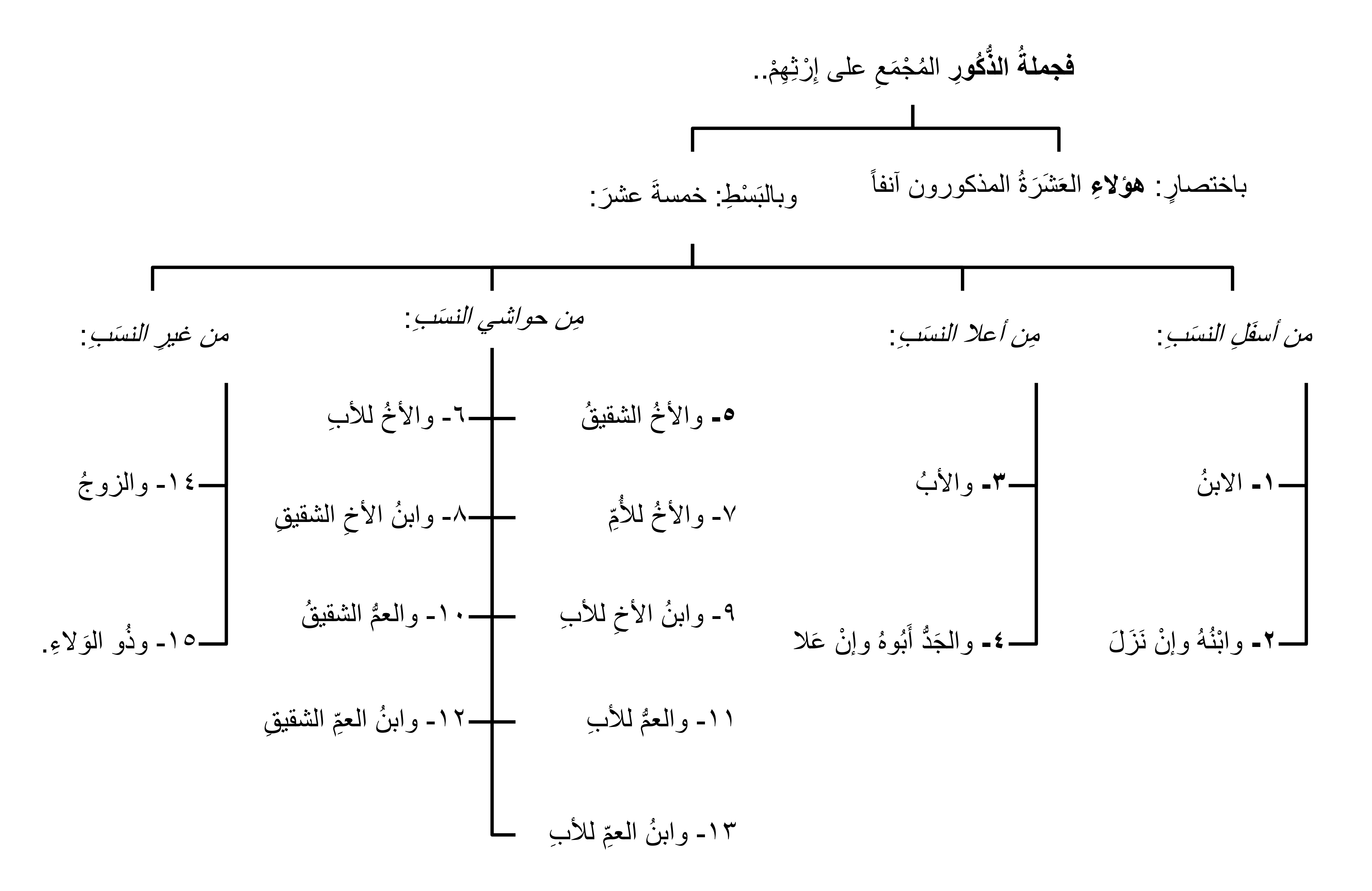
التاسعُ: **الزوجُ**

العاشرُ: **ذُو الْوَلاءِ**
- *أي: المُعتِق..*

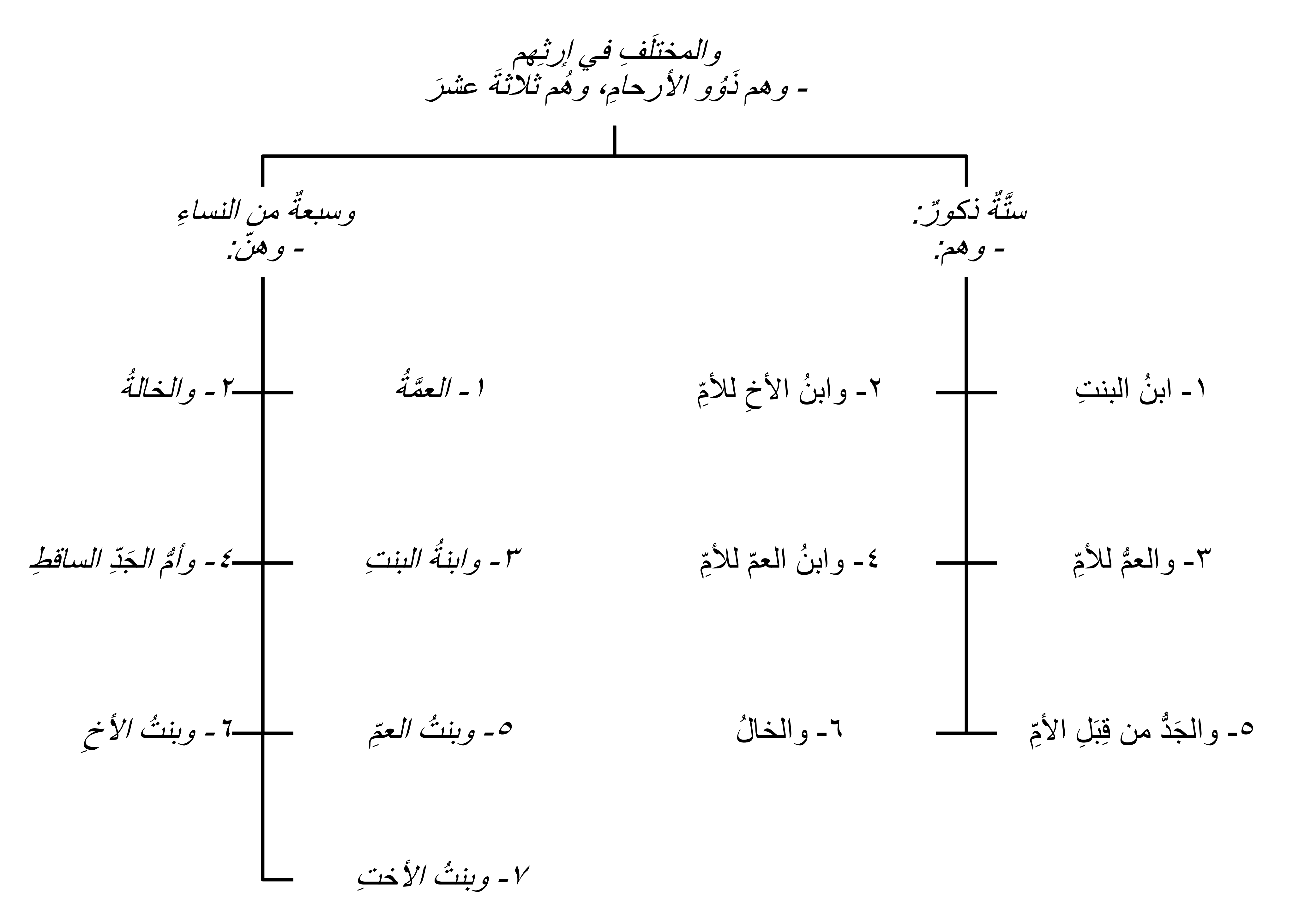
حقيقةً: **المُعْتِق** نفسُهُ

أو حكْمًا
- وهو: عَصَبَتِهِ المُتَعَصِّبونَ بأَنْفُسِهِم

فخرجت عَصَبَتُهُ غيرُ الْمُتَعَصِّبِين بأنفسِهِم، بل بالغيرِ أو مع الغيرِ
- *فلا إرْثَ لهم بالولاءِ كما قالَ:* **(وليس في النساءِ طرًّا عَصَبَهْ..إلا التي مَنَّتْ بعتْقِ الرقَبَةِ)**

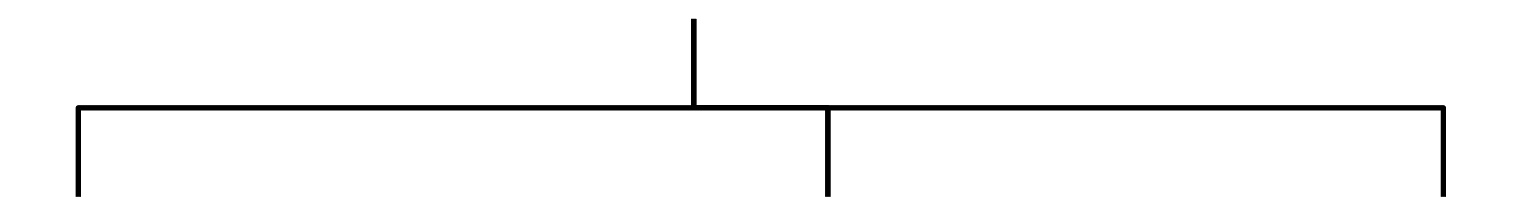


فجملةُ الذُّكُورِ المُجْمَعِ على إِرْثِهِمْ..
باختصارٍ: هؤلاءِ العَشَرَةُ المذكورون آنفاً
وبالبَسْطِ: خمسةَ عشرَ:
من أسفَلِ النسَبِ:
مِن أعلا النسَبِ:
مِن حواشي النسَبِ:
من غيرِ النسَبِ:
١- الابنُ
٢- وابْنُهُ وإنْ نَزَلَ
٣- والأبُ
٤- والجَدُّ أَبُوهُ وإنْ عَلا
٥- والأخُ الشقيقُ
٦- والأخُ للأبِ
٧- والأخُ للأُمِّ
٨- وابنُ الأخِ الشقيقِ
٩- وابنُ الأخِ للأبِ
١٠- والعمُّ الشقيقُ
١١- والعمُّ للأبِ
١٢- وابنُ العمِّ الشقيقِ
١٣- وابنُ العمِّ للأبِ
١٤- والزوجُ
١٥- وذُو الوَلاءِ.


والمختلَفِ في إرثِهم
- وهم ذَوُو الأرحامِ، وهُم ثلاثةَ عشرَ
ستَّةٌ ذكورٌ:
- وهم:
وسبعةٌ من النساءِ
- وهنّ:
١- ابنُ البنتِ
٢- وابنُ الأخِ للأمِّ
٣- والعمُّ للأمِّ
٤- وابنُ العمّ للأمِّ
٥- والجَدُّ من قِبَلِ الأمِّ
٦- والخالُ
١- العمَّةُ
٢- والخالةُ
٣- وابنةُ البنتِ
٤- وأمُّ الجَدِّ الساقطِ
٥- وبنتُ العمِّ
٦- وبنتُ الأخِ
٧- وبنتُ الأختِ

بابُ الوَارِثَاتِ من النِّسَاءِ إجماعاً

والوارثاتُ مْنَ النساءِ سَبْعُ..لمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ



النساءُ *اسمُ جمْعٍ لا واحدَ له من لفظِه*

سبعٌ بالاختصارِ

لمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشرْعُ؛ أيْ: عطاءً مُجْمعاً عليهِ *- فإنَّ الشرْعَ أعْطَى ذواتِ الأرحامِ عندَ مَن قالَ بتوريثِهنَّ*



الأُولَى: **بِنْتٌ**

الثانيَةُ: **بنتُ ابْنٍ** وإنْ نزلَ أَبُوها بمحضِ الذكورِ

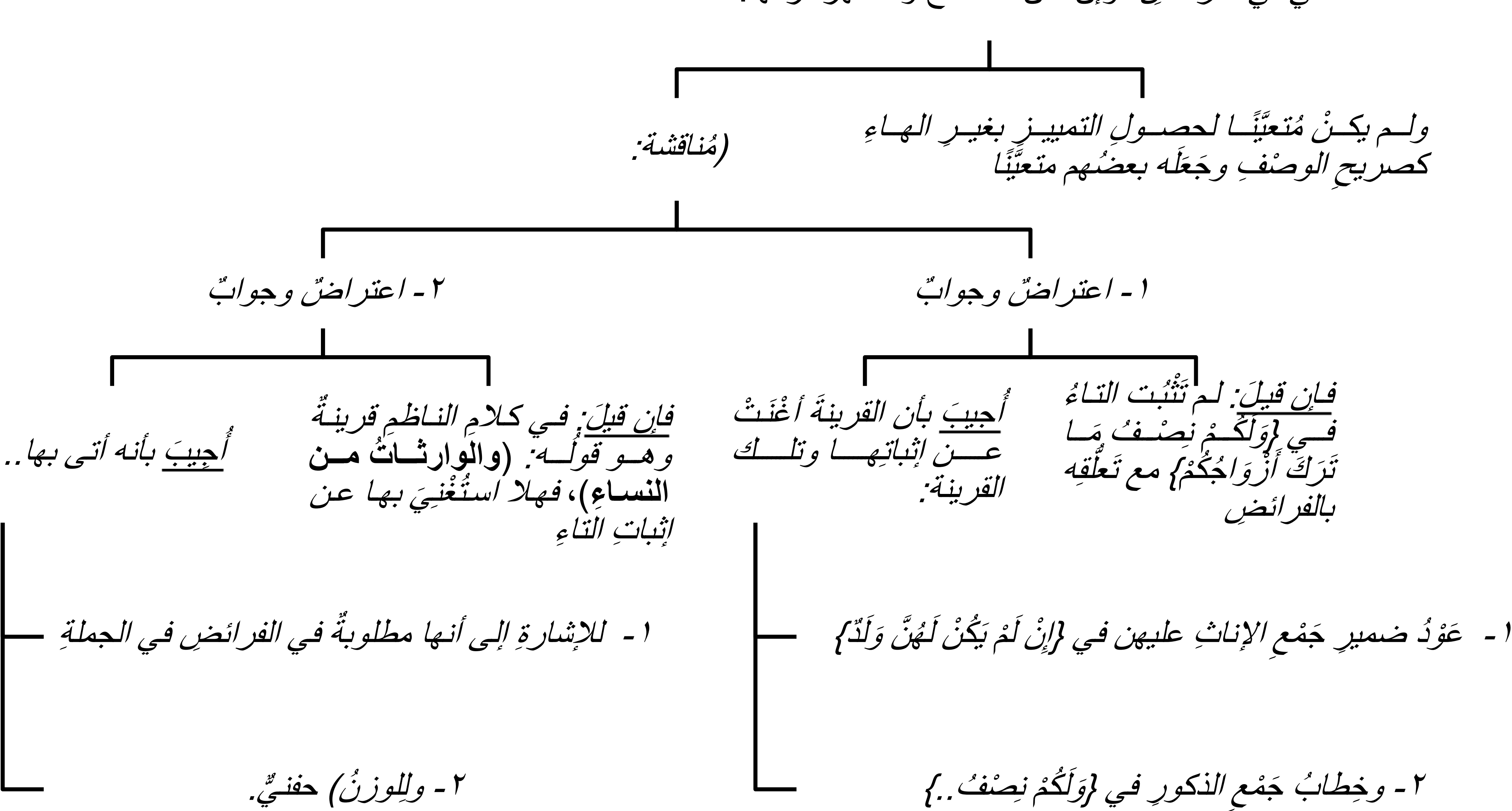
- *(وإنْ نزلَ أَبُوها) أَوْلَى من قولِ بعضِهم: (وإن نزلَت)؛ لأن تعبيرهم يَشمَلُ بنتَ بنتِ الابنِ*
- *(بمحْضِ الذكورِ) احترازٌ عن التي نزَلَ أبوها لا بمحْضِ الذكورِ كبنتِ ابنِ بنتِ الابنِ*

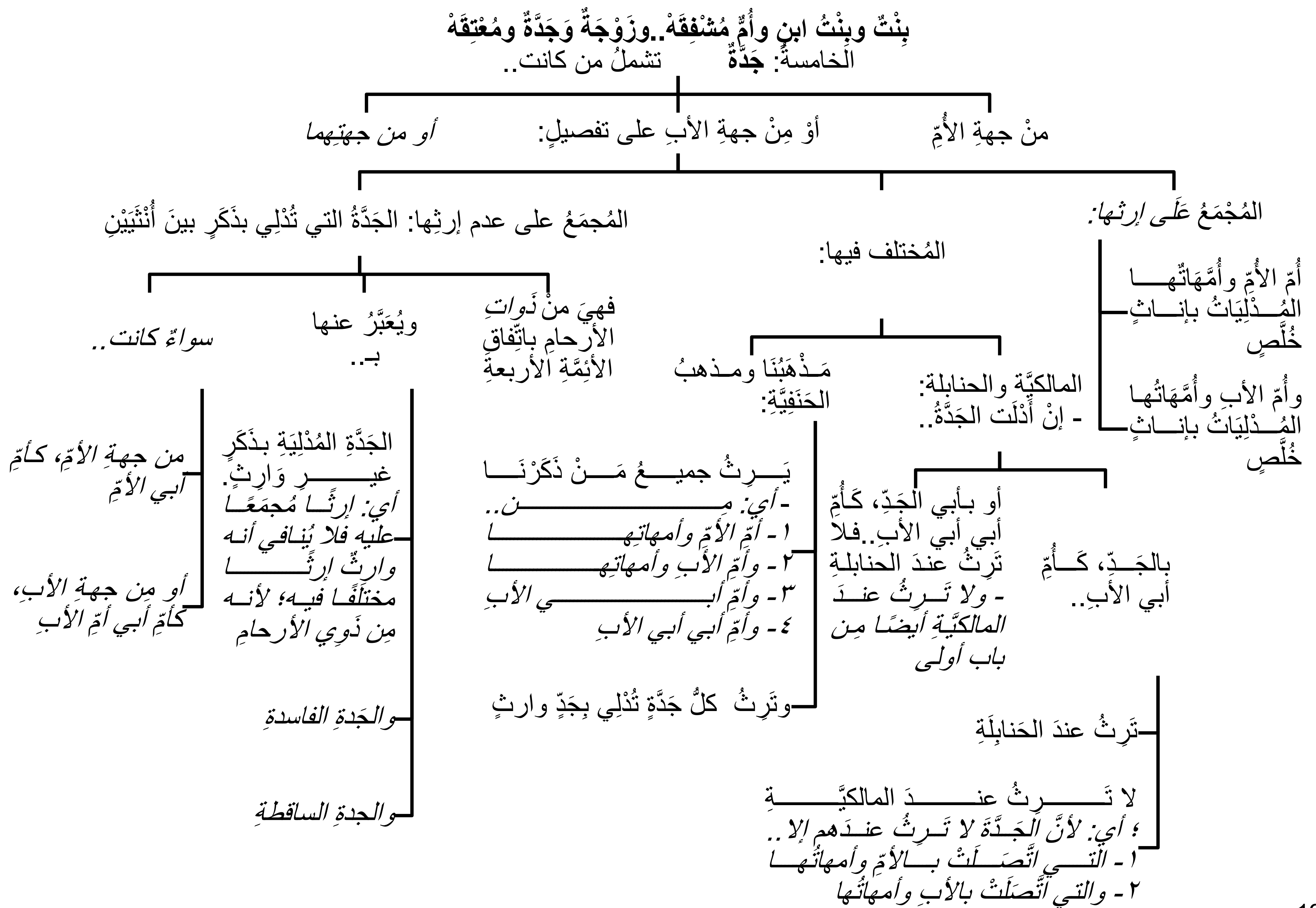
الثالثةُ: **أُمٌّ**

- **(مشفِقَةٍ)**
- *الظاهرُ أنَّهُ بيانٌ للشأنِ، أي مِن شأنِها - فتَرِثُ ولو كانت غيرَ مشفِقَةٍ*
- *وجعَلَه بعضُهم احترازًا عن القاتلةِ؛ لأنها غيرُ مشفقَةٍ - لكنَّ هذا خلافُ المتبادِرِ؛ إذ القاتلةُ تَقَدَّمَ حكْمُها في الموانعِ*

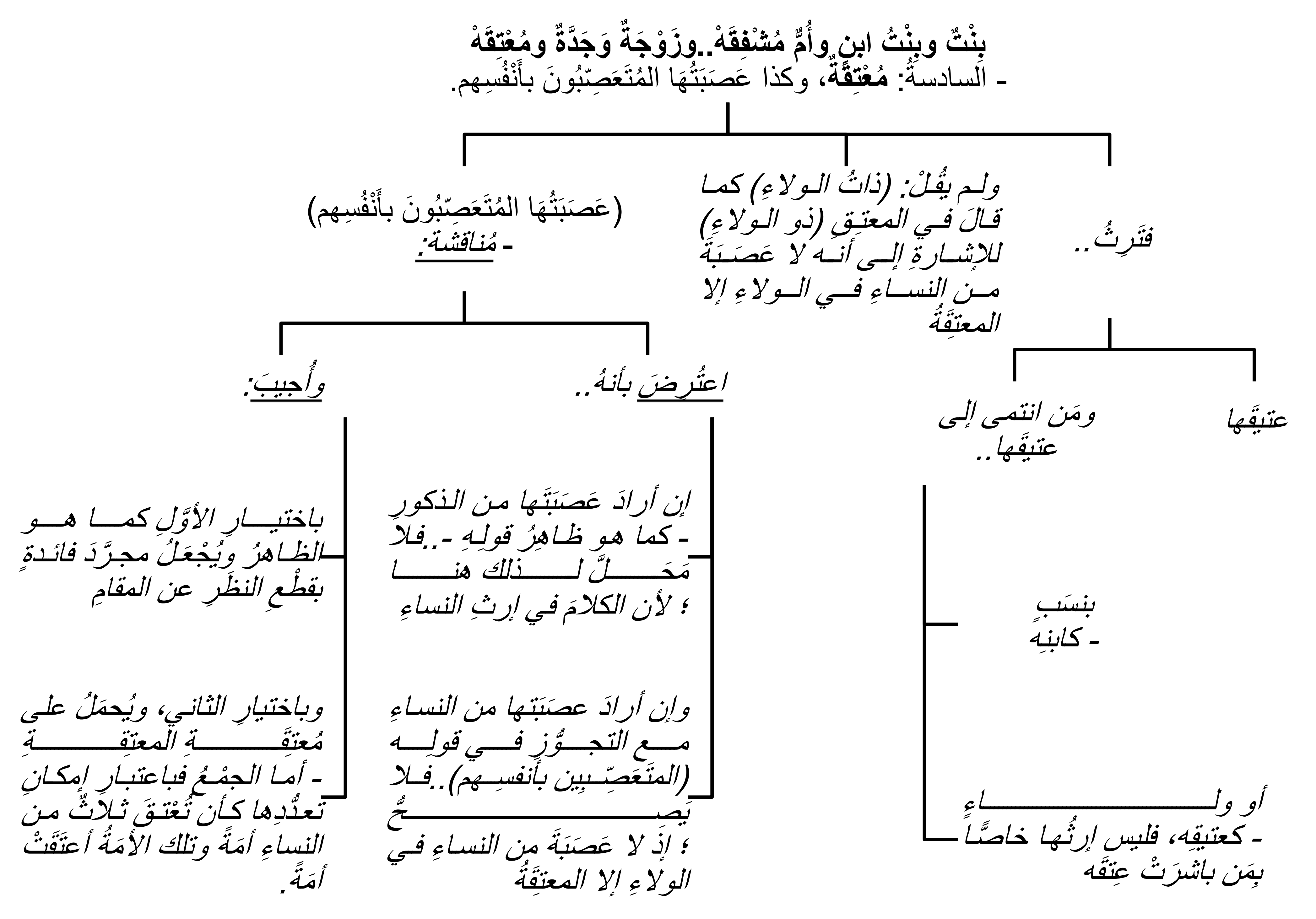
بِنْتٌ وبِنْتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشْفِقَهْ..وزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ ومُعْتِقَهْ
- الرابعةُ: زَوْجَةٌ

وهي بإثباتِ الهاءِ، وهوَ الأَوْلَى في الفرائضِ؛ للتَّمْيِيزِ بينَ *الذكرِ والأنثى*، *ولذلك استحسنَه الشافعيُّ في الفرائضِ*، وإنْ كانَ الأفصحُ والأشهرُ تَرْكَهَا.

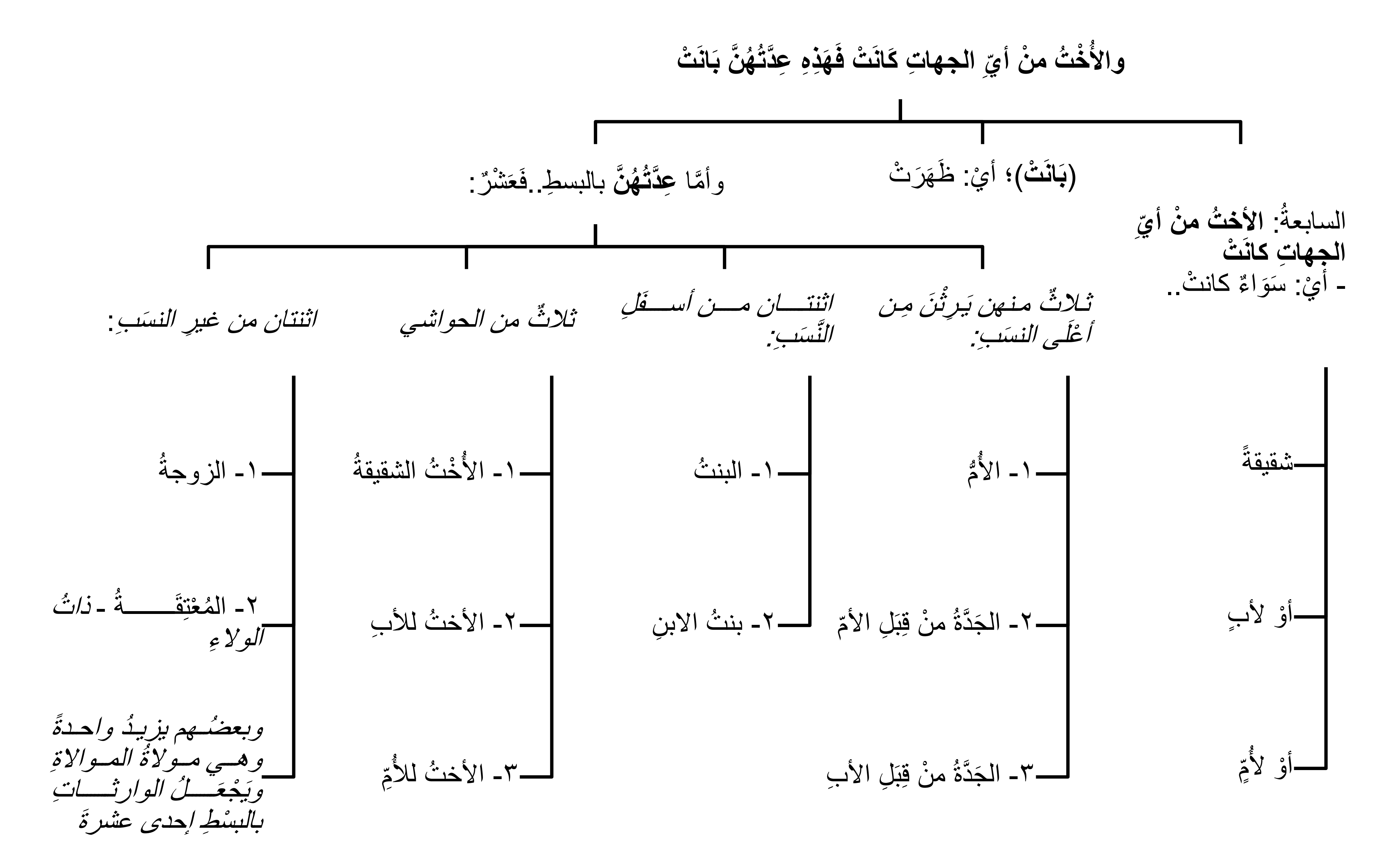




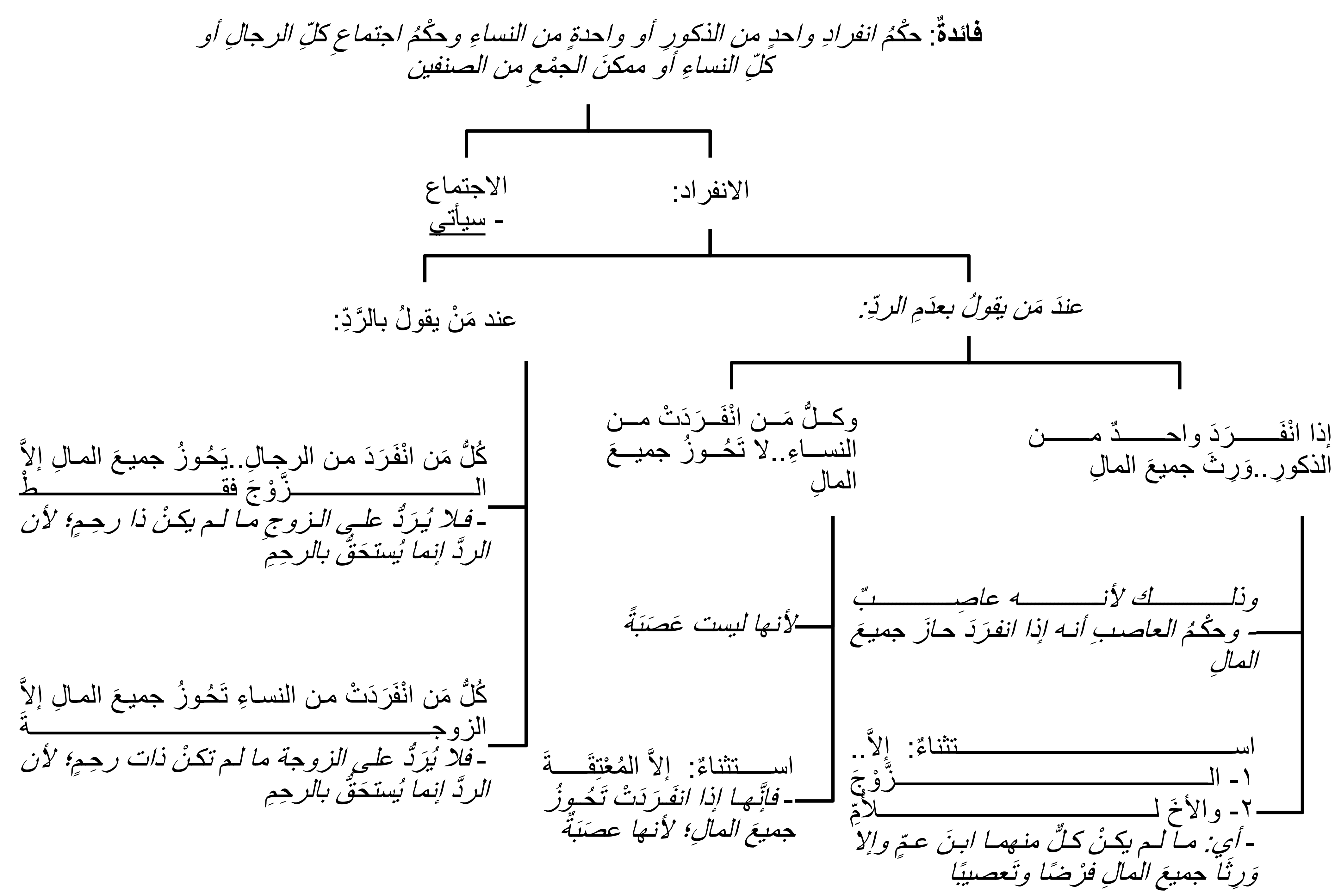
بِنْتٌ وبِنْتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشْفِقَهْ..وزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ ومُعْتِقَهْ
الخامسةُ: جَدَّةٌ تشملُ من كانت..
منْ جهةِ الأُمِّ
أوْ مِنْ جهةِ الأبِ على تفصيلٍ:
أو من جهتِهما
المُجْمَعُ عَلَى إرثها:
أُمّ الأُمِّ وأُمَّهَاتُها المُدْلِيَاتُ بإناثٍ خُلَّصٍ
وأُمّ الأبِ وأُمَّهَاتُها المُدْلِيَاتُ بإناثٍ خُلَّصٍ
المُختلف فيها:
المالكيَّة والحنابلة:
- إنْ أَدْلَت الجَدَّةُ..
بالجَدِّ، كَأُمِّ أبي الأبِ..
تَرِثُ عندَ الحَنابِلَةِ
لا تَرِثُ عندَ المالكيَّةِ؛ أي: لأنَّ الجَدَّةَ لا تَرِثُ عندَهم إلا..
١- التي اتَّصَلَتْ بالأمِّ وأمهاتُها
٢- والتي اتَّصَلَتْ بالأبِ وأمهاتُها
أو بأبي الجَدِّ، كَأُمِّ أبي أبي الأب..فلا تَرِثُ عندَ الحنابلةِ
- ولا تَرِثُ عندَ المالكيَّةِ أيضًا من باب أولى
مَذْهَبُنَا ومذهبُ الحَنَفِيَّةِ:
يَرِثُ جميعُ مَنْ ذَكَرْنَا
- أي: من..
١- أمِّ الأمِّ وأمهاتِها
٢- وأمِّ الأبِ وأمهاتِها
٣- وأمِّ أبي الأبِ
٤- وأمِّ أبي أبي الأبِ
وتَرِثُ كلُّ جَدَّةٍ تُدْلِي بِجَدٍّ وارثٍ
المُجمَعُ على عدم إرثِها: الجَدَّةُ التي تُدْلِي بذَكَرٍ بينَ أُنْثَيَيْنِ
فهيَ منْ ذَواتِ الأرحامِ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ
ويُعَبَّرُ عنها بـ..
الجَدَّة المُدْلِيَة بذَكَرٍ غيرِ وَارِثٍ.
أي: إرثًا مُجمَعًا عليه فلا يُنافي أنه وارثٌ إرثًا مختلَفًا فيه؛ لأنه مِن ذَوي الأرحامِ
والجَدةِ الفاسدةِ
والجدةِ الساقطةِ
سواءٌ كانت..
من جهةِ الأمِّ، كأمِّ أبي الأمِّ
أو مِن جهةِ الأبِ، كأمِّ أبي أمِّ الأبِ

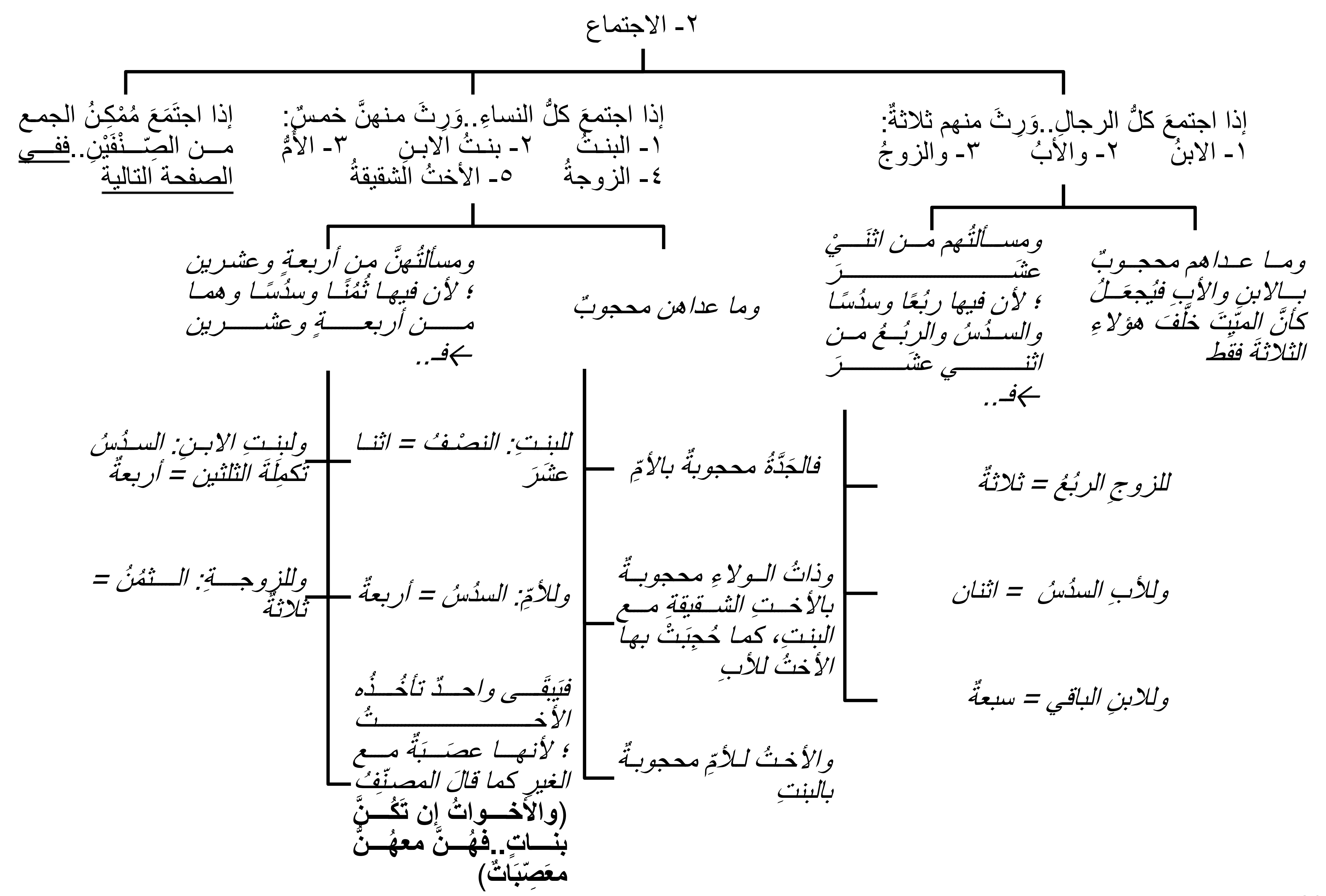


بِنْتٌ وبِنْتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشْفِقَهْ..وزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ ومُعْتِقَهْ
- السادسةُ: مُعْتِقَةٌ، وكذا عَصَبَتُهَا المُتَعَصِّبُونَ بأَنْفُسِهم.
فتَرِثُ..
عتيقَها
ومَن انتمى إلى عتيقِها..
بنسَبٍ - كابنِه
أو ولاءٍ - كعتيقِه، فليس إرثُها خاصًّا بِمَن باشَرَتْ عِتقَه
ولم يقُلْ: (ذاتُ الولاءِ) كما قالَ في المعتِقِ (ذو الولاءِ) للإشارةِ إلى أنه لا عَصَبَةَ من النساءِ في الولاءِ إلا المعتِقَةُ
(عَصَبَتُهَا المُتَعَصِّبُونَ بأَنْفُسِهم)
- مُناقشة:
اعتُرِضَ بأنهُ..
إن أرادَ عَصَبَتَها من الذكورِ - كما هو ظاهِرُ قولِهِ -..فلا مَحَلَّ لذلك هنا ؛ لأن الكلامَ في إرثِ النساءِ
وإن أرادَ عصَبَتها من النساءِ مع التجوُّزِ في قولِه (المتَعَصِّبِين بأنفسِهم)..فلا يَصِحُّ ؛ إذ لا عَصَبَةَ من النساءِ في الولاءِ إلا المعتِقَةُ
وأُجيبَ:
باختيارِ الأوَّلِ كما هو الظاهِرُ ويُجْعَلُ مجرَّدَ فائدةٍ بقطْعِ النظَرِ عن المقامِ
وباختيارِ الثاني، ويُحمَلُ على مُعتِقَةِ المعتِقَةِ - أما الجمْعُ فباعتبارِ إمكانِ تعدُّدِها كأن تُعْتِقَ ثلاثٌ من النساءِ أمَةً وتلك الأمَةُ أعتَقَتْ أمَةً.

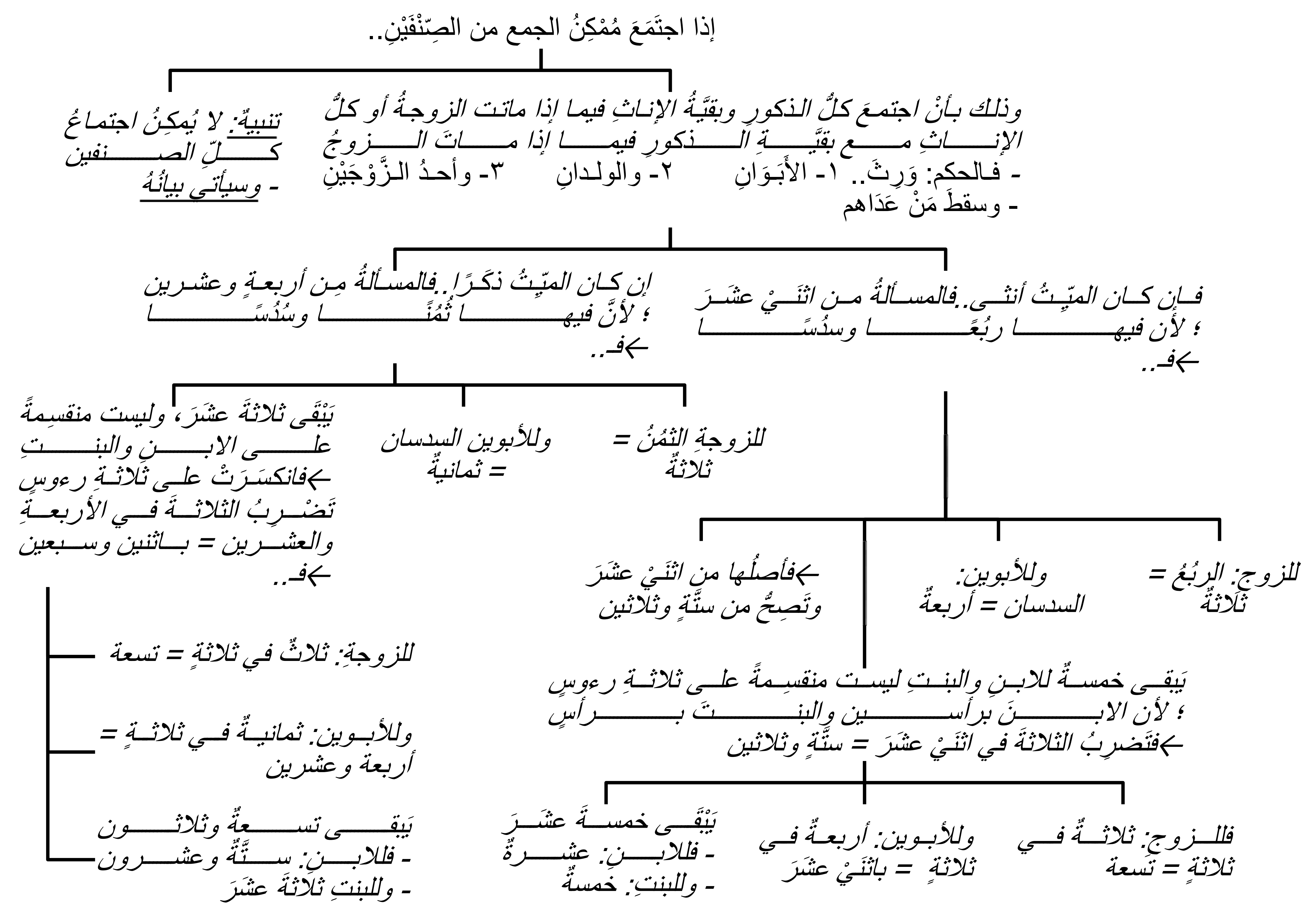


والأُخْتُ منْ أيِّ الجهاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ
(بَانَتْ)؛ أيْ: ظَهَرَتْ
وأمَّا عِدَّتُهُنَّ بالبسطِ..فَعَشْرٌ:
السابعةُ: الأختُ منْ أيِّ الجهاتِ كانَتْ
- أيْ: سَوَاءٌ كانتْ..
شقيقةً
أوْ لأبٍ
أوْ لأُمٍّ
ثلاثٌ منهن يَرِثْنَ مِن أعْلَى النسَبِ:
١- الأُمُّ
٢- الجَدَّةُ منْ قِبَلِ الأمّ
٣- الجَدَّةُ منْ قِبَلِ الأبِ
اثنتان من أسفَلِ النَّسَبِ:
١- البنتُ
٢- بنتُ الابنِ
ثلاثٌ من الحواشي
١- الأُخْتُ الشقيقةُ
٢- الأختُ للأبِ
٣- الأختُ للأُمِّ
اثنتان من غيرِ النسَبِ:
١- الزوجةُ
٢- المُعْتِقَةُ - ذاتُ الولاءِ
وبعضُهم يزيدُ واحدةً وهي مولاةُ الموالاةِ ويَجْعَلُ الوارثاتِ بالبسْطِ إحدى عشرةَ

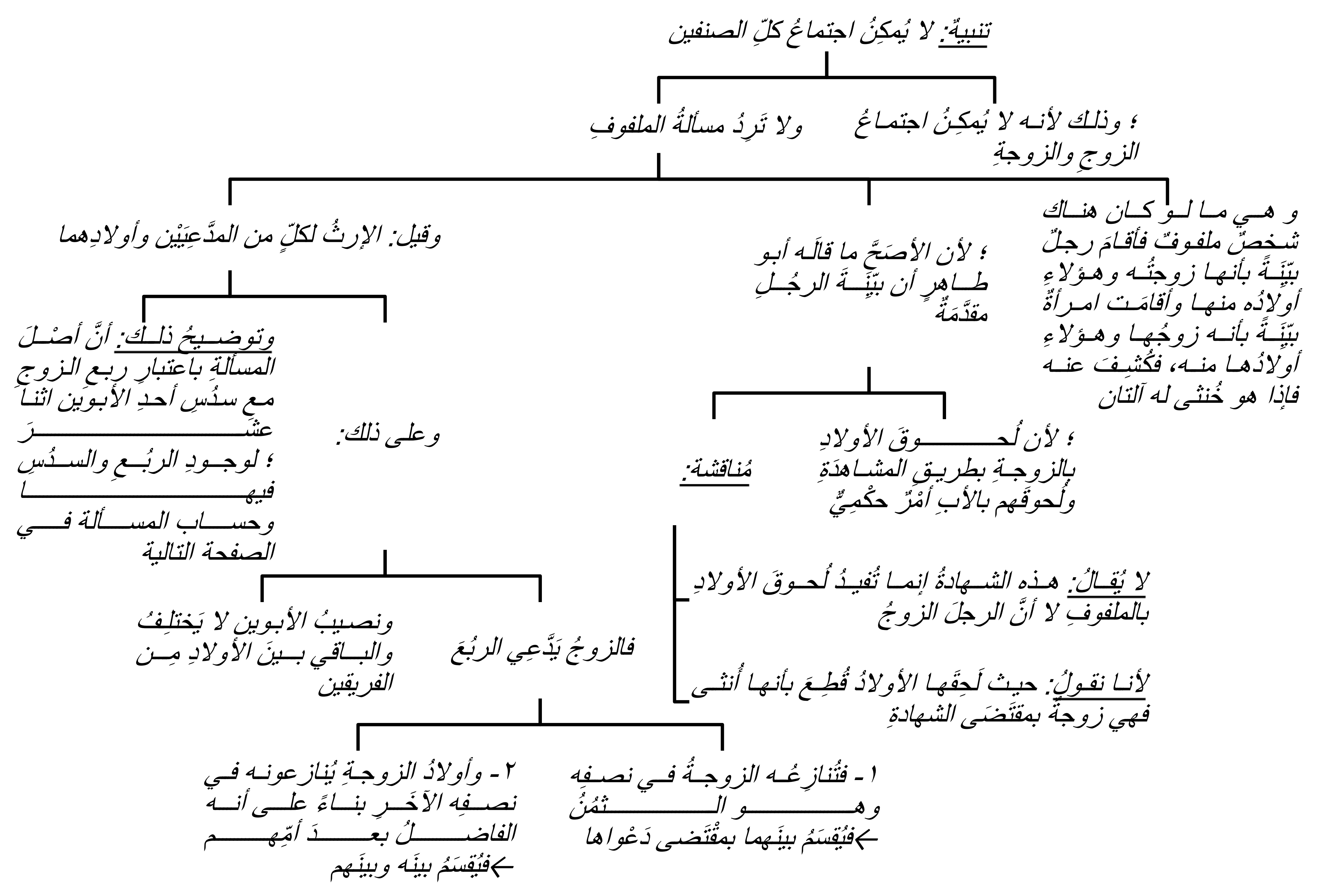

فائدةٌ: *حكْمُ انفرادِ واحدٍ من الذكورِ أو واحدةٍ من النساءِ وحكْمُ اجتماعِ كلِّ الرجالِ أو كلِّ النساءِ أو ممكنَ الجمْعِ من الصنفين*
الانفراد:
الاجتماع - سيأتي
عندَ مَن يقولُ بعدَمِ الردِّ:
إذا انْفَرَدَ واحدٌ من الذكورِ..وَرِثَ جميعَ المالِ
وذلك لأنه عاصِبٌ - وحكْمُ العاصبِ أنه إذا انفرَدَ حازَ جميعَ المالِ
استثناءٌ: إلاَّ..
١- الزَّوْجَ
٢- والأخَ للأمِّ
- أي: ما لم يكنْ كلٌّ منهما ابنَ عمٍّ وإلا وَرِثَا جميعَ المالِ فرْضًا وتَعصيبًا
وكلُّ مَن انْفَرَدَتْ من النساءِ..لا تَحُوزُ جميعَ المالِ
لأنها ليست عَصَبَةً
استثناءٌ: إلاَّ المُعْتِقَةَ
- فإنَّها إذا انفرَدَتْ تَحُوزُ جميعَ المالِ؛ لأنها عصَبَةٌ
عند مَنْ يقولُ بالرَّدِّ:
كُلُّ مَن انْفَرَدَ من الرجالِ..يَحُوزُ جميعَ المالِ إلاَّ الزَّوْجَ فقطْ
- فلا يُرَدُّ على الزوجِ ما لم يكنْ ذا رحِمٍ؛ لأن الردَّ إنما يُستحَقُّ بالرحِمِ
كُلُّ مَن انْفَرَدَتْ من النساءِ تَحُوزُ جميعَ المالِ إلاَّ الزوجةَ
- فلا يُرَدُّ على الزوجة ما لم تكنْ ذاتَ رحِمٍ؛ لأن الردَّ إنما يُستحَقُّ بالرحِمِ


٢- الاجتماع
إذا اجتمعَ كلُّ الرجالِ..وَرِثَ منهم ثلاثةٌ:
١- الابنُ ٢- والأبُ ٣- والزوجُ
وما عداهم محجوبٌ بالابنِ والأبِ فيُجعَلُ كأنَّ الميِّتَ خلَّفَ هؤلاءِ الثلاثةَ فقط
ومسألتُهم من اثنَيْ عشَرَ ؛ لأن فيها ربُعًا وسدُسًا والسدُسُ والربُعُ من اثني عشَرَ فـ..
للزوجِ الربُعُ = ثلاثةٌ
وللأبِ السدُسُ = اثنان
وللابنِ الباقي = سبعةٌ
إذا اجتمعَ كلُّ النساءِ..وَرِثَ منهنَّ خمسٌ:
١- البنتُ ٢- بنتُ الابنِ ٣- الأمُّ
٤- الزوجةُ ٥- الأختُ الشقيقةُ
وما عداهن محجوبٌ
فالجَدَّةُ محجوبةٌ بالأمِّ
وذاتُ الولاءِ محجوبةٌ بالأختِ الشقيقةِ مع البنتِ، كما حُجِبَتْ بها الأختُ للأبِ
والأختُ للأمِّ محجوبةٌ بالبنتِ
ومسألتُهنَّ من أربعةٍ وعشرين ؛ لأن فيها ثُمُنًا وسدُسًا وهما من أربعةٍ وعشرين فـ..
للبنتِ: النصفُ = اثنا عشَرَ
وللأمِّ: السدُسُ = أربعةٌ
فيَبقَى واحدٌ تأخُذُه الأختُ ؛ لأنها عصَبَةٌ مع الغيرِ كما قالَ المصنِّفُ **(والأخواتُ إن تكُنَّ بناتٍ..فهُنَّ معهُنَّ معَصِّبَاتٌ)**
ولبنتِ الابنِ: السدُسُ تكمِلَةَ الثلثين = أربعةٌ
وللزوجةِ: الثمُنُ = ثلاثةٌ
إذا اجتَمَعَ مُمْكِنُ الجمع من الصِّنْفَيْنِ..ففي الصفحة التالية

مُصْطفَى دَنْقَش



إذا اجتَمَعَ مُمْكِنُ الجمع من الصِّنْفَيْنِ..
وذلك بأنْ اجتمعَ كلُّ الذكورِ وبقيَّةُ الإناثِ فيما إذا ماتت الزوجةُ أو كلُّ الإناثِ مع بقيَّةِ الذكورِ فيما إذا ماتَ الزوجُ
- فالحكم: وَرِثَ.. ١- الأَبَوَانِ ٢- والولدانِ ٣- وأحدُ الزَّوْجَيْنِ
- وسقطَ مَنْ عَدَاهم
تنبيهٌ: لا يُمكِنُ اجتماعُ كلِّ الصنفين
- وسيأتي بيانُهُ
فإن كان الميِّتُ أنثى.. فالمسألةُ من اثنَيْ عشَرَ؛ لأن فيها ربُعًا وسدُسًا ←فـ..
إن كان الميِّتُ ذكَرًا.. فالمسألةُ من أربعةٍ وعشرين؛ لأنَّ فيها ثُمُنًا وسُدُسًا ←فـ..
للزوجةِ الثمُنُ = ثلاثةٌ
وللأبوين السدسان = ثمانيةٌ
يَبْقَى ثلاثةَ عشَرَ، وليست منقسِمةً على الابنِ والبنتِ ←فانكسَرَتْ على ثلاثةِ رءوسٍ تَضْرِبُ الثلاثةَ في الأربعةِ والعشرين = باثنين وسبعين ←فـ..
للزوجةِ: ثلاثٌ في ثلاثةٍ = تسعة
وللأبوين: ثمانيةٌ في ثلاثةٍ = أربعة وعشرين
يَبقى تسعةٌ وثلاثون
- فللابنِ: ستَّةٌ وعشرون
- وللبنتِ ثلاثةَ عشَرَ
للزوج: الربُعُ = ثلاثةٌ
وللأبوين: السدسان = أربعةٌ
←فأصلُها من اثنَيْ عشَرَ وتَصِحُّ من ستَّةٍ وثلاثين
يَبقى خمسةٌ للابنِ والبنتِ ليست منقسِمةً على ثلاثةِ رءوسٍ؛ لأن الابنَ برأسين والبنتَ برأسٍ ←فتَضرِبُ الثلاثةَ في اثنَيْ عشَرَ = ستَّةٍ وثلاثين
فللزوج: ثلاثةٌ في ثلاثةٍ = تسعة
وللأبوين: أربعةٌ في ثلاثةٍ = باثنَيْ عشَرَ
يَبْقَى خمسةَ عشَرَ
- فللابنِ: عشرةٌ
- وللبنتِ: خمسةٌ



تنبيهٌ: لا يُمكِنُ اجتماعُ كلِّ الصنفين
؛ وذلك لأنه لا يُمكِنُ اجتماعُ الزوجِ والزوجةِ
ولا تَرِدُ مسألةُ الملفوفِ
وهي ما لو كان هناك شخصٌ ملفوفٌ فأقامَ رجلٌ بيِّنَةً بأنها زوجتُه وهؤلاءِ أولادُه منها وأقامَت امرأةٌ بيِّنَةً بأنه زوجُها وهؤلاءِ أولادُها منه، فكُشِفَ عنه فإذا هو خُنثى له آلتان
؛ لأن الأصَحَّ ما قالَه أبو طاهرٍ أن بيِّنَةَ الرجُلِ مقدَّمَةٌ
؛ لأن لُحوقَ الأولادِ بالزوجةِ بطريقِ المشاهَدَةِ ولُحوقَهم بالأبِ أمْرٌ حكْمِيٌّ
مُناقشة:
لا يُقالُ: هذه الشهادةُ إنما تُفيدُ لُحوقَ الأولادِ بالملفوفِ لا أنَّ الرجلَ الزوجُ
لأنا نقولُ: حيث لَحِقَها الأولادُ قُطِعَ بأنها أُنثى فهي زوجةٌ بمقتَضَى الشهادةِ
وقيل: الإرثُ لكلٍّ من المدَّعِيَيْن وأولادِهما
وتوضيحُ ذلك: أنَّ أصْلَ المسألةِ باعتبارِ ربعِ الزوجِ مع سدُسِ أحدِ الأبوين اثنا عشَرَ؛ لوجودِ الربُعِ والسدُسِ فيها وحساب المسألة في الصفحة التالية
وعلى ذلك:
فالزوجُ يَدَّعِي الربُعَ
ونصيبُ الأبوين لا يَختلِفُ والباقي بينَ الأولادِ مِن الفريقين
١ - فتُنازِعُه الزوجةُ في نصفِه وهو الثمُنُ ←فيُقسَمُ بينَهما بمقْتَضى دَعْواها
٢ - وأولادُ الزوجةِ يُنازعونه في نصفِه الآخَرِ بناءً على أنه الفاضلُ بعدَ أمِّهم ←فيُقسَمُ بينَه وبينَهم

<u>وتوضيحُ ذلك:</u> أنَّ أصْلَ المسألةِ باعتبارِ ربع الزوج مع سدُسِ أحدِ الأبوين اثنا عشَرَ ؛ لوجودِ الربُعِ والسدُسِ فيها

←فللزوج: الرَبُعُ = ثلاثةٌ

- يُقسَمُ نصفُها بينَه وبينَ الزوجةِ

- ويُقسَمُ نصفُها الآخَرُ بينَه وبينَ أولادِها

←فـ.. ١- للزوجةِ: ربُعُها ٢- ولأولادِها: كذلك

- ولا ربْعَ لها صحيحٌ فيُضرَبُ مَخرجُه وهو أربعةٌ في اثني عشَرَ - ثمانيةٍ وأربعين

←وأصلُها باعتبارِ ثُمُنِ الزوجةِ مع سدُسِ أحدِ الأبوين أربعةٌ وعشرون

فَيَتَنازَعُ الزوجُ من الزوجةِ في ثُمُنِها، وهو ثلاثةٌ

- فتُقْسَمُ بينَها وبينَه

ويَتنازَعُ الزوجُ مع أولادِ الزوجةِ في بقيَّةِ الربُعِ الذي له، وهو ثلاثةٌ

- فتُقْسَمُ بينَه وبينَهم

وكلٌّ من الثلاثتين لا نصْفَ له صحيحٌ فيُضرَبُ مَخرَجُه وهو اثنانِ في أربعةٍ وعشرين بثمانيةٍ وأربعين

←فعلى كلٍّ من الأصلَيْن: تُقْسَمُ من ثمانيةٍ وأربعين

←للزوج منها: ستَّةٌ

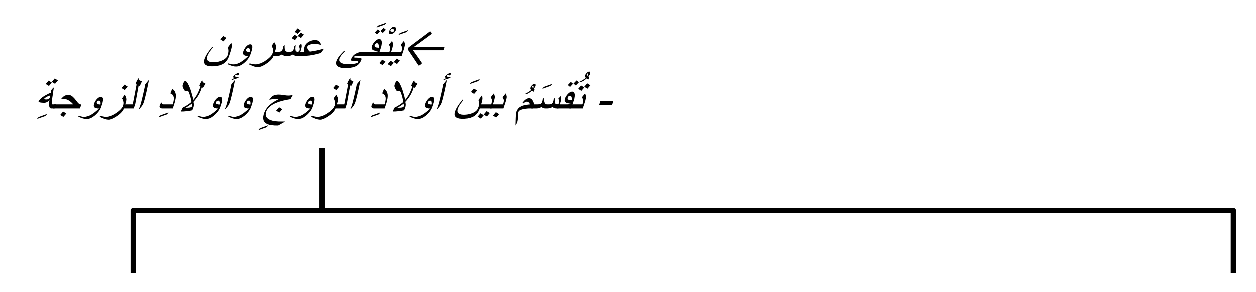
- وللزوجةِ: ثلاثةٌ

ولأولادِها: ثلاثةٌ

ولكلٍّ من الأبوين: السدُسُ = ثمانيةٌ

يَبْقَى عشرون

- تُقسَمُ بينَ أولادِ الزوجِ وأولادِ الزوجةِ



فلكلٍّ عشرةٌ

ولأولادِ الزوجةِ الثلاثةُ التي أخَذُوها من أجْلِ المنازَعةِ مع الزوجِ تُضَمُّ لعَشَرَتِهِم فيَكْمُلُ لهم ثلاثةَ عشرَ
- فإذا فُرِضَ أنَّ الأولادَ من كلٍّ مِن الجهتين خمسةٌ. فالثلاثةَ عشرَ لا تَنقسِمُ عليهم
←فتَضْرِبُ عددَ رؤسِهم الخمسةِ في الثمانيةِ والأربعين يَحصُلُ مائتان وأربعون
←فمَن له شيءٌ من الثمانيةِ والأربعين أخَذَه مضروبًا في جزءِ السهْمِ وهو خمسةٌ

فللزوجِ: ستَّةٌ في خمسةٍ = ثلاثين

وللزوجةِ: ثلاثةٌ في خمسةٍ = خمسةَ عشرَ

ولكلٍّ من الأبوين: ثمانيةٌ في خمسةٍ = أربعين

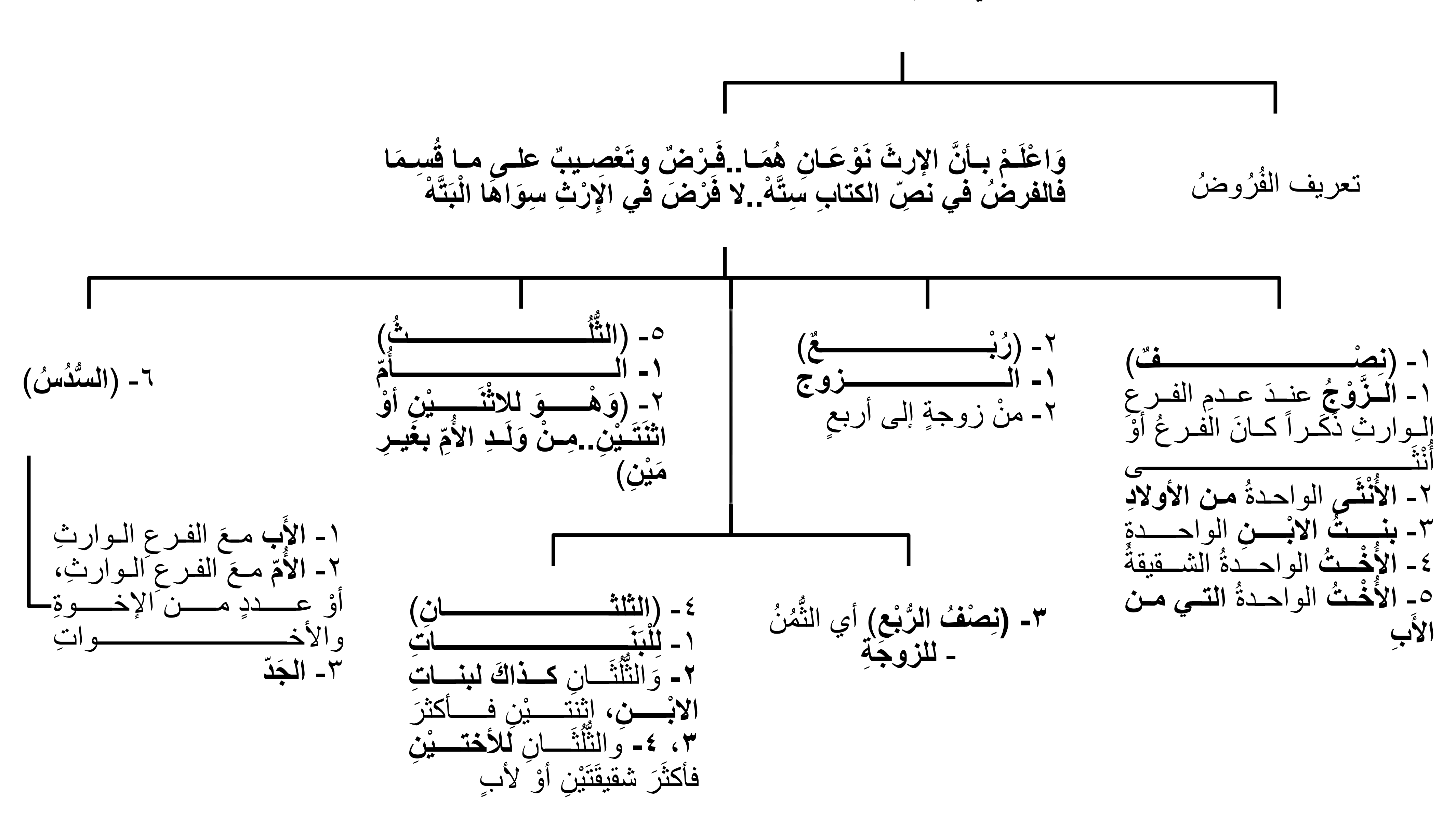
ولأولادِ الزوجِ: عشرةٌ في خمسةٍ = خمسين
- لكلٍّ منهم عشرةٌ

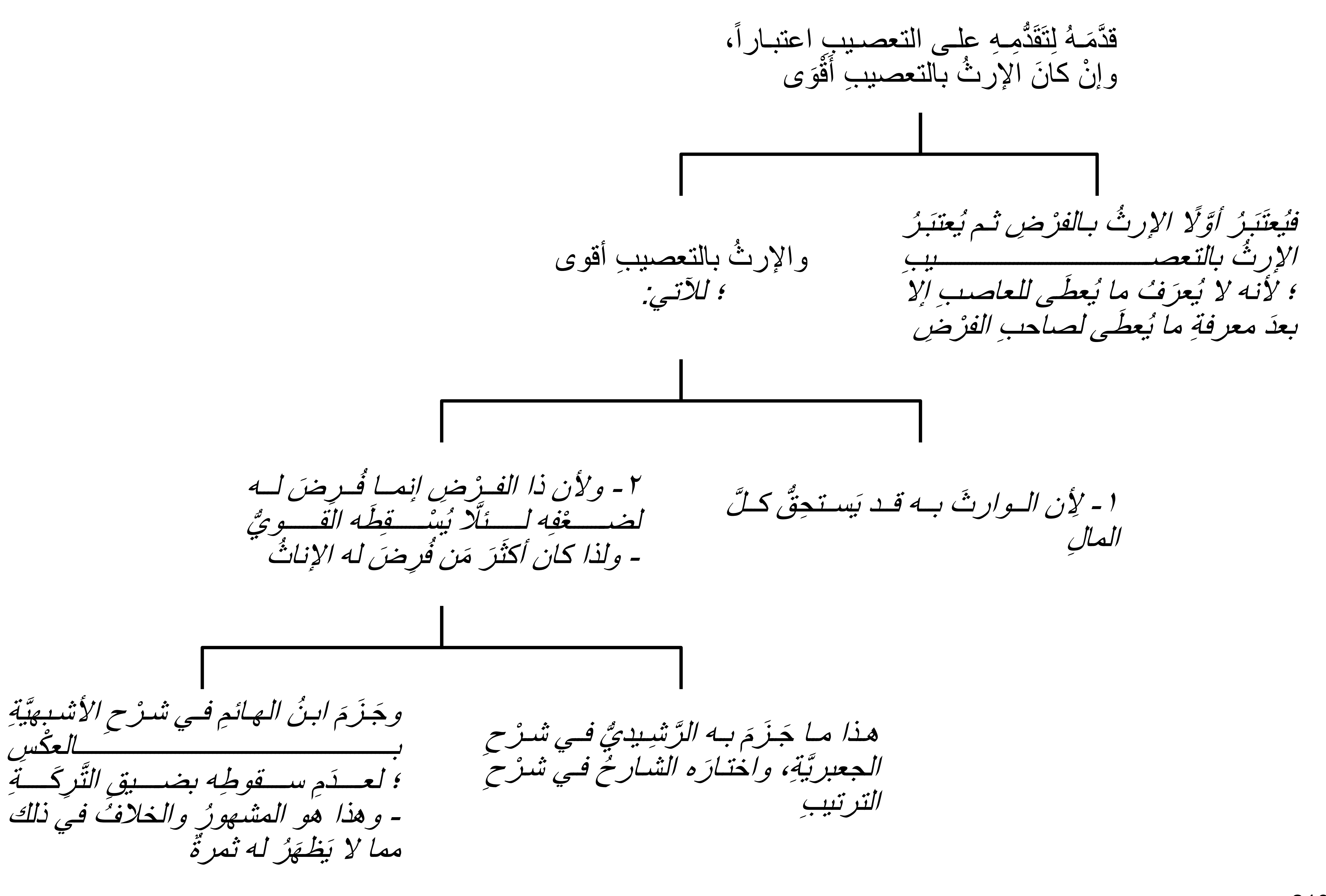
ولأولادِ الزوجةِ: ثلاثةَ عشرَ في خمسةٍ = خمسةٍ وستين
- لكلٍّ منهم ثلاثةَ عشرَ

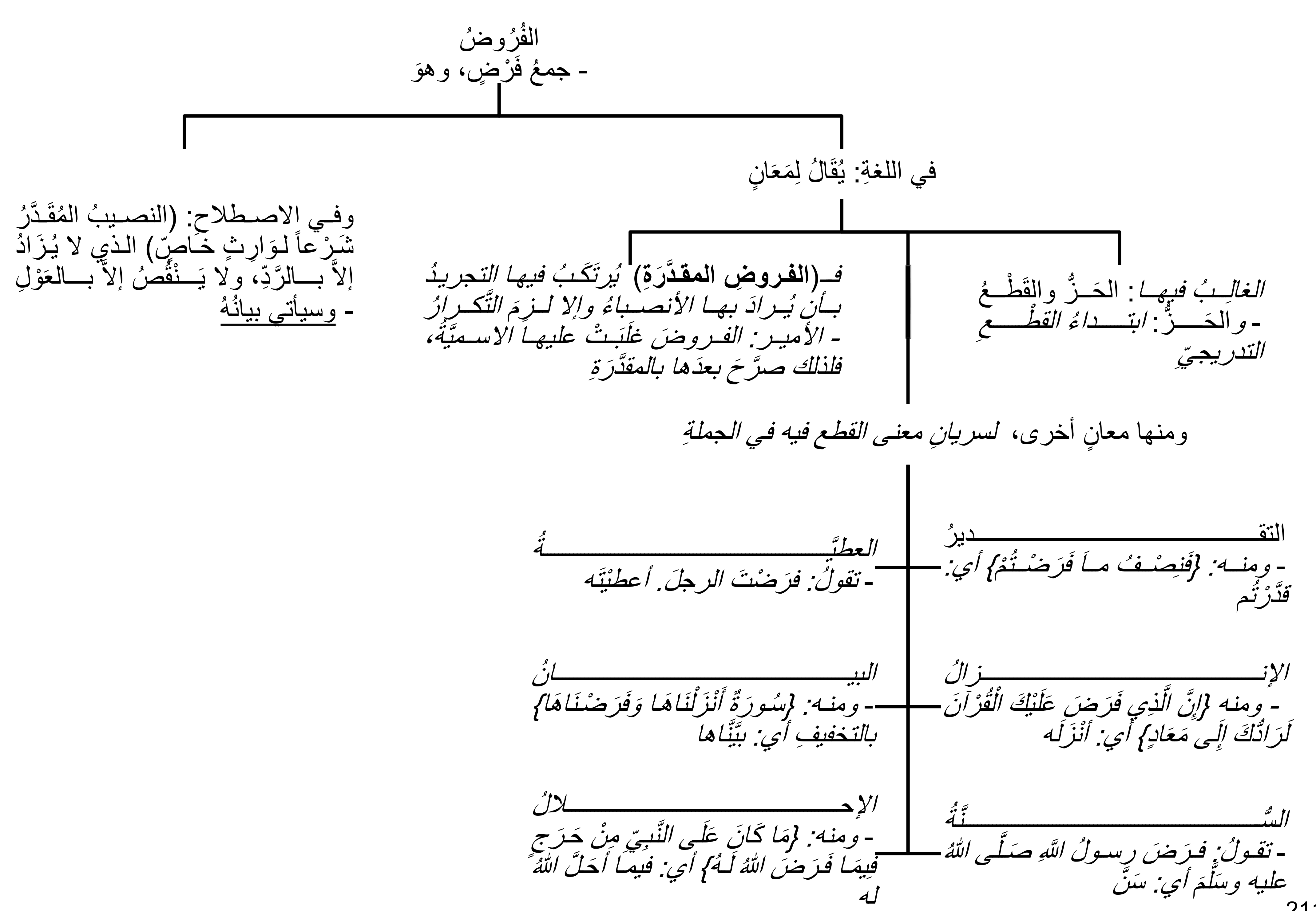
الفروض المُقَدَّرَة في كتابِ اللَّهِ

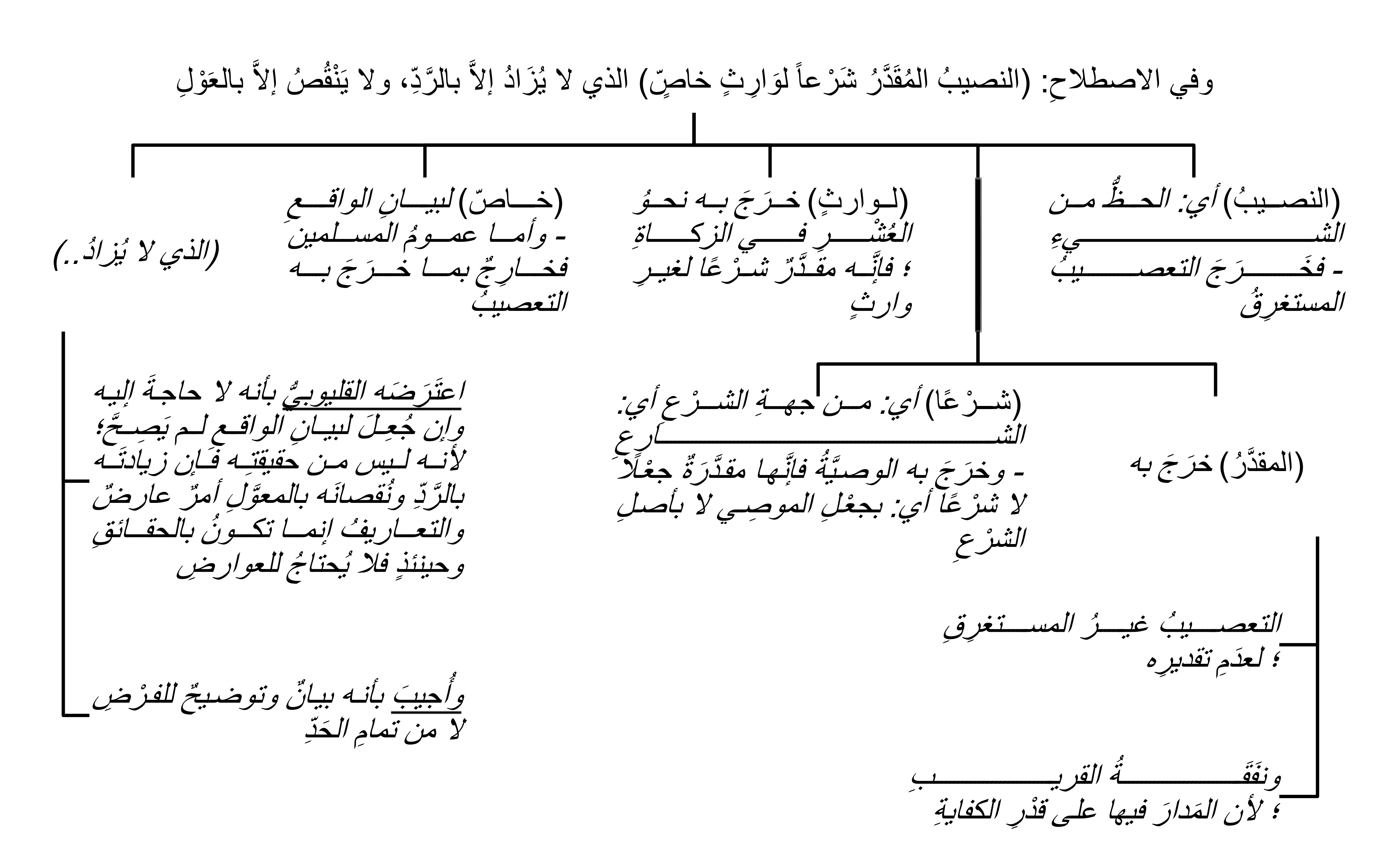
والثابت بالاجتهادِ ومُسْتَحِقُّوهَا

خريطة إجمالية

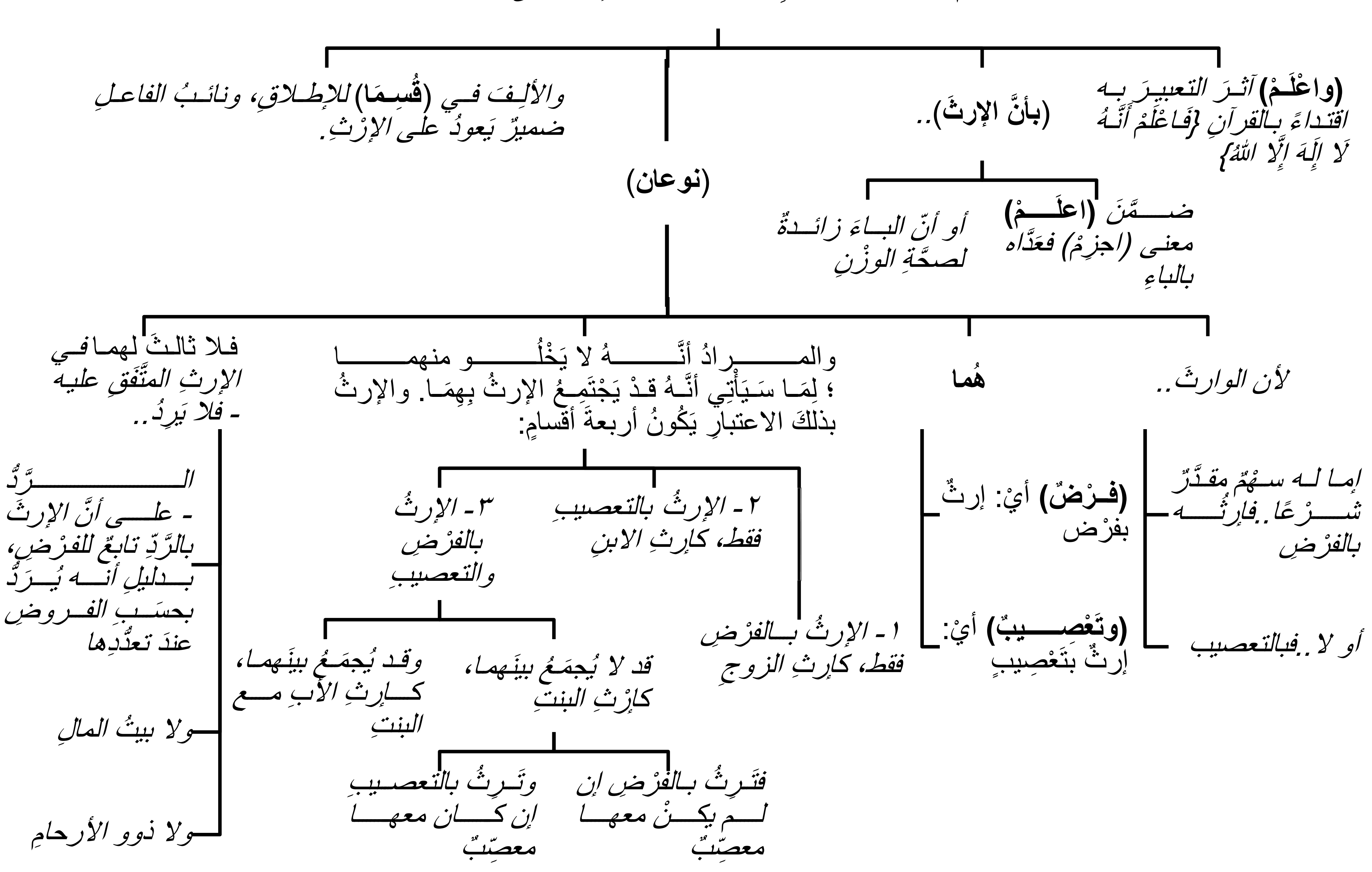



قدَّمَـهُ لِتَقَدُّمِـهِ علـى التعصيبِ اعتبـاراً،
وإنْ كانَ الإرثُ بالتعصيبِ أَقْوَى
فيُعتَبَرُ أوَّلًا الإرثُ بالفرْضِ ثم يُعتبَرُ الإرثُ بالتعصيبِ ؛ لأنه لا يُعرَفُ ما يُعطَى للعاصبِ إلا بعدَ معرفةِ ما يُعطَى لصاحبِ الفرْضِ
والإرثُ بالتعصيبِ أقوى ؛ للآتي:
١ - لِأن الوارثَ به قد يَستحِقُّ كلَّ المالِ
٢ - ولأن ذا الفرْضِ إنما فُرِضَ له لضعْفِه لئلَّا يُسْقِطَه القويُّ - ولذا كان أكثَرَ مَن فُرِضَ له الإناثُ
هذا ما جَزَمَ به الرَّشِيديُّ في شرْحِ الجعبريَّةِ، واختارَه الشارحُ في شرْحِ الترتيبِ
وجَزَمَ ابنُ الهائمِ في شرْحِ الأشبهيَّةِ بالعكْسِ ؛ لعدَمِ سقوطِه بضيقِ التَّرِكَةِ - وهذا هو المشهورُ والخلافُ في ذلك مما لا يَظهَرُ له ثمرةٌ


الفُرُوضُ
- جمعُ فَرْضٍ، وهوَ
في اللغةِ: يُقَالُ لِمَعَانٍ
وفي الاصطلاحِ: (النصيبُ المُقَدَّرُ شَرْعاً لوَارِثٍ خَاصٍّ) الذي لا يُزَادُ إلاَّ بالرَّدِّ، ولا يَنْقُصُ إلاَّ بالعَوْلِ
- وسيأتي بيانُهُ
الغالِبُ فيها: الحَزُّ والقَطْعُ
- والحَزُّ: ابتداءُ القطْعِ التدريجيّ
فـ(الفروضِ المقدَّرَةِ) يُرتَكَبُ فيها التجريدُ بأن يُرادَ بها الأنصباءُ وإلا لزِمَ التَّكرارُ
- الأمير: الفروضَ غلَبتْ عليها الاسميَّةُ، فلذلك صرَّحَ بعدَها بالمقدَّرَةِ
ومنها معانٍ أخرى، لسريانِ معنى القطع فيه في الجملةِ
التقديرُ
- ومنه: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} أي: قدَّرْتُم
العطيَّةُ
- تقولُ: فرَضْتَ الرجلَ. أعطيْتَه
الإنزالُ
- ومنه {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ} أي: أنْزَلَه
البيانُ
- ومنه: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا} بالتخفيفِ أي: بيَّنَّاها
السُّنَّةُ
- تقولُ: فرَضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أي: سَنَّ
الإحلالُ
- ومنه: {مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ} أي: فيما أحَلَّ اللهُ له

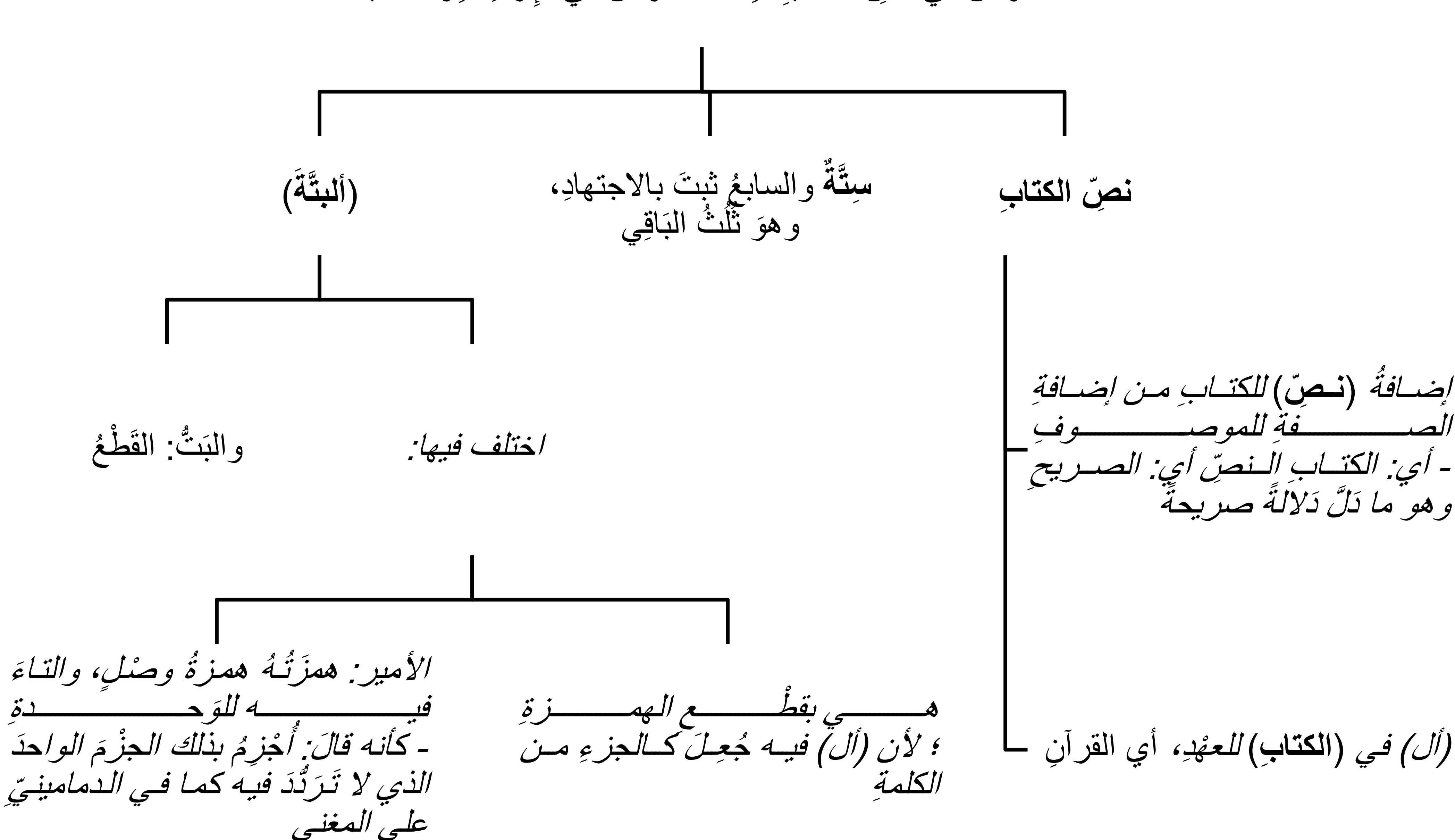

وفي الاصطلاحِ: (النصيبُ المُقَدَّرُ شَرْعاً لوَارِثٍ خاصٍّ) الذي لا يُزَادُ إلاَّ بالرَّدِّ، ولا يَنْقُصُ إلاَّ بالعَوْلِ
(النصيبُ) أي: الحظُّ من الشيءِ - فخَرَجَ التعصيبُ المستغرِقُ
(لوارثٍ) خرَجَ به نحوُ العُشْرِ في الزكاةِ؛ فإنَّه مقدَّرٌ شرْعًا لغيرِ وارثٍ
(خاصّ) لبيانِ الواقعِ - وأما عمومُ المسلمين فخارِجٌ بما خرَجَ به التعصيبُ
(الذي لا يُزادُ..)
(شرْعًا) أي: من جهةِ الشرْع أي: الشارعِ - وخرَجَ به الوصيَّةُ فإنَّها مقدَّرةٌ جعْلًا لا شرْعًا أي: بجعْلِ الموصِي لا بأصلِ الشرْعِ
(المقدَّرُ) خرَجَ به
التعصيبُ غيرُ المستغرِقِ؛ لعدَمِ تقديرِه
ونفَقَةُ القريبِ؛ لأن المَدارَ فيها على قدْرِ الكفايةِ
اعترَضَه القليوبيُّ بأنه لا حاجةَ إليه وإن جُعِلَ لبيانِ الواقعِ لم يَصِحَّ؛ لأنه ليس من حقيقتِه فإن زيادتَه بالرَّدِّ ونُقصانَه بالمعوَّلِ أمرٌ عارضٌ والتعاريفُ إنما تكونُ بالحقائقِ وحينئذٍ فلا يُحتاجُ للعوارضِ
وأُجيبَ بأنه بيانٌ وتوضيحٌ للفرْضِ لا من تمامِ الحَدِّ

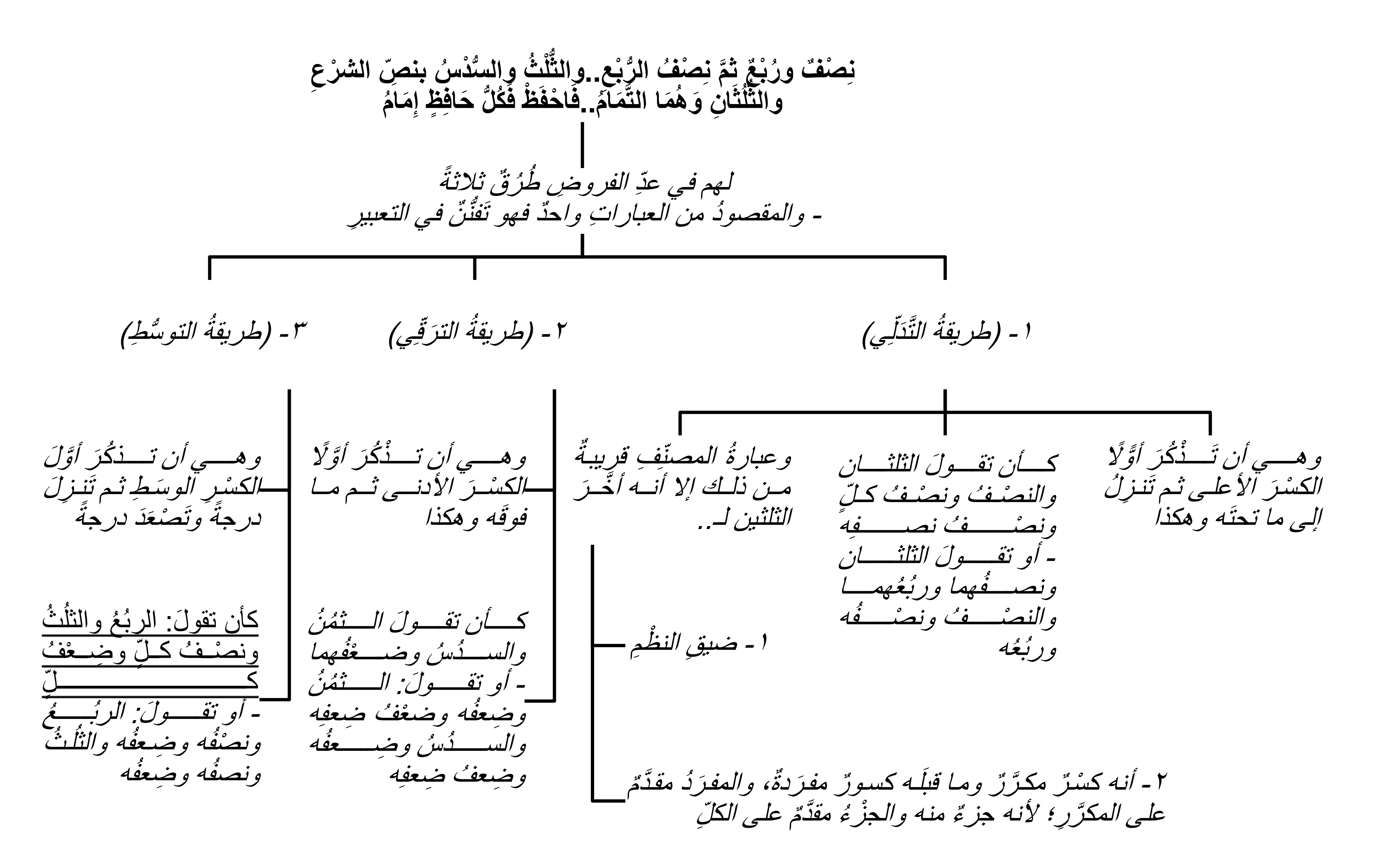
وَاعْلَمْ بأنَّ الإرثَ نَوْعَانِ هُمَا..فَرْضٌ وتَعْصِيبٌ على ما قُسِمَا



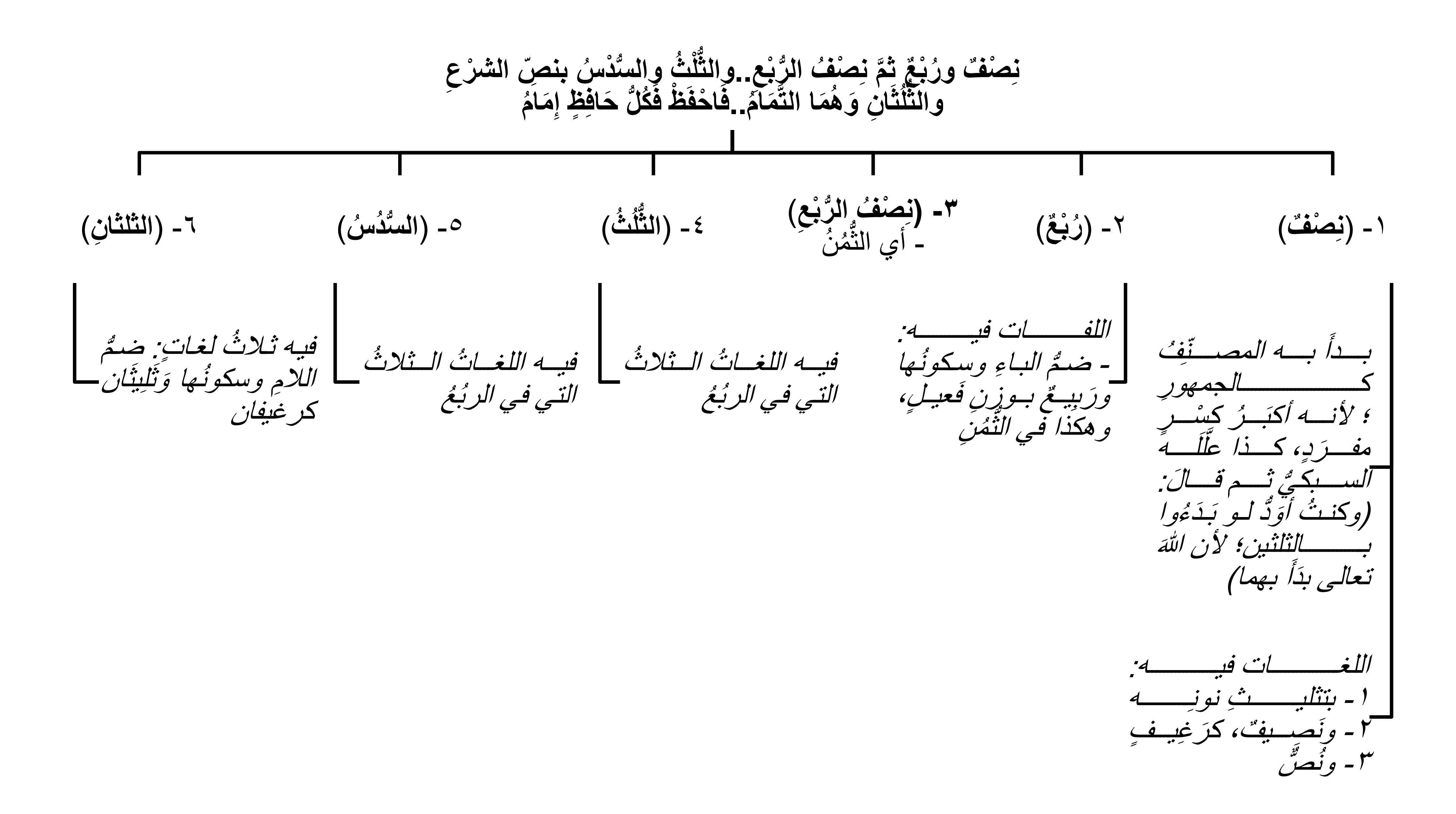
مُصْطفَى دَنْقَش

فالفرضُ في نصِّ الكتابِ سِتَّهْ..لا فَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ





نِصْفٌ ورُبْعٌ ثمَّ نِصفُ الرُّبْعِ..والثُّلْثُ والسُّدْسُ بنصِّ الشرْعِ
والثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ..فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ
لهم في عدِّ الفروضِ طُرُقٌ ثلاثةٌ
- والمقصودُ من العباراتِ واحدٌ فهو تَفنُّنٌ في التعبيرِ
١ - (طريقةُ التَّدَلِّي)
٢ - (طريقةُ الترَقِّي)
٣ - (طريقةُ التوسُّطِ)
وهي أن تَذْكُرَ أوَّلًا الكسْرَ الأعلى ثم تَنزِلُ إلى ما تحتَه وهكذا
كأن تقولَ الثلثان والنصْفُ ونصْفُ كلٍّ ونصْفُ نصفِه - أو تقولَ الثلثان ونصفُهما وربُعُهما والنصْفُ ونصْفُه وربُعُه
وعبارةُ المصنِّفِ قريبةٌ من ذلك إلا أنه أخَّرَ الثلثين لـ..
١ - ضيقِ النظْمِ
٢ - أنه كسْرٌ مكرَّرٌ وما قبلَه كسورٌ مفرَدةٌ، والمفرَدُ مقدَّمٌ على المكرَّرِ؛ لأنه جزءٌ منه والجزْءُ مقدَّمٌ على الكلِّ
وهي أن تذْكُرَ أوَّلًا الكسْرَ الأدنى ثم ما فوقَه وهكذا
كأن تقولَ الثمُنُ والسدُسُ وضعْفُهما - أو تقولَ: الثمُنُ وضِعفُه وضعْفُ ضِعفِه والسدُسُ وضِعفُه وضِعفُ ضِعفِه
وهي أن تذكُرَ أوَّلَ الكسْرِ الوسَطِ ثم تَنزِلَ درجةً وتَصْعَدَ درجةً
كأن تقولَ: الربُعُ والثُلُثُ ونصْفُ كلٍّ وضِعْفُ كلٍّ
- أو تقولَ: الربُعُ ونصْفُه وضِعفُه والثُلُثُ ونصفُه وضِعفُه


نِصْفٌ ورُبْعٌ ثمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ..والثُّلْثُ والسُّدْسُ بنصِّ الشرْعِ
والثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ..فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ
١- (نِصْفٌ)
٢- (رُبْعٌ)
٣- (نِصْفُ الرُّبْعِ)
- أي الثُّمُنُ
٤- (الثُّلْثُ)
٥- (السُّدُسُ)
٦- (الثلثانِ)
بدأ به المصنِّفُ كالجمهورِ ؛ لأنه أكبَرُ كسْرٍ مفرَدٍ، كذا علَّلَه السبكيُّ ثم قالَ: (وكنتُ أوَدُّ لو بَدَءُوا بالثلثين؛ لأن اللهَ تعالى بدَأَ بهما)
اللغات فيه:
١- بتثليثِ نونِه
٢- ونَصيفٌ، كرَغِيفٍ
٣- ونُصٌّ
اللغات فيه:
- ضمُّ الباءِ وسكونُها ورَبِيعٌ بوزنِ فَعيلٍ، وهكذا في الثُّمُنِ
فيه اللغاتُ الثلاثُ التي في الربُعُ
فيه اللغاتُ الثلاثُ التي في الربُعُ
فيه ثلاثُ لغاتٍ: ضمُّ اللامِ وسكونُها وَثَلِيثَان كرغيفان

مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ

والنصفُ فَرْضُ خمسةٍ أفرادِ..الزَّوْجُ والأُنْثَى منَ الأَوْلادِ
- (خَمْسَةٍ أفرادِ)

أيْ: كُلُّ واحدٍ منهم مُنْفَرِدٌ

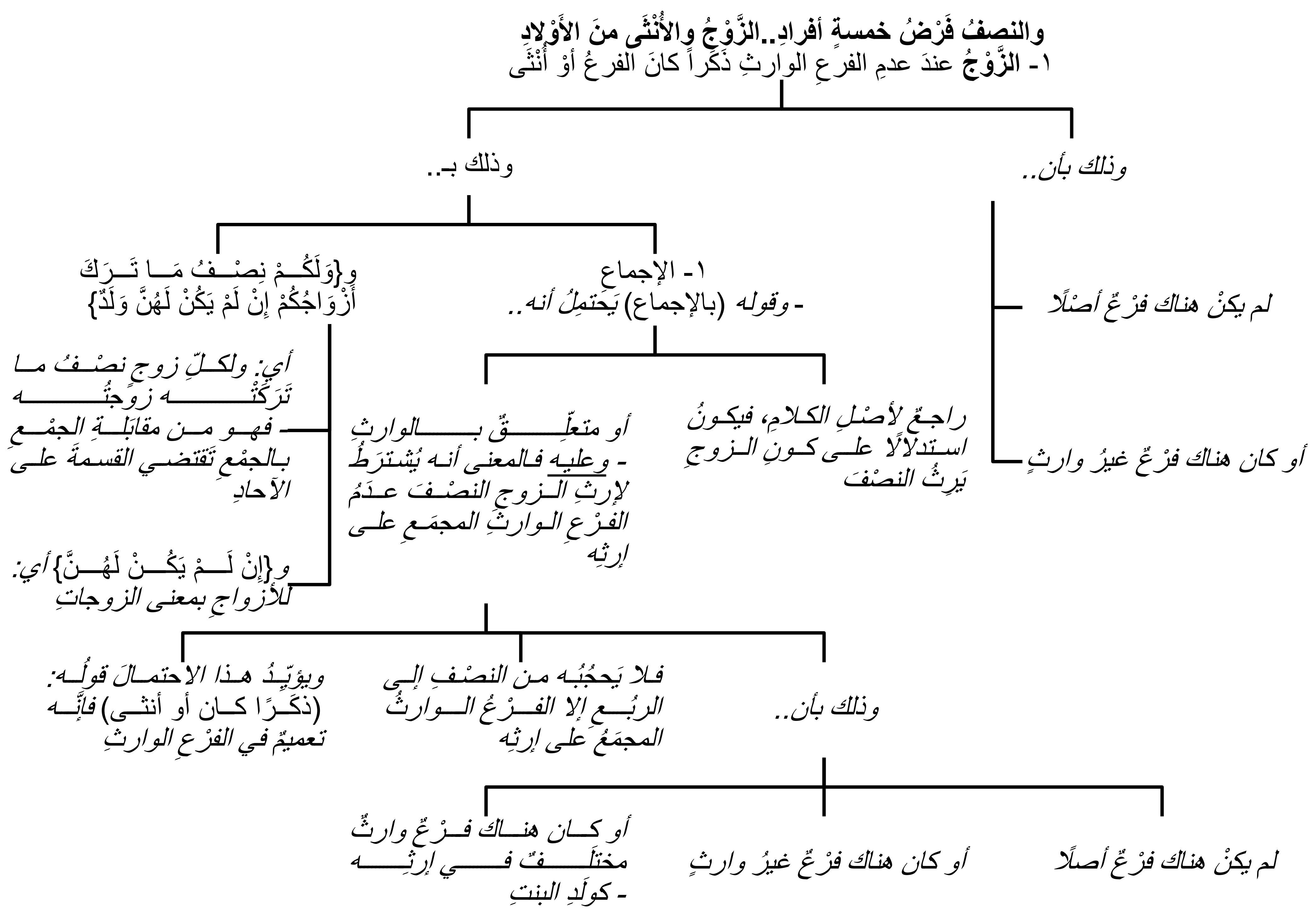
وهذا القيْدُ لبيانِ الواقعِ بالنسبةِ للزوجِ

؛ إذ لا يكونُ إلا منفردًا - ويَبْعُدُ ملاحظةُ انفرادِه عن الفرْعِ الوارثِ

و(**أفراد**) صفةٌ لخمسةٍ

ونُقِلَ عن الحفنيِّ أنه حالٌ، ولم نَجِدْهُ في حاشيتِه، ولعلّه في بعضِ النسَخِ - وعليه فكسْرُه للرَّوِيِّ مع كونِه منصوبًا على الحالِ بِناءً على أن الضرورةَ تُجوِّزُ مخالفةَ حركةِ الإعرابِ وفيه خلافٌ

(تنبيهٌ: الذي يمكِنُ اجتماعُه من ذوي النصْفِ: الزوجُ والأختُ الشقيقةُ أو التي لأبٍ) اللؤلؤةِ عن شيخِ الإسلام

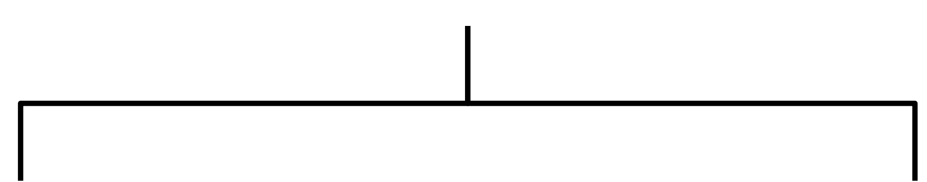


والنصفُ فَرْضُ خمسةِ أفرادٍ..الزَّوْجُ والأُنْثَى منَ الأَوْلادِ
١ـ الزَّوْجُ عندَ عدمِ الفرعِ الوارثِ ذَكَراً كانَ الفرعُ أَوْ أُنْثَى
وذلك بأن..
لم يكنْ هناك فرْعٌ أصْلًا
أو كان هناك فرْعٌ غيرُ وارثٍ
وذلك بـ..
١ـ الإجماع
ـ وقوله (بالإجماع) يَحتمِلُ أنه..
راجعٌ لأصْلِ الكلامِ، فيكونُ استدلالًا على كونِ الزوجِ يَرِثُ النصْفَ
أو متعلِّقٌ بالوارثِ ـ وعليه فالمعنى أنه يُشترَطُ لإرثِ الزوجِ النصْفَ عدَمُ الفرْعِ الوارثِ المجمَعِ على إرثِه
و{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ}
أي: ولكلِّ زوجٍ نصْفُ ما تَرَكَتْه زوجتُه ـ فهو من مقابَلةِ الجمْعِ بالجمْعِ تَقتضي القسمةَ على الآحادِ
و{إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ} أي: للأزواجِ بمعنى الزوجاتِ
وذلك بأن..
فلا يَحجُبُه من النصْفِ إلى الربُعِ إلا الفرْعُ الوارثُ المجمَعُ على إرثِه
ويؤيِّدُ هذا الاحتمالَ قولُه: (ذكَرًا كان أو أنثى) فإنَّه تعميمٌ في الفرْعِ الوارثِ
لم يكنْ هناك فرْعٌ أصلًا
أو كان هناك فرْعٌ غيرُ وارثٍ
أو كان هناك فرْعٌ وارثٌ مختلَفٌ في إرثِه ـ كولَدِ البنتِ

والنصفُ فَرْضُ خمسةٍ أفرادِ..الزَّوْجُ والأُنْثَى منَ الأَوْلادِ

٢- الأُنْثَى الواحدةُ **من الأولادِ**

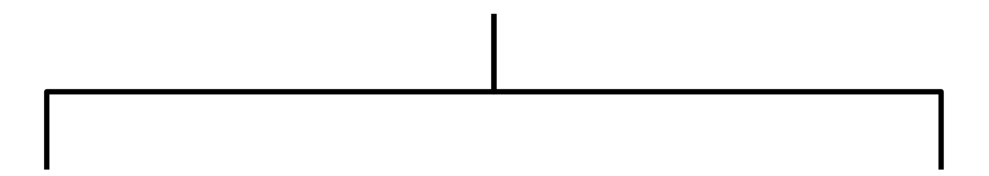
- وهيَ: البنتُ عندَ انفرَادِها عن مُعَصِّبِها



وذلك لـ{وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ}

- أي: وإن كانت المتروكةُ واحدةً

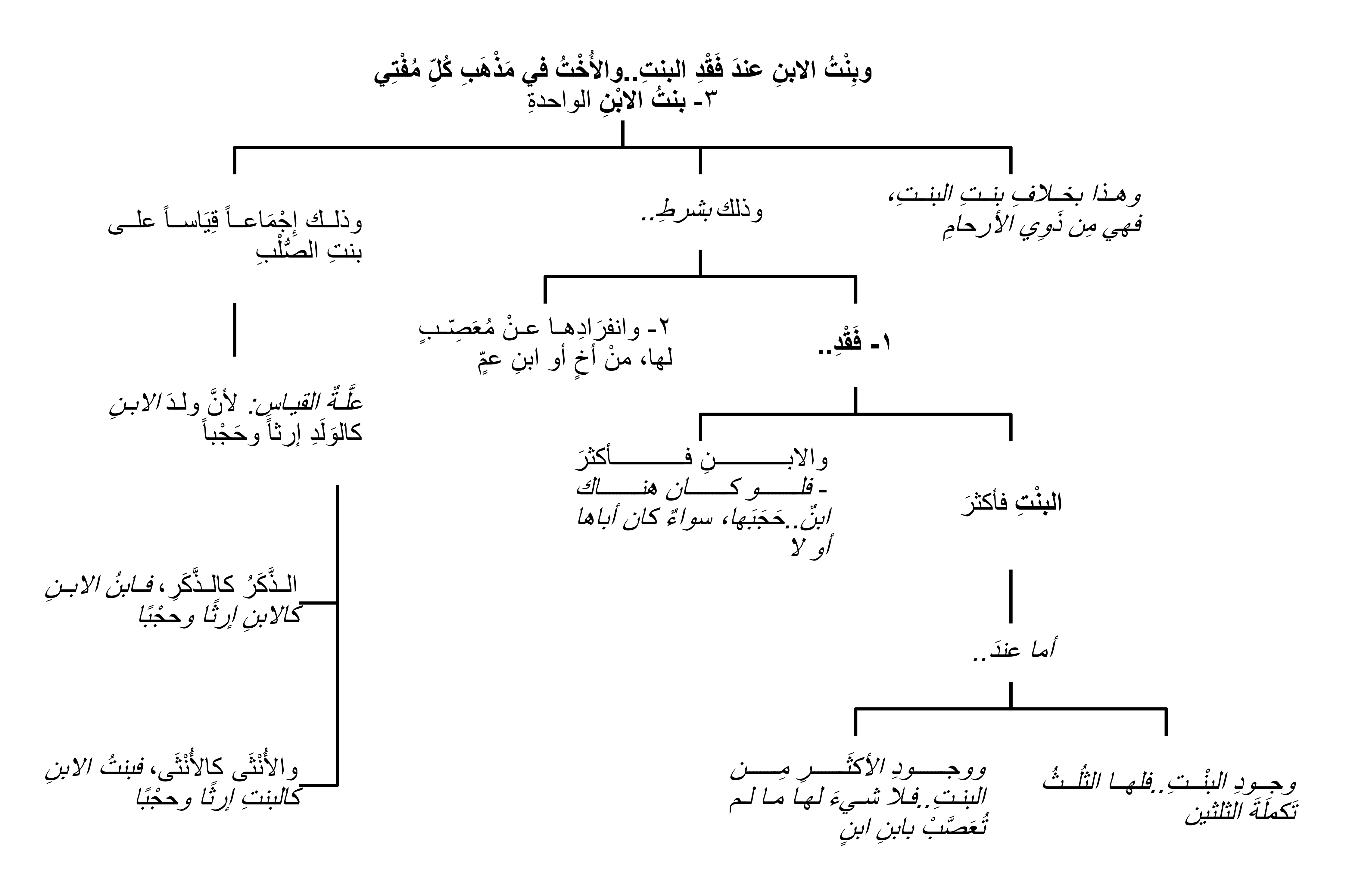
وهذا بخلافِ ما لو كانت مع مُعَصِّبِها، فيكونُ للذكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين

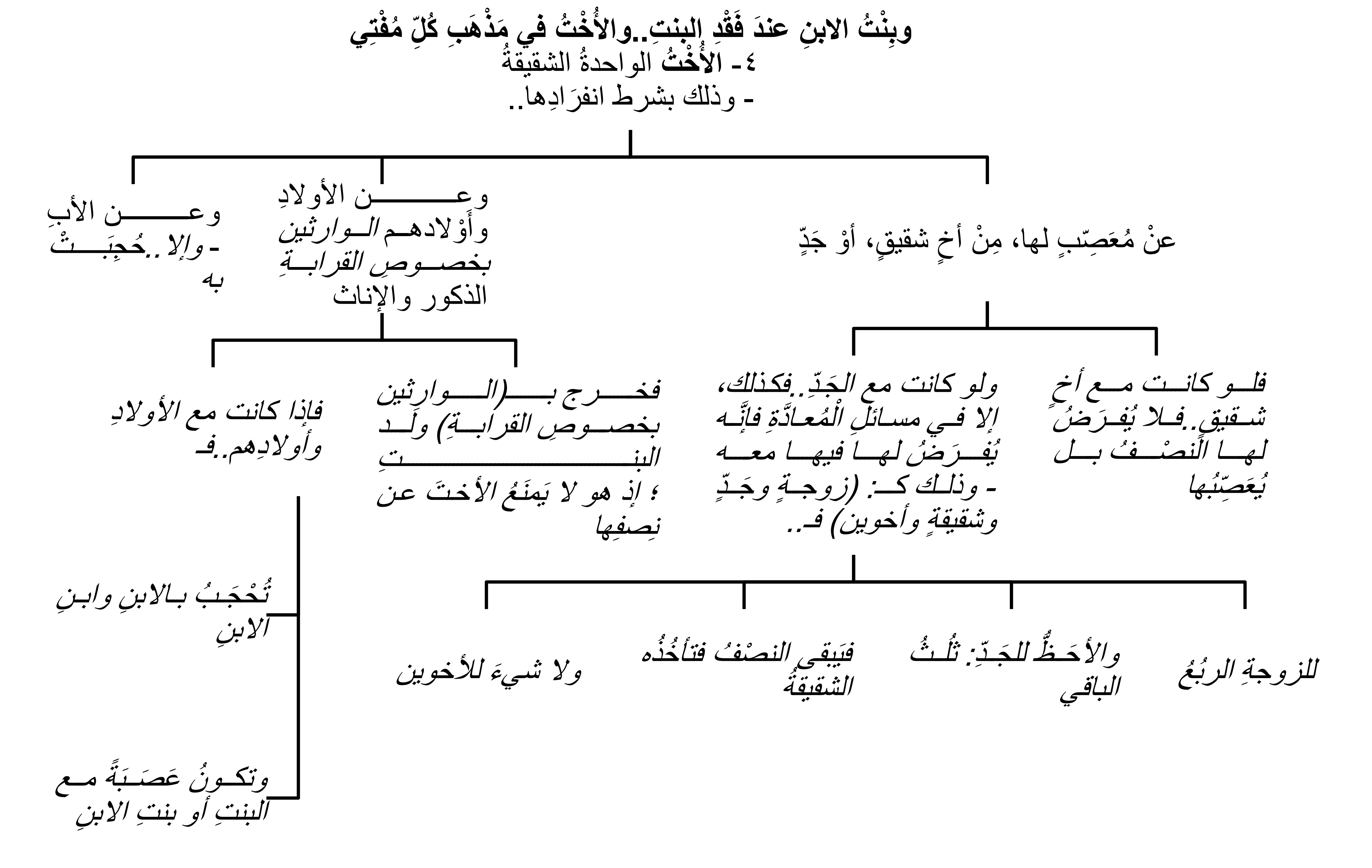


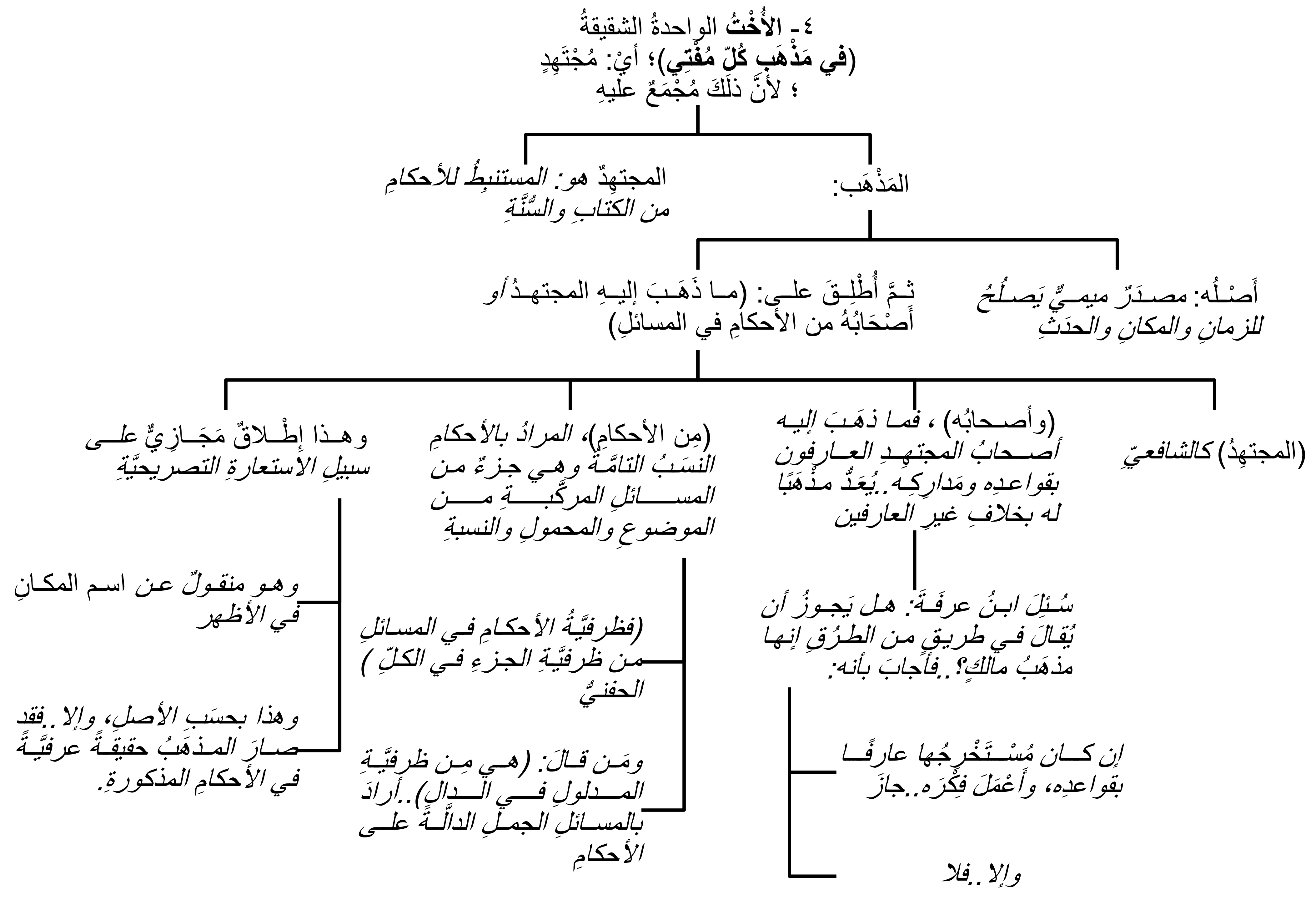
على قراءةِ النصْبِ: اسمُ {كان} *ضميرٌ يَعودُ على المتروكةِ المعلومةِ من السياقِ، و*{واحدةٌ} *خبرُها*

على قراءةِ الرفْعِ: {كان} *تامَّةٌ، و*{واحدةٌ} *فاعِلٌ*

- أي: وإن وُجِدَتْ واحدةٌ


وبِنْتُ الابنِ عندَ فَقْدِ البنتِ..والأُخْتُ في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
٣- بنتُ الابْنِ الواحدةِ
وهذا بخلافِ بنتِ البنتِ، فهي مِن ذَوِي الأرحامِ
وذلك بشرطِ..
وذلك إجْمَاعاً قِيَاساً على بنتِ الصُّلْبِ
١- فَقْدِ..
٢- وانفرَادِها عنْ مُعَصِّبٍ لها، منْ أخٍ أو ابنِ عمٍّ
عِلَّةُ القياسِ: لأنَّ ولدَ الابنِ كالوَلَدِ إرثاً وحَجْباً
البنْتِ فأكثرَ
والابنِ فأكثرَ - فلو كان هناك ابنٌ..حَجَبَها، سواءٌ كان أباها أو لا
الذَّكَرُ كالذَّكَرِ، فابنُ الابنِ كالابنِ إرثًا وحجْبًا
أما عندَ..
والأُنْثَى كالأُنْثَى، فبنتُ الابنِ كالبنتِ إرثًا وحجْبًا
وجودِ البنْتِ..فلها الثُلُثُ تَكمِلَةَ الثلثين
ووجودِ الأكثَرِ مِن البنتِ..فلا شيءَ لها ما لم تُعَصَّبْ بابنِ ابنٍ


وبِنْتُ الابنِ عندَ فَقْدِ البنتِ..والأُخْتُ في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
٤- الأُخْتُ الواحدةُ الشقيقةُ
- وذلك بشرط انفرَادِها..
عنْ مُعَصِّبٍ لها، مِنْ أخٍ شقيقٍ، أوْ جَدٍّ
وعن الأولادِ وأَوْلادهم الوارثين بخصوصِ القرابةِ الذكور والإناث
وعن الأبِ - وإلا..حُجِبَتْ به
فلو كانت مع أخٍ شقيقٍ..فلا يُفرَضُ لها النصْفُ بل يُعَصِّبُها
ولو كانت مع الجَدِّ..فكذلك، إلا في مسائلِ الْمُعادَّةِ فإنَّه يُفرَضُ لها فيها معه - وذلك كـ: (زوجةٍ وجَدٍّ وشقيقةٍ وأخوين) فـ..
فخرج بـ(الوارثين بخصوصِ القرابةِ) ولَد البنتِ؛ إذ هو لا يَمنَعُ الأختَ عن نِصفِها
فإذا كانت مع الأولادِ وأولادِهم..فـ
للزوجةِ الربُعُ
والأحَظُّ للجَدِّ: ثُلُثُ الباقي
فيَبقى النصْفُ فتأخُذُه الشقيقةُ
ولا شيءَ للأخوين
تُحْجَبُ بالابنِ وابنِ الابنِ
وتكونُ عَصَبَةً مع البنتِ أو بنتِ الابنِ



٤- الأُخْتُ الواحدةُ الشقيقةُ
(في مَذْهَب كُلِّ مُفْتِي)؛ أيْ: مُجْتَهِدٍ
؛ لأَنَّ ذلِكَ مُجْمَعٌ عليهِ
المَذْهَب:
المجتهِدُ هو: المستنبِطُ للأحكامِ من الكتابِ والسُّنَّةِ
أَصْلُه: مصدَرٌ ميميٌّ يَصلُحُ للزمانِ والمكانِ والحدَثِ
ثمَّ أُطْلِقَ على: (ما ذَهَبَ إليهِ المجتهدُ أو أَصْحَابُهُ من الأحكامِ في المسائلِ)
(المجتهِدُ) كالشافعيِّ
(وأصحابُه) ، فما ذهَبَ إليه أصحابُ المجتهِدِ العارفون بقواعدِه ومَدارِكِه..يُعَدُّ مذْهَبًا له بخلافِ غيرِ العارفين
(مِن الأحكامِ)، المرادُ بالأحكامِ النسَبُ التامَّةُ وهي جزءٌ من المسائلِ المركَّبةِ من الموضوعِ والمحمولِ والنسبةِ
وهذا إِطْلاقٌ مَجَازِيٌّ على سبيلِ الاستعارةِ التصريحيَّةِ
سُئِلَ ابنُ عرفَةَ: هل يَجوزُ أن يُقالَ في طريقٍ من الطرُقِ إنها مذهَبُ مالكٍ؟..فأجابَ بأنه:
إن كان مُسْتَخْرِجُها عارفًا بقواعدِه، وأَعْمَلَ فِكْرَه..جازَ
وإلا..فلا
(فظرفيَّةُ الأحكامِ في المسائلِ من ظرفيَّةِ الجزءِ في الكلِّ) الحفنيُّ
ومَن قالَ: (هي مِن ظرفيَّةِ المدلولِ في الدالِّ)..أرادَ بالمسائلِ الجملَ الدالَّةَ على الأحكامِ
وهو منقولٌ عن اسم المكانِ في الأظهر
وهذا بحسَبِ الأصلِ، وإلا..فقد صارَ المذهَبُ حقيقةً عرفيَّةً في الأحكامِ المذكورةِ.

وبَعْدَها الأُخْتُ التي مِن الأَبِ..عِنْدَ انْفِرادِهِنَّ عنْ مُعَصِّبِ

٥- **الأُخْــتُ** الواحــدةُ **التـــي مــــن الأَبِ**
- وذلك عندَ انفرادِها..

(عنــدَ انفــرَادِهِنَّ) أيْ: عنـدَ انفـرادِ كُـلِّ واحـدةٍ منْهُنَّ **عنْ مُعَصّب** مِمَّنْ ذَكَرْتُـهُ فـي كُـلِّ واحـدةٍ
- فهـو راجـعٌ لمـا عـدا الــزوجَ مــن وارثـــاتِ النصْفِ

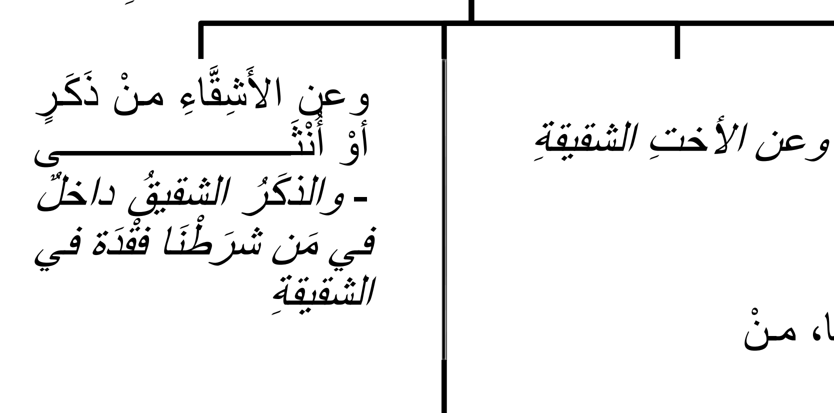
والأصلُ فـي إرْثِ كُلٍّ من الأُخْتَيْنِ النصـفَ قبـلَ الإجمـاعِ..{إِنِ امْـرُؤٌ هَلَـكَ لَـيْسَ لَـهُ وَلَـدٌ وَلَـهُ أُخْـتٌ فَلَهَـا نِصْفُ مَا تَرَكَ}

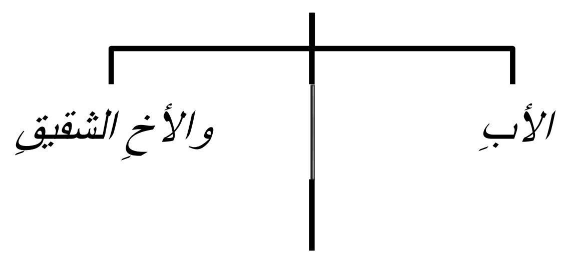
{إن امْـرُؤٌ} *أي: (إن هَلَـكَ امـرُؤٌ)، فهـو فاعـلُ فعْـلٍ محـذوفٍ يُفَسِّـرُه المـذكورُ ؛ لأن أدواتِ الشـرْطِ لا تـدْخُلُ إلا علــى الأفعالِ على طريقةِ البصريّين*

{وله أختٌ} *أي: شقيقةٌ أو لأبٍ، لما ذَكَره بعدُ من الإجماعِ*

؛ وذلـك لأنَّهُـم أَجْمَعُـوا علـى أنَّ الآيَـةَ نَزَلَـتْ فـي الإخـوةِ للأبـوَيْنِ والإخوةِ للأبِ دُونَ الإخوةِ للأُمِّ

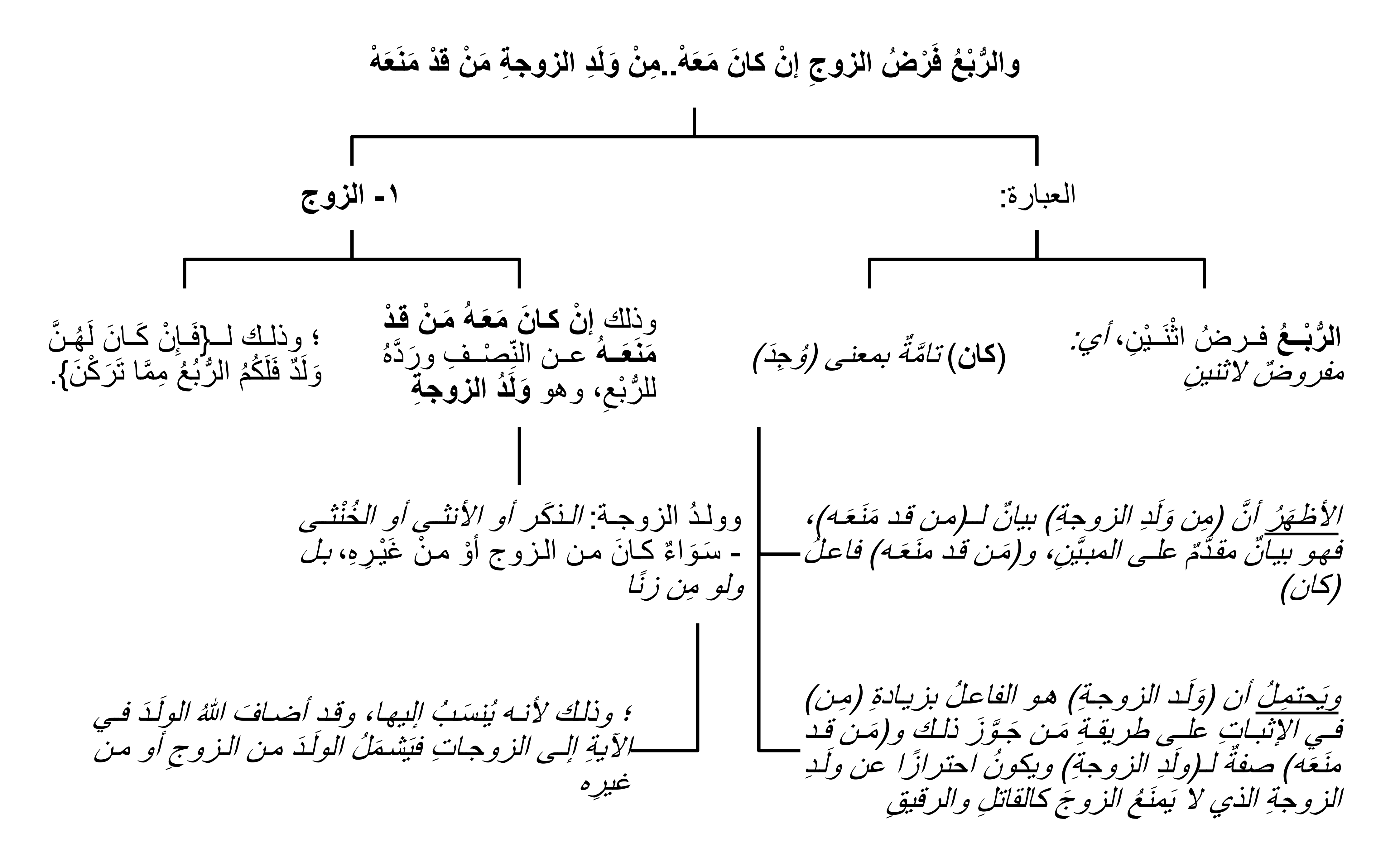
وأمـا الآيـةُ التـي فـي أوَّلِ السـورة وهــي {وَإِنْ كَــانَ رَجُــلٌ يُــورَثُ كَلَالَـةً..} فأجْمَعوا علـى أنهـا فـي الإخـوةِ لـلأمِّ دونَ الإخـوةِ لأبـوين والإخـوةِ لأبٍ
- وفي ذلك جمْعٌ بينَ الآيتين

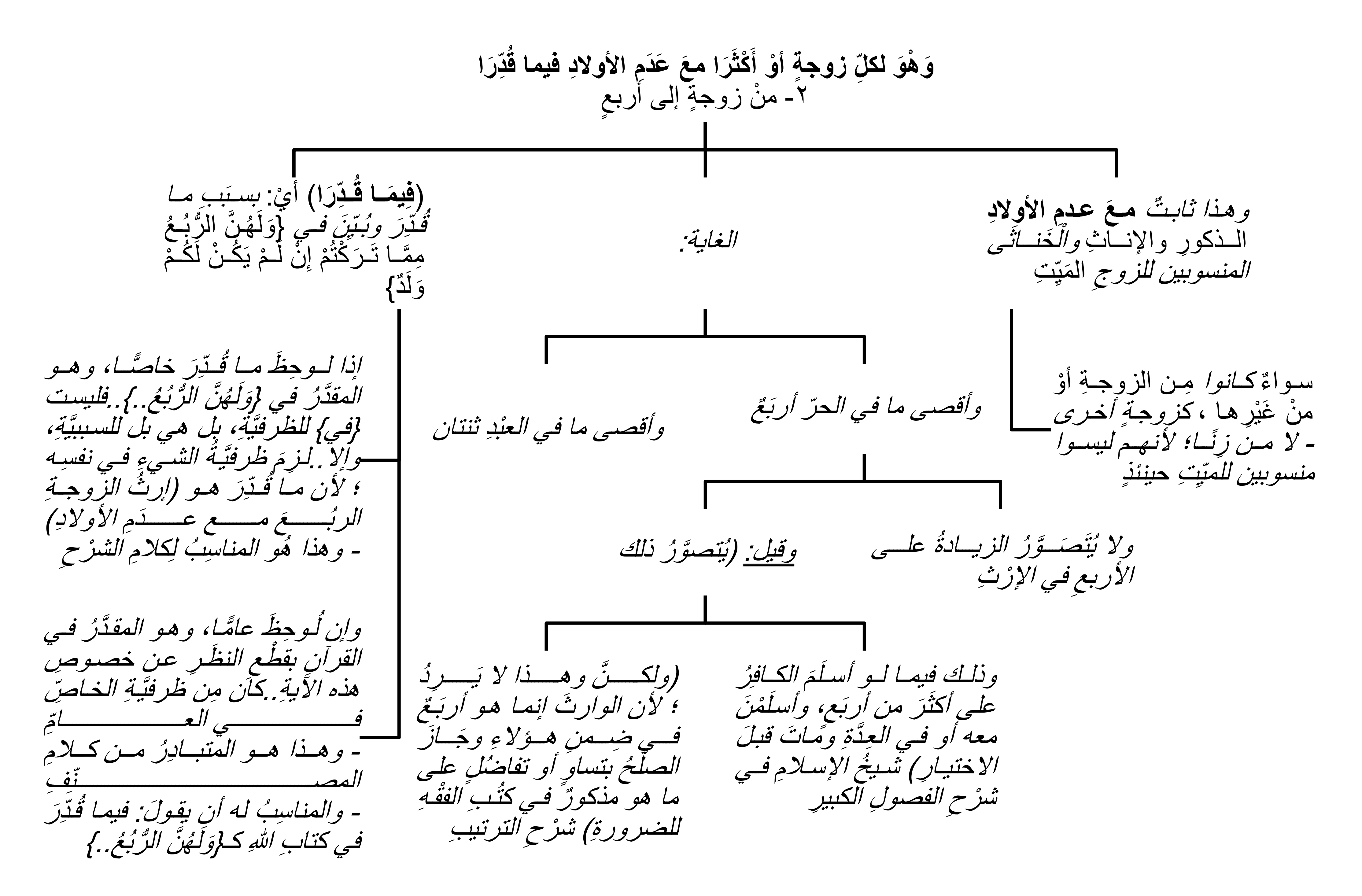




والأولادِ وأولادِهم الوارثين بخصوصِ القرابةِ

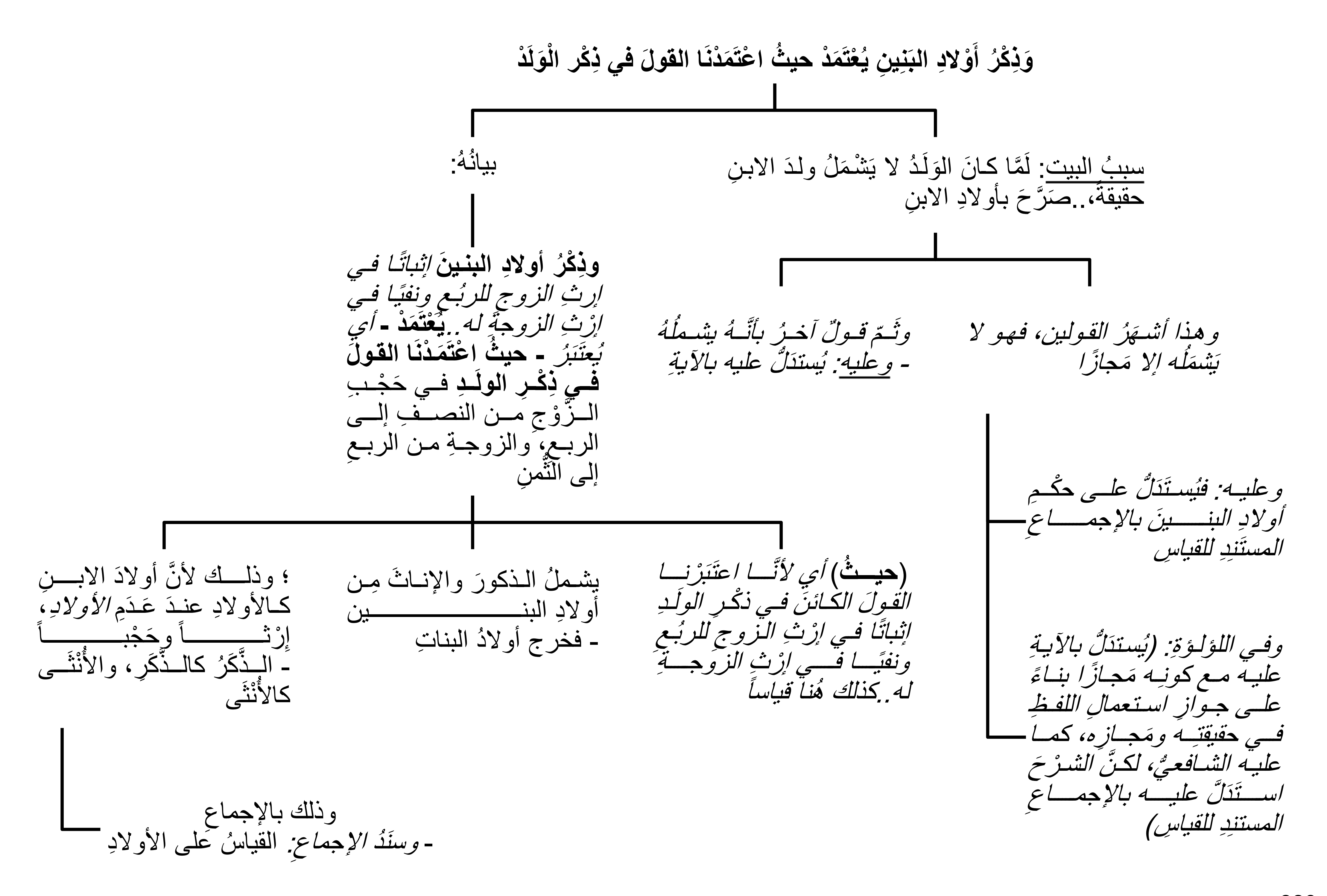
(بابُ الرُّبْعِ)


والرُّبْعُ فَرْضُ الزوجِ إنْ كانَ مَعَهْ..مِنْ وَلَدِ الزوجةِ مَنْ قدْ مَنَعَهْ
العبارة:
١- الزوج
الرُّبْعُ فرضُ اثْنَيْنِ، أي: مفروضٌ لاثنينِ
(كان) تامَّةٌ بمعنى (وُجِدَ)
وذلك إنْ كانَ مَعَهُ مَنْ قدْ مَنَعَهُ عن النِّصْفِ ورَدَّهُ للرُّبْعِ، وهو وَلَدُ الزوجةِ
؛ وذلك لـ{فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ}.
الأظهرُ أنَّ (مِن وَلَدِ الزوجةِ) بيانٌ لـ(من قد مَنَعَه)، فهو بيانٌ مقدَّمٌ على المبيَّنِ، و(مَن قد منَعَه) فاعلُ (كان)
وولدُ الزوجةِ: الذكَر أو الأنثى أو الخُنْثى - سَوَاءٌ كانَ من الزوج أوْ منْ غَيْرِهِ، بل ولو مِن زنًا
ويَحتمِلُ أن (وَلَد الزوجةِ) هو الفاعلُ بزيادةِ (مِن) في الإثباتِ على طريقةِ مَن جَوَّزَ ذلك و(مَن قد منَعَه) صفةٌ لـ(ولَدِ الزوجةِ) ويكونُ احترازًا عن ولَدِ الزوجةِ الذي لا يَمنَعُ الزوجَ كالقاتلِ والرقيقِ
؛ وذلك لأنه يُنسَبُ إليها، وقد أضافَ اللهُ الولَدَ في الآيةِ إلى الزوجاتِ فيَشمَلُ الولَدَ من الزوجِ أو من غيرِه



وَهْوَ لكلّ زوجةٍ أوْ أَكْثَرَا معَ عَدَمِ الأولادِ فيما قُدّرَا
٢- منْ زوجةٍ إلى أربعٍ
(فِيمَـا قُـدِّرَا) أيْ: بسَبَب ما قُدِّرَ وبُيِّنَ في {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ}
الغاية:
وهذا ثابتٌ معَ عدمِ الأولادِ الـذكورِ والإنـاثِ والخَنـاثَى المنسوبين للزوجِ المَيّتِ
إذا لـوحِظَ مـا قُـدِّرَ خاصًّا، وهـو المقدَّرُ في {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ..}..فليست {في} للظرفيَّةِ، بل هي بل للسببيَّةِ، والإ..لزِمَ ظرفيَّةُ الشيءِ في نفسِه ؛ لأن ما قُدِّرَ هو (إرثُ الزوجةِ الربُعَ مع عدمِ الأولادِ)
- وهذا هُو المناسِبُ لِكلامِ الشرْحِ
وأقصى ما في العبْدِ ثنتان
وأقصى ما في الحرّ أربعٌ
سواءٌ كانوا مِن الزوجةِ أوْ منْ غَيْرِها ، كزوجةٍ أخرى - لا من زِنًا؛ لأنهم ليسوا منسوبين للميّتِ حينئذٍ
ولا يُتَصَوَّرُ الزيادةُ على الأربعِ في الإرْثِ
وقيل: (يُتصوَّرُ ذلك
وإن لُوحِظَ عامًّا، وهو المقدَّرُ في القرآنِ بقطْعِ النظَرِ عن خصوصِ هذه الآيةِ..كان مِن ظرفيَّةِ الخاصّ في العامّ
- وهذا هو المتبادِرُ من كلامِ المصنّفِ
- والمناسِبُ له أن يقولَ: فيما قُدِّرَ في كتابِ اللهِ كـ{وَلَهُنَّ الرُّبُعُ..}
(ولكنَّ وهذا لا يَرِدُ ؛ لأن الوارثَ إنما هو أربَعٌ في ضِمنِ هؤلاءِ وجَازَ الصلْحُ بتساوٍ أو تفاضُلٍ على ما هو مذكورٌ في كتُبِ الفقْهِ للضرورةِ) شرْحِ الترتيبِ
وذلك فيما لو أسلَمَ الكافِرُ على أكثَرَ من أربَعٍ، وأسلَمْنَ معه أو في العِدَّةِ ومَاتَ قبلَ الاختيارِ) شيخُ الإسلامِ في شرْحِ الفصولِ الكبيرِ

مُصْطفَى دَنْقَش


وَذِكْرُ أَوْلادِ البَنِينِ يُعْتَمَدْ حيثُ اعْتَمَدْنَا القولَ في ذِكْرِ الْوَلَدْ
سببُ البيت: لَمَّا كانَ الوَلَدُ لا يَشْمَلُ ولدَ الابنِ حقيقةً،..صَرَّحَ بأولادِ الابنِ
بيانُهُ:
وهذا أشهَرُ القولين، فهو لا يَشمَلُه إلا مَجازًا
وثَمّ قولٌ آخرُ بأنَّهُ يشمَلُهُ - وعليه: يُستدَلُّ عليه بالآيةِ
وذِكْرُ أولادِ البنينَ إثباتًا في إرثِ الزوجِ للربُعِ ونفيًا في إرْثِ الزوجةِ له..يُعْتَمَدْ - أي يُعتَبَرُ - حيثُ اعْتَمَدْنَا القولَ في ذِكْرِ الولَدِ في حَجْبِ الزَّوْجِ من النصفِ إلى الربعِ، والزوجةِ من الربعِ إلى الثُّمنِ
وعليه: فيُستدَلُّ على حكْمِ أولادِ البنينَ بالإجماعِ المستَنِدِ للقياسِ
وفي اللؤلؤة: (يُستدَلُّ بالآيةِ عليه مع كونِه مَجازًا بناءً على جوازِ استعمالِ اللفظِ في حقيقتِه ومَجازِه، كما عليه الشافعيُّ، لكنَّ الشرْحَ استَدَلَّ عليه بالإجماعِ المستنِدِ للقياسِ)
(حيثُ) أي لأنَّا اعتَبَرْنا القولَ الكائنَ في ذكْرِ الولَدِ إثباتًا في إرْثِ الزوجِ للربُعِ ونفيًا في إرْثِ الزوجةِ له..كذلك هُنا قياساً
يشملُ الذكورَ والإناثَ مِن أولادِ البنين - فخرج أولادُ البناتِ
؛ وذلك لأنَّ أولادَ الابنِ كالأولادِ عندَ عَدَمِ الأولادِ، إرْثاً وحَجْباً - الذَّكَرُ كالذَّكَرِ، والأُنْثَى كالأُنْثَى
وذلك بالإجماع - وسَنَدُ الإجماعِ: القِياسُ على الأولادِ

(بابُ الثُّمُنِ)

والثُّمْنُ للزوجةِ والزوجاتِ..معَ البنينَ أوْ معَ البناتِ
أوْ معَ أوْلادِ البنينَ فاعْلَمِ..ولا تَظُنَّ الجمعَ شرْطاً فافْهَمِ

للزَّوْجَـــةِ *الواحـــدةِ* **أو الزَّوْجَاتِ** إلى أرْبَعٍ

وذلك..

؛ وذلك لـ{فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ}

تنبيهٌ: لو طلَّقَها بائنًا في حالِ مرَضِه، وقلنا بأنها ترِثُ، فتمادى الحالُ إلى أن وُلِدَ له قبلَ موتِه..فهل تأخُذُ الربُعَ نظَرًا لحالِ الطلاقِ، أو الثمُنَ نظَرًا لحالِ الموتِ؟

(صاحِبِ الوافي: (فيه احتمالان، وأظهرُهما الأوَّلُ) اللؤلؤةِ عن ابنِ قاسمٍ العباديّ)

الأميرُ: (العِبرةُ بوقْتِ الموتِ فلابدَّ من فرْعٍ وارثٍ، ولو حَمْلاً، وما في اللؤلؤةِ هنا لا يُوافِقُ مذهَبَ المالكيَّةِ)

معَ البَنِينَ الواحدِ فأكثرَ

أوْ معَ البَنَاتِ الواحدةِ فأكثرَ

أوْ معَ أَوْلادِ البنينَ الذكورِ أو الإناثِ، الواحدِ أو الواحدةِ فأكثرَ
- وذلك قياساً على الأولادِ

ولا تَظُنَّ الجمْعَ المذكورَ في لفظِ البنينَ والبناتِ وأولادِ البنينَ **شَرْطاً**
- بل الواحدُ/ة منهم/نَّ..كذلكَ، *فالمُرادُ الجِنسُ*

(بابُ الثُّلُثَيْنِ)

(بابُ الثُّلُثَيْنِ)

والثُّلُثَانِ للبناتِ جَمْعَا..ما زادَ عنْ واحدةٍ فَسَمْعَا

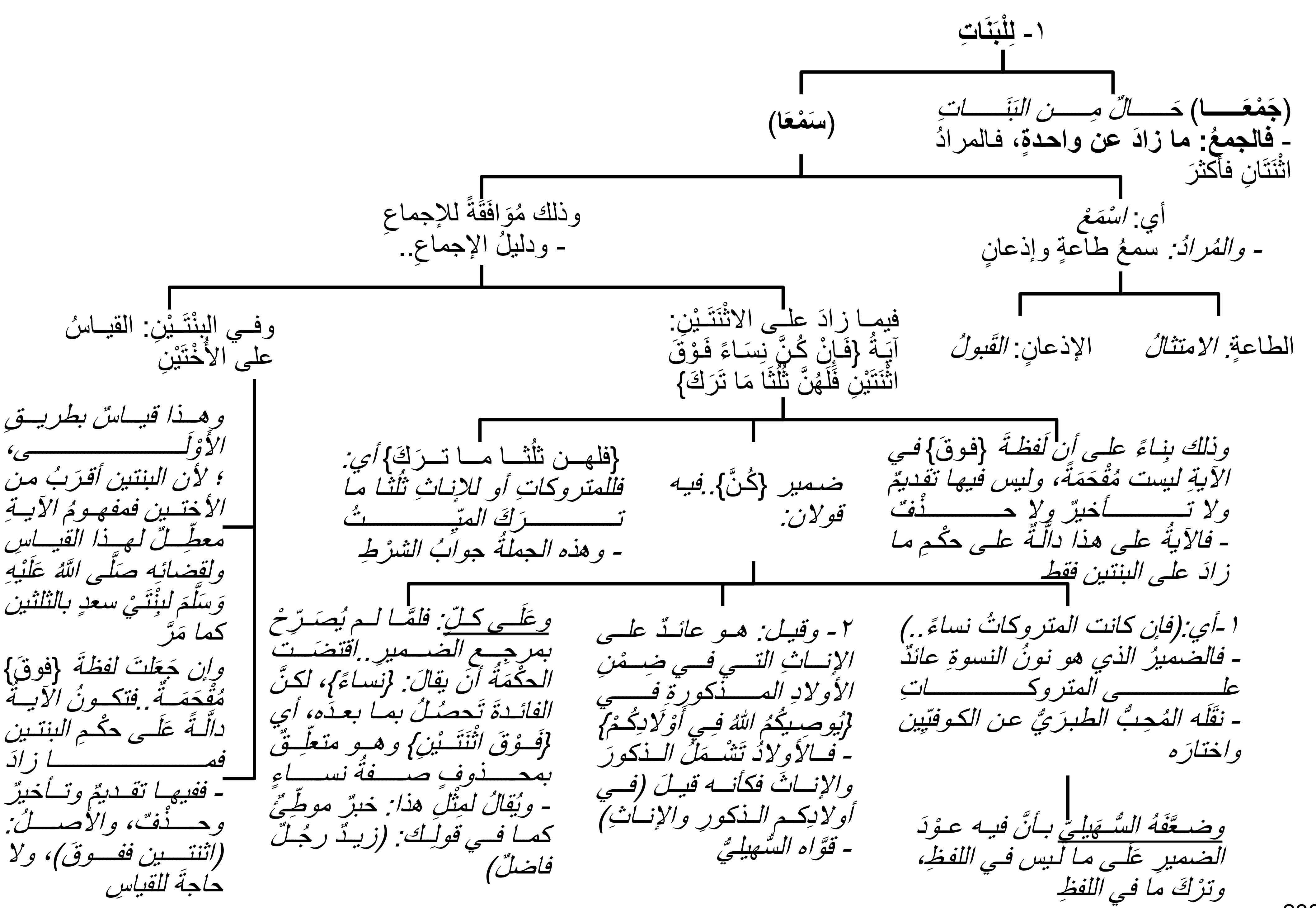
لامُ **(الثلثانِ)** *لا يَجوزُ تسكينُها هُنا لأجْلِ الضرورةِ؛ لأنه يَلزَمُ على التسكينِ دخولُ القطْعِ في الحشْوِ، وهو ممنوعٌ فيه*
- والقطْعُ: حذْفُ آخرِ التفعيلةِ وتسكينُ ما قبلَه

الثُّلُثَانِ فرضُ -*أي: مفروض*- أربعةِ أصنافٍ
- وسيأتي بيانُها

١- **لِلْبَنَاتِ**

وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
٢- وَالثُّلُثَانِ **كذاكَ لبناتِ الابْنِ**، اثنتيْنِ فأكثرَ

(وَهْو للأخْتَيْنِ فما يَزِيدُ قَضَى بهِ الأحرارُ والعبيدُ)
٣، ٤- والثُّلُثَانِ **للأختيْنِ** فأكثرَ شقيقتَيْنِ أوْ لأبٍ


١- لِلْبَنَاتِ
(جَمْعًا) حَالٌ مِن البَنَاتِ
- فالجمعُ: ما زادَ عن واحدةٍ، فالمرادُ اثْنَتَانِ فأكثرَ
(سَمْعًا)
أي: اسْمَعْ
- والمُرادُ: سمعُ طاعةٍ وإذعانٍ
الطاعةِ: الامتثالُ
الإذعانِ: القَبولُ
وذلك مُوَافَقَةً للإجماعِ
- ودليلُ الإجماعِ..
فيما زادَ على الاثْنَتَيْنِ: آيةُ {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}
وفي البِنْتَيْنِ: القياسُ على الأُخْتَيْنِ
وذلك بِناءً على أن لَفظَةَ {فوقَ} في الآيةِ ليست مُقْحَمَةً، وليس فيها تقديمٌ ولا تأخيرٌ ولا حذفٌ
- فالآيةُ على هذا دالَّةٌ على حكْمِ ما زادَ على البنتين فقط
ضمير {كُنَّ}..فيه قولان:
{فلهن ثُلُثا ما تركَ} أي: فللمتروكاتِ أو للإناثِ ثُلُثا ما تركَ الميِّتُ
- وهذه الجملةُ جوابُ الشرْطِ
١ -أي:(فإن كانت المتروكاتُ نساءً..)
- فالضميرُ الذي هو نونُ النسوةِ عائدٌ على المتروكاتِ
- نقَلَه المُحِبُّ الطبريُّ عن الكوفيِّين واختارَه
وضعَّفَهُ السُّهَيليِّ بأنَّ فيه عوْدَ الضميرِ عَلَى ما ليس في اللفظِ، وتَرْكَ ما في اللفظِ
٢- وقيل: هو عائدٌ على الإناثِ التي في ضِمْنِ الأولادِ المذكورةِ في {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}
- فالأولادُ تَشْمَلُ الذكورَ والإناثَ فكأنه قيلَ (في أولادِكم الذكورِ والإناثِ)
- قوَّاه السُّهيليُّ
وعَلَى كلٍّ: فلمَّا لم يُصَرِّحْ بمرجِعِ الضميرِ..اقتضتِ الحكْمَةُ أن يقالَ: {نساءً}، لكنَّ الفائدةَ تَحصُلُ بما بعدَه، أي {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} وهو متعلِّقٌ بمحذوفٍ صفةُ نساءٍ
- ويُقالُ لمِثْلِ هذا: خبرٌ موطِّئٌ كما في قولِك: (زيدٌ رجُلٌ فاضلٌ)
وهذا قياسٌ بطريقِ الأَوْلَى، ؛ لأن البنتين أقرَبُ من الأختين فمفهومُ الآيةِ معطِّلٌ لهذا القياسِ ولقضائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبِنْتَيْ سعدٍ بالثلثين كما مَرَّ
وإن جَعَلتَ لفظَةَ {فوقَ} مُقْحَمَةً..فتكونُ الآيةُ دالَّةً عَلَى حكْمِ البنتين فما زادَ
- ففيها تقديمٌ وتأخيرٌ وحذفٌ، والأصلُ: (اثنتين ففوقَ)، ولا حاجةَ للقياسِ

(سَمْعًا)

أمَّا ما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ للبنتَيْنِ النصفَ لمفهومِ {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}.. *ففيه أجوبةٌ*

١- هو فَمُنْكَرٌ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ
- والَّذِي صَحَّ عنهُ: موافقةُ الناسِ، كما قَالَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ

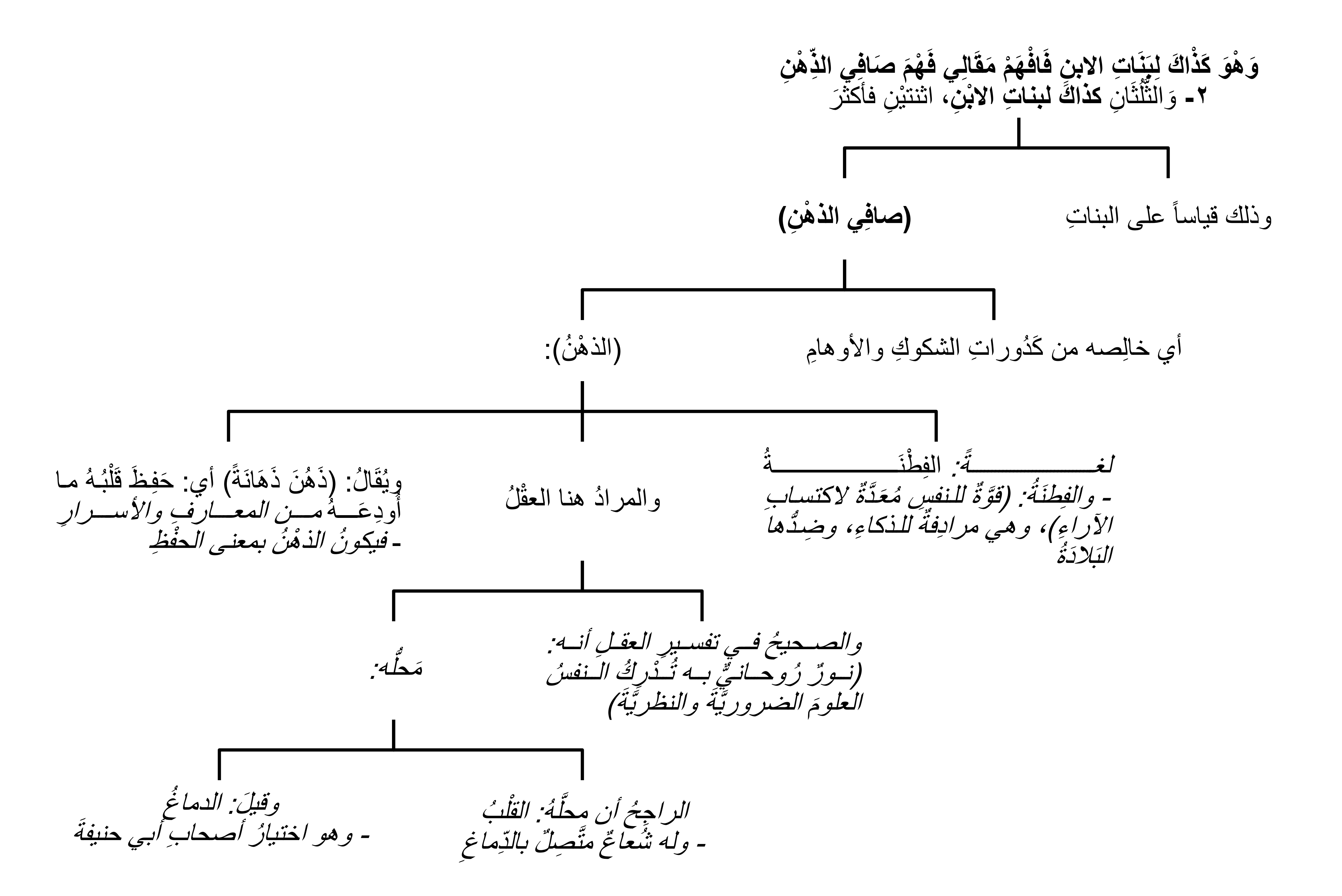
إن صحَّت عنه:

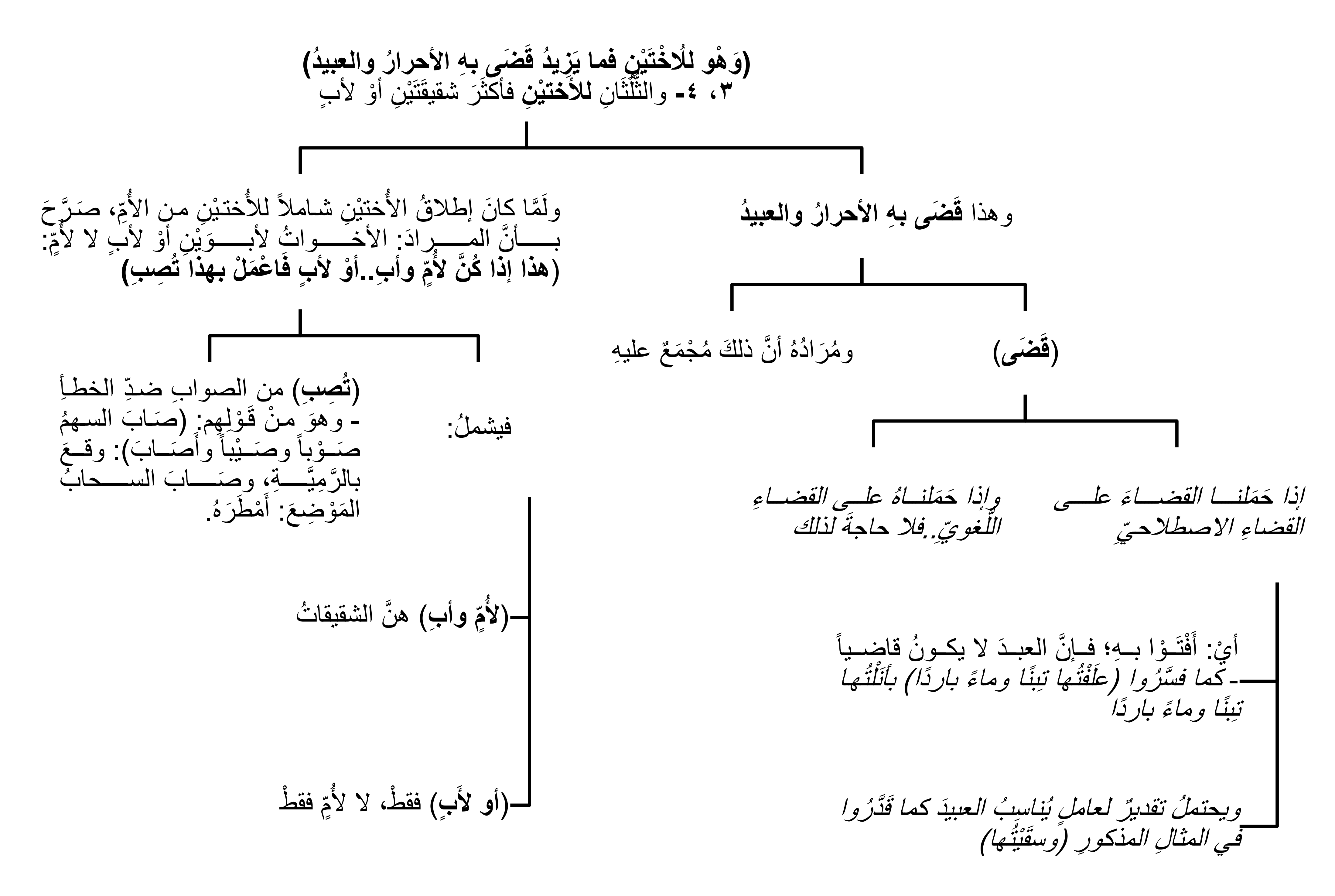
٢- المفهومُ معطَّلٌ ؛ لقضائِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبِنْتَيْ سعْدِ بنِ الربيعِ بالثلثين، كما صحَّحَه الترمذيُّ وغيرُه

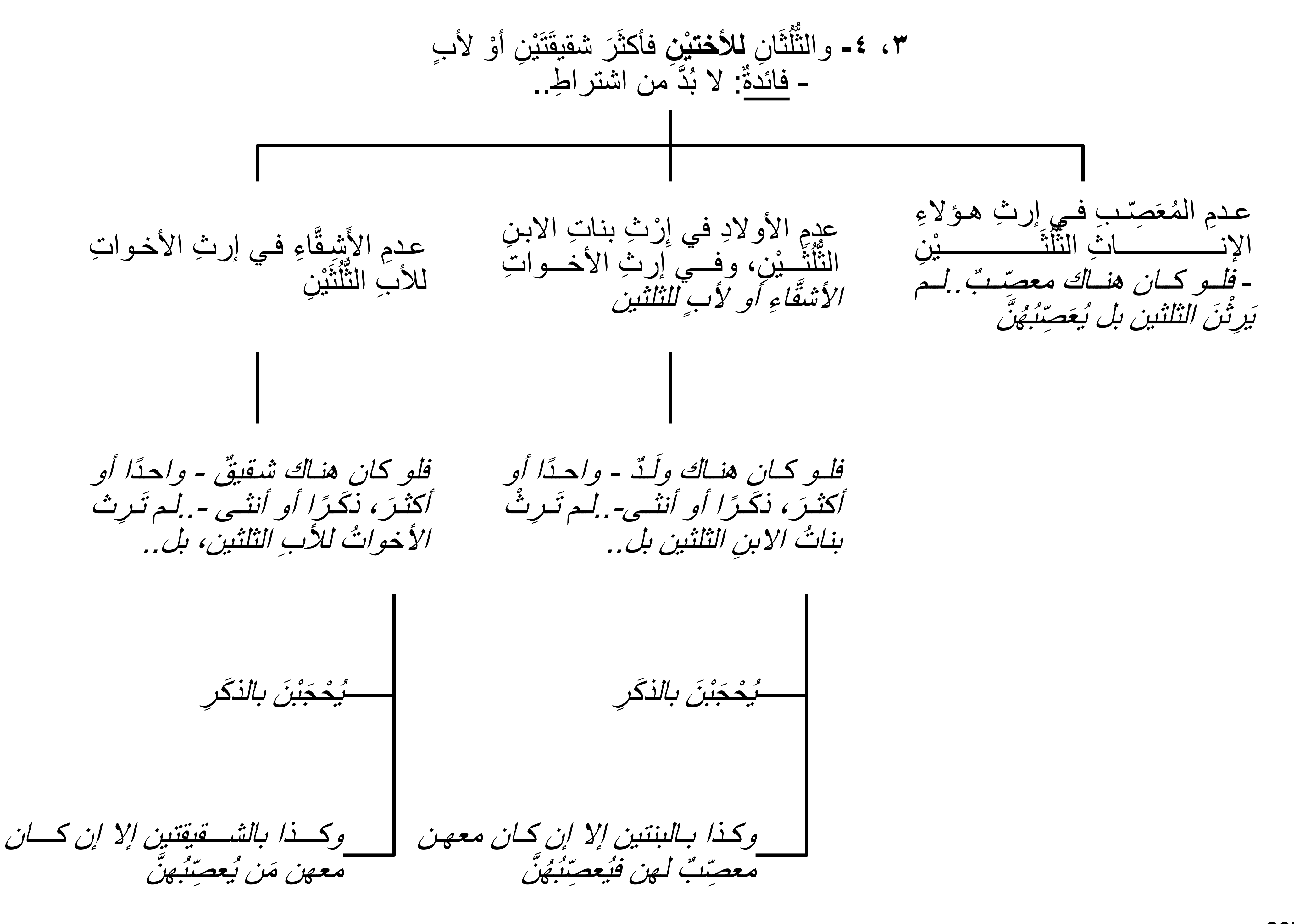
٣- بجعلِ لفظةِ {فوقَ} *مُقْحَمَةٌ، كما تقدَّمَ بيانُهُ*
- والأصلُ: (اثنتين ففوقَ)

٤- لفظةُ {فوقَ} *صِلَةٌ على حَدِّ {فاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ}*

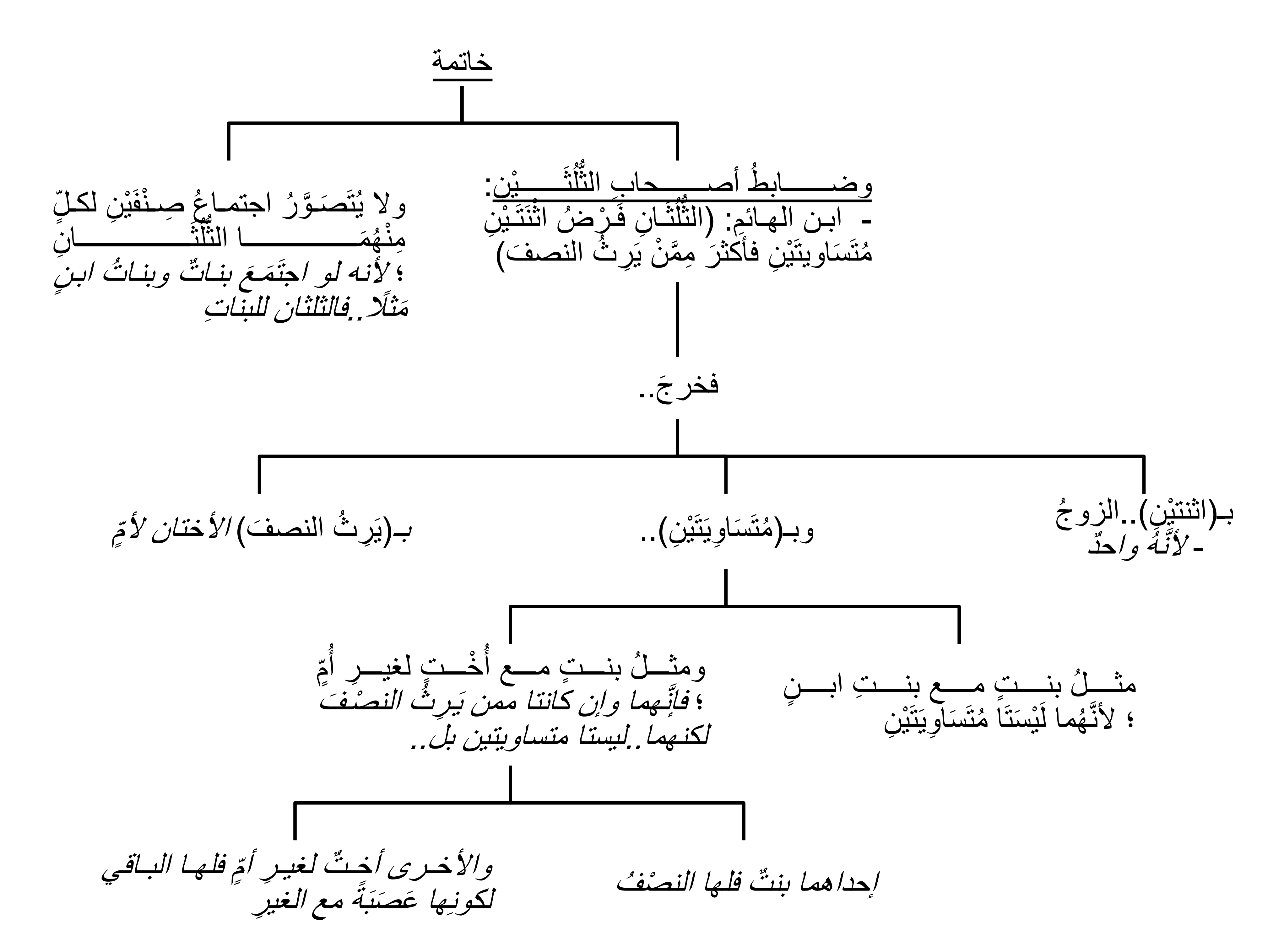
<u>وتُعُقِّبَ هذا</u> بأن الأسماءَ لا يَجوزُ زيادتُها في كلامِ العربِ لغيرِ معنًى، فما بالُك بأفصَحِ الكلامِ

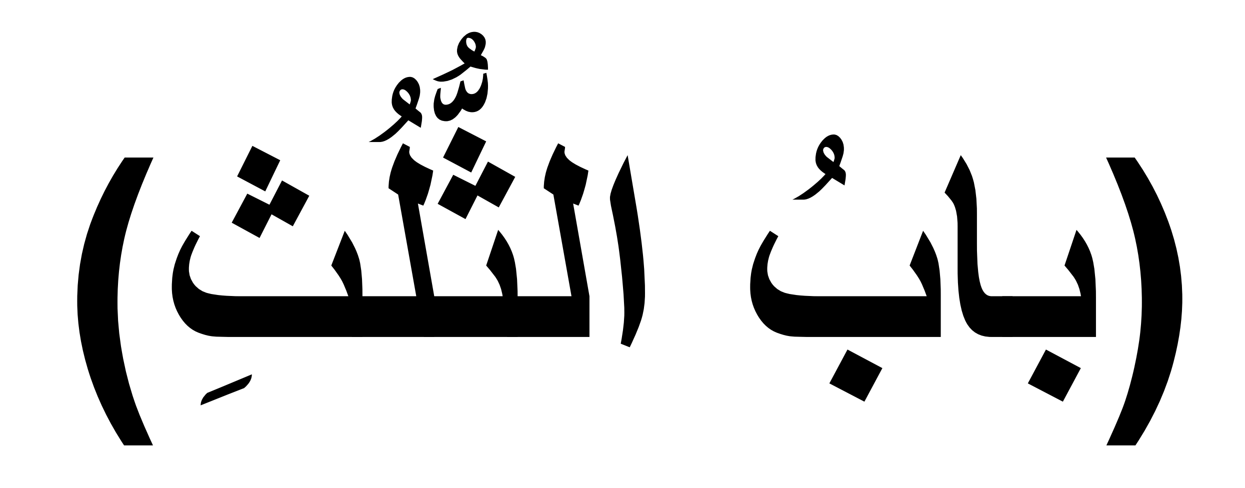

وَهْوَ كَذْاكَ لِبَنَاتِ الابنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
٢- وَالثُّلُثَانِ كذاكَ لبناتِ الابْنِ، اثنتيْنِ فأكثرَ
وذلك قياساً على البناتِ
(صافِي الذهْنِ)
أي خالِصه من كَدُوراتِ الشكوكِ والأوهامِ
(الذهْنُ):
لغـــــــــــةً: الفِطْنَـــــــــــةُ
- والفِطنَةُ: (قوَّةٌ للنفسِ مُعَدَّةٌ لاكتسابِ الآراءِ)، وهي مرادِفةٌ للذكاءِ، وضِدُّها البَلادَةُ
والمرادُ هنا العقْلُ
ويُقَالُ: (ذَهُنَ ذَهَانَةً) أي: حَفِظَ قَلْبُهُ ما أُودِعَــهُ مــن المعــارفِ والأســرارِ
- فيكونُ الذهْنُ بمعنى الحفْظِ
والصحيحُ في تفسيرِ العقلِ أنه: (نورٌ رُوحانيٌّ به تُدْرِكُ النفسُ العلومَ الضروريَّةَ والنظريَّةَ)
مَحلُّه:
الراجحُ أن محلَّهُ: القلْبُ
- وله شُعاعٌ متَّصِلٌ بالدِّماغِ
وقيلَ: الدماغُ
- وهو اختيارُ أصحابِ أبي حنيفةَ

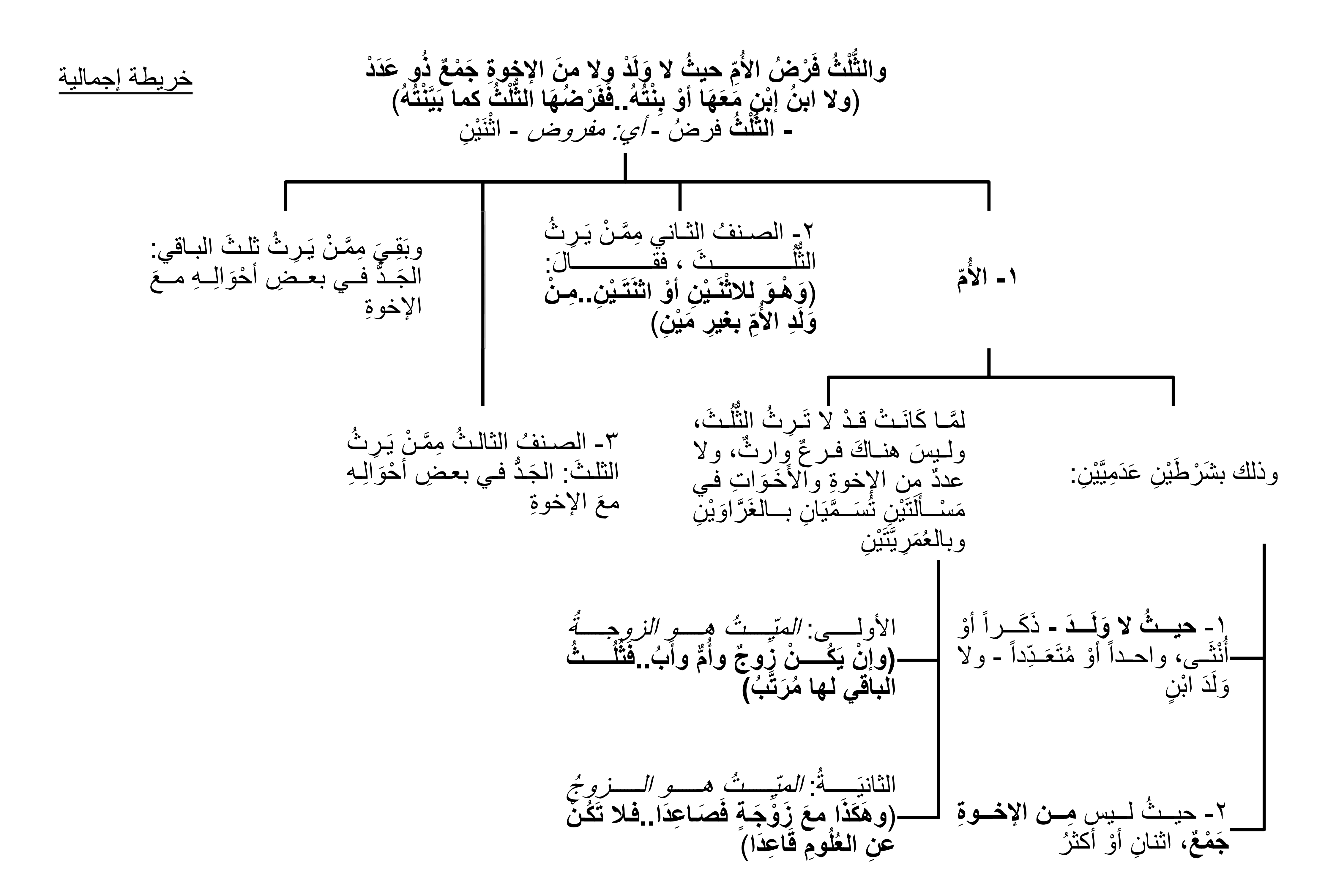

(وَهْو للأخْتَيْنِ فما يَزِيدُ قَضَى بهِ الأحرارُ والعبيدُ)
٣، ٤- والثُّلُثانِ للأَختيْنِ فأكثرَ شقيقَتَيْنِ أوْ لأبٍ
وهذا قَضَى بهِ الأحرارُ والعبيدُ
(قَضَى)
إذا حَمَلنا القضاءَ على القضاءِ الاصطلاحيِّ
أيْ: أَفْتَوْا بهِ؛ فإنَّ العبدَ لا يكونُ قاضياً - كما فسَّرُوا (عَلَفْتُها تِبنًا وماءً باردًا) بأَنَلْتُها تِبنًا وماءً باردًا
ويحتملُ تقديرٌ لعاملٍ يُناسِبُ العبيدَ كما قَدَّرُوا في المثالِ المذكورِ (وسقَيْتُها)
وإذا حَمَلناهُ على القضاءِ اللُّغويِّ..فلا حاجةَ لذلك
ومُرَادُهُ أنَّ ذلكَ مُجْمَعٌ عليهِ
ولَمَّا كانَ إطلاقُ الأُختيْنِ شاملاً للأُختيْنِ من الأُمِّ، صَرَّحَ بأنَّ المرادَ: الأخواتُ لأبوَيْنِ أوْ لأبٍ لا لأُمٍّ: (هذا إذا كُنَّ لأُمٍّ وأبٍ..أوْ لأبٍ فاعْمَلْ بهذا تُصِبِ)
فيشملُ:
(لأُمٍّ وأبٍ) هنَّ الشقيقاتُ
(أو لأَبٍ) فقطْ، لا لأُمٍّ فقطْ
(تُصِبِ) من الصوابِ ضدِّ الخطأِ - وهوَ منْ قَوْلِهِم: (صَابَ السهمُ صَوْباً وصَيْباً وأَصَابَ): وقعَ بالرَّمِيَّةِ، وصَابَ السحابُ المَوْضِعَ: أَمْطَرَهُ.

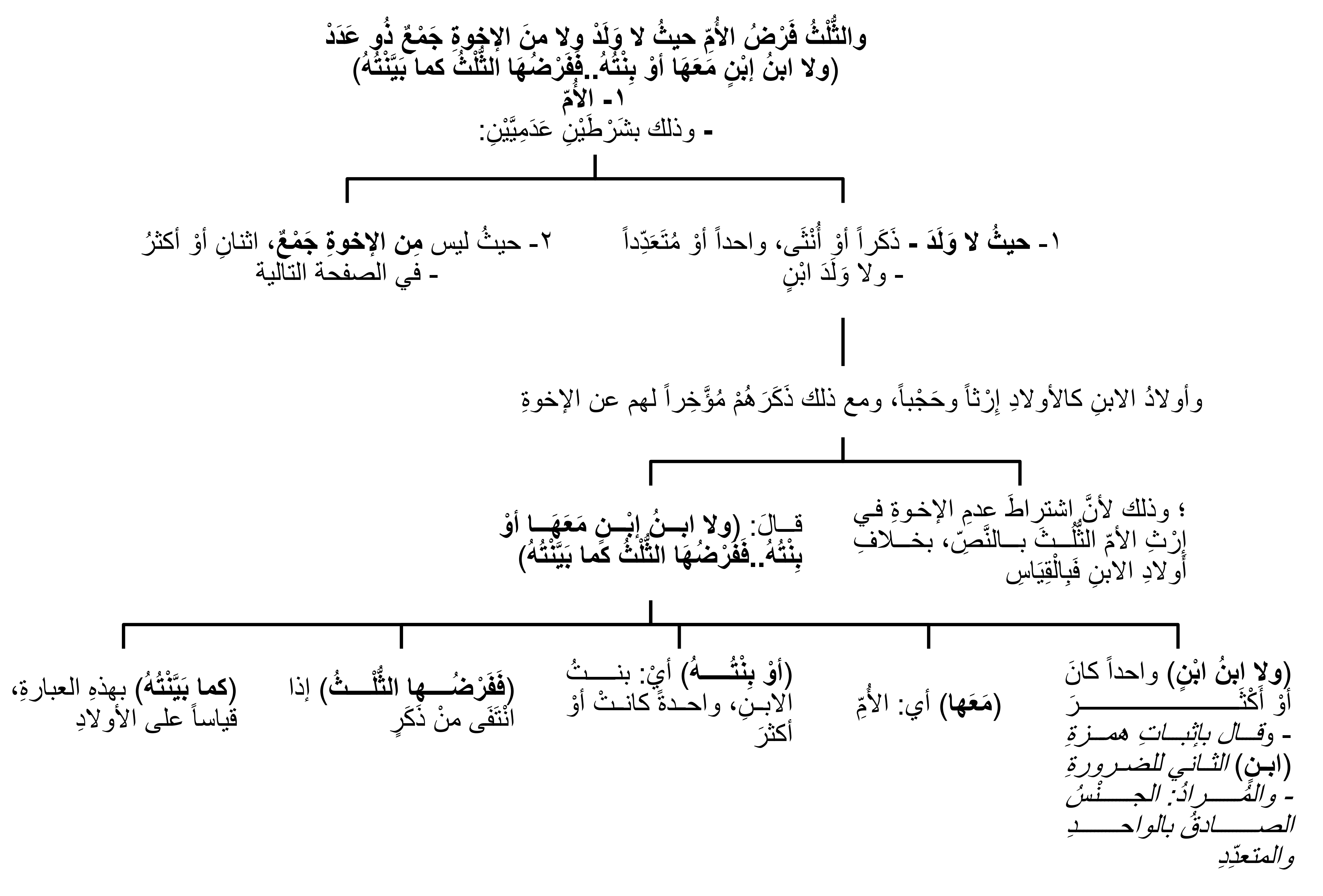


٣، ٤- والثُّلُثَانِ للأختيْنِ فأكثَرَ شقيقَتَيْنِ أوْ لأبٍ
- فائدةٌ: لا بُدَّ من اشتراطِ..
عدمِ المُعَصّبِ في إرثِ هؤلاءِ الإناثِ الثُّلُثَيْنِ
-فلو كان هناك معصّبٌ..لم يَرِثْنَ الثلثين بل يُعَصّبُهُنَّ
عدمِ الأولادِ في إِرْثِ بناتِ الابنِ الثُّلُثَيْنِ، وفي إرثِ الأخواتِ الأشقَّاءِ أو لأبٍ للثلثين
عدمِ الأَشقَّاءِ في إرثِ الأخواتِ للأبِ الثُّلُثَيْنِ
فلو كان هناك ولَدٌ - واحدًا أو أكثرَ، ذكَرًا أو أنثى-..لم ترِثْ بناتُ الابنِ الثلثين بل..
فلو كان هناك شقيقٌ - واحدًا أو أكثرَ، ذكَرًا أو أنثى -..لم ترِث الأخواتُ للأبِ الثلثين، بل..
يُحْجَبْنَ بالذكَرِ
يُحْجَبْنَ بالذكَرِ
وكذا بالبنتين إلا إن كان معهن معصّبٌ لهن فيُعصّبُهُنَّ
وكذا بالشقيقتين إلا إن كان معهن مَن يُعصّبُهنَّ

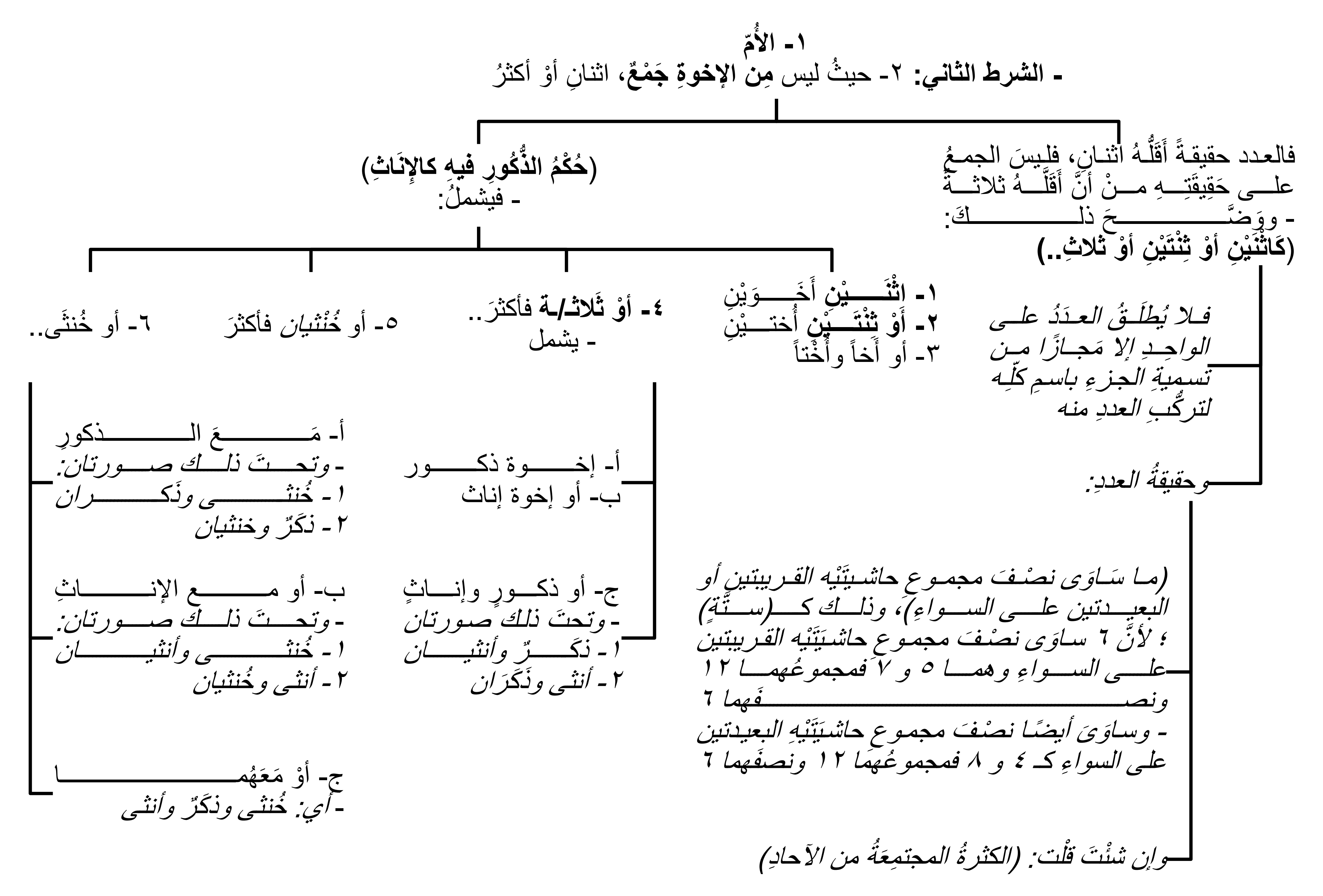

خاتمة
وضابطُ أصحابِ الثُّلُثَيْنِ:
- ابن الهائمِ: (الثُّلُثانِ فَرْضُ اثْنَتَيْنِ مُتَسَاوِيتَيْنِ فأكثرَ مِمَّنْ يَرِثُ النصفَ)
ولا يُتَصَوَّرُ اجتماعُ صِنْفَيْنِ لكلٍّ مِنْهُمَا الثُّلُثَانِ
؛ لأنه لو اجتَمَعَ بناتٌ وبناتُ ابنٍ مَثَلًا..فالثلثان للبناتِ
فخرجَ..
بـ(اثنتيْنِ)..الزوجُ
- لأَنَّهُ واحدٌ
وبـ(مُتَسَاوِيَتَيْنِ)..
بـ(يَرِثُ النصفَ) الأختان لأمٍّ
مثلُ بنتٍ مع بنتِ ابنٍ
؛ لأنَّهما لَيْسَتَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ
ومثلُ بنتٍ مع أُخْتٍ لغيرِ أُمٍّ
؛ فإنَّهما وإن كانتا ممن يَرِثُ النصْفَ لكنهما..ليستا متساويتين بل..
إحداهما بنتٌ فلها النصْفُ
والأخرى أختٌ لغيرِ أمٍّ فلها الباقي لكونِها عَصَبَةً مع الغيرِ

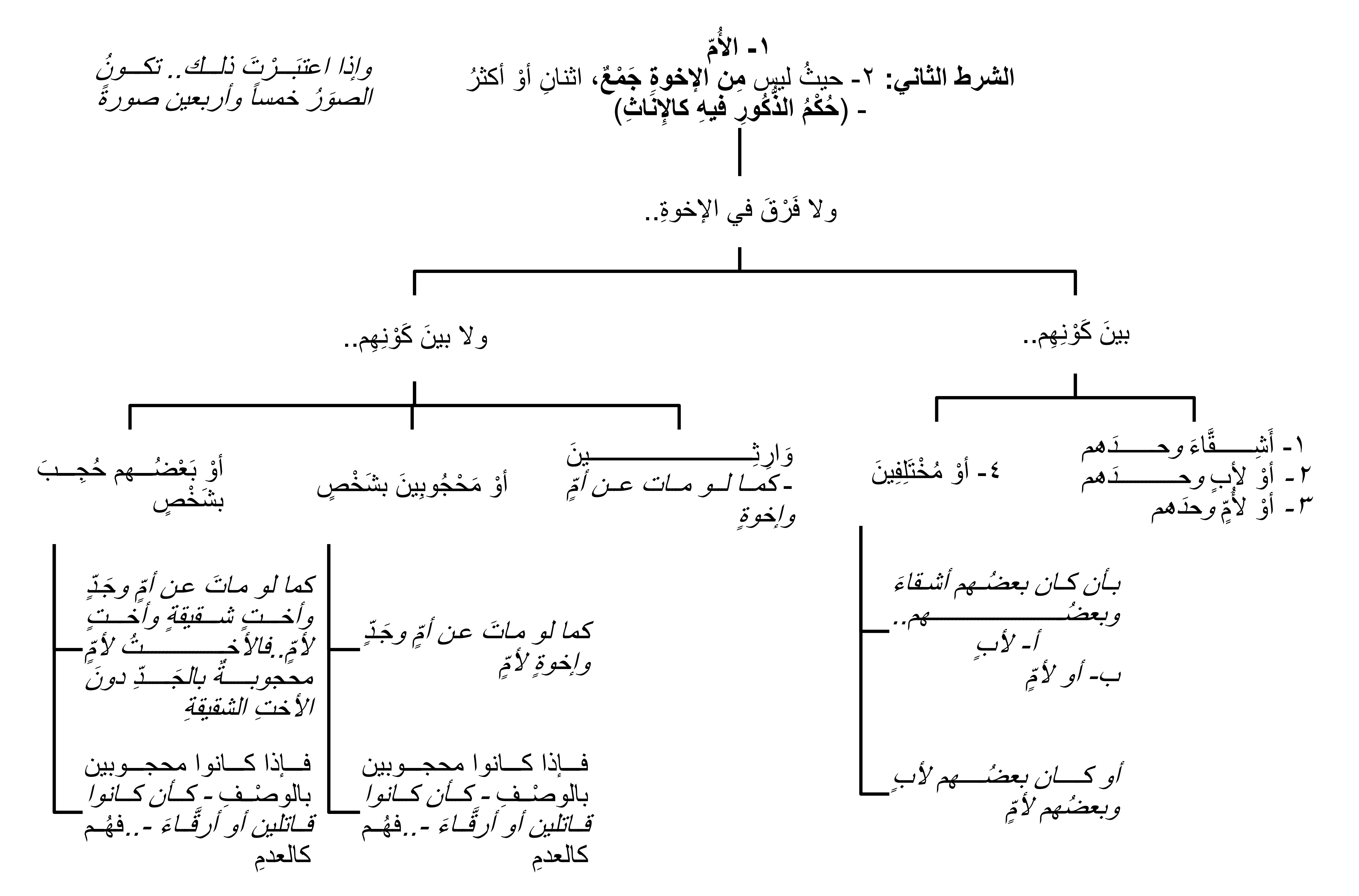

(بابُ الثُّلُثِ)


خريطة إجمالية
والثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حيثُ لا وَلَدْ ولا منَ الإخْوةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
(ولا ابنُ إبْنٍ مَعَهَا أوْ بِنْتُهُ..ففَرْضُهَا الثُّلْثُ كما بَيَّنْتُهُ)
- الثُّلْثُ فرضُ - أي: مفروض - اثْنَيْنِ
١- الأُمّ
٢- الصنفُ الثاني مِمَّنْ يَرِثُ الثُّلثَ ، فقالَ:
(وَهْوَ للاثْنَيْنِ أوْ اثنتَيْنِ..مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بغيرِ مَيْنِ)
وبَقِيَ مِمَّنْ يَرِثُ ثلثَ الباقي: الجَدُّ في بعضِ أحْوَالِهِ معَ الإخوةِ
٣- الصنفُ الثالثُ مِمَّنْ يَرِثُ الثلثَ: الجَدُّ في بعضِ أحْوَالِهِ معَ الإخوةِ
وذلك بشَرْطَيْنِ عَدَمِيَّيْنِ:
لمَّا كَانَتْ قدْ لا تَرِثُ الثُّلُثَ، وليسَ هناكَ فرعٌ وارثٌ، ولا عددٌ من الإخوةِ والأَخَوَاتِ في مَسْأَلَتَيْنِ تُسَمَّيَانِ بالغَرَّاوَيْنِ وبالعُمَرِيَّتَيْنِ
١- حيثُ لا وَلَدَ - ذَكَراً أوْ أُنْثَى، واحداً أوْ مُتَعَدِّداً - ولا وَلَدَ ابْنٍ
٢- حيثُ ليس مِن الإخوةِ جَمْعٌ، اثنانِ أوْ أكثرُ
الأولى: المَيِّتُ هو الزوجةُ
(وإنْ يكُنْ زَوجٌ وأُمٌّ وأَبُ..فثُلُثُ الباقي لها مُرَتَّبُ)
الثانيَةُ: المَيِّتُ هو الزوجُ
(وهَكَذَا معَ زَوْجَةٍ فصَاعِدَا..فلا تكُنْ عنِ العُلُومِ قَاعِدَا)



والثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حيثُ لا وَلَدْ ولا منَ الإِخوةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
(ولا ابنُ إبْنٍ مَعَهَا أوْ بِنْتُهُ..فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كما بَيَّنْتُهُ)
١- الأُمّ
- وذلك بشَرْطَيْنِ عَدَمِيَّيْنِ:
١- حيثُ لا وَلَدَ - ذَكَراً أوْ أُنْثَى، واحداً أوْ مُتَعَدِّداً
- ولا وَلَدَ ابْنٍ
٢- حيثُ ليس مِن الإخوةِ جَمْعٌ، اثنانِ أوْ أكثرُ
- في الصفحة التالية
وأولادُ الابنِ كالأولادِ إرْثاً وحَجْباً، ومع ذلك ذَكَرَهُمْ مُؤَّخِراً لهم عن الإخوةِ
؛ وذلك لأنَّ اشتراطَ عدمِ الإخوةِ في إرْثِ الأمّ الثُّلْثَ بالنَّصِّ، بخلافِ أولادِ الابنِ فَبِالْقِيَاسِ
قالَ: (ولا ابنُ إبْنٍ مَعَهَا أوْ بِنْتُهُ..فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كما بَيَّنْتُهُ)
(ولا ابنُ ابْنٍ) واحداً كانَ أوْ أَكْثَرَ
- وقال بإثباتِ همزةِ (ابنٍ) الثاني للضرورةِ
- والمُرادُ: الجنْسُ الصادقُ بالواحدِ والمتعدِّدِ
(مَعَها) أي: الأُمِّ
(أوْ بِنْتُهُ) أيْ: بنتُ الابنِ، واحدةً كانتْ أوْ أكثرَ
(فَفَرْضُها الثُّلْثُ) إذا انْتَفَى منْ ذَكَرٍ
(كما بَيَّنْتُهُ) بهذهِ العبارةِ، قياساً على الأولادِ


١- الأُمّ
- الشرط الثاني: ٢- حيثُ ليس مِن الإخوةِ جَمْعٌ، اثنانِ أوْ أكثرُ
فالعدد حقيقةً أَقَلُّهُ اثنانِ، فليسَ الجمعُ على حَقِيقَتِهِ منْ أنَّ أَقَلَّهُ ثلاثةٌ
- ووَضَّحَ ذلكَ:
(كَاثْنَيْنِ أوْ ثِنْتَيْنِ أوْ ثلاثٍ..)
فلا يُطلَقُ العدَدُ على الواحِدِ إلا مَجازًا من تسميةِ الجزءِ باسمِ كلِّه لتركُّبِ العددِ منه
وحقيقةُ العددِ:
(ما سَاوَى نصْفَ مجموعِ حاشيَتَيْه القريبتينِ أو البعيدتين على السواءِ)، وذلك كـ(ستَّةٍ)؛ لأنَّ ٦ ساوَى نصْفَ مجموعِ حاشيَتَيْه القريبتين على السواءِ وهما ٥ و ٧ فمجموعُهما ١٢ ونصفُهما ٦
- وساوَىَ أيضًا نصْفَ مجموعِ حاشيَتَيْهِ البعيدتين على السواءِ كـ ٤ و ٨ فمجموعُهما ١٢ ونصفُهما ٦
وإن شئْتَ قلْتَ: (الكثرةُ المجتمِعَةُ من الآحادِ)
(حُكْمُ الذُّكُورِ فيهِ كالإِنَاثِ)
- فيشملُ:
١- اثْنَيْنِ أَخَوَيْنِ
٢- أَوْ ثِنْتَيْنِ أُختَيْنِ
٣- أو أَخاً وأُخْتاً
٤- أوْ ثَلاثـ/ـة فأكثرَ..
- يشمل
أ- إخوة ذكور
ب- أو إخوة إناث
ج- أو ذكورٍ وإناثٍ
- وتحتَ ذلك صورتان
١- ذكَرٌ وأنثيان
٢- أنثى وذَكَرَان
٥- أو خُنْثيان فأكثرَ
٦- أو خُنثَى..
أ- مَعَ الذكورِ
- وتحتَ ذلك صورتان:
١- خُنثى وذَكَران
٢- ذكَرٌ وخنثيان
ب- أو مع الإناثِ
- وتحتَ ذلك صورتان:
١- خُنثى وأنثيان
٢- أنثى وخُنثيان
ج- أوْ مَعَهُما
- أي: خُنثى وذكَرٌ وأنثى


١- الأُمّ
الشرط الثاني: ٢- حيثُ ليسَ مِن الإخوةِ جَمْعٌ، اثنانِ أوْ أكثرُ
- (حُكْمُ الذُّكُورِ فيهِ كالإِنَاثِ)
وإذا اعتبَرْتَ ذلك.. تكونُ الصوَرُ خمساً وأربعين صورةً
ولا فَرْقَ في الإخوةِ..
بينَ كَوْنِهِم..
ولا بينَ كَوْنِهِم..
١- أَشِقَّاءَ وحدَهم
٢- أوْ لأبٍ وحدَهم
٣- أوْ لأُمٍّ وحدَهم
٤- أوْ مُخْتَلِفِينَ
بأن كان بعضُهم أشقاءَ وبعضُهم..
أ- لأبٍ
ب- أو لأمٍّ
أو كان بعضُهم لأبٍ وبعضُهم لأمٍّ
وَارِثِينَ
- كما لو مات عن أمٍّ وإخوةٍ
أوْ مَحْجُوبِينَ بشَخْصٍ
كما لو ماتَ عن أمٍّ وجَدٍّ وإخوةٍ لأمٍّ
فإذا كانوا محجوبين بالوصْفِ - كأن كانوا قاتلين أو أرقَّاءَ -..فهُم كالعدمِ
أوْ بَعْضُهم حُجِبَ بشَخْصٍ
كما لو ماتَ عن أمٍّ وجَدٍّ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأمٍّ..فالأختُ لأمٍّ محجوبةٌ بالجَدِّ دونَ الأختِ الشقيقةِ
فإذا كانوا محجوبين بالوصْفِ - كأن كانوا قاتلين أو أرقَّاءَ -..فهُم كالعدمِ

تنبيهٌ:

رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما أنَّهُ قالَ: "لا يَرُدُّهَا عن الثُّلُثِ إلاَّ ثلاثةٌ من الإخوَةِ"؛ لظاهرِ {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ}، وأَقَلُّ الجمعِ ثلاثةٌ

- وإنما قالَ: (لظاهرِ) لاحتمالِ أن يُرادَ بالجمْعِ ما يَشمَلُ الاثنين

ورُوِيَ عنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّهُ قالَ: "لا يَرُدُّهَا عن الثلثِ إلاَّ الإخوةُ الذُّكُورُ، أو الذُّكُورُ معَ الإناثِ"

- وأمَّا الأخواتُ الصِّرْفُ فلا يَرُدُّونَها عنهُ للسُّدُسِ عِنْدَهُ؛ لأنَّ {إِخْوَةٌ} جمعُ ذكورٍ، والإناثُ الخُلَّصُ لا يَدْخُلْنَ في ذلكَ، *فلا يَرُدُّنَها للسدُسِ*

والجمهورُ على خِلافِهِمَا

- فيقولون بأنه يرُدُّها عن الثُّلُثِ للسدُسِ اثنان أو ثنتان، ويَرُدُّها أيضًا الإناثُ الخُلَّصُ

الجوابُ عن ابنِ عبَّاسٍ

١- أن الجمْعَ يُطلَقُ على اثنين، بل هو أقَلُّ الجمْعِ عندَ بعضِهم

٢- أجمَعَ التابعون بعدَ ابنِ عبَّاسٍ على حجبِها باثنين

- والإجماعُ المنعقِدُ بعدَ الخلافِ حُجَّةٌ على الأصَحِّ

٣- روي أن ابن عباسٍ قالَ لعثمانَ: (لِمَ صارَ الأخوان يَرُدَّان الأمَّ من الثُلُثِ إلى السدُسِ وإنما قالَ اللهُ {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} والأخوان في لسانِ قومِك ليسا بإخوةٍ؟) فقالَ: (لا أستطيعُ أن أَرُدَّ قضاءً قُضِيَ قَبلِي، ومَضى في الأمصارِ)

(الجوابُ عن معاذٍ: أن المرادَ ما يَشمَلُ الإخوةَ والأخواتِ، لكن غلَبَ في اللفظِ حكْمُ التذكيرِ فهو صادقٌ بالذكورِ فقط، وبالإناثِ فقط وبهما معًا ← وحينئذ فتُحْجَبُ الأمُّ بالإناثِ الخُلَّصِ عن الثُلُثِ للسدُسِ) شرْحِ الترتيبِ.

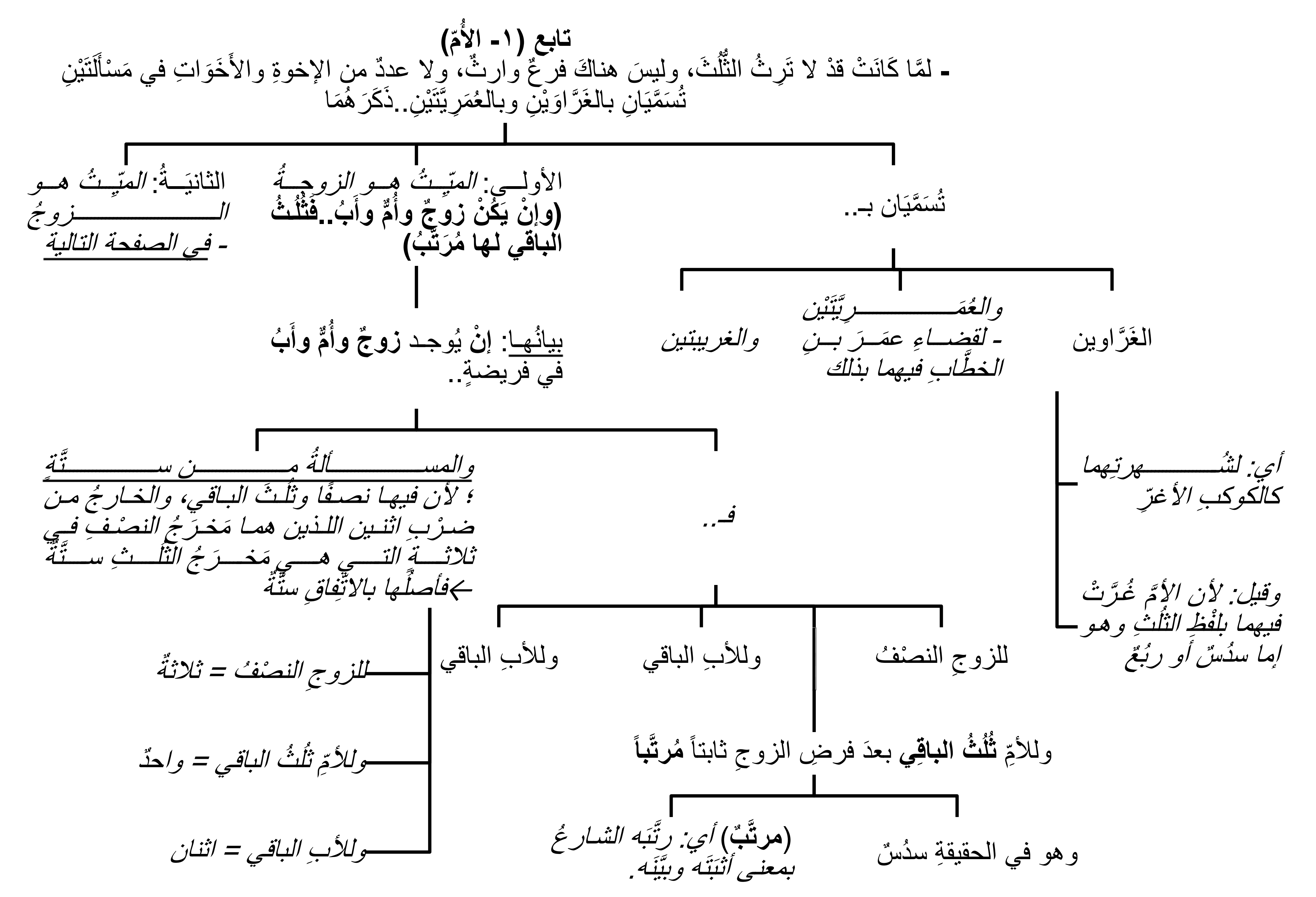
تابع (١- الأُمّ)

والدليلُ على ذلك: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ} *أي: ولأبيه الباقي*

وأفادَتْ هذه الآيةُ اشتراطَ عدَمِ الولَدِ، ولم تُفِدِ اشتراطَ عدَمِ الإخوةِ. فلذا احتِيجَ لضميمةِ مفهومِ {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ}
- فمفهومُه أنَّ أخْذَها الثُلُثَ مشروطٌ بعدَمِ الإخوةِ

و{وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} *مُشْعِرٌ بأنه لا وارِثَ له سواهما*
- فالمعنى: (ووَرِثَه أبواه فقط) وحينئذٍ فلا يُنافي ما قالَه الجمهورُ في الغراوين مِن أنَّ لها ثُلُثَ الباقي؛ لأنَّه ورِثَ فيهما من الأبوين؛ الزوجِ أو الزوجةِ

والمرادُ من الأبوين: الأبُ والأمُّ
- ففيه تغليبُ الأبِ لشَرَفِه.


تابع (١- الأُمّ)
- لمَّا كَانَتْ قدْ لا تَرِثُ الثُّلُثَ، وليسَ هناكَ فرعٌ وارثٌ، ولا عددٌ من الإخوةِ والأَخَواتِ في مَسْأَلَتَيْنِ تُسَمَّيَانِ بالغَرَّاوَيْنِ وبالعُمَرِيَّتَيْنِ..ذَكَرَهُمَا
تُسَمَّيَان بـ..
الغَرَّاوين
والعُمَرِيَّتَيْن - لقضاءِ عمَرَ بنِ الخطَّابِ فيهما بذلك
والغريبتين
أي: لشُهرتِهما كالكوكبِ الأغرّ
وقيل: لأن الأمَّ غُرَّتْ فيهما بلفْظِ الثُلُثِ وهو إما سدُسٌ أو ربُعٌ
الأولى: الميّتُ هو الزوجةُ (وإنْ يَكُنْ زوجٌ وأُمٌّ وأَبُ..فثُلُثُ الباقي لها مُرَتّبُ)
الثانيةُ: الميّتُ هو الزوجُ - في الصفحة التالية
بيانُها: إنْ يُوجد زوجٌ وأُمٌّ وأَبُ في فريضةٍ..
فـ..
للزوجِ النصْفُ
وللأمِّ ثُلُثُ الباقِي بعدَ فرضِ الزوجِ ثابتاً مُرتَّباً
وللأبِ الباقي
وللأبِ الباقي
وهو في الحقيقةِ سدُسٌ
(مرتَّبٌ) أي: رتَّبَه الشارعُ بمعنى أثبَتَه وبيَّنَه.
والمسألةُ من ستَّةٍ ؛ لأن فيها نصفًا وثُلُثَ الباقي، والخارجُ من ضرْبِ اثنين اللذين هما مَخرَجُ النصْفِ في ثلاثةِ التي هي مَخرَجُ الثلُثِ ستَّةٌ ←فأصلُها بالاتِّفاقِ ستَّةٌ
للزوجِ النصْفُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ ثُلُثُ الباقي = واحدٌ
وللأبِ الباقي = اثنان

الثانيةُ: *الميّتُ هو الزوجُ*

(وهَكَذَا معَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا..فلا تَكُنْ عنِ العُلُومِ قَاعِدَا)

بيانُها: إذا كانَ الأبُ والأُمُّ **معَ زوجةٍ فَصَاعِدَا**..فللأُمِّ ثلثُ الباقي بعدَ فَرْضِ الزوجةِ

(فَصَاعِدَا) *أي: مرتفعًا*

*(فـ(**صاعدًا**) اسمُ فاعلٍ مِن (صَعِدَ) إذا ارتفَعَ وهو حالٌ من محذوفٍ والعاملُ فيه محذوفٌ أيضًا*

والمعنى: فذهبَ عَدَدُ الزوجةِ -بمعنى *الجنْسِ*- في حالةِ الصعودِ على الواحدةِ إلى أربعٍ

فالتقديرُ: فذَهَبَ العددُ حالَ كونِه صاعدًا

ولا يَجوزُ ذكْرُ هذا الفعْلِ لِجَريانِ تلك الحالِ مَجرَى الأمثالِ فلا تُغَيَّرُ، فأنَّها لم تُسمَعْ إلا مع حذْفِ عامِلِها) الأميرِ.

- فلا يَجوزُ فيه غيرُ النصْبِ أي: فلا يَجوزُ أن يُقالَ (فصاعِدٌ)

- ولا يُستعمَلُ إلا بالفاءِ أو بـ(ثُمّ)

فالمسألة: زوجة وأُمٌّ وأبٌ:

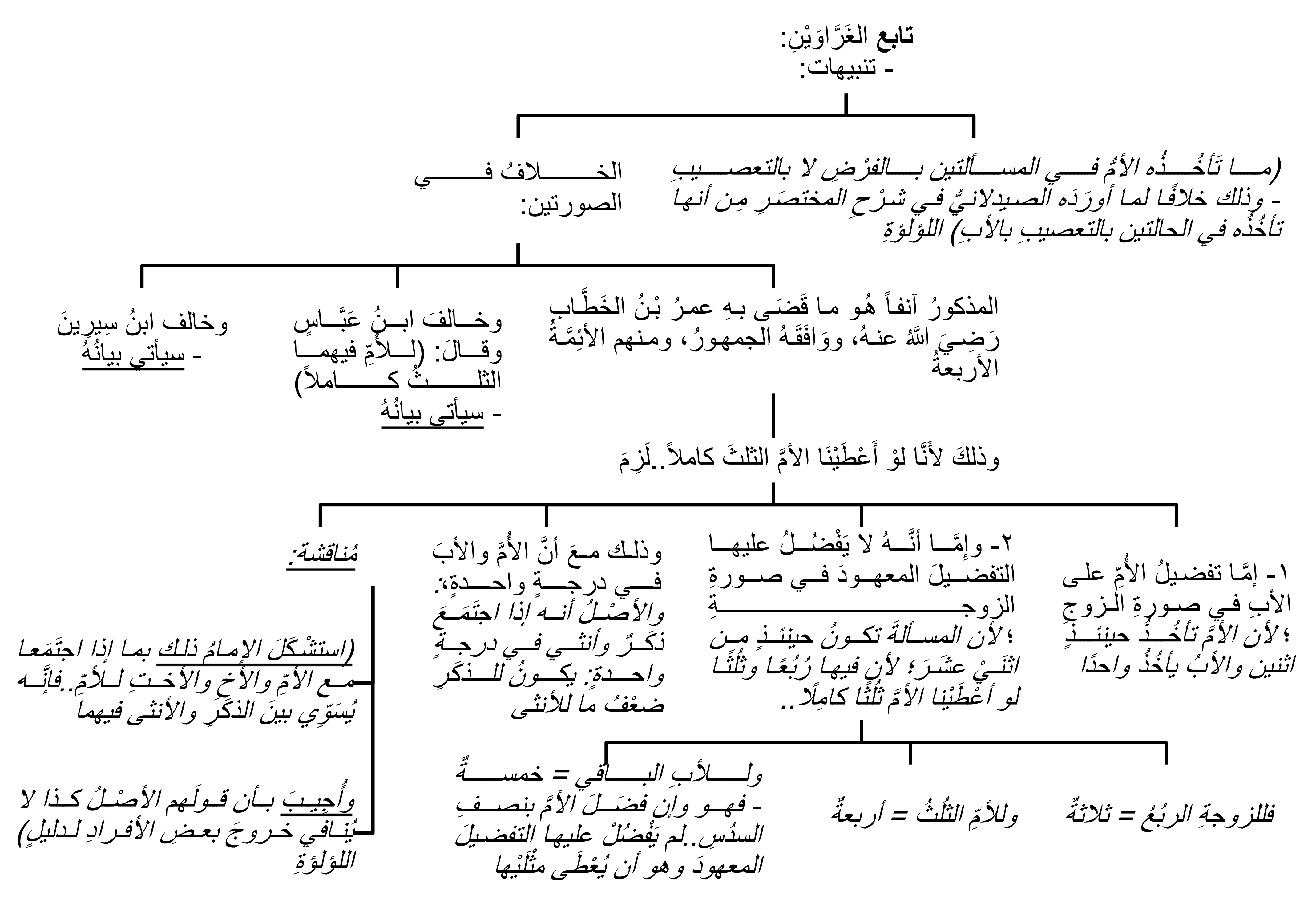
الأنصبة:

- للزوجةِ الربعُ
- وللأُمِّ ثلثُ الباقي بعدَ فرْضِ *الزوجةِ*
- - وهوَ في الحقيقةِ: رُبُعٌ، وأَبْقَى لفظَ الثُّلُثِ في الصُّورَتَيْنِ، وإنْ كانَ في الحقيقةِ سُدُساً أوْ رُبُعاً؛ تَأَدُّباً معَ القرآنِ في *{فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} وقد تَقدَّمَ أن الآيةَ مُشْعِرَةٌ بأنه لا وارثَ له سواهما فلا يُخالِفُها ما ذكَرَه الجمهورُ في الغَرَّاوَيْنِ، بل يُلائِمُها.*
- وللأبِ الباقي

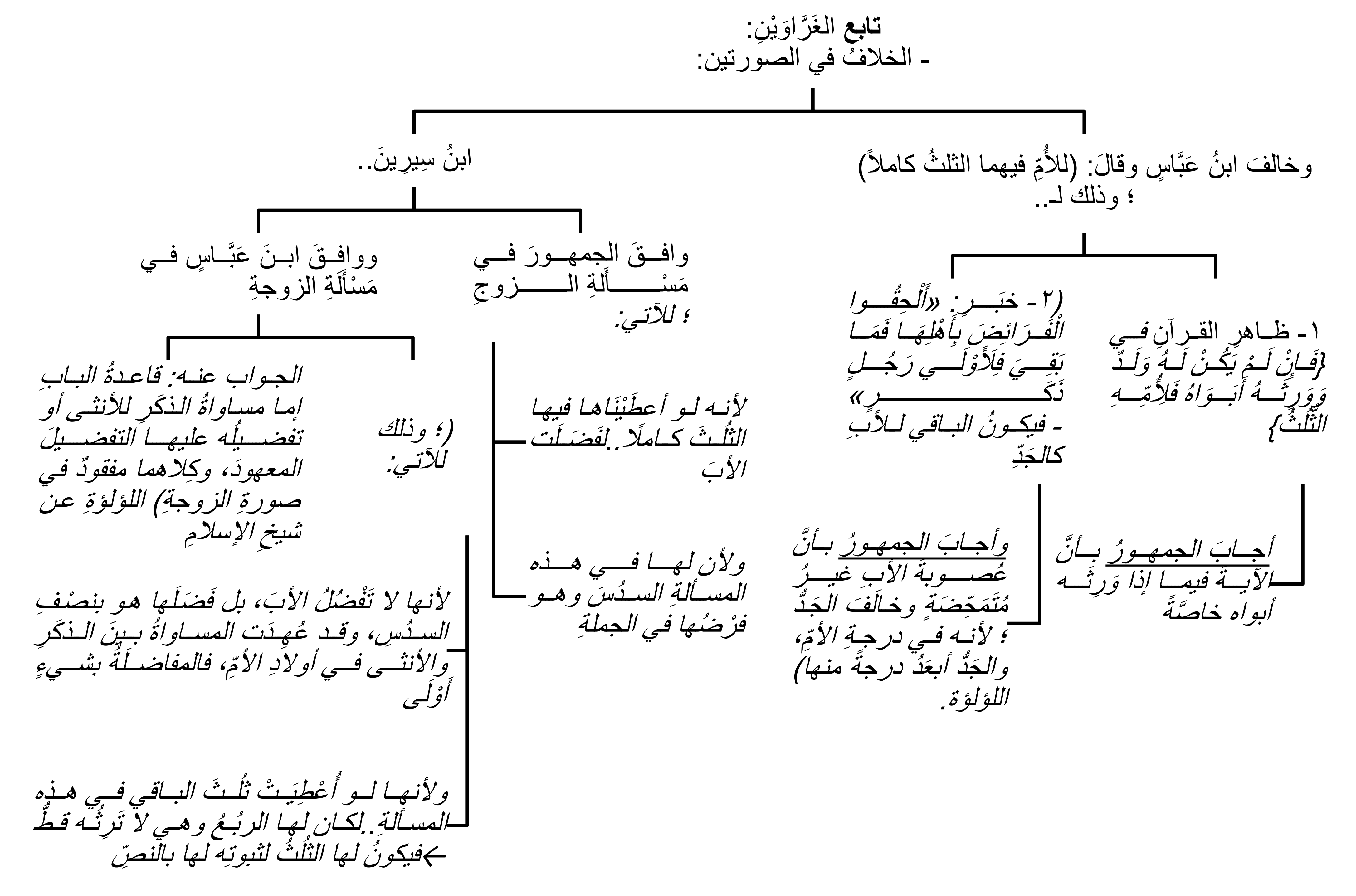
فالمسألةُ من أربعةٍ: مَخرَجِ الربُعِ

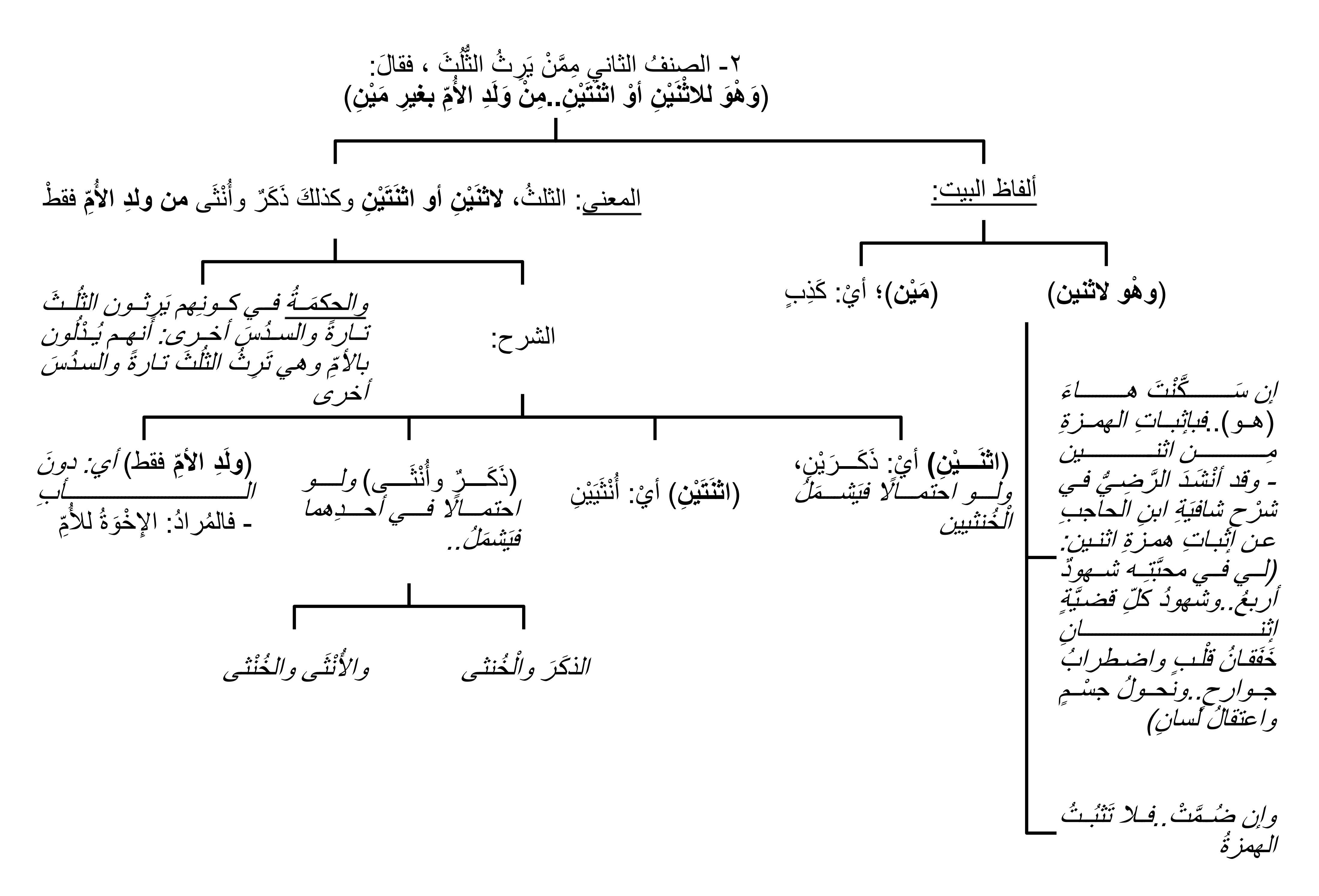
- *فللزوجةِ: الربُعُ = واحدٌ*
- *وللأمِّ ثُلُثُ الباقي = واحدٌ*
  - وهو ربُعٌ في الحقيقةِ
- *وللأبِ الباقي = اثنان*

وفي هذه الصورةِ قد اجتَمَعَ الربُعُ مع مِثلِه فتكونُ مستثناةً من قولِهم: لا يُمكِنُ اجتماعُ اثنين، فرْضُ كلٍّ منهما الربُعُ.

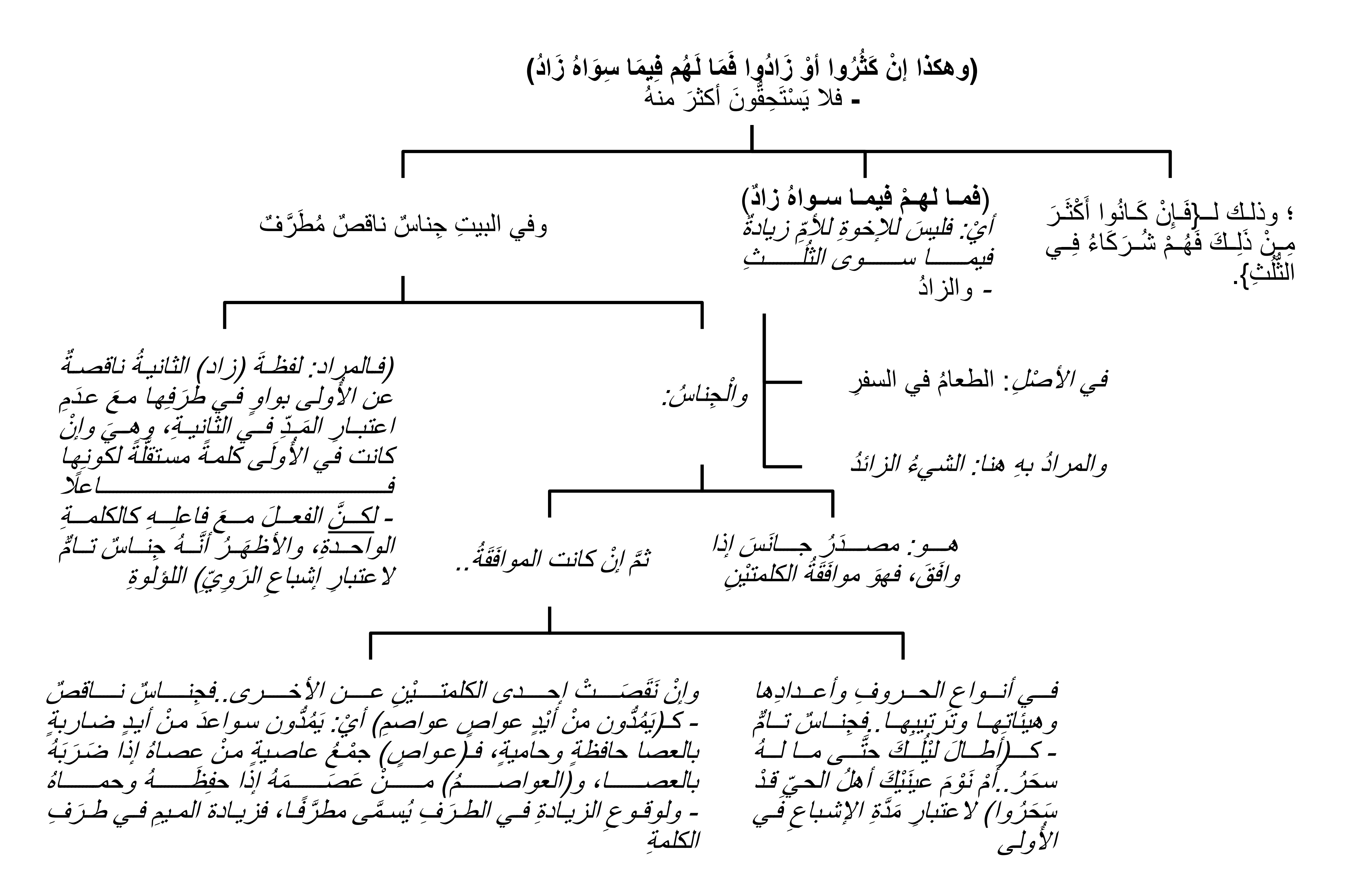

تابع الغَرَّاوَيْنِ:
- تنبيهات:
(ما تَأخُذُه الأمُّ في المسألتين بالفرْضِ لا بالتعصيبِ
- وذلك خلافًا لما أورَدَه الصيدلانيُّ في شرْحِ المختصَرِ مِن أنها تأخُذُه في الحالتين بالتعصيبِ بالأبِ) اللؤلؤةِ
الخلافُ في الصورتين:
المذكورُ آنفاً هُو ما قَضَى بهِ عمرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ، ووَافَقَهُ الجمهورُ، ومنهم الأئِمَّةُ الأربعةُ
وخالفَ ابنُ عَبَّاسٍ وقالَ: (للأُمِّ فيهما الثلثُ كاملاً)
- سيأتي بيانُهُ
وخالف ابنُ سِيرِينَ
- سيأتي بيانُهُ
وذلكَ لأنَّا لوْ أَعْطَيْنَا الأمَّ الثلثَ كاملاً..لَزِمَ
١- إمَّا تفضيلُ الأُمِّ على الأبِ في صورةِ الزوجِ
؛لأن الأمَّ تأخُذُ حينئذٍ اثنين والأبُ يأخُذُ واحدًا
٢- وإمَّا أنَّهُ لا يَفْضُلُ عليها التفضيلَ المعهودَ في صورةِ الزوجةِ
؛لأن المسألةَ تكونُ حينئذٍ من اثنَيْ عشَرَ؛ لأن فيها رُبُعًا وثُلُثًا لو أعْطَيْنا الأمَّ ثُلُثًا كامِلًا..
فللزوجةِ الربُعُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ الثُلُثُ = أربعةٌ
وللأبِ الباقي = خمسةٌ
- فهو وإن فضَلَ الأمَّ بنصفِ السدُسِ..لم يَفْضُلْ عليها التفضيلَ المعهودَ وهو أن يُعطَى مِثْلَيْها
وذلك مع أنَّ الأُمَّ والأبَ في درجةٍ واحدةٍ؛
والأصْلُ أنه إذا اجتَمَعَ ذكَرٌ وأنثى في درجةٍ واحدةٍ: يكونُ للذكرِ ضعْفُ ما للأنثى
مُناقشة:
(استشْكَلَ الإمامُ ذلك بما إذا اجتَمَعا مع الأمِّ والأخِ والأختِ للأمِّ..فإنَّه يُسَوِّي بينَ الذكرِ والأنثى فيهما
وأُجِيبَ بأن قولَهم الأصْلُ كذا لا يُنافي خروجَ بعضِ الأفرادِ لدليلٍ) اللؤلؤةِ

مُصْطفَى دَنْقَش


تابع الغَرَّاوَيْنِ:
- الخلافُ في الصورتين:
وخالفَ ابنُ عَبَّاسٍ وقالَ: (للأُمِّ فيهما الثلثُ كاملاً) ؛ وذلك لـ..
١- ظاهرِ القرآنِ في {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}
أجابَ الجمهورُ بأنَّ الآيةَ فيما إذا وَرِثَه أبواه خاصَّةً
(٢- خبرِ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»
- فيكونُ الباقي للأبِ كالجَدِّ
وأجابَ الجمهورُ بأنَّ عُصوبةَ الأبِ غيرُ مُتَمَحِّضَةٍ وخالَفَ الجَدُّ ؛ لأنه في درجةِ الأمِّ، والجَدُّ أبعَدُ درجةً منها) اللؤلؤة.
ابنُ سِيرِينَ..
وافقَ الجمهورَ في مَسْأَلَةِ الزوجِ ؛ للآتي:
لأنه لو أعطَيْنَاها فيها الثُّلُثَ كاملًا..لَفَضَلَت الأبَ
ولأن لها في هذه المسألةِ السدُسَ وهو فرْضُها في الجملةِ
ووافقَ ابنَ عَبَّاسٍ في مَسْأَلَةِ الزوجةِ
(؛ وذلك للآتي:
لأنها لا تَفْضُلُ الأبَ، بل فَضَلَها هو بنصْفِ السدُسِ، وقد عُهِدَت المساواةُ بينَ الذكَرِ والأنثى في أولادِ الأمِّ، فالمفاضلةُ بشيءٍ أَوْلَى
ولأنها لو أُعْطِيَتْ ثُلُثَ الباقي في هذه المسألةِ..لكان لها الربُعُ وهي لا تَرِثُه قطُّ ←فيكونُ لها الثُّلُثُ لثبوتِه لها بالنصِّ
الجواب عنه: قاعدةُ البابِ إما مساواةُ الذكَرِ للأنثى أو تفضيلُه عليها التفضيلَ المعهودَ، وكِلاهما مفقودٌ في صورةِ الزوجةِ) اللؤلؤةِ عن شيخِ الإسلامِ



٢- الصنفُ الثاني مِمَّنْ يَرِثُ الثُّلُثَ ، فقالَ:
(وَهْوَ للاثْنَيْنِ أوْ اثْنَتَيْنِ..مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بغيرِ مَيْنِ)
ألفاظ البيت:
(وهْو لاثنين)
إن سَكَّنْتَ هاءَ (هو)..فبإثباتِ الهمزةِ مِن اثنين
- وقد أنْشَدَ الرَّضِيُّ في شرْحِ شافيَةِ ابنِ الحاجبِ عن إثْباتِ همزةِ اثنين: (لي في محبَّتِه شهودٌ أربعٌ..وشهودُ كلِّ قضيَّةٍ اِثْنانِ خَفَقانُ قلْبٍ واضطرابُ جوارحٍ..ونحولُ جسْمٍ واعتقالُ لسانِ)
وإن ضُمَّتْ..فلا تَثبُتُ الهمزةُ
(مَيْن)؛ أيْ: كَذِبٍ
المعنى: الثلثُ، لاثنَيْنِ أو اثنَتَيْنِ وكذلكَ ذَكَرٌ وأُنْثَى من ولدِ الأُمِّ فقطْ
الشرح:
والحكمَةُ في كونِهم يَرِثون الثُّلُثَ تارةً والسدُسَ أخرى: أنهم يُدْلُون بالأمِّ وهي تَرِثُ الثُلُث تارةً والسدُسَ أخرى
(اثنَيْنِ) أيْ: ذَكَرَيْنِ، ولو احتمالًا فيَشمَلُ الْخُنثيين
(اثنَتَيْنِ) أيْ: أُنْثَيَيْنِ
(ذَكَرٌ وأُنْثَى) ولو احتمالًا في أحدِهما فيَشمَلُ..
الذكَرَ والْخُنثى
والأُنْثى والخُنْثى
(ولَدِ الأمِّ فقط) أي: دونَ الأبِ
- فالمُرادُ: الإخْوَةُ للأُمِّ


(وهكذا إنْ كَثُرُوا أوْ زَادُوا فَمَا لَهُم فِيمَا سِوَاهُ زَادُ)
- فلا يَسْتَحِقُّونَ أكثرَ منهُ
؛ وذلك لـ{فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}.
(فما لهمْ فيما سواهُ زادٌ)
أيْ: فليسَ للإخوةِ للأمِّ زيادةٌ فيما سوى الثُّلُثِ
- والزادُ
في الأصْلِ: الطعامُ في السفرِ
والمرادُ بهِ هنا: الشيءُ الزائدُ
وفي البيتِ جِناسٌ ناقصٌ مُطَرَّفٌ
والْجِناسُ:
هو: مصدرُ جانَسَ إذا وافَقَ، فهوَ موافَقَةُ الكلمتيْنِ
ثمَّ إنْ كانت الموافَقَةُ..
في أنواعِ الحروفِ وأعدادِها وهيئاتِها وترتيبِها..فجِناسٌ تامٌّ
- كـ(أطالَ ليْلَكَ حتَّى ما لهُ سحَرُ..أمْ نَوْمَ عينَيْكَ أهلُ الحيِّ قدْ سَحَرُوا) لاعتبارِ مَدَّةِ الإشباعِ في الأُولى
وإنْ نَقَصَتْ إحدى الكلمتيْنِ عنِ الأخرى..فجِناسٌ ناقصٌ
- كـ(يَمُدُّون منْ أيْدٍ عواصٍ عواصِمِ) أيْ: يَمُدُّون سواعدَ منْ أيدٍ ضاربةٍ بالعصا حافظةٍ وحاميةٍ، فـ(عواصٍ) جمْعُ عاصيةٍ منْ عصاهُ إذا ضرَبَهُ بالعصا، و(العواصمُ) منْ عَصَمَهُ إذا حفِظَهُ وحماهُ
- ولوقوعِ الزيادةِ في الطرَفِ يُسمَّى مطرَّفًا، فزيادةُ الميمِ في طرَفِ الكلمةِ
(فالمرادُ: لفظةَ (زاد) الثانيةُ ناقصةٌ عن الأُولى بواوٍ في طرَفِها معَ عدَمِ اعتبارِ المَدِّ في الثانيةِ، وهيَ وإنْ كانت في الأُولى كلمةً مستقلَّةً لكونِها فاعلًا
- لكنَّ الفعلَ معَ فاعلِهِ كالكلمةِ الواحدةِ، والأظهرُ أنَّهُ جِناسٌ تامٌّ لاعتبارِ إشباعِ الرَوِيِّ) اللؤلؤةِ

(ويَسْتَوِي الإناثُ والذكورُ..فيهِ كما قدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ)

- فيستوون في الثُّلُثِ

(**المسطورُ**)؛ أي: المكتوبُ، *وهوَ يَشمَلُ كلَّ كتابٍ*

- والمُرادُ به هُنا: القرآنُ، *فهوَ عامٌّ أُرِيدَ بهِ خاصٌّ بقرينةِ المَقامِ*

←فالمُرادُ {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}

وذلك لأنَّ التشريكَ إذا أُطْلِقَ..يقتضي المساواةَ

- وهذا ممَّا خالفَ فيهِ أولادُ الأُمِّ غيْرَهُم؛ فإنَّهُم خالَفُوا غيْرَهُم في خمسةِ أشياءَ:

١، ٢- لا يُفضَّلُ ذَكَرُهم على أُنْثَاهُم اجتماعاً، ولا انْفِراداً

(؛ *لأنَّ إرثَهم بمحْضِ الرحمِ فقطْ، كالأبوينِ معَ الابنِ؛ فإنَّهُ يُسَوَّى بينَهما حينئذٍ*

- وكذلكَ المعتِقُ والمعتِقَةُ إذا اشتَرَكَا في العِتْقِ فيُسَوَّى بينَهما لاستوائِهما في العِتقِ

←*فالحاصِلُ أنَّ كلَّ ذَكَرٍ وأنثى اتَّحَدَا جهةً وقُرْبًا..فلهُ ضِعْفُ ما لها إلَّا ما ذُكِرَ) اللؤلؤةِ عنْ شيخِ الإسلامِ*

(اجتماعاً) *فأُنثاهم كذَكَرِهم عندَ الاجتماعِ، بخلافِ غيرِهم؛ فإنَّ البنتَ إذا اجتَمَعَتْ معَ الابنِ عَصَبِها فلهُ ضِعْفُ ما لها*

(انْفِراداً) *فأُنثاهم كذَكَرِهم عندَ الانفرادِ أيضًا بخلافِ غيرِهم؛ فإنَّ البنتَ إذا انفردَتْ لها النصْفُ، والابنُ إذا انفرَدَ لهُ جميعُ المالِ*

٣- ويَرِثُونَ معَ مَنْ أَدْلَوْا بهِ

؛ فإنَّهم يَرِثونَ معَ الأمِّ التي أَدْلَوْا بها، وغيرُهم لا يَرِثُ معَ مَنْ أَدْلَى بهِ كابنِ الابنِ لا يَرِثُ معَ الابنِ

- فالقاعدةُ: (أنَّ مَنْ أدْلَى بواسطةٍ حجَبَتْهُ تلكَ الواسِطةُ إلَّا أولادُ الأمِّ)

٤- *ويُحجَبُ بهم مَنْ أَدْلَوْا بهِ حَجْبَ نُقصانٍ*

؛ لأنَّهُم يَرُدُّونَ الأمَّ إلى السُّدُسِ نقصاً

- بخلافِ غيرِهم *فلا يُحجَبُ مَنْ أَدْلَى بهِ، بلْ مَنْ أَدْلَى بهِ يَحجُبُه*

٥- وذَكَرُهُم أَدْلَى بأُنْثَى ويَرِثُ

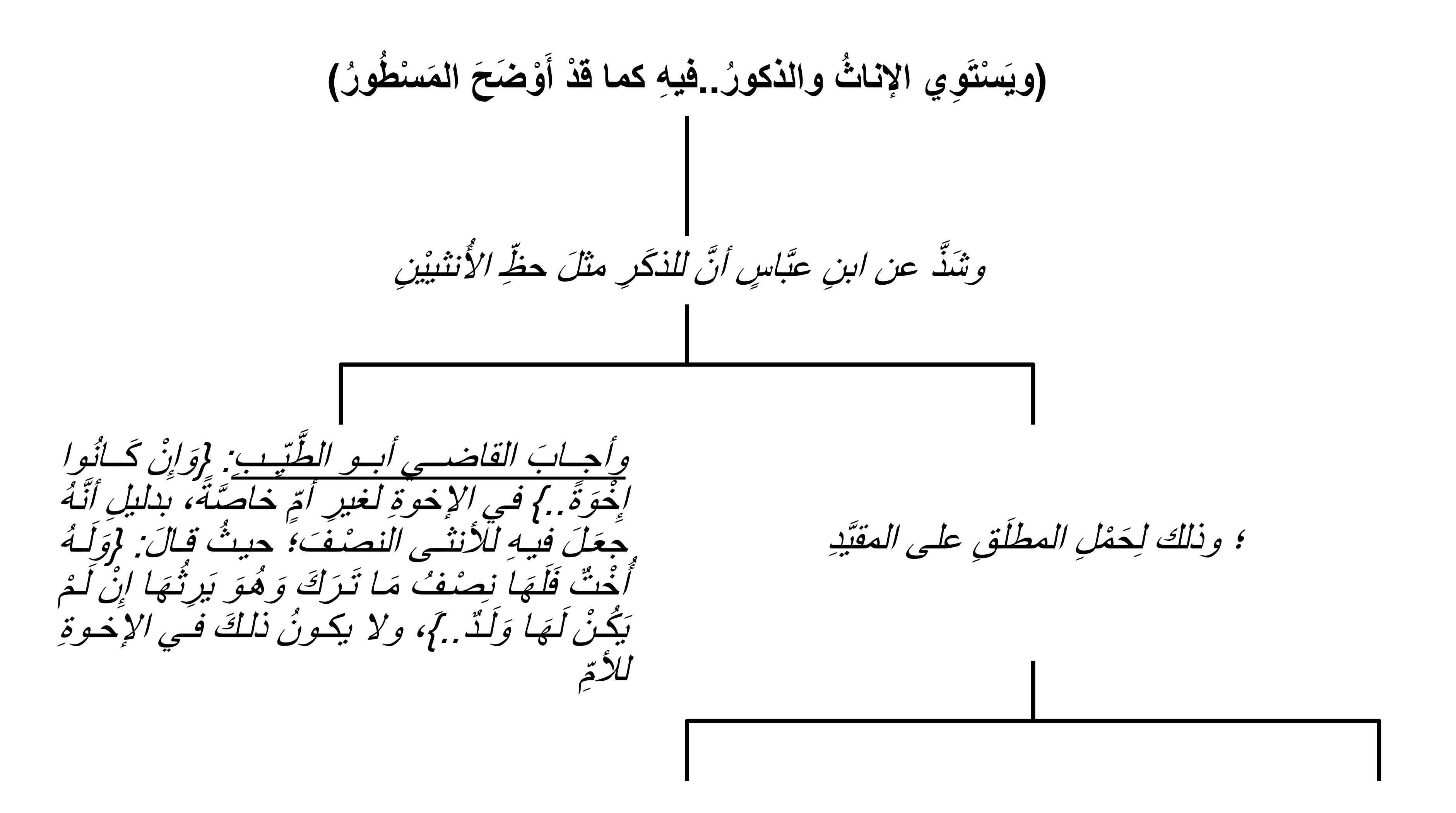
(وهذا في النَّسَبِ

- فغيرُهم إذا أَدْلَى بأُنثى لا يَرِثُ كابنِ البنتِ

- أمَّا الولاءُ..فيَرِثُ وإنْ أَدْلَى بأنثى كابنِ المعتِقَةِ

وقالَ: (ذكَرُهم) لأنَّ أُنثاهم لا تُخالِفُ أنثى غيرِهم

- فإنَّهُ عُهِدَ أنَّ الأنثى تُدْلِي بأنثى وتَرِثُ كأمِّ الأمِّ) اللؤلؤةِ عنْ شرحِ الكفايةِ لشيخِ الإسلامِ



(ويَسْتَوِي الإناثُ والذكورُ..فيهِ كما قدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ)

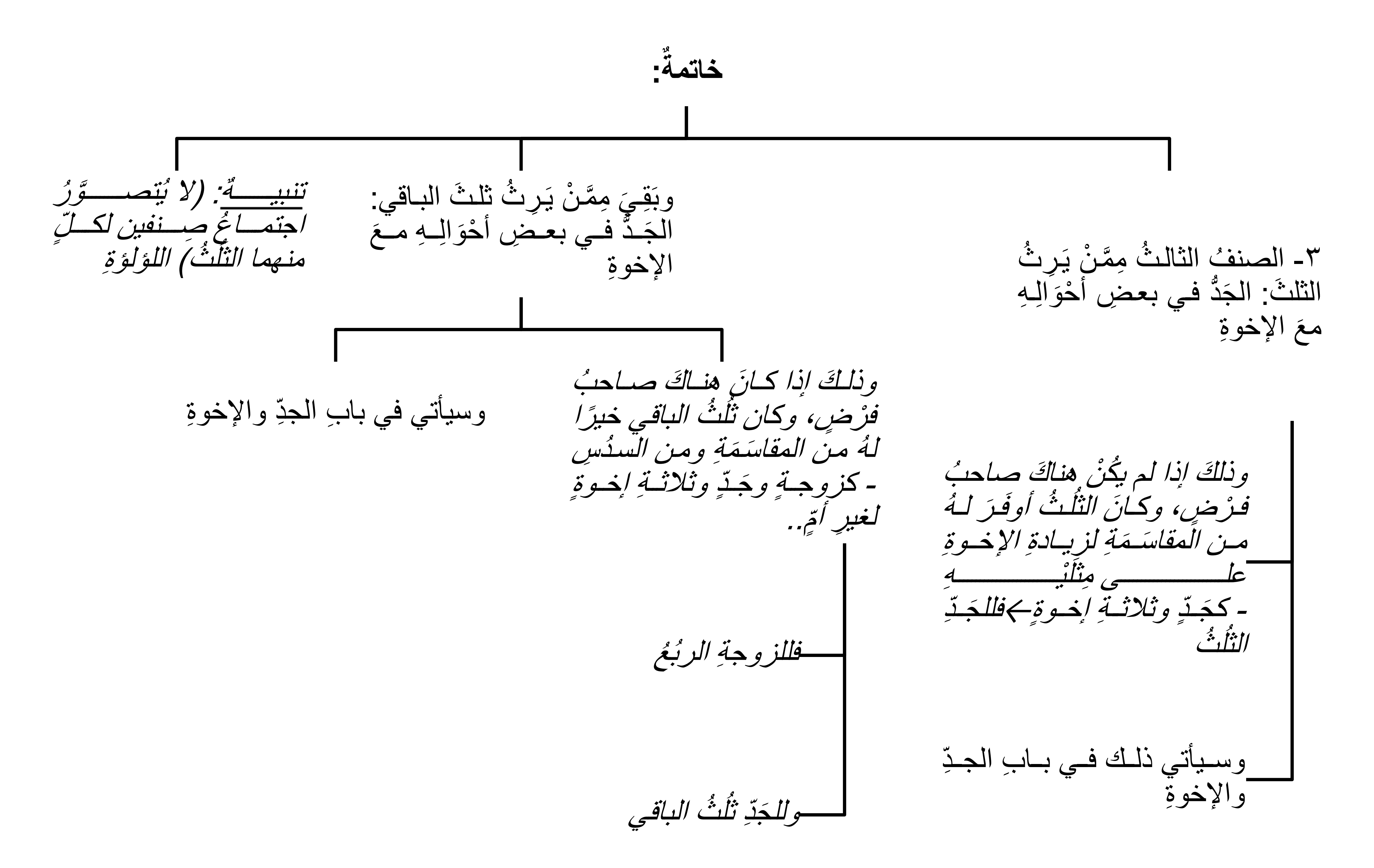
وشَذَّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ للذكَرِ مثلَ حظِّ الأُنثيَيْنِ

؛ وذلك لِحَمْلِ المطلَقِ على المقيَّدِ

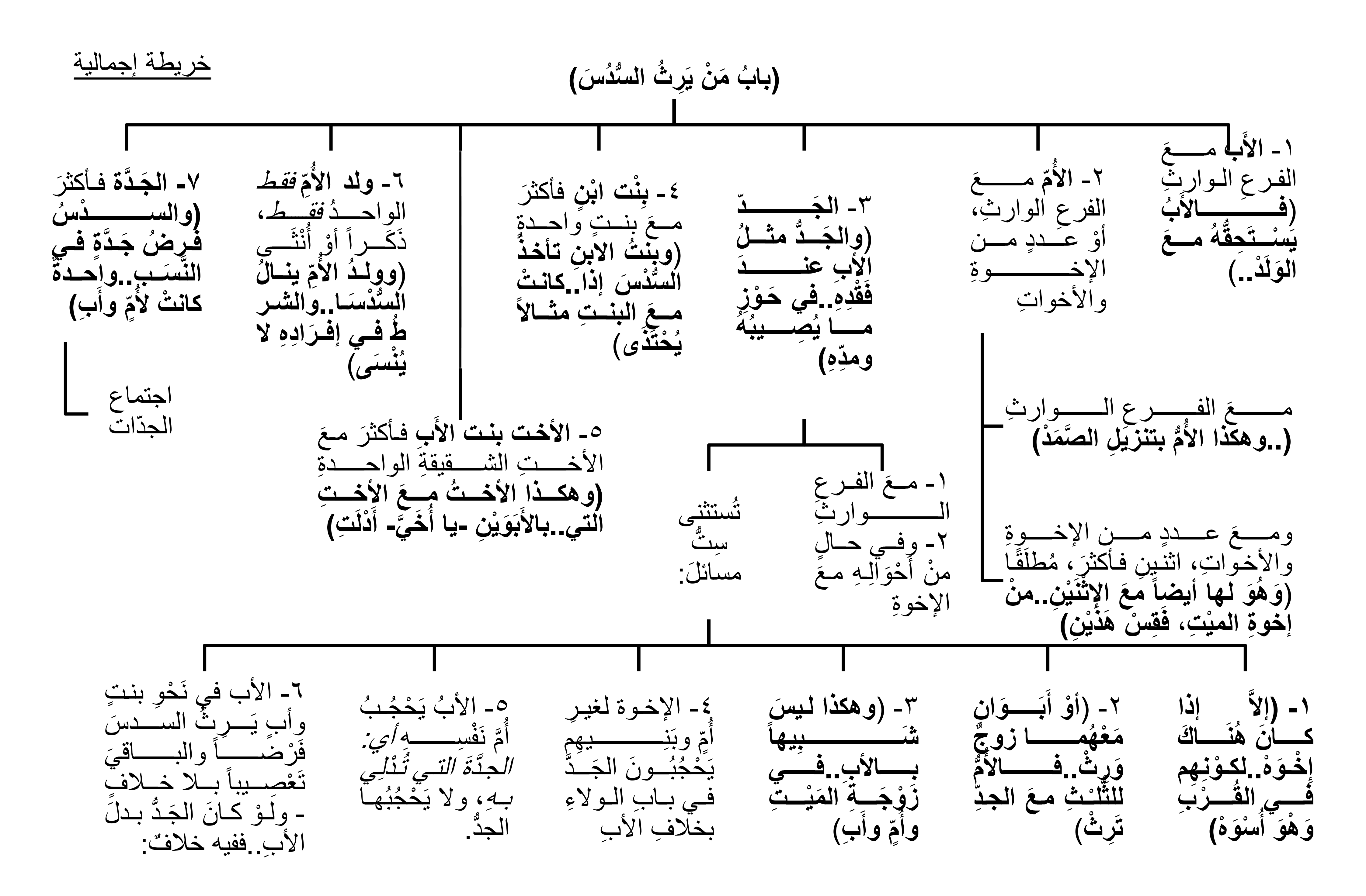
ومراده بالمطلَقِ {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} ؛ لأنَّهُ أُطْلِقَتْ فيهِ الشرِكَةُ ولمْ يُبَيِّنْ فيهِ كونُها على التسويةِ أو المفاضَلَةِ

ومرادُهُ بالمقيَّدِ {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} ؛ فإنَّهُ قيْدٌ بكونِ القِسمةِ على المفاضَلَةِ

<u>وأجابَ القاضي أبو الطَّيِّبِ</u>: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً..} في الإخوةِ لغيرِ أمٍّ خاصَّةً، بدليلِ أنَّهُ جعَلَ فيهِ للأنثى النصْفَ؛ حيثُ قالَ: {وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ..}، ولا يكونُ ذلكَ في الإخوةِ للأمِّ


خاتمةٌ:
٣- الصنفُ الثالثُ مِمَّنْ يَرِثُ الثلثَ: الجَدُّ في بعضِ أحْوَالِهِ معَ الإخوةِ
وذلكَ إذا لم يكُنْ هناكَ صاحبُ فرْضٍ، وكانَ الثُلُثُ أوفَرَ لهُ من المقاسَمَةِ لزيادةِ الإخوةِ على مِثْلَيْهِ
- كجَدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ ← فللجَدِّ الثُلُثُ
وسيأتي ذلك في بابِ الجدِّ والإخوةِ
وبَقِيَ مِمَّنْ يَرِثُ ثلثَ الباقي: الجَدُّ في بعضِ أحْوَالِهِ معَ الإخوةِ
وذلكَ إذا كانَ هناكَ صاحبُ فرْضٍ، وكان ثُلُثُ الباقي خيرًا لهُ من المقاسَمَةِ ومن السدُسِ
- كزوجةٍ وجَدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ لغيرِ أمٍّ..
فللزوجةِ الربُعُ
وللجَدِّ ثُلُثُ الباقي
وسيأتي في بابِ الجدِّ والإخوةِ
تنبيهٌ: (لا يُتصوَّرُ اجتماعُ صِنفين لكلٍّ منهما الثلُثُ) اللؤلؤةِ

(بابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ)



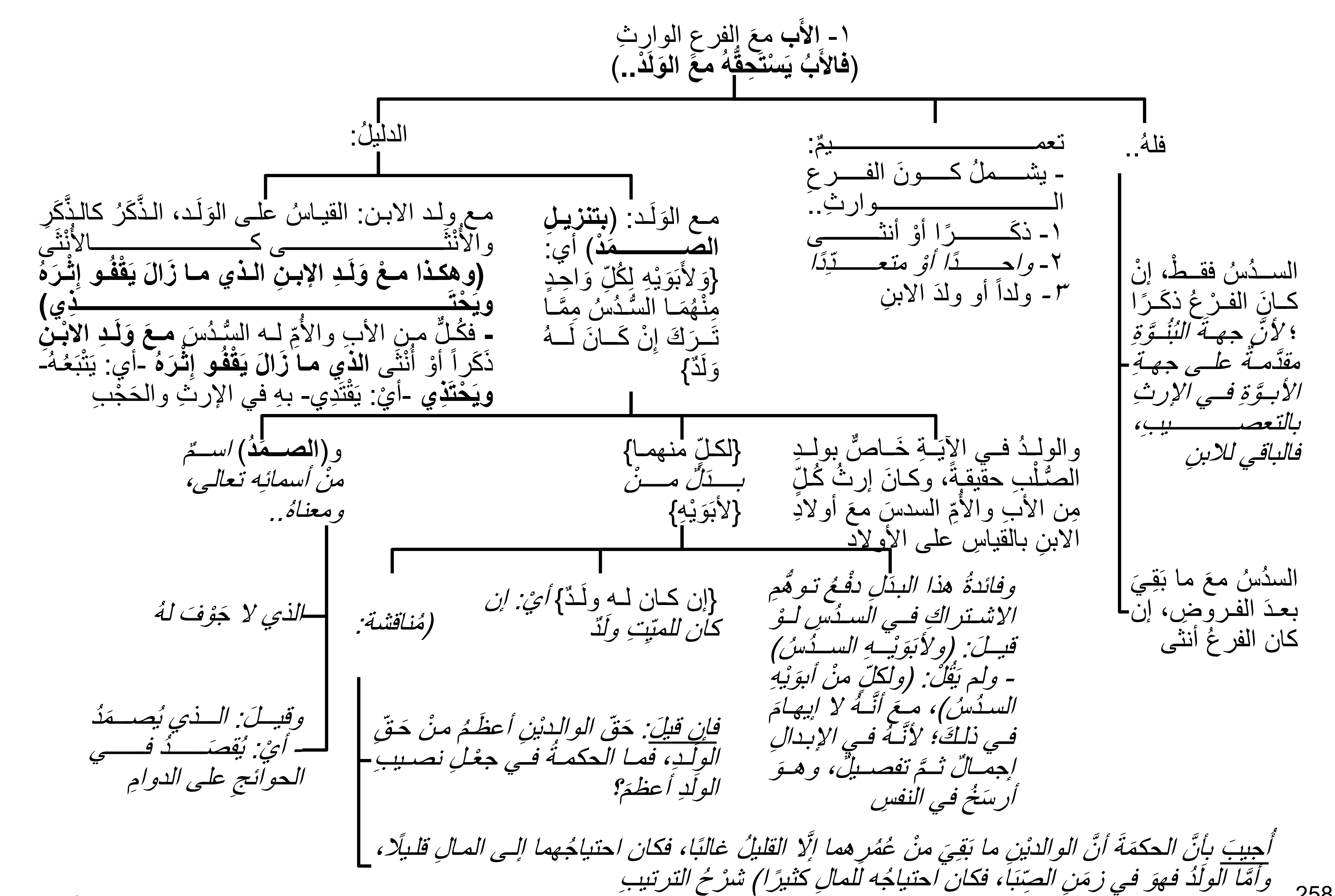
خريطة إجمالية
(بابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ)
١- الأَبُ مع الفرعِ الوارثِ (فالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ معَ الوَلَدْ..)
٢- الأُمّ معَ الفرعِ الوارثِ، أوْ عددٍ من الإخوةِ والأخواتِ
مـعَ الفرعِ الوارثِ (..وهكذا الأُمُّ بتنزيلِ الصَّمَدْ)
ومـعَ عـددٍ مـن الإخـوةِ والأخواتِ، اثنينِ فأكثرَ، مُطلَقًا (وَهُوَ لها أيضاً معَ الإِثْنَيْنِ..منْ إخوةِ الميْتِ، فَقِسْ هَذَيْنِ)
٣- الجَدّ (والجَدُّ مثلُ الأبِ عندَ فَقْدِهِ..في حَوْزِ ما يُصِيبُهُ ومدِّهِ)
١- معَ الفرعِ الوارثِ
٢- وفي حالٍ منْ أحْوَالِهِ معَ الإخوةِ
تُستثنى ستُّ مسائلَ:
١- (إلاَّ إذا كانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ..لِكَوْنِهِم فِي القُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ)
٢- (أوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زوجٌ وَرِثْ..فالأُمُّ للثُّلْثِ معَ الجدِّ تَرِثْ)
٣- (وهكذا ليسَ شَبِيهاً بالأبِ..في زَوْجَةِ المَيْتِ وأُمٍّ وأَبِ)
٤- الإخوة لغيرِ أُمٍّ وبَنِيهِم يَحْجُبُونَ الجَدَّ في بابِ الولاءِ بخلافِ الأبِ
٥- الأبُ يَحْجُبُ أُمَّ نَفْسِهِ *أي: الجَدَّةَ التي تُدْلِي بِهِ*، ولا يَحْجُبُها الجدُّ.
٦- الأب في نَحْوِ بنتٍ وأبٍ يَرِثُ السدسَ فَرْضاً والباقيَ تَعْصِيباً بلا خلافٍ - ولَوْ كانَ الجَدُّ بدلَ الأبِ..ففيه خلافٌ:
٤- بِنْت ابْنٍ فأكثرَ معَ بنتٍ واحدةٍ (وبنتُ الابنِ تأخذُ السُّدْسَ إذا..كانتْ معَ البنتِ مثالاً يُحْتَذَى)
٥- الأخت بنت الأَبِ فأكثرَ معَ الأختِ الشقيقةِ الواحدةِ (وهكذا الأختُ معَ الأختِ التي..بالأَبَوَيْنِ -يا أُخَيَّ- أَدْلَتِ)
٦- ولد الأُمِّ *فقط* الواحدُ *فقط*، ذَكَراً أوْ أُنْثَى (وولدُ الأُمِّ ينالُ السُّدْسَا..والشرطُ في إفرَادِهِ لا يُنْسَى)
٧- الجَدَّة فأكثرَ (والسدْسُ فرضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ..واحدةٌ كانتْ لأُمٍّ وأَبِ)
اجتماع الجدّات

والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ منَ العَدَدْ..أب وأُمٍّ ثمَّ بنتِ ابنٍ وَجَدّ
والأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثمَّ الجَدَّهْ..ووَلَدِ الأُمِّ تمامُ العِدَّهْ

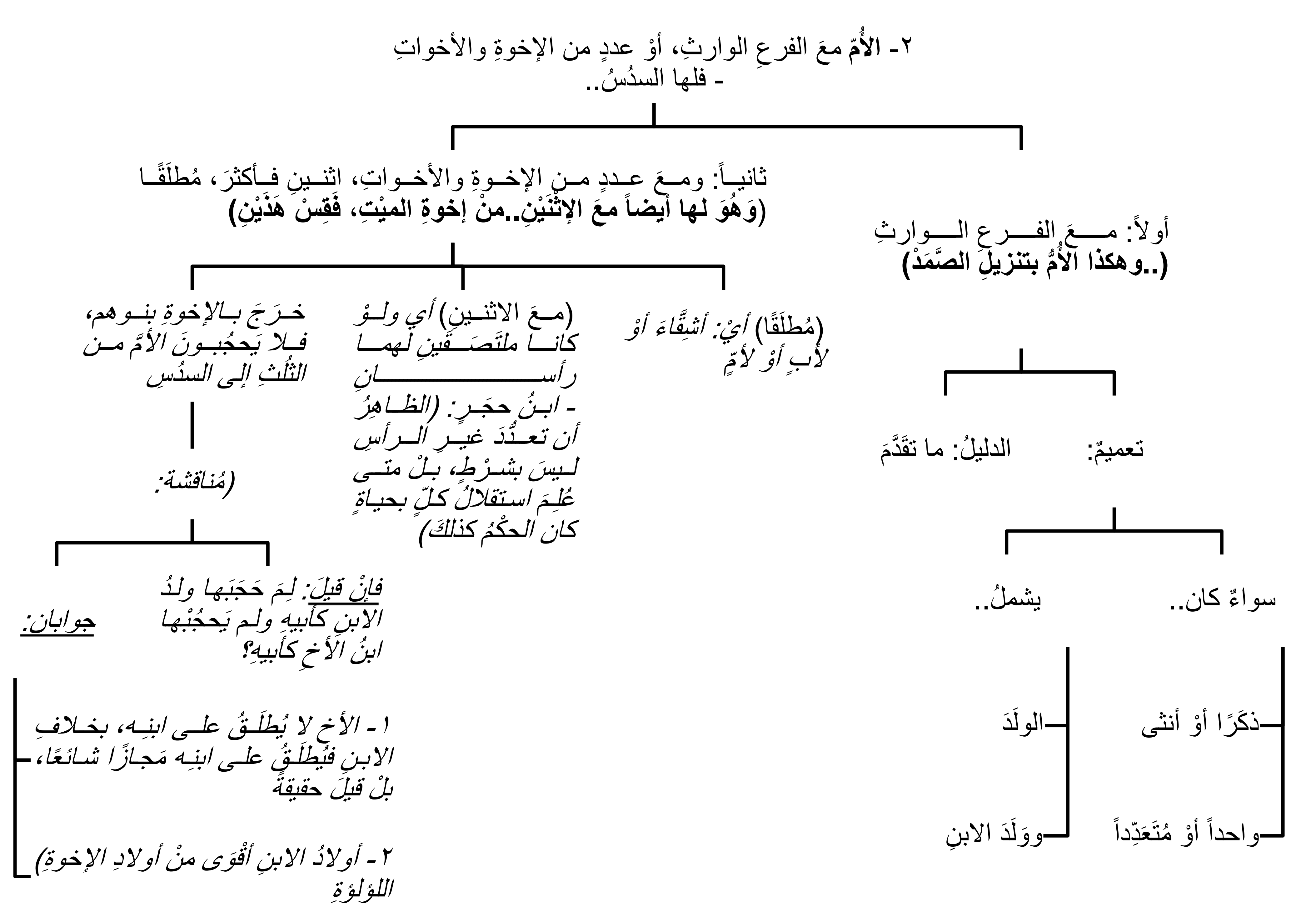
بيانُ عبارةٍ:

(**فَرْضُ سَبْعَةٍ**) *أيْ: مفروضٌ لسبعةٍ*

هذا كُلُّهُ حيثُ لا حاجبَ



١- الأَب معَ الفرعِ الوارثِ
(فالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ معَ الوَلَدْ..)
فلهُ..
السدُسُ فقطْ، إنْ كانَ الفرْعُ ذكَرًا؛ لأنَّ جهةَ البُنُوَّةِ مقدَّمةٌ على جهةِ الأبوَّةِ في الإرثِ بالتعصيبِ، فالباقي للابنِ
السدُسُ معَ ما بَقِيَ بعدَ الفروضِ، إن كان الفرعُ أنثى
تعميمٌ:
- يشملُ كونَ الفرعِ الوارثِ..
١- ذكَرًا أوْ أنثى
٢- واحدًا أوْ متعدِّدًا
٣- ولداً أو ولدَ الابنِ
الدليلُ:
مع الوَلَد: (بتنزيلِ الصمَدْ) أي: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}
مع ولد الابن: القياسُ على الوَلَد، الذَّكَرُ كالذَّكَرِ والأُنْثَى كالأُنْثَى (وهكذا معْ وَلَدِ الإبنِ الذي ما زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ ويَحْتَذِي)
- فكُلٌّ من الأبِ والأُمِّ له السُّدُسَ معَ وَلَدِ الابْنِ ذَكَراً أوْ أُنْثَى الذي ما زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ -أي: يَتْبَعُهُ- ويَحْتَذِي -أيْ: يَقْتَدِي- بِهِ في الإرثِ والحَجْبِ
والولدُ في الآيَةِ خَاصٌّ بولدِ الصُّلْبِ حقيقةً، وكانَ إرثُ كُلٍّ مِن الأبِ والأُمِّ السدسَ معَ أولادِ الابنِ بالقياسِ على الأولادِ
{لكلِّ منهما} بَدَلٌ مِنْ {لأبَوَيْهِ}
وفائدةُ هذا البدَلِ دفْعُ توهُّمِ الاشتراكِ في السدُسِ لوْ قيلَ: (ولأبَوَيْهِ السدُسُ) - ولم يَقُلْ: (ولكلٍّ منْ أبوَيْهِ السدُسُ)، معَ أنَّهُ لا إيهامَ في ذلكَ؛ لأنَّهُ في الإبدالِ إجمالٌ ثمَّ تفصيلٌ، وهوَ أرسَخُ في النفسِ
{إن كان له ولَدٌ} أيْ: إن كان للميّتِ ولَدٌ
(مُناقشة:
فإن قيلَ: حَقّ الوالديْنِ أعظَمُ منْ حَقّ الولَدِ، فما الحكمةُ في جعْلِ نصيبِ الولَدِ أعظمَ؟
أُجيبَ بأنَّ الحكمَةَ أنَّ الوالديْنِ ما بَقِيَ منْ عُمُرِهما إلَّا القليلُ غالبًا، فكان احتياجُهما إلى المالِ قليلًا، وأمَّا الولَدُ فهوَ في زمَنِ الصِّبَا، فكان احتياجُه للمالِ كثيرًا) شرْحُ الترتيبِ
و(الصمَدُ) اسمٌ منْ أسمائِه تعالى، ومعناهُ..
الذي لا جَوْفَ لهُ
وقيلَ: الذي يُصمَدُ -أيْ: يُقصَدُ- في الحوائجِ على الدوامِ



٢- **الأُمّ** معَ الفرعِ الوارثِ، أوْ عددٍ من الإخوةِ والأخواتِ
- فلها السدُسُ..
أولاً: مـعَ الفـرعِ الـوارثِ
(..وهكذا الأُمُّ بتنزيلِ الصَّمَدْ)
تعميمٌ:
الدليلُ: ما تقَدَّمَ
سواءٌ كان..
ذكَرًا أوْ أنثى
واحداً أوْ مُتَعَدِّداً
يشملُ..
الولَدَ
ووَلَدَ الابنِ
ثانيـاً: ومـعَ عـددٍ مـن الإخـوةِ والأخـواتِ، اثنـينِ فـأكثرَ، مُطلَقًـا
(وَهُوَ لها أيضاً معَ الإثْنَيْنِ..منْ إخوةِ الميْتِ، فَقِسْ هَذَيْنِ)
(مُطلَقًا) أيْ: أشِقَّاءَ أوْ لأبٍ أوْ لأمٍّ
(معَ الاثنـينِ) أي ولـوْ كانـا ملتَصـقَينِ لهمـا رأسـانِ
- ابـنُ حجَـرٍ: (الظـاهِرُ أن تعـدُّدَ غيـرِ الـرأسِ لـيسَ بشـرْطٍ، بـلْ متـى عُلِمَ استقلالُ كلٍّ بحياةٍ كان الحكْمُ كذلكَ)
خـرَجَ بـالإخوةِ بنـوهم، فـلا يَحجُبـونَ الأمَّ مـن الثُلُثِ إلى السدُسِ
(مُناقشة:
فإنْ قيلَ: لِمَ حَجَبَها ولدُ الابنِ كأبيهِ ولم يَحجُبْها ابنُ الأخِ كأبيهِ؟
جوابان:
١- الأخ لا يُطلَقُ علـى ابنِـه، بخـلافِ الابـنِ فيُطلَـقُ علـى ابنِـه مَجازًا شائعًا، بلْ قيلَ حقيقةً
٢- أولادُ الابنِ أقْوى منْ أولادِ الإخوةِ اللؤلؤةِ

٢- **الأُمّ** معَ الفرعِ الوارثِ، أوْ عددٍ من الإخوةِ والأخواتِ
(فَقِسْ هَذَيْنِ)

ظاهِرُ الناظِمِ أن هذينِ مفعولُ قِسْ، فيكونُ هوَ الْمَقيسُ. وأمَّا الْمَقيسُ عليهِ فهوَ محذوفٌ، والتقديرُ: (فقِسْ هذينِ أي الاثنينِ على ما زادَ عليهما كالثلاثةِ)

وجْهُ ذلكَ أنَّ الثلاثةَ لم يُختلَفْ في أنَّها تَحجُبُها بخلافِ الاثنينِ؛ فقدْ قالَ ابنُ عبَّاسٍ بعدَمِ حجْبِها بهما
- والجمهورُ يَقيسونَ الاثنينَ على الثلاثةِ في حجْبِها.

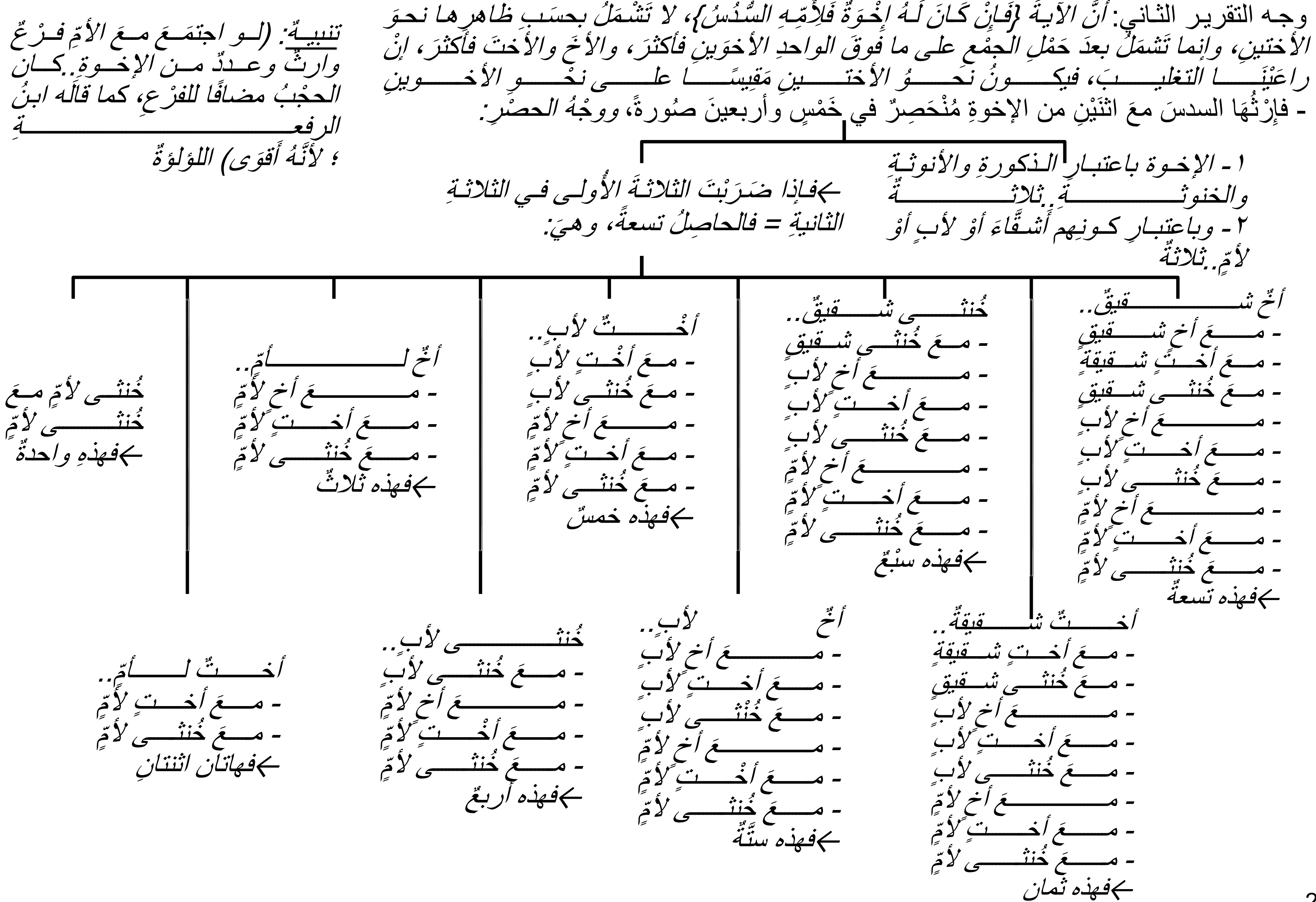
وقرَّرَ الشرْحُ المتْنَ بتقريرَيْنِ:

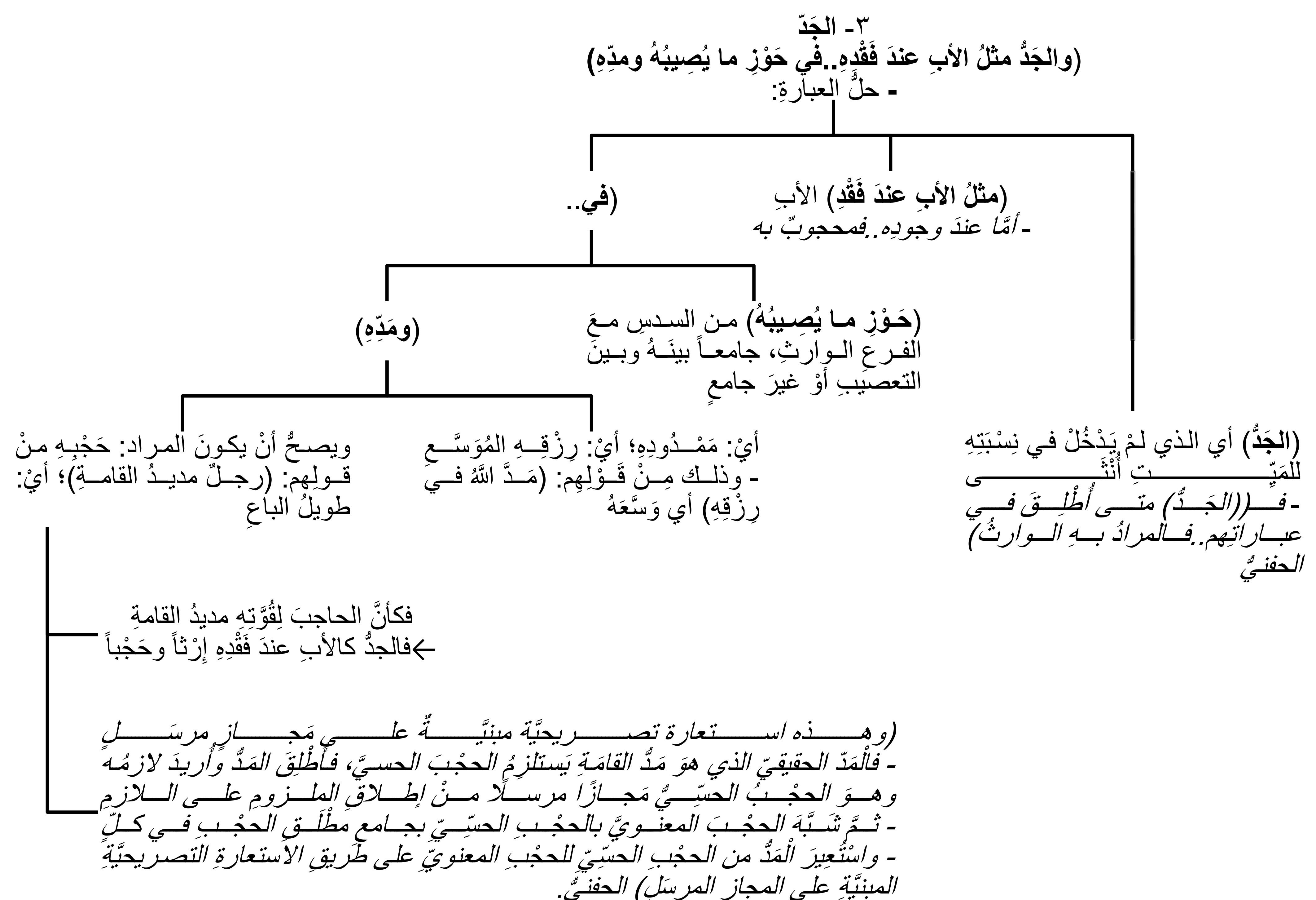
١- **(هذينِ)** منصوبٌ بنزْعِ الخافِضِ، ومفعولُه محذوفٌ، والتقديرُ: (فقِسْ على **هذينِ** *-أي الاثنينِ الواقعينِ في كلامي- ما زادَ عليهما كالثلاثةِ)*
- فالْمَقيسُ عليهِ هوَ الاثنانِ، والمقيسُ هوَ ما زادَ

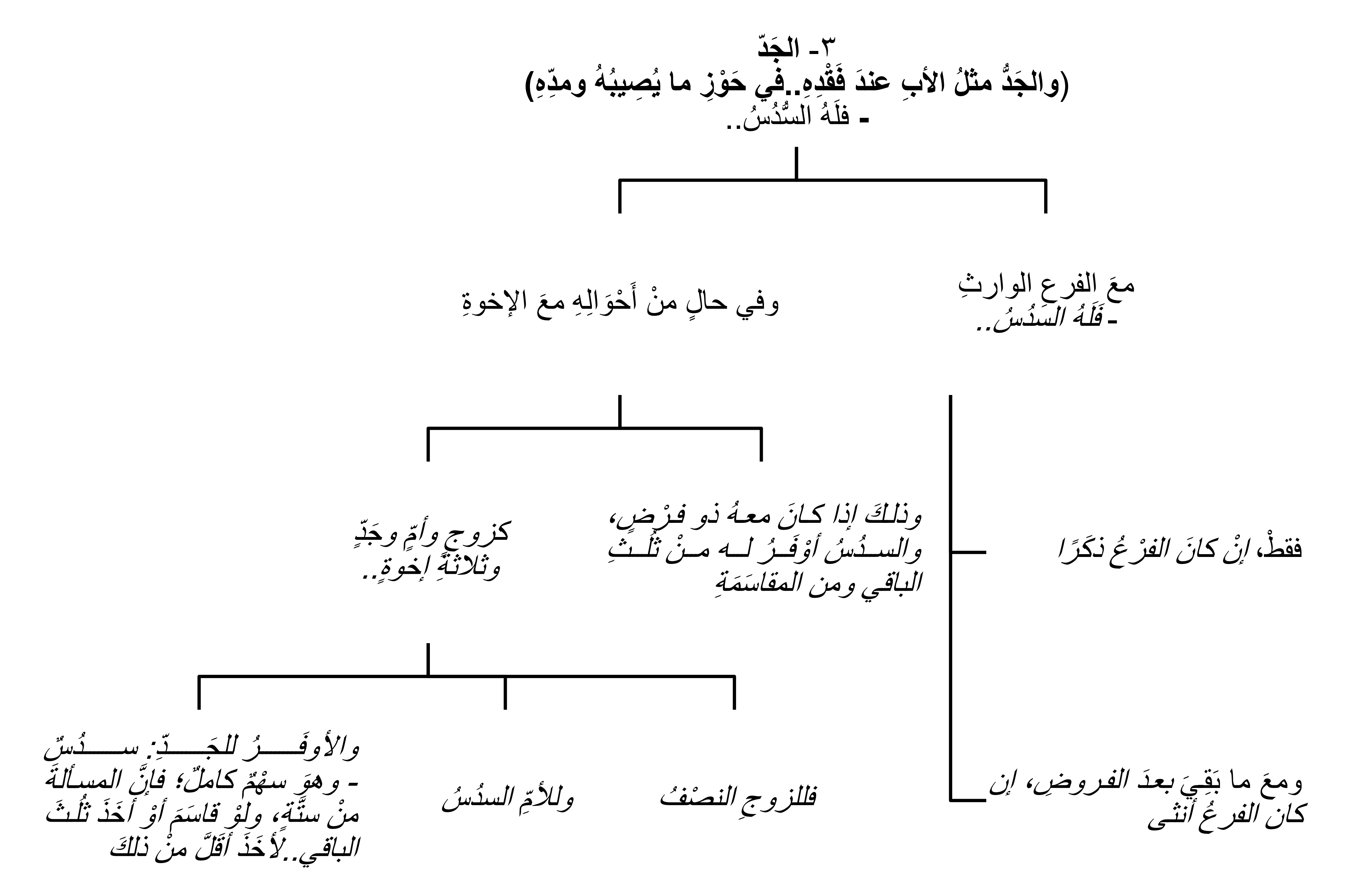
٢- **(هذينِ)** مفعولُ **(قِسْ)**، لكنْ على تقديرِ مضافَيْنِ، والمقيسُ عليهِ محذوفٌ، أيْ: (فقِسْ بعضَ أفرادِ **هذينِ** على بعضِ أفرادِهما الآخَر)
- وسيأتي بيانُهُ

وجه التقرير الثاني: أنَّ الآيةَ {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}، لا تَشْمَلُ بحسَبِ ظاهرِها نحوَ الأختينِ، وإنما تَشمَلُ بعدَ حَمْلِ الجمْعِ على ما فوقَ الواحدِ الأخوَينِ فأكثرَ، والأخَ والأختَ فأكثرَ، إنْ راعَيْنَا التغليبَ، فيكونُ نحوُ الأختينِ مَقِيسًا على نحْوِ الأخوينِ - فإرْثُهَا السدسَ معَ اثنَيْنِ من الإخوةِ مُنْحَصِرٌ في خَمْسٍ وأربعينَ صُورةً، ووجْهُ الحصْرِ:

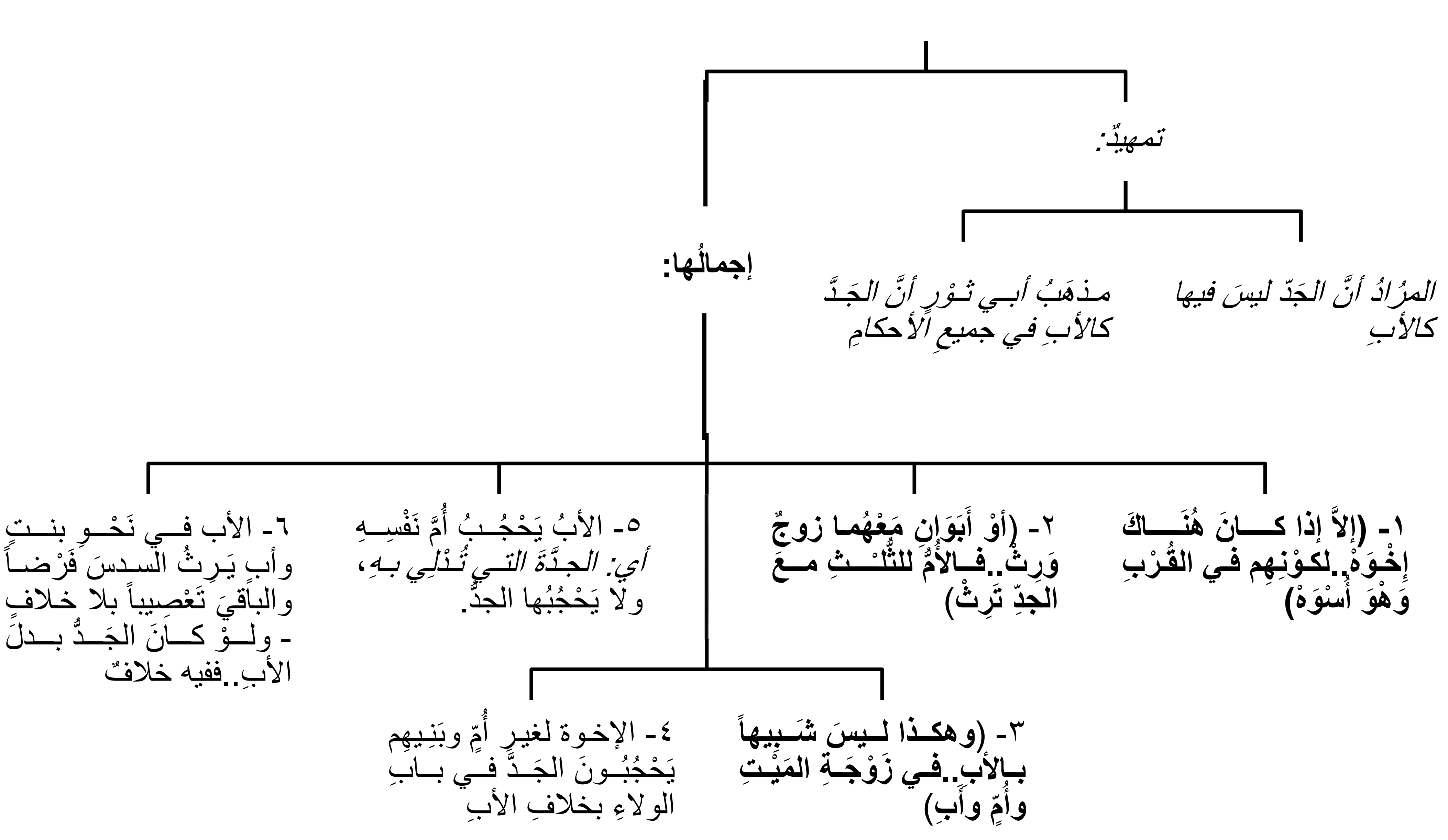
تنبيهٌ: (لو اجتمَعَ معَ الأمِّ فرْعٌ وارثٌ وعددٌ من الإخوةِ.. كانَ الحجْبُ مضافًا للفرْعِ، كما قالَه ابنُ الرفعةِ؛ لأنَّهُ أقوى) اللؤلؤةُ

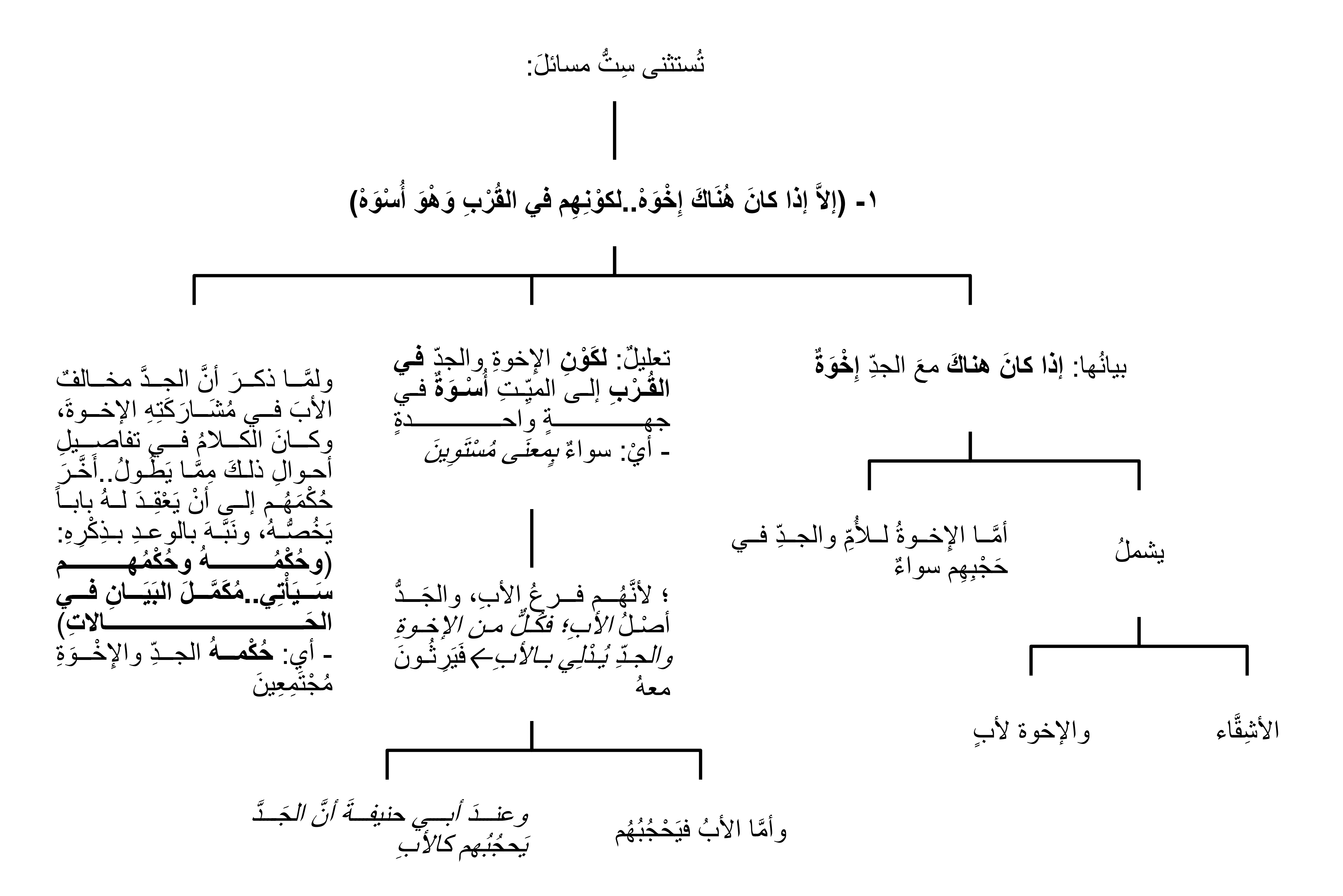


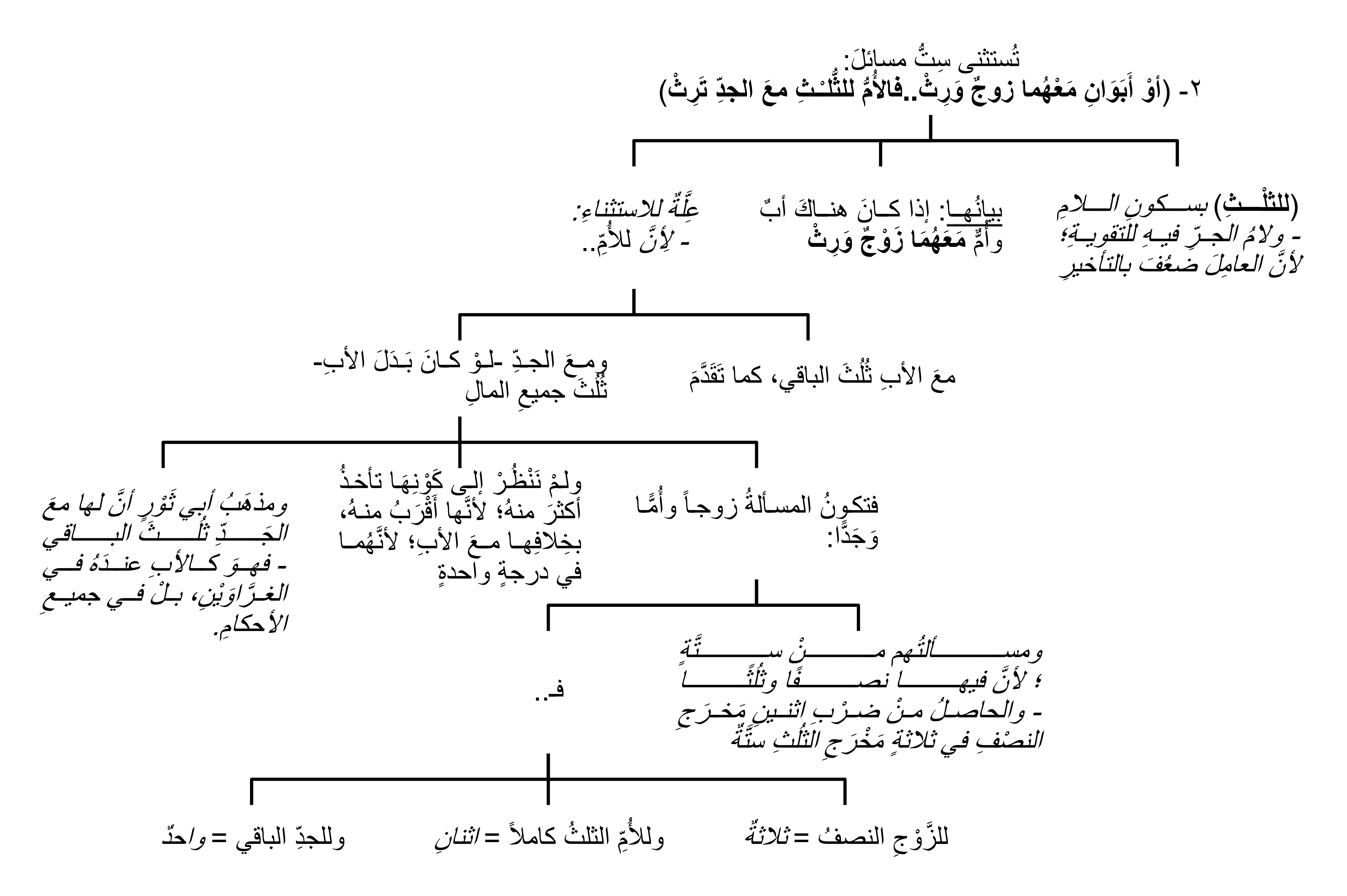

٣- الجَدّ
(والجَدُّ مثلُ الأبِ عندَ فَقْدِهِ..في حَوْزِ ما يُصِيبُهُ ومدِّهِ)
- حلُّ العبارةِ:
(الجَدُّ) أي الذي لمْ يَدْخُلْ في نِسْبَتِهِ للمَيِّتِ أُنْثَى
- فـ((الجَدُّ) متى أُطْلِقَ في عباراتِهم..فالمرادُ بهِ الوارثُ) الحفنيُّ
(مثلُ الأبِ عندَ فَقْدِ) الأبِ
- أمَّا عندَ وجودِه..فمحجوبٌ به
(في..)
(حَوْزِ ما يُصِيبُهُ) من السدسِ معَ الفرعِ الوارثِ، جامعاً بينَهُ وبينَ التعصيبِ أوْ غيرَ جامعٍ
(ومَدِّهِ)
أيْ: مَمْدُودِهِ؛ أيْ: رِزْقِهِ المُوَسَّعِ
- وذلك مِنْ قَوْلِهِم: (مَدَّ اللَّهُ في رِزْقِهِ) أي وَسَّعَهُ
ويصحُّ أنْ يكونَ المراد: حَجْبِهِ من قولِهم: (رجلٌ مديدُ القامةِ)؛ أيْ: طويلُ الباعِ
فكأنَّ الحاجبَ لِقُوَّتِهِ مديدُ القامةِ
←فالجدُّ كالأبِ عندَ فَقْدِهِ إرْثاً وحَجْباً
(وهذه استعارة تصريحيَّة مبنيَّةٌ على مَجازٍ مرسَلٍ
- فالْمَدّ الحقيقيّ الذي هوَ مَدُّ القامَةِ يَستلزِمُ الحجْبَ الحسيَّ، فأُطْلِقَ المَدُّ وأُريدَ لازمُه وهوَ الحجْبُ الحسِّيُّ مَجازًا مرسَلًا مِنْ إطلاقِ الملزومِ على اللازمِ
- ثمَّ شَبَّهَ الحجْبَ المعنويَّ بالحجْبِ الحسِّيِّ بجامعِ مطْلَقِ الحجْبِ في كلٍّ
- واسْتُعِيرَ الْمَدُّ من الحجْبِ الحسِّيِّ للحجْبِ المعنويِّ على طريقِ الاستعارةِ التصريحيَّةِ المبنيَّةِ على المجازِ المرسَلِ) الحفنيُّ.

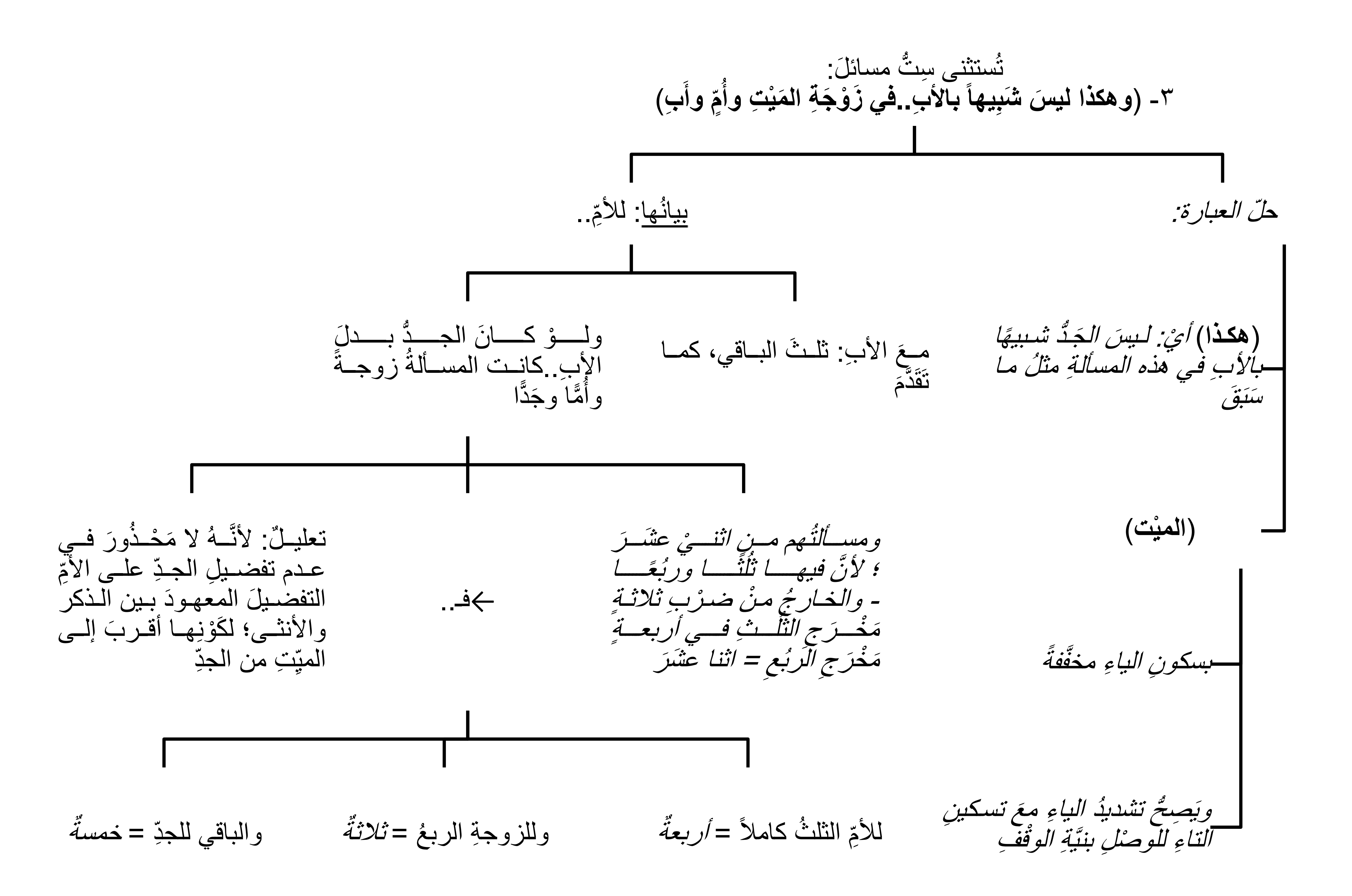

٣- الجَدّ
(والجَدُّ مثلُ الأبِ عندَ فَقْدِهِ..في حَوْزِ ما يُصِيبُهُ ومدِّهِ)
- فلَهُ السُّدُسُ..
معَ الفرعِ الوارثِ
- فَلَهُ السُدُسُ..
وفي حالٍ منْ أَحْوَالِهِ معَ الإخوةِ
فقطْ، إنْ كانَ الفرْعُ ذكَرًا
ومعَ ما بَقِيَ بعدَ الفروضِ، إن كان الفرعُ أنثى
وذلكَ إذا كانَ معهُ ذو فرْضٍ، والسدُسُ أوْفَرُ له منْ ثُلُثِ الباقي ومن المقاسَمَةِ
كزوجٍ وأمٍّ وجَدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ..
فللزوجِ النصْفُ
وللأمِّ السدُسُ
والأوفَرُ للجَدِّ: سدُسٌ - وهوَ سهْمٌ كاملٌ؛ فإنَّ المسألَةَ منْ ستَّةٍ، ولوْ قاسَمَ أوْ أخَذَ ثُلُثَ الباقي..لأخَذَ أقَلَّ منْ ذلكَ

خريطة إجمالية



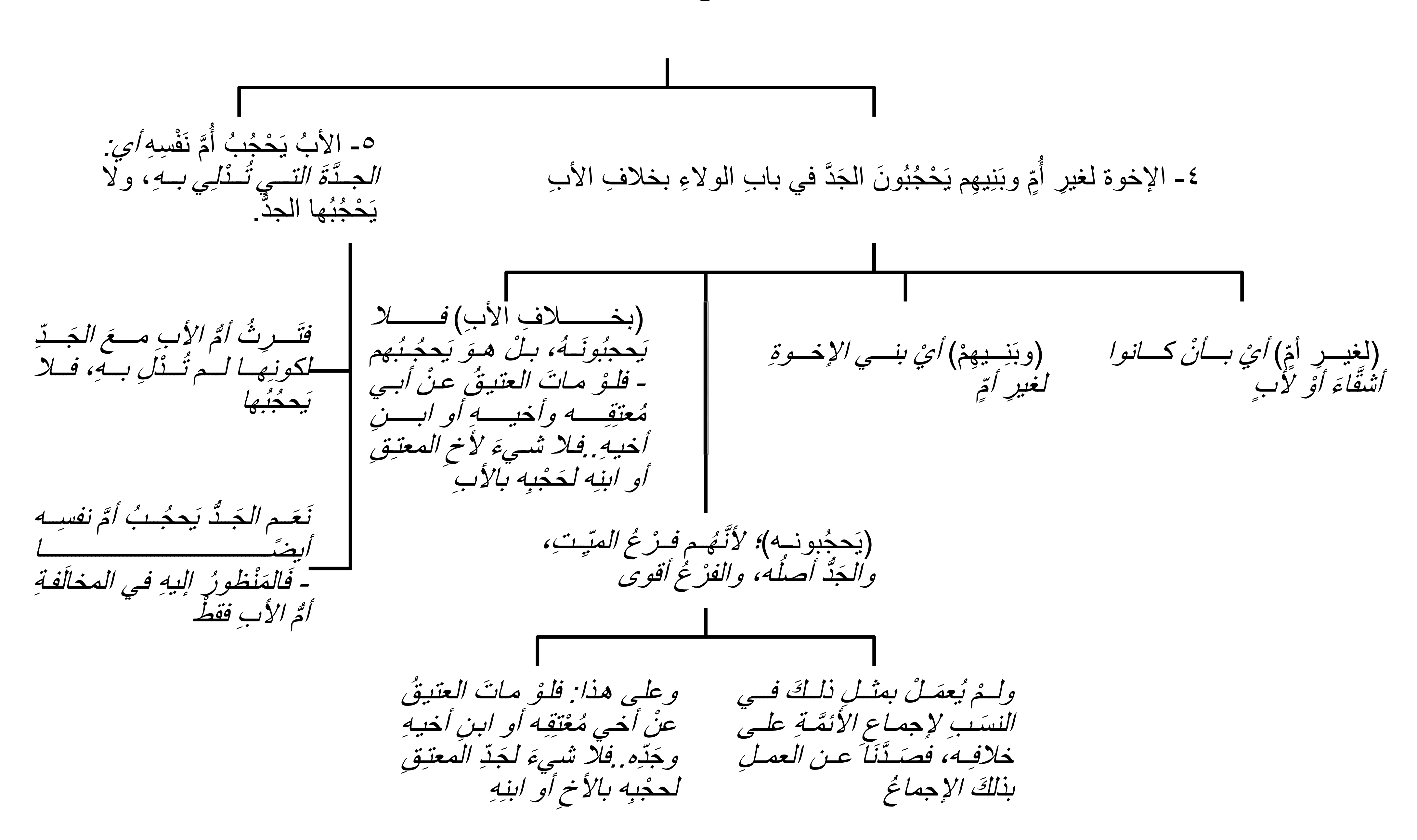

تُستثنى سِتُّ مسائلَ:
١- (إلاَّ إذا كانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ..لكوْنِهِم في القُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ)
بيانُها: **إذا كانَ هناكَ** معَ الجدِّ **إِخْوَةٌ**
يشملُ
الأشِقَّاء
والإخوة لأبٍ
أمَّا الإخوةُ للأُمِّ والجدِّ في حَجْبِهِم سواءٌ
تعليلٌ: **لكَوْنِ** الإخوةِ والجدّ **في القُرْبِ** إلى الميِّتِ **أُسْوَةٌ** في جهةٍ واحدةٍ
- أيْ: سواءٌ *بِمعنَى مُسْتَوِينَ*
؛ لأنَّهُم فرعُ الأبِ، والجَدُّ أصْلُ *الأبِ؛ فكلٌّ من الإخوةِ والجدّ يُدْلِي بالأبِ*← فَيَرِثُونَ معهُ
وأمَّا الأبُ فيَحْجُبُهُم
وعندَ أبي حنيفةَ أنَّ الجَدَّ يَحجُبُهم كالأبِ
ولمَّا ذكرَ أنَّ الجدَّ مخالفٌ الأبَ في مُشَارَكَتِهِ الإخوةَ، وكانَ الكلامُ في تفاصيلِ أحوالِ ذلكَ مِمَّا يَطُولُ..أَخَّرَ حُكْمَهُم إلى أنْ يَعْقِدَ لهُ باباً يَخُصُّهُ، ونَبَّهَ بالوعدِ بذِكْرِهِ: **(وحُكْمُهُ وحُكْمُهم سَيَأْتِي..مُكَمَّلَ البَيَانِ في الحَالاتِ)**
- أي: **حُكْمُه** الجدِّ والإِخْوَةِ مُجْتَمِعِينَ
مُصْطفَى دَنْقَش

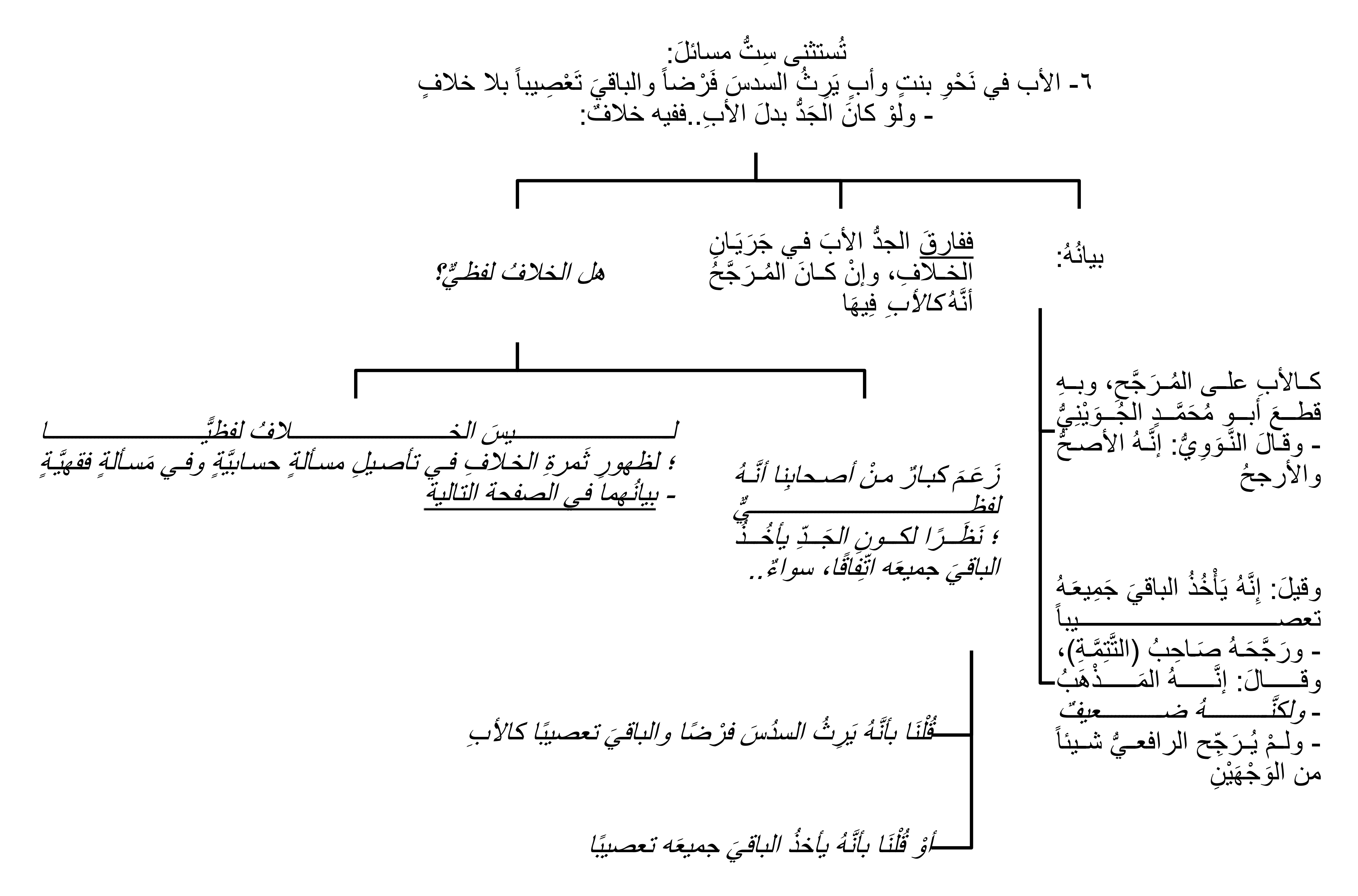

تُستثنى سِتُّ مسائلَ:
٢- (أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُما زوجٌ وَرِثْ..فالأُمُّ للثُّلْثِ معَ الجدِّ تَرِثْ)
(للثلْثِ) بسكونِ اللامِ
- ولامُ الجرِّ فيهِ للتقويةِ؛ لأنَّ العامِلَ ضعُفَ بالتأخيرِ
بيانُها: إذا كانَ هناكَ أبٌ وأُمٌّ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ
عِلَّةٌ للاستثناءِ:
- لِأَنَّ للأُمِّ..
معَ الأبِ ثُلُثَ الباقي، كما تَقَدَّمَ
ومعَ الجدِّ -لوْ كانَ بَدَلَ الأبِ- ثُلُثَ جميعِ المالِ
فتكونُ المسألةُ زوجاً وأُمًّا وَجَدًّا:
ولمْ نَنْظُرْ إلى كَوْنِهَا تأخذُ أكثرَ منهُ؛ لأنَّها أَقْرَبُ منهُ، بخِلافِها معَ الأبِ؛ لأنَّهُما في درجةٍ واحدةٍ
ومذهَبُ أبي ثَوْرٍ أنَّ لها معَ الجَدِّ ثُلُثَ الباقي
- فهوَ كالأبِ عندَهُ في الغَرَّاوَيْنِ، بلْ في جميعِ الأحكامِ.
ومسألتُهم منْ ستَّةٍ؛ لأنَّ فيها نصفًا وثُلُثًا
- والحاصلُ منْ ضرْبِ اثنينِ مَخرَجِ النصْفِ في ثلاثةٍ مَخْرَجِ الثُلُثِ ستَّةٌ
فـ..
للزَّوْجِ النصفُ = ثلاثةٌ
وللأُمِّ الثلثُ كاملاً = اثنانِ
وللجدِّ الباقي = واحدٌ



تُستثنى سِتُّ مسائلَ:
٣- (وهكذا ليسَ شَبِيهاً بالأبِ..في زَوْجَةِ المَيْتِ وأُمٍّ وأَبِ)
حلّ العبارة:
(هكذا) أيْ: ليسَ الجَدُّ شبيهًا بالأبِ في هذه المسألةِ مثلُ ما سَبَقَ
(الميْت)
بسكونِ الياءِ مخفَّفةً
ويَصِحُّ تشديدُ الياءِ معَ تسكينِ التاءِ للوصْلِ بنيَّةِ الوقْفِ
بيانُها: للأمِّ..
معَ الأبِ: ثلثَ الباقي، كما تَقَدَّمَ
ولوْ كانَ الجدُّ بدلَ الأبِ..كانت المسألةُ زوجةً وأُمًّا وجَدًّا
ومسألتُهم منِ اثنيْ عشَرَ ؛ لأنَّ فيها ثُلُثًا ورُبُعًا - والخارجُ منْ ضرْبِ ثلاثةٍ مَخْرَجِ الثلُثِ في أربعةٍ مَخْرَجِ الرُبعِ = اثنا عشَرَ
فـ..
تعليلٌ: لأنَّهُ لا مَحْذُورَ في عدم تفضيلِ الجدِّ على الأمِّ التفضيلَ المعهودَ بين الذكر والأنثى؛ لكَوْنِها أقربَ إلى الميِّتِ من الجدِّ
للأمِّ الثلثُ كاملاً = أربعةٌ
وللزوجةِ الربعُ = ثلاثةٌ
والباقي للجدِّ = خمسةٌ

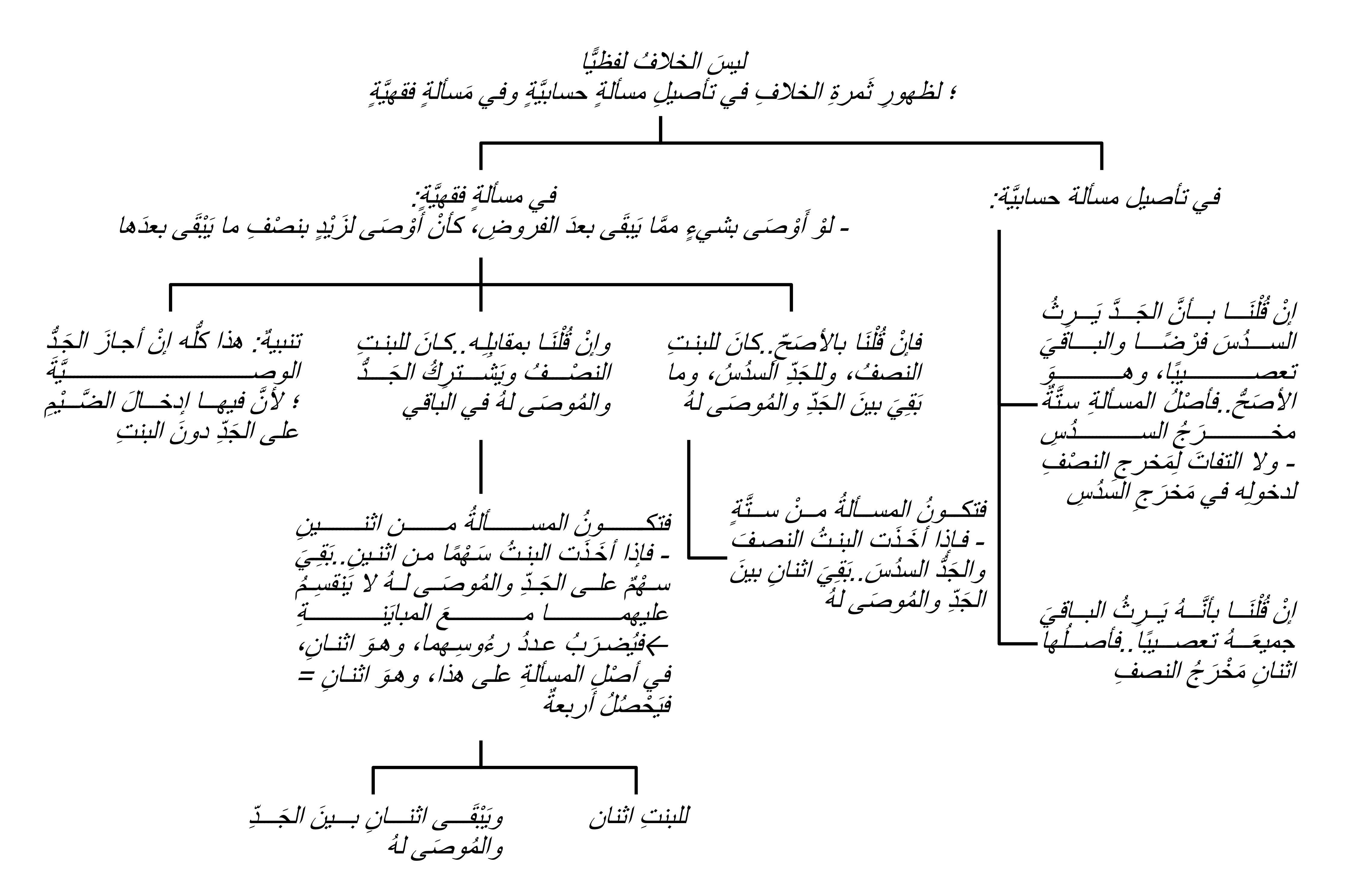
تُستثنى سِتُّ مسائلَ:

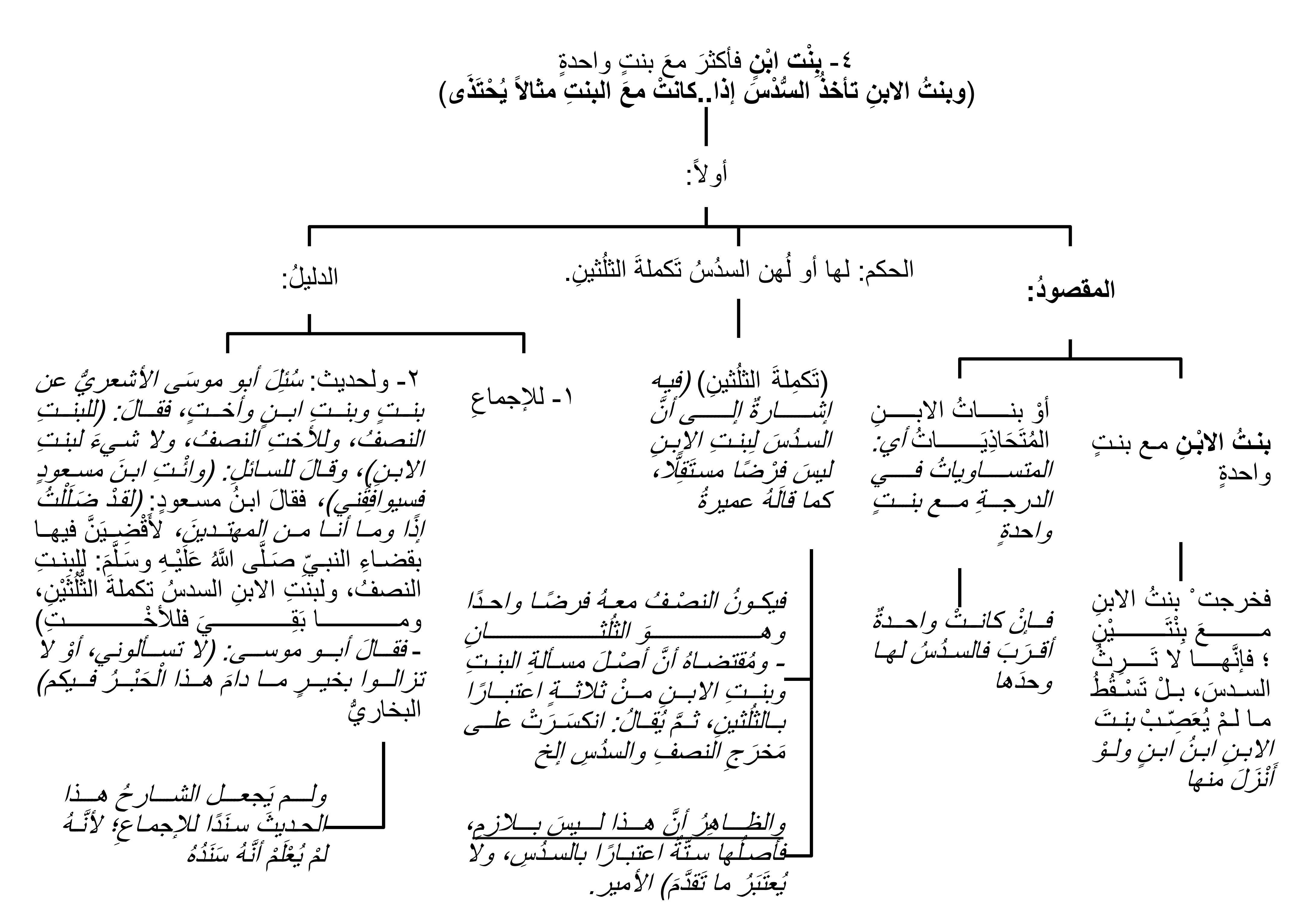




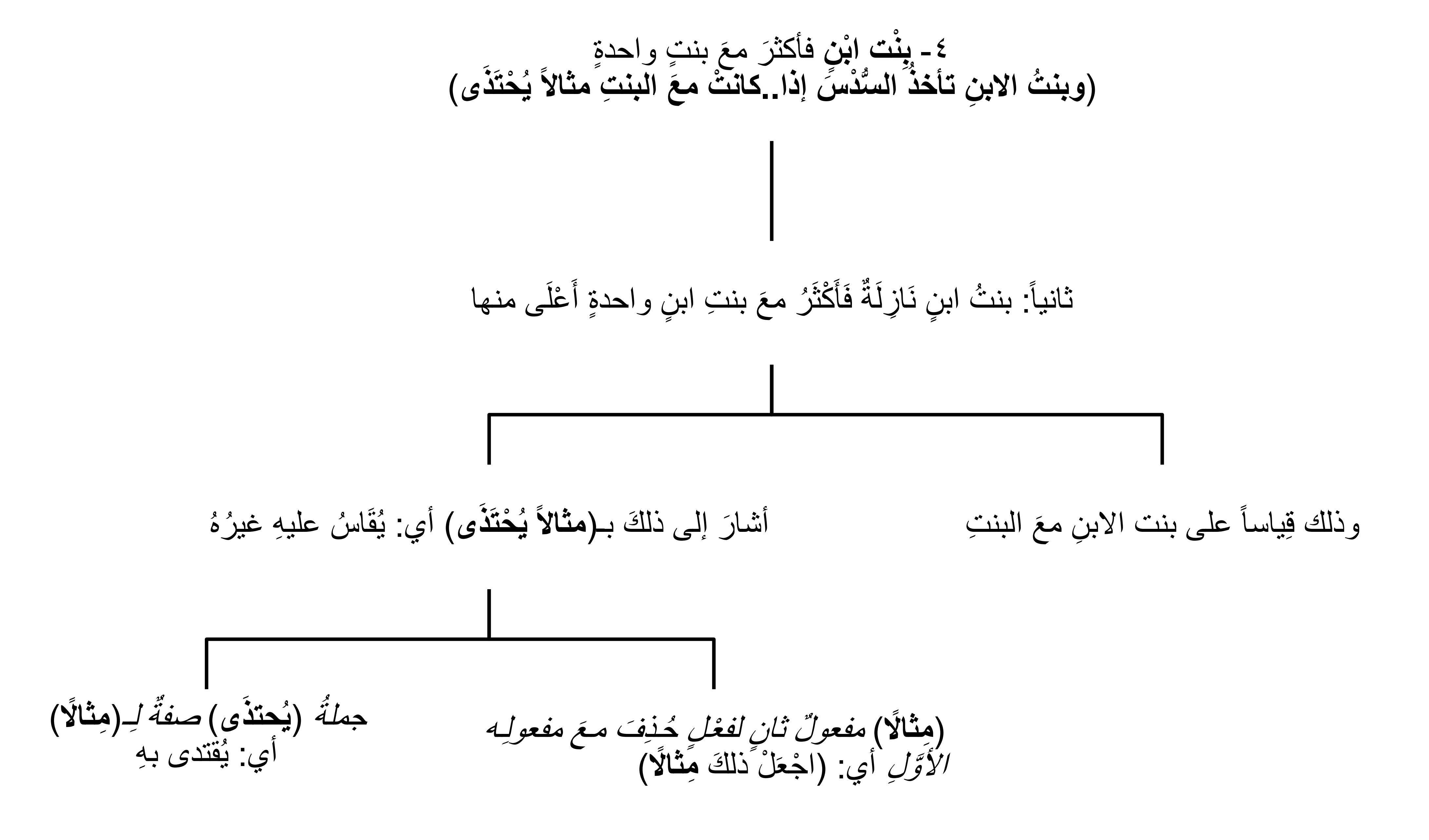
تُستثنى سِتُّ مسائلَ:
٦- الأب في نَحْوِ بنتٍ وأبٍ يَرِثُ السدسَ فَرْضاً والباقيَ تَعْصِيباً بلا خلافٍ
- ولوْ كانَ الجَدُّ بدلَ الأبِ..ففيه خلافٌ:
بيانُهُ:
كالأبِ على المُرَجَّح، وبهِ قطعَ أبو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ
- وقالَ النَّوَوِيُّ: إنَّهُ الأصحُّ والأرجحُ
وقيلَ: إنَّهُ يَأْخُذُ الباقيَ جَمِيعَهُ تعصيباً
- ورَجَّحَهُ صَاحِبُ (التَّتِمَّةِ)، وقالَ: إنَّهُ المَذْهَبُ
- ولكنَّهُ ضعيفٌ
- ولمْ يُرَجِّح الرافعيُّ شيئاً من الوَجْهَيْنِ
ففارقَ الجدُّ الأبَ في جَرَيَانِ الخلافِ، وإنْ كانَ المُرَجَّحُ أنَّهُ كالأبِ فِيهَا
هل الخلافُ لفظيٌّ؟
زَعَمَ كبارٌ منْ أصحابِنا أنَّهُ لفظيٌّ
؛ نَظَرًا لكونِ الجَدِّ يأخُذُ الباقيَ جميعَه اتِّفَاقًا، سواءٌ..
قُلْنَا بأنَّهُ يَرِثُ السدُسَ فرْضًا والباقيَ تعصيبًا كالأبِ
أوْ قُلْنَا بأنَّهُ يأخذُ الباقيَ جميعَه تعصيبًا
ليسَ الخلافُ لفظيًّا
؛ لظهورِ ثَمرةِ الخلافِ في تأصيلِ مسألةٍ حسابيَّةٍ وفي مَسألةٍ فقهيَّةٍ
- بيانُهما في الصفحة التالية

مُصْطفَى دَنْقَش

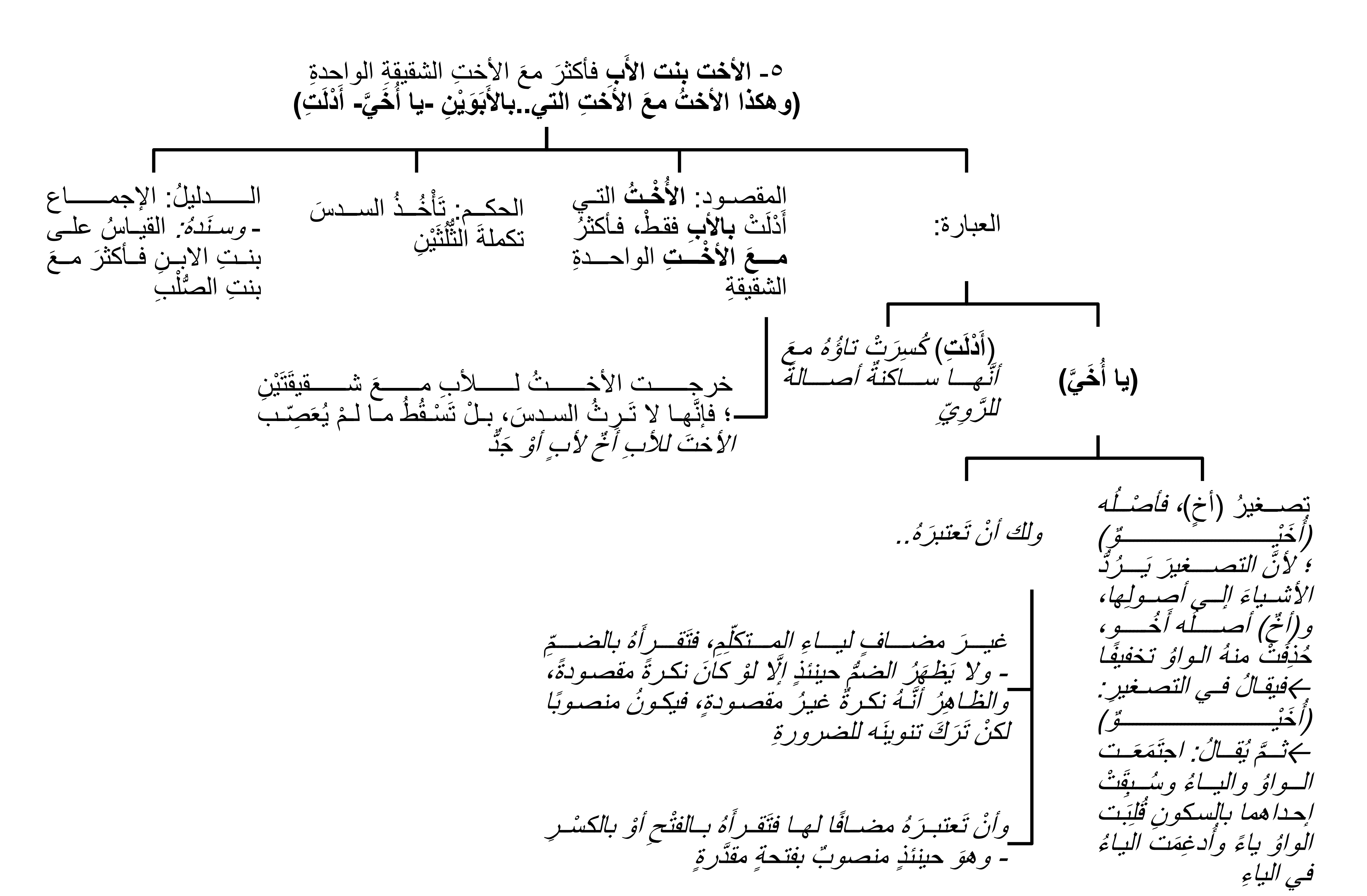

ليسَ الخلافُ لفظيًّا
؛ لظهورِ ثَمرةِ الخلافِ في تأصيلِ مسألةٍ حسابيَّةٍ وفي مَسألةٍ فقهيَّةٍ
في تأصيل مسألة حسابيَّة:
في مسألةٍ فقهيَّةٍ:
- لوْ أَوْصَى بشيءٍ ممَّا يَبقَى بعدَ الفروضِ، كأنْ أَوْصَى لزَيْدٍ بنصْفِ ما يَبْقَى بعدَها
إنْ قُلْنَا بأنَّ الجَدَّ يَرِثُ السدُسَ فرْضًا والباقيَ تعصيبًا، وهوَ الأصَحُّ.فأصْلُ المسألةِ ستَّةٌ مخرَجُ السدُسِ
- ولا التفاتَ لِمَخرجِ النصْفِ لدخولِه في مَخرَجِ السَدُسِ
إنْ قُلْنَا بأنَّهُ يَرِثُ الباقيَ جميعَهُ تعصيبًا.فأصلُها اثنانِ مَخْرَجُ النصفِ
فإنْ قُلْنَا بالأصَحِّ..كانَ للبنتِ النصفُ، وللجَدِّ السدُسُ، وما بَقِيَ بينَ الجَدِّ والمُوصَى لهُ
وإنْ قُلْنَا بمقابِلِه..كانَ للبنتِ النصْفُ ويَشْتَرِكُ الجَدُّ والمُوصَى لهُ في الباقي
تنبيهٌ: هذا كلُّه إنْ أجازَ الجَدُّ الوصيَّةَ؛ لأنَّ فيها إدخالَ الضَّيْمِ على الجَدِّ دونَ البنتِ
فتكونُ المسألةُ منْ ستَّةٍ
- فإذا أَخَذَت البنتُ النصفَ والجَدُّ السدُسَ..بَقِيَ اثنانِ بينَ الجَدِّ والمُوصَى لهُ
فتكونُ المسألةُ من اثنينِ
- فإذا أَخَذَت البنتُ سَهْمًا من اثنينِ..بَقِيَ سهْمٌ على الجَدِّ والمُوصَى لهُ لا يَنقسِمُ عليهما معَ المبايَنةِ ←فيُضرَبُ عددُ رؤوسِهما، وهوَ اثنانِ، في أصْلِ المسألةِ على هذا، وهوَ اثنانِ = فيَحْصُلُ أربعةٌ
للبنتِ اثنانِ
ويَبْقَى اثنانِ بينَ الجَدِّ والمُوصَى لهُ



٤- بِنْت ابْنٍ فأكثرَ معَ بنتٍ واحدةٍ
(وبنتُ الابنِ تأخذُ السُّدْسَ إذا..كانتْ معَ البنتِ مثالاً يُحْتَذَى)
أولاً:
المقصودُ:
بنتُ الابْنِ مع بنتٍ واحدةٍ
فخرجت ْ بنتُ الابنِ معَ بِنْتَيْنِ ؛ فإنَّها لا تَرِثُ السدسَ، بلْ تَسْقُطُ ما لمْ يُعَصّبْ بنتَ الابنِ ابنُ ابنٍ ولوْ أَنْزَلَ منها
أوْ بناتُ الابنِ المُتَحَاذِيَاتُ أي: المتساوياتُ في الدرجةِ مع بنتٍ واحدةٍ
فإنْ كانتْ واحدةٌ أقربَ فالسدُسُ لها وحدَها
الحكم: لها أو لُهن السدُسُ تَكملةَ الثلُثينِ.
(تَكمِلةَ الثلُثينِ) (فيه إشارةٌ إلى أنَّ السدُسَ لِبنتِ الابنِ ليسَ فرْضًا مستَقِلًا، كما قالَهُ عميرةُ
فيكونُ النصْفُ معهُ فرضًا واحدًا وهوَ الثُلثانِ - ومُقتضاهُ أنَّ أصْلَ مسألةِ البنتِ وبنتِ الابنِ منْ ثلاثةٍ اعتبارًا بالثُلثينِ، ثمَّ يُقالُ: انكسَرتْ على مَخرَجِ النصفِ والسدُسِ إلخ
والظاهِرُ أنَّ هذا ليسَ بلازمٍ، فأصلُها ستّةٌ اعتبارًا بالسدُسِ، ولا يُعتَبَرُ ما تَقدَّمَ) الأمير.
الدليلُ:
١- للإجماعِ
٢- ولحديث: سُئِلَ أبو موسَى الأشعريُّ عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ، فقالَ: (للبنتِ النصفُ، وللأختِ النصفُ، ولا شيءَ لبنتِ الابنِ)، وقالَ للسائلِ: (وائْتِ ابنَ مسعودٍ فسيوافِقُني)، فقالَ ابنُ مسعودٍ: (لقدْ ضَلَلْتُ إذًا وما أنا من المهتدينَ، لأقْضِيَنَّ فيها بقضاءِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ تكملةَ الثُلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فللأخْتِ) - فقالَ أبو موسى: (لا تسألوني، أوْ لا تزالوا بخيرٍ ما دامَ هذا الْحَبْرُ فيكم) البخاريُّ
ولم يَجعلِ الشارحُ هذا الحديثَ سنَدًا للإجماعِ؛ لأنَّهُ لمْ يُعْلَمْ أنَّهُ سَنَدُهُ

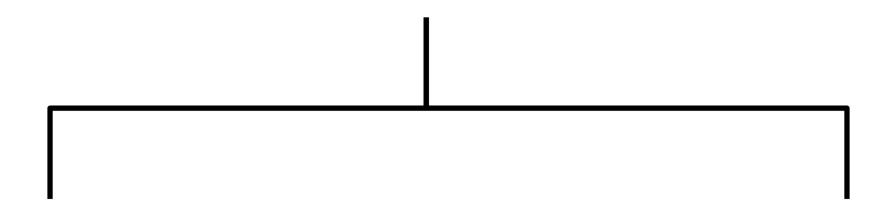


٤- **بِنْت ابْنٍ** فأكثرَ معَ بنتٍ واحدةٍ
(وبنتُ الابنِ تأخذُ السُّدْسَ إذا..كانتْ معَ البنتِ مثالاً يُحْتَذَى)
ثانياً: بنتُ ابنٍ نَازِلَةٌ فَأَكْثَرُ معَ بنتِ ابنٍ واحدةٍ أَعْلَى منها
وذلك قِياساً على بنت الابنِ معَ البنتِ
أشارَ إلى ذلكَ بـ**(مثالاً يُحْتَذَى)** أي: يُقَاسُ عليهِ غيرُهُ
(مِثالًا) *مفعولٌ ثانٍ لفعْلٍ حُذِفَ معَ مفعولِه الأَوَّلِ* أي: **(اجْعَلْ ذلكَ مِثالًا)**
جملةُ **(يُحتذَى)** *صفةٌ لِـ***(مِثالًا)**
أي: يُقتدى بهِ


٥- **الأخت بنت الأَب** فأكثرَ معَ الأختِ الشقيقةِ الواحدةِ
(وهكذا الأختُ معَ الأَختِ التي..بالأَبَوَيْنِ -يا أُخَيَّ- أَدْلَتِ)
العبارة:
المقصود: **الأُخْتُ** التي أَدْلَتْ **بالأبِ** فقطْ، فأكثرُ **معَ الأخْتِ** الواحدةِ الشقيقةِ
الحكم: تَأْخُذُ السدسَ تكملةَ الثُّلُثَيْنِ
الدليلُ: الإجماع - *وسَنَدُهُ:* القياسُ على بنتِ الابنِ فأكثرَ معَ بنتِ الصُّلْبِ
خرجتِ الأختُ للأبِ معَ شقيقَتَيْنِ؛ فإنَّها لا تَرِثُ السدسَ، بلْ تَسْقُطُ ما لمْ يُعَصِّب *الأختَ للأبِ أخٌ لأبٍ أوْ جَدٌّ*
(يا أُخَيَّ)
(أَدْلَتِ) *كُسِرَتْ تاؤُهُ معَ أنَّها ساكنةٌ أصالةً للرَّوِيِّ*
تصغيرُ (أخٍ)، *فأصْلُه (أُخَيْوٌ)؛ لأنَّ التصغيرَ يَرُدُّ الأشياءَ إلى أصولِها، و(أخٌ) أصلُه أَخُو، حُذِفَتْ منهُ الواوُ تخفيفًا ←فيقالُ في التصغيرِ: (أُخَيْوٌ) ←ثمَّ يُقالُ: اجتَمَعَتِ الواوُ والياءُ وسُبِقَتْ إحداهما بالسكونِ قُلِبَت الواوُ ياءً وأُدغِمَت الياءُ في الياءِ*
ولك أنْ تَعتبرَهُ..
غيرَ مضافٍ لياءِ المتكلِّمِ، فتَقرأَهُ بالضمِّ - ولا يَظهرُ الضمُّ حينئذٍ إلَّا لوْ كانَ نكرةً مقصودةً، والظاهرُ أنَّهُ نكرةٌ غيرُ مقصودةٍ، فيكونُ منصوبًا لكنْ تَرَكَ تنوينَه للضرورةِ
وأنْ تَعتبرَهُ مضافًا لها فتَقرأَهُ بالفتْحِ أوْ بالكسْرِ - وهوَ حينئذٍ منصوبٌ بفتحةٍ مقدَّرةٍ

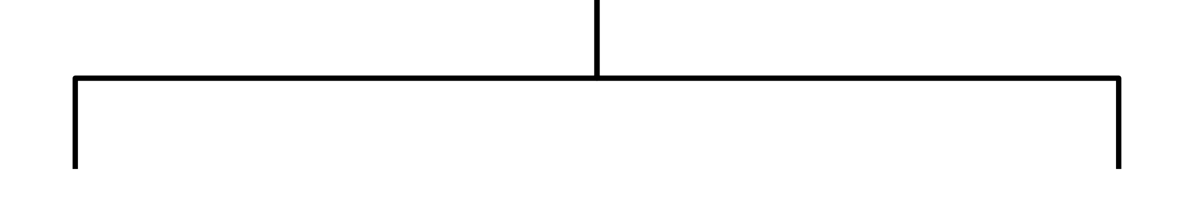
٦- ولد الأُمّ *فقط* الواحدُ *فقط*، ذَكَراً أَوْ أُنْثَى

(وولدُ الأُمِّ ينالُ السُّدْسَا..والشرطُ في إفرَادِهِ لا يُنْسَى)



الدليلُ: الإجماعُ

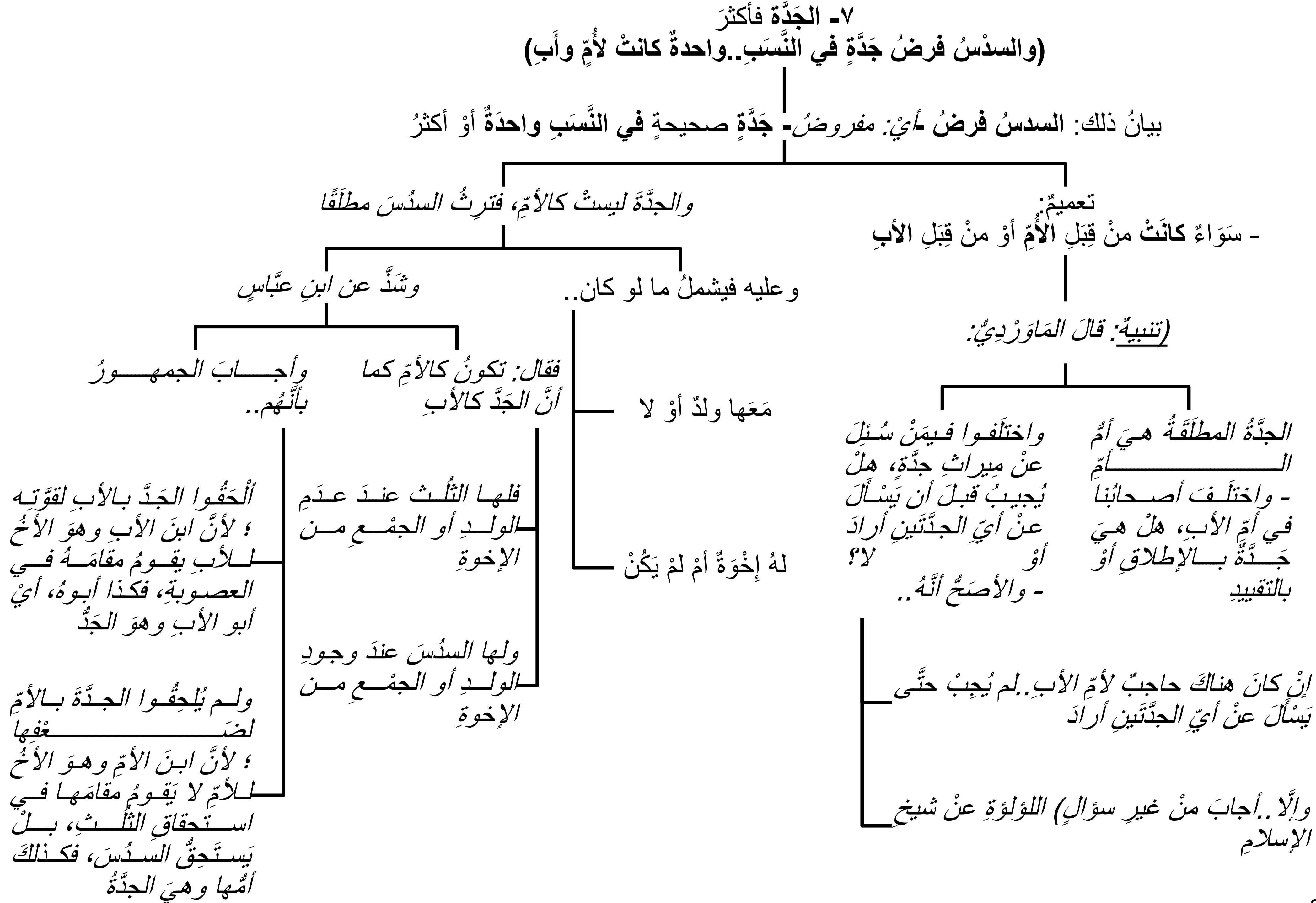
خرج المتعدِّدُون، فلهُم الثُّلُثُ

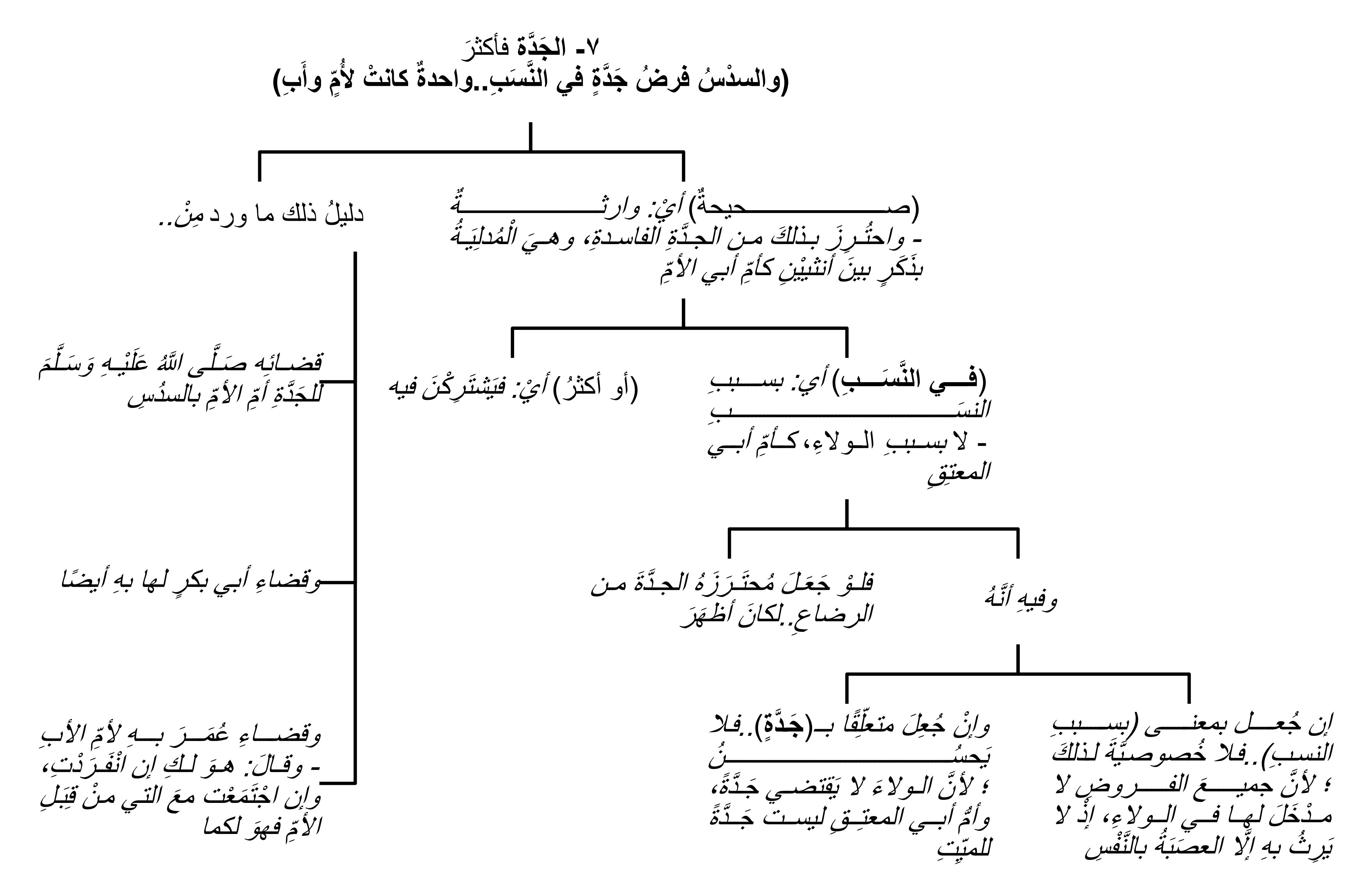


وسَنَدُهُ: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}.

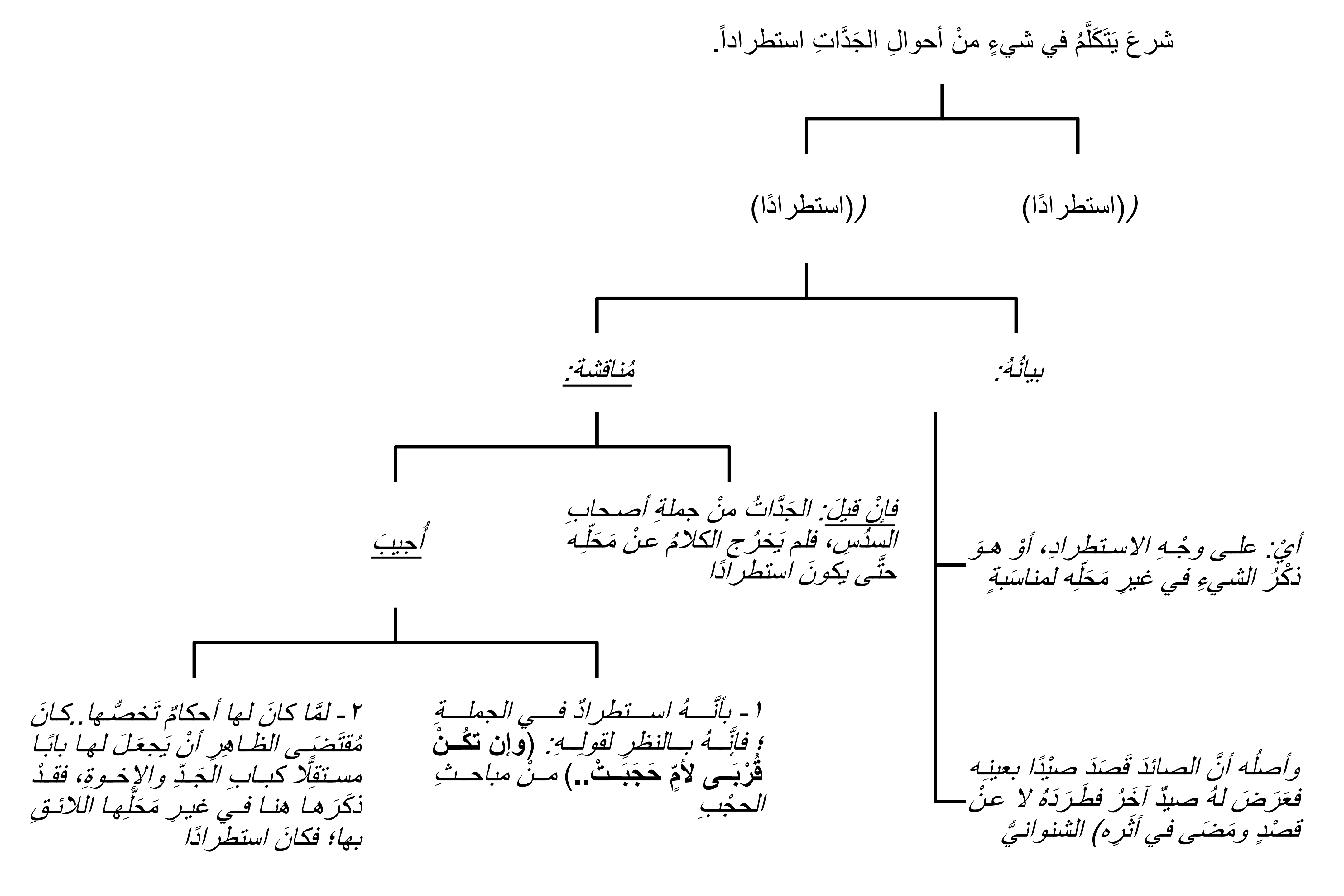
وقُرِئَ بِهِ في الشَّوَاذّ

- والقراءةُ الشاذَّةُ كخَبَرِ الواحدِ في الاحتجاجِ بها على الصحيحِ

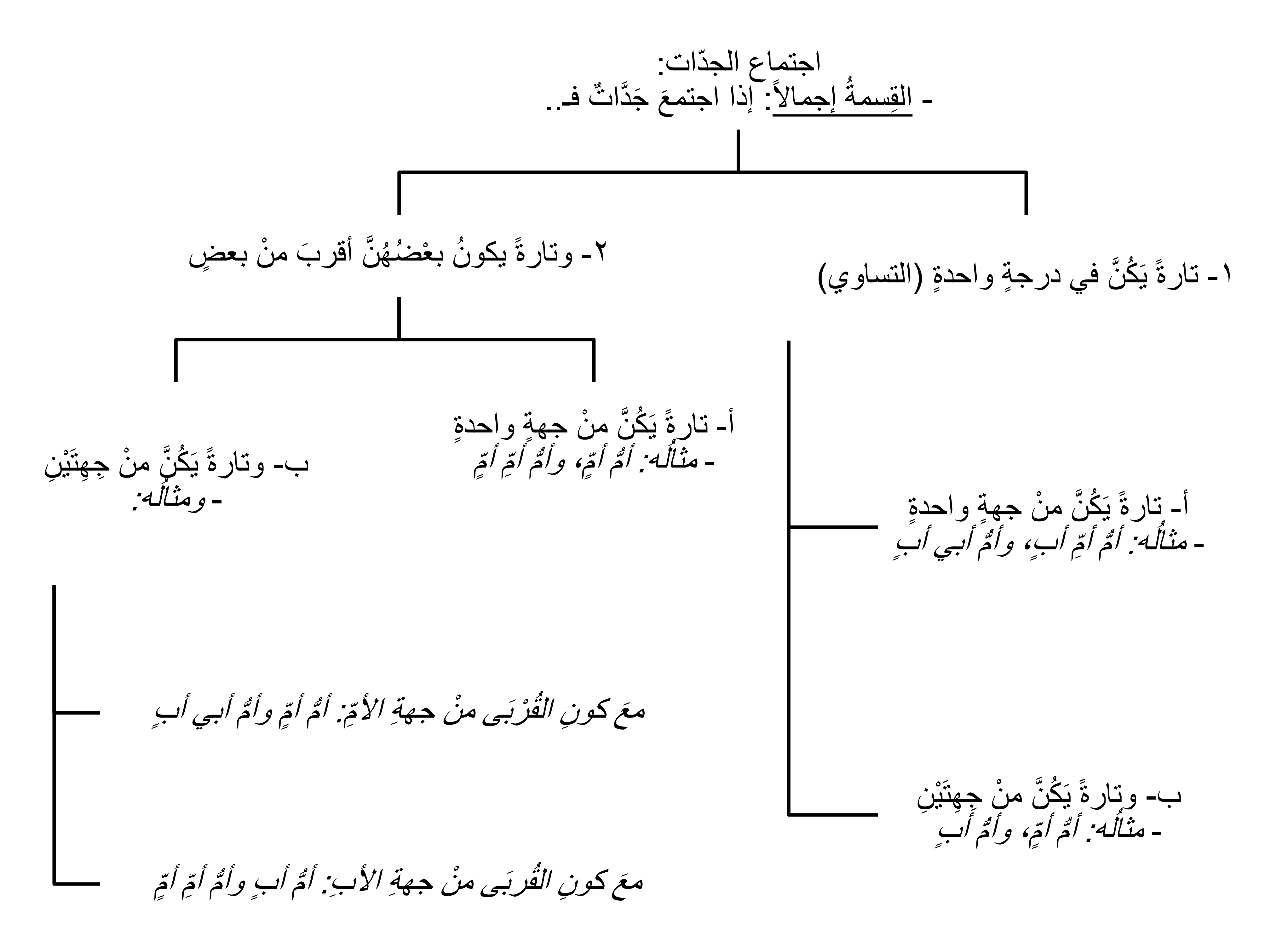

٧- الجَدَّة فأكثرَ
(والسدْسُ فرضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ..واحدةٌ كانتْ لأُمٍّ وأَبِ)
بيانُ ذلك: السدسُ فرضُ -أيْ: مفروضٌ- جَدَّةٍ صحيحةٍ في النَّسَبِ واحدَةٌ أوْ أكثرُ
تعميمٌ:
- سَوَاءٌ كانَتْ منْ قِبَلِ الأُمِّ أوْ منْ قِبَلِ الأب
(تنبيهٌ: قالَ المَاوَرْدِيُّ:
الجدَّةُ المطلَقَةُ هيَ أمُّ الأمِّ
- واختلَفَ أصحابُنا في أمِّ الأبِ، هلْ هيَ جَدَّةٌ بالإطلاقِ أوْ بالتقييدِ
واختلَفوا فيمَنْ سُئِلَ عنْ ميراثِ جدَّةٍ، هلْ يُجيبُ قبلَ أن يَسْأَلَ عنْ أيِّ الجدَّتَينِ أرادَ أوْ لا؟
- والأصحُّ أنَّهُ..
إنْ كانَ هناكَ حاجبٌ لأمِّ الأبِ..لم يُجِبْ حتَّى يَسْأَلَ عنْ أيِّ الجدَّتَينِ أرادَ
وإلَّا..أجابَ منْ غيرِ سؤالٍ) اللؤلؤةِ عنْ شيخِ الإسلامِ
والجدَّةَ ليستْ كالأمِّ، فترثُ السدُسَ مطلَقًا
وعليه فيشملُ ما لو كان..
مَعَها ولدٌ أوْ لا
لهُ إِخْوَةٌ أمْ لمْ يَكُنْ
وشَذَّ عن ابنِ عبَّاسٍ
فقال: تكونُ كالأمِّ كما أنَّ الجدَّ كالأبِ
فلها الثُلث عندَ عدَمِ الولدِ أو الجمْعِ من الإخوةِ
ولها السدُسَ عندَ وجودِ الولدِ أو الجمْعِ من الإخوةِ
وأجابَ الجمهورُ بأنَّهم..
أَلْحَقُوا الجَدَّ بالأبِ لقوَّتِهِ؛ لأنَّ ابنَ الأبِ وهوَ الأخُ للأبِ يقومُ مقامَهُ في العصوبةِ، فكذا أبوهُ، أيْ أبو الأبِ وهوَ الجَدُّ
ولم يُلحِقُوا الجدَّةَ بالأمِّ لضَعْفِها؛ لأنَّ ابنَ الأمِّ وهوَ الأخُ للأمِّ لا يَقومُ مقامَها في استحقاقِ الثُلثِ، بلْ يَستَحِقُّ السدُسَ، فكذلكَ أمُّها وهيَ الجدَّةُ

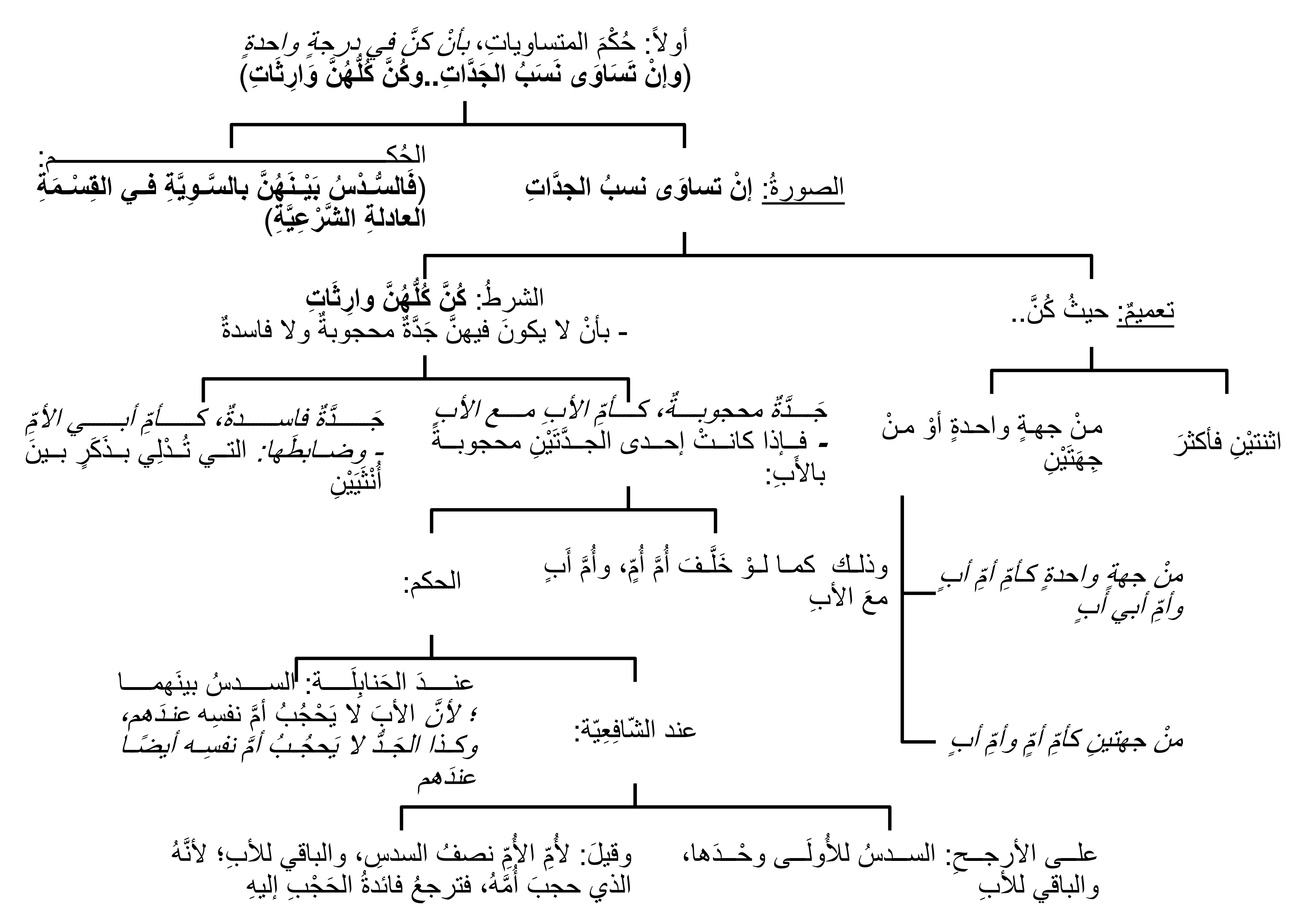


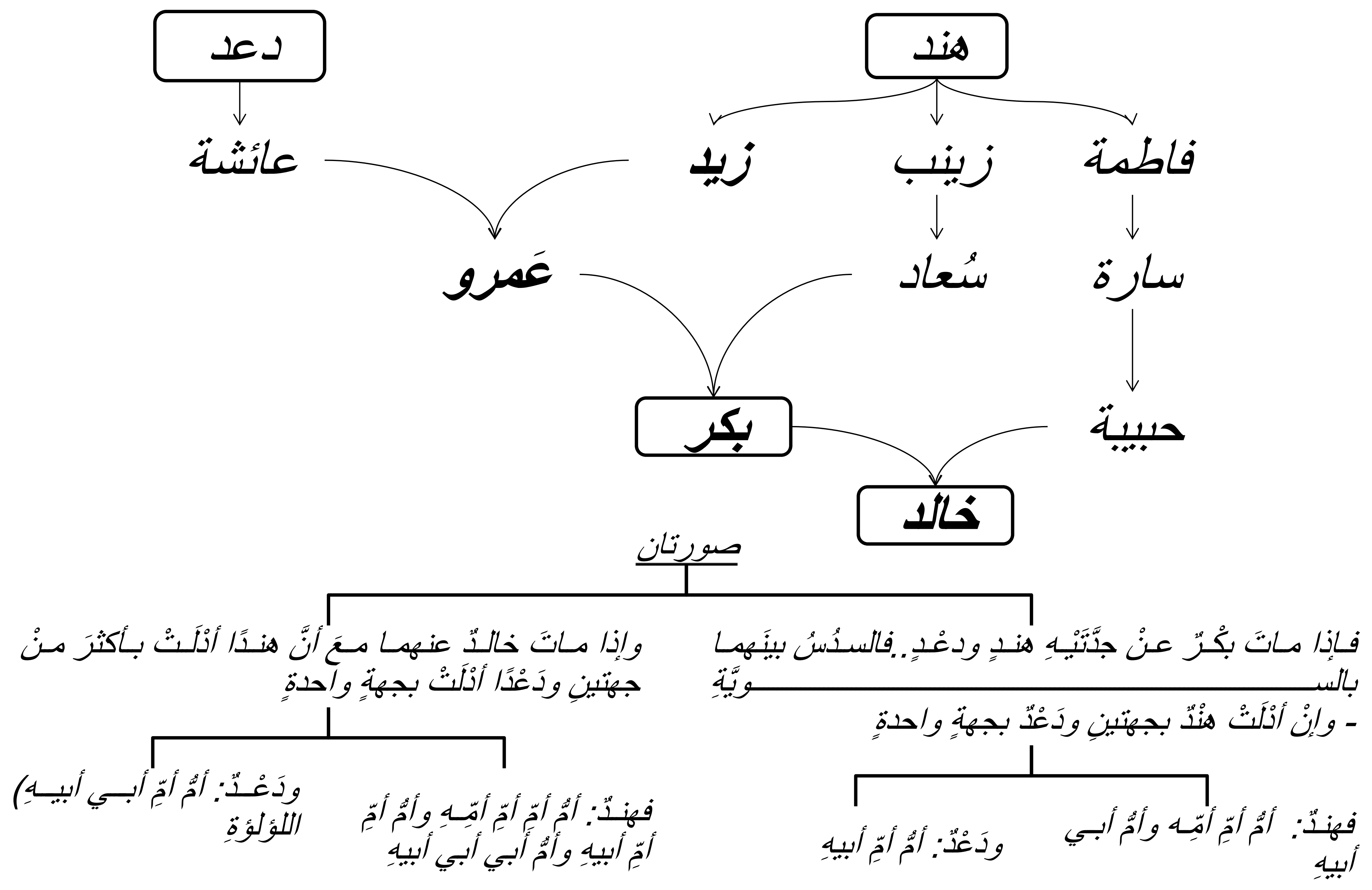
٧- الجَدَّة فأكثرَ
(والسدْسُ فرضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ..واحدةٌ كانتْ لأُمٍّ وأَبِ)
(صحيحةٌ) أيْ: وارثةٌ
- واحتُرزَ بذلكَ من الجدَّةِ الفاسدةِ، وهيَ الْمُدلِيَةُ بذَكَرٍ بينَ أنثيَيْنِ كأمِّ أبي الأمِّ
دليلُ ذلك ما ورد مِنْ..
(في النَّسَبِ) أيْ: بسببِ النسَبِ
- لا بسببِ الولاءِ، كأمِّ أبي المعتِقِ
(أو أكثرُ) أيْ: فيَشتَرِكْنَ فيه
قضائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجَدَّةِ أمِّ الأمِّ بالسدُسِ
وقضاءِ أبي بكرٍ لها بهِ أيضًا
وقضاءِ عُمَرَ بهِ لأمِّ الأبِ - وقالَ: هوَ لكِ إن انْفَرَدْتِ، وإن اجْتَمَعْتِ معَ التي منْ قِبَلِ الأمِّ فهوَ لكما
وفيهِ أنَّهُ
فلوْ جَعَلَ مُحتَرَزَهُ الجدَّةَ من الرضاعِ..لكانَ أظهرَ
إن جُعل بمعنى (بسببِ النسبِ)..فلا خُصوصيَّةَ لذلكَ؛ لأنَّ جميعَ الفروضِ لا مدْخَلَ لها في الولاءِ، إذْ لا يَرِثُ بهِ إلَّا العصَبَةُ بالنَّفْسِ
وإنْ جُعِلَ متعلِّقًا بـ(جَدَّةٍ)..فلا يَحسُنُ؛ لأنَّ الولاءَ لا يَقتضي جَدَّةً، وأمُّ أبي المعتِقِ ليست جَدَّةً للميِّتِ



شرعَ يَتَكَلَّمُ في شيءٍ منْ أحوالِ الجَدَّاتِ استطراداً.
((استطرادًا))
((استطرادًا))
بيانُهُ:
مُناقشة:
أيْ: على وجْهِ الاستطرادِ، أوْ هوَ ذكْرُ الشيءِ في غيرِ مَحَلِّه لمناسَبَةٍ
وأصلُه أنَّ الصائدَ قَصَدَ صيْدًا بعينِه فعَرَضَ لهُ صيدٌ آخَرُ فطَرَدَهُ لا عنْ قصْدٍ ومَضَى في أثَرِه) الشنوانيُّ
فإنْ قيلَ: الجَدَّاتُ منْ جملةِ أصحابِ السدُسِ، فلم يَخرُج الكلامُ عنْ مَحَلِّه حتَّى يكونَ استطرادًا
أُجيبَ
١ - بأنَّهُ استطرادٌ في الجملةِ ؛ فإنَّهُ بالنظرِ لقولِهِ: (وإن تكُنْ قُرْبَى لأمٍّ حَجَبَتْ..) منْ مباحثِ الحجْبِ
٢ - لمَّا كانَ لها أحكامٌ تَخصُّها..كانَ مُقتَضَى الظاهِرِ أنْ يَجعَلَ لها بابًا مستقِلًّا كبابِ الجَدِّ والإخوةِ، فقدْ ذكَرَها هنا في غيرِ مَحَلِّها اللائقِ بها؛ فكانَ استطرادًا


اجتماع الجدّات:
- القِسمةُ إجمالاً: إذا اجتمعَ جَدَّاتٌ فـ..
١- تارةً يَكُنَّ في درجةٍ واحدةٍ (التساوي)
أ- تارةً يَكُنَّ منْ جهةٍ واحدةٍ
- مثالُه: أمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ
ب- وتارةً يَكُنَّ منْ جِهتَيْنِ
- مثالُه: أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ
٢- وتارةً يكونُ بعْضُهُنَّ أقربَ منْ بعضٍ
أ- تارةً يَكُنَّ منْ جهةٍ واحدةٍ
- مثالُه: أمُّ أمٍّ، وأمُّ أمِّ أمٍّ
ب- وتارةً يَكُنَّ منْ جِهتَيْنِ
- ومثالُه:
معَ كونِ القُرْبَى منْ جهةِ الأمِّ: أمُّ أمٍّ وأمُّ أبي أبٍ
معَ كونِ القُربَى منْ جهةِ الأبِ: أمُّ أبٍ وأمُّ أمِّ أمٍّ


أولاً: حُكْمَ المتساوياتِ، بِأنْ كنَّ في درجةٍ واحدةٍ
(وإنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ..وكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ)
الصورةُ: إنْ تساوَى نسبُ الجدَّاتِ
الحُكم: (فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بالسَّوِيَّةِ في القِسْمَةِ العادلةِ الشَّرْعِيَّةِ)
تعميمٌ: حيثُ كُنَّ..
الشرطُ: كُنَّ كُلُّهُنَّ وارِثَاتِ
- بأنْ لا يكونَ فيهنَّ جَدَّةٌ محجوبةٌ ولا فاسدةٌ
اثنتيْنِ فأكثرَ
منْ جهةٍ واحدةٍ أوْ منْ جِهَتَيْنِ
جَدَّةٌ محجوبةٌ، كأمِّ الأبِ مع الأبِ
- فإذا كانتْ إحدى الجدَّتَيْنِ محجوبةً بالأَبِ:
جَدَّةٌ فاسدةٌ، كأمِّ أبي الأمِّ
- وضابطُها: التي تُدْلِي بذَكَرٍ بينَ أُنْثَيَيْنِ
منْ جهةٍ واحدةٍ كأمِّ أمِّ أبٍ وأمِّ أبي أبٍ
منْ جهتينِ كأمِّ أمٍّ وأمِّ أبٍ
وذلك كما لوْ خَلَّفَ أُمَّ أُمٍّ، وأُمَّ أَبٍ معَ الأبِ
الحكم:
عند الشّافِعيّة:
عندَ الحَنابِلَةِ: السدسُ بينَهما؛ لأنَّ الأبَ لا يَحْجُبُ أمَّ نفسِه عندَهم، وكذا الجَدُّ لا يَحجُبُ أمَّ نفسِه أيضًا عندَهم
على الأرجحِ: السدسُ للأُولَى وحْدَها، والباقي للأبِ
وقيلَ: لأُمِّ الأُمِّ نصفُ السدسِ، والباقي للأبِ؛ لأنَّهُ الذي حجبَ أُمَّهُ، فترجعُ فائدةُ الحَجْبِ إليهِ



هند
دعد
فاطمة
زينب
زيد
عائشة
سارة
سُعاد
عَمرو
حبيبة
بكر
خالد
صورتان
فـإذا مـاتَ بكْـرٌ عـنْ جدَّتَيْـهِ هنـدٍ ودعْـدٍ..فالسدُسُ بينَـهما بالســـــــــــــــــــــــــــــــــــــويَّةِ
- وإنْ أدْلَتْ هنْدٌ بجهتينِ ودَعْدٌ بجهةٍ واحدةٍ
فهنـدٌ: أمُّ أمِّ أمِّـه وأمُّ أبــي أبيهِ
ودَعْدٌ: أمُّ أمِّ أبيهِ
وإذا مـاتَ خالـدٌ عنهما مـعَ أنَّ هنـدًا أدْلَـتْ بـأكثرَ مـنْ جهتينِ ودَعْدًا أدْلَتْ بجهةٍ واحدةٍ
فهنـدٌ: أمُّ أمِّ أمِّ أمِّـهِ وأمُّ أمِّ أمِّ أبيهِ وأمُّ أبي أبي أبيهِ
ودَعْـدٌ: أمُّ أمِّ أبــي أبيــهِ(اللؤلؤةِ



الحُكم:

(فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بالسَّوِيَّةِ في القِسمَةِ العادلةِ الشَّرْعِيَّةِ)

الأصلُ: **السُّدسُ بَيْنَهُنَّ بالسَّوِيَّةِ**

- والدليلُ:

ما رَوَى الحاكمُ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَضَى للجَدَّتَيْنِ في الميراثِ بالسُّدُسِ"

وقيسَ الأكثرُ منهما علَيْهِما

- *(بلْ ثَبَتَ بالنصِّ توريثُ ثلاثِ جَدَّاتٍ؛ ففي مراسيلِ أبي داودَ أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَّثَ ثلاثَ جدَّاتٍ، أيْ: وهُنَّ أمُّ أمِّ الأمِّ وأمُّ أمِّ الأبِ وأمُّ أبي الأبِ، كما فسَّرَهُنَّ الراوي بذلكَ) اللؤلؤةِ*

فإن أَدْلَتْ إحدَاهُما أوْ إحدَاهُنَّ بجِهَتَيْنِ أوْ أكثرَ، وغيرُها بجهةٍ واحدةٍ..فخِلافٌ:

لا فرق، فالسُدسُ بينهما بالسويةِ

- وهو الأرجح عند الشّافِعِيّة، وبهِ قالَ أبو يُوسُفَ

يَقْسِمُ السُّدُسَ بينَهما أوْ بينَهنَّ بحَسَبِ الجهاتِ

وهوَ مَحْكِيٌّ عن ابنِ سُرَيْجٍ وهوَ قولُ زُفَرَ، ومُحَمَّدِ بنِ الحسنِ، والحسنِ بنِ زيادٍ، وجماعةٍ. قالَ الْوَنِّيُّ: وهوَ قياسُ قولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُم اللَّهُ.

(ويُشترطُ لتكونَ ذاتَ جهتينِ أن تكونَ وارثةً بهما

- فلوْ لم تَرِثْ بها لكونِها ذاتَ رحِمٍ أوْ محجوبةً سُوِّيَ بينَهما قَطْعًا

فلوْ كانتْ هندٌ أمَّ أبي أبيهِ وأمَّ أبي أمِّهِ كأنْ تزوَّجَ ابنُ ابنِها بنتَ ابنِها الآخَرِ فجاءَهما ولدٌ..لم تَرِثْ بالثانيةِ قَطْعًا

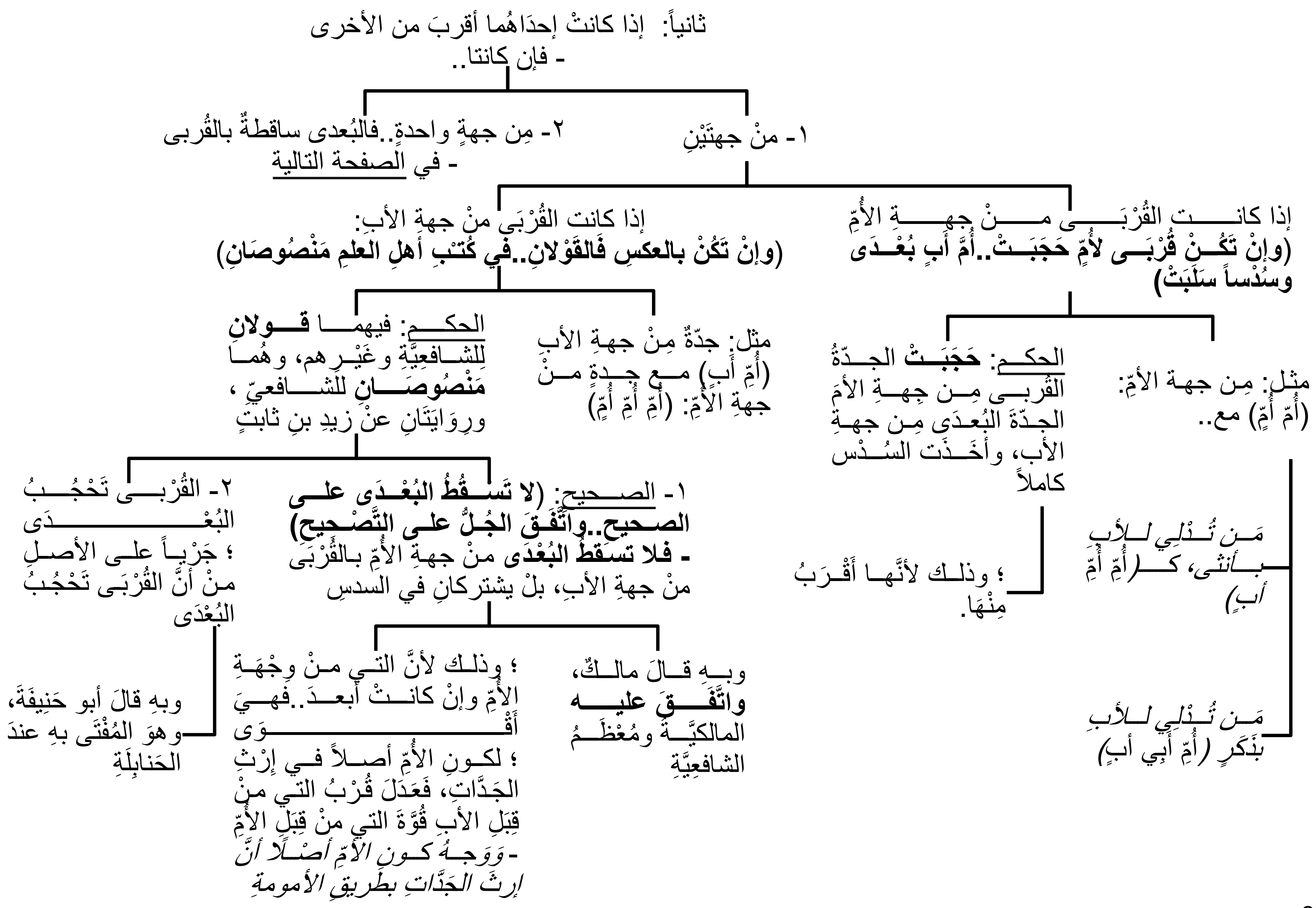
وكذا لوْ كانتْ هندٌ أمَّ أمِّ أمِّهِ وأمَّ أبي أبي أبيهِ كأنْ نكَحَ ابنُ ابنِ ابنِها بنتَ بنتِها، فوُلِدَ لهما ولدٌ..فلا تَرِثُ بالجهةِ الثانيةِ قَطْعًا ؛ لأنَّها محجوبةٌ لبُعْدِها منْ هذهِ الجهةِ) اللؤلؤةِ عنْ شيخِ الإسلامِ

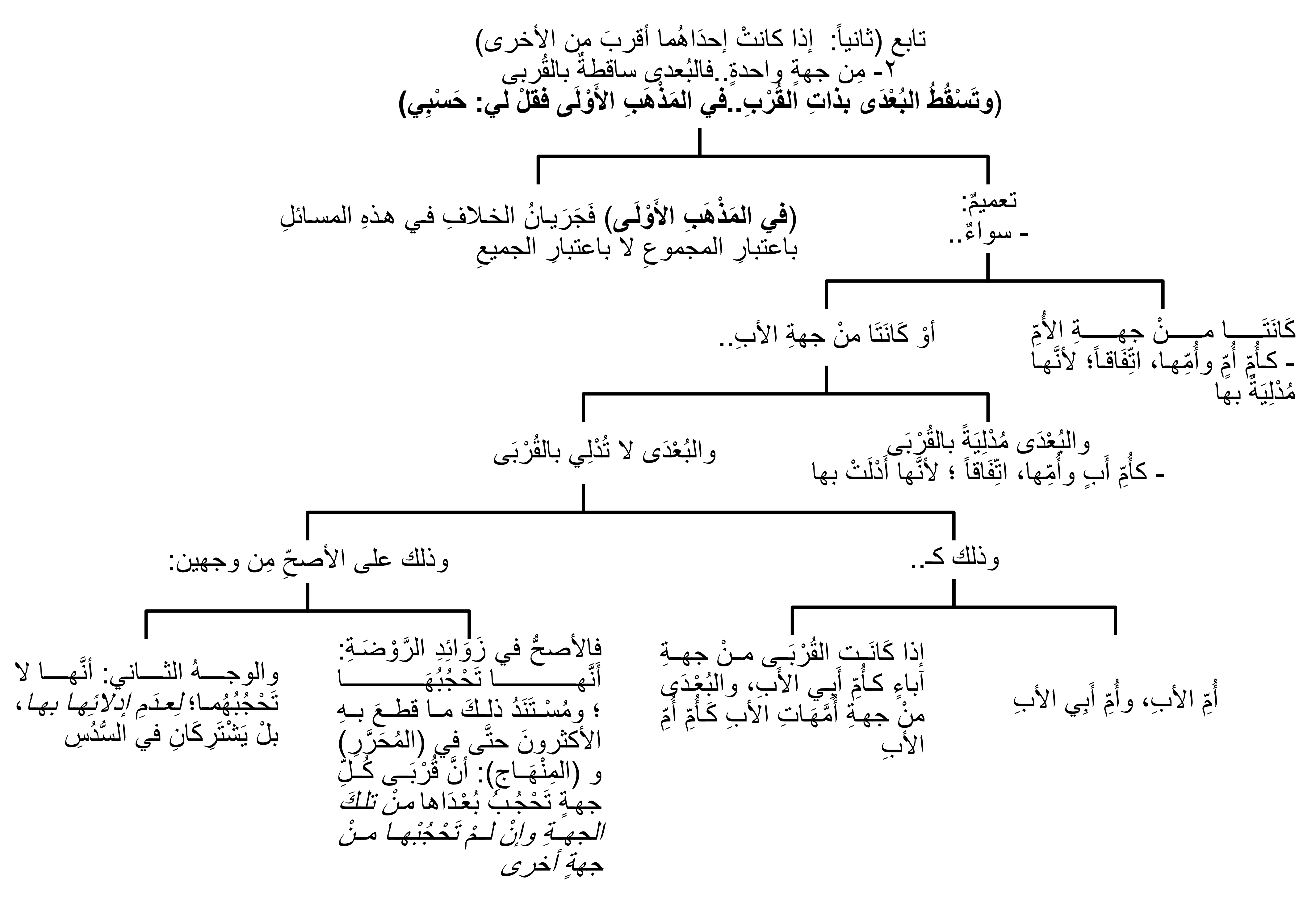
فمثلاُ:

لذاتِ الجهتَيْنِ ثُلُثاهُ ولذاتِ الجهةِ ثُلُثُهُ

ولذاتِ الجهاتِ الثلاثةِ ثلاثةُ أرباعِه، ولذاتِ الجهةِ رُبُعٌ

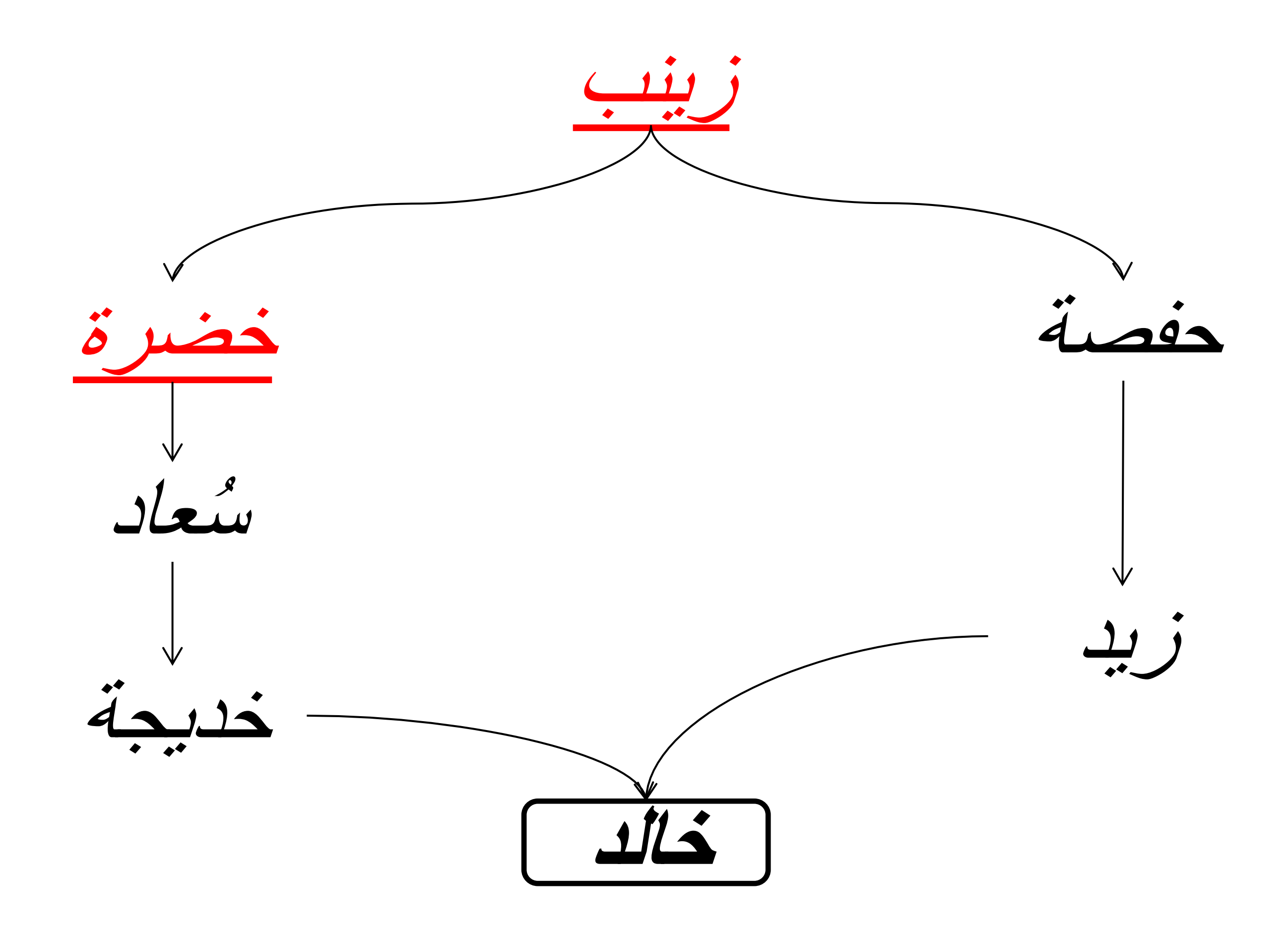
- وهكذا


ثانياً: إذا كانتْ إحدَاهُما أقربَ من الأخرى
- فإن كانتا..
١- منْ جهتَيْنِ
٢- مِن جهةٍ واحدةٍ..فالبُعدى ساقطةٌ بالقُربى
- في الصفحة التالية
إذا كانت القُرْبَى منْ جهةِ الأُمِّ
(وإنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ..أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وسُدْساً سَلَبَتْ)
إذا كانت القُرْبَى منْ جهةِ الأب:
(وإنْ تَكُنْ بالعكسِ فَالقَوْلانِ..في كُتْبِ أهلِ العلمِ مَنْصُوصَانِ)
مثل: مِن جهة الأمِّ: (أُمّ أُمٍّ) مع..
الحكم: حَجَبَتْ الجدّةُ القُربى مِن جِهةِ الأمَ الجدّةَ البُعدَى مِن جهةِ الأب، وأخَذَت السُدْس كاملاً
مثل: جدّةٌ مِنْ جهةِ الأبَ (أُمّ أَب) مع جدةٍ منْ جهةِ الأمِّ: (أُمّ أُمّ أُمٍّ)
الحكم: فيهما قولانِ للشافعِيَّةِ وغَيْرِهم، وهُما مَنْصُوصَانِ للشافعيّ، ورِوَايَتَانِ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ
مَن تُدْلِي للأبِ بأنثى، كـ(أُمّ أُمّ أبٍ)
مَن تُدْلِي للأبِ بذَكَرٍ (أُمّ أَبِي أبٍ)
؛ وذلك لأنَّها أَقْربُ منْهَا.
١- الصحيح: (لا تَسقُطُ البُعْدَى على الصحيح..واتَّفَقَ الجُلُّ على التَّصْحيحِ)
- فلا تسقطُ البُعْدَى منْ جهةِ الأُمِّ بالقُرْبَى منْ جهةِ الأبِ، بلْ يشتركانِ في السدسِ
٢- القُرْبَى تَحْجُبُ البُعْدَى؛ جَرْياً على الأصلِ منْ أنَّ القُرْبَى تَحْجُبُ البُعْدَى
وبهِ قالَ مالكٌ، واتَّفَقَ عليه المالكيَّةُ ومُعْظَمُ الشافعِيَّةِ
؛ وذلك لأنَّ التي منْ وِجْهَةِ الأُمِّ وإنْ كانتْ أبعدَ..فهيَ أقْوَى؛ لكونِ الأُمِّ أصلاً في إرْثِ الجَدَّاتِ، فَعَدَلَ قُرْبُ التي منْ قِبَلِ الأبِ قُوَّةَ التي منْ قِبَلِ الأُمِّ
- *وَوَجهُ كونِ الأمِّ أصلاً أنَّ إرثَ الجَدَّاتِ بطريقِ الأمومةِ*
وبهِ قالَ أبو حَنِيفَةَ، وهوَ المُفْتَى بهِ عندَ الحَنابِلَةِ



تابع (ثانياً: إذا كانتْ إحدَاهُما أقربَ مِن الأخرى)
٢- مِن جهةٍ واحدةٍ..فالبُعدى ساقطةٌ بالقُربى
(وتَسْقُطُ البُعْدَى بذاتِ القُرْبِ..في المَذْهَبِ الأَوْلَى فقلْ لي: حَسْبِي)
تعميمٌ:
- سواءٌ..
(في المَذْهَبِ الأَوْلَى) فَجَرَيانُ الخلافِ في هذهِ المسائلِ باعتبارِ المجموعِ لا باعتبارِ الجميعِ
كَانَتَا مِنْ جهةِ الأُمِّ
- كأُمِّ أُمٍّ وأُمِّها، اتِّفَاقاً؛ لأنَّها مُدْلِيَةٌ بها
أوْ كَانَتَا منْ جهةِ الأبِ..
والبُعْدَى مُدْلِيَةٌ بالقُرْبَى
- كأُمِّ أَبٍ وأُمِّها، اتِّفَاقاً ؛ لأنَّها أَدْلَتْ بها
والبُعْدَى لا تُدْلِي بالقُرْبَى
وذلك كـ..
وذلك على الأصحِّ مِن وجهين:
أُمِّ الأبِ، وأُمِّ أَبِي الأبِ
إذا كَانَت القُرْبَى منْ جهةِ آباءٍ كأُمِّ أَبِي الأَبِ، والبُعْدَى منْ جهةِ أُمَّهَاتِ الأبِ كَأُمِّ أُمِّ الأبِ
فالأصحُّ في زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ: أنَّها تَحْجُبُهَا ؛ ومُسْتَنَدُ ذلكَ ما قطعَ بهِ الأكثرونَ حتَّى في (المُحَرَّرِ) و (المِنْهَاجِ): أنَّ قُرْبَى كُلِّ جهةٍ تَحْجُبُ بُعْدَاها مِنْ *تلكَ الجهةِ وإنْ لمْ تَحْجُبْها منْ جهةٍ أخرى*
والوجهُ الثاني: أنَّها لا تَحْجُبُهُما؛ *لِعدَمِ إدلائِها بها*، بلْ يَشْتَرِكَانِ في السُّدُسِ

وسقوطُ الجدّةُ البُعدى بالجدّة القُربى إنَّما هوَ بالنظَرِ لجهةِ القُربى، وإنْ لمْ تَسْقُطْ منْ جهةٍ أخرى

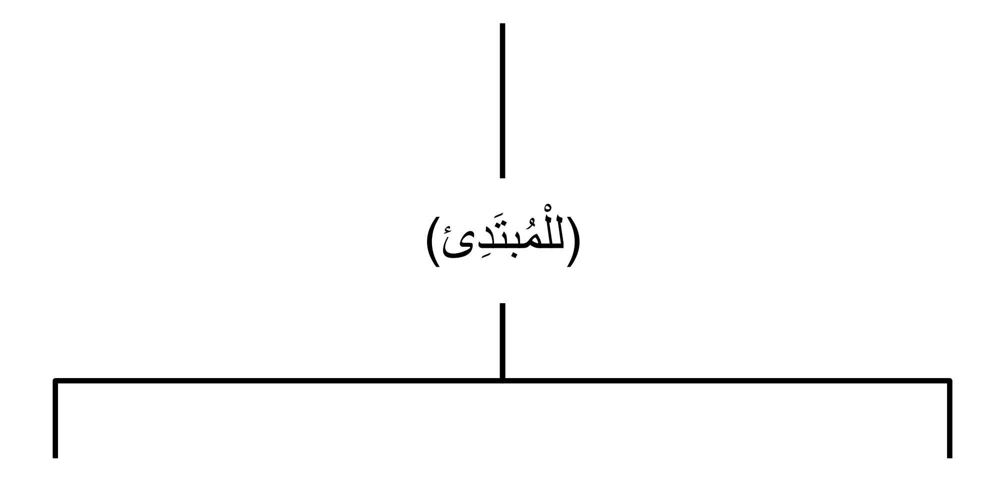


فإذا ماتَ خالدٌ عنْ زينبَ وخضرةَ ..ورِثَتْ زينبُ منْ جهةِ كونِها أمَّ أمِّ أبٍ معَ خضِرَةَ التي هيَ أمُّ أمّ أمّ

- وليسَ لنا جَدَّةٌ تَرِثُ معَ بنتِها الوارثةِ إلَّا هذهِ ونحوَها.

(فَقُــــــــلْ لــــــــــي: حَسْــــــــــبِي)؛ أيْ: يَكْفِينِـــــــــي

- ففيما ذَكَرْتُهُ لكَ كفايَةٌ للمُبْتَدِي، ولا يَقْصُرُ عنْ إفادةِ المُنْتَهِي، ومَنْ أرادَ التَّبَحُّرَ في ذلكَ فَعَلَيْهِ بالكُتُبِ المُطَوَّلَةِ، ومنها كِتَابُنَا (شَرْحُ التَّرْتِيبِ)

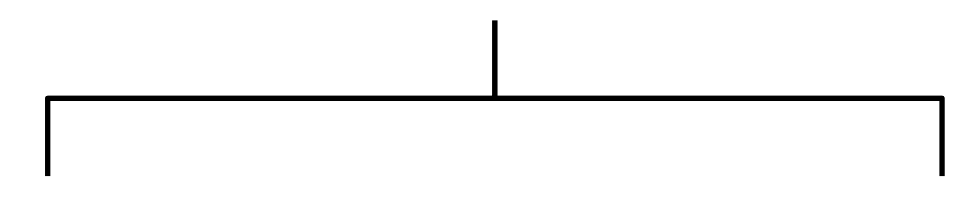


(لِلْمُبتَدِئ)

هو بالهمْزِ من ابتدأ، وبلا همْزٍ من ابْتَدَى

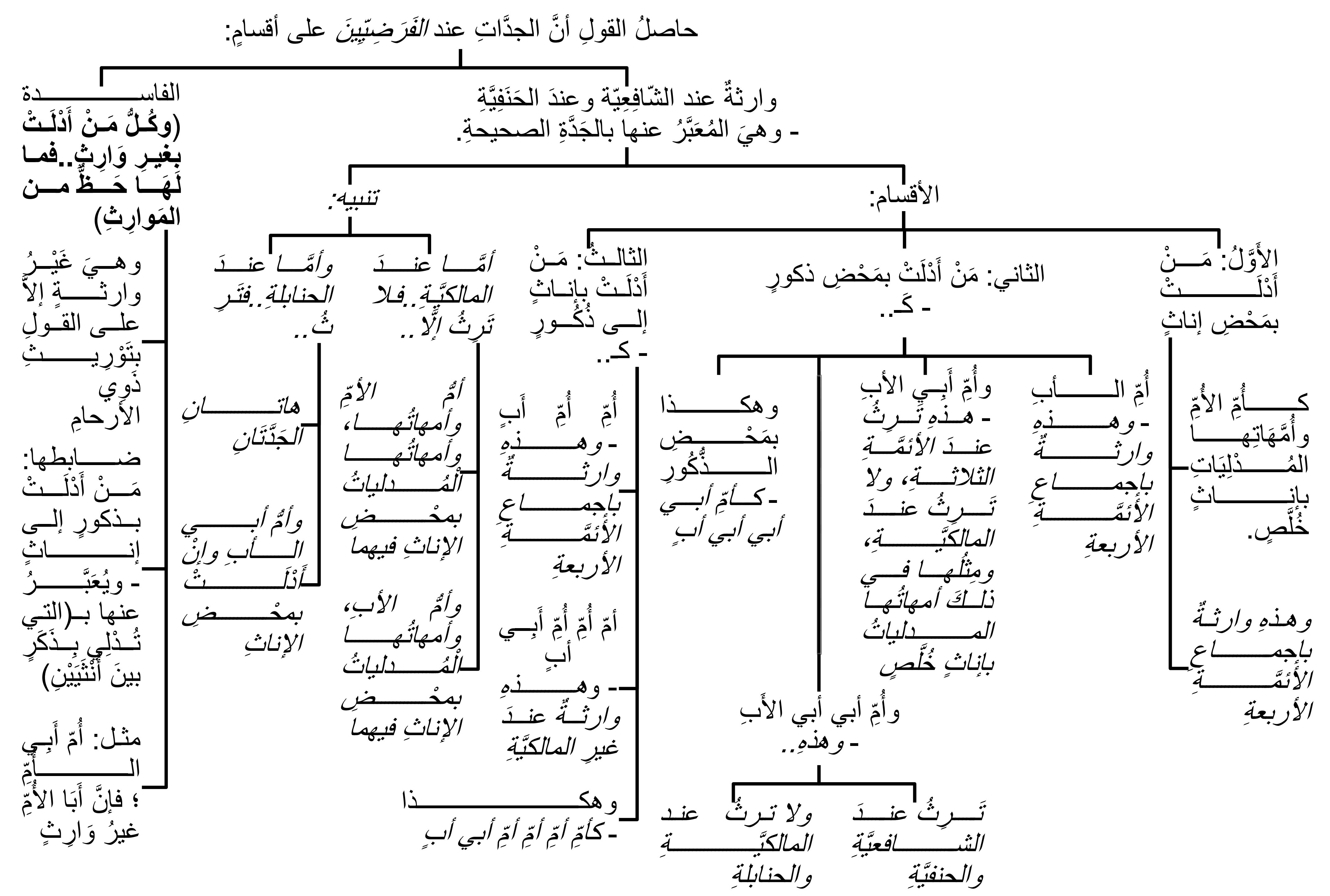
والمبتدِئُ هوَ الذي ابتدأَ في العلْمِ ولا يَقْدِرُ على تصويرِ المسألةِ

- فإنْ قدَرَ على تصويرِها و..

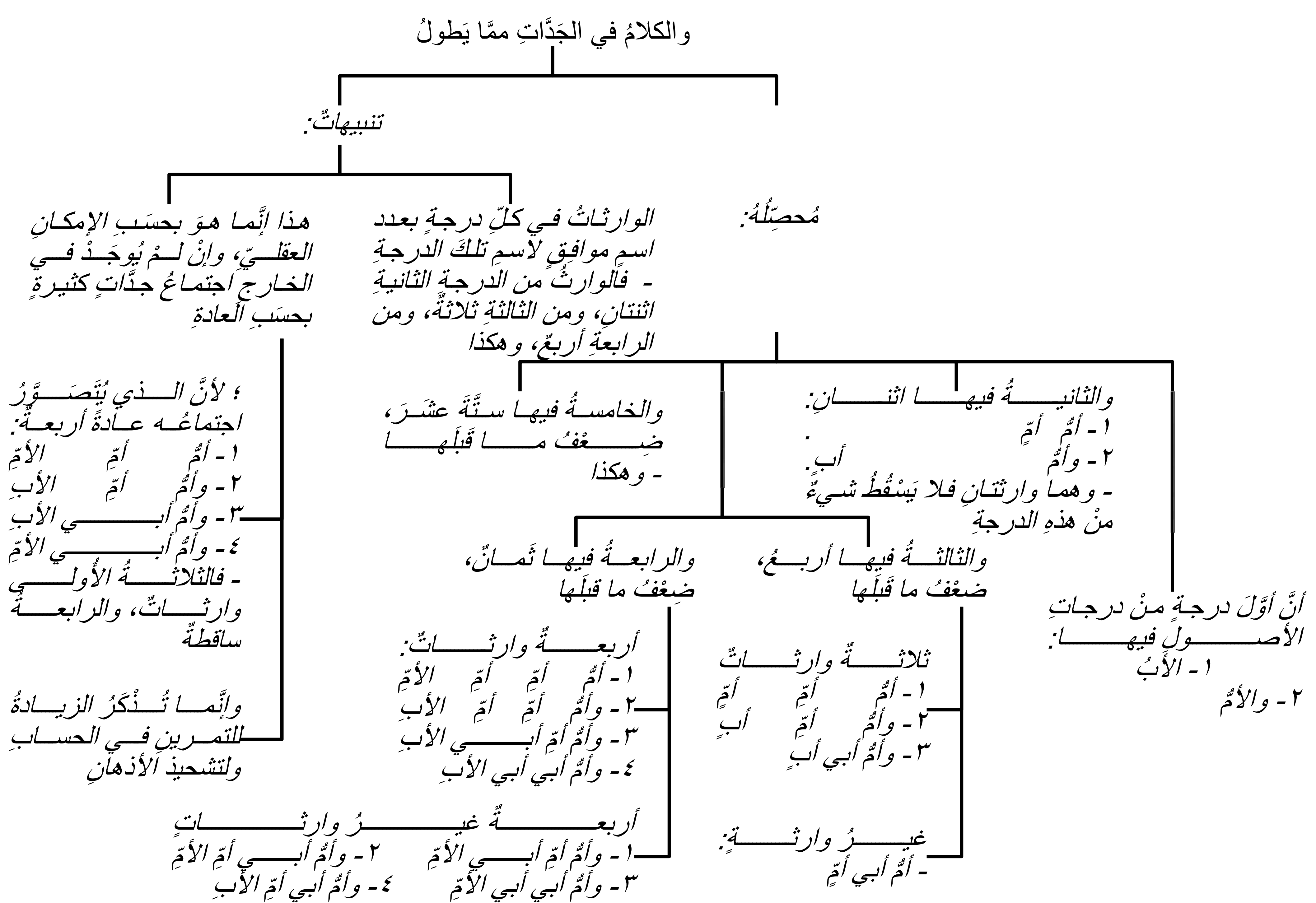


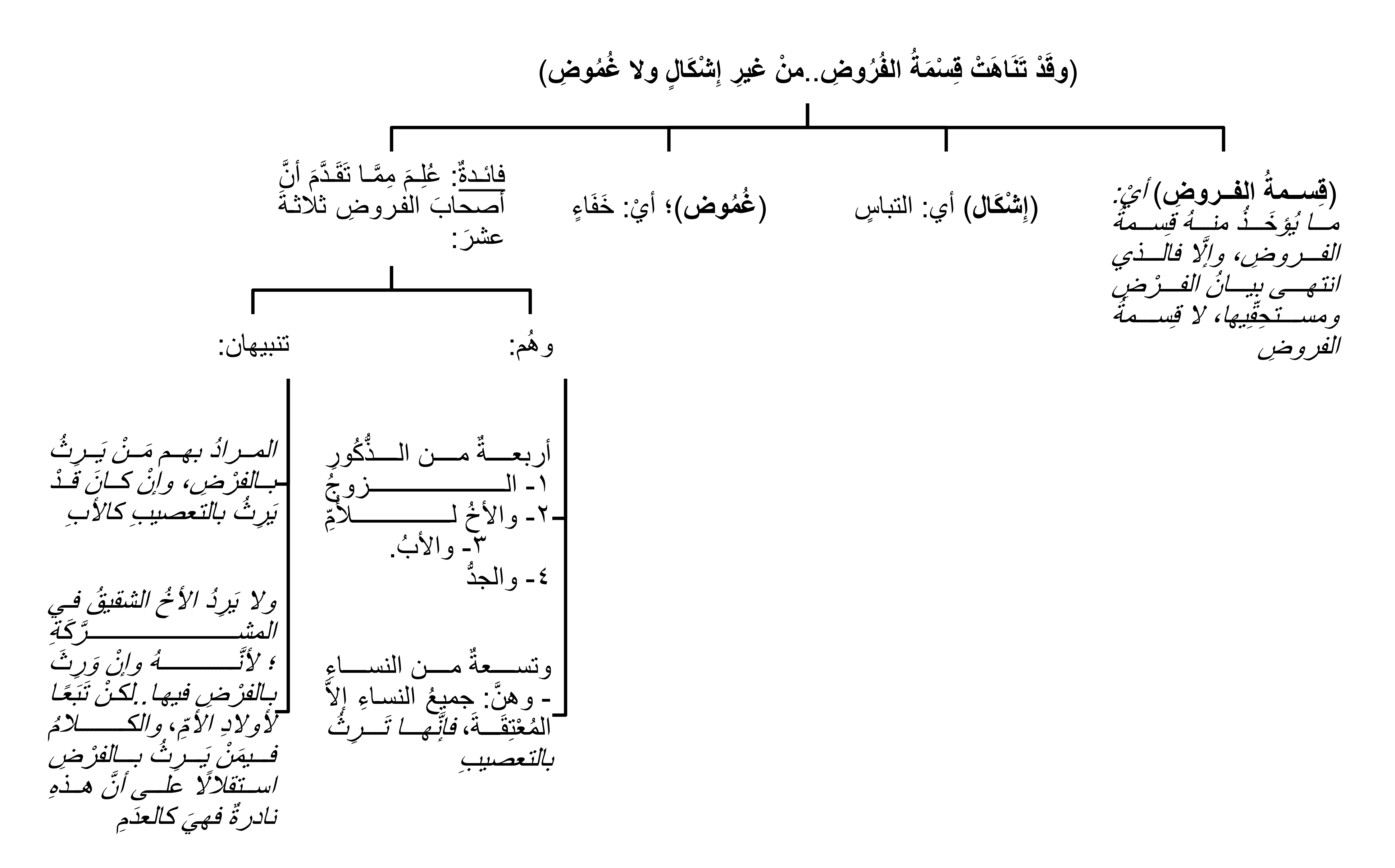
لمْ يُمْكِنْه إقامةُ الدليلِ عليها..فمتوسّطٌ

أو أَمْكَنَه إقامةُ الدليلِ عليها..فمُنْتَهي



حاصلُ القولِ أنَّ الجدَّاتِ عند الفَرَضِيِّينَ على أقسامٍ:
وارثةٌ عند الشّافِعِيّة وعندَ الحَنَفِيَّةِ
- وهيَ المُعَبَّرُ عنها بالجَدَّةِ الصحيحةِ.
الفاسدة
(وكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بغيرِ وَارِثٍ..فما لَهَا حَظٌّ من المَوارِثِ)
وهيَ غَيْرُ وارثةٍ إلاَّ على القولِ بتَوْرِيثِ ذَوِي الأرحامِ
ضابطها: مَنْ أَدْلَتْ بذكورٍ إلى إناثٍ
- ويُعَبَّرُ عنها بـ(التي تُدْلِي بِذَكَرٍ بينَ أُنْثَيَيْنِ)
مثل: أُمّ أَبِي الأُمّ؛ فإنَّ أَبَا الأُمّ غيرُ وَارِثٍ
الأقسام:
الأَوَّلُ: مَنْ أَدْلَتْ بمَحْضِ إناثٍ
كأُمِّ الأُمِّ وأُمَّهَاتِها المُدْلِيَاتِ بإناثٍ خُلَّصٍ.
وهذهِ وارثةٌ بإجماعِ الأئمَّةِ الأربعةِ
الثاني: مَنْ أَدْلَتْ بمَحْضِ ذكورٍ
- كـ..
أُمّ الأب
- وهذهِ وارثةٌ بإجماعِ الأئمَّةِ الأربعةِ
وأُمّ أَبِي الأبِ
- هذهِ تَرِثُ عندَ الأئمَّةِ الثلاثةِ، ولا تَرِثُ عندَ المالكيَّةِ، ومِثْلُها في ذلكَ أمهاتُها المدلياتُ بإناثٍ خُلَّصٍ
وهكذا بمَحْضِ الذُّكُورِ
- كأُمّ أبي أبي أبي أبٍ
وأُمّ أبي أبي الأَبِ
- وهذهِ..
تَرِثُ عندَ الشافعيَّةِ والحنفيَّةِ
ولا ترثُ عند المالكيَّةِ والحنابلةِ
الثالث: مَنْ أَدْلَتْ بإناثٍ إلى ذُكُورٍ
- كـ..
أُمّ أُمّ أَبٍ
- وهذهِ وارثةٌ بإجماعِ الأئمَّةِ الأربعةِ
أمّ أُمّ أُمّ أَبِي أبٍ
-- وهذهِ وارثةٌ عندَ غيرِ المالكيَّةِ
وهكذا
- كأُمِّ أمِّ أمِّ أمِّ أبي أبٍ
تنبيه:
أمَّا عندَ المالكيَّةِ..فلا تَرِثُ إلَّا..
أُمّ الأمّ وأمهاتُها، وأمهاتُها المُدلياتُ بمحْضِ الإناثِ فيهما
وأُمّ الأبِ، وأمهاتُها المُدلياتُ بمحْضِ الإناثِ فيهما
وأمَّا عندَ الحنابلةِ..فتَرِثُ..
هاتانِ الجَدَّتانِ
وأُمّ أبي الأبِ وإنْ أَدْلَتْ بمحْضِ الإناثِ


والكلامُ في الجَدَّاتِ ممَّا يَطولُ
تنبيهاتٌ:
مُحصِّلُهُ:
الوارثاتُ في كلِّ درجةٍ بعددِ اسمٍ موافِقٍ لاسمِ تلكَ الدرجةِ - فالوارثُ من الدرجةِ الثانيةِ اثنتانِ، ومن الثالثةِ ثلاثةٌ، ومن الرابعةِ أربعٌ، وهكذا
هذا إنَّما هوَ بحسَبِ الإمكانِ العقليِّ، وإنْ لمْ يُوجَدْ في الخارجِ اجتماعُ جدَّاتٍ كثيرةٍ بحسَبِ العادةِ
؛ لأنَّ الذي يُتصَوَّرُ اجتماعُه عادةً أربعةٌ:
١ - أمٌّ أمِّ الأمِّ
٢ - وأمٌّ أمِّ الأبِ
٣ - وأمٌّ أبي الأبِ
٤ - وأمٌّ أبي الأمِّ
- فالثلاثةُ الأُولى وارثاتٌ، والرابعةُ ساقطةٌ
وإنَّما تُذْكَرُ الزيادةُ للتمرينِ في الحسابِ ولتشحيذ الأذهانِ
أنَّ أوَّلَ درجةٍ منْ درجاتِ الأصولِ فيها:
١ - الأَبُ
٢ - والأمُّ
والثانيةُ فيها اثنتانِ:
١ - أمُّ أمٍّ
٢ - وأمُّ أبٍ
- وهما وارثتانِ فلا يَسْقُطُ شيءٌ منْ هذهِ الدرجةِ
والخامسةُ فيها ستَّةَ عشَرَ، ضِعْفُ ما قبلَها
- وهكذا
والثالثةُ فيها أربعٌ، ضِعْفُ ما قَبلَها
ثلاثةٌ وارثاتٌ
١ - أمٌّ أمِّ أمٍّ
٢ - وأمٌّ أمِّ أبٍ
٣ - وأمٌّ أبي أبٍ
غيرُ وارثةٍ:
- أمٌّ أبي أمٍّ
والرابعةُ فيها ثَمانٌ، ضِعْفُ ما قبلَها
أربعةٌ وارثاتٌ:
١ - أمٌّ أمِّ أمِّ الأمِّ
٢ - وأمٌّ أمِّ أمِّ الأبِ
٣ - وأمٌّ أمِّ أبي الأبِ
٤ - وأمٌّ أبي أبي الأبِ
أربعةٌ غيرُ وارثاتٍ
١ - وأمٌّ أمِّ أبي الأمِّ
٢ - وأمٌّ أبي أمِّ الأمِّ
٣ - وأمٌّ أبي أبي الأمِّ
٤ - وأمٌّ أبي أمِّ الأبِ

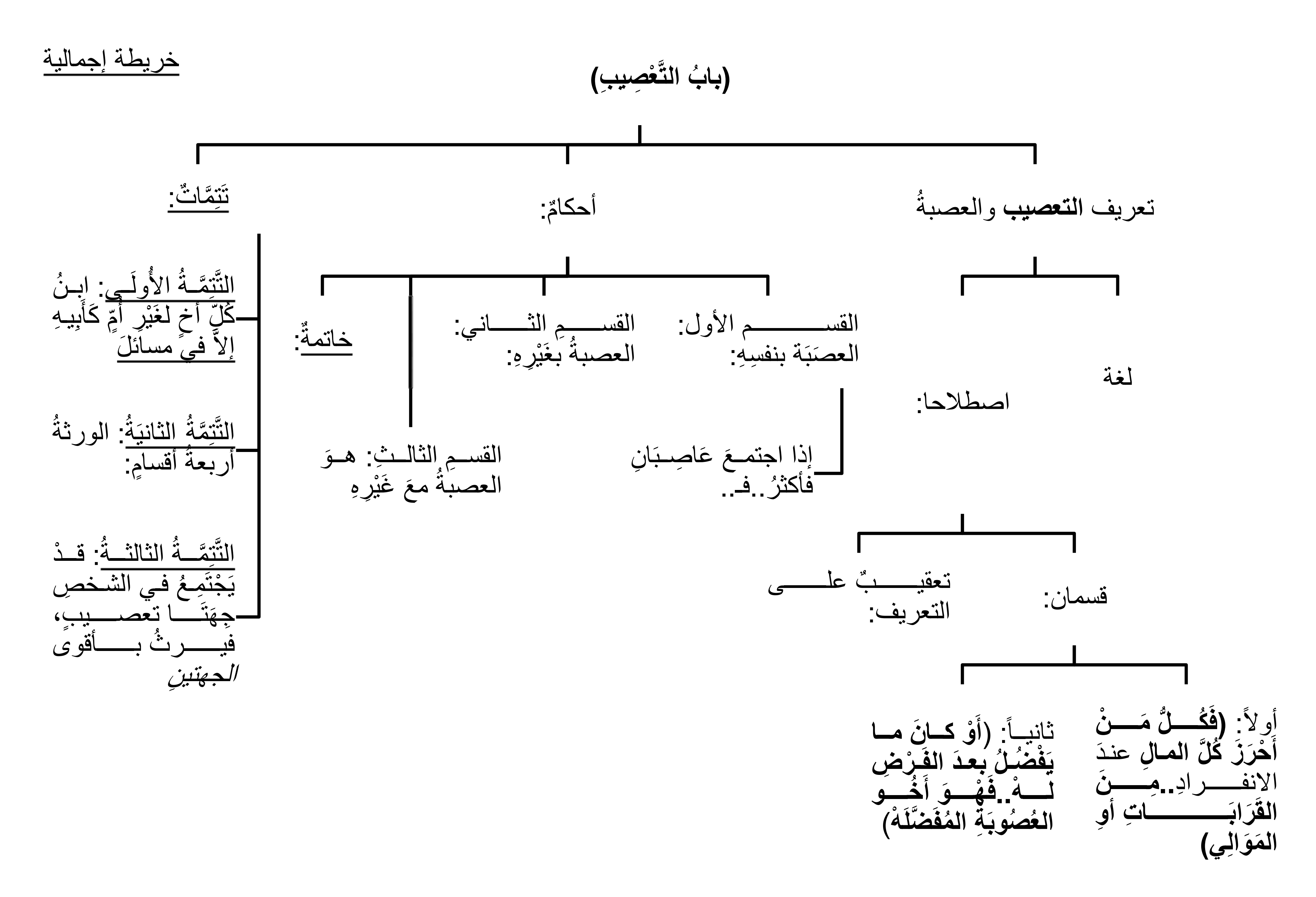


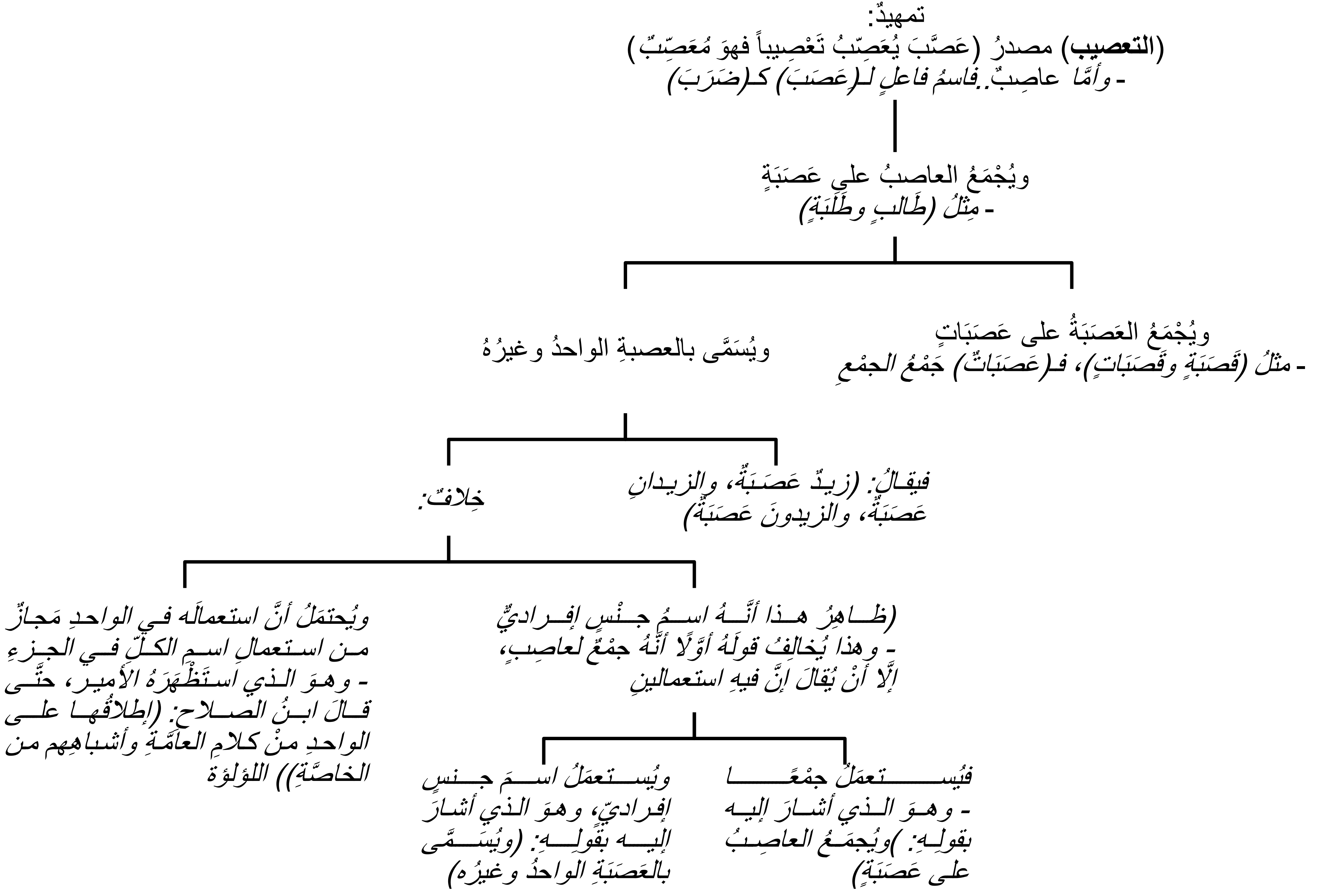
(وقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الفُرُوضِ..منْ غيرِ إِشْكَالٍ ولا غُمُوضِ)
(قِسمةُ الفروضِ) أيْ: ما يُؤخَذُ منهُ قِسمةُ الفروضِ، وإلَّا فالذي انتهى بيانُ الفرْضِ ومستحِقِّيها، لا قِسمةَ الفروضِ
(إِشْكَال) أي: التباسٍ
(غُمُوض)؛ أيْ: خَفَاءٍ
فائدةٌ: عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أنَّ أصحابَ الفروضِ ثلاثةَ عشرَ:
وهُم:
أربعةٌ من الذُّكُورِ
١- الزوجُ
٢- والأخُ للأمِّ
٣- والأبُ.
٤- والجدُّ
وتسعةٌ من النساءِ
- وهنَّ: جميعُ النساءِ إلاَّ المُعْتِقَةَ، فإنَّها تَرِثُ بالتعصيبِ
تنبيهان:
المرادُ بهم مَنْ يَرِثُ بالفرْضِ، وإنْ كانَ قدْ يَرِثُ بالتعصيبِ كالأبِ
ولا يَرِدُ الأخُ الشقيقُ في المشَرَّكَةِ؛ لأنَّهُ وإنْ وَرِثَ بالفرْضِ فيها..لكنْ تبَعًا لأولادِ الأمِّ، والكلامُ فيمَنْ يَرِثُ بالفرْضِ استقلالًا على أنَّ هذهِ نادرةٌ فهيَ كالعدَمِ

(بابُ التَّعْصِيبِ)

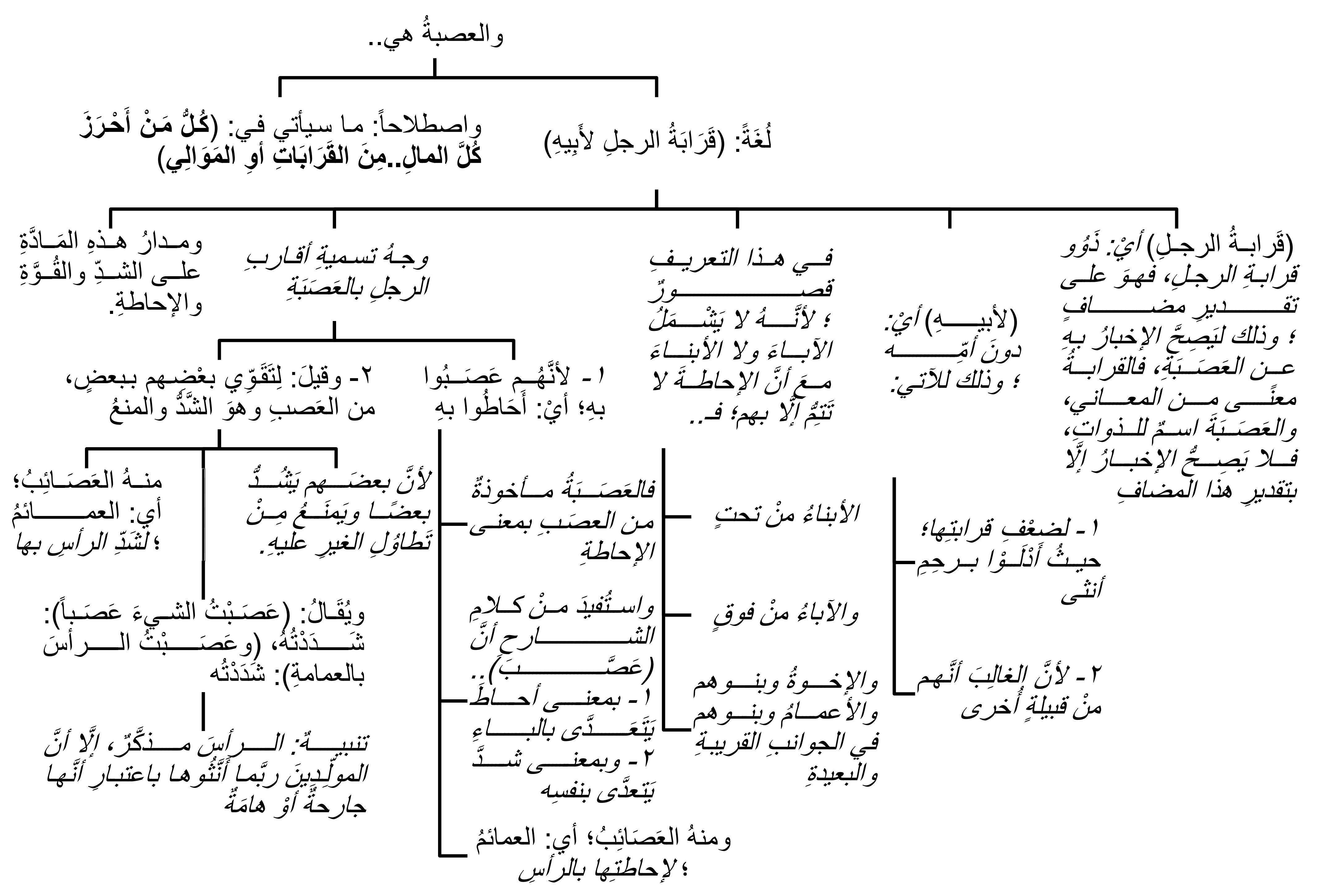
- أيْ: بابُ بيانِ ذي التعصيبِ وأقسامِهِ

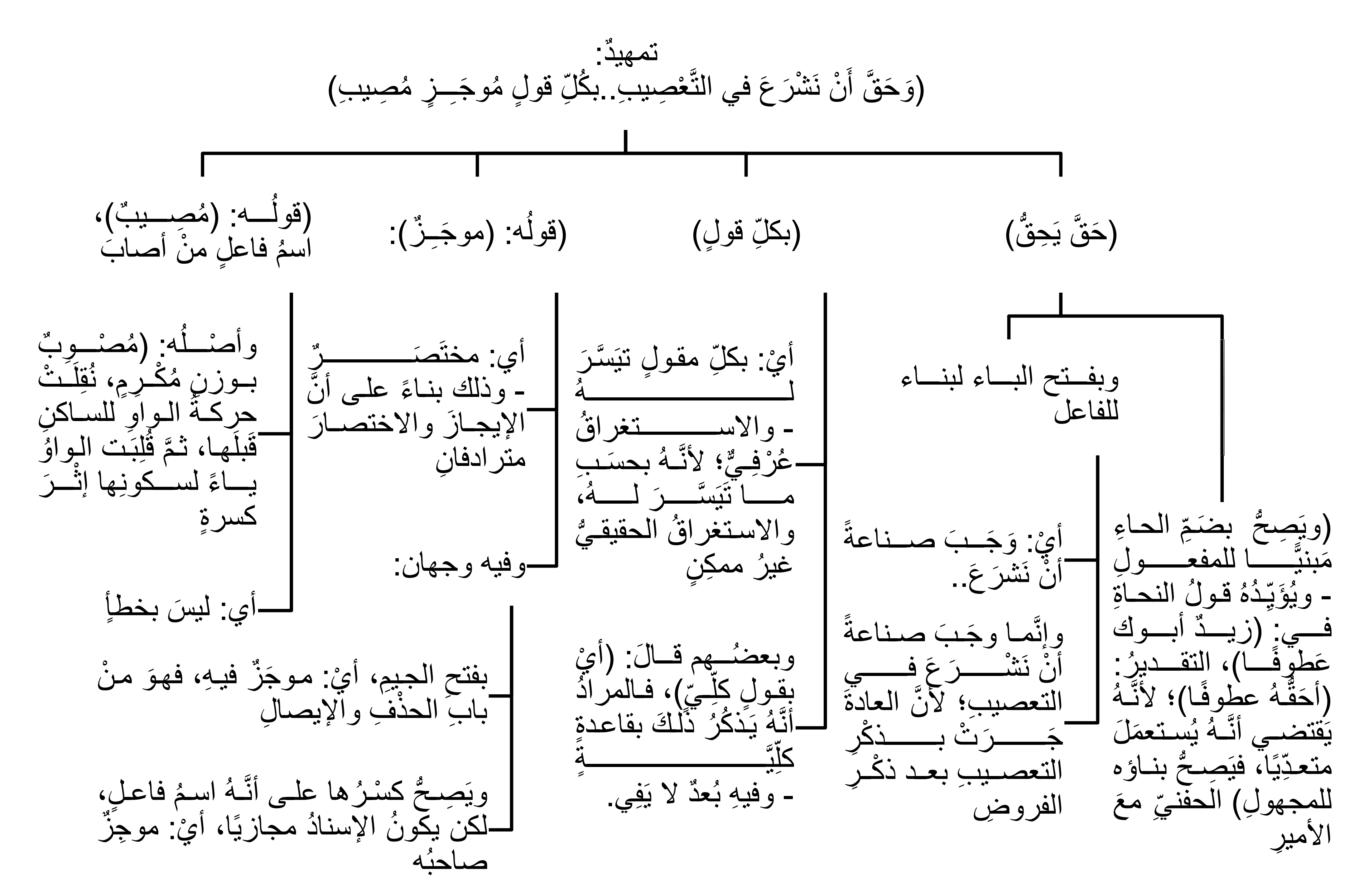
خريطة إجمالية





تمهيدٌ:
(**التعصيب**) مصدرُ (عَصَّبَ يُعَصِّبُ تَعْصِيباً فهوَ مُعَصِّبٌ)
- وأمَّا عاصِبٌ. فاسمُ فاعلٍ لـ(عَصَبَ) كـ(ضَرَبَ)
ويُجْمَعُ العاصبُ على عَصَبَةٍ
- مِثْلُ (طَالبٍ وطَلَبَةٍ)
ويُجْمَعُ العَصَبَةُ على عَصَبَاتٍ
- مثلُ (قَصَبَةٍ وقَصَبَاتٍ)، فـ(عَصَبَاتٌ) جَمْعُ الجمْعِ
ويُسَمَّى بالعصبةِ الواحدُ وغيرُهُ
فيقالُ: (زيدٌ عَصَبَةٌ، والزيدانِ عَصَبَةٌ، والزيدونَ عَصَبَةٌ)
خِلافٌ:
(ظاهِرُ هذا أنَّهُ اسمُ جِنْسٍ إفراديٌّ
- وهذا يُخالِفُ قولَهُ أوَّلًا أنَّهُ جمْعٌ لعاصِبٍ،
إلَّا أنْ يُقالَ إنَّ فيهِ استعمالينِ
ويُحتمَلُ أنَّ استعمالَه في الواحدِ مَجازٌ من استعمالِ اسمِ الكلِّ في الجزءِ
- وهوَ الذي استَظْهَرَهُ الأمير، حتَّى قالَ ابنُ الصلاحِ: (إطلاقُها على الواحدِ منْ كلامِ العامَّةِ وأشباهِهم من الخاصَّةِ)) اللؤلؤة
فيُستعمَلُ جمْعًا
- وهوَ الذي أشارَ إليه بقولِهِ:)ويُجمَعُ العاصِبُ على عَصَبَةٍ)
ويُستعمَلُ اسمَ جنسٍ إفراديّ، وهوَ الذي أشارَ إليه بقولِهِ: (ويُسَمَّى بالعَصَبَةِ الواحدُ وغيرُه)


والعصبةُ هي..
لُغةً: (قَرَابَةُ الرجلِ لأَبِيهِ)
واصطلاحاً: ما سيأتي في: (كُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المالِ..مِنَ القَرَابَاتِ أوِ المَوَالِي)
(قَرابةُ الرجلِ) أيْ: ذَوُو قرابةِ الرجلِ، فهوَ على تقديرِ مضافٍ؛ وذلك ليَصِحَّ الإخبارُ بهِ عن العَصَبَةِ، فالقرابةُ معنًى من المعاني، والعَصَبَةَ اسمٌ للذواتِ، فلا يَصِحُّ الإخبارُ إلَّا بتقديرِ هذا المضافِ
(لأبيهِ) أيْ: دونَ أمِّهِ؛ وذلك للآتي:
١- لضعْفِ قرابتِها؛ حيثُ أَدْلَوْا برحِمِ أنثى
٢- لأنَّ الغالِبَ أنَّهم منْ قبيلةٍ أُخرى
في هذا التعريفِ قصورٌ؛ لأنَّهُ لا يَشْمَلُ الآباءَ ولا الأبناءَ معَ أنَّ الإحاطةَ لا تتمُّ إلَّا بهم؛ فـ..
الأبناءُ منْ تحتٍ
والآباءُ منْ فوقٍ
والإخوةُ وبنوهم والأعمامُ وبنوهم في الجوانبِ القريبةِ والبعيدةِ
وجهُ تسميةِ أقاربِ الرجلِ بالعَصَبَةِ
١- لأنَّهُم عَصَبُوا بهِ؛ أيْ: أَحَاطُوا بهِ
فالعَصَبَةُ مأخوذةٌ من العصَبِ بمعنى الإحاطةِ
واستُفيدَ منْ كلامِ الشارحِ أنَّ (عَصَّبَ)..
١- بمعنى أحاطَ يَتَعَدَّى بالباءِ
٢- وبمعنى شدَّ يَتعدَّى بنفسِه
ومنهُ العَصَائِبُ؛ أي: العمائمُ؛ لإحاطتِها بالرأسِ
٢- وقيلَ: لِتَقَوِّي بعْضِهم ببعضٍ، من العَصَبِ وهوَ الشَّدُّ والمنعُ
لأنَّ بعضَهم يَشُدُّ بعضًا ويَمنَعُ مِنْ تَطاوُلِ الغيرِ عليهِ.
ويُقَالُ: (عَصَبْتُ الشيءَ عَصَباً): شَدَدْتُهُ، (وعَصَبْتُ الرأسَ بالعمامةِ): شَدَدْتُه
تنبيهٌ: الرأسَ مذكَّرٌ، إلَّا أنَّ المولَّدِينَ ربَّما أنَّثُوها باعتبارِ أنَّها جارحةٌ أوْ هامَةٌ
منهُ العَصَائِبُ؛ أي: العمائمُ؛ لشَدِّ الرأسِ بها
ومدارُ هذهِ المَادَّةِ على الشدِّ والقُوَّةِ والإحاطةِ.

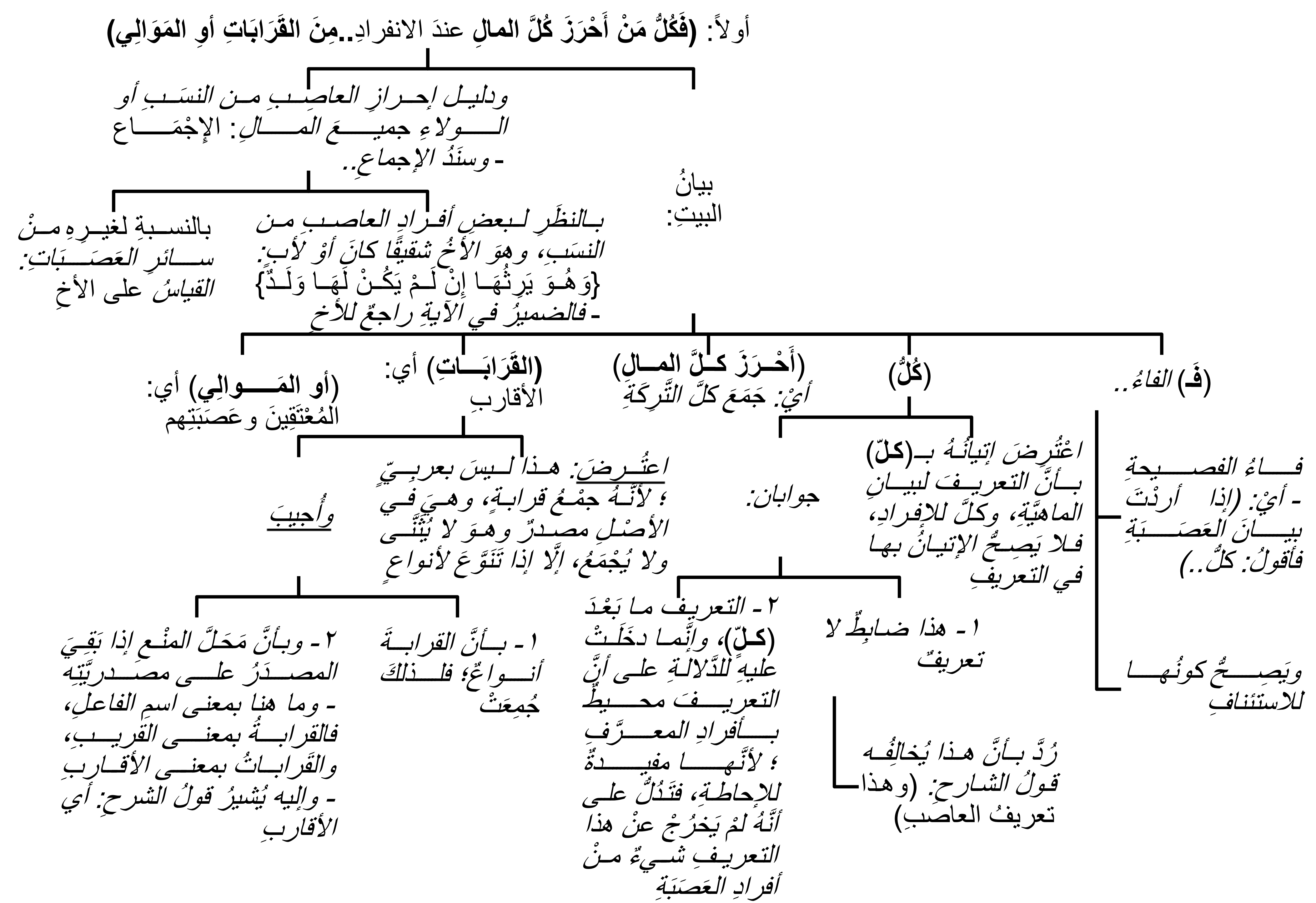


تمهيدٌ:
(وَحَقَّ أَنْ نَشْرَعَ في التَّعْصِيبِ..بكُلِّ قولٍ مُوجَـزٍ مُصِيبِ)
(حَقَّ يَحِقُّ)
وبفتح الباء لبناء للفاعل
(ويَصِحُّ بضَمِّ الحاءِ مَبنيًّا للمفعولِ - ويُؤَيِّدُهُ قولُ النحاةِ في: (زيدٌ أبوك عَطوفًا)، التقديرُ: (أحَقُّهُ عطوفًا)؛ لأنَّهُ يَقتضي أنَّهُ يُستعمَلَ متعدِّيًا، فيَصِحُّ بناؤه للمجهولِ) الحفنيِّ معَ الأميرِ
أيْ: وَجَبَ صناعةً أنْ نَشرَعَ..
وإنَّما وجَبَ صناعةً أنْ نَشْرَعَ في التعصيبِ؛ لأنَّ العادةَ جَرَتْ بذكْرِ التعصيبِ بعد ذكْرِ الفروضِ
(بكلِّ قولٍ)
أيْ: بكلِّ مقولٍ تيَسَّرَ لهُ
- والاستغراقُ عُرْفِيٌّ؛ لأنَّهُ بحسَبِ ما تَيَسَّرَ لهُ، والاستغراقُ الحقيقيُّ غيرُ ممكِنٍ
وبعضُهم قالَ: (أيْ بقولٍ كلِّيٍّ)، فالمرادُ أنَّهُ يَذكُرُ ذلكَ بقاعدةٍ كلِّيَّةٍ
- وفيهِ بُعدٌ لا يَفِي.
(قولُه: (موجَـزٌ):
أي: مختَصَرٌ - وذلك بناءً على أنَّ الإيجازَ والاختصارَ مترادفانِ
وفيه وجهان:
بفتحِ الجيمِ، أيْ: موجَزٌ فيهِ، فهوَ منْ بابِ الحذْفِ والإيصالِ
ويَصِحُّ كسْرُها على أنَّهُ اسمُ فاعلٍ، لكن يكونُ الإسنادُ مجازيًا، أيْ: موجِزٌ صاحبُه
(قولُه: (مُصِيبٌ)، اسمُ فاعلٍ منْ أصابَ
وأصْلُهُ: (مُصْوِبٌ بوزنِ مُكْرِمٍ، نُقِلَتْ حركةُ الواوِ للساكنِ قَبلَها، ثمَّ قُلِبَت الواوُ ياءً لسكونِها إثْرَ كسرةٍ
أي: ليسَ بخطأٍ

تعريفُ العَصَبة اصطلاحاً:
- وسيأتي بيانُهما

أولاً: **(فَكُـلُّ مَـنْ أَحْـرَزَ كُـلَّ المــالِ** عنـدَ الانفـرادِ**..مِـنَ القَرَابَاتِ أوِ المَوَالِي)**

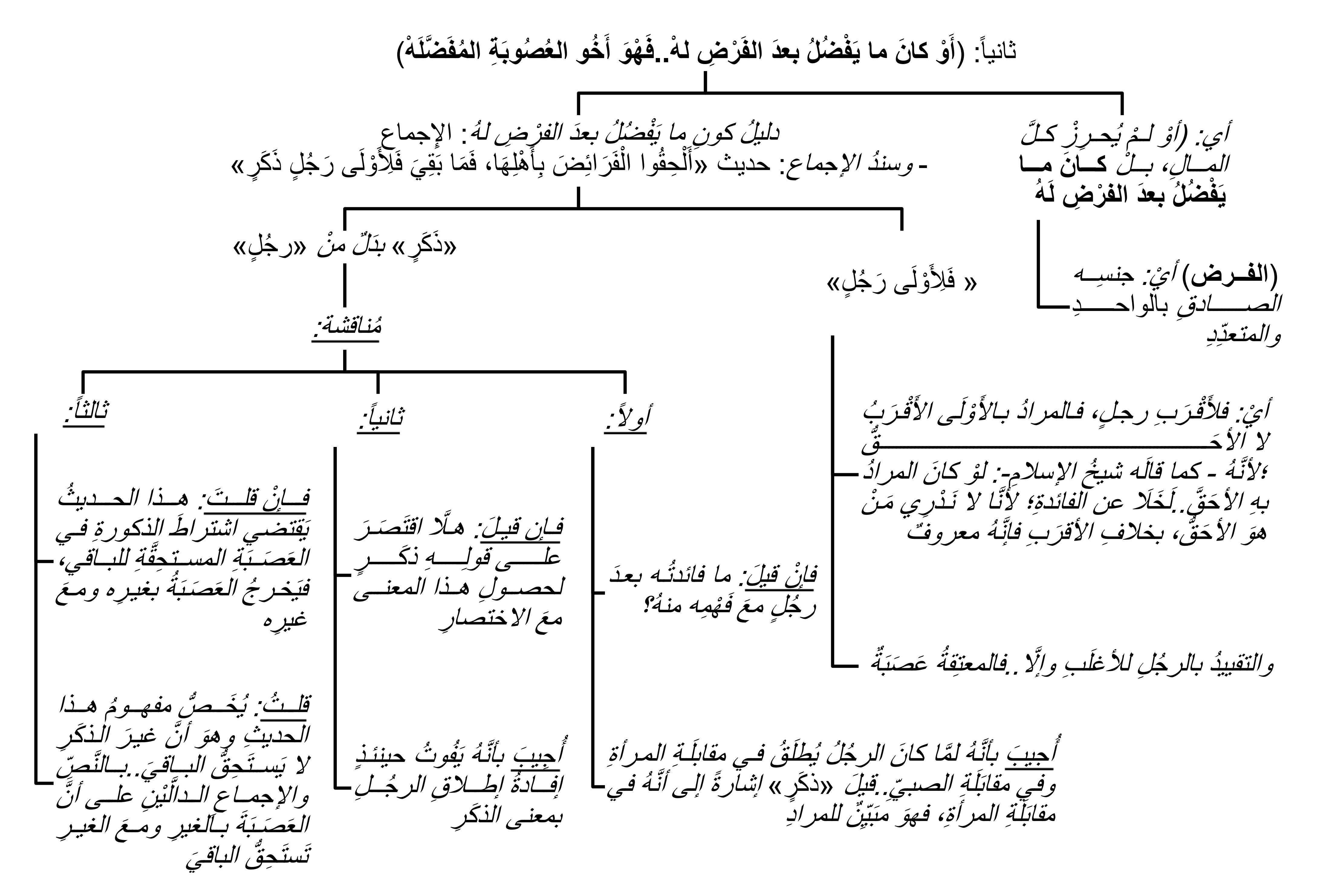
ثانيـاً: **(أَوْ كـانَ مـا يَفْضُـلُ بعدَ الفَـرْضِ لـهْ..فَهْـوَ أَخُـو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ)**

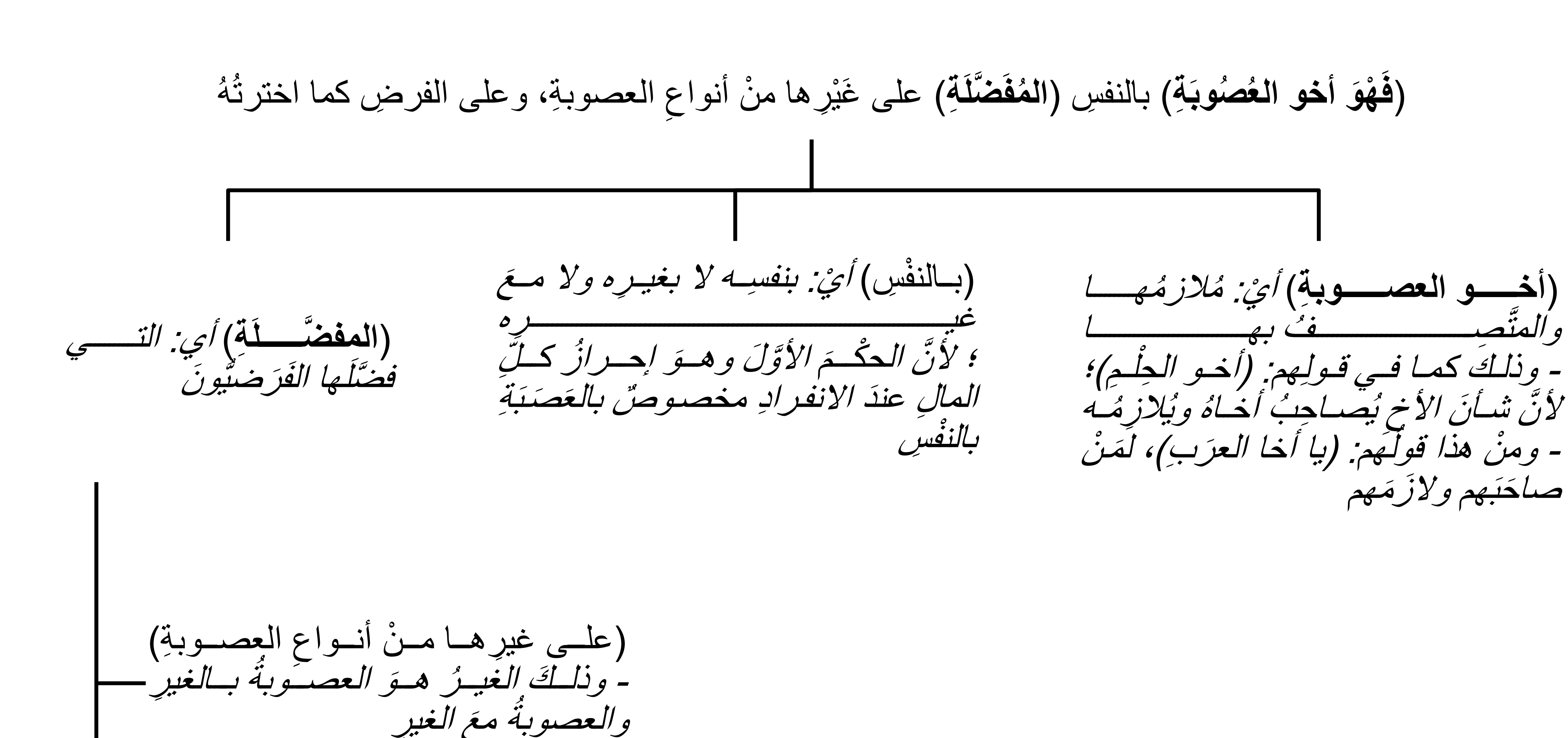


أولاً: (فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المالِ عندَ الانفرادِ..مِنَ القَرَابَاتِ أوِ المَوَالِي)
ودليل إحراز العاصبِ من النسَبِ أو الولاءِ جميعَ المالِ: الإجْمَاع - وسَنَدُ الإجماعِ..
بالنظَرِ لبعضِ أفرادِ العاصبِ من النسَبِ، وهوَ الأخُ شقيقًا كانَ أوْ لأبٍ: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} - فالضميرُ في الآيةِ راجعٌ للأخِ
بالنسبةِ لغيرِهِ منْ سائرِ العَصَبَاتِ: القياسُ على الأخِ
بيانُ البيتِ:
(فَـ) الفاءُ..
فاءُ الفصيحةِ - أيْ: (إذا أردْتَ بيانَ العَصَبَةِ فأقولُ: كلٌّ..)
ويَصِحُّ كونُها للاستئنافِ
(كُلُّ)
اعْتُرِضَ إتيانُهُ بـ(كلّ) بأنَّ التعريفَ لبيانِ الماهيَّةِ، وكلَّ للأفرادِ، فلا يَصِحُّ الإتيانُ بها في التعريفِ
جوابان:
١- هذا ضابِطٌ لا تعريفٌ
رُدَّ بأنَّ هذا يُخالِفُه قولُ الشارحِ: (وهذا تعريفُ العاصبِ)
٢- التعريفُ ما بَعْدَ (كلِّ)، وإنَّما دخَلَتْ عليهِ للدَّلالةِ على أنَّ التعريفَ محيطٌ بأفرادِ المعرَّفِ؛ لأنَّها مفيدةٌ للإحاطةِ، فتَدُلُّ على أنَّهُ لمْ يَخرُجْ عنْ هذا التعريفِ شيءٌ منْ أفرادِ العَصَبَةِ
(أَحْرزَ كلَّ المالِ) أيْ: جَمَعَ كلَّ التَّرِكَةِ
(القَرَابَاتِ) أي: الأقاربِ
اعتُرِضَ: هذا ليسَ بعربِيٍّ؛ لأنَّهُ جمْعُ قرابةٍ، وهيَ في الأصْلِ مصدرٌ وهوَ لا يُثَنَّى ولا يُجْمَعُ، إلَّا إذا تَنَوَّعَ لأنواعٍ
وأُجيبَ
١- بأنَّ القرابةَ أنواعٌ؛ فلذلكَ جُمِعَتْ
٢- وبأنَّ مَحَلَّ المنْعِ إذا بَقِيَ المصدَرُ على مصدريَّتِهِ - وما هنا بمعنى اسمِ الفاعلِ، فالقرابةُ بمعنى القريبِ، والقَرَاباتُ بمعنى الأقاربِ - وإليه يُشيرُ قولُ الشرحِ: أي الأقاربِ
(أو المَوالِي) أي: المُعْتَقِينَ وعَصَبَتِهم

مُصْطفَى دَنْقَش

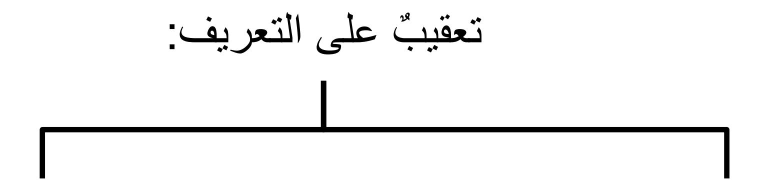
ثانياً: **(أَوْ كانَ ما يَفْضُلُ بعدَ الفَرْضِ لهْ..فَهْوَ أَخُو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ)**





(وعلى الفرْضِ)

- وقدْ تَقدَّمَ الخلافُ في ذلكَ



تعقيبٌ على التعريف:

ولا نَجِدُ تعريفًا للعاصِبِ سالمًا من الانتقادِ - ولذلكَ قالَ ابنُ الهائمِ في كفايتِه: (وليسَ يَخلُو حَدُّه منْ نقْدٍ..فيَنبغي تعريفُه بالعَدِّ)

مُناقشة:

اعتراضٌ: هذا تعريفٌ للعاصبِ بالحُكْمِ، والتعريفُ بالحُكْمِ مُوجِبٌ لِلدَوْرِ كما هوَ معلومٌ عندَ العقلاءِ - وبيانُه في نقاطٍ:

١ - التعريفُ بالحكْمِ منْ قبيلِ التعريفِ بالخاصَّةِ؛ لأنَّ الحكْمَ خاصَّةٌ للمعرَّفِ.

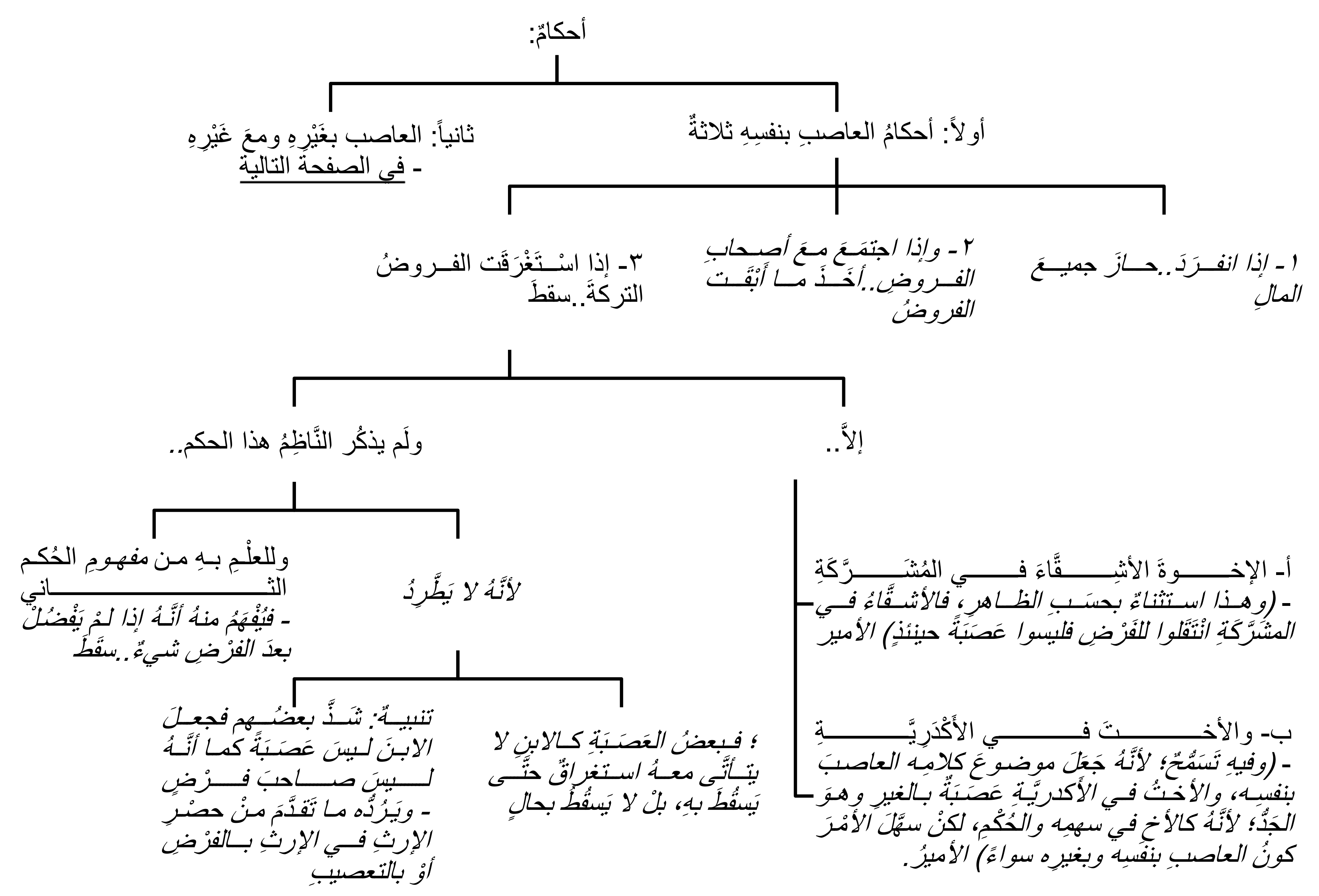
٢ - والتعريفُ بالحُكْمِ موجِبٌ للدَّوْرِ؛ لأنَّ الحكْمَ على الشيءِ فرْعٌ عنْ تصوُّرِه، فصارَ التعريفُ متوقِّفًا على المعرَّفِ بواسطةِ أخْذِ الحكْمِ فيهِ

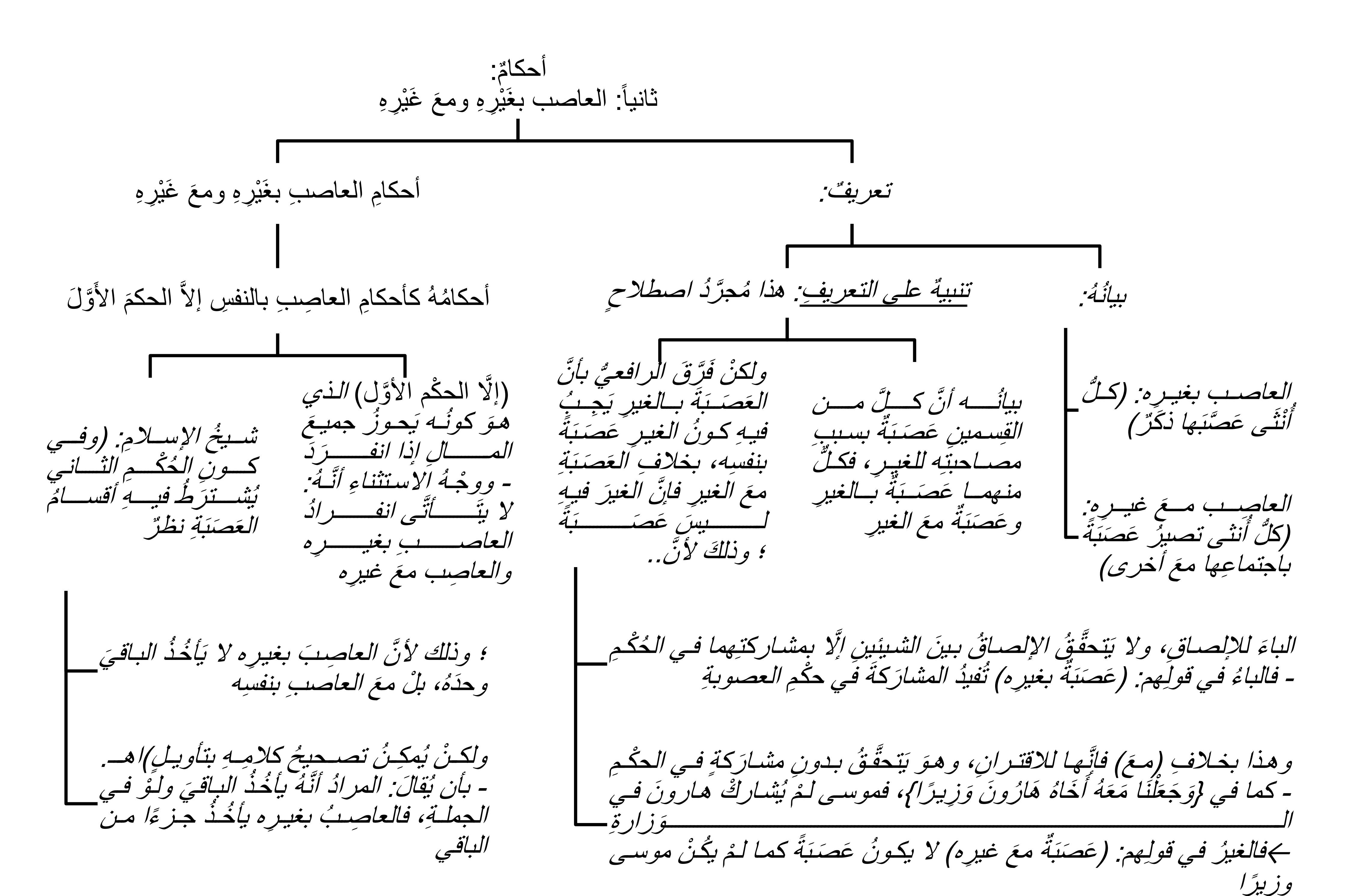
٣- ومن المعلومِ أنَّ المعرَّفَ متوقِّفٌ على التعريفِ، فَتَوَقَّفَ كلٌّ منهما على الآخَرِ←فجاءَ الدوْرُ

(وأُجِيبَ

١ - بأنَّهُ تعريفٌ لفظيٌّ، فهوَ لمَنْ يعرِفُ الحكْمَ ويَجهَلُ التسميةَ بلفظِ عاصبٍ - فيَعرِفُ أنَّ الأبَ مَثَلًا إذا انفَرَدَ..حازَ جميعَ المالِ، وإذا اجتَمَعَ معَ ذي فرْضٍ..أخَذَ ما بَقِيَ، لكنْ يَجْهَلُ أنَّهُ يُسَمَّى بلفظِ عاصبٍ

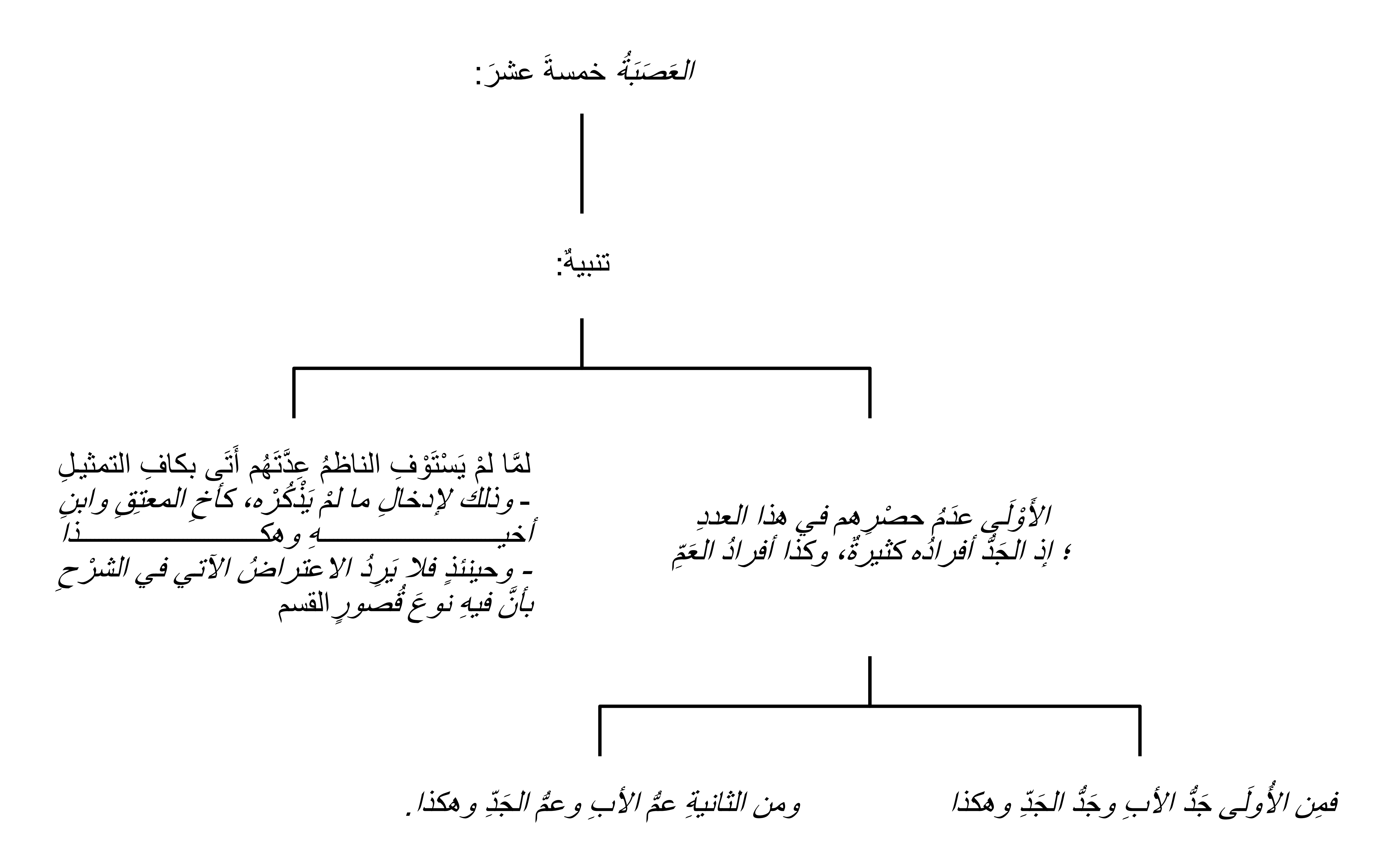
٢- وبأنَّ الحكْمَ يَتوقَّفُ على تَصوُّرِ المحكومِ عليهِ بوجهٍ ما، وإنْ لمْ يكُنْ بالتعريفِ حتَّى يَجيءَ الدَّوْرُ - على أنَّ الحقَّ أنَّ الحكْمَ إنَّما يَتوقَّفُ على تَصوُّرِ المجعولِ جِنسًا في التعريفِ، كالاسمِ في تعريفِ الفاعلِ بأنَّهُ الاسمُ المرفوعُ إلخ؛ لأنَّهُ هوَ المحكومُ عليهِ، فلمْ يَتوقَّفْ على تَصَوُّرِ المعرَّفِ حتَّى يَجيءَ الدَّوْرُ) الأمير

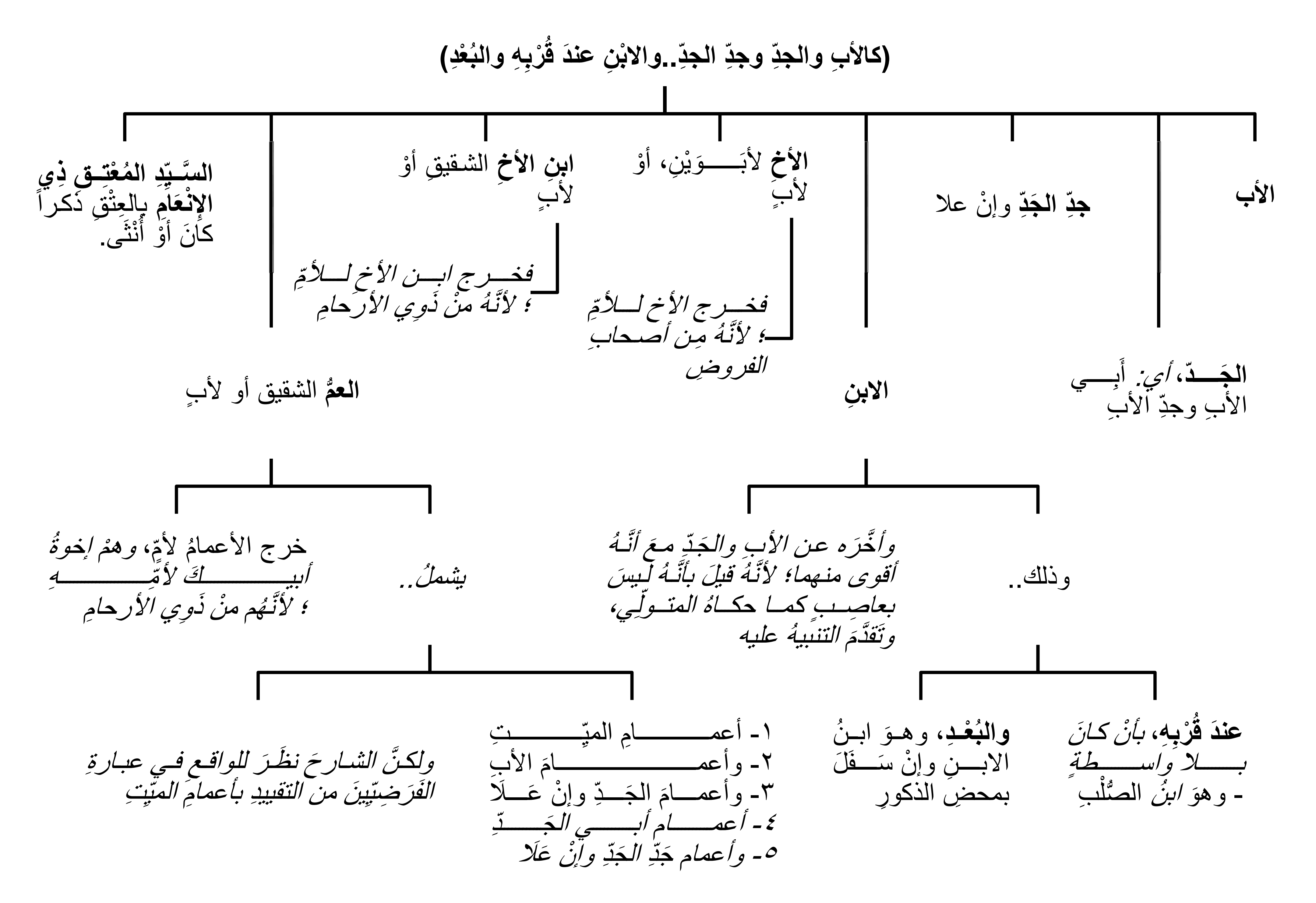

أحكامٌ:
أولاً: أحكامُ العاصبِ بنفسِهِ ثلاثةٌ
ثانياً: العاصب بغَيْرِهِ ومعَ غَيْرِهِ - في الصفحة التالية
١ - إذا انفـرَدَ..حـازَ جميـعَ المالِ
٢ - وإذا اجتمَعَ مـعَ أصحابِ الفـروضِ..أخَـذَ مـا أبْقَـت الفروضُ
٣- إذا اسْـتَغْرَقَت الفـروضُ التركةَ..سقطَ
إلاَّ..
ولَم يذكُر النَّاظِمُ هذا الحكم..
أ- الإخـوةَ الأشِـقَّاءَ فـي المُشَـرَّكَةِ - (وهـذا اسـتثناءٌ بحسَـبِ الظـاهرِ، فالأشـقَّاءُ فـي المشَرَّكَةِ انْتَقَلوا للفَرْضِ فليسوا عَصَبَةً حينئذٍ) الأمير
ب- والأخـتَ فـي الأَكْدَرِيَّةِ - (وفيهِ تَسَمُّحٌ؛ لأنَّهُ جَعَلَ موضوعَ كلامِه العاصبَ بنفسِه، والأختُ في الأكدريَّةِ عَصَبَةٌ بالغيرِ وهوَ الجَدُّ؛ لأنَّهُ كالأخِ في سهمِهِ والحُكْمِ، لكنْ سهَّلَ الأمْرَ كونُ العاصبِ بنفسِهِ وبغيرِه سواءً) الأميرُ.
لأنَّهُ لا يَطَّرِدُ
وللعلْمِ بهِ من مفهومِ الحُكم الثاني - فيُفْهَمُ منهُ أنَّهُ إذا لمْ يَفْضُلْ بعدَ الفرْضِ شيءٌ..سقَطَ
؛ فبعضُ العَصَبَةِ كالابنِ لا يتأتَّى معهُ استغراقٌ حتَّى يَسقُطَ بهِ، بلْ لا يَسقُطُ بحالٍ
تنبيهٌ: شَذَّ بعضُهم فجعلَ الابنَ ليسَ عَصَبَةً كما أنَّهُ ليسَ صاحبَ فرْضٍ - ويَرُدُّه ما تقدَّمَ منْ حصْرِ الإرثِ في الإرثِ بالفرْضِ أوْ بالتعصيبِ



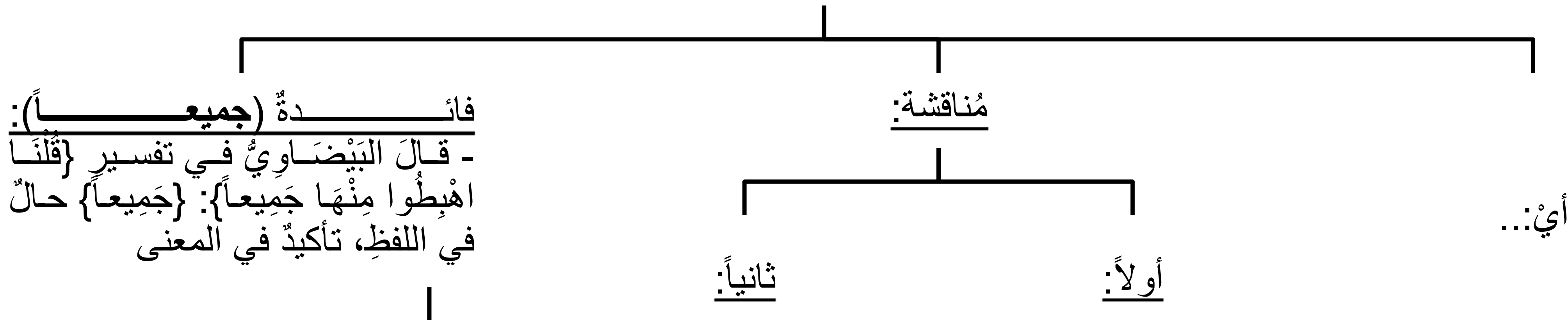
أحكامٌ:
ثانياً: العاصب بغَيْرِهِ ومعَ غَيْرِهِ
تعريفٌ:
أحكامِ العاصبِ بغَيْرِهِ ومعَ غَيْرِهِ
بيانُهُ:
تنبيهٌ على التعريفِ: هذا مُجرَّدُ اصطلاحٍ
أحكامُهُ كأحكامِ العاصِبِ بالنفسِ إلاَّ الحكمَ الأَوَّلَ
العاصب بغيرِه: (كلُّ أُنْثَى عَصَّبَها ذكَرٌ)
العاصب معَ غيرِه: (كلُّ أُنثى تصيرُ عَصَبَةً باجتماعِها معَ أخرى)
بيانُه أنَّ كلَّ من القِسمينِ عَصَبَةٌ بسببِ مصاحبتِه للغيرِ، فكلٌّ منهما عَصَبَةٌ بالغيرِ وعَصَبَةٌ معَ الغيرِ
ولكنْ فَرَّقَ الرافعيُّ بأنَّ العَصَبَةَ بالغيرِ يَجِبُ فيهِ كونُ الغيرِ عَصَبَةً بنفسِه، بخلافِ العَصَبَةِ معَ الغيرِ فإنَّ الغيرَ فيهِ ليسَ عَصَبَةً ؛ وذلكَ لأنَّ..
(إلَّا الحكْم الأوَّل) الذي هوَ كونُه يَحوزُ جميعَ المالِ إذا انفرَدَ - ووجْهُ الاستثناءِ أنَّهُ: لا يتأتَّى انفرادُ العاصبِ بغيرِه والعاصِب معَ غيرِه
شيخُ الإسلامِ: (وفي كونِ الحُكْمِ الثاني يُشترَطُ فيهِ أقسامُ العَصَبَةِ نظرٌ
الباءَ للإلصاقِ، ولا يَتحقَّقُ الإلصاقُ بينَ الشيئينِ إلَّا بمشاركتِهما في الحُكْمِ - فالباءُ في قولِهم: (عَصَبَةٌ بغيرِه) تُفيدُ المشارَكَةَ في حكْمِ العصوبةِ
وهذا بخلافِ (معَ) فإنَّها للاقترانِ، وهوَ يَتحقَّقُ بدونِ مشارَكةٍ في الحكْمِ - كما في ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾، فموسى لمْ يُشارِكْ هارونَ في الوَزارةِ
←فالغيرُ في قولِهم: (عَصَبَةٌ معَ غيرِه) لا يكونُ عَصَبَةً كما لمْ يكُنْ موسى وزيرًا
؛ وذلك لأنَّ العاصِبَ بغيرِه لا يَأخُذُ الباقيَ وحدَهُ، بلْ معَ العاصبِ بنفسِه
ولكنْ يُمكِنُ تصحيحُ كلامِهِ بتأويلٍ)اهـ. - بأن يُقالَ: المرادُ أنَّهُ يأخُذُ الباقيَ ولوْ في الجملةِ، فالعاصِبُ بغيرِه يأخُذُ جزءًا من الباقي

القسم الأول: العصَبَة بنفسِهِ


العَصَبَةُ خمسةَ عشرَ:
تنبيهٌ:
الأَوْلَى عدَمُ حصْرِهم في هذا العددِ
؛ إذ الجَدُّ أفرادُه كثيرةٌ، وكذا أفرادُ العَمِّ
لمَّا لمْ يَسْتَوْفِ الناظمُ عِدَّتَهُم أَتَى بكافِ التمثيلِ
- وذلك لإدخالِ ما لمْ يَذْكُرْه، كأخِ المعتِقِ وابنِ أخيهِ وهكذا
- وحينئذٍ فلا يَرِدُ الاعتراضُ الآتي في الشرْحِ بأنَّ فيهِ نوعَ قُصورٍ القسم
فمِن الأُولَى جَدُّ الأبِ وجَدُّ الجَدِّ وهكذا
ومن الثانيةِ عمُّ الأبِ وعمُّ الجَدِّ وهكذا.


(كالأبِ والجدِّ وجدِّ الجدِّ..والابْنِ عندَ قُرْبِهِ والبُعْدِ)
الأب
جدِّ الجَدِّ وإنْ علا
الأخِ لأبَـــوَيْنِ، أوْ لأبٍ
ابنِ الأخِ الشقيقِ أوْ لأبٍ
السَّـيِّدِ المُعْتِـقِ ذِي الإِنْعَامِ بالعِتْقِ ذكراً كانَ أوْ أُنْثَى.
فخـرج ابـن الأخ لـلأمِّ ؛ لأنَّهُ منْ ذَوِي الأرحامِ
فخـرج الأخ لـلأمِّ ؛ لأنَّهُ مِن أصحابِ الفروضِ
الجَـدّ، أي: أبِـي الأبِ وجدِّ الأبِ
الابنِ
العمُّ الشقيق أو لأبٍ
وذلك..
وأخَّرَه عن الأبِ والجَدِّ معَ أنَّهُ أقوى منهما؛ لأنَّهُ قيلَ بأنَّهُ ليسَ بعاصبٍ كما حكاهُ المتولِّي، وتَقَدَّمَ التنبيهُ عليه
يشملُ..
خرج الأعمامُ لأمٍّ، وهمْ إخوةُ أبيـكَ لأمِّـهِ ؛ لأنَّهم منْ ذَوِي الأرحامِ
عندَ قُرْبِهِ، بأنْ كانَ بلا واسطةٍ - وهوَ ابنُ الصُّلْبِ
والبُعْدِ، وهوَ ابنُ الابنِ وإنْ سَفَلَ بمحضِ الذكورِ
١- أعمامِ الميِّتِ
٢- وأعمامَ الأبِ
٣- وأعمامَ الجَدِّ وإنْ عَلَا
٤- أعمامِ أبي الجَدِّ
٥- وأعمام جَدِّ الجَدِّ وإنْ عَلَا
ولكنَّ الشارحَ نظَرَ للواقعِ في عبارةِ الفَرَضِيِّينَ من التقييدِ بأعمامِ الميِّتِ





بَنُو الأعمامِ، وإنْ نَزَلُوا بمحضِ الذكورِ
- *فخرج نحوُ ابنِ بنتِ ابنِ العمِّ.*

بَنُو المُعْتِقِينَ وإنْ نَزَلُوا بمحضِ الذكورِ

اعترض سبْطُ المَارِدِينِيّ: (فيهِ نوعُ قُصُورٍ؛ حيثُ اقتصرَ على ابنِ المُعْتِقِ، وسَكَتَ عنْ باقي عَصَبَتِهِ المُتَعَصِّبِينَ بأَنْفُسِهِم)

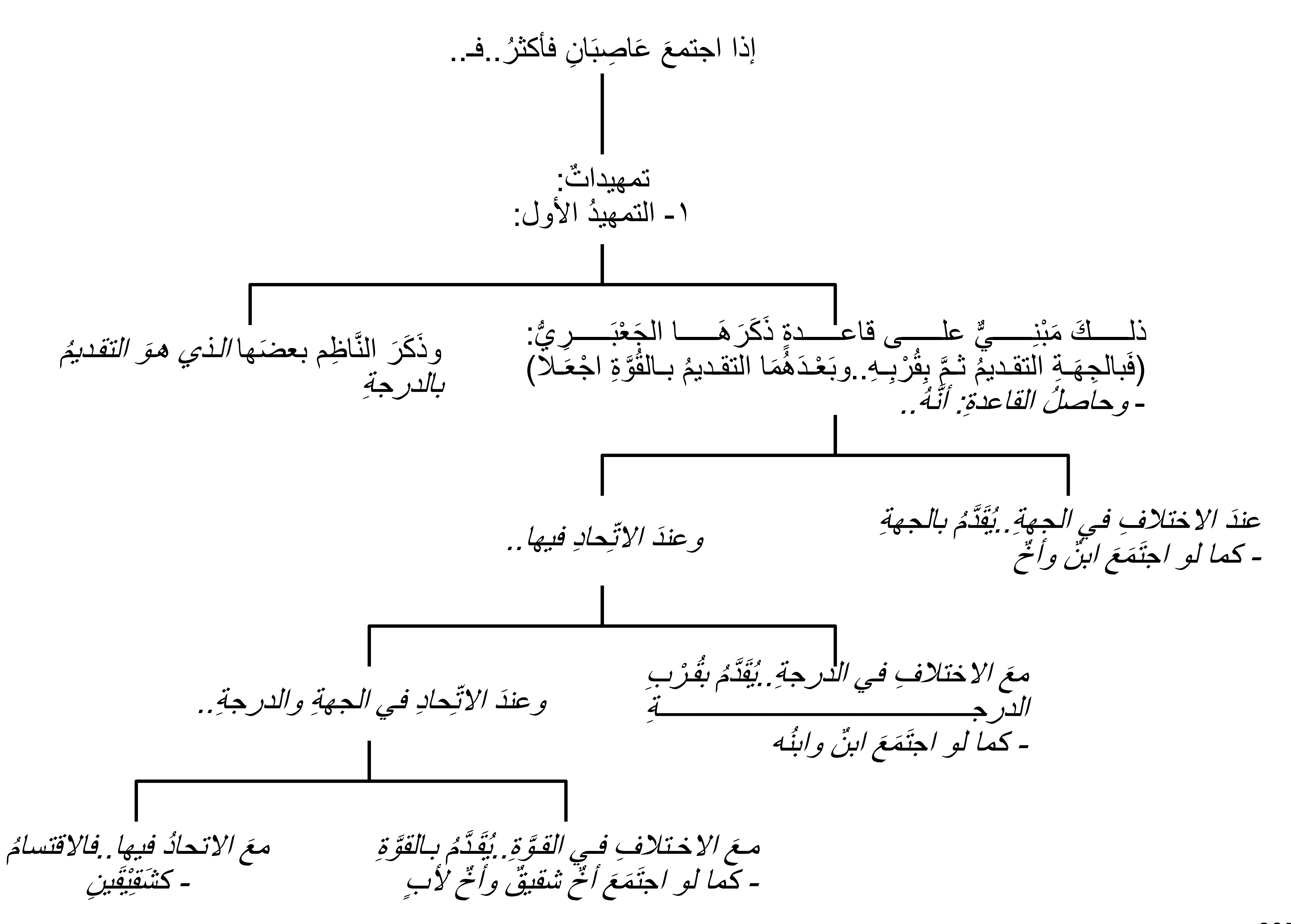
الجواب: جاء الناظمُ بكافِ التمثيلِ، فلا يَلزَمُهُ استقصاءُ الأفرادِ

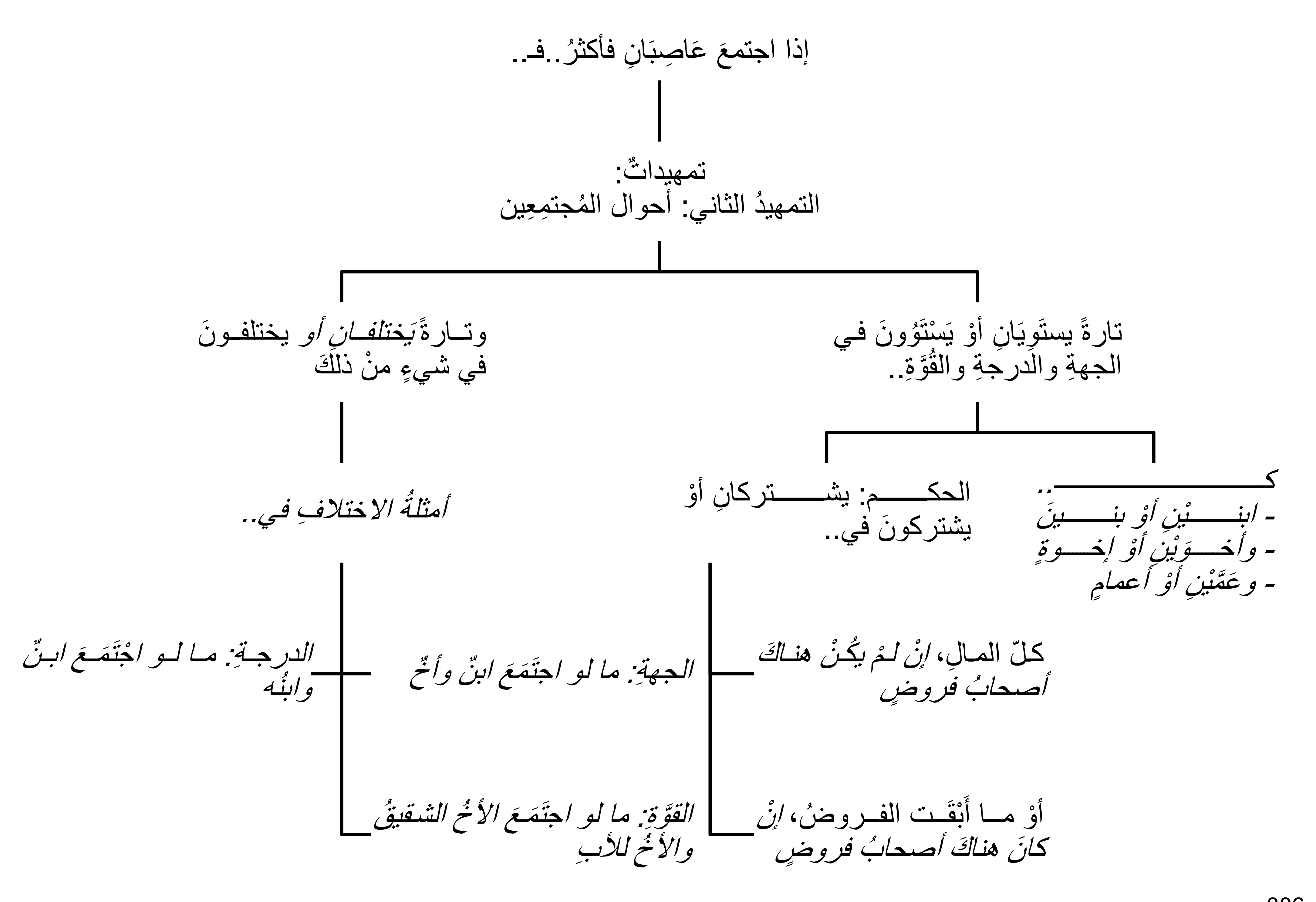
اعترِضَ: لمْ يَذْكُر الناظمُ بيتَ المالِ كما لمْ يَذْكُرْهُ سابقاً في الأسبابِ

الجواب: لم يذكُرهُ لِحصولِ الاختلافِ فيهِ

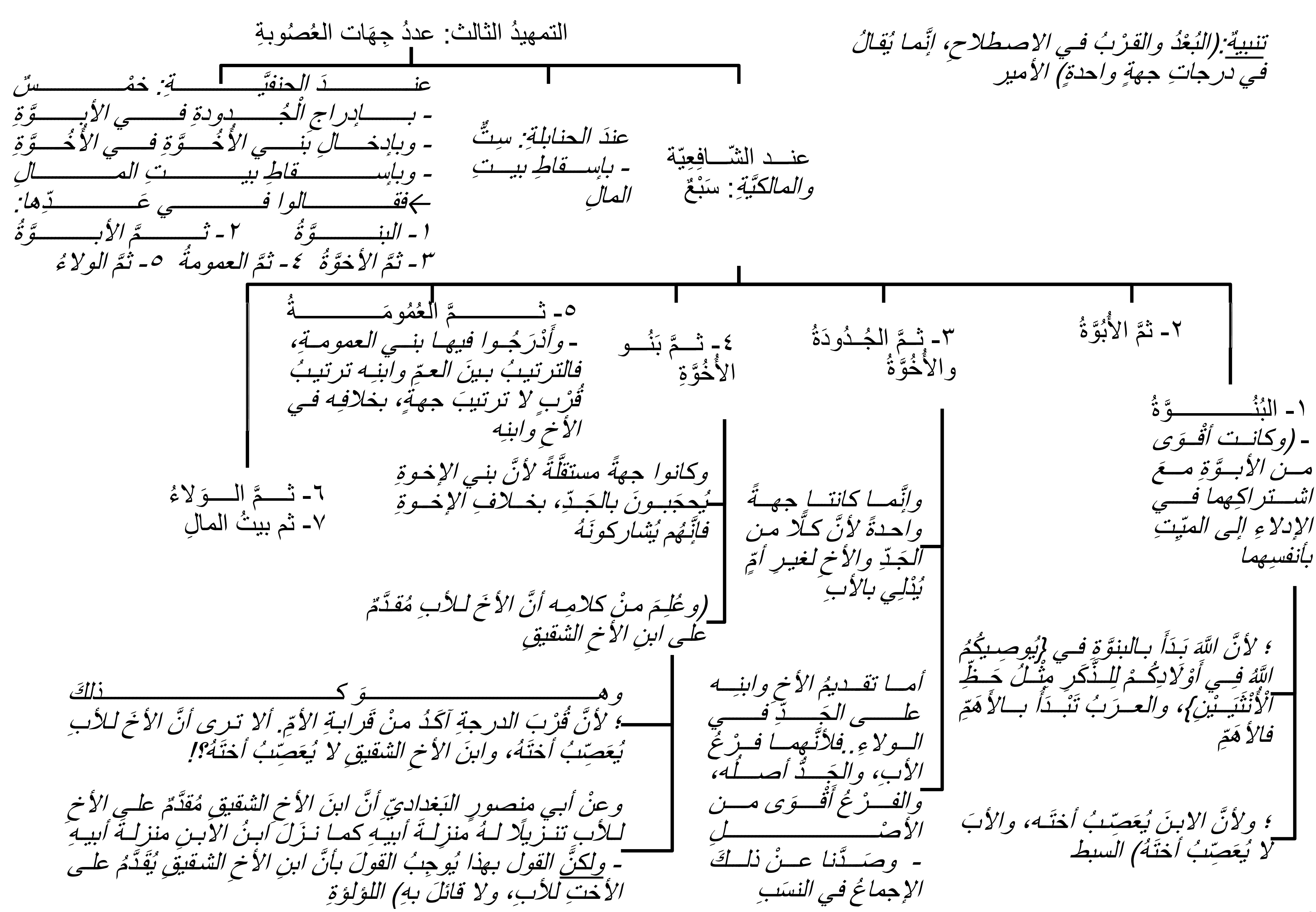
فكأنَّهُ قالَ: (اهبِطُوا أَنْتُمْ أجمعونَ)؛ ولذا لا يَسْتَدْعِي اجْتَماعَهُم على الهبوطِ في زمانٍ واحدٍ، كقَوْلِكَ: (جَاءُوا جميعاً)اهـ.

وهكذا هنا، فكأنَّهُ قيلَ: (بَنُوهُم أجمعونَ) ولا يَسْتَدْعِي أنْ يكونَ المرادُ (مُجْتَمِعِينَ)؛ *(لأنَّ كلَّ واحدٍ عَصَبَةٌ عندَ انفرادِه، وكذا عندَ اجتماعِه معَ غيرِه ولَوْ حُجِبَ بهِ؛ لأنَّ كلًّا منافِي مجرَّدَ تسميتِه عَصَبَةً)* الأمير


إذا اجتمعَ عَاصِبَانِ فأكثرُ..فـ..
تمهيداتٌ:
١- التمهيدُ الأول:
ذلـــكَ مَبْنِـــيٌّ علـــى قاعـــدةٍ ذَكَرَهَـــا الجَعْبَـــرِيُّ:
(فَبالجِهَـةِ التقـديمُ ثـمَّ بِقُرْبِـهِ..وبَعْدَهُمَا التقـديمُ بـالقُوَّةِ اجْعَـلا)
- وحاصلُ القاعدةِ: أنَّهُ..
وذَكَرَ النَّاظِم بعضَها الذي هوَ التقديمُ بالدرجةِ
عندَ الاختلافِ في الجهةِ..يُقَدَّمُ بالجهةِ
- كما لو اجتَمَعَ ابنٌ وأخٌ
وعندَ الاتِّحادِ فيها..
معَ الاختلافِ في الدرجةِ..يُقَدَّمُ بقُرْبِ الدرجـــــــــــــــــــــــــةِ
- كما لو اجتَمَعَ ابنٌ وابنُه
وعندَ الاتِّحادِ في الجهةِ والدرجةِ..
مـعَ الاخـتلافِ فـي القـوَّةِ..يُقَدَّمُ بـالقوَّةِ
- كما لو اجتَمَعَ أخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ
معَ الاتحادُ فيها..فالاقتسامُ
- كشَقِيْقَين

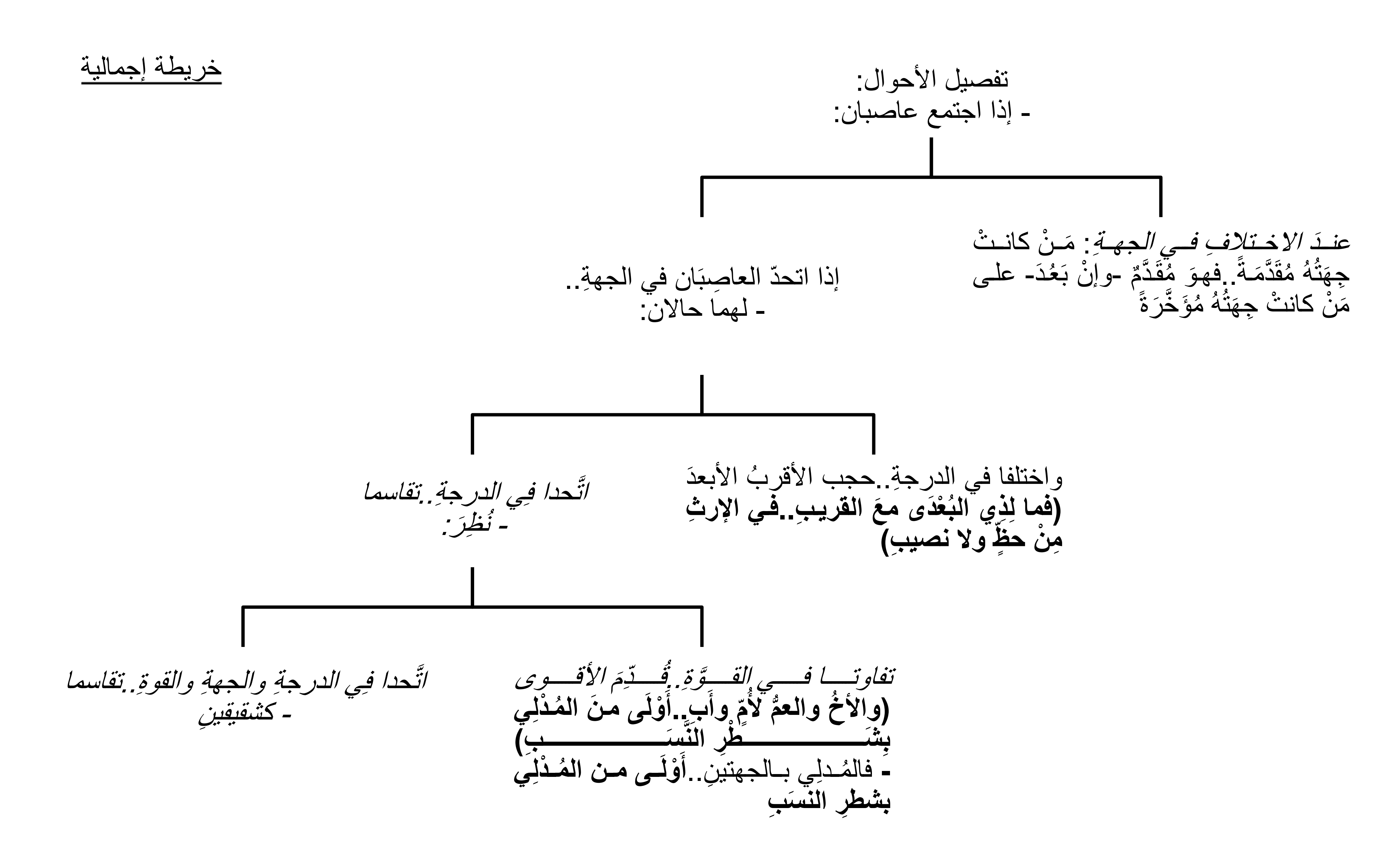


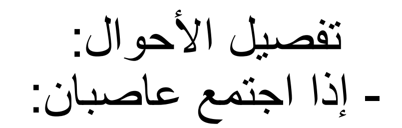
إذا اجتمعَ عَاصِبَانِ فأكثرُ..فـ..
تمهيداتٌ:
التمهيدُ الثاني: أحوال المُجتمِعِين
تارةً يستوِيَانِ أوْ يَسْتَوُونَ في الجهةِ والدرجةِ والقُوَّةِ..
وتـارةً يَختلفـانِ أو يختلفـونَ في شيءٍ منْ ذلكَ
كـ..
- ابنَيْنِ أوْ بنينَ
- وأخوَيْنِ أوْ إخوةٍ
- وعَمَّيْنِ أوْ أعمامٍ
الحكم: يشتركانِ أوْ يشتركونَ في..
كلّ المالِ، إنْ لمْ يكُنْ هناكَ أصحابُ فروضٍ
أوْ ما أَبْقَت الفروضُ، إنْ كانَ هناكَ أصحابُ فروضٍ
أمثلةُ الاختلافِ في..
الجهةِ: ما لو اجتَمَعَ ابنٌ وأخٌ
الدرجةِ: ما لو اجْتَمَعَ ابنٌ وابنُه
القوَّةِ: ما لو اجتَمَعَ الأخُ الشقيقُ والأخُ للأبِ



التمهيدُ الثالث: عددُ جِهَات العُصُوبةِ
تنبيهٌ: (البُعْدُ والقرْبُ في الاصطلاحِ، إنَّما يُقالُ في درجاتِ جهةٍ واحدةٍ) الأمير
عندَ الحنفيَّةِ: خمسٌ
- بإدراجِ الْجُدودةِ في الأبوَّةِ
- وبإدخالِ بَني الأُخُوَّةِ في الأُخُوَّةِ
- وبإسقاطِ بيتِ المالِ
فقالوا في عَدِّها:
١- البنوَّةُ ٢- ثمَّ الأبوَّةُ
٣- ثمَّ الأخوَّةُ ٤- ثمَّ العمومةُ ٥- ثمَّ الولاءُ
عندَ الحنابلةِ: ستٌّ
- بإسقاطِ بيتِ المالِ
عند الشّافِعِيّة والمالكيَّةِ: سَبْعٌ
١- البُنُوَّةُ
- (وكانت أقْوَى من الأبوَّةِ مع اشتراكِهما في الإدلاءِ إلى الميّتِ بأنفسِهما
؛ لأنَّ اللهَ بَدَأَ بالبنوَّةِ في {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}، والعرَبُ تَبْدَأُ بالأهَمِّ فالأهَمِّ
؛ ولأنَّ الابنَ يُعَصّبُ أختَه، والأبَ لا يُعَصّبُ أختَهُ) السبط
٢- ثمَّ الأُبُوَّةُ
٣- ثمَّ الجُدُودَةُ والأُخُوَّةُ
وإنَّما كانتا جهةً واحدةً لأنَّ كلًّا من الجَدِّ والأخِ لغيرِ أمٍّ يُدْلِي بالأبِ
أما تقديمُ الأخِ وابنِه على الجَدِّ في الولاءِ.. فلأنَّهما فرْعُ الأبِ، والجَدُّ أصلُه، والفرْعُ أقْوَى من الأصْلِ
- وصَدَّنا عنْ ذلكَ الإجماعُ في النسَبِ
٤- ثمَّ بَنُو الأُخُوَّةِ
وكانوا جهةً مستقلَّةً لأنَّ بني الإخوةِ يُحجَبُونَ بالجَدِّ، بخلافِ الإخوةِ فإنَّهم يُشاركونَهُ
(وعُلِمَ منْ كلامِه أنَّ الأخَ للأبِ مُقدَّمٌ على ابنِ الأخِ الشقيقِ
وهو كذلكَ؛ لأنَّ قُرْبَ الدرجةِ آكَدُ منْ قَرابةِ الأمِّ. ألا ترى أنَّ الأخَ للأبِ يُعَصّبُ أختَهُ، وابنَ الأخِ الشقيقِ لا يُعَصّبُ أختَهُ؟!
وعنْ أبي منصورٍ البَغداديّ أنَّ ابنَ الأخِ الشقيقِ مُقدَّمٌ علي الأخِ للأبِ تنزيلًا لهُ منزلةَ أبيهِ كما نزَلَ ابنُ الابنِ منزلةَ أبيهِ
- ولكنَّ القول بهذا يُوجِبُ القولَ بأنَّ ابنَ الأخِ الشقيقِ يُقدَّمُ على الأختِ للأبِ، ولا قائلَ بهِ) اللؤلؤة
٥- ثمَّ العُمُومَةُ
- وأدْرَجُوا فيها بني العمومةِ، فالترتيبُ بينَ العمِّ وابنِه ترتيبُ قُرْبٍ لا ترتيبَ جهةٍ، بخلافِه في الأخِ وابنِه
٦- ثمَّ الوَلاءُ
٧- ثم بيتُ المالِ

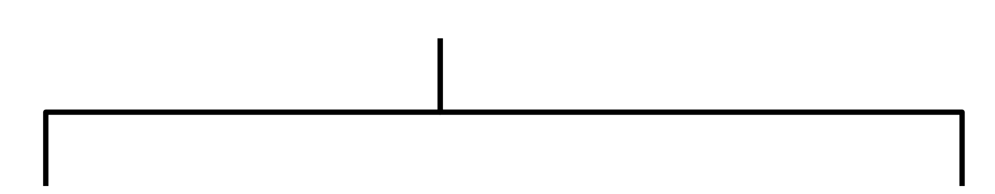
خريطة إجمالية





تفصيل الأحوال:

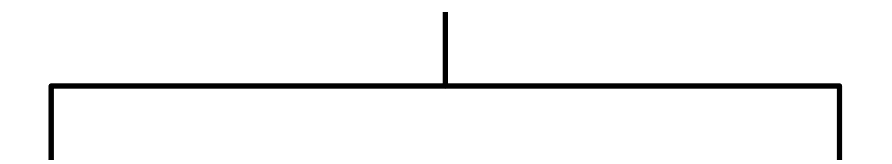
- إذا اجتمع عاصبان:



أولاً: عندَ الاختلافِ في الجهةِ: مَنْ كانتْ جِهَتُهُ مُقَدَّمَةً..فهوَ مُقَدَّمٌ -وإنْ بَعُدَ- على مَنْ كانتْ جِهَتُهُ مُؤَخَّرَةً

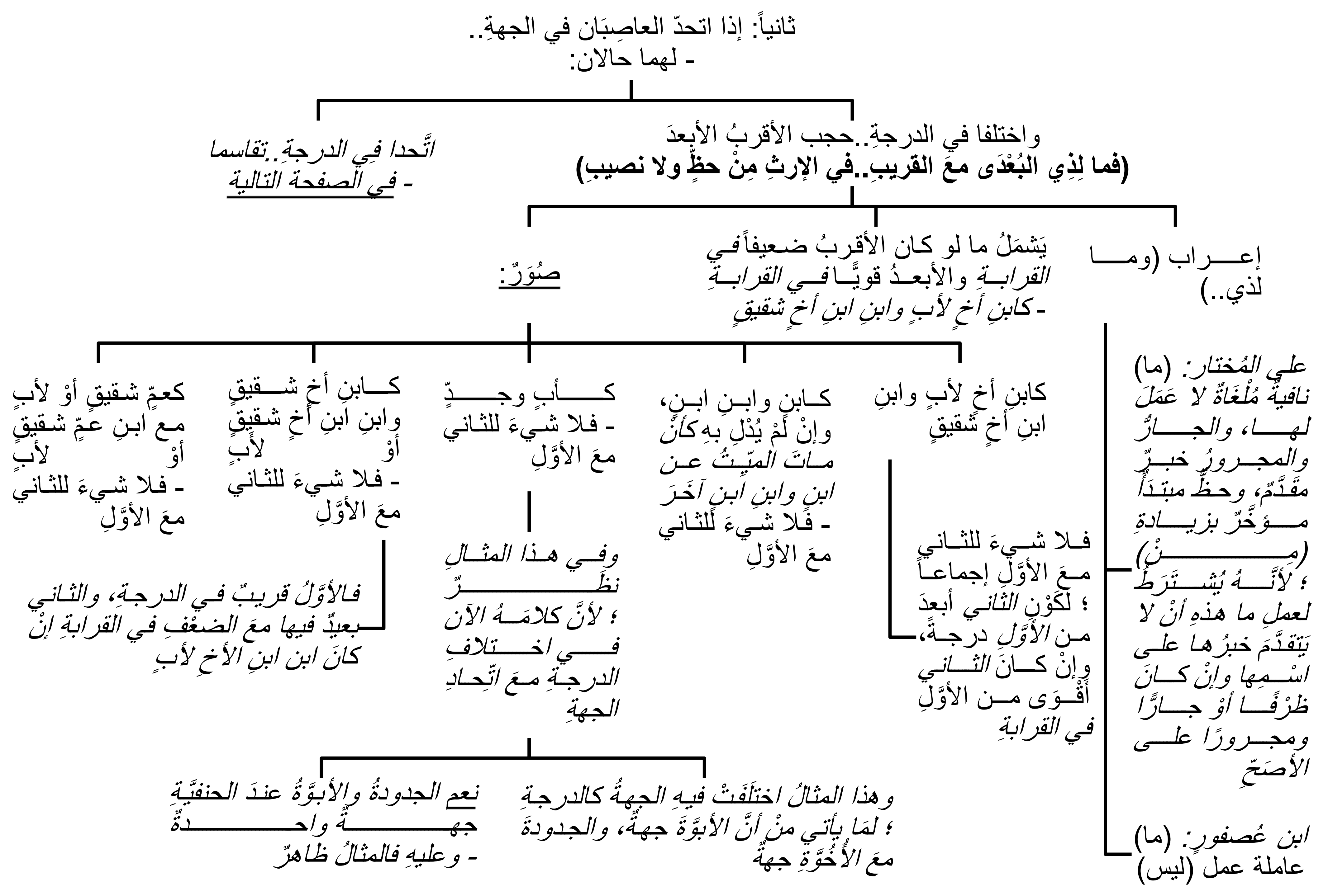
ثانياً: إذا اتحدّ العاصِبَان في الجهةِ..

- *<u>في الصفحة التالية</u>*



فابنُ ابنِ أخٍ شقيقٍ أوْ لأبٍ..مُقَدَّمٌ على العمِّ ؛*لأنَّ جهةَ بني الإخوةِ مقدَّمةٌ على جهةِ العمومةِ*

(وإنْ بَعُدَ) *أيْ: فلا يُنظَرُ لقُرْبٍ ولا بُعْدٍ، بلْ للجهةِ عندَ الاختلافِ فيها*


ثانياً: إذا اتحدّ العاصِبَان في الجهةِ..
- لهما حالان:
واختلفا في الدرجةِ..حجب الأقربُ الأبعدَ
(فما لِذِي البُعْدَى معَ القريبِ..في الإرثِ مِنْ حظٍّ ولا نصيبِ)
اتَّحدا في الدرجةِ..تقاسما
- في الصفحة التالية
إعـــراب (ومـــا لذي..)
يَشمَلُ ما لو كان الأقربُ ضعيفاً في القرابـةِ والأبعـدُ قويًّـا فـي القرابـةِ
- كابنِ أخٍ لأبٍ وابنِ ابنِ أخٍ شقيقٍ
صُوَرٌ:
علي المُختار: (ما) نافيةٌ مُلْغَاةٌ لا عَمَلَ لهـا، والجارُّ والمجرورُ خبرٌ مُقَدَّمٌ، وحظٌّ مبتدأٌ مـؤخَّرٌ بزيـادةِ (مِـنْ)؛ لأنَّـهُ يُشـترَطُ لعملِ ما هذهِ أنْ لا يَتقدَّمَ خبرُها على اسْمِها وإنْ كانَ ظرْفًا أوْ جارًّا ومجرورًا على الأصَحّ
ابن عُصفور: (ما) عاملة عمل (ليس)
كابنِ أخٍ لأبٍ وابنِ ابنِ أخٍ شقيقٍ
فـلا شـيءَ للثـاني مـعَ الأوَّلِ إجماعـاً؛ لِكَوْنِ الثاني أبعدَ مـن الأوَّلِ درجـةً، وإنْ كـانَ الثـاني أقْـوَى مـن الأوَّلِ في القرابةِ
كـابنٍ وابـنِ ابـنٍ، وإنْ لَمْ يُدْلِ بهِ كأنْ مـاتَ الميِّتُ عن ابنٍ وابنِ ابنٍ آخَرَ
- فلا شيءَ للثاني معَ الأوَّلِ
كـأبٍ وجـدٍّ
- فلا شيءَ للثاني معَ الأوَّلِ
وفـي هـذا المثـالِ نظَـرٌ؛ لأنَّ كلامَـهُ الآنَ فـي اخـتلافِ الدرجةِ معَ اتِّحادِ الجهةِ
وهذا المثالُ اختَلَفَتْ فيهِ الجهةُ كالدرجةِ؛ لِمَا يأتي منْ أنَّ الأبوَّةَ جهةٌ، والجدودةَ معَ الأُخُوَّةِ جهةٌ
نعم الجدودةُ والأبوَّةُ عندَ الحنفيَّةِ جهـةٌ واحـدةٌ
- وعليهِ فالمثالُ ظاهرٌ
كـابنِ أخٍ شـقيقٍ وابنِ ابنِ أخٍ شقيقٍ أوْ لأبٍ
- فلا شيءَ للثاني معَ الأوَّلِ
فالأوَّلُ قريبٌ في الدرجةِ، والثاني بعيدٌ فيها معَ الضعْفِ في القرابةِ إنْ كانَ ابن ابنِ الأخِ لأبٍ
كعمٍّ شقيقٍ أوْ لأبٍ مع ابنِ عمٍّ شقيقٍ أوْ لأبٍ
- فلا شيءَ للثاني معَ الأوَّلِ

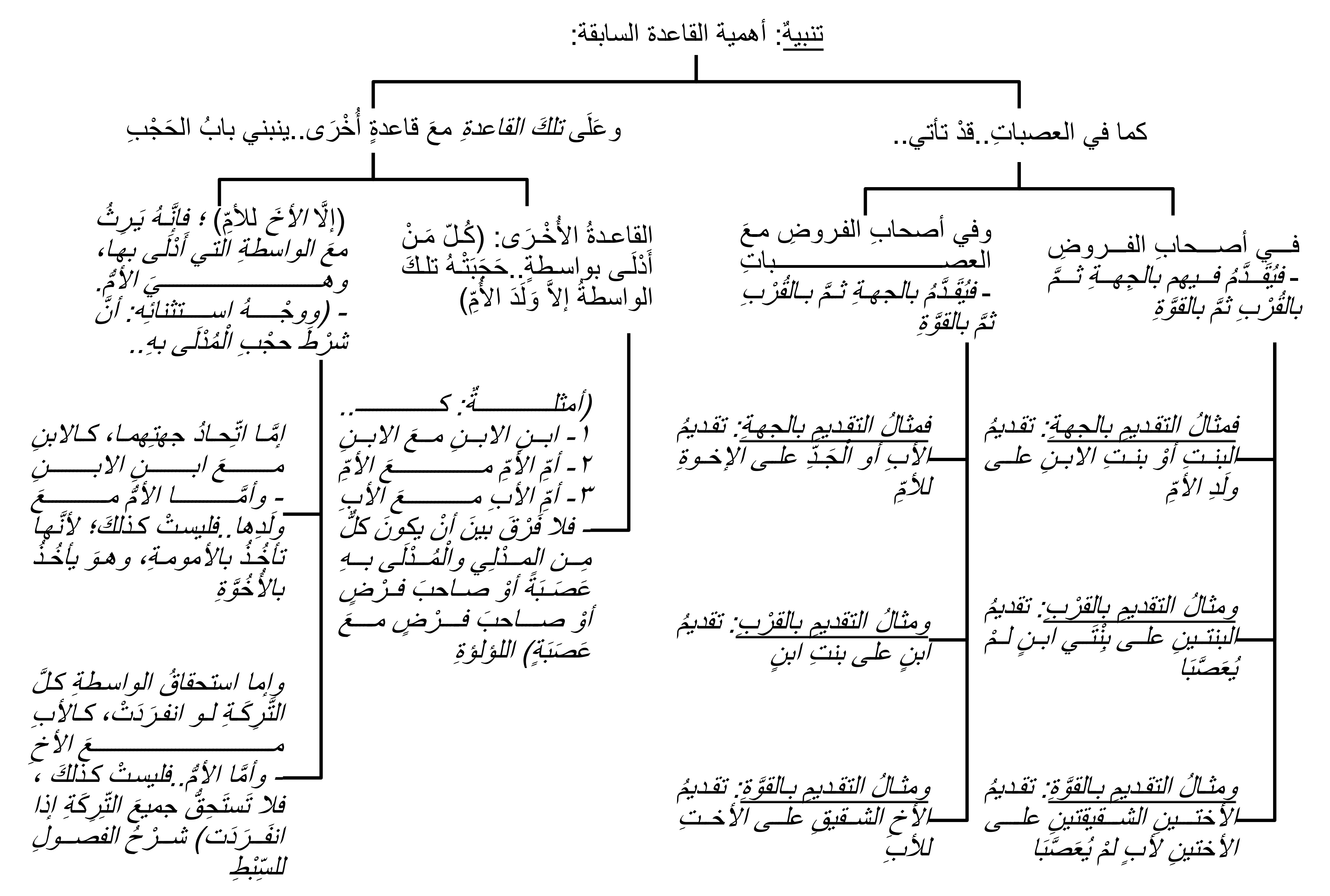
اتَّحدا فِي الدرجةِ..تقاسما
- نُظِرَ:

تفاوتا في القوَّةِ..قُدِّمَ الأقوى
(والأخُ والعمُّ لأُمٍّ وأَبِ..أَوْلَى من المُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ)
- فالمُدلِي بالجهتينِ..**أَوْلَى من المُدْلِي بشطرِ النسَبِ**

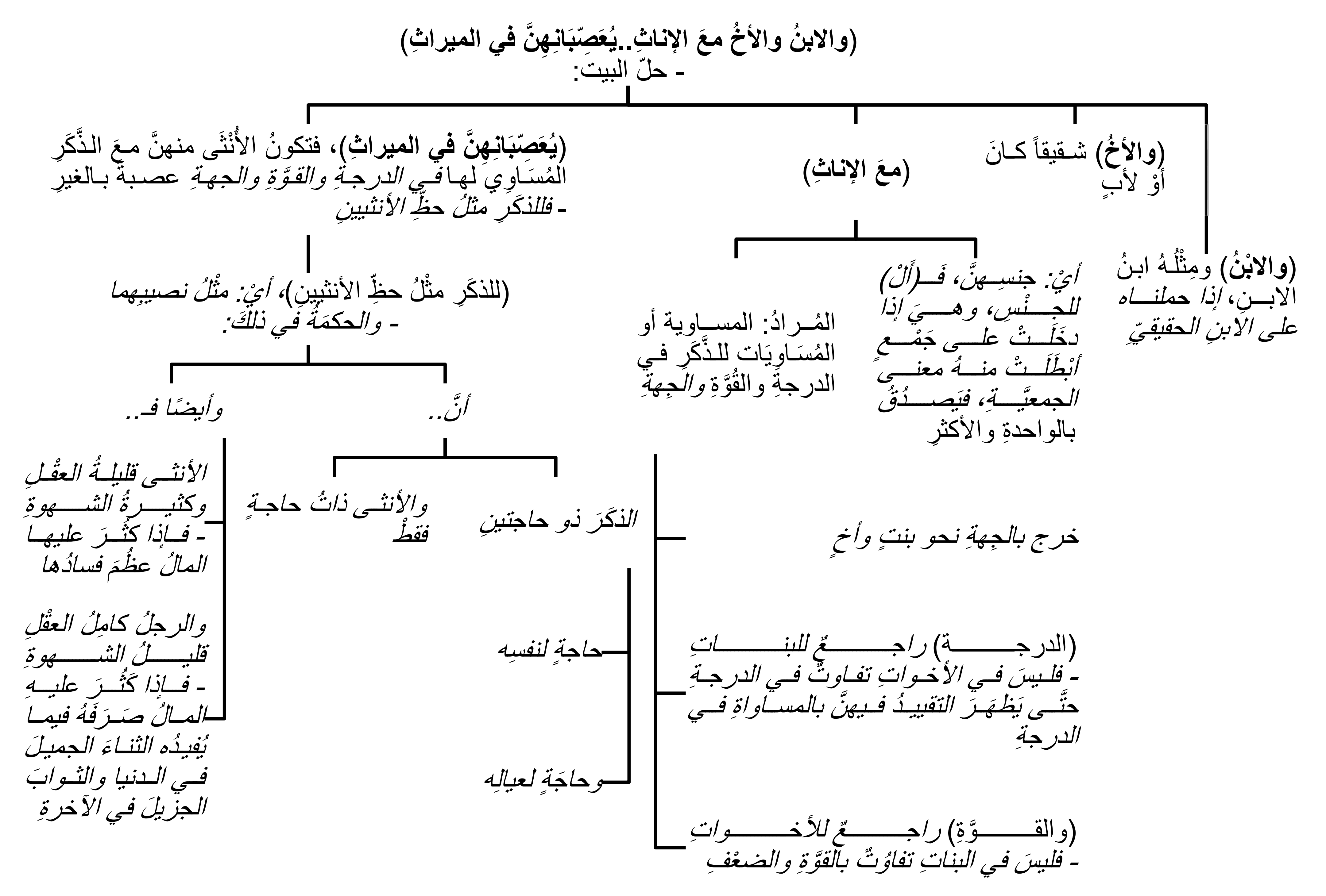
اتَّحدا فِي الدرجةِ والجهةِ والقوةِ..تقاسما
- كشقيقينِ

(أَوْلَى) المُرادُ أنَّهُ يحجُبُهُ، فيُقَدَّمُ..
١- **الأخُ** الشقيقُ على الأخ للأبِ
٢- **والعمُّ** الشقيقُ على العمّ للأبِ
٣- وابنُ الأخِ الشقيق على ابن الأخِ للأبِ
٤- وابنُ العمِّ الشقيق على ابن العمِّ للأبِ
- لأنَّ المدْلِي بالجهتينِ أقوى من المدْلِي بجهةٍ واحدةٍ

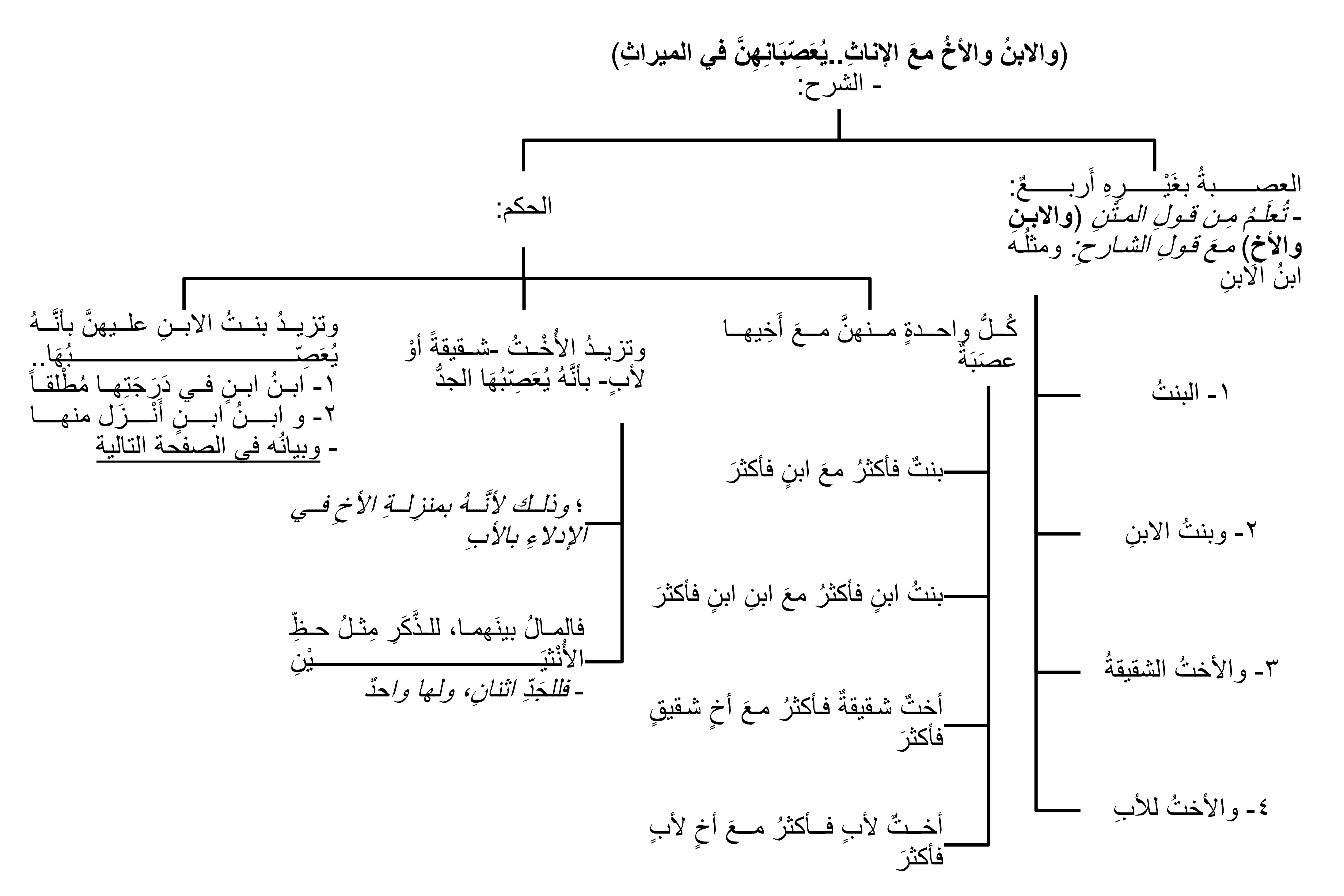
بشطرِ النسَبِ أي من العَصَبَاتِ
- فلا يَرُدُّ الأخَ للأمِّ، فهو ليسَ من العَصَبَاتِ، وهوَ صاحبُ فرْضٍ
- وخروجُ الأخ للأمِّ بقرينةِ السياقِ؛ لأنَّ سياقَ كلامِه في العَصَبَاتِ

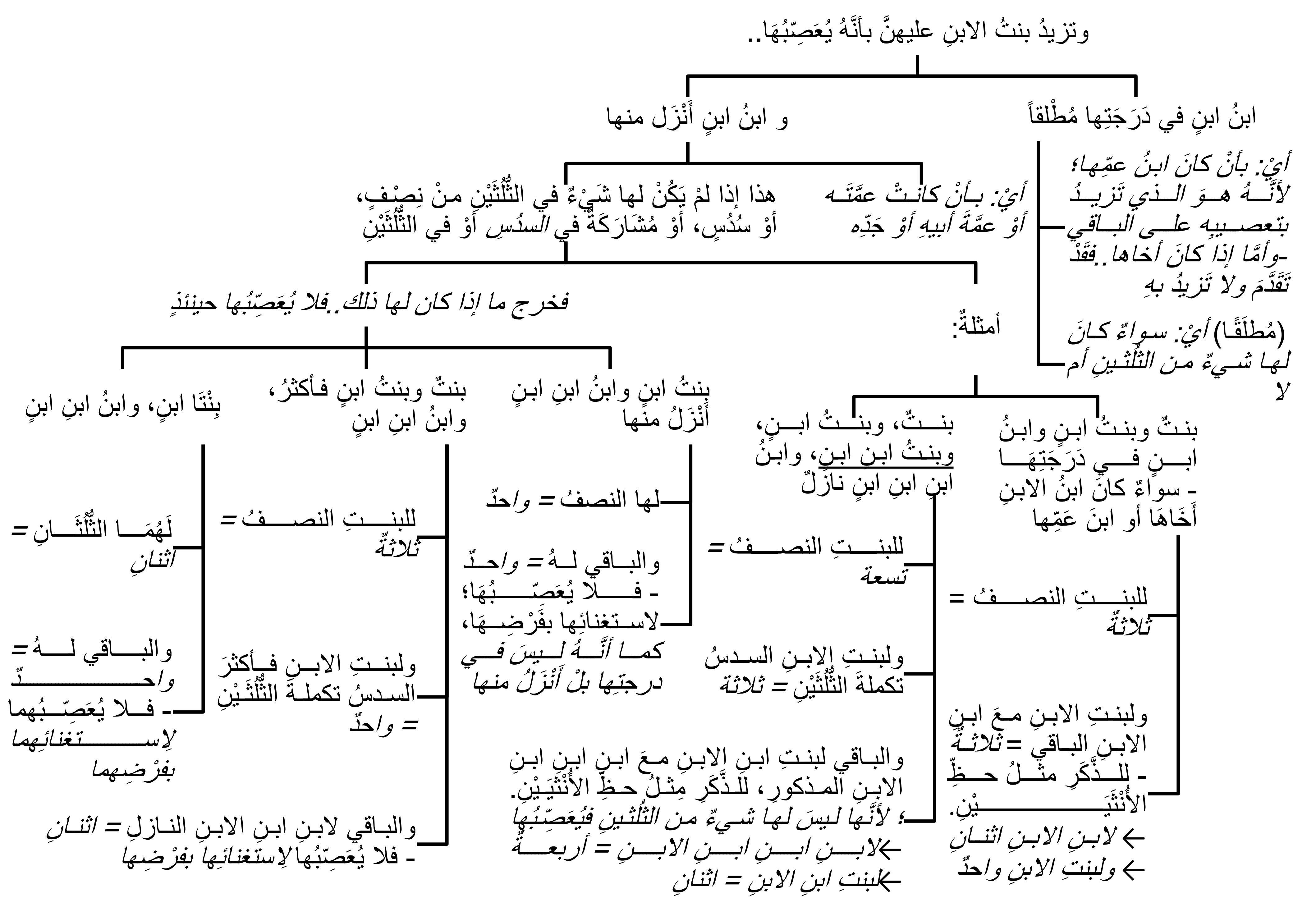

تنبيهٌ: أهمية القاعدة السابقة:
كما في العصباتِ..قدْ تأتي..
وعَلَى تلكَ القاعدةِ معَ قاعدةٍ أُخْرَى..ينبني بابُ الحَجْبِ
في أصحابِ الفروضِ - فيُقَدَّمُ فيهم بالجِهةِ ثمَّ بالقُرْبِ ثمَّ بالقوَّةِ
وفي أصحابِ الفروضِ معَ العصباتِ - فيُقَدَّمُ بالجهةِ ثمَّ بالقُرْبِ ثمَّ بالقوَّةِ
القاعدةُ الأُخْرَى: (كُلّ مَنْ أَدْلَى بواسطةٍ..حَجَبَتْهُ تلكَ الواسطةُ إلاَّ وَلَدَ الأُمِّ)
(إلَّا الأخَ للأمِّ ؛ فإنَّهُ يَرِثُ معَ الواسطةِ التي أَدْلَى بها، وهيَ الأمُّ. - (ووجْهُ استثنائِه: أنَّ شرْطَ حجْبِ المُدْلَى بهِ..
فمثالُ التقديمِ بالجهةِ: تقديمُ البنتِ أوْ بنتِ الابنِ على ولَدِ الأمِّ
ومثالُ التقديمِ بالقرْبِ: تقديمُ البنتينِ على بِنْتَي ابنٍ لمْ يُعَصَّبَا
ومثالُ التقديمِ بالقوَّةِ: تقديمُ الأختينِ الشقيقتينِ على الأختينِ لأبٍ لمْ يُعَصَّبَا
فمثالُ التقديمِ بالجهةِ: تقديمُ الأبِ أو الجَدِّ على الإخوةِ للأمِّ
ومثالُ التقديمِ بالقرْبِ: تقديمُ ابنٍ على بنتِ ابنٍ
ومثالُ التقديمِ بالقوَّةِ: تقديمُ الأخِ الشقيقِ على الأختِ للأبِ
(أمثلةٌ: كـ..
١ - ابنِ الابنِ معَ الابنِ
٢ - أمِّ الأمِّ معَ الأمِّ
٣ - أمِّ الأبِ معَ الأبِ
فلا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ كلٌّ مِن المدْلِي والْمُدْلَى بهِ عَصَبَةً أوْ صاحبَ فرْضٍ أوْ صاحبَ فرْضٍ معَ عَصَبَةٍ) اللؤلؤةِ
إمَّا اتِّحادُ جهتِهما، كالابنِ معَ ابنِ الابنِ - وأمَّا الأمُّ معَ ولَدِها..فليستْ كذلكَ؛ لأنَّها تأخُذُ بالأمومةِ، وهوَ يأخُذُ بالأُخُوَّةِ
وإما استحقاقُ الواسطةِ كلَّ التَّرِكَةِ لو انفرَدَتْ، كالأبِ معَ الأخِ - وأمَّا الأمُّ..فليستْ كذلكَ ، فلا تَستَحِقُّ جميعَ التِّرِكَةِ إذا انفرَدَت) شرْحُ الفصولِ للسِّبْطِ

القسمِ الثاني: العصبةُ بغَيْرِهِ



(والابنُ والأخُ معَ الإناثِ..يُعَصِّبَانِهِنَّ في الميراثِ)
- حلّ البيتَ:
(والأخُ) شقيقاً كانَ أوْ لأبٍ
(والابْنُ) ومِثْلُهُ ابنُ الابنِ، إذا حملناه على الابنِ الحقيقيّ
(معَ الإناثِ)
أيْ: جنسِهنَّ، فَـ(أَلْ) للجِنْسِ، وهيَ إذا دخَلَتْ على جَمْعٍ أبْطَلَتْ منهُ معنى الجمعيَّةِ، فيَصدُقُ بالواحدةِ والأكثرِ
المُرادُ: المساوية أو المُسَاوِيَات للذَّكَرِ في الدرجةِ والقُوَّةِ والجِهةِ
خرج بالجِهةِ نحو بنتٍ وأخٍ
(الدرجة) راجعٌ للبناتِ - فليسَ في الأخواتِ تفاوتٌ في الدرجةِ حتَّى يَظهَرَ التقييدُ فيهنَّ بالمساواةِ في الدرجةِ
(والقُوَّةِ) راجعٌ للأخواتِ - فليسَ في البناتِ تفاوتٌ بالقوّةِ والضعْفِ
(يُعَصِّبَانِهِنَّ في الميراثِ)، فتكونُ الأُنْثَى منهنَّ معَ الذَّكَرِ المُسَاوِي لها في الدرجةِ والقوَّةِ والجهةِ عصبةً بالغيرِ - فللذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ
(للذكَرِ مثْلُ حظِّ الأنثيينِ)، أيْ: مثْلُ نصيبِهِما - والحكمَةُ في ذلكَ:
أنَّ..
الذكَرَ ذو حاجتينِ
حاجةٍ لنفسِه
وحاجَةٍ لعيالِه
والأنثى ذاتُ حاجةٍ فقطْ
وأيضًا فـ..
الأنثى قليلةُ العقْلِ وكثيرةُ الشهوةِ - فإذا كثُرَ عليها المالُ عظُمَ فسادُها
والرجلُ كاملُ العقْلِ قليلُ الشهوةِ - فإذا كثُرَ عليهِ المالُ صرَفَهُ فيما يُفيدُه الثناءَ الجميلَ في الدنيا والثوابَ الجزيلَ في الآخرةِ

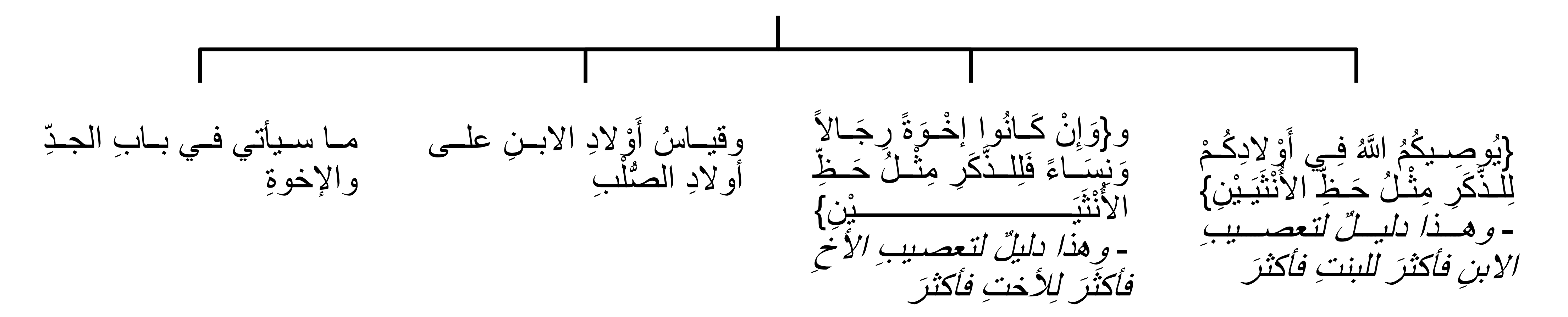

(والابنُ والأخُ معَ الإناثِ..يُعَصِّبَانِهِنَّ في الميراثِ)
- الشرح:
العصبةُ بغَيْرِهِ أَربعٌ:
- تُعلَمُ مِن قولِ المتْنِ (والابنِ والأخ) معَ قولِ الشارحِ. ومثلُه ابنُ الابنِ
١- البنتُ
٢- وبنتُ الابنِ
٣- والأختُ الشقيقةُ
٤- والأختُ للأبِ
الحكم:
كُلُّ واحدةٍ منهنَّ معَ أَخِيها عصبَةٌ
بنتٌ فأكثرُ معَ ابنٍ فأكثرَ
بنتُ ابنٍ فأكثرُ معَ ابنِ ابنٍ فأكثرَ
أختٌ شقيقةٌ فأكثرُ معَ أخٍ شقيقٍ فأكثرَ
أختٌ لأبٍ فأكثرُ معَ أخٍ لأبٍ فأكثرَ
وتزيدُ الأُخْتُ -شقيقةً أوْ لأبٍ- بأنَّهُ يُعَصِّبُهَا الجدُّ
؛ وذلك لأنَّهُ بمنزلةِ الأخِ في الإدلاءِ بالأبِ
فالمالُ بينَهما، للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنْثيَيْنِ
- فللجَدِّ اثنانِ، ولها واحدٌ
وتزيدُ بنتُ الابنِ عليهنَّ بأنَّهُ يُعَصِّبُهَا..
١- ابنُ ابنٍ في دَرَجَتِها مُطْلَقاً
٢- و ابنُ ابنٍ أَنْزَلَ منها
- وبيانُه في الصفحة التالية



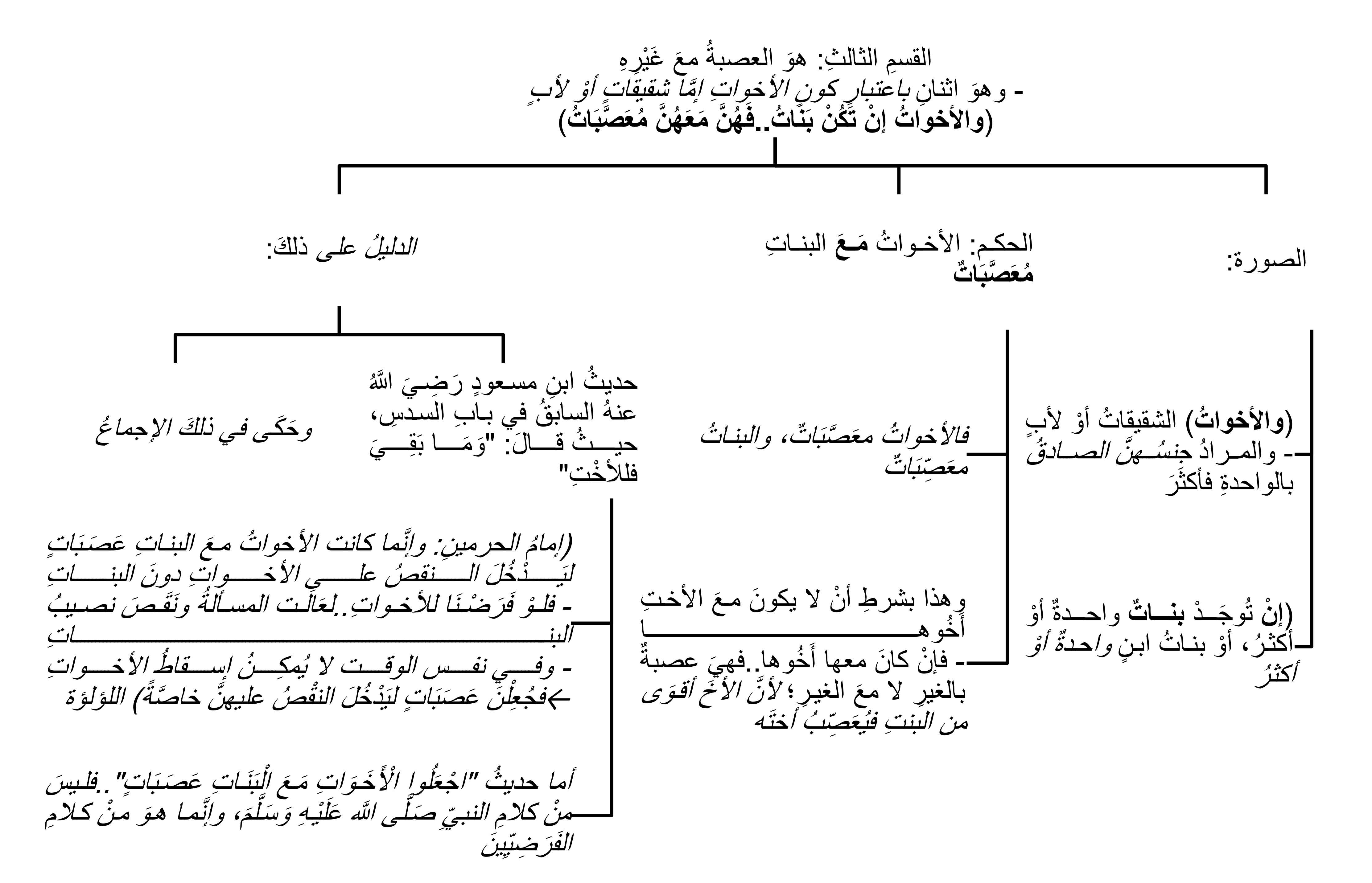
وتزيدُ بنتُ الابنِ عليهنَّ بأنَّهُ يُعَصِّبُهَا..
ابنُ ابنٍ في دَرَجَتِها مُطْلقاً
أيْ: بأنْ كانَ ابنُ عمِّها؛ لأنَّهُ هوَ الذي تَزيدُ بتعصيبِهِ على الباقي -وأمَّا إذا كانَ أخاها..فقدْ تَقَدَّمَ ولا تَزيدُ بهِ
(مُطلَقًا) أيْ: سواءٌ كانَ لها شيءٌ من الثُلُثين أم لا
و ابنُ ابنٍ أَنْزَل منها
أيْ: بأنْ كانتْ عمَّتَه أوْ عمَّةَ أبيهِ أوْ جَدِّه
هذا إذا لمْ يَكُنْ لها شَيْءٌ في الثُّلُثَيْنِ منْ نِصْفٍ، أوْ سُدُسٍ، أوْ مُشَارَكَةٌ في السدُسِ أوْ في الثُّلُثَيْنِ
أمثلةٌ:
بنتٌ وبنتُ ابنٍ وابنُ ابنٍ في دَرَجَتِهَا - سواءٌ كانَ ابنُ الابنِ أَخَاهَا أو ابنَ عَمِّها
للبنتِ النصفُ = ثلاثةٌ
ولبنتِ الابنِ معَ ابنِ الابنِ الباقي = ثلاثةٌ - للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ.
← لابنِ الابنِ اثنانِ
← ولبنتِ الابنِ واحدٌ
بنتٌ، وبنتُ ابنٍ، وبنتُ ابنِ ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنِ ابنٍ نازلٌ
للبنتِ النصفُ = تسعة
ولبنتِ الابنِ السدسُ تكملةَ الثُّلُثَيْنِ = ثلاثة
والباقي لبنتِ ابنِ الابنِ معَ ابنِ ابنِ ابنِ الابنِ المذكورِ، للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ. ؛ لأنَّها ليسَ لها شيءٌ من الثُلُثين فيُعَصِّبُها
←لابنِ ابنِ ابنِ الابنِ = أربعةٌ
←لبنتِ ابنِ الابنِ = اثنانِ
فخرج ما إذا كان لها ذلك..فلا يُعَصِّبُها حينئذٍ
بنتُ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ أَنْزَلُ منها
لها النصفُ = واحدٌ
والباقي لهُ = واحدٌ - فلا يُعَصِّبُهَا؛ لاستغنائِها بفَرْضِهَا، كما أنَّهُ ليسَ في درجتِها بلْ أَنْزَلُ منها
بنتٌ وبنتُ ابنٍ فأكثرُ، وابنُ ابنِ ابنٍ
للبنتِ النصفُ = ثلاثةٌ
ولبنتِ الابنِ فأكثرَ السدسُ تكملةَ الثُّلُثَيْنِ = واحدٌ
والباقي لابنِ ابنِ الابنِ النازلِ = اثنانِ - فلا يُعَصِّبُها لاستغنائِها بفرْضِها
بِنْتَا ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ
لَهُمَا الثُّلُثَانِ = اثنانِ
والباقي لهُ = واحدٌ - فلا يُعَصِّبُهما لاستغنائِهما بفرْضِهما

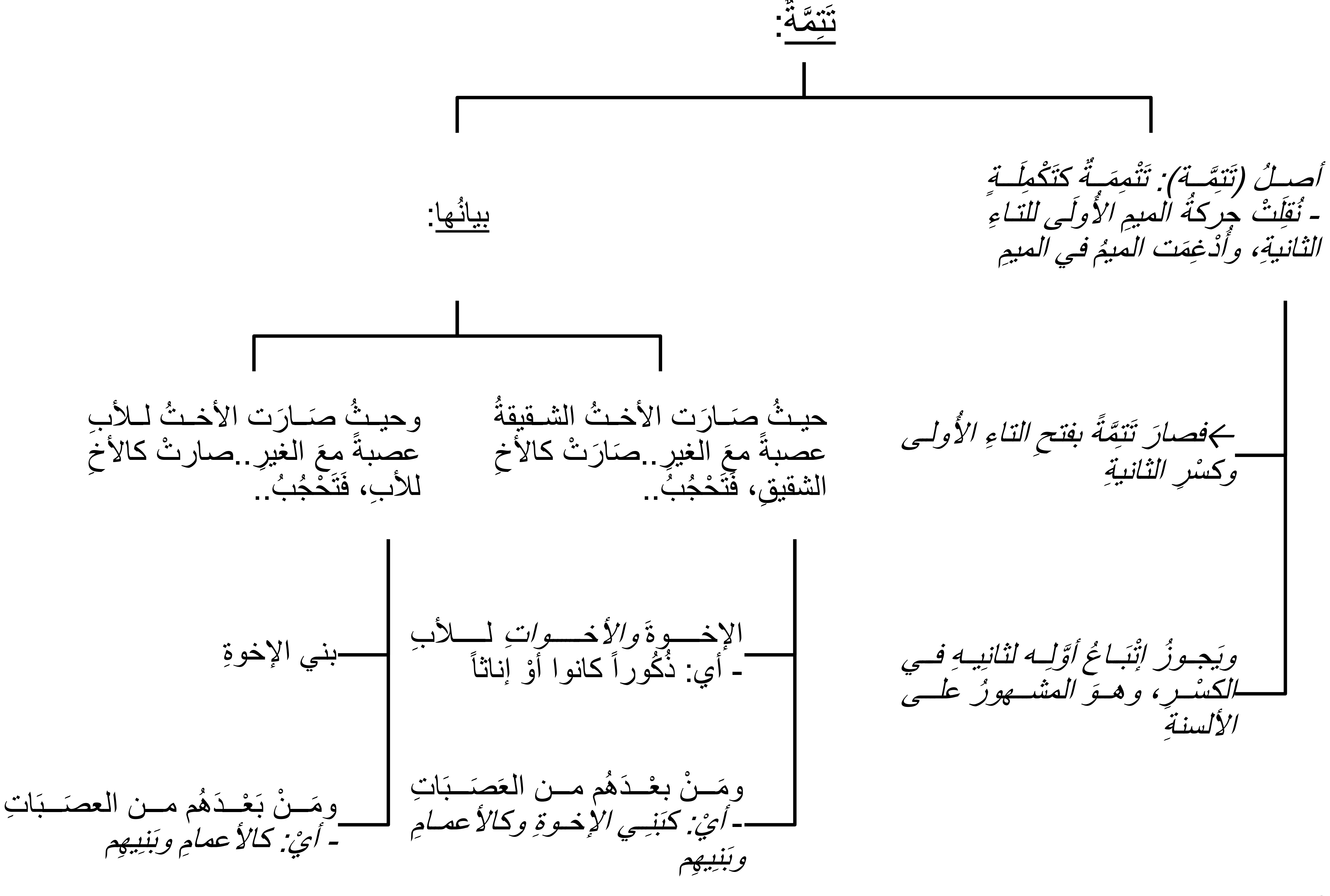
(والابنُ والأخُ معَ الإناثِ..يُعَصّبَانِهنَّ في الميراثِ)

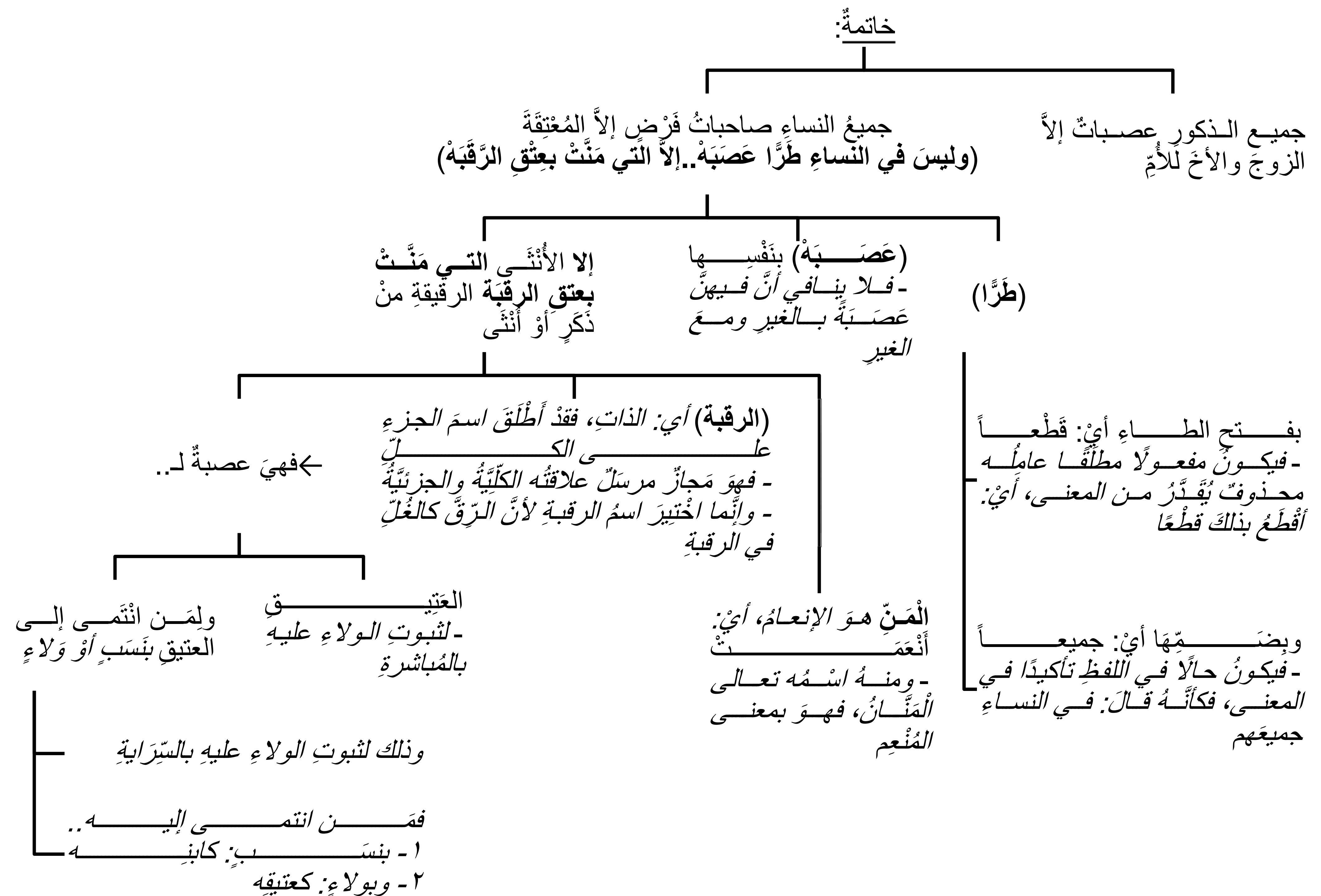
- *والدليلُ على ذلَكَ كُلِّهِ:*



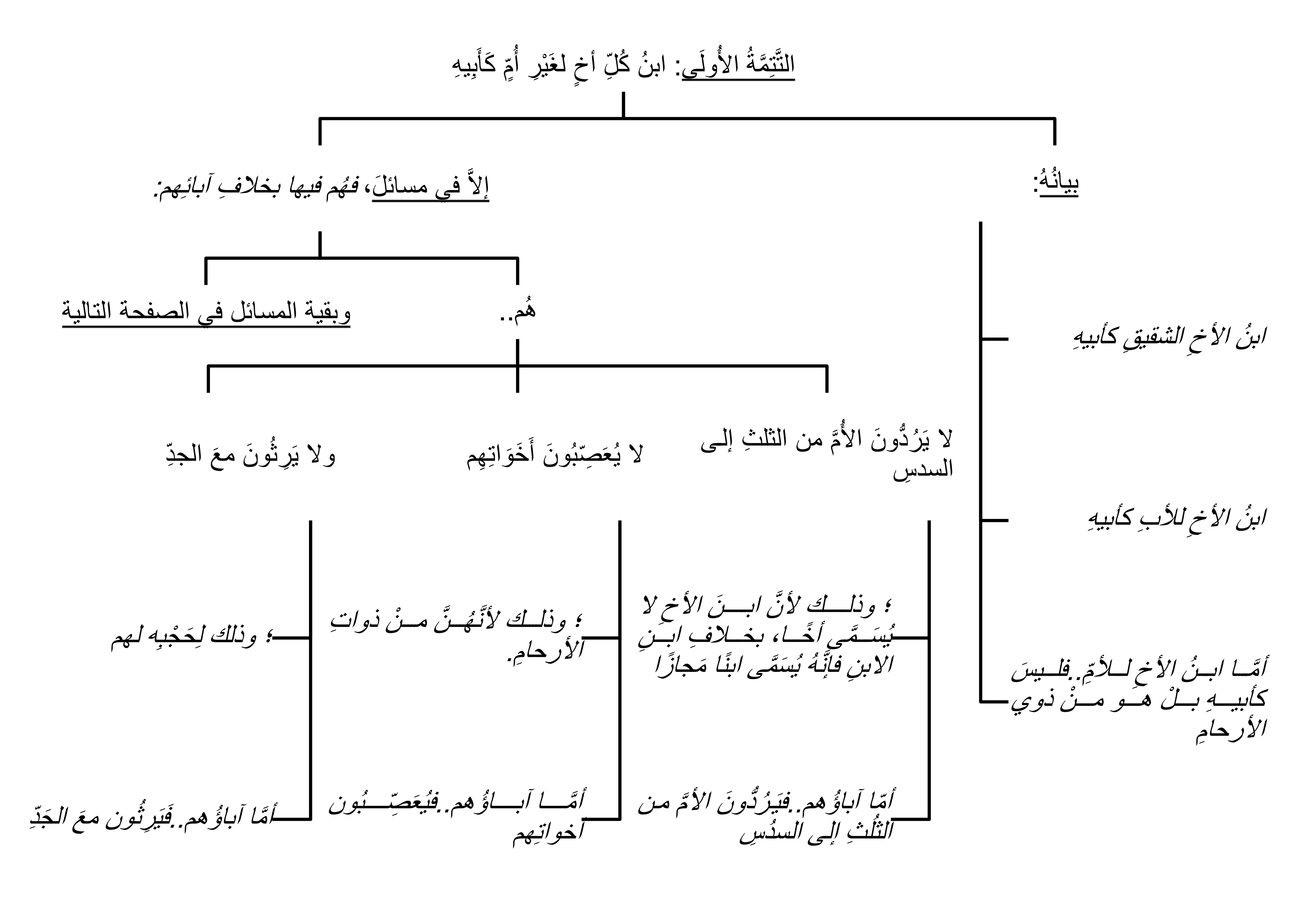
القسمِ الثالثِ: هوَ العصبةُ معَ غَيْرِهِ

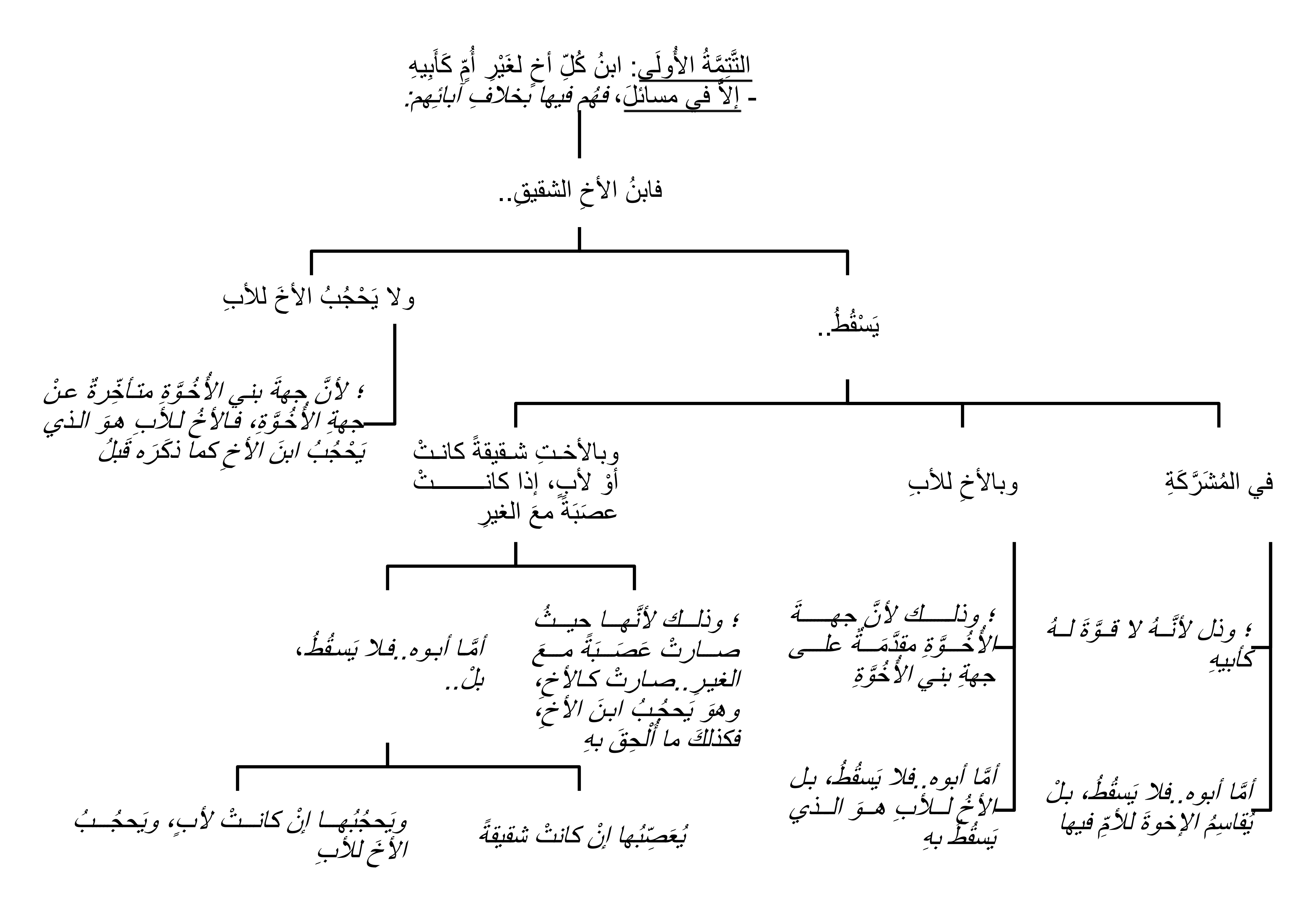

القسمِ الثالثِ: هوَ العصبةُ معَ غَيْرِهِ
- وهوَ اثنانِ باعتبارِ كونِ الأخواتِ إمَّا شقيقاتٍ أوْ لأبٍ
(والأخواتُ إنْ تَكُنْ بَنَاتُ..فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصَّبَاتُ)
الصورة:
الحكم: الأخواتُ مَعَ البناتِ مُعَصَّبَاتٌ
الدليلُ على ذلكَ:
(والأخواتُ) الشقيقاتُ أوْ لأبٍ
- والمرادُ جِنسُهنَّ الصادقُ بالواحدةِ فأكثَرَ
(إنْ تُوجَدْ بناتٌ واحدةٌ أوْ أكثرُ، أوْ بناتُ ابنٍ واحدةٌ أوْ أكثرُ
فالأخواتُ معَصَّبَاتٌ، والبناتُ معَصِّبَاتٌ
وهذا بشرطِ أنْ لا يكونَ معَ الأختِ أَخُوها
- فإنْ كانَ معها أَخُوها..فهيَ عصبةٌ بالغيرِ لا معَ الغيرِ؛ لأنَّ الأخَ أقوَى من البنتِ فيُعَصِّبُ أختَه
حديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ السابقُ في بابِ السدسِ، حيثُ قالَ: "وَمَا بَقِيَ فللأُخْتِ"
وحَكَى في ذلكَ الإجماعُ
(إمامُ الحرمينِ: وإنَّما كانت الأخواتُ معَ البناتِ عَصَبَاتٍ ليَدْخُلَ النقصُ على الأخواتِ دونَ البناتِ
- فلوْ فَرَضْنَا للأخواتِ..لعَالَت المسألةُ ونَقَصَ نصيبُ البناتِ
- وفي نفسِ الوقتِ لا يُمكِنُ إسقاطُ الأخواتِ
← فجُعِلْنَ عصَبَاتٍ ليَدْخُلَ النقْصُ عليهِنَّ خاصَّةً) اللؤلؤة
أما حديثُ "اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَاتٍ"..فليسَ منْ كلامِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما هوَ منْ كلامِ الفَرَضِيِّينَ

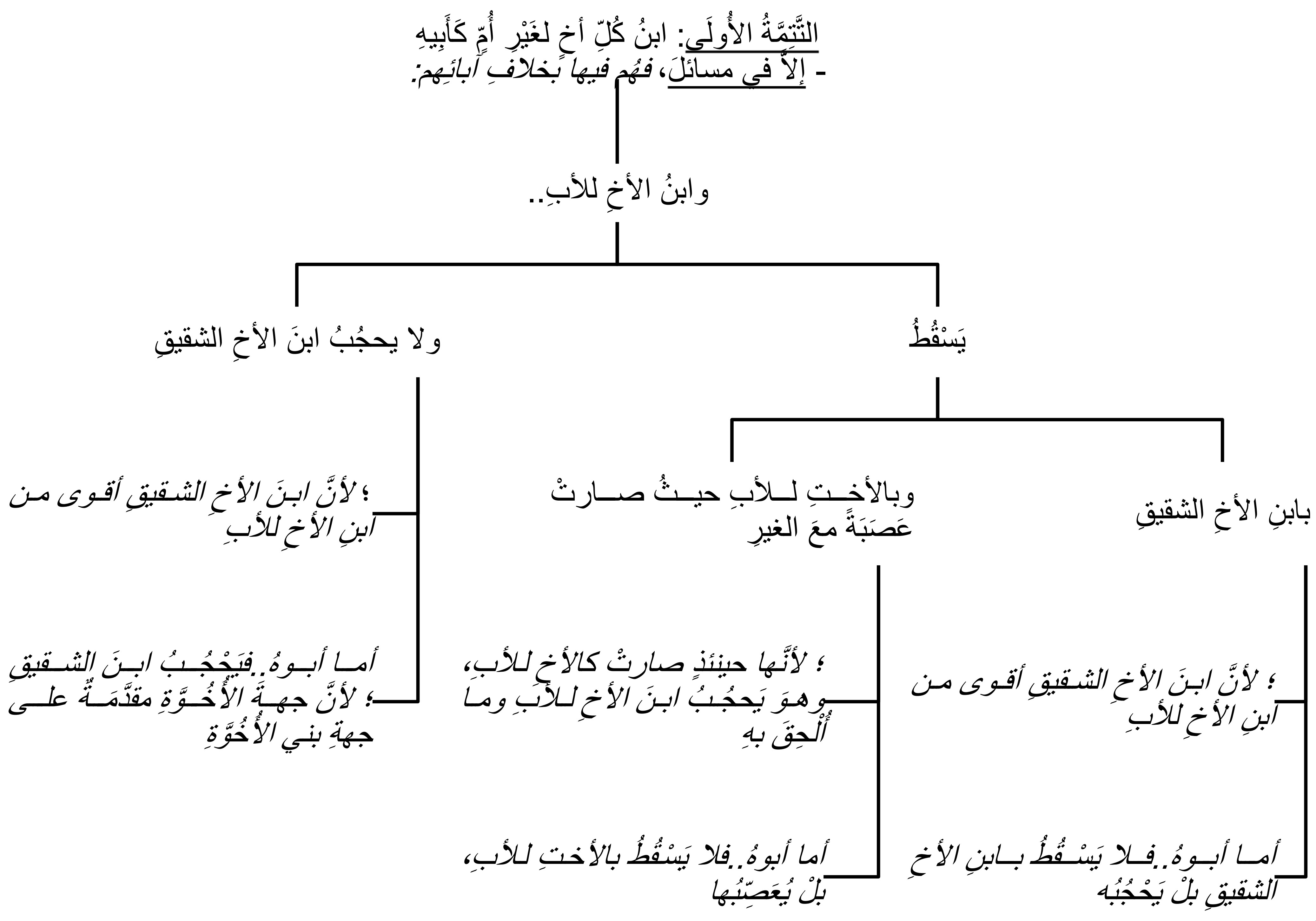

تَتِمَّةٌ:
أصلُ (تَتِمَّة): تَتْمِمَةٌ كتَكْمِلَةٍ
- نُقِلَتْ حركةُ الميمِ الأُولَى للتاءِ الثانيةِ، وأُدْغِمَت الميمُ في الميمِ
فصارَ تَتِمَّةً بفتحِ التاءِ الأُولى وكسْرِ الثانيةِ
ويَجوزُ إتْبَاعُ أوَّلِه لثانيهِ في الكسْرِ، وهوَ المشهورُ على الألسنةِ
بيانُها:
حيثُ صَارَت الأختُ الشقيقةُ عصبةً معَ الغيرِ..صَارَتْ كالأخِ الشقيقِ، فَتَحْجُبُ..
وحيثُ صَارَت الأختُ للأبِ عصبةً معَ الغيرِ..صارتْ كالأخِ للأبِ، فَتَحْجُبُ..
الإخوةَ والأخواتِ للأبِ
- أي: ذُكُوراً كانوا أوْ إناثاً
ومَنْ بعْدَهُم من العَصَبَاتِ
- أيْ: كبَنِي الإخوةِ وكالأعمامِ وبَنِيهِم
بني الإخوةِ
ومَنْ بَعْدَهُم من العصَبَاتِ
- أيْ: كالأعمامِ وبَنِيهِم

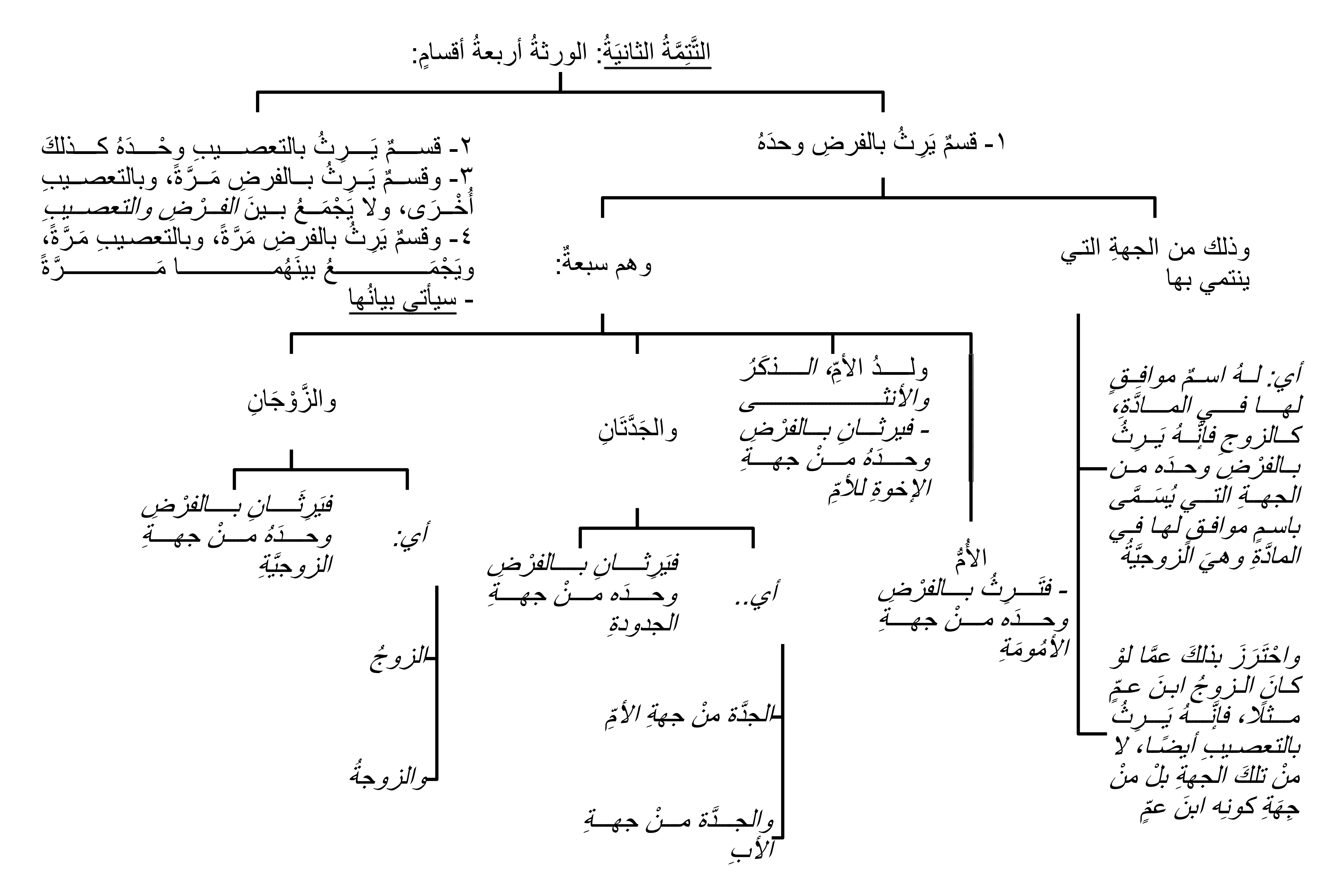

خاتمةٌ:
جميعُ الذكورِ عصباتٌ إلاَّ الزوجَ والأخَ للأُمِّ
جميعُ النساءِ صاحباتُ فَرْضٍ إلاَّ المُعْتِقَةَ
(وليسَ في النساءِ طَرًّا عَصَبَهْ..إلاَّ التي مَنَّتْ بعِتْقِ الرَّقَبَهْ)
(طَرًّا)
(عَصَبَهْ) بنَفْسِها
- فلا ينافي أنَّ فيهنَّ عَصَبَةً بالغيرِ ومعَ الغيرِ
إلا الأُنْثَى التي مَنَّتْ بعتقِ الرقَبَةِ الرقيقةِ من ذكرٍ أوْ أُنْثَى
بفتحِ الطاءِ أيْ: قَطْعاً
- فيكونُ مفعولًا مطلَقًا عامِلُه محذوفٌ يُقَدَّرُ من المعنى، أيْ: أَقْطَعُ بذلكَ قطْعًا
وبِضَمِّهَا أيْ: جميعاً
- فيكونُ حالًا في اللفظِ تأكيدًا في المعنى، فكأنَّهُ قالَ: في النساءِ جميعَهم
(الرقبة) أي: الذاتِ، فقدْ أَطْلَقَ اسمَ الجزءِ على الكلِّ
- فهوَ مَجازٌ مرسَلٌ علاقتُه الكلِّيَّةُ والجزئيَّةُ
- وإنَّما اخْتِيرَ اسمُ الرقبةِ لأنَّ الرِّقَّ كالغُلِّ في الرقبةِ
الْمَنّ هوَ الإنعامُ، أيْ: أَنْعَمَتْ
- ومنهُ اسْمُه تعالى الْمَنَّانُ، فهوَ بمعنى المُنْعِم
فهيَ عصبةٌ لـ..
العَتِيقِ
- لثبوتِ الولاءِ عليهِ بالمُباشرةِ
ولِمَن انْتَمى إلى العتيقِ بنَسَبٍ أوْ وَلاءٍ
وذلك لثبوتِ الولاءِ عليهِ بالسِّرَايةِ
فمَن انتمى إليه..
١ - بنسَبٍ: كابنِه
٢ - وبولاءٍ: كعتيقِه


تَتِمَّاتٌ

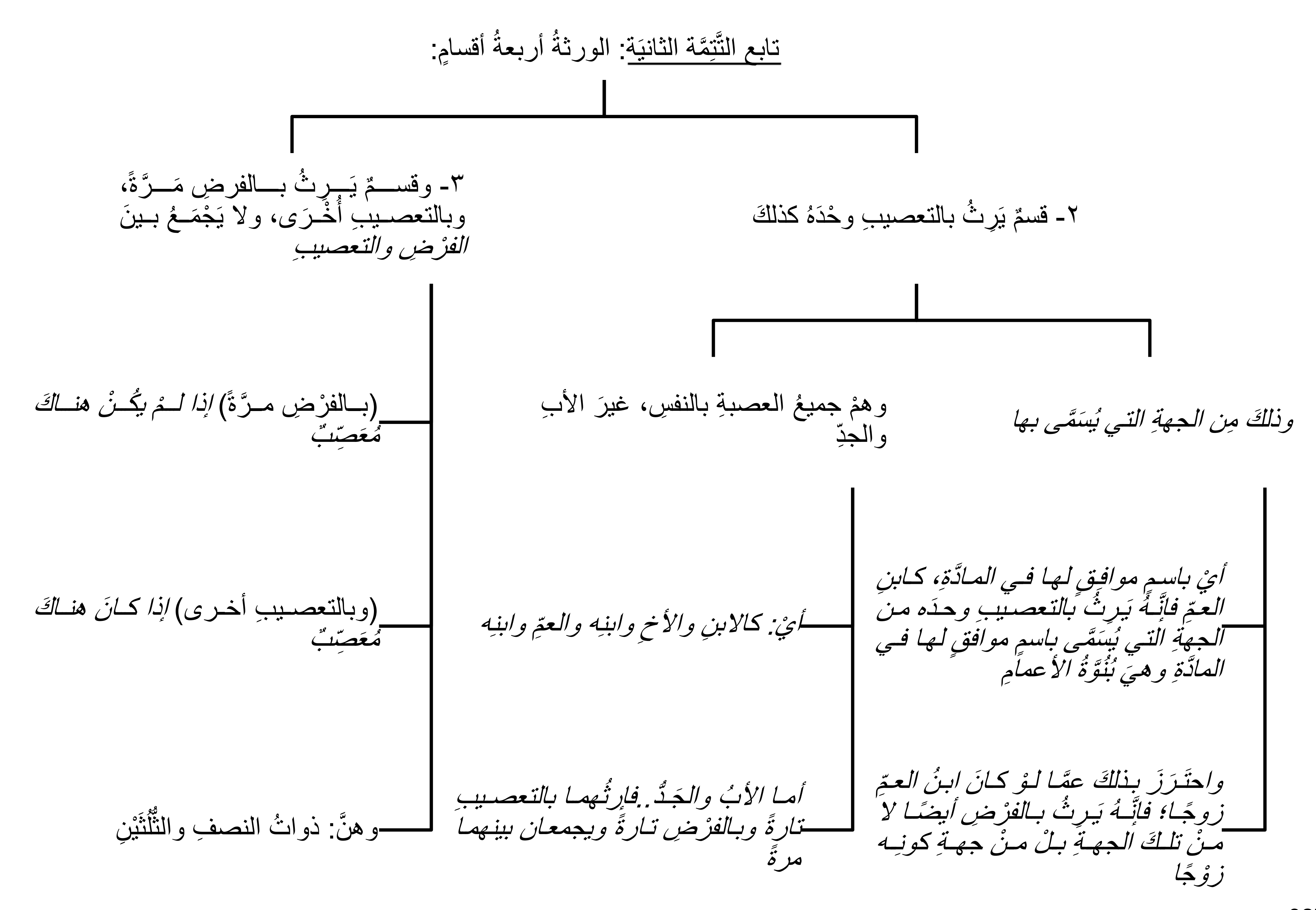

التَّتِمَّةُ الأُولَى: ابنُ كُلِّ أخٍ لغَيْرِ أُمٍّ كَأَبِيهِ
بيانُهُ:
ابنُ الأخِ الشقيقِ كأبيهِ
ابنُ الأخِ للأبِ كأبيهِ
أمَّا ابنُ الأخِ للأمِّ.. فليسَ كأبيهِ بلْ هو منْ ذوي الأرحامِ
إلاَّ في مسائلَ، فهُم فيها بخلافِ آبائِهم.
هُم..
وبقية المسائل في الصفحة التالية
لا يَرُدُّونَ الأُمَّ من الثلثِ إلى السدسِ
لا يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِم
ولا يَرِثُونَ معَ الجدِّ
؛ وذلك لأنَّ ابنَ الأخِ لا يُسَمَّى أخًا، بخلافِ ابنِ الابنِ فإنَّهُ يُسَمَّى ابنًا مَجازًا
؛ وذلك لأنَّهنَّ منْ ذواتِ الأرحامِ.
؛ وذلك لِحَجْبِهِ لهم
أمّا آباؤُهم.. فيَرُدُّونَ الأمَّ من الثُلُثِ إلى السدُسِ
أمَّا آباؤُهم.. فيُعَصِّبُون أخواتِهم
أمَّا آباؤُهم.. فَيَرِثُون معَ الجَدِّ

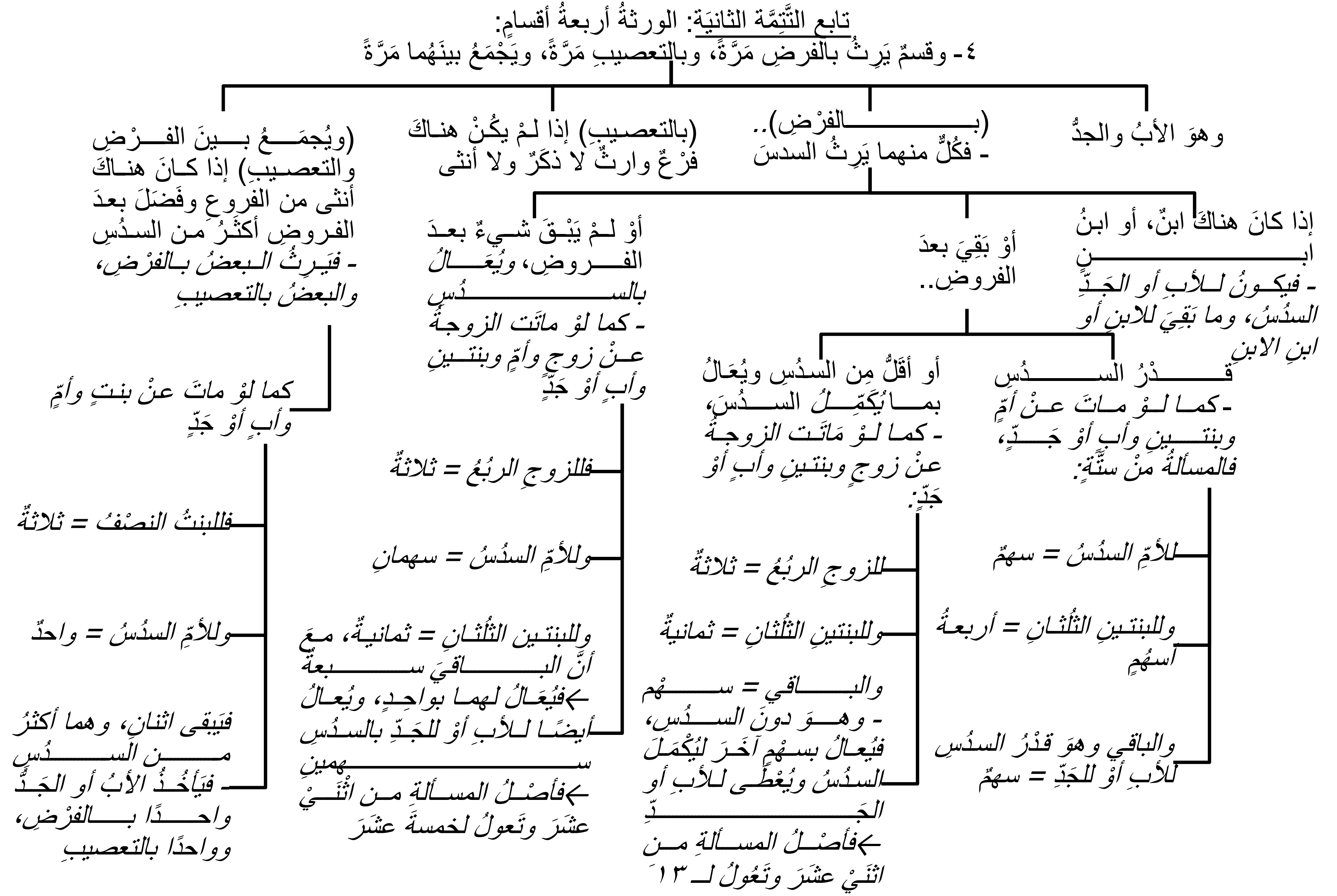

التَّتِمَّةُ الأُولَى: ابنُ كُلِّ أخٍ لغَيْرِ أُمٍّ كَأَبِيهِ
- إلاَّ في مسائِلَ، فهُم فيها بخلافِ آبائِهم:
فابنُ الأخِ الشقيقِ..
يَسْقُطُ..
ولا يَحْجُبُ الأخَ للأبِ
؛ لأنَّ جهةَ بني الأُخُوَّةِ متأخِّرةٌ عنْ جهةِ الأُخُوَّةِ، فالأخُ للأبِ هوَ الذي يَحْجُبُ ابنَ الأخِ كما ذكَرَه قَبلُ
في المُشَرَّكَةِ
وبالأخِ للأبِ
وبالأختِ شقيقةً كانتْ أوْ لأبٍ، إذا كانتْ عصَبَةً مع الغيرِ
؛ وذل لأنَّهُ لا قوَّةَ لهُ كأبيهِ
أمَّا أبوه..فلا يَسقُطُ، بلْ يُقاسِمُ الإخوةَ للأمِّ فيها
؛ وذلك لأنَّ جهةَ الأُخُوَّةِ مقدَّمَةٌ على جهةِ بني الأُخُوَّةِ
أمَّا أبوه..فلا يَسقُطُ، بل الأخُ للأبِ هوَ الذي يَسقُطُ بهِ
؛ وذلك لأنَّها حيثُ صارتْ عَصَبَةً معَ الغيرِ..صارتْ كالأخِ، وهوَ يَحجُبُ ابنَ الأخِ، فكذلكَ ما أُلْحِقَ بهِ
أمَّا أبوه..فلا يَسقُطُ، بلْ..
يُعَصِّبُها إنْ كانتْ شقيقةً
ويَحجُبُها إنْ كانتْ لأبٍ، ويَحجُبُ الأخَ للأبِ


التَّتِمَّةُ الأُولَى: ابنُ كُلِّ أخٍ لغَيْرِ أُمٍّ كَأَبِيهِ
- إلاَّ في مسائلَ، فهُم فيها بخلافِ آبائِهم:
وابنُ الأخِ للأبِ..
يَسْقُطُ
ولا يحجُبُ ابنَ الأخِ الشقيقِ
بابنِ الأخِ الشقيقِ
وبالأختِ للأبِ حيثُ صارتْ عَصَبَةً معَ الغيرِ
؛ لأنَّ ابنَ الأخِ الشقيقِ أقوى من ابنِ الأخِ للأبِ
؛ لأنَّ ابنَ الأخِ الشقيقِ أقوى من ابنِ الأخِ للأبِ
؛ لأنَّها حينئذٍ صارتْ كالأخِ للأبِ، وهوَ يَحجُبُ ابنَ الأخِ للأبِ وما أُلْحِقَ بهِ
أما أبوهُ..فيَحْجُبُ ابنَ الشقيقِ؛ لأنَّ جهةَ الأُخُوَّةِ مقدَّمَةٌ على جهةِ بني الأُخُوَّةِ
أما أبوهُ..فلا يَسْقُطُ بابنِ الأخِ الشقيقِ بلْ يَحْجُبُه
أما أبوهُ..فلا يَسْقُطُ بالأختِ للأبِ، بلْ يُعَصِّبُها

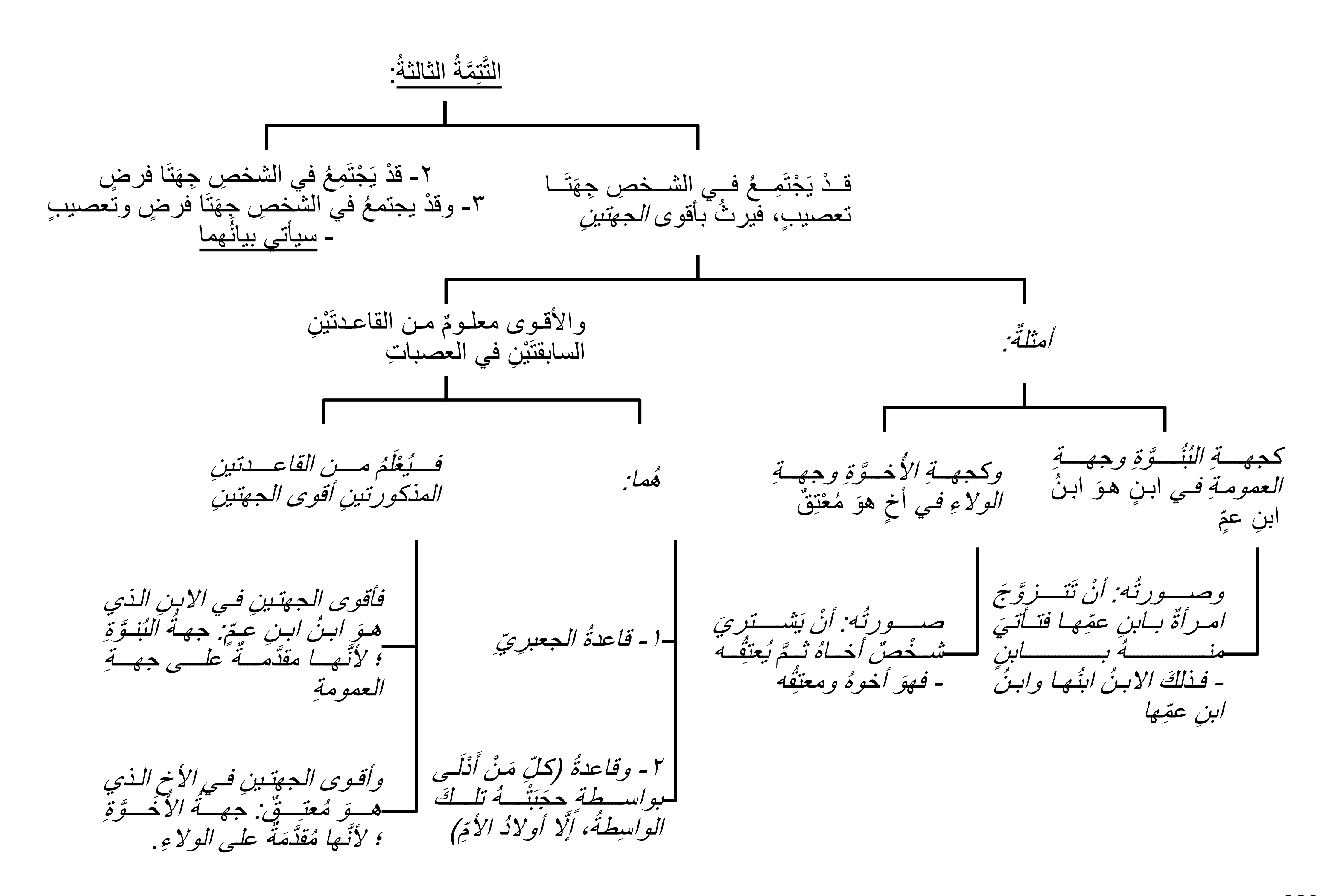


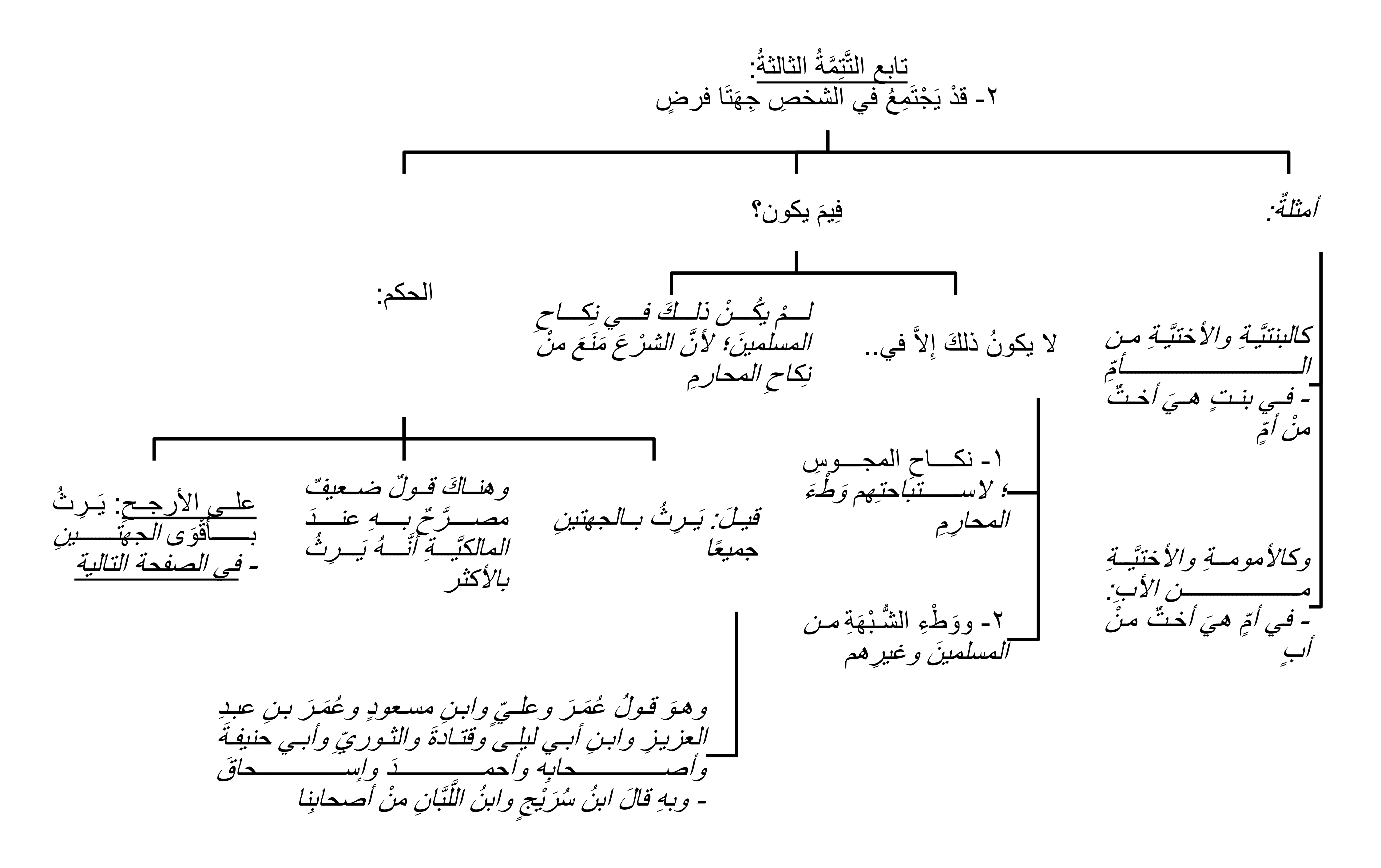
التَّتِمَّةُ الثانيَةُ: الورثةُ أربعةُ أقسامٍ:
١- قسمٌ يَرِثُ بالفرضِ وحدَهُ
٢- قسمٌ يَرِثُ بالتعصيبِ وحْدَهُ كذلكَ
٣- وقسمٌ يَرِثُ بالفرضِ مَرَّةً، وبالتعصيبِ أُخْرَى، ولا يَجْمَعُ بينَ الفرْضِ والتعصيبِ
٤- وقسمٌ يَرِثُ بالفرضِ مَرَّةً، وبالتعصيبِ مَرَّةً، ويَجْمَعُ بينَهُما مَرَّةً
- سيأتي بيانُها
وذلك من الجهةِ التي ينتمي بها
وهم سبعةٌ:
أي: لهُ اسمٌ موافِقٌ لها في المادَّةِ، كالزوجِ فإنَّهُ يَرِثُ بالفرْضِ وحدَه من الجهةِ التي يُسَمَّى باسمٍ موافقٍ لها في المادَّةِ وهيَ الزوجيَّةُ
واحْتَرَزَ بذلكَ عمَّا لوْ كانَ الزوجُ ابنَ عمٍّ مثلًا، فإنَّهُ يَرِثُ بالتعصيبِ أيضًا، لا منْ تلكَ الجهةِ بلْ منْ جِهَةِ كونِه ابنَ عمٍّ
الأُمُّ
- فتَرِثُ بالفرْضِ وحدَه منْ جهةِ الأُمُومَةِ
ولدُ الأمِّ، الذكَرُ والأنثى
- فيرثانِ بالفرْضِ وحدَهُ منْ جهةِ الإخوةِ للأمِّ
والجَدَّتَانِ
أي..
فيَرِثانِ بالفرْضِ وحدَه منْ جهةِ الجدودةِ
الجدَّة منْ جهةِ الأمِّ
والجدَّة منْ جهةِ الأبِ
والزَّوْجَانِ
أي:
فيَرِثانِ بالفرْضِ وحدَهُ منْ جهةِ الزوجيَّةِ
الزوجُ
والزوجةُ

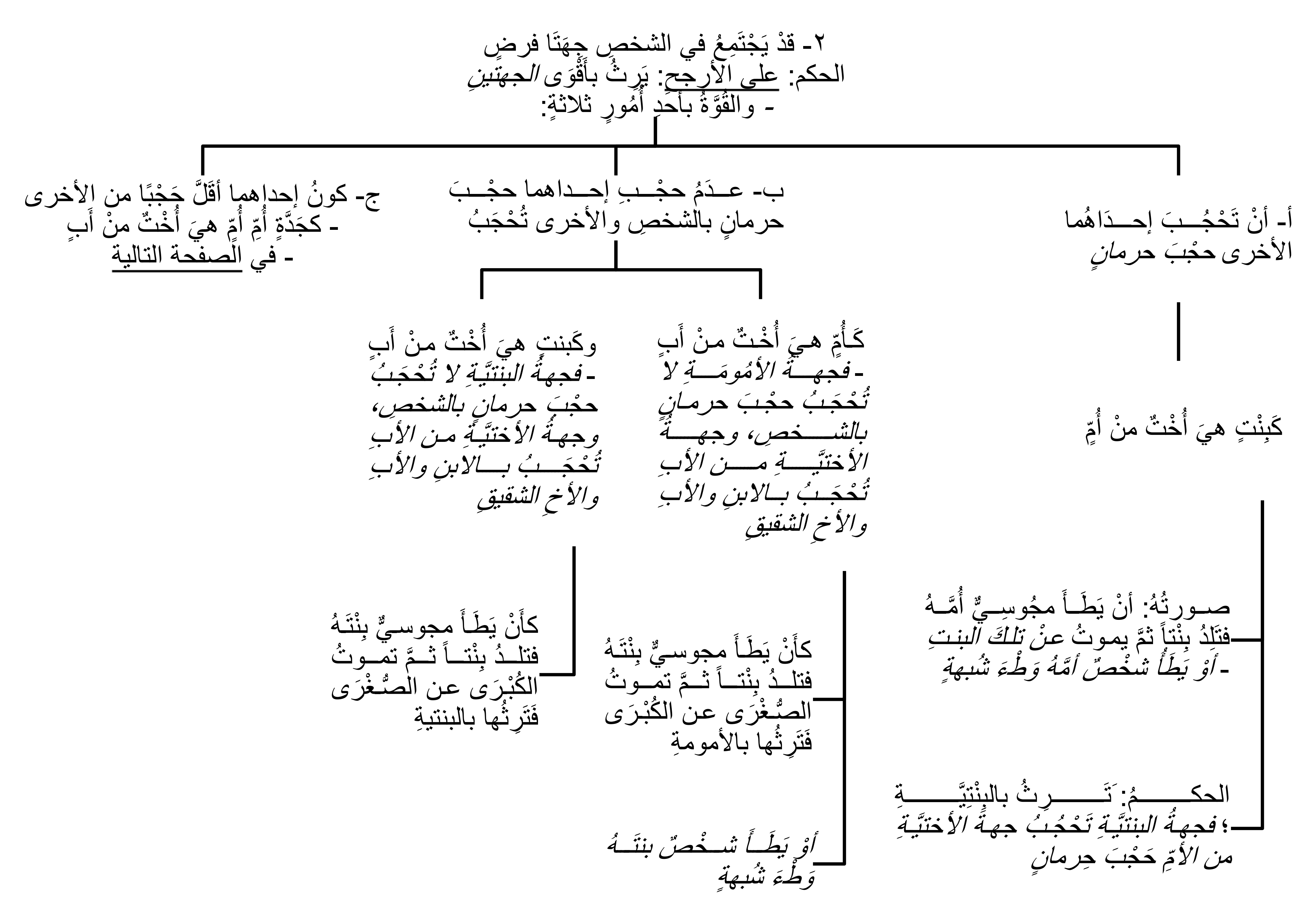

تابع التَّتِمَّة الثانيَة: الورثةُ أربعةُ أقسامٍ:
٢- قسمٌ يَرِثُ بالتعصيبِ وحْدَهُ كذلكَ
وذلكَ مِن الجهةِ التي يُسَمَّى بها
أيْ باسمٍ موافِقٍ لها في المادَّةِ، كابنِ العمِّ فإنَّهُ يَرِثُ بالتعصيبِ وحدَه من الجهةِ التي يُسَمَّى باسمٍ موافقٍ لها في المادَّةِ وهيَ بُنُوَّةُ الأعمامِ
واحتَرَزَ بذلكَ عمَّا لوْ كانَ ابنُ العمِّ زوجًا؛ فإنَّهُ يَرِثُ بالفرْضِ أيضًا لا منْ تلكَ الجهةِ بلْ منْ جهةِ كونِه زوْجًا
وهمْ جميعُ العصبةِ بالنفسِ، غيرَ الأبِ والجدِّ
أيْ: كالابنِ والأخِ وابنِه والعمِّ وابنِه
أما الأبُ والجَدُّ. فإرثُهما بالتعصيبِ تارةً وبالفرْضِ تارةً ويجمعان بينهما مرةً
٣- وقسمٌ يَرِثُ بالفرضِ مَرَّةً، وبالتعصيبِ أُخْرَى، ولا يَجْمَعُ بينَ الفرْضِ والتعصيبِ
(بالفرْضِ مرَّةً) إذا لمْ يكُنْ هناكَ مُعَصِّبٌ
(وبالتعصيبِ أخرى) إذا كانَ هناكَ مُعَصِّبٌ
وهنَّ: ذواتُ النصفِ والثُّلُثَيْنِ



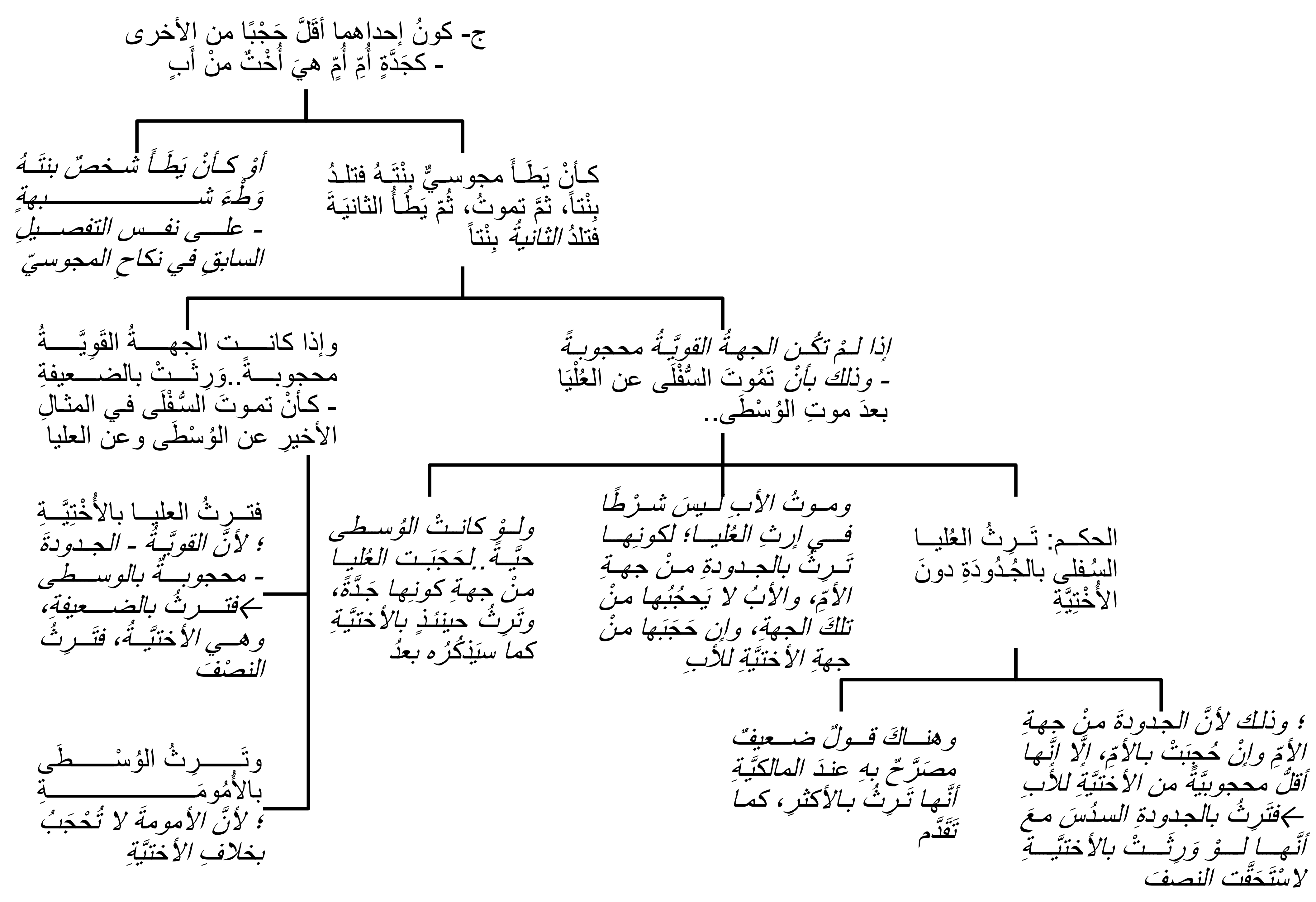
تابع التَّتِمَّة الثانيَة: الورثةُ أربعةُ أقسامٍ:
٤- وقسمٌ يَرِثُ بالفرضِ مَرَّةً، وبالتعصيبِ مَرَّةً، ويَجْمَعُ بينَهُما مَرَّةً
وهوَ الأبُ والجدُّ
(بالفرْضِ).. - فكُلٌّ منهما يَرِثُ السدسَ
(بالتعصيبِ) إذا لمْ يكُنْ هناكَ فرْعٌ وارثٌ لا ذكَرٌ ولا أنثى
(ويُجمَعُ بينَ الفرْضِ والتعصيبِ) إذا كانَ هناكَ أنثى من الفروعِ وفَضَلَ بعدَ الفروضِ أكثَرُ من السدُسِ - فيَرِثُ البعضُ بالفرْضِ، والبعضُ بالتعصيبِ
إذا كانَ هناكَ ابنٌ، أو ابنُ ابنٍ - فيكونُ للأبِ أو الجَدِّ السدُسُ، وما بَقِيَ للابنِ أو ابنِ الابنِ
أوْ بَقِيَ بعدَ الفروضِ..
أوْ لمْ يَبْقَ شيءٌ بعدَ الفروضِ، ويُعَالُ بالسدُسِ - كما لوْ ماتَت الزوجةُ عنْ زوجٍ وأمٍّ وبنتينِ وأبٍ أوْ جَدٍّ
قدْرُ السدُسِ - كما لوْ ماتَ عنْ أمٍّ وبنتينِ وأبٍ أوْ جدٍّ، فالمسألةُ منْ ستَّةٍ:
للأمِّ السدُسُ = سهمٌ
وللبنتينِ الثُلُثانِ = أربعةُ أسهُمٍ
والباقي وهوَ قدْرُ السدُسِ للأبِ أوْ للجَدِّ = سهمٌ
أو أقَلُّ مِن السدُسِ ويُعَالُ بما يُكَمِّلُ السدُسَ، - كما لوْ مَاتَت الزوجةُ عنْ زوجٍ وبنتينِ وأبٍ أوْ جَدٍّ:
للزوجِ الربُعُ = ثلاثةٌ
وللبنتينِ الثُلُثانِ = ثمانيةٌ
والباقي = سهْم - وهوَ دونَ السدُسِ، فيُعالُ بسهْمٍ آخَرَ ليُكْمَلَ السدُسُ ويُعْطَى للأبِ أو الجَدِّ
←فأصْلُ المسألةِ من اثنَيْ عشَرَ وتَعُولُ لـ ١٣
فللزوجِ الربُعُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ السدُسُ = سهمانِ
وللبنتينِ الثُلُثانِ = ثمانيةٌ، معَ أنَّ الباقيَ سبعةٌ ←فيُعَالُ لهما بواحِدٍ، ويُعالُ أيضًا للأبِ أوْ للجَدِّ بالسدُسِ سهمينِ
←فأصْلُ المسألةِ من اثْنَيْ عشَرَ وتَعولُ لخمسةَ عشَرَ
كما لوْ ماتَ عنْ بنتٍ وأمٍّ وأبٍ أوْ جَدٍّ
فللبنتُ النصْفُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ السدُسُ = واحدٌ
فيَبقى اثنانِ، وهما أكثرُ من السدُسِ - فيَأخُذُ الأبُ أو الجَدُّ واحدًا بالفرْضِ، وواحدًا بالتعصيبِ

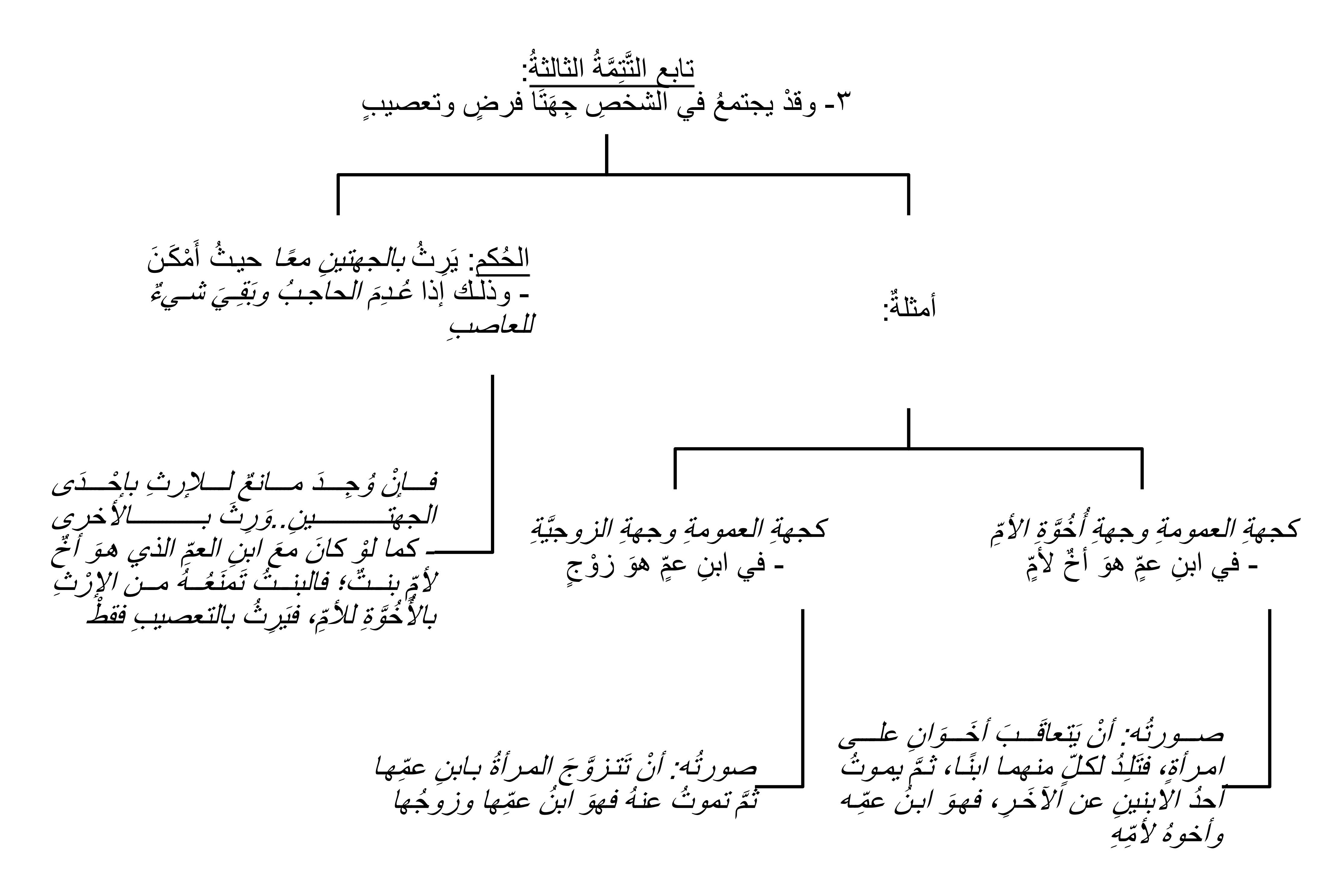

التَّتِمَّةُ الثالثةُ:
قَدْ يَجْتَمِعُ في الشخصِ جِهَتَا تعصيبٍ، فيرثُ بأقوى الجهتينِ
٢- قدْ يَجْتَمِعُ في الشخصِ جِهَتَا فرضٍ
٣- وقدْ يجتمعُ في الشخصِ جِهَتَا فرضٍ وتعصيبٍ
- سيأتي بيانُهما
أمثلةٌ:
والأقوى معلومٌ من القاعدتَيْنِ السابقتَيْنِ في العصباتِ
كجهةِ البُنُوَّةِ وجهةِ العمومةِ في ابنٍ هوَ ابنُ ابنِ عمٍّ
وكجهةِ الأُخوَّةِ وجهةِ الولاءِ في أخٍ هوَ مُعْتِقٌ
هُما:
فيُعْلَمُ من القاعدتينِ المذكورتينِ أقوى الجهتينِ
وصورتُه: أنْ تتزوَّجَ امرأةٌ بابنِ عمِّها فتأتيَ منهُ بابنٍ
- فذلكَ الابنُ ابنُها وابنُ ابنِ عمِّها
صورتُه: أنْ يَشتريَ شخْصٌ أخاهُ ثمَّ يُعتِقُه
- فهوَ أخوهُ ومعتِقُه
١ - قاعدةُ الجعبريِّ
٢ - وقاعدةُ (كلّ مَنْ أَدْلَى بواسطةٍ حجَبَتْهُ تلكَ الواسِطةُ، إلَّا أولادُ الأمِّ)
فأقوى الجهتينِ في الابنِ الذي هوَ ابنُ ابنِ عمٍّ: جهةُ البُنوَّةِ ؛ لأنَّها مقدَّمةٌ على جهةِ العمومةِ
وأقوى الجهتينِ في الأخِ الذي هوَ مُعتِقٌ: جهةُ الأُخوَّةِ ؛ لأنَّها مُقدَّمَةٌ على الولاءِ.


تابع التَّتِمَّةُ الثالثةُ:
٢- قدْ يَجْتَمِعُ في الشخصِ جِهَتَا فرضٍ
أمثلةٌ:
كالبنتيَّةِ والأختيَّةِ من الأمِّ
- في بنتٍ هيَ أختٌ منْ أمٍّ
وكالأمومةِ والأختيَّةِ من الأبِ:
- في أمٍّ هيَ أختٌ منْ أبٍ
فِيمَ يكون؟
لا يكونُ ذلكَ إلاَّ في..
١- نكاحِ المجوسِ؛ لاستباحتِهم وَطْءَ المحارمِ
٢- ووَطْءِ الشُّبْهَةِ من المسلمينَ وغيرِهم
لمْ يكُنْ ذلكَ في نِكاحِ المسلمينَ؛ لأنَّ الشرْعَ مَنَعَ منْ نِكاحِ المحارمِ
الحكم:
قيلَ: يَرِثُ بالجهتينِ جميعًا
وهوَ قولُ عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وعُمَرَ بن عبدِ العزيزِ وابنِ أبي ليلى وقتادةَ والثوريِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِه وأحمدَ وإسحاقَ
- وبهِ قالَ ابنُ سُرَيْجٍ وابنُ اللَّبَّانِ منْ أصحابِنا
وهناكَ قولٌ ضعيفٌ مصرَّحٌ بهِ عندَ المالكيَّةِ أنَّهُ يَرِثُ بالأكثر
على الأرجحِ: يَرِثُ بأقْوَى الجهتينِ
- في الصفحة التالية



٢- قدْ يَجْتَمِعُ في الشخصِ جِهَتَا فرضٍ
الحكم: على الأرجحِ: يَرِثُ بأَقْوَى الجهتينِ
- والقُوَّةُ بأحدِ أُمُورٍ ثلاثةٍ:
أ- أنْ تَحْجُبَ إحـدَاهُما الأخرى حجْبَ حرمانٍ
كَبِنْتٍ هيَ أُخْتٌ منْ أُمٍّ
صورتُهُ: أنْ يَطَأَ مجُوسِيٌّ أُمَّهُ فتَلِدُ بِنْتاً ثمَّ يموتُ عنْ تلكَ البنتِ
- أوْ يَطَأُ شخْصٌ أمَّهُ وَطْءَ شُبهةٍ
الحكمُ: تَرِثُ بالبِنْتِيَّةِ؛ فجهةُ البنتيَّةِ تَحْجُبُ جهةَ الأختيَّةِ من الأمِّ حَجْبَ حِرمانٍ
ب- عـدَمُ حجْبِ إحـداهما حجْبَ حرمانٍ بالشخصِ والأخرى تُحْجَبُ
كَأُمٍّ هيَ أُخْتٌ منْ أَبٍ
- فجهةُ الأمُومَةِ لا تُحْجَبُ حجْبَ حرمانٍ بالشخصِ، وجهةُ الأختيَّةِ من الأبِ تُحْجَبُ بالابنِ والأبِ والأخِ الشقيقِ
كأَنْ يَطَأَ مجوسيٌّ بِنْتَهُ فتلدُ بِنْتاً ثمَّ تموتُ الصُّغْرَى عن الكُبْرَى فتَرِثُها بالأمومةِ
أوْ يَطَأَ شخْصٌ بنتَهُ وَطْءَ شُبهةٍ
وكَبنتٍ هيَ أُخْتٌ منْ أَبٍ
- فجهةُ البنتيَّةِ لا تُحْجَبُ حجْبَ حرمانٍ بالشخصِ، وجهةُ الأختيَّةِ من الأبِ تُحْجَبُ بالابنِ والأبِ والأخِ الشقيقِ
كأَنْ يَطَأَ مجوسيٌّ بِنْتَهُ فتلدُ بِنْتاً ثمَّ تموتُ الكُبْرَى عن الصُّغْرَى فتَرِثُها بالبنتيةِ
ج- كونُ إحداهما أقَلَّ حَجْبًا من الأخرى
- كجَدَّةٍ أُمِّ أُمٍّ هيَ أُخْتٌ منْ أَبٍ
- في الصفحة التالية


ج- كونُ إحداهما أقَلَّ حَجْبًا من الأخرى
- كجَدَّةٍ أُمِّ أُمٍّ هيَ أُخْتٌ منْ أَبٍ
كأنْ يَطَأَ مجوسيٌّ بِنْتَهُ فتلدُ بِنْتاً، ثمَّ تموتُ، ثُمّ يَطَأُ الثانيةَ فتلدُ الثانيةُ بِنْتاً
أوْ كأنْ يَطَأَ شخصٌ بنتَهُ وَطْءَ شبهةٍ - على نفس التفصيلِ السابقِ في نكاحِ المجوسيّ
إذا لمْ تكُنِ الجهةُ القويَّةُ محجوبةً - وذلكَ بأنْ تَمُوتَ السُّفْلَى عن العُلْيَا بعدَ موتِ الوُسْطَى..
وإذا كانتِ الجهةُ القَوِيَّةُ محجوبةً..وَرِثَتْ بالضعيفةِ - كأنْ تموتَ السُّفْلَى في المثالِ الأخيرِ عن الوُسْطَى وعن العليا
الحكم: تَرِثُ العُليا السُفلى بالجُدُودَةِ دونَ الأُخْتيَّةِ
وموتُ الأبِ ليسَ شرْطًا في إرثِ العُليا؛ لكونِها تَرِثُ بالجدودةِ منْ جهةِ الأمّ، والأبُ لا يَحجُبُها منْ تلكَ الجهةِ، وإنْ حَجَبَها منْ جهةِ الأختيَّةِ للأبِ
ولوْ كانتْ الوُسطى حيَّةً..لحَجَبَت العُليا منْ جهةِ كونِها جَدَّةً، وتَرِثُ حينئذٍ بالأختيَّةِ كما سيَذكُرُه بعدُ
فترثُ العليا بالأُخْتيَّةِ؛ لأنَّ القويَّةَ - الجدودةَ - محجوبةٌ بالوسطى ←فترثُ بالضعيفةِ، وهي الأختيَّةُ، فتَرِثُ النصْفَ
وتَرِثُ الوُسْطَى بالأُمومَةِ؛ لأنَّ الأمومةَ لا تُحْجَبُ بخلافِ الأختيَّةِ
؛ وذلك لأنَّ الجدودةَ منْ جهةِ الأمِّ وإنْ حُجِبَتْ بالأمِّ، إلَّا أنَّها أقلُّ محجوبيَّةً من الأختيَّةِ للأبِ ←فتَرِثُ بالجدودةِ السدُسَ معَ أنَّها لوْ وَرِثَتْ بالأختيَّةِ لاستَحَقَّت النصف
وهناكَ قولٌ ضعيفٌ مصرَّحٌ بهِ عندَ المالكيَّةِ أنَّها تَرِثُ بالأكثرِ، كما تَقَدَّم


تابع التَّتِمَّةُ الثالثةُ:
٣- وقدْ يجتمعُ في الشَّخصِ جِهَتَا فرضٍ وتعصيبٍ
أمثلةٌ:
كجهةِ العمومةِ وجهةِ أُخُوَّةِ الأمِّ
- في ابنِ عمٍّ هوَ أخٌ لأمٍّ
صورتُه: أنْ يَتعاقَبَ أخَوَانِ على امرأةٍ، فتَلِدُ لكلٍّ منهما ابنًا، ثمَّ يموتُ أحدُ الابنينِ عن الآخرِ، فهوَ ابنُ عمِّه وأخوهُ لأمِّهِ
كجهةِ العمومةِ وجهةِ الزوجيَّةِ
- في ابنِ عمٍّ هوَ زوْجٍ
صورتُه: أنْ تَتزوَّجَ المرأةُ بابنِ عمِّها ثمَّ تموتُ عنهُ فهوَ ابنُ عمِّها وزوجُها
الحُكم: يَرِثُ بالجهتينِ معًا حيثُ أَمْكَنَ
- وذلك إذا عُدِمَ الحاجبُ وبَقِيَ شيءٌ للعاصبِ
فإنْ وُجِدَ مانعٌ للإرثِ بإحْدَى الجهتينِ..وَرِثَ بالأخرى
كما لوْ كانَ معَ ابنِ العمِّ الذي هوَ أخٌ لأمٍّ بنتٌ؛ فالبنتُ تَمنَعُهُ من الإرْثِ بالأُخُوَّةِ للأمِّ، فيَرِثُ بالتعصيبِ فقطْ



أي: بابُ بيانِ ذي الحَجْبِ، وهوَ المحجوبُ

- وهوَ بابٌ عظيمٌ في الفرائضِ، ويَحْرُمُ على مَنْ لمْ يَعْرِفِ الْحَجْبَ أن يُفْتِيَ في الفرائضِ

خريطة إجمالية

(بَابُ الحَجْبِ)

تعريفُ الحَجبِ

والحجبُ قسمانِ:

١- حجبٌ بسببِ الأوصافِ

٢- وحجبٌ بسببِ الأشخاصِ - وهوَ المقصودُ بالترجمةِ.

وهوَ قسمانِ:

أ- حجبُ نقصانٍ - وهوَ سبعةُ أنواعٍ

ب- وحجبُ حِرْمَانٍ

١- (والجدُّ محجوبٌ عنِ الميراثِ..بالأبِ)
٢- (وتَسْقُطُ الجدَّاتُ منْ كُلِّ جِهَهْ..بالأمِّ)
٣- (وهكذا ابنُ الابنِ بالابنِ)
٤- (وتسقطُ الإخوةُ بالبَنِينَا..وبالأبِ الأَدْنَى)
٥- (وتَسْقُطُ الأُخُوَّةُ بِبَنِي البَنِين)
٦- (ويَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بالإسقاطِ..بالجَدِّ وَبالبَنَاتِ وبناتِ الابْنِ)
٧- (ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى..حَازَ البناتُ الثُّلُثَيْنِ)

٨- ومِثْلُهُنَّ الأخواتُ اللاتِي..يُدْلِينَ بالقربِ منَ الجِهَاتِ
- تنبيهٌ: (وليسَ ابنُ الأَخِ بالمُعَصِّبِ..مَنْ مِثْلُهُ أوْ فَوْقَهُ في النسَبِ)

فوائد

القريبُ المُبَارَكُ والقَرِيبُ المَشْئُومُ

فائدةٌ ثانيَةٌ:

المحجوبُ بالوصفِ كالعدمِ

والمحجوبُ بالشخصِ..

لا يحْجُبُ أحداً حِرْمَاناً

وقدْ يَحْجُبُ غيرَهُ حجْبَ نقصانٍ - وذلكَ في مسائلَ:

فائدةٌ ثالثةٌ:

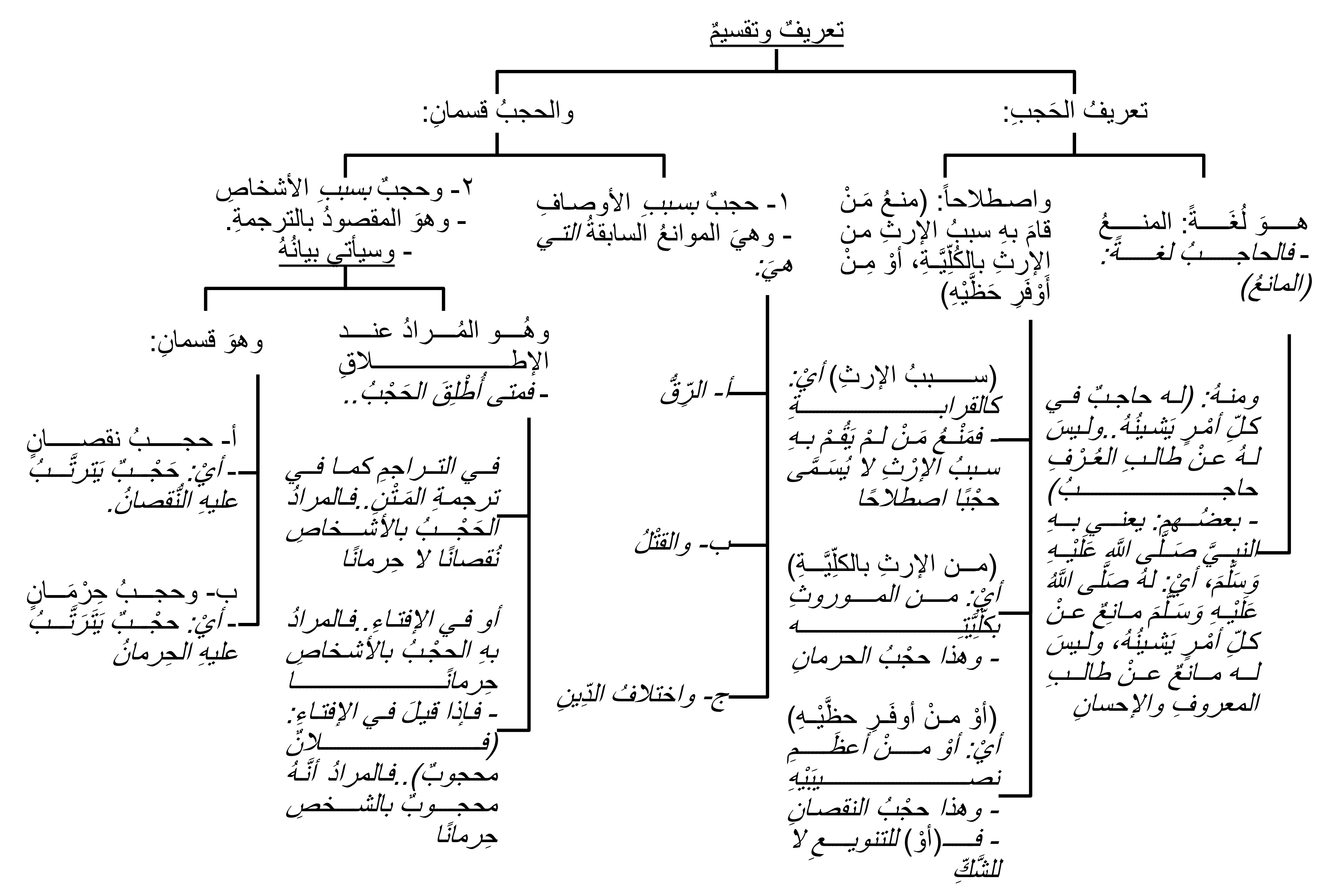
الحجبُ بالوصفِ يتَأَتَّى دُخُولُهُ على جميعِ الورثةِ

والحجبُ بالشخصِ..

نُقْصَاناً.. *يَتأَتَّى دخولُه على* جميعِ *الوَرَثَةِ*

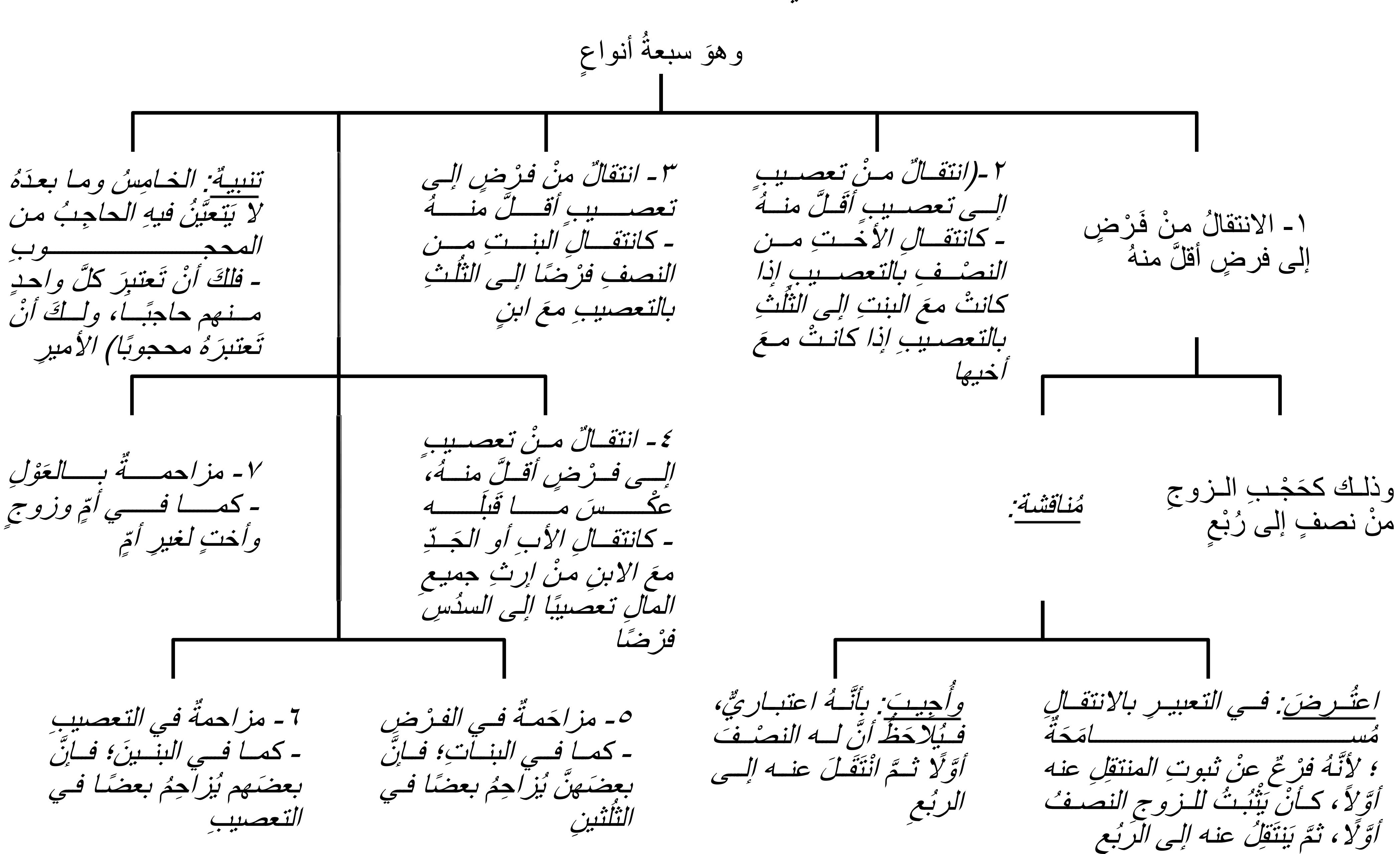
وحِرْمَاناً..فلا يدخلُ على سِتَّةٍ

مِنْ أحكامِ العاصبِ: إذا استغرقَت الفُرُوضُ التركةَ..سقطَ العاصبُ،
- إلاَّ الأختَ لغيرِ أُمٍّ في (الأَكْدَرِيَّةِ)
وإلاَّ الإخوةَ الأشِقَّاءَ في (المُشَرَّكَةِ)


تعريفٌ وتقسيمٌ
تعريفُ الحَجبِ:
هــوَ لُغَــةً: المنــعُ
- فالحاجــبُ لغــةً: (المانعُ)
ومنهُ: (لهُ حاجبٌ في كلِّ أمْرٍ يَشينُهُ..وليسَ لهُ عنْ طالبِ العُرْفِ حاجبُ)
- بعضُهم: يعني بهِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أيْ: لهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مانعٌ عنْ كلِّ أمْرٍ يَشينُهُ، وليسَ لهُ مانعٌ عنْ طالبِ المعروفِ والإحسانِ
واصطلاحاً: (منعُ مَنْ قامَ بهِ سببُ الإرثِ من الإرثِ بالكُلِّيَّةِ، أوْ مِنْ أوْفَرِ حَظَّيْهِ)
(سببُ الإرثِ) أيْ: كالقرابةِ
- فمَنْعُ مَنْ لمْ يَقُمْ بهِ سببُ الإرْثِ لا يُسَمَّى حجْبًا اصطلاحًا
(من الإرثِ بالكلِّيَّةِ) أيْ: من الموروثِ بكلِّيَّتِهِ
- وهذا حجْبُ الحرمانِ
(أوْ منْ أوفرِ حظَّيْهِ) أيْ: أوْ منْ أعظمِ نصيبَيْهِ
- وهذا حجْبُ النقصانِ
- فـ(أوْ) للتنويعِ لا للشَّكِّ
والحجبُ قسمانِ:
١- حجبٌ بسببِ الأوصافِ
- وهيَ الموانعُ السابقةُ التي هيَ:
أ- الرِّقُّ
ب- والقتْلُ
ج- واختلافُ الدِّينِ
٢- وحجبٌ بسببِ الأشخاصِ
- وهوَ المقصودُ بالترجمةِ.
- وسيأتي بيانُهُ
وهُوَ المُرادُ عند الإطلاقِ
- فمتى أُطْلِقَ الحَجْبُ..
في التراجمِ كما في ترجمةِ المَتْنِ..فالمرادُ الحَجْبُ بالأشخاصِ نُقصانًا لا حِرمانًا
أو في الإفتاءِ..فالمرادُ بهِ الحجْبُ بالأشخاصِ حِرمانًا
- فإذا قيلَ في الإفتاءِ: (فلانٌ محجوبٌ)..فالمرادُ أنَّهُ محجوبٌ بالشخصِ حِرمانًا
وهوَ قسمانِ:
أ- حجبُ نقصانٍ
- أيْ: حَجْبٌ يَترتَّبُ عليهِ النُّقصانُ.
ب- وحجبُ حِرْمَانٍ
- أيْ: حجْبٌ يَتَرَتَّبُ عليهِ الحِرمانُ

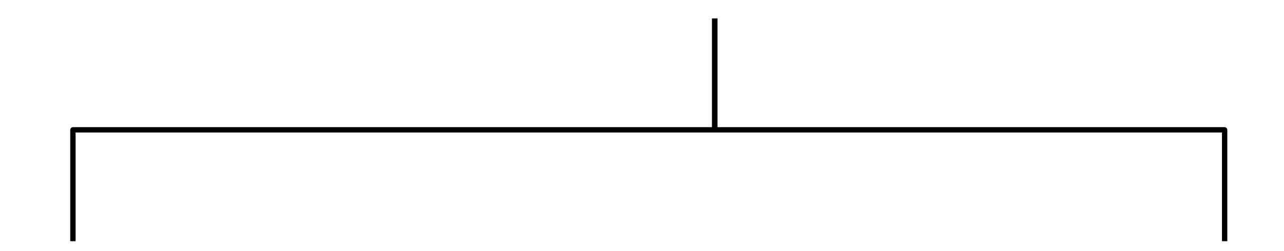
أولاً: حجبُ النقصانِ

- أيْ: حَجْبٌ يَترتَّبُ عليهِ النُّقصانُ.



ثانياً: حجبُ الحِرْمَان

- أيْ: حجْبٌ يَتَرَتَّبُ عليهِ الحِرمانُ



وسبقَ بَعْضُهُ في العصباتِ، كحَجْبِ *الأخِ للأبِ بالأخِ الشقيقِ*

وذكرَ هنا شيئاً منهُ مُقَدِّماً حجبَ الأصولِ

(والجدُّ محجوبٌ عنِ الميراثِ..بالأبِ في أحْوَالِهِ الثلاثِ)

(عن الميراثِ) *أيْ: عن الإرْثِ*

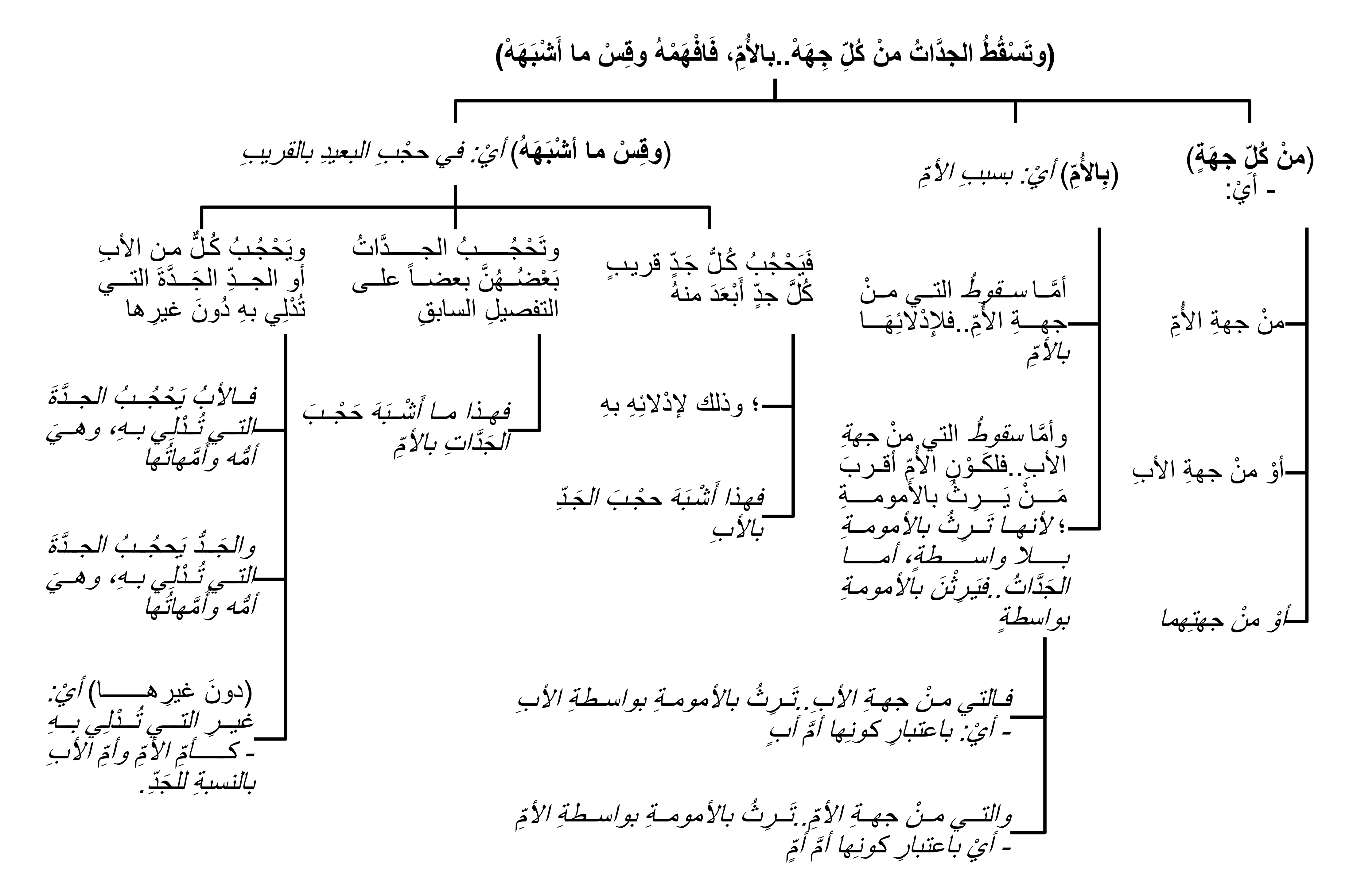
(بالأبِ) *لأنَّهُ أَدْلَى به*

أي **أحْوَال** الأبِ أو الجدِّ **الثلاثة** :

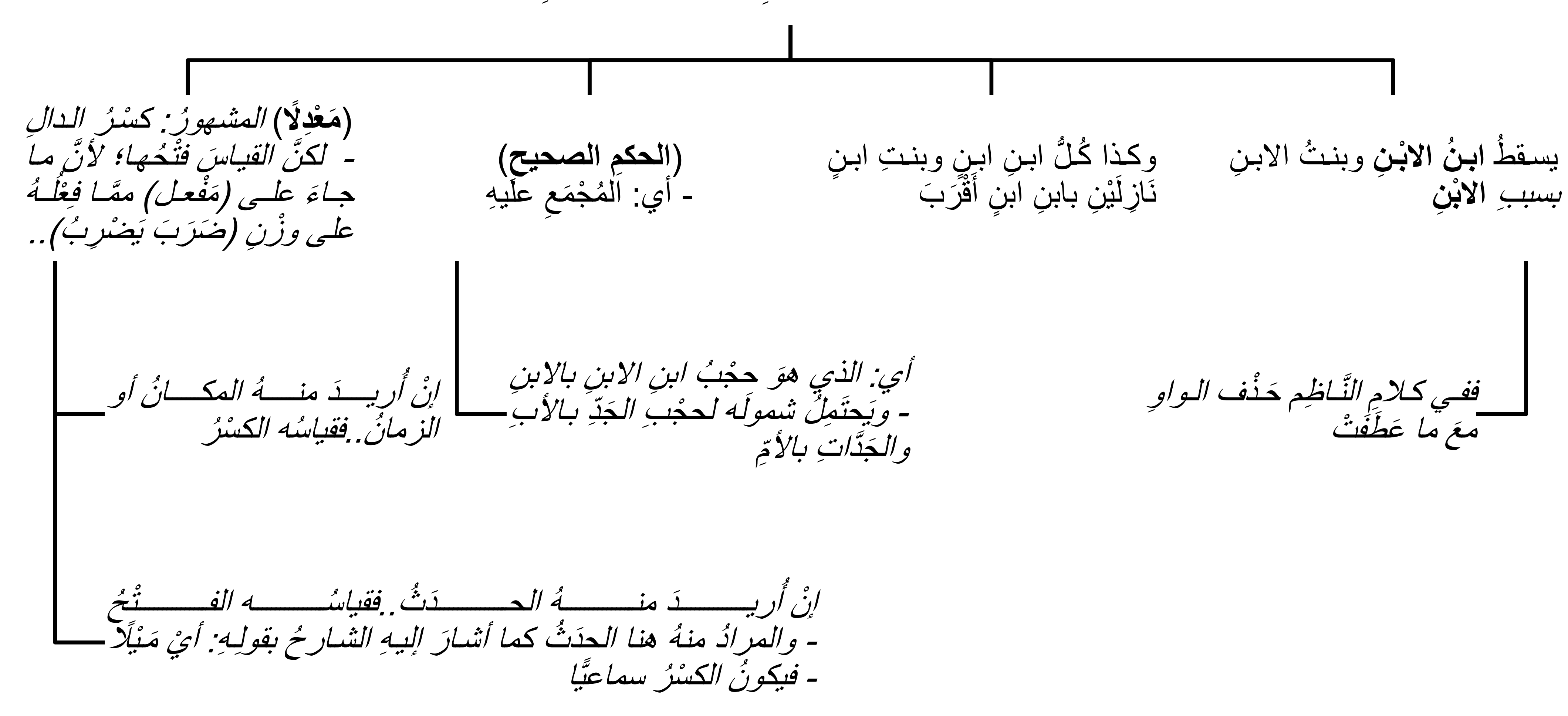
١- الإرث بالفرضِ

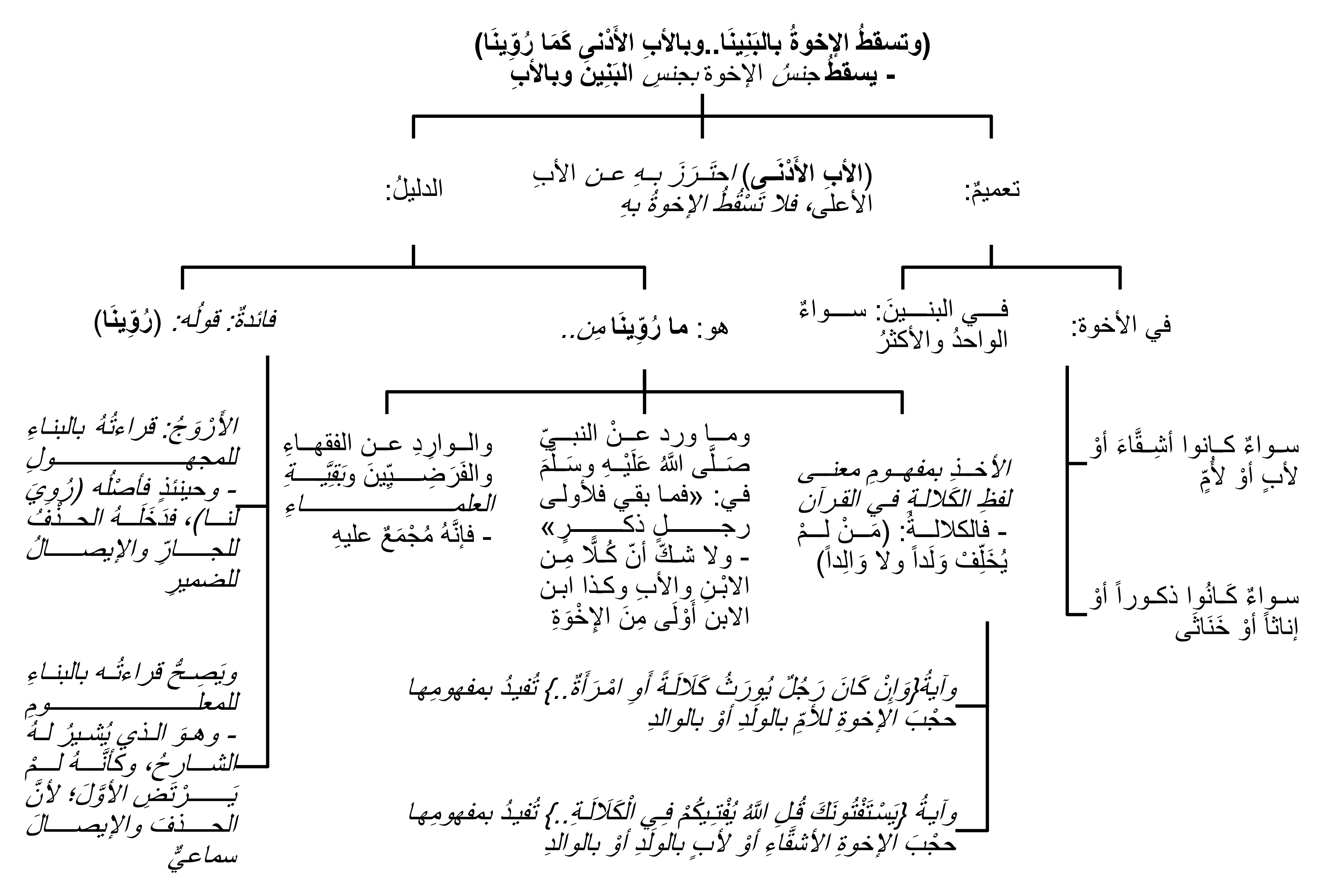
٢- الإرث بالتعصيبِ

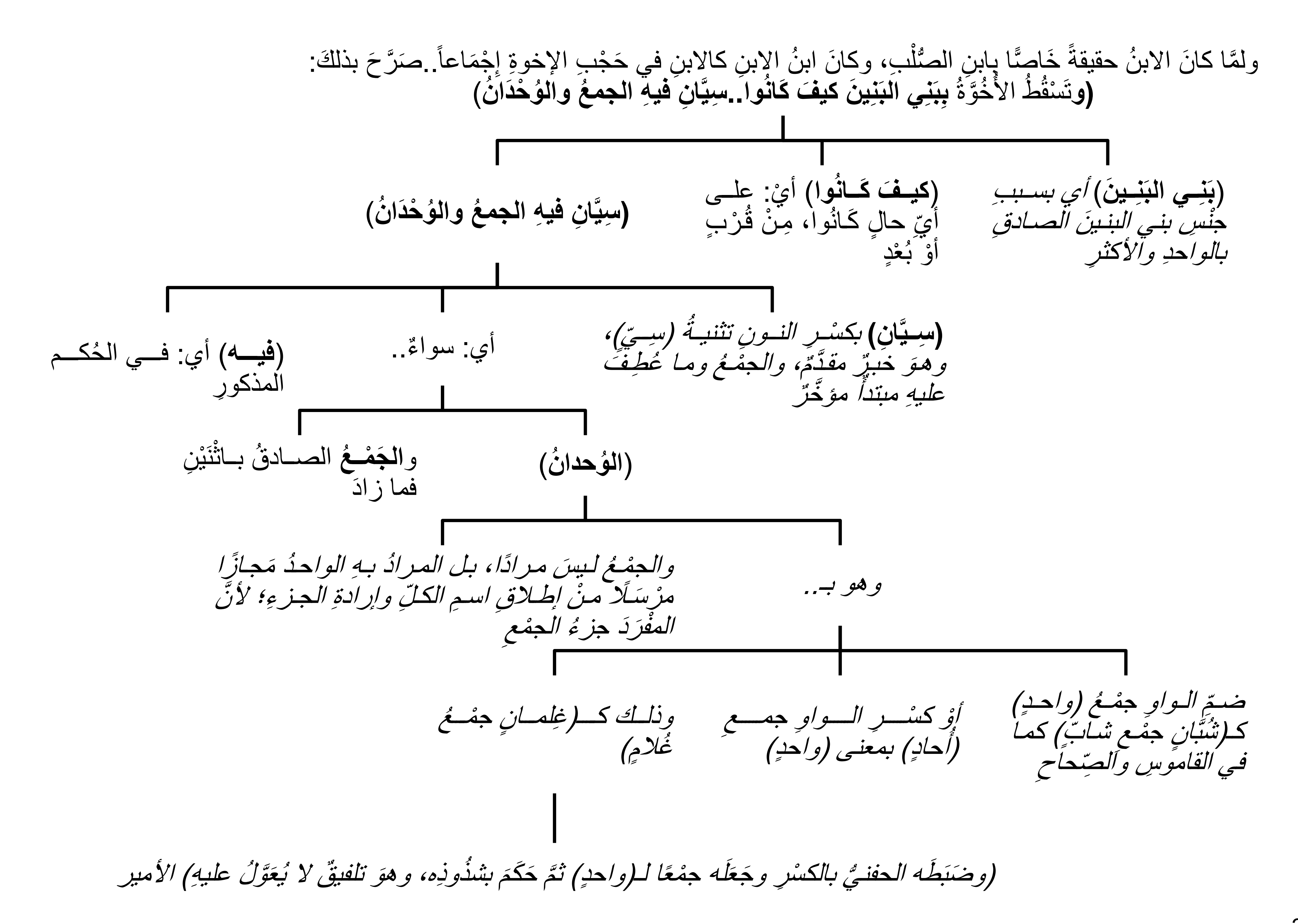
٣- الإرث بِهِمَا


(وتَسْقُطُ الجدَّاتُ منْ كُلِّ جِهَهْ..بالأُمِّ، فَافْهَمْهُ وقِسْ ما أَشْبَهَهْ)
(منْ كُلِّ جِهَةٍ) - أيْ:
منْ جهةِ الأُمِّ
أوْ منْ جهةِ الأبِ
أوْ منْ جهتِهما
(بِالأُمِّ) أيْ: بسببِ الأمِّ
أمَّا سقوطُ التي منْ جهةِ الأمِّ..فلإدْلائِهَا بالأمِّ
وأمَّا سقوطُ التي منْ جهةِ الأبِ..فلكَوْنِ الأُمِّ أقربَ مَنْ يَرِثُ بالأمومةِ؛ لأنها تَرِثُ بالأمومةِ بلا واسطةٍ، أما الجَدَّاتُ..فيَرِثْنَ بالأمومةِ بواسطةٍ
فالتي منْ جهةِ الأبِ..تَرِثُ بالأمومةِ بواسطةِ الأبِ - أيْ: باعتبارِ كونِها أمَّ أبٍ
والتي منْ جهةِ الأمِّ..تَرِثُ بالأمومةِ بواسطةِ الأمِّ - أيْ باعتبارِ كونِها أمَّ أمٍّ
(وقِسْ ما أشْبَهَهُ) أيْ: في حجْبِ البعيدِ بالقريبِ
فَيَحْجُبُ كُلُّ جَدٍّ قريبٍ كُلَّ جدٍّ أَبْعَدَ منهُ
؛ وذلك لإدْلائِهِ بهِ
فهذا أَشْبَهَ حجْبَ الجَدِّ بالأبِ
وتَحْجُبُ الجدَّاتُ بَعْضُهُنَّ بعضاً على التفصيلِ السابقِ
فهذا ما أَشْبَهَ حَجْبَ الجَدَّاتِ بالأمِّ
ويَحْجُبُ كُلٌّ من الأبِ أو الجدِّ الجَدَّةَ التي تُدْلِي بهِ دُونَ غيرِها
فالأبُ يَحْجُبُ الجدَّةَ التي تُدْلِي بهِ، وهيَ أمُّه وأمَّهاتُها
والجَدُّ يَحجُبُ الجدَّةَ التي تُدْلِي بهِ، وهيَ أمُّه وأمَّهاتُها
(دونَ غيرِها) أيْ: غيرِ التي تُدْلِي بهِ - كأمِّ الأمِّ وأمِّ الأبِ بالنسبةِ للجَدِّ.

(وهكذا ابنُ الابنِ بالإبنِ فلا..تَبْغِ عنِ الحُكْمِ الصحيحِ مَعْدِلا)

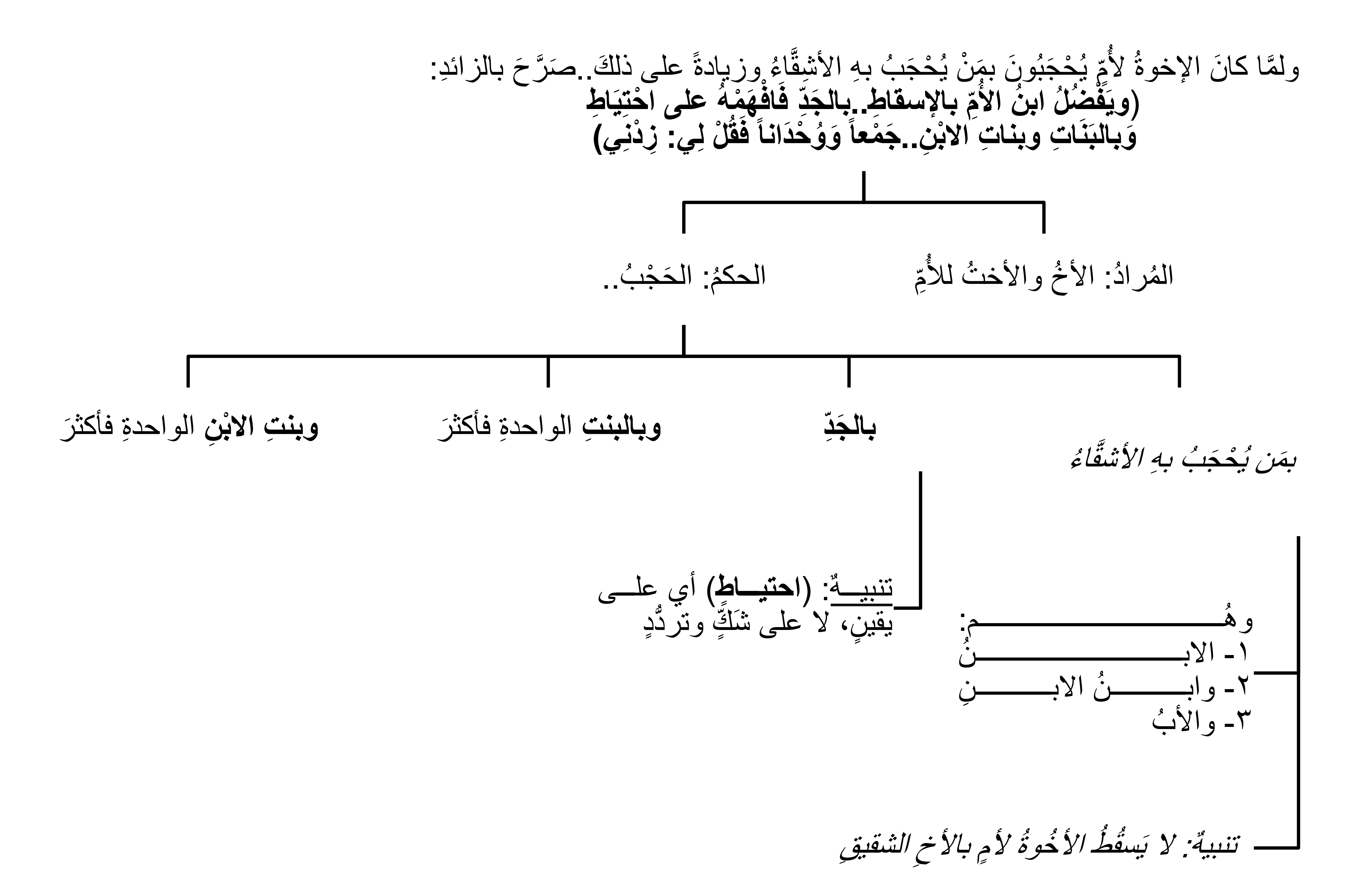


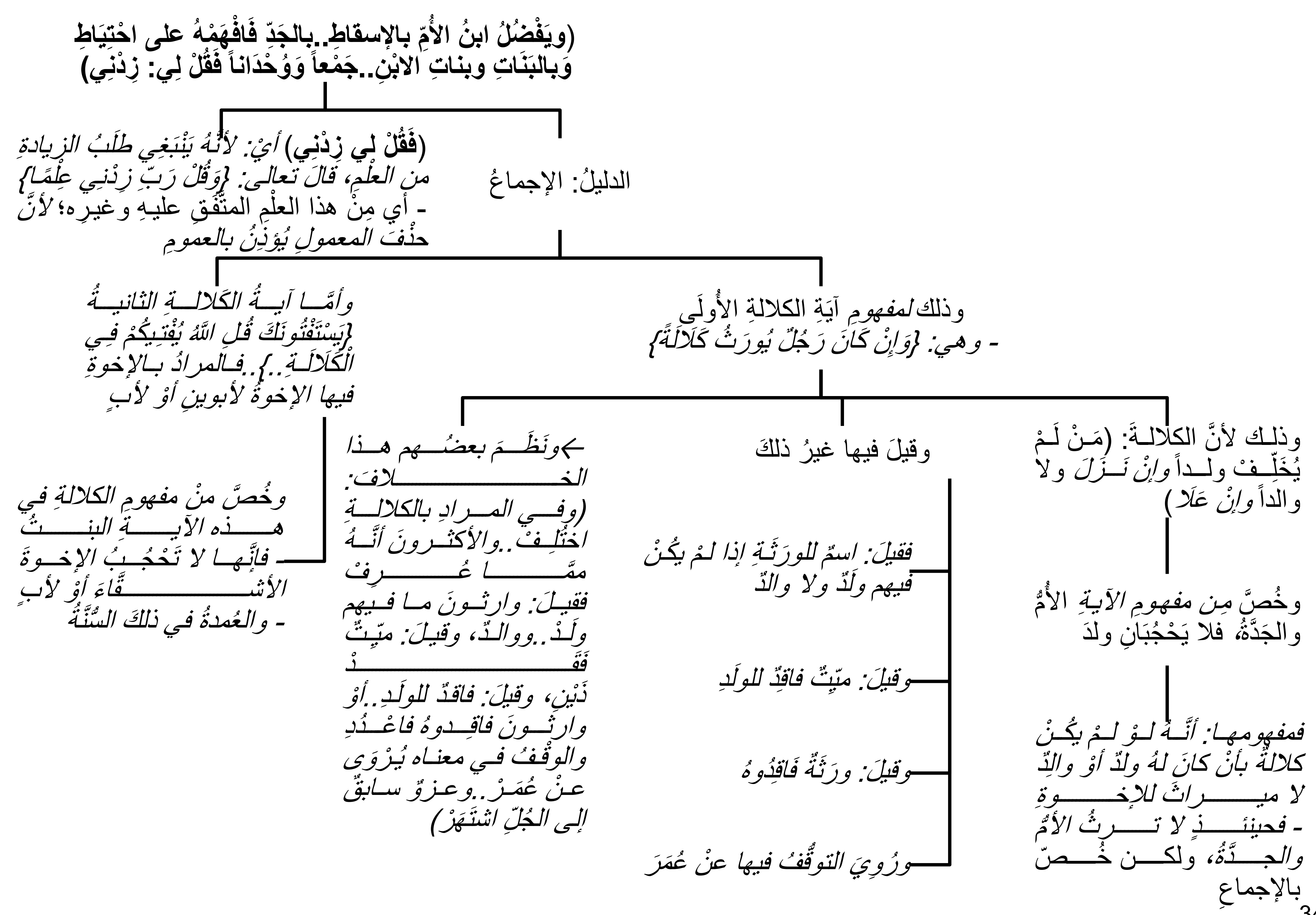

(وتسقطُ الإخوةُ بالبَنِينَا..وبالأبِ الأَدْنى كَمَا رُوِّينَا)
- يسقطُ جنسُ الإخوة بجنسِ البَنِين وبالأبِ
تعميمٌ:
(الأبِ الأَدْنَـى) احتَـرَزَ بـهِ عـن الأبِ الأعلى، فلا تَسْقُطُ الإخوةُ بهِ
الدليلُ:
في الأخوة:
فـي البنـين: سـواءٌ الواحدُ والأكثرُ
هو: ما رُوِّينا مِن..
فائدةٌ: قولُه: (رُوِّينَا)
سواءٌ كـانوا أشِـقَّاءَ أوْ لأبٍ أوْ لأُمٍّ
سواءٌ كَـانُوا ذكوراً أوْ إناثاً أوْ خَنَاثَى
الأخـذِ بمفهـومِ معنـى لفظِ الكَلالـةِ فـي القرآن
- فالكلالـةُ: (مَـنْ لـمْ يُخَلِّفْ وَلَداً ولا وَالِداً)
ومـا ورد عـنْ النبـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وسَلَّمَ في: «فما بقي فلأولى رجـلٍ ذكـرٍ»
- ولا شكَّ أنّ كُلًّا مِن الابْنِ والأبِ وكذا ابن الابن أَوْلَى مِنَ الإخْوَةِ
والـوارِدِ عـن الفقهـاءِ والفَرَضِـيِّينَ وبَقِيَّـةِ العلمـاءِ
- فإنَّهُ مُجْمَعٌ عليهِ
الأَزْوَجُ: قراءتُهُ بالبناءِ للمجهـولِ
- وحينئذٍ فأصْلُه (رُوِيَ لنـا)، فدَخَلَـهُ الحـذْفُ للجـارِّ والإيصـالُ للضميرِ
ويَصِحُّ قراءتُـه بالبنـاءِ للمعلـومِ
- وهوَ الذي يُشيرُ لـهُ الشـارحُ، وكأنَّـهُ لـمْ يَـرْتَضِ الأوَّلَ؛ لأنَّ الحـذفَ والإيصـالَ سماعيٌّ
وآيةُ{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ..} تُفيدُ بمفهومِها حجْبَ الإخوةِ للأمِّ بالولَدِ أوْ بالوالدِ
وآيـةُ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِـي الْكَلَالَـةِ..} تُفيدُ بمفهومِها حجْبَ الإخوةِ الأشِقَّاءِ أوْ لأبٍ بالولَدِ أوْ بالوالدِ


ولمَّا كانَ الابنُ حقيقةً خَاصًّا بابنِ الصُّلْبِ، وكانَ ابنُ الابنِ كالابنِ في حَجْبِ الإخوةِ إجْمَاعاً..صَرَّحَ بذلكَ:
(وتَسْقُطُ الأُخُوَّةُ بِبَنِي البَنِينَ كيفَ كَانُوا..سِيَّانِ فيهِ الجمعُ والوُحْدَانُ)
(بَنِي البَنِينَ) أي بسببِ جِنْسِ بني البنينَ الصادقِ بالواحدِ والأكثرِ
(كيفَ كَانُوا) أيْ: على أيِّ حالٍ كَانُوا، مِنْ قُرْبٍ أوْ بُعْدٍ
(سِيَّانِ فيهِ الجمعُ والوُحْدَانُ)
(سِيَّانِ) بكسْرِ النونِ تثنيةُ (سِيّ)، وهوَ خبرٌ مقدَّمٌ، والجمْعُ وما عُطِفَ عليهِ مبتدأٌ مؤخَّرٌ
أي: سواءٌ..
(فيه) أي: في الحُكمِ المذكورِ
(الوُحدانُ)
والجَمْعُ الصادقُ باثْنَيْنِ فما زادَ
وهو بـ..
والجمْعُ ليسَ مرادًا، بل المرادُ بهِ الواحدُ مَجازًا مرْسَلًا منْ إطلاقِ اسمِ الكلِّ وإرادةِ الجزءِ؛ لأنَّ المفْرَدَ جزءُ الجمْعِ
ضمِّ الواوِ جمْعُ (واحدٍ) كـ(شُبَّانٍ جمْع شابٍّ) كما في القاموسِ والصِّحاحِ
أوْ كسْرِ الواوِ جمعِ (أُحادٍ) بمعنى (واحدٍ)
وذلك كـ(غِلمانٍ جمْعُ غُلامٍ)
(وضَبَطَه الحفنيُّ بالكسْرِ وجَعَلَه جمْعًا لـ(واحدٍ) ثمَّ حَكَمَ بشذُوذِه، وهوَ تلفيقٌ لا يُعَوَّلُ عليهِ) الأمير

ولمَّا كانَ الإخوةُ لأُمٍّ يُحْجَبُونَ بمَنْ يُحْجَبُ بهِ الأشِقَّاءُ وزيادةً على ذلكَ..صَرَّحَ بالزائدِ:

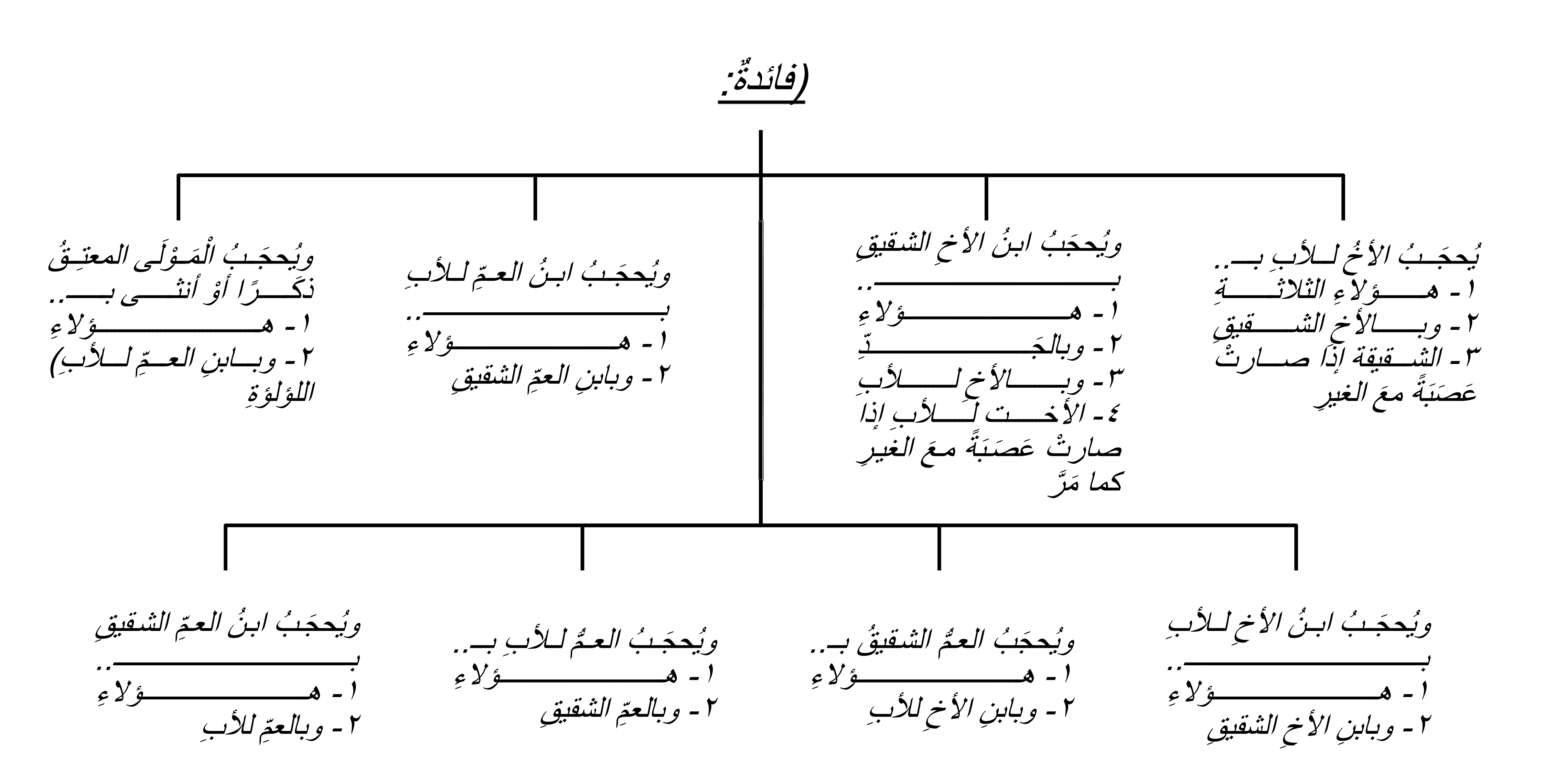
(ويَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بالإسقاطِ..بالجَدِّ فَافْهَمْهُ على احْتِيَاطِ
وَبالبَنَاتِ وبناتِ الابْنِ..جَمْعاً وَوُحْدَاناً فَقُلْ لِي: زِدْنِي)

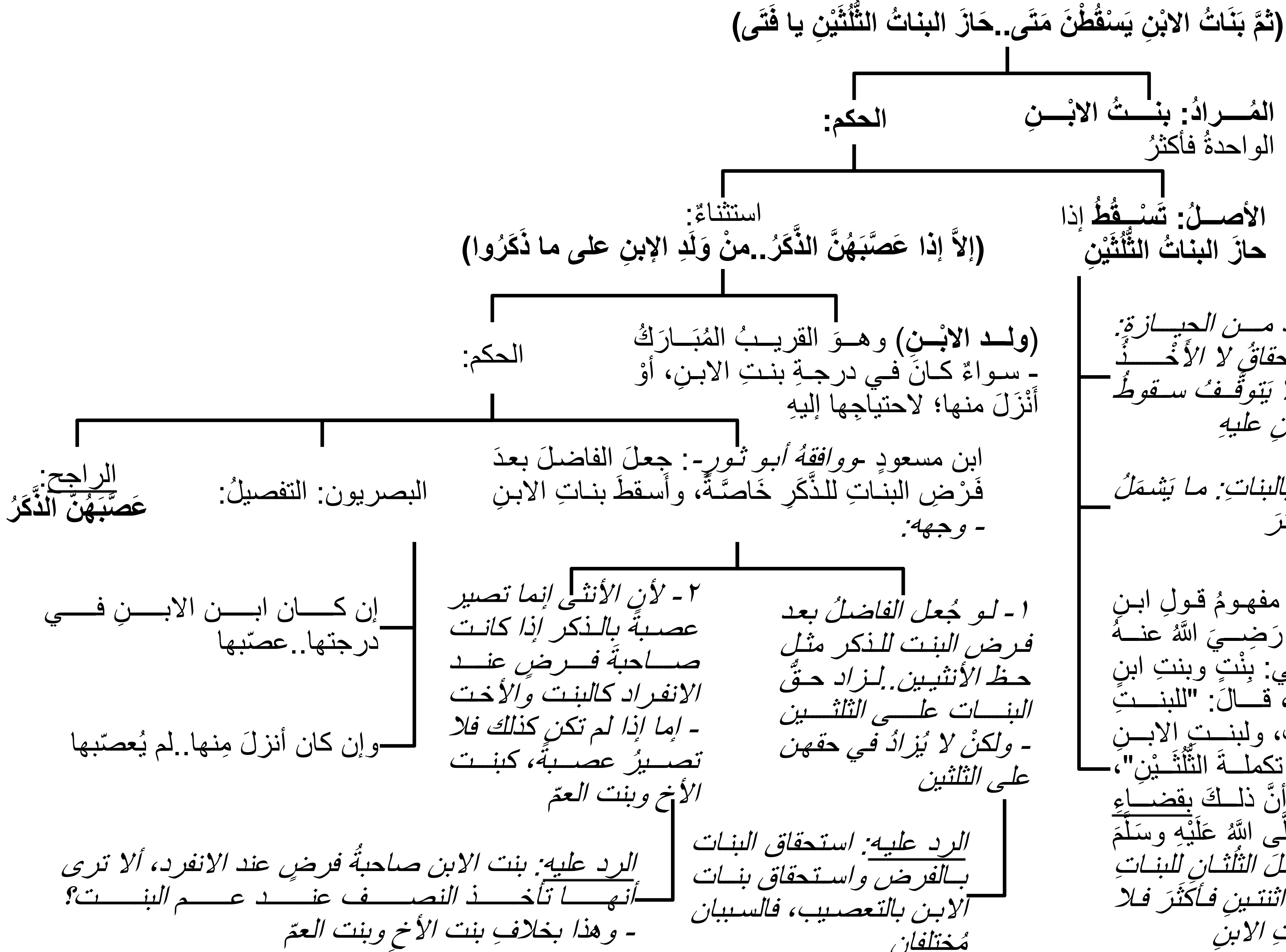


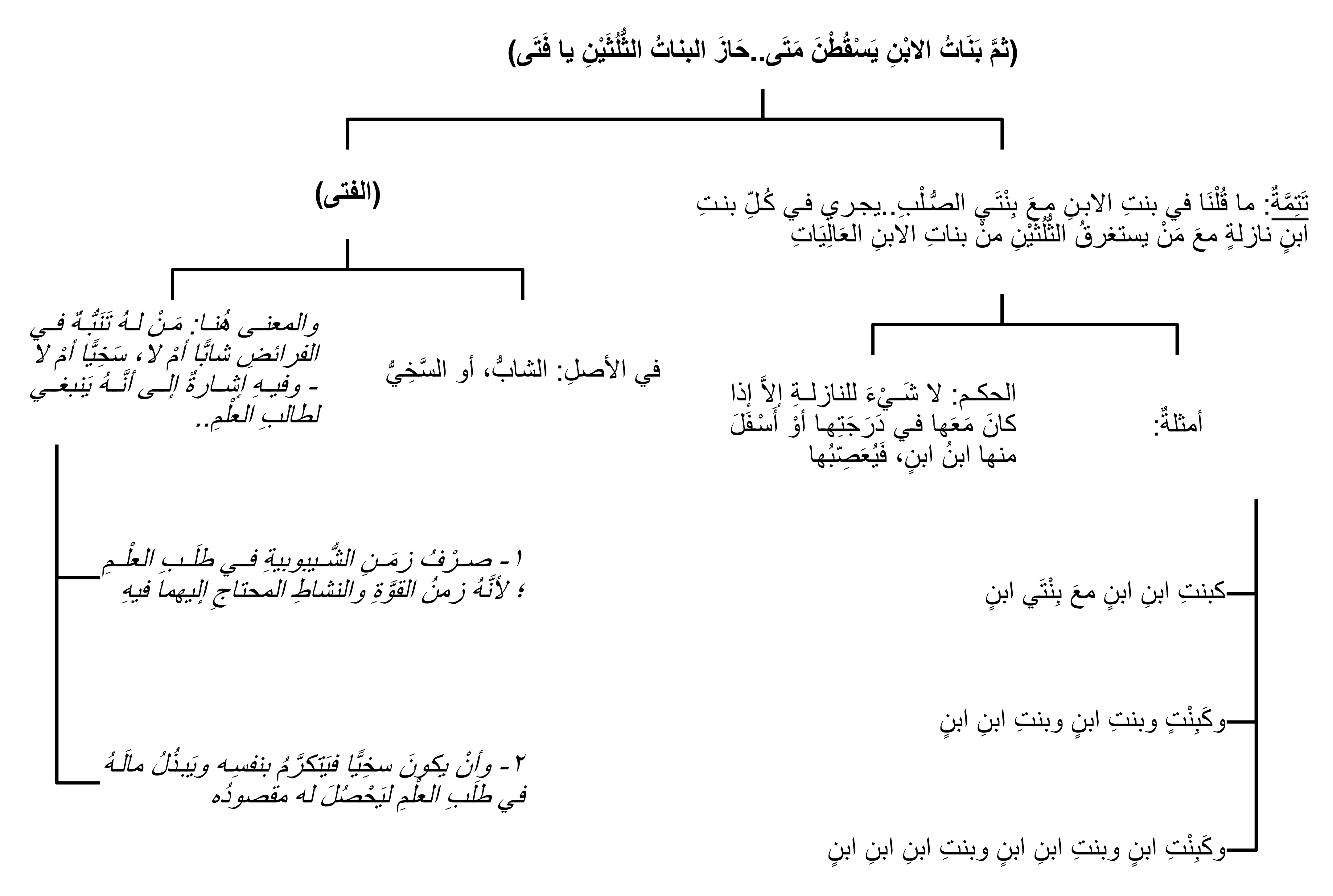


(ويَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بالإسقاطِ..بالجَدِّ فَافْهَمْهُ على احْتِيَاطِ
وَبالبَنَاتِ وبناتِ الابْنِ..جَمْعاً وَوُحْدَاناً فَقُلْ لِي: زِدْنِي)
الدليلُ: الإجماعُ
(فَقُلْ لي زِدْنِي) أيْ: لأنَّهُ يَنْبَغِي طَلَبُ الزيادةِ من العلْمِ، قالَ تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} - أي مِنْ هذا العلْمِ المتَّفَقِ عليهِ وغيرِه؛ لأنَّ حذْفَ المعمولِ يُؤذِنُ بالعمومِ
وذلك لمفهومِ آيَةِ الكلالةِ الأُولَى - وهي: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً}
وأمَّا آيةُ الكَلالةِ الثانيةُ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ..}..فالمرادُ بالإخوةِ فيها الإخوةُ لأبوينِ أوْ لأبٍ
وذلك لأنَّ الكلالةَ: (مَنْ لَمْ يُخَلِّفْ ولداً وإنْ نَزَلَ ولا والداً وإنْ عَلَا)
وقيلَ فيها غيرُ ذلك
←ونَظَمَ بعضُهم هذا الخلافَ: (وفي المرادِ بالكلالةِ اختُلِفْ..والأكثرونَ أنَّهُ ممَّا عُرِفْ فقيلَ: وارثونَ ما فيهم ولَدْ..ووالدٌ، وقيلَ: ميِّتٌ فَقَدْ ذَيْنِ، وقيلَ: فاقدٌ للولَدِ..أوْ وارثونَ فاقِدوهُ فاعْدُدِ والوقْفُ في معناه يُرْوَى عنْ عُمَرْ..وعزوٌ سابقٌ إلى الجُلِّ اشتَهَرْ)
وخُصَّ منْ مفهومِ الكلالةِ في هذه الآيةِ البنتُ فإنَّها لا تَحْجُبُ الإخوةَ الأشقَّاءَ أوْ لأبٍ - والعُمدةُ في ذلكَ السُّنَّةُ
فقيلَ: اسمٌ للورَثَةِ إذا لمْ يكُنْ فيهم ولَدٌ ولا والدٌ
وقيلَ: ميِّتٌ فاقِدٌ للولَدِ
وقيلَ: ورَثَةٌ فَاقِدُوهُ
ورُوِيَ التوقُّفُ فيها عنْ عُمَرَ
وخُصَّ مِن مفهومِ الآيةِ الأُمُّ والجَدَّةُ فلا يَحْجُبَانِ ولدَ
فمفهومها: أنَّهُ لوْ لمْ يكُنْ كلالةً بأنْ كانَ لهُ ولدٌ أوْ والدٌ لا ميراثَ للإخوةِ - فحينئذٍ لا ترثُ الأمُّ والجدَّةُ، ولكن خُصّ بالإجماعِ

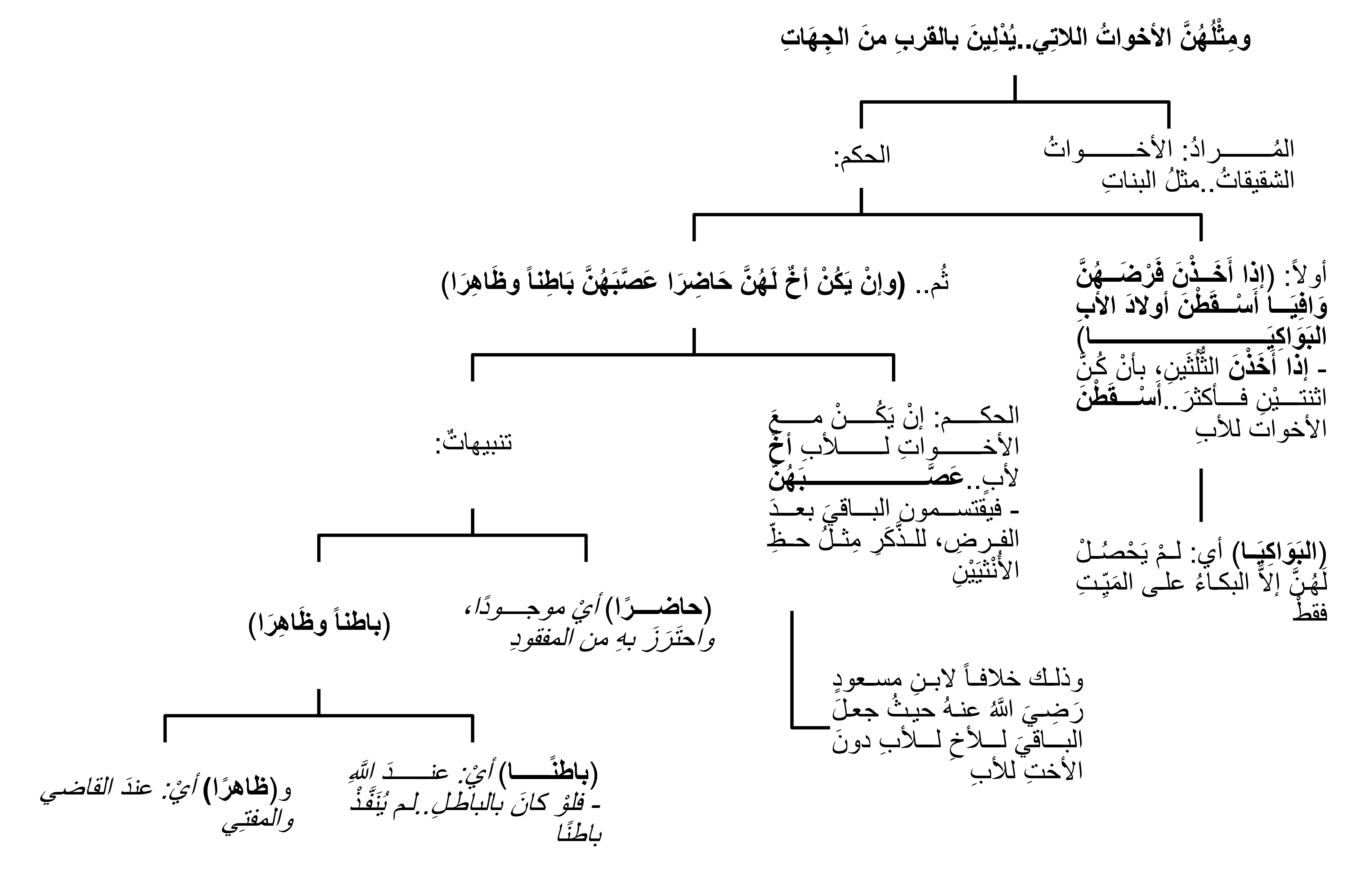
فائدةٌ:

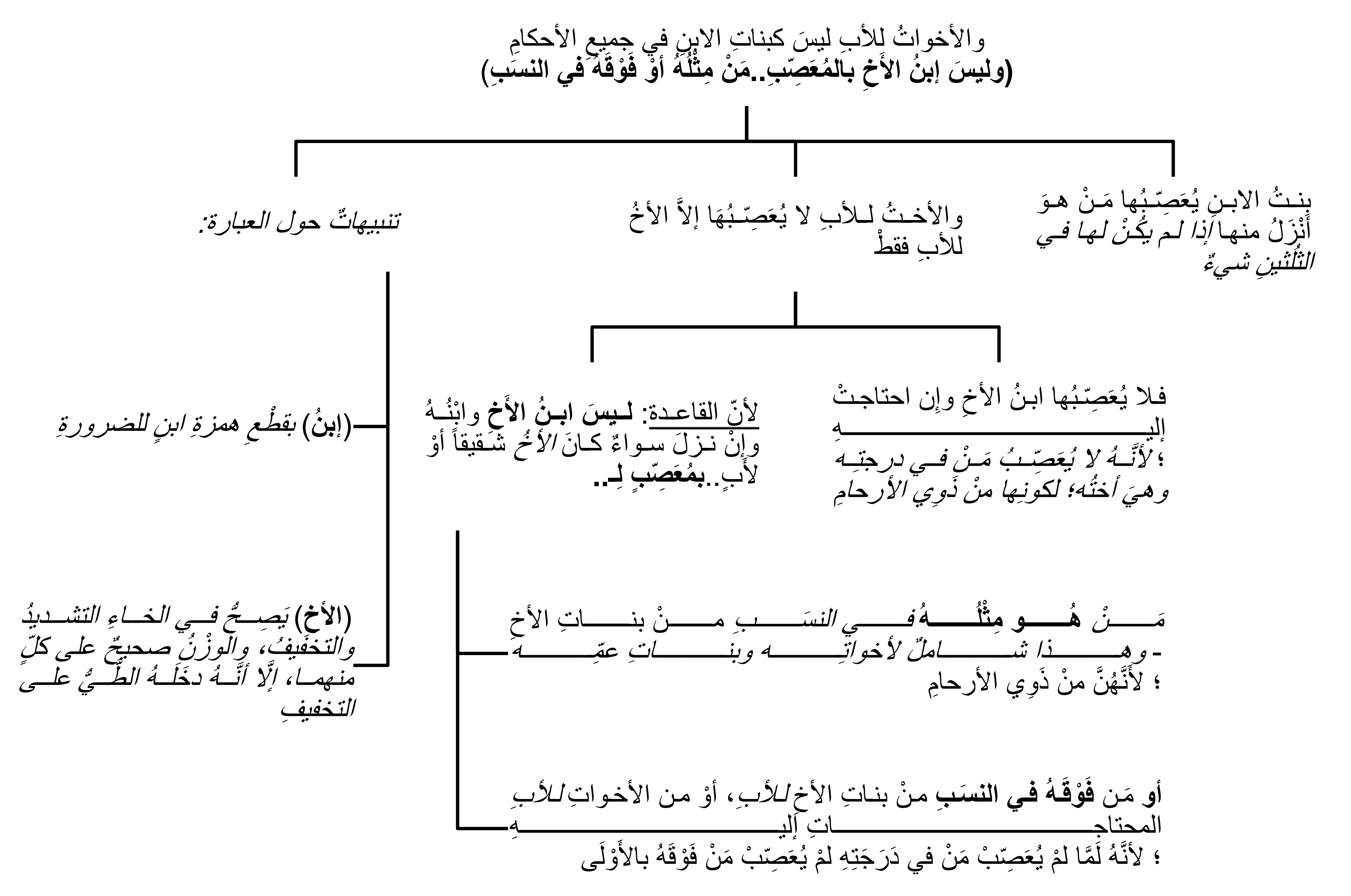

يُحجَبُ الأخُ للأبِ بـ..
١- هؤلاءِ الثلاثةِ
٢- وبالأخِ الشقيقِ
٣- الشقيقةِ إذا صارتْ عَصَبَةً معَ الغيرِ
ويُحجَبُ ابنُ الأخِ الشقيقِ بـ..
١- هؤلاءِ
٢- وبالجَدِّ
٣- وبالأخِ للأبِ
٤- الأختِ للأبِ إذا صارتْ عَصَبَةً معَ الغيرِ كما مَرَّ
ويُحجَبُ ابنُ العمِّ للأبِ بـ..
١- هؤلاءِ
٢- وبابنِ العمِّ الشقيقِ
ويُحجَبُ الْمَوْلَى المعتِقُ ذكَرًا أوْ أنثى بـ..
١- هؤلاءِ
٢- وبابنِ العمِّ للأبِ (اللؤلؤةِ)
ويُحجَبُ ابنُ الأخِ للأبِ بـ..
١- هؤلاءِ
٢- وبابنِ الأخِ الشقيقِ
ويُحجَبُ العمُّ الشقيقُ بـ..
١- هؤلاءِ
٢- وبابنِ الأخِ للأبِ
ويُحجَبُ العمُّ للأبِ بـ..
١- هؤلاءِ
٢- وبالعمِّ الشقيقِ
ويُحجَبُ ابنُ العمِّ الشقيقِ بـ..
١- هؤلاءِ
٢- وبالعمِّ للأبِ


(ثمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى..حَازَ البناتُ الثُّلُثَيْنِ يا فَتَى)
المُـــرادُ: بنـــتُ الابْـــنِ
الواحدةُ فأكثرُ
الحكم:
الأصــلُ: تَسْــقُطُ إذا
حازَ البناتُ الثُّلُثَيْنِ
والمــرادُ مــن الحيــازةِ:
الاســـتحقاقُ لا الأَخْـــذُ
؛ لأنَّــهُ لا يَتوقَّـفُ سـقوطُ
بناتِ الابنِ عليهِ
والمرادُ بالبناتِ: ما يَشمَلُ
بنتينِ فأكثرَ
والدليلُ: مفهومُ قولِ ابـنِ
مسـعودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عنـهُ
السابقِ في: بِنْتٍ وبنتِ ابنٍ
وأُخْـتٍ، قـالَ: "للبنـتِ
النصـفُ، ولبنـتِ الابـنِ
السـدسُ تكملـةَ الثُّلُثَـيْنِ"،
وأخبــرَ أنَّ ذلــكَ بقضــاءِ
النبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ
- فلَوْ كَمُلَ الثُّلُثانِ للبناتِ
بأنْ كُنَّ اثنتينِ فأكثَرَ فلا
شيءَ لبنتِ الابنِ
استثناءٌ:
(إلاَّ إذا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ..منْ وَلَدِ الإبنِ على ما ذَكَرُوا)
(ولـد الابْـنِ) وهـوَ القريـبُ المُبَـارَكُ
- سـواءٌ كـانَ فـي درجـةِ بنـتِ الابـنِ، أوْ
أَنْزَلَ منها؛ لاحتياجِها إليهِ
الحكم:
ابن مسعودٍ -ووافقهُ أبو ثورٍ-: جعلَ الفاضلَ بعدَ
فَرْضِ البنـاتِ للذَّكَرِ خَاصَّةً، وأَسقطَ بنـاتِ الابـنِ
- وجهه:
١- لو جُعل الفاضلُ بعد
فرض البنت للذكر مثل
حظ الأنثيين..لزاد حقُّ
البنـات علـى الثلثـين
- ولكنْ لا يُزادُ في حقهن
على الثلثين
الرد عليه: استحقاق البنات
بـالفرض واسـتحقاق بنـات
الابـن بالتعصيب، فالسببان
مُختلفان
٢- لأن الأنثى إنما تصير
عصبةً بالـذكر إذا كانـت
صــاحبةَ فــرضٍ عنــد
الانفراد كالبنت والأخت
- إما إذا لم تكن كذلك فلا
تصـيرُ عصبـةً، كبنـت
الأخ وبنت العمّ
الرد عليه: بنت الابن صاحبةُ فرضٍ عند الانفرد، ألا ترى
أنهــا تأخــذ النصــف عنــد عــم البنـــت؟
- وهذا بخلافِ بنت الأخِ وبنت العمّ
البصريون: التفصيلُ:
إن كـــان ابـــن الابـــنِ فـــي
درجتها..عصّبها
وإن كان أنزلَ مِنها..لم يُعصّبها
الراجح:
عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ

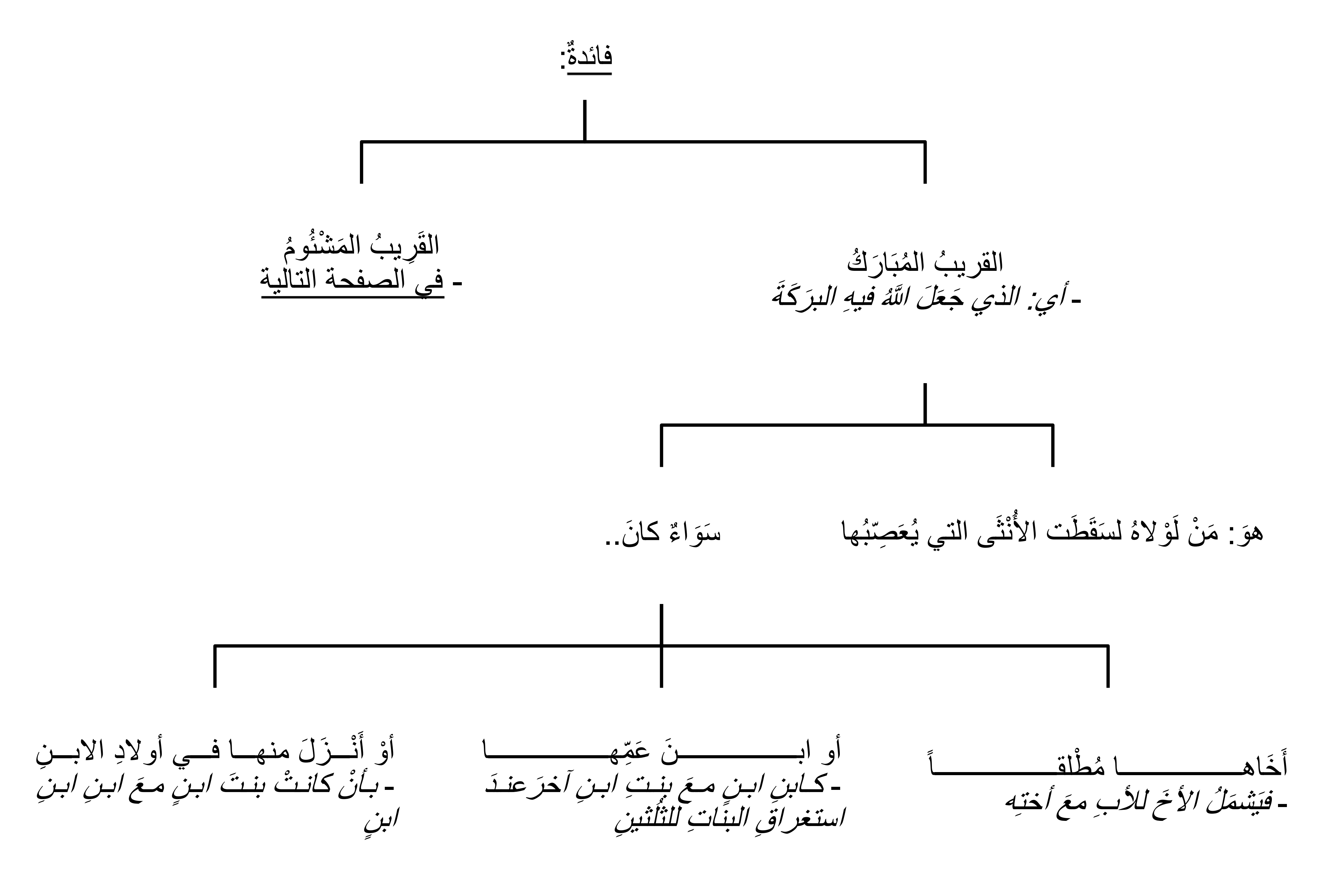


(ثمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى..حَازَ البناتُ الثُّلُثَيْنِ يا فَتَى)
تَتِمَّةٌ: ما قُلْنَا في بنتِ الابنِ مِعَ بِنْتَي الصُّلْبِ..يجري في كُلِّ بنتِ ابنٍ نازلةٍ معَ مَنْ يستغرقُ الثُّلُثَيْنِ منْ بناتِ الابنِ العَالِيَاتِ
أمثلةٌ:
كبنتِ ابنِ ابنٍ معَ بِنْتَي ابنٍ
وكَبِنْتِ وبنتِ ابنٍ وبنتِ ابنِ ابنٍ
وكَبِنْتِ ابنٍ وبنتِ ابنِ ابنٍ وبنتِ ابنِ ابنِ ابنٍ
الحكم: لا شَيْءَ للنازلةِ إلاَّ إذا كانَ مَعَهَا في دَرَجَتِها أوْ أَسْفَلَ منها ابنُ ابنٍ، فَيُعَصِّبُها
(الفتى)
في الأصلِ: الشابُّ، أو السَّخِيُّ
والمعنى هُنا: مَنْ لهُ تَنَبُّهٌ في الفرائضِ شابًّا أمْ لا، سَخِيًّا أمْ لا - وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّهُ يَنبغي لطالبِ العِلْمِ..
١ - صرْفُ زمَنِ الشُّبيوبيةِ في طَلَبِ العِلْمِ ؛ لأنَّهُ زمنُ القوَّةِ والنشاطِ المحتاجِ إليهما فيهِ
٢ - وأنْ يكونَ سخِيًّا فيَتكرَّمُ بنفسِه ويَبذُلُ مالَهُ في طَلَبِ العِلْمِ ليَحْصُلَ له مقصودُه

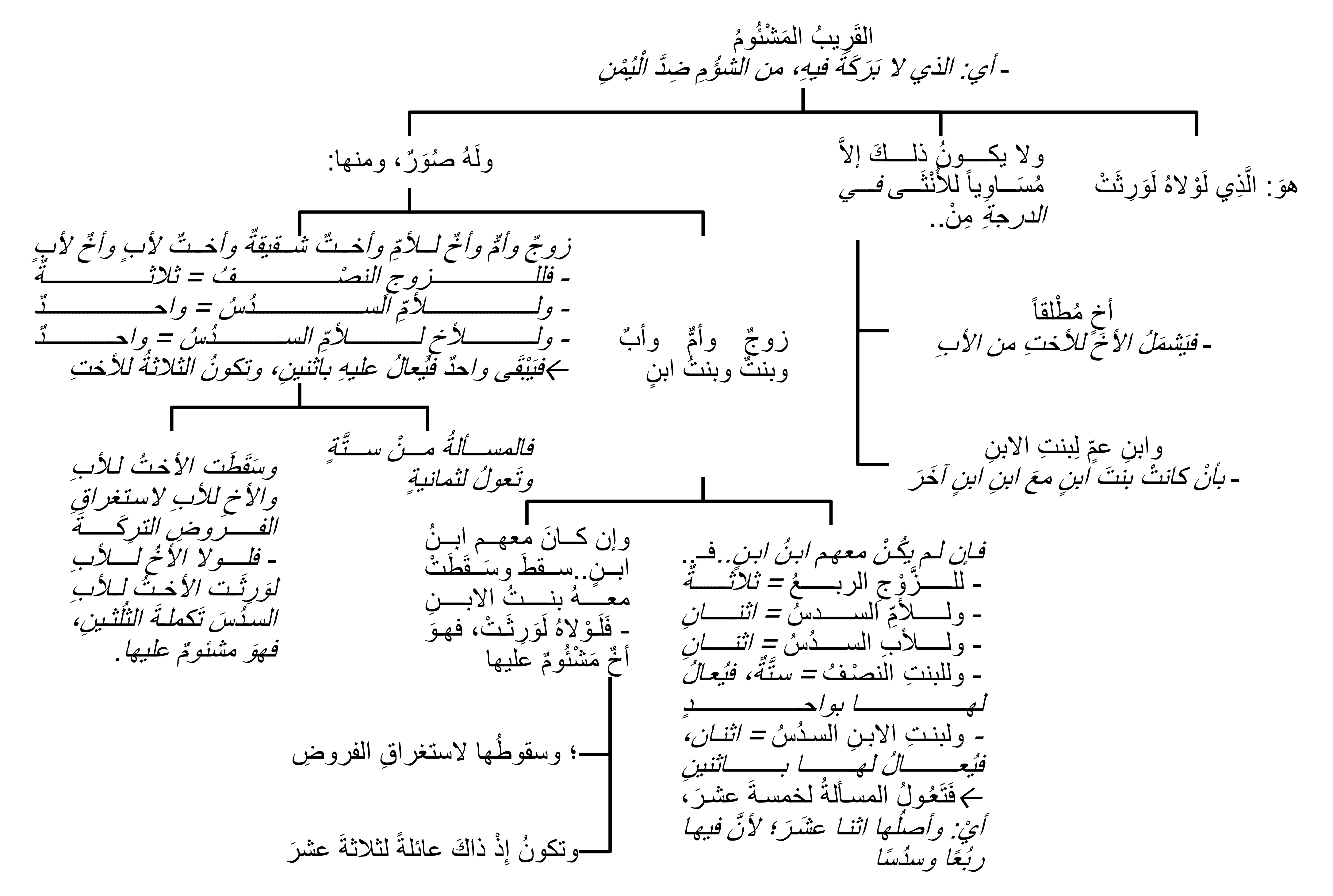

ومِثْلُهُنَّ الأخواتُ اللاتِي..يُدْلِينَ بالقربِ منَ الجِهَاتِ
المُرادُ: الأخواتُ الشقيقاتُ..مثلُ البناتِ
الحكم:
أولاً: (إذا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أولادَ الأَبِ البَوَاكِيَا)
- إذا أَخَذْنَ الثُّلُثَينِ، بأنْ كُنَّ اثنتيْنِ فأكثرَ..أَسْقَطْنَ الأخوات للأبِ
(البَوَاكِيَا) أي: لمْ يَحْصُلْ لَهُنَّ إلاَّ البكاءُ على المَيِّتِ فقطْ
ثُم.. (وإنْ يَكُنْ أخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وظَاهِرَا)
الحكم: إنْ يَكُنْ معَ الأخواتِ للأبِ أخٌ لأبٍ..عصَّبَهُنَّ
- فيقتسمون الباقيَ بعدَ الفرضِ، للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ
وذلك خلافاً لابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ حيثُ جعلَ الباقيَ للأخِ للأبِ دونَ الأختِ للأبِ
تنبيهاتٌ:
(حاضرًا) أيْ موجودًا، واحتَرَزَ بهِ من المفقودِ
(باطناً وظَاهِرَا)
(باطنًا) أيْ: عندَ اللَّهِ
- فلوْ كانَ بالباطلِ..لم يُنَفَّذْ باطنًا
و(ظاهرًا) أيْ: عندَ القاضي والمفتِي

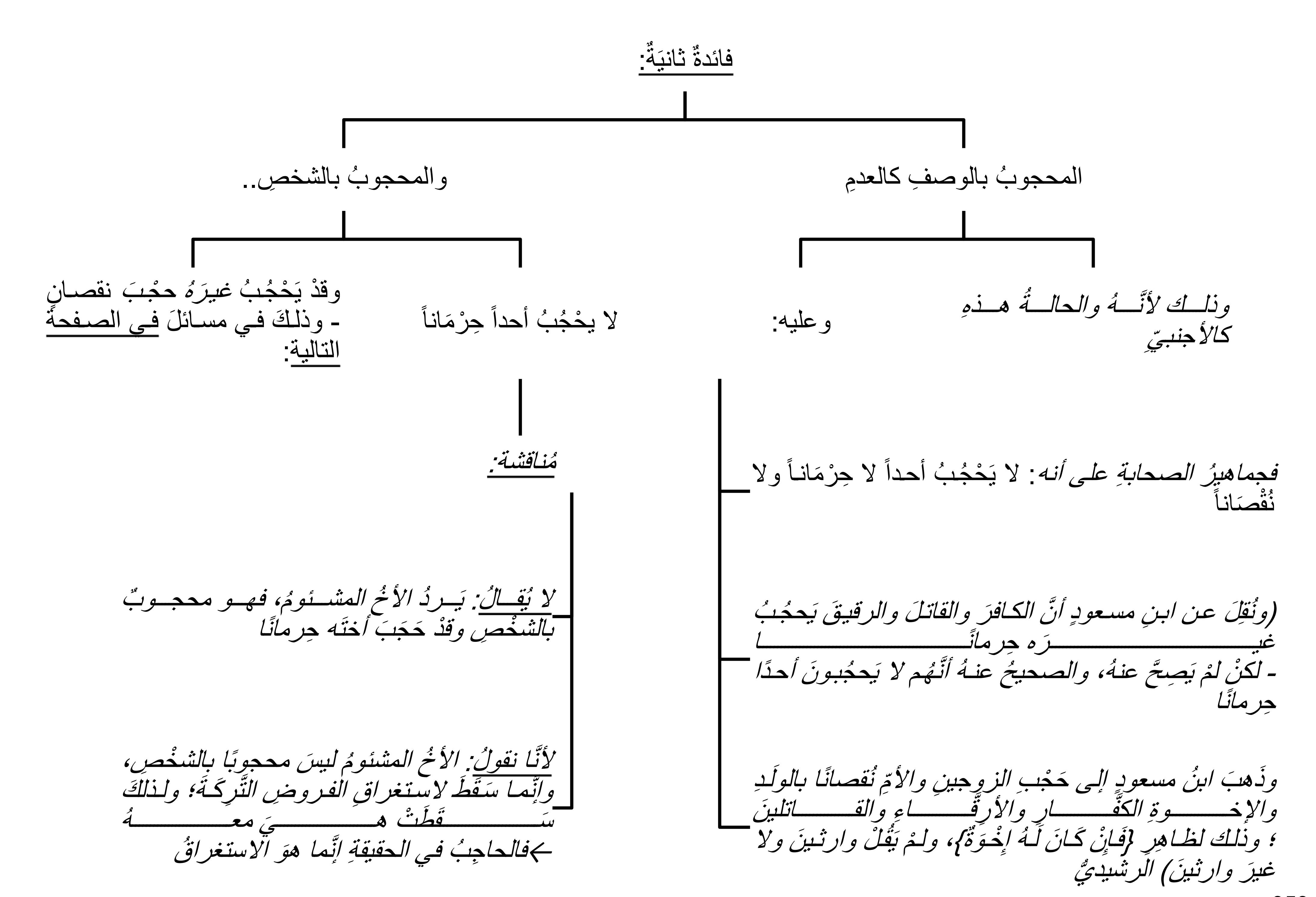


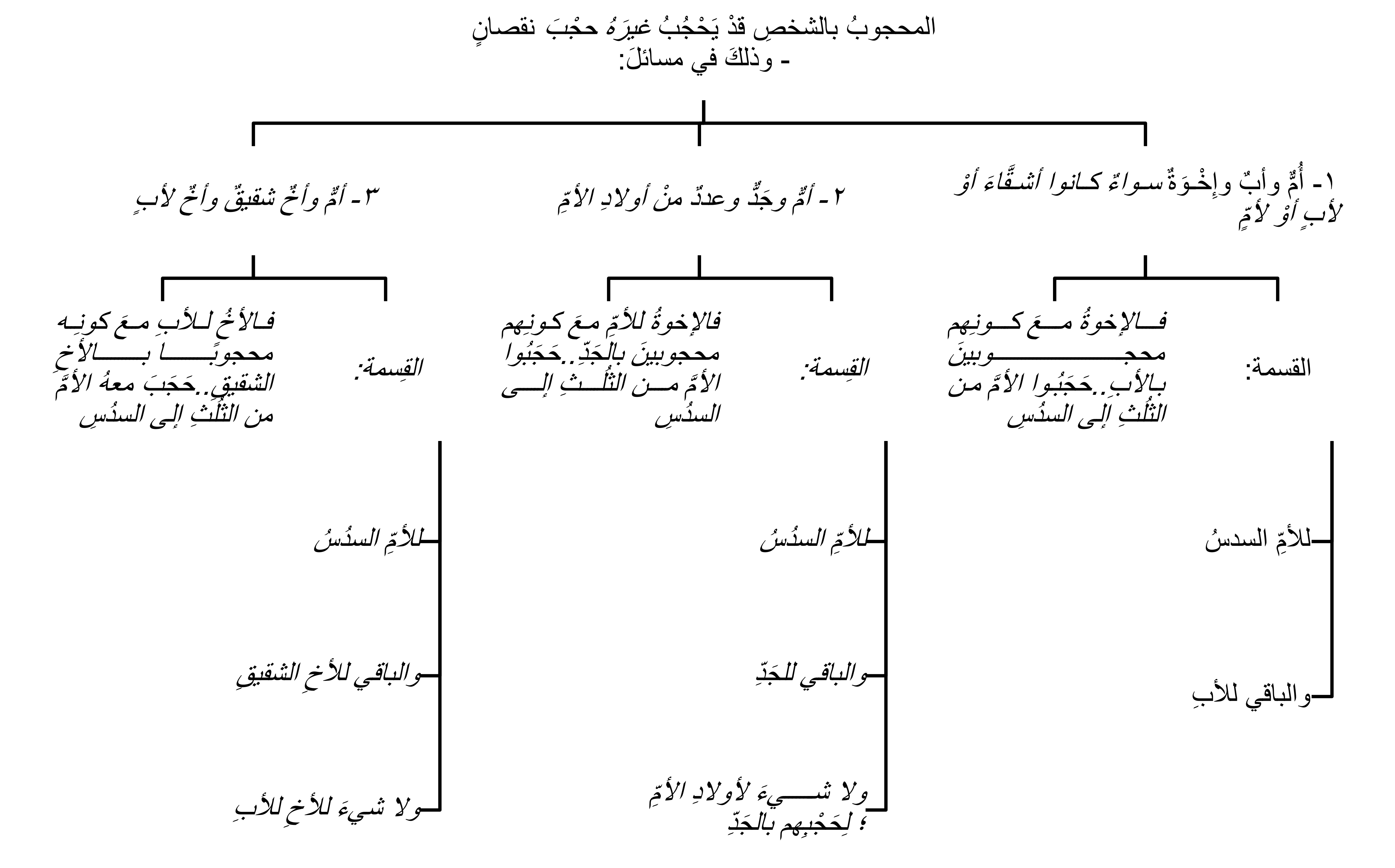
والأخواتُ للأبِ ليسَ كبناتِ الابنِ في جميعِ الأحكامِ
(وليسَ إبنُ الأَخِ بالمُعَصِّبِ..مَنْ مِثْلُهُ أوْ فَوْقَهُ في النسَبِ)
بنتُ الابنِ يُعَصِّبُها مَنْ هوَ أَنْزَلُ منها *إذا لم يكُنْ لها في الثُلُثينِ شيءٌ*
والأختُ للأبِ لا يُعَصِّبُهَا إلاَّ الأخُ للأبِ فقطْ
تنبيهاتٌ حول العبارة:
فلا يُعَصِّبُها ابنُ الأخِ وإن احتاجتْ إليهِ؛ *لأنَّهُ لا يُعَصِّبُ مَنْ في درجتِهِ وهيَ أختُهُ؛ لكونِها منْ ذَوِي الأرحامِ*
لأنّ القاعدة: **ليسَ ابنُ الأَخِ** وابْنُهُ وإنْ نزلَ سواءٌ كانَ *الأخُ* شقيقاً أوْ لأبٍ..**بمُعَصِّبٍ لِـ..**
(إبنُ) *بقطْعِ همزةِ ابنٍ للضرورةِ*
مَنْ **هُوَ مِثْلُهُ** *في النسَبِ* منْ بناتِ الأخِ - *وهذا شاملٌ لأخواتِهِ وبناتِ عمِّهِ*؛ لأَنَّهُنَّ منْ ذَوِي الأرحامِ
(الأخ) *يَصِحُّ في الخاءِ التشديدُ والتخفيفُ، والوزْنُ صحيحٌ على كلٍّ منهما، إلَّا أنَّهُ دخَلَهُ الطَّيُّ على التخفيفِ*
أو مَن **فَوْقَهُ في النسَبِ** منْ بناتِ الأخِ *للأبِ*، أوْ من الأخواتِ *للأبِ* المحتاجاتِ إليهِ؛ لأنَّهُ لَمَّا لمْ يُعَصِّبْ مَنْ في دَرَجَتِهِ لمْ يُعَصِّبْ مَنْ فَوْقَهُ بالأَوْلَى


فائدةٌ:
القريبُ المُبَارَكُ
- أي: الذي جَعَلَ اللهُ فيهِ البرَكَةَ
القَرِيبُ المَشْئُومُ
- في الصفحة التالية
هوَ: مَنْ لَوْلاهُ لسَقَطَت الأُنْثَى التي يُعَصِّبُها
سَوَاءٌ كانَ..
أَخَاهـــــــا مُطْلقـــــــاً
- فيَشمَلُ الأخَ للأبِ معَ أختِه
أو ابـــــــنَ عَمِّهـــــــا
- كابنِ ابنٍ معَ بنتِ ابنِ آخرَ عندَ استغراقِ البناتِ للثُّلثينِ
أوْ أَنْـزَلَ منهـا فـي أولادِ الابـنِ
- بأنْ كانتْ بنتَ ابنٍ معَ ابنِ ابنِ ابنٍ

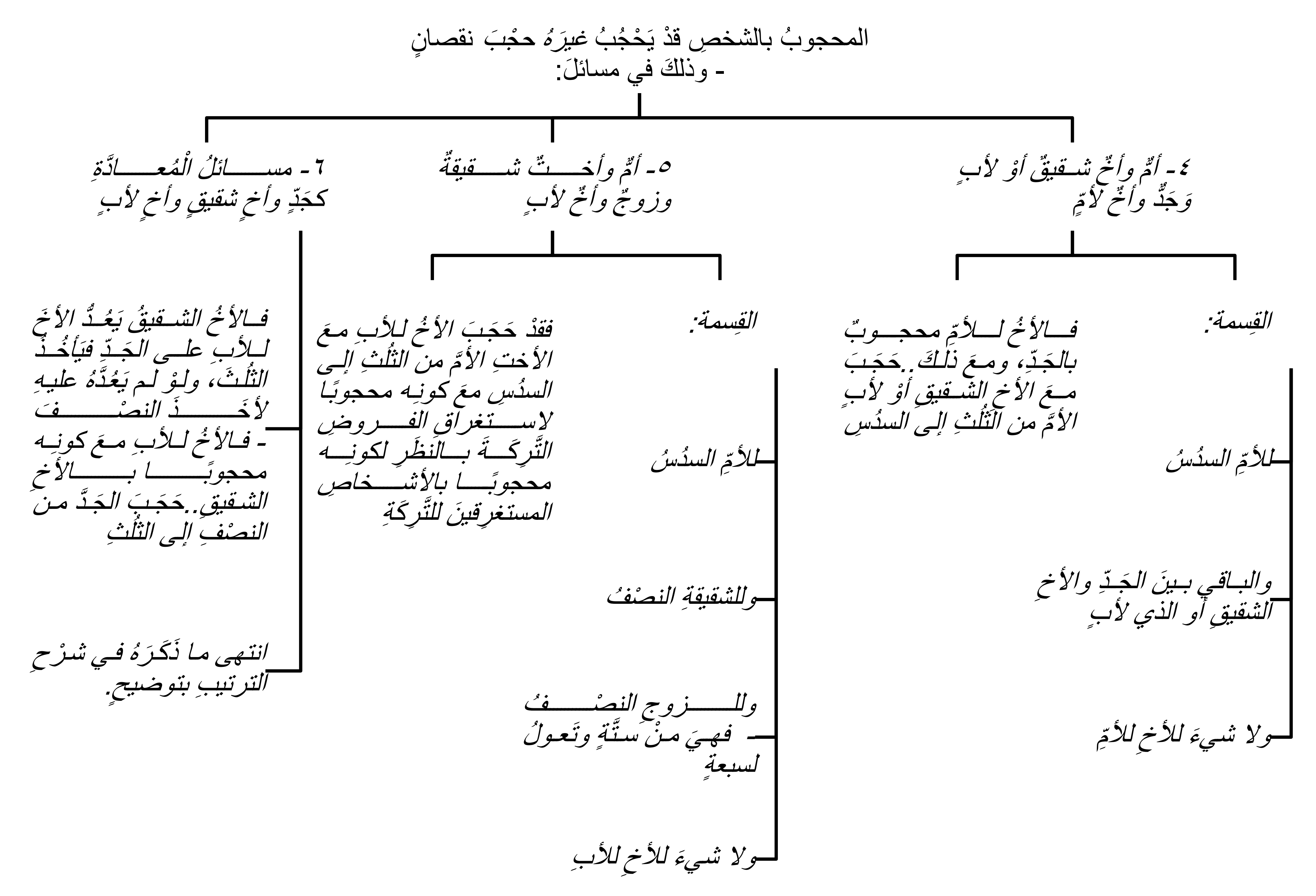
مُصْطفَى دَنْقَش

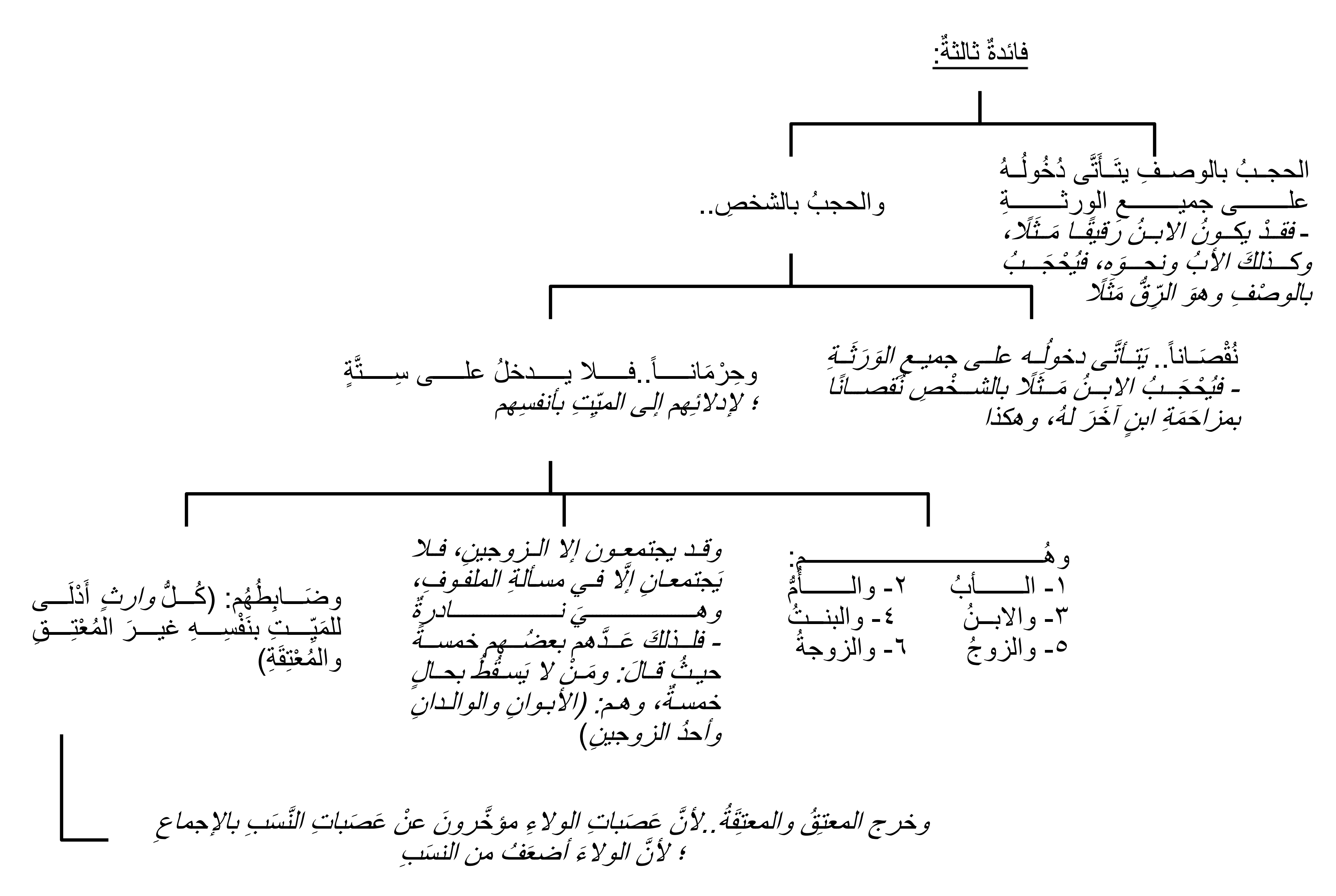

القَرِيبُ المَشْئُومُ
- أي: الذي لا بَرَكَةَ فيهِ، من الشؤمِ ضِدَّ الْيُمْنِ
هوَ: الَّذِي لَوْلاهُ لَوَرِثَتْ
ولا يكونُ ذلكَ إلاَّ مُسَاوِياً للأُنْثَى في الدرجةِ مِنْ..
أخٍ مُطْلقاً
- فيَشمَلُ الأخَ للأختِ من الأبِ
وابنِ عمٍّ لِبنتِ الابنِ
- بأنْ كانتْ بنتَ ابنٍ معَ ابنِ ابنٍ آخَرَ
ولَهُ صُوَرٌ، ومنها:
زوجٌ وأمٌّ وأبٌ وبنتٌ وبنتُ ابنٍ
فإن لم يكُنْ معهم ابنُ ابنٍ..فـ..
- للزَّوْجِ الربعُ = ثلاثةٌ
- وللأمِّ السدسُ = اثنانِ
- وللأبِ السدُسُ = اثنانِ
- وللبنتِ النصْفُ = ستَّةٌ، فيُعالُ لها بواحدٍ
- ولبنتِ الابنِ السدُسُ = اثنان، فيُعالُ لها باثنينِ
←فتَعُولُ المسألةُ لخمسةَ عشرَ، أيْ: وأصلُها اثنا عشَرَ؛ لأنَّ فيها ربُعًا وسدُسًا
وإن كانَ معهم ابنُ ابنٍ..سقطَ وسَقَطَتْ معهُ بنتُ الابنِ
- فَلَوْلاهُ لَوَرِثَتْ، فهوَ أخٌ مَشْئُومٌ عليها
؛ وسقوطُها لاستغراقِ الفروضِ
وتكونُ إذْ ذاكَ عائلةً لثلاثةَ عشرَ
زوجٌ وأمٌّ وأخٌ لـلأمِّ وأختٌ شقيقةٌ وأختٌ لأبٍ وأخٌ لأبٍ
- فللزوج النصْفُ = ثلاثةٌ
- وللأمِّ السدُسُ = واحدٌ
- وللأخ لـلأمِّ السدُسُ = واحدٌ
←فيَبْقَى واحدٌ فيُعالُ عليهِ باثنينِ، وتكونُ الثلاثةُ للأختِ
فالمسألةُ مِنْ ستَّةٍ وتَعولُ لثمانيةٍ
وسَقَطَت الأختُ للأبِ والأخ للأبِ لاستغراقِ الفروضِ التركَةَ
- فلولا الأخُ للأبِ لوَرِثَت الأختُ للأبِ السدُسَ تَكملةَ الثُلُثينِ، فهوَ مشئومٌ عليها.


فائدةٌ ثانيَةٌ:
المحجوبُ بالوصفِ كالعدمِ
والمحجوبُ بالشخصِ..
وذلك لأنَّهُ والحالةُ هذهِ كالأجنبيِّ
وعليه:
لا يحْجُبُ أحداً حِرْمَاناً
وقدْ يَحْجُبُ غيرَهُ حجْبَ نقصانٍ - وذلكَ في مسائلَ في الصفحةِ التاليةِ:
مُناقشة:
فجماهيرُ الصحابةِ على أنه: لا يَحْجُبُ أحداً لا حِرْمَاناً ولا نُقْصَاناً
(ونُقِلَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّ الكافرَ والقاتلَ والرقيقَ يَحجُبُ غيرَه حرماناً - لكنْ لمْ يَصِحَّ عنهُ، والصحيحُ عنهُ أنَّهم لا يَحجُبونَ أحدًا حِرمانًا
وذَهبَ ابنُ مسعودٍ إلى حَجْبِ الزوجينِ والأمّ نُقصانًا بالولَدِ والإخوةِ الكُفَّارِ والأرِقَّاءِ والقاتلينَ؛ وذلك لظاهِرِ {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ}، ولمْ يَقُلْ وارثينَ ولا غيرَ وارثينَ) الرشيديُّ
لا يُقالُ: يَرِدُ الأخُ المشئومُ، فهو محجوبٌ بالشخْصِ وقدْ حَجَبَ أختَه حِرمانًا
لأنَّا نقولُ: الأخُ المشئومُ ليسَ محجوبًا بالشخْصِ، وإنّما سَقَطَ لاستغراقِ الفروضِ التَّرِكَةَ؛ ولذلكَ سَقَطَتْ هيَ معهُ
فالحاجِبُ في الحقيقةِ إنَّما هوَ الاستغراقُ



المحجوبُ بالشخصِ قدْ يَحْجُبُ غيرَهُ حجْبَ نقصانٍ
- وذلكَ في مسائلَ:
١- أُمٌّ وأبٌ وإِخْوَةٌ سواءٌ كانوا أشقَّاءَ أوْ لأبٍ أوْ لأمٍّ
فالإخوةُ معَ كونِهم محجوبينَ بالأبِ..حَجَبُوا الأمَّ من الثُلُثِ إلى السدُسِ
القسمة:
للأمِّ السدسُ
والباقي للأبِ
٢- أمٌّ وجَدٌّ وعددٌ منْ أولادِ الأمِّ
فالإخوةُ للأمِّ معَ كونِهم محجوبينَ بالجَدِّ..حَجَبُوا الأمَّ من الثُلُثِ إلى السدُسِ
القِسمة:
للأمِّ السدُسُ
والباقي للجَدِّ
ولا شيءَ لأولادِ الأمِّ ؛ لِحَجْبِهم بالجَدِّ
٣- أمٌّ وأخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ
فالأخُ للأبِ معَ كونِه محجوبًا بالأخِ الشقيقِ..حَجَبَ معهُ الأمَّ من الثُلُثِ إلى السدُسِ
القِسمة:
للأمِّ السدُسُ
والباقي للأخِ الشقيقِ
ولا شيءَ للأخِ للأبِ


المحجوبُ بالشخصِ قدْ يَحْجُبُ غيرَهُ حجْبَ نقصانٍ
- وذلكَ في مسائلَ:
٤- أمٌّ وأخٌ شقيقٌ أوْ لأبٍ وَجَدٌّ وأخٌ لأمٍّ
القِسمة:
للأمِّ السدُسُ
والباقي بينَ الجَدِّ والأخِ الشقيقِ أو الذي لأبٍ
ولا شيءَ للأخِ للأمِّ
فالأخُ للأمِّ محجوبٌ بالجَدِّ، ومعَ ذلكَ..حَجَبَ معَ الأخِ الشقيقِ أوْ لأبٍ الأمَّ من الثُلُثِ إلى السدُسِ
٥- أمٌّ وأختٌ شقيقةٌ وزوجٌ وأخٌ لأبٍ
القِسمة:
للأمِّ السدُسُ
وللشقيقةِ النصْفُ
وللزوجِ النصْفُ
- فهيَ منْ ستَّةٍ وتَعولُ لسبعةٍ
ولا شيءَ للأخِ للأبِ
فقدْ حَجَبَ الأخُ للأبِ معَ الأختِ الأمَّ من الثُلُثِ إلى السدُسِ معَ كونِه محجوبًا لاستغراقِ الفروضِ التَّرِكَةَ بالنظَرِ لكونِه محجوبًا بالأشخاصِ المستغرِقينَ للتَّرِكَةِ
٦- مسائلُ الْمُعادَّةِ كجَدٍّ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ
فالأخُ الشقيقُ يَعُدُّ الأخَ للأبِ على الجَدِّ فيَأخُذُ الثُلُثَ، ولوْ لم يَعُدَّهُ عليهِ لأخَذَ النصْفَ
- فالأخُ للأبِ معَ كونِه محجوبًا بالأخِ الشقيقِ..حَجَبَ الجَدَّ من النصْفِ إلى الثُلُثِ
انتهى ما ذَكَرَهُ في شرْحِ الترتيبِ بتوضيحٍ.


فائدةٌ ثالثةٌ:
الحجبُ بالوصفِ يتأتَّى دُخُولُهُ على جميعِ الورثةِ
- فقدْ يكونُ الابنُ رقيقًا مَثَلًا، وكذلكَ الأبُ ونحوَه، فيُحْجَبُ بالوصْفِ وهوَ الرِّقُّ مَثَلًا
والحجبُ بالشخصِ..
نُقْصَاناً.. يَتأتَّى دخولُه على جميعِ الوَرَثَةِ
- فيُحْجَبُ الابنُ مَثَلًا بالشخْصِ نُقصانًا بمزاحَمَةِ ابنٍ آخَرَ لهُ، وهكذا
وحِرْمَاناً..فلا يدخلُ على سِتَّةٍ
؛ لإدلائِهم إلى الميِّتِ بأنفسِهم
وهُم:
١- الأبُ
٢- والأمُّ
٣- والابنُ
٤- والبنتُ
٥- والزوجُ
٦- والزوجةُ
وقد يجتمعون إلا الزوجينِ، فلا يَجتمعانِ إلَّا في مسألةِ الملفوفِ، وهيَ نادرةٌ
- فلذلكَ عَدَّهم بعضُهم خمسةً حيثُ قالَ: ومَنْ لا يَسقُطُ بحالٍ خمسةٌ، وهم: (الأبوانِ والوالدانِ وأحدُ الزوجينِ)
وضَابِطُهُم: (كُلُّ وارثٍ أَدْلَى للمَيِّتِ بنَفْسِهِ غيرَ المُعْتِقِ والمُعْتِقَةِ)
وخرج المعتِقُ والمعتِقَةُ..لأنَّ عَصَباتِ الولاءِ مؤخَّرونَ عنْ عَصَباتِ النَّسَبِ بالإجماعِ
؛ لأنَّ الولاءَ أضعَفُ من النسَبِ

مِن أحكام العاصبِ: إذا استغرقَت الفُرُوضُ التركةَ..سقطَ العاصبُ

إلاَّ الأختَ لغيرِ أُمٍّ في (الأَكْدَرِيَّةِ)

- فلا تَسقُطُ فيها معَ كونِها عَصَبَةً بالجَدِّ؛ لأنَّها تأخُذُ أوَّلًا بالفرْضِ ثمَّ تُعَصَّبُ

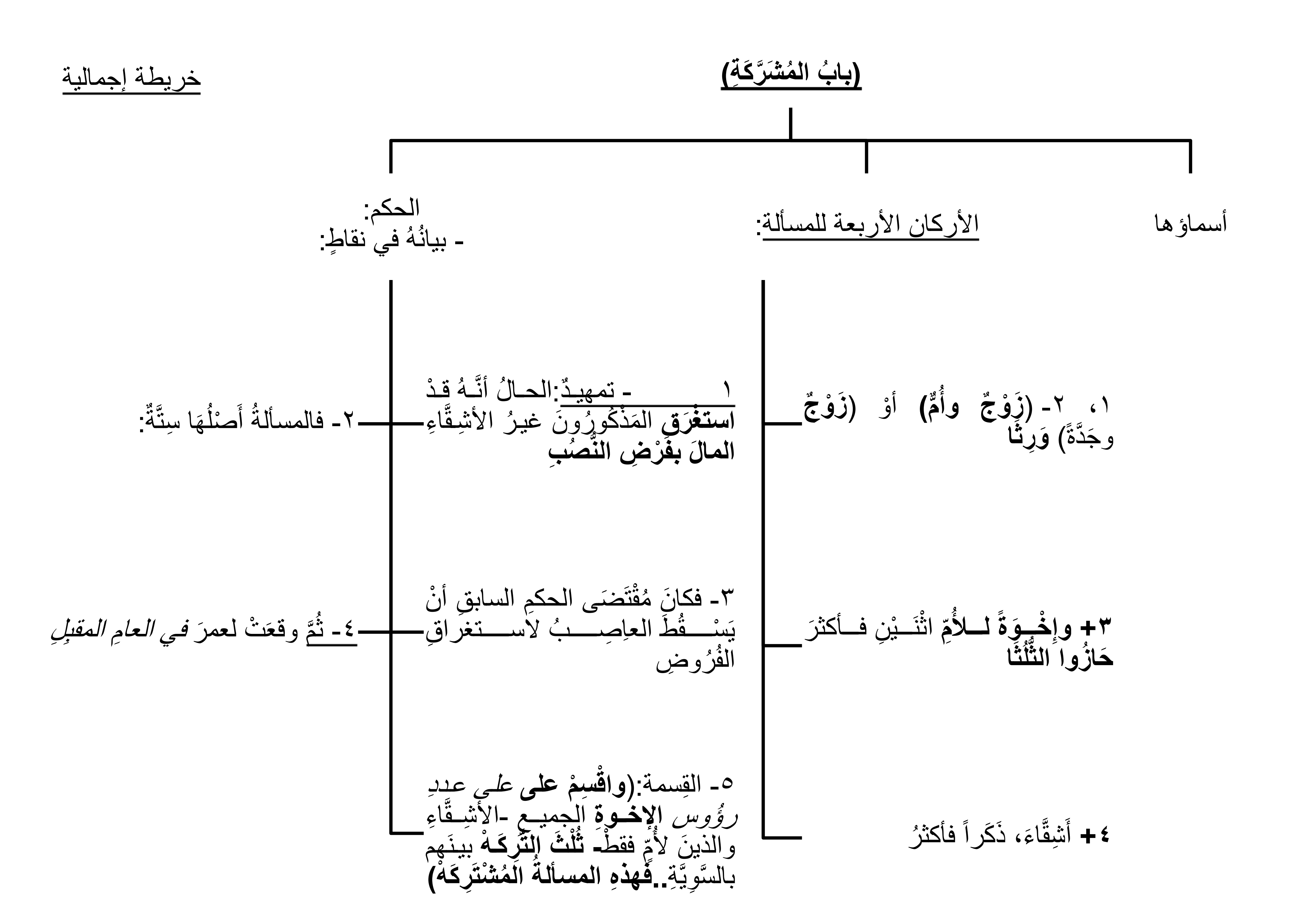
- وستأتي في بابِ الجدِّ والإخوةِ

وإلاَّ الإخوةَ الأشِقَّاءَ في (المُشَرَّكَةِ)

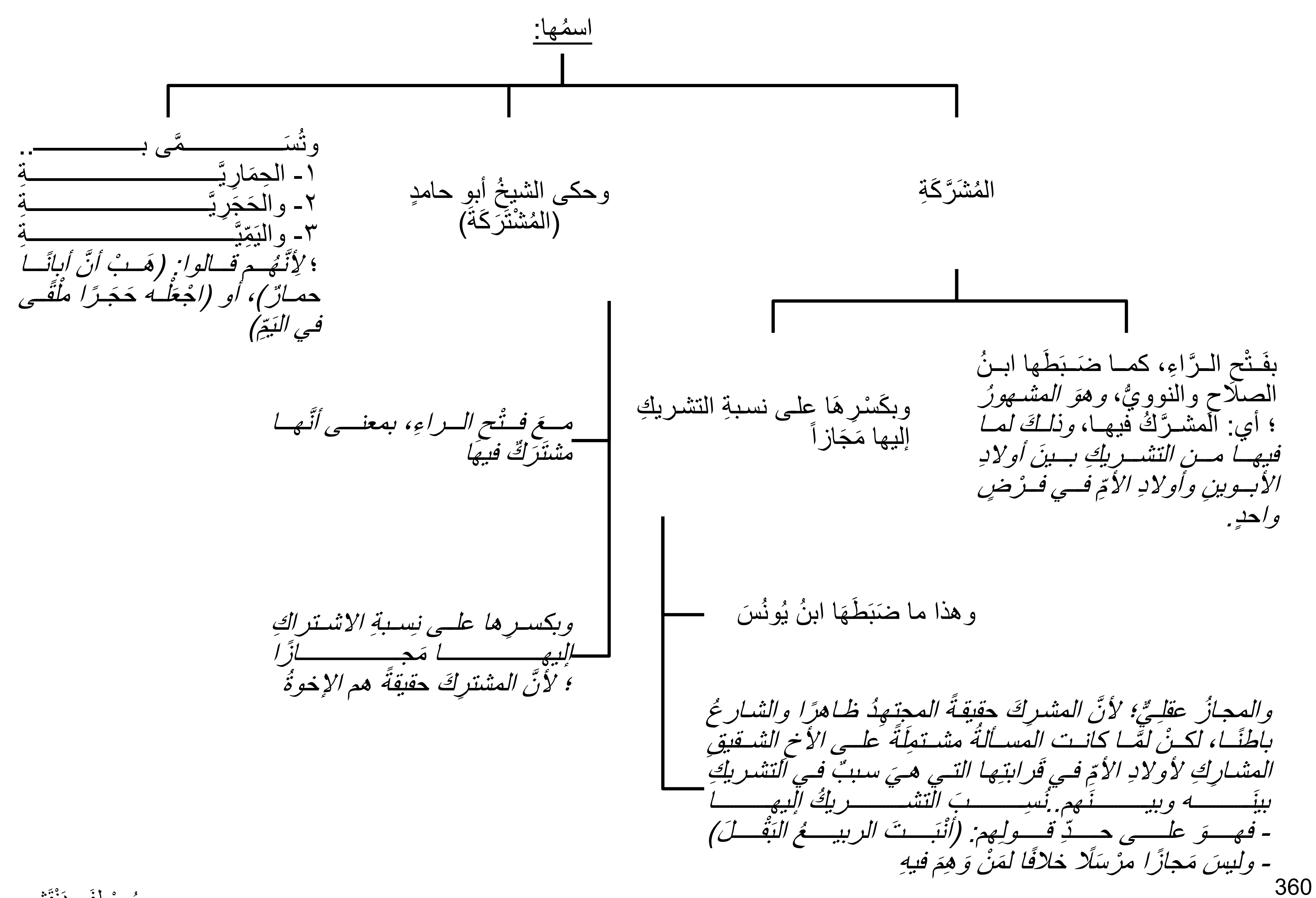
- فلا يَسقطونَ فيها معَ كونِهم عَصَبَةً؛ لانْتقِالِهم إلى الإرْثِ بالفرْضِ، فالاستثناءُ ظاهريٌّ

- وستأتي هُنا

(بابُ المُشَرَّكَةِ)



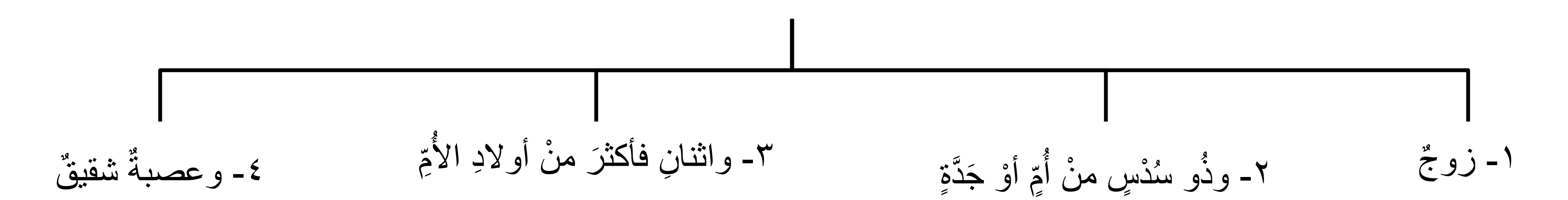
خريطة إجمالية
(بابُ المُشَرَّكَةِ)
أسماؤها
الأركان الأربعة للمسألة:
الحكم:
- بيانُهُ في نقاطٍ:
١، ٢- (زَوْجٌ وأُمٌّ) أوْ (زَوْجٌ وجَدَّةٌ) وَرِثَا
٣+ وإِخْوَةً لـلأُمِّ اثْنَيْنِ فـأكثرَ حَازُوا الثُّلُثَا
٤+ أَشِقَّاءَ، ذَكَراً فأكثرُ
١- تمهيدٌ: الحالُ أنَّهُ قدْ استغْرَقَ المَذْكُورُونَ غيرُ الأشِقَّاءِ المالَ بفَرْضِ النُّصُبِ
٢- فالمسألةُ أَصْلُهَا سِتَّةٌ:
٣- فكانَ مُقْتَضَى الحكمِ السابقِ أنْ يَسْقُطَ العاصِبُ لاستغراقِ الفُرُوضِ
٤- ثُمَّ وقعَتْ لعمرَ في العامِ المقبِلِ
٥- القِسمة: (واقْسِمْ على عددِ رؤُوسِ الإخوةِ الجميعِ -الأشِقَّاءِ والذينَ لأُمٍّ فقطْ- ثُلُثَ التَّرِكَهْ بينَهم بالسَّوِيَّةِ..فهذهِ المسألةُ المُشْتَرِكَهْ)

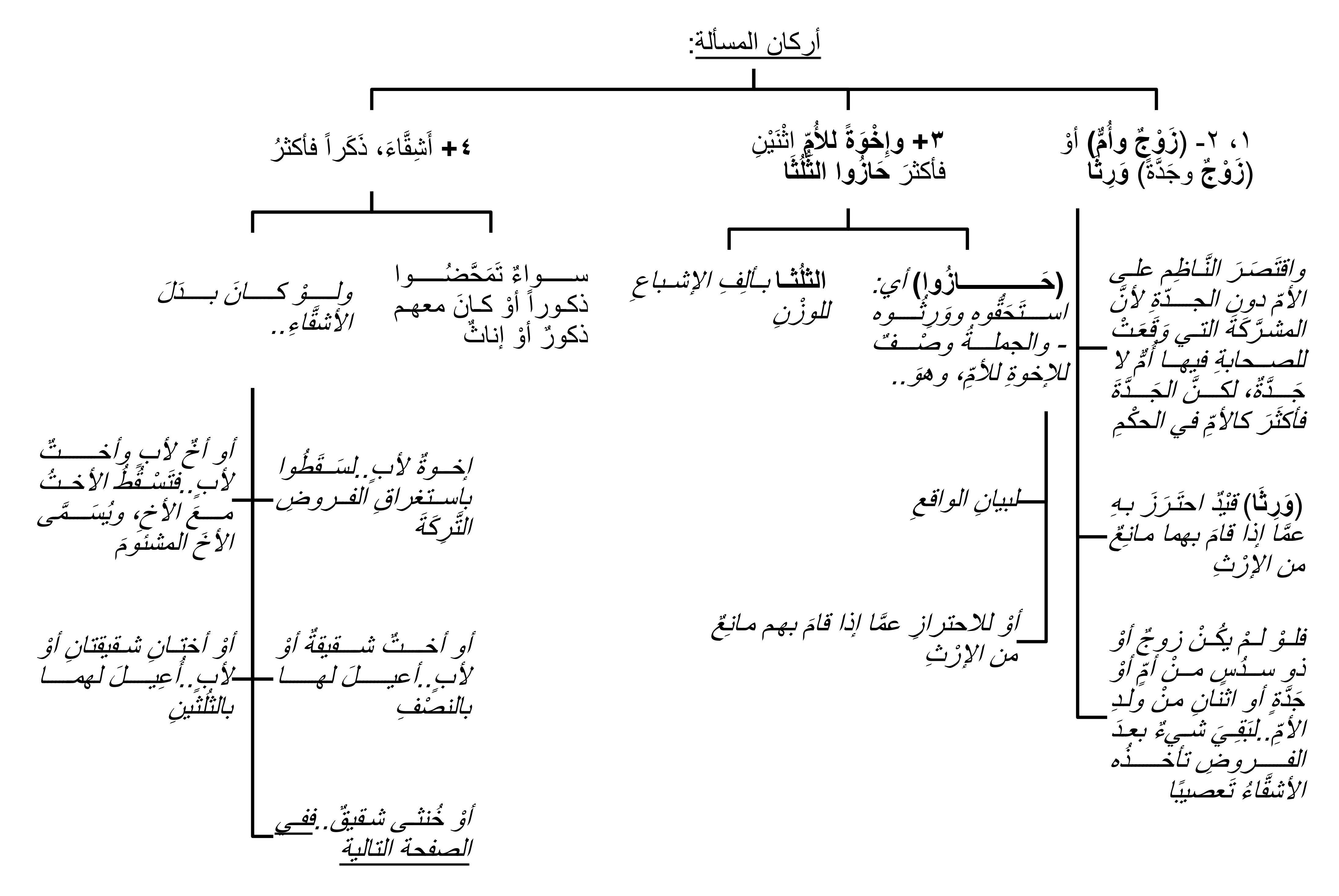


اسمُها:
المُشَرَّكَةِ
وحكى الشيخُ أبو حامدٍ (المُشْتَرَكَةَ)
وتُسَـــمَّى بـــ..
١- الحِمَارِيَّـــــةِ
٢- والحَجَرِيَّـــــةِ
٣- واليَمِّيَّـــــةِ
؛ لِأَنَّهُـم قـالوا: (هَـبْ أنَّ أبانَـا حمـارٌ)، أو (اجْعَلْـه حَجَـرًا مُلْقًـى في اليَمِّ)
بفَـتْحِ الـرَّاءِ، كمـا ضَـبَطَها ابـنُ الصلاحِ والنوويُّ، وهوَ المشـهورُ ؛ أي: المشـرَّكُ فيهـا، وذلـكَ لمـا فيهـا مـن التشـريكِ بـينَ أولادِ الأبـوينِ وأولادِ الأمِّ فـي فـرْضٍ واحدٍ.
وبكَسْرِهَا على نسبةِ التشريكِ إليها مَجَازاً
وهذا ما ضَبَطَهَا ابنُ يُونُسَ
والمجازُ عقلِيٌّ؛ لأنَّ المشرِكَ حقيقةً المجتهِدُ ظاهرًا والشارعُ باطنًـا، لكـنْ لمَّـا كانـت المسـألةُ مشـتمِلَةً علـى الأخِ الشـقيقِ المشارِكِ لأولادِ الأمِّ في قَرابتِها التـي هـيَ سببٌ فـي التشـريكِ بينَـه وبيـنَهم.نُسِـبَ التشـريكُ إليهـا
- فهـوَ علـى حـدِّ قـولِهم: (أنْبَـتَ الربيـعُ البَقْـلَ)
- وليسَ مَجازًا مرْسَلًا خلافًا لمَنْ وَهِمَ فيهِ
مـعَ فـتْحِ الـراءِ، بمعنـى أنَّهـا مشتَرَكٌ فيهَا
وبكسـرِها علـى نِسـبةِ الاشـتراكِ إليهـا مَجـازًا ؛ لأنَّ المشترِكَ حقيقةً هم الإخوةُ

(وإنْ تَجِدْ زَوْجاً وأُمًّا وَرِثَا..وإِخْوَةً للأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وإخوةً أيضاً لأُمٍّ وأبِ..واسْتَغْرَقُوا المالَ بفَرْضِ النُّصُبِ)

- الأركان الأربعة للمسألة:





أركان المسألة:
١، ٢- (زَوْجٌ وأُمٌّ) أوْ (زَوْجٌ وجَدَّةٌ) وَرِثَا
٣+ وإِخْوَةً للأُمِّ اثْنَيْنِ فأكثرَ حَازُوا الثُّلُثَا
٤+ أَشِقَّاءَ، ذَكَراً فأكثرُ
واقتَصرَ النَّاظِمِ على الأمّ دونِ الجدّةِ لأنَّ المشرَّكَةَ التي وَقَعَتْ للصحابةِ فيها أُمٌّ لا جَدَّةٌ، لكنَّ الجَدَّةَ فأكثَرَ كالأمِّ في الحكْمِ
(وَرِثَا) قيْدٌ احتَرَزَ بهِ عمَّا إذا قامَ بهما مانِعٌ من الإرْثِ
فلوْ لمْ يكُنْ زوجٌ أوْ ذو سُدُسٍ منْ أمٍّ أوْ جَدَّةٍ أو اثنانِ منْ ولَدِ الأمِّ..لبَقِيَ شيءٌ بعدَ الفروضِ تأخذُه الأشقَّاءُ تعصيبًا
(حَازُوا) أي: استَحَقُّوه ووَرِثُوه - والجملةُ وصْفٌ للإخوةِ للأمِّ، وهوَ..
لبيانِ الواقعِ
أوْ للاحترازِ عمَّا إذا قامَ بهم مانِعٌ من الإرْثِ
الثُّلُثَا بألِفِ الإشباعِ للوزْنِ
سواءٌ تَمَحَّضُوا ذكوراً أوْ كانَ معهم ذكورٌ أوْ إناثٌ
ولوْ كانَ بدَلَ الأشقَّاءِ..
إخوةٌ لأبٍ..لسَقَطُوا باستغراقِ الفروضِ التَّرِكَةَ
أو أخٌ لأبٍ وأختٌ لأبٍ..فتَسْقُطُ الأختُ معَ الأخِ، ويُسَمَّى الأخَ المشئومَ
أو أختٌ شقيقةٌ أوْ لأبٍ..أعيلَ لها بالنصْفِ
أوْ أختانِ شقيقتانِ أوْ لأبٍ..أُعِيلَ لهما بالثُّلُثَيْنِ
أوْ خُنثى شقيقٌ..ففي الصفحة التالية

لوْ كانَ بدَلَ الأشقَّاءِ خُنثى شقيقٌ..

فبتقديرِ ذُكورتِهِ: يُشارِكُ الإخوةَ للأمِّ في الثُّلُثِ
- وبتقديرِ أُنوثتِهِ: لا يُشارِكُ بلْ يُعالُ لهُ

←فيَجْعَلُ للتذكيرِ مسألةً وللتأنيثِ مسألةً وتُحَصَّلُ جامعةٌ
- وبعد ذلك اختلفوا:

عندَ الشافعيَّةِ: تُقْسَمُ تلكَ الجامعةُ على مسألَتَي التذكيرِ والتأنيثِ، ويُعامَلُ كلٌّ بالأضَرِّ في حَقِّهِ، ويُوقَفُ ما بَقِيَ
- في الصفحة التالية

عندَ المالكيَّةِ: تُضْرَبُ الجامعةُ في حالتَي الخُنثى، وهما التذكيرُ والتأنيثُ
- وسيأتي بيانُه

عندَ الشافعيَّةِ: تُقْسَمُ تلكَ الجامعةُ على مسألَتَي التذكيرِ والتأنيثِ، ويُعامَلُ كلٌّ بالأضرِّ في حَقِّه، ويُوقَفُ ما بَقِيَ

فمسألةُ الذكورةِ معَ تقديرِ أنَّ أولادَ الأمِّ اثنانِ.. تَصِحُّ منْ ثمانيةَ عشَرَ

؛ لأنَّ أصلَها ستَّةٌ

للزوجِ النصفُ = ثلاثةٌ

وللأمِّ السدُسُ = واحدٌ

فيَبْقَى اثنانِ على وَلَدَي الأمِّ والشقيقِ - فلا يَنقسِمُ الاثنانِ على الثلاثةِ

←فتُضْرَبُ (الثلاثةُ في ستَّةٍ) = ثمانيةَ عشَرَ

فللزوجِ ثلاثةٌ = تسعة

وللأمِّ واحدٌ = ثلاثة

ولكلِّ واحدٍ منْ وَلَدَي الأمِّ والخنثى اثنانِ

ومسألةُ الأنوثةِ منْ تسعةٍ ؛ لأنَّهُ يُعالُ بالنصْفِ للأنْثَى الشقيقةِ - فتَعولُ منْ ستَّةٍ إلى تسعةٍ

وبينَ المسألتينِ تَداخُلٌ ؛ لأنَّ التسعةَ داخلةٌ في الثمانيةَ عشَرَ، فيُكتفَى بالأكبرِ ويُجعَلُ هوَ الجامعةَ، فتَصِحُّ المسألتانِ منْ تلكَ الجامعةِ، وهيَ ثمانيةَ عشَرَ

فإذا قَسمْتَ الثمانيةَ عشَرَ التي هيَ الجامعةُ على مسألةِ التذكيرِ، وهيَ ثمانيةَ عشَرَ.. كانَ جزءُ السهمِ واحدًا، فهوَ جزءُ سهْمِ مسألةِ الذكورةِ

ولوْ قَسمْتَ على مسألةِ التأنيثِ وهيَ تسعةٌ.. كانَ جزءُ السهمِ اثنينِ، فهما جزءُ سهْمِ مسألةِ الأنوثةِ

←وحينئذٍ.

للزوجِ منْ مسألةِ الذكورةِ: (٩ × ١) = ٩*

+ ومنْ مسألةِ الأنوثةِ: (ثلاثةٌ في اثنينِ) = ستَّةٌ

←فيُعْطَى الستَّةَ فقطْ معاملةً لهُ بالأضَرِّ في حقِّه، وهوَ الأنوثةُ

*وللأمِّ.. *منْ مسألةِ الذكورةِ: (٣ × ١) = ٣*

+ ومنْ مسألةِ الأنوثةِ: (١ × ٢) = ٢

←فتُعْطَى اثنينِ فقطْ معاملةً لها بالأضَرِّ في حقِّها، وهوَ الأنوثةُ

*ولكلِّ واحدٍ منْ وَلَدَي الأمِّ.. * منْ مسألةِ الذكورةِ: (اثنانِ في واحدٍ) = اثنينِ*

+ ومنْ مسألةِ الأنوثةِ: (١ × ٢) = ٢

←فلكلِّ واحدٍ منْ وَلَدَي الأمِّ: اثنانِ على كلٍّ من الذكورةِ والأنوثةِ

*وللخُنثى * منْ مسألةِ الذكورةِ: (اثنانِ في واحدٍ) = اثنينِ*

+ ومنْ مسألةِ الأنوثةِ: (ثلاثةٌ في اثنينِ) = ستَّة

←فيُعْطَى اثنينِ فقطْ معامَلَةً لهُ بالأضَرِّ في حقِّهِ وهوَ الذكورةُ

←ويُوقَفُ الباقي وهوَ أربعةٌ

فإنْ بانَ أنثى.. فهيَ لهُ، ويُكْمَلُ لهُ بها ستَّةٌ، وهيَ نصْفُ عائلٍ كالزوجِ

وإنْ بانَ ذكَرًا..

أخَذَ الزوجُ ثلاثةً، ويُكْمَلُ لهُ بها تسعةٌ، وهيَ النصْفُ

وأخَذَتِ الأمُّ واحدًا، ويُكْمَلُ لها بهِ ثلاثةٌ، وهيَ السدُسُ

ومعَ كلِّ واحدٍ منْ وَلَدَي الأمِّ والخُنثى اثنانِ

عندَ المالكيَّةِ: تُضرَبُ الجامعةُ في حالتَي الخُنثى، وهما التذكيرُ والتأنيثُ
- فالحاصلُ منْ ضرْبِ (ثمانيةَ عشرَ في اثنينِ) = ستَّةٌ وثلاثونَ

أولاً: تُقْسَمُ على كلٍّ من المسألتينِ، يَخْرُجُ جزءُ السهْمِ
- فجزءُ سهْمِ مسألةِ الذكورةِ اثنانِ، وجزءُ سهمِ مسألةِ الأنوثةِ أربعةٌ

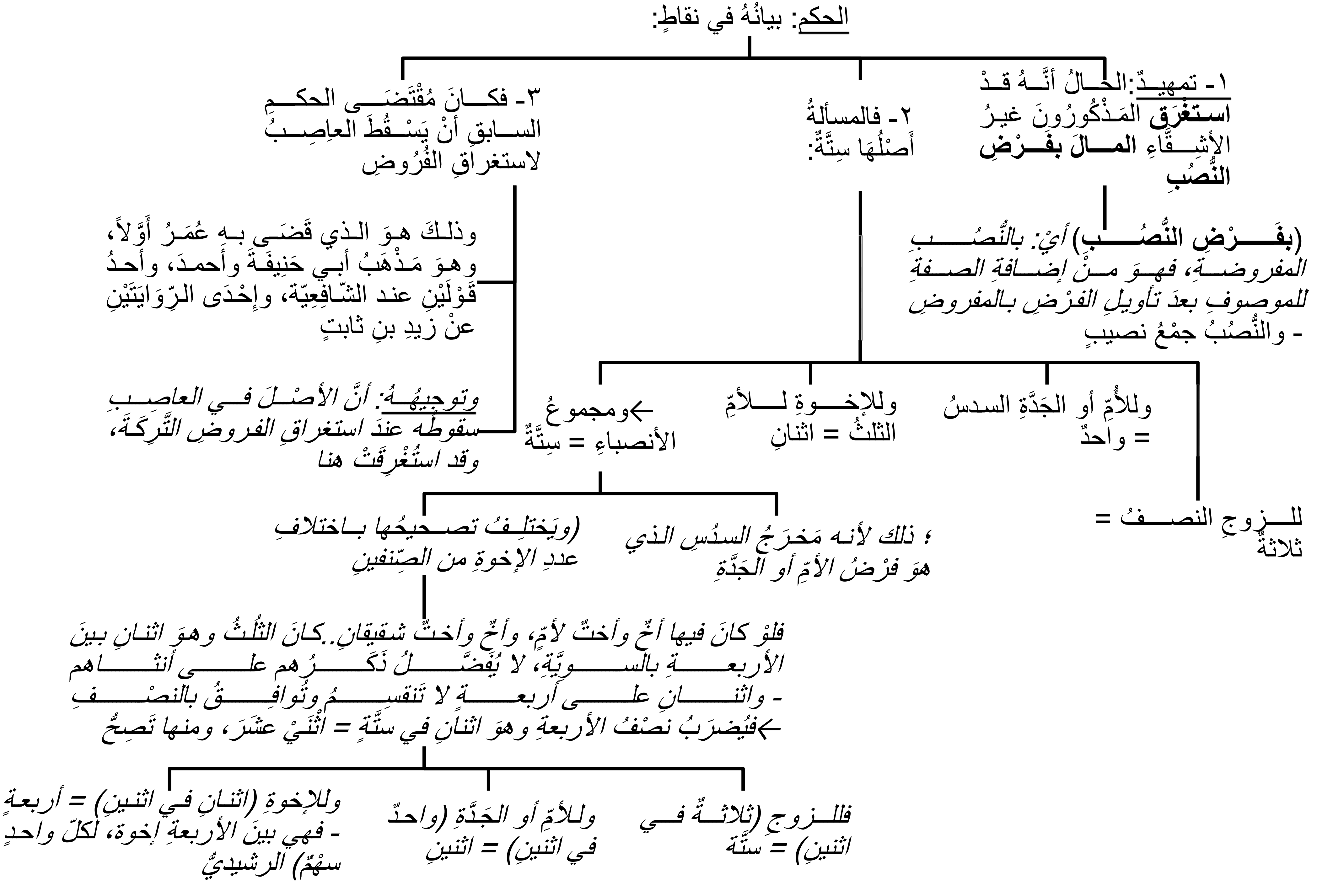
ثُمَّ يُجْمَعُ نصيبُ الوارثِ منْ كلٍّ من المسألتينِ ويُعْطَى نصْفَ المجموعِ ولا وَقْفَ

فالزوج..
* منْ مسألةِ الذكورةِ: (تسعةٌ في اثنينِ) = ثمانيةَ عشَرَ
+ ومنْ مسألةِ الأنوثةِ: (ثلاثةٌ في أربعةٍ) = اثنَيْ عشَرَ
←فالمجموعُ ثلاثونَ، يُعْطَى نصفَها خمسةَ عشَرَ

وللأمِّ..
* منْ مسألةِ الذكورةِ: (ثلاثةٌ في اثنينِ) = ستَّةٌ
+ ومنْ مسألةِ الأنوثةِ: (واحدٌ في أربعةٍ) = أربعةٍ
←فالمجموعُ عشَرةٌ، تُعْطَى نصفَها خمسةً

ولكلِّ واحدٍ منْ وَلَدَي الأمِّ..
* منْ مسألةِ الذكورةِ: (اثنانِ في اثنينِ) = أربعةٍ
+ ومنْ مسألةِ الأنوثةِ: (واحدٌ في أربعةٍ) = أربعةٍ
←فالمجموعُ لكلِّ واحدٍ منهما ثمانيةٌ، يُعْطَى نصفَها أربعةً

وللخُنثى..
* منْ مسألةِ الذكورةِ: (اثنانِ في اثنينِ) = أربعةٍ
+ ومنْ مسألةِ الأنوثةِ: (ثلاثةٌ في أربعةٍ) = اثنَيْ عشَرَ
←فالمجموعُ ستَّةَ عشرَ، يُعْطَى نصفَها ثمانيةً



الحكم: بيانُهُ في نقاطٍ:
١- تمهيدٌ: الحالُ أنَّهُ قدْ **استغْرَقَ** المَذْكُورُونَ غيرُ الأشِقَّاءِ **المالَ بفَرْضِ النُّصُبِ**
(**بفَرْضِ النُّصُبِ**) *أيْ: بالنُّصُبِ المفروضةِ، فهوَ مِنْ إضافةِ الصفةِ للموصوفِ بعدَ تأويلِ الفرْضِ بالمفروضِ*
- والنُّصُبُ جمْعُ نصيبٍ
٢- فالمسألةُ أَصْلُهَا سِتَّةٌ:
للزوجِ النصفُ = ثلاثةٌ
وللأُمِّ أو الجَدَّةِ السدسُ = واحدٌ
وللإخوةِ للأمِّ الثلثُ = اثنانِ
←ومجموعُ الأنصباءِ = سِتَّةٌ
؛ ذلك لأنه مَخرَجُ السدُسِ الذي هوَ فرْضُ الأمِّ أو الجَدَّةِ
(ويَختلِفُ تصحيحُها باختلافِ عددِ الإخوةِ من الصِّنفين)
فلوْ كانَ فيها أخٌ وأختٌ لأمٍّ، وأخٌ وأختٌ شقيقانِ..كانَ الثُلُثُ وهوَ اثنانِ بينَ الأربعةِ بالسويَّةِ، لا يُفضَّلُ ذَكَرُهم على أنثاهم
- واثنانِ على أربعةٍ لا تَنقسِمُ وتُوافِقُ بالنصْفِ
←فيُضرَبُ نصْفُ الأربعةِ وهوَ اثنانِ في ستَّةٍ = اثْنَيْ عشَرَ، ومنها تَصِحُّ
فللزوجِ (ثلاثةٌ في اثنينِ) = ستّة
وللأمِّ أو الجَدَّةِ (واحدٌ في اثنينِ) = اثنينِ
وللإخوةِ (اثنانِ في اثنينِ) = أربعةٍ
- فهي بينَ الأربعةِ إخوة، لكلّ واحدٍ سهْمٌ) الرشيديُّ
٣- فكانَ مُقْتَضَى الحكمِ السابقِ أنْ يَسْقُطَ العاصِبُ لاستغراقِ الفُرُوضِ
وذلكَ هوَ الذي قَضَى بهِ عُمَرُ أَوَّلاً، وهوَ مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ وأحمدَ، وأحدُ قَوْلَيْنِ عند الشّافِعِيّة، وإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ
وتوجيهُهُ: أنَّ الأصْلَ في العاصِبِ سقوطُه عندَ استغراقِ الفروضِ التَّرِكَةَ، وقد استُغْرِقَتْ هنا

مُصْطفَى دَنْقَش

الحكم: بيانُهُ في نقاطٍ:

٤- ثُمَّ وقعَتْ لعمرَ *في العامِ المقبِلِ*

فأرادَ أنْ يَقْضِيَ *بالسقوطِ*، فـ..

قالَ لهُ زيدُ بنُ ثابتٍ: "*هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حِمَاراً فَمَا زَادَهُمُ الأَبُ إلاَّ قُرْباً*"

- *وكونُ قائلِ ذلكَ هوَ زيدٌ هوَ المعتَمَدُ كما رواهُ غيرُ واحدٍ منهم الْبَيْهَقِيُّ.*

وقيلَ: قالَ ذلكَ أحدُ الوَرَثَةِ *غيرُ الإخوةِ، كالأمِّ*

- *ويكونُ الحاملُ لها على ذلكَ الشفقةَ عليهم*

وقيلَ: قالَ بعضُ الإخوةِ *الأشقَّاءِ* لعمرَ: (هبْ أنَّ أبَانَا كانَ حَجَراً مُلْقًى في اليَمِّ)

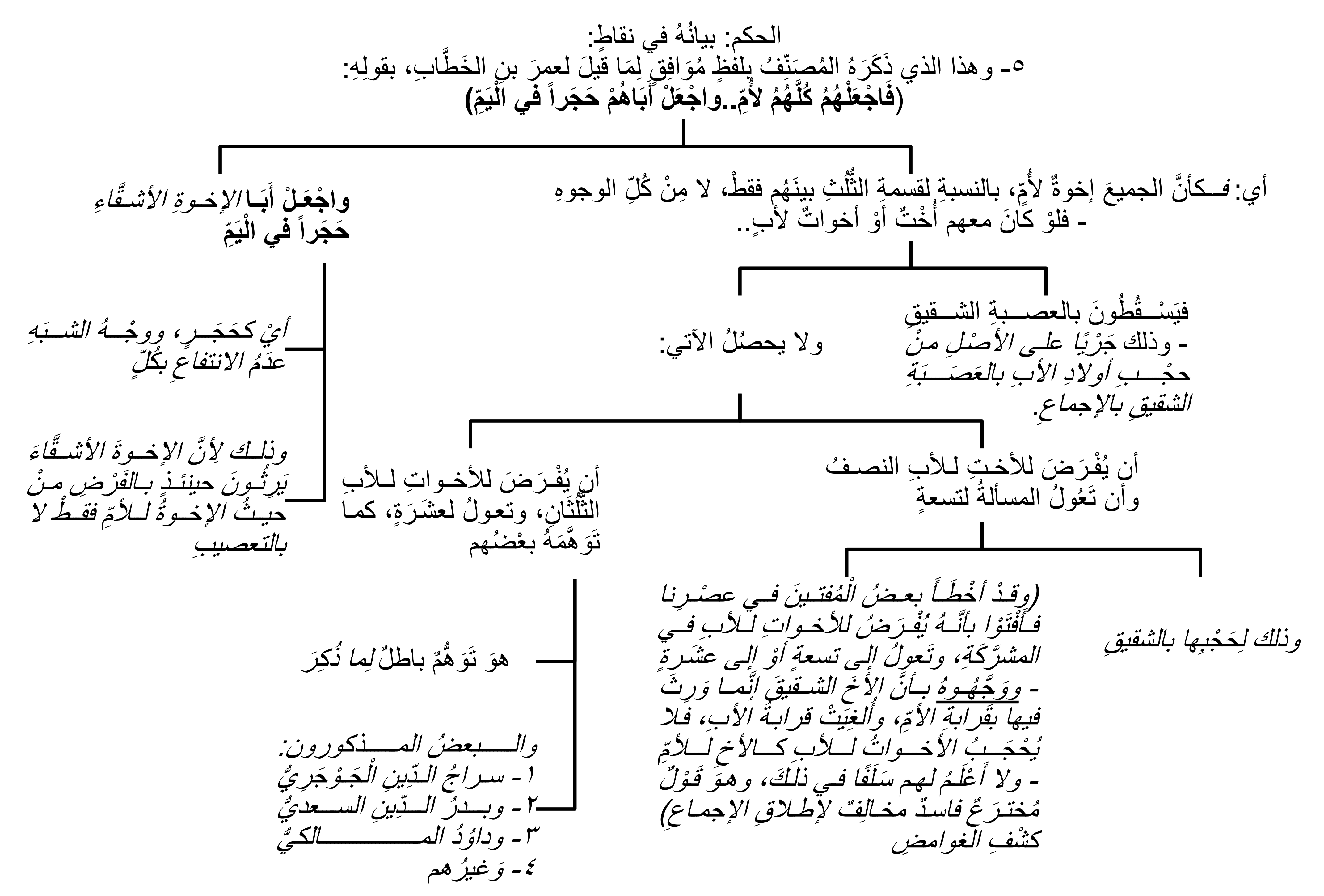
فَلَمَّا قيلَ لهُ ذلكَ..قضَى بالتشريكِ بينَ الإخوةِ للأمِّ، والإخوةِ الأشِقَّاءِ، كأنَّهُم كُلَّهُم أولادُ أُمٍّ، بعدَ أنْ كانَ أَسْقَطَهُم في العامِ الماضي

ولما قيلَ لهُ في ذلكَ..قَالَ: (ذاكَ على ما قَضَيْنَا، وهذا على ما نَقْضِي)

- *(فذاك معمولٌ بهِ فيما سَبَقَ، وهذا معمولٌ بهِ الآنَ؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنْقَضُ بالاجتهادِ) السجاعيُّ*

ووَافَقَهُ على ذلكَ جماعةٌ من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عنهم؛ منهم زيدُ بنُ ثابتٍ في أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عنهُ *وعثمانُ بنُ عفَّانَ*

- وذهبَ إليهِ مالكٌ، وهوَ المذهبُ المشهورُ عن الشافعيِّ، الذي قطعَ بهِ الأصحابُ



الحكم: بيانُهُ في نقاطٍ:
٥- وهذا الذي ذَكَرَهُ المُصنِّفُ بلفظٍ مُوَافِقٍ لِمَا قِيلَ لعمرَ بنِ الخَطَّابِ، بقولِهِ:
(فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لأُمٍّ..وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً في الْيَمِّ)
أي: فـكأنَّ الجميعَ إخوةٌ لأُمٍّ، بالنسبةِ لقسمةِ الثُّلُثِ بينَهُم فقطْ، لا مِنْ كُلِّ الوجوهِ
- فلوْ كانَ معهم أُخْتٌ أوْ أخواتٌ لأبٍ..
فيَسْـقُطُونَ بالعصـبةِ الشـقيقِ
- وذلك جَرْيًا علـى الأَصْلِ مِنْ حجْـبِ أولادِ الأبِ بالعَصَـبَةِ الشقيقِ بالإجماعِ.
ولا يحصُلُ الآتي:
أن يُفْرَضَ للأختِ لـلأبِ النصفُ وأن تَعُولُ المسألةُ لتسعةٍ
وذلك لِحَجْبِها بالشقيقِ
(وقـدْ أخْطَـأَ بعضُ الْمُفتـينَ فـي عصْـرِنا فـأَفْتَوْا بأنَّـهُ يُفْـرَضُ للأخـواتِ لـلأبِ فـي المشرَّكَةِ، وتَعولُ إلى تسعةٍ أوْ إلى عشَرةٍ
- ووَجَّهُوهُ بـأنَّ الأخَ الشـقيقَ إنَّمـا ورِثَ فيها بقَرابةِ الأمِ، وأُلغِيَتْ قرابةُ الأب، فلا يُحْجَـبُ الأخـواتُ لـلأبِ كـالأخِ لـلأمِّ
- ولا أَعْلَمُ لهم سَلَفًا في ذلكَ، وهوَ قَوْلٌ مُختـرَعٌ فاسدٌ مخـالِفٌ لإطـلاقِ الإجماعِ)
كشْفِ الغوامضِ
أن يُفْرَضَ للأخـواتِ لـلأبِ الثُّلُثَانِ، وتعولُ لعشَرَةٍ، كما تَوَهَّمَهُ بعْضُهم
هوَ تَوَهُّمٌ باطلٌ لِما ذُكِرَ
والـبعضُ المـذكورون:
١- سراجُ الدِّينِ الْجَوْجَرِيُّ
٢- وبـدرُ الـدِّينِ السـعديُّ
٣- وداوُدُ المـالكيُّ
٤- وَغيرُهم
واجْعَلْ أَبَـا الإِخْـوةِ الأشِـقَّاءِ حَجَراً في الْيَمِّ
أيْ كحَجَـرٍ، ووجْـهُ الشـبَهِ عدَمُ الانتفاعِ بِكُلٍّ
وذلـك لِأَنَّ الإخـوةَ الأشـقَّاءَ يَرِثُـونَ حينئـذٍ بـالفَرْضِ مِنْ حيثُ الإخـوةُ لـلأمِّ فقـطْ لا بالتعصيبِ

الحكم: بيانُهُ في نقاطٍ:

٦- وتوجيهُ مَذهَبِ القائلينَ بالتشريكِ: *القياسُ على الأخِ للأمِّ إذا كانَ ابنَ عمٍّ وسقَطَتْ عُصوبتُه بالعمِّ مـثلًا؛ فإنَّهُ يَرِثُ بقرابَةِ الأمِّ، فكذلكَ الشقيقُ لمَّا سقَطَتْ عُصوبتُه باستغراقِ الفروضِ التَّرِكَةَ..وَرِثَ بقرابةِ الأمِّ*

٧- القِسمة:(**واقْسِمْ على** *على عددِ رؤوسِ* **الإخوةِ** الجميعِ -الأشِقَّاءِ والذينَ لأُمٍّ فقطْ- **ثُلُثَ التَّرِكَهْ** بينَهم بالسَّوِيَّةِ..**فهذهِ المسألةُ المُشْتَرِكَهْ**)

فلوْ كانَ معَ الأشِقَّاءِ أُنْثَى..أَخَذَتْ كواحدٍ من الذكورِ؛ *لأنهم إنَّما يَرِثُونَ حينئذٍ بالفرْضِ منْ حيثُ الإخوةُ للأمِّ فقطْ*

(بابُ الجدِّ والإخوَةِ)

خريطة إجمالية

(بابُ الجدِّ والإخوَةِ)

قدَّم هذا الكلامَ لأنَّهُ هذا البابَ خَطِرٌ صعبُ المرامِ

المقصودُ بالبابِ: *بابُ بيانِ أحكامِهما مجتَمِعينَ*

- باعتبارِ أنَّ أهلَ الفرضِ معَ *الجَدِّ والإخوةِ* منْ جهةِ *وجودِهم وعدَمِهم*..حالانِ
- وباعتبارِ ما لهُ من *مُقاسَمَةِ الإخوةِ* وثلثِ *جميعِ المالِ* وغَيْرِهِما من *السدُسِ وثُلثِ الباقي*..خمسةُ أحوالٍ
- وباعتبارِ ما يُتَصَوَّرُ في تلكَ الأحوالِ الخمسةِ..عَشَرَةُ أحوالٍ
- وباعتبارِ انفرادِ أحدِ الصِّنْفَيْنِ معهُ واجْتِمَاعِهِمَا معهُ..أربعةُ أحوالٍ

الجدّ والإخوة *مُجتَمِعِينَ* لمْ يَرِدْ في حكْمِهم شيءٌ من الكتابِ ولا من السُّنَّةِ - وإنَّما ثَبَتَ حُكْمُهُم باجتهادِ الصحابةِ

- المذهب الأول: أنَّ الجدَّ كالأب، فَيَحْجُبُ الإخوةَ مطلَقاً
- المذهب الثاني: الإخوةُ *من الأبوينِ أو الأبِ* يَرِثُونَ مع الجدّ على تفصيلٍ وخلافٍ

القسمة:

إمَّا أنْ لا يكونَ معَ الجدِّ والإخوةِ صاحبُ فَرْضٍ..فَلَهُ خيرُ الأمرَيْنِ من المقاسمةِ ومنْ ثُلُثِ جميعِ المالِ

- **(فتارةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كَامِلا إنْ كانَ بالقسمةِ عنهُ نَازِلا)**
- فإنْ لمْ يَكُنْ نازلاً عن الثلثِ - فلهُ حالان:
  - ١- أن تكونَ كانتِ المقاسمةُ أحظَّ
  - ٢- أن تكونَ المقاسمةُ والثلثُ *سِيَّيْنِ*

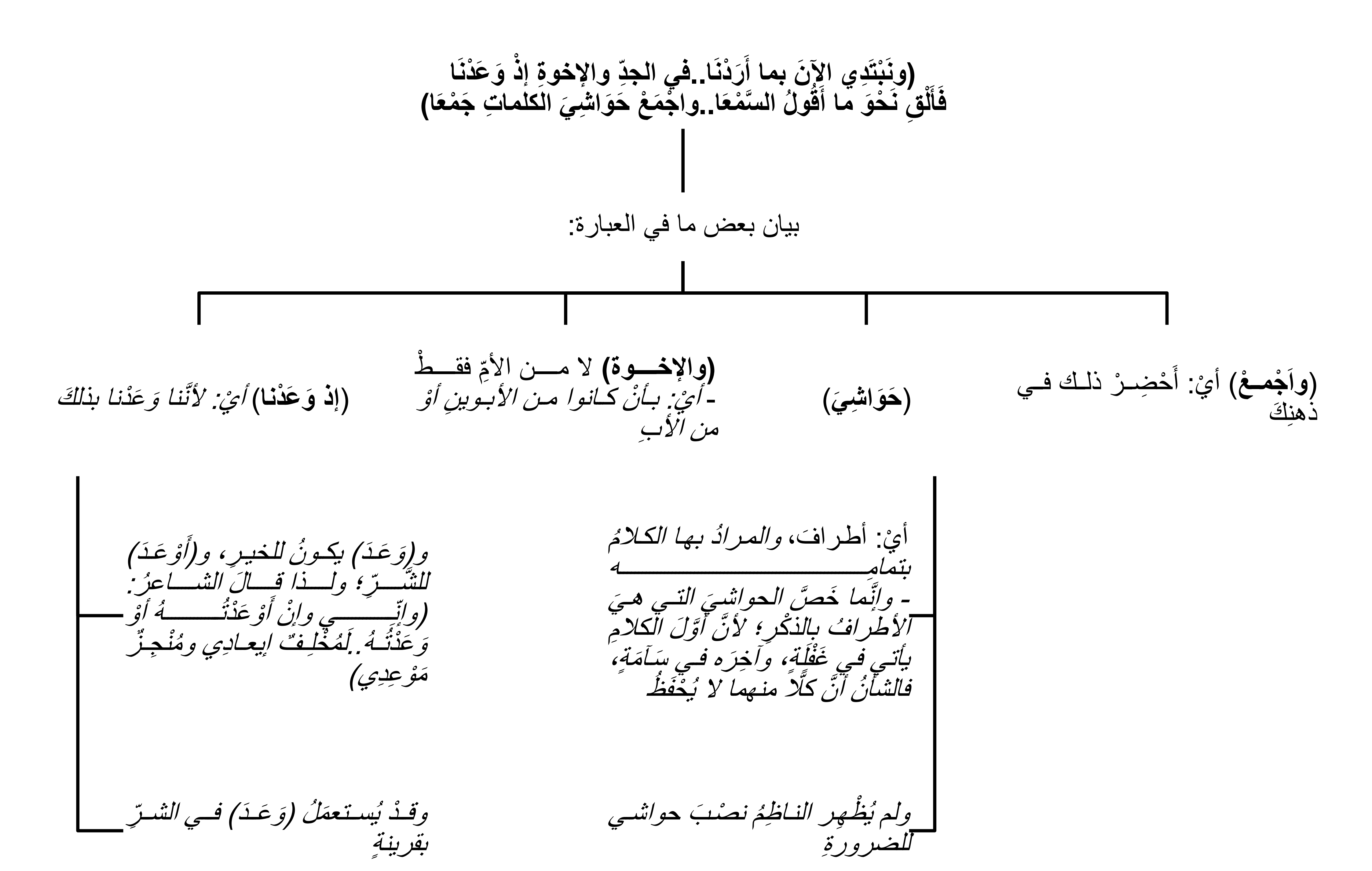
وإمَّا أنْ يكونَ معهم صاحِبُ فرْضٍ..فلهُ خيرُ الأمورِ الثلاثةِ الآتيةِ:

١- ثلُثِ الباقي ٢- المقاسَمَةِ ٣- سدُسِ جميعِ المالِ

(وَهْوَ معَ الإناثِ عندَ القَسْمِ..مثْلُ أخٍ في سَهْمِهِ والحُكْمِ)

تنبيهٌ: ما ذَكَرَهُ منْ أوَّلِ البابِ إلى هنا..فيما إذا كانَ معهُ أحدُ الصِّنْفَيْنِ *الأشقَّاءُ والإخوةُ لأب*

- فإذا اجتمعَ معهُ الصنفانِ، سواءٌ كانَ معهم صاحبُ فرضٍ أمْ لا، وهوَ بابُ (المُعَادَّةِ)، وبهِ تَتِمُّ الأحوالُ الأربعةُ المشارُ إليها سابقاً:
  - **(وَاحْسُبْ بني الأبِ لَدَى الأعدادِ..وارْفُضْ بني الأُمِّ معَ الأجْدَادِ)**
  - **وَاحْكُمْ على الإخوةِ بعدَ العدِّ حُكْمَكَ فيهم عندَ فَقْدِ الجدِّ**


(ونَبْتَدِي الآنَ بما أَرَدْنَا..في الجدِّ والإخوةِ إذْ وَعَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَ ما أَقُولُ السَّمْعَا..واجْمَعْ حَوَاشِيَ الكلماتِ جَمْعَا)
بيان بعض ما في العبارة:
(واَجْمعْ) أيْ: أَحْضِرْ ذلك في ذهنِكَ
(حَوَاشِيَ)
(والإخوة) لا من الأمِّ فقطْ - أيْ: بأنْ كانوا من الأبوينِ أوْ من الأبِ
(إذ وَعَدْنا) أيْ: لأنَّنا وَعَدْنا بذلكَ
أيْ: أطرافَ، والمرادُ بها الكلامُ بتمامِه
- وإنَّما خَصَّ الحواشيَ التي هيَ الأطرافُ بالذكْرِ؛ لأنَّ أوَّلَ الكلامِ يأتي في غَفْلَةٍ، وآخِرَه في سَآمَةٍ، فالشأنُ أنَّ كلًّا منهما لا يُحْفَظُ
ولم يُظْهِر الناظِمُ نصْبَ حواشي للضرورةِ
و(وَعَدَ) يكونُ للخيرِ، و(أَوْعَدَ) للشَّرِّ؛ ولذا قالَ الشاعرُ: (وإنِّي وإنْ أَوْعَدْتُهُ أوْ وَعَدْتُهُ..لَمُخْلِفُ إيعادِي ومُنْجِزُ مَوْعِدِي)
وقدْ يُستعمَلُ (وَعَدَ) في الشرِّ بقرينةٍ

(ونَبْتَـدِي الآنَ بِمـا أَرَدْنَـا..فـي الجـدِّ والإخـوةِ إذْ وَعَـدْنَا فـأَلْقِ نَحْـوَ مـا أَقُـولُ السَّمْعَا..واجْمَـعْ حَوَاشِـيَ الكلمـاتِ جَمْعَـا)
- قدَّمَ هذا الكلامَ لِأَنَّـهُ هذا البابَ خَطِرٌ صعبُ المرامِ، وقدْ كـانَ السلفُ الصالحُ يَتَوَقَّونَ الكلامَ فيهِ جِدًّا

وهـذا قَبْـلَ تـدوينِ المـذاهبِ الأربعـةِ واسـتقرارِ الأمْـرِ عليهـا
- فحُكْمُ الْجَـدِّ مـعَ الإخـوةِ عنـدَ كلِّ مُجتَهِدٍ من الأئمَّـةِ الأربعـةِ ومقلِّـدِيهم واضـحٌ لا خفـاءَ فيـهِ، ولا صُـعوبَةَ فـي الإفتـاءِ بـهِ، فالوعيـدُ الـواردُ فـي الإفتـاءِ والقضـاءِ بـهِ إنَّمـا هـوَ فـي زَمَـنِ تعارُضِ المجتهدِينَ واختلافِ آرائِهم فيهِ) حفنيٌّ

مِن ذلك:

عنْ عَلِيٍّ: "مَنْ سَرَّهُ أنْ يَقْتَحِمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بينَ الجدِّ والإخـوةِ"
- والجراثيمُ الأصولُ والمُعْظَمُ، جَمْعُ جرثومـةٍ بمعنـى الأصْلِ والمُعظَمِ

وعن ابنِ مسعودٍ: "سَلُونَا عنْ عُضَلِكُمْ، واتْرُكُونَا من الجدِّ لا حَيَّاهُ اللَّهُ ولا بَيَّاهُ"

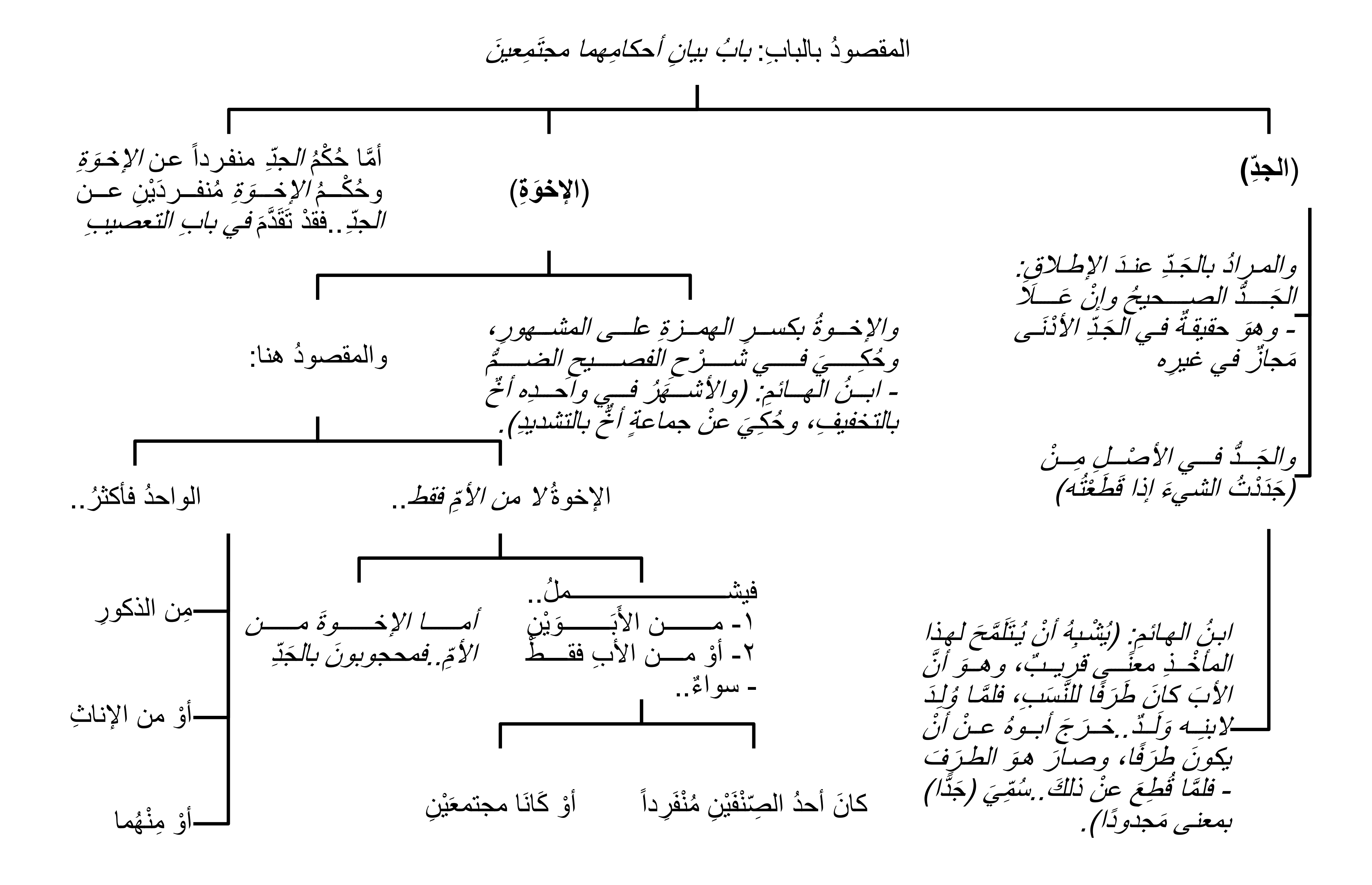
(عُضَـلِكُمْ) *أيْ: مُشـكِلاتِ أمـورِكم - جَمْعُ عُضْلَةٍ، كغُرَفٍ جَمْعِ غُرْفَةٍ*

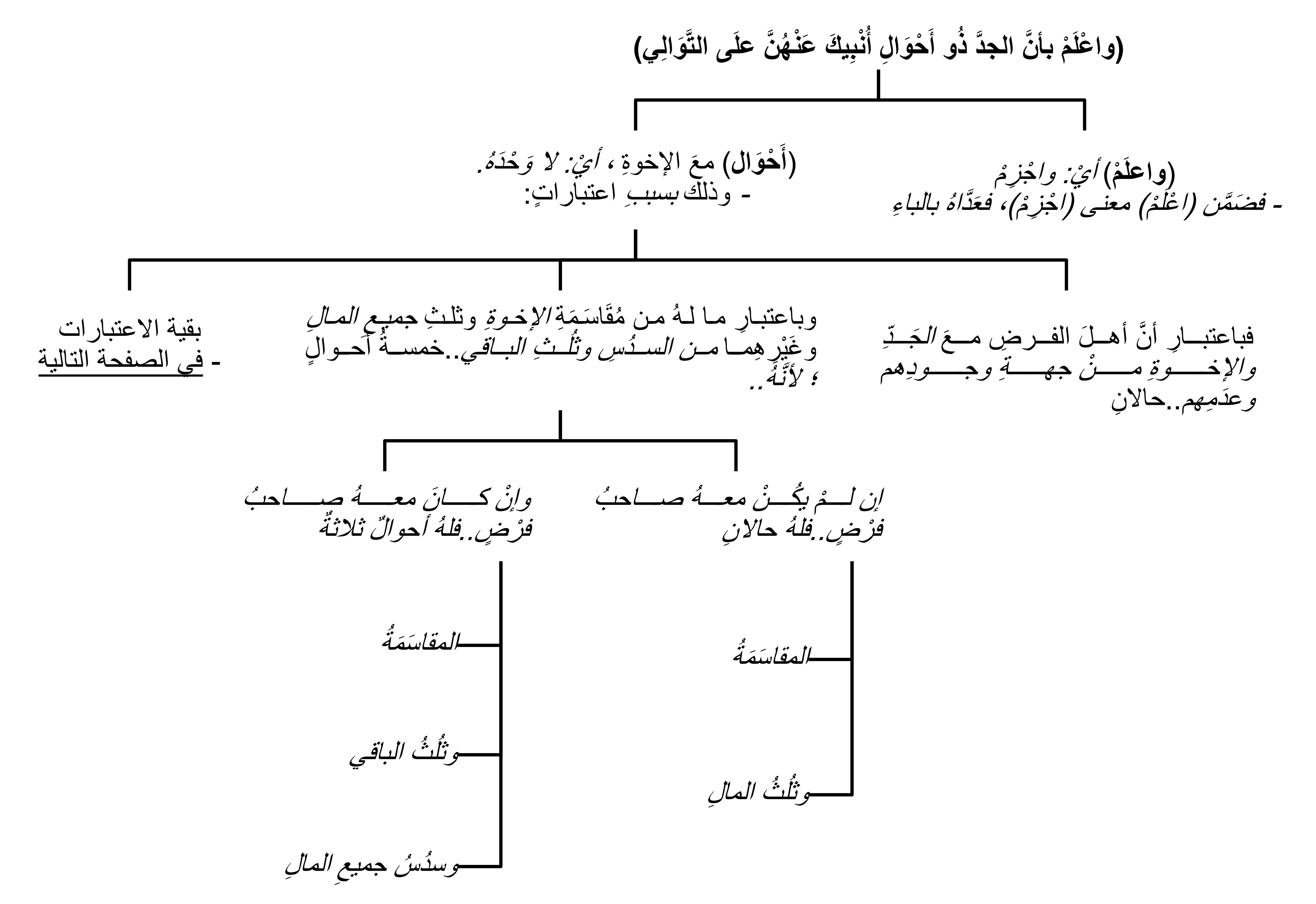
(لا حَيَّاهُ اللَّهُ ولا بَيَّاهُ) أيْ: لا مَلَّكَهُ ولا اعْتَمَدَهُ بالتحيَّـةِ، كمـا فـي الصِّـحاحِ - ابنُ قُتَيْبَـةَ: (يُقالُ حَيَّاكَ اللَّهُ، أيْ: مَلَّكَكَ من التحيَّةِ، وهـيَ الْمُلكُ، ومنـهُ: التحيَّـاتُ للَّهِ، أي الْمُلكُ للَّهِ، وبيَّـاكَ اللَّهُ: اعتَمَـدَكَ، ورُوِيَ: بيَّـاكَ أضْحَكَكَ)

ووَرَدَ عـنْ عمـرَ أنَّـهُ لَمَّـا حَضَـرَتْهُ الوفـاةُ قـالَ: "احْفَظُـوا عَنِّـي ثلاثـةً: لا أَقُولُ فـي الجـدِّ شـيئاً، ولا أقـولُ فـي الكَلالَـةِ شيئاً، ولا أُوَلِّي عَلَيْكُمْ أَحَداً"

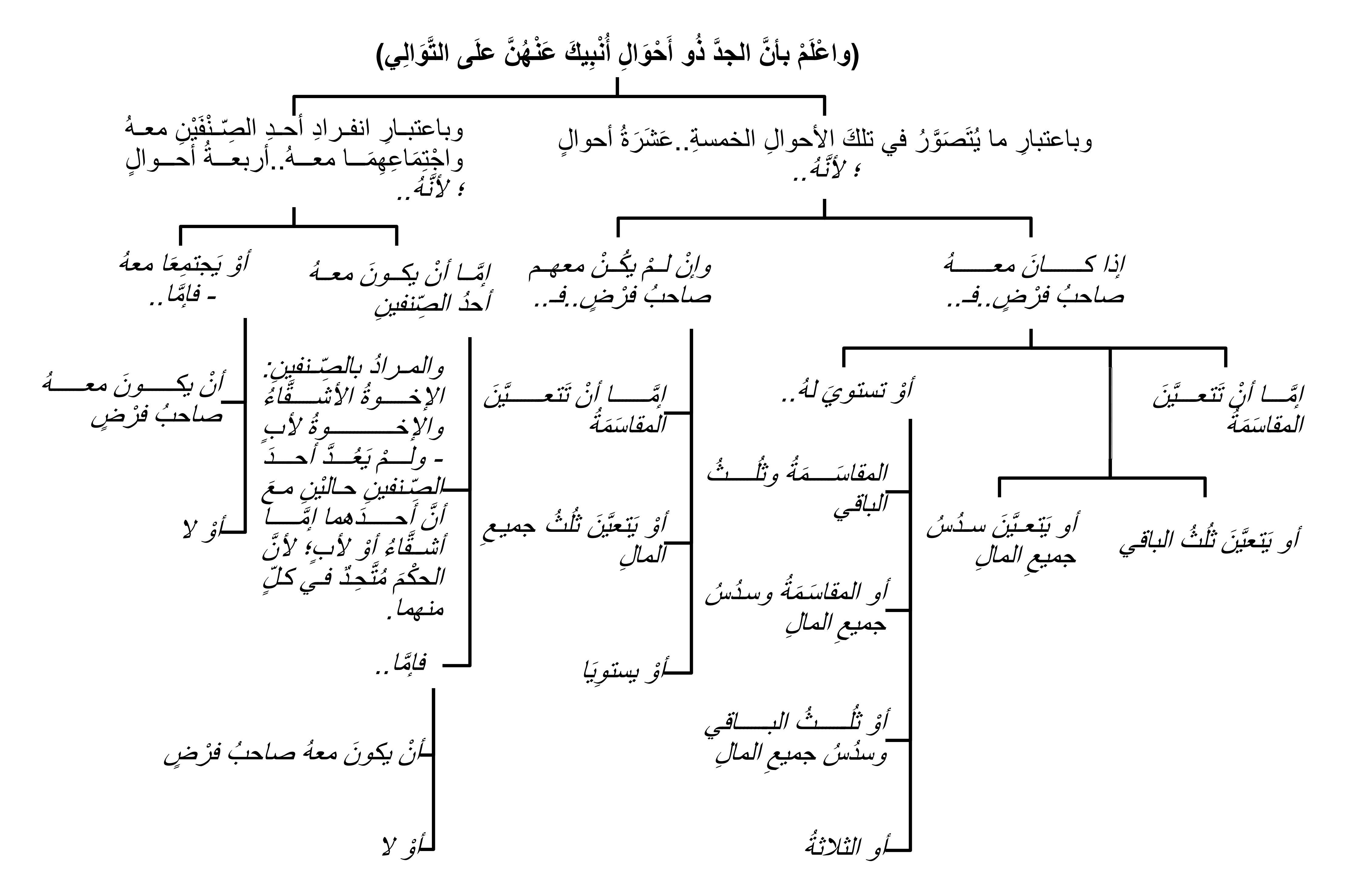
(لا أقـولُ فـي الجَـدِّ شـيئًا) *أيْ: لا أقولُ في إرْثِ الجَدِّ شيئًا يُوثَقُ بـهِ، وإلَّا فقـدْ رُوِيَ عنـهُ أقـوالٌ فيـه - وكـذا يُقالُ فـي قولِـه: (ولا أقولُ في الكَلالَـةِ شيئًا)*

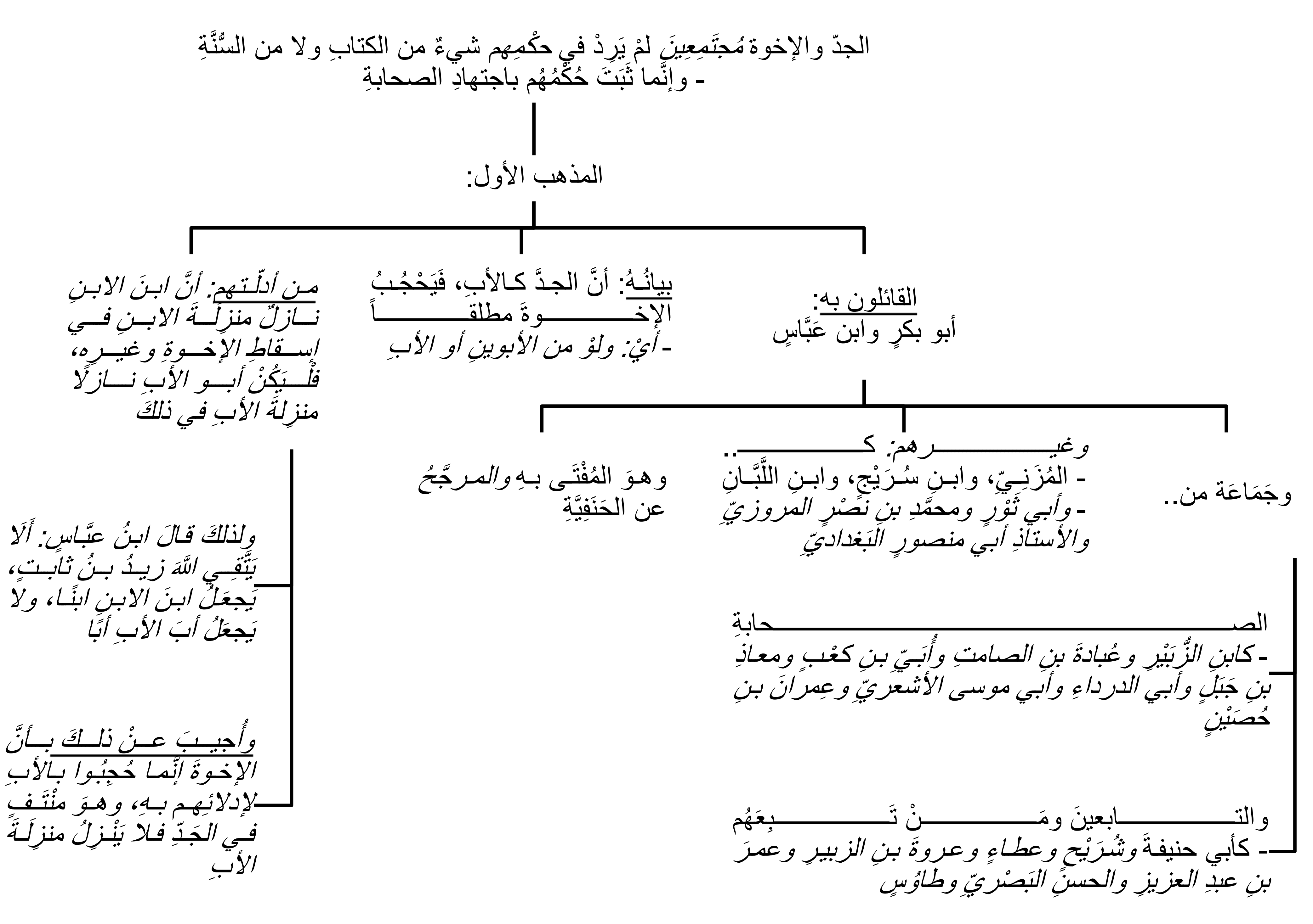
(ولا أُوَلِّـي علـيكم أحـدًا) *أيْ: بـلْ تُولُّونَ مَنْ شِئتُم.*

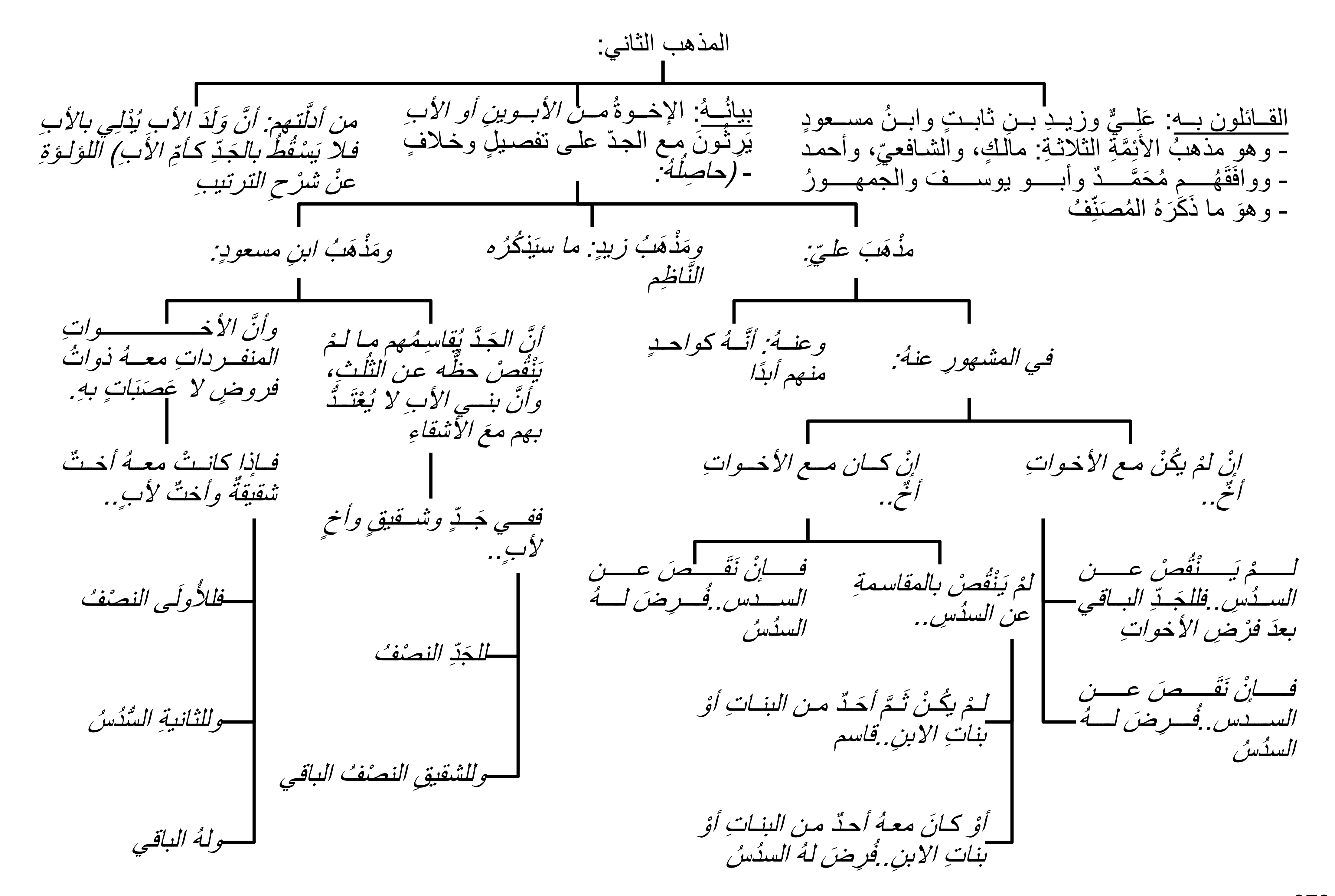

المقصودُ بالباب: *بابُ بيانِ أحكامِهما مجتَمِعينَ*
(الجدِّ)
والمرادُ بالجَدِّ عندَ الإطلاقِ: الجَدُّ الصحيحُ وإنْ عَلَا
- وهوَ حقيقةٌ في الجَدِّ الأدْنَى مَجازٌ في غيرِه
والجَدُّ في الأصْلِ مِنْ (جَدَدْتُ الشيءَ إذا قَطَعْتُه)
ابنُ الهائمِ: (يُشْبِهُ أنْ يُتَلَمَّحَ لهذا المأخَذِ معنًى قريبٌ، وهوَ أنَّ الأبَ كانَ طَرَفًا للنَّسَبِ، فلمَّا وُلِدَ لابنِه وَلَدٌ..خرجَ أبوهُ عنْ أنْ يكونَ طَرَفًا، وصارَ هوَ الطرَفَ - فلمَّا قُطِعَ عنْ ذلكَ..سُمِّيَ (جَدًّا) بمعنى مَجدودًا).
(الإخوَةِ)
والإخوةُ بكسرِ الهمزةِ على المشهورِ، وحُكِيَ في شرْحِ الفصيحِ الضمُّ
- ابنُ الهائمِ: (والأشهَرُ في واحدِه أخٌ بالتخفيفِ، وحُكِيَ عنْ جماعةٍ أخٌّ بالتشديدِ).
والمقصودُ هنا:
الإخوةُ لا من الأمِّ فقط..
فيشملُ..
١- من الأبَوَيْنِ
٢- أوْ من الأبِ فقط
- سواءٌ..
كانَ أحدُ الصِّنْفَيْنِ مُنْفَرِداً
أوْ كَانَا مجتمعَيْنِ
أما الإخوةَ من الأمِّ..فمحجوبونَ بالجَدِّ
الواحدُ فأكثرُ..
مِن الذكورِ
أوْ من الإناثِ
أوْ مِنْهُما
أمَّا حُكْمُ الجدِّ منفرداً عن الإخوَةِ وحُكْمُ الإخوَةِ مُنفردَيْنِ عن الجدِّ..فقدْ تَقَدَّمَ في بابِ التعصيبِ


(واعْلَمْ بأنَّ الجدَّ ذُو أَحْوَالِ أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ علَى التَّوَالِي)
(واعلَمْ) أيْ: واجْزِمْ
- فضَمَّن (اعْلَمْ) معنى (اجْزِمْ)، فعَدَّاهُ بالباءِ
(أَحْوَال) معَ الإخوةِ ، أيْ: لا وَحْدَهُ.
- وذلك بسببِ اعتباراتٍ:
فباعتبارِ أنَّ أهلَ الفرضِ معَ الجَدِّ والإخوةِ منْ جهةِ وجودِهم وعدَمِهم..حالانِ
وباعتبارِ ما لهُ من مُقَاسَمَةِ الإخوةِ وثلثِ جميعِ المالِ وغَيْرِهما من السدُسِ وثُلُثِ الباقي..خمسةُ أحوالٍ ؛ لأنَّهُ..
بقية الاعتبارات
- في الصفحة التالية
إن لمْ يكُنْ معهُ صاحبُ فرْضٍ..فلهُ حالانِ
المقاسَمَةُ
وثُلُثُ المالِ
وإنْ كانَ معهُ صاحبُ فرْضٍ..فلهُ أحوالٌ ثلاثةٌ
المقاسَمَةُ
وثُلُثُ الباقي
وسدُسُ جميعِ المالِ

مُصْطفَى دَنْقَش


(واعْلَمْ بأنَّ الجدَّ ذُو أَحْوَالِ أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ علَى التَّوَالِي)
وباعتبارِ ما يُتَصَوَّرُ في تلكَ الأحوالِ الخمسةِ..عَشَرَةُ أحوالٍ ؛ لأنَّهُ..
وباعتبارِ انفرادِ أحدِ الصِّنْفَيْنِ معهُ واجْتِمَاعِهِمَا معهُ..أربعةُ أحوالٍ ؛ لأنَّهُ..
إذا كانَ معهُ صاحبُ فرْضٍ..فـ..
وإنْ لمْ يكُنْ معهم صاحبُ فرْضٍ..فـ..
إمَّا أنْ يكونَ معهُ أحدُ الصِّنفينِ
أوْ يَجتمِعَا معهُ - فإمَّا..
إمَّا أنْ تَتعيَّنَ المقاسَمَةُ
أوْ تستويَ لهُ..
أو يَتعيَّنَ ثُلُثُ الباقي
أو يَتعيَّنَ سدُسُ جميعِ المالِ
المقاسَمَةُ وثُلُثُ الباقي
أو المقاسَمَةُ وسدُسُ جميعِ المالِ
أوْ ثُلُثُ الباقي وسدُسُ جميعِ المالِ
أو الثلاثةُ
إمَّا أنْ تتعيَّنَ المقاسَمَةُ
أوْ يَتعيَّنَ ثُلُثُ جميعِ المالِ
أوْ يستويَا
والمرادُ بالصِّنفينِ: الإخوةُ الأشقَّاءُ والإخوةُ لأبٍ - ولمْ يَعُدَّ أحدَ الصِّنفينِ حالَيْنِ معَ أنَّ أحدَهما إمَّا أشقَّاءُ أوْ لأبٍ؛ لأنَّ الحكْمَ مُتَّحِدٌ في كلٍّ منهما.
فإمَّا..
أنْ يكونَ معهُ صاحبُ فرْضٍ
أوْ لا
أنْ يكونَ معهُ صاحبُ فرْضٍ
أوْ لا


الجدّ والإخوة مُجتَمِعِينَ لمْ يَرِدْ في حكْمِهم شيءٌ من الكتابِ ولا من السُّنَّةِ - وإنَّما ثَبَتَ حُكْمُهُم باجتهادِ الصحابةِ
المذهب الأول:
القائلون به: أبو بكرٍ وابن عَبَّاسٍ
وجَمَاعَة من..
الصحابةِ - كابنِ الزُّبَيْرِ وعُبادةَ بنِ الصامتِ وأُبَيّ بنِ كعْبٍ ومعاذِ بنِ جَبَلٍ وأبي الدرداءِ وأبي موسى الأشعريّ وعِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ
والتابعينَ ومَنْ تَبِعَهُم - كأبي حنيفةَ وشُرَيْحٍ وعطاءٍ وعروةَ بنِ الزبيرِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والحسنِ البَصْريّ وطاوُسٍ
وغيرهم: كـ.. - المُزَنِيّ، وابنِ سُرَيْجٍ، وابنِ اللَّبَّانِ - وأبي ثَوْرٍ ومحمَّدِ بنِ نَصْرٍ المروزيّ والأستاذِ أبي منصورٍ البَغداديّ
وهوَ المُفْتَى بهِ والمرجَّحُ عن الحَنَفِيَّةِ
بيانُهُ: أنَّ الجدَّ كالأبِ، فَيَحْجُبُ الإخوةَ مطلقاً - أيْ: ولوْ من الأبوينِ أو الأبِ
من أدلّتهم: أنَّ ابنَ الابنِ نازلٌ منزلَةَ الابنِ في إسقاطِ الإخوةِ وغيرِه، فلْيَكُنْ أبو الأبِ نازلًا منزِلَةَ الأبِ في ذلكَ
ولذلكَ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: ألَا يَتَّقِي اللَّهَ زيدُ بنُ ثابتٍ، يَجعَلُ ابنَ الابنِ ابنًا، ولا يَجعَلُ أبَ الأبِ أبًا
وأُجيبَ عنْ ذلكَ بأنَّ الإخوةَ إنَّما حُجِبُوا بالأبِ لإدلائِهم بهِ، وهوَ منْتَفٍ في الجَدِّ فلا يَنْزِلُ منزِلَةَ الأبِ



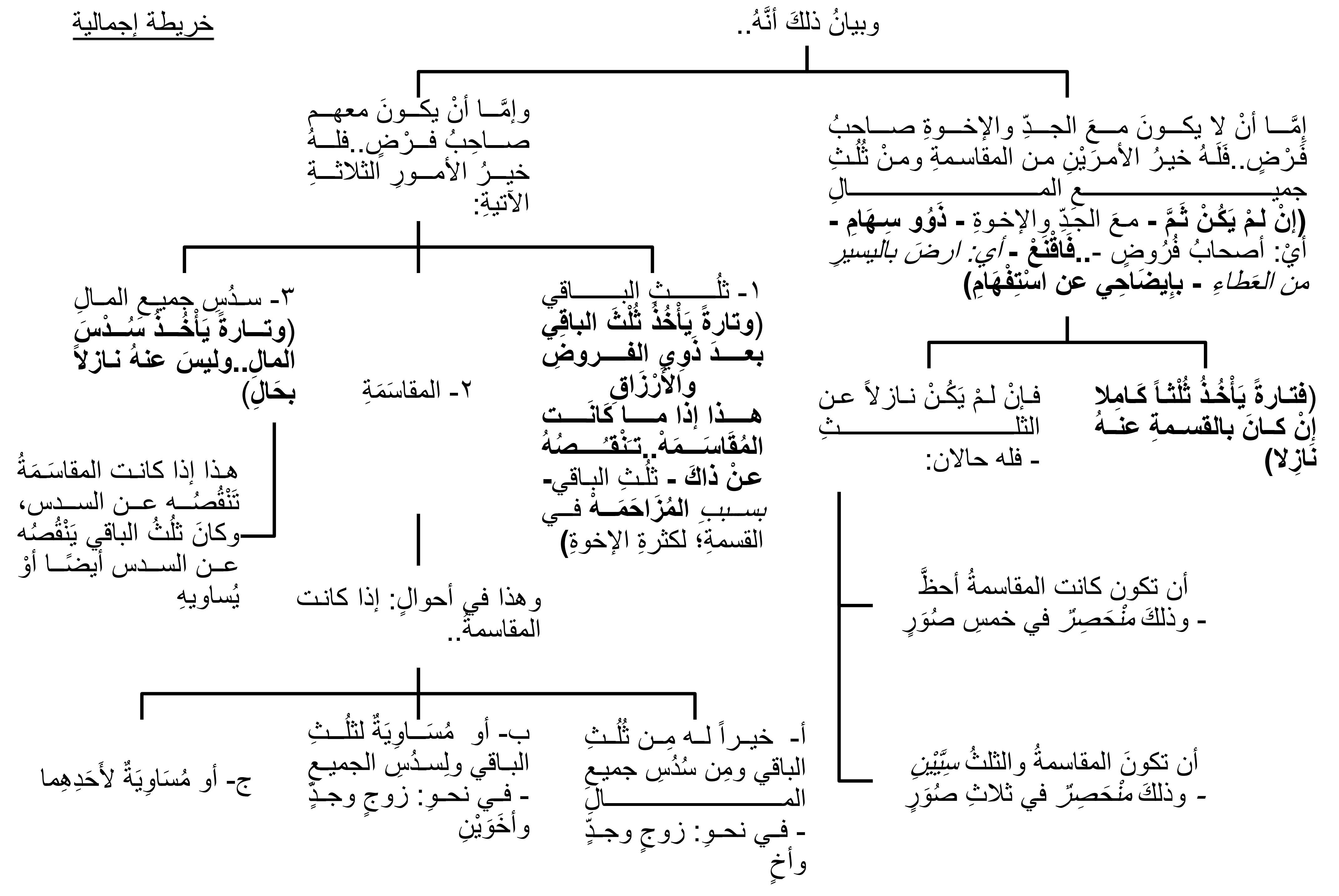
المذهب الثاني:
القائلون به: عَلِيٌّ وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنُ مسعودٍ
- وهو مذهبُ الأئِمَّةِ الثلاثةِ: مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمد
- ووافَقَهُم مُحَمَّدٌ وأبو يوسفَ والجمهورُ
- وهوَ ما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ
بيانُهُ: الإخوةُ من الأبوينِ أو الأبِ يَرِثُونَ مع الجدّ على تفصيلٍ وخلافٍ - (حاصِلُهُ:
من أدلَّتِهِم: أنَّ وَلَدَ الأبِ يُدْلِي بالأبِ فلا يَسْقُطُ بالجَدِّ كأمِّ الأَبِ) اللؤلؤةِ عنْ شرْحِ الترتيبِ
مذْهَبَ عليّ:
ومذْهَبُ زيدٍ: ما سيَذْكُرُه النَّاظِم
ومَذْهَبُ ابنِ مسعودٍ:
في المشهورِ عنهُ:
وعنهُ: أنَّهُ كواحدٍ منهم أبدًا
أنَّ الجَدَّ يُقاسِمُهم ما لمْ يَنْقُصْ حظُّه عن الثُلُث، وأنَّ بني الأبِ لا يُعْتَدُّ بهم معَ الأشقاءِ
وأنَّ الأخواتِ المنفرداتِ معهُ ذواتُ فروضٍ لا عَصَبَاتٍ بهِ.
إنْ لمْ يكُنْ مع الأخواتِ أخٌ..
إنْ كان مع الأخواتِ أخٌ..
لمْ يَنْقُصْ عن السدُسِ.فللجَدِّ الباقي بعدَ فرْضِ الأخواتِ
فإنْ نَقَصَ عن السدس.فُرِضَ لهُ السدُسُ
لمْ يَنْقُصْ بالمقاسمةِ عن السدُسِ..
فإنْ نَقَصَ عن السدس.فُرِضَ لهُ السدُسُ
لمْ يكُنْ ثَمَّ أحَدٌ من البناتِ أوْ بناتِ الابنِ.قاسم
أوْ كانَ معهُ أحدٌ من البناتِ أوْ بناتِ الابنِ.فُرِضَ لهُ السدُسُ
ففي جَدٍ وشقيقٍ وأخٍ لأبٍ..
للجَدِّ النصْفُ
وللشقيقِ النصْفُ الباقي
فإذا كانتْ معهُ أختٌ شقيقةٌ وأختٌ لأبٍ..
فللأُولَى النصْفُ
وللثانيةِ السُّدُسُ
ولهُ الباقي

(يُقَاسِمُ الإخوةَ فِيهِنَّ إذا..لَمْ يَعُدِ القَسْمُ عليهِ بالأَذَى)

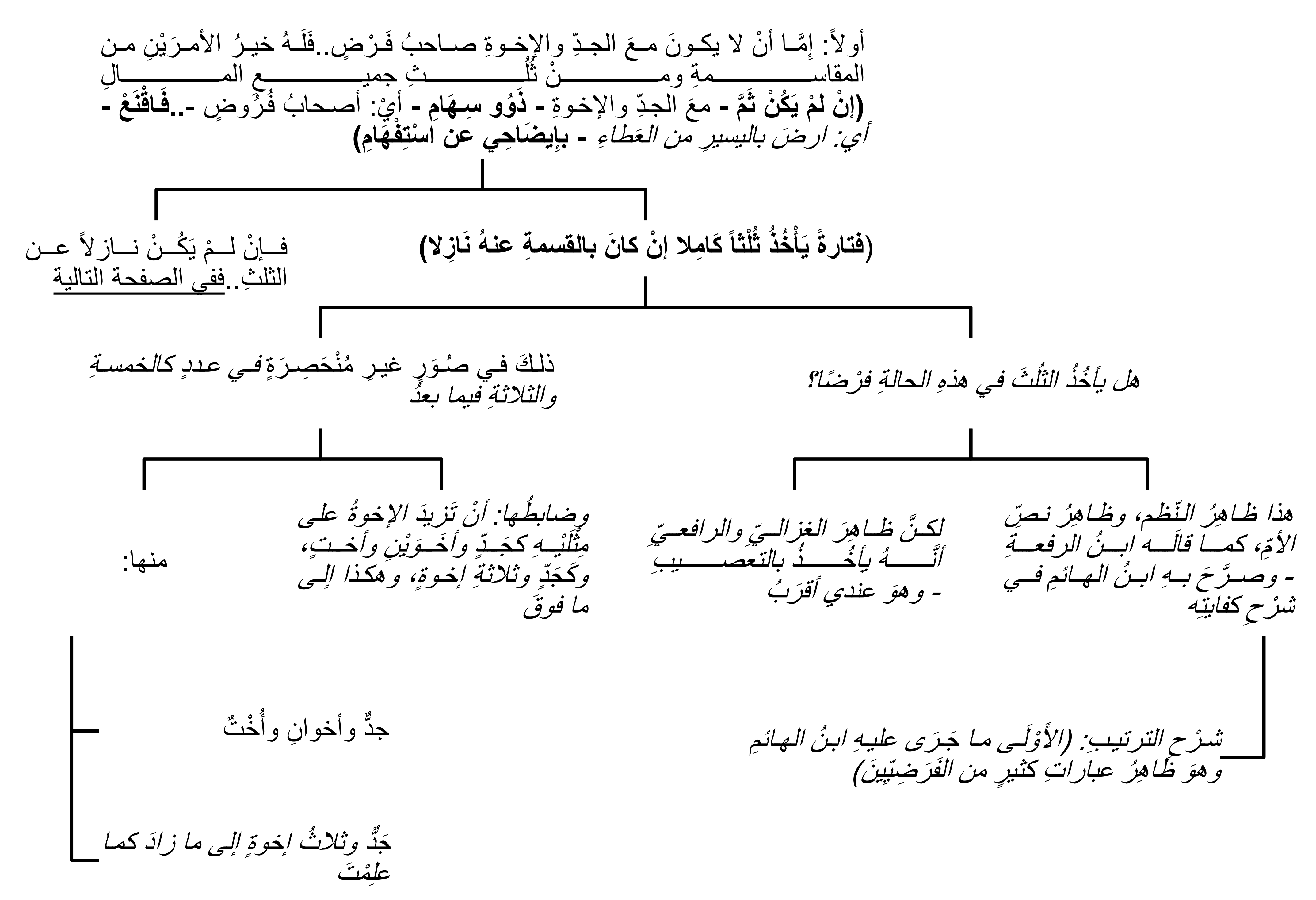
(بالأَذَى) أيْ: بالضَّرَرِ الحاصلِ بالنقصِ عَمَّا سَيَذْكُرُهُ مِنْ ثُلُثٍ أوْ سُدُسٍ

- سواءٌ كانَ معهم صاحبُ فَرْضٍ أمْ لا

(هذا البيتُ ذَكَرَهُ النَّاظِمِ بيانًا للأحوالِ على وجهِ الإجمالِ، ولاَ يَضُرُّ حَذْفُهُ) الأمير



خريطة إجمالية
وبيانُ ذلكَ أنَّهُ..
إمَّا أنْ لا يكونَ معَ الجدِّ والإخوةِ صاحبُ فَرْضٍ..فَلَهُ خيرُ الأمرَيْنِ من المقاسمةِ ومنْ ثُلُثِ جميعِ المالِ
(إنْ لمْ يَكُنْ ثَمَّ - معَ الجَدِّ والإخوةِ - ذَوُو سِهَامٍ - أيْ: أصحابُ فُرُوضٍ -**..فَاقْنَعْ -** *أيْ: ارضَ باليسيرِ من العَطاءِ* **- بإيضَاحِي عن اسْتِفْهَامِ)**
(فتارةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كَامِلا إنْ كانَ بالقسمةِ عنهُ نَازِلا)
فإنْ لمْ يَكُنْ نازلاً عن الثلثِ - فله حالان:
أن تكون كانت المقاسمةُ أحظَّ - وذلكَ مُنْحَصِرٌ في خمسِ صُوَرٍ
أن تكونَ المقاسمةُ والثلثُ سِيَّيْنِ - وذلكَ مُنْحَصِرٌ في ثلاثِ صُوَرٍ
وإمَّا أنْ يكونَ معهم صاحِبُ فرْضٍ..فلهُ خيرُ الأمورِ الثلاثةِ الآتيةِ:
١- ثُلُثِ الباقي
(وتارةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الباقِي بعدَ ذَوِي الفروضِ والأَرْزَاقِ
هذا إذا ما كَانَتِ المُقَاسَمَهْ..تَنْقُصُهُ عنْ ذاكَ - ثُلُثِ الباقي**-** *بسببِ* **المُزَاحَمَهْ** في القسمةِ؛ لكثرةِ الإخوةِ**)**
٢- المقاسَمَةِ
٣- سدُسِ جميعِ المالِ
(وتارةً يَأْخُذُ سُدْسَ المالِ..وليسَ عنهُ نازلاً بحَالِ)
هذا إذا كانت المقاسَمَةُ تَنْقُصُه عن السدس، وكانَ ثُلُثُ الباقي يَنْقُصُه عن السدس أيضًا أوْ يُساويهِ
وهذا في أحوالٍ: إذا كانت المقاسمةُ..
أ- خيراً لهُ مِن ثُلُثِ الباقي ومِن سُدُسِ جميعِ المالِ - في نحوِ: زوجٍ وجدٍّ وأخٍ
ب- أو مُسَاوِيَةٌ لثُلُثِ الباقي ولِسدُسِ الجميعِ - في نحوِ: زوجٍ وجدٍّ وأخَوَيْنِ
ج- أو مُسَاوِيَةٌ لأَحَدِهِما


أولاً: إمَّا أنْ لا يكونَ معَ الجدِّ والإخوةِ صاحبُ فَرْضٍ..فَلَهُ خيرُ الأمرَيْنِ من المقاسمةِ ومنْ ثُلُثِ جميعِ المالِ
(إنْ لمْ يَكُنْ ثَمَّ - معَ الجدِّ والإخوةِ - **ذَوُو سِهَامِ** - أيْ: أصحابُ فُرُوضٍ -**..فَاقْنَعْ** - *أي: ارضَ باليسيرِ من العَطاءِ* - **بإيضَاحِي عن اسْتِفْهَامِ)**
فإنْ لمْ يَكُنْ نازلاً عن الثلثِ..ففي الصفحة التالية
(فتارةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كَامِلا إنْ كانَ بالقسمةِ عنهُ نَازِلا)
ذلكَ في صُوَرٍ غيرِ مُنْحَصِرَةٍ في عددٍ كالخمسةِ والثلاثةِ فيما بعدُ
هل يأخُذُ الثُلُثَ في هذهِ الحالةِ فرْضًا؟
وضابطُها: أنْ تَزيدَ الإخوةُ على مِثْلَيْهِ كجَدٍّ وأخَوَيْنِ وأختٍ، وكَجَدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ، وهكذا إلى ما فوقَ
منها:
لكنَّ ظاهِرَ الغزاليِّ والرافعيِّ أنَّهُ يأخُذُ بالتعصيبِ - وهوَ عندي أقرَبُ
هذا ظاهِرُ النّظمِ، وظاهِرُ نصِّ الأمِّ، كما قالَه ابنُ الرفعةِ - وصرَّحَ بهِ ابنُ الهائمِ في شرْحِ كفايتِه
جدٌّ وأخوانِ وأُخْتٌ
شرْحِ الترتيبِ: (الأَوْلَى ما جَرَى عليهِ ابنُ الهائمِ وهوَ ظاهِرُ عباراتِ كثيرٍ من الفَرَضِيّينَ)
جَدٌّ وثلاثُ إخوةٍ إلى ما زادَ كما علِمْتَ

فإنْ لمْ يَكُنْ نازلاً عن الثلثِ..فله حالان:

أن تكون كانت المقاسمةُ أحظَّ
- وذلكَ منْحَصِرٌ في خمسِ صُوَرٍ

ضابطُها: أنْ تكونَ الإخوةُ أقلَّ منْ مِثْلَيْهِ
- *أيْ: بأنْ يكونوا مَثَلًا ونِصْفًا فما دونَ ذلكَ*

وهيَ:

١- جدٌّ وأخٌ
- *فالمقاسَمَةُ أحَظُّ لهُ هنا؛ إذْ بها يَخُصُّه فيها نصْفُ المالِ*

٢- جدٌّ وأختٌ
- *فالمقاسَمَةُ أحظُّ لهُ في هذهِ الصورةِ؛ إذْ بها يَخُصُّه فيها الثُّلُثانِ*

٣- جدٌّ وأختان
- *فالمقاسَمَةُ أحظُّ لهُ هنا؛ إذ بها يَخُصُّه فيها النصْفُ*

٤- جدٌّ وثلاث أخواتٍ
- *فالمقاسَمَةُ أحظُّ لهُ في هذهِ الصورةِ؛ إذْ بها يَخُصُّه الْخُمُسَانِ، وهما أكثَرُ من الثُلُثِ*

٥- جدٌّ وأخ وأخت
- *فالمقاسَمَةُ أحظُّ لهُ في هذهِ الصورةِ؛ إذْ بها يَخُصُّه الْخُمُسَانِ، وهما أكثَرُ من الثُلُثِ*

أن تكونَ المقاسمةُ والثلثُ سِيَّيْنِ
- وذلكَ منْحَصِرٌ في ثلاثِ صُوَرٍ

وهيَ:
١- جدٌّ وأخوانِ
٢- جدٌّ وأخٌ وأُخْتَانِ
٣- جدٌّ وأربعُ أخواتٍ

وظاهرُ كَلَامِهِ اختيارُ التعبيرِ بالمقاسمةِ حيثُ استوى الأمْرَانِ

وهذا أحدُ أقوالٍ ثلاثةٍ

فقيلَ: يُعَبَّرُ بالمقاسَمَةِ، وعليهِ فإرْثُهُ بالتعصيبِ
- وعليه ظاهر النظم

وقيلَ: بالتخييرِ
- *فيَتَخَيَّرُ المفتِي بينَ أن يُعَبِّرَ بالمقاسَمَةِ أوْ بالثُلُثِ*

وقيلَ: يُعَبَّرُ بالثُلُثِ، وعليهِ فإرْثُه بالفرْضِ

السِّبْطُ: (الأَوْلَى التعبيرُ بالثُلُثِ دونَ المقاسَمَةِ؛ لقولِ بعضِ أصحابِنا: إنَّ الأَخْذَ بالفرْضِ إنْ أمْكَنَ..كانَ أَوْلَى لقُوَّةِ الفرْضِ، وتقديمِ ذَوِي الفروضِ على العَصَبَةِ)

(فائدةُ هذهِ الأقوالِ تظهرُ..

في الوصيةِ: كما لوْ أوْصَى بثُلُثِ الباقي مثَلًا بعدَ الفرْضِ، وماتَ عنْ جَدٍّ وأَخَوَيْنِ، وأجازَ الأخوانِ..فـ..

عَلَى الأوَّلِ..تَصِحُّ الوصيَّةُ

وعلى الثاني..تَبْطُلُ لعَدَمِ ما تَعَلَّقَ بهِ بعديَّتُها

وعلى الثالثِ..فالظاهِرُ الصحَّةُ على تقديرِ اختيارِ المفتِي التعبيرَ بالثُلُثِ

وفي الحِسابِ: كما لوْ كانَ هناكَ جَدٌّ وأربَعُ أخواتٍ، فـ..

عَلَى الأوَّلِ..أصلُها ثلاثةٌ، وتَصِحُّ منْ ستَّةٍ

وعلى الثاني..أصلُها ستَّةٌ منْ أوَّلِ الأمْرِ

وعلى الثالثِ..تَخْتَلِفُ باختلافِ التعبيرِ) اللؤلؤةِ

ضابطُ الصورِ: كونَ الإخوةُ مِثْلَيْهِ
- *فيَسْتَوِي لهُ حينئذٍ المقاسَمَةُ والثُلُثُ؛ فإنَّهُ إنْ قاسَمَ أخَذَ ثُلُثًا، وإنْ لمْ يُقاسِمْ فكذلكَ*

ثانياً: إمَّا أنْ يكونَ معهم صاحِبُ فرْضٍ..فلهُ خيرُ الأمورِ الثلاثةِ الآتيةِ:

المتصوَّرُ إرْثُهُ معَ الجدِّ والإخوةِ منْ أصحابِ الفروضِ سبعةٌ:

١، ٢- الزَّوْجَانِ

٣- والأمّ

٤، ٥- والجَدَّتَانِ

٦- والبنت

٧- وبنت الابنِ

والأمور هي:

١- ثُلُثِ الباقي ٢- المقاسَمَةِ ٣- سدُسِ جميعِ المالِ

١- الأمر الأول: ثُلُثِ الباقي

(وتارةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الباقِي بعدَ ذَوِي الفروضِ والأَرْزَاقِ

هذا إذا ما كَانَت المُقَاسَمَهْ..تَنْقُصُهُ عنْ ذاكَ - ثُلُثِ الباقي- بسببِ **المُزَاحَمَهْ** في القسمةِ؛ لكثرةِ الإخوةِ**)**

- معنى **الرزق:**

هو:

ما يُنتفَعُ بهِ، كما قالَه أهْلُ السنَّةِ

** الجوهرة: (والرزْقُ عندَ القومِ ما بِهِ انْتُفِعْ..وقيلَ لا بلْ ما مُلِكَ وما اتُّبِعْ*

- فيرزُقُ اللَّهُ الحلالَ فاعْلَمَا..ويرْزُقُ المكروهَ والمُحَرَّمَا)

وقالَت المعتزِلَةُ: (هوَ ما مُلِكَ، فلا يكونُ إلَّا حلالًا)

(قالوا:

(لا يكونُ إلَّا حلالًا؛ لاستنادِهِ إلى اللَّهِ تعالى في الجملةِ، والمستنَدُ إليهِ تعالى لانتفاعِ عبيدِهِ يَقْبُحُ أنْ يكونَ حرامًا يُعاقَبونَ عليهِ)

- ورُدَّ بأنَّهُ لا قُبْحَ بالنسبةِ إليهِ تعالى

(أمَرَ اللَّهُ بالإنفاقِ من الرزْقِ فقالَ: {أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ}، ومَدَحَ على الإنفاقِ منهُ فقالَ: {وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}، وهوَ تعالى لا يأْمُرُ بالإنفاقِ منَ الحرامِ، ولا يَمْدَحُ عليهِ)

- ورُدَّ بأنَّ قرينةَ الأمْرِ والمدْحِ خَصَّتْهُ بالحلالِ، ويَلزَمُ أنَّ المتغذِّيَ طولَ عمُرِه بالحرامِ لَمْ يَرْزُقْه اللَّهُ، وهوَ باطِلٌ

ولم يُتْبَعْ هذا القولُ؛ لأنَّهُ يَقتَضِي..

أنَّ الدوابَّ لا تُرْزَقُ؛ لأنَّها لا تَمْلِكُ

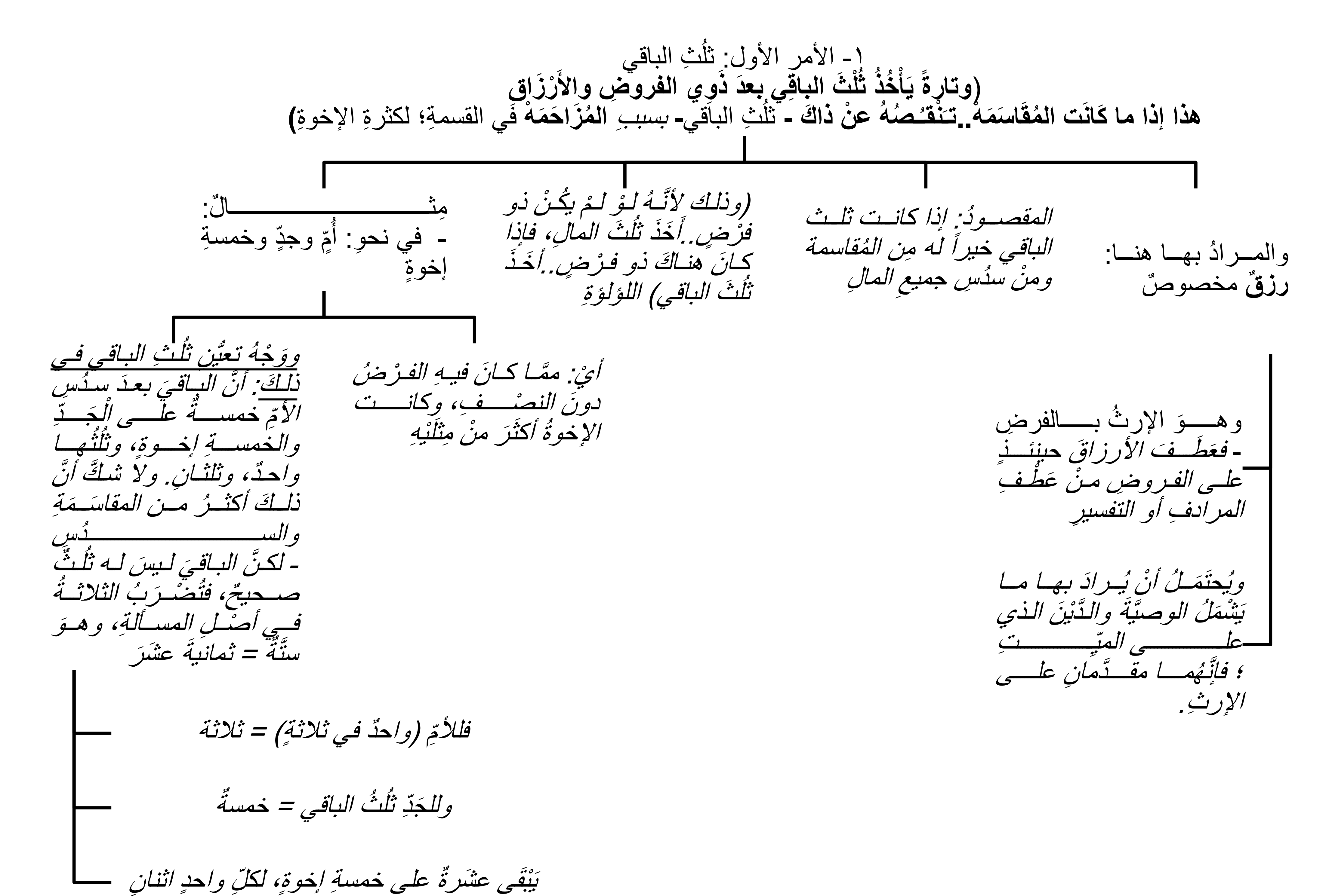
ويَرُدُّه {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} اللؤلؤة

والمرادُ بها هنا: **رزقٌ** مخصوصٌ

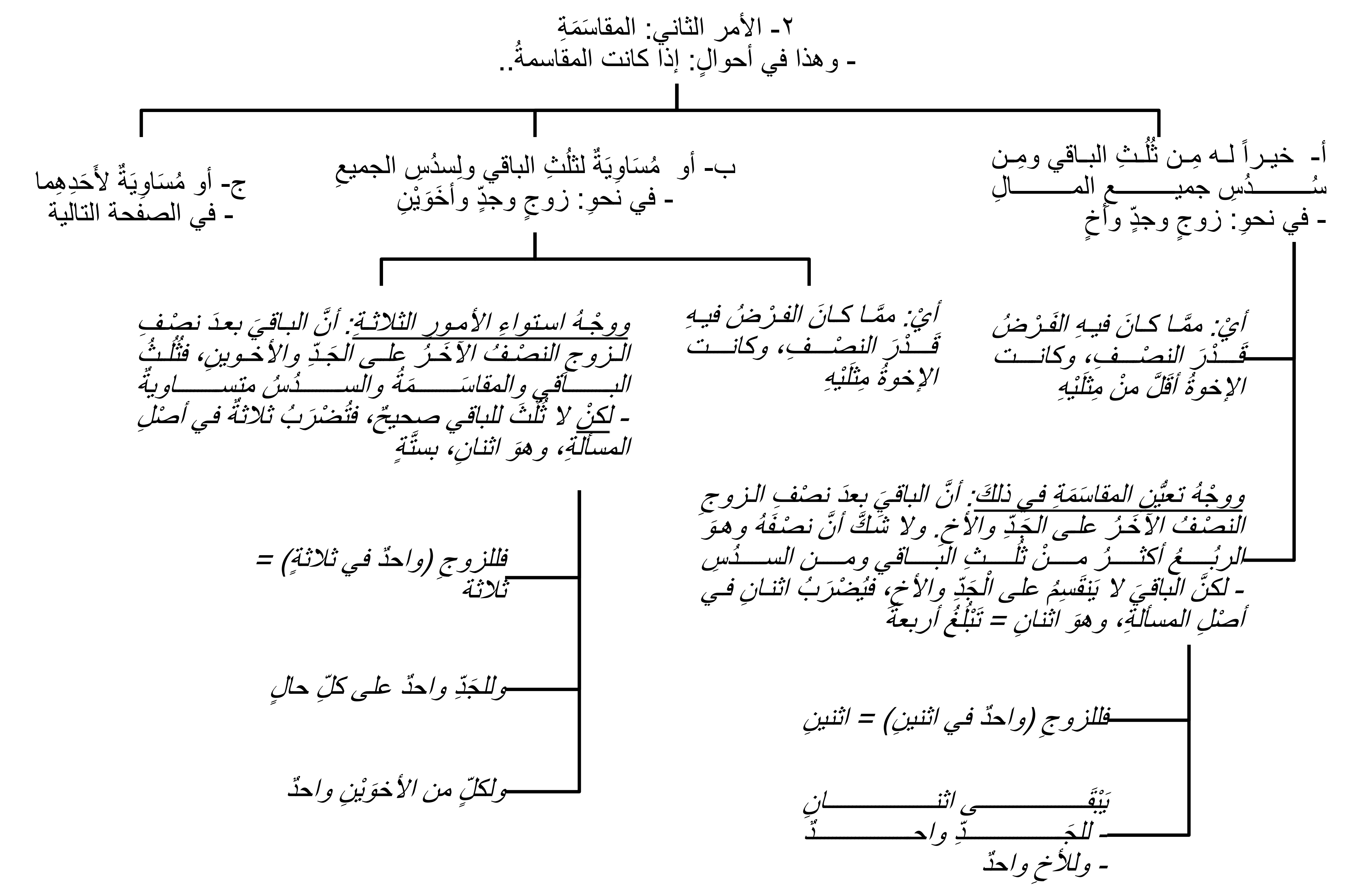
وهوَ الإرثُ بالفرضِ

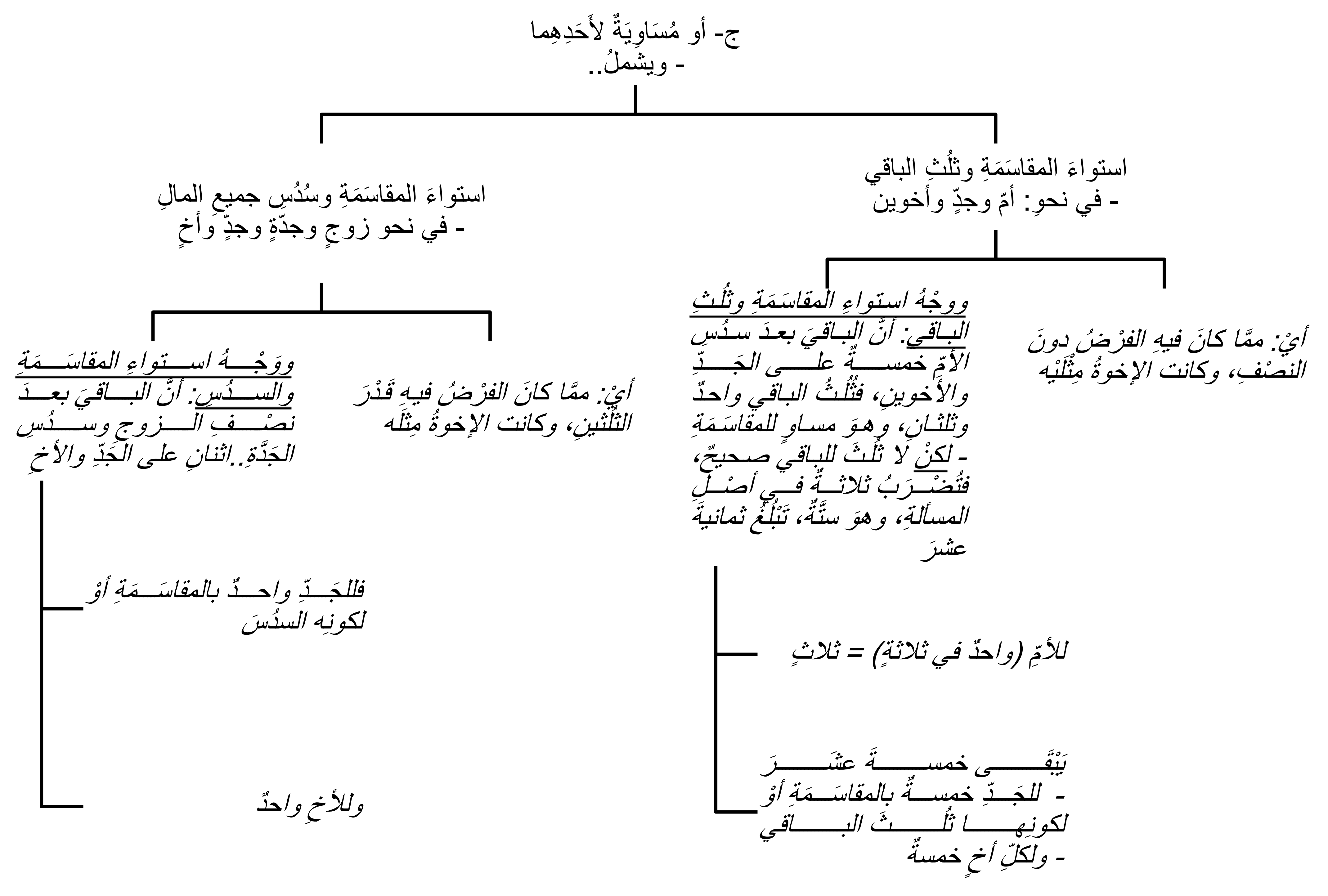
- فعَطَفَ الأرزاقَ حينئذٍ على الفروضِ منْ عَطْفِ المرادفِ أو التفسيرِ

ويُحتَمَلُ أنْ يُرادَ بها ما يَشْمَلُ الوصيَّةَ والدَّيْنَ الذي على الميِّتِ؛ فإنَّهما مقدَّمانِ على الإرثِ.



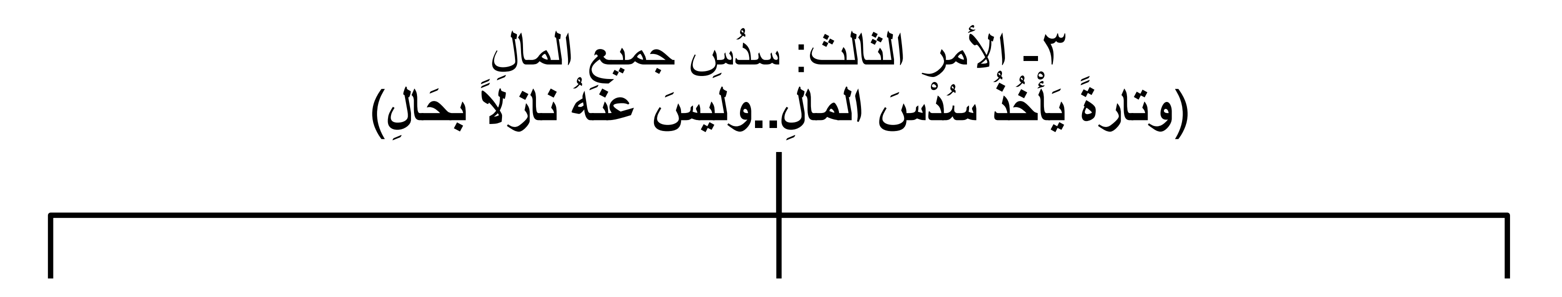
١- الأمر الأول: ثُلُثِ الباقي
(وتارةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الباقِي بعدَ ذَوِي الفروضِ والأَرْزَاقِ
هذا إذا ما كَانَت المُقَاسَمَهْ..تَنْقُـصُهُ عنْ ذاكَ - ثُلُثِ الباقِي- بسببِ المُزَاحَمَهْ في القسمةِ؛ لكثرةِ الإخوةِ)
والمـرادُ بهـا هنـا: رزقٌ مخصوصٌ
وهـوَ الإرثُ بـالفرضِ - فعَطَـفَ الأرزاقَ حينئـذٍ علـى الفروضِ منْ عَطْفِ المرادفِ أو التفسيرِ
ويُحتَمَـلُ أنْ يُـرادَ بهـا مـا يَشْمَلُ الوصيَّةَ والدَّيْنَ الذي علـى الميِّـتِ؛ فإنَّهُمـا مقـدَّمانِ علـى الإرثِ.
المقصـودُ: إذا كانـت ثلـث الباقي خيراً له مِن المُقاسمة ومنْ سدُسِ جميعِ المالِ
(وذلـك لأنَّـهُ لـوْ لـمْ يكُـنْ ذو فرْضٍ..أَخَذَ ثُلُثَ المالِ، فإذا كـانَ هنـاكَ ذو فـرْضٍ..أَخَذَ ثُلُثَ الباقي) اللؤلؤةِ
مثـالٌ:
- في نحوِ: أُمٍّ وجدٍّ وخمسةِ إخوةٍ
أيْ: ممَّـا كـانَ فيـه الفـرْضُ دونَ النصْـفِ، وكانـت الإخوةُ أكثَرَ منْ مِثْلَيْهِ
وَوَجْهُ تعيُّنِ ثُلُثِ الباقي في ذلكَ: أنَّ البـاقيَ بعدَ سدُسِ الأمِّ خمسـةٌ علـى الْجَـدِّ والخمسـةِ إخـوةٍ، وثُلُثُهـا واحدٌ، وثلثـانِ. ولا شكَّ أنَّ ذلـكَ أكثـرُ مـن المقاسَـمَةِ والسـدُسِ
- لكنَّ الباقيَ ليسَ لـه ثُلُثٌ صـحيحٌ، فتُضْـرَبُ الثلاثـةُ فـي أصْـلِ المسـألةِ، وهـوَ ستَّةٌ = ثمانيةَ عشَرَ
فللأمِّ (واحدٌ في ثلاثةٍ) = ثلاثة
وللجَدِّ ثُلُثُ الباقي = خمسةٌ
يَبْقَى عشَرةٌ على خمسةِ إخوةٍ، لكلِّ واحدٍ اثنانِ


٢- الأمر الثاني: المقاسَمَةِ
- وهذا في أحوالٍ: إذا كانت المقاسمةُ..
أ- خيراً له مِن ثُلُثِ الباقي ومِن سُدُسِ جميعِ المالِ
- في نحوِ: زوجٍ وجدٍّ وأخٍ
أيْ: ممَّا كانَ فيهِ الفَرْضُ قَدْرَ النصْفِ، وكانت الإخوةُ أقَلَّ منْ مِثْلَيْهِ
ووجْهُ تعيُّنِ المقاسَمَةِ في ذلكَ: أنَّ الباقيَ بعدَ نصْفِ الزوجِ النصْفُ الآخَرُ على الجَدِّ والأخ. ولا شَكَّ أنَّ نصْفَهُ وهوَ الربُعُ أكثرُ منْ ثُلُثِ الباقي ومن السدُسِ
- لكنَّ الباقيَ لا يَنقَسِمُ على الْجَدِّ والأخِ، فيُضْرَبُ اثنانِ في أصْلِ المسألةِ، وهوَ اثنانِ = تَبْلُغُ أربعةً
فللزوجِ (واحدٌ في اثنينِ) = اثنينِ
يَبْقَى اثنانِ للجَدِّ واحدٌ
- وللأخِ واحدٌ
ب- أو مُسَاوِيَةٌ لثُلُثِ الباقي ولِسدُسِ الجميعِ
- في نحوِ: زوجٍ وجدٍّ وأخَوَيْنِ
أيْ: ممَّا كانَ الفرْضُ فيهِ قَدْرَ النصْفِ، وكانت الإخوةُ مِثْلَيْهِ
ووجْهُ استواءِ الأمورِ الثلاثةِ: أنَّ الباقيَ بعدَ نصْفِ الزوجِ النصْفُ الآخَرُ على الجَدِّ والأخوينِ، فثُلُثُ الباقي والمقاسَمَةُ والسدُسُ متساويةٌ
- لكنْ لا ثُلُثَ للباقي صحيحٌ، فتُضْرَبُ ثلاثةٌ في أصْلِ المسألةِ، وهوَ اثنانِ، بستَّةٍ
فللزوجِ (واحدٌ في ثلاثةٍ) = ثلاثة
وللجَدِّ واحدٌ على كلِّ حالٍ
ولكلٍّ من الأخوَيْنِ واحدٌ
ج- أو مُسَاوِيَةٌ لأَحَدِهِما
- في الصفحة التاليةِ


ج- أو مُسَاوِيَةٌ لأَحَدِهِما
- ويشملُ..
استواءَ المقاسَمَةِ وثُلُثِ الباقي
- في نحوِ: أمّ وجدٍّ وأخوين
أيْ: ممَّا كانَ فيهِ الفرْضُ دونَ النصْفِ، وكانت الإخوةُ مِثْلَيْه
ووجْهُ استواءِ المقاسَمَةِ وثُلُثِ الباقي: أنَّ الباقيَ بعدَ سدُسِ الأمّ خمسةٌ على الجَدِّ والأخوينِ، فثُلُثُ الباقي واحدٌ وثلثانِ، وهوَ مساوٍ للمقاسَمَةِ
- لكنْ لا ثُلُثَ للباقي صحيحٌ، فتُضْرَبُ ثلاثةٌ في أصْلِ المسألةِ، وهوَ ستَّةٌ، تَبْلُغُ ثمانيةَ عشرَ
للأمّ (واحدٌ في ثلاثةٍ) = ثلاثٍ
يَبْقَى خمسةَ عشَرَ
- للجَدِّ خمسةٌ بالمقاسَمَةِ أوْ لكونِها ثُلُثَ الباقي
- ولكلّ أخٍ خمسةٌ
استواءَ المقاسَمَةِ وسُدُسِ جميعِ المالِ
- في نحو زوجٍ وجدّةٍ وجدٍّ وأخٍ
أيْ: ممَّا كانَ الفرْضُ فيهِ قَدْرَ الثُّلُثينِ، وكانت الإخوةُ مِثْلَه
ووَجْهُ استواءِ المقاسَمَةِ والسدُسِ: أنَّ الباقيَ بعدَ نصْفِ الزوجِ وسدُسِ الجَدَّةِ..اثنانِ على الجَدِّ والأخِ
فللجَدِّ واحدٌ بالمقاسَمَةِ أوْ لكونِه السدُسَ
وللأخِ واحدٌ

٣- الأمر الثالث: سدُسِ جميعِ المالِ

(وتارةً يَأْخُذُ سُدْسَ المالِ..وليسَ عنهُ نازلاً بحَالِ)



هذا إذا كانت المقاسَمَةُ تَنْقُصُه عن السدس، وكانَ ثلُثُ الباقي يَنْقُصُه عن السدس أيضًا أوْ يُساويهِ

(وهلْ يأخُذُ السدُسَ فرْضًا أوْ تَعصيبًا؟

- *البلقينيُّ: (فرْضًا)*
- *شرْحِ الترتيبِ: (وهو الأوْجَهُ)*
- *ابنُ الهائمِ: (الظاهِرُ أنَّهُ بالعُصوبةِ)) اللؤلؤة*

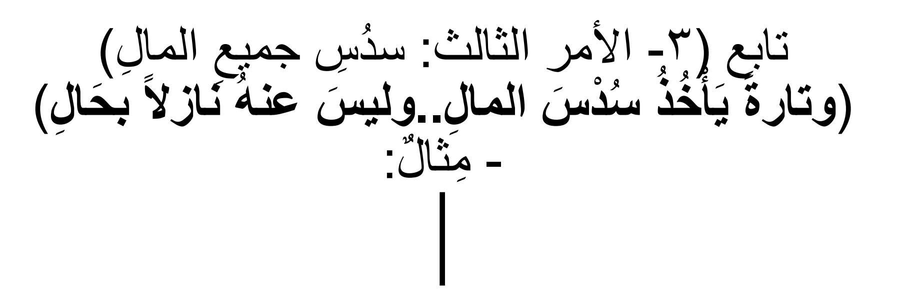
فلا **ينزلُ عن** السدسِ **بحالٍ** من الأحوالِ

- *(؛لأنَّ الأولادَ لا يَنقُصونَهُ عنه، فالإخوةُ أَوْلَى) اللؤلؤة*
- والمُرادُ لا ينزلُ اسماً لا حقيقةً - *(فلا يَرِدُ أنَّهُ قدْ يَأخُذُ سدُسًا عائلًا كلُّه أوْ بعضُهُ، فالواجِبُ المحافَظَةُ لهُ على اسمِ السدُسِ لا حقيقتِهِ) البولاقيُّ*

تابع (٣- الأمر الثالث: سدُسِ جميعِ المالِ)

(وتارةً يأْخُذُ سُدْسَ المالِ..وليسَ عنهُ نازلاً بحَالِ)

- مِثالٌ:

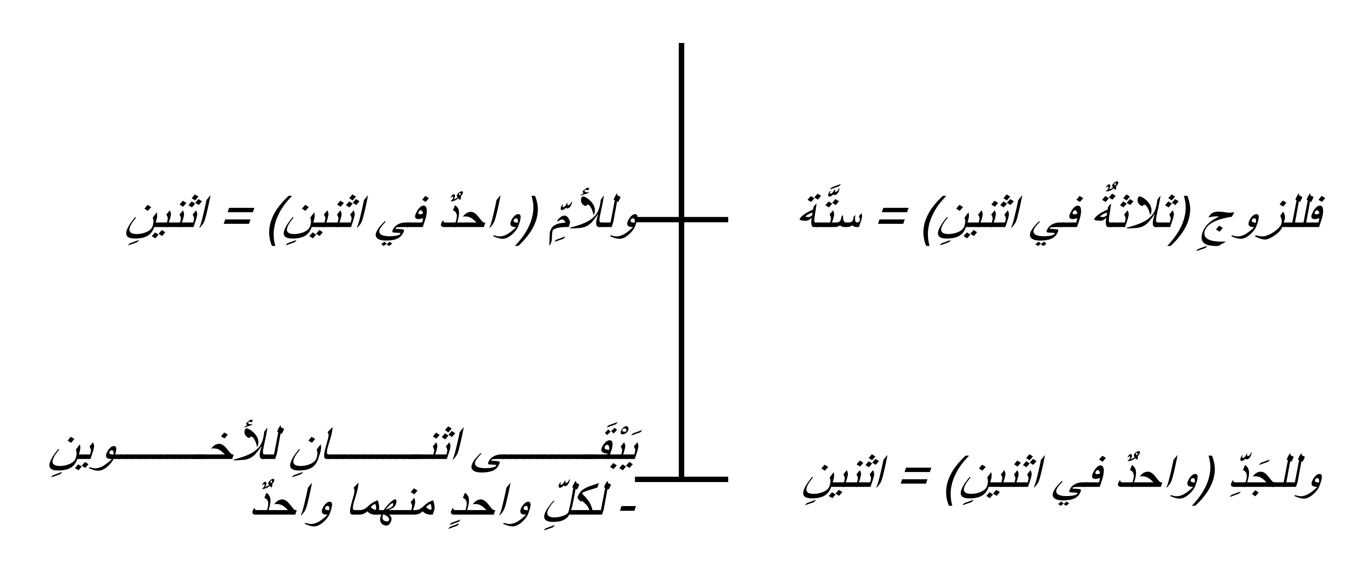


سدس المال خيرٌ مِن المقاسمةِ ومِن ثلث الباقي:

- في نحوِ: زوجٍ وأمٍّ وجدٍّ وأَخَوَيْنِ

أيْ: ممَّا كانَ الفرْضُ فيهِ قَدْرَ الثُّلُثينِ، وكانت الإخوةُ أكثَرَ منْ مِثْلَيْهِ بواحدٍ ولوْ أنثى.

ووجْهُ تَعيُّنِ السدُسِ في ذلكَ: أنَّ الباقيَ بعدَ نصْفِ الزوجِ وسدُسِ الأمِّ اثنانِ على الجَدِّ والأخوينِ. ولا شكَّ أنَّ السدُسَ أكثرُ منْ ثلثِ الباقي ومن المقاسَمَةِ - لكنْ يَبْقَى واحدٌ على الأخَوَيْنِ لا يَنقسِمُ عليهما، فيُضْرَبُ اثنانِ في أصْلِ المسألةِ، وهوَ ستَّةٌ تَبْلُغُ اثْنَيْ عشَرَ

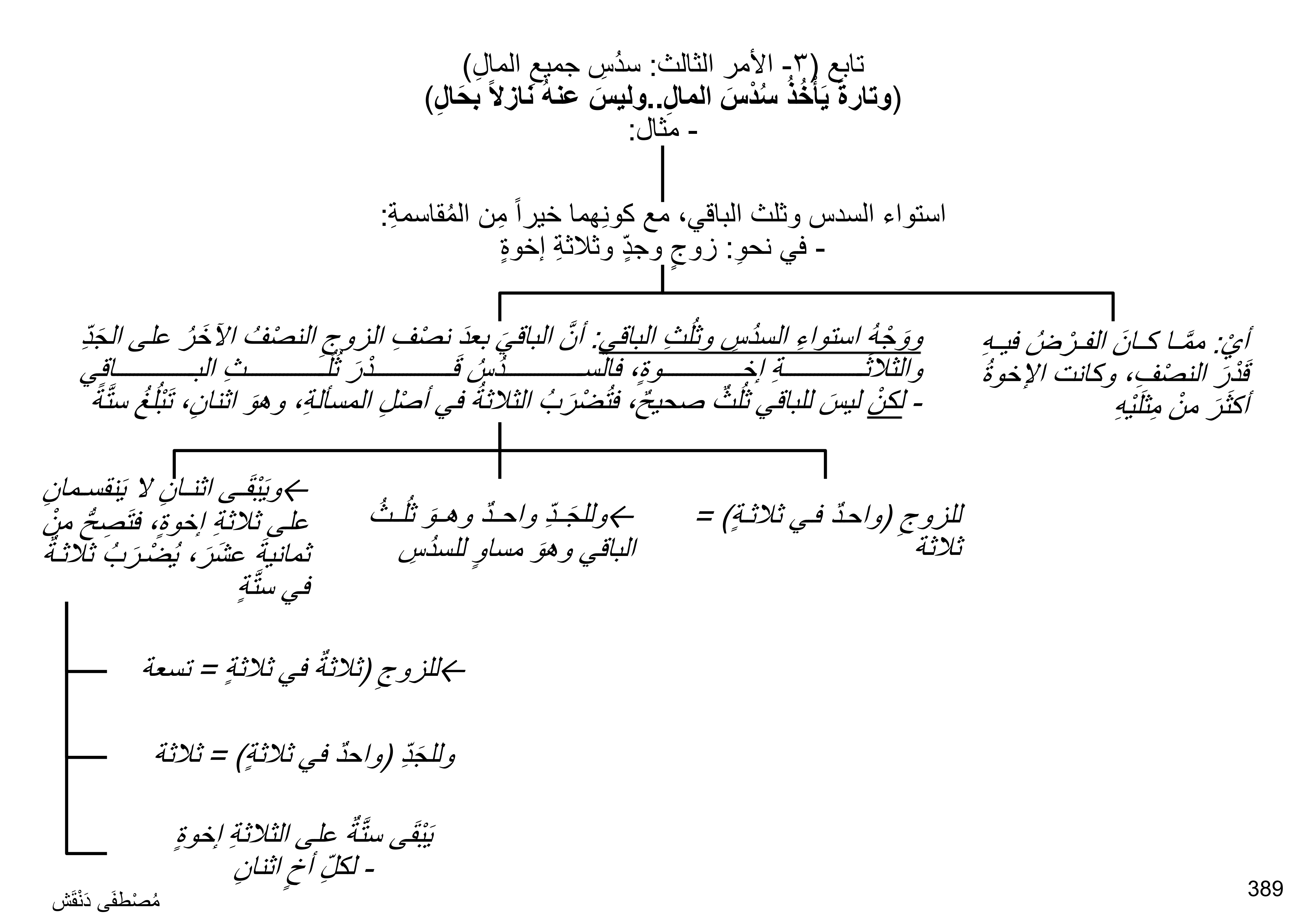


فللزوجِ (ثلاثةٌ في اثنينِ) = ستَّة

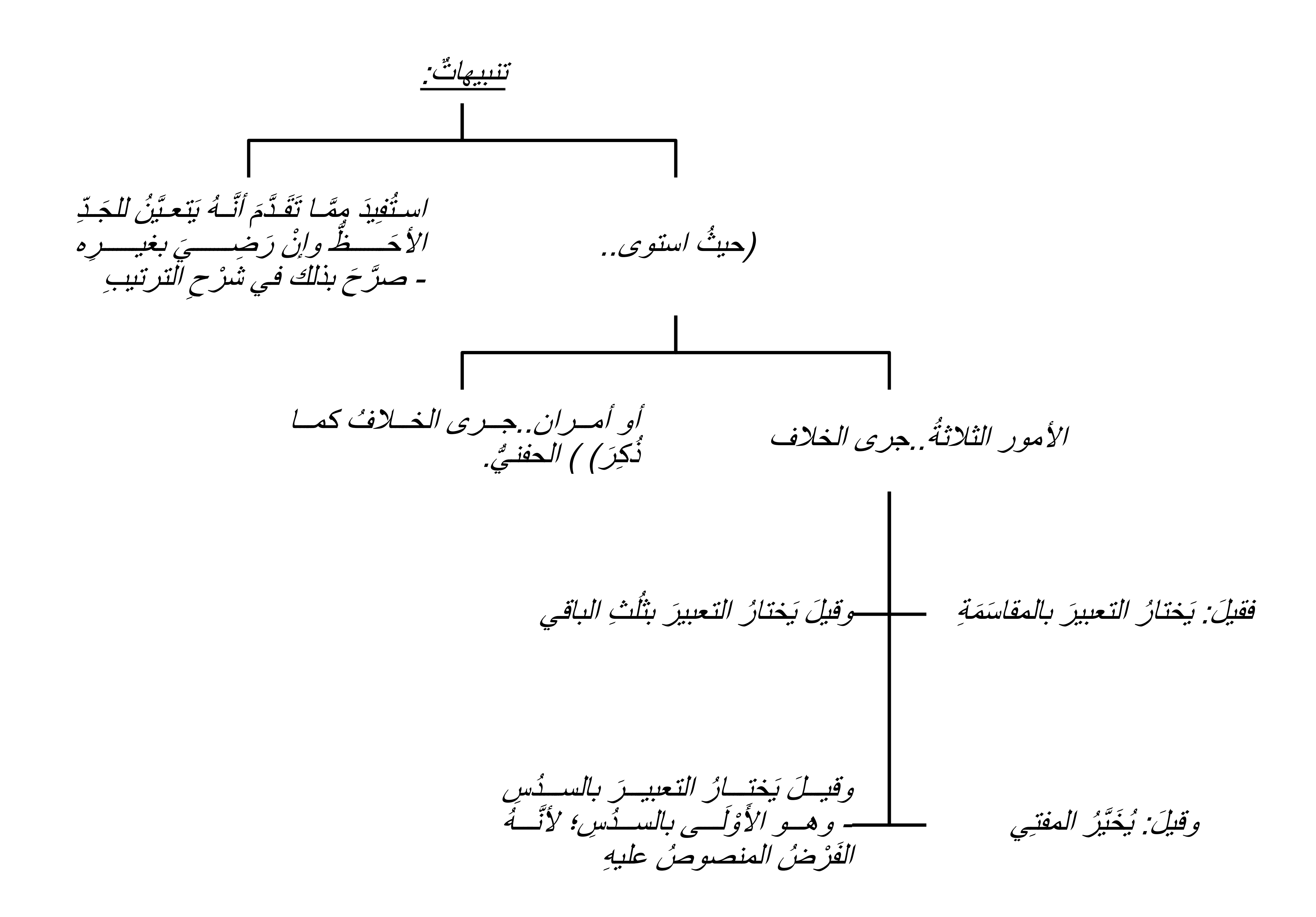
وللأمِّ (واحدٌ في اثنينِ) = اثنينِ

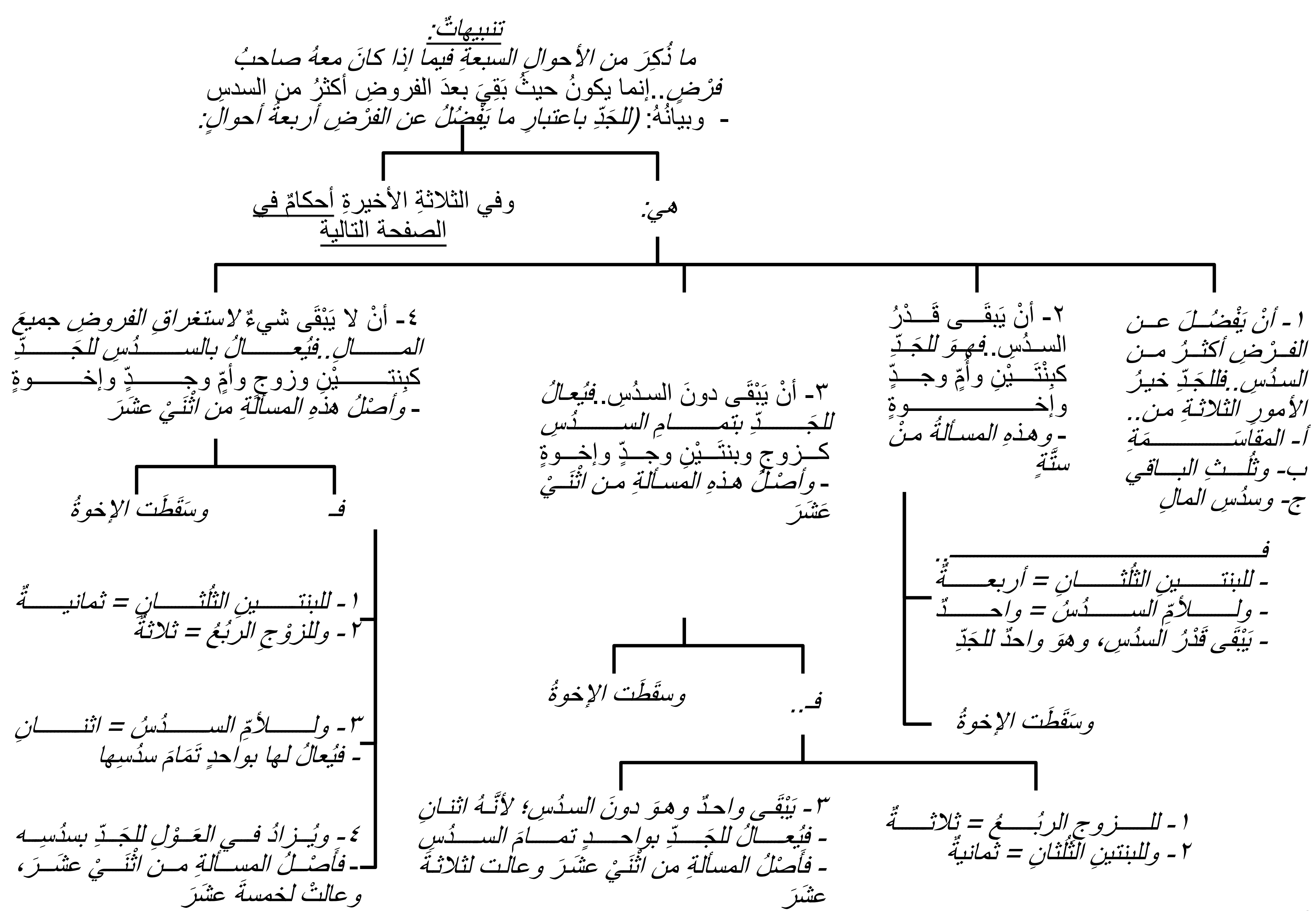
وللجَدِّ (واحدٌ في اثنينِ) = اثنينِ

يَبْقَى اثنانِ للأخوينِ - لكلِّ واحدٍ منهما واحدٌ



تابع (٣- الأمر الثالث: سدُسِ جميعِ المالِ)
(وتارةً يَأْخُذُ سُدْسَ المالِ..وليسَ عنهُ نَازِلاً بحَالِ)
- مثَال:
استواء السدس وثلث الباقي، مع كونِهما خيراً مِن المُقاسمةِ:
- في نحوِ: زوجٍ وجدٍّ وثلاثةِ إخوةٍ
أيْ: ممَّا كانَ الفرْضُ فيهِ قَدْرَ النصْفِ، وكانت الإخوةُ أكثَرَ منْ مِثْلَيْهِ
وَوَجْهُ استواءِ السدُسِ وثُلُثِ الباقي: أنَّ الباقيَ بعدَ نصْفِ الزوجِ النصْفُ الآخَرُ على الجَدِّ والثلاثةِ إخوةٍ، فالسدُسُ قدْرَ ثُلُثِ الباقي
- لكنْ ليسَ للباقي ثُلُثٌ صحيحٌ، فتُضْرَبُ الثلاثةُ في أصلِ المسألةِ، وهوَ اثنانِ، تَبْلُغُ ستَّةً
للزوجِ (واحدٌ في ثلاثةٍ) = ثلاثة
←وللجَدِّ واحدٌ وهوَ ثُلُثُ الباقي وهوَ مساوٍ للسدُسِ
←ويَبْقَى اثنانِ لا يَنقسمانِ على ثلاثةِ إخوةٍ، فتَصِحُّ منْ ثمانيةَ عشَرَ، يُضْرَبُ ثلاثةٌ في ستَّةٍ
←للزوجِ (ثلاثةٌ في ثلاثةٍ = تسعة
وللجَدِّ (واحدٌ في ثلاثةٍ) = ثلاثة
يَبْقَى ستَّةٌ على الثلاثةِ إخوةٍ
- لكلِّ أخٍ اثنانِ
مُصْطفَى دَنْقَش


تنبيهاتٌ:
استُفِيدَ ممَّا تَقَدَّمَ أنَّهُ يَتعيَّنُ للجَدِّ الأحَظُّ وإنْ رَضِيَ بغيرِه - صرَّحَ بذلك في شرْحِ الترتيبِ
(حيثُ استوى..
الأمور الثلاثةُ..جرى الخلاف
أو أمران..جرى الخلافُ كما ذُكِرَ)) الحفنيُّ.
فقيلَ: يَختارُ التعبيرَ بالمقاسَمَةِ
وقيلَ يَختارُ التعبيرَ بثُلُثِ الباقي
وقيلَ: يُخَيَّرُ المفتِي
وقيلَ يَختارُ التعبيرَ بالسدُسِ وهو الأَوْلَى بالسدُسِ؛ لأنَّهُ الفَرْضُ المنصوصُ عليهِ



تنبيهاتٌ:
ما ذُكِرَ من الأحوالِ السبعةِ فيما إذا كانَ معهُ صاحبُ فرْضٍ..إنما يكونُ حيثُ بَقِيَ بعدَ الفروضِ أكثرُ من السدسِ
- وبيانُهُ: (للجَدِّ باعتبارِ ما يَفْضُلُ عن الفرْضِ أربعةُ أحوالٍ):
هي:
وفي الثلاثةِ الأخيرةِ أحكامٌ في الصفحة التالية
١- أنْ يَفْضُلَ عن الفرْضِ أكثرُ من السدُسِ..فللجَدِّ خيرُ الأمورِ الثلاثةِ من..
أ- المقاسَمَةِ
ب- وثُلُثِ الباقي
ج- وسدُسِ المالِ
٢- أنْ يَبقَى قَدْرُ السدُسِ..فهوَ للجَدِّ كبِنْتَيْنِ وأُمٍّ وجدٍّ وإخوةٍ
- وهذهِ المسألةُ منْ ستَّةٍ
فـ..
- للبنتينِ الثُلُثانِ = أربعةٌ
- وللأمِّ السدُسُ = واحدٌ
- يَبْقَى قَدْرُ السدُسِ، وهوَ واحدٌ للجَدِّ
وسَقَطَت الإخوةُ
٣- أنْ يَبْقَى دونَ السدُسِ..فيُعالُ للجَدِّ بتمامِ السدُسِ كزوجٍ وبنتَيْنِ وجدٍّ وإخوةٍ
- وأصْلُ هذهِ المسألةِ من اثْنَيْ عشَرَ
فـ..
وسَقَطَت الإخوةُ
١- للزوجِ الربُعُ = ثلاثةٌ
٢- وللبنتينِ الثُلُثانِ = ثمانيةٌ
٣- يَبْقَى واحدٌ وهوَ دونَ السدُسِ؛ لأنَّهُ اثنانِ
- فيُعالُ للجَدِّ بواحدٍ تمامَ السدُسِ
- فأَصْلُ المسألةِ من اثْنَيْ عشَرَ وعالت لثلاثةَ عشَرَ
٤- أنْ لا يَبْقَى شيءٌ لاستغراقِ الفروضِ جميعَ المالِ..فيُعالُ بالسدُسِ للجَدِّ كبِنتيْنِ وزوجٍ وأمٍّ وجدٍّ وإخوةٍ
- وأصْلُ هذهِ المسألةِ من اثْنَيْ عشَرَ
فـ
وسَقَطَت الإخوةُ
١- للبنتينِ الثُلُثانِ = ثمانيةٌ
٢- وللزوجِ الربُعُ = ثلاثةٌ
٣- وللأمِّ السدُسُ = اثنانِ
- فيُعالُ لها بواحدٍ تَمَامَ سدُسِها
٤- ويُزادُ في العَوْلِ للجَدِّ بسدُسِهِ
- فأَصْلُ المسألةِ من اثْنَيْ عشَرَ، وعالتْ لخمسةَ عشَرَ

مُصْطفَى دَنْقَش



يكونُ السدُسُ للجَدِّ فرْضًا على الأوْجَهِ

يُعَالُ أوْ يُزَادُ في العَوْلِ إن احْتِيجَ إلى ذلكَ

حيثُ أخذَ سدساً عائلاً كُلَّهُ أوْ بَعْضَهُ..فالسدسُ إذْ ذاكَ يكونُ اسماً لا حقيقةً ؛ *لنَقْصِهِ عنهُ بالعَوْلِ*

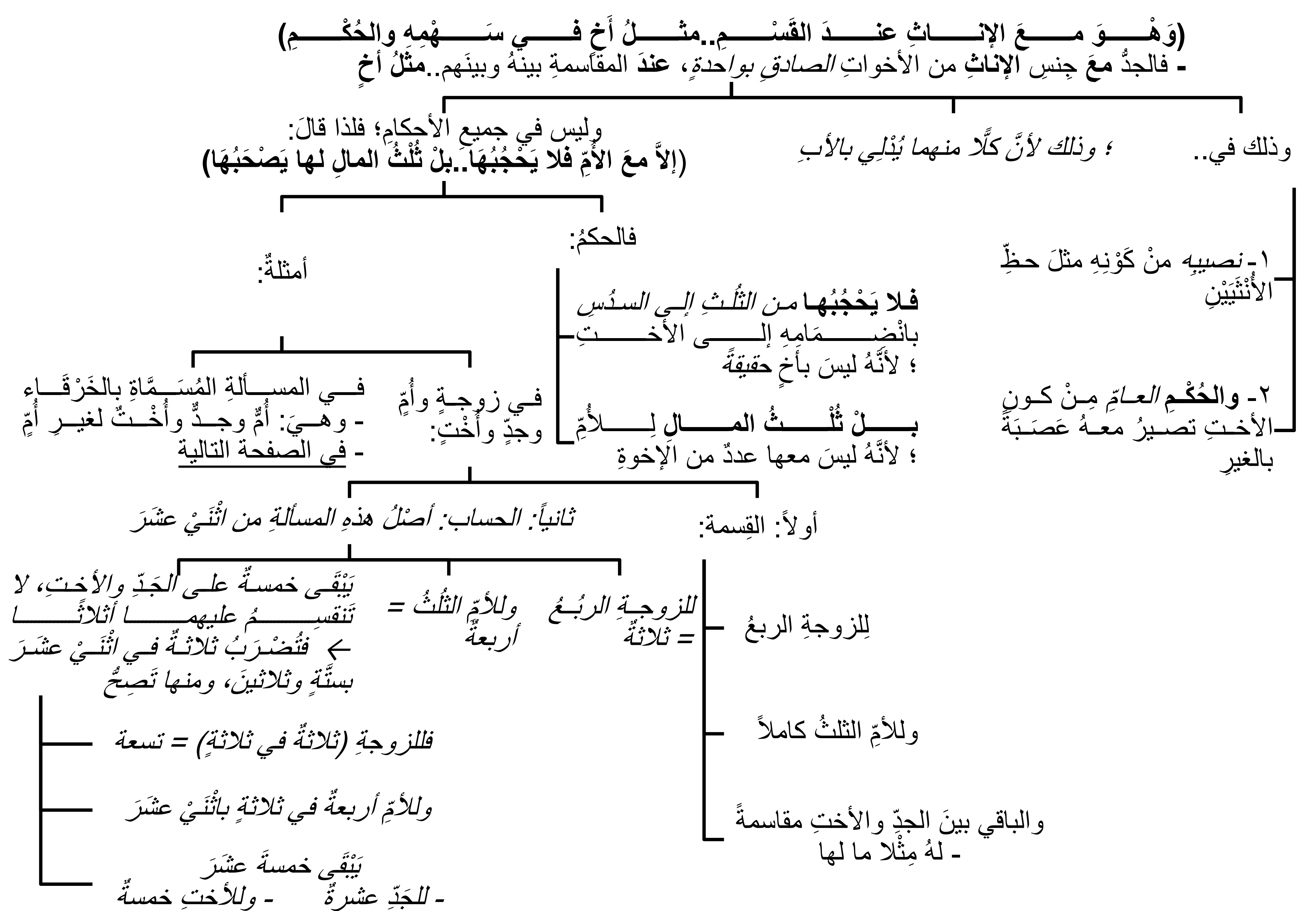
تَسْقُطُ الإخوةُ إلَّا الأختُ في الْأَكْدريَّةِ

فالأختُ في الْأَكْدريَّةِ يُفْرَضُ لها النصْفُ، ويُفرَضُ لهُ السدُسُ، ثمَّ يَعودانِ إلى المقاسَمَةِ

فيُبتدَأُ العَوْلُ في الثالثةِ حيثُ بَقِيَ قدرٌ دونَ السدُسِ، فيُعالُ فيها بتمامِ السدُسِ للجَدِّ

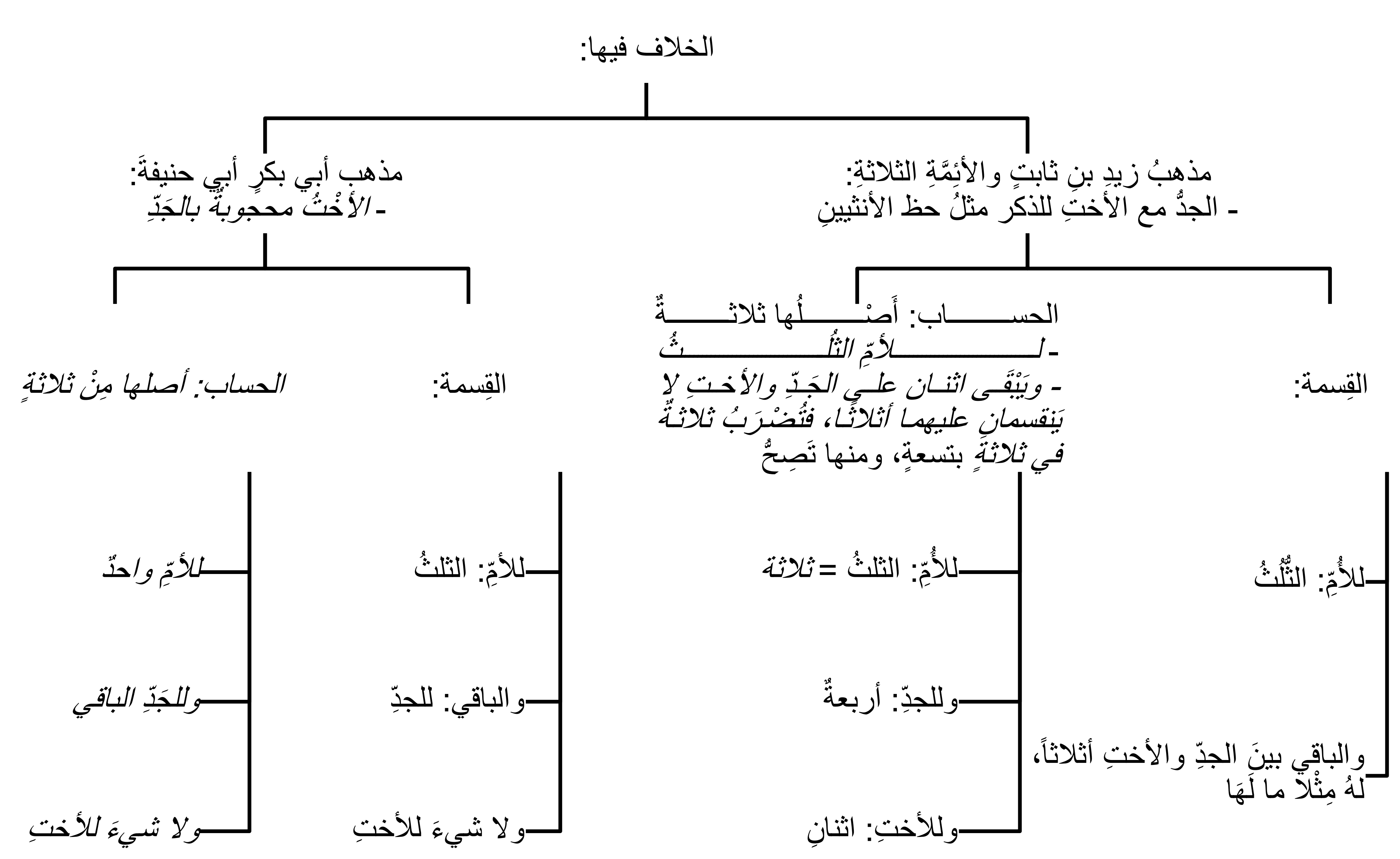
ويُزادُ في العَوْلِ لحصولِ أصْلِ العَوْلِ قبلَ ذلكَ وذلك في الرابعةِ؛ إذ لمْ يَبْقَ شيءٌ، بلْ عالت المسألةُ بواحدٍ، ثمَّ يُزادُ في العَوْلِ بالسدُسِ للجَدِّ

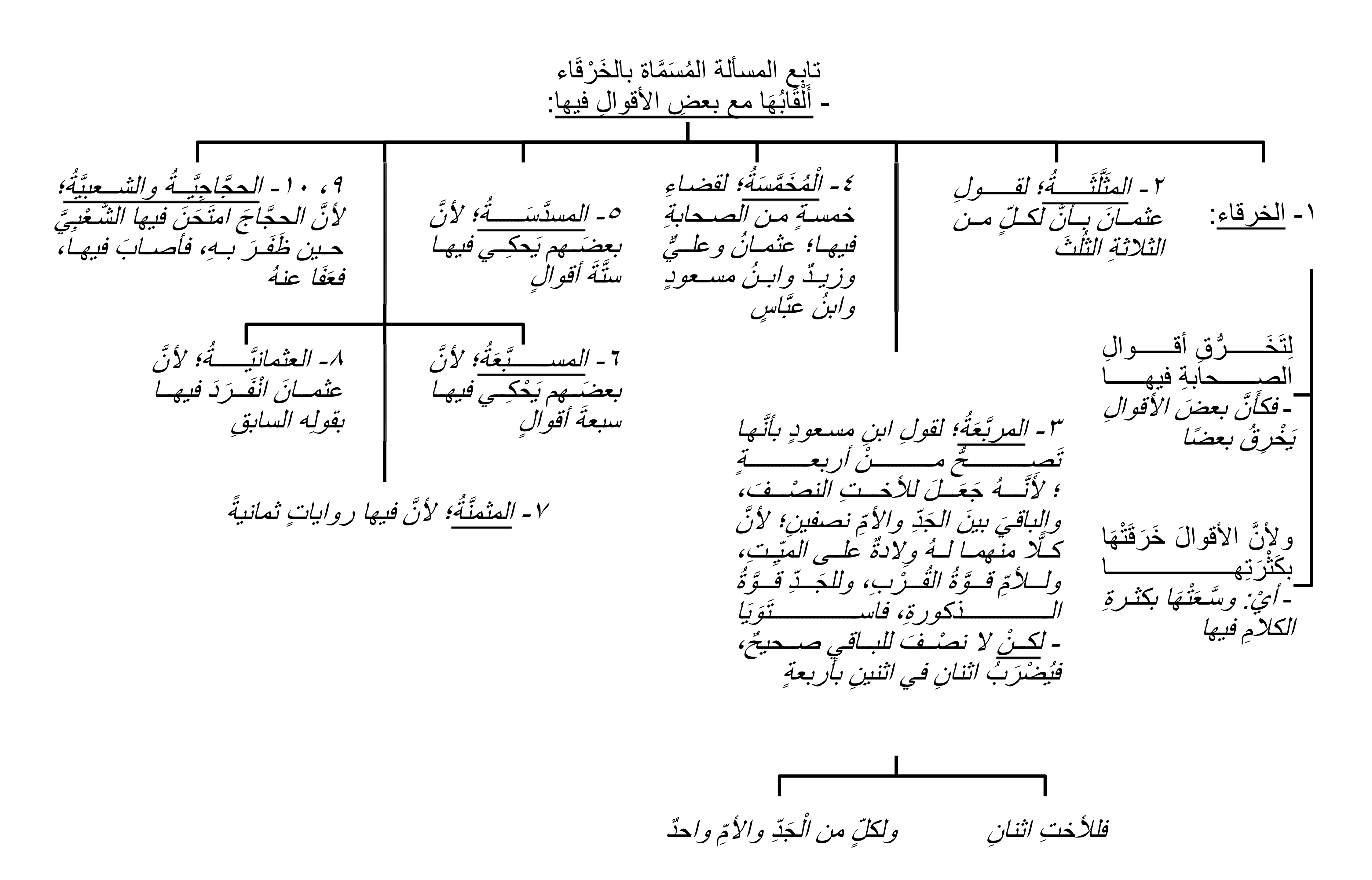
فإنْ لمْ يُحْتَجْ إليهِ فلا عَوْلَ أصْلًا كما في الثانيةِ


(وَهْـوَ مـعَ الإنـاثِ عنـدَ القَسْـمِ..مثـلُ أَخٍ فـي سَـهْمِه والحُكْـمِ)
- فالجدُّ معَ جِنسِ الإناثِ من الأخواتِ الصادقِ بواحدةٍ، عندَ المقاسمةِ بينهُ وبينَهم..مثلُ أخٍ
وذلك في.. ؛ وذلك لأنَّ كلًّا منهما يُدْلِي بالأبِ
١- نصيبِه منْ كَوْنِهِ مثلَ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ
٢- والحُكْمِ العامِّ مِنْ كونِ الأختِ تصيرُ معهُ عَصَبَةً بالغيرِ
وليس في جميعِ الأحكامِ؛ فلذا قالَ:
(إلاَّ معَ الأُمِّ فلا يَحْجُبُهَا..بلْ ثُلْثُ المالِ لها يَصْحَبُهَا)
فالحكمُ:
فلا يَحْجُبُها من الثُلُثِ إلى السدُسِ بانْضمامِهِ إلى الأختِ؛ لأنَّهُ ليسَ بأخٍ حقيقةً
بلْ ثُلْثُ المالِ لِلأُمِّ؛ لأنَّهُ ليسَ معها عددٌ من الإخوةِ
أمثلةٌ:
في زوجةٍ وأُمٍّ وجدٍّ وأُخْتٍ:
في المسألةِ المُسَمَّاةِ بالخَرْقَاء
- وهيَ: أُمٌّ وجدٌّ وأُخْتٌ لغيرِ أُمٍّ
- في الصفحة التالية
أولاً: القِسمة:
لِلزوجةِ الربعُ
وللأمِّ الثلثُ كاملاً
والباقي بينَ الجدِّ والأختِ مقاسمةً - لهُ مِثْلا ما لها
ثانياً: الحساب: أصلُ هذهِ المسألةِ من اثْنَيْ عشَرَ
للزوجةِ الربُعُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ الثُلُثُ = أربعةٌ
يَبْقَى خمسةٌ على الجَدِّ والأختِ، لا تَنقسِمُ عليهما أثلاثاً ← فتُضْرَبُ ثلاثةٌ في اثْنَيْ عشَرَ بستَّةٍ وثلاثينَ، ومنها تَصِحُّ
فللزوجةِ (ثلاثةٌ في ثلاثةٍ) = تسعة
وللأمِّ أربعةٌ في ثلاثةٍ باثْنَيْ عشَرَ
يَبْقَى خمسةَ عشَرَ
- للجَدِّ عشرةٌ - وللأختِ خمسةٌ

المسألة المُسَمَّاة بالخَرْقَاء
- وهيَ: أُمٌّ وجدٌّ وأُخْتٌ لغيرِ أُمٍّ

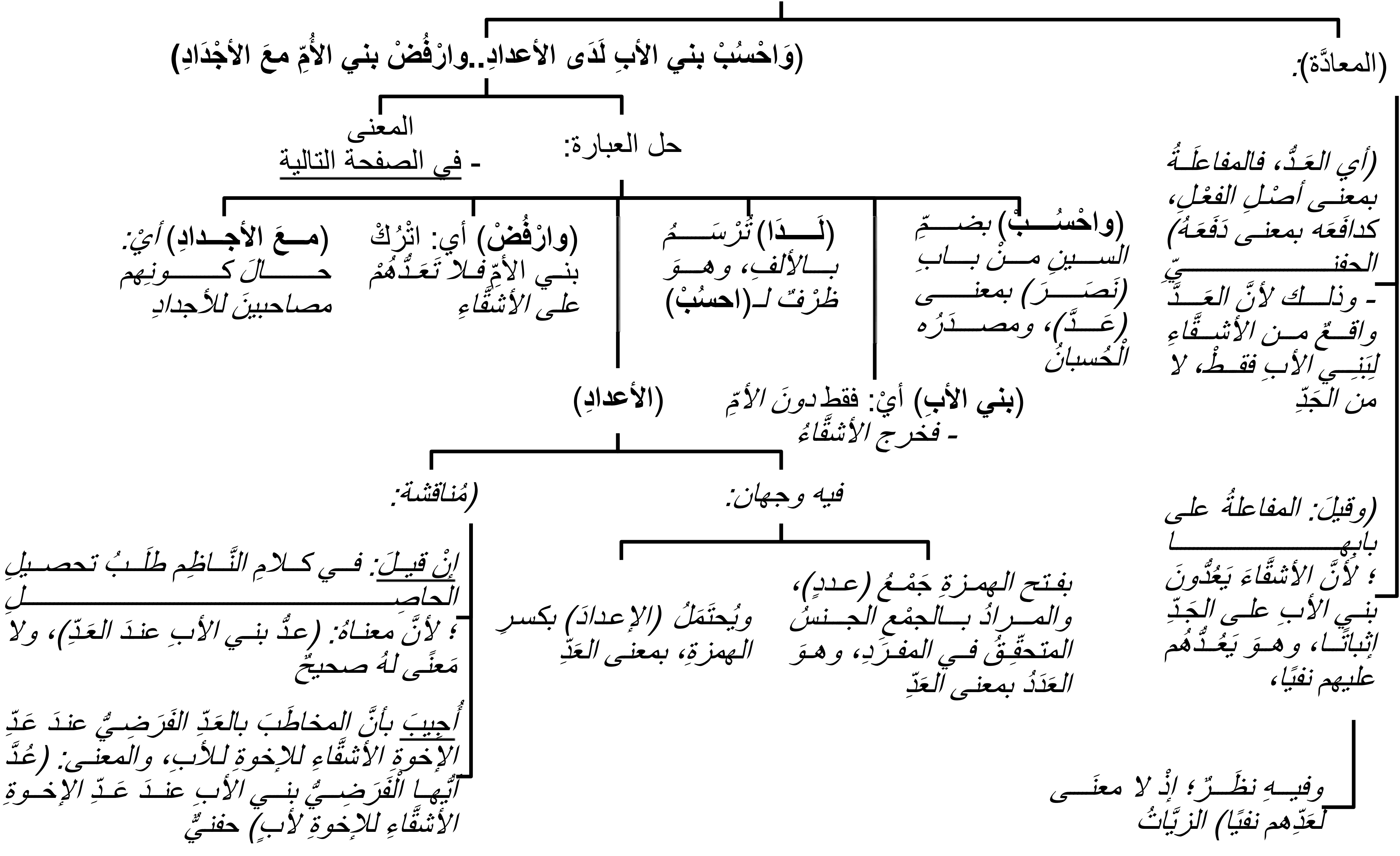
الخلاف فيها:

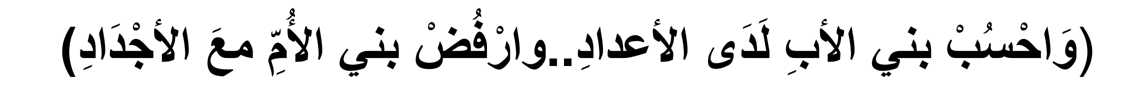




تابع المسألة المُسَمَّاة بالخَرْقَاء
- أَلْقَابُهَا مع بعضِ الأقوالِ فيها:
١- الخرقاء:
لِتَخَرُّقِ أقوالِ الصحابةِ فيها
- فكأَنَّ بعضَ الأقوالِ يَخْرِقُ بعضًا
ولأنَّ الأقوالَ خَرَقَتْهَا بكَثْرَتِها
- أيْ: وسَّعَتْهَا بكثرةِ الكلامِ فيها
٢- المثَلَّثَةُ؛ لقولِ عثمانَ بأنَّ لكلٍّ من الثلاثةِ الثُلُثَ
٣- المربَّعَةُ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ بأنَّها تَصِحُّ مِنْ أربعةٍ؛ لأنَّهُ جَعَلَ للأختِ النصْفَ، والباقيَ بينَ الجَدِّ والأمِّ نصفين؛ لأنَّ كلًّا منهما لهُ وِلادةٌ على الميِّتِ، وللأمِّ قوَّةُ القُرْبِ، وللجَدِّ قوَّةُ الذكورةِ، فاستَوَيَا
- لكنْ لا نصْفَ للباقي صحيحٌ، فيُضْرَبُ اثنانِ في اثنينِ بأربعةٍ
فللأختِ اثنانِ
ولكلٍّ من الْجَدِّ والأمِّ واحدٌ
٤- الْمُخَمَّسَةُ؛ لقضاءِ خمسةٍ من الصحابةِ فيها؛ عثمانُ وعليٌّ وزيدٌ وابنُ مسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ
٥- المسدَّسَةُ؛ لأنَّ بعضَهم يَحكِي فيها ستَّةَ أقوالٍ
٦- المسبَّعَةُ؛ لأنَّ بعضَهم يَحْكِي فيها سبعةَ أقوالٍ
٧- المثمَّنَةُ؛ لأنَّ فيها رواياتٍ ثمانيةً
٨- العثمانيَّةُ؛ لأنَّ عثمانَ انْفَرَدَ فيها بقولِه السابقِ
٩، ١٠- الحجَّاجِيَّةُ والشعبيَّةُ؛ لأنَّ الحجَّاجَ امتَحَنَ فيها الشَّعْبِيَّ حين ظَفَرَ بهِ، فأصابَ فيها، فعَفَا عنهُ

ما ذَكَرَهُ منْ أَوَّلِ البابِ إلى هنا..فيما إذا كانَ معهُ أحدُ الصِّنْفَيْنِ *الأشقَّاءُ والإخوةُ لأبٍ* - فإذا اجتمعَ معهُ الصنفانِ، سواءٌ كانَ معهم صاحبُ فرضٍ أمْ لا، وهوَ بابُ (المُعَادَّةِ)، وبهِ تَتِمُّ الأحوالُ الأربعةُ المشارُ إليها سابقاً:



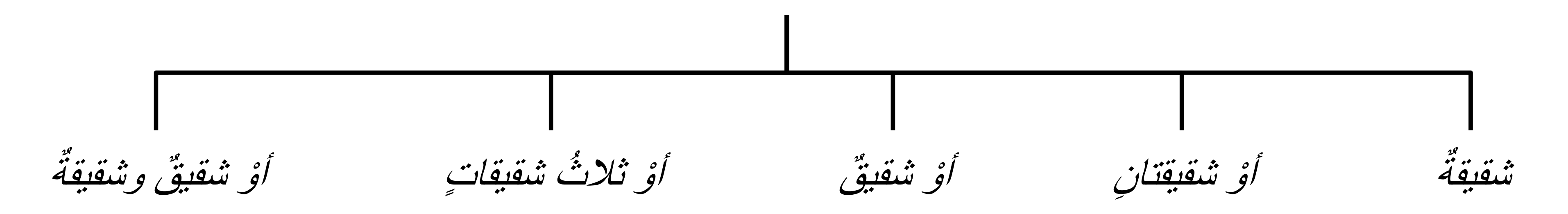


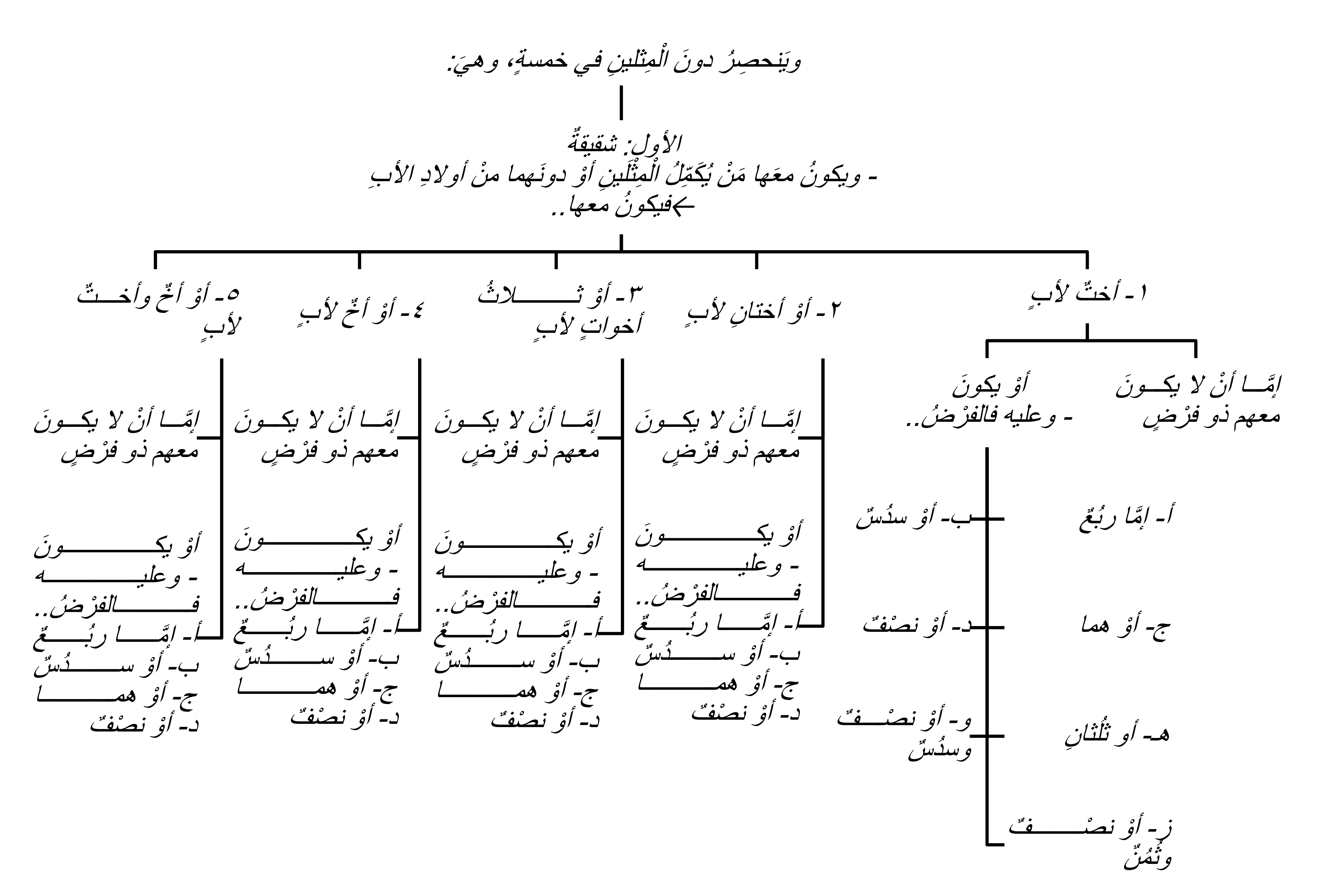
واحْسُبْ الإخوةَ للأبِ معَ الإخوةِ الأشِقَّاءِ في **أعدادِ** الإخوةِ في المقاسمةِ على الجَدِّ، ليَنْقُصَ بسببِ ذلكَ نَصِيبُهُ

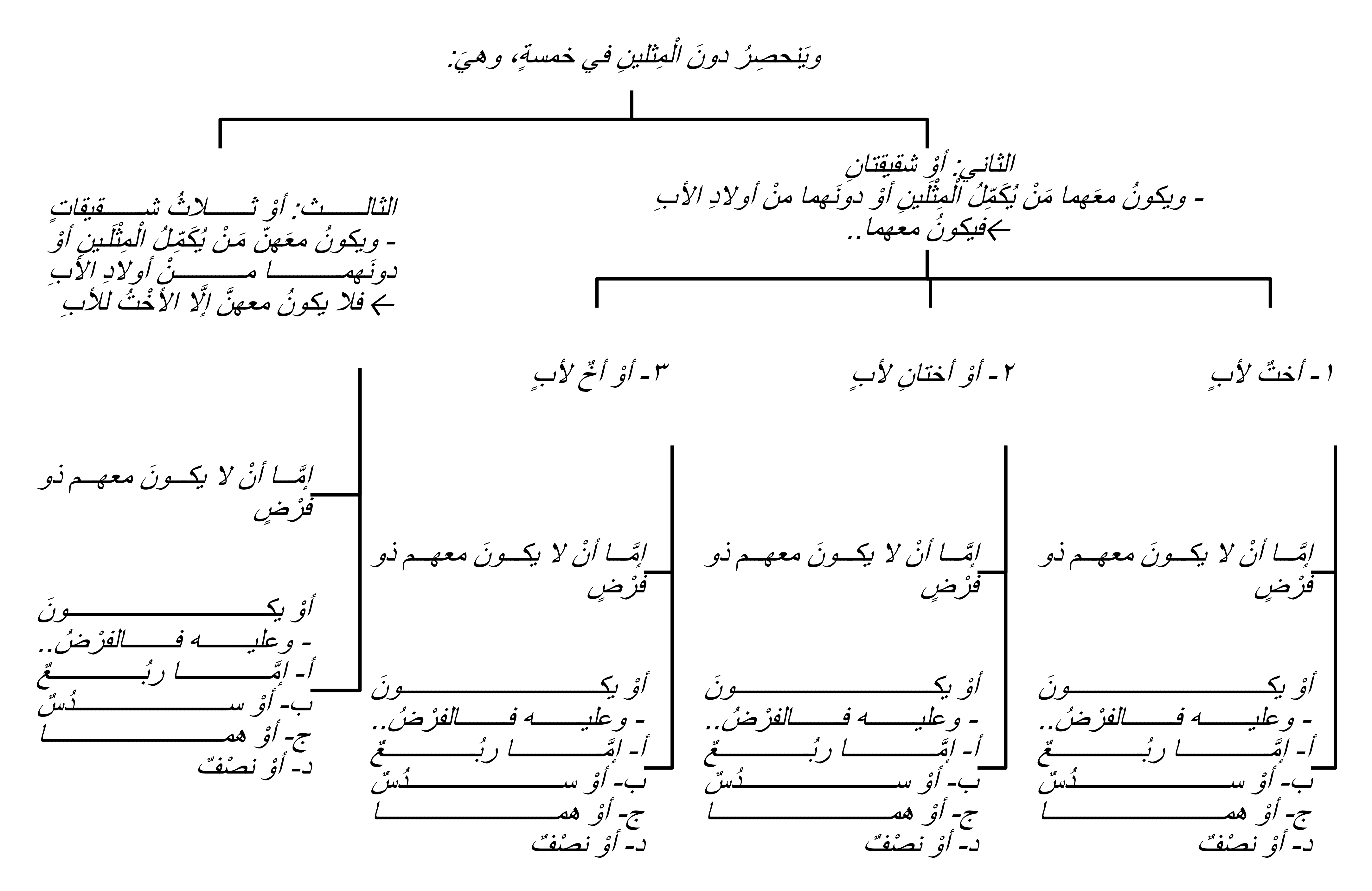
وعُلِمَ منْ ذلكَ أنَّ الإخوةَ الأشقَّاءَ لوْ كانوا مِثْلَي الجَدِّ أوْ أكثرَ فلا معادَّةَ ؛ لأنَّهُ لا فائدَةَ لها

وذلكَ في ثمانيَةٍ وسِتِّينَ مسألةً *- وهذا باعتبارِ أهْلِ الفَرْضِ معَ قَطْعِ النظَرِ عنْ خصوصِ مَنْ يَرِثُ، وإلَّا فيَزيدُ العددُ على ذلكَ*

- وَوَجْهُ الحصْرِ أنَّ مسائلَ المعادَّةِ لا بُدَّ فيها أنْ يكونَ الأشقَّاءُ دونَ الْمِثْلَيْنِ، وإلَّا فلا فائدَةَ، ويَنحصِرُ دونَ الْمِثلينِ في خمسةٍ في الصفحة التالية:

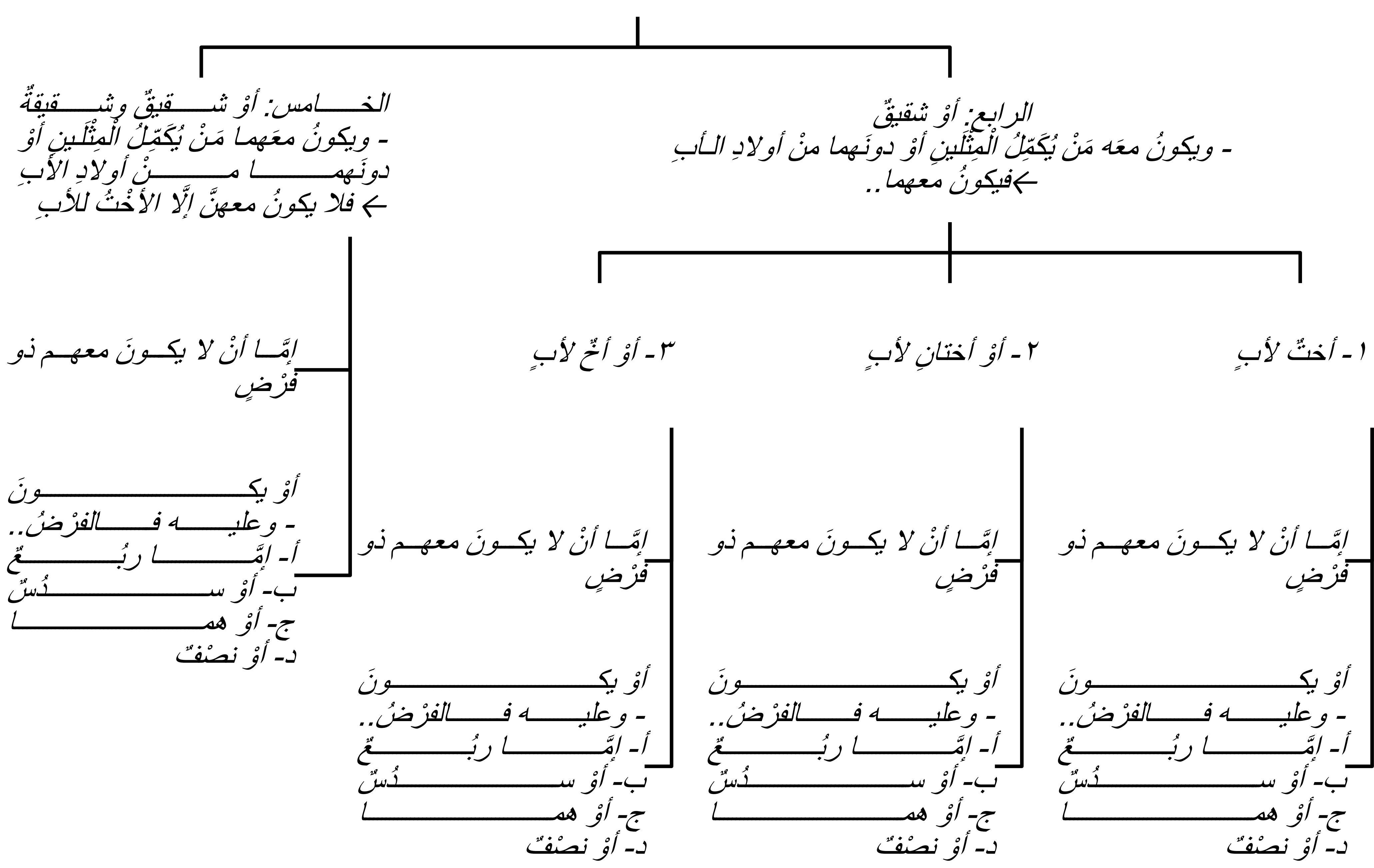


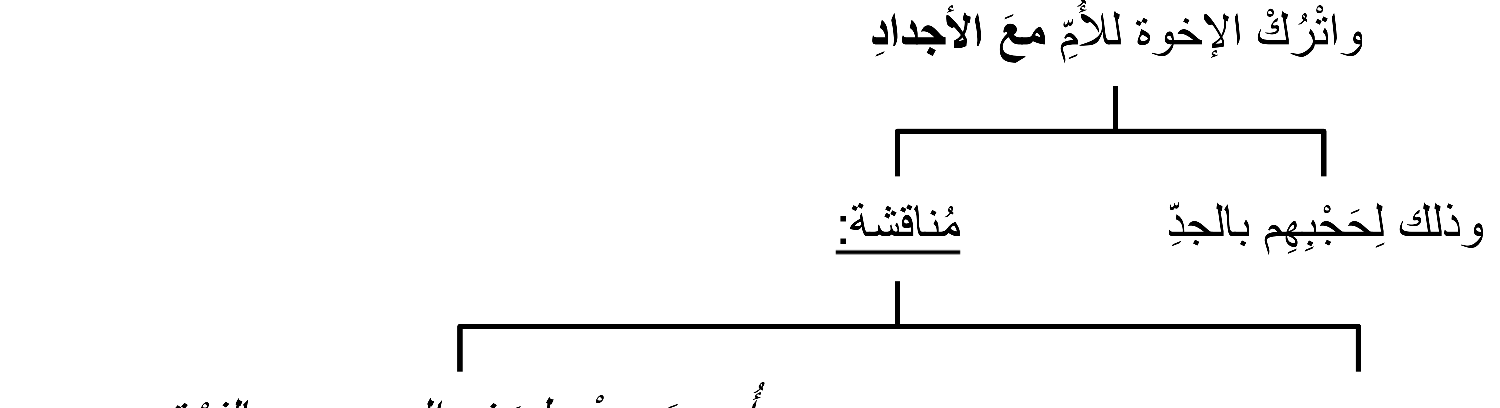

ويَنحصِرُ دونَ الْمِثلينِ في خمسةٍ، وهيَ:
الأول: شقيقةٌ
- ويكونُ معَها مَنْ يُكَمِّلُ الْمِثْلَينِ أوْ دونَهما منْ أولادِ الأبِ
←فيكونُ معها..
١- أختٌ لأبٍ
إمَّا أنْ لا يكونَ معهم ذو فرْضٍ
أوْ يكونَ - وعليه فالفرْضُ..
أ- إمَّا ربُعٌ
ب- أوْ سدُسٌ
ج- أوْ هما
د- أوْ نصْفٌ
هـ- أو ثُلُثانِ
و- أوْ نصْفٌ وسدُسٌ
ز- أوْ نصْفٌ وثُمُنٌ
٢- أوْ أختانِ لأبٍ
إمَّا أنْ لا يكونَ معهم ذو فرْضٍ
أوْ يكونَ - وعليه فالفرْضُ..
أ- إمَّا ربُعٌ
ب- أوْ سدُسٌ
ج- أوْ هما
د- أوْ نصْفٌ
٣- أوْ ثلاثُ أخواتٍ لأبٍ
إمَّا أنْ لا يكونَ معهم ذو فرْضٍ
أوْ يكونَ - وعليه فالفرْضُ..
أ- إمَّا ربُعٌ
ب- أوْ سدُسٌ
ج- أوْ هما
د- أوْ نصْفٌ
٤- أوْ أخٌ لأبٍ
إمَّا أنْ لا يكونَ معهم ذو فرْضٍ
أوْ يكونَ - وعليه فالفرْضُ..
أ- إمَّا ربُعٌ
ب- أوْ سدُسٌ
ج- أوْ هما
د- أوْ نصْفٌ
٥- أوْ أخٌ وأختٌ لأبٍ
إمَّا أنْ لا يكونَ معهم ذو فرْضٍ
أوْ يكونَ - وعليه فالفرْضُ..
أ- إمَّا ربُعٌ
ب- أوْ سدُسٌ
ج- أوْ هما
د- أوْ نصْفٌ



ويَنحصِرُ دونَ الْمِثلينِ في خمسةٍ، وهيَ:
الثاني: أوْ شقيقتانِ
- ويكونُ معَهما مَنْ يُكَمِّلُ الْمِثْلَينِ أوْ دونَهما منْ أولادِ الأبِ
←فيكونُ معهما..
الثالث: أوْ ثلاثُ شقيقاتٍ
- ويكونُ معَهنّ مَنْ يُكَمِّلُ الْمِثْلَينِ أوْ دونَهما منْ أولادِ الأبِ
← فلا يكونُ معهنَّ إلَّا الأخْتُ للأبِ
١ - أختٌ لأبٍ
٢ - أوْ أختانِ لأبٍ
٣ - أوْ أخٌ لأبٍ
إمَّا أنْ لا يكونَ معهم ذو فرْضٍ
أوْ يكونَ
- وعليه فالفرْضُ..
أ- إمَّا ربُعٌ
ب- أوْ سدُسٌ
ج- أوْ هما
د- أوْ نصْفٌ
إمَّا أنْ لا يكونَ معهم ذو فرْضٍ
أوْ يكونَ
- وعليه فالفرْضُ..
أ- إمَّا ربُعٌ
ب- أوْ سدُسٌ
ج- أوْ هما
د- أوْ نصْفٌ
إمَّا أنْ لا يكونَ معهم ذو فرْضٍ
أوْ يكونَ
- وعليه فالفرْضُ..
أ- إمَّا ربُعٌ
ب- أوْ سدُسٌ
ج- أوْ هما
د- أوْ نصْفٌ
إمَّا أنْ لا يكونَ معهم ذو فرْضٍ
أوْ يكونَ
- وعليه فالفرْضُ..
أ- إمَّا ربُعٌ
ب- أوْ سدُسٌ
ج- أوْ هما
د- أوْ نصْفٌ

وَيَنحصِرُ دونَ الْمِثلينِ في خمسةٍ، وهيَ:





اعتُرِضَ بأنَّ نظيرَ هذهِ العلَّةِ موجودٌ في بني الأبِ معَ الأشقَّاءِ - فهلَّا قيلَ: (ارفُض بني الأبِ معَ الأشقَّاءِ لِحَجْبِهِم بهم). ولذلكَ رُوِيَ عنْ عليّ وابنِ مسعودٍ أنَّهُم لا يَعُدُّونَهم على الجَدِّ، كما أنَّهُ لا يَعُدُّ بني الأمِّ عليهم

وأُجيبَ منْ طرَفِ الجمهورِ بالفرْقِ بينَ الإخوةِ للأبِ والإخوةِ للأمِّ

جـ(١)ـوابٌ:

؛ لأنَّ الإخوةَ للأبِ شارَكُوا الإخوةَ الأشقَّاءَ في جهةِ الاستحقاقِ؛ وهي الإخوةُ، فلِذلكَ عدُّوهم على الجدِّ

وأمَّا الإخوةُ للأمِّ فلَم يُشاركوا الجدَّ في جِهَةِ الاسْتِحْقاقِ؛ إذْ جهةُ استحقاقِ الجَدِّ قرابَتُه بالأبِ، وجهةُ استحقاقِ الإخوةِ للأمِّ قرابتُهم بالأمِّ؛ فلذلكَ لمْ يَعُدُّوهم على الأشقَّاءِ

جـ(٢)ـوابٌ:

بنو الأبِ ليسوا محرومينَ أبدًا، بلْ يَأخذونَ قَسْطًا ممَّا قُسِمَ للأشقَّاءِ فيما لوْ فَضَلَ بعدَ نصْفِ الشقيقةِ شيءٌ كما يأتي

بخلافِ بني الأمِّ؛ فإنَّهُم مَحرومونَ معَ الْجَدِّ أبدًا) اللؤلؤة عن شيخ الإسلامِ

خريطة إجمالية

وَاحْكُمْ علىٰ الإخوةِ بعدَ العدِّ حُكْمَكَ فيهم عندَ فَقْدِ الجَدِّ

- أي: **واحكُمْ** *على* **الإخوةِ** *لأبٍ بعدَ عَدِّهِم على الجَدِّ حكْمًا كحُكْمِـك* **فـيهم عنــدَ فَقْــدِ الجَــدِّ**، *وهــوَ عــدَمُ الإرْثِ*.

؛ وذلكَ أنَّهُ..

إذا كـــانَ فـــي الأشِقَّاءِ ذَكَرٌ..فلا شَـــيءَ للإخـــوةِ للأبِ

- *؛ وذلـك لحجْبِهِم بالأخِ الشقيقِ*
- *ولا فَرْقَ في ذلكَ بـينَ أنْ يكـونَ هناكَ ذو فرْضٍ أوْ لا*
- *- ولــذلكَ مَثَّــلَ الشارِحُ بمِثالَيْن.*

وإنْ لمْ يَكُنْ في الأشِقَّاءِ ذَكَرٌ..

فـــإنْ كَانَتَـــا شـــقيقَتَيْنِ..فلَهُمـــا إلى الثُّلُثَيْنِ

- *وقدْ يَنْقُصَانِ عن الثُّلُثـينِ، فـي نحـو زوجٍ وجَـــدٍّ وشـــقيقتينِ وأخٍ لأبٍ أوْ أكثَرَ*
- ولا يَبْقَــى شــيءٌ بعدَ الثُّلُثَيْنِ وحِصَّةِ الجدِّ والفرضِ -إنْ وُجِـــدَ-. - فلا شيءَ للإخوةِ لـــلأبِ مـــعَ الشقيقَتَيْنِ

وإنْ كَانَتْ شقيقةٌ واحدةٌ..فلها إلى النصفِ

إنْ بَقِيَ بعد حِصَّةِ الجدِّ والفـرضِ -إنْ وُجِـدَ- أكثرُ منْ نصفِ المالِ..

فالحكم:

- للشقيقةِ النصفُ
- والبـاقي للإخـوةِ للأبِ

وذلكَ سِتُّ صُوَرٍ:

- *(إجمالُها: إذا كان مع الجدّ والشقيقة*

أخٌ، ولـــا صاحبَ فَرْض

أوْ أختـانِ، ولا صاحبَ فَرْض

أوْ أخٌ وأختٌ

- *ولا صـــاحبَ فَرْض*
- *أوْ مــع صــاحب ســدُسٍ - إمّا أمّ أو جدّة*

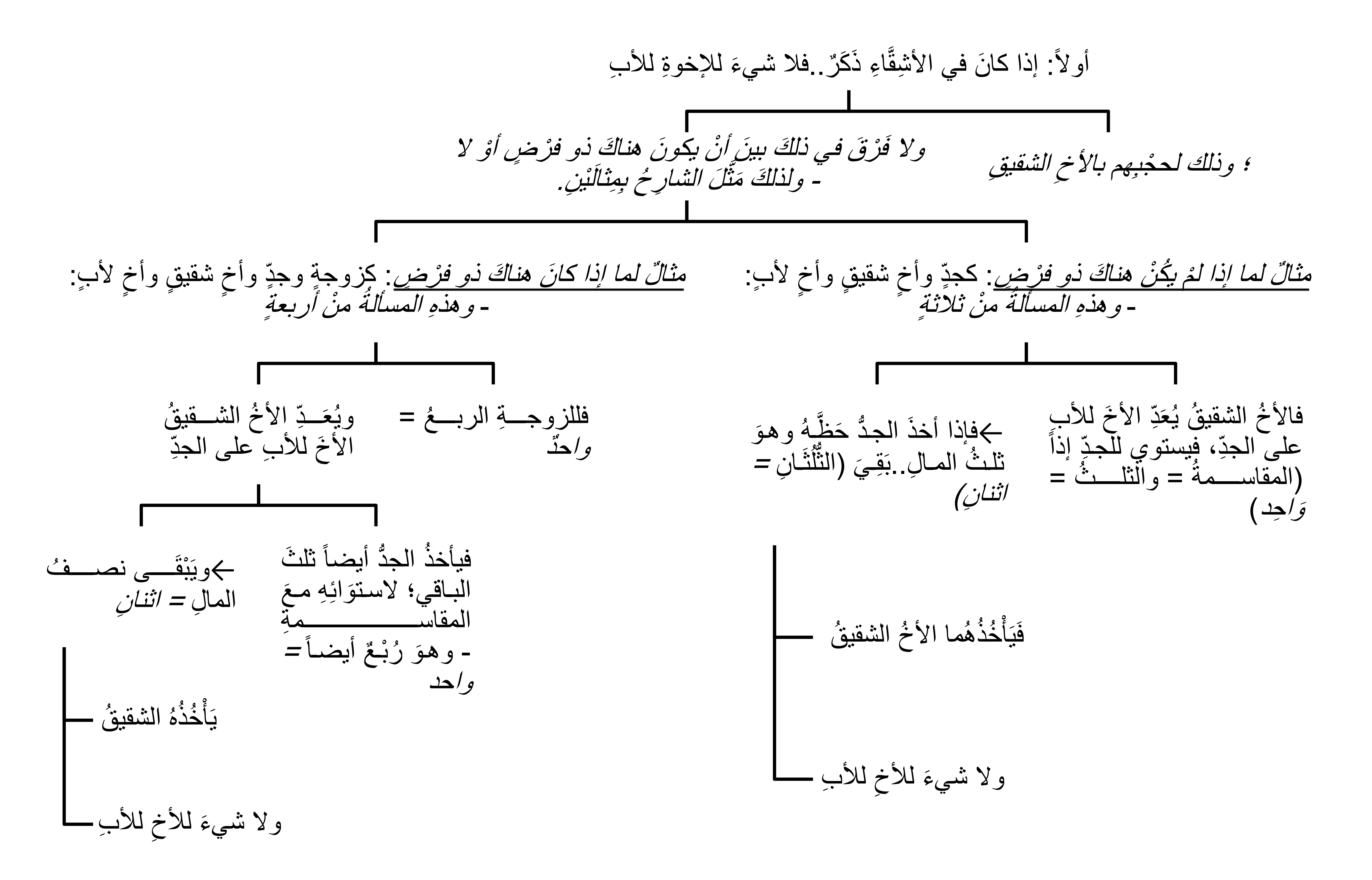
أوْ ثلاثُ أخواتٍ

- *ولا صـــاحبَ فَرْض*
- *أوْ مــع صــاحب ســدُسٍ - إمّـا أمّ أو جـدّة)*

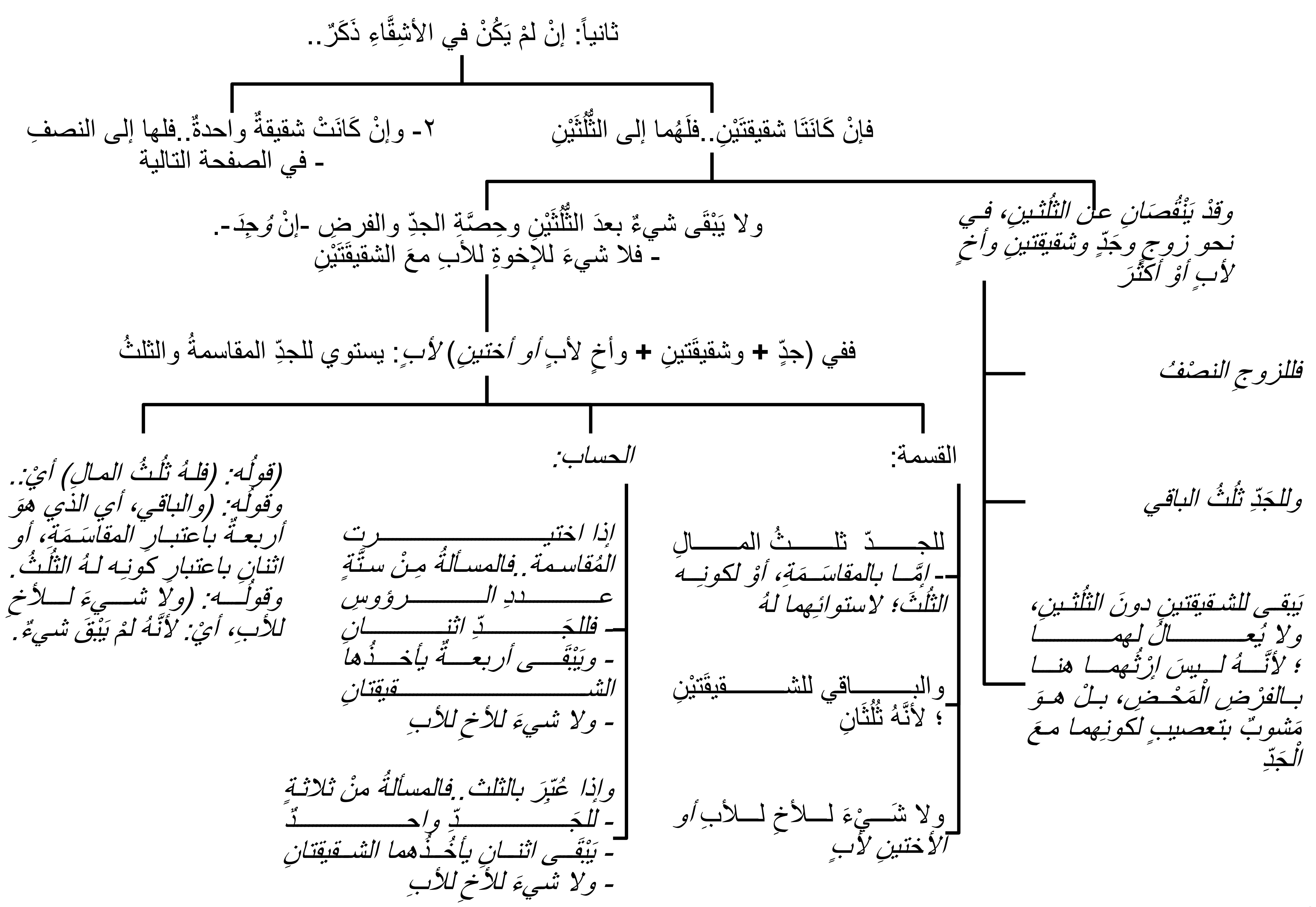
شرح الترتيب

إنْ بَقِيَ بعدَ حِصَّةِ الجدِّ والفرضِ -إنْ وُجِـدَ- نصـفُ المـالِ أوْ أقـلُّ..فهـوَ للأخـتِ الشـقيقةِ، ولا شيءَ للإخوةِ للأبِ

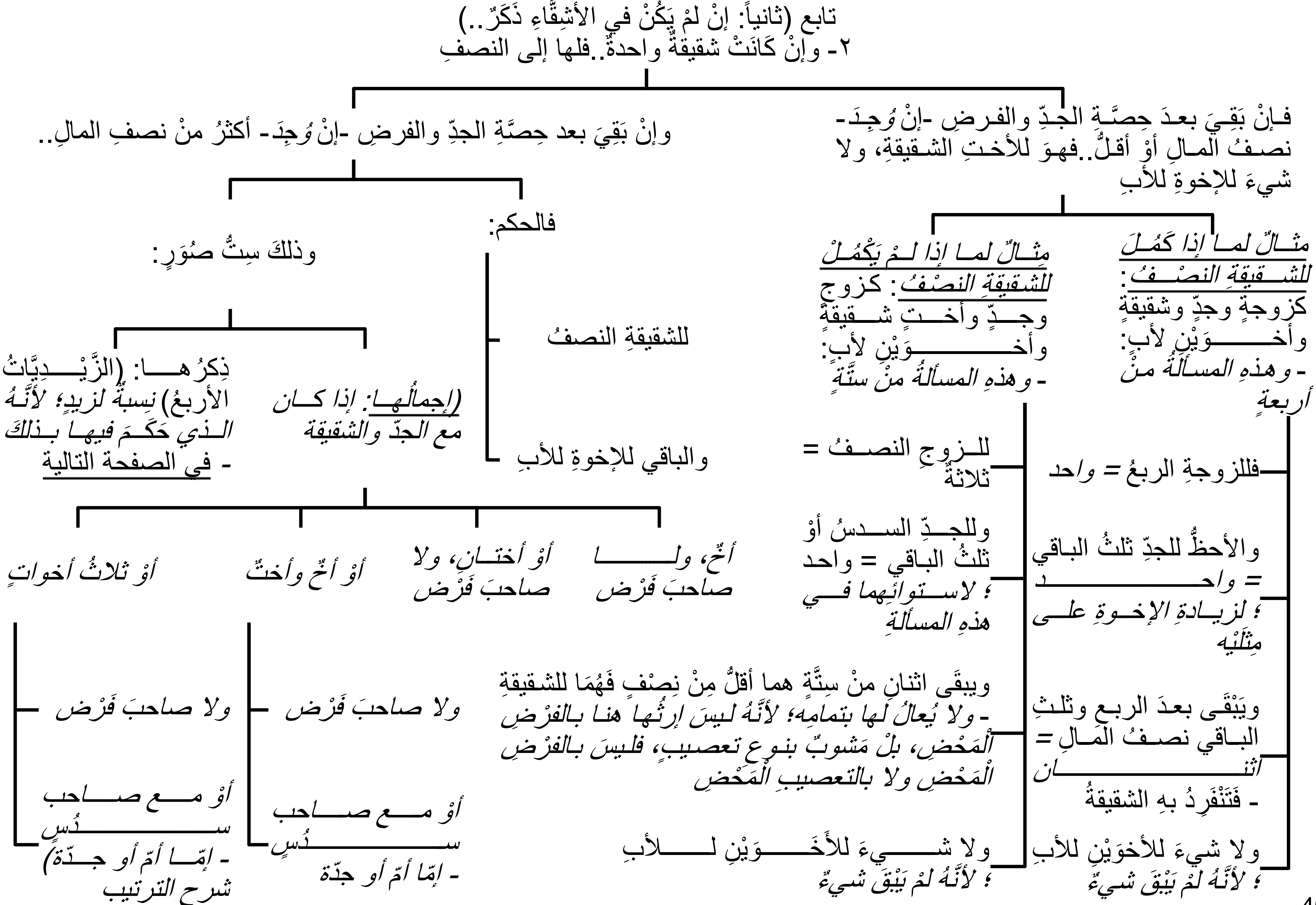
مُصْطفَى دَنْقَش



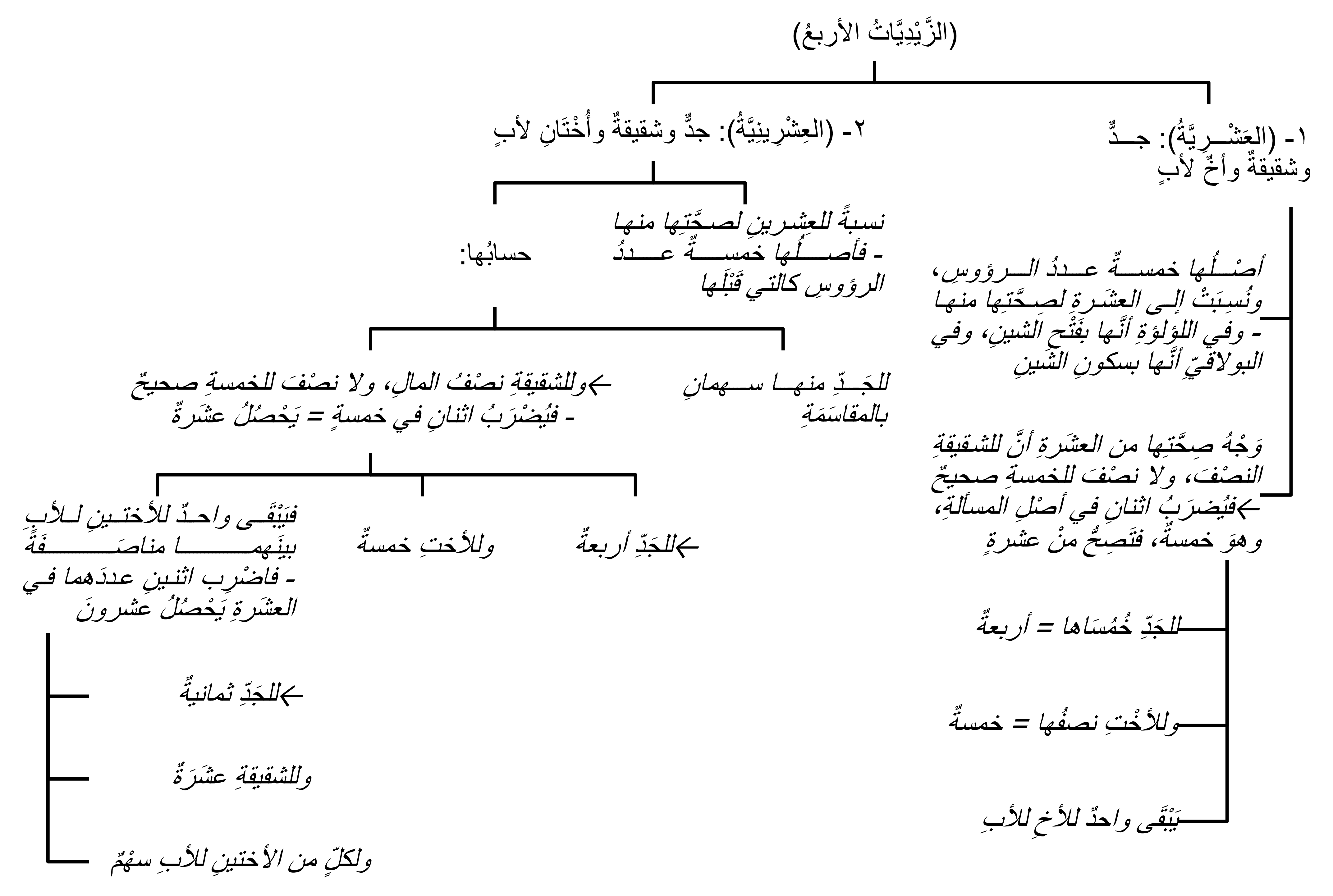
أولاً: إذا كانَ في الأشِقَّاءِ ذَكَرٌ..فلا شيءَ للإخوةِ للأبِ
؛ وذلك لحجْبِهم بالأخِ الشقيقِ
ولا فَرْقَ في ذلكَ بينَ أنْ يكونَ هناكَ ذو فرْضٍ أوْ لا - ولذلكَ مَثَّلَ الشارِحُ بِمِثالَيْنِ.
مثالٌ لما إذا لمْ يكُنْ هناكَ ذو فرْضٍ: كجدٍّ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ: - وهذهِ المسألةُ منْ ثلاثةٍ
مثالٌ لما إذا كانَ هناكَ ذو فرْضٍ: كزوجةٍ وجدٍّ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ: - وهذهِ المسألةُ منْ أربعةٍ
فالأخُ الشقيقُ يُعَدِّ الأخَ للأبِ على الجدِّ، فيستوي للجدِّ إذاً (المقاسمةُ = والثلثُ = وَاحِد)
←فإذا أخذَ الجدُّ حَظَّهُ وهوَ ثلثُ المالِ..بَقِيَ (الثُّلُثَانِ = اثنانِ)
فَيَأْخُذُهُما الأخُ الشقيقُ
ولا شيءَ للأخِ للأبِ
فللزوجةِ الربعُ = واحدٌ
ويُعَدِّ الأخُ الشقيقُ الأخَ للأبِ على الجدِّ
فيأخذُ الجدُّ أيضاً ثلثَ الباقي؛ لاستوَائِهِ معَ المقاسمةِ - وهوَ رُبْعٌ أيضاً = واحد
←ويَبْقَى نصفُ المالِ = اثنانِ
يَأْخُذُهُ الشقيقُ
ولا شيءَ للأخِ للأبِ

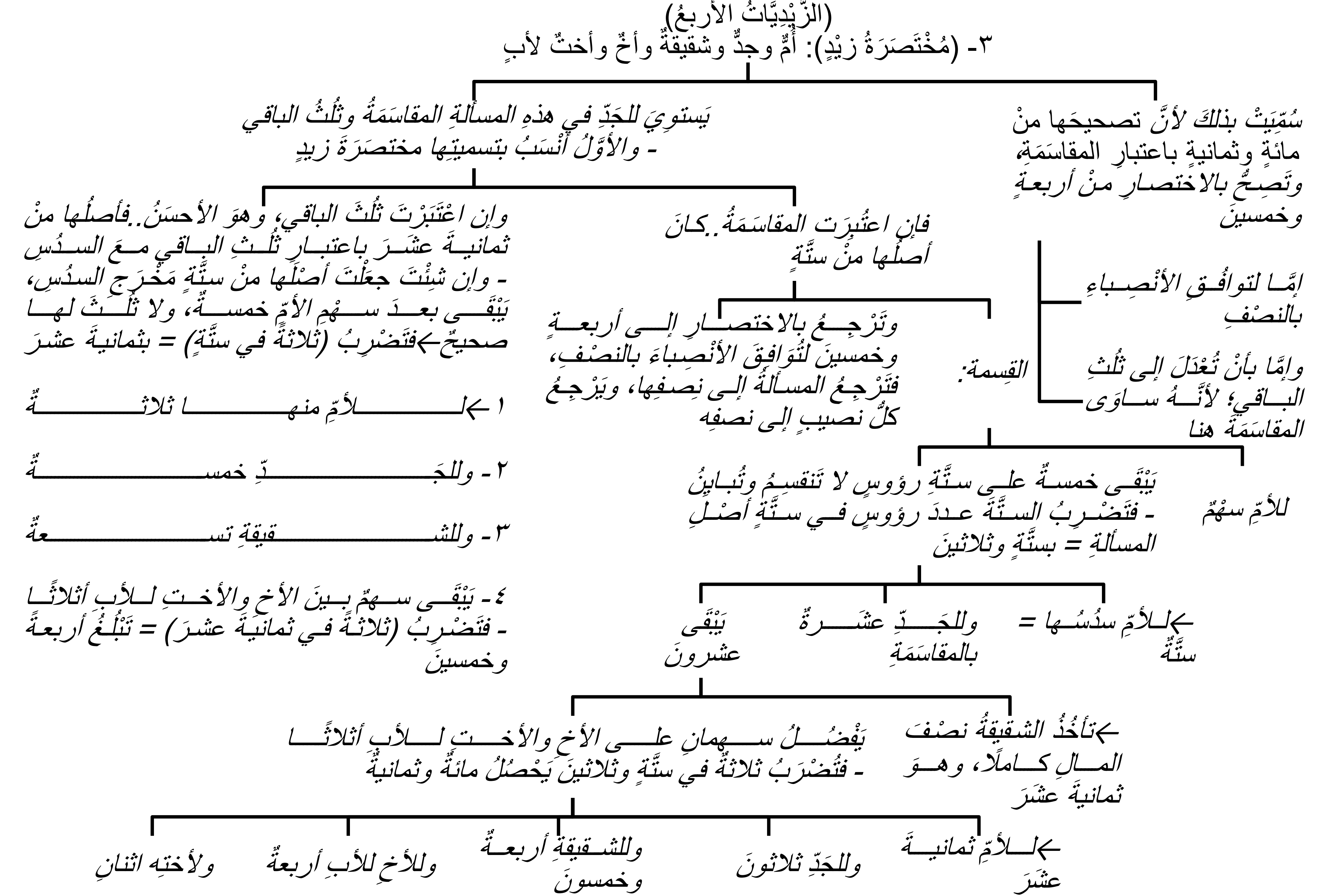


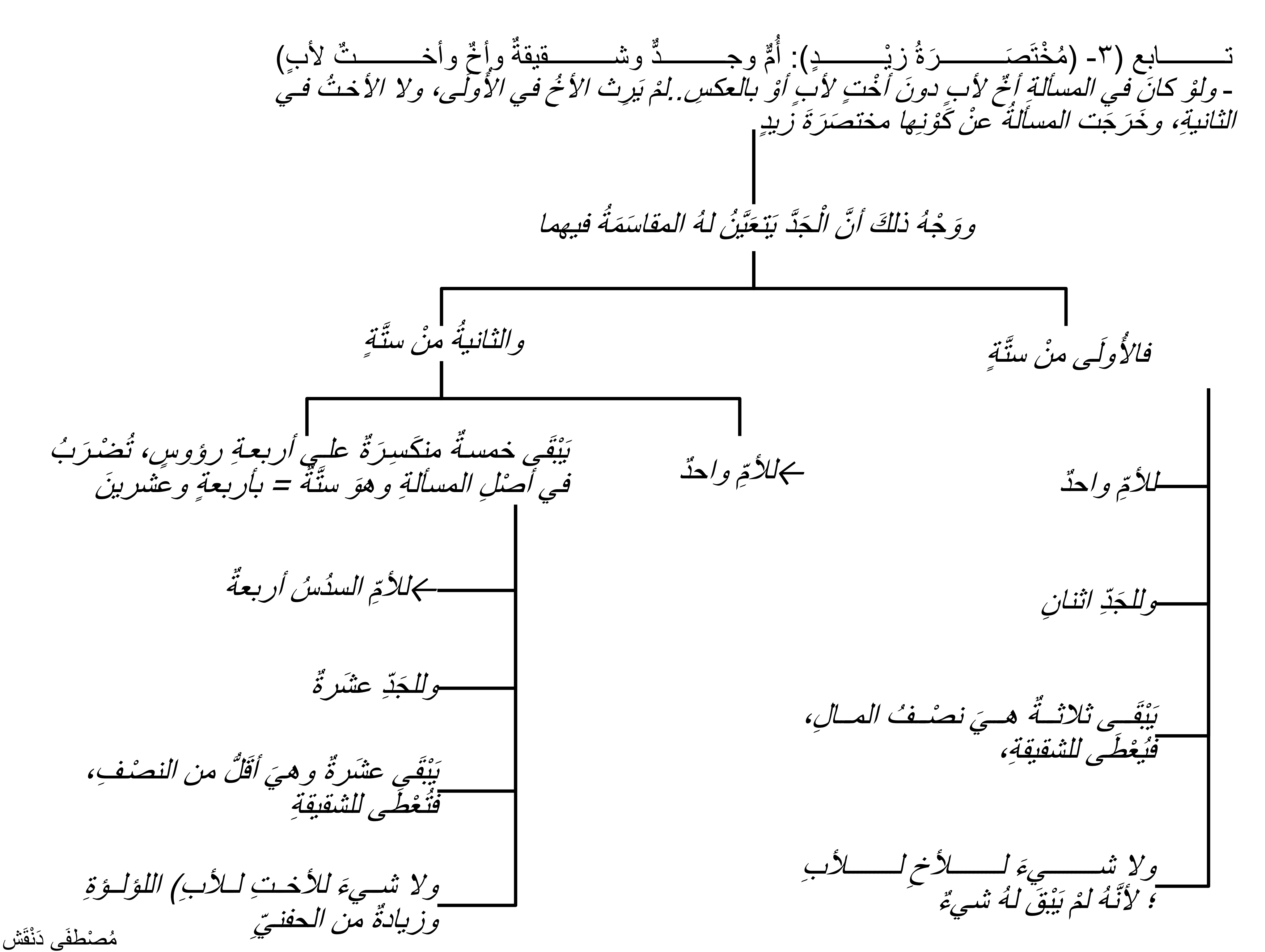
ثانياً: إنْ لمْ يَكُنْ في الأشِقَّاءِ ذَكَرٌ..
فإنْ كَانَتَا شقيقتَيْنِ..فلَهُما إلى الثُّلُثَيْنِ
٢- وإنْ كَانَتْ شقيقةٌ واحدةٌ..فلها إلى النصفِ
- في الصفحة التالية
وقدْ يَنْقُصَانِ عن الثُلُثينِ، في نحو زوجٍ وجَدٍّ وشقيقتينِ وأخٍ لأبٍ أوْ أكثَرَ
فللزوجِ النصْفُ
وللجَدِّ ثُلُثُ الباقي
يَبقى للشقيقتينِ دونَ الثُلُثينِ، ولا يُعالُ لهما؛ لأنَّهُ ليسَ إرْثُهما هنا بالفرْضِ الْمَحْضِ، بلْ هوَ مَشوبٌ بتعصيبٍ لكونِهما معَ الْجَدِّ
ولا يَبْقَى شيءٌ بعدَ الثُّلُثَيْنِ وحِصَّةِ الجدِّ والفرضِ -إنْ وُجِدَ-.
- فلا شيءَ للإخوةِ للأبِ معَ الشقيقَتَيْنِ
ففي (جدٍّ + وشقيقَتينِ + وأخٍ لأبٍ أو أختينِ لأبٍ): يستوي للجدِّ المقاسمةُ والثلثُ
القسمة:
للجدّ ثلثُ المالِ - إمَّا بالمقاسَمَةِ، أوْ لكونِه الثُلُثَ؛ لاستوائِهما لهُ
والباقي للشقيقَتَيْنِ؛ لأنَّهُ ثُلُثَانِ
ولا شَيْءَ للأخِ للأبِ أو الأختينِ لأبٍ
الحساب:
إذا اختيرت المُقاسمة..فالمسألةُ مِنْ ستَّةٍ عددِ الرؤوسِ
- فللجَدِّ اثنانِ
- ويَبْقَى أربعةٌ يأخذُها الشقيقتانِ
- ولا شيءَ للأخِ للأبِ
وإذا عُبِّرَ بالثلث..فالمسألةُ منْ ثلاثةٍ
- للجَدِّ واحدٌ
- يَبْقَى اثنانِ يأخذُهما الشقيقتانِ
- ولا شيءَ للأخِ للأبِ
(قولُه: (فلهُ ثُلُثُ المالِ) أيْ:.. وقولُه: (والباقي، أي الذي هوَ أربعةٌ باعتبارِ المقاسَمَةِ، أو اثنانِ باعتبارِ كونِه لهُ الثُلُثُ. وقولُه: (ولا شيءَ للأخِ للأبِ، أيْ: لأنَّهُ لمْ يَبْقَ شيءٌ.

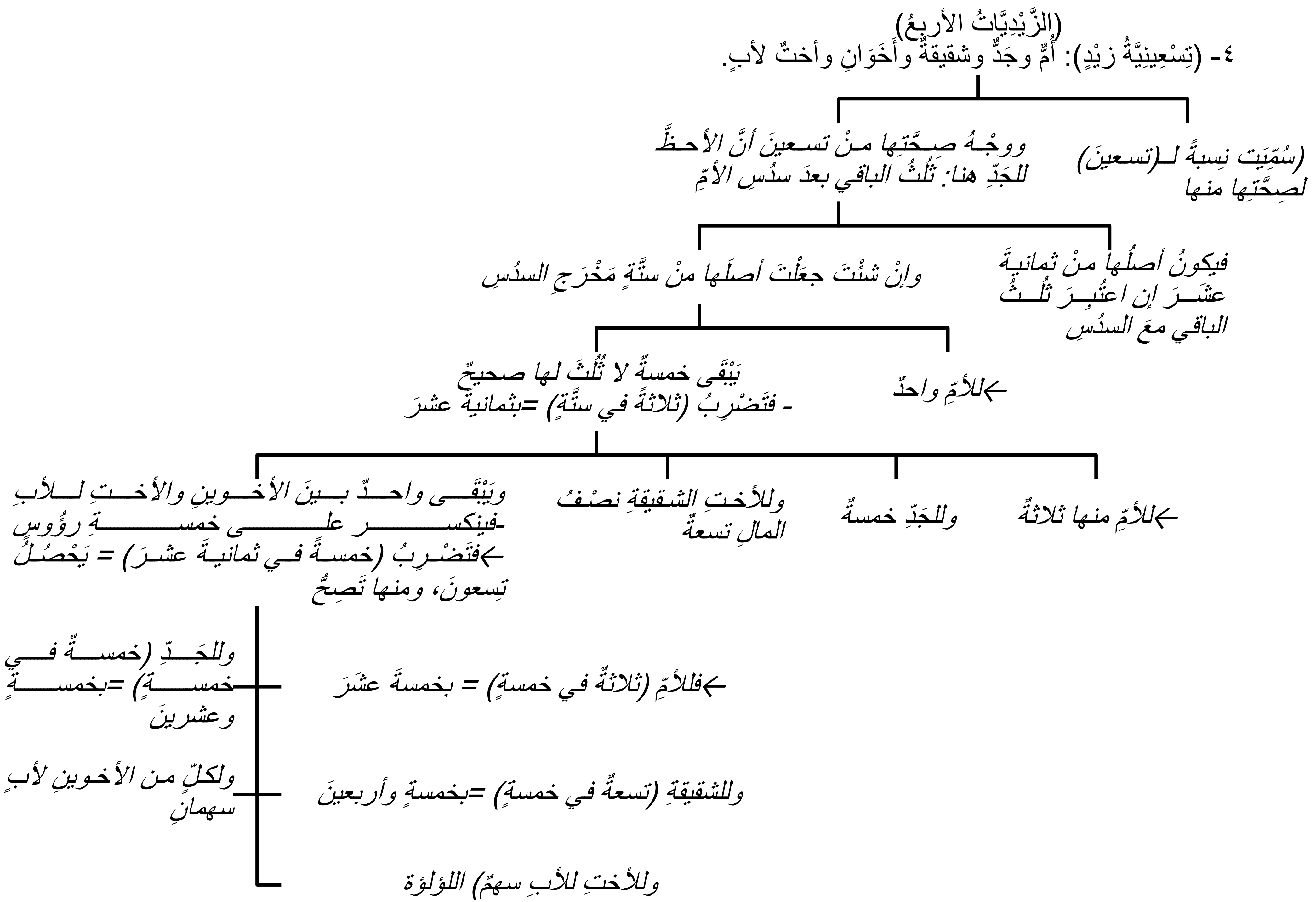


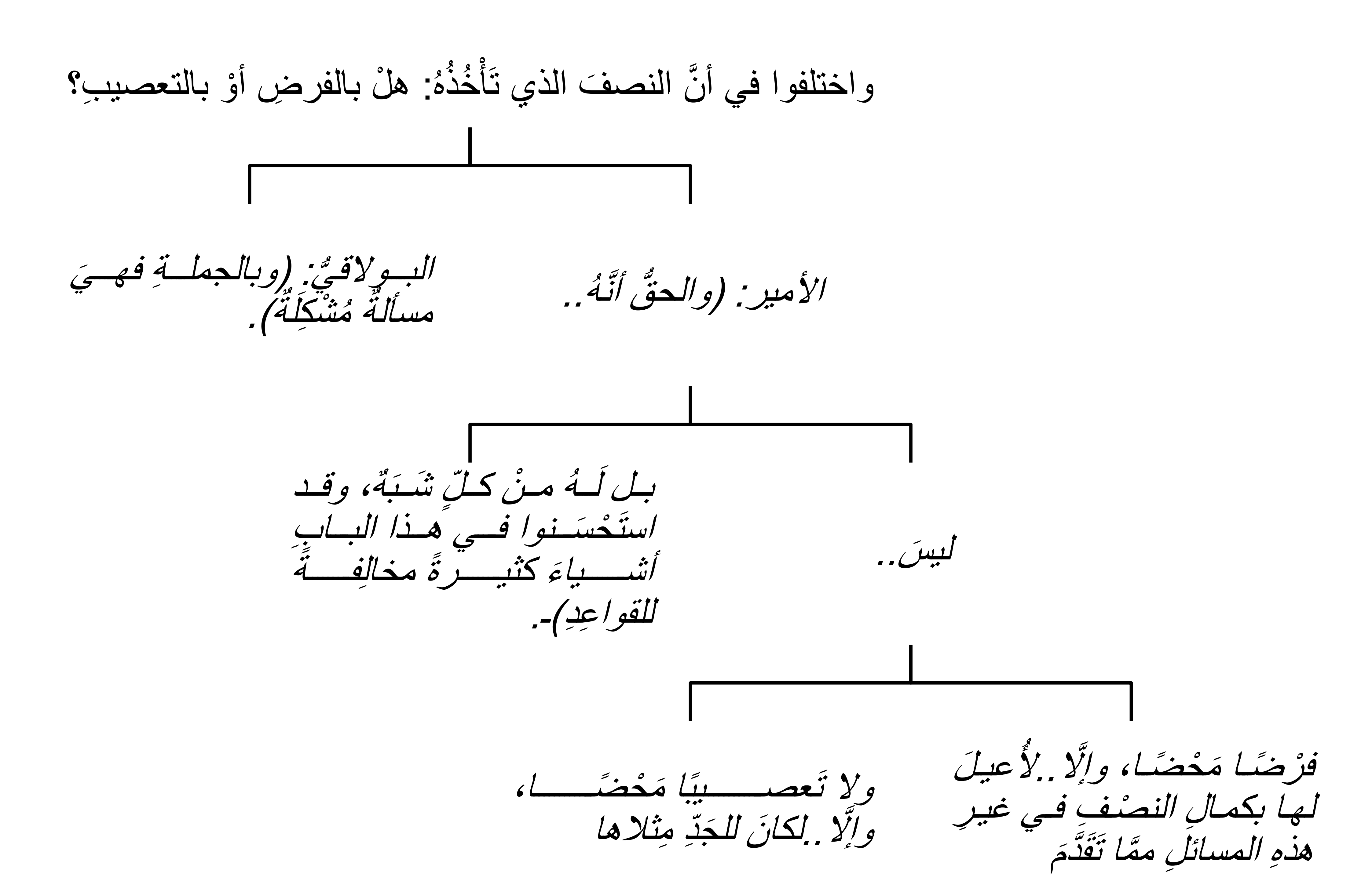
تابع (ثانياً: إنْ لمْ يَكُنْ في الأشِقَّاءِ ذَكَرٌ..)
٢- وإنْ كَانَتْ شقيقةٌ واحدةٌ..فلها إلى النصفِ
فإنْ بَقِيَ بعدَ حِصَّةِ الجدِّ والفرضِ -إنْ وُجِدَ- نصفُ المالِ أوْ أقلُّ..فهوَ للأختِ الشقيقةِ، ولا شيءَ للإخوةِ للأبِ
مثالٌ لما إذا كَمُلَ للشقيقةِ النصْفُ: كزوجةٍ وجدٍّ وشقيقةٍ وأخَوَيْنِ لأبٍ:
- وهذهِ المسألةُ منْ أربعةٍ
فللزوجةِ الربعُ = واحد
والأحظُّ للجدِّ ثلثُ الباقي = واحد
؛ لزيادةِ الإخوةِ على مِثلَيْه
ويَبْقَى بعدَ الربعِ وثلثِ الباقي نصفُ المالِ = اثنان
- فتَنْفَرِدُ بهِ الشقيقةُ
ولا شيءَ للأخوَيْنِ للأبِ
؛ لأنَّهُ لمْ يَبْقَ شيءٌ
مثالٌ لما إذا لمْ يَكْمُلْ للشقيقةِ النصْفُ: كزوجٍ وجدٍّ وأختٍ شقيقةٍ وأخوَيْنِ لأبٍ:
- وهذهِ المسألةُ منْ ستَّةٍ
للزوجِ النصفُ = ثلاثةٌ
وللجدِّ السدسُ أوْ ثلثُ الباقي = واحد
؛ لاستوائِهما في هذهِ المسألةِ
ويبقَى اثنانِ منْ ستَّةٍ هما أقلُّ مِنْ نِصْفٍ فَهُمَا للشقيقةِ
- ولا يُعالُ لها بتمامِهِ؛ لأنَّهُ ليسَ إرثُها هنا بالفرْضِ الْمَحْضِ، بلْ مَشوبٌ بنوعِ تعصيبٍ، فليسَ بالفرْضِ الْمَحْضِ ولا بالتعصيبِ الْمَحْضِ
ولا شيءَ للأخَوَيْنِ للأبِ
؛ لأنَّهُ لمْ يَبْقَ شيءٌ
وإنْ بَقِيَ بعد حِصَّةِ الجدِّ والفرضِ -إنْ وُجِدَ- أكثرُ منْ نصفِ المالِ..
فالحكم:
للشقيقةِ النصفُ
والباقي للإخوةِ للأبِ
وذلكَ سِتُّ صُوَرٍ:
(إجمالُها: إذا كان مع الجدّ والشقيقة
أخٌ، ولا صاحبَ فَرْض
أوْ أختانِ، ولا صاحبَ فَرْض
أوْ أخٌ وأختٌ
ولا صاحبَ فَرْض
أوْ مع صاحب سُدُسٍ
- إمّا أمّ أو جدّة
أوْ ثلاثُ أخواتٍ
ولا صاحبَ فَرْض
أوْ مع صاحب سُدُسٍ
- إمّا أمّ أو جدّة)
ذِكرُها: (الزَّيْديَّاتُ الأربعُ) نِسبةٌ لزيدٍ؛ لأنَّهُ الذي حَكَمَ فيها بذلكَ
- في الصفحة التالية
شرح الترتيب


(الزَّيْدِيَّاتُ الأربعُ)
١- (العَشْـرِيَّةُ): جـدٌّ وشقيقةٌ وأخٌ لأبٍ
أصْـلُها خمسـةٌ عـددُ الـرؤوسِ، ونُسِبَتْ إلـى العشَرةِ لصِحَّتِها منها - وفي اللؤلؤةِ أنَّها بفَتْحِ الشينِ، وفي البولاقيِّ أنَّها بسكونِ الشينِ
وَجْهُ صِحَّتِها من العشَرةِ أنَّ للشقيقةِ النصْفَ، ولا نصْفَ للخمسةِ صحيحٌ ←فيُضرَبُ اثنانِ في أصْلِ المسألةِ، وهوَ خمسةٌ، فتَصِحُّ منْ عشرةٍ
للجَدِّ خُمُسَاها = أربعةٌ
وللأخْتِ نصفُها = خمسةٌ
يَبْقَى واحدٌ للأخِ للأبِ
٢- (العِشْرِينِيَّةُ): جدٌّ وشقيقةٌ وأُخْتَانِ لأبٍ
نسبةً للعِشرينِ لصحَّتِها منها - فأصلُها خمسةٌ عددُ الرؤوسِ كالتي قَبْلَها
حسابُها:
للجَدِّ منها سهمانِ بالمقاسَمَةِ
←وللشقيقةِ نصْفُ المالِ، ولا نصْفَ للخمسةِ صحيحٌ - فيُضْرَبُ اثنانِ في خمسةٍ = يَحْصُلُ عشَرةٌ
←للجَدِّ أربعةٌ
وللأختِ خمسةٌ
فيَبْقَى واحدٌ للأختينِ للأبِ بينَهما مناصَفَةً - فاضْرِب اثنينِ عددَهما في العشَرةِ يَحْصُلُ عشرونَ
←للجَدِّ ثمانيةٌ
وللشقيقةِ عشَرَةٌ
ولكلٍّ من الأختينِ للأبِ سهْمٌ


(الزَّيْدِيَّاتُ الأربعُ)
٣- (مُخْتَصَرَةُ زيْدٍ): أُمٌّ وجدٌّ وشقيقةٌ وأخٌ وأختٌ لأبٍ
سُمِّيَتْ بذلكَ لأنَّ تصحيحَها منْ مائةٍ وثمانيةٍ باعتبارِ المقاسَمَةِ، وتَصِحُّ بالاختصارِ منْ أربعةٍ وخمسينَ
إمَّا لتوافُقِ الأنْصِباءِ بالنصْفِ
وإمَّا بأنْ تُعْدَلَ إلى ثُلُثِ الباقي؛ لأنَّهُ ساوَى المقاسَمَةَ هنا
يَستوِيَ للجَدِّ في هذهِ المسألَةِ المقاسَمَةُ وثُلُثُ الباقي - والأوَّلُ أنْسَبُ بتسميتِها مختصَرَةَ زيدٍ
فإنِ اعتُبِرَت المقاسَمَةُ..كانَ أصلُها منْ ستَّةٍ
القِسمة:
وتَرْجِعُ بالاختصارِ إلى أربعةٍ وخمسينَ لتُوَافُقَ الأنْصِباءَ بالنصْفِ، فتَرْجِعُ المسألَةُ إلى نِصفِها، ويَرْجِعُ كلُّ نصيبٍ إلى نصفِه
للأمِّ سهْمٌ
يَبْقَى خمسةٌ على ستَّةِ رؤوسٍ لا تَنقسِمُ وتُبايِنُ - فتَضْرِبُ الستَّةَ عددَ رؤوسٍ في ستَّةٍ أصْلِ المسألةِ = بستَّةٍ وثلاثينَ
←للأمِّ سدُسُها = ستَّةٌ
وللجَدِّ عشَرةٌ بالمقاسَمَةِ
يَبْقَى عشرونَ
←تأخُذُ الشقيقةُ نصْفَ المالِ كاملًا، وهوَ ثمانيةَ عشَرَ
يَفْضُلُ سهمانِ على الأخِ والأختِ للأبِ أثلاثًا - فتُضْرَبُ ثلاثةٌ في ستَّةٍ وثلاثينَ يَحْصُلُ مائةٌ وثمانيةٌ
←للأمِّ ثمانيةَ عشَرَ
وللجَدِّ ثلاثونَ
وللشقيقةِ أربعةٌ وخمسونَ
وللأخِ للأبِ أربعةٌ
ولأختِه اثنانِ
وإنِ اعْتَبَرْتَ ثُلُثَ الباقي، وهوَ الأحسَنُ..فأصلُها منْ ثمانيةَ عشَرَ باعتبارِ ثُلُثِ الباقي معَ السدُسِ - وإنْ شِئْتَ جعَلْتَ أصْلَها منْ ستَّةٍ مَخْرَجِ السدُسِ، يَبْقَى بعدَ سهْمِ الأمِّ خمسةٌ، ولا ثُلُثَ لها صحيحٌ←فتَضْرِبُ (ثلاثةً في ستَّةٍ) = بثمانيةَ عشَرَ
١←للأمِّ منها ثلاثةٌ
٢- وللجَدِّ خمسةٌ
٣- وللشقيقةِ تسعةٌ
٤- يَبْقَى سهمٌ بينَ الأخِ والأختِ للأبِ أثلاثًا - فتَضْرِبُ (ثلاثةً في ثمانيةَ عشرَ) = تَبْلُغُ أربعةً وخمسينَ


تـــابع (٣- (مُخْتَصَـــــرَةُ زيْــــدٍ): أُمٌّ وجــــدٌّ وشـــــقيقةٌ وأخٌ وأخــــتٌ لأبٍ)
- ولوْ كانَ في المسألةِ أخٌ لأبٍ دونَ أخْتٍ لأبٍ أوْ بالعكسِ. لمْ يَرِث الأخُ في الأولَى، ولا الأختُ في الثانيةِ، وخَرَجَت المسألةُ عنْ كَوْنِها مختصَرَةَ زيدٍ
ووَجْهُ ذلكَ أنَّ الْجَدَّ يَتعَيَّنُ لهُ المقاسَمَةُ فيهما
فالأُولَى منْ ستَّةٍ
للأمِّ واحدٌ
وللجَدِّ اثنانِ
يَبْقَى ثلاثةٌ هيَ نصْفُ المالِ، فيُعْطَى للشقيقةِ،
ولا شيءَ للأخِ للأبِ؛ لأنَّهُ لمْ يَبْقَ لهُ شيءٌ
والثانيةُ منْ ستَّةٍ
للأمِّ واحدٌ
يَبْقَى خمسةٌ منكَسِرَةٌ علي أربعةِ رؤوسٍ، تُضْرَبُ في أصْلِ المسألةِ وهوَ ستَّةٌ = بأربعةٍ وعشرينَ
للأمِّ السدُسُ أربعةٌ
وللجَدِّ عشَرةٌ
يَبْقَى عشَرةٌ وهيَ أقَلُّ من النصْفِ، فتُعْطَى للشقيقةِ
ولا شيءَ للأختِ للأبِ) اللؤلؤةِ وزيادةٌ من الحفنيّ

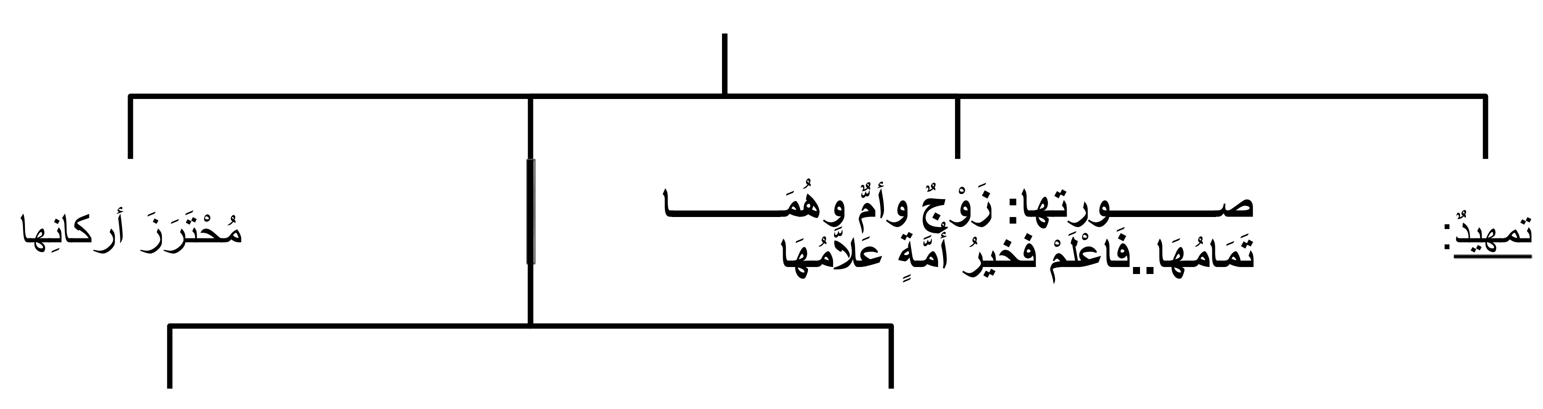

(الزَّيْدِيَّاتُ الأربعُ)
٤- (تِسْعِينِيَّةُ زيْدٍ): أُمٌّ وجَدٌّ وشقيقةٌ وأَخَوَانِ وأختٌ لأبٍ.
(سُمِّيَت نِسبةً لـ(تسعينَ) لصِحَّتِها منها
ووجْهُ صِحَّتِها منْ تسعينَ أنَّ الأحظَّ للجَدِّ هنا: ثُلُثُ الباقي بعدَ سدُسِ الأمِّ
فيكونُ أصلُها منْ ثمانيةَ عشَرَ إن اعتُبِرَ ثُلُثُ الباقي معَ السدُسِ
وإنْ شئْتَ جعلْتَ أصلَها منْ ستَّةٍ مَخْرَجِ السدُسِ
للأمِّ واحدٌ
يَبْقَى خمسةٌ لا ثُلُثَ لها صحيحٌ - فتَضْرِبُ (ثلاثةً في ستَّةٍ) =بثمانيةَ عشرَ
للأمِّ منها ثلاثةٌ
وللجَدِّ خمسةٌ
وللأختِ الشقيقةِ نصْفُ المالِ تسعةٌ
ويَبْقَى واحدٌ بينَ الأخوينِ والأختِ للأبِ -فينكسر على خمسةِ رؤوسٍ
فتَضْرِبُ (خمسةً في ثمانيةَ عشرَ) = يَحْصُلُ تِسعونَ، ومنها تَصِحُّ
فللأمِّ (ثلاثةٌ في خمسةٍ) = بخمسةَ عشَرَ
وللجَدِّ (خمسةٌ في خمسةٍ) =بخمسةٍ وعشرينَ
وللشقيقةِ (تسعةٌ في خمسةٍ) =بخمسةٍ وأربعينَ
ولكلٍّ من الأخوينِ لأبٍ سهمانِ
وللأختِ للأبِ سهمٌ) اللؤلؤة


واختلفوا في أنَّ النصفَ الذي تَأْخُذُهُ: هلْ بالفرضِ أوْ بالتعصيبِ؟
الأمير: (والحقُّ أنَّهُ..
البولاقيُّ: (وبالجملةِ فهيَ مسألةٌ مُشْكِلَةٌ).
ليسَ..
بل لَهُ منْ كلٍّ شَبَهٌ، وقد استَحْسَنوا في هذا البابِ أشياءَ كثيرةً مخالِفةً للقواعِدِ)-.
فرْضًا مَحْضًا، وإلَّا..لأُعيلَ لها بكمالِ النصْفِ في غيرِ هذهِ المسائلِ ممَّا تَقَدَّمَ
ولا تَعصيبًا مَحْضًا، وإلَّا..لكانَ للجَدِّ مِثلاها

(بابُ الأَكْدَرِيَّةِ)

خريطة إجمالية

(بابُ الأَكْدَرِيَّةِ)
(والأختُ لا فَرْضَ معَ الجدِّ لهَا..فيما عَدَا مسألةٍ كَمَّلَهَا)



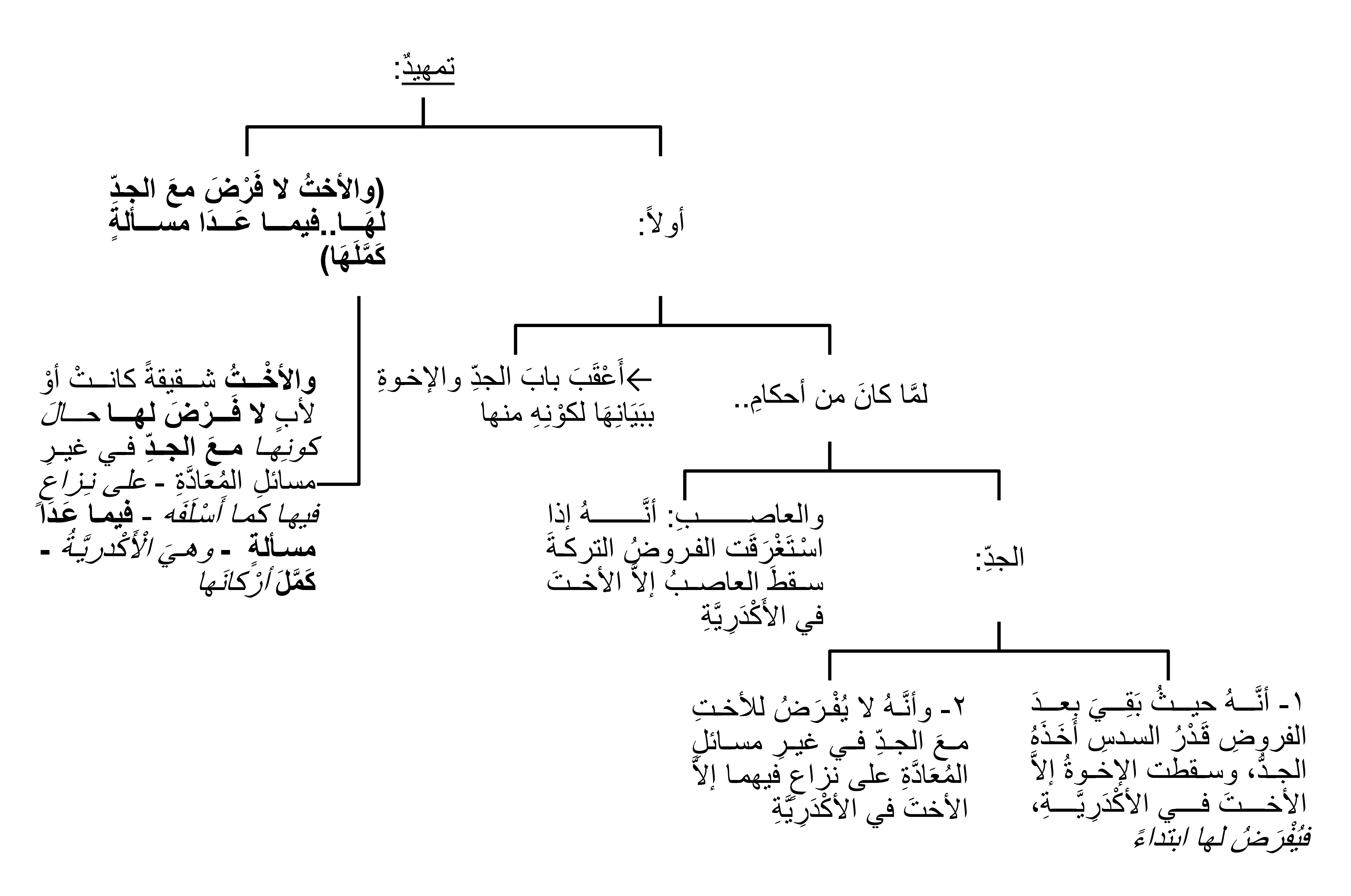
اســـمُها: (تُعْـــرَفُ يـــا صَـــاحِ بالأَكْدَرِيَّهْ..وَهِيَ بأنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ)

حكمها: (فَيُفْرَضُ النصفُ لها والسُّدْسُ لهْ..حتَّى تَعُولَ بالفروضِ المُجْمَلَهْ)

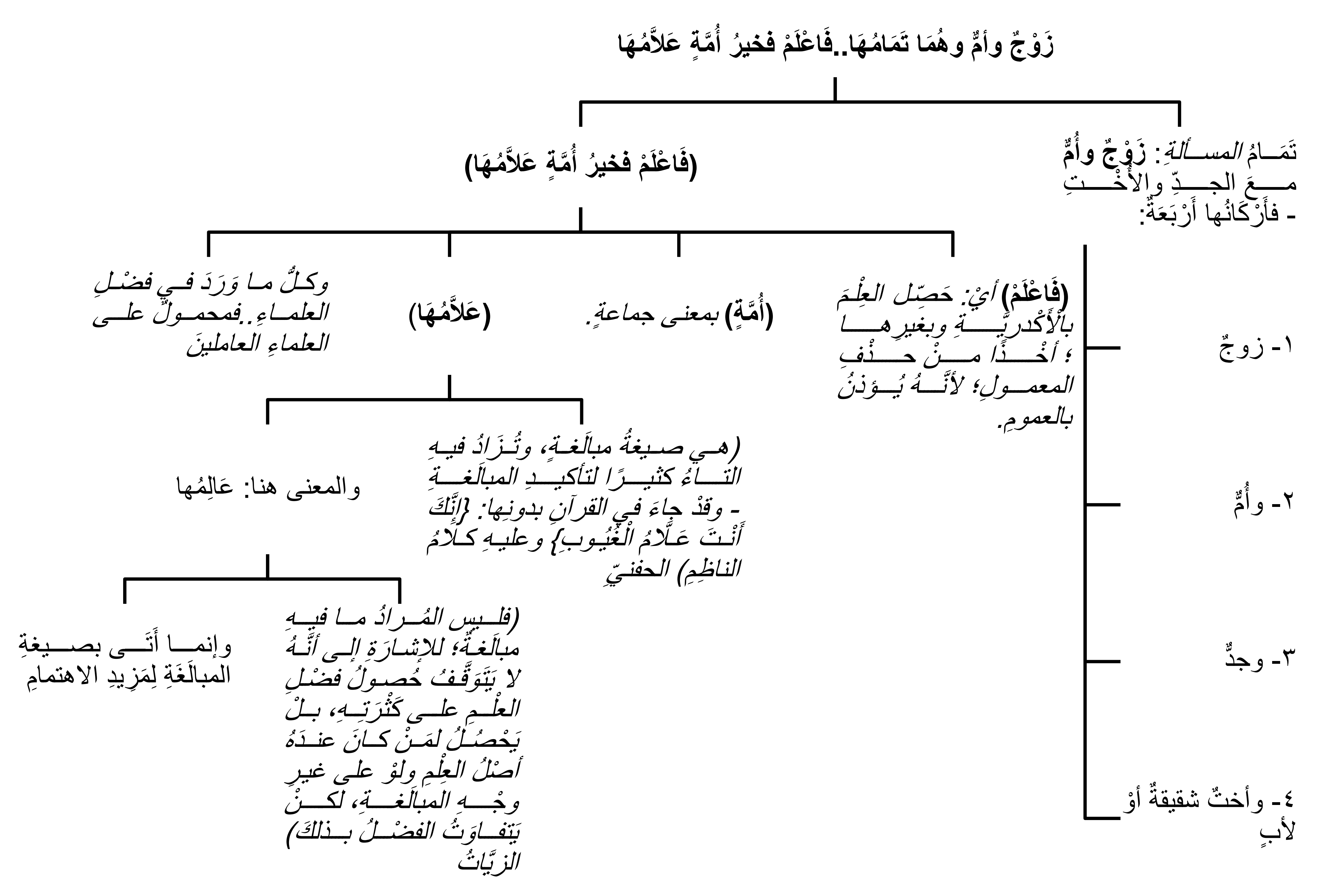
مذهبُ الحَنَفِيَّةِ

مَذْهَبُ الشافعية والمالكيَّةِ والحَنابِلَـةِ تَبَعاً لزيدٍ:

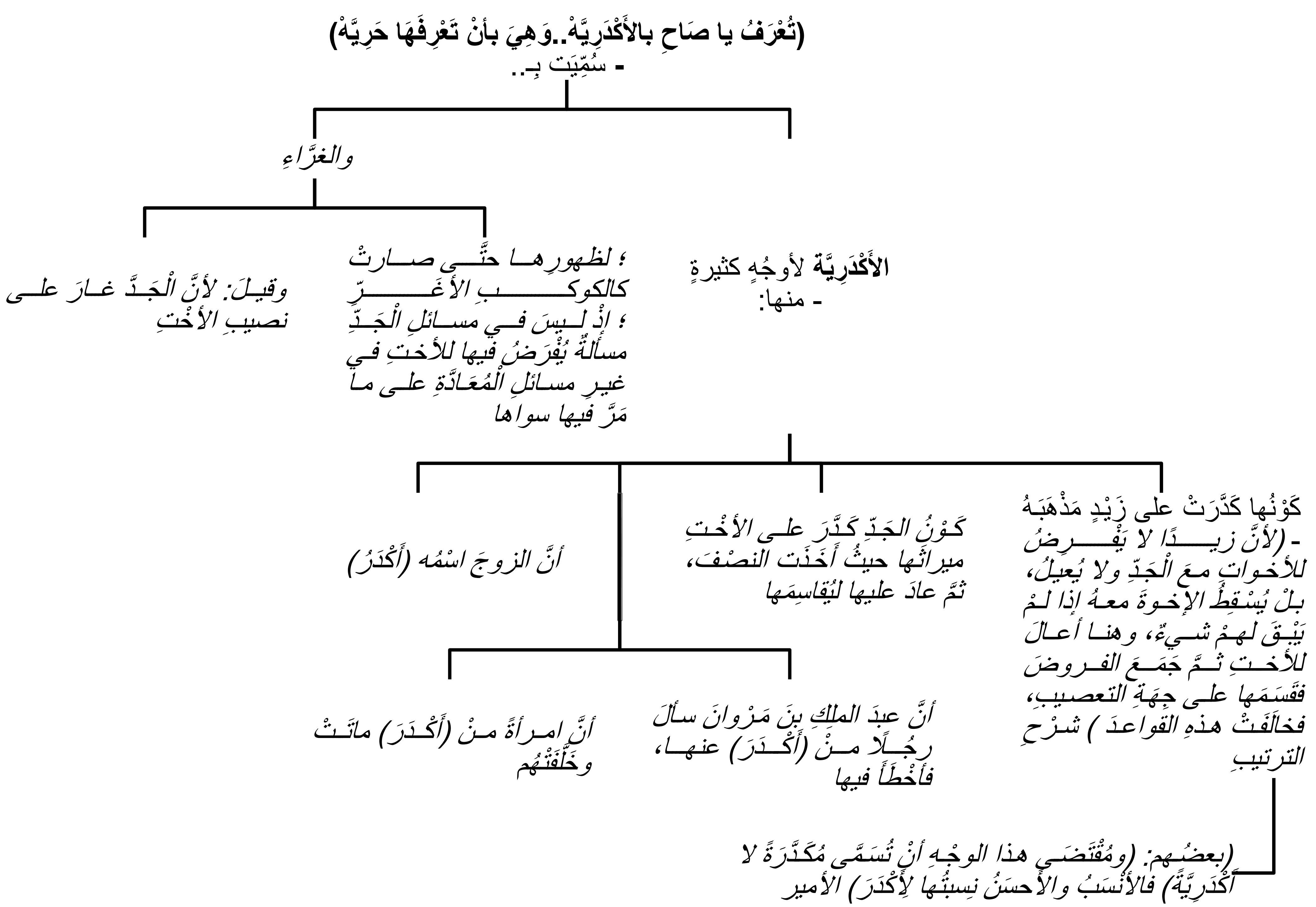
القِسمة والحساب

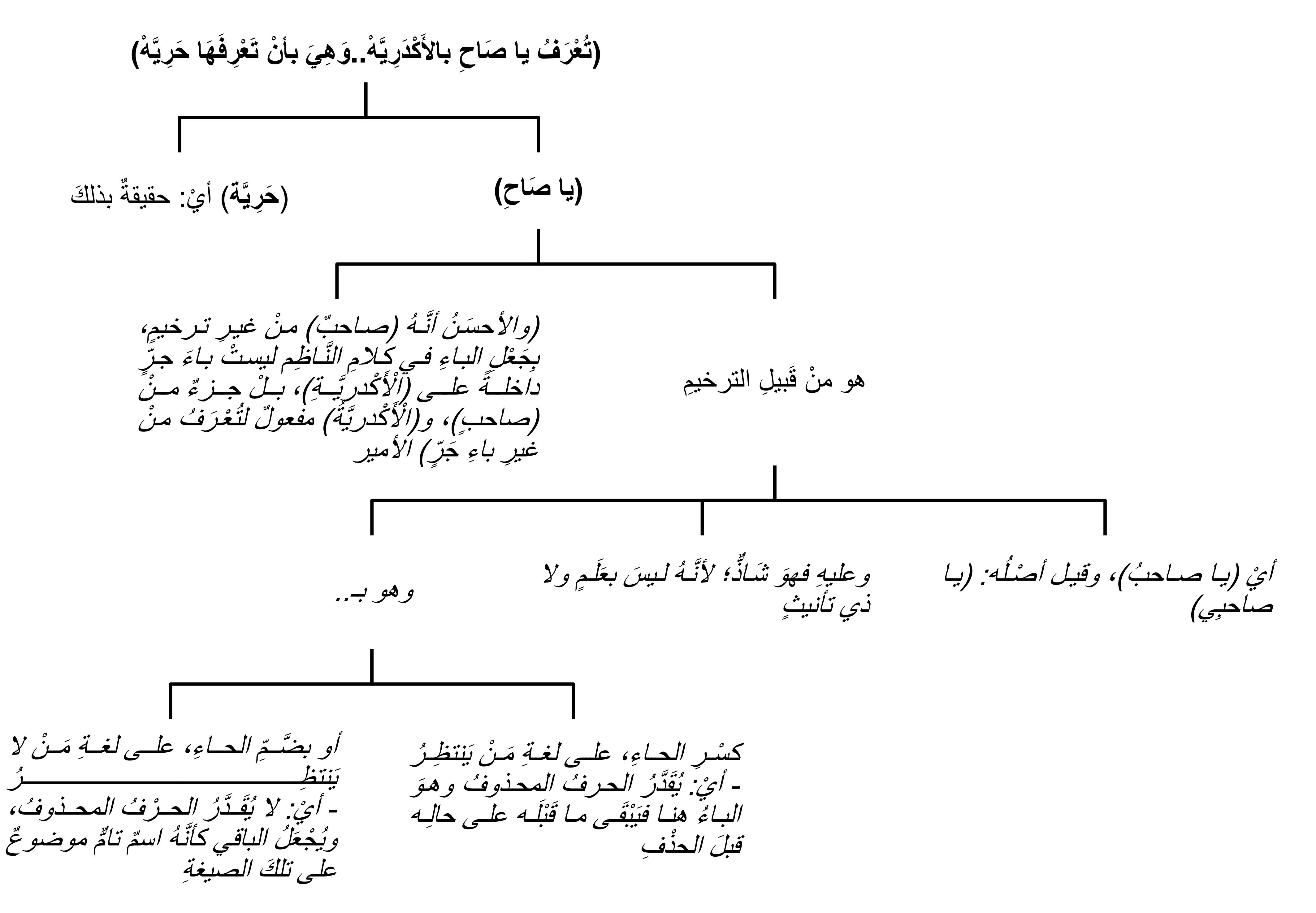


تمهيدٌ:
أولاً:
(والأختُ لا فَرْضَ معَ الجدِّ لهَا..فيما عَدَا مسألةٍ كَمَّلَهَا)
لمَّا كانَ من أحكامِ..
←أَعْقَبَ بابَ الجدِّ والإخوةِ ببَيَانِهَا لكوْنِهِ منها
والأخْتُ شقيقةً كانتْ أوْ لأبٍ لا فَرْضَ لها حالَ كونِها معَ الجدِّ في غيرِ مسائلِ المُعَادَّةِ - على نزاعٍ فيها كما أَسْلَفَه - فيما عَدَا مسألة - وهيَ الأَكْدريَّةُ - كَمَّلَ أرْكانَها
الجدِّ:
والعاصبِ: أنَّهُ إذا اسْتَغْرَقَت الفروضُ التركةَ سقطَ العاصبُ إلاَّ الأختَ في الأَكْدَرِيَّةِ
١- أنَّهُ حيثُ بَقِيَ بعدَ الفروضِ قَدْرُ السدسِ أَخَذَهُ الجدُّ، وسقطت الإخوةُ إلاَّ الأختَ في الأَكْدَرِيَّةِ، فيُفْرَضُ لها ابتداءً
٢- وأنَّهُ لا يُفْرَضُ للأختِ معَ الجدِّ في غيرِ مسائلِ المُعَادَّةِ على نزاع فيهما إلاَّ الأختَ في الأَكْدَرِيَّةِ

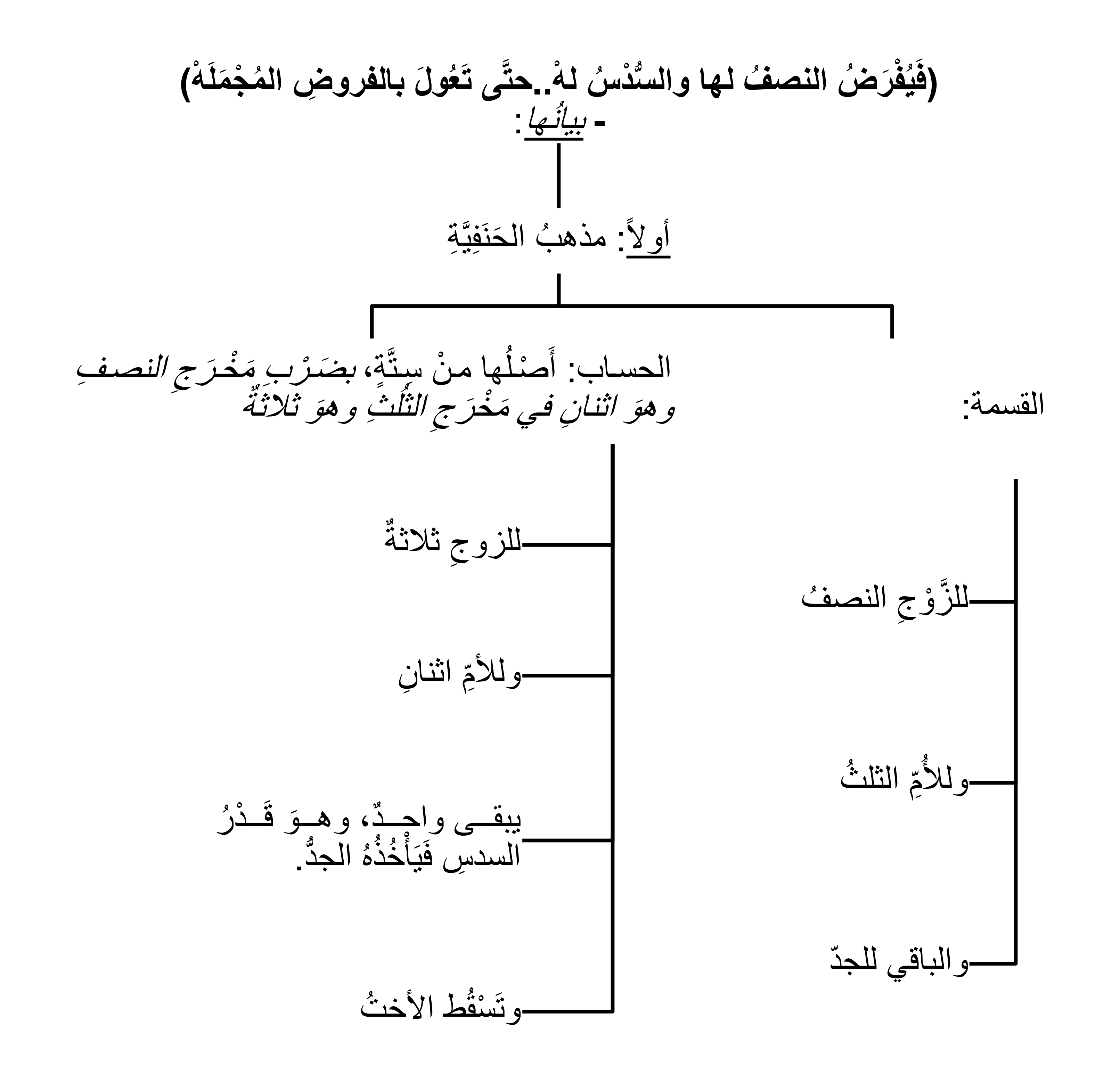


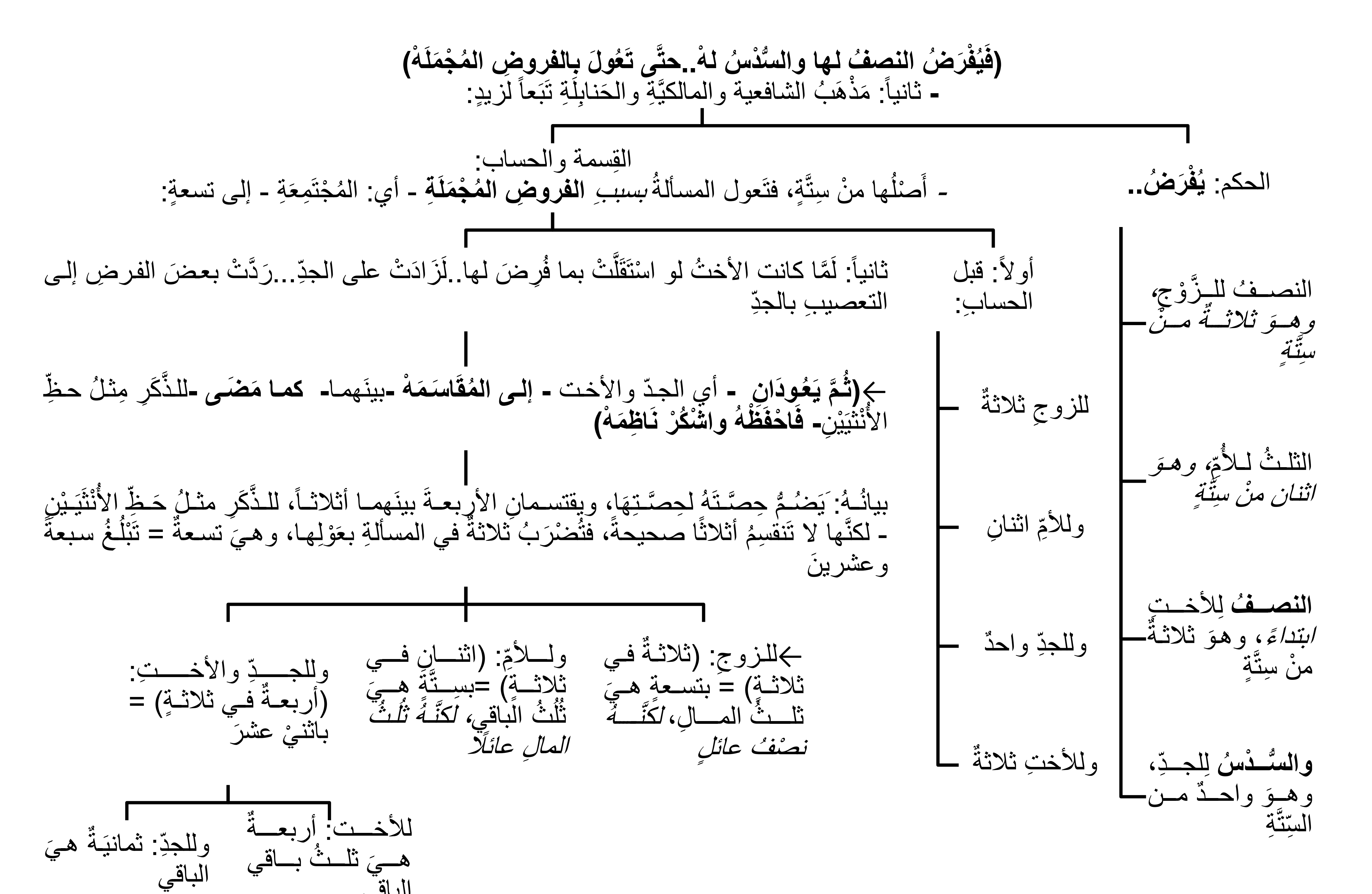
زَوْجٌ وأمٌّ وهُمَا تَمَامُهَا..فَاعْلَمْ فخيرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا
تَمَامُ المسألةِ: زَوْجٌ وأُمٌّ مَعَ الجدِّ والأُخْتِ - فأَرْكَانُها أَرْبَعَةٌ:
١- زوجٌ
٢- وأُمٌّ
٣- وجدٌّ
٤- وأختٌ شقيقةٌ أوْ لأبٍ
(فَاعْلَمْ فخيرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا)
(فَاعْلَمْ) أيْ: حَصِّل العِلْمَ بالأَكْدرِيَّةِ وبغيرِها ؛ أخْذًا مِنْ حذْفِ المعمولِ؛ لأنَّهُ يُؤذِنُ بالعمومِ.
(أُمَّةٍ) بمعنى جماعةٍ.
(عَلاَّمُهَا)
وكلُّ ما وَرَدَ في فضْلِ العلماءِ..فمحمولٌ على العلماءِ العاملينَ
(هي صيغةُ مبالَغةٍ، وتُزَادُ فيهِ التاءُ كثيرًا لتأكيدِ المبالَغةِ - وقدْ جاءَ في القرآنِ بدونِها: {إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} وعليهِ كلامُ الناظِمِ) الحفنيّ
والمعنى هنا: عَالِمُها
(فليسَ المُرادُ ما فيهِ مبالَغةٌ؛ للإشارةِ إلى أنَّهُ لا يَتَوَقَّفُ حُصولُ فضْلِ العلْمِ على كَثْرَتِهِ، بلْ يَحْصُلُ لمَنْ كانَ عندَهُ أصْلُ العِلْمِ ولوْ على غيرِ وجْهِ المبالَغةِ، لكنْ يَتفاوَتُ الفضْلُ بذلكَ) الزَّيَّاتُ
وإنما أَتَى بصيغةِ المبالَغةِ لِمَزِيدِ الاهتمامِ

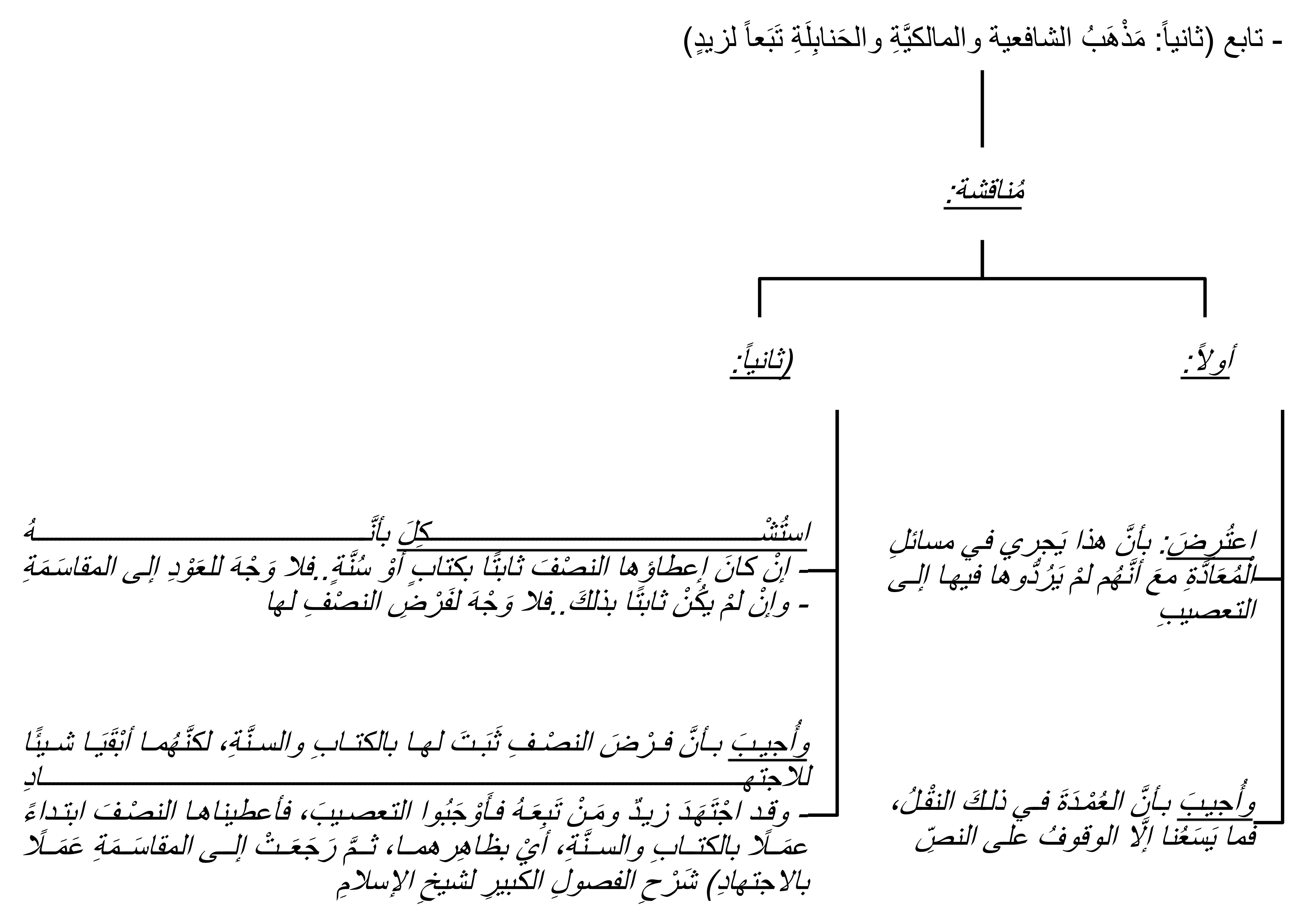

(تُعْرَفُ يا صَاحِ بالأَكْدَرِيَّهْ..وَهِيَ بأنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ)
- سُمِّيَت بِـ..
والغرَّاءِ
؛ لظهورِها حتَّى صارتْ كالكوكبِ الأغرِّ ؛ إذْ ليسَ في مسائلِ الْجَدِّ مسألةٌ يُفْرَضُ فيها للأختِ في غيرِ مسائلِ الْمُعَادَّةِ على ما مَرَّ فيها سواها
وقيلَ: لأنَّ الْجَدَّ غارَ على نصيبِ الأخْتِ
الأَكْدَرِيَّة لأوجُهٍ كثيرةٍ
- منها:
كَوْنُها كَدَّرَتْ على زَيْدٍ مَذْهَبَهُ - (لأنَّ زيدًا لا يَفْرِضُ للأخواتِ معَ الْجَدِّ ولا يُعيلُ، بلْ يُسْقِطُ الإخوةَ معهُ إذا لمْ يَبْقَ لهمْ شيءٌ، وهنا أعالَ للأختِ ثمَّ جَمَعَ الفروضَ فقَسَمَها على جِهَةِ التعصيبِ، فخالَفتْ هذهِ القواعدَ) شرْحِ الترتيبِ
كَوْنُ الجَدِّ كَدَّرَ على الأخْتِ ميراثَها حيثُ أَخَذَت النصْفَ، ثمَّ عادَ عليها ليُقاسِمَها
أنَّ الزوجَ اسْمُه (أَكْدَرُ)
أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ سألَ رجُلًا منْ (أَكْدَرَ) عنها، فأخْطَأَ فيها
أنَّ امرأةً منْ (أَكْدَرَ) ماتَتْ وخَلَّفَتْهُم
(بعضُهم: (ومُقْتَضَى هذا الوجْهِ أنْ تُسَمَّى مُكَدَّرَةً لا أَكْدَرِيَّةً) فالأنْسَبُ والأحسَنُ نِسبتُها لأَكْدَرَ) الأمير



(تُعْرَفُ يا صَاحِ بالأَكْدَرِيَّهْ..وَهِيَ بأنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ)
(يا صَاحِ)
(حَرِيَّة) أيْ: حقيقةٌ بذلكَ
هو منْ قَبيلِ الترخيمِ
(والأحسَنُ أنَّهُ (صاحبٌ) منْ غيرِ ترخيمٍ، بِجَعْلِ الباءِ في كلامِ النَّاظِمِ ليستْ باءَ جرٍّ داخلةً على (الْأَكْدريَّةِ)، بلْ جزءٌ منْ (صاحبٍ)، و(الْأَكْدريَّةَ) مفعولٌ لتُعْرَفُ منْ غيرِ باءِ جَرٍّ) الأمير
أيْ (يا صاحبُ)، وقيل أصْلُه: (يا صاحِبِي)
وعليهِ فهوَ شَاذٌّ؛ لأنَّهُ ليسَ بعَلَمٍ ولا ذي تأنيثٍ
وهو بـ..
كسْرِ الحاءِ، على لغةِ مَنْ يَنتظِرُ - أيْ: يُقَدَّرُ الحرفُ المحذوفُ وهوَ الباءُ هنا فيَبْقَى ما قَبْلَه على حالِه قبلَ الحذْفِ
أو بضَمِّ الحاءِ، على لغةِ مَنْ لا يَنتظِرُ - أيْ: لا يُقَدَّرُ الحرفُ المحذوفُ، ويُجْعَلُ الباقي كأنَّهُ اسمٌ تامٌّ موضوعٌ على تلكَ الصيغةِ

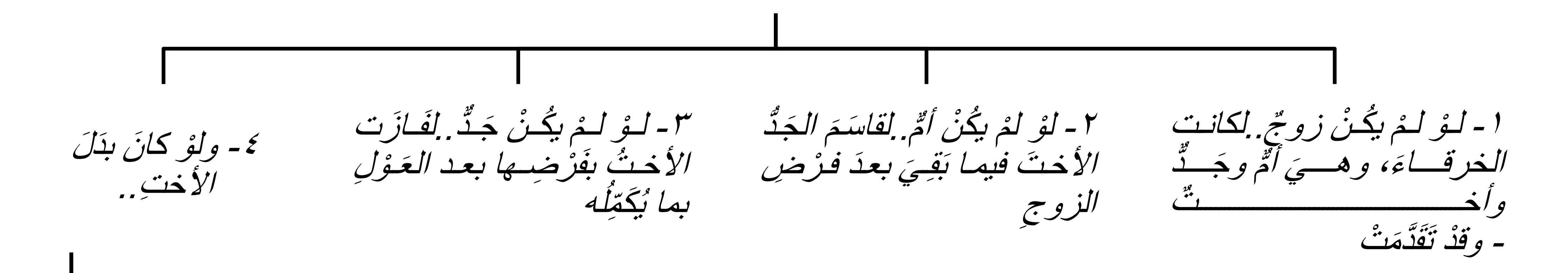

(فَيُفْرَضُ النصفُ لها والسُّدْسُ لهْ..حتَّى تَعُولَ بالفروضِ المُجْمَلَهْ)
- بيانُها:
أولاً: مذهبُ الحَنَفِيَّةِ
الحساب: أَصْلُها منْ ستَّةٍ، بضَرْبِ مَخْرَجِ النصفِ وهوَ اثنانِ في مَخْرَجِ الثُلُثِ وهوَ ثلاثَةٌ
القسمة:
للزوجِ ثلاثةٌ
وللأمِّ اثنانِ
يبقى واحدٌ، وهوَ قَدْرُ السدسِ فَيَأْخُذُهُ الجدُّ.
وتَسْقُطُ الأختُ
للزَّوْجِ النصفُ
وللأُمِّ الثلثُ
والباقي للجدّ


(فَيُفْرَضُ النصفُ لها والسُّدْسُ لهْ..حتَّى تَعُولَ بالفروضِ المُجْمَلَهْ)
- ثانياً: مَذْهَبُ الشافعية والمالكيَّةِ والحَنابِلَةِ تَبَعاً لِزيدٍ:
الحكم: يُفْرَضُ..
النصفُ للـزَّوْجِ، وهـوَ ثلاثـةٌ مـنْ ستَّةٍ
الثلثُ لـلأُمِّ، وهـوَ اثنانِ منْ ستَّةٍ
النصفُ لِلأخـتِ ابتداءً، وهوَ ثلاثـةٌ منْ سِتَّةٍ
والسُّدْسُ لِلجـدِّ، وهـوَ واحـدٌ مـن السِّتَّةِ
القِسمة والحساب:
- أَصْلُها منْ سِتَّةٍ، فتَعول المسألةُ بسببِ الفروضِ المُجْمَلَةِ - أي: المُجْتَمِعَةِ - إلى تسعةٍ:
أولاً: قبل الحسابِ:
للزوجِ ثلاثةٌ
وللأمِّ اثنانِ
وللجدِّ واحدٌ
وللأختِ ثلاثةٌ
ثانياً: لَمَّا كانت الأختُ لو اسْتَقَلَّتْ بما فُرِضَ لها..لَزَادَتْ على الجدِّ...رَدَّتْ بعضَ الفرضِ إلى التعصيبِ بالجدِّ
←(ثُمَّ يَعُودَانِ - أي الجدّ والأخت - إلى المُقَاسَمَهْ -بينَهما- كما مَضَى -للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنْثيَيْنِ- فَاحْفَظْهُ واشْكُرْ نَاظِمَهْ)
بيانُـهُ: يَضُـمُّ حِصَّـتَهُ لِحصَّـتِهَا، ويقتسمانِ الأربعـةَ بينَهمـا أثلاثـاً، للذَّكَرِ مثـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَـيْنِ - لكنَّها لا تَنقسِمُ أثلاثًا صحيحةً، فتُضْرَبُ ثلاثةٌ في المسألةِ بعَوْلِها، وهـيَ تسعةٌ = تَبْلُغُ سبعةً وعشرينَ
←للزوجِ: (ثلاثـةٌ في ثلاثـةٍ) = بتسـعةٍ هـيَ ثلـثُ المـالِ، لكنَّـهُ نصْفُ عائلٍ
ولــلأمِّ: (اثنــانِ فــي ثلاثــةٍ) =بسِــتَّةٍ هــيَ ثُلُثُ الباقي، لكنَّهُ ثُلُثُ المالِ عائلًا
وللجــدِّ والأخـــتِ: (أربعـةٌ فـي ثلاثـةٍ) = باثنيْ عشرَ
للأخـــتِ: أربعـــةٌ هـــيَ ثلـــثُ بـــاقي الباقي
وللجدِّ: ثمانيَةٌ هيَ الباقي



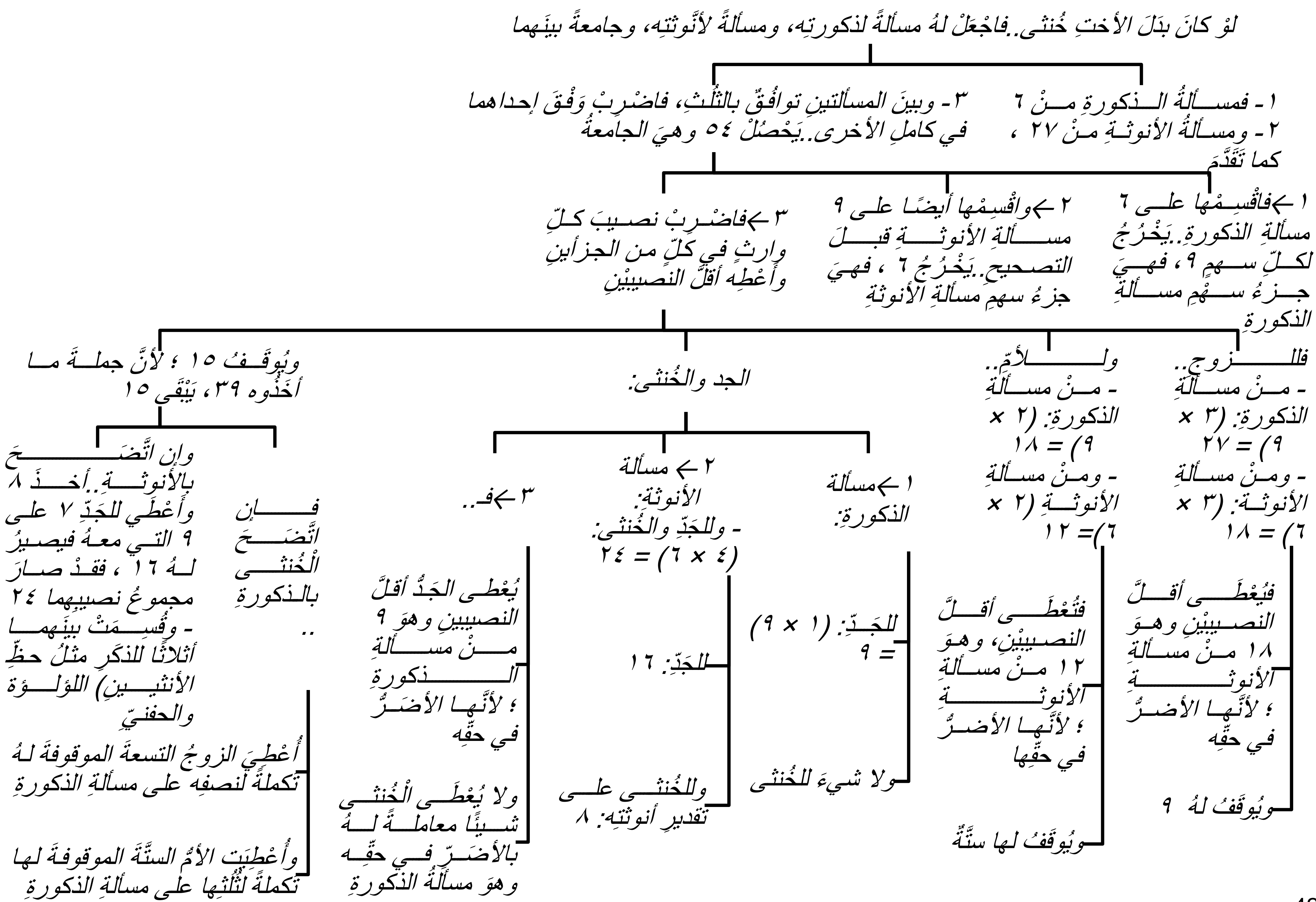
- تابع (ثانياً: مَذْهَبُ الشافعية والمالكيَّةِ والحَنابِلَةِ تَبَعاً لزيدٍ)
مُناقشة:
أولاً:
ثانياً:
اعتُرِضَ: بأنَّ هذا يَجري في مسائلِ المُعادَّةِ معَ أنَّهم لمْ يَرُدُّوها فيها إلى التعصيبِ
وأُجيبَ بأنَّ العُمْدَةَ في ذلكَ النَّقْلُ، فما يَسَعُنا إلَّا الوقوفُ على النصِّ
استُشْكِلَ بأنَّهُ
- إنْ كانَ إعطاؤها النصْفَ ثابتًا بكتابٍ أوْ سُنَّةٍ..فلا وَجْهَ للعَوْدِ إلى المقاسَمَةِ
- وإنْ لمْ يكُنْ ثابتًا بذلكَ..فلا وَجْهَ لفَرْضِ النصْفِ لها
وأُجيبَ بأنَّ فرْضَ النصْفِ ثَبَتَ لها بالكتابِ والسنَّةِ، لكنَّهما أبْقَيا شيئًا للاجتهادِ
وقد اجْتَهَدَ زيدٌ ومَنْ تَبِعَهُ فأَوْجَبُوا التعصيبَ، فأعطيناها النصْفَ ابتداءً عمَلًا بالكتابِ والسنَّةِ، أيْ بظاهِرِهما، ثمَّ رَجَعَتْ إلى المقاسَمَةِ عمَلًا بالاجتهادِ) شَرْحِ الفصولِ الكبيرِ لشيخِ الإسلامِ

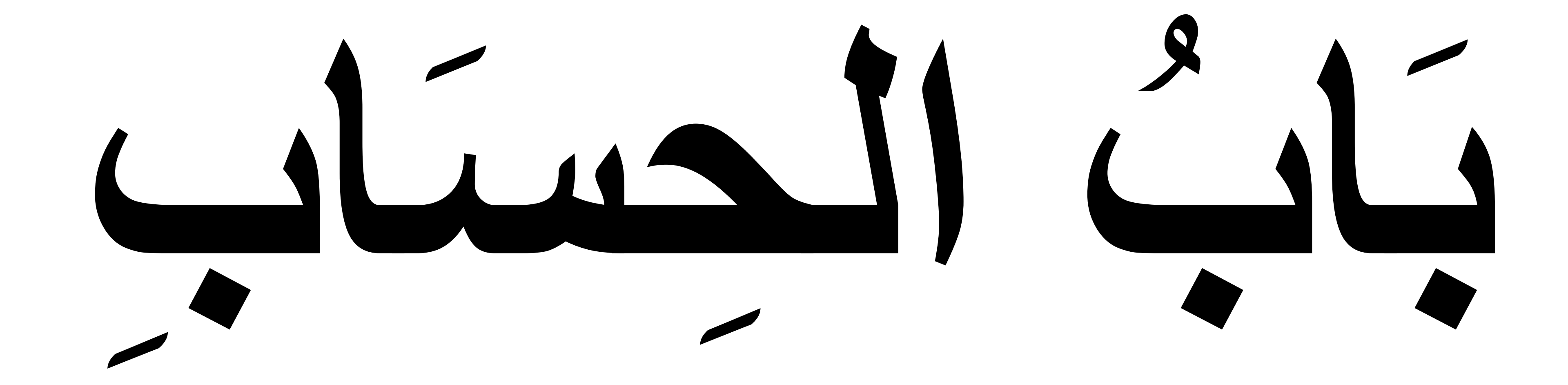
مُحْتَرَزَ أركانِ المسألة

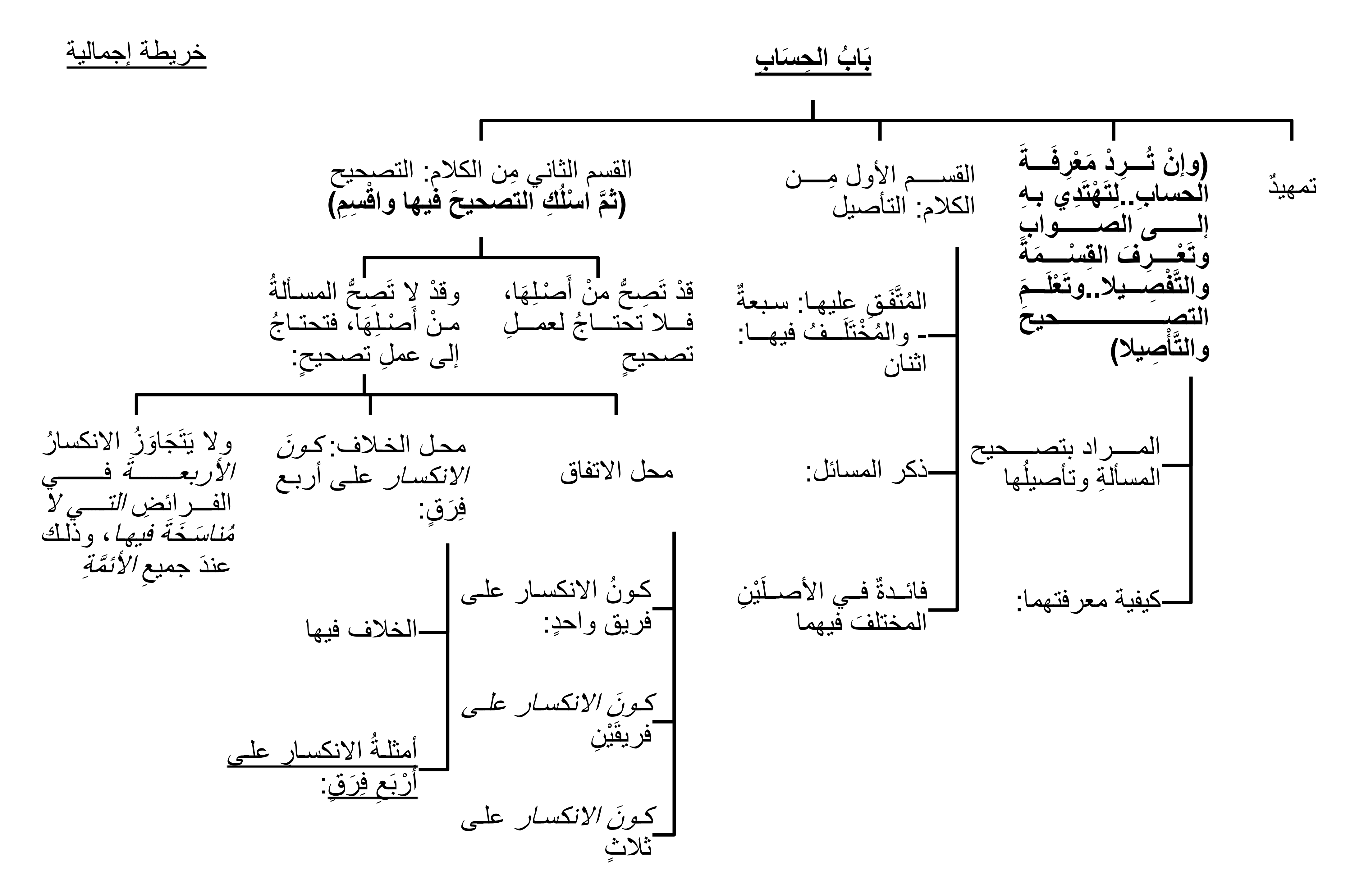


أخٌ..لسقَطَ وصَحَّتْ منْ أصْلِها وهوَ ستَّةٌ

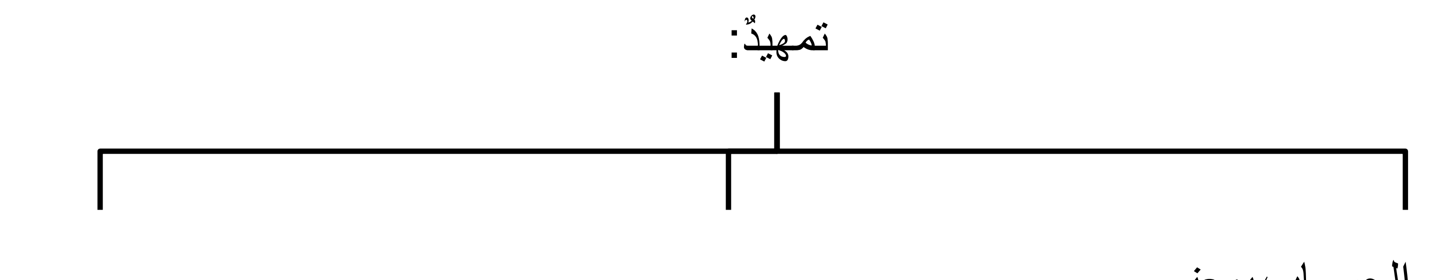
أو خُنثى..فاجْعَلْ لهُ مسألةً لذكورتِه، ومسألةً لأنُوثتِه، وجامعةً بينَهما
- بيانُها: في الصفحة التالية


لوْ كانَ بدَلَ الأختِ خُنثى..فاجْعَلْ لهُ مسألةً لذكورتِهِ، ومسألةً لأنوثتِهِ، وجامعةً بينَهما
١- فمسألةُ الذكورةِ منْ ٦
٢- ومسألةُ الأنوثةِ منْ ٢٧ ، كما تَقَدَّمَ
٣- وبينَ المسألتينِ توافُقٌ بالثُّلثِ، فاضْرِبْ وَفْقَ إحداهما في كاملِ الأخرى..يَحْصُلْ ٥٤ وهيَ الجامعةُ
١ ← فاقْسِمْها على ٦ مسألةِ الذكورةِ..يَخْرُجُ لكلِّ سهمٍ ٩ ، فهيَ جزءُ سهْمِ مسألةِ الذكورةِ
٢ ← واقْسِمْها أيضًا على ٩ مسألةِ الأنوثةِ قبلَ التصحيحِ..يَخْرُجُ ٦ ، فهيَ جزءُ سهمِ مسألةِ الأنوثةِ
٣ ← فاضْرِبْ نصيبَ كلِّ وارثٍ في كلٍّ من الجزأينِ وأعْطِهِ أقلَّ النصيبيْنِ
فللزوجِ..
- منْ مسألةِ الذكورةِ: (٣ × ٩) = ٢٧
- ومنْ مسألةِ الأنوثةِ: (٣ × ٦) = ١٨
فيُعْطَى أقلَّ النصيبيْنِ وهوَ ١٨ منْ مسألةِ الأنوثةِ ؛ لأنَّها الأضرُّ في حقِّهِ
ويُوقَفُ لهُ ٩
وللأمِّ..
- منْ مسألةِ الذكورةِ: (٢ × ٩) = ١٨
- ومنْ مسألةِ الأنوثةِ (٢ × ٦)= ١٢
فتُعْطَى أقلَّ النصيبيْنِ، وهوَ ١٢ منْ مسألةِ الأنوثةِ ؛ لأنَّها الأضرُّ في حقِّها
ويُوقَفُ لها ستَّةٌ
الجد والخُنثى:
١ ← مسألة الذكورةِ:
للجَدِّ: (١ × ٩) = ٩
ولا شيءَ للخُنثى
٢ ← مسألة الأنوثةِ:
- وللجَدِّ والخُنثى: (٤ × ٦) = ٢٤
للجَدِّ: ١٦
وللخُنثى على تقديرِ أنوثتِهِ: ٨
٣ ← فـ..
يُعْطى الجَدُّ أقلَّ النصيبينِ وهوَ ٩ منْ مسألةِ الذكورةِ ؛ لأنَّها الأضرُّ في حقِّهِ
ولا يُعطَى الْخُنثى شيئًا معاملةً لهُ بالأضرِّ في حقِّهِ وهوَ مسألةُ الذكورةِ
ويُوقَفُ ١٥ ؛ لأنَّ جملةَ ما أخَذُوه ٣٩، يَبْقَى ١٥
فإنِ اتَّضَحَ الْخُنثى بالذكورةِ..
وإن اتَّضَحَ بالأنوثةِ..أخذَ ٨ وأُعْطِيَ للجَدِّ ٧ على ٩ التي معهُ فيصيرُ لهُ ١٦ ، فقدْ صارَ مجموعُ نصيبِهما ٢٤ - وقُسِمَتْ بينَهما أثلاثًا للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ) اللؤلؤة والحفنيّ
أُعْطِيَ الزوجُ التسعةَ الموقوفةَ لهُ تكملةً لنصفِهِ على مسألةِ الذكورةِ
وأُعْطِيَت الأمُّ الستَّةَ الموقوفةَ لها تكملةً لثُلُثِها على مسألةِ الذكورةِ


بَابُ الْحِسَابِ


خريطة إجمالية
بَابُ الحِسَاب
تمهيدٌ
(وإنْ تُـرِدْ مَعْرِفَـةَ الحساب..لِتَهْتَدِي بِهِ إلـى الصـواب وتَعْـرِفَ القِسْـمَةَ والتَّفْصِيلا..وتَعْلَمَ التصـحيح والتَّأْصِيلا)
المـراد بتصـحيح المسألةِ وتأصيلُها
كيفية معرفتهما:
القسم الأول مِن الكلام: التأصيل
المُتَّفَق عليها: سبعةٌ - والمُخْتَلَفُ فيها: اثنان
ذكر المسائل:
فائدةٌ في الأصلَيْنِ المختلفَ فيهما
القسم الثاني مِن الكلام: التصحيح
(ثمَّ اسْلُكِ التصحيحَ فيها واقْسِمِ)
قدْ تَصِحُّ مِنْ أَصْلِهَا، فلا تحتاجُ لعملِ تصحيحٍ
وقدْ لا تَصِحُّ المسألةُ مِنْ أَصْلِهَا، فتحتاجُ إلى عملِ تصحيحٍ:
محل الاتفاق
كونُ الانكسار على فريق واحدٍ:
كونَ الانكسار على فريقَيْنِ
كونَ الانكسار على ثلاثٍ
محل الخلاف: كونَ الانكسار على أربع فِرَقٍ:
الخلاف فيها
أمثلةُ الانكسار على أَرْبَعِ فِرَقٍ:
ولا يَتَجَاوَزُ الانكسارُ الأربعةَ في الفرائضِ التي لا مُناسَخَةَ فيها، وذلك عندَ جميعِ الأئمَّةِ

تمهيدٌ:



أيْ: بـابُ بيـانِ الحسـابِ بمعنـى المسائلِ المتعلّقةِ بتأصيلِ المسائلِ وتصحيحِها، وهوَ الجزءُ الثـاني مـنْ علْـمِ الفـرائضِ - فـ(ألْ) للعَهْدِ، والمعهودُ حسابُ الفرائضِ، أوْ إلى أنَّها عِوَضٌ عن المضافِ إليه

المسائلِ الحسابيَّةِ، أي: المنسوبةِ للحسابِ منْ نِسبةِ المتعلِّقِ للمتعلَّقِ

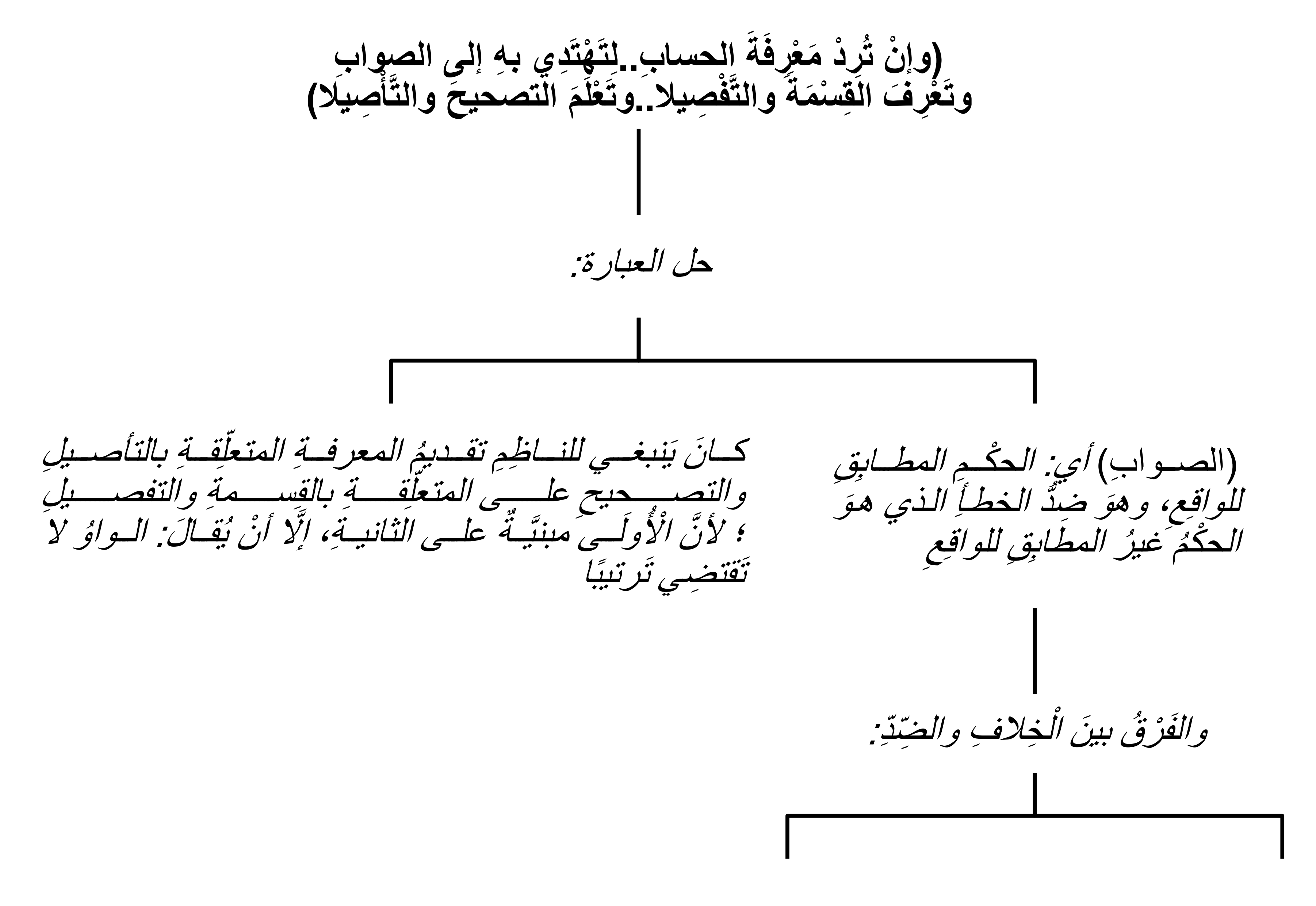
فعلْمُ الفرائضِ اسمٌ لمجموعِ أمرينِ..

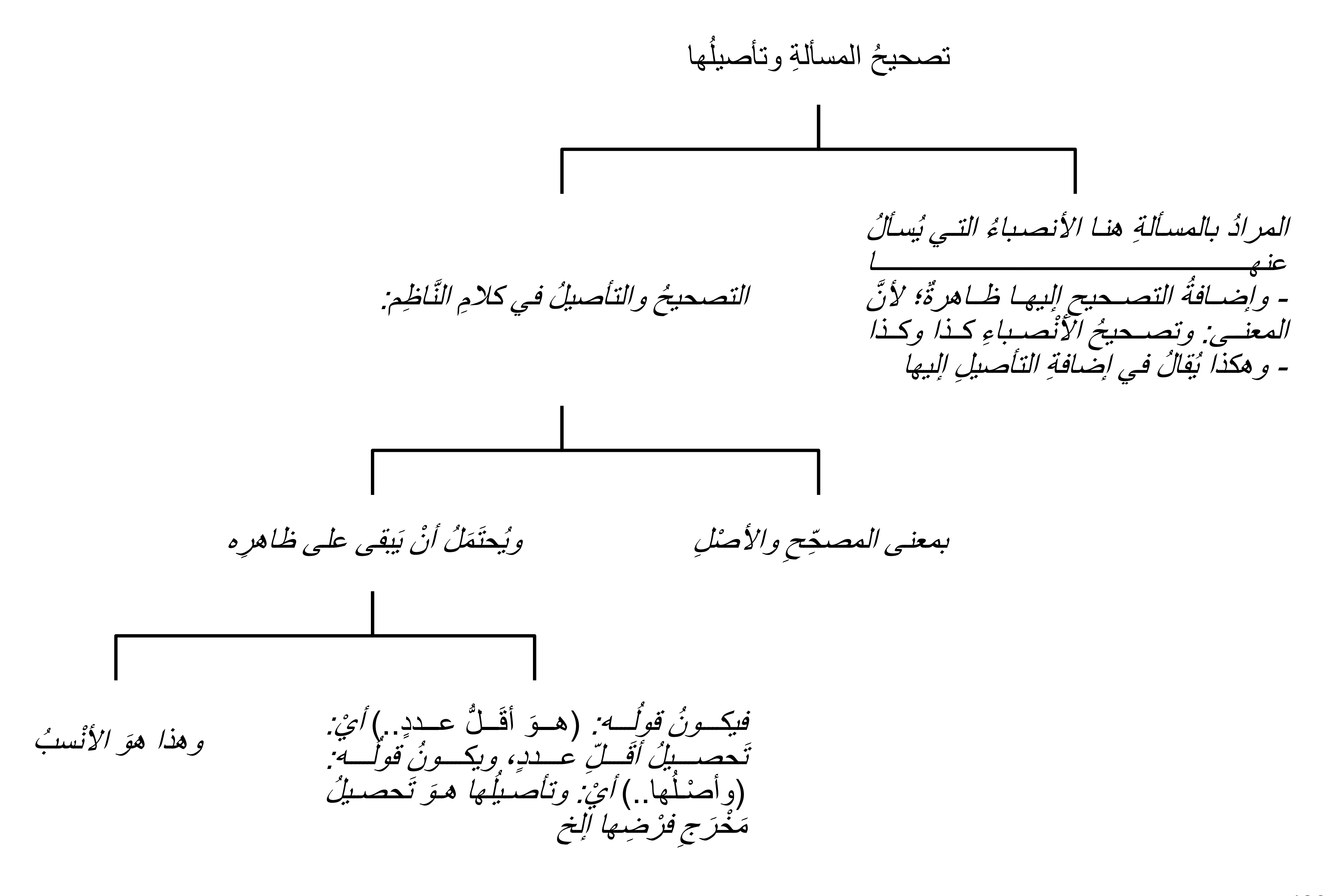
هُما:

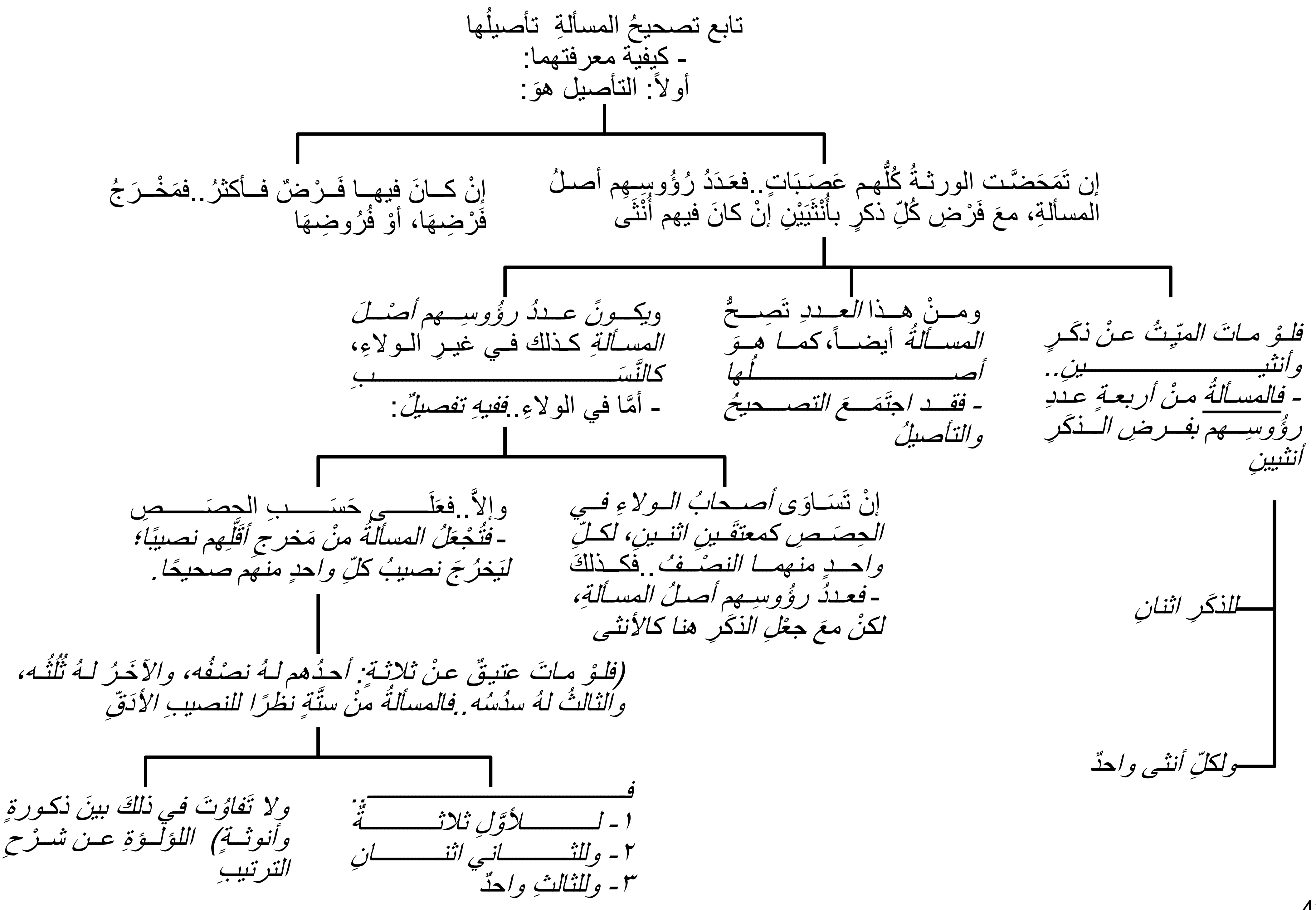
فلمَّا فَرَغَ النَّاظِمِ من الكلامِ على شـيءٍ مـن الجـزءِ الأوَّلِ -أي المسـائلَ المتعلّقـةَ بفِقْـهِ قسـمةِ المواريثِ-..أخَذَ يَتكلَّمُ على الجزءِ الثـاني -أي المسـائلَ المتعلِّقـةَ بالحسابِ-.

١ - مسـائلِ قسـمةِ المواريـثِ
- كقولِنا: (للزوجِ النصفُ وهكذا)

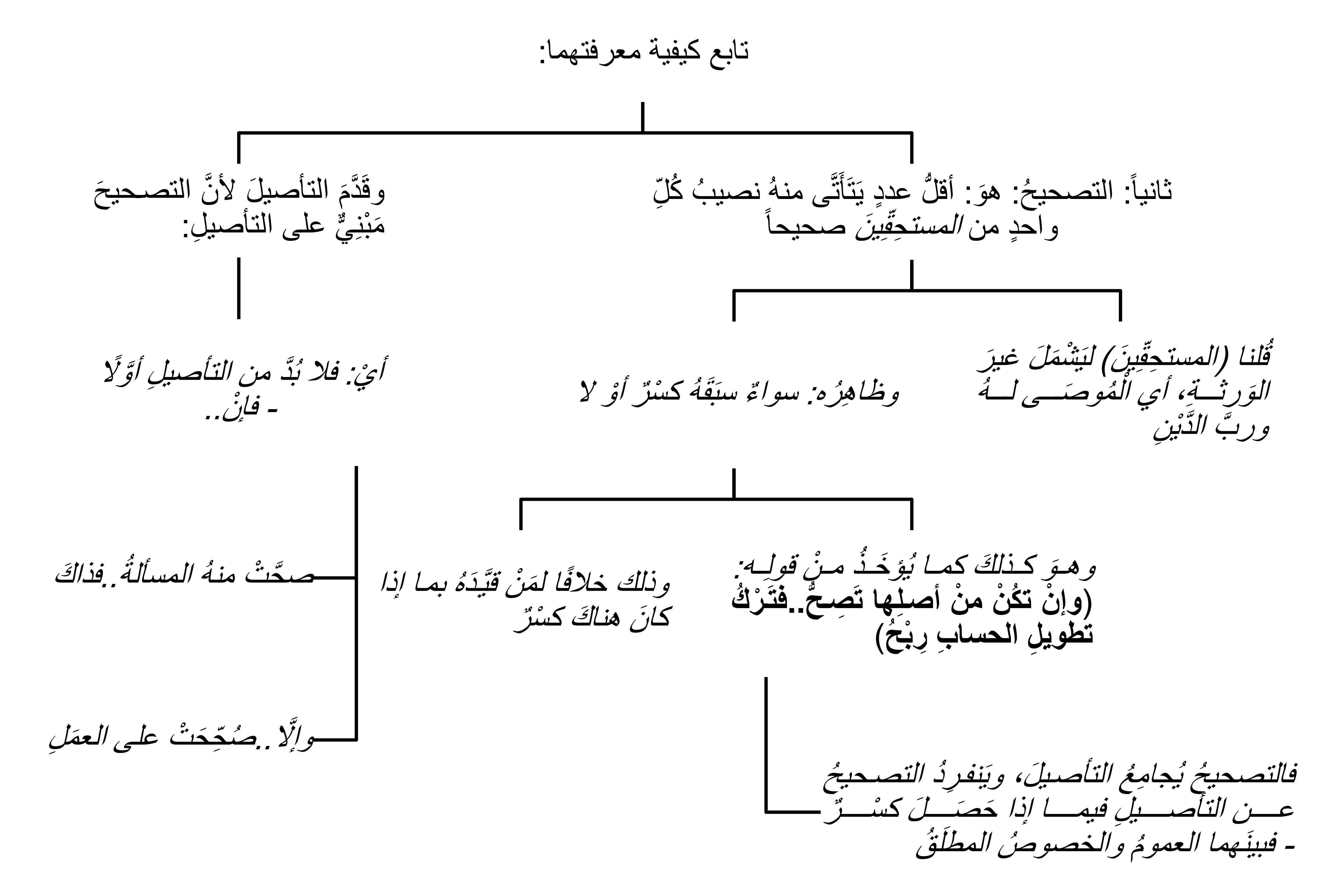
٢ + ومسائلِ الحسابِ المتعلِّقةِ بتأصيلِ المسائلِ وتصحيحِها - كقولِنا: (كلُّ مسألةٍ فيها سدُسٌ فهيَ منْ ستَّةٍ، وكلُّ سهمٍ انكَسَرَ على فريقٍ وبايَنَتْـهُ سهامُه يُضْرَبُ عددُ رؤُوسِه في أصْلِ المسألةِ)


(وإنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الحساب..لِتَهْتَدِي بِهِ إلى الصواب
وتَعْرِفَ القِسْمَةَ والتَّفْصِيلا..وتَعْلَمَ التصحيحَ والتَّأْصِيلا)
حل العبارة:
(الصـوابِ) أي: الحكْـمِ المطـابِقِ للواقِعِ، وهوَ ضِدُّ الخطأِ الذي هوَ الحكْمُ غيرُ المطابِقِ للواقعِ
كـانَ يَنبغـي للنـاظِمِ تقـديمُ المعرفـةِ المتعلّقـةِ بالتأصـيلِ والتصـحيحِ علـى المتعلّقـةِ بالقسـمةِ والتفصـيلِ ؛ لأنَّ الأُولَـى مبنيَّـةٌ علـى الثانيـةِ، إلَّا أنْ يُقـالَ: الـواوُ لا تَقتضِي تَرتيبًا
والفَرْقُ بينَ الْخِلافِ والضِّدِّ:
أنَّ الخـلافَ قـدْ يُجـامِعُ خلافَـهُ كالضحِكِ والقيامِ
والضِّـدَّ لا يُجـامِعُ ضِـدَّه كالسـوادِ والبياضِ

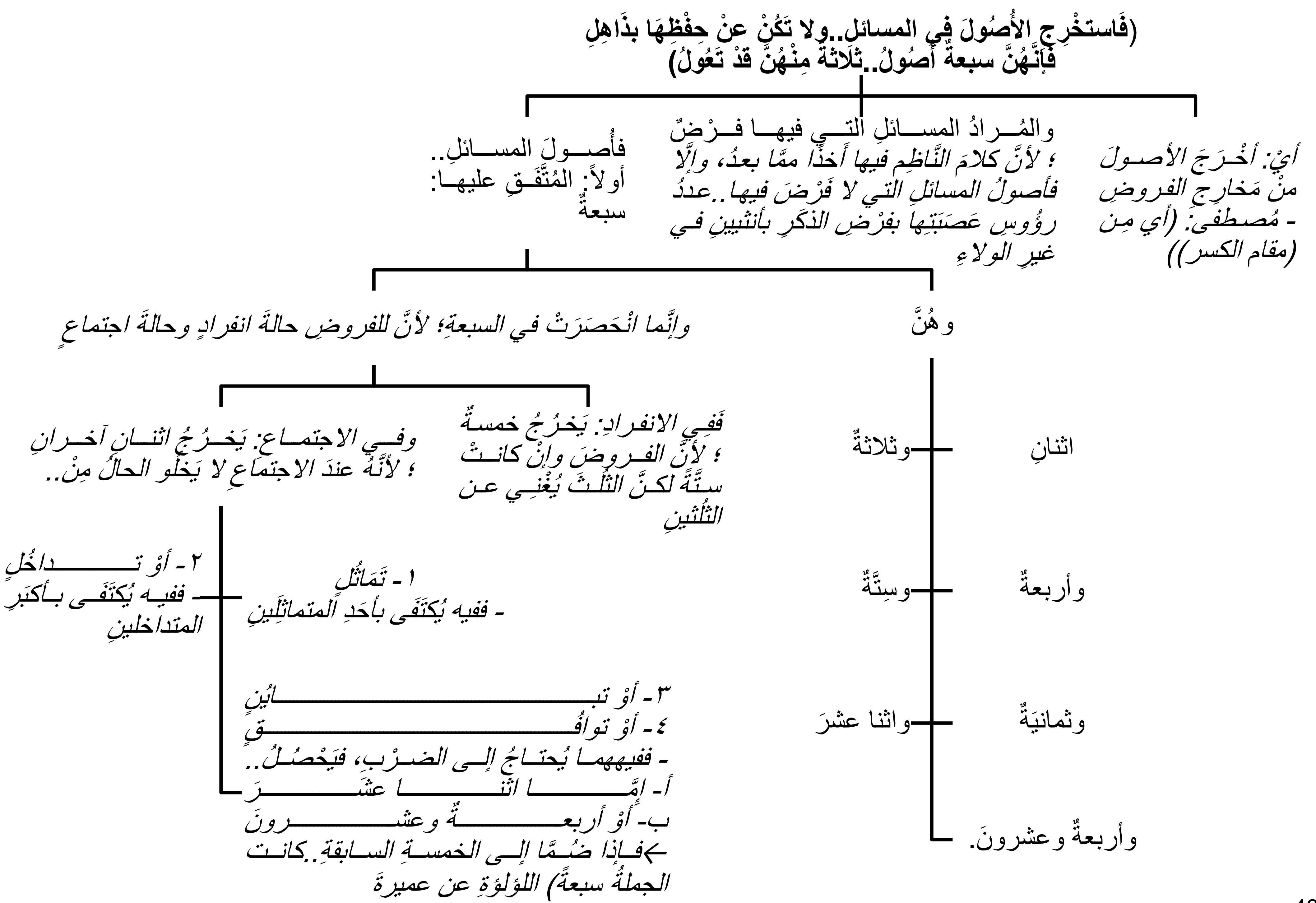

تصحيحُ المسألةِ وتأصيلُها
المرادُ بالمسألةِ هنا الأنصباءُ التي يُسألُ عنها
- وإضافةُ التصحيح إليها ظاهرةٌ؛ لأنَّ المعنى: وتصحيحُ الأنْصباءِ كذا وكذا
- وهكذا يُقالُ في إضافةِ التأصيلِ إليها
التصحيحُ والتأصيلُ في كلامِ النَّاظِمِ:
بمعنى المصحِّحِ والأصْلِ
ويُحتَمَلُ أنْ يَبقى على ظاهرِه
فيكونُ قولُه: (هوَ أقَلُّ عددٍ..) أيْ: تَحصيلُ أقَلِّ عددٍ، ويكونُ قولُه: (وأصْلُها..) أيْ: وتأصيلُها هوَ تَحصيلُ مَخْرَجِ فرْضِها إلخ
وهذا هوَ الأنْسبُ

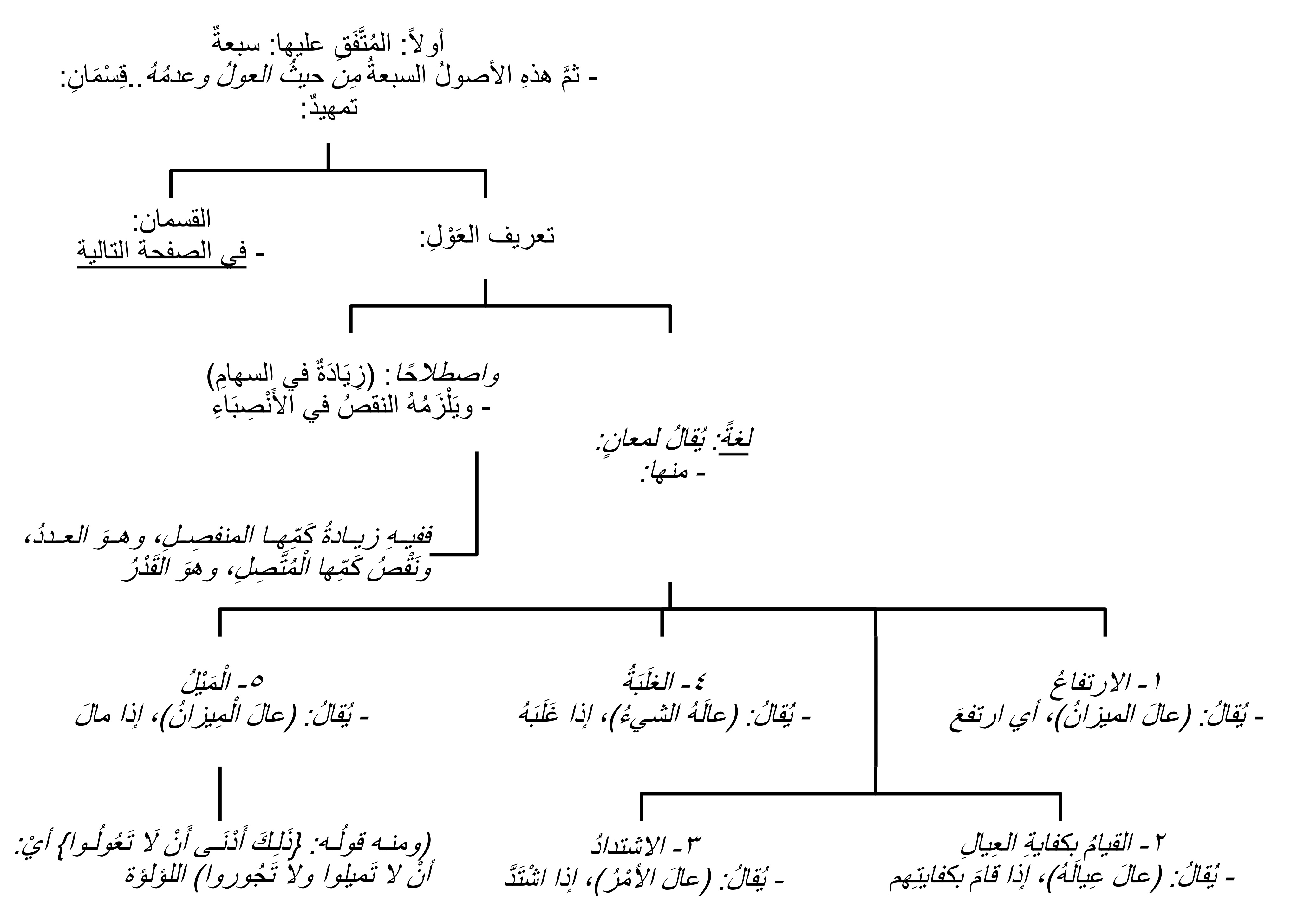

تابع تصحيحُ المسألةِ تأصيلُها
- كيفية معرفتهما:
أولاً: التأصيل هوَ:
إن تَمَحَضَّت الورثةُ كُلُّهم عَصَبَاتٍ..فعَدَدُ رُؤُوسِهِم أصلُ المسألةِ، معَ فَرْضِ كُلِّ ذكرٍ بأُنْثَيَيْنِ إنْ كانَ فيهم أُنْثَى
إنْ كانَ فيها فَرْضٌ فأكثرُ..فمَخْرَجُ فَرْضِهَا، أوْ فُرُوضِهَا
فلوْ ماتَ الميّتُ عنْ ذكَرٍ وأنثيين..
- فالمسألةُ منْ أربعةٍ عددِ رؤُوسِهم بفرضِ الذكَرِ أنثيينِ
للذكَرِ اثنانِ
ولكلّ أنثى واحدٌ
ومنْ هذا العددِ تَصِحُّ المسألةُ أيضاً، كما هوَ أصلُها
- فقد اجتَمَعَ التصحيحُ والتأصيلُ
ويكونُ عددُ رؤُوسِهم أصْلَ المسألةِ كذلك في غيرِ الولاءِ، كالنَّسَبِ
- أمَّا في الولاءِ..ففيهِ تفصيلٌ:
إنْ تَسَاوَى أصحابُ الولاءِ في الحِصَصِ كمعتقَينِ اثنينِ، لكلّ واحدٍ منهما النصْفُ..فكذلكَ
- فعددُ رؤُوسِهم أصلُ المسألةِ، لكنْ معَ جعْلِ الذكَرِ هنا كالأنثى
وإلاَّ..فعلَى حَسَبِ الحِصَصِ
- فتُجعَلُ المسألةُ منْ مَخرجِ أقَلِّهم نصيبًا؛ ليَخرُجَ نصيبُ كلِّ واحدٍ منهم صحيحًا.
(فلوْ ماتَ عتيقٌ عنْ ثلاثةٍ: أحدُهم لهُ نصْفُه، والآخَرُ لهُ ثُلُثُه، والثالثُ لهُ سدُسُه..فالمسألةُ منْ ستَّةٍ نظرًا للنصيبِ الأدَقِّ
ف:
١- للأوَّلِ ثلاثةٌ
٢- وللثاني اثنانِ
٣- وللثالثِ واحدٌ
ولا تَفاوُتَ في ذلكَ بينَ ذكورةٍ وأنوثةٍ) اللؤلؤةِ عن شرْحِ الترتيبِ

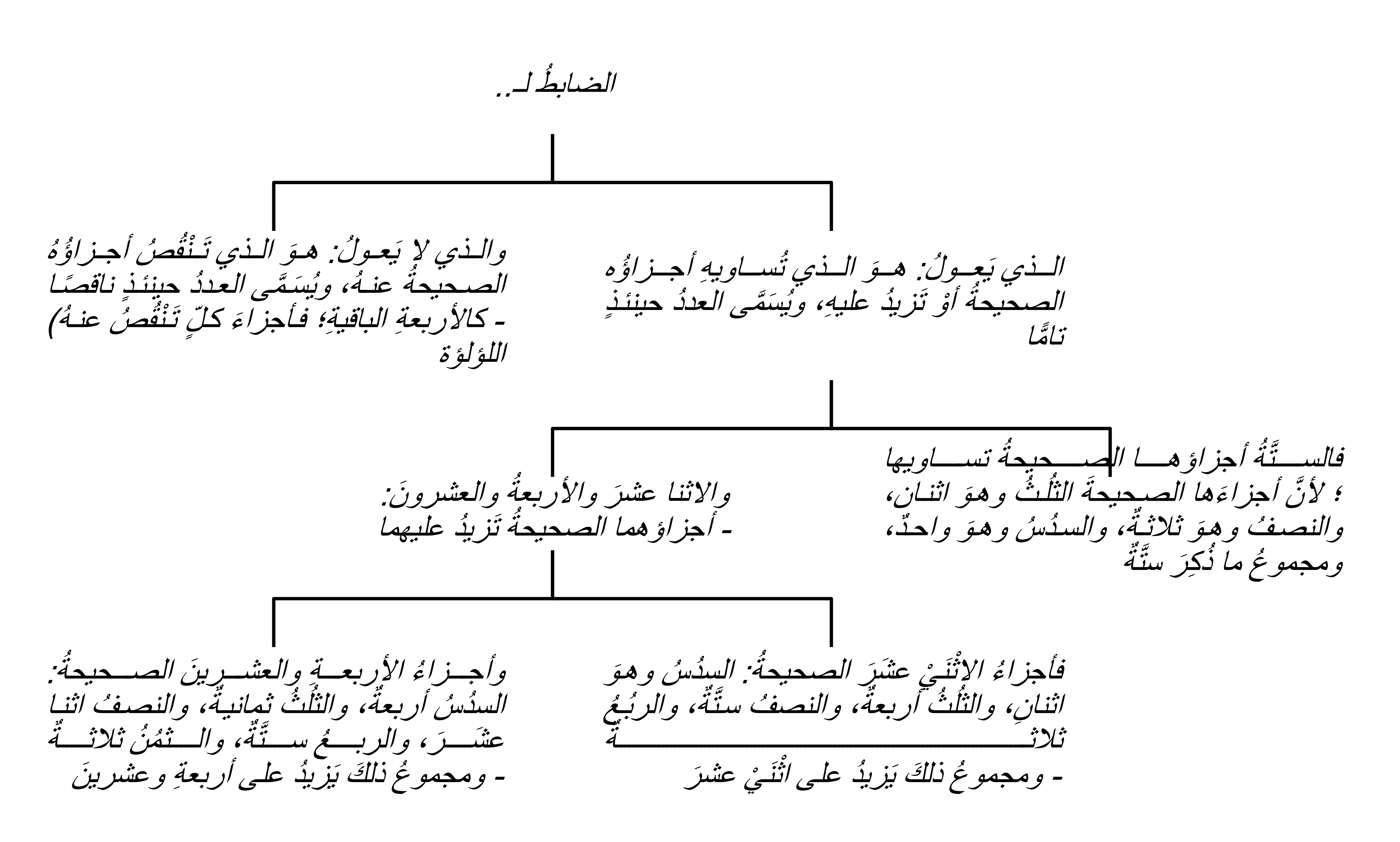
مُصْطفَى دَنْقَش


تابع كيفية معرفتهما:
ثانياً: التصحيحُ: هوَ: أقلُّ عددٍ يَتَأَتَّى منهُ نصيبُ كُلِّ واحدٍ من المستحِقِّينَ صحيحاً
وقَدَّمَ التأصيلَ لأنَّ التصحيحَ مَبْنِيٌّ على التأصيلِ:
قُلنا (المستحِقِّينَ) ليَشْمَلَ غيرَ الوَرثةِ، أي المُوصَى لهُ وربَّ الدَّيْنِ
وظاهِرُه: سواءٌ سبَقَهُ كسْرٌ أوْ لا
أيْ: فلا بُدَّ من التأصيلِ أوَّلًا - فإنْ..
وهوَ كذلكَ كما يُؤخَذُ منْ قولهِ: (وإنْ تكُنْ منْ أصلِها تَصِحُّ..فتَرْكُ تطويلِ الحسابِ رِبْحُ)
وذلك خلافًا لمَنْ قيَّدَهُ بما إذا كانَ هناكَ كسْرٌ
صحَّتْ منهُ المسألةُ..فذاكَ
وإلَّا..صُحِّحَتْ على العمَلِ
فالتصحيحُ يُجامِعُ التأصيلَ، ويَنفرِدُ التصحيحُ عنِ التأصيلِ فيما إذا حَصَلَ كسْرٌ - فبينَهما العمومُ والخصوصُ المطلَقُ

القسم الأول مِن الكلام:
التأصيل


(فَاستخْرِجِ الأُصُولَ فِي المسائلِ..ولا تَكُنْ عنْ حِفْظِهَا بذَاهِلِ
فَإِنَّهُنَّ سبعةٌ أُصُولُ..ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قدْ تَعُولُ)
أيْ: أخْرَجَ الأصولَ منْ مَخارِجِ الفروضِ - مُصطفى: (أيِ مِن مقامِ الكسرِ))
والمُرادُ المسائلِ التي فيها فرْضٌ ؛ لأنَّ كلامَ النَّاظِمِ فيها أَخذًا ممَّا بعدُ، وإلَّا فأصولُ المسائلِ التي لا فَرْضَ فيها..عددُ رؤُوسِ عَصَبَتِها بفرْضِ الذكَرِ بأنثيينِ في غيرِ الولاءِ
فأُصولَ المسائلِ.. أولاً: المُتَّفَقِ عليها: سبعةٌ
وهُنَّ
وإنَّما انْحَصَرَتْ في السبعةِ؛ لأنَّ للفروضِ حالةَ انفرادٍ وحالةَ اجتماعٍ
اثنانِ
وثلاثةٌ
وأربعةٌ
وستَّةٌ
وثمانيَةٌ
واثنا عشرَ
وأربعةٌ وعشرونَ.
فَفِي الانفرادِ: يَخرُجُ خمسةٌ ؛ لأنَّ الفروضَ وإنْ كانتْ ستَّةً لكنَّ الثُلُثَ يُغْنِي عن الثُلُثينِ
وفي الاجتماعِ: يَخرُجُ اثنانِ آخرانِ ؛ لأنَّهُ عندَ الاجتماعِ لا يَخلُو الحالُ مِنْ..
١ - تَمَاثُلٍ - ففيه يُكتَفَى بأحَدِ المتماثِلَينِ
٢ - أوْ تداخُلٍ - ففيه يُكتَفَى بأكبَرِ المتداخلينِ
٣ - أوْ تبائِنٍ
٤ - أوْ توافُقٍ
- ففيهما يُحتاجُ إلى الضربِ، فيَحْصُلُ..
أ- إمَّا اثنا عشَرَ
ب- أوْ أربعةٌ وعشرونَ
←فإذا ضُمَّا إلى الخمسةِ السابقةِ..كانتِ الجملةُ سبعةً) اللؤلؤةِ عن عميرةَ


أولاً: المُتَّفَقِ عليها: سبعةٌ
- ثمَّ هذهِ الأصولُ السبعةُ مِن حيثُ العولُ وعدمُهُ..قِسْمَانِ:
تمهيدٌ:
تعريف العَوْلِ:
القسمان:
- في الصفحة التالية
لغةً: يُقالُ لمعانٍ:
- منها:
واصطلاحًا: (زِيَادَةٌ في السهامِ)
- ويَلْزَمُهُ النقصُ في الأَنْصِبَاءِ
ففيهِ زيادةُ كَمّها المنفصِلِ، وهوَ العددُ، ونَقْصُ كَمّها الْمُتَّصِلِ، وهوَ الْقَدْرُ
١ - الارتفاعُ
- يُقالُ: (عالَ الميزانُ)، أي ارتفعَ
٤ - الغلَبَةُ
- يُقالُ: (عالَهُ الشيءُ)، إذا غَلَبَهُ
٥ - الْمَيْلُ
- يُقالُ: (عالَ الْمِيزانُ)، إذا مالَ
(ومنه قولُه: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا} أيْ: أنْ لا تَميلوا ولاَ تَجُوروا) اللؤلؤة
٢ - القيامُ بكفايةِ العِيالِ
- يُقالُ: (عالَ عِيالَهُ)، إذا قامَ بكفايتِهم
٣ - الاشتدادُ
- يُقالُ: (عالَ الأمْرُ)، إذا اشْتَدَّ



الضابطُ لـ..
الـذي يَعـولُ: هـوَ الـذي تُسـاويهِ أجـزاؤُه الصحيحةُ أوْ تَزيدُ عليهِ، ويُسَمَّى العددُ حينئذٍ تامًّا
والـذي لا يَعـولُ: هـوَ الـذي تَـنْقُصُ أجـزاؤُهُ الصحيحةُ عنـهُ، ويُسَمَّى العددُ حينئذٍ ناقصًـا - كالأربعةِ الباقيةِ؛ فأجزاءَ كلِّ تَنْقُصُ عنـهُ) اللؤلؤة
فالسـتَّةُ أجزاؤهـا الصـحيحةُ تسـاويها ؛ لأنَّ أجزاءَها الصحيحةَ الثُّلُثُ وهوَ اثنـان، والنصفُ وهوَ ثلاثـةٌ، والسدُسُ وهوَ واحدٌ، ومجموعُ ما ذُكِرَ ستَّةٌ
والاثنا عشرَ والأربعةُ والعشرونَ: - أجزاؤهما الصحيحةُ تَزيدُ عليهما
فأجزاءُ الاثْنَيْ عشَرَ الصحيحةُ: السدُسُ وهوَ اثنانِ، والثُّلُثُ أربعةٌ، والنصفُ ستَّةٌ، والربُعُ ثلاثـة
- ومجموعُ ذلكَ يَزيدُ على اثْنَيْ عشرَ
وأجـزاءُ الأربعـةِ والعشـرينَ الصـحيحةُ: السدُسُ أربعةٌ، والثُّلُثُ ثمانيةٌ، والنصفُ اثنا عشَـرَ، والربـعُ سـتَّةٌ، والـثمُنُ ثلاثـةٌ
- ومجموعُ ذلكَ يَزيدُ على أربعةِ وعشرينَ

(ولمْ يَقَع العَوْلُ في زمَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في زمنِ أبي بكرٍ، بلْ في زمنِ عمرَ

١- فعُمَرُ أوَّلُ مَنْ حَكَمَ بهِ حينَ رُفِعَتْ إليهِ مسألةُ زوج وأختينِ
- فقالَ: (إنْ بَدأْتُ بالزَّوجِ أوْ بالأختيْنِ لمْ يَبْقَ للآخَرِ حقُّه، فأشيرُوا عَلَيَّ)
- فأشارَ عليهِ العبَّاسُ بالعَوْلِ. وقيلَ: عليٌّ، وقيلَ: زيدُ بنُ ثابتٍ. ولعلَّهم تكلَّموا بذلكَ في مجلِسٍ واحدٍ؛ لاستشارةِ عمَرَ إيَّاهم
- وأجمعَت الصحابةُ بهِ على العَوْلِ

٢- ثمَّ لمَّا ماتَ عمرُ.. أظهَرَ ابنُ عبَّاسٍ الخِلافَ فيهِ

أ- فقالَ: (إنَّ الذي أحْصَى رَمْلَ عالِجٍ عددًا لمْ يَجعلْ في المالِ نصْفًا ونصفًا وثُلُثًا، هذانِ النصفانِ قدْ ذهَبا بالمالِ، فأينَ الثُّلُثُ)
- وذلكَ في مسألةِ زوجٍ وأمٍّ وأختٍ شقيقةٍ أوْ لأبٍ؛ فإنَّها تَعولُ بثُلُثِها
- وقالَ: (لوْ قَدَّمُوا ما قَدَّمَ اللَّهُ، وأَخَّرُوا ما أَخَّرَ اللَّهُ، ما عَالَتْ فريضةٌ قطُّ)

ب- ورُوِيَ عنهُ أنَّهُ قالَ: (مَنْ أهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ فرْضٍ إلى فرْضٍ فهوَ الذي قدَّمَهُ اللَّهُ. ومَنْ أهْبَطَهُ مِنْ فرْضٍ إلى غيرِه فهوَ الذي أخَّرَهُ اللَّهُ)

٣- فقيلَ لهُ: (ما بالُكَ لمْ تَقُلْ هذا لعمرَ؟) فقالَ: (كانَ رجلًا مُهابًا فهِبْتُهُ)
- فقالَ لهُ عطاءُ: (إنَّ هذا لا يُغْني عنِّي ولا عنكَ شيئًا، لوْ مُتُّ أوْ مُتَّ لقُسِّمَ ميراثُنا على ما عليهِ الناسُ اليومَ). فقالَ: (فإنْ شاؤُوا فلْنَدْعُ أبناءَنا وأبناءَهم، ونساءَنا ونساءَهم، وأنفُسَنا وأنفسَهم، ثمَّ نَبتهلْ فنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ على الكاذبينَ)؛ ولذلكَ تُسَمَّى المباهَلَةَ

٤- وظاهِرُ ما تَقَدَّمَ أنَّهُ كانَ مخالِفًا في زمنِ عمرَ، لكنَّهُ كَتَمَ ذلكَ
- قالَ السبكيُّ: (وليسَ معناهُ أنَّهُ خافَ عدَمَ انقيادِ عمرَ لهُ للعِلْمِ القطعيِّ بانقيادِه للحقِّ، ولكنَّ الهيبةَ خوفٌ مَنْشَؤُهُ التعظيمُ، فلعَظَمَةِ عمرَ في صدْرِ ابنِ عبَّاسٍ لم يُبْدِ ذلكَ لهُ، كما يَعْرِضُ ذلكَ لطالبِ العلْمِ فتَمْنَعُه عَظَمةُ شيخِه منْ أنْ يُبديَ احتمالاتٍ تَختلِجُ بصدرِه)

واستُشْكِلَ ذلكَ بأنَّهُ كيفَ يَسكُتُ عمَّا يَظْهَرُ لهُ لأجْلِ هذا معَ أنَّ غيرَ الصحابةِ لا يُظَنُّ بهِ هذا، فكيفَ بهم؟!
- وأُجيبَ: بأنَّهُ لمَّا كانت المسألةُ اجتهاديَّةً، ولمْ يكُنْ معهُ دليلٌ ظاهرٌ يَجِبُ المصيرُ إليهِ.. ساغَ لهُ عدمُ إظهارِ ما ظَهَرَ لهُ) اللؤلؤة عن شيخ الإسلامِ

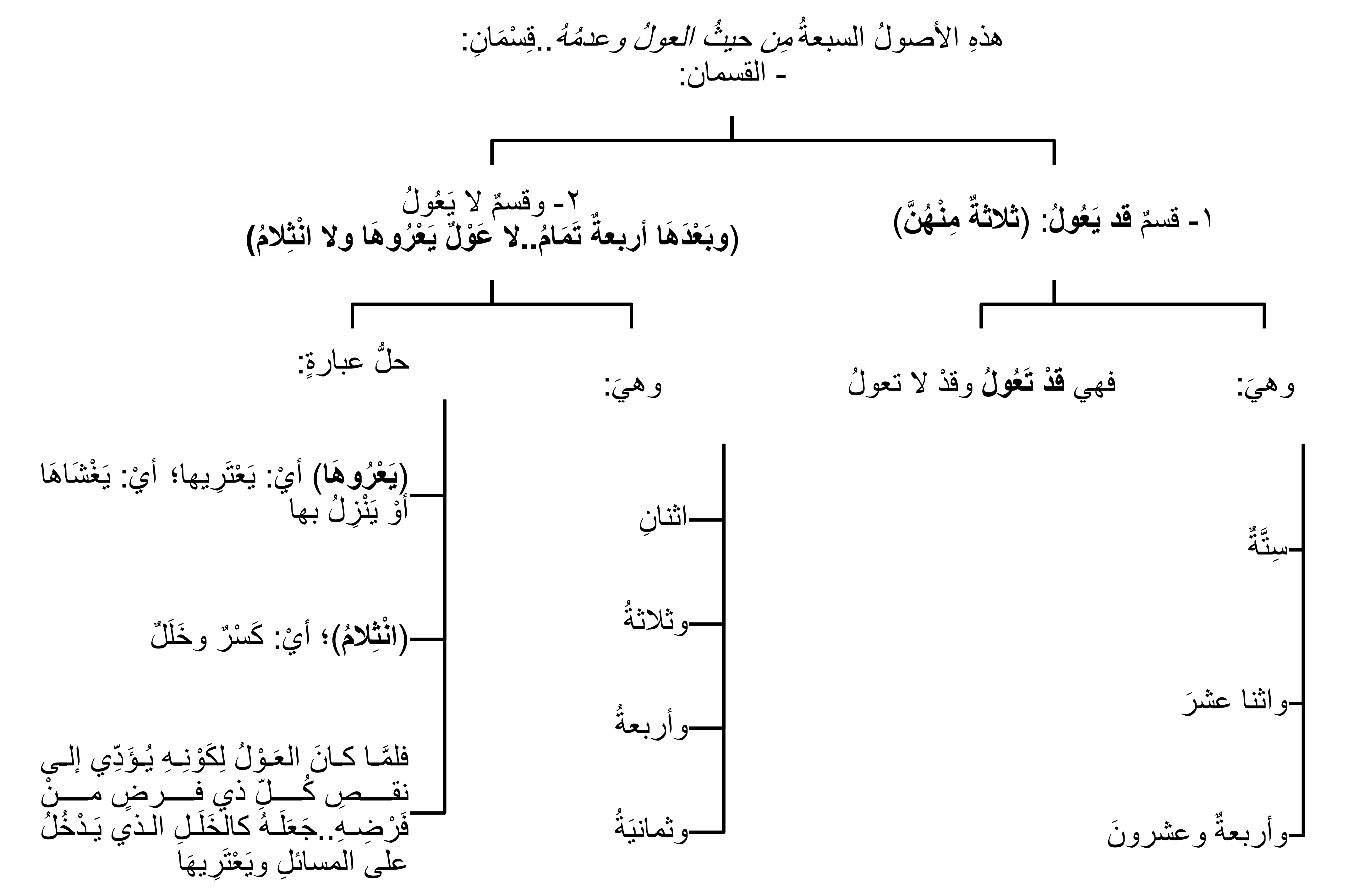
(واحتجَّ مُثْبِتُو العَوْلِ بـ..

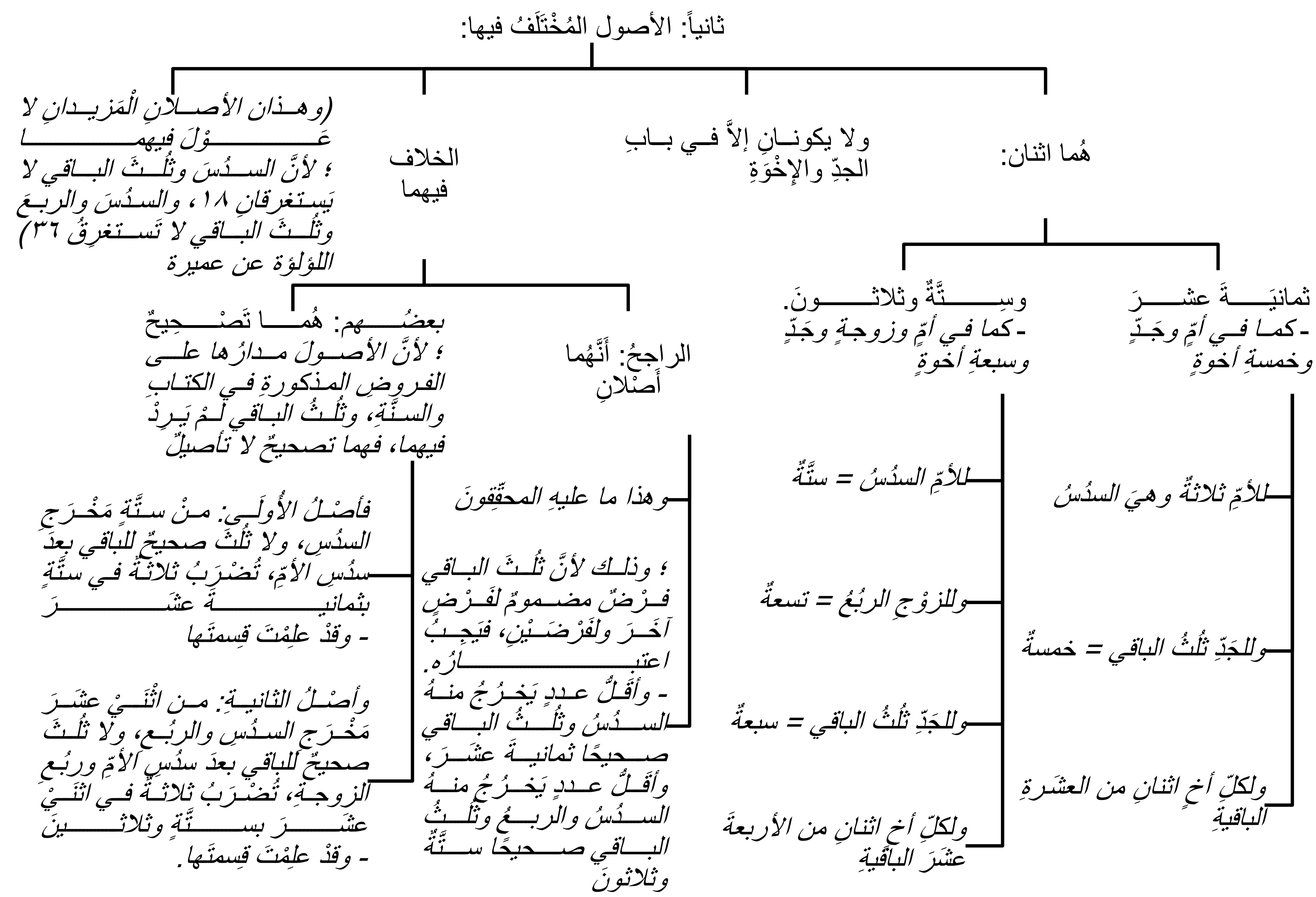
١- إطلاقِ آياتِ المواريثِ

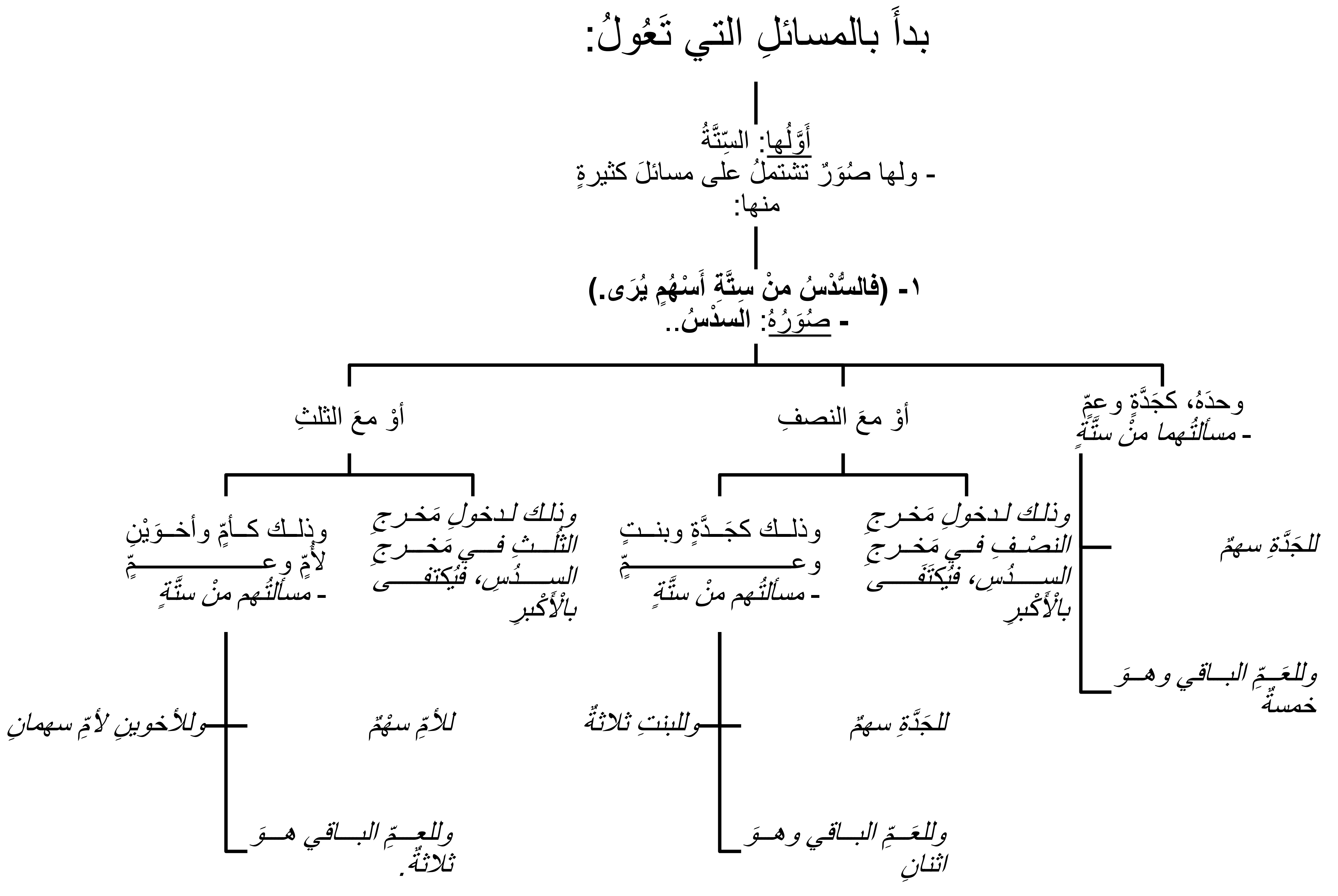
٢- وبحديثِ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»

٣- وبالقياسِ على الدُّيُونِ والوصايا إذا ضاقَ عنها المالُ) اللؤلؤة عن شيخ الإسلامِ

مُصْطفَى دَنْقَش


هذهِ الأصولُ السبعةُ *مِن حيثُ العولُ وعدمُهُ*..قِسْمَانِ:
- القسمان:
١- قسمٌ **قد يَعُولُ**: **(ثلاثةٌ مِنْهُنَّ)**
وهيَ:
ستَّةٌ
واثنا عشرَ
وأربعةٌ وعشرونَ
فهي **قدْ تَعُولُ** وقدْ لا تعولُ
٢- وقسمٌ لا يَعُولُ
(وبَعْدَهَا أربعةٌ تَمَامُ..لا عَوْلٌ يَعْرُوهَا ولا انْثِلامُ)
وهيَ:
اثنانِ
وثلاثةُ
وأربعةُ
وثمانيَةُ
حلُّ عبارةٍ:
(يَعْرُوهَا) أيْ: يَعْتَرِيها؛ أيْ: يَغْشَاهَا أَوْ يَنْزِلُ بها
(انْثِلامُ)؛ أيْ: كَسْرٌ وخَلَلٌ
فلمَّا كانَ العَوْلُ لِكَوْنِهِ يُؤَدِّي إلى نقصِ كُلِّ ذي فرضٍ منْ فَرْضِهِ..جَعَلَهُ كالخَلَلِ الذي يَدْخُلُ على المسائلِ ويَعْتَرِيهَا

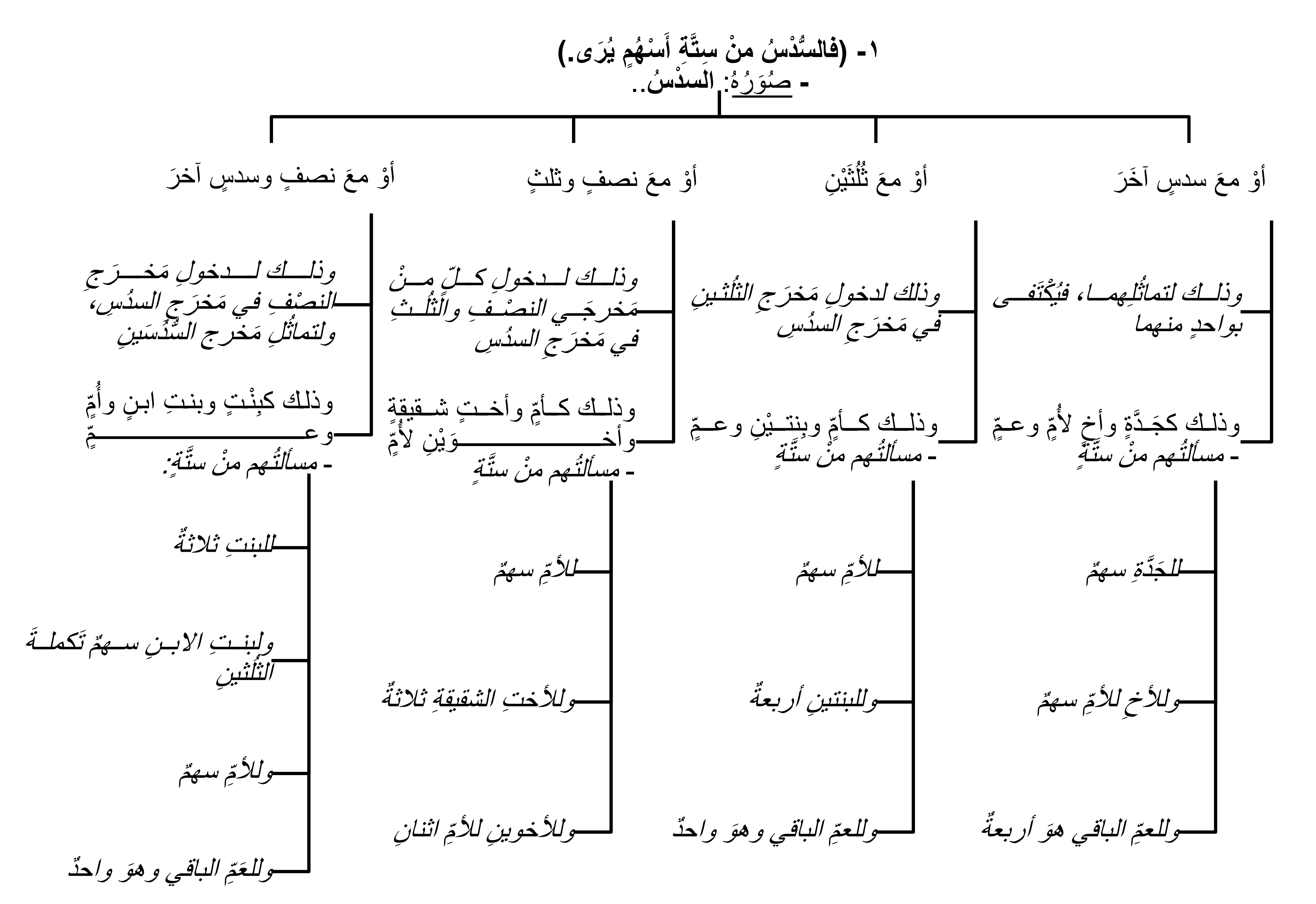

ثانياً: الأصول المُخْتَلَفُ فيها:
هُما اثنان:
ولا يكونانِ إلاَّ في بابِ الجدِّ والإِخْوَةِ
الخلاف فيهما
(وهذان الأصلانِ الْمَزيدانِ لا عَوْلَ فيهما ؛ لأنَّ السدُسَ وثُلُثَ الباقي لا يَستغرقانِ ١٨ ، والسدُسَ والربعَ وثُلُثَ الباقي لا تَستغرِقُ ٣٦) اللؤلؤة عن عميرة
ثمانيَةَ عشَرَ -كما في أمٍّ وجَدٍّ وخمسةِ أخوةٍ
وسِتَّةٌ وثلاثونَ. -كما في أمٍّ وزوجةٍ وجَدٍّ وسبعةِ أخوةٍ
للأمِّ ثلاثةٌ وهيَ السدُسُ
وللجَدِّ ثُلُثُ الباقي = خمسةٌ
ولكلِّ أخٍ اثنانِ من العشَرةِ الباقيةِ
للأمِّ السدُسُ = ستَّةٌ
وللزوْجِ الربُعُ = تسعةٌ
وللجَدِّ ثُلُثُ الباقي = سبعةٌ
ولكلِّ أخٍ اثنانِ من الأربعةَ عشَرَ الباقيةِ
الراجحُ: أَنَّهُما أَصْلانِ
وهذا ما عليهِ المحقِّقونَ
؛ وذلك لأنَّ ثُلُثَ الباقي فَرْضٌ مضمومٌ لفَرْضٍ آخَرَ ولفَرْضَيْنِ، فيَجِبُ اعتبارُه.
- وأَقَلُّ عددٍ يَخرُجُ منهُ السدُسُ وثُلُثُ الباقي صحيحًا ثمانيةَ عشَرَ، وأَقَلُّ عددٍ يَخرُجُ منهُ السدُسُ والربعُ وثُلُثُ الباقي صحيحًا ستَّةٌ وثلاثونَ
بعضُهم: هُما تَصْحِيحٌ ؛ لأنَّ الأصولَ مدارُها على الفروضِ المذكورةِ في الكتابِ والسنَّةِ، وثُلُثُ الباقي لَمْ يَرِدْ فيهما، فهما تصحيحٌ لا تأصيلٌ
فأصْلُ الأُولَى: منْ ستَّةٍ مَخْرَجِ السدُسِ، ولا ثُلُثَ صحيحٌ للباقي بعدَ سدُسِ الأمِّ، تُضْرَبُ ثلاثةٌ في ستَّةٍ بثمانيةَ عشَرَ - وقدْ علِمْتَ قِسمتَها
وأصْلُ الثانيةِ: من اثْنَيْ عشَرَ مَخْرَجِ السدُسِ والربُعِ، ولا ثُلُثَ صحيحٌ للباقي بعدَ سدُسِ الأمِّ وربُعِ الزوجةِ، تُضْرَبُ ثلاثةٌ في اثنَيْ عشَرَ بستَّةٍ وثلاثينَ - وقدْ علِمْتَ قِسمتَها.



بدأَ بالمسائلِ التي تَعُولُ:
أَوَّلُها: السِّتَّةُ
- ولها صُوَرٌ تشتملُ على مسائلَ كثيرةٍ منها:
١- (فالسُّدْسُ منْ ستَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى.)
- صُوَرُهُ: السدْسُ..
وحدَهُ، كجَدَّةٍ وعمٍّ
- مسألتُهما منْ ستَّةٍ
للجَدَّةِ سهمٌ
وللعَمِّ الباقي وهوَ خمسةٌ
أوْ معَ النصفِ
وذلك لدخولِ مَخرجِ النصْفِ في مَخرجِ السدُسِ، فيُكتَفَى بالأكْبرِ
وذلك كجَدَّةٍ وبنتٍ وعمٍّ
- مسألتُهم منْ ستَّةٍ
للجَدَّةِ سهمٌ
وللبنتِ ثلاثةٌ
وللعَمِّ الباقي وهوَ اثنانِ
أوْ معَ الثلثِ
وذلك لدخولِ مَخرجِ الثُلُثِ في مَخرجِ السدُسِ، فيُكتفَى بالأكْبرِ
وذلك كأمٍّ وأخوَيْنِ لأُمٍّ وعمٍّ
- مسألتُهم منْ ستَّةٍ
للأمِّ سهْمٌ
وللأخوينِ لأمٍّ سهمانِ
وللعمِّ الباقي هوَ ثلاثةٌ.

١- (فالسُّدْسُ منْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى.)

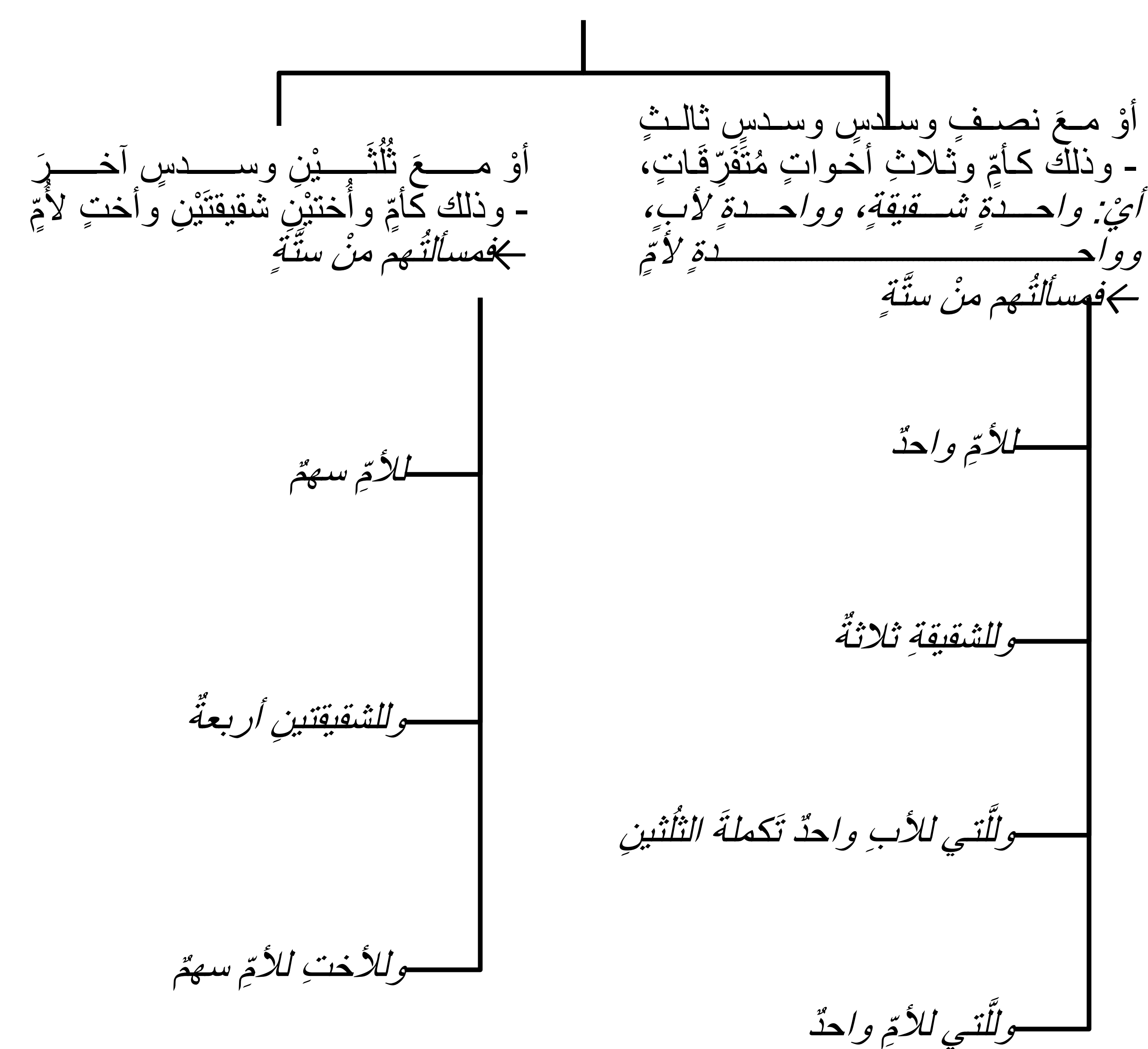
- صُوَرُهُ: السدْسُ..

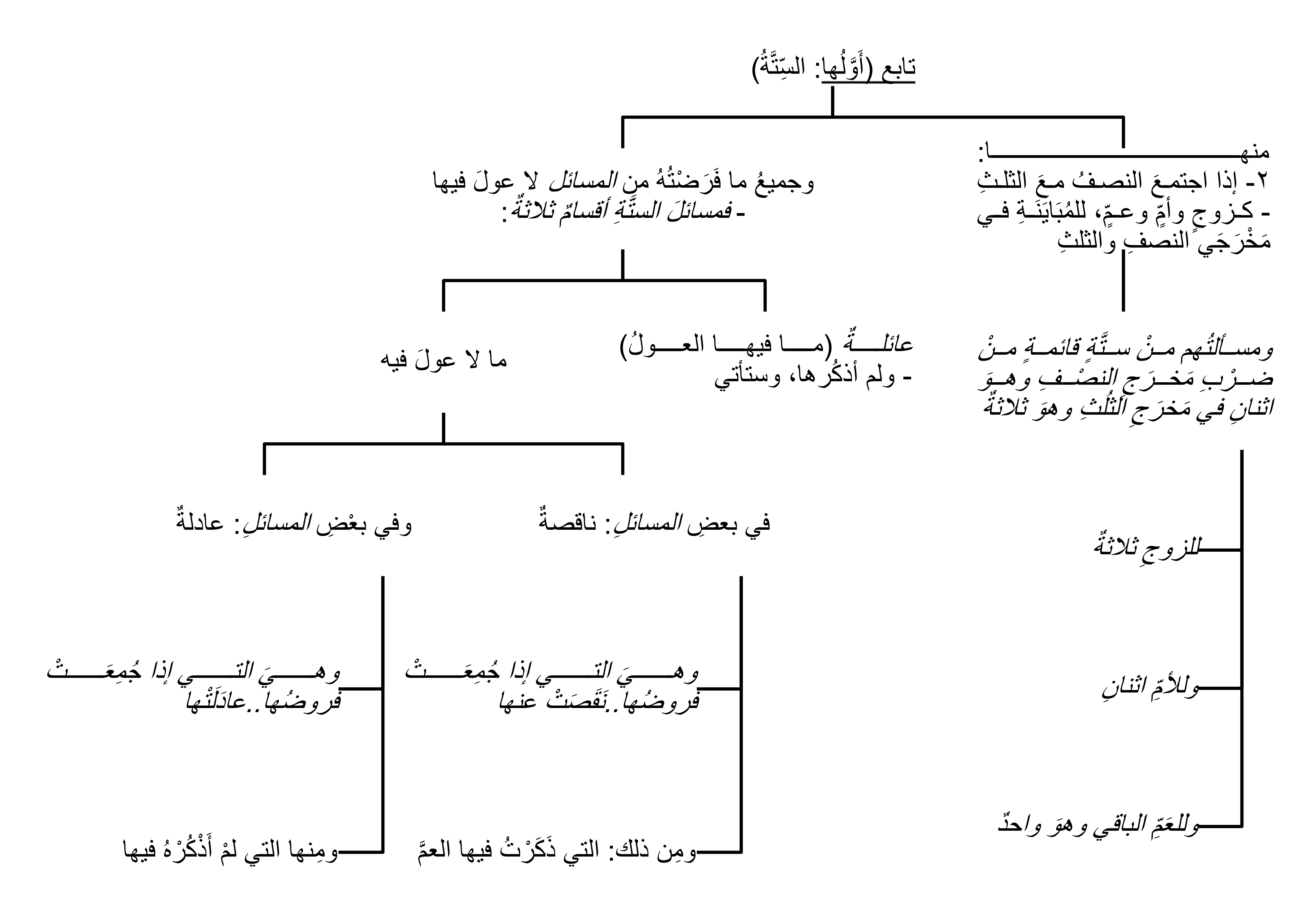


١- (فالسُّدْسُ منْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى.)

- صُوَرُهُ: السدْسُ..

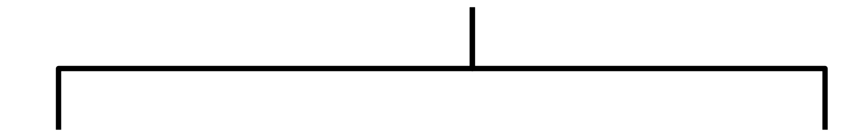
جميعُ هذهِ الصُّوَرِ السابقة أصْلُها **منْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى**؛ لأنَّ الستةَ مَخْرَجُ السدسِ، وما عداهُ مِمَّا ذُكِرَ مَعَهُ فمَخْرَجُهُ داخلٌ في السِّتَّةِ فيُكْتَفَى بها؛ لأنَّ المُتَدَاخِلَيْنِ يُكْتَفَى بأكْبَرِهِما




تابع (أَوَّلُها: السِّتَّةُ)
منهـــــــــــــــــــــا:
٢- إذا اجتمعَ النصفُ معَ الثلثِ
- كزوجٍ وأمٍّ وعمٍّ، للمُبَايَنَةِ في مَخْرَجَي النصفِ والثلثِ
ومسألتُهم منْ ستَّةٍ قائمةٍ منْ ضرْبِ مَخرَجِ النصْفِ وهوَ اثنانِ في مَخرَجِ الثُلُثِ وهوَ ثلاثةٌ
للزوجِ ثلاثةٌ
وللأمِّ اثنانِ
وللعَمِّ الباقي وهوَ واحدٌ
وجميعُ ما فَرَضْتُهُ منَ المسائلِ لا عولَ فيها
- فمسائلَ الستَّةِ أقسامٌ ثلاثةٌ:
عائلــةٌ (مـا فيهـا العـولُ)
- ولم أذكُرها، وستأتي
ما لا عولَ فيه
في بعضِ المسائلِ: ناقصةٌ
وهـيَ التـي إذا جُمِعَـتْ فروضُها..نَقَصَتْ عنها
ومِن ذلك: التي ذَكَرْتُ فيها العمَّ
وفي بعْضِ المسائلِ: عادلةٌ
وهـيَ التـي إذا جُمِعَـتْ فروضُها..عادَلَتْها
ومِنها التي لمْ أَذْكُرْهُ فيها

تابع (أَوَّلُها: السِّتَّةُ)

وقَدْ عُلِمَ ممَّا مَرَّ أنَّ السِّتَّةَ..

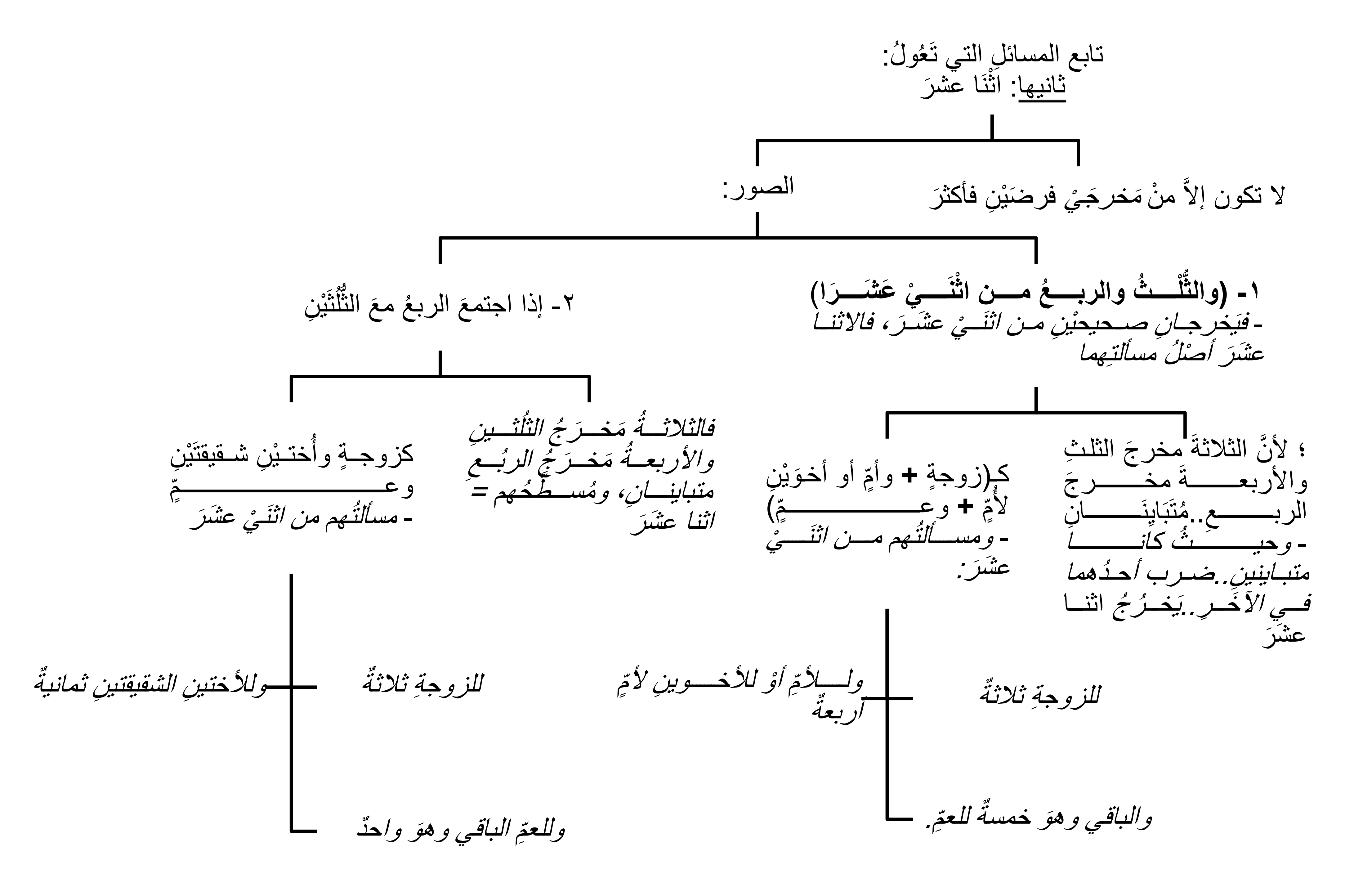


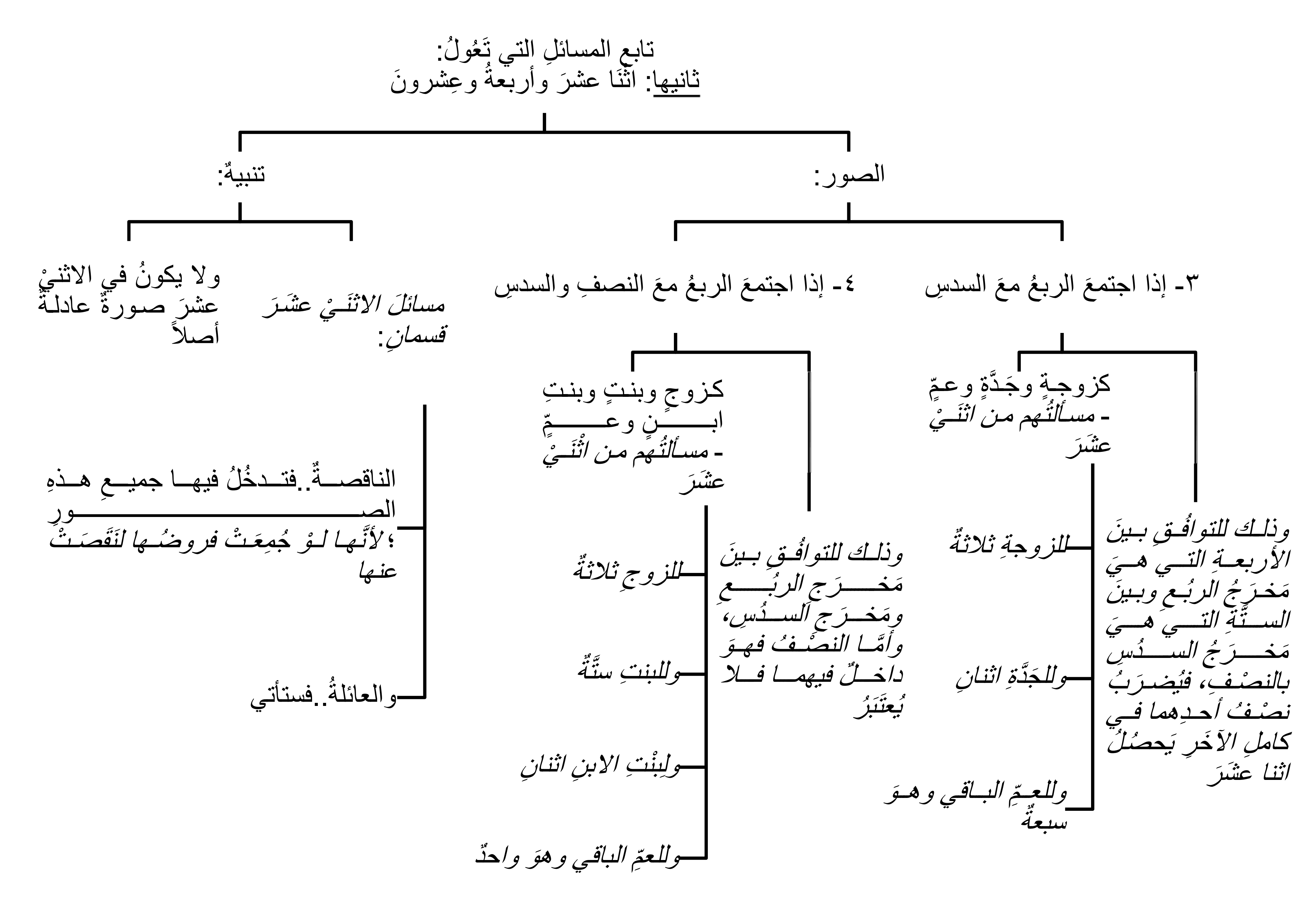
قَدْ تَحْصُلُ وتُوجَدُ منْ مَخرَجِ فرْضٍ واحدٍ
- كالسدُسِ وحدَهُ

وقَدْ تَحْصُلُ وتُوجَدُ منْ مَخْرَجَيْ..

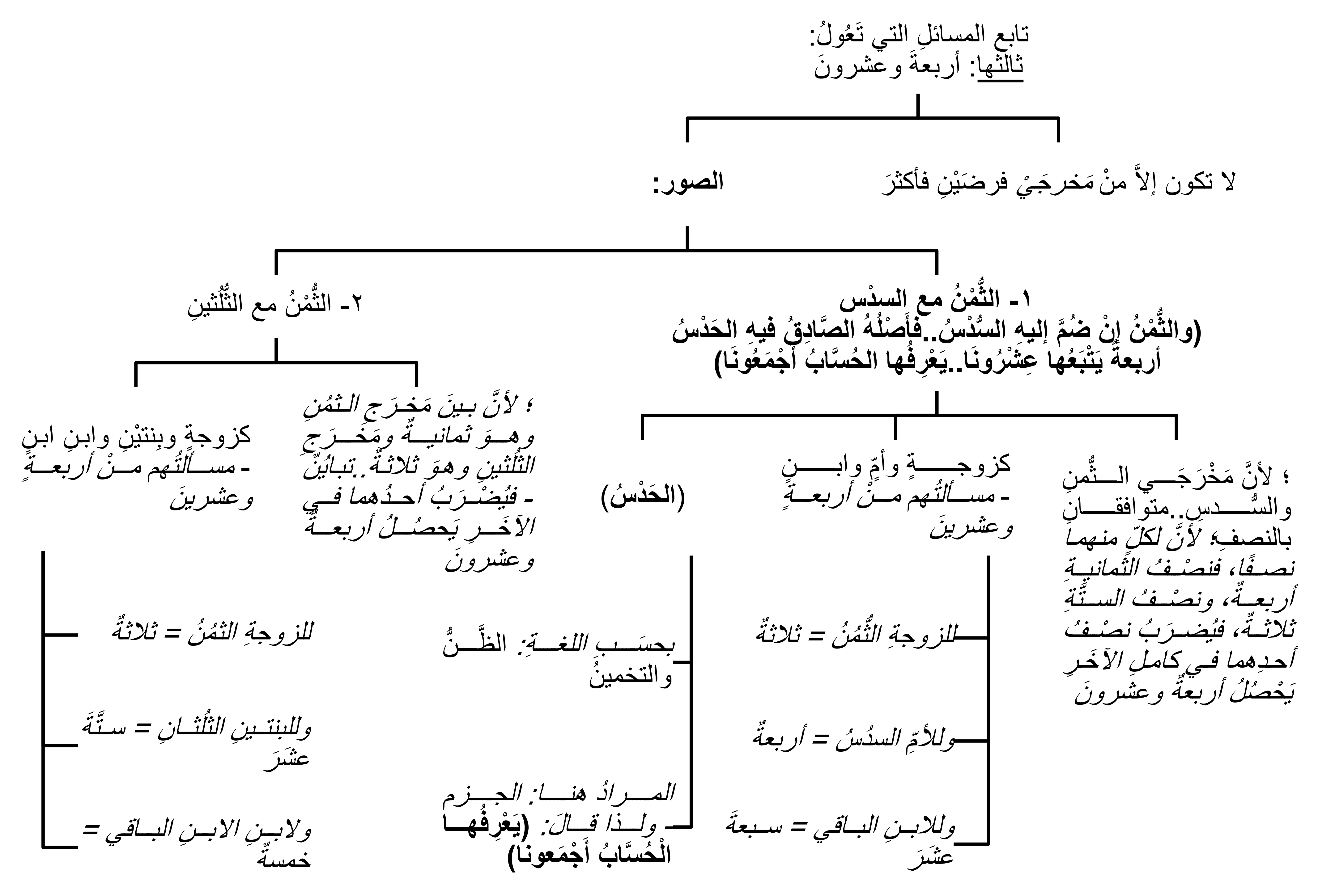
فرْضَينِ
- كالنصْفِ والثُلُثِ

أوْ أكثـــــــــــــــــــــــــــــــرَ
- (كما إذا كانَ السدُسُ معَ نصْفٍ وثُلُثٍ، أوْ معَ نصْفٍ وسدُسٍ آخَرَ) الأمير


تابع المسائلِ التي تَعُولُ:
ثانيها: اثْنَا عشرَ
لا تكون إلاَّ منْ مَخرجَيْ فرضَيْنِ فأكثرَ
الصور:
١- (والثُّلْثُ والربعُ من اثْنَيْ عَشَرًا)
- فيَخرجانِ صحيحيْنِ من اثنَيْ عشَرَ، فالاثنا عشَرَ أصْلُ مسألتِهما
؛ لأنَّ الثلاثةَ مخرجَ الثلثِ والأربعةَ مخرجَ الربعِ..مُتَبَايِنَانِ
- وحيثُ كانَا متباينينِ..ضرب أحدُهما في الآخَرِ..يَخرُجُ اثنا عشَرَ
كـ(زوجةٍ + وأمٍّ أو أخوَيْنِ لأُمٍّ + وعمٍّ)
- ومسألتُهم من اثنَيْ عشَرَ:
للزوجةِ ثلاثةٌ
وللأمِّ أوْ للأخوينِ لأمٍّ أربعةٌ
والباقي وهوَ خمسةٌ للعمِّ.
٢- إذا اجتمعَ الربعُ معَ الثُّلُثَيْنِ
فالثلاثةُ مَخرَجُ الثُّلُثينِ والأربعةُ مَخرَجُ الربُعِ متبايناِن، ومُسطَحُهم = اثنا عشَرَ
كزوجةٍ وأُختيْنِ شقيقتَيْنِ وعمٍّ
- مسألتُهم من اثنَيْ عشَرَ
للزوجةِ ثلاثةٌ
وللأختينِ الشقيقتينِ ثمانيةٌ
وللعمِّ الباقي وهوَ واحدٌ

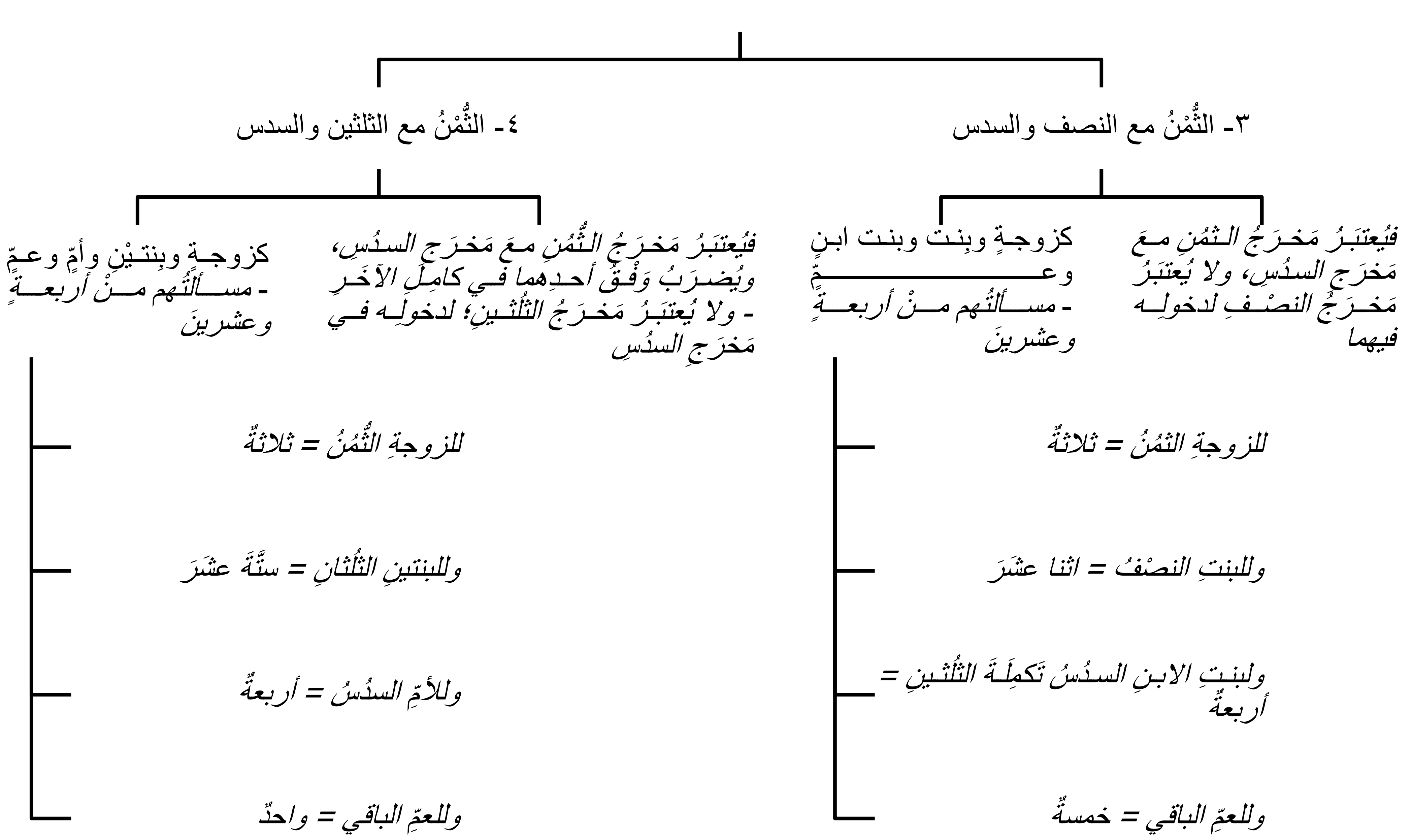


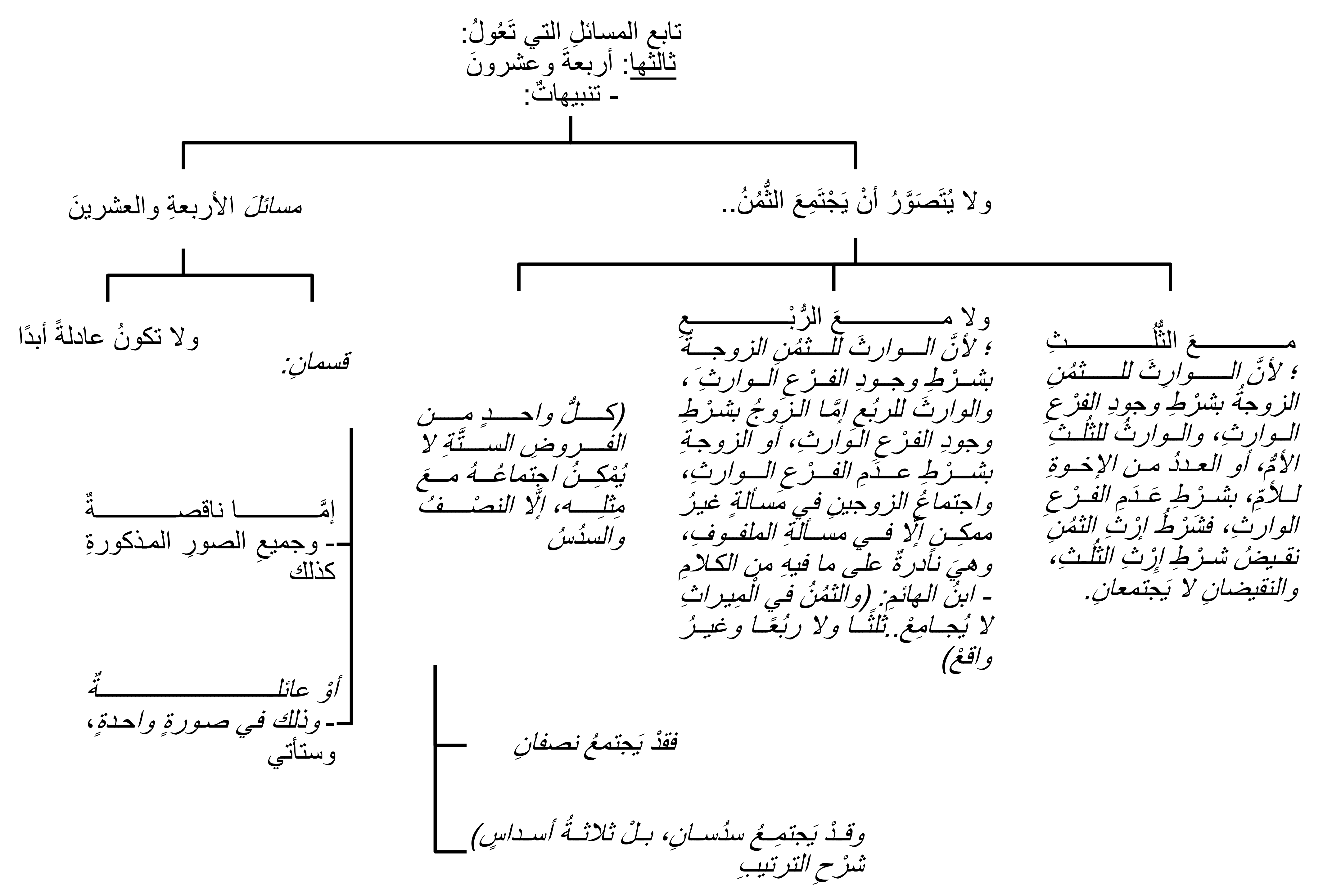
تابع المسائلِ التي تَعُولُ:
ثانيها: اثْنَا عشرَ وأربعةٌ وعِشرونَ
الصور:
تنبيهٌ:
٣- إذا اجتمعَ الربعُ معَ السدسِ
٤- إذا اجتمعَ الربعُ معَ النصفِ والسدسِ
مسائلَ الاثْنَيْ عشَرَ قسمانِ:
ولا يكونُ في الاثنيْ عشرَ صورةٌ عادلةٌ أصلاً
كزوجةٍ وجَدَّةٍ وعمٍّ - مسألتُهم من اثنَيْ عشَرَ
وذلك للتوافُقِ بينَ الأربعةِ التي هيَ مَخرَجُ الربُعِ وبينَ الستَّةِ التي هيَ مَخرَجُ السدُسِ بالنصْفِ، فيُضرَبُ نصْفُ أحدِهما في كاملِ الآخَرِ يَحصُلُ اثنا عشَرَ
للزوجةِ ثلاثةٌ
وللجَدَّةِ اثنانِ
وللعمِّ الباقي وهوَ سبعةٌ
كزوجٍ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وعمٍّ - مسألتُهم من اثْنَيْ عشَرَ
وذلك للتوافُقِ بينَ مَخرَجِ الربُعِ ومَخرَجِ السدُسِ، وأمَّا النصْفُ فهوَ داخلٌ فيهما فلا يُعتَبَرُ
للزوجِ ثلاثةٌ
وللبنتِ ستَّةٌ
ولِبِنْتِ الابنِ اثنانِ
وللعمِّ الباقي وهوَ واحدٌ
الناقصةُ..فتدخُلُ فيها جميعِ هذهِ الصورِ؛ لأنَّها لوْ جُمِعَتْ فروضُها لنَقَصَتْ عنها
والعائلةُ..فستأتي



تابع المسائلِ التي تَعُولُ:
ثالثها: أربعةَ وعشرونَ
لا تكون إلاَّ منْ مَخرجَيْ فرضَيْنِ فأكثرَ
الصور:
١- الثُّمْنُ مع السدْس
(والثُّمْنُ إنْ ضُمَّ إليه السُّدْسُ..فأَصْلُهُ الصَّادِقُ فيه الحَدْسُ
أربعةٌ يَتْبَعُها عِشْرُونَا..يَعْرِفُها الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا)
؛ لأنَّ مَخْرَجَي الثُّمنِ والسُّدسِ..متوافقانِ بالنصفِ؛ لأنَّ لكلٍّ منهما نصفًا، فنصْفُ الثمانيةِ أربعةٌ، ونصْفُ الستَّةِ ثلاثةٌ، فيُضرَبُ نصْفُ أحدِهما في كاملِ الآخَرِ يَحْصُلُ أربعةٌ وعشرونَ
كزوجةٍ وأمٍّ وابنٍ
- مسألتُهم منْ أربعةٍ وعشرينَ
للزوجةِ الثُّمنُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ السدُسُ = أربعةٌ
وللابنِ الباقي = سبعةَ عشَرَ
(الحَدْسُ)
بحسَبِ اللغةِ: الظَّنُّ والتخمينُ
المرادُ هنا: الجزم ولذا قالَ: (يَعْرِفُها الْحُسَّابُ أَجْمَعونا)
٢- الثُّمْنُ مع الثُّلُثينِ
؛ لأنَّ بينَ مَخرَجِ الثمُنِ وهوَ ثمانيةٌ ومَخرَجِ الثُلُثينِ وهوَ ثلاثةٌ..تبايُنٌ
- فيُضرَبُ أحدُهما في الآخَرِ يَحصُلُ أربعةٌ وعشرونَ
كزوجةٍ وبِنتيْنِ وابنِ ابنٍ
- مسألتُهم منْ أربعةٍ وعشرينَ
للزوجةِ الثمُنُ = ثلاثةٌ
وللبنتينِ الثُلُثانِ = ستَّةَ عشَرَ
ولابنِ الابنِ الباقي = خمسةٌ

تابع المسائلِ التي تَعُولُ:
ثالثها: أربعةَ وعشرونَ

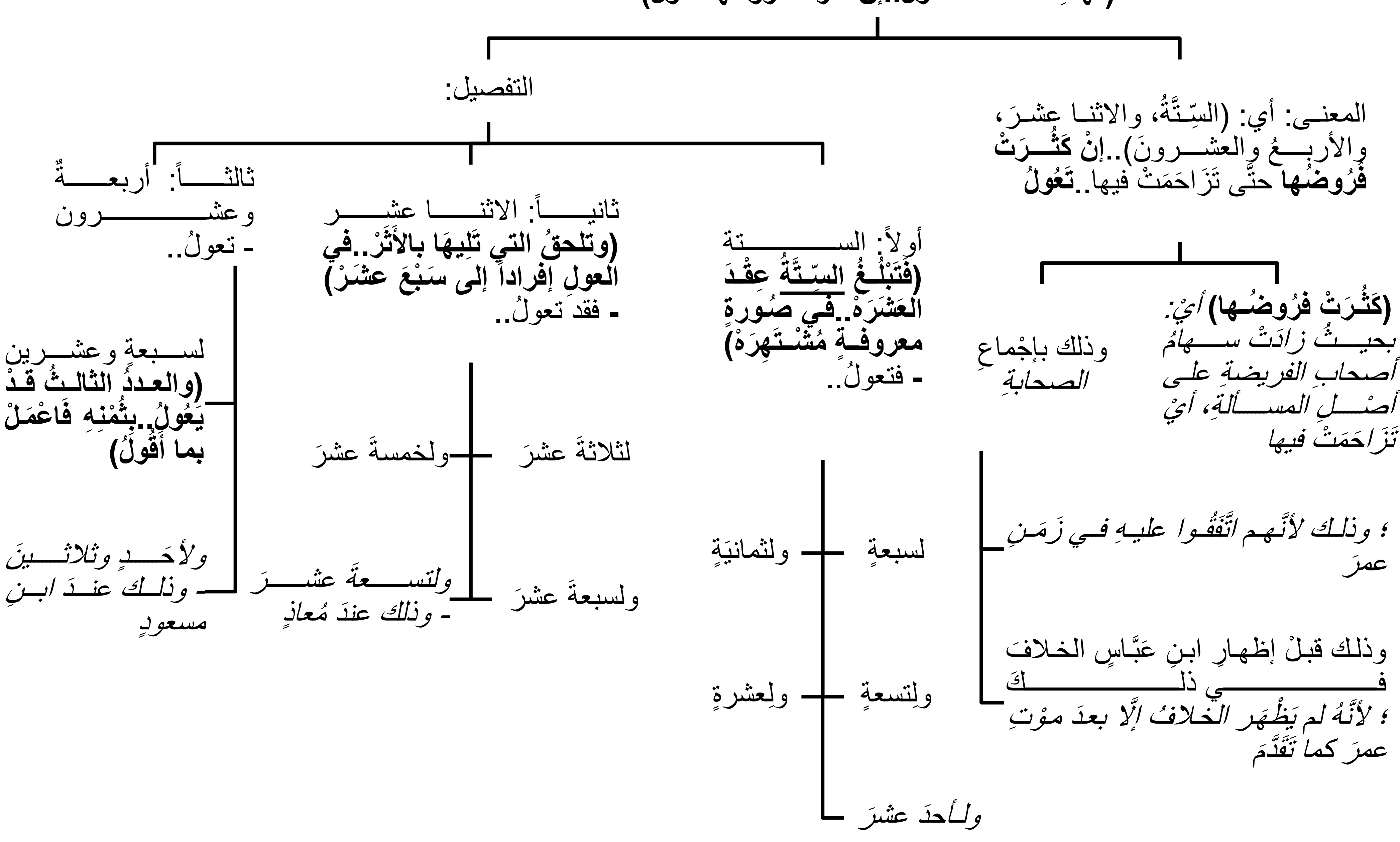


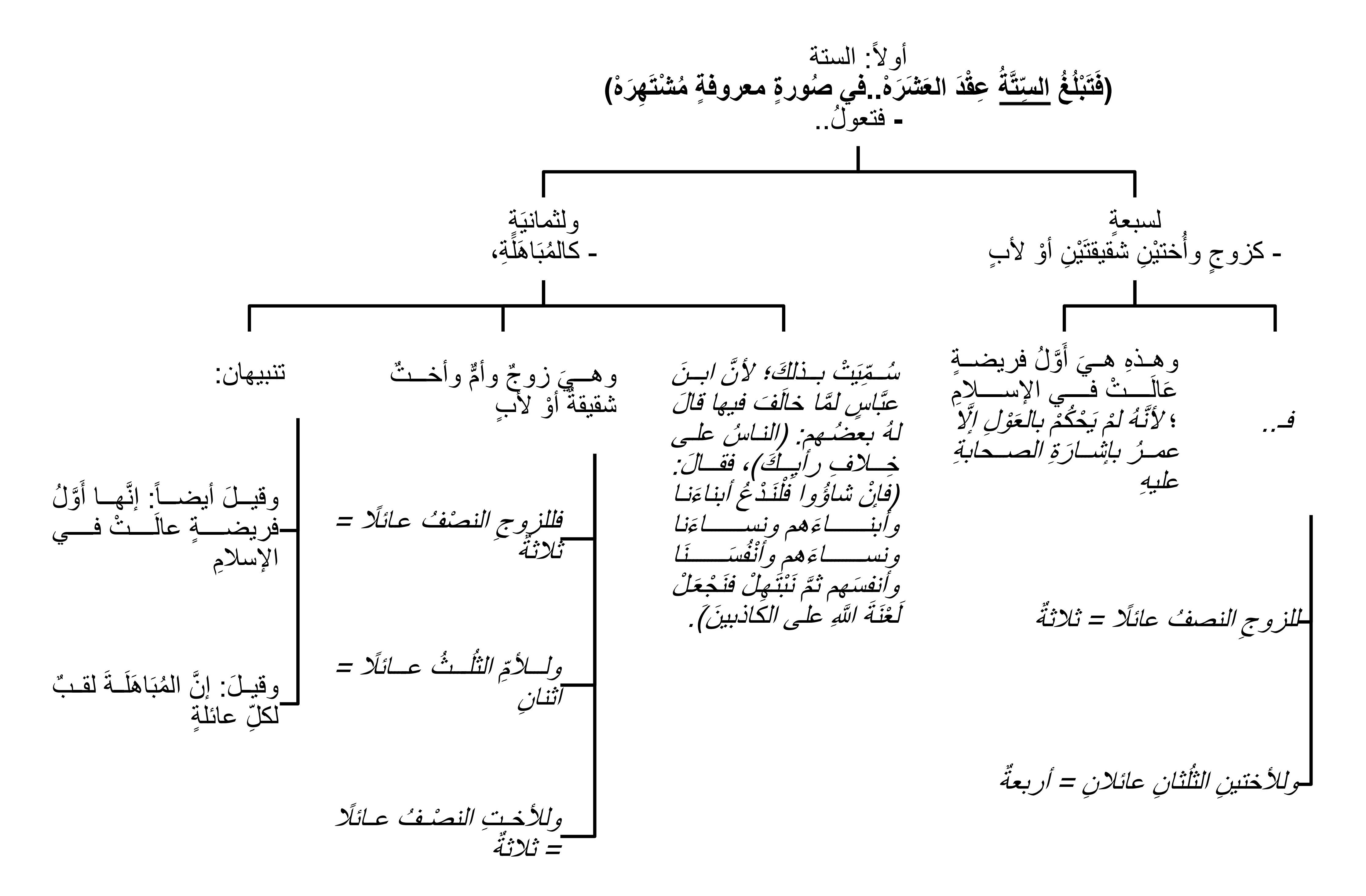


تابع المسائلِ التي تَعُولُ:
ثالثُها: أربعةَ وعشرونَ
- تنبيهاتٌ:
ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يَجْتَمِعَ الثُّمُنُ..
مـــــعَ الثُّلُـــــثِ ؛ لأنَّ الـــوارِثَ للـــثمُنِ الزوجةُ بشرْطِ وجودِ الفرْعِ الـوارثِ، والـوارثُ للثُلُـثِ الأمُّ، أو العـددُ مـن الإخـوةِ لـلأمِّ، بشـرْطِ عَـدَمِ الفـرْعِ الوارثِ، فشَرْطُ إرْثِ الثمُنِ نقيضُ شـرْطِ إرْثِ الثلُثِ، والنقيضانِ لا يَجتمعانِ.
ولا مــــعَ الرُّبْــــعِ ؛ لأنَّ الــوارثَ للــثمُنِ الزوجــةُ بشـرْطِ وجـودِ الفـرْعِ الـوارثِ، والوارثَ للربُعِ إمَّا الزوجُ بشرْطِ وجودِ الفرْعِ الوارثِ، أو الزوجةِ بشـرْطِ عـدَمِ الفـرْعِ الـوارثِ، واجتماعُ الزوجينِ في مسألةٍ غيرُ ممكـنٍ إلا فـي مسألةِ الملفـوفِ، وهيَ نادرةٌ على ما فيهِ من الكلامِ
- ابنُ الهائمِ: (والثمُنُ في الميراثِ لا يُجـامِعْ. ثلثًـا ولا ربُعًـا وغيـرُ واقعْ)
(كــلُّ واحــدٍ مــن الفــروضِ الســتَّةِ لا يُمْكِـنُ اجتماعُـهُ مـعَ مثلِــهِ، إلَّا النصْــفُ والسدُسُ)
فقدْ يَجتمعُ نصفانِ
وقـدْ يَجتمـعُ سدُسـانِ، بـلْ ثلاثـةُ أسـداسٍ) شرْحِ الترتيبِ
مسائلَ الأربعةِ والعشرينَ
ولا تكونُ عادلةً أبدًا
قسمانِ:
إمَّـــــا ناقصـــــةٌ
- وجميعِ الصورِ المذكورةِ كذلك
أوْ عائلـــــــــــةٌ
- وذلك في صورةٍ واحدةٍ، وستأتي

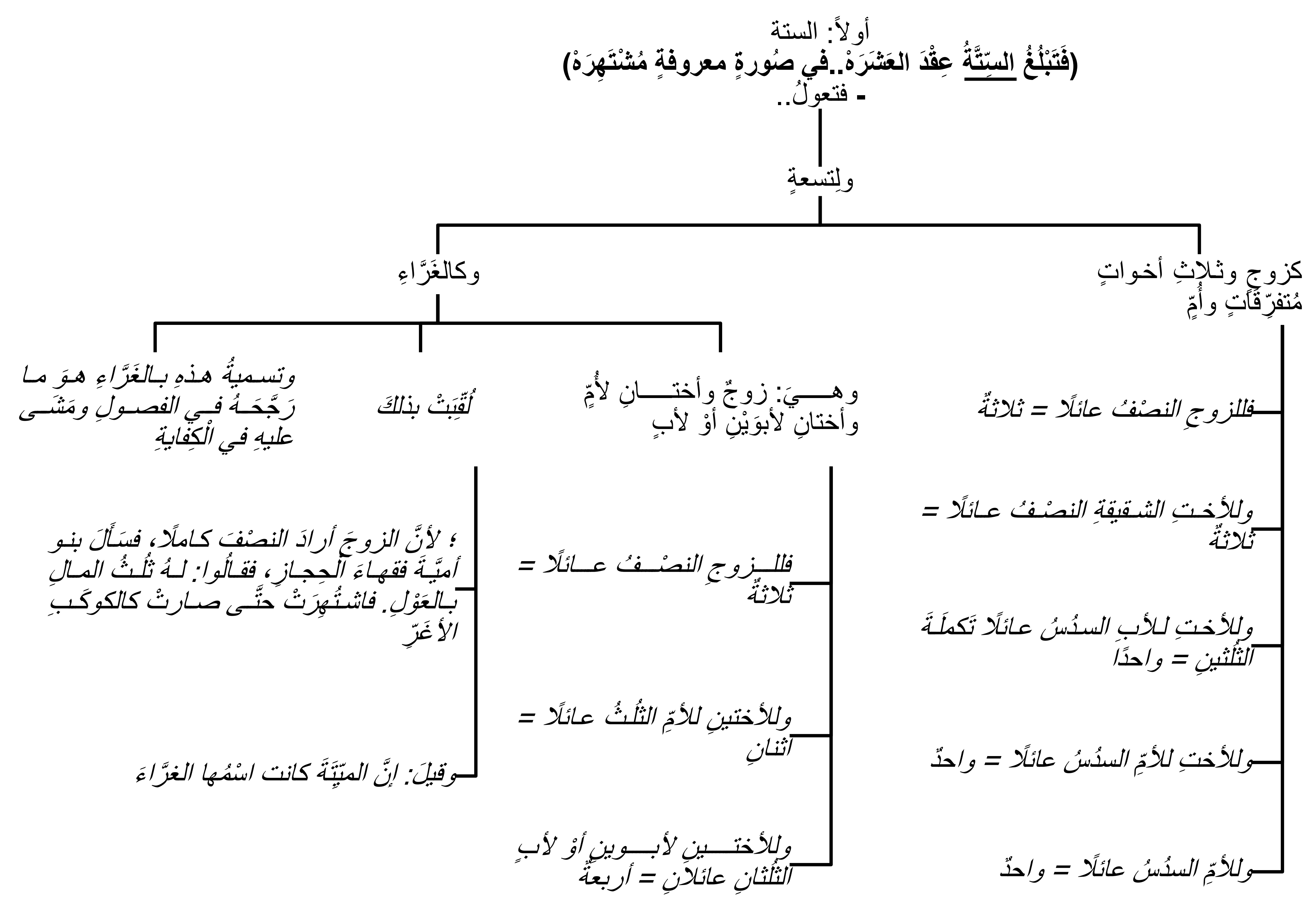
شرعَ في ذكرِ عَوْلِهَا، وما يعولُ إليهِ كُلٌّ منها:

(فهذهِ الثَلاثةُ الأصولُ..إنْ كَثُرَتْ فُرُوعُها تَعُولُ)

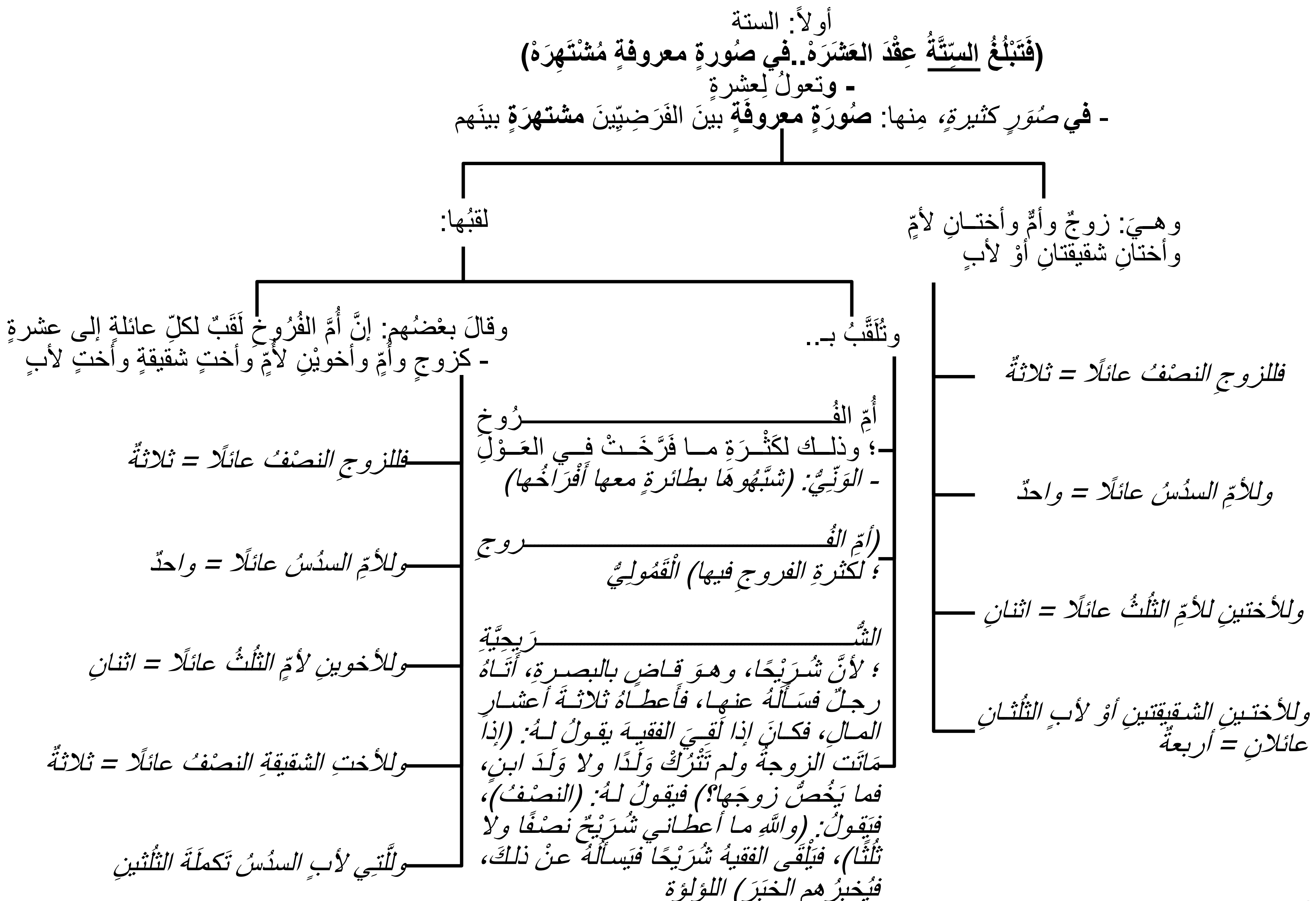


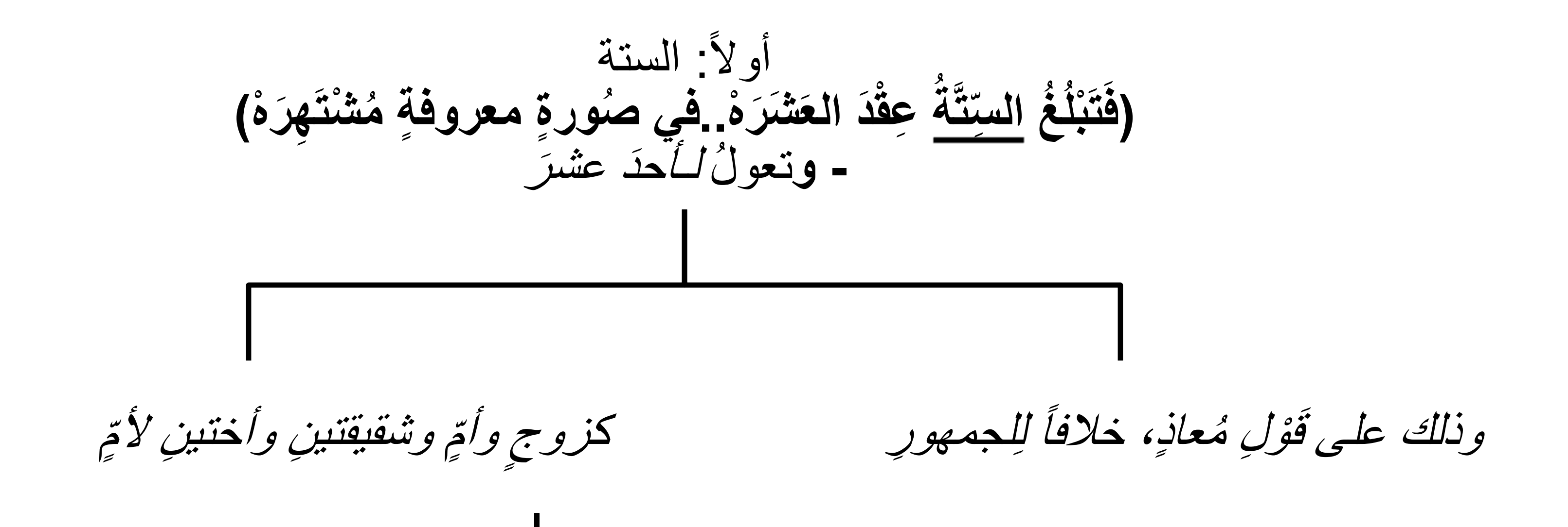


أولاً: الستة
(فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ العَشَرَهْ..في صُورةٍ معروفةٍ مُشْتَهِرَهْ)
- فتعولُ..
لسبعةٍ
- كزوجٍ وأُختيْنِ شقيقتَيْنِ أوْ لأبٍ
ولثمانيةٍ
- كالمُبَاهَلَةِ،
فـ..
وهذهِ هيَ أَوَّلُ فريضةٍ عَالَتْ في الإسلامِ ؛لأنَّهُ لمْ يَحْكُمْ بالعَوْلِ إلَّا عمرُ بإشارةِ الصحابةِ عليهِ
للزوجِ النصفُ عائلًا = ثلاثةٌ
وللأختينِ الثُّلثانِ عائلانِ = أربعةٌ
سُمِّيَتْ بذلكَ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ لمَّا خالَفَ فيها قالَ لهُ بعضُهم: (الناسُ على خِلافِ رأيِكَ)، فقالَ: (فإنْ شاؤُوا فلْنَدْعُ أبناءَنا وأبناءَهم ونساءَنا ونساءَهم وأنْفُسَنا وأنفسَهم ثمَّ نَبْتَهِلْ فنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ على الكاذبينَ).
وهيَ زوجٌ وأمٌّ وأختٌ شقيقةٌ أوْ لأبٍ
فللزوجِ النصْفُ عائلًا = ثلاثةٌ
وللأمِّ الثُّلُثُ عائلًا = اثنانِ
وللأختِ النصْفُ عائلًا = ثلاثةٌ
تنبيهان:
وقيلَ أيضاً: إنَّها أَوَّلُ فريضةٍ عالَتْ في الإسلامِ
وقيلَ: إنَّ المُبَاهَلَةَ لقبٌ لكلِّ عائلةٍ



أولاً: الستة
(فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ العَشَرَهْ..في صُورةٍ معروفةٍ مُشْتَهِرَهْ)
- فتعولُ..
ولِتسعةٍ
كزوجٍ وثلاثِ أخواتٍ مُتفرِّقَاتٍ وأُمٍّ
فللزوجِ النصْفُ عائلًا = ثلاثةٌ
وللأختِ الشقيقةِ النصْفُ عائلًا = ثلاثةٌ
وللأختِ للأبِ السدُسُ عائلًا تَكملَةَ الثلُثين = واحدًا
وللأختِ للأمِّ السدُسُ عائلًا = واحدٌ
وللأمِّ السدُسُ عائلًا = واحدٌ
وكالغَرَّاءِ
وهـيَ: زوجٌ وأختانِ لأُمٍّ وأختانِ لأبوَيْنِ أوْ لأبٍ
فللزوجِ النصْفُ عائلًا = ثلاثةٌ
وللأختينِ للأمِّ الثُلُثُ عائلًا = اثنانِ
وللأختينِ لأبوينِ أوْ لأبٍ الثُلثانِ عائلانِ = أربعةٌ
لُقِّبَتْ بذلكَ
؛ لأنَّ الزوجَ أرادَ النصْفَ كاملًا، فسَأَلَ بنو أميَّةَ فقهاءَ الحِجازِ، فقالُوا: لهُ ثُلُثُ المالِ بالعَوْلِ. فاشتُهِرَتْ حتَّى صارتْ كالكوكَبِ الأغَرِّ
وقيلَ: إنَّ الميِّتَةَ كانت اسمُها الغرَّاءَ
وتسميةُ هذهِ بالغَرَّاءِ هوَ ما رَجَّحَهُ في الفصولِ ومَشَى عليهِ في الْكِفايةِ


أولاً: الستة
(فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ العَشَرَهْ..في صُورةٍ معروفةٍ مُشْتَهِرَهْ)
- وتعولُ لِعشرةٍ
- في صُوَرٍ كثيرةٍ، مِنها: صُورَةٍ معروفَةٍ بينَ الفَرَضِيّينَ مشتهرَةٍ بينَهم
وهـيَ: زوجٌ وأمٌّ وأختـانِ لأمٍّ وأختانِ شقيقتانِ أوْ لأبٍ
فللزوجِ النصْفُ عائلًا = ثلاثةٌ
وللأمِّ السدُسُ عائلًا = واحدٌ
وللأختينِ للأمِّ الثُلثُ عائلًا = اثنانِ
وللأختـينِ الشـقيقتينِ أوْ لأبٍ الثُلُثـانِ عائلانِ = أربعةٌ
لقبُها:
وتُلَقَّبُ بـ..
أُمِّ الفُـــــــــــــــــرُوخ؛ وذلـك لكَثْـرَةِ مـا فَرَّخَـتْ فـي العَـوْلِ - الوَنّـِيُّ. (شَبَّهُوهَا بطائرةٍ معها أفْرَاخُها)
(أمِّ الفُـــــــــــــــــروجِ؛ لكثرةِ الفروجِ فيها) الْقَمُولِيُّ
الشُّـــــــــــــــــرَيحِيَّةِ؛ لأنَّ شُـرَيْحًا، وهـوَ قـاضٍ بالبصـرةِ، أتَـاهُ رجلٌ فسَـألَهُ عنهـا، فأعطـاهُ ثلاثـةَ أعشارِ المـالِ، فكـانَ إذا لَقِـيَ الفقيـهَ يقولُ لـهُ: (إذا مَاتَت الزوجةُ ولم تَتْرُكْ وَلَـدًا ولا وَلَـدَ ابنٍ، فما يَخُصُّ زوجَها؟) فيقولُ لـهُ: (النصْفُ)، فيَقولُ: (واللَّهِ ما أعطـانـي شُرَيْحٌ نصْفًا ولا ثُلُثًا)، فيَلْقَى الفقيهُ شُرَيْحًا فيَسألُهُ عنْ ذلكَ، فيُخبرُهم الخبَرَ) اللؤلؤة
وقالَ بعْضُهم: إنَّ أُمَّ الفُرُوخِ لَقَبٌ لكلِّ عائلةٍ إلى عشرةٍ - كزوجٍ وأُمٍّ وأخويْنِ لأُمٍّ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ
فللزوجِ النصْفُ عائلًا = ثلاثةٌ
وللأمِّ السدُسُ عائلًا = واحدٌ
وللأخوينِ لأمِّ الثُلثُ عائلًا = اثنانِ
وللأختِ الشقيقةِ النصْفُ عائلًا = ثلاثةٌ
وللَّتِي لأبٍ السدُسُ تَكملَةَ الثُلُثينِ



فللزوجِ النصْفُ = ثلاثةٌ

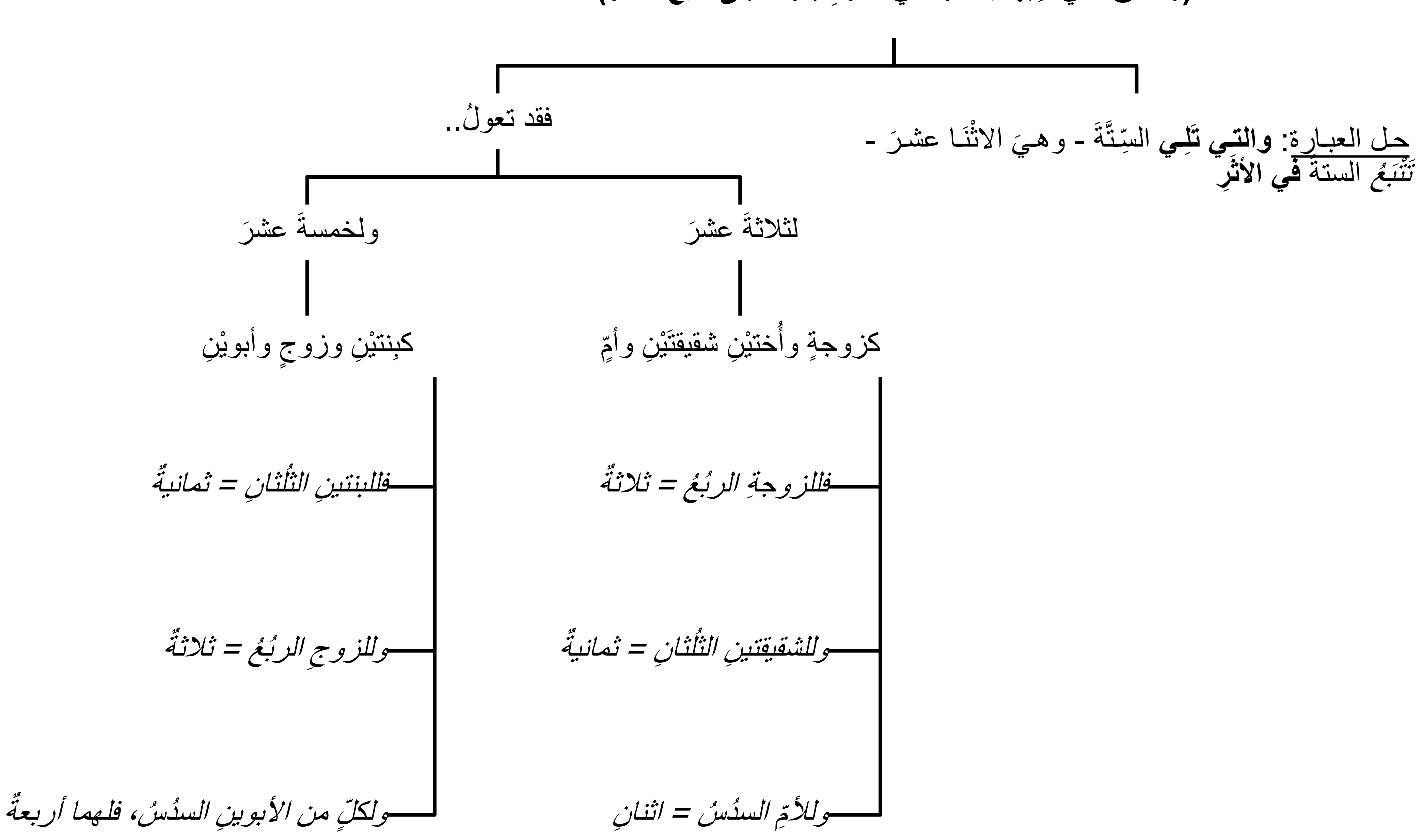
وللأختينِ الشقيقتينِ الثُلُثانِ = أربعةٌ

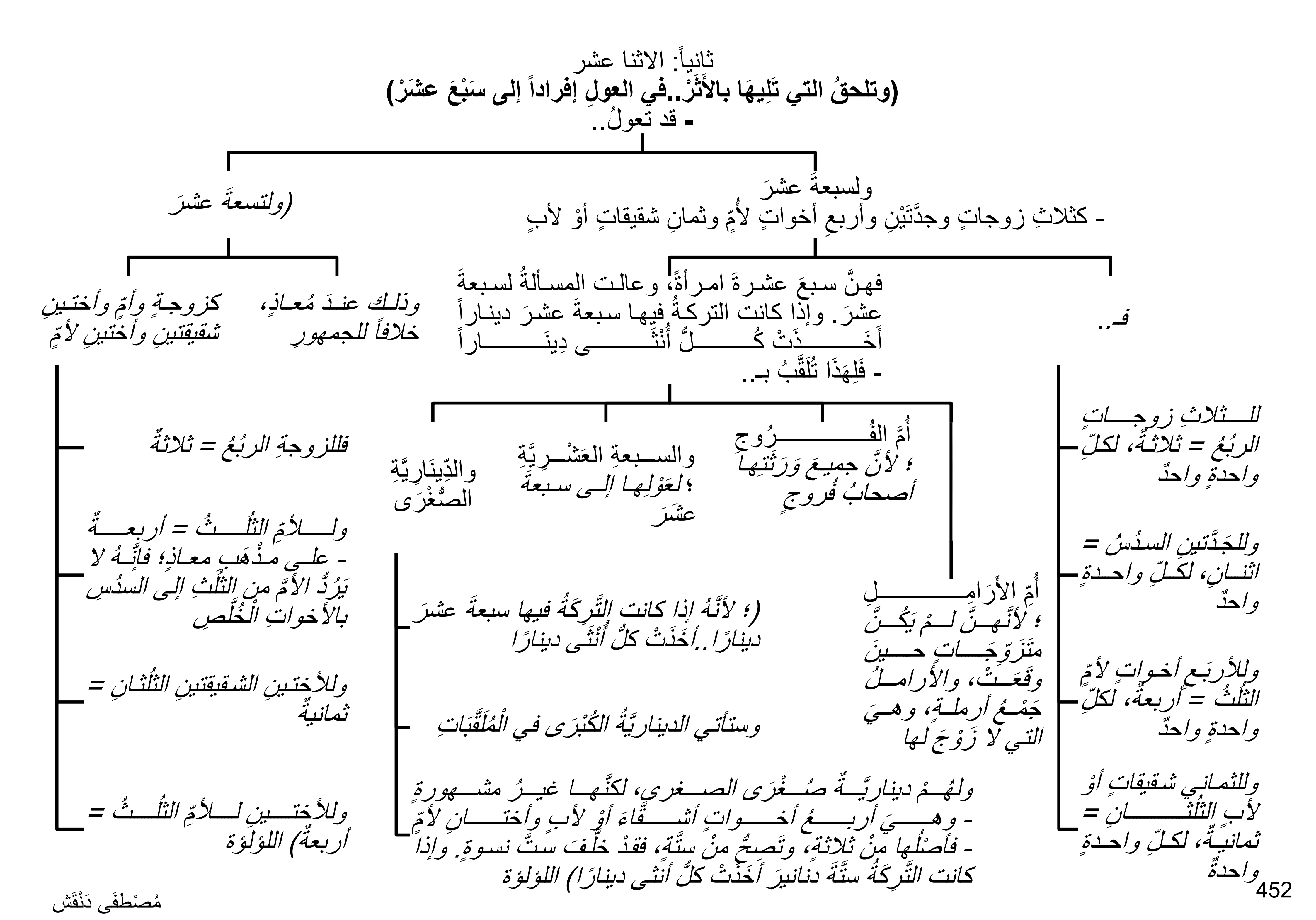
وللأختينِ للأمِّ الثُلُثُ = اثنانِ

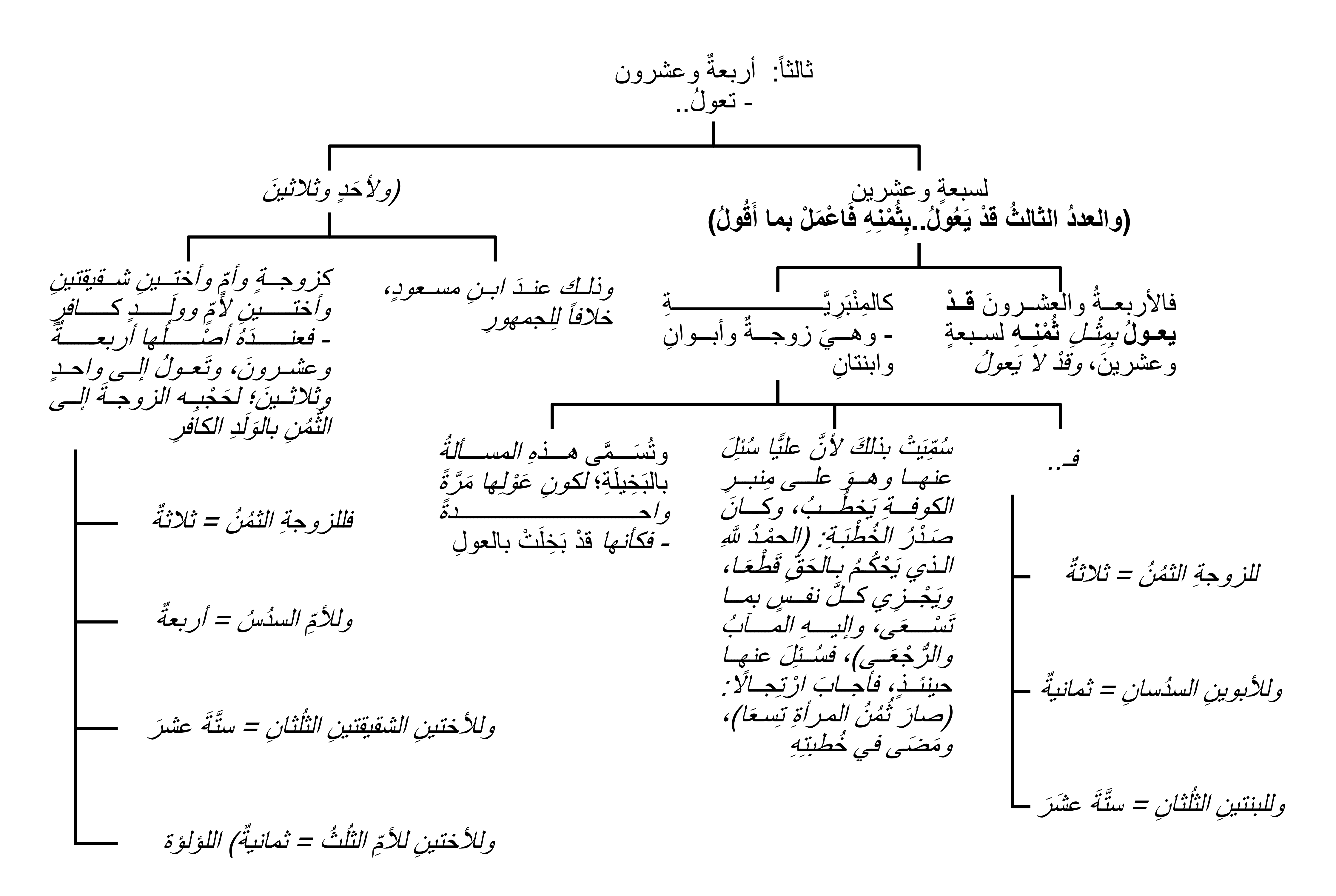
وللأمِّ الثُلُثُ = اثنانِ ؛ لأنَّ معاذًا لا يَرُدُّها من الثُلُثِ إلى السدُسِ بالأخواتِ الخُلَّصِ) اللؤلؤة

ثانياً: الاثنا عشر

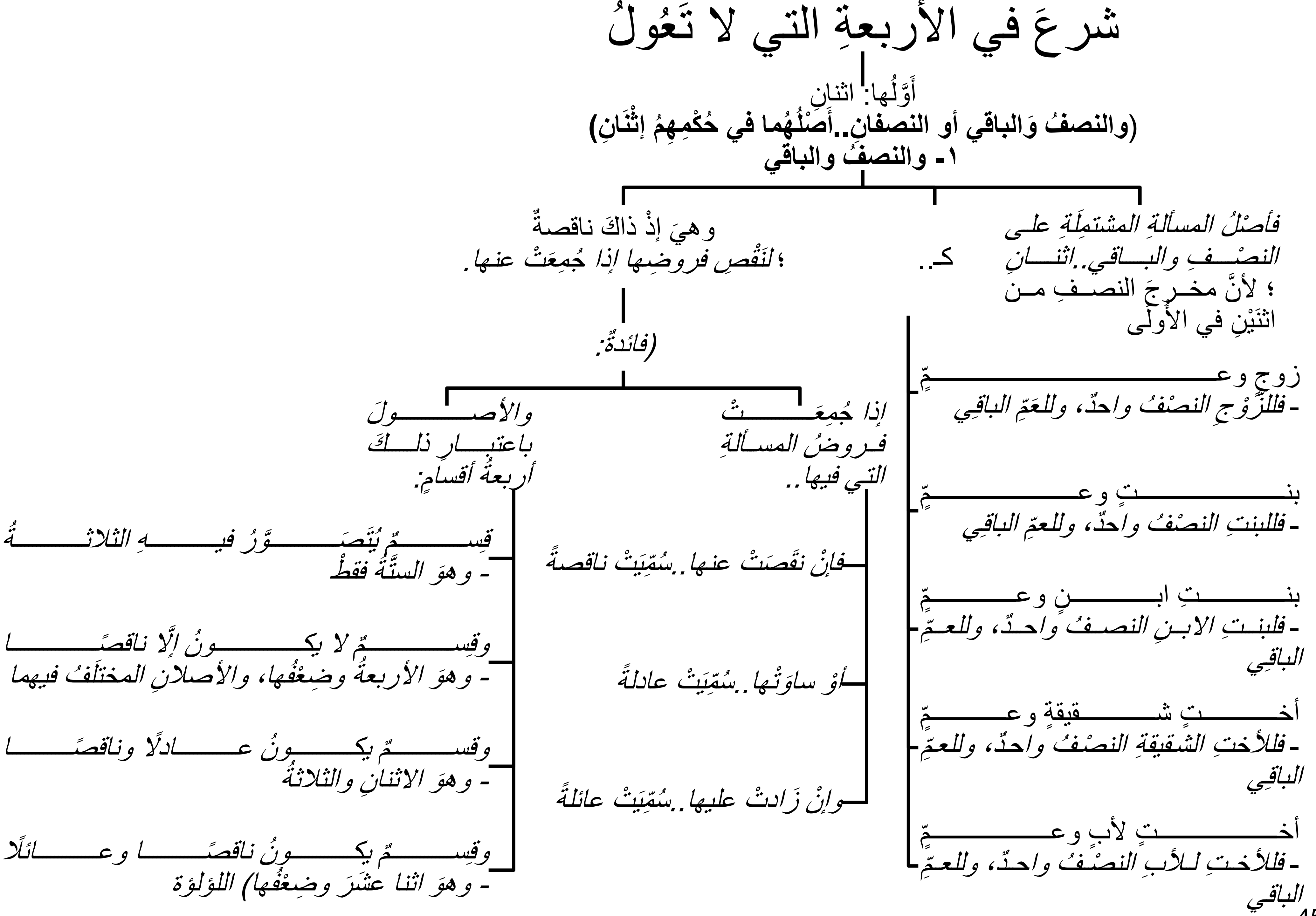
(وتلحقُ التي تَلِيهَا بالأَثَرْ..في العولِ إفراداً إلى سَبْعَ عشَرْ)



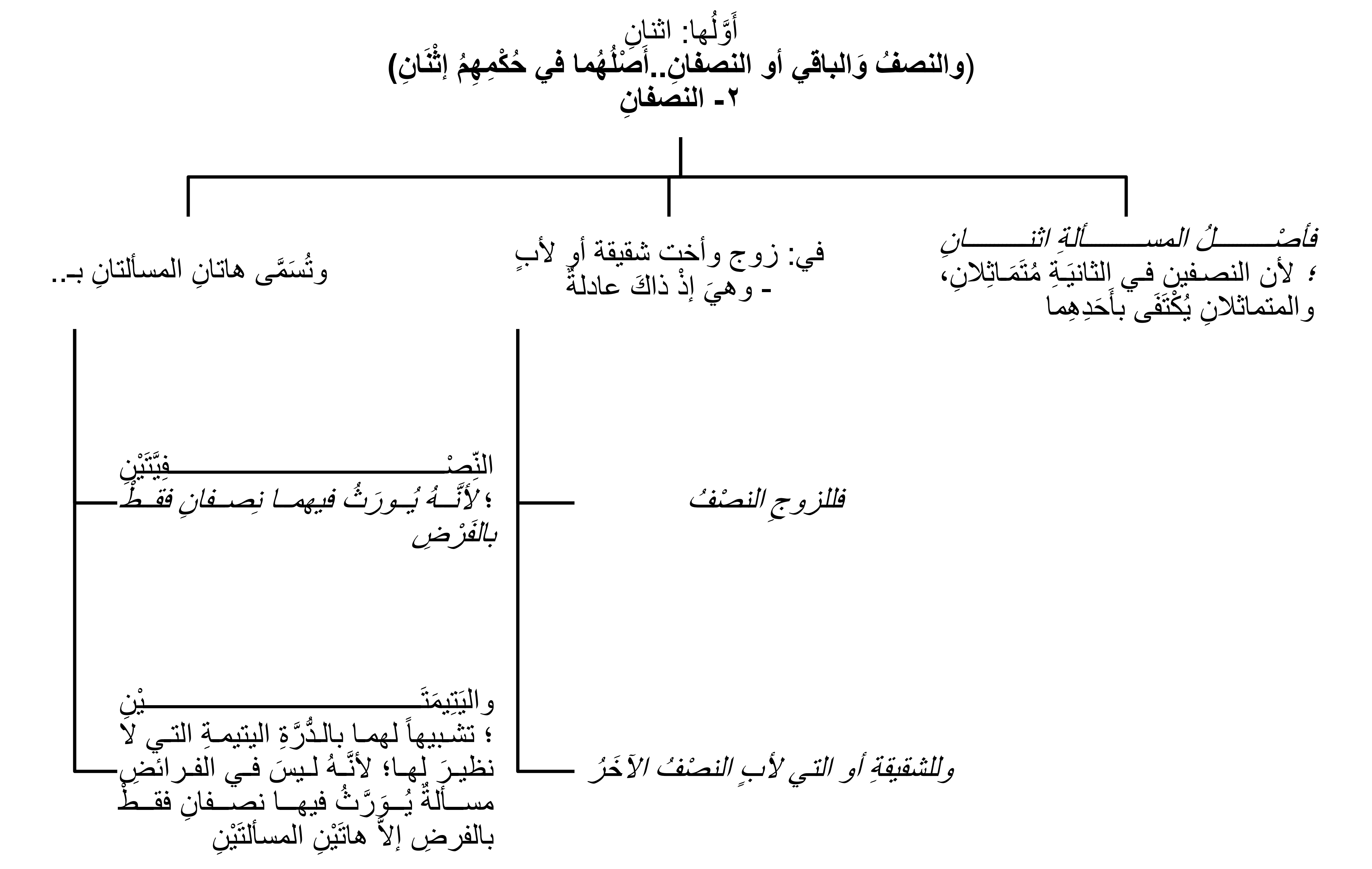

ثانياً: الاثنا عشر
(وتلحقُ التي تَلِيهَا بالأَثَرْ..في العولِ إفراداً إلى سَبْعَ عشَرْ)
- قد تعولُ..
ولسبعةَ عشرَ
- كثلاثِ زوجاتٍ وجدَّتَيْنِ وأربعِ أخواتٍ لأُمٍّ وثمانِ شقيقاتٍ أوْ لأبٍ
فـ..
للثلاثِ زوجاتٍ الربُعُ = ثلاثةٌ، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ
وللجَدَّتينِ السدُسُ = اثنانِ، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ
وللأربَعِ أخواتٍ لأمٍّ الثُلثُ = أربعةٌ، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ
وللثماني شقيقاتٍ أوْ لأبٍ الثُلثانِ = ثمانيةٌ، لكلِّ واحدةٍ واحدةٌ
فهنَّ سبعَ عشرةَ امرأةً، وعالت المسألةُ لسبعةَ عشرَ. وإذا كانت التركةُ فيها سبعةَ عشرَ ديناراً أَخَذَتْ كُلُّ أُنْثَى دِينَاراً
- فَلِهَذَا تُلَقَّبُ بـ..
أُمِّ الفُرُوجِ؛ لأنَّ جميعَ وَرَثَتِهَا أصحابُ فُروجٍ
والسبعةِ العَشْرِيَّةِ؛ لعَوْلِها إلى سبعةَ عشَرَ
والدِّينَارِيَّةِ الصُّغْرَى
أُمِّ الأَرَامِلِ؛ لأنَّهنَّ لمْ يَكُنَّ متَزَوِّجَاتٍ حينَ وقَعَتْ، والأرامِلُ جَمْعُ أرملةٍ، وهيَ التي لا زَوْجَ لها
(؛ لأنَّهُ إذا كانت التَّرِكَةُ فيها سبعةَ عشرَ دينارًا..أَخَذَتْ كلُّ أُنْثَى دينارًا
وستأتي الديناريَّةُ الكُبْرَى في الْمُلَقَّبَاتِ
ولهُمْ ديناريَّةٌ صُغْرَى الصغرى، لكنَّها غيرُ مشهورةٍ
- وهيَ أربعُ أخواتٍ أشقَّاءَ أوْ لأبٍ وأختانِ لأمٍّ
- فأصْلُها منْ ثلاثةٍ، وتَصِحُّ منْ ستَّةٍ، فقدْ خلَّفَ ستَّ نسوةٍ. وإذا كانت التَّرِكَةُ ستَّةَ دنانيرَ أَخَذَتْ كلُّ أنثى دينارًا) اللؤلؤة
ولتسعةَ عشرَ)
وذلك عندَ مُعاذٍ، خلافاً للجمهورِ
كزوجةٍ وأمٍّ وأختينِ شقيقتينِ وأختينِ لأمٍّ
فللزوجةِ الربُعُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ الثُلثُ = أربعةٌ - على مذْهَبِ معاذٍ؛ فإنَّهُ لا يَرُدُّ الأمَّ من الثُلُثِ إلى السدُسِ بالأخواتِ الْخُلَّصِ
وللأختينِ الشقيقتينِ الثُلثانِ = ثمانيةٌ
وللأختينِ للأمِّ الثُلُثُ = أربعةٌ) اللؤلؤة

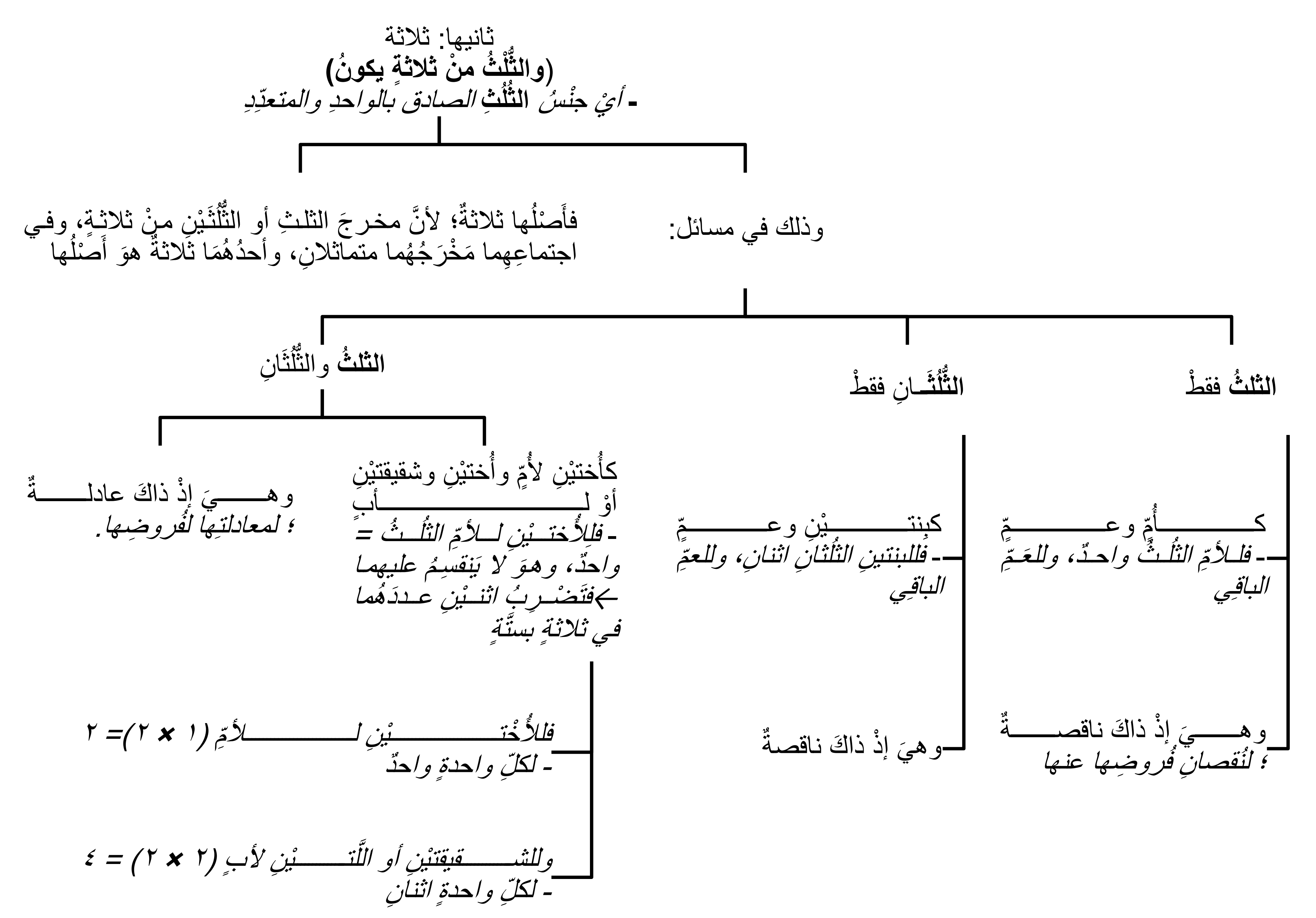


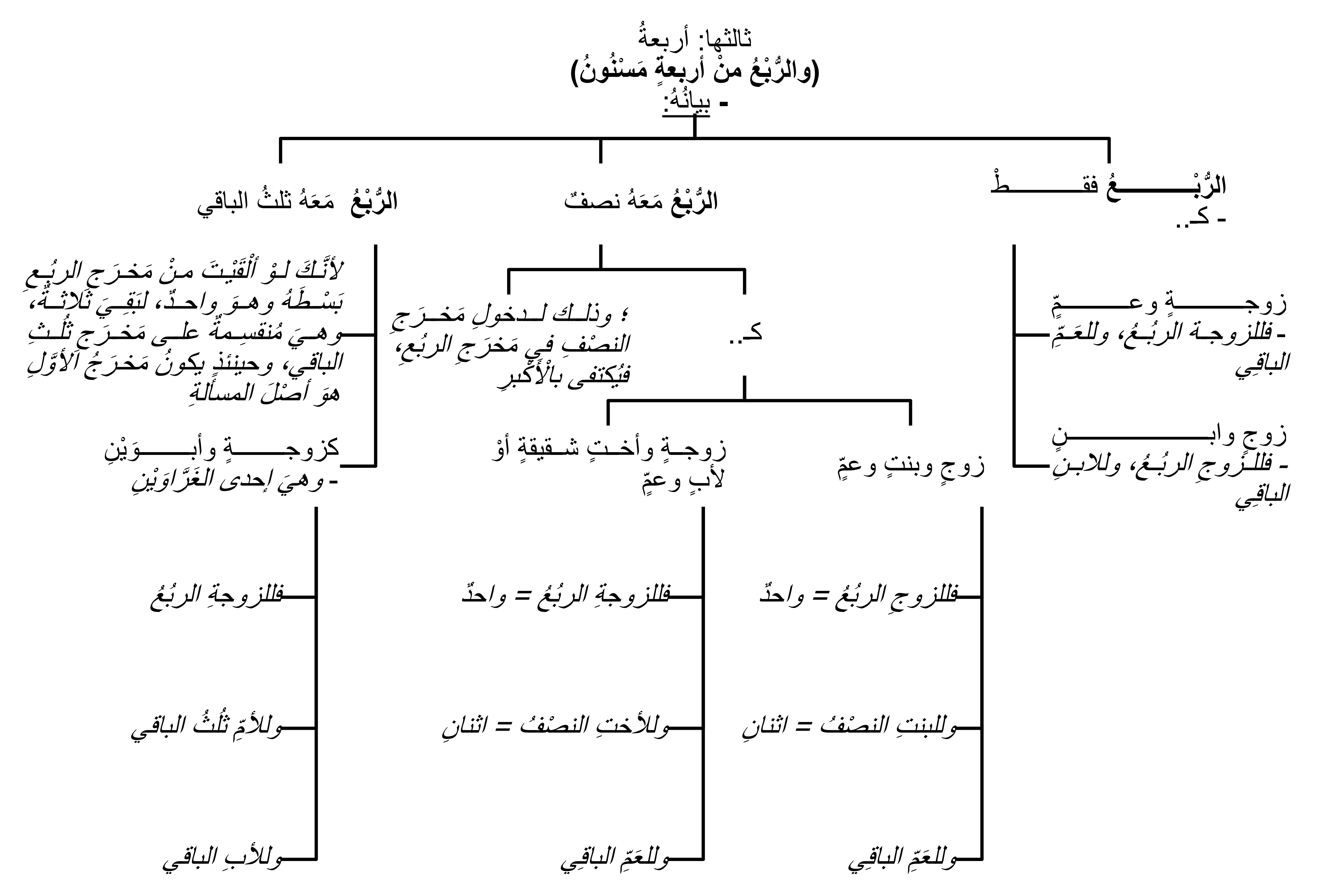
ثالثاً: أربعةٌ وعشرون
- تعولُ..
لسبعةٍ وعشرين
(والعددُ الثالثُ قدْ يَعُولُ..بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بما أَقُولُ)
فالأربعةُ والعشرونَ قدْ يعولُ بِمِثْلِ ثُمْنِهِ لسبعةٍ وعشرينَ، وقدْ لا يَعولُ
كالمِنْبَرِيَّةِ
- وهيَ زوجةٌ وأبوانِ وابنتانِ
فـ..
للزوجةِ الثمُنُ = ثلاثةٌ
وللأبوينِ السدُسانِ = ثمانيةٌ
وللبنتينِ الثُلُثانِ = ستَّةَ عشرَ
سُمِّيَتْ بذلكَ لأنَّ عليًّا سُئِلَ عنها وهوَ على مِنبرِ الكوفةِ يَخطُبُ، وكانَ صَدْرُ الخُطْبَةِ: (الحمْدُ للهِ الذي يَحْكُمُ بالحَقِّ قَطْعًا، ويَجْزِي كلَّ نفسٍ بما تَسْعَى، وإليهِ المآبُ والرُّجْعَى)، فسُئِلَ عنها حينئذٍ، فأجابَ ارْتِجالًا: (صارَ ثُمُنُ المرأةِ تِسعًا)، ومَضَى في خُطبتِهِ
وتُسَمَّى هذهِ المسألةُ بالبَخِيلَةِ؛ لكونِ عَوْلِها مَرَّةً واحدةً
- فكأنها قدْ بَخِلَتْ بالعولِ
ولأحَدٍ وثلاثينَ)
وذلكَ عندَ ابنِ مسعودٍ، خلافاً لِلجمهورِ
كزوجةٍ وأمٍّ وأختينِ شقيقتينِ وأختينِ لأمٍّ وولدٍ كافرٍ
- فعندَهُ أصلُها أربعةٌ وعشرونَ، وتَعولُ إلى واحدٍ وثلاثينَ؛ لحَجْبِهِ الزوجةَ إلى الثُّمُنِ بالوَلَدِ الكافرِ
فللزوجةِ الثمُنُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ السدُسُ = أربعةٌ
وللأختينِ الشقيقتينِ الثُّلُثانِ = ستَّةَ عشرَ
وللأختينِ للأمِّ الثُلُثُ = ثمانيةٌ) اللؤلؤة



شرعَ في الأربعةِ التي لا تَعُولُ
أَوَّلُها: اثنانِ
(والنصفُ وَالباقي أو النصفانِ..أَصْلُهُما في حُكْمِهِمُ إثْنَانِ)
١- والنصفُ والباقي
فأصْلُ المسألةِ المشتمِلَةِ على النصْفِ والباقي..اثنانِ ؛ لأنَّ مخرجَ النصفِ من اثنَيْنِ في الأُولَى
كـ..
زوج وعمٍّ
- فللزَّوْجِ النصْفُ واحدٌ، وللعَمِّ الباقِي
بنتٍ وعمٍّ
- فللبنتِ النصْفُ واحدٌ، وللعمِّ الباقِي
بنتِ ابنٍ وعمٍّ
- فلبنتِ الابنِ النصفُ واحدٌ، وللعمِّ الباقِي
أختٍ شقيقةٍ وعمٍّ
- فللأختِ الشقيقةِ النصْفُ واحدٌ، وللعمِّ الباقِي
أختٍ لأبٍ وعمٍّ
- فللأختِ للأبِ النصْفُ واحدٌ، وللعمِّ الباقي
وهيَ إذْ ذاكَ ناقصةٌ ؛لنَقْصِ فروضِها إذا جُمِعَتْ عنها.
(فائدةٌ:
إذا جُمِعَتْ فروضُ المسألةِ التي فيها..
فإنْ نقَصَتْ عنها..سُمِّيَتْ ناقصةً
أوْ ساوَتْها..سُمِّيَتْ عادلةً
وإنْ زَادتْ عليها..سُمِّيَتْ عائلةً
والأصولَ باعتبارِ ذلكَ أربعةُ أقسامٍ:
قِسمٌ يُتَصَوَّرُ فيهِ الثلاثةُ
- وهوَ الستَّةُ فقطْ
وقِسمٌ لا يكونُ إلَّا ناقصًا
- وهوَ الأربعةُ وضِعْفُها، والأصلانِ المختلَفُ فيهما
وقسمٌ يكونُ عادلًا وناقصًا
- وهوَ الاثنانِ والثلاثةُ
وقِسمٌ يكونُ ناقصًا وعائلًا
- وهوَ اثنا عشَرَ وضِعْفُها) اللؤلؤة


أَوَّلُها: اثنانِ
(والنصفُ وَالباقي أو النصفانِ..أَصْلُهُما في حُكْمِهِمُ إثْنَانِ)
٢- النصفانِ
فأصْلُ المسألةِ اثنانِ
؛ لأن النصفين في الثانيةِ مُتَمَاثِلانِ، والمتماثلانِ يُكْتَفَى بأَحَدِهِما
في: زوج وأخت شقيقة أو لأبٍ
- وهيَ إذْ ذاكَ عادلةٌ
وتُسَمَّى هاتانِ المسألتانِ بـ..
فللزوجِ النصْفُ
وللشقيقةِ أو التي لأبٍ النصْفُ الآخَرُ
النِّصْفِيَّتَيْنِ
؛ لأَنَّهُ يُورَثُ فيهما نِصفانِ فقطْ بالفَرْضِ
واليَتِيمَتَيْنِ
؛ تشبيهاً لهما بالدُّرَّةِ اليتيمةِ التي لا نظيرَ لها؛ لأنَّهُ ليسَ في الفرائضِ مسألةٌ يُوَرَّثُ فيها نصفانِ فقطْ بالفرضِ إلاَّ هاتَيْنِ المسألتَيْنِ


ثانيها: ثلاثة
(والثُّلْثُ منْ ثلاثةٍ يكونُ)
- أيْ جنْسُ الثُّلُثِ الصادق بالواحدِ والمتعدّدِ
فأَصْلُها ثلاثةٌ؛ لأنَّ مخرجَ الثلثِ أو الثُّلُثَيْنِ منْ ثلاثةٍ، وفي اجتماعِهِما مَخْرَجُهُما متماثلانِ، وأحدُهُمَا ثلاثةٌ هوَ أَصْلُها
وذلك في مسائل:
الثلثُ فقطْ
الثُّلُثَانِ فقطْ
الثلثُ والثُّلُثَانِ
كأُمٍّ وعمٍّ
- فللأمِّ الثُّلُثُ واحدٌ، وللعَمِّ الباقِي
وهيَ إذْ ذاكَ ناقصةٌ؛ لنُقصانِ فُروضِها عنها
كبِنتيْنِ وعمٍّ
- فللبنتينِ الثُّلُثانِ اثنانِ، وللعمِّ الباقِي
وهيَ إذْ ذاكَ ناقصةٌ
كأُختيْنِ لأُمٍّ وأُختيْنِ وشقيقتيْنِ أوْ لأبٍ
- فللأُختيْنِ للأمِّ الثُّلُثُ = واحدٌ، وهوَ لا يَنقسِمُ عليهما ←فتَضْرِبُ اثنيْنِ عددَهُما في ثلاثةٍ بستَّةٍ
فللأُخْتيْنِ للأمِّ (١ × ٢)= ٢
- لكلِّ واحدةٍ واحدٌ
وللشقيقتيْنِ أو اللّتيْنِ لأبٍ (٢ × ٢) = ٤
- لكلِّ واحدةٍ اثنانِ
وهيَ إذْ ذاكَ عادلةٌ؛ لمعادلتِها لفُروضِها.



ثالثها: أربعةٌ
(والرُّبْعُ منْ أربعةٍ مَسْنُونُ)
- بيانُهُ:
الرُّبْعُ فقط
- كـ..
زوجةٍ وعمٍّ
- فللزوجة الربُعُ، وللعَمِّ الباقِي
زوج وابنٍ
- فللزوجِ الربُعُ، وللابنِ الباقِي
الرُّبْعُ مَعَهُ نصفٌ
كـ..
؛ وذلك لدخولِ مَخرَجِ النصْفِ في مَخرَجِ الربُعِ، فيُكتفى بالأكبرِ
زوجٍ وبنتٍ وعمٍّ
فللزوجِ الربُعُ = واحدٌ
وللبنتِ النصْفُ = اثنانِ
وللعَمِّ الباقِي
زوجةٍ وأختٍ شقيقةٍ أوْ لأبٍ وعمٍّ
فللزوجةِ الربُعُ = واحدٌ
وللأختِ النصْفُ = اثنانِ
وللعَمِّ الباقِي
الرُّبْعُ مَعَهُ ثلثُ الباقي
لأنَّكَ لوْ ألْقَيْتَ منْ مَخرَجِ الربُعِ بَسْطَهُ وهوَ واحدٌ، لبَقِيَ ثلاثةٌ، وهيَ مُنقسِمةٌ على مَخرَجِ ثُلُثِ الباقي، وحينئذٍ يكونُ مَخرَجُ الأوَّلِ هوَ أصْلَ المسألةِ
كزوجةٍ وأبَوَيْنِ
- وهيَ إحدى الغَرَّاوَيْنِ
فللزوجةِ الربُعُ
وللأمِّ ثُلُثُ الباقي
وللأبِ الباقي

ثالثها: أربعةُ
(والرُّبْعُ منْ أربعةٍ مَسْنُونُ)

(مَسْنُونُ)، والسُّنَّةُ: الطريقةُ
- فالطريقةُ مذكورةٌ عندَ الحُسَّابِ في مخارجِ الكسورِ، وهيَ: مخرجَ الكسرِ المُفْرَدِ سَمِيُّهُ، إلاَّ النصفَ فمخْرَجُهُ اثنانِ

فالربعُ سَمِيُّهُ الأربعةُ فهيَ مَخْرَجُهُ

وإنْ كانَ معهُ النصفُ فمَخْرَجُهُ داخلٌ في مخْرَجِهِ

وإنْ كانَ معهُ ثلثُ الباقي..فوجهُهُ: *أنَّهُ إذا اجْتَمَعَ كسْرٌ مُفرَدٌ وكسْرٌ مضافٌ للباقي..أخَذْتَ مَخْرَجَ الكسْرِ المفْرَدِ، وألْقَيْتَ منهُ بَسْطَهُ، ونَظَرْتَ فيما بَقِي*

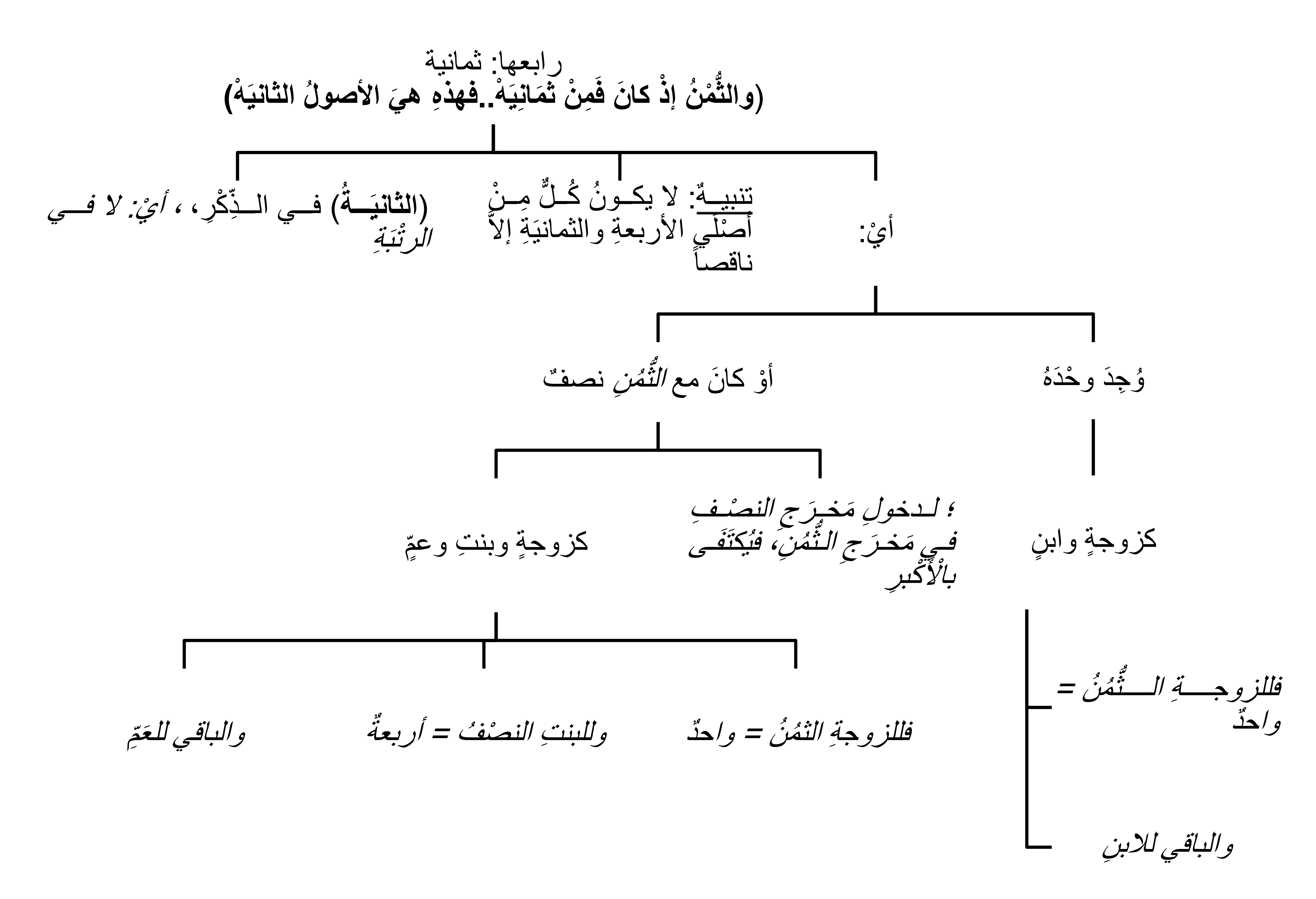
(فإن انْقَسَمَ على مَخرَجِ المضافِ للباقي..فأصْلُ المسألةِ مَخرَجُ الكسْرِ المفرَدِ
- وذلكَ كرُبُعٍ وثُلُثِ الباقي؛ فإنَّكَ لوْ ألْقَيْتَ من الأربعةِ واحداً وهوَ بَسْطُ الربُعِ وجَدْتَ الباقيَ مُنقَسِمًا على ثلاثةٍ، فحينئذٍ أصْلُ المسألةِ أربعٌ

إنْ لمْ يَنقَسِمْ..

فإمَّا أنْ يُبايِنَ، كنِصْفٍ وثُلُثِ الباقي..فإنَّكَ لوْ ألْقَيْتَ من الاثنينِ واحدًا، وهوَ بَسْطُ النصْفِ..وَجَدْتَ الباقيَ مبايِنًا للثلاثةِ
←*فتَضْرِبُ اثنينِ في ثلاثةٍ بستَّةٍ*

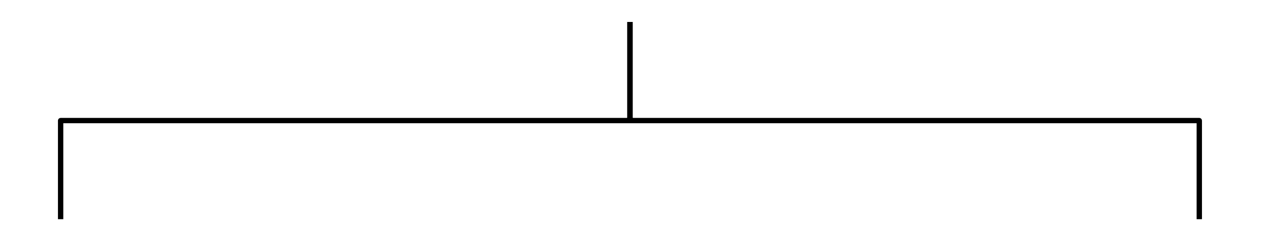
وإمَّا أنْ يُوافِقَ، كسَبْعٍ وربُعِ الباقي؛ فإنَّكَ لوْ ألْقَيْتَ من السبعةِ واحدًا، وهوَ بَسْطُ السبْعِ، وَجَدْتَ الباقيَ موافِقًا للأربعةِ بالنصْفِ، فتَضْرِبُ نصْفَ الأربعةِ وهوَ اثنانِ في سبعةٍ بأربعةَ عشَرَ) اللؤلؤة

مُصْطفَى دَنْقَش



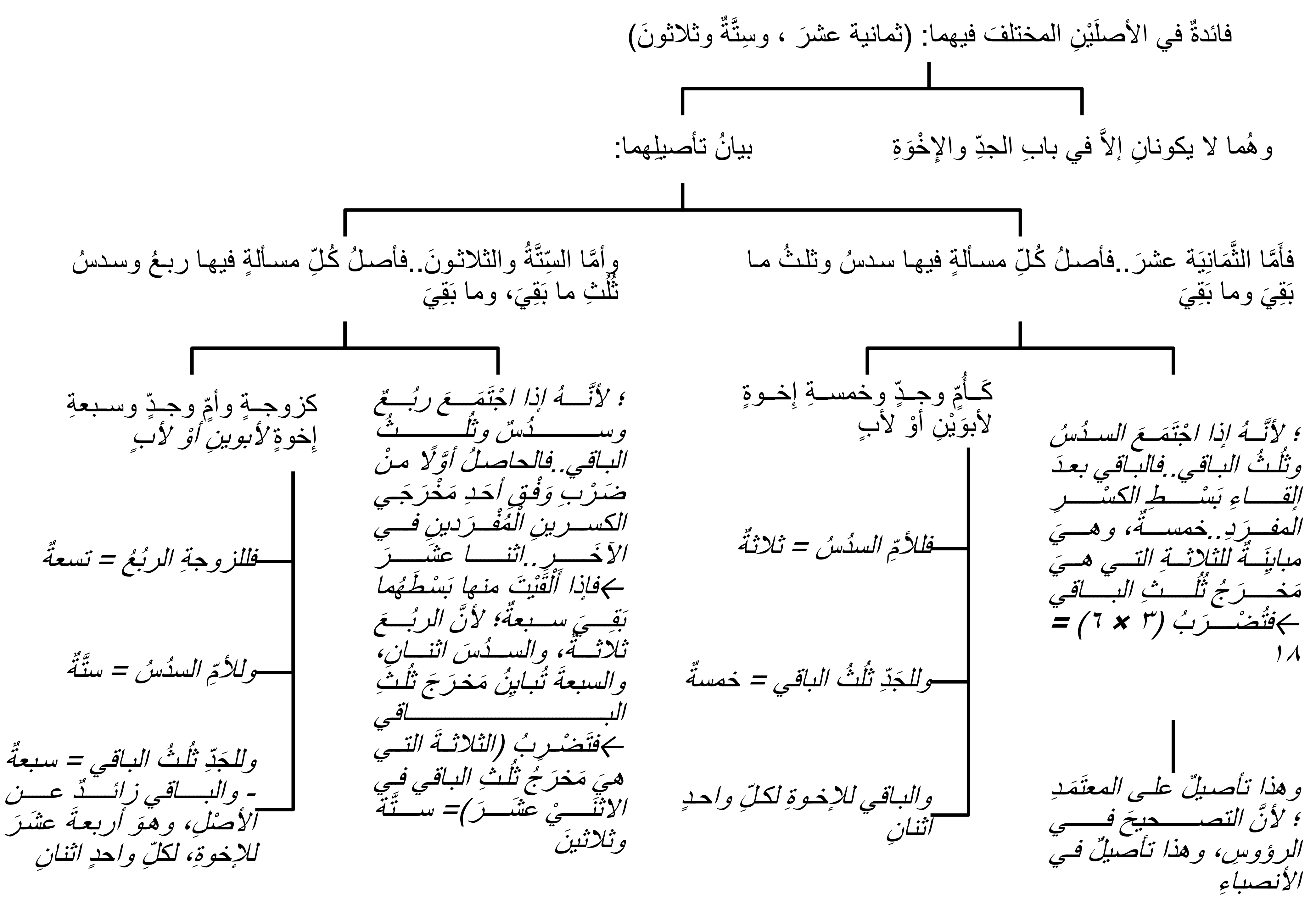
رابعها: ثمانية
(والثُّمْنُ إذْ كانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ..فهذهِ هيَ الأصولُ الثانيَهْ)
أيْ:
تنبيهٌ: لا يكونُ كُلٌّ مِنْ أصْلَيِ الأربعةِ والثمانيَةِ إلاَّ ناقصاً
(الثانيَةُ) في الذِّكْرِ، *أيْ: لا في الرتْبَةِ*
وُجِدَ وحْدَهُ
أوْ كانَ مع *الثُّمُنِ* نصفٌ
كزوجةٍ وابنٍ
؛ لدخولِ مَخرَجِ النصْفِ في مَخرَجِ الثُّمُنِ، فيُكتَفَى بالأكْبرِ
كزوجةٍ وبنتٍ وعمٍّ
فللزوجةِ الثُّمُنُ = واحدٌ
والباقي للابنِ
فللزوجةِ الثمُنُ = واحدٌ
وللبنتِ النصْفُ = أربعةٌ
والباقي للعَمِّ

فهذه الأصولُ الأربعةُ: **(لا يدخلُ العَوْلُ عليها فَاعْلَمِ)**
- فهيَ

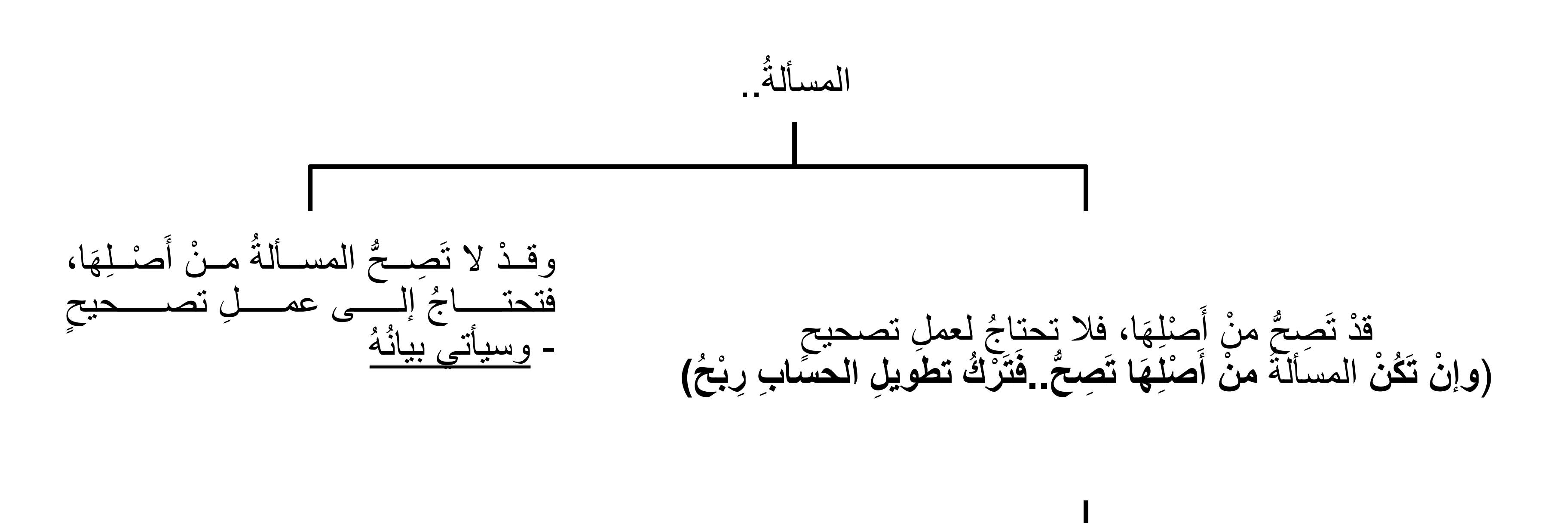


إمَّا مُلازِمَةٌ النقصَ
- وذلكَ: الأَربعةُ والثمانيَةُ.

وإمَّا ناقصةٌ أوْ عادلةٌ
- وذلكَ: الاثنانِ والثلاثةُ


فائدةٌ في الأصلَيْنِ المختلف فيهما: (ثمانية عشرَ ، وسِتَّةٌ وثلاثونَ)
وهُما لا يكونانِ إلاَّ في بابِ الجدِّ والإخْوَةِ
بيانُ تأصيلِهما:
فأَمَّا الثَّمانِيَة عشرَ..فأصلُ كُلِّ مسألةٍ فيها سدسُ وثلثُ ما بَقِيَ وما بَقِيَ
وأمَّا السِّتَّةُ والثلاثونَ..فأصلُ كُلِّ مسألةٍ فيها ربعُ وسدسُ ثُلُثِ ما بَقِيَ، وما بَقِيَ
؛ لأنَّـهُ إذا اجْتَمَـعَ السدُسُ وثُلُثُ الباقي..فالباقي بعدَ إلقـاءِ بَسْـطِ الكسْـرِ المفـرَدِ..خمسـةٌ، وهـيَ مبايِنَـةٌ للثلاثـةِ التـي هـيَ مَخـرَجُ ثُلُـثِ البـاقي ←فتُضْـرَبُ (٣ × ٦) = ١٨
كَـأُمٍّ وجـدٍّ وخمسـةِ إخـوةٍ لأبَوَيْنِ أوْ لأبٍ
فللأمِّ السدُسُ = ثلاثةٌ
وللجَدِّ ثُلُثُ الباقي = خمسةٌ
والباقي للإخوةِ لكلِّ واحدٍ اثنانِ
وهذا تأصيلٌ على المعتَمَدِ ؛ لأنَّ التصـحيحَ فـي الرؤوسِ، وهذا تأصيلٌ في الأنصباءِ
؛ لأنَّـهُ إذا اجْتَمَـعَ ربُـعٌ وسـدُسٌ وثُلُـثُ الباقي..فالحاصلُ أوَّلا منْ ضَرْبِ وَفْقِ أحَدِ مَخْرَجي الكسرينِ المُفْـرَدينِ فـي الآخَـرِ..اثنـا عشَـرَ ←فإذا أَلْقَيْتَ منها بَسْطَهُما بَقِـيَ سـبعةٌ؛ لأنَّ الربُـعَ ثلاثـةٌ، والسـدُسَ اثنـانِ، والسبعةَ تُبايِنُ مَخرجَ ثُلُثِ البـاقي ←فتَضْـرِبُ (الثلاثـةَ التـي هيَ مَخرَجُ ثُلُثِ الباقي في الاثنَـيْ عشَـرَ)= سـتَّةٌ وثلاثينَ
كزوجـةٍ وأمٍّ وجـدٍّ وسـبعةِ إخوةٍ لأبوينِ أوْ لأبٍ
فللزوجةِ الربُعُ = تسعةٌ
وللأمِّ السدُسُ = ستَّةٌ
وللجَدِّ ثُلُثُ الباقي = سبعةٌ - والبـاقي زائـدٌ عـن الأصْلِ، وهوَ أربعةَ عشَرَ للإخوةِ، لكلِّ واحدٍ اثنانِ

القسم الثاني مِن الكلام: التصحيح



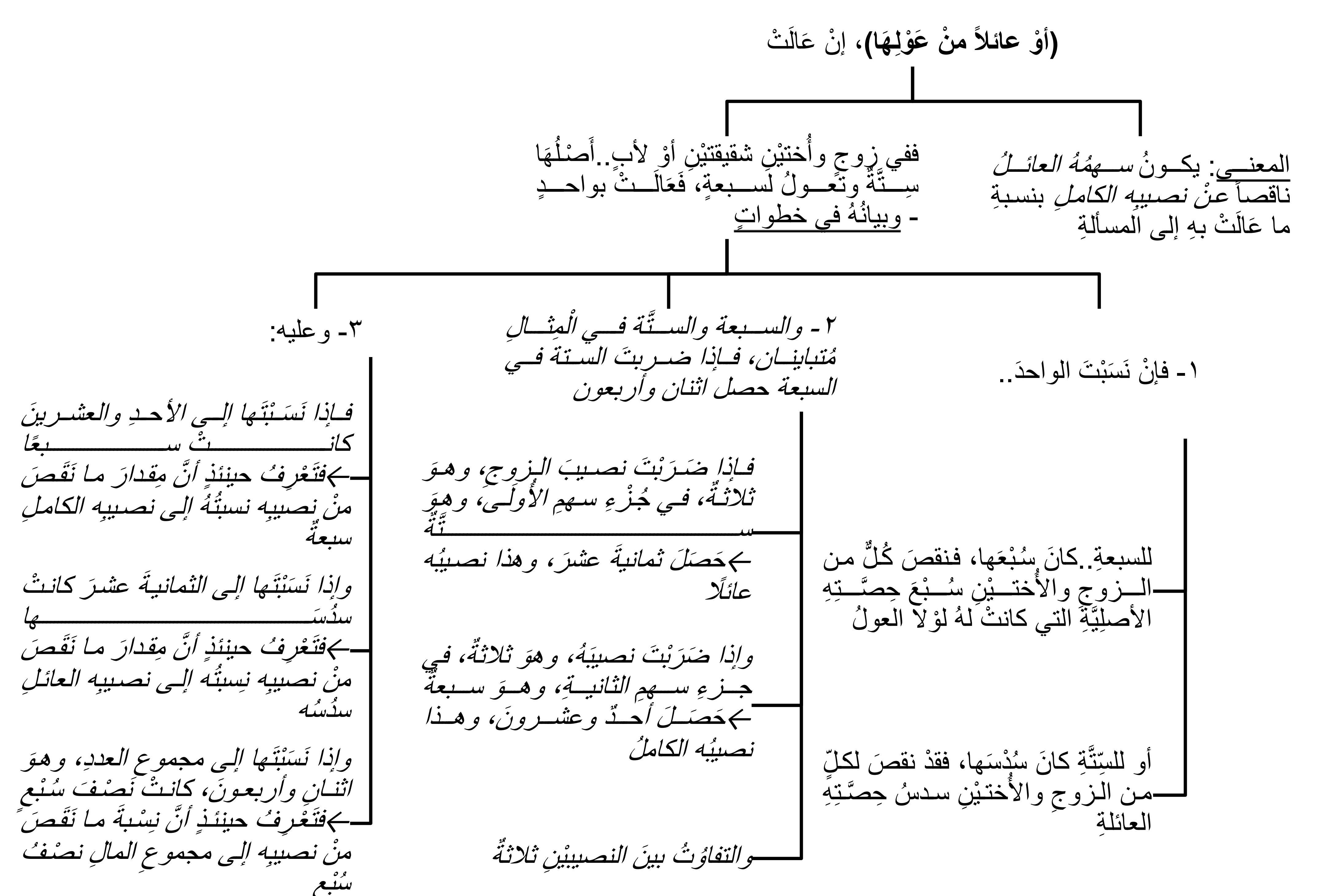
(وحينئذٍ يَتَّحِدُ التأصيلُ والتصحيحُ بالذاتِ، ويَختلفانِ بالاعتبارِ
- فلا يَلْزَمُ في الاصطلاحِ أنْ يَسبِقَ على التصحيحِ كَسْرٌ كَما هوَ الأَصْلُ، بلْ قدْ يكونُ التصحيحُ أصليًّا) الأمير

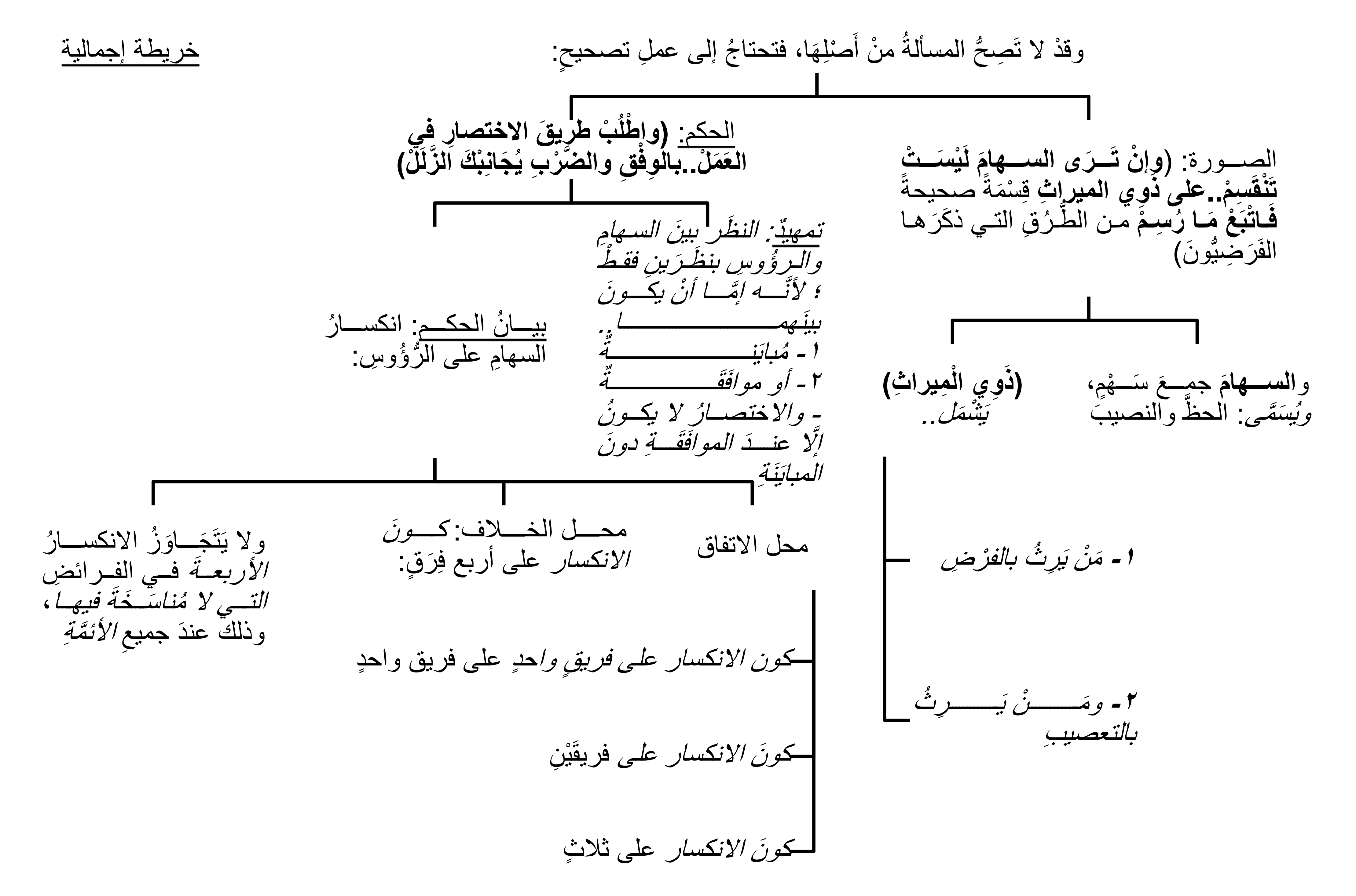
وذلك بأن انقسمَ نصيبُ كُلِّ فريقٍ منْ أصلِ المسألةِ عائلةً أوْ غيرَ عائلةٍ عليهم

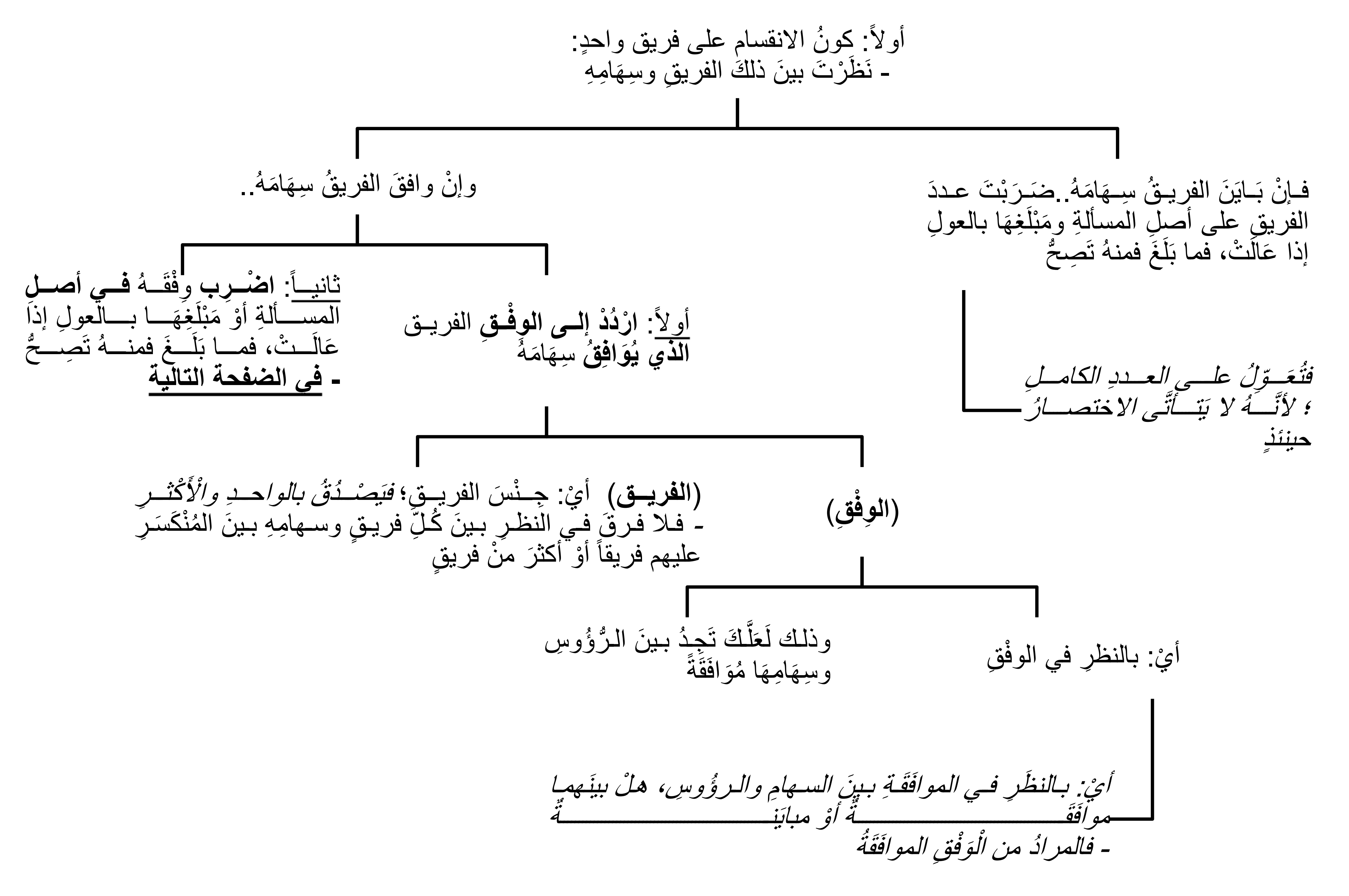
الحكم: (فَأَعْطِ كُلاًّ من الورثةِ **سَهْمَهُ من أَصْلِهَا..**

مُكَمّلاً *منْ أصْلِها* ، إنْ لمْ تعُلْ

(أوْ عائلاً منْ عَوْلِهَا)، إنْ عَالَتْ
- وبيانُهُ في الصفحة التالية

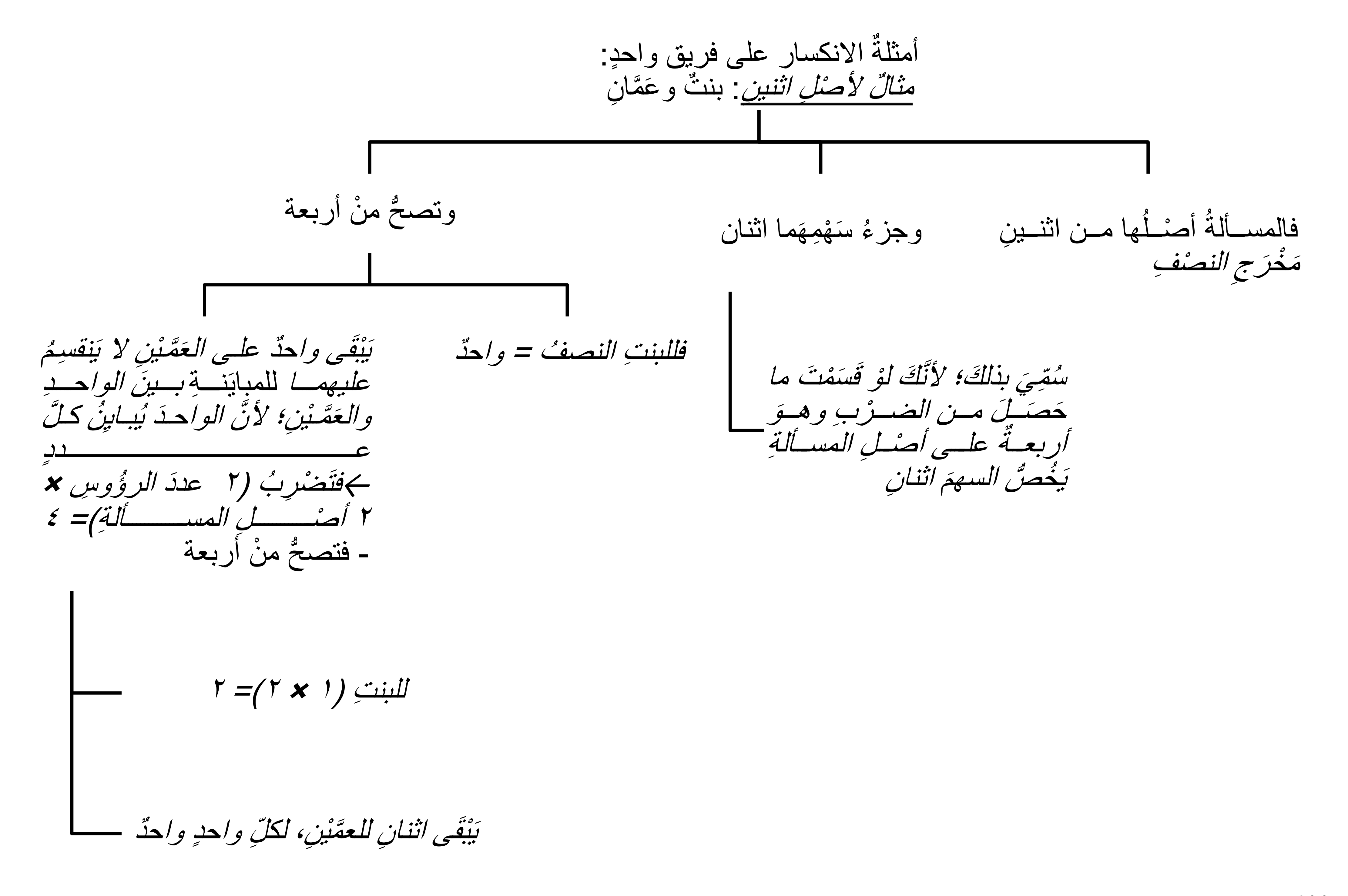

(أوْ عائلاً منْ عَوْلِهَا)، إنْ عَالَتْ
المعنـــي: يكــونُ ســهمُهُ العائــلُ ناقصاً عنْ نصيبِه الكاملِ بنسبةِ ما عَالَتْ بهِ إلى المسألةِ
ففي زوجٍ وأُختيْنِ شقيقتيْنِ أوْ لأبٍ..أَصْلُهَا سِـــتَّةٌ وتعــولُ لســبعةٍ، فَعَالَــتْ بواحــدٍ - وبيانُهُ في خطواتٍ
١- فإنْ نَسَبْتَ الواحدَ..
للسبعةِ..كانَ سُبْعَها، فنقصَ كُلٌّ من الــزوجِ والأُختَــيْنِ سُــبْعَ حِصَّــتِهِ الأصلِيَّةِ التي كانتْ لهُ لوْلا العولُ
أو للسِّتَّةِ كانَ سُدْسَها، فقدْ نقصَ لكلٍّ من الزوجِ والأُختيْنِ سدسُ حِصَّتِهِ العائلةِ
٢- والســبعة والســتَّة فــي الْمِثــالِ مُتباينــان، فــإذا ضــربتَ الستة فــي السبعة حصل اثنان وأربعون
فـإذا ضَـرَبْتَ نصـيبَ الـزوجِ، وهـوَ ثلاثـةٌ، فـي جُزْءِ سهمِ الأُولَـى، وهـوَ سـتَّةٌ
←حَصَلَ ثمانيةَ عشرَ، وهذا نصيبُه عائلًا
وإذا ضَرَبْتَ نصيبَهُ، وهوَ ثلاثةٌ، في جـزءِ سـهمِ الثانيـةِ، وهـوَ سـبعةٌ
←حَصَـلَ أحـدٌ وعشـرونَ، وهـذا نصيبُه الكاملُ
والتفاوُتُ بينَ النصيبيْنِ ثلاثةٌ
٣- وعليه:
فـإذا نَسَبْتَها إلــى الأحـدِ والعشـرينَ كانــــــت ســـــــبعًا
←فتَعْرِفُ حينئذٍ أنَّ مِقدارَ ما نَقَصَ منْ نصيبِه نسبتُهُ إلى نصيبِه الكاملِ سبعةٌ
وإذا نَسَبْتَها إلى الثمانيةَ عشرَ كانتْ سُدُســــــــــــها
←فتَعْرِفُ حينئذٍ أنَّ مِقدارَ ما نَقَصَ منْ نصيبِه نِسبتُه إلـى نصيبِه العائلِ سُدُسُه
وإذا نَسَبْتَها إلى مجموعِ العددِ، وهوَ اثنانِ وأربعونَ، كانتْ نَصْفَ سُبْعٍ
←فتَعْرِفُ حينئذٍ أنَّ نِسْبَةَ ما نَقَصَ منْ نصيبِه إلى مجموعِ المالِ نصْفُ سُبْعٍ


وقدْ لا تَصِحُّ المسألةُ منْ أَصْلِهَا، فتحتاجُ إلى عملِ تصحيحٍ:
الصورة: (وإنْ تَرَى السهامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ..على ذوِي الميراثِ قِسْمَةً صحيحةً فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ من الطُّرُقِ التي ذكَرَها الفَرَضِيُّون)
الحكم: (واطْلُبْ طريقَ الاختصارِ في العَمَلْ..بالوفْقِ والضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ)
والسهامَ جمعَ سَهْمٍ، ويُسَمَّى: الحظَّ والنصيبَ
(ذَوِي الْمِيراثِ) يَشْمَل..
١ - مَنْ يَرِثُ بالفرْضِ
٢ - ومَنْ يَرِثُ بالتعصيبِ
تمهيدٌ: النظَر بينَ السهامِ والرؤُوسِ بنظَرَينِ فقطْ ؛ لأنَّه إمَّا أنْ يكونَ بينَهما..
١ - مُبايَنةٌ
٢ - أو موافَقَةٌ
- والاختصارُ لا يكونُ إلَّا عندَ الموافَقَةِ دون المبايَنَةِ
بيانُ الحكمِ: انكسارُ السهامِ على الرُّؤُوسِ:
محل الاتفاق
محل الخلاف: كونَ الانكسار على أربع فِرَقٍ:
ولا يَتَجَاوَزُ الانكسارُ الأربعةَ في الفرائضِ التي لا مُناسَخَةَ فيها، وذلك عندَ جميعِ الأئمَّةِ
كون الانكسار على فريقٍ واحدٍ على فريق واحدٍ
كونَ الانكسار على فريقَيْنِ
كونَ الانكسار على ثلاثٍ

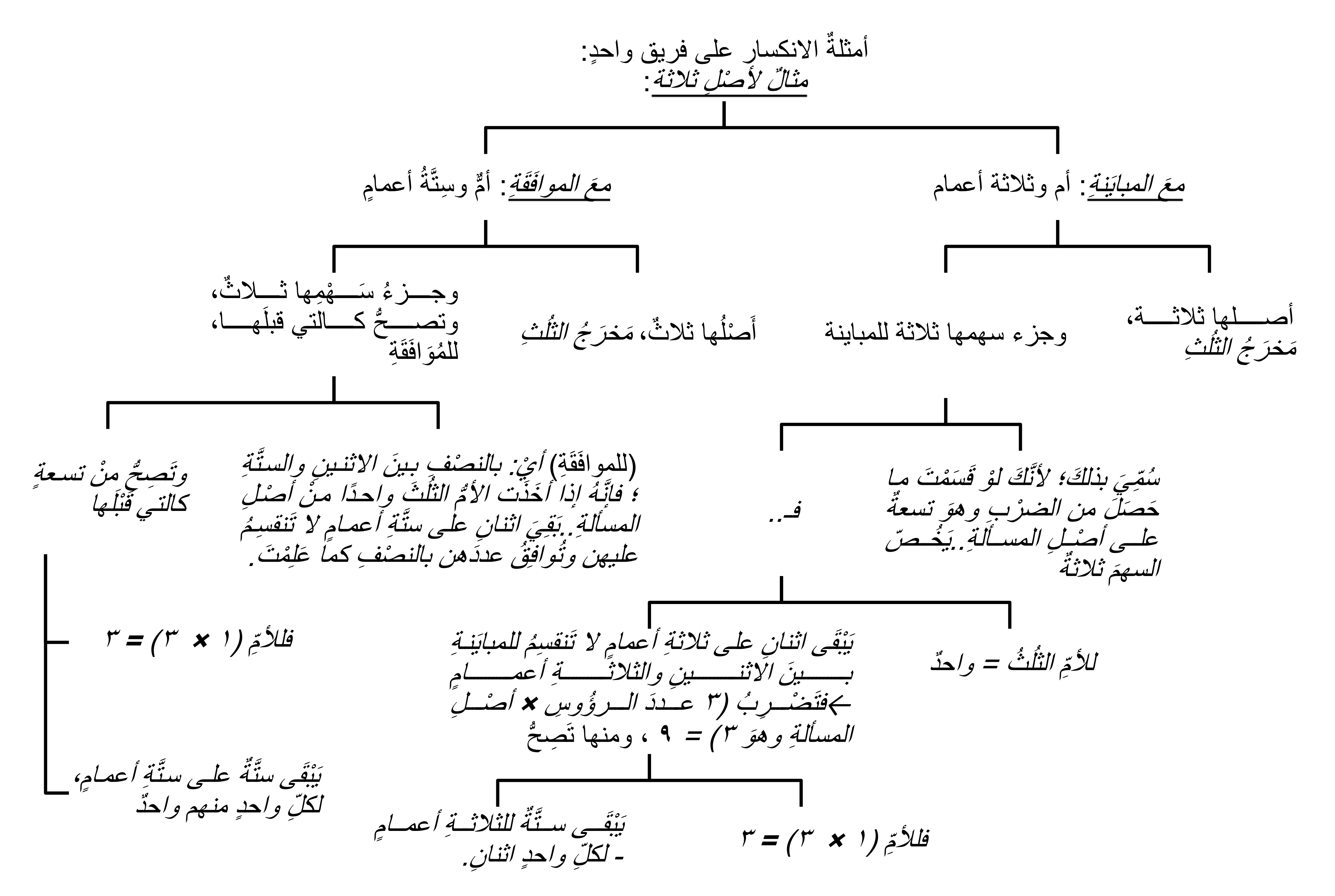

أولاً: كونُ الانقسام على فريق واحدٍ:
- نَظَرْتَ بينَ ذلكَ الفريقِ وسِهَامِهِ
فـإنْ بَـايَنَ الفريـقُ سِـهَامَهُ..ضَـرَبْتَ عـددَ الفريقِ على أصلِ المسألةِ ومَبْلَغِهَا بالعولِ إذا عَالَتْ، فما بَلَغَ فمنهُ تَصِحُّ
فتُعَـوِّلُ علـى العـددِ الكامـلِ ؛ لأنَّــهُ لا يَتـأتَّى الاختصــارُ حينئذٍ
وإنْ وافقَ الفريقُ سِهَامَهُ..
أولاً: ارْدُدْ إلى الوِفْقِ الفريق الذي يُوَافِقُ سِهَامَهُ
ثانيـاً: اضْـرِب وِفْقَـهُ فـي أصـل المسـألةِ أوْ مَبْلَغِهَـا بـالعولِ إذا عَالَـتْ، فمـا بَلَـغَ فمنـهُ تَصِـحُّ
- في الضفحة التالية
(الوِفْقِ)
(الفريـق) أيْ: جِـنْسَ الفريـقِ؛ فيَصْـدُقُ بالواحـدِ والأَكْثـرِ
- فلا فـرقَ فـي النظـرِ بـينَ كُلِّ فريـقٍ وسـهامِهِ بـينَ المُنْكَسَرِ عليهم فريقاً أوْ أكثرَ منْ فريقٍ
أيْ: بالنظرِ في الوفْقِ
وذلك لَعَلَّكَ تَجِدُ بينَ الرُّؤُوسِ وسِهَامِهَا مُوَافَقَةً
أيْ: بـالنظَرِ فـي الموافَقَـةِ بـينَ السـهامِ والـرؤُوسِ، هلْ بينَهما موافَقَـةٌ أوْ مبايَنَـةٌ
- فالمرادُ من الْوَفْقِ الموافَقَةُ

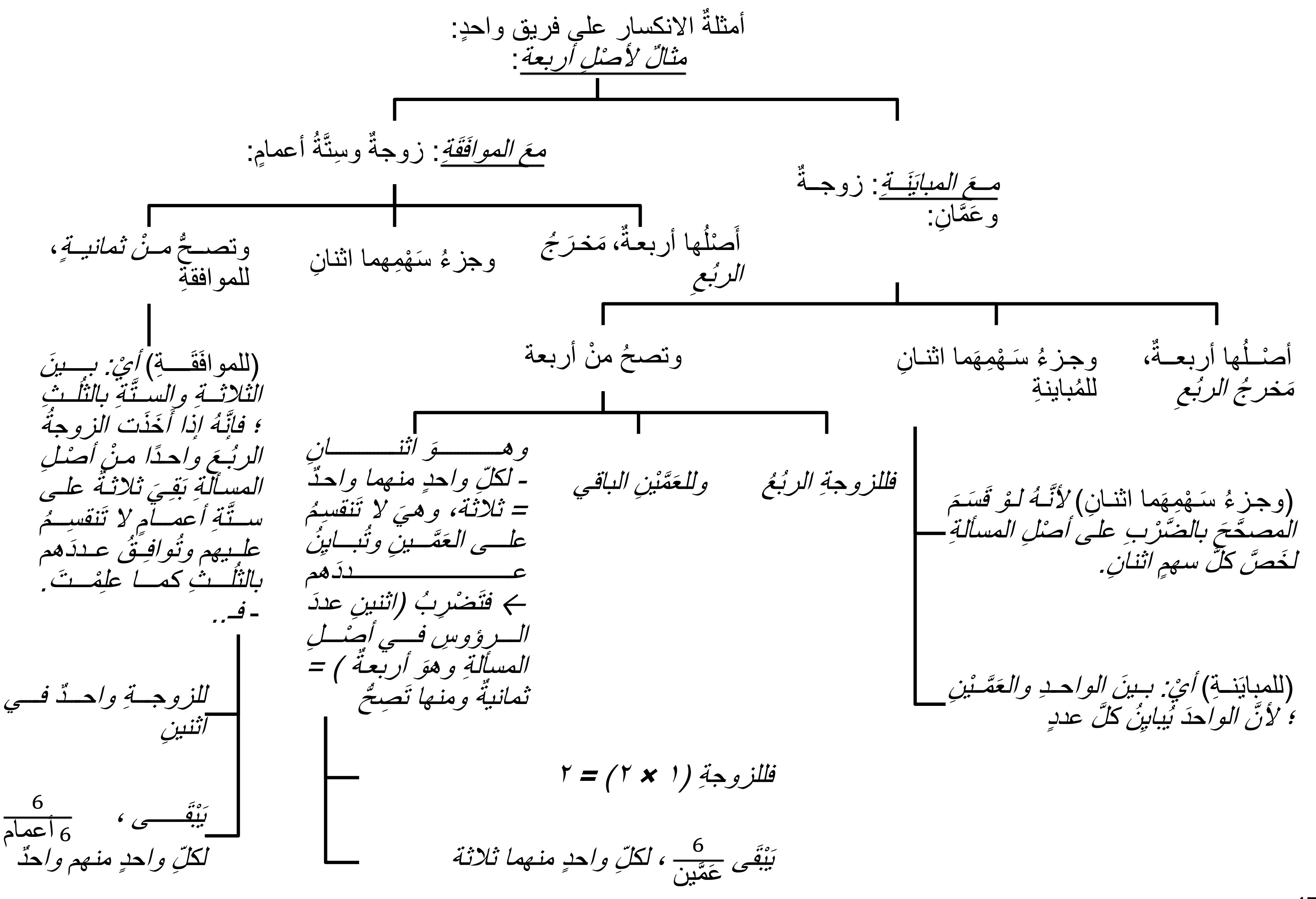


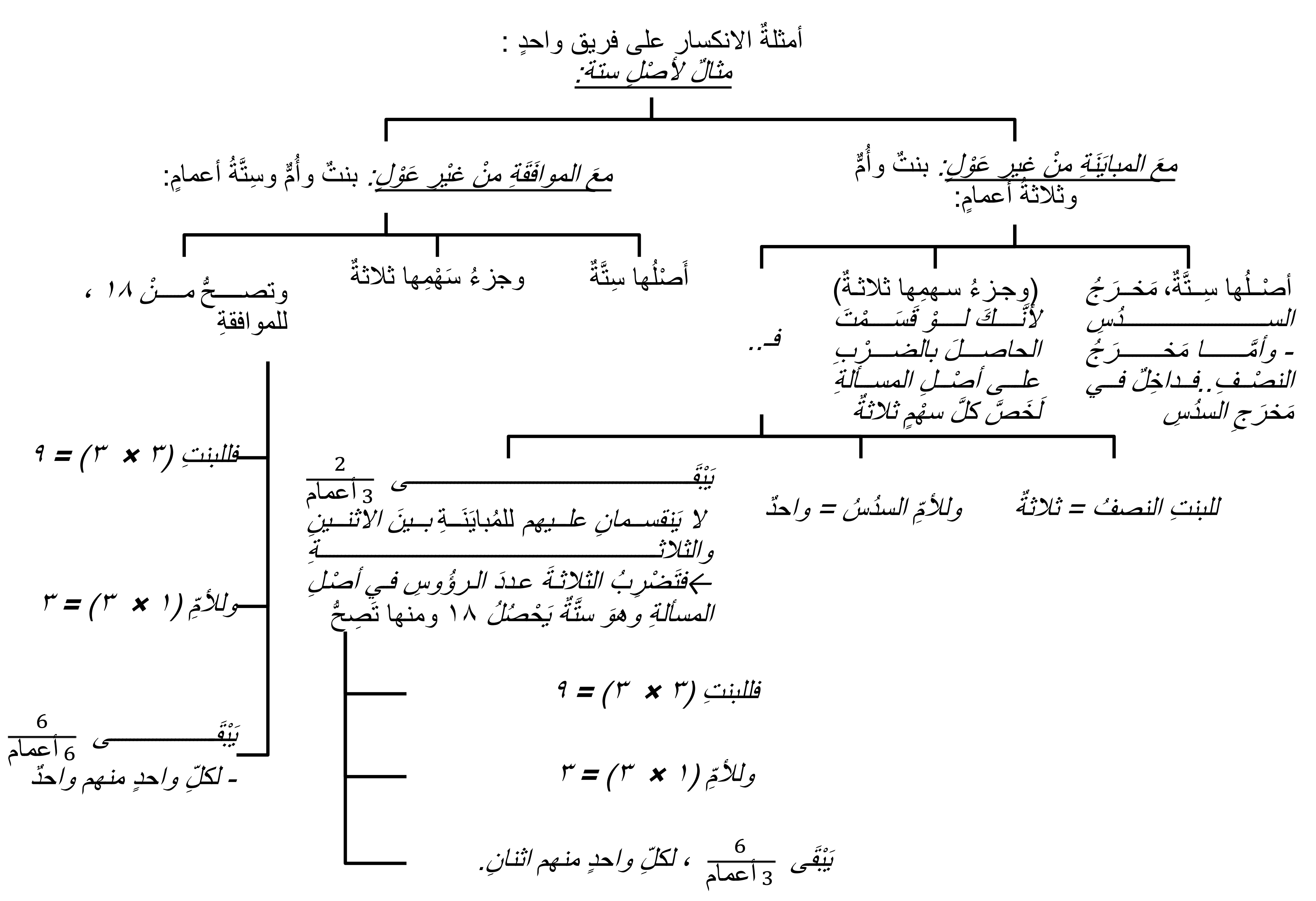
ثانياً: اضْرِب وِفْقَهُ في أصلِ المسألةِ أوْ مَبْلَغِهَا بالعولِ إذا عَالَتْ، فما بَلَغَ فمنهُ تَصِحُّ
تعميمٌ:
تعليلُهُ: الضَّرْبِ للوَفْقِ أَخْصَرُ منْ ضربِ الكاملِ، فلا تُعَوِّلْ على العددِ الكاملِ في شيءٍ من الأعمالِ متى وَجَدْتَ الموافقةَ
تنبيهٌ على العبارة:
تنبيهات:
وذلك أيضاً ثابتٌ إنْ كانَ الوَفقُ جِنْساً واحداً أوْ أَكْثَرَا..فَاتْبَعْ سبيلَ الحقِّ واطْرَحِ المِرَا
وذلك أيضاً يكونُ فيما كان على أكثر مِن فريقٍ، ولكن.
بدونِ عَمَلٍ إنْ كانَ الانكسارُ على فريقٍ واحدٍ
أوْ بعْدَ عمَلٍ يأتي إنْ كانَ على أكثرِ منْ فريقٍ
(يُجَانِبْكَ الزَّلَلُ) أي: الخطأُ صناعةً لا في العَمَلِ - وإلاَّ..فَلَوْ أَبْقَيْتَ الموافقَ على حَالِهِ ولمْ تَرُدَّهُ إلى وِفْقِهِ، وتَصَرَّفْتَ فيهِ بالأعمالِ الآتيَةِ، وضَرَبْتَ ما انتهى إليهِ العملُ في أصلِ المسألةِ..لصَحَّتْ مِن الحاصلِ بإبقاءِ الموافِقِ على حالِهِ، وضَرْبِ ما انتهى إليهِ العَمَلُ في أصْلِ المسألةِ، كما صَحَّتْ من الحاصلِ بضَرْبِ الوَفْقِ في المسألةِ - لكنْ يَطُولُ ويَعْسُرُ ويكونُ من الخطأِ الصناعيِّ
(فأنت الحَاذِقُ) أي: العارفُ المُتْقِنُ أو المُحْكِمُ
يُقَالُ: (حَذِقْتُهُ حِذْقاً) أيْ: عَرَفْتُهُ وأَتْقَنْتُهُ
ويُقَالُ: (حَذَقَ الشيءَ حِذاقاً وحَذَاقَةً): أَحْكَمَهُ
الجدال والمِرَاء مُتَرَادِفَانِ
المرادُ بالفريق: جماعةٌ اشتَرَكُوا في فَرْضٍ -إنْ كانوا أصحابَ فرْضٍ-، أوْ فيما بقيَ بعدَ الفروضِ -إنْ كانوا عَصَبَةً-.
وقدْ يُطْلَقُ الفريقُ على الواحدِ المنفرِدِ، وذلك في غيرِ هذا المَقامِ
الفريقُ يُسَمَّى أيضاً
١- حِزْباً
٢- وحَيِّزاً؛ لأنَّهُ يَحُوزُ سهامَه، فهوَ موضِعُ الحَوْزِ
٣- ورُؤوساً
٤- وصِنْفاً


أمثلةُ الانكسار على فريق واحدٍ:
مثالٌ لأصْلِ اثنين: بنتٌ وعَمَّانِ
فالمسـألةُ أصْـلُها مـن اثنـينِ مَخْرَجِ النصْفِ
وجزءُ سَهْمِهَما اثنان
وتصحُّ منْ أربعة
سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّكَ لوْ قَسَمْتَ ما حَصَـلَ مـن الضـرْبِ وهـوَ أربعـةٌ علـى أصْـلِ المسـألةِ يَخُصُّ السهمَ اثنانِ
فللبنتِ النصفُ = واحدٌ
يَبْقَى واحدٌ علـى العَمَّيْنِ لا يَنقسِمُ عليهمـا للمبايَنـةِ بـينَ الواحـدِ والعَمَّيْنِ؛ لأنَّ الواحدَ يُبايِنُ كلَّ عـددٍ
فتَضْرِبُ (٢ عددَ الرؤُوسِ × ٢ أصْـلَ المسـألةِ)= ٤ - فتصحُّ منْ أربعة
للبنتِ (١ × ٢)= ٢
يَبْقَى اثنانِ للعمَّيْنِ، لكلِّ واحدٍ واحدٌ

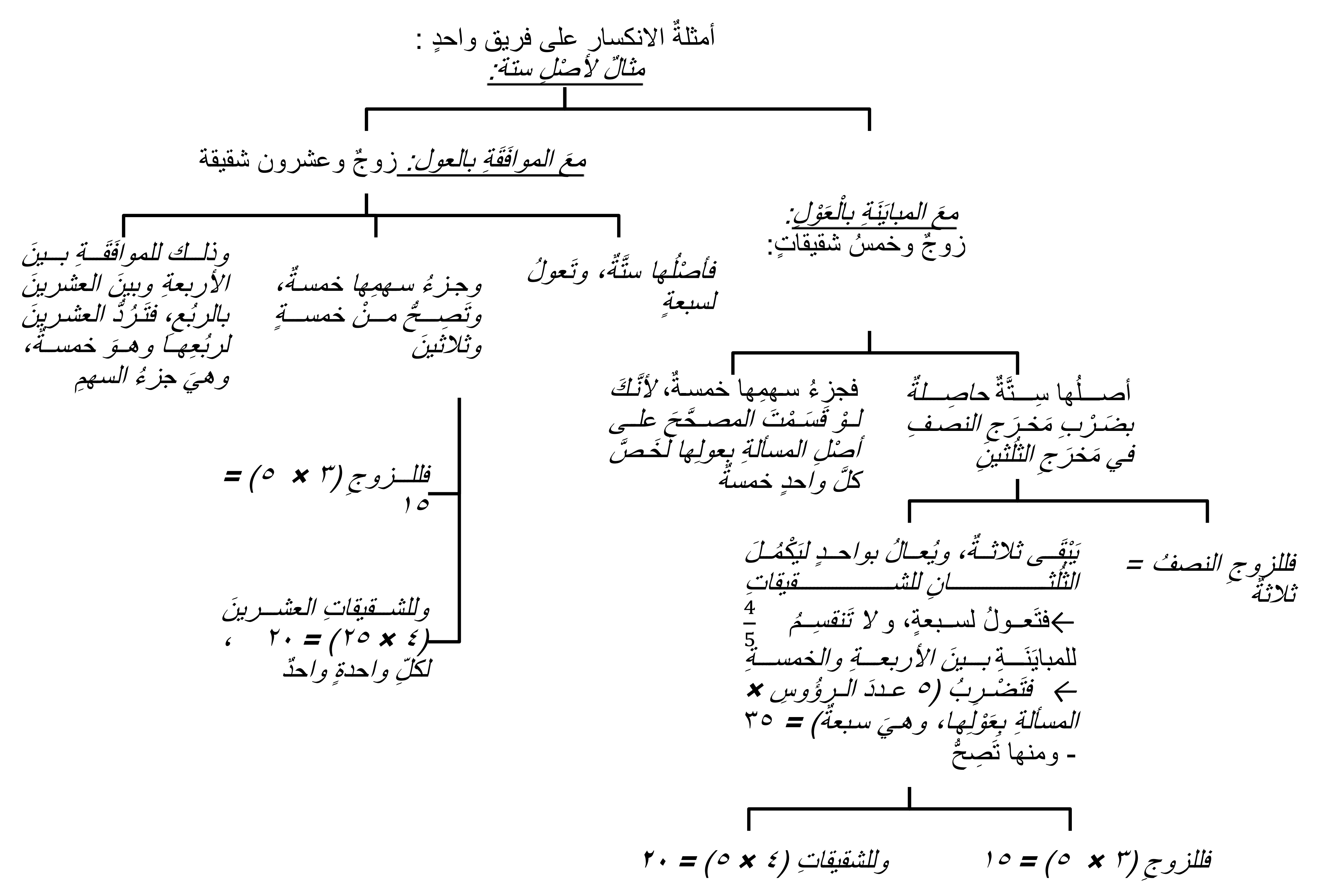
أمثلةٌ الانكسار على فريق واحدٍ:
مثالٌ لأصْلِ ثلاثة:




أمثلةٌ الانكسار على فريق واحدٍ:
مثالٌ لأصْلِ أربعة:
معَ المبايَنَـةِ: زوجـةٌ وعَمَّانِ:
معَ الموافَقَةِ: زوجةٌ وسِتَّةُ أعمامٍ:
أَصْلُها أربعةٌ، مَخرَجُ الربُعِ
وجزءُ سَهْمِهما اثنانِ
وتصحُّ منْ ثمانيةٍ، للموافقةِ
أصْلُها أربعةٌ، مَخرجُ الربُعِ
وجزءُ سَهْمِهَما اثنانِ للمُباينةِ
وتصحُ منْ أربعة
فللزوجةِ الربُعُ
وللعَمَّيْنِ الباقي
وهو اثنانِ - لكلِّ واحدٍ منهما واحدٌ = ثلاثة، وهيَ لا تَنقسِمُ على العَمَّينِ وتُباينُ عددَهم ← فتَضْرِبُ (اثنينِ عددَ الرؤوسِ في أصْلِ المسألةِ وهوَ أربعةٌ) = ثمانيةٌ ومنها تَصِحُّ
فللزوجةِ (١ × ٢) = ٢
يَبْقَى $\frac{6}{\text{عَمَّين}}$ ، لكلِّ واحدٍ منهما ثلاثة
(وجزءُ سَهْمِهَما اثنانِ) لأنَّهُ لوْ قَسَمَ المصحَّحَ بالضَّرْبِ على أصْلِ المسألةِ لخَصَّ كلَّ سهمٍ اثنانِ.
(للمبايَنةِ) أيْ: بينَ الواحدِ والعَمَّيْنِ؛ لأنَّ الواحدَ يُباينُ كلَّ عددٍ
(للموافَقَةِ) أيْ: بينَ الثلاثةِ والستَّةِ بالثُلُثِ؛ فإنَّهُ إذا أَخَذَت الزوجةُ الربُعَ واحدًا منْ أصْلِ المسألةِ بَقِيَ ثلاثةٌ على ستَّةِ أعمامٍ لا تَنقسِمُ عليهم وتُوافِقُ عددَهم بالثُلُثِ كما علِمْتَ. - فـ..
للزوجةِ واحدٌ في اثنينِ
يَبْقَى $\frac{6}{6\ \text{أعمام}}$ ، لكلِّ واحدٍ منهم واحدٌ



أمثلةٌ الانكسار على فريق واحدٍ :
مثالٌ لأصْلِ ستة:
معَ المبايَنَةِ منْ غيرِ عَوْلٍ: بنتٌ وأُمٌّ وثلاثةُ أعمامٍ:
أصْلُها سِتَّةٌ، مَخرَجُ السدُسِ - وأمَّا مَخرَجُ النصْفِ..فداخِلٌ في مَخرَجِ السدُسِ
(وجزءُ سهمِها ثلاثةٌ) لأنَّكَ لوْ قَسَمْتَ الحاصلَ بالضربِ على أصْلِ المسألةِ لَخَصَّ كلَّ سهْمٍ ثلاثةٌ
فـ..
للبنتِ النصفُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ السدُسُ = واحدٌ
يَبْقَى 2/3 أعمام لا يَنقسمانِ عليهم للمُبايَنَةِ بينَ الاثنينِ والثلاثةِ ←فتَضْرِبُ الثلاثةَ عددَ الرؤوسِ في أصْلِ المسألةِ وهوَ ستَّةٌ يَحْصُلُ ١٨ ومنها تَصِحُّ
فللبنتِ (٣ × ٣) = ٩
وللأمِّ (١ × ٣) = ٣
يَبْقَى 6/3 أعمام ، لكلِّ واحدٍ منهم اثنانِ.
معَ الموافَقَةِ منْ غيْرِ عَوْلٍ: بنتٌ وأُمٌّ وسِتَّةُ أعمامٍ:
أَصْلُها سِتَّةٌ
وجزءُ سَهْمِها ثلاثةٌ
وتصحُّ منْ ١٨ ، للموافقةِ
فللبنتِ (٣ × ٣) = ٩
وللأمِّ (١ × ٣) = ٣
يَبْقَى 6/6 أعمام - لكلِّ واحدٍ منهم واحدٌ


أمثلةٌ الانكسار على فريق واحدٍ :
مثالٌ لأصْلِ ستة:
معَ الموافَقَةِ بالعول: زوجٌ وعشرون شقيقة
معَ المبايَنَةِ بالْعَوْلِ:
زوجٌ وخمسُ شقيقاتٍ:
فأصْلُها ستَّةٌ، وتَعولُ لسبعةٍ
وجزءُ سهمِها خمسةٌ، وتَصِحُّ منْ خمسةٍ وثلاثينَ
وذلك للموافَقَةِ بينَ الأربعةِ وبينَ العشرينَ بالربُع، فتَرُدُّ العشرينَ لربُعِها وهوَ خمسةٌ، وهيَ جزءُ السهمِ
فللزوجِ (٣ × ٥) = ١٥
وللشقيقاتِ العشرينَ (٤ × ٢٥) = ٢٠ ، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ
أصلُها ستَّةٌ حاصِلَةٌ بضَرْبِ مَخرَجِ النصفِ في مَخرَجِ الثُلُثَينِ
فجزءُ سهمِها خمسةٌ، لأنَّكَ لوْ قَسَمْتَ المصحَّحَ على أصْلِ المسألةِ بِعولِها لَخَصَّ كلَّ واحدٍ خمسةٌ
فللزوجِ النصفُ = ثلاثةٌ
يَبْقَى ثلاثةٌ، ويُعالُ بواحدٍ ليَكْمُلَ الثُلُثانِ للشقيقاتِ
←فتَعولُ لسبعةٍ، ولا تَنقسِمُ $\frac{4}{5}$ للمبايَنَةِ بينَ الأربعةِ والخمسةِ
← فتَضْرِبُ (٥ عددَ الرؤُوسِ × المسألةِ بِعَوْلِها، وهيَ سبعةٌ) = ٣٥ - ومنها تَصِحُّ
فللزوجِ (٣ × ٥) = ١٥
وللشقيقاتِ (٤ × ٥) = ٢٠

أمثلةٌ الانكسار على فريق واحدٍ:

مثالٌ لأصْلِ اثني عشر

- مع العول:

معَ المبايَنَةِ: زوجةٌ وخمسُ بنينَ

أصلُها ثمانيةَ، *مَخْرَجُ الثُّمُنِ*

- وجزءُ سهمِها خمسة، عددُ *الرؤوسِ*

وتَصِحُّ منْ أربعين للمُباينةِ *بينَ السبعةِ والخمسةِ*

فللزوجةِ (واحدٌ منْ أصْلِ المسألةِ مضروبٌ في خمسةٍ) = خمسةٍ

يَبْقَى $\frac{35}{5}$ بنين ، *لكلِّ واحدٍ سبعةٌ*

معَ الموافَقَةِ: زوجةٌ وخمسةٌ وثلاثونَ ابناً:

أصلُها ثمانيةَ

- وجزءُ سهمِها خمسة، عددُ *الوَفْقِ*

وتَصِحُّ منْ أربعين للموافقة *بالسبْعِ*

←*فتَرُدُّ الخمسةَ والثلاثينَ لوَفْقِها خمسةٍ، وتَضْرِبُ في أصْلِ المسألةِ*

فللزوجةِ (واحدٌ منْ أصْلِ المسألةِ مضروبٌ في خمسةٍ) = خمسةٍ

يَبْقَى $\frac{35}{35}$ ابناً ، *لكلِّ واحدٍ منهم واحدٌ*

أمثلةٌ الانكسار على فريق واحدٍ:

مثالٌ لأصْلِ اثني عشر



- مع العول: مثالان آخرَان:

معَ المبايَنَةِ: زوجةٌ وأمٌّ وخمسُ شقيقاتٍ:

أصلُها اثنا عشرَ *؛ لأنَّها الحاصِلُ من ضربِ وَفْقِ مَخرَجِ الربُعِ في مَخرَجِ السدُسِ، أوْ بالعكسِ*

- وتعولُ إلى ثلاثةَ عشرَ

- وجزءُ سهمِها خمسةٌ عددُ *الرؤوسِ، للمُباينةِ بينَ الثمانيةِ والخمسةِ*

وتَصِحُّ منْ خمسةٍ وستِّينَ

- فـ..

للزوجةِ الربُعُ = ثلاثةٌ

وللأمِّ السدُسُ = اثنانِ

يَبْقَى سبعةٌ

- ويُعالُ بواحدٍ ليَكْمُلَ الثُلُثانِ للشقيقاتِ، ولا تَنقسِمُ الثمانيةُ على الخمْسِ شقيقاتٍ، وتُبايِنُ

فللزوجةِ (٣ × ٥) = ١٥

وللأمِّ (٢ × ٥) = ١٠

وللخمْسِ شقيقاتٍ (٨ × ٥) = ٤٥ ، لكلِّ واحدةٍ ثمانيةٌ

مَعَ الموافَقَةِ: زوجةٌ وأمٌّ وأَرْبَعُونَ شقيقةً:

أصلُها اثنا عشرَ

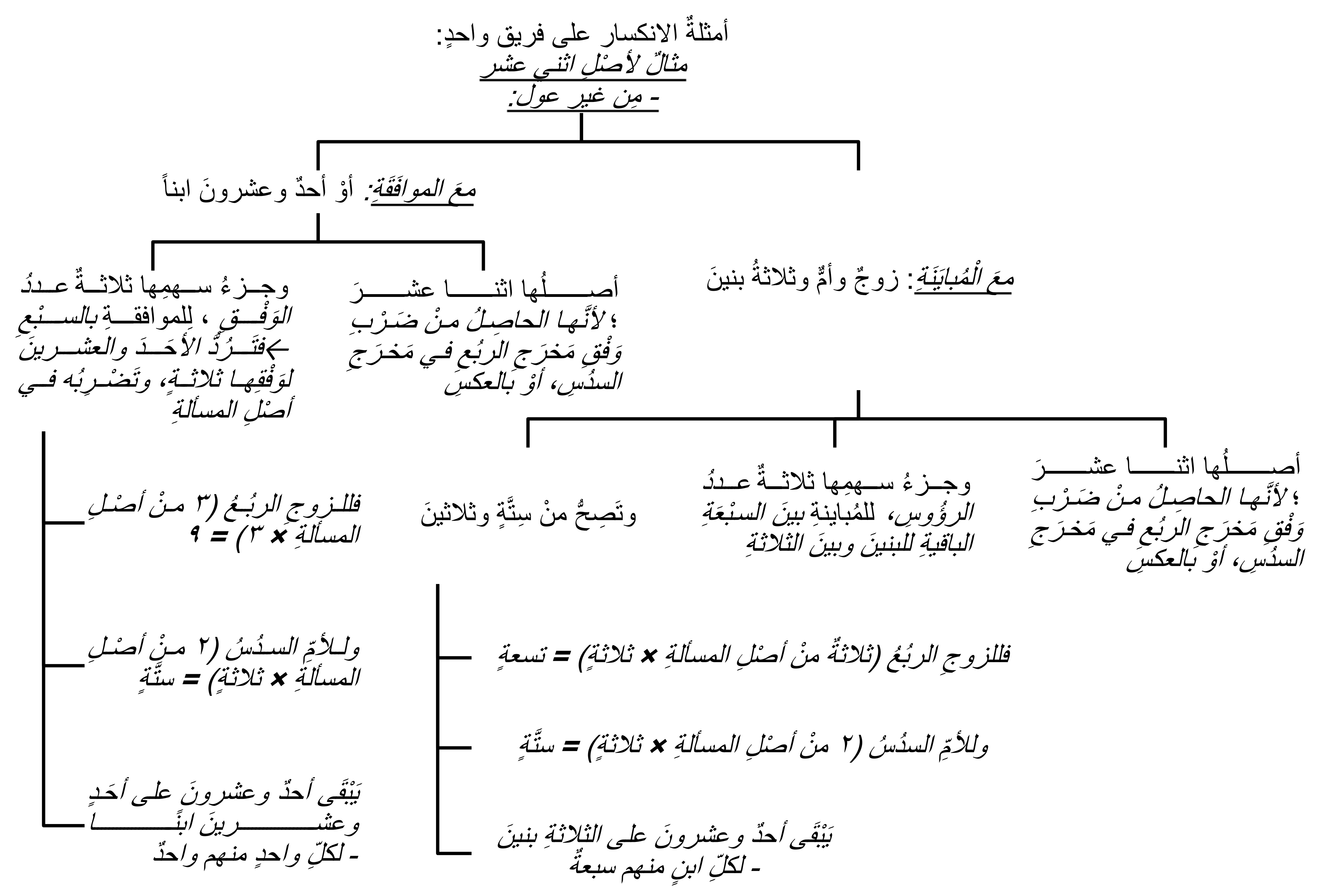
وتعولُ إلى ثلاثةَ عشرَ

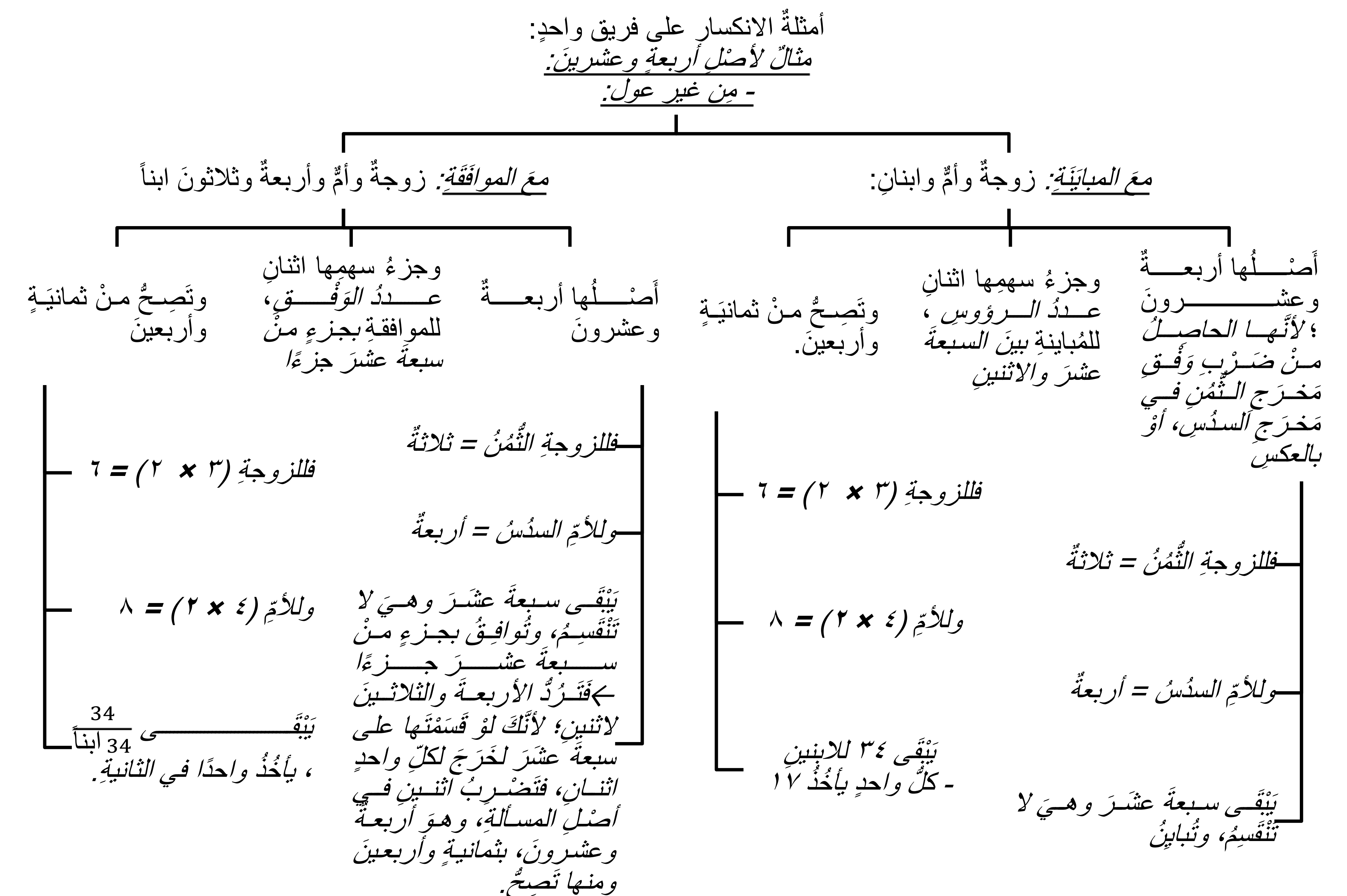
وجزءُ سهمِها خمسةٌ عددُ *الرؤوسِ* ، لِلموافقةِ *بالثُّمُنِ ←فتَرُدُّ الأربعينَ شقيقةً لوَفْقِها خمسةٍ، وتَضْرِبُها في المسألةِ بعَوْلِها، وهيَ ثلاثةَ عشرَ، يَحْصُلُ* خمسةٌ وستُّونَ ومنها تَصِحُّ

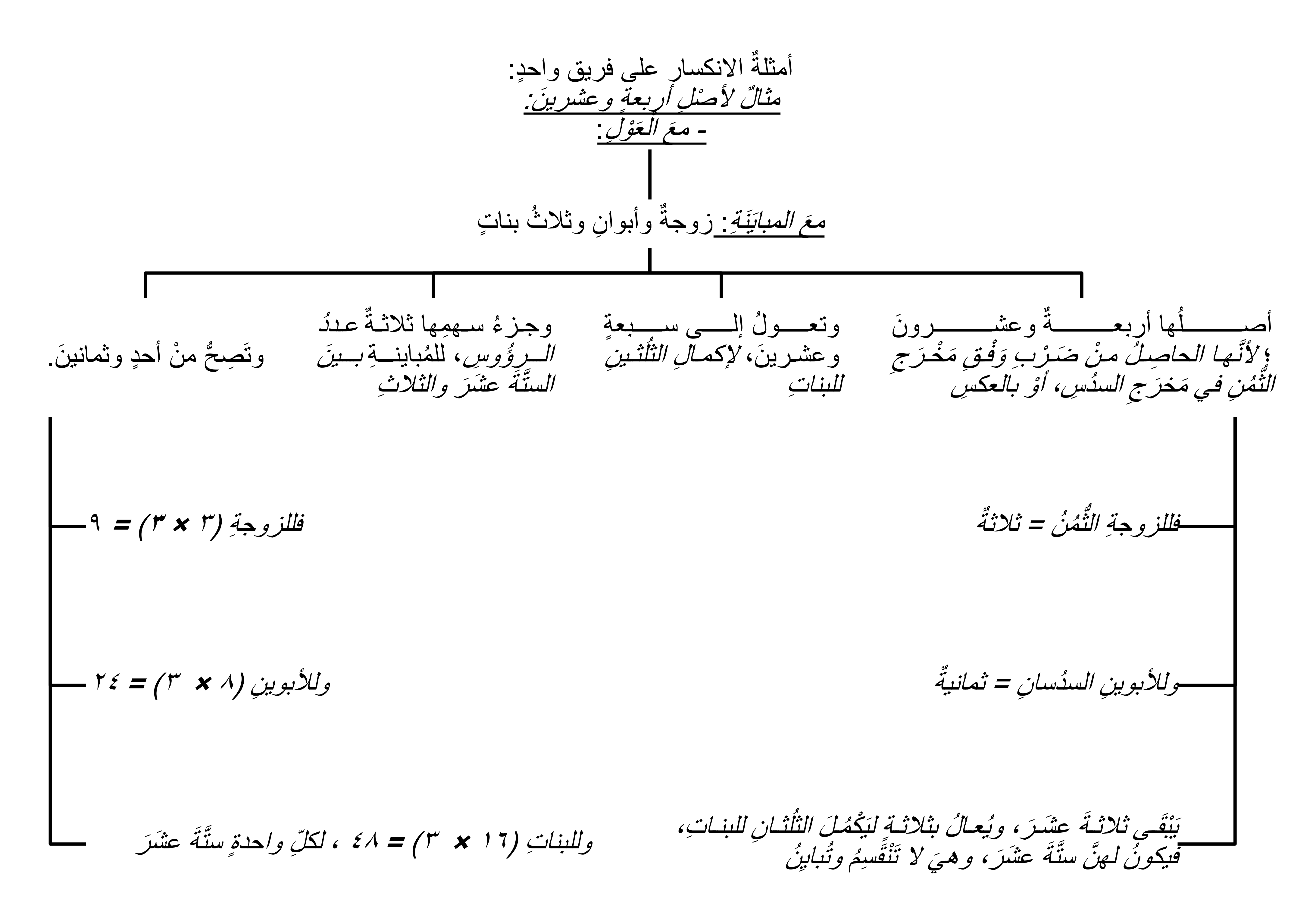
فللزوجةِ (٣ × ٥) = ١٥

وللأمِّ (٢ × ٥) = ١٠

ولكلِّ واحدةٍ من الأربعينَ شقيقةً في الثانيةِ واحدٌ


أمثلةُ الانكسار على فريق واحدٍ:
مثالٌ لأصْلِ اثني عشر
- مِن غير عول:
معَ المُبايَنَةِ: زوجٌ وأمٌّ وثلاثةُ بنينَ
أصلُها اثنا عشرَ ؛ لأنَّها الحاصِلُ منْ ضَرْبِ وَفْقِ مَخرَجِ الربُعِ في مَخرَجِ السدُسِ، أوْ بالعكسِ
وجزءُ سهمِها ثلاثةٌ عددُ الرؤوسِ، للمُباينةِ بينَ السبْعَةِ الباقيةِ للبنينَ وبينَ الثلاثةِ
وتَصِحُّ منْ ستَّةٍ وثلاثينَ
فللزوجِ الربُعُ (ثلاثةٌ منْ أصْلِ المسألةِ × ثلاثةٍ) = تسعةٍ
وللأمِّ السدُسُ (٢ منْ أصْلِ المسألةِ × ثلاثةٍ) = ستَّةٍ
يَبْقَى أحدٌ وعشرونَ على الثلاثةِ بنينَ - لكلِّ ابنٍ منهم سبعةٌ
معَ الموافَقَةِ: أوْ أحدٌ وعشرونَ ابناً
أصلُها اثنا عشرَ ؛ لأنَّها الحاصِلُ منْ ضَرْبِ وَفْقِ مَخرَجِ الربُعِ في مَخرَجِ السدُسِ، أوْ بالعكسِ
وجزءُ سهمِها ثلاثةٌ عددُ الوَفْقِ ، لِلموافقةِ بالسبْعِ ←فتَرُدُّ الأحَدَ والعشرينَ لوَفْقِها ثلاثةٍ، وتَضْرِبُه في أصْلِ المسألةِ
فللزوجِ الربُعُ (٣ منْ أصْلِ المسألةِ × ٣) = ٩
وللأمِّ السدُسُ (٢ منْ أصْلِ المسألةِ × ثلاثةٍ) = ستَّةٍ
يَبْقَى أحدٌ وعشرونَ على أحَدٍ وعشرينَ ابناً - لكلِّ واحدٍ منهم واحدٌ


أمثلةٌ الانكسارِ على فريق واحدٍ:
مثالٌ لأصلِ أربعةٍ وعشرينَ:
- مِن غيرِ عولٍ:
معَ المبايَنَةِ: زوجةٌ وأمٌّ وابنانِ:
أَصْلُها أربعةٌ وعشرونَ؛ لأنَّها الحاصلُ منْ ضَرْبِ وَفْقِ مَخرَجِ الثُّمُنِ في مَخرَجِ السدُسِ، أوْ بالعكسِ
وجزءُ سهمِها اثنانِ عددُ الرؤوسِ، للمُباينةِ بينَ السبعةَ عشرَ والاثنينِ
وتَصِحُّ منْ ثمانيةٍ وأربعينَ.
فللزوجةِ الثُّمُنُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ السدُسُ = أربعةٌ
يَبْقَى سبعةَ عشَرَ وهيَ لا تَنْقَسِمُ، وتُباينُ
فللزوجةِ (٣ × ٢) = ٦
وللأمِّ (٤ × ٢) = ٨
يَبْقَى ٣٤ للابنينِ - كلُّ واحدٍ يأخُذُ ١٧
معَ الموافَقَةِ: زوجةٌ وأمٌّ وأربعةٌ وثلاثونَ ابناً
أَصْلُها أربعةٌ وعشرونَ
وجزءُ سهمِها اثنانِ عددُ الوَفْقِ، للموافقةِ بجزءٍ منْ سبعةَ عشرَ جزءًا
وتَصِحُّ منْ ثمانيةٍ وأربعينَ
فللزوجةِ الثُّمُنُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ السدُسُ = أربعةٌ
يَبْقَى سبعةَ عشَرَ وهيَ لا تَنْقَسِمُ، وتُوافِقُ بجزءٍ منْ سبعةَ عشرَ جزءًا ← فتَرُدُّ الأربعةَ والثلاثينَ لاثنينِ؛ لأنَّكَ لوْ قسَمْتَها على سبعةَ عشرَ لخَرَجَ لكلِّ واحدٍ اثنانِ، فتَضْرِبُ اثنينِ في أصْلِ المسألةِ، وهوَ أربعةٌ وعشرونَ، بثمانيةٍ وأربعينَ ومنها تَصِحُّ.
فللزوجةِ (٣ × ٢) = ٦
وللأمِّ (٤ × ٢) = ٨
يَبْقَى $\frac{34}{34}$ ابناً، يأخُذُ واحدًا في الثانيةِ.
مُصْطفَى دَنْقَش

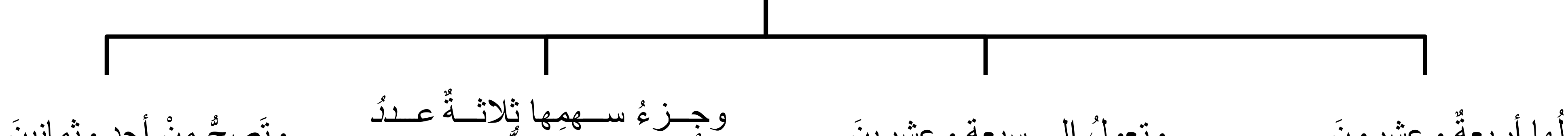

أمثلةُ الانكسار على فريق واحدٍ:
مثالٌ لأصْلِ أربعةٍ وعشرينَ:
- معَ العَوْلِ:
معَ المبايَنَةِ: زوجةٌ وأبوانِ وثلاثُ بناتٍ
أصـــلُها أربعـــةٌ وعشـــرونَ ؛لأنَّها الحاصِلُ منْ ضَرْبِ وَفْقِ مَخْرَجِ الثُّمُنِ في مَخرَجِ السدُسِ، أوْ بالعكسِ
وتعـــولُ إلـــى ســـبعةٍ وعشرينَ، لإكمالِ الثُّلثينِ للبناتِ
وجزءُ سهمِها ثلاثةٌ عددُ الـرؤوسِ، للمُباينـةِ بـينَ الستَّةَ عشَرَ والثلاثِ
وتَصِحُّ منْ أحدٍ وثمانينَ.
فللزوجةِ الثُّمُنُ = ثلاثةٌ
وللأبوينِ السدُسانِ = ثمانيةٌ
يَبْقَى ثلاثةَ عشَرَ، ويُعالُ بثلاثةٍ ليَكْمُلَ الثُّلثانِ للبناتِ، فيكونُ لهنَّ ستَّةَ عشَرَ، وهيَ لا تَنْقَسِمُ وتُبايِنُ
فللزوجةِ (٣ × ٣) = ٩
وللأبوينِ (٨ × ٣) = ٢٤
وللبناتِ (١٦ × ٣) = ٤٨ ، لكلِّ واحدةٍ ستَّةَ عشَرَ

أمثلةُ الانكسارِ على فريق واحدٍ:

مثالٌ لأصْلِ أربعةٍ وعشرينَ:

- معَ العَوْلِ:

معَ الموافَقَةِ: زوجةٌ وأبوانِ وأربعٌ وعشرونَ بنتاً



أصلُها أربعةٌ وعشرونَ

وتعولُ إلى سبعةٍ وعشرينَ

وجزءُ سهمِها ثلاثةٌ عددُ *الوَفْقِ*، لِلموافقةِ *بالثُّمُنِ*

وتَصِحُّ منْ أحدٍ وثمانينَ.

فللزوجةِ الثُّمُنُ = ثلاثةٌ

وللأبوينِ السدُسانِ = ثمانيةٌ

يَبْقَى ثلاثةَ عشَرَ، ويُعالُ بثلاثةٍ ليَكْمُلَ الثُّلُثانِ للبناتِ، فيكونُ لهنَّ ستَّةَ عشَرَ، وهيَ لا تَنْقَسِمُ وتوافِقُ بالثُّمُنِ، فتَرُدُّ الأربعَ والعشرينَ إلى ثُمُنِها ثلاثةٍ، وتَضْرِبُ ثلاثةً في المسألةِ بعَوْلِها، وهيَ سبعةٌ وعشرونَ، يَحْصُلُ أحدٌ وثمانونَ ومنها تَصِحُّ

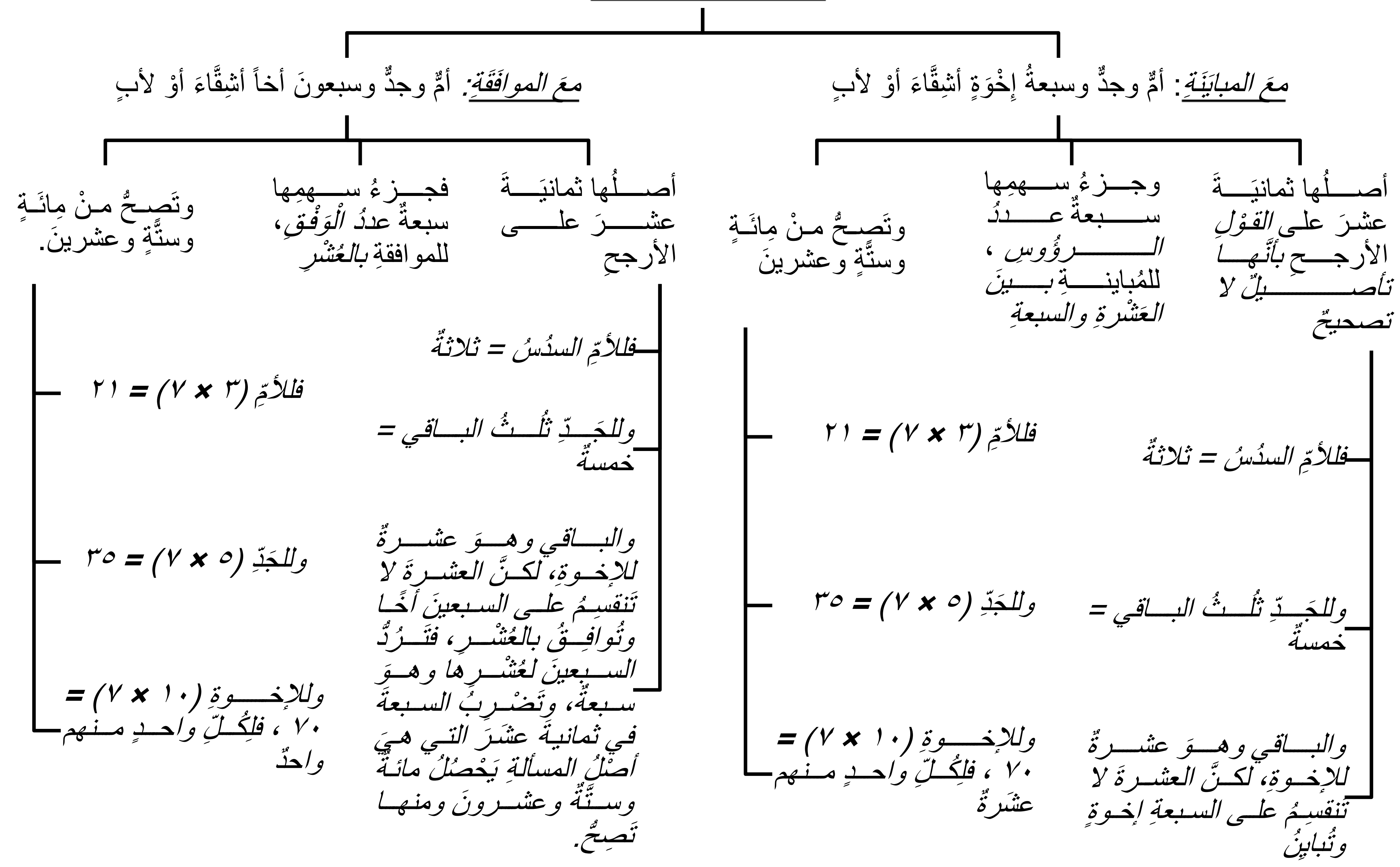
فللزوجةِ (٣ × ٣) = ٩

وللأبوينِ (٨ × ٣) = ٢٤

وللبناتِ (١٦ × ٣) = ٤٨ ، لكلِّ واحدةٍ في اثنانِ

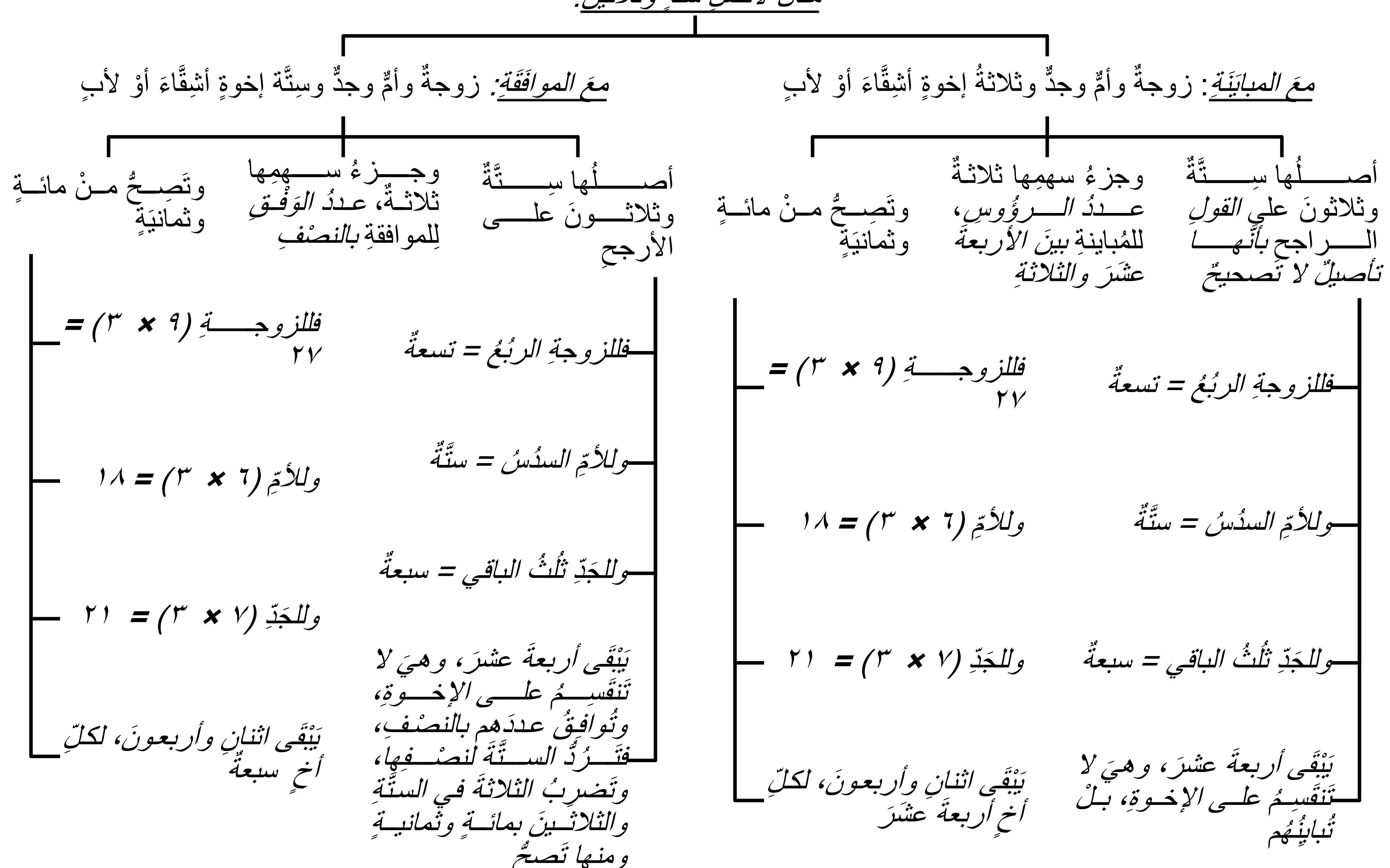
أمثلةٌ الانكسار على فريق واحدٍ:

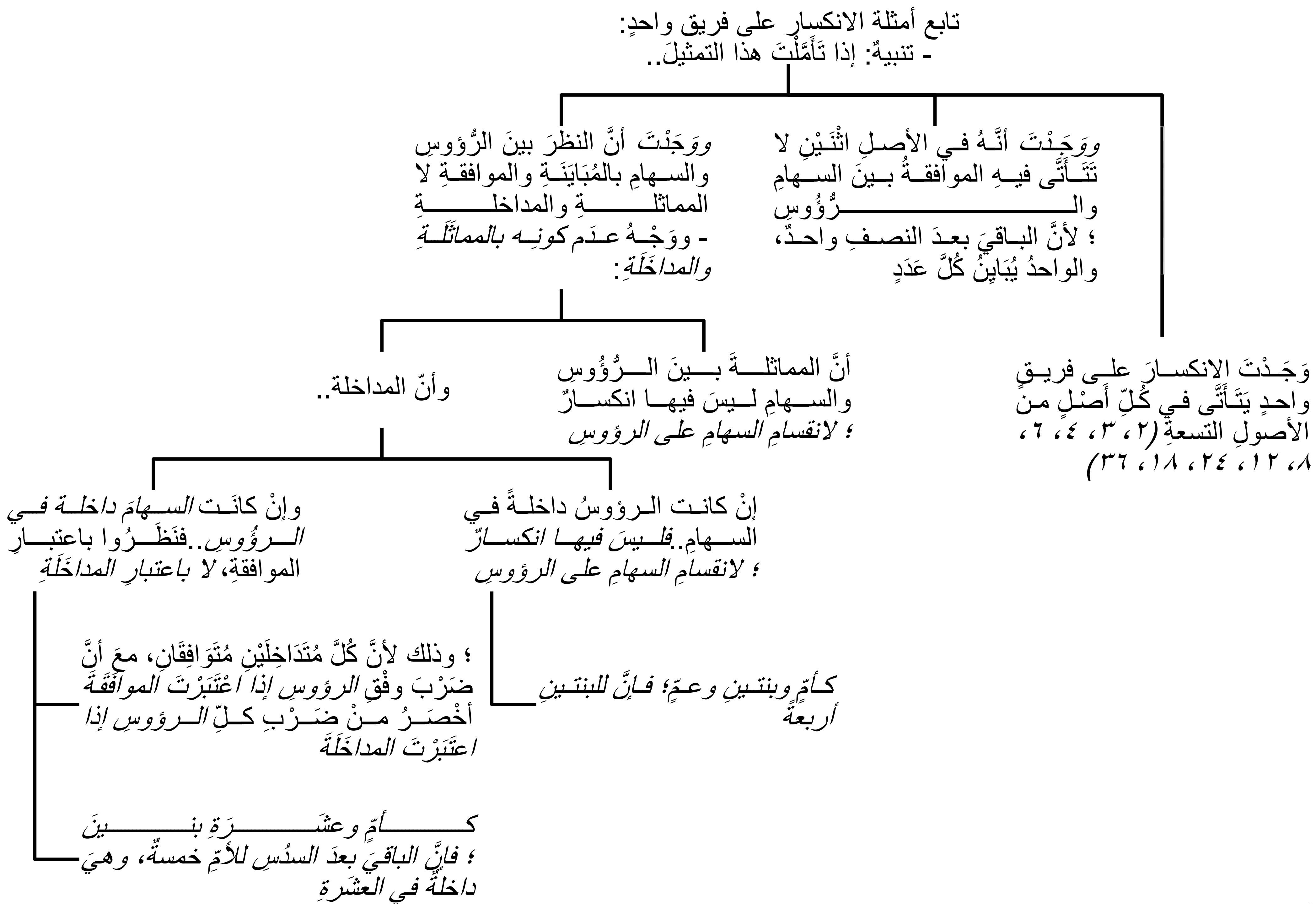
مثال لأصْلِ ثمانيةَ عشَرَ:



أمثلةُ الانكسار على فريق واحدٍ:

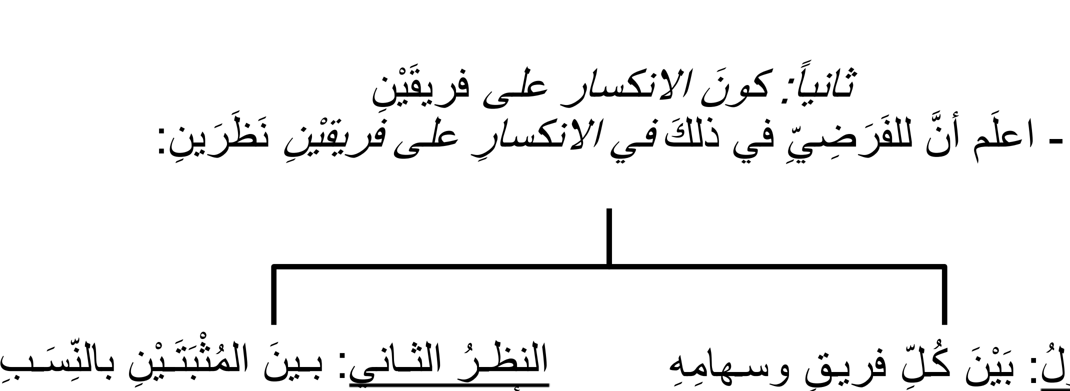
مثالٌ لأصْلِ ستَّةٍ وثلاثينَ:




تابع أمثلة الانكسار على فريق واحدٍ:
- تنبيهٌ: إذا تَأَمَّلْتَ هذا التمثيلَ..
وَجَدْتَ الانكسارَ على فريقٍ واحدٍ يَتَأَتَّى في كُلِّ أَصْلٍ من الأصولِ التسعةِ (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤، ١٨، ٣٦)
ووَجَدْتَ أنَّهُ في الأصلِ اثْنَيْنِ لا تَتَأَتَّى فيهِ الموافقةُ بينَ السهامِ والرُّؤُوسِ؛ لأنَّ الباقيَ بعدَ النصفِ واحدٌ، والواحدُ يُبَايِنُ كُلَّ عَدَدٍ
ووَجَدْتَ أنَّ النظرَ بينَ الرُّؤوسِ والسهامِ بالمُبَايَنَةِ والموافقةِ لا المماثلةِ والمداخلةِ
- ووَجْهُ عدَمِ كونِهِ بالمماثَلَةِ والمداخَلَةِ:
أنَّ المماثلةَ بينَ الرُّؤُوسِ والسهامِ ليسَ فيها انكسارٌ؛ لانقسامِ السهامِ على الرؤوسِ
وأنّ المداخلة..
إنْ كانت الرؤوسُ داخلةً في السهامِ..فليسَ فيها انكسارٌ؛ لانقسامِ السهامِ على الرؤوسِ
كأمٍّ وبنتينِ وعمٍّ؛ فإنَّ للبنتينِ أربعةً
وإنْ كانت السهامَ داخلةً في الرؤُوسِ..فنَظَرُوا باعتبارِ الموافقةِ، لا باعتبارِ المداخَلَةِ
؛ وذلك لأنَّ كُلَّ مُتَدَاخِلَيْنِ مُتَوَافِقَانِ، معَ أنَّ ضَرْبَ وفْقِ الرؤوسِ إذا اعْتَبَرْتَ الموافَقَةَ أخْصَرُ منْ ضَرْبِ كلِّ الرؤوسِ إذا اعتَبَرْتَ المداخَلَةَ
كأمٍّ وعشَرَةِ بنينَ؛ فإنَّ الباقيَ بعدَ السدُسِ للأمِّ خمسةٌ، وهيَ داخلةٌ في العشَرةِ

ثانياً: كونَ الانكسار على فريقَيْنِ

- اعلَم أنَّ للفَرَضِيِّ في ذلكَ *في الانكسارِ على فريقَيْنِ* نَظَرَينِ:



<u>النظرُ الأوَّلُ</u>: بَيْنَ كُلِّ فريقٍ وسهامِهِ
- قَدَّمَهُ الناظمُ معَ الكلامِ في الانكسارِ على فريقٍ واحدٍ

<u>النظرُ الثاني</u>: بينَ المُثْبَتَيْنِ بالنِّسَبِ الأربع
(بابُ الكسْرِ)
- <u>في الصفحة التالية</u>

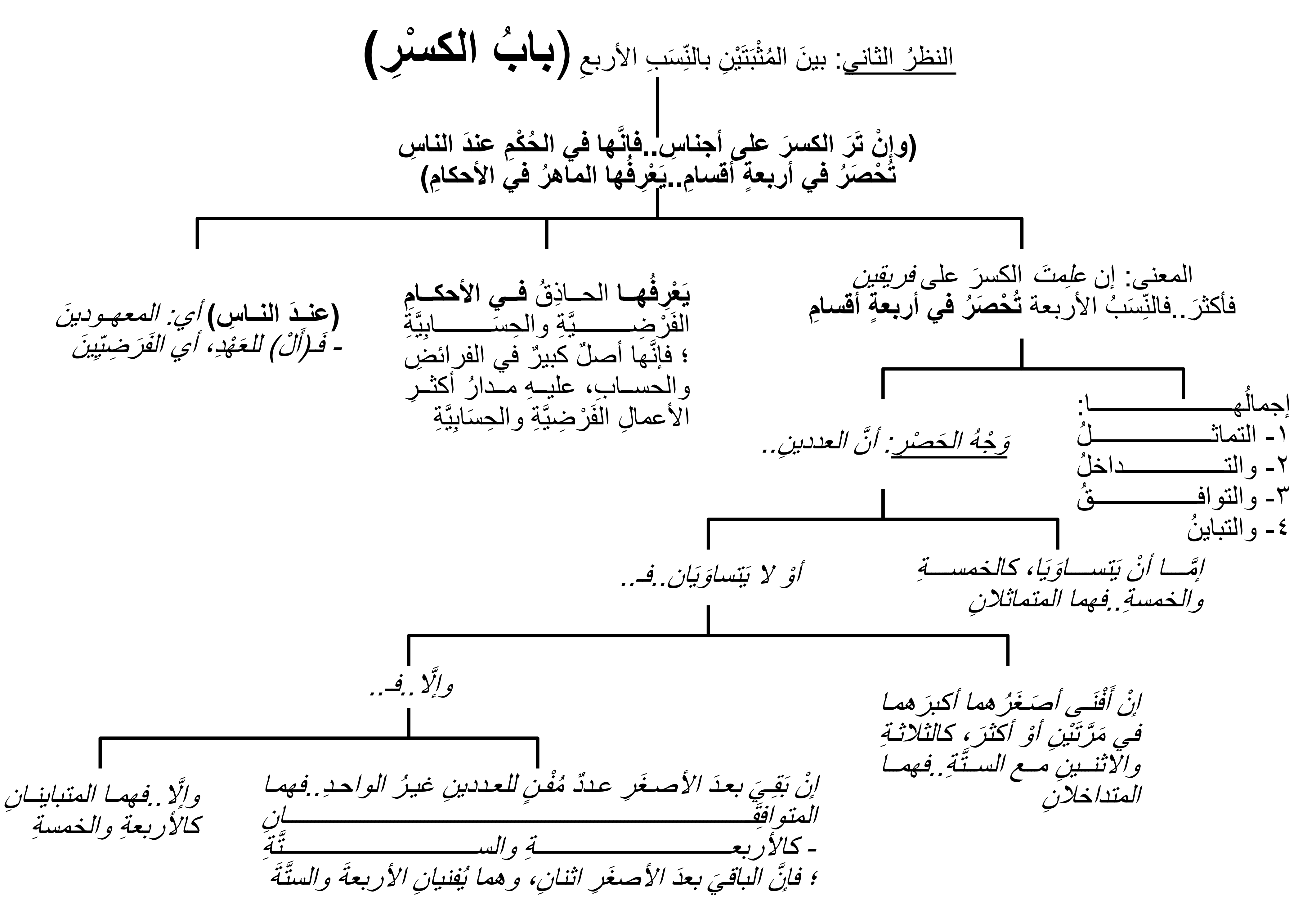
فـ..

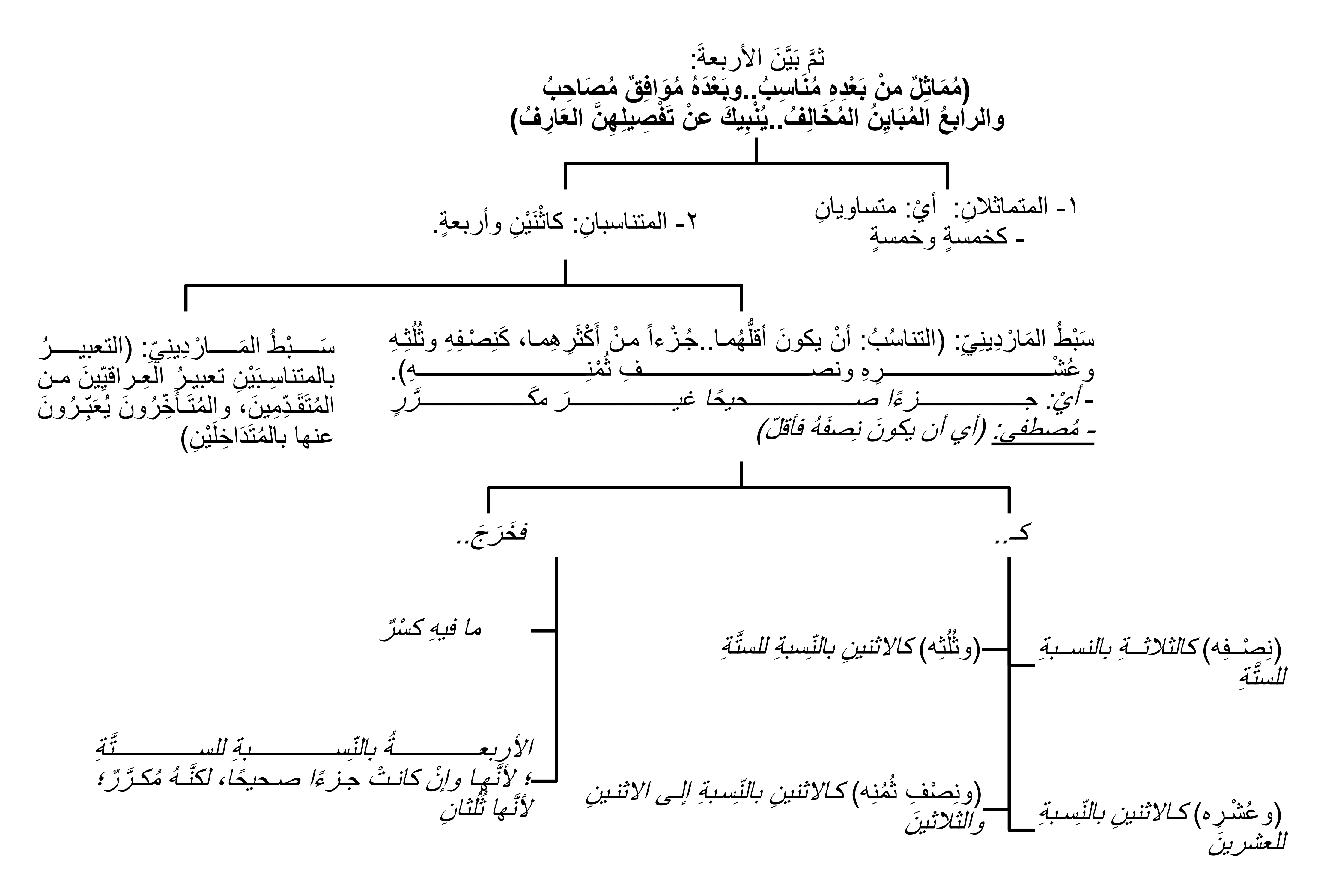
إِمَّا أنْ يُوَافِقَ كُلٌّ من الفريقَيْنِ سِهَامَهُ

وإمَّا أنْ يُبَايِنَ كُلٌّ منهما سَهْمَهُ

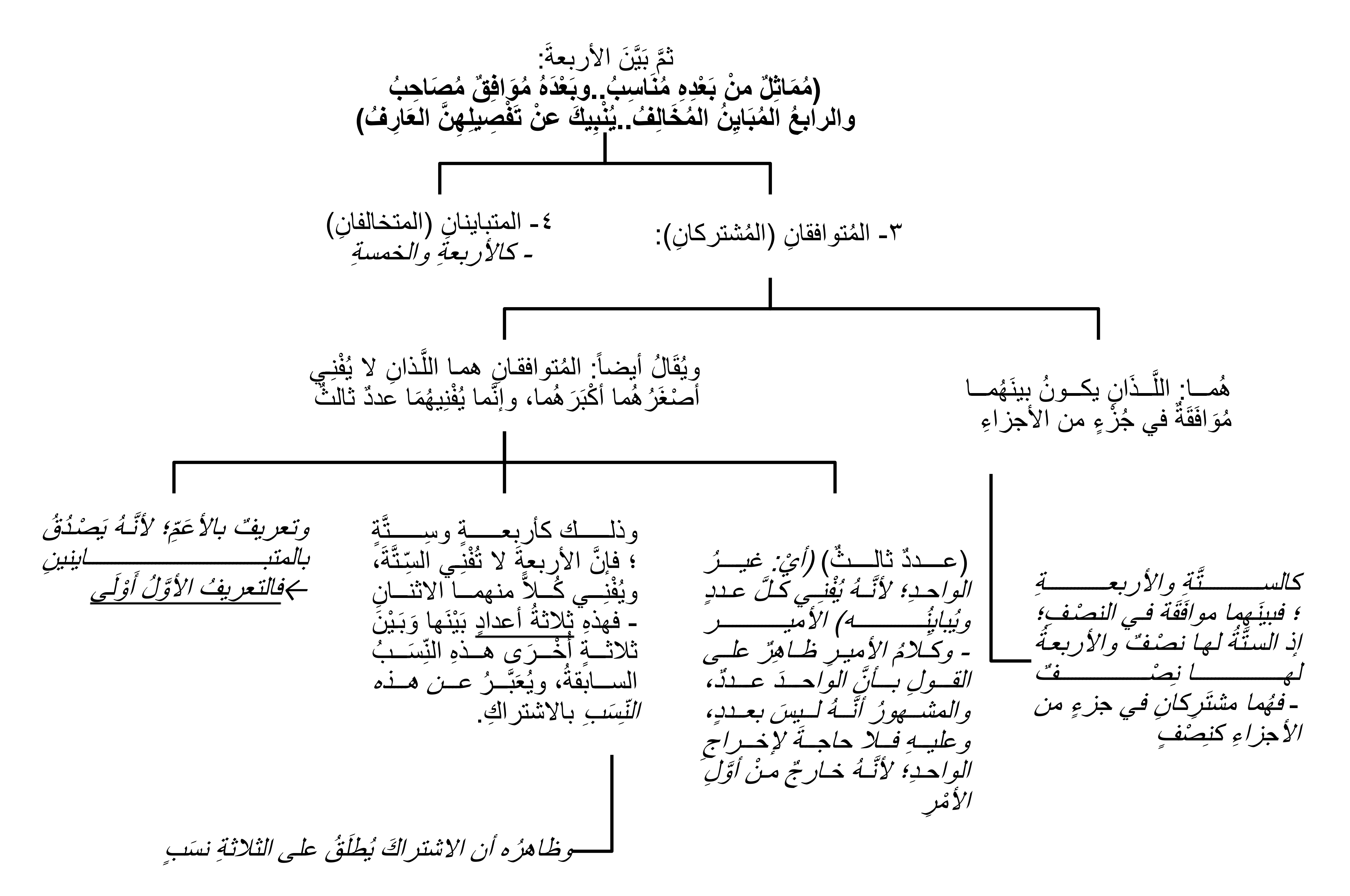
وإمَّا يُوَافِقُ كُلُّ فريقٍ سِهَامَهُ ويُبَايِنُ الآخرُ سهامَهُ

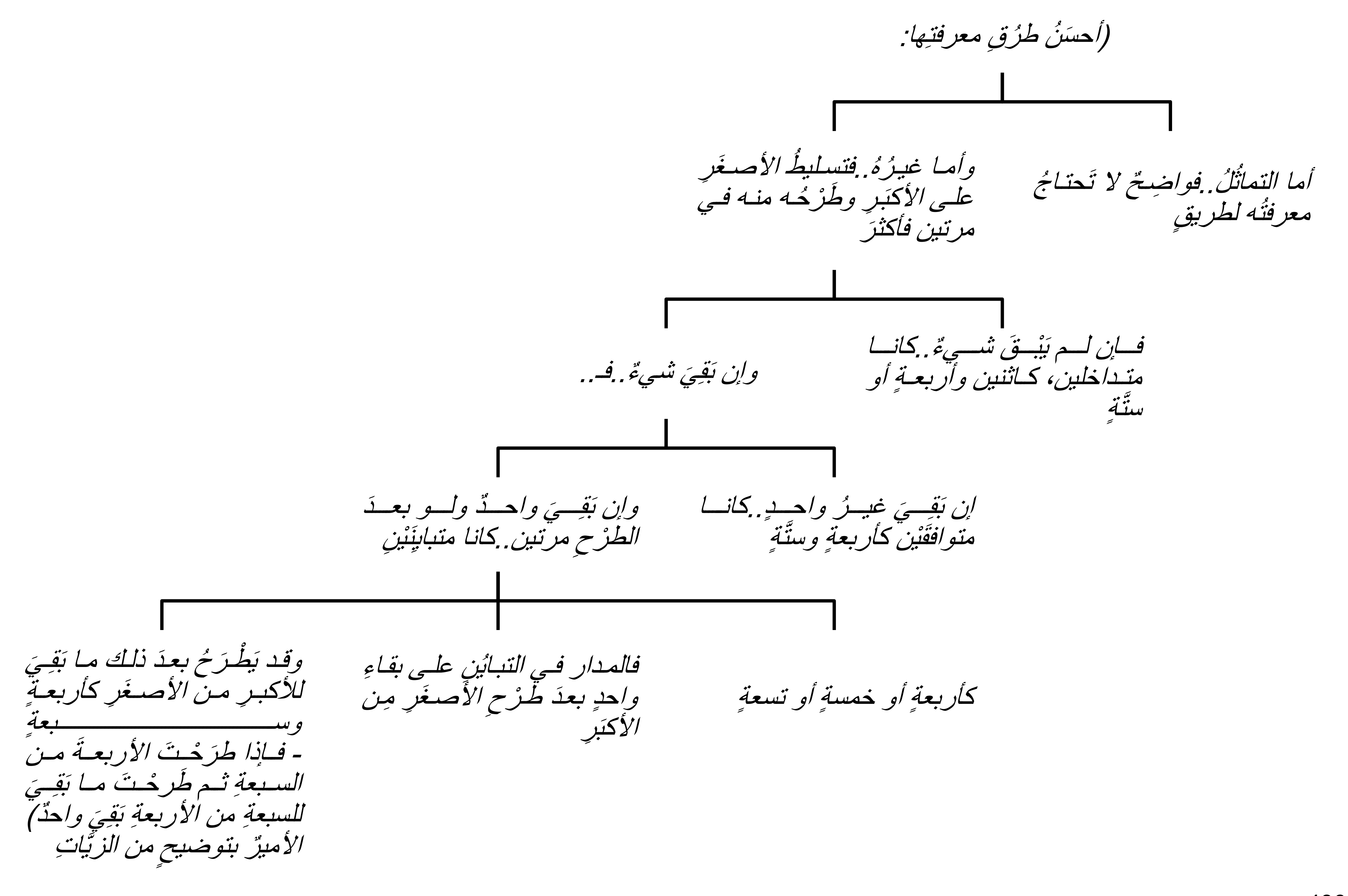
فَأَثْبِتْ *في ذِهْنِكَ* فيها المُبَايِنَ بتَمَامِهِ، *وَأَثْبِتْ* وَفْقَ المُوَافِقَ

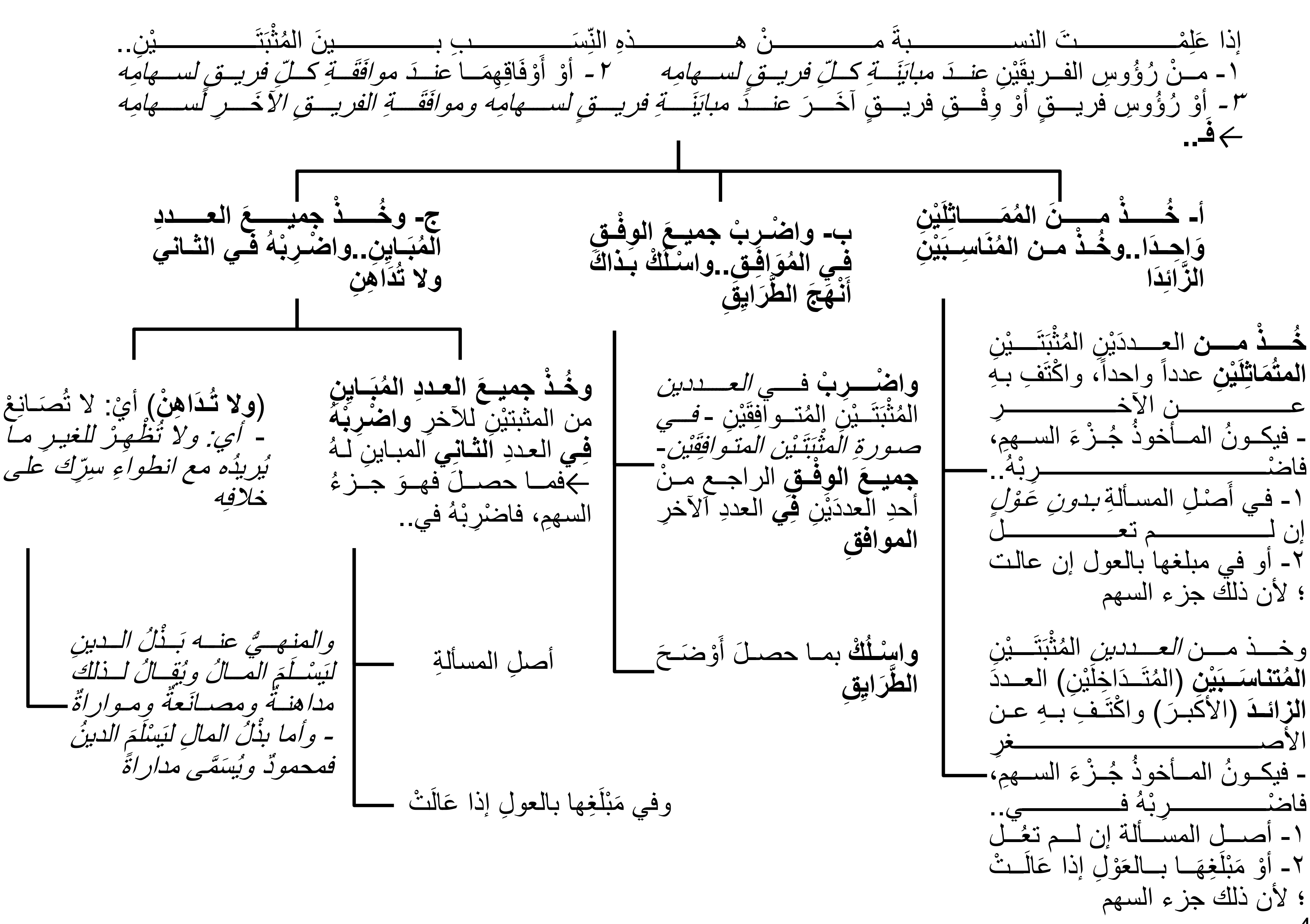

النظرُ الثاني: بينَ المُثْبَتَيْنِ بالنِّسَبِ الأربعِ **(بابُ الكسْرِ)**
(وإنْ تَرَ الكسرَ على أجناسِ..فإنَّها في الحُكْمِ عندَ الناسِ
تُحْصَرُ في أربعةٍ أقسامِ..يَعْرِفُها الماهرُ في الأحكامِ)
المعنى: إن علِمتَ الكسرَ على فريقينِ فأكثرَ..فالنِّسَبُ الأربعة **تُحْصَرُ في أربعةٍ أقسامِ**
إجمالُها:
١- التماثلُ
٢- والتداخلُ
٣- والتوافقُ
٤- والتباينُ
وَجْهُ الحَصْرِ: أنَّ العددينِ..
إمَّا أنْ يَتساوَيَا، كالخمسةِ والخمسةِ..فهما المتماثلانِ
أوْ لا يَتساوَيَان..فـ..
إنْ أَفْنَى أصغَرُهما أكبرَهما في مَرَّتَيْنِ أوْ أكثرَ، كالثلاثةِ والاثنينِ مع الستَّةِ..فهما المتداخلانِ
وإلَّا..فـ..
إنْ بَقِيَ بعدَ الأصغَرِ عددٌ مُفْنٍ للعددينِ غيرُ الواحدِ..فهما المتوافقانِ
- كالأربعةِ والستَّةِ
؛ فإنَّ الباقيَ بعدَ الأصغَرِ اثنانِ، وهما يُفنيانِ الأربعةَ والستَّةَ
وإلَّا..فهما المتباينانِ كالأربعةِ والخمسةِ
يَعْرِفُها الحاذِقُ **في الأحكامِ** الفَرْضِيَّةِ والحِسَابِيَّةِ ؛ فإنَّها أصلٌ كبيرٌ في الفرائضِ والحساب، عليهِ مدارُ أكثرِ الأعمالِ الفَرْضِيَّةِ والحِسَابِيَّةِ
(عندَ الناسِ) أي: المعهودينَ - فـ(ألْ) للعَهْدِ، أي الفَرَضِيِّينَ



ثمَّ بَيَّنَ الأربعةَ:
(مُمَاثِلٌ منْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ..وبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ
والرابعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ..يُنْبِيكَ عنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ)
١- المتماثلانِ: أيْ: متساويانِ - كخمسةٍ وخمسةٍ
٢- المتناسبانِ: كاثْنَيْنِ وأربعةٍ.
سَبْطُ المَارْدِينِيّ: (التناسُبُ: أنْ يكونَ أقلُّهما..جُزْءاً منْ أَكْثَرِهما، كَنِصْفِهِ وثُلُثِهِ وعُشْرِهِ ونصفِ ثُمْنِهِ).
- *أيْ: جزءًا صحيحًا غيرَ مكَرَّرٍ*
- <u>مُصطفى:</u> *(أي أن يكونَ نِصفَهُ فأقلّ)*
سَبْطُ المَارْدِينِيّ: (التعبيرُ بالمتناسِبَيْنِ تعبيرُ العِراقيِّينَ من المُتَقَدِّمِينَ، والمُتَأَخِّرُونَ يُعَبِّرُونَ عنها بالمُتَدَاخِلَيْنِ)
كـ..
فخَرَجَ..
(نِصْفِه) *كالثلاثةِ بالنسبةِ للستَّةِ*
(وثُلُثِه) *كالاثنينِ بالنِّسبةِ للستَّةِ*
(وعُشْرِه) *كالاثنينِ بالنِّسبةِ للعشرينَ*
(ونِصْفِ ثُمُنِه) *كالاثنينِ بالنِّسبةِ إلى الاثنينِ والثلاثينَ*
ما فيهِ كسْرٌ
الأربعةُ بالنِّسبةِ للستَّةِ؛ لأنَّها وإنْ كانتْ جزءًا صحيحًا، لكنَّهُ مُكرَّرٌ؛ لأنَّها ثُلُثانِ


ثمَّ بَيَّنَ الأربعةَ:
(مُمَاثِلٌ منْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ..وبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ
والرابعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ..يُنْبِيكَ عنْ تَفْصِيلِهِنَّ العَارِفُ)
٤- المتباينانِ (المتخالفانِ)
- كالأربعةِ والخمسةِ
٣- المُتوافقانِ (المُشتركانِ):
هُمـا: اللَّـذَانِ يكـونُ بينَهُمـا مُوَافَقَةٌ في جُزْءٍ من الأجزاءِ
ويُقَالُ أيضاً: المُتوافقانِ هما اللَّذانِ لا يُفْنِي أصْغَرُهُما أكْبَرَهُما، وإنَّما يُفْنِيهُمَا عددٌ ثالثٌ
كالستَّةِ والأربعةِ؛ فبينَهما موافَقَة في النصْفِ؛ إذ الستَّةُ لها نصْفٌ والأربعةُ لها نصْفٌ - فهُما مشتَركانِ في جزءٍ من الأجزاءِ كنِصْفٍ
(عددٌ ثالثٌ) *(أيْ: غيرُ الواحدِ؛ لأنَّهُ يُفْنِي كلَّ عددٍ ويُبايِنُه) الأمير - وكلامُ الأميرِ ظاهِرٌ على القولِ بأنَّ الواحدَ عددٌ، والمشهورُ أنَّهُ ليسَ بعددٍ، وعليهِ فلا حاجةَ لإخراجِ الواحدِ؛ لأنَّهُ خارجٌ منْ أوَّلِ الأمْرِ*
وذلك كأربعةٍ وستَّةٍ؛ فإنَّ الأربعةَ لا تُفْنِي السِّتَّةَ، ويُفْنِي كُلاًّ منهما الاثنانِ - فهذهِ ثلاثةُ أعدادٍ بَيْنَها وَبَيْنَ ثلاثةٍ أُخْرَى هذهِ النِّسَبُ السابقةُ، ويُعَبَّرُ عن هذه *النِّسَبِ* بالاشتراكِ.
وتعريفٌ بالأعَمِّ؛ لأنَّهُ يَصْدُقُ بالمتبايِنينِ ← *فالتعريفُ الأوَّلُ أَوْلَى*
وظاهرُه أن الاشتراكَ يُطلَقُ على الثلاثةِ نسَبٍ


(أحسَنُ طرُقِ معرفتِها:
أما التماثُلُ..فواضِحٌ لا تَحتاجُ معرفتُه لطريقٍ
وأما غيرُهُ..فتسليطُ الأصغَرِ على الأكبَرِ وطَرْحُه منه في مرتين فأكثرَ
فإن لم يَبْقَ شيءٌ..كانا متداخلين، كاثنين وأربعةٍ أو ستَّةٍ
وإن بَقِيَ شيءٌ..فـ..
إن بَقِيَ غيرُ واحدٍ..كانا متوافقَيْن كأربعةٍ وستَّةٍ
وإن بَقِيَ واحدٌ ولو بعدَ الطرْحِ مرتين..كانا متبايِنَيْنِ
كأربعةٍ أو خمسةٍ أو تسعةٍ
فالمدار في التبايُنِ على بقاءِ واحدٍ بعدَ طَرْحِ الأصغَرِ مِن الأكبَرِ
وقد يَطْرَحُ بعدَ ذلك ما بَقِيَ للأكبرِ من الأصغَرِ كأربعةٍ وسبعةٍ - فإذا طرَحْتَ الأربعةَ من السبعةِ ثم طَرحْتَ ما بَقِيَ للسبعةِ من الأربعةِ بَقِيَ واحدٌ)
الأميرٌ بتوضيحٍ من الزيَّاتِ



إذا عَلِمْـــــــتَ النســـــــــبةَ مــــــــــنْ هـــــــــذهِ النِّســــــبِ بـــــــــينَ المُثْبَتَـــــــينِ..
١- مـــنْ رُؤُوسِ الفـــريقَيْنِ عنـــدَ مبايَنَـــةِ كـــلِّ فريـــقٍ لســـهامِه
٢- أوْ أَوْفَاقِهِمَـــا عنـــدَ موافَقَـــةِ كـــلِّ فريـــقٍ لســـهامِه
٣- أوْ رُؤُوسِ فريـــقٍ أوْ وِفْـــقِ فريـــقٍ آخَـــرَ عنـــدَ مبايَنَـــةِ فريـــقٍ لســـهامِه وموافَقَـــةِ الفريـــقِ الآخَـــرِ لســـهامِه
فَـ..
أ- خُـــذْ مـــنَ المُمَـــاثِلَيْنِ وَاحِـدًا..وخُـذْ مـن المُنَاسِـبَيْنِ الزَّائِدَا
خُـــذْ مـــن العـــددَيْنِ المُثْبَتَـــيْنِ المتُمَاثِلَيْنِ عدداً واحداً، واكْتَفِ بهِ عـــــنِ الآخـــــرِ
- فيكـونُ المـأخوذُ جُـزْءَ السـهمِ، فاضْـــــــــرِبْهُ..
١- في أَصْلِ المسألةِ بدونِ عَوْلٍ إن لـــــــم تعـــــــل
٢- أو في مبلغها بالعول إن عالت
؛ لأن ذلك جزء السهم
وخـــذ مـــن العـــددينِ المُثْبَتَـــيْنِ المُتناسَـبَيْنِ (المُتَـداخِلَيْنِ) العـددَ الزائـدَ (الأكبـرَ) واكْتَـفِ بـهِ عـن الأصـــــــــغرِ
- فيكـونُ المـأخوذُ جُـزْءَ السـهمِ، فاضْـــــرِبْهُ فـــــي..
١- أصـل المسـألة إن لـم تعُـل
٢- أوْ مَبْلَغِهَـا بـالعَوْلِ إذا عَالَـتْ
؛ لأن ذلك جزء السهم
ب- واضْـرِبْ جميـعَ الوِفْـقِ فِـي المُوَافِقِ..واسْلُكْ بِذاكَ أَنْهَجَ الطَّرَايِقِ
واضْـــرِبْ فـــي العـــددين المُثْبَتَـيْنِ المُتـوافِقَيْنِ - فـي صورةِ المُثْبَتَيْنِ المتوافِقَيْنِ- جميـعَ الوفْـقِ الراجـع مـنْ أحدِ العددَيْنِ فِي العددِ الآخرِ الموافقِ
واسْلُكْ بمـا حصـلَ أَوْضَـحَ الطَّرَايِقِ
ج- وخُـــذْ جميـــعَ العـــددِ المُبَـايِنِ..واضْرِبْهُ فِي الثاني ولا تُدَاهِنِ
وخُـذْ جميـعَ العددِ المُبَـايِنِ من المثبتيْنِ للآخرِ واضْرِبْهُ فِي العددِ الثاني المباينِ لـهُ
فمـا حصـلَ فهـوَ جـزءُ السهمِ، فاضْرِبْهُ في..
أصلِ المسألةِ
وفي مَبْلَغِها بالعولِ إذا عَالَتْ
(ولا تُدَاهِنْ) أيْ: لا تُصَانِعْ
- أي: ولا تُظْهِرْ للغيرِ ما يُرِيدُه مع انطواءِ سِرِّك على خلافِه
والمنهـيُّ عنـه بَـذْلُ الـدينِ لِيَسْـلَمَ المـالُ ويُقـالُ لـذلك مداهنـةٌ ومصـانَعةٌ ومـواراةٌ
- وأما بَذْلُ المالِ لِيَسْلَمَ الدينُ فمحمودٌ ويُسَمَّى مداراةً

مُصْطفَى دَنْقَش

د- فذاكَ جزءُ السهمِ فَاحْفَظَنْهُ..واحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ

فما حَصَّلْتَهُ من *المتناسِباتِ* الأربعةِ هو **جُزْءُ السهْمِ**

ما حَصَّلْتَهُ هوَ:

١- أحدُ المتماثلَيْنِ
- *فيما إذا كان هناك تماثُلٌ*

٢- وأكبرُ المُتداخلَيْنِ
- *فيما إذا كان هناك تداخُلٌ*
- ويُعَبَّرُ عنه *بالتناسُبِ*

٣- ومُسَطَّحُ وِفْقِ أحدِ المُتوافقَيْنِ في كاملِ الآخَرِ
- *أي: حاصِلُ ضرْبِ وَفْقِ أحَدِ المتوافقَيْنِ في كامِلِ الآخَرِ فيما إذا كان هناك توافُقٌ*

٤- ومُسَطَّحُ المُتبَايِنِ
- *أي: حاصِلُ ضرْبِ أحَدِ المتبايِنين في الآخَرِ فيما إذا كان هناك تبايُنٌ*

←هو **جُزْءُ** -أيْ: حظٌّ ونصيبٌ - **السهْمِ** الواحدِ منْ..

أصلِ المسألةِ، *إن لم تُعَلَّ*

أوْ مَبْلَغِها بالعولِ إذا عَالَتْ من *المصحَّحِ*

وَجْهُ تسميَةِ *ما حَصَّلْتَه من المتناسِباتِ الأربعِ بجزءِ السهْمِ بهذا اللفظِ*:
- بيانُهُ في نقاطٍ:

١- إذا قُسِمَ المُصَحَّحُ - *أي: الذي صحَّحْتَه بالضرْبِ* - على أصلِ *المسألةِ* تَامًّا - *إن لم تُعَلَّ* - أوْ عائلاً - *إن عالَتْ*-..خرجَ *ما حصَّلْتَه من المتناسِباتِ*

؛ لأنَّ الحاصلَ من *ضَرْبِ أحَدِ العددين في الآخَرِ* إذا قُسِمَ على *أصْلِ المسألةِ تامًّا أو عائلًا*..خرجَ المضروبُ الآخرُ
- وهو *ما حصَّلْتَه*

مثالُ ذلك: زوجٌ وستُّ شقيقاتٍ
- *فهي مِن ستَّةٍ وتَعولُ لسبعةٍ*

للزوجِ النصْفُ = ثلاثةٌ

وللشقيقاتِ الثُّلُثان=٤ ،وهي لا تَنقسِمُ عليهن وتُوافِقُ عددَهنَّ بالنصْفِ

←*فتُرَدُّ إلى وَفْقِها وهو ثلاثةٌ وتُضْرَبُ في المسألةِ بعَوْلِها وهي سبعةٌ..يَحْصُلُ واحدٌ وعشرون*

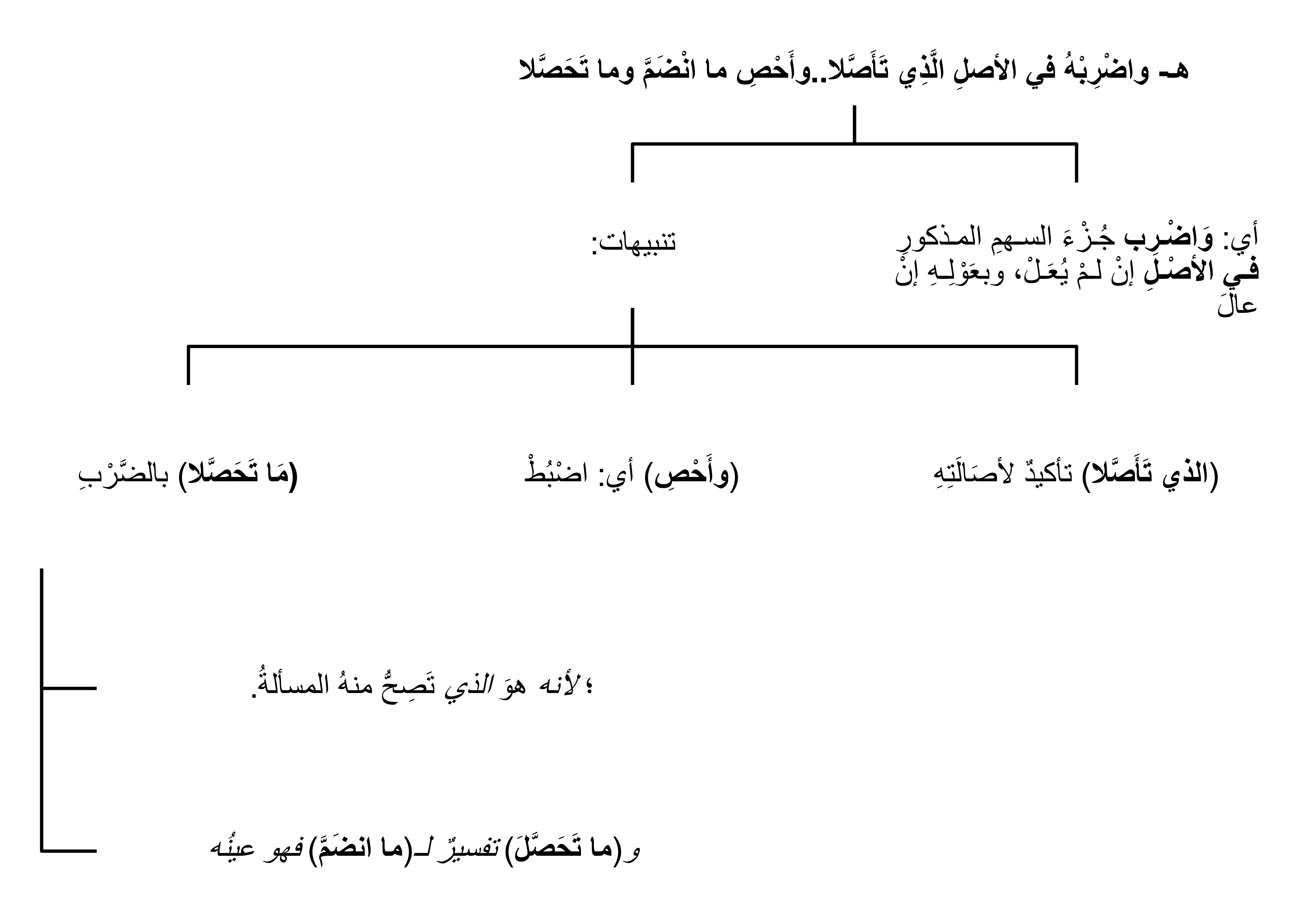
←*فإذا قَسَمْتَ هذا المصحَّحَ على سبعةٍ..خرَجَ لكلِّ سهمٍ منها ثلاثةٌ فهي جزءُ السهْمِ*

٢- والمطلوبُ من القسمةِ هوَ نصيبُ *السهمِ* الواحدِ *بعضَ المقسومِ عليه الذي هو أصْلُ المسألةِ إن لم تُعَلَّ ومَبْلَغُها بالعَوْلِ إن عالَتْ كالسبعةِ في المثالِ السابقِ*

٣- والواحدُ من المقسومِ عليهِ - أي مِن الأصلِ أو المُنْتَهِي بالعوْلِ-..يُسَمَّى سَهْماً
- والحظُّ يُسَمَّى جُزْءاً

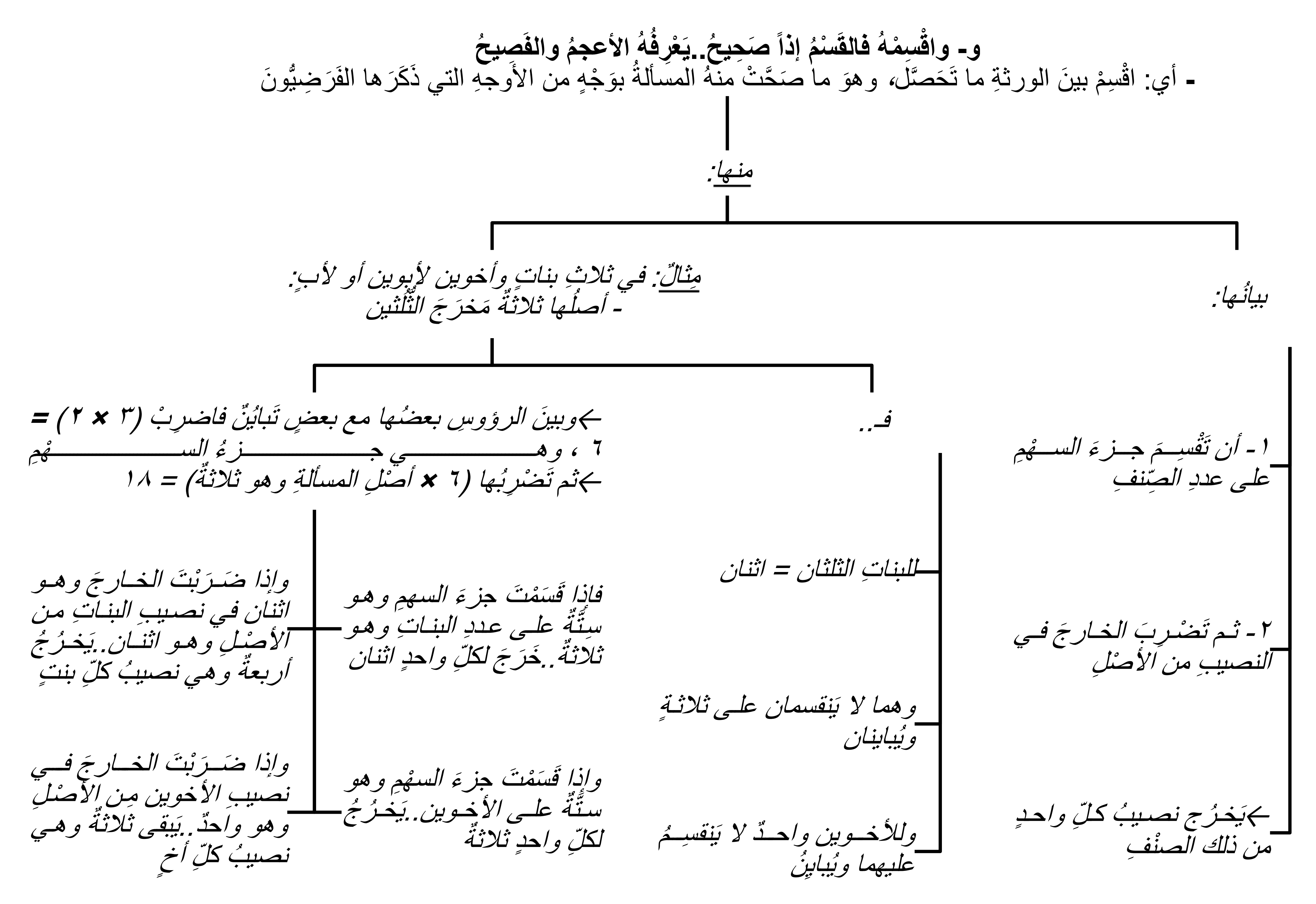
٤- فلذلكَ قيلَ: يُسَمَّى جُزْءَ السهمِ
- أيْ: حظَّ الواحدِ من أصلِ *المسألةِ بلا عَوْلٍ* والمُنْتَهى إليهِ *بالعَوْلِ إن عالَتْ*).

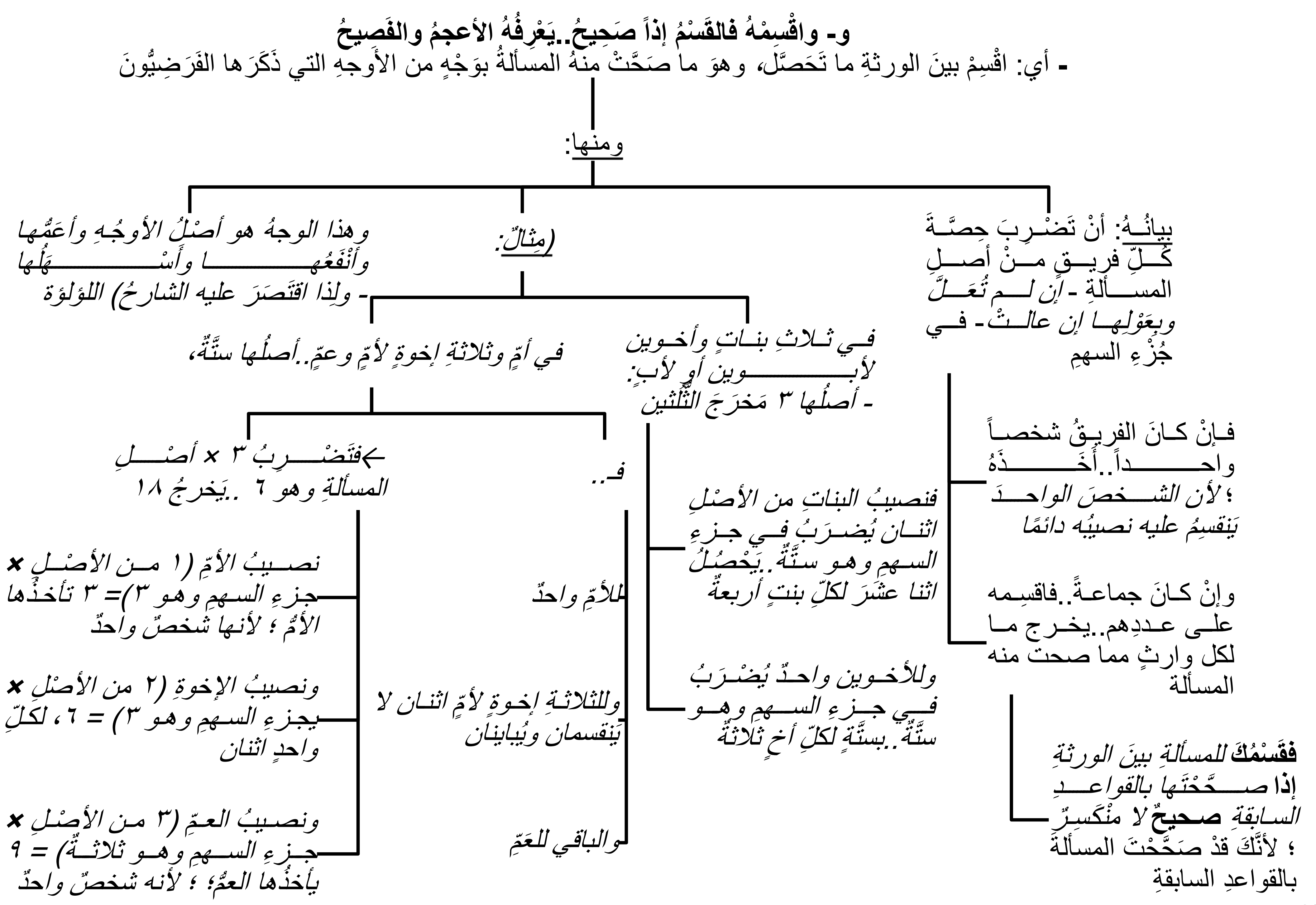
هـ واضْرِبْهُ في الأصلِ الَّذِي تَأَصَّلا..وأَحْصِ ما انْضَمَّ وما تَحَصَّلا



و- واقْسِمْهُ فالقَسْمُ إذاً صَحِيحُ..يَعْرِفُهُ الأعجمُ والفَصيحُ

- أي: اقْسِمْ بينَ الورثةِ ما تَحَصَّلَ، وهوَ ما صَحَّتْ منهُ المسألةُ بوَجْهٍ من الأَوجهِ التي ذَكَرَها الفَرَضِيُّونَ

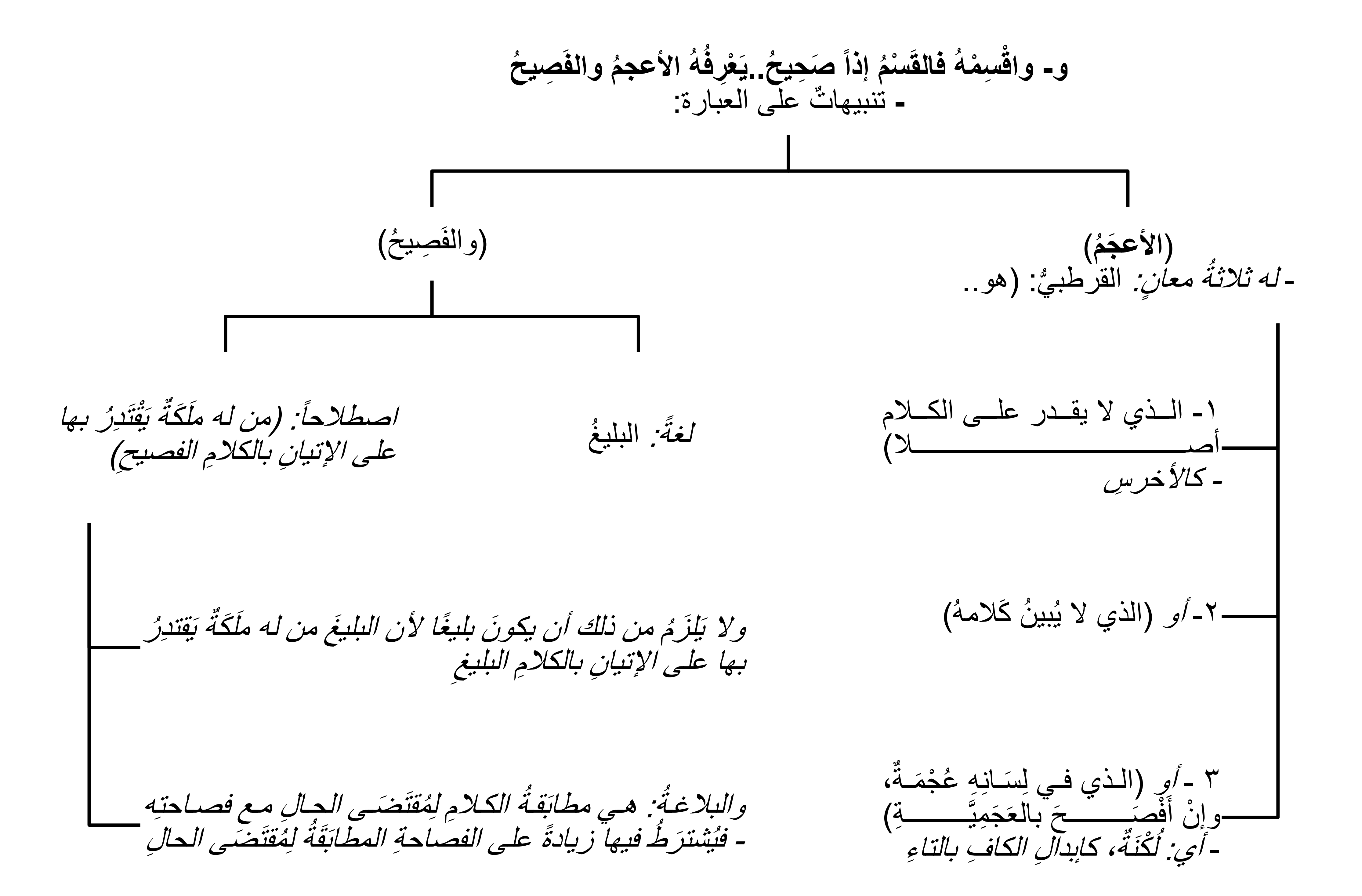


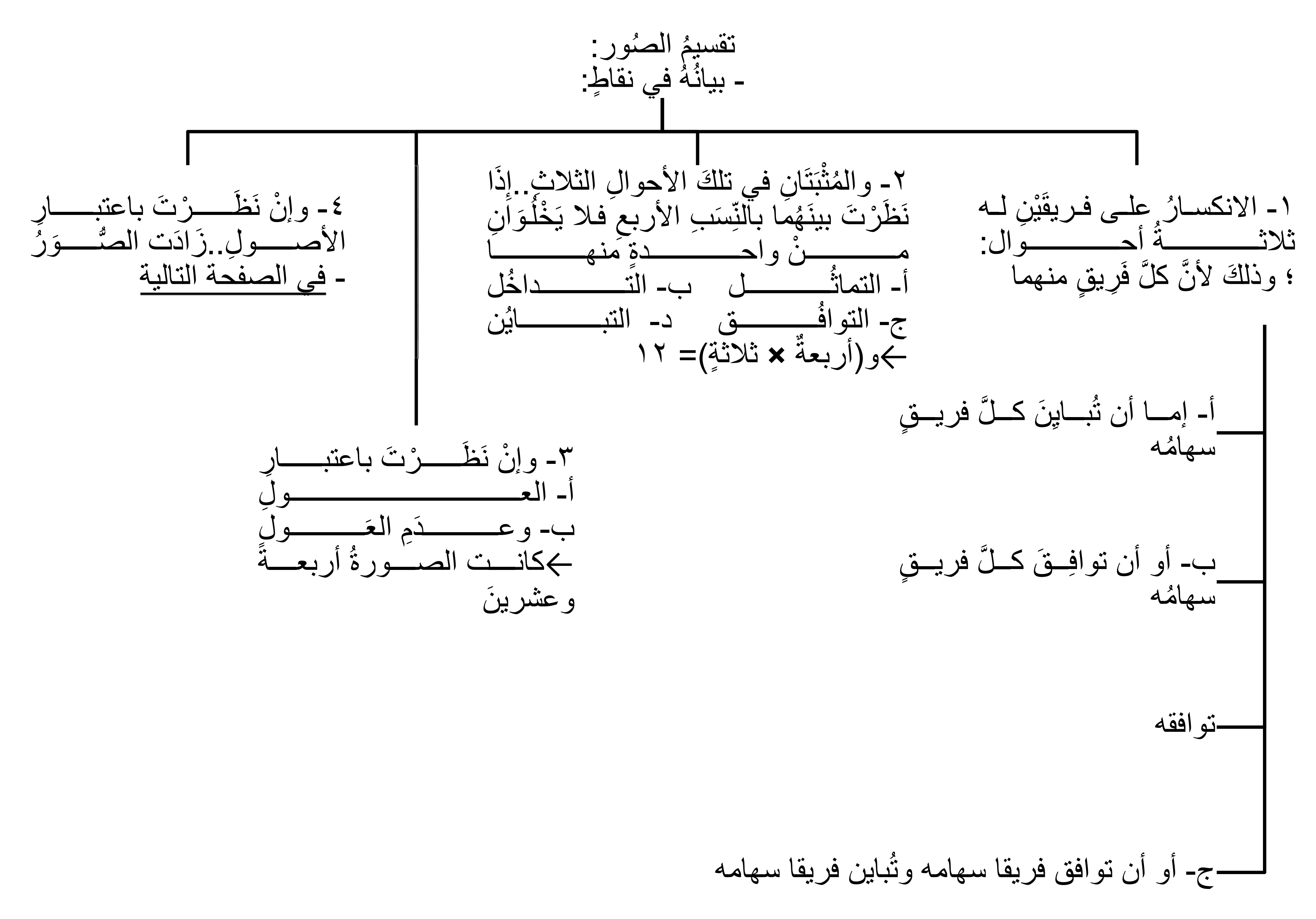


و- واقْسِمْهُ فالقَسْمُ إذاً صَحِيحُ..يَعْرِفُهُ الأعجمُ والفَصيحُ
- أي: اقْسِمْ بينَ الورثةِ ما تَحَصَّلَ، وهوَ ما صَحَّتْ منهُ المسألةُ بوَجْهٍ من الأَوجهِ التي ذَكَرَها الفَرَضِيُّون
ومنها:
بيانُـهُ: أنْ تَضْـرِبَ حِصَّـةَ كُـلِّ فريـقٍ مِـنْ أصـلِ المسـألةِ - إن لـم تُعَـلَّ وبِعَوْلِهـا إن عالـتْ - فـي جُزْءِ السهمِ
فـإنْ كـانَ الفريـقُ شخصـاً واحـداً..أَخَـذَهُ ؛ لأن الشـخصَ الواحـدَ يَنقسِمُ عليه نصيبُه دائمًا
وإنْ كـانَ جماعـةً..فاقسِـمه علـى عـددِهم..يخـرج مـا لكل وارثٍ مما صحت منه المسألة
فقَسْمُكَ للمسألةِ بينَ الورثةِ إذا صـحَّحْتَها بالقواعـدِ السابقةِ صحيحٌ لا منْكَسِرٌ ؛ لأنَّكَ قدْ صَحَّحْتَ المسألةَ بالقواعدِ السابقةِ
(مِثالٌ):
فـي ثـلاثِ بنـاتٍ وأخـوين لأبـوين أو لأبٍ: - أصلُها ٣ مَخرَجَ الثُّلثين
فنصيبُ البناتِ من الأصْلِ اثنـان يُضـرَبُ فـي جـزءِ السهمِ وهو ستَّةٌ..يَحْصُلُ اثنا عشَرَ لكلِّ بنتٍ أربعةٌ
وللأخـوين واحـدٌ يُضْـرَبُ فـي جـزءِ السـهمِ وهـو ستَّةٌ..بستَّةٍ لكلِّ أخٍ ثلاثةٌ
في أمٍّ وثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وعمٍّ..أصلُها ستَّةٌ،
فـ..
للأمِّ واحدٌ
وللثلاثـةِ إخـوةٍ لأمٍّ اثنـان لا يَنقسمان ويُباينان
والباقي للعَمِّ
←فتَضْـرِبُ ٣ × أصْـلِ المسألةِ وهو ٦ ..يَخرجُ ١٨
نصـيبُ الأمِّ (١ مـن الأصْـلِ × جـزءِ السهمِ وهو ٣)= ٣ تأخذُها الأمُّ ؛ لأنها شخصٌ واحدٌ
ونصيبُ الإخوةِ (٢ من الأصْلِ × بجزءِ السهمِ وهو ٣) = ٦، لكلِّ واحدٍ اثنان
ونصـيبُ العمِّ (٣ مـن الأصْـلِ × جـزءِ السـهمِ وهـو ثلاثـةٌ) = ٩ يأخذُها العمُّ؛ لأنه شخصٌ واحدٌ
وهذا الوجهُ هو أصلُ الأوجُهِ وأعمُّها وأنْفعُها وأسْهَلُها - ولِذا اقتَصَرَ عليه الشارحُ اللؤلؤة

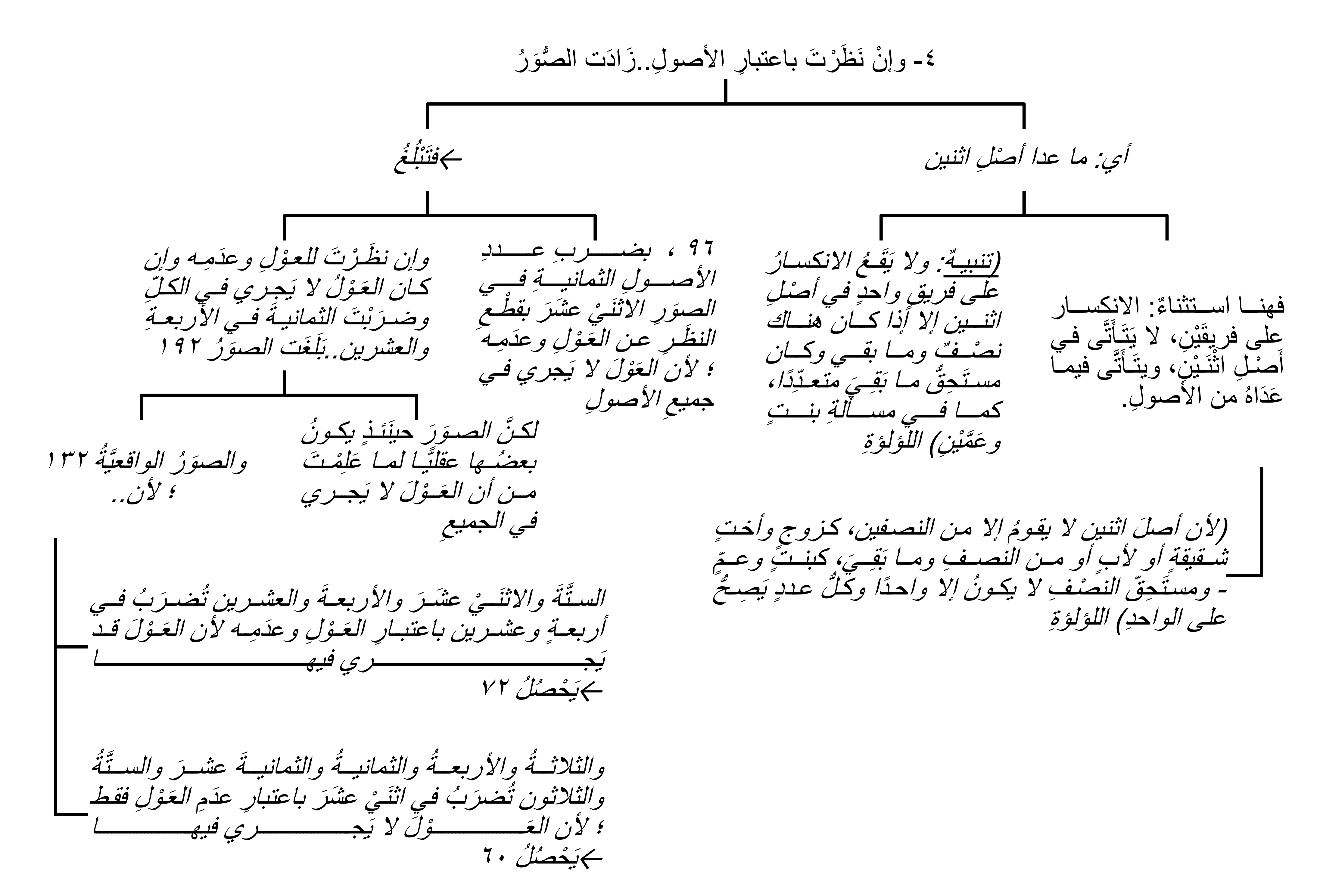
و- واقْسِمْهُ فالقَسْمُ إذاً صَحِيحُ..يَعْرِفُهُ الأعجمُ والفَصِيحُ

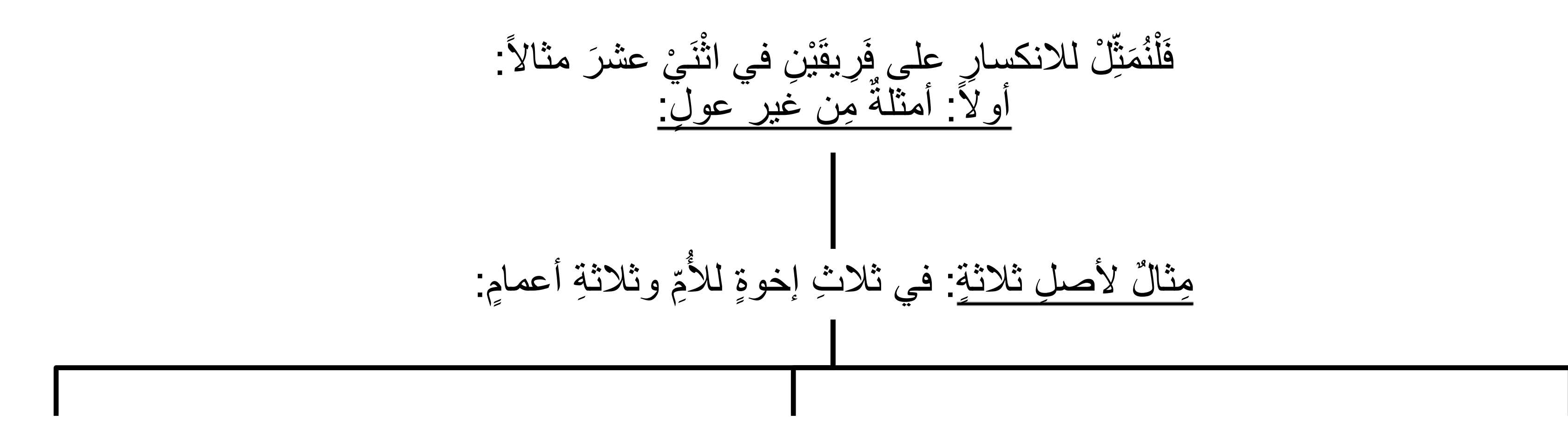
- تنبيهاتٌ على العبارة:





تقسيمُ الصُور:
- بيانُهُ في نقاطٍ:
١- الانكسارُ على فريقَيْنِ له ثلاثةُ أحوال: ؛ وذلكَ لأنَّ كلَّ فَرِيقٍ منهما
أ- إما أن تُبايِنَ كلَّ فريقٍ سهامُه
ب- أو أن توافِقَ كلَّ فريقٍ سهامُه
توافقه
ج- أو أن توافق فريقا سهامه وتُباين فريقا سهامه
٢- والمُثْبَتَانِ في تلكَ الأحوالِ الثلاث..إذَا نَظَرْتَ بينَهُما بالنِّسَبِ الأربعِ فلا يَخْلُوَانِ مِنْ واحدةٍ منها
أ- التماثُل ب- التَداخُل
ج- التوافُق د- التبايُن
←و(أربعةٌ × ثلاثةٍ)= ١٢
٣- وإنْ نَظَرْتَ باعتبارِ
أ- العولِ
ب- وعدَمِ العَولِ
←كانت الصورةُ أربعةً وعشرينَ
٤- وإنْ نَظَرْتَ باعتبارِ الأصولِ..زَادَت الصُّوَرُ
- في الصفحة التالية


٤- وإنْ نَظَرْتَ باعتبارِ الأصولِ..زَادَت الصُّوَرُ
أي: ما عدا أصْلِ اثنين
فتَبْلُغُ←
فهنا استثناءٌ: الانكسار على فريقَيْنِ، لا يتَأَتَّى في أَصْلِ اثْنَيْنِ، ويتَأَتَّى فيما عَدَاهُ من الأصولِ.
(تنبيهٌ: ولا يَقَعُ الانكسارُ على فريقٍ واحدٍ في أصْلِ اثنين إلا إذا كان هناك نصْفٌ وما بقي وكان مستَحِقُّ ما بَقِيَ متعدّدًا، كما في مسألةِ بنتٍ وعَمَّيْنِ) اللؤلؤةِ
(لأن أصلَ اثنين لا يقومُ إلا من النصفين، كزوجٍ وأختٍ شقيقةٍ أو لأبٍ أو من النصفِ وما بَقِيَ، كبنتٍ وعمٍّ - ومستَحِقّ النصْفِ لا يكونُ إلا واحدًا وكلُّ عددٍ يَصِحُّ على الواحدِ) اللؤلؤةِ
٩٦ ، بضربِ عددِ الأصولِ الثمانيةِ في الصورِ الاثنَيْ عشَرَ بقطْعِ النظَرِ عن العَوْلِ وعدَمِه ؛ لأن العَوْلَ لا يَجري في جميعِ الأصولِ
وإن نظَرْتَ للعوْلِ وعدَمِه وإن كان العَوْلُ لا يَجري في الكلّ وضرَبْتَ الثمانيةَ في الأربعةِ والعشرين..بَلَغَت الصورُ ١٩٢
لكنَّ الصورَ حينَئذٍ يكونُ بعضُها عقليًّا لما عَلِمْتَ من أن العَوْلَ لا يَجري في الجميع
والصورُ الواقعيَّةُ ١٣٢ ؛ لأن..
الستَّةَ والاثنَيْ عشَرَ والأربعةَ والعشرين تُضرَبُ في أربعةٍ وعشرين باعتبارِ العَوْلِ وعدَمِه لأن العَوْلَ قد يَجري فيها
←يَحْصُلُ ٧٢
والثلاثةُ والأربعةُ والثمانيةُ والثمانيةَ عشرَ والستَّةُ والثلاثون تُضرَبُ في اثنَيْ عشَرَ باعتبارِ عدَمِ العَوْلِ فقط ؛ لأن العَوْلَ لا يَجري فيها
←يَحْصُلُ ٦٠



فَلْنُمَثِّلْ للانكسارِ على فَرِيقَيْنِ في اثْنَيْ عشرَ مثالاً:

أولاً: <u>أمثلةٌ مِن غيرِ عولٍ:</u>

<u>مِثالٌ لأصلِ ثلاثةٍ:</u> في ثلاثِ إخوةٍ للأُمِّ وثلاثةِ أعمامٍ:

أَصْلُها ثلاثٌ *مَخرجُ الثُلُثِ الذي للثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ*

←فجزءُ سهمِها ثلاثٌ *التي هي عددُ رؤوسِ أحدِ الفريقين ؛* وذلك للمُماثلةِ *بينَ الرؤوسِ بعضِها مع بعضٍ فإنها ثلاثةٌ وثلاثةٌ وهما متماثلان في حالِ* المبايَنةِ *بينَ كلِّ فريقٍ وسهامِه*

←وتَصِحُّ منْ تسعةٍ

فللثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ الثُلُثُ = واحدٌ - وهو لا يَنقسمُ على الثلاثةِ ويُبايِنُها

ولثلاثةِ أعمامٍ الباقي = اثنان - لا يَنقسمان على ثلاثةٍ ويُبايِنان

←*فبينَ الثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وبينَ الثلاثةِ أعمامٍ تَماثُلٌ*

←*فيُكتَفَى بأحدِهما وهو ثلاثةٌ فهي جزءُ السهمِ فتُضرَبُ في أصلِ المسألةِ وهو ثلاثةٌ بتسعةٍ ومنها تَصِحُّ*

فللثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ (١ × ٣) = ٣ ، لكلِّ واحدٍ منهم واحدٌ

وللثلاثةِ أعمامٍ (٢ × ٣) = ٦ ، لكلِّ واحدٍ منهم اثنان.

أولاً: أمثلةٌ مِن غيرِ عولٍ:

- مِثالٌ لأصلِ أربعة: في زوجتَيْنِ وثمانية أعمامٍ:

أصلُها أربعةٌ *مَخرجُ الربُعِ الذي للزوجتين*

←فجزءُ سهمِها ثمانيةٌ *التي هي عددُ رؤوسِ الأعمامِ* ؛ *للمُداخَلَةِ بينَ الرؤوسِ بعضِها مع بعضٍ فإن الاثنين داخلان في الثمانيةِ في حالِ المبايَنَةِ بينَ كلِّ فريقٍ وسهامِه*

←وتَصِحُّ منْ اثنين وثلاثين

فللزوجتين الربُعُ = واحدٌ
- وهو لا يَنقسِمُ على الزوجتين ويُبايِنُهما

وللثمانيةِ أعمامٍ الباقي وهو ثلاثةٌ
- فلا تَنقسِمُ على الثمانيةِ وتُبايِنُها

وبينَ الاثنين عددِ الزوجتين وبينَ الثمانيةِ عددِ الأعمامِ تداخُلٌ

← *فيُكْتَفى بأكبرِهما وهو ثمانيةٌ فهي جزءُ السهمِ فتُضْرَبُ في أصْلِ المسألةِ وهو أربعةٌ باثنين وثلاثين ومنها تَصِحُّ*

فللزوجتين (١ × ٨) = ٨ ، لكلِّ واحدةٍ أربعةٌ

وللأعمامِ الثمانيةِ (٣ × ٨) = ٢٤ ، لكلِّ واحدٍ ثلاثةٌ

أولاً: أمثلةٌ مِن غيرِ عولٍ:

- مِثالٌ لأصلِ سِتّةٌ: في أربعِ جدَّاتٍ وستَّةِ أعمامٍ:

أصلُها سِتَّةٌ مَخرَجُ السدُسِ الذي للجَدَّاتِ

وجُزْءُ سهمِها اثنا عشرَ، أي: عددُ الحاصِلِ من ضرْبِ نصْفِ أحدِ العددين في الآخرِ ؛ وذلك للمُوافقةِ بينَ الرؤوسِ بعضِها مع بعضٍ في حالِ المبايَنةِ بينَ كلِّ فريقٍ وسهامِه

وتَصِحُّ من اثنَيْنِ وسبعينَ

فللأربعِ جَدَّاتٍ السدُسُ = واحدٌ - وهو لا يَنقسِمُ على أربعِ جَدَّاتٍ ويُبايِنُها

وللستَّةِ أعمامِ الباقي وهو خمسةٌ - فلا تَنقسِمُ على الستَّةِ أعمامٍ وتُبايِنُها

فللأربعِ جَدَّاتٍ (١ × ١٢) = ١٢ لكلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ،

وللستَّةِ أعمامٍ (٥ × ١٢) = ٦٠ لكلِّ واحدةٍ عشرةٌ،

فبينَ الأربعِ عددِ الْجَدَّاتِ وبينَ الستَّةِ عددِ الأعمامِ توافُقٌ بالنصْفِ

فيُضْرَبُ نصْفُ أحدِهما في كاملِ الآخرِ باثْنَيْ عشَرَ وهو جزءُ السهمِ فتُضْرَبُ في أصْلِ المسألةِ وهو ستَّةٌ باثنين وسبعين ومنها تَصِحُّ

أولاً: أمثلةٌ من غير عولٍ:

- مِثالٌ لأصلِ ثمانيَةٌ: في أربعةِ زوجاتٍ وخمسةِ بنينَ:

أصلُها ثمانيَةٌ مَخرجُ *الثمُنِ الذي للزوجاتِ*

فللأربعِ زوجاتٍ الثمُنُ = واحدٌ - وهو لا يَنقَسِمُ على الأربعِ ويُبايِنُها

وللخمسةِ بنينَ الباقي وهو سبعةٌ - لا تَنقسِمُ على الخمسةِ وتُبايِنُها

←*فبينَ الأربعِ عددِ الزوجاتِ وبينَ الخمسةِ عددِ البنينَ تَبايُنٌ*

←*فيُضْرَبُ أحدُ العددينِ في الآخَرِ بعشرين وهي جزءُ السهْمِ فتُضْرَبُ في أصْلِ المسألةِ وهو ثمانيةٌ بمائةٍ وستِّين ومنها تَصِحُّ*

←وجزءُ سهمِها عشرونَ *عددُ الحاصلِ من ضرْبِ أحدِ العددين في الآخَرِ ؛ وذلك للمُبايِنةِ بينَ الرؤوسِ بعضِها مع بعضٍ في حالِ المبايَنةِ بينَ كلِّ فريقٍ وسهامِه فقد عمَّها التبايُنُ*

←وتَصِحُّ منْ مائةٍ وسِتِّينَ

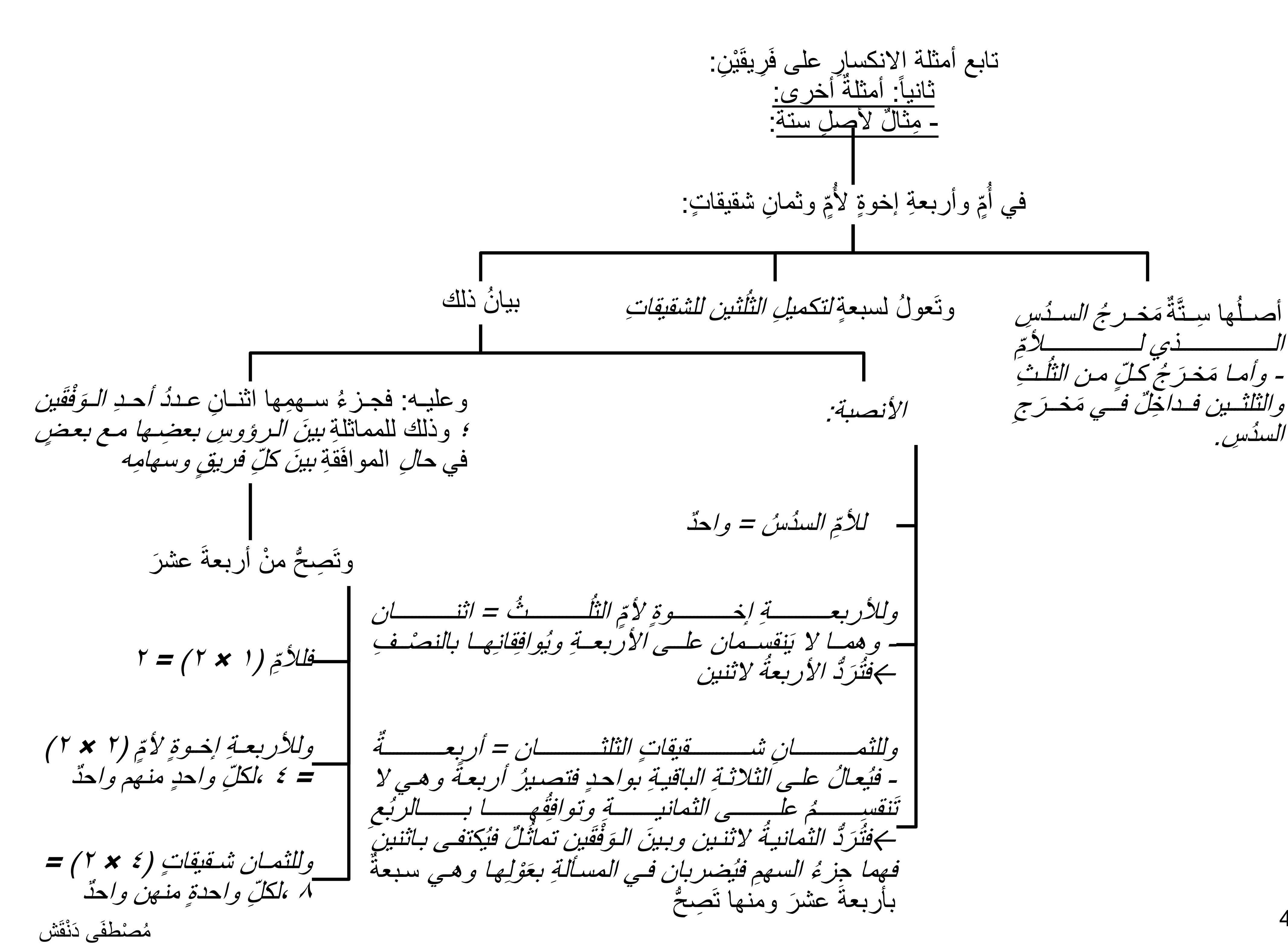
فللأربعِ زوجاتٍ (١ × ٢٠) = ٢٠ ،لكلِّ واحدةٍ خمسةٌ

وللخمسةِ بنينَ (٧ × ٢٠) = ١٤٠ ،لكلِّ واحدٍ ثمانيةٌ وعشرون

وتُسَمَّى صَمَّاءَ

لأنها كالحَجَرِ الأصَمِّ أي: الشديدِ ؛ لتحقُّقِ الشدَّةِ فيها بواسطةِ عمومِ التبايُنِ فيها

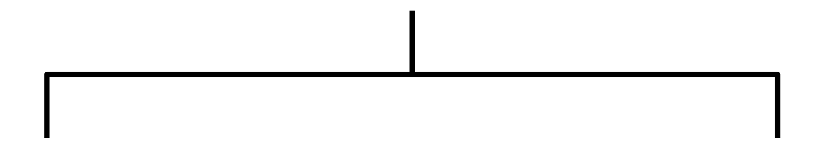
وكذا كُلُّ مسألةٍ عَمَّها التبايُنُ - أيْ: بَيْنَ كُلِّ فريقٍ وسهامِهِ وبينَ الفِرَقِ بعْضِها بَعْضاً


تابع أمثلة الانكسارِ على فَرِيقَيْنِ:
ثانياً: أمثلةٌ أخرى:
- مِثالٌ لأصلِ ستة:
في أُمٍّ وأربعةِ إخوةٍ لأُمٍّ وثمانِ شقيقاتٍ:
أصلُها سِتَّةٌ مَخرجُ السدُسِ الذي للأمِّ
- وأما مَخرَجُ كلٍّ من الثُلُثِ والثُلثين فداخِلٌ في مَخرَجِ السدُسِ.
وتَعولُ لسبعةٍ لتكميلِ الثُلُثين للشقيقاتِ
بيانُ ذلك
الأنصبة:
للأمِّ السدُسُ = واحدٌ
وللأربعةِ إخوةٍ لأمٍّ الثُلُثُ = اثنان
- وهما لا يَنقسمان على الأربعةِ ويُوافِقانِها بالنصْفِ
فتُرَدُّ الأربعةُ لاثنين
وللثمانِ شقيقاتٍ الثلثان = أربعةٌ
- فيُعالُ على الثلاثةِ الباقيةِ بواحدٍ فتصيرُ أربعةً وهي لا تَنقسمُ على الثمانيةِ وتوافِقُها بالربُعِ
فتُرَدُّ الثمانيةُ لاثنين وبينَ الوَفْقَين تماثُلٌ فيُكتفى باثنين فهما جزءُ السهمِ فيُضربان في المسألةِ بعَوْلِها وهي سبعةٌ بأربعةَ عشرَ ومنها تَصِحُّ
وعليه: فجزءُ سهمِها اثنانِ عددُ أحدِ الوَفْقَين ؛ وذلك للمماثلةِ بينَ الرؤوسِ بعضِها مع بعضٍ في حالِ الموافَقةِ بينَ كلِّ فريقٍ وسهامِه
وتَصِحُّ منْ أربعةَ عشرَ
فللأمِّ (١ × ٢) = ٢
وللأربعةِ إخوةٍ لأمٍّ (٢ × ٢) = ٤ ،لكلِّ واحدٍ منهم واحدٌ
وللثمان شقيقاتٍ (٤ × ٢) = ٨ ،لكلِّ واحدةٍ منهن واحدٌ

تابع أمثلة الانكسارِ على فَرِيقَيْنِ:

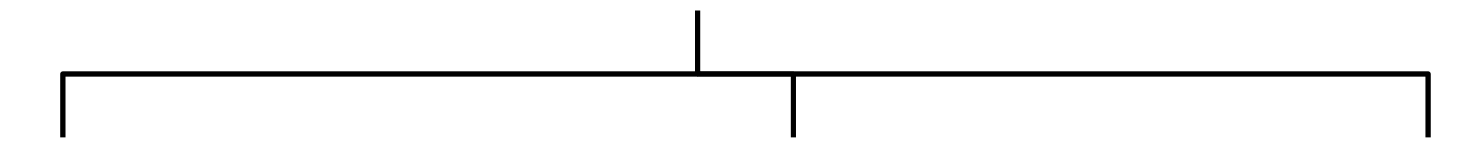
- <u>مِثالٌ لأصلِ ستة:</u>

أما في (أُمٍّ وثمانيَة إخوةٍ لأُمٍّ وثمانِ شقيقاتٍ): فهي مثالٌ للمداخلةِ في الموافقةِ
؛لأنه حينئذٍ يكونُ بينَ الثمانيةِ إخوةٍ لأمٍّ وبينَ الاثنين سهْمَيْهِم وتوافُقٌ بالنصْفِ
←فتُرَدُّ الثمانيةُ لنصْفِها أربعةٍ مع كَوْنِ الثمانِ شقيقاتٍ تُرَدُّ لرُبُعِها اثنين
- وبينَ الأربعةِ والاثنين تداخُلٌ في حالِ الموافَقَةِ بينَ السهامِ والرؤوسِ



فجزءُ سهمِها أربعة
- أي: عددُ وَفْقِ الإخوةِ للأمِّ

وتَصِحُّ مِنْ ثمانيَةٍ وعشرينَ
؛لضَرْبِ أربعةٍ في سبعةٍ



فللأمِّ (١ × ٤) = ٤

وللثمانيةِ إخوةٍ للأمِّ (٢ × ٤) = ٨
،لكلِّ واحدٍ منهم واحدٌ

وللثمانِ شقيقاتٍ (٤ × ٤) = ١٦
،لكلِّ واحدةٍ منهنَّ اثنان

تابع أمثلة الانكسارِ على فَرِيقَيْنِ:

- مِثالٌ لأصلِ ستة:

وأما في (أُمٍّ وأربعٍ وعشرونَ شقيقة وثمانيَةً أولادِ أُمٍّ): فهي مثالٌ للمُوافقةِ في الموافقةِ *؛لأنه حينَئذٍ يكونُ بينَ الشقيقاتِ وسهامِها توافُقٌ بالربُعِ*
←فتُرَدُّ الأربعةُ والعشرون إلى ربُعِها ستَّةٍ مع كَوْنِ الإخوةِ للأُمِّ تُرَدُّ لنصفِها أربعةٍ
←وبينَ الستَّةِ والأربعةِ توافُقٌ بالنصْفِ فيُضْرَبُ نصْفُ أحدِهما في كاملِ الآخَرِ باثنَيْ عشَرَ وهي جزءُ السهمِ فتُضْرَبُ في المسألةِ بعَوْلِها وهي سبعةٌ =أربعة وثمانينَ ومنها تَصِحُّ

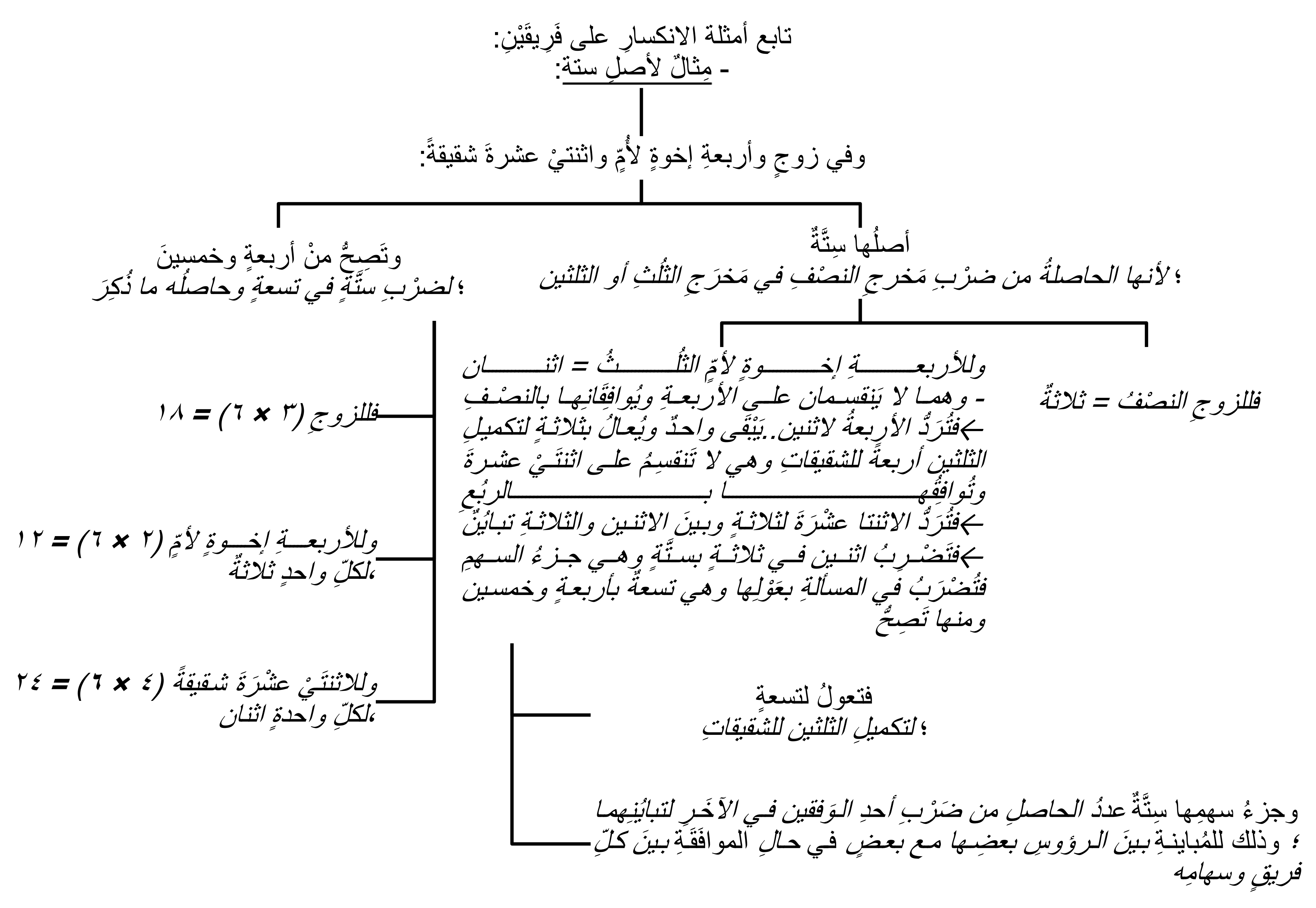
فكانَ جزءُ سهمِها اثنَيْ عشرَ *؛إذ هو عددُ حاصلِ ضرْبِ وَفْقِ أحدِ المُثْبَتَيْن من الوَفْقَين في كاملِ الآخَرِ*

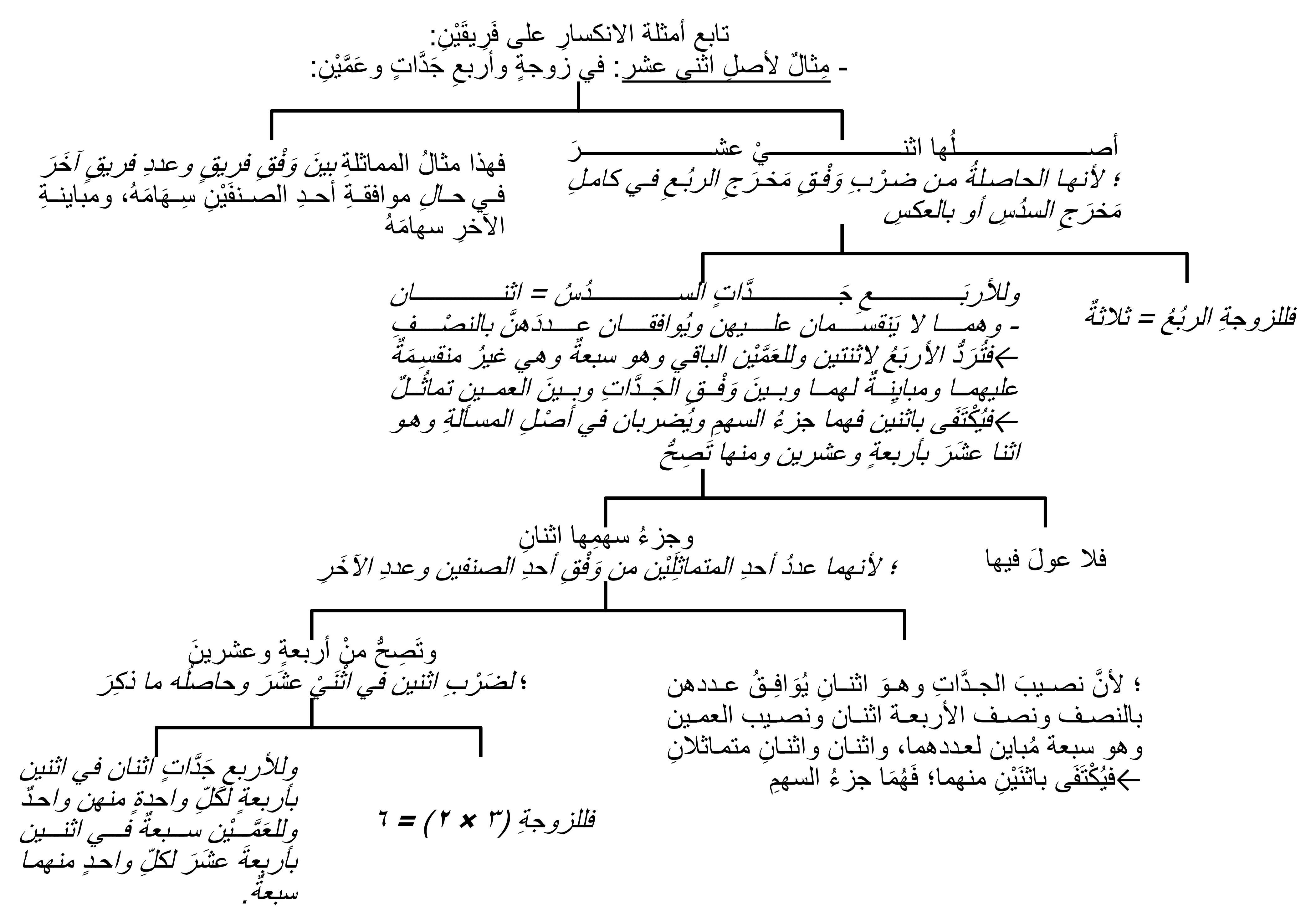
وتَصِحُّ منْ أربعةٍ وثمانينَ *؛لضَرْبِ اثنَيْ عشَرَ في سبعةٍ وحاصلُه ما ذُكِرَ*

فللأمِّ (١ × ١٢) = ١٢

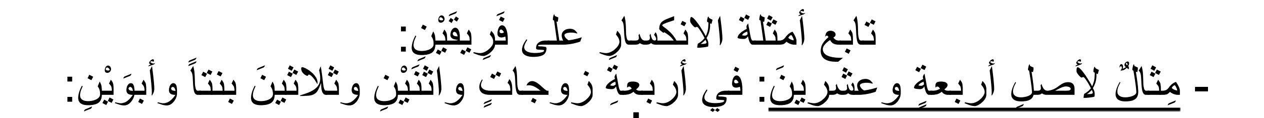
وللثمانيةِ الإخوةِ للأمِّ (٢ × ١٢) = ٢٤ ،لكلِّ واحدٍ منهم ثلاثةٌ

وللأربعةِ والعشرين شقيقةً (٤ × ١٢) = ٤٨ ،لكلِّ واحدةٍ منهن اثنان


تابع أمثلة الانكسارِ على فَرِيقَيْنِ:
- مِثالٌ لأصلِ ستة:
وفي زوجٍ وأربعةِ إخوةٍ لأُمٍّ واثنتيْ عشرةَ شقيقةً:
أصلُها سِتَّةٌ
؛لأنها الحاصلةُ من ضرْبِ مَخرجِ النصْفِ في مَخرَجِ الثُلُثِ أو الثلثين
فللزوجِ النصْفُ = ثلاثةٌ
وللأربعـــــةِ إخـــــوةٍ لأمٍّ الثُلُـــــثُ = اثنـــــان
- وهمـا لا يَنقسمان علـى الأربعـةِ ويُوافِقَانِهـا بالنصْفِ
←فتُرَدُّ الأربعةُ لاثنين.يَبْقَى واحدٌ ويُعالُ بثلاثةٍ لتكميلِ الثلثينِ أربعةً للشقيقاتِ وهي لا تَنقسِمُ على اثنتَـيْ عشرةَ وتُوافِقُهـــــــــا بـــــــــــالربُعِ
←فتُرَدُّ الاثنتا عشْرَةَ لثلاثةٍ وبينَ الاثنين والثلاثـةِ تبايُنٌ
←فتَضْـرِبُ اثنـين فـي ثلاثـةٍ بستَّةٍ وهـي جزءُ السهمِ فتُضْرَبُ في المسألةِ بعَوْلِها وهي تسعةٌ بأربعةٍ وخمسين ومنها تَصِحُّ
فتعولُ لتسعةٍ
؛لتكميلِ الثلثين للشقيقاتِ
وجزءُ سهمِها سِتَّةٌ عددُ الحاصلِ من ضَرْبِ أحدِ الوَفقين فـي الآخَرِ لتبايُنِهما ؛ وذلك للمُباينـةِ بينَ الرؤوسِ بعضِـها مع بعضٍ في حالِ الموافَقَةِ بينَ كلِّ فريقٍ وسهامِه
وتَصِحُّ منْ أربعةٍ وخمسينَ
؛لضرْبِ ستَّةٍ في تسعةٍ وحاصلُه ما ذُكِرَ
فللزوجِ (٣ × ٦) = ١٨
وللأربعــةِ إخــوةٍ لأمٍّ (٢ × ٦) = ١٢
،لكلِّ واحدٍ ثلاثةٌ
وللاثنتَيْ عشْرَةَ شقيقةً (٤ × ٦) = ٢٤
،لكلِّ واحدةٍ اثنان



تابع أمثلة الانكسارِ على فَرِيقَيْنِ:
- مِثالٌ لأصلِ اثْنَي عشر: في زوجةٍ وأربعِ جَدَّاتٍ وعَمَّيْنِ:
أصلُها اثنَيْ عشرَ
؛ لأنها الحاصلةُ من ضرْبِ وَفْقِ مَخرَجِ الربُعِ في كاملِ مَخرَجِ السدُسِ أو بالعكسِ
فهذا مثالُ المماثلةِ بينَ وَفْقِ فريقٍ وعددِ فريقٍ آخَرَ في حالِ موافقةِ أحدِ الصنفَيْنِ سِهَامَهُ، ومباينةِ الآخرِ سهامَهُ
فللزوجةِ الربُعُ = ثلاثةٌ
وللأربَعِ جَدَّاتٍ السدُسُ = اثنانِ
- وهما لا يَنقسمان عليهن ويُوافقان عددَهنَّ بالنصْفِ
←فتُرَدُّ الأربَعُ لاثنتين وللعَمَّيْن الباقي وهو سبعةٌ وهي غيرُ منقسِمَةٌ عليهما ومبايِنةٌ لهما وبينَ وَفْقِ الجَدَّاتِ وبينَ العمين تماثُلٌ
←فيُكْتَفَى باثنين فهما جزءُ السهمِ ويُضربان في أصْلِ المسألةِ وهو اثنا عشَرَ بأربعةٍ وعشرين ومنها تَصِحُّ
فلا عولَ فيها
وجزءُ سهمِها اثنانِ
؛ لأنهما عددُ أحدِ المتماثِلَيْن من وَفْقِ أحدِ الصنفين وعددِ الآخَرِ
؛ لأنَّ نصيبَ الجدَّاتِ وهوَ اثنانِ يُوَافِقُ عددهن بالنصف ونصف الأربعة اثنان ونصيب العمين وهو سبعة مُباين لعددهما، واثنان واثنانِ متماثلانِ
←فيُكْتَفَى باثْنَيْنِ منهما؛ فَهُمَا جزءُ السهمِ
وتَصِحُّ منْ أربعةٍ وعشرينَ
؛لضَرْبِ اثنين في اثْنَيْ عشَرَ وحاصلُه ما ذكِرَ
فللزوجةِ (٣ × ٢) = ٦
وللأربعِ جَدَّاتٍ اثنان في اثنين بأربعةٍ لكُلِّ واحدةٍ منهن واحدٌ وللعَمَّيْن سبعةٌ في اثنين بأربعةَ عشَرَ لكلِّ واحدٍ منهما سبعةٌ.



تابع أمثلة الانكسارِ على فَرِيقَيْنِ:

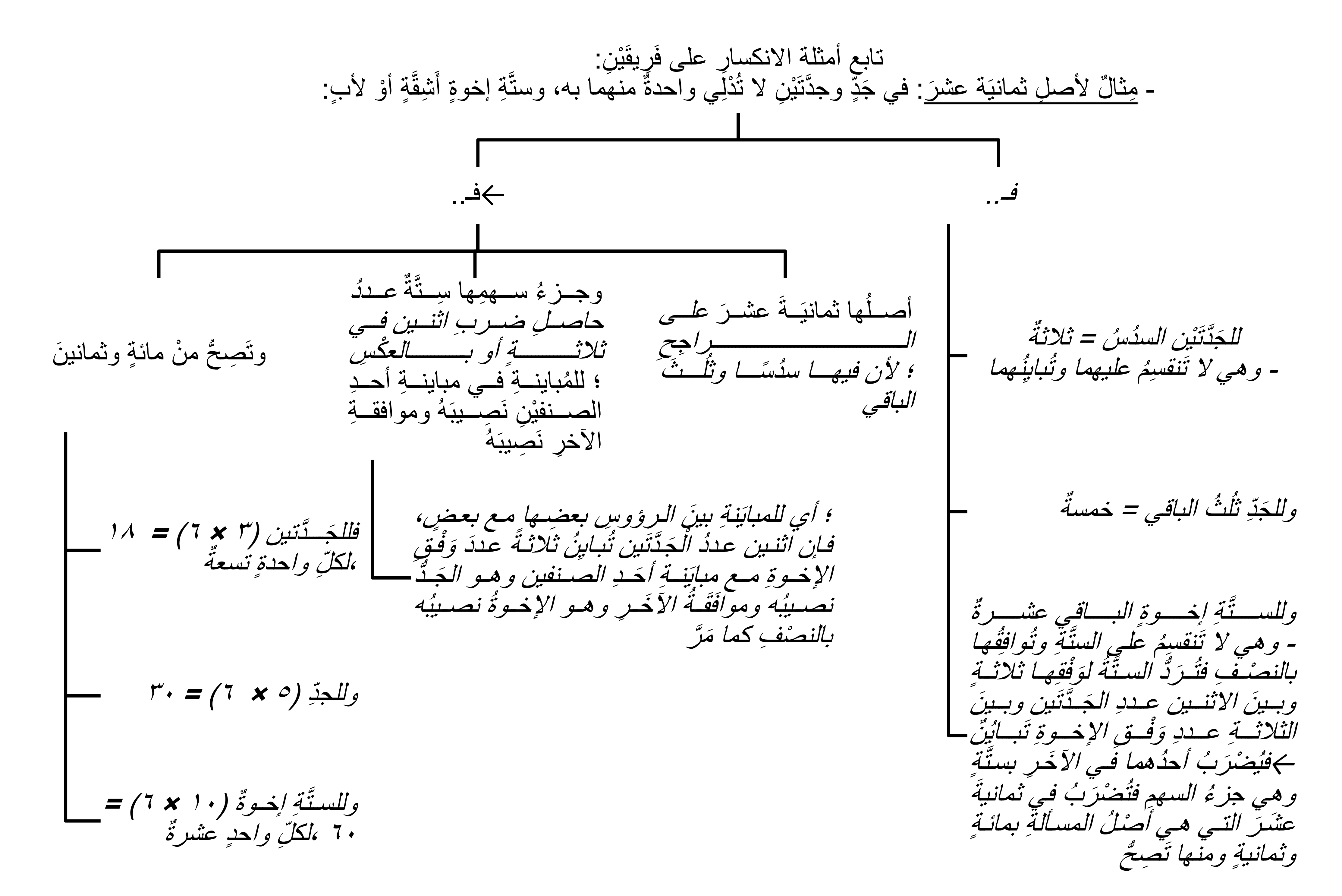
- مِثالٌ لأصلِ أربعةٍ وعشرينَ: في أربعةِ زوجاتٍ واثنَيْنِ وثلاثينَ بنتاً وأبوَيْنِ:

أصـلُها أربعـةٌ وعشـرونَ، *عددٌ حاصلٌ من ضَرْبِ وَفْقِ مَخـرَجِ الـثُّمُنِ فـي كامـلِ مَخرَجِ السُدُسِ أو بالعكسِ*

- *فللأربـعِ زوجـاتٍ الـثمُنُ = ثلاثـةٌ - وهـي لا تَنقسِـمُ علـى الأربـعِ وتُبايِنُها*
- *ولاثنين وثلاثين بنتًا الثلثان = ستَّةَ عشَـرَ - وهـي لا تَنقسِـمُ علـى الاثنـين وثلاثـين وتُوافِقُهـا بنصْـفِ الـثُّمُنِ ←فتُـرَدُّ الاثنـان وثلاثـون لنصْـفِ ثُمُنِهـا اثنـان وبـينَ الأربـعِ عـددِ الزوجاتِ والاثنين عددِ وَفْقِ البناتِ تَـداخُلٌ ←فيُكتَفَى بالأكبَرِ* وهو الأربعُ فهي جزءُ السهْمِ
- *وللأبَـوَيْنِ السدسـان فيُعـالُ لهمـا بثلاثةٍ لتكميلِ سُدسِهما*

←فهي:

- عالَـتْ لسـبعةٍ وعشـرين *وتَضرِبُ جزءَ السهمِ وهو أربـعٌ فـي المسـألةِ بعَوْلِهـا وهي سبعةٌ وعشرون بمائـةٍ وثمانيةٍ* ومنها تَصِحُّ
  - (تَعُولُ لسبعةٍ وعشرين) *أي: لتتمـيمِ السُّدُسـين للأبَـوَيْن؛ إذ لـم يبقَ لهمـا بعد الثُّمُنِ والثُّلُثـين إلا خمسـةٌ فيُعـالُ لهما بثلاثةٍ.*
- وجـزءُ سـهمِها أربعـةٌ، عـددُ *رؤوسِ الزوجـاتِ لـدخولِ عـددِ وَفْـقِ البنـاتِ فيـه مـع مبايَنَـةِ أحدِ الصّنفين سهامَه وموافَقَـةِ الصـنْفِ الآخَـرِ سهامَه*
- وتَصِـحُّ مـنْ مائـةٍ وثمـانينَ *لضَـرْبِ أربعـةٍ فـي سبعةٍ وعشرين؛*
  - *للأربـعِ زوجـاتٍ (٣ × ٤) = ١٢ ،لكـلِّ واحدةٍ ثلاثةٌ*
  - *وللاثنـين وثلاثـين بنتًـا (١٦ × ٤) = ٦٤ ،لكلِّ واحدةٍ اثنان*
  - *وللأبــوين (٨ × ٤) = ٣٢ ،لكـلِّ واحـدٍ منهما ستَّةَ عشَرَ*


تابع أمثلة الانكسارِ على فَرِيقَيْنِ:
- مِثالٌ لأصلِ ثمانيَة عشرَ: في جَدٍّ وجدَّتَيْنِ لا تُدْلِي واحدةٌ منهما به، وستَّةِ إخوةٍ أَشِقَّةٍ أوْ لأبٍ:
فـ..
←فـ..
للجَدَّتَيْنِ السدُسُ = ثلاثةٌ
- وهي لا تَنقسِمُ عليهما وتُبايِنُهما
وللجَدِّ ثُلُثُ الباقي = خمسةٌ
وللستَّةِ إخوةٍ الباقي عشرةٌ
- وهي لا تَنقسِمُ على الستَّةِ وتُوافِقُها بالنصْفِ فتُرَدُّ الستَّةُ لوَفْقِها ثلاثةٍ وبينَ الاثنين عددِ الجَدَّتَين وبينَ الثلاثةِ عددِ وَفْقِ الإخوةِ تَبايُنٌ ←فيُضْرَبُ أحدُهما في الآخَرِ بستَّةٍ وهي جزءُ السهمِ فتُضْرَبُ في ثمانيةَ عشَرَ التي هي أَصْلُ المسألةِ بمائةٍ وثمانيةٍ ومنها تَصِحُّ
أصلُها ثمانيَةَ عشرَ على الراجِحِ ؛ لأن فيها سدُسًا وثُلُثَ الباقي
وجزءُ سهمِها سِتَّةٌ عددُ حاصلِ ضربِ اثنين في ثلاثةٍ أو بالعكسِ ؛ للمُبايِنةِ في مبايِنةِ أحدِ الصنفيْنِ نَصيبَهُ وموافقةِ الآخرِ نَصِيبَهُ
؛ أي للمبايَنةِ بينَ الرؤوسِ بعضِها مع بعضٍ، فإن اثنين عددُ الجَدَّتَين تُبايِنُ ثلاثةَ عددَ وَفْقِ الإخوةِ مع مبايَنةِ أحَدِ الصنفين وهو الجَدُّ نصيبُه وموافَقَةِ الآخَرِ وهو الإخوةُ نصيبُه بالنصْفِ كما مَرَّ
وتَصِحُّ منْ مائةٍ وثمانينَ
فللجَدَّتين (٣ × ٦) = ١٨ ،لكلِّ واحدةٍ تسعةٌ
وللجدِّ (٥ × ٦) = ٣٠
وللستَّةِ إخوةٌ (١٠ × ٦) = ٦٠ ،لكلِّ واحدٍ عشرةٌ

ويُقَاسُ عليهِ الانكسارُ على ثلاثةٍ وأربعةٍ فرق

تابع أمثلة الانكسارِ على فَرِيقَيْنِ:

- مِثالٌ لأصلِ سِتَّة وثلاثين: في أربعِ زوجاتٍ واثنيْ عشرَ أخاً شقيقاً أوْ لأبٍ وجَدَّةٍ وأُمٍّ:

فـ..

للأربعِ زوجاتٍ الربُعُ = تسعةٌ

- وهي لا تَنقسِمُ على الأربعِ وتُبايِنُها

وللأمِّ السدُسُ = ستَّةٌ

وللجَدِّ ثُلُثُ الباقي = سبعةٌ

وللاثنَيْ عشَرَ أخًا = أربعةَ عشرَ

- وهي لا تَنقسِمُ عليهم وتُوافِقُ عددَهم بالنصْفِ

←فتُرَدُّ الاثنا عشَرَ لنصفِها ستَّةٍ وبينَ الأربعةِ عددِ الزوجاتِ وبينَ الستَّةِ عددٌ وَافَقَ الإخوةَ، توافُقٌ بالنصْفِ

←فيُضْرَبُ نصْفُ أحدِهما في كاملِ الآخَرِ باثنَيْ عشَرَ وهي جزءُ السهمِ

←فتُضْرَبُ في ستَّةٍ وثلاثين أصْلِ المسألةِ بأربعِمائةٍ واثنين وثلاثين ومنها تَصِحُّ

فهي:

أصلُها سِتَّةٌ وثمانونَ *؛لأنَ فيها سدُسًا وربُعًا وثُلُثَ الباقي وتَقَدَّمَ أن أصلَها ستَّةٌ وثلاثون على الراجِحِ*

وجزءُ سهمِها اثنا عشرَ عددُ *الحاصلِ من ضَرْبِ وَفْقِ الأربعةِ في الستَّةِ أو بالعكْسِ* ؛ للمُوافقةِ في مباينةِ أحدِ الصنفيْنِ نَصِيبَهُ وموافقةِ الآخرِ نصيبَهُ

أي: للموافَقَةِ بينَ الرؤوسِ بعضِها مع بعضٍ فإن الأربَعَ تُوافِقُ الستَّةَ بالنصْفِ مع مبايَنَةِ أحدِ النصفين وهو الزوجاتُ نصيبَه وموافَقَةِ الآخَرِ وهو الإخوةُ نصيبَه.

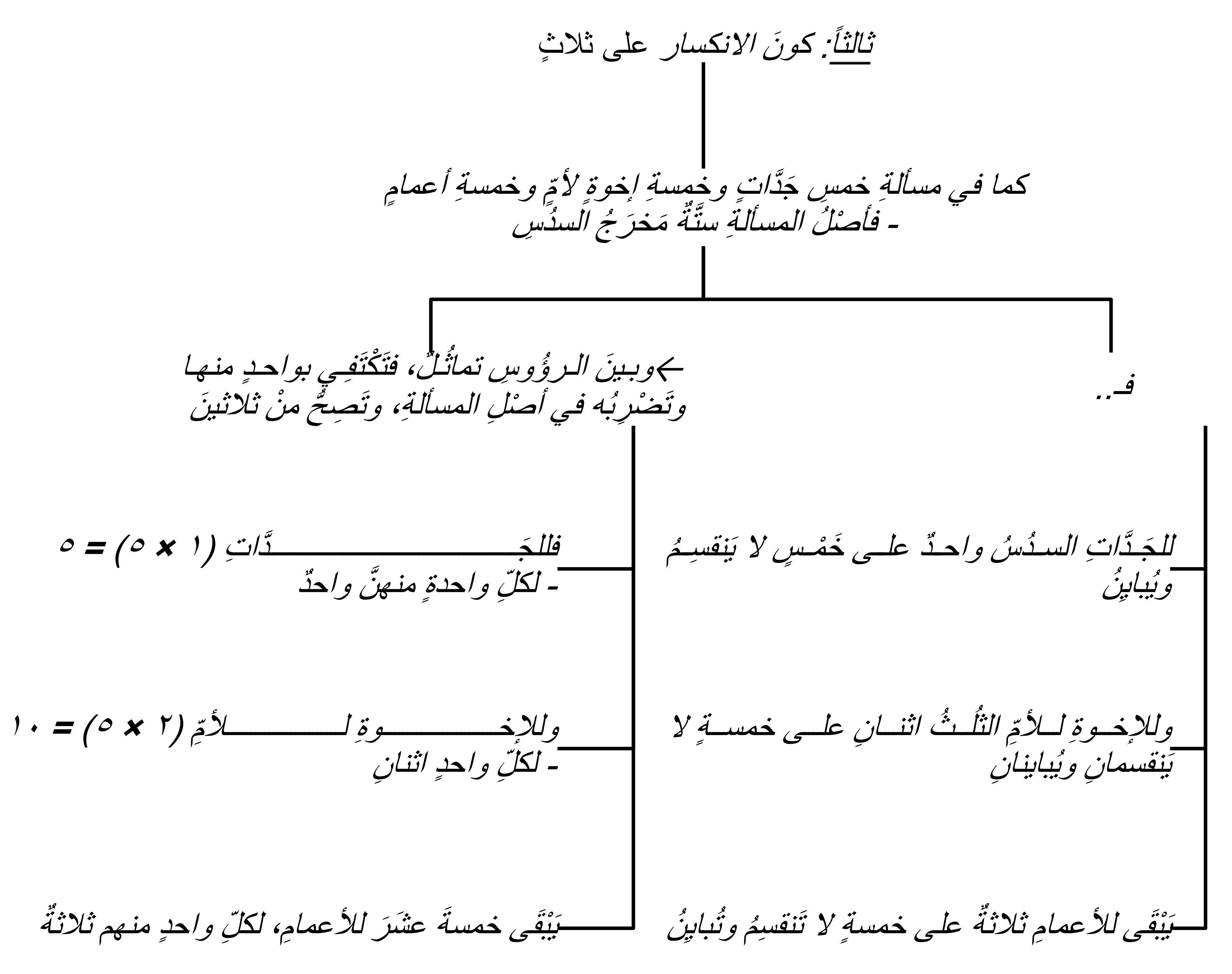
وتَصِحُّ منْ أربعِمائةٍ واثنينِ وثلاثينَ

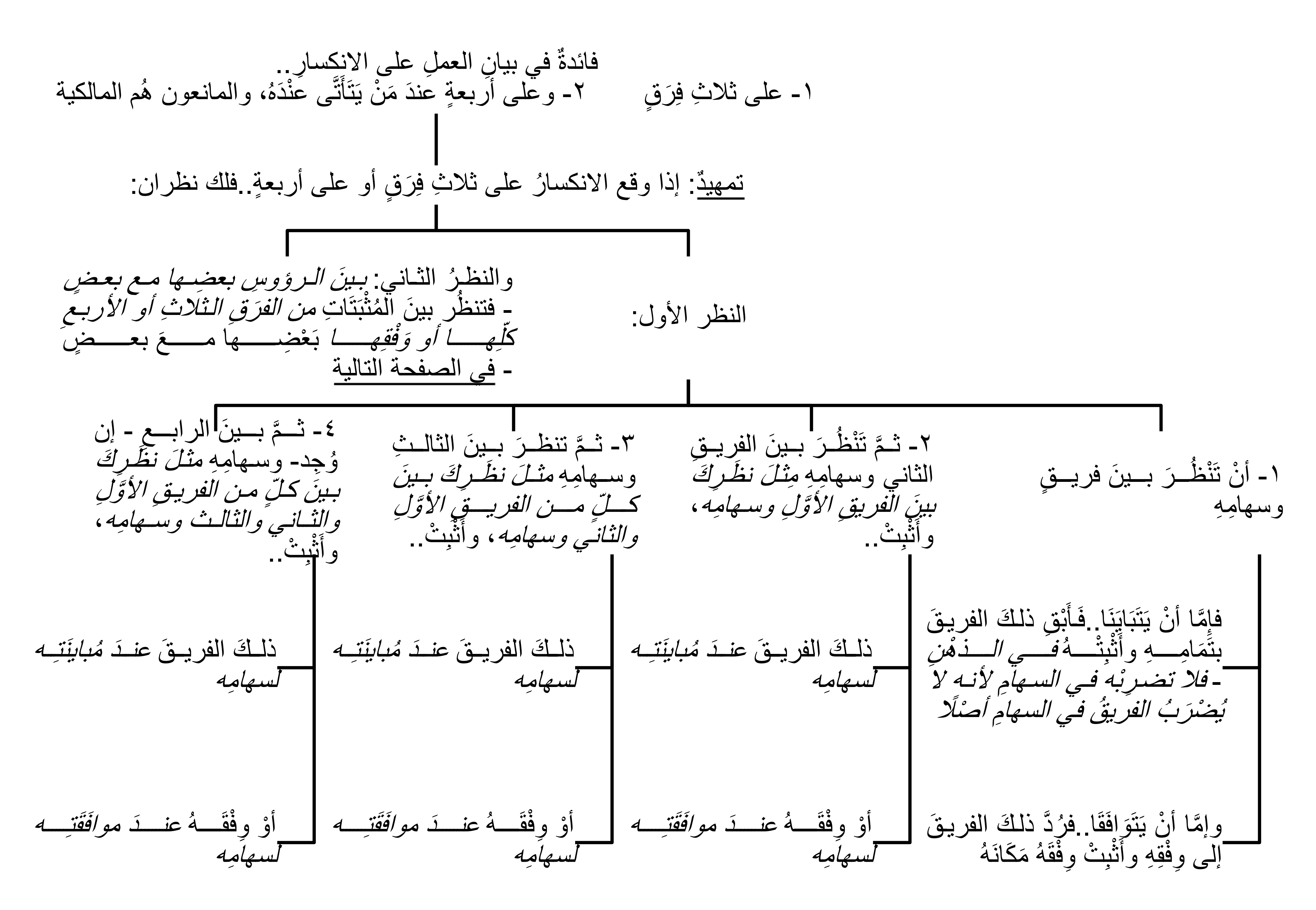
فللأربعِ زوجاتٍ (٩ × ١٢) = ١٠٨ ،لكلِّ واحدةٍ سبعةٌ وعشرون

وللأمِّ (٦ × ١٢) = ٧٢

وللجَدِّ (٧ × ١٢) = ٨٤

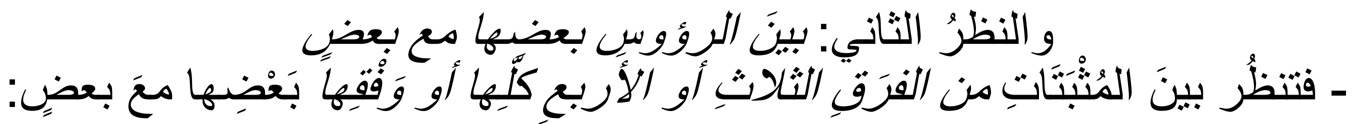
وللاثنَيْ عشَرَ أخًا (١٤ × ١٢) = ١٦٨ ،لكلِّ واحدٍ أربعةَ عشرَ


ثالثاً: كونَ الانكسار على ثلاثٍ
كما في مسألةِ خمسِ جَدَّاتٍ وخمسةِ إخوةٍ لأمٍّ وخمسةِ أعمامٍ
- فأصْلُ المسألةِ ستَّةٌ مَخرَجُ السدُسِ
فـ..
وبينَ الرؤوسِ تماثُلٌ، فتَكْتَفِي بواحدٍ منها وتَضْرِبُه في أصْلِ المسألةِ، وتَصِحُّ منْ ثلاثينَ
للجَدَّاتِ السدُسُ واحدٌ على خَمْسٍ لا يَنقسِمُ ويُبايِنُ
فللجَدَّاتِ (١ × ٥) = ٥
- لكلِّ واحدةٍ منهنَّ واحدٌ
وللإخوةِ لـلأمِّ الثُلُثُ اثنانِ على خمسةٍ لا يَنقسمانِ ويُبايِنانِ
وللإخوةِ للأمِّ (٢ × ٥) = ١٠
- لكلِّ واحدٍ اثنانِ
يَبْقَى للأعمامِ ثلاثةٌ على خمسةٍ لا تَنقسِمُ وتُبايِنُ
يَبْقَى خمسةَ عشَرَ للأعمامِ، لكلِّ واحدٍ منهم ثلاثةٌ



فائدةٌ في بيانِ العملِ على الانكسارِ..
١- على ثلاثِ فِرَقٍ
٢- وعلى أربعةٍ عندَ مَنْ يَتَأَتَّى عنْدَهُ، والمانعون هُم المالكية
تمهيدٌ: إذا وقع الانكسارُ على ثلاثِ فِرَقٍ أو على أربعةٍ..فلك نظران:
النظر الأول:
والنظرُ الثاني: بينَ الرؤوسِ بعضِها مع بعضٍ - فتنظُر بينَ المُثْبَتَاتِ من الفرَقِ الثلاثِ أو الأربعِ كلِّها أو وَفْقِها بَعْضِها معَ بعضٍ - في الصفحة التالية
١- أنْ تَنْظُرَ بينَ فريقٍ وسهامِهِ
٢- ثمَّ تَنْظُرَ بينَ الفريقِ الثاني وسهامِهِ مِثلَ نظَرِكَ بينَ الفريقِ الأوَّلِ وسهامِه، وأَثْبِتْ..
٣- ثمَّ تنظرَ بينَ الثالثِ وسهامِهِ مثلَ نظَرِكَ بينَ كلٍّ من الفريقِ الأوَّلِ والثاني وسهامِه، وأَثْبِتْ..
٤- ثمَّ بينَ الرابعِ - إن وُجِد- وسهامِهِ مثلَ نظَرِكَ بينَ كلٍّ من الفريقِ الأوَّلِ والثاني والثالث وسهامِه، وأَثْبِتْ..
فإمَّا أنْ يَتَبَايَنَا..فَأَبْقِ ذلكَ الفريقَ بتَمَامِهِ وأَثْبِتْهُ في الذهْنِ - فلا تضرِبْه في السهامِ لأنه لا يُضْرَبُ الفريقُ في السهامِ أصْلًا
وإمَّا أنْ يَتَوَافَقَا..فرُدَّ ذلكَ الفريقَ إلى وِفْقِهِ وأَثْبِتْ وِفْقَهُ مَكَانَهُ
ذلكَ الفريقَ عندَ مُبايَنَتِه لسهامِه
أوْ وِفْقَهُ عندَ موافَقَتِه لسهامِه
ذلكَ الفريقَ عندَ مُبايَنَتِه لسهامِه
أوْ وِفْقَهُ عندَ موافَقَتِه لسهامِه
ذلكَ الفريقَ عندَ مُبايَنَتِه لسهامِه
أوْ وِفْقَهُ عندَ موافَقَتِه لسهامِه

مُصْطفَى دَنْقَش



فإنْ تَمَاثَلَتْ كلُّها، كخمسةٍ *وخمسةٍ وخمسةٍ*..فاكتفِ بأحَدِها فهوَ جزءُ السهمِ

وإنْ تداخَلَتْ كُلُّها، كخمسةٍ *وخمسةٍ وعشرةٍ*..فأكبَرُها جزءُ السهمِ

وإنْ تَبَايَنَتْ كُلُّها، كثلاثةٍ *واثنين وخمسةٍ*..فمُسَطَّحُها جزءُ السهمِ

- (مُسَطَّحُها) *أي: ما حَصَلَ من ضرْبِ بعضِها في بعضٍ*
- (جزءُ السهمِ) *أي: فاضْرِبْه في المسألةِ*

وإنْ تَوَافَقَتْ أو اخْتَلَفَتْ فأَوْجُهٌ

- (تَوَافَقَتْ) *كأربعٍ واثنَيْ عشَرَ وستٍّ وثلاثينَ*
- (اخْتَلَفَتْ) *بأن بايَنَ بعضُها ووافَقَ بعضُها*
- <u>مِن الأوجُه: طَرِيقُ الكُوفِيِّينَ</u>: بيانُها في نقاطٍ:

- <u>في الصفحة التالية</u>

تابع النظرُ الثاني: *بينَ الرؤوسِ بعضِها مع بعضٍ*
وإنْ تَوَافَقَتْ أو اخْتَلَفَتْ فأَوْجُهٌ
- مِن الأوجُه: <u>طَرِيقُ الكُوفِيّينَ</u>: بيانُها في نقاطٍ:

١- أنْ تَنْظُرَ بينَ مُثْبَتَيْنِ منها *بالنِّسَبِ الأربعِ*

- *فإن تبايَنَا، كأربعةٍ وخمسةٍ..فاضْرِبْ أحدَهما في كاملِ الآخَرِ = يَحْصُلُ عِشرون ←فقد حَصَّلْتَ أقلَّ عددٍ يَنقسِمُ عليهما*
- *وإن تَوافَقَا، كأربعةٍ وستَّةٍ..فاضْرِبْ وَفْقَ أحدِهما في كاملِ الآخَرِ= يَحْصُلُ اثنا عشَرَ ←فقد حَصَّلْتَ أقلَّ عددٍ يَنقسِمُ عليهما*
- *وإن تَداخلا..فاكتَفِ بأكبرِهما*
- *وإن تَماثَلا..فاكتَفِ بأحدِهما فهذا هو أقلُّ عددٍ يَنقسِمُ عليهما فانْظُرْ بينَه وبينَ ثالثٍ*

٢- فما حُصِّلَ فَانْظُرْ بيْنَهُ وبينَ ثالثٍ، وحَصِّلْ أقلَّ عددٍ ينقسمُ على كُلٍّ منهما

- *فإن تبايَنا..فاضربْ أحدَهما في كاملِ الآخَرِ إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ*

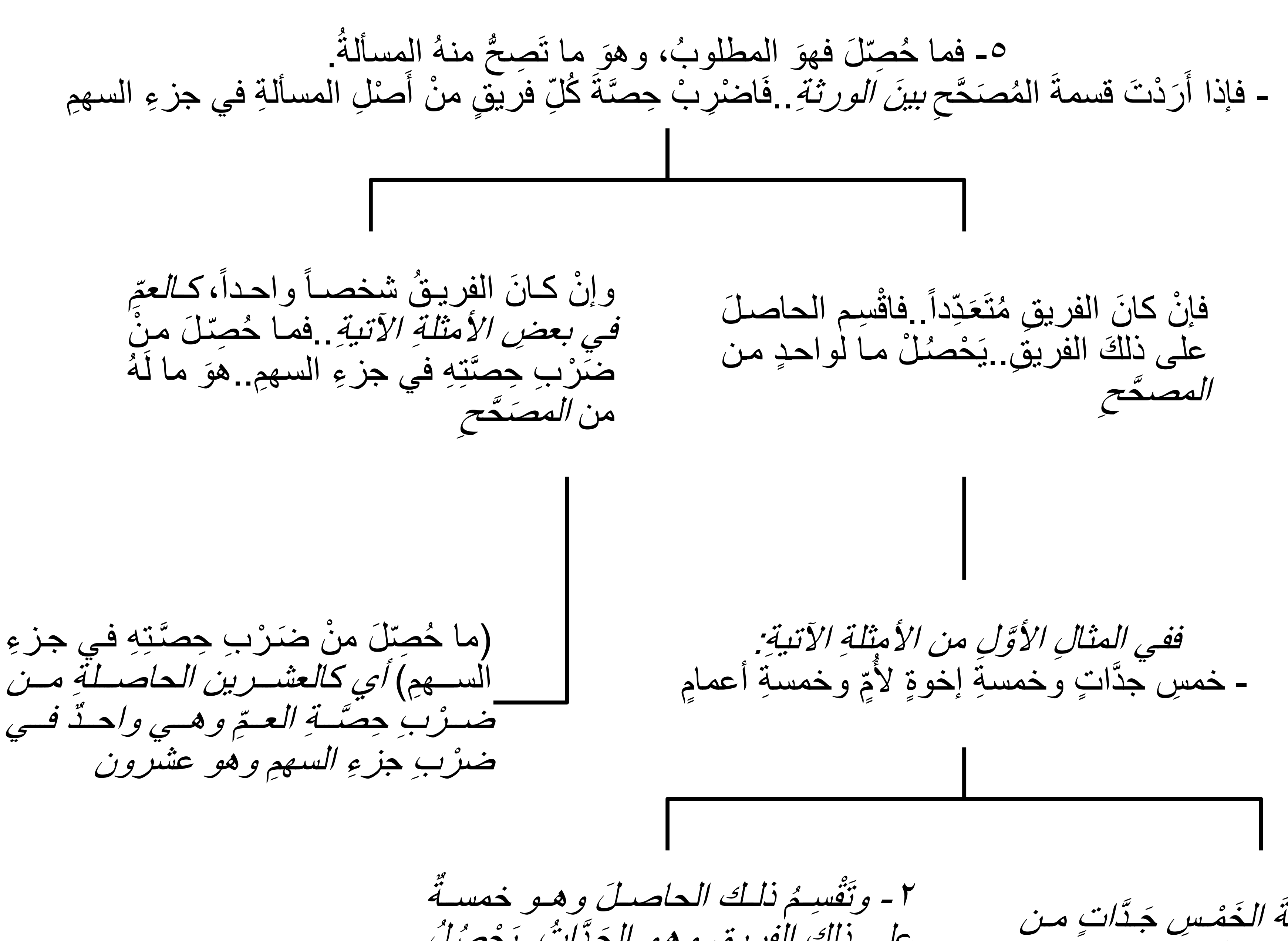
٣- فما حُصِّلَ فَانْظُرْ بَيْنَهُ وبينَ الرابعِ -إنْ وُجِدَ-، وحُصِّلَ أقَلَّ عددٍ ينقسمُ على كُلٍّ منهما

- *فإن تبايَنا..فاضربْ أحدَهما في كاملِ الآخَرِ إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ*

٤- فما حُصِّلَ فهوَ جزءُ السهمِ، فاضْرِبْهُ..

- في أَصْلِ المسألةِ بدونِ *عَوْلٍ إن لم تُعَلَّ*
- أوْ في مَبْلَغِها بالعولِ إنْ عَالَتْ

٥- فما حُصِّلَ فهوَ المطلوبُ، وهوَ ما تَصِحُّ منهُ المسألةُ.
- <u>وبيانُهُ في الصفحة التالية</u>


٥- فما حُصِّلَ فهوَ المطلوبُ، وهوَ ما تَصِحُّ منهُ المسألةُ.
- فإذا أَرَدْتَ قسمةَ المُصَحَّحِ بينَ الورثةِ..فَاضْرِبْ حِصَّةَ كُلِّ فريقٍ منْ أَصْلِ المسألةِ في جزءِ السهمِ
فإنْ كانَ الفريقِ مُتَعَدِّداً..فاقْسِمِ الحاصلَ على ذلكَ الفريقِ..يَحْصُلْ ما لواحدٍ من المصحَّحِ
وإنْ كانَ الفريقُ شخصاً واحداً، كالعمِّ في بعضِ الأمثلةِ الآتيةِ..فما حُصِّلَ منْ ضَرْبِ حِصَّتِهِ في جزءِ السهمِ..هوَ ما لَهُ من المصَحَّحِ
ففي المثالِ الأوَّلِ من الأمثلةِ الآتيةِ:
- خمسِ جدَّاتٍ وخمسةِ إخوةٍ لأُمٍّ وخمسةِ أعمامٍ
(ما حُصِّلَ منْ ضَرْبِ حِصَّتِهِ في جزءِ السهمِ) أي كالعشرين الحاصلةِ من ضَرْبِ حِصَّةِ العمِّ وهي واحدٌ في ضرْبِ جزءِ السهمِ وهو عشرون
١- تَضْرِبُ حِصَّةَ الخَمْسِ جَدَّاتٍ من أصْلِ المسألةِ وهي واحدٌ في جزءِ السهمِ وهو خمسةٌ..يَحْصُلُ خمسةٌ
٢- وتَقْسِمُ ذلك الحاصلَ وهو خمسةٌ على ذلك الفريقِ وهو الجَدَّاتُ..يَحْصُلُ ما لواحدِه وهو واحدٌ لكلِّ جَدَّةٍ
- وهكذا الباقي

أمثلة الانكسارِ على ثلاثِ فِرَقٍ

ولا يتَأَتَّى ذلكَ إلاَّ في الأصولِ الثلاثةِ التي تَعُولُ، وفي أصلِ سِتَّةٍ وثلاثينَ:

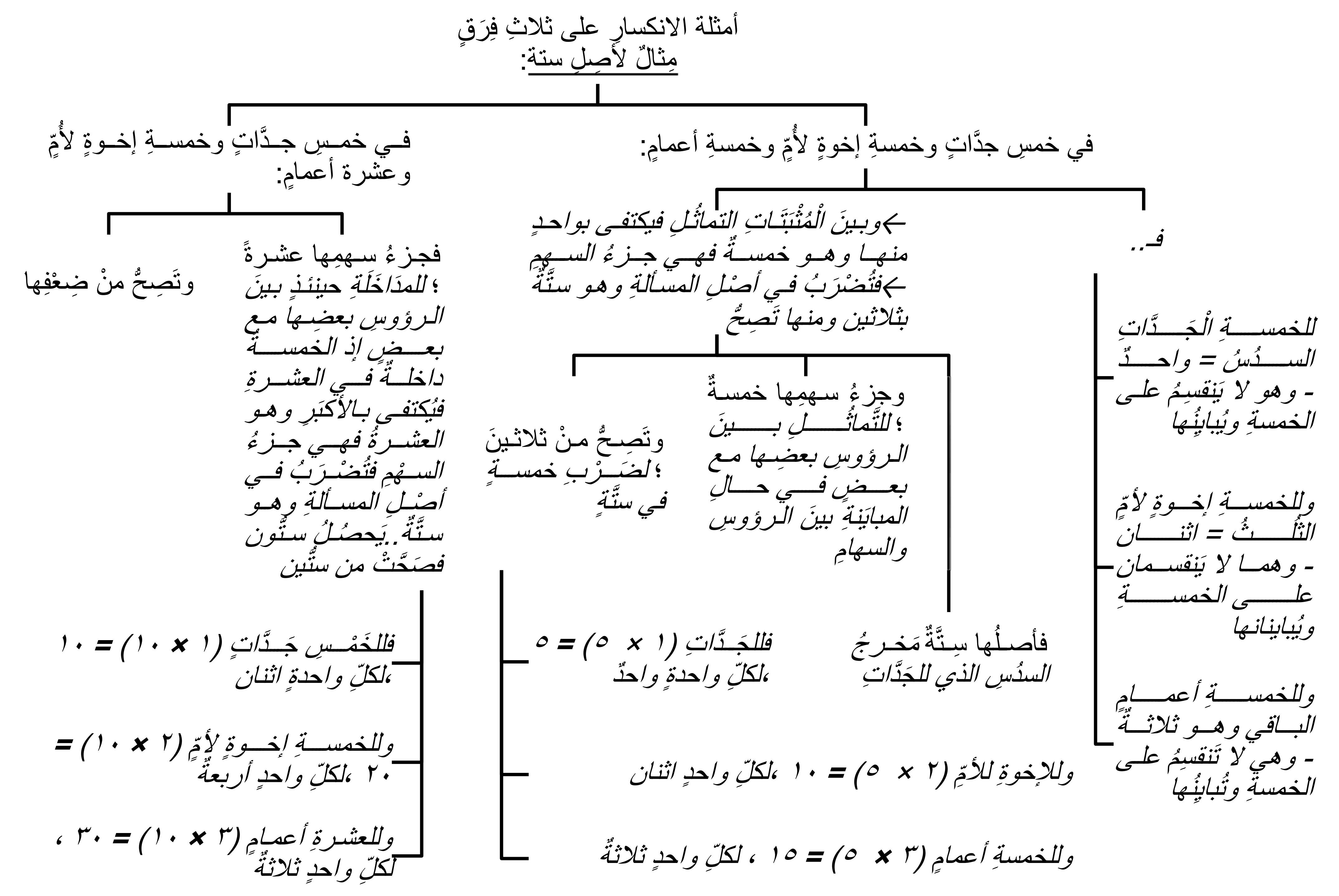
(وذلك لأن..

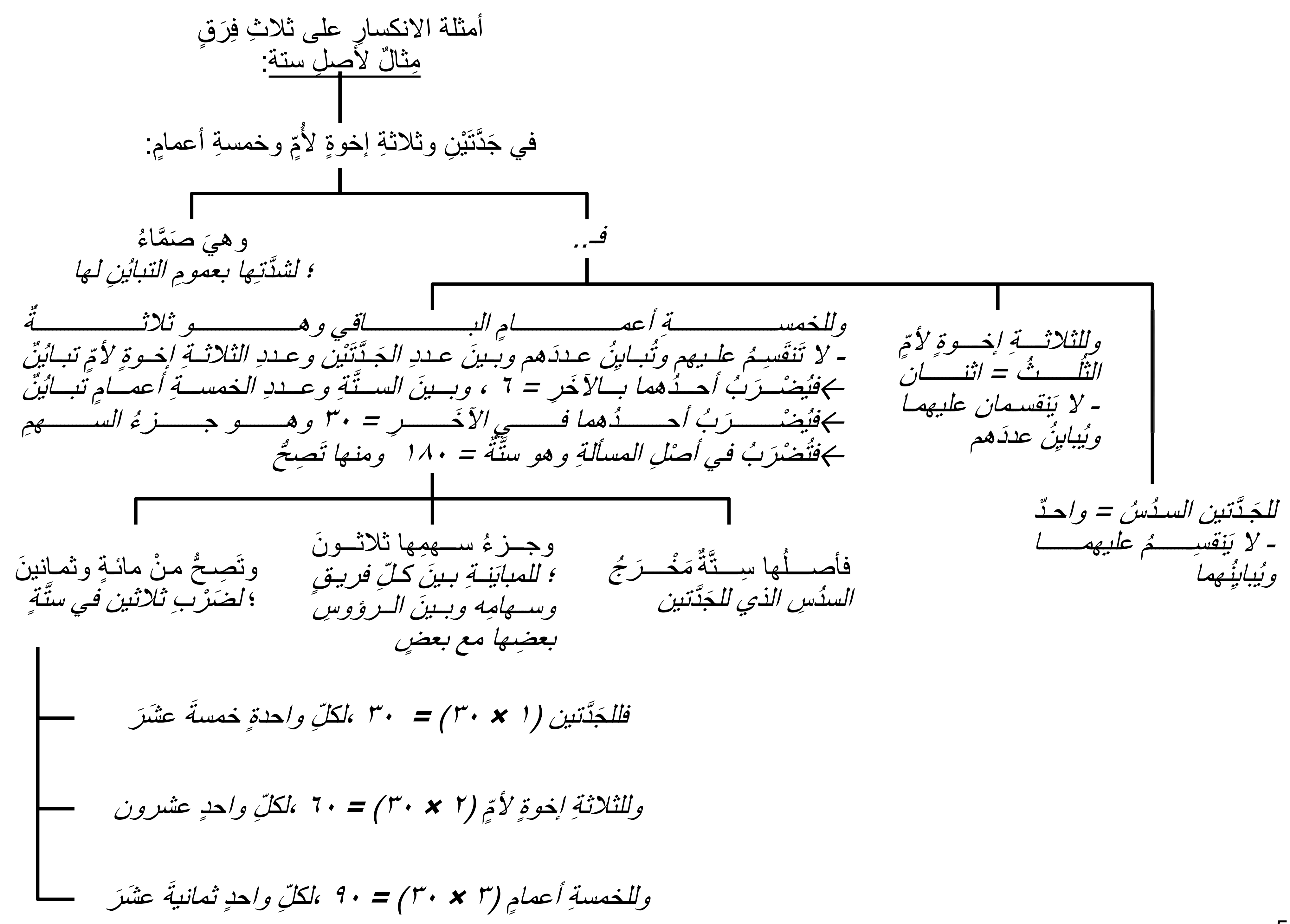
أصْلَ اثنين: لا يَقَعُ فيه الانكسارُ إلا على فريقٍ واحدٍ

وأصْل ثلاثةٍ: ليس فيه غيرُ فريقين

وأصْل أربعةٍ وثمانيةٍ: وإن تصوَّرَ فيهما ثلاثةُ فِرَقٍ..لكن منها صاحبُ نصْفٍ وهو لا يَتعدَّدُ

وأصْلِ ثمانيةَ عشرَ: فيه ثلاثةُ فِرَقٍ منها الجَدُّ وهو لا يَتعدَّدُ وإنما تَتعدَّدُ الجَدَّاتُ والإخوةُ) اللؤلؤة


أمثلة الانكسارِ على ثلاثِ فِرَقٍ
مِثالٌ لأصلٍ ستة:
في خمسِ جدَّاتٍ وخمسةِ إخوةٍ لأُمٍّ وخمسةِ أعمامٍ:
فـ..
للخمسةِ الْجَدَّاتِ السدُسُ = واحدٌ - وهو لا يَنقسِمُ على الخمسةِ ويُبايِنُها
وللخمسةِ إخوةٍ لأمٍّ الثُلُثُ = اثنان - وهما لا يَنقسمان على الخمسةِ ويُباينانها
وللخمسةِ أعمامٍ الباقي وهو ثلاثةٌ - وهي لا تَنقسِمُ على الخمسةِ وتُبايِنُها
←وبينَ الْمُثْبَتَاتِ التماثُلِ فيكتفى بواحدٍ منها وهو خمسةٌ فهي جزءُ السهمِ
←فتُضْرَبُ في أصْلِ المسألةِ وهو ستَّةٌ بثلاثين ومنها تَصِحُّ
فأصلُها سِتَّةٌ مَخرجُ السدُسِ الذي للجَدَّاتِ
وجزءُ سهمِها خمسةٌ ؛ للتَّماثُلِ بينَ الرؤوسِ بعضِها مع بعضٍ في حالِ المبايَنةِ بينَ الرؤوسِ والسهامِ
وتَصِحُّ منْ ثلاثينَ ؛ لضَرْبِ خمسةٍ في ستَّةٍ
فللجَدَّاتِ (١ × ٥) = ٥ ،لكلِّ واحدةٍ واحدٌ
وللإخوةِ للأمِّ (٢ × ٥) = ١٠ ،لكلِّ واحدٍ اثنان
وللخمسةِ أعمامٍ (٣ × ٥) = ١٥ ، لكلِّ واحدٍ ثلاثةٌ
في خمسِ جدَّاتٍ وخمسةِ إخوةٍ لأُمٍّ وعشرة أعمامٍ:
فجزءُ سهمِها عشرةٌ ؛ للمدَاخَلَةِ حينئذٍ بينَ الرؤوسِ بعضِها مع بعضٍ إذ الخمسةُ داخلةٌ في العشرةِ فيُكتفى بالأكبَرِ وهو العشرةُ فهي جزءُ السهمِ فتُضْرَبُ في أصْلِ المسألةِ وهو ستَّةٌ ..يَحصُلُ ستُّون فصَحَّتْ من ستِّين
وتَصِحُّ منْ ضِعْفِها
فللخَمْسِ جَدَّاتٍ (١ × ١٠) = ١٠ ،لكلِّ واحدةٍ اثنان
وللخمسةِ إخوةٍ لِأمٍّ (٢ × ١٠) = ٢٠ ،لكلِّ واحدٍ أربعةٌ
وللعشرةِ أعمامٍ (٣ × ١٠) = ٣٠ ، لكلِّ واحدٍ ثلاثةٌ


أمثلة الانكسارِ على ثلاثِ فِرَقٍ
مِثالٌ لأصلِ ستة:
في جَدَّتَيْنِ وثلاثةِ إخوةٍ لأُمٍّ وخمسةِ أعمامٍ:
وهيَ صَمَّاءُ
؛ لشدَّتِها بعمومِ التبايُنِ لها
فـ..
للجَدَّتين السدُسُ = واحدٌ
- لا يَنقسِمُ عليهما ويُبايِنُهما
وللثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ الثُلُثُ = اثنان
- لا يَنقسمان عليهما ويُبايِنُ عددَهم
وللخمسةِ أعمامٍ الباقي وهو ثلاثةٌ
- لا تَنقَسِمُ عليهم وتُبايِنُ عددَهم وبينَ عددِ الجَدَّتَيْن وعددِ الثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ تبايُنٌ
←فيُضْرَبُ أحدُهما بالآخَرِ = ٦ ، وبينَ الستَّةِ وعددِ الخمسةِ أعمامٍ تبايُنٌ
←فيُضْرَبُ أحدُهما في الآخَرِ = ٣٠ وهو جزءُ السهمِ
←فتُضْرَبُ في أصْلِ المسألةِ وهو ستَّةٌ = ١٨٠ ومنها تَصِحُّ
فأصلُها سِتَّةٌ مَخْرَجُ السدُسِ الذي للجَدَّتين
وجزءُ سهمِها ثلاثونَ
؛ للمبايَنةِ بينَ كلِّ فريقٍ وسهامِه وبينَ الرؤوسِ بعضِها مع بعضٍ
وتَصِحُّ منْ مائةٍ وثمانينَ
؛ لضَرْبِ ثلاثين في ستَّةٍ
فللجَدَّتين (١ × ٣٠) = ٣٠ ،لكلِّ واحدةٍ خمسةَ عشَرَ
وللثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ (٢ × ٣٠) = ٦٠ ،لكلِّ واحدٍ عشرون
وللخمسةِ أعمامٍ (٣ × ٣٠) = ٩٠ ،لكلِّ واحدٍ ثمانيةَ عشَرَ

أمثلة الانكسارِ على ثلاثِ فِرَقٍ

مِثالٌ لأصلِ ستة:

في جدَّتَيْنِ وثمانيَةِ إخوةٍ لأُمٍّ وثمان عشرةَ شقيقةً:

فللجَدَّتين السدُسُ = واحدٌ
- لا يَنقسِمُ عليهما ويُبايِنُهما

وللثمانيةِ إخوةٍ لأمٍّ الثُلُثُ = اثنان
- وهما لا يَنقسمان عليهم ويُوافقان عددَهم بالنصْفِ فتُرَدُّ الثمانيةُ لنِصْفِها أربعةٍ

وللشقيقاتِ الثلثان = أربعةٌ
- لكن الذي بَقِيَ ثلاثةٌ وهي أَقَلُّ من الثلثين
←فيُعالُ بواحدٍ لتكميلِ الثلثين فتَصيرُ ٤ ،وهي لا تَنقسِمُ على الثمانيةَ عشرَ وتُوافِقُها بالنصْفِ
←فتُرَدُّ الثمانيةَ عشَرَ لنِصفِها تسعة، وبينَ عددِ الْجَدَّتين وعددِ وَفْقِ الإخوةِ لأمٍّ تداخُلٌ
←فيُكتفى بالأكبرِ وهو أربعةٌ وبينَها وبينَ وَفْقِ الشقيقاتِ وهو ٩ تبايُنٌ
←فتَضْرِبُ أحدَهما في الآخَرِ = ٣٦ وهي جزءُ السهمِ
←فتُضْرَبُ في المسألةِ بعَوْلِها وهي ٧ = ٢٥٢ ومنها تَصِحُّ

←فتَصِحُّ منْ ٢٥٢
؛لضَرْبِ (٣٦ × ٧)

فللجَدَّتين
(١ × ٣٦) = ٣٦
،لكلِّ واحدةٍ ثمانيةَ عشرةَ

وللثمانيةِ إخوةٍ لأمٍّ
(٢ × ٣٦) = ٧٢
،لكلِّ واحدٍ تسعةٌ

وللثمانِ عشرةَ شقيقةً
(٤ × ٣٦) = ١٤٤
،لكلِّ واحدةٍ ثمانيةٌ

فأصلُها ستَّةٌ *مَخرَجُ السدُسِ الذي للجَدَّتين،* وتعولُ لسبعةٍ *لتكميلِ الثلثين ؛ لمبايَنةِ وَفْقِ الشقيقاتِ وهو تسعةٌ لوَفْقِ الإخوةِ للأمّ وهو أربعةٌ الداخلُ فيه عددُ الْجَدَّتين*

وجزءُ سهمِها سِتَّةٌ وثلاثونَ

أمثلة الانكسارِ على ثلاثِ فِرَقٍ

مِثالٌ لأصلِ اثني عشر: في أربع زوجاتٍ واثنتي عشرة جدّة وستة وثلاثين شقيقةً:

فـ..

للزوجاتِ الربُعُ = ثلاثةٌ
- وهي لا تَنقسِمُ عليهن وتُبايِنُ عددَهنَّ

وللجدَّاتِ السدُسُ = اثنان
- وهما لا يَنقسمان عليهن ويُوافقان عددَهن بالنصْفِ فتُرَدُّ الْجَدَّاتُ لنِصفِهِنَّ ستَّةٍ

وللشقيقات الثُلُثان = ثمانيةٌ
- لكن الذي بَقِيَ ٧ فيُعالُ بواحِدٍ لتكميلِ الثُلُثين
←فتصيرُ ٨ ولا تَنقسِمُ عليهن وتُوافِقُ عددَهنَّ بالربُعِ
←فتُرَدُّ الشقيقاتُ لربُعِهنَّ تسعةٍ وبينَ عددِ الزوجاتِ الأربعِ وعددِ وَفْقِ الْجَدَّاتِ وهو ستَّةٌ تَوافُقٌ بالنصْفِ
←فيُضْرَبُ نِصْفُ أحدِهما في كاملِ الآخَرِ = ١٢ وبينَها وبينَ عددِ وفْقِ الشقيقاتِ وهو ٩ توافُقٌ بالثُلُثِ
←فيُضرَبُ ثُلُثُ أحدِهما في كاملِ الآخَرِ بستَّةٍ وثلاثين وهي جزءُ السهمِ
←فتُضرَبُ في المسألةِ بعَوْلِها وهي ثلاثةَ عشَرَ بأربعِمائةٍ وثمانيةٍ وستِّين ومنها تَصِحُّ

←فتَصِحُّ مِنْ أربعِمائةٍ وثمانيةٍ وستين؛ لضَرْبِ ستَّةٍ وثلاثين في ثلاثةَ عشرَ

فللأربَعِ زوجاتٍ (١ × ٣٦) = ١٠٨، لكلِّ واحدةٍ سبعةٌ وعشرون

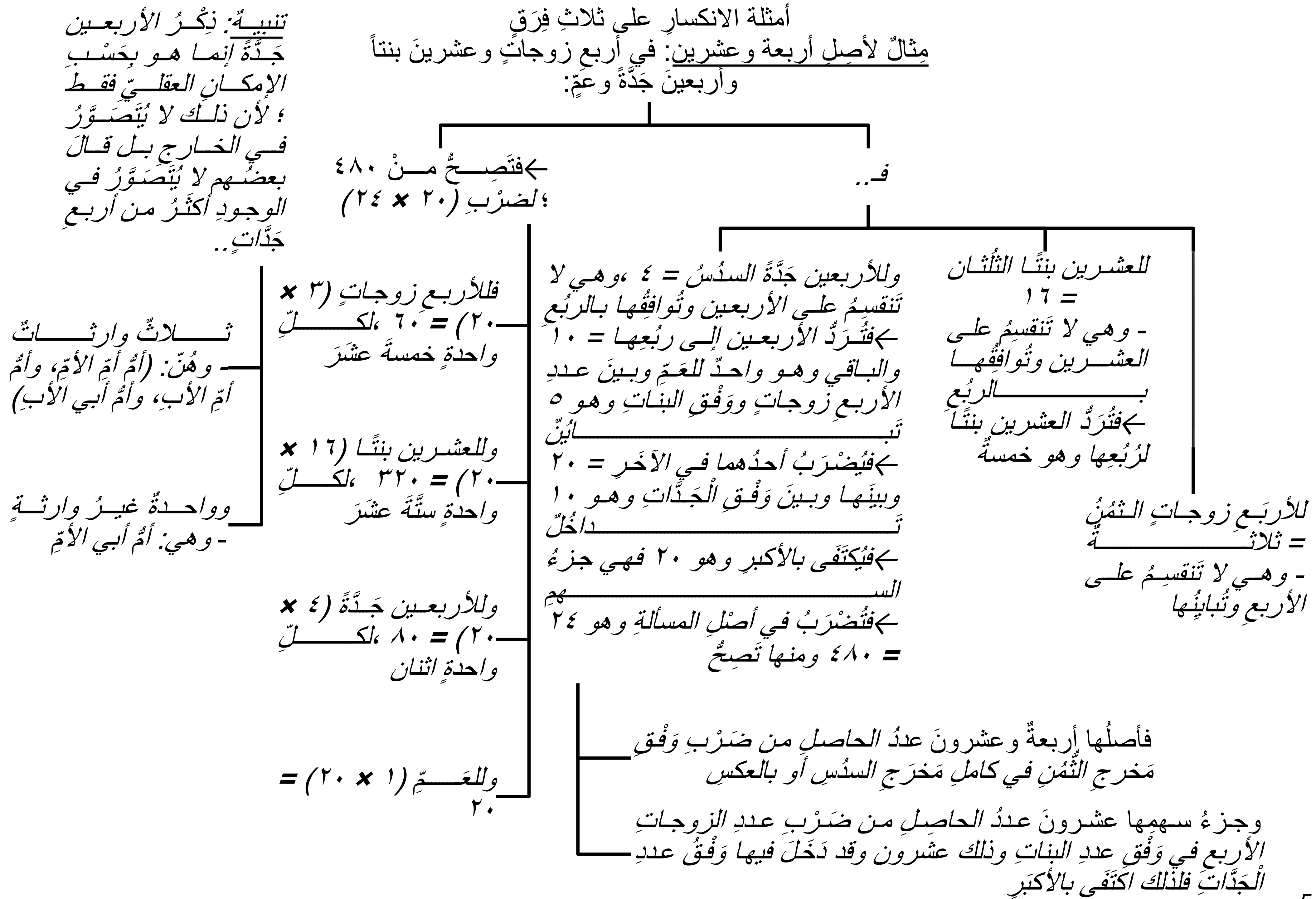
وللاثْنَيْ عشرةَ جَدَّةً (٢ × ٣٦) = ٧٢، لكلِّ واحدةٍ ستَّةٌ

وللستِّ وثلاثين شقيقةً (٨ × ٣٦) = ٢٨٨، لكلّ واحدةٍ ثمانيةٌ

فأصلُها اثنا عشر عددُ حاصلِ ضرْبِ وَفْقِ مَخرَجِ الربُعِ في مَخرَجِ السدُسِ أو بالعكسِ

وتعُول لثلاثةَ عشر؛ لتكميلِ الثلثين

وجزءُ سهمِها ستة وثلاثون عددُ حاصِلِ ضرْبِ وَفْقِ أحدِ العددَين من الرؤوسِ في كاملِ الآخَرِ


أمثلة الانكسارِ على ثلاثِ فِرَقٍ
مِثالٌ لأصلِ أربعة وعشرين: في أربعِ زوجاتٍ وعشرينَ بنتاً وأربعينَ جَدَّةً وعَمٍّ:
فـ..
للأربعِ زوجاتٍ الثمُنُ = ثلاثةٌ
- وهي لا تَنقسِمُ على الأربعِ وتُبايِنُها
للعشرين بنتًا الثُلثان = ١٦
- وهي لا تَنقسِمُ على العشرين وتُوافِقُها بالربُعِ
←فتُرَدُّ العشرين بنتًا لرُبُعِها وهو خمسةٌ
وللأربعين جَدَّةً السدُسُ = ٤ ،وهي لا تَنقسِمُ على الأربعين وتُوافِقُها بالربُعِ
←فتُرَدُّ الأربعين إلى ربُعِها = ١٠
والباقي وهو واحدٌ للعَمِّ وبينَ عددِ الأربعِ زوجاتٍ ووَفْقِ البناتِ وهو ٥ تبايُنٌ
←فيُضْرَبُ أحدُهما في الآخَرِ = ٢٠
وبينَها وبينَ وَفْقِ الْجَدَّاتِ وهو ١٠ تَداخُلٌ
←فيُكتَفَى بالأكبرِ وهو ٢٠ فهي جزءُ السهمِ
←فتُضْرَبُ في أصْلِ المسألةِ وهو ٢٤ = ٤٨٠ ومنها تَصِحُّ
←فتَصِحُّ مِنْ ٤٨٠ ؛لضرْبِ (٢٠ × ٢٤)
فللأربعِ زوجاتٍ (٣ × ٢٠) = ٦٠ ،لكلِّ واحدةٍ خمسةَ عشَرَ
وللعشرين بنتًا (١٦ × ٢٠) = ٣٢٠ ،لكلِّ واحدةٍ ستَّةَ عشَرَ
وللأربعين جَدَّةً (٤ × ٢٠) = ٨٠ ،لكلِّ واحدةٍ اثنان
وللعَمِّ (١ × ٢٠) = ٢٠
ثلاثٌ وارثاتٌ وهُنّ: (أمُّ أمِّ الأمِّ، وأمُّ أمِّ الأبِ، وأمُّ أبي الأبِ)
وواحدةٌ غيرُ وارثةٍ - وهي: أمُّ أبي الأمِّ
تنبيهٌ: ذِكْرُ الأربعين جَدَّةً إنما هو بِحَسْبِ الإمكانِ العقليِّ فقط ؛ لأن ذلك لا يُتَصَوَّرُ في الخارج بل قالَ بعضُهم لا يُتَصَوَّرُ في الوجودِ أكثَرُ من أربعِ جَدَّاتٍ..
فأصلُها أربعةٌ وعشرونَ عددُ الحاصلِ من ضَرْبِ وَفْقِ مَخرجِ الثُّمُنِ في كاملِ مَخرَجِ السدُسِ أو بالعكسِ
وجزءُ سهمِها عشرونَ عددُ الحاصِلِ من ضَرْبِ عددِ الزوجاتِ الأربعِ في وَفْقِ عددِ البناتِ وذلك عشرون وقد دَخَلَ فيها وَفْقُ عددِ الْجَدَّاتِ فلذلك اكتَفَى بالأكبرِ

أمثلة الانكسارِ على ثلاثِ فِرَقٍ

مِثالٌ لأصلِ ستة وثلاثين: في زوجتَيْنِ وأربعِ جَدَّاتٍ وجدٍّ أَبِي أَبِي أَبِي أَبٍ في الدرجةِ الرابعةِ؛ حتَّى لا يَحْجُبَ واحدةً منَ الجدَّاتِ، وعشرةِ إخوةٍ لأبٍ:

فـ..

للزوجتين الربُعُ = تسعةٌ - وهي لا تَنقسِمُ على الزوجتين وتُبايِنُهما

وللأربعِ جَدَّاتٍ السدُسُ = ستَّةٌ - وهي لا تَنقسِمُ عليهن وتُوافِقُ عددَهن بالنصْفِ فتُرَدُّ الْجَدَّاتُ لنصفِها وهو اثنان

وللجَدِّ ثُلُثُ الباقي وهو سبعةٌ

وللعشرةِ أخواتِ الباقي وهو أربعةَ عشَرَ - وهي لا تَنقسِمُ على العشرةِ وتُوافِقُ بالنصْفِ فتُرَدُّ العشرةُ لنصفِها خمسةٍ فبينَ عددِ الزوجتين ووَفْقِ الْجَدَّاتِ وهو اثنتان تماثُلٌ ←فيُكْتَفَى بأحدِهما وهو اثنان وبينَهما وبينَ وَفْقِ الإخوةِ وهو خمسةٌ تَبايُنٌ ←فيُضْرَبُ أحدُهما في الآخَرِ بعشرةٍ وهي جزءُ السهمِ ←فتُضْرَبُ في أصْلِ المسألةِ وهو ستَّةٌ وثلاثون بثلاثِمائةٍ وستين ومنها تَصِحُّ

فأصلُها سِتَّةٌ وثلاثونَ *؛لأن فيها ربُعًا وسدُسًا وثُلُثَ الباقي وكلُّ مسألةٍ فيها ربُعٌ وسدُسٌ وثُلُثُ الباقي فأصلُها ستَّةٌ وثلاثون على الراجحِ*

وجزءُ سهمِها عشرةٌ *؛لمبايَنَةِ وَفْقِ الإخوةِ وَفْقَ الجَدَّاتِ المماثِلِ له عددُ الزوجتين*

←فتَصِحُّ مِنْ ثلاثِمائةٍ وسِتِّينَ *؛لضَرْبِ عشرةٍ في ستَّةٍ وثلاثين*

فللزوجتين (٩ × ١٠) = ٩٠ ،لكلِّ واحدةٍ خمسةٌ وأربعون

وللأربعِ جَدَّاتٍ (٦ × ١٠) = ٦٠ ،لكلِّ واحدةٍ خمسةَ عشَرَ

وللجَدِّ (٧ × ١٠) = ٧٠

وللعشرةِ إخوةٍ (١٤ × ١٠) = ١٤٠ ،لكلِّ واحدٍ أربعةَ عشَرَ

رابعاً: محل الخلاف: كونَ الانكسار على أربع فِرَقٍ:

الخلاف فيها:

يجوزُ عند الشّافِعِيّة كالحَنَفِيَّةِ والحَنابِلَةِ

لأَنَّ الشافعيَّةَ كالحنفيَّةِ يُوَرِّثُونَ أكثَرَ مِنْ ثلاثِ جَدَّاتٍ

لأَنَّ الحنابلة يُوَرِّثونَ ثلاثَ جَدَّاتٍ: أمُّ الأمِّ وأمَّهاتُها، وأمُّ الأبِ وأمَّهاتُها، وأمُّ أبِ الأبِ وأمَّهاتُها

ممتنع عند المالكيَّةِ

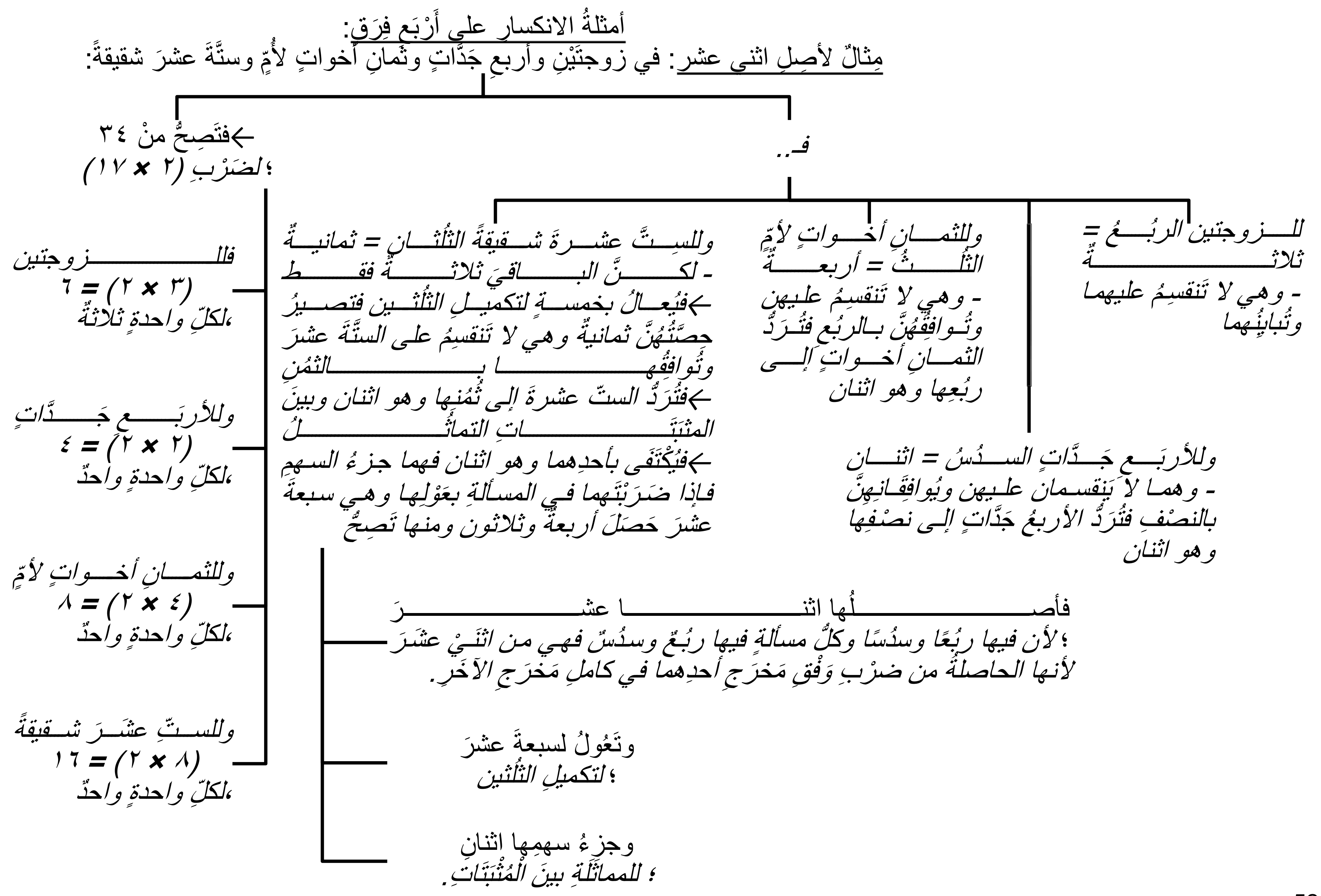
لأَنَّهم لا يُوَرِّثُونَ أكثَرَ مِنْ جَدَّتينِ: أمُّ الأمِّ وأمَّهاتُها، وأمُّ الأبِ وأمَّهاتُها

أمثلةُ الانكسارِ على أَرْبَعِ فِرَقٍ:

ولا يتَأَتَّى ذلكَ إلاَّ في أصلِ اثنيْ عشرَ وضِعْفِها

(أما في أصْلِ اثنين وثلاثةٍ وأربعةٍ وثمانيةٍ وثمانيةَ عشرَ..فَلِما تَقَدَّمَ من أنه لا يَتأَتَّى فيها الانكسارُ على ثلاثةِ فِرَقٍ فلا يَتأَتَّى فيها الانكسارُ على أربعةٍ بالأَوْلَى

وأما في أصْلِ ستَّةٍ وثلاثين..فلأنه في أصْلِ ستَّةٍ متى اجتَمَعَ فيه أكثَرُ من ثلاثةِ فِرَقٍ فلابُدَّ أن يكونَ هناكَ ذو النِّصْفِ ولا يكونُ إلا واحدًا - و في أصْلِ ستَّةٍ وثلاثين إنما تتعدَّدُ فيه الزوجاتُ والجَدّاتُ والإخوةُ وأما الجَدُّ فلا يكونُ إلا واحدا) اللؤلؤةُ


أمثلةُ الانكسارِ على أَرْبَعِ فِرَقٍ:
مِثالٌ لأصلِ اثني عشر: في زوجتَيْنِ وأربعِ جَدَّاتٍ وثمانِ أخواتٍ لأُمٍّ وستَّةَ عشرَ شقيقةً:
فـ..
للزوجتين الربُعُ = ثلاثةٌ
- وهي لا تَنقسِمُ عليهما وتُبايِنُهما
وللثمانِ أخواتٍ لأمٍّ الثُلُثُ = أربعةٌ
- وهي لا تَنقسِمُ عليهن وتُوافِقُهُنَّ بالربُعِ فتُرَدُّ الثمانِ أخواتٍ إلى ربُعِها وهو اثنان
وللسِتَّ عشرةَ شقيقةً الثُلُثان = ثمانيةٌ
- لكنَّ الباقيَ ثلاثةٌ فقط
فيُعالُ بخمسةٍ لتكميلِ الثُلُثين فتصيرُ حِصَّتُهُنَّ ثمانيةٌ وهي لا تَنقسِمُ على الستَّةَ عشرَ وتُوافِقُها بالثمُنِ
فتُرَدُّ الستّ عشرةَ إلى ثُمُنِها وهو اثنان وبينَ المثبَتاتِ التماثُلُ
فيُكْتَفَى بأحدِهما وهو اثنان فهما جزءُ السهمِ فإذا ضَرَبْتَهما في المسألةِ بعَوْلِها وهي سبعةَ عشرَ حَصَلَ أربعةٌ وثلاثون ومنها تَصِحُّ
وللأربَعِ جَدَّاتٍ السدُسُ = اثنان
- وهما لا يَنقسمان عليهن ويُوافِقانِهِنَّ بالنصْفِ فتُرَدُّ الأربعُ جَدَّاتٍ إلى نصْفِها وهو اثنان
فتَصِحُّ من ٣٤
؛لضَرْبِ (٢ × ١٧)
فللزوجتين
(٣ × ٢) = ٦
،لكلِ واحدةٍ ثلاثةٌ
وللأربَعِ جَدَّاتٍ
(٢ × ٢) = ٤
،لكلّ واحدةٍ واحدٌ
وللثمانِ أخواتٍ لأمٍّ
(٤ × ٢) = ٨
،لكلّ واحدةٍ واحدٌ
وللستّ عشَرَ شقيقةً
(٨ × ٢) = ١٦
،لكلّ واحدةٍ واحدٌ
فأصلُها اثنا عشرَ
؛لأن فيها ربُعًا وسدُسًا وكلُّ مسألةٍ فيها ربُعٌ وسدُسٌ فهي من اثنَيْ عشَرَ لأنها الحاصلةُ من ضرْبِ وَفْقِ مَخرَجِ أحدِهما في كاملِ مَخرَجِ الآخرِ.
وتَعُولُ لسبعةَ عشرَ
؛لتكميلِ الثُلُثين
وجزءُ سهمِها اثنانِ
؛ للمماثَلَةِ بينَ المُثْبَتاتِ.

أمثلةُ الانكسارِ على أَرْبَعِ فِرَقٍ:

مِثالٌ لأصلِ أربعةٍ وعشرين: أربعُ زوجاتٍ وخمسُ جَدَّاتٍ وسبعُ بناتٍ وتسعةُ أعمامٍ:

فـ..

للأربعِ زوجاتٍ الثمُنُ = ثلاثةٌ

- وهي لا تَنقسِمُ على أربعِ زوجاتٍ وتُبايِنُها

وللخمْسِ جدَّاتٍ السدُسُ = أربعةٌ

- وهي لا تَنقَسِمُ على الخَمْسِ جَدَّاتٍ وتُبايِنُها

وللسبْعِ بناتٍ الثُلُثان = ستَّةَ عشَرَ

- وهي لا تَنقسِمُ على السبْعِ بناتٍ وتُبايِنُها

وللتسعةِ أعمامٍ الباقي وهو واحدٌ

- لا يَنقسِمُ عليهم ويُبايِنُهم

←وبينَ عددِ الزوجاتِ الأربعِ وعددِ الجَدَّاتِ الخمْسِ التبايُنُ..فيُضرَبُ أحدُهما في الآخَرِ بعشرين وبينَها وبينَ عددِ البناتِ السبعِ تَبايُنٌ

←فيُضرَبُ أحدُهما في الآخَرِ = ١٤٠ ،وبينَها وبينَ التسعةِ أعمامٍ تبايُنٌ

←فيُضرَبُ أحدُهما في الآخَرِ = ١٢٦٠ ،وهي جزءُ السهْمِ

←فتُضْرَبُ في أصْلِ المسألةِ وهو أربعةٌ وعشرون = ٣٠٢٤٠

- ومنها تَصِحُّ

فأصلُها أربعةٌ وعشرونَ

؛لأن فيها ثُمُنًا وسدُسًا وكلُّ مسألةٍ فيها ثُمُنٌ وسدُسٌ فأصلُها أربعةٌ وعشرون لأنها الحاصلُ من ضرْبِ وَفْقِ مَخرَجِ أحدِهما في كاملِ مَخرَجِ الآخَرِ

وجزءُ سهمِها ألفٌ ومِائتانِ وسِتُّونَ

؛للمبايَنةِ بينَ الْمُثْبَتَاتِ

←فتَصِحُّ منْ ثلاثينَ ألفاً ومائتَيْنِ وأربعينَ

- فإذا أردْتَ القسمةَ..

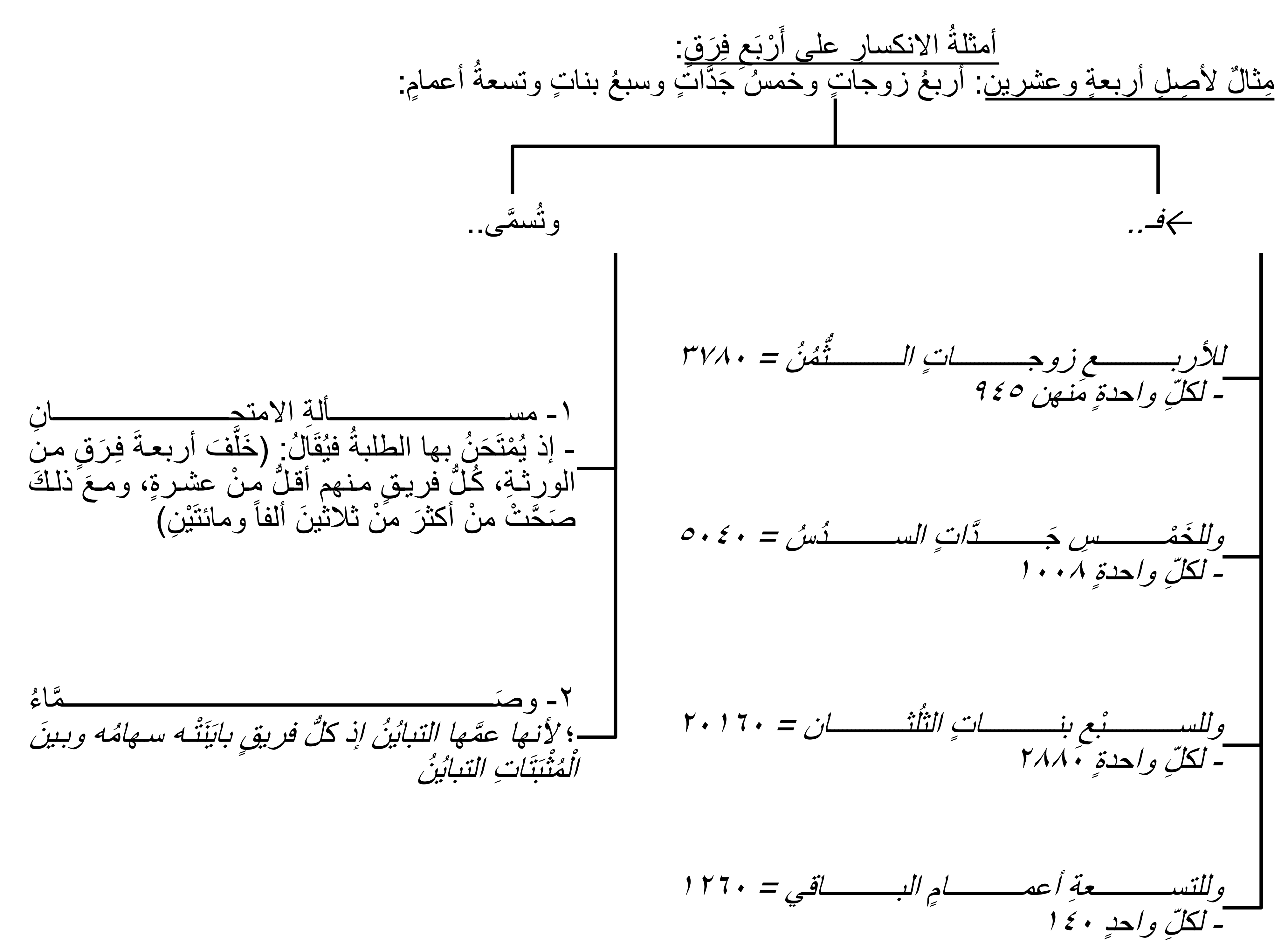
فإما أن تَضْرِبَ حِصَّةَ كلِّ فريقٍ من أصْلِ المسألةِ في جزءِ السهمِ

وإما أن تُعْطَيَ كلَّ فريقٍ من المصحَّحِ بمِثْلِ نسبةِ ما لَه من أصْلِ المسألةِ إلى أصْلِ المسألةِ

- وهو أسهَلُ

القسمة

- في الصفحة التلاية



أمثلةُ الانكسارِ على أَرْبَعِ فِرَقٍ:
مِثالٌ لأصلِ أربعةٍ وعشرين: أربعُ زوجاتٍ وخمسُ جَدَّاتٍ وسبعُ بناتٍ وتسعةُ أعمامٍ:
فـ..
وتُسمَّى..
للأربـــــــع زوجــــــاتٍ الــــــثُّمُنُ = ٣٧٨٠
- لكلِّ واحدةٍ منهن ٩٤٥
وللخَمْـــــسِ جَـــــدَّاتٍ الســـــدُسُ = ٥٠٤٠
- لكلِّ واحدةٍ ١٠٠٨
وللســــــبْعِ بنـــــاتٍ الثُلُثـــــان = ٢٠١٦٠
- لكلِّ واحدةٍ ٢٨٨٠
وللتســـــعةِ أعمــــامٍ البــــاقي = ١٢٦٠
- لكلِّ واحدٍ ١٤٠
١- مســـــــــــــــألةِ الامتحــــــــــــــانِ
- إذ يُمْتَحَنُ بها الطلبةُ فيُقَالُ: (خَلَّفَ أربعةَ فِرَقٍ من الورثـةِ، كُلُّ فريقٍ منهم أقلُّ منْ عشرةٍ، ومعَ ذلكَ صَحَّتْ منْ أكثرَ منْ ثلاثينَ ألفاً ومائتَيْنِ)
٢- وصَـــــــــــــــــــــــــــــمَّاءُ
؛ لأنها عمَّها التبايُنُ إذ كلُّ فريقٍ بايَنَتْه سهامُه وبينَ الْمُثْبَتَاتِ التبايُنُ

خامساً: ولا يَتَجَاوَزُ الانكسارُ *الأربعةَ* في الفرائضِ *التي لا* مُناسَخَةَ *فيها*، وذلك عندَ جميعِ *الأئمَّةِ*

وذلك لأنَّهُ إذا اجْتَمَعَ الذكورُ والإناثُ..لمْ يَرِثْ إلَّا خمسةٌ كما مَرَّ، ولا يُمْكِنُ التعدُّدُ إلَّا في أربعةِ أصنافٍ

واحْتَرَزَ..

بـ(الفرائضِ) عن *الوصايا*
؛ فإنَّهُ يَتجاوَزُ الكسْرُ فيها أربعةً

وعن المناسَخاتِ (الفرائضِ التي فيها مُناسَخَةٌ)

فهـذهِ مـنَ الحِسَـابِ جُمَـلُ..يَـأْتِي علـى مثَـالِهِنَّ العَمَـلُ
منْ غيرِ تطويلٍ ولا اعْتِسَافِ..فاقْنَعْ بما بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

فهذِهِ الأحكامُ التي ذَكَرْتُها **مِن** تأصيلِ المسألةِ وتَصْحِيحِها، وما يَنْبَني عليهِ ذلكَ، وهوَ النِّسَبُ بينَ الأعدادِ..**جُمَلٌ يأتي على مِثَالِ** تلكَ الجُمَلِ **العمَلُ** في الانكسارِ على ثلاثِ فِرَقٍ وعلى أربعةٍ.

وذلك **منْ غيرِ تطويلٍ** في العملِ **ولا اعْتِسَافٍ** أيْ: رُكُوبِ خلافِ الطريقِ، بلْ هيَ على الطريقِ الجَادَّةِ بينَ الفَرَضِيِّينَ والحُسَّابِ

فاقْنَعْ، بما وُضِّحَ فهوَ **كَافٍ** مُغْنٍ عنْ غَيْرِهِ

فاقنَع منْ **القناعةِ**

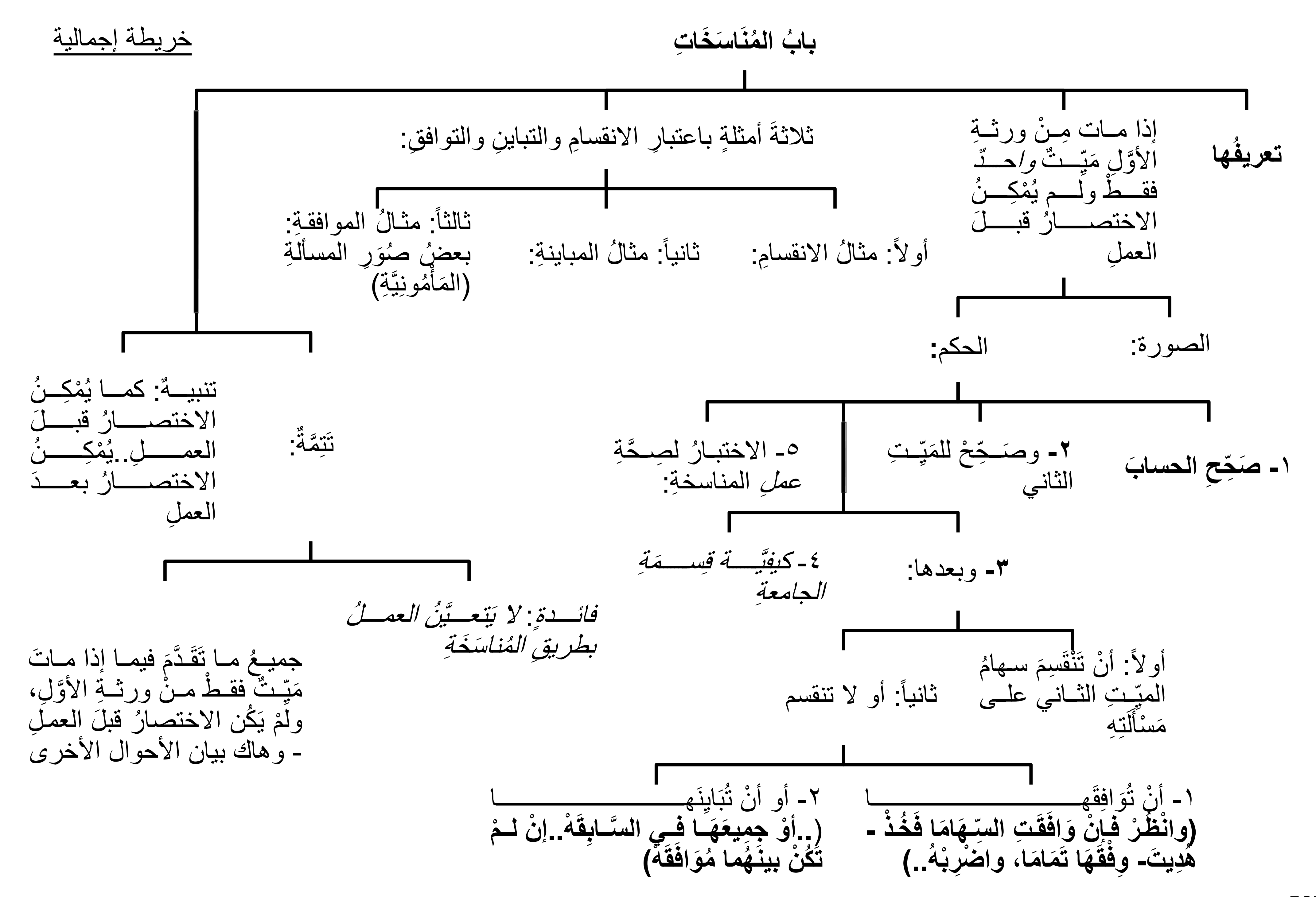
وهيَ: الرِّضَا من اليسيرِ مِنَ العَطَاءِ
- ومبناها الزهدُ في الدنيا

وذلك منْ قَوْلِهِم: قَنِعَ - بالكسرِ- قُنُوعاً وقَنَاعَةً إذا رَضِيَ.

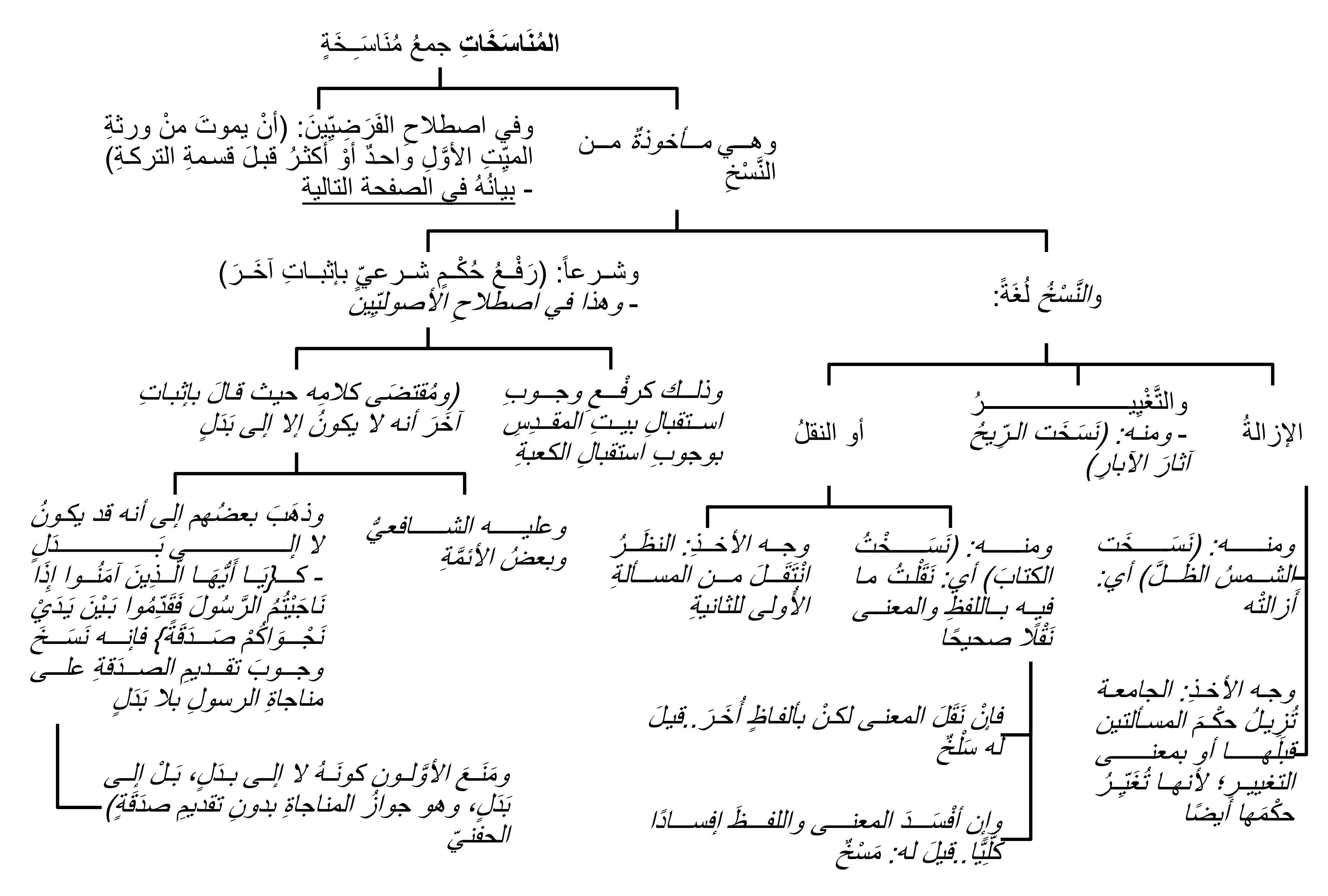
أمَّا قَنَعَ -بالفتحِ-..فمعناهُ سَأَلَ
- وقد قالَ بعضُهم: (العبدُ حُرٌّ إنْ قَنِعَ، والحُرُّ عبْدٌ إن قَنَعَ)

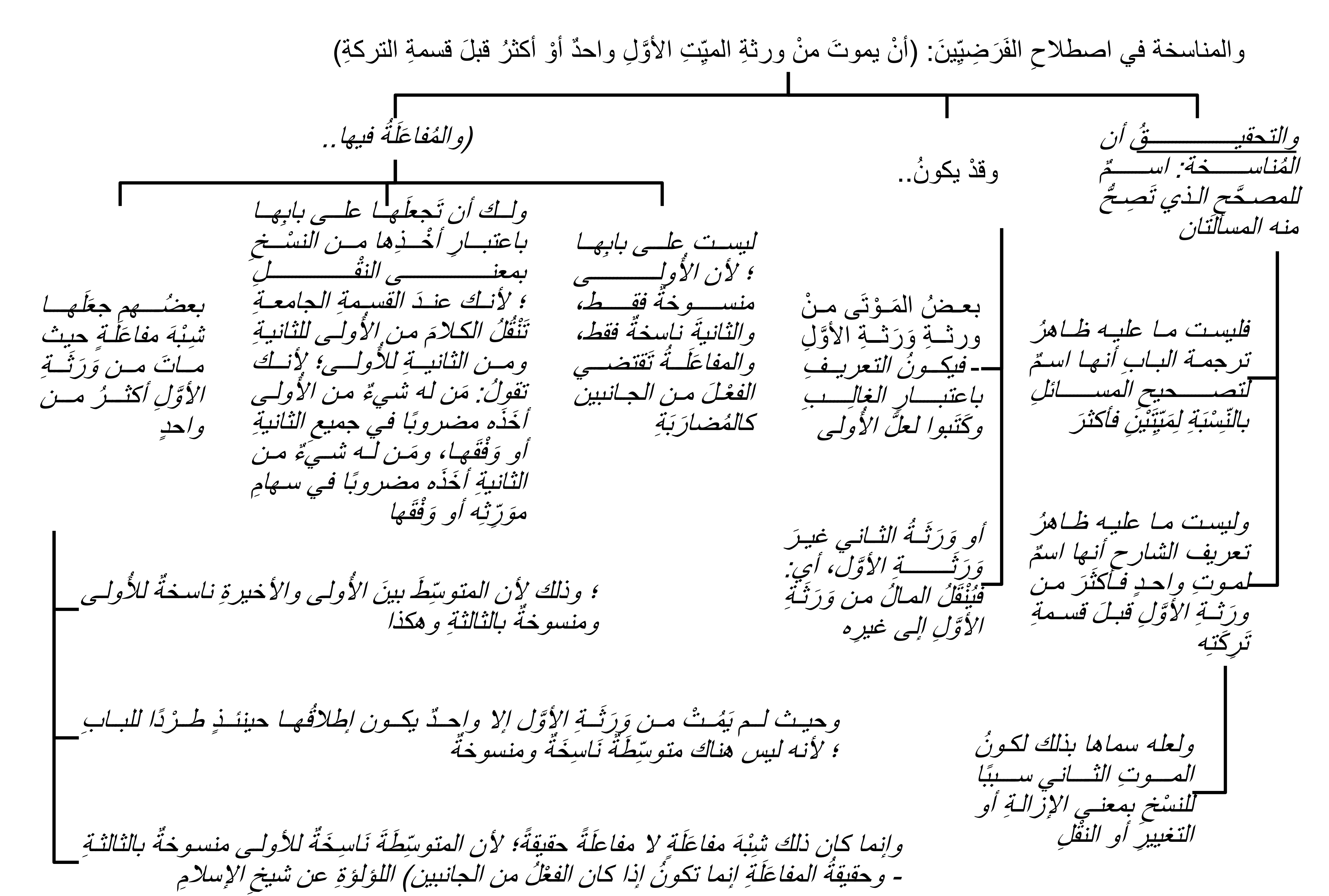
والأحاديثُ في فضلِ القناعةِ كثيرةٌ شهيرةٌ - منها: رَوَى البيهقيُّ في (الزهدِ) عنْ جابرٍ مرفوعاً: «الْقَنَاعَةُ كَنْزٌ لاَ يَفْنَى»

بابُ الْمُنَاسَخَاتِ

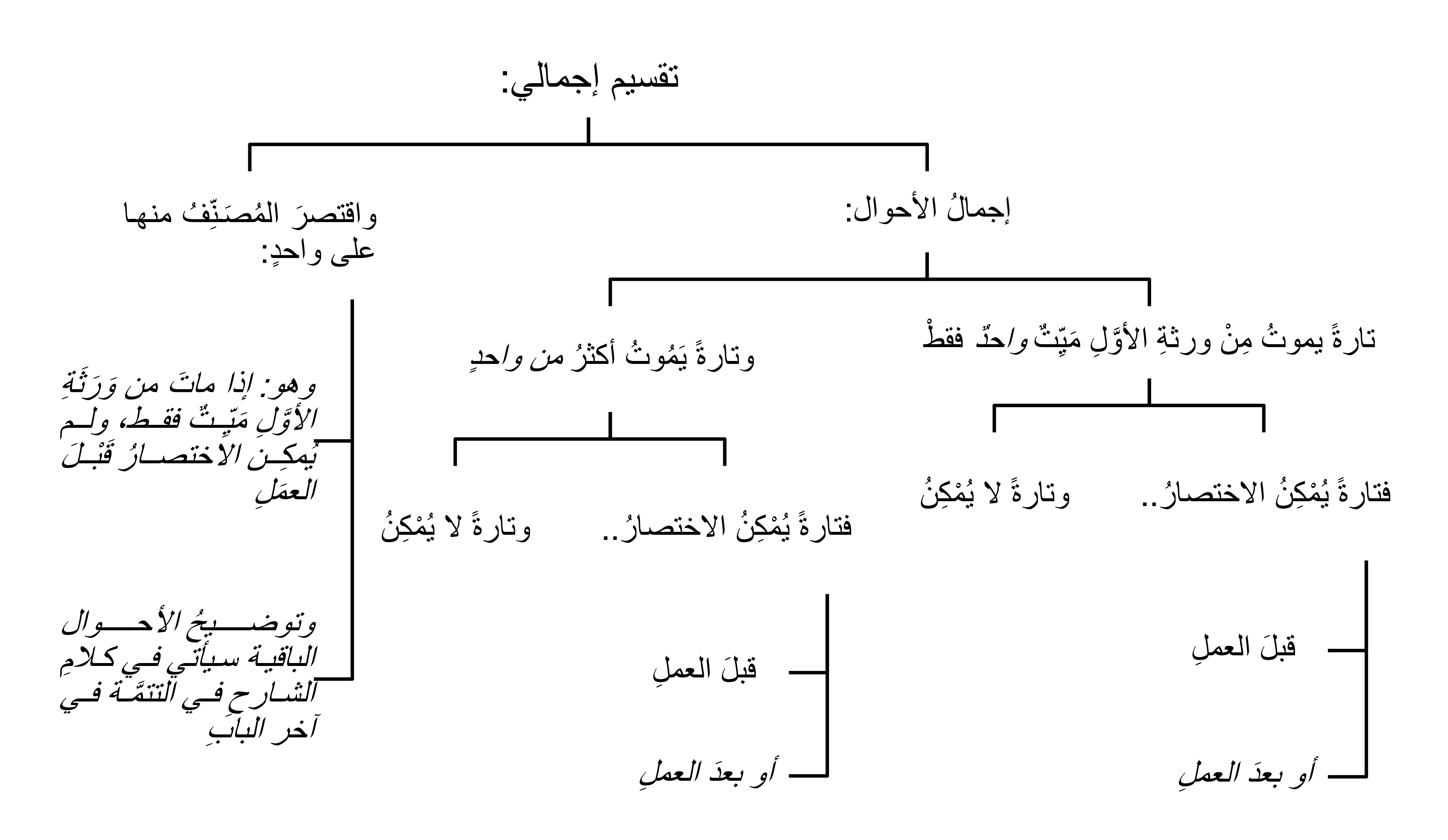


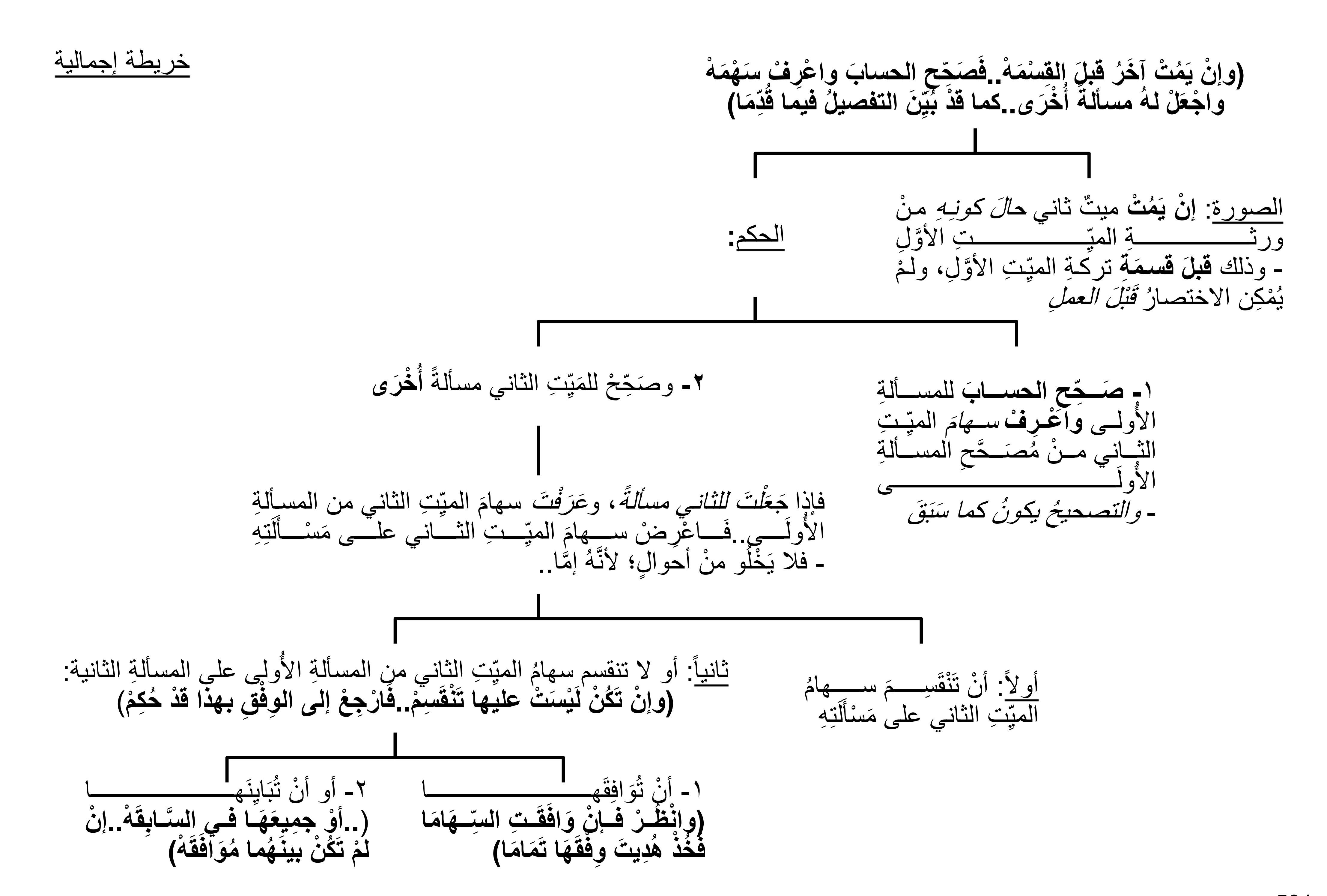
خريطة إجمالية
بابُ المُنَاسَخَاتِ
تعريفُها
إذا مات مِنْ ورثةِ الأوَّلِ مَيِّتٌ واحدٌ فقطْ ولم يُمْكِنُ الاختصارُ قبلَ العملِ
الصورة:
الحكم:
١- صَحِّحِ الحسابَ
٢- وصَحِّحْ للمَيِّتِ الثاني
٣- وبعدها:
أولاً: أنْ تَنْقَسِمَ سهامُ الميّتِ الثاني على مَسْأَلَتِهِ
ثانياً: أو لا تنقسم
١- أنْ تُوَافِقَها
(وانْظُرْ فإنْ وَافَقَتِ السّهَامَا فَخُذْ -هُدِيتَ- وِفْقَهَا تَمَامَا، واضْرِبْهُ..)
٢- أو أنْ تُبَايِنَها
(..أوْ جِمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ..إنْ لمْ تَكُنْ بينَهُما مُوَافَقَهْ)
٤- كيفيَّة قِسمَةِ الجامعةِ
٥- الاختبارُ لصِحَّةِ عملِ المناسخةِ:
ثلاثةَ أمثلةٍ باعتبارِ الانقسامِ والتباينِ والتوافقِ:
أولاً: مثالُ الانقسامِ:
ثانياً: مثالُ المباينةِ:
ثالثاً: مثالُ الموافقةِ: بعضُ صُوَرِ المسألةِ (المَأْمُونِيَّةِ)
تَتِمَّةٌ:
تنبيهٌ: كما يُمْكِنُ الاختصارُ قبلَ العملِ..يُمْكِنُ الاختصارُ بعدَ العملِ
فائدةٌ: لا يَتعيَّنُ العملُ بطريقِ المُناسَخَةِ
جميعُ ما تَقَدَّمَ فيما إذا ماتَ مَيِّتٌ فقطْ منْ ورثةِ الأوَّلِ، ولمْ يَكُن الاختصارُ قبلَ العملِ - وهاك بيان الأحوال الأخرى


المُنَاسَخَاتِ جمعُ مُنَاسَخَةٍ
وهي مأخوذةٌ من النَّسْخِ
وفي اصطلاح الفَرَضِيِّينَ: (أنْ يموتَ منْ ورثةِ الميِّتِ الأوَّلِ واحدٌ أوْ أكثرُ قبلَ قسمةِ التركةِ) - بيانُهُ في الصفحة التالية
والنَّسْخُ لُغَةً:
وشرعاً: (رَفْعُ حُكْمٍ شرعيٍّ بإثباتِ آخَرَ) - وهذا في اصطلاحِ الأصوليّين
الإزالةُ
والتَّغْيِيرُ - ومنه: (نَسَخَت الرِّيحُ آثارَ الآبارِ)
أو النقلُ
وذلك كرفْعِ وجوبِ استقبالِ بيتِ المقدسِ بوجوبِ استقبالِ الكعبةِ
(ومُقتضَى كلامِه حيث قالَ بإثباتِ آخَرَ أنه لا يكونُ إلا إلى بَدَلٍ
وعليه الشافعيُّ وبعضُ الأئمَّةِ
وذهَبَ بعضُهم إلى أنه قد يكونُ لا إلى بَدَلٍ - كـ{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً} فإنه نَسَخَ وجوبَ تقديمِ الصدَقةِ على مناجاةِ الرسولِ بلا بَدَلٍ
ومَنَعَ الأوَّلون كونَهُ لا إلى بدَلٍ، بَلْ إلى بَدَلٍ، وهو جوازُ المناجاةِ بدونِ تقديمِ صدَقةٍ) الحنفيّ
ومنه: (نَسَخَت الشمسُ الظلَّ) أي: أزالتْه
وجه الأخذِ: الجامعة تُزيلُ حكْمَ المسألتين قبلَها أو بمعنى التغييرِ؛ لأنها تُغَيِّرُ حكْمَها أيضًا
ومنه: (نَسَخْتُ الكتابَ) أي: نَقَلْتُ ما فيه باللفظِ والمعنى نَقْلًا صحيحًا
وجه الأخذِ: النظَرُ انْتَقَلَ من المسألةِ الأولى للثانيةِ
فإنْ نَقَلَ المعنى لكنْ بألفاظٍ أُخَرَ..قيلَ له سَلْخٌ
وإنْ أفْسَدَ المعنى واللفظَ إفسادًا كلِّيًّا..قيلَ له: مَسْخٌ

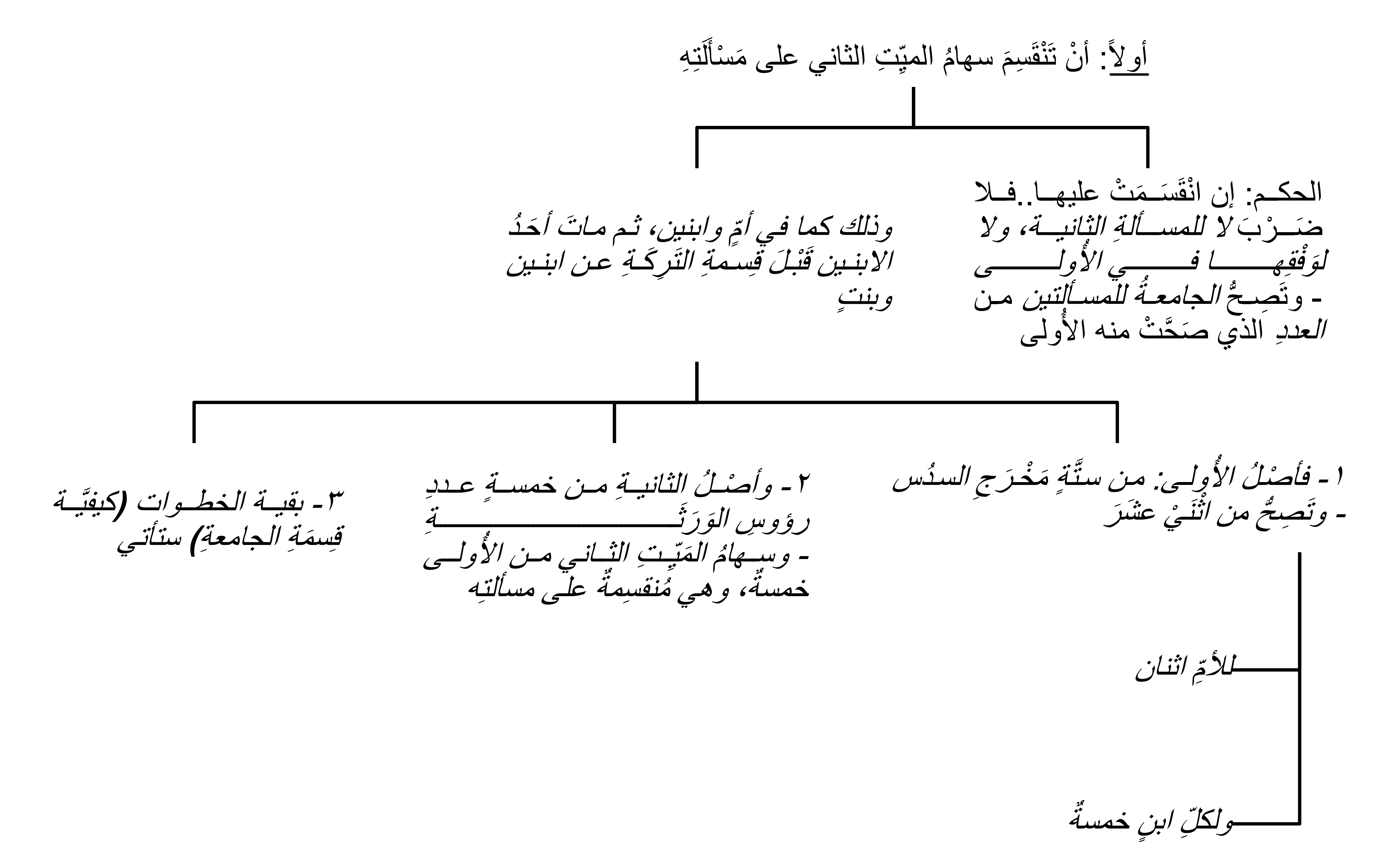


والمناسخة في اصطلاحِ الفَرَضِيّينَ: (أنْ يموتَ منْ ورثةِ الميّتِ الأوَّلِ واحدٌ أوْ أكثرُ قبلَ قسمةِ التركةِ)
والتحقيقُ أن المُناسخةَ: اسمٌ للمصحَّحِ الذي تَصِحُّ منه المسألتان
فليست ما عليه ظاهرُ ترجمةِ البابِ أنها اسمٌ لتصحيحِ المسائلِ بالنِّسْبَةِ لِمَيِّتَيْنِ فأكثرَ
وليست ما عليه ظاهرُ تعريفِ الشارحِ أنها اسمٌ لموتِ واحدٍ فأكثرَ من ورثةِ الأوَّلِ قبلَ قسمةِ تَرِكَتِه
ولعله سماها بذلك لكونِ الموتِ الثاني سببًا للنسْخِ بمعنى الإزالةِ أو التغييرِ أو النقْلِ
وقدْ يكونُ..
بعضُ المَوْتَى منْ ورثةِ وَرَثةِ الأوَّلِ - فيكونُ التعريفُ باعتبارِ الغالِبِ وكَتَبوا لعلَّ الأُولى
أو وَرَثَةُ الثاني غيرَ وَرَثَةِ الأوَّل، أي: فيُنْقَلُ المالُ من وَرَثَةِ الأوَّلِ إلى غيرِه
(والمُفاعَلَةُ فيها..
ليست على بابِها ؛ لأن الأُولى منسوخةٌ فقط، والثانيةَ ناسخةٌ فقط، والمفاعَلَةُ تَقتضي الفعْلَ من الجانبين كالمُضارَبَةِ
ولك أن تَجعلَها على بابِها باعتبارِ أخْذِها من النسْخِ بمعنى النقْلِ ؛ لأنك عندَ القسمةِ الجامعةِ تَنْقُلُ الكلامَ من الأُولى للثانيةِ ومن الثانيةِ للأُولى؛ لأنك تقولُ: مَن له شيءٌ من الأُولى أخَذَه مضروبًا في جميعِ الثانيةِ أو وَفْقِها، ومَن له شيءٌ من الثانيةِ أخَذَه مضروبًا في سهامِ مورِّثِه أو وَفْقِها
بعضُهم جعَلَها شِبْهَ مفاعَلَةٍ حيث ماتَ من وَرَثَةِ الأوَّلِ أكثرُ من واحدٍ
؛ وذلك لأن المتوسِّطَ بينَ الأُولى والأخيرةِ ناسخةٌ للأُولى ومنسوخةٌ بالثالثةِ وهكذا
وحيث لم يَمُتْ من وَرَثَةِ الأوَّل إلا واحدٌ يكون إطلاقُها حينئذٍ طَرْدًا للبابِ ؛ لأنه ليس هناك متوسِّطَةٌ نَاسِخَةٌ ومنسوخةٌ
وإنما كان ذلك شِبْهَ مفاعَلَةٍ لا مفاعلَةً حقيقةً؛ لأن المتوسِّطَةَ نَاسِخَةٌ للأولى منسوخةٌ بالثالثةِ - وحقيقةُ المفاعَلَةِ إنما تكونُ إذا كان الفعْلُ من الجانبين) اللؤلؤةِ عن شيخِ الإسلامِ


تقسيم إجمالي:
إجمالُ الأحوال:
واقتصرَ المُصَنِّفُ منها على واحدٍ:
تارةً يموتُ مِنْ ورثةِ الأوَّلِ مَيِّتٌ واحدٌ فقطْ
وتارةً يَمُوتُ أكثرُ من واحدٍ
وهو: إذا ماتَ من وَرَثَةِ الأوَّلِ مَيِّتٌ فقط، ولم يُمكِن الاختصارُ قَبْلَ العَمَلِ
وتوضيحُ الأحوال الباقية سيأتي في كلامِ الشارحِ في التتمَّة في آخر البابِ
فتارةً يُمْكِنُ الاختصارُ..
وتارةً لا يُمْكِنُ
فتارةً يُمْكِنُ الاختصارُ..
وتارةً لا يُمْكِنُ
قبلَ العملِ
أو بعدَ العملِ
قبلَ العملِ
أو بعدَ العملِ



خريطة إجمالية
(وإنْ يَمُتْ آخَرُ قبلَ القِسْمَهْ..فَصَحّح الحسابَ واعْرِفْ سَهْمَهْ
واجْعَلْ لهُ مسألةً أُخْرَى..كما قدْ بُيِّنَ التفصيلُ فيما قُدِّمَا)
الصورة: إنْ يَمُتْ ميتٌ ثاني حالَ كونِهِ منْ ورثةِ الميِّتِ الأوَّلِ
- وذلك قبلَ قسمَةِ تركةِ الميّتِ الأوَّلِ، ولمْ يُمْكِن الاختصارُ قَبْلَ العملِ
الحكم:
١- صَحِّح الحسابَ للمسألةِ الأُولى واعْرِفْ سهامَ الميِّتِ الثاني منْ مُصَحَّحِ المسألةِ الأُولَى
- والتصحيحُ يكونُ كما سَبَقَ
٢- وصَحِّحْ للمَيِّتِ الثاني مسألةً أُخْرَى
فإذا جَعَلْتَ للثاني مسألةً، وعَرَفْتَ سهامَ الميّتِ الثاني من المسألةِ الأُولَى..فَاعْرِضْ سهامَ الميِّتِ الثاني على مَسْأَلَتِهِ
- فلا يَخْلُو منْ أحوالٍ؛ لأنَّهُ إمَّا..
أولاً: أنْ تَنْقَسِمَ سهامُ الميِّتِ الثاني على مَسْأَلَتِهِ
ثانياً: أو لا تنقسم سهامُ الميّتِ الثاني من المسألةِ الأُولى على المسألةِ الثانية:
(وإنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عليها تَنْقَسِمْ..فَارْجِعْ إلى الوِفْقِ بهذا قدْ حُكِمْ)
١- أنْ تُوَافِقَهَا
(وانْظُرْ فإنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وِفْقَهَا تَمَامَا)
٢- أو أنْ تُبَايِنَهَا
(..أوْ جميعَهَا في السَّابِقَهْ..إنْ لمْ تَكُنْ بينَهُما مُوَافَقَهْ)


أولاً: أنْ تَنْقَسِمَ سهامُ الميّتِ الثاني على مَسْأَلَتِهِ
الحكم: إن انْقَسَمَتْ عليها..فلا ضَرْبَ لا للمسألةِ الثانيةِ، ولا لوَفْقِها في الأُولى
- وتَصِحُّ الجامعةُ للمسألتين من العددِ الذي صَحَّتْ منه الأُولى
وذلك كما في أمٍّ وابنين، ثم ماتَ أحَدُ الابنين قَبْلَ قِسمةِ التَرِكَةِ عن ابنين وبنتٍ
١ - فأصْلُ الأُولى: من ستَّةٍ مَخْرَجِ السدُس
- وتَصِحُّ من اثْنَيْ عشَرَ
٢ - وأصْلُ الثانيةِ من خمسةٍ عددِ رؤوسِ الوَرَثَةِ
- وسهامُ المَيِّتِ الثاني من الأُولى خمسةٌ، وهي مُنقسِمةٌ على مسألتِه
٣ - بقيةُ الخطوات (كيفيَّةُ قِسمَةِ الجامعةِ) ستأتي
للأمِّ اثنان
ولكلِّ ابنٍ خمسةٌ

ثانياً: أو لا تنقسم سهامُ الميّتِ الثاني من المسألةِ الأُولى على المسألةِ الثانية:

(وإنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عليها تَنْقَسِمْ..فَارْجِعْ إلى الوِفْقِ بهذا قدْ حُكِمْ)

المعنى: *فارجِعْ إلى التوفيق بين سهامِ المَيِّتِ الثاني وسهامِ الأَوَّلِ فتُطَبِّقُ بينَهما*

- فتارةً تَجِدُ بينَهما مُوافَقَةً

- وتارةً تَجِدُ بينَهما مبايَنةً

فهذا هو الذي **قدْ حكم** بهِ الفَرَضِيُّونَ والحُسَّابُ

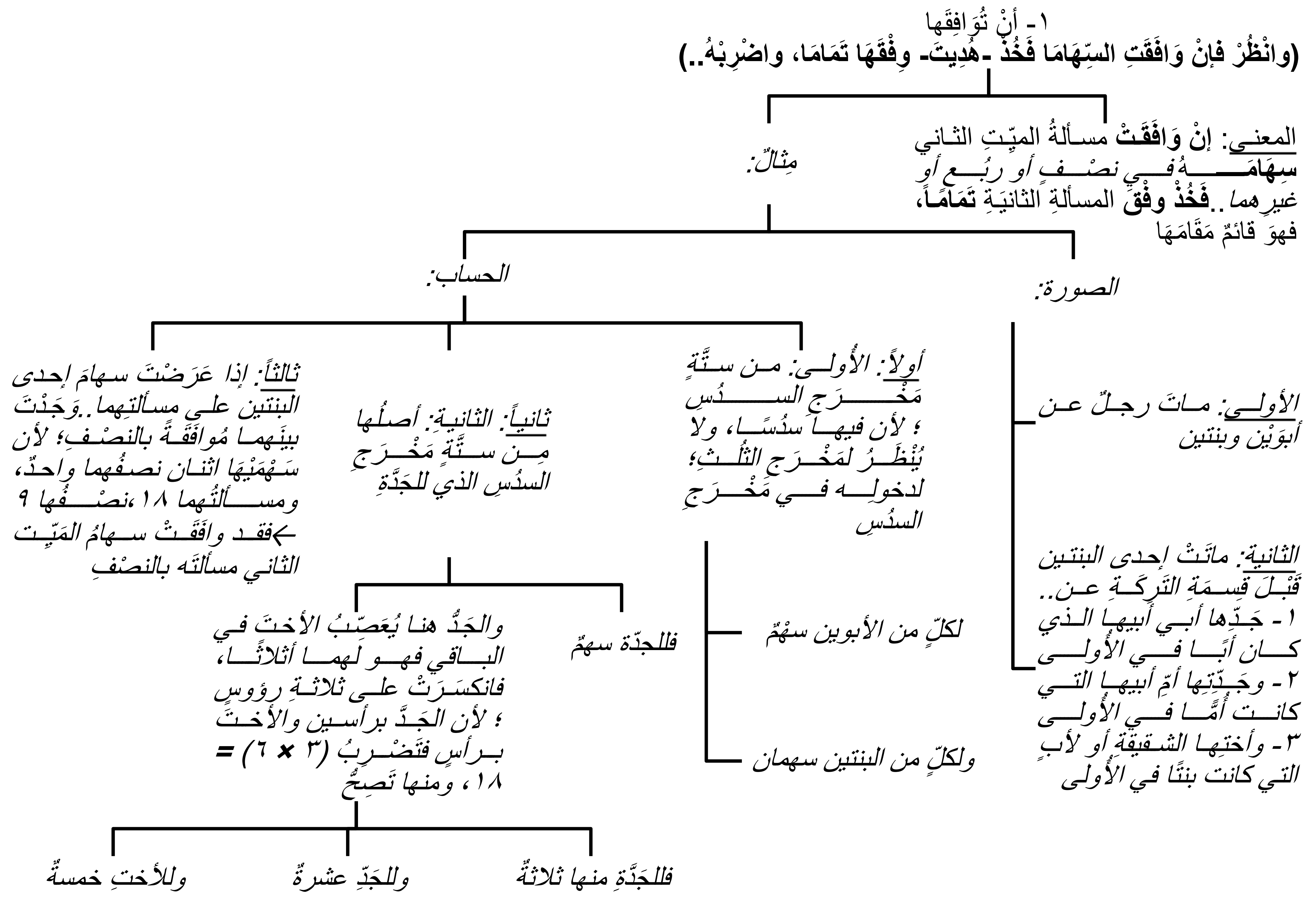
ولا يخلو من حالين - في الصفحة التالية:

١- أنْ تُوَافِقَها

(وانْظُرْ فإنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وِفْقَهَا تَمَامَا)

٢- أو أنْ تُبَايِنَها

(..أوْ جمِيعَهَا في السَّابِقَهْ..إنْ لمْ تَكُنْ بينَهُما مُوَافَقَهْ)


١- أنْ تُوَافِقَهَا
(وانْظُرْ فإنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ -هُدِيتَ- وِفْقَهَا تَمَامَا، واضْرِبْهُ..)
المعنى: إنْ وَافَقَتْ مسألةُ الميِّتِ الثاني سِهَامَهُ في نصْفٍ أو ربُعٍ أو غيرِهما ..فَخُذْ وفْقَ المسألةِ الثانيةِ تَمَامًا، فهوَ قائمٌ مَقَامَهَا
مِثالٌ:
الصورة:
الأولى: ماتَ رجلٌ عن أبوَيْن وبنتين
الثانية: ماتَتْ إحدى البنتين قَبْلَ قِسمَةِ التَرِكَةِ عن..
١- جَدِّها أبي أبيها الذي كان أبًا في الأُولى
٢- وجَدّتِها أمّ أبيها التي كانت أمًّا في الأُولى
٣- وأختِها الشقيقةِ أو لأبٍ التي كانت بنتًا في الأُولى
الحساب:
أولاً: الأُولى: من ستَّةٍ مَخْرَجِ السدُسِ؛ لأن فيها سدُسًا، ولا يُنْظَرُ لمَخْرَجِ الثُلُثِ؛ لدخولِه في مَخْرَجِ السدُسِ
لكلٍّ من الأبوين سهْمٌ
ولكلٍّ من البنتين سهمان
ثانياً: الثانيةِ: أصلُها مِن ستَّةٍ مَخْرَجِ السدُسِ الذي للجَدَّةِ
فللجدّة سهمٌ
والجَدُّ هنا يُعَصِّبُ الأختَ في الباقي فهو لهما أثلاثًا، فانكسَرَتْ على ثلاثةِ رؤوسٍ؛ لأن الجَدَّ برأسين والأختَ برأسٍ فتَضْرِبُ (٣ × ٦) = ١٨، ومنها تَصِحُّ
فللجَدَّةِ منها ثلاثةٌ
وللجَدِّ عشرةٌ
وللأختِ خمسةٌ
ثالثاً: إذا عَرَضْتَ سهامَ إحدى البنتين على مسألتِهما..وَجَدْتَ بينَهما مُوافَقَةً بالنصْفِ؛ لأن سَهْمَيْها اثنان نصفُهما واحدٌ، ومسألتُهما ١٨،نصفُها ٩ ←فقد وافَقَتْ سهامُ المَيِّت الثاني مسألتَه بالنصْفِ

٢- أو أنْ تُبَايِنَها

(..أوْ جمِيعَهَا في السَّابِقَهْ..إنْ لمْ تَكُنْ بينَهُما مُوَافَقَهْ)

المعنى: **إنْ لمْ تَكُنْ بينَ** سهامِ الميِّتِ الثاني في المسألة الأوَّلى وبين المسألةِ الثانيَةِ **مُوَافَقَةٌ**، بلْ كانَ بينَهُما تَبَايُنٌ فقطْ...**فاضْرِب جميعَ** المسألةِ الثانيةِ **في** الأُولَى

كما في أمٍّ وابنين، ثم ماتَ أحدُ الابنين قَبْلَ قِسمَةِ التَرِكَةِ عن ابنين

الأُولى تَصِحُّ من اثنَيْ عشَرَ، للابنِ منها خمسةٌ - *ومسألتُه اثنان وخمسةٌ، لا تَنْقَسِمُ على اثنين، ويُبايِنُها*

←فقد بايَنَتْ سهامُ المَيِّتِ الثاني مسألتَه

بقية الخطوات (كيفيَّة قِسمَةِ الجامعةِ) ستأتي

توجيهٌ: *قولُ النَّاظِمِ* (إن لم تكنْ بينَهما مُوافَقةٌ)*.يَصْدُقُ بالمبايَنةِ والمماثَلةِ والمداخَلةِ*

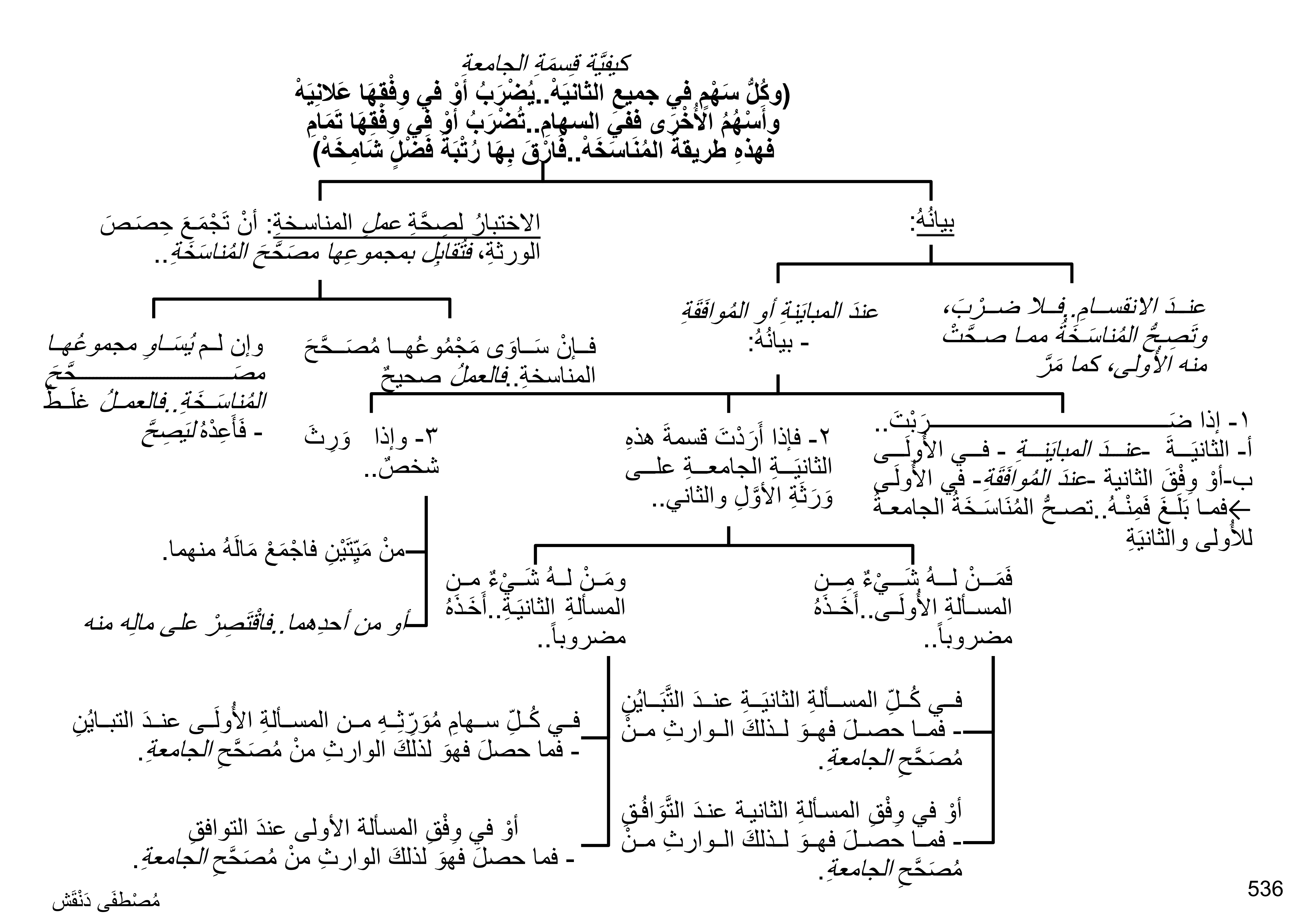
- *فقَصَرَه الشارحُ على المبايَنة* لِما تقدَّمَ في تصحيحِ المسائلِ مِن النظرِ بينَ السهامِ والرؤوسِ أنَّهُ لا تَتَأَتَّى المماثلةُ ولا المداخلةُ؛ لأنَّ *المسألة الثانيةَ في عملِ المُناسَخَةِ* كالرُّؤُوسِ هناكَ

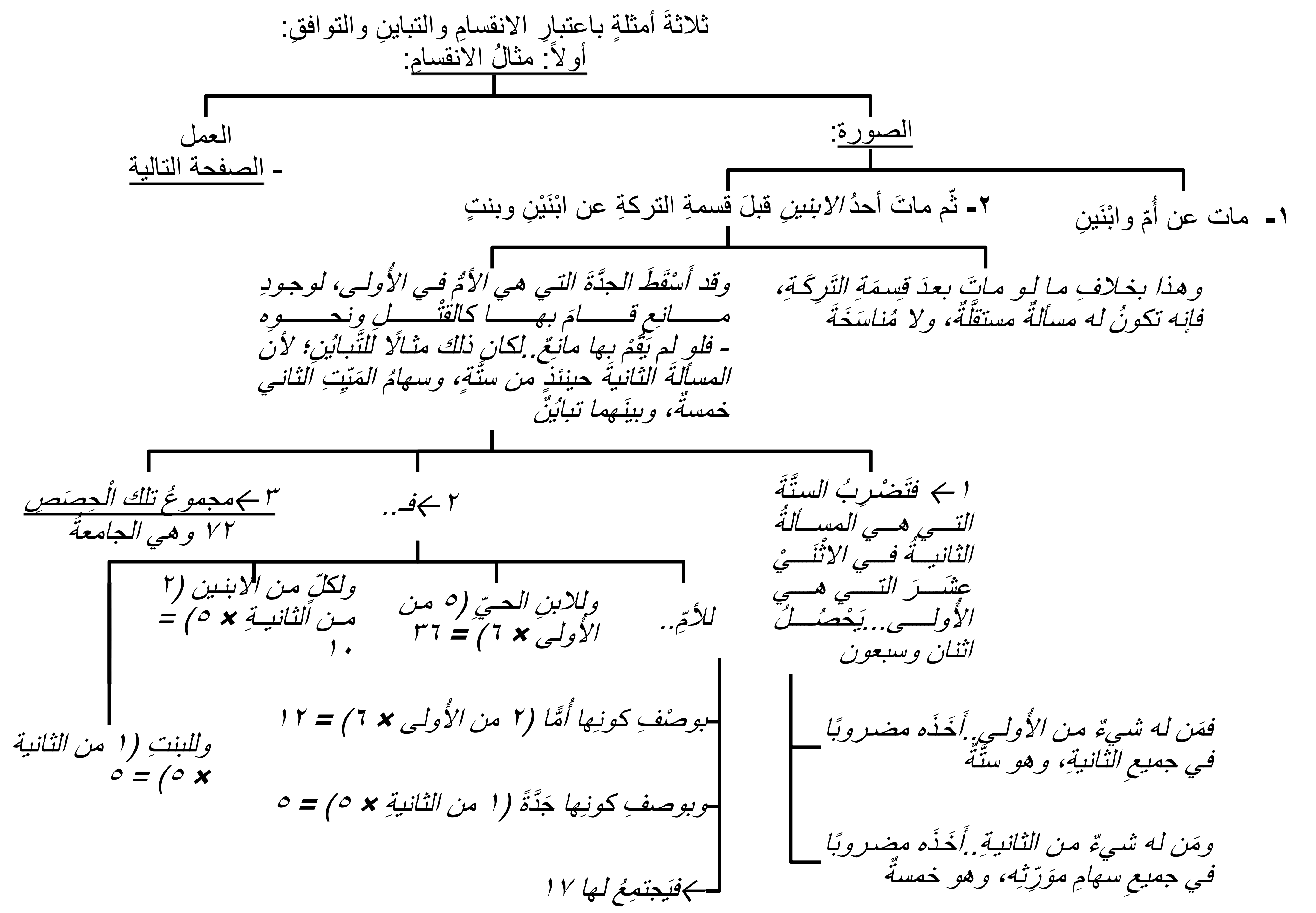
والمُرادُ بالمماثَلَةُ المنفية هنا هي التي تُحْوِجُ إلى ضَرْبٍ - وإلا ..فقد يكونُ هناك مماثَلَةٌ كأن تكونَ سهامُه خمسةً، ومسألتُه خمسةً، لكنها لا تُحْوِجُ إلى ضَرْبٍ

والمُرادُ بالمداخَلَة المنفية هنا هي التي تُحْوِجُ إلى ضَرْبِ الأكبرِ - وإلا ..فقد يكونُ هناك مداخَلَةٌ لكن..

تارةً تكونُ المسألةُ هي الداخِلَةَ في السهامِ، كأنْ كانت المسألةُ خمسةً والسهامُ عشرةً، فتكونُ منقِسمَةً فلا تُحْوِجُ إلى الضرْبِ

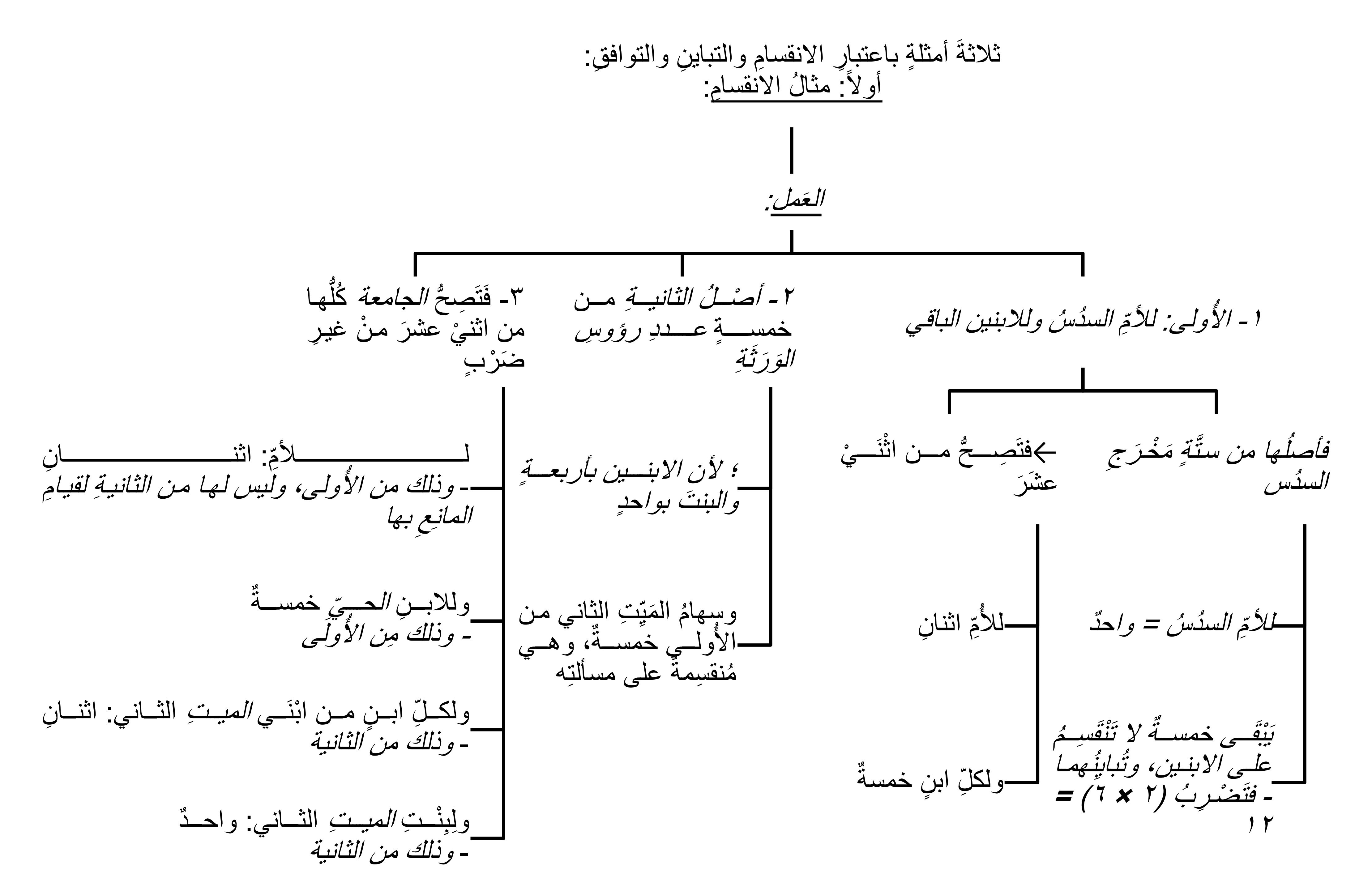
وتارةً بالعكْسِ فتُعتبَرُ المُوافَقةُ؛ لأنها أخْصَرُ من المداخَلَةِ

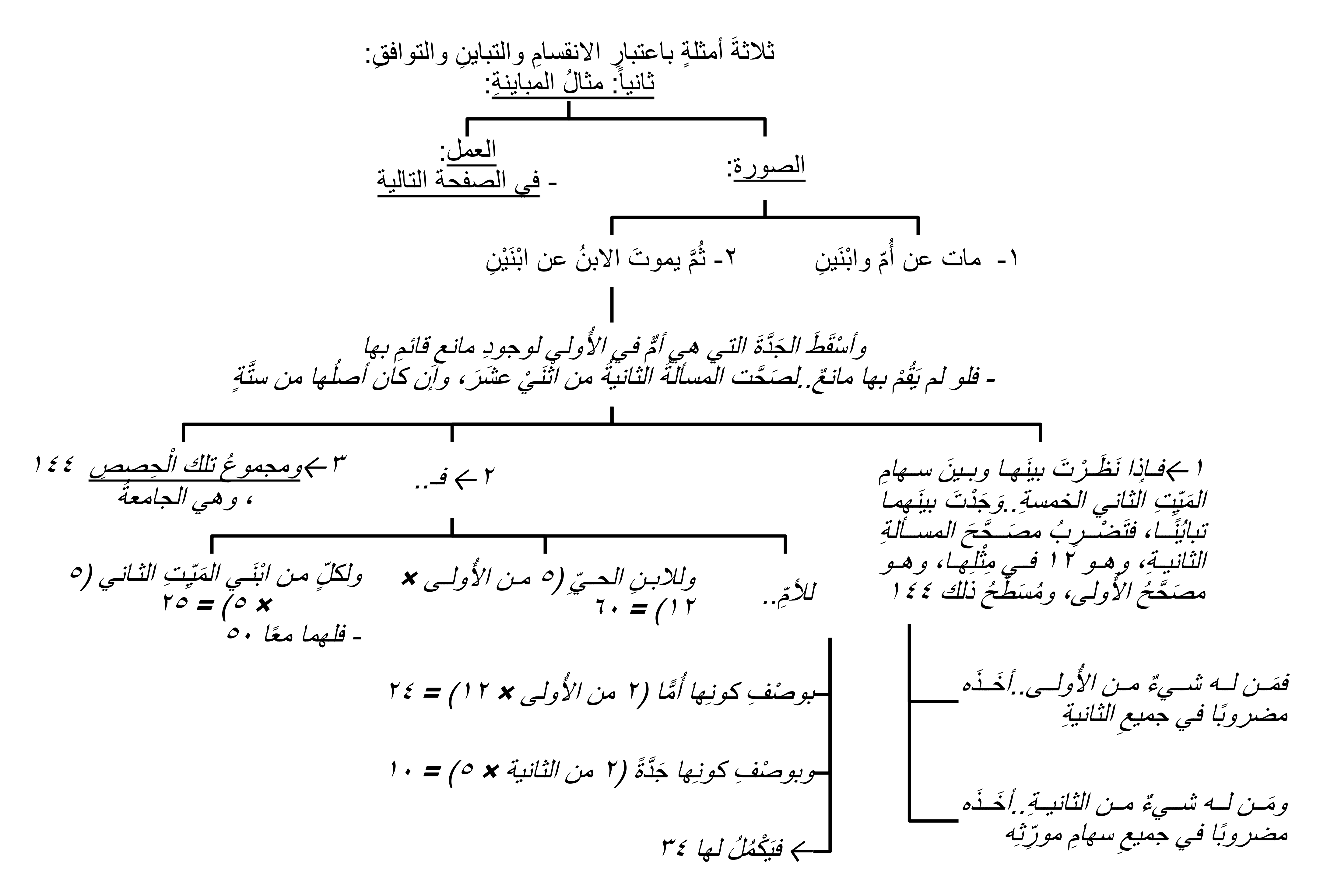

كيفيَّة قِسمَةِ الجامعة
(وكُلُّ سَهْمٍ في جميعِ الثَّانيَهْ..يُضْرَبُ أَوْ في وِفْقِهَا عَلانِيَهْ
وأَسْهُمُ الأُخْرَى ففي السهامِ..تُضْرَبُ أَوْ في وِفْقِهَا تَمَامِ
فهذهِ طريقةُ المُنَاسَخَهْ..فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ)
بيانُهُ:
عنـدَ الانقسـامِ..فـلا ضـرْبَ، وتَصِحُّ المُناسَخَةُ مما صحَّتْ منه الأُولى، كما مَرَّ
عندَ المبايَنةِ أو المُوافَقَةِ - بيانُهُ:
١- إذا ضَرَبْتَ..
أ- الثانيةَ -عندَ المبايَنةِ - في الأُولَى
ب-أوْ وِفْقَ الثانية -عندَ المُوافَقَةِ- في الأُولَى
فما بَلَغَ فَمِنْهُ..تصحُّ المُنَاسَخَةُ الجامعةُ للأُولى والثانيَةِ
٢- فإذا أَرَدْتَ قسمةَ هذهِ الثانيةِ الجامعةِ على وَرَثَةِ الأوَّلِ والثاني..
فَمَنْ لهُ شَيْءٌ مِن المسألةِ الأُولَى..أَخَذَهُ مضروباً..
في كُلِّ المسألةِ الثانيَةِ عندَ التَّبَايُنِ - فما حصلَ فهوَ لذلكَ الوارثِ مِنْ مُصَحَّحِ الجامعةِ.
أوْ في وِفْقِ المسألةِ الثانية عندَ التَّوَافُقِ - فما حصلَ فهوَ لذلكَ الوارثِ مِنْ مُصَحَّحِ الجامعةِ.
ومَنْ لهُ شَيْءٌ من المسألةِ الثانيَةِ..أَخَذَهُ مضروباً..
في كُلِّ سهامِ مُوَرِّثِهِ من المسألةِ الأُولَى عندَ التبايُنِ - فما حصلَ فهوَ لذلكَ الوارثِ مِنْ مُصَحَّحِ الجامعةِ.
أوْ في وِفْقِ المسألة الأولى عندَ التوافقِ - فما حصلَ فهوَ لذلكَ الوارثِ مِنْ مُصَحَّحِ الجامعةِ.
٣- وإذا وَرِثَ شخصٌ..
منْ مَيِّتَيْنِ فاجْمَعْ مَالَهُ منهما.
أو من أحدِهما..فاقْتَصِرْ على مالِه منه
الاختبارُ لِصحَّةِ عملِ المناسخةِ: أنْ تَجْمَعَ حِصَصَ الورثةِ، فتُقابِلَ بمجموعِها مصحَّحَ المُناسَخَةِ..
فإنْ ساوَى مَجْمُوعُها مُصَحَّحَ المناسخةِ..فالعملُ صحيحٌ
وإن لم يُسَاوِ مجموعُها مصَحَّحَ المُناسَخَةِ..فالعملُ غلَطٌ - فَأَعِدْهُ لِيَصِحَّ


ثلاثةَ أمثلةٍ باعتبارِ الانقسامِ والتباينِ والتوافقِ:
أولاً: مثالُ الانقسامِ:
الصورة:
العمل
- الصفحة التالية
١- مات عن أُمّ وابْنَين
٢- ثّم ماتَ أحدُ الابنينِ قبلَ قسمةِ التركةِ عن ابْنَيْنِ وبنتٍ
وهذا بخلافِ ما لو ماتَ بعدَ قِسمَةِ التَركَةِ، فإنه تكونُ له مسألةٌ مستقلَّةٌ، ولا مُناسَخَةَ
وقد أَسْقَطَ الجدَّةَ التي هي الأمُّ في الأُولى، لوجودِ مانعٍ قامَ بها كالقَتْلِ ونحوه - فلو لم يَقُمْ بها مانعٌ..لكانَ ذلك مثالًا للتَّبايُنِ؛ لأن المسألةَ الثانيةَ حينئذٍ من ستَّةٍ، وسهامُ المَيِّتِ الثاني خمسةٌ، وبينَهما تبايُنٌ
١ ← فتَضْرِبُ الستَّةَ التي هي المسألةُ الثانيةُ في الاثْنَيْ عشَرَ التي هي الأُولى...يَحْصُلُ اثنان وسبعون
٢ ←فـ..
٣ ←مجموعُ تلك الْحِصَصِ ٧٢ وهي الجامعةُ
فمَن له شيءٌ من الأُولى..أَخَذَه مضروبًا في جميعِ الثانيةِ، وهو ستَّةٌ
ومَن له شيءٌ من الثانيةِ..أَخَذَه مضروبًا في جميعِ سهامِ موَرِّثِه، وهو خمسةٌ
للأمِّ..
بوصْفِ كونِها أُمًّا (٢ من الأُولى × ٦) = ١٢
وبوصفِ كونِها جَدَّةً (١ من الثانيةِ × ٥) = ٥
فيَجتمِعُ لها ١٧
وللابنِ الحيِّ (٥ من الأُولى × ٦) = ٣٦
ولكلِّ من الابنين (٢ من الثانيةِ × ٥) = ١٠
وللبنتِ (١ من الثانية × ٥) = ٥

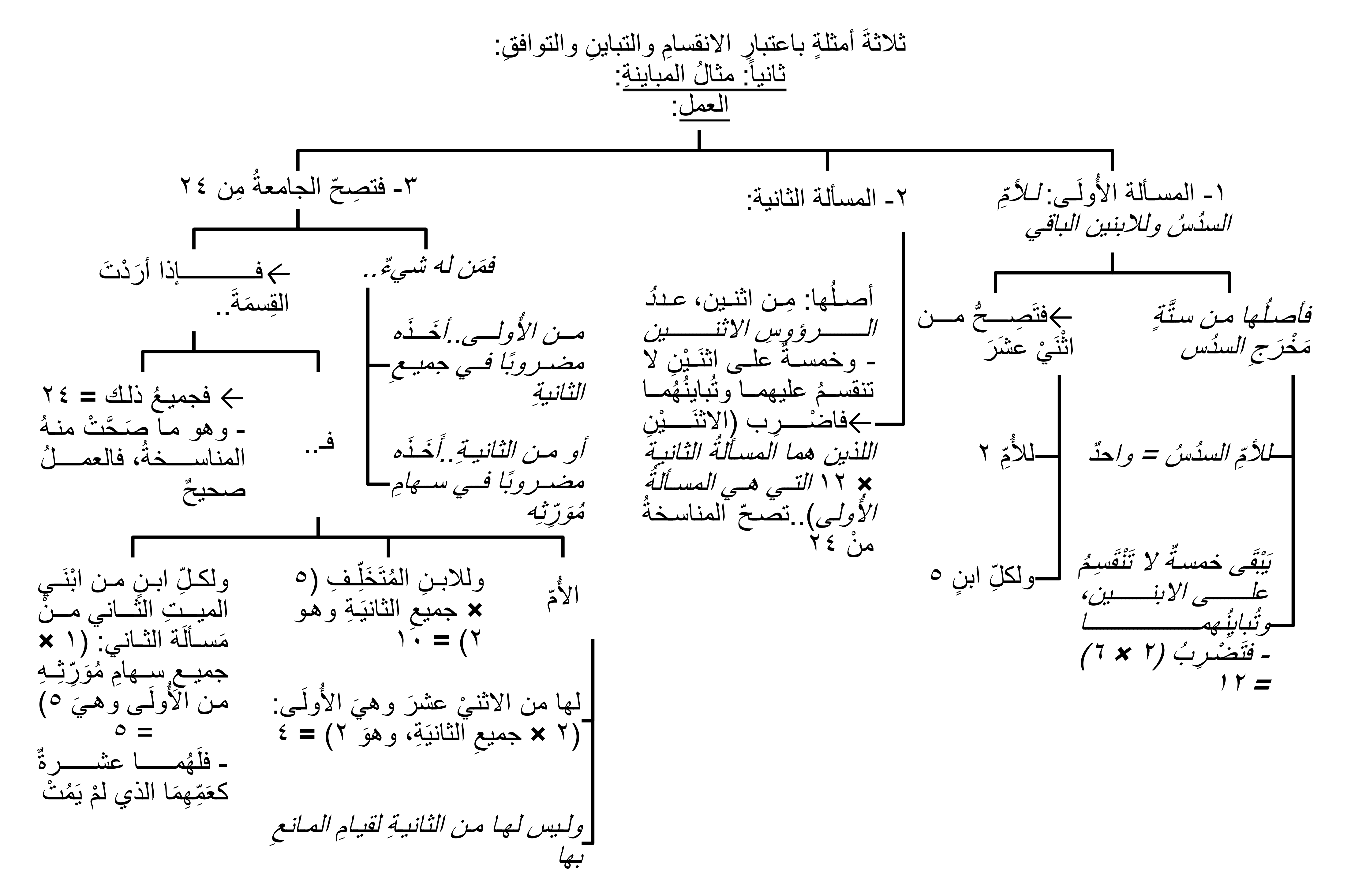
ثلاثةَ أمثلةٍ باعتبارِ الانقسامِ والتباينِ والتوافقِ:

أولاً: مثالُ الانقسامِ:

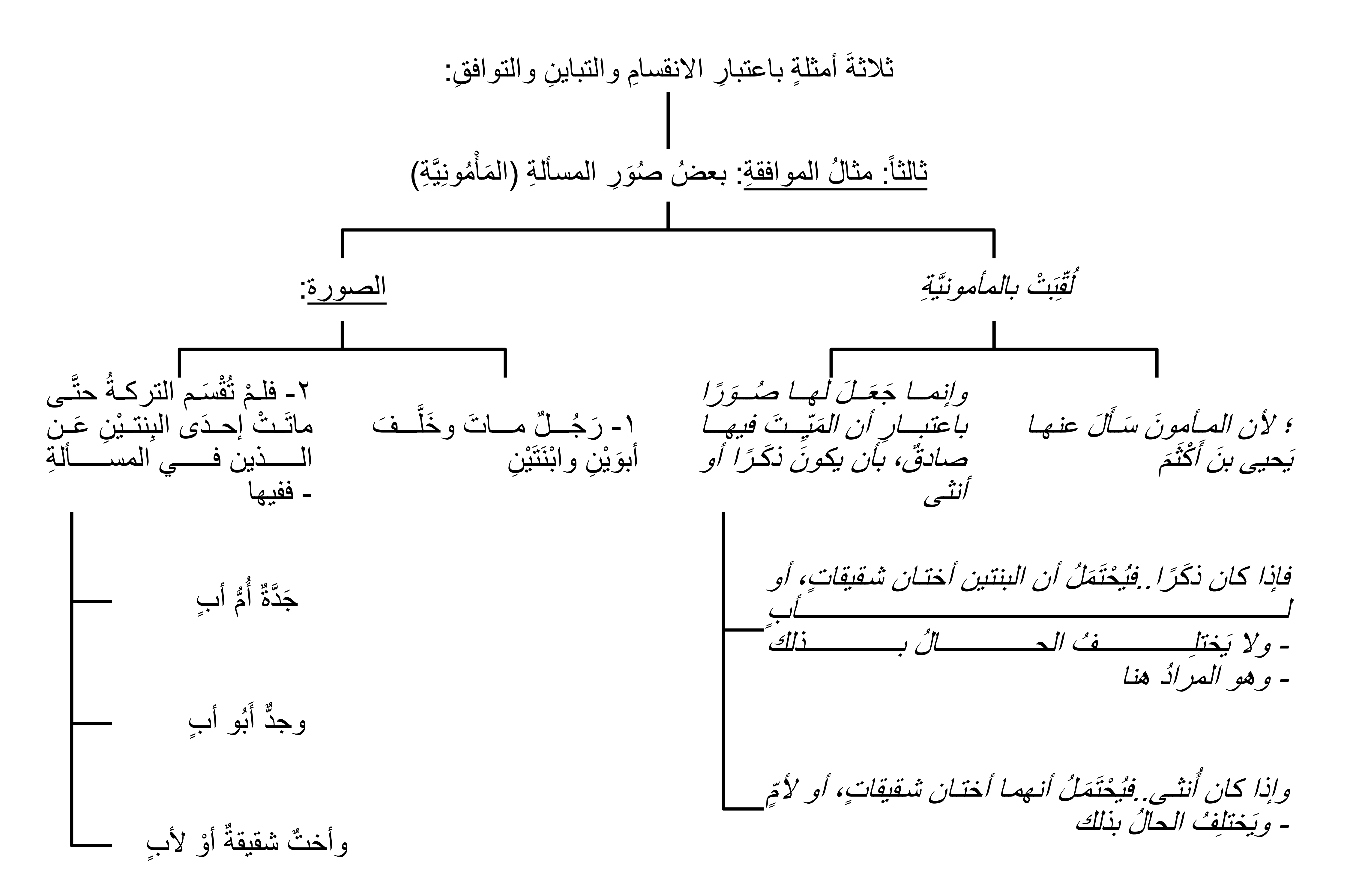




ثلاثةَ أمثلةٍ باعتبارِ الانقسامِ والتباينِ والتوافقِ:
ثانياً: مثالُ المباينةِ:
الصورة:
العمل:
- في الصفحة التالية
١- مات عن أُمّ وابْنَيـنِ
٢- ثُمَّ يموتَ الابنُ عن ابْنَيْنِ
وأسْقَطَ الجَدَّةَ التي هي أمٌّ في الأُولى لوجودِ مانع قائمٍ بها
- فلو لم يَقُمْ بها مانعٌ..لصَحَّت المسألةُ الثانيةُ من اثْنَيْ عشَرَ، وإن كان أصلُها من ستَّةٍ
١ ← فإذا نَظَرْتَ بينَها وبينَ سهامِ المَيّتِ الثاني الخمسةِ..وَجَدْتَ بينَهما تبايُنًا، فتَضْرِبُ مصَحَّحَ المسألةِ الثانيةِ، وهو ١٢ في مِثْلِها، وهو مصَحَّحُ الأُولى، ومُسَطَّحُ ذلك ١٤٤
٢ ← فـ..
٣ ← ومجموعُ تلك الْحِصصِ ١٤٤، وهي الجامعةُ
للأمِّ..
وللابنِ الحيِّ (٥ من الأُولى × ١٢) = ٦٠
ولكلٍّ من ابْنَي المَيّتِ الثاني (٥ × ٥) = ٢٥
- فلهما معًا ٥٠
بوصْفِ كونِها أُمًّا (٢ من الأُولى × ١٢) = ٢٤
وبوصْفِ كونِها جَدَّةً (٢ من الثانية × ٥) = ١٠
فيَكْمُلُ لها ٣٤ ←
فمَن له شيءٌ من الأُولى..أخَذَه مضروبًا في جميعِ الثانيةِ
ومَن له شيءٌ من الثانيةِ..أخَذَه مضروبًا في جميعِ سهامِ مورِّثِه



ثلاثةَ أمثلةٍ باعتبارِ الانقسامِ والتباينِ والتوافقِ:
ثانياً: مثالُ المباينةِ:
العمل:
١- المسألة الأُولَى: للأمِّ السدُسُ وللابنين الباقي
فأصلُها من ستَّةٍ مَخْرَجِ السدُس
للأمِّ السدُسُ = واحدٌ
يَبْقَى خمسةٌ لا تَنْقَسِمُ على الابنين، وتُبايِنُهما - فتَضْرِبُ (٢ × ٦) = ١٢
فتَصِحُّ من اثْنَيْ عشَرَ
للأُمِّ ٢
ولكلِّ ابنٍ ٥
٢- المسألة الثانية:
أصلُها: مِن اثنين، عددُ الرؤوسِ الاثنين - وخمسةٌ على اثنَيْنِ لا تنقسمُ عليهما وتُباينُهُما
فاضْرِب (الاثنَيْنِ اللذين هما المسألةُ الثانية × ١٢ التي هي المسألةُ الأُولى)..تصحّ المناسخةُ منْ ٢٤
٣- فتصِحّ الجامعةُ مِن ٢٤
فمَن له شيءٌ..
من الأُولى..أخَذَه مضروبًا في جميعِ الثانيةِ
أو من الثانيةِ..أَخَذَه مضروبًا في سهامِ مُوَرِّثِه
فإذا أرَدْتَ القِسمَةَ..
فـ..
الأُمّ
لها من الاثنيْ عشرَ وهيَ الأُولَى: (٢ × جميعِ الثانيَةِ، وهوَ ٢) = ٤
وليس لها من الثانيةِ لقيامِ المانعِ بها
وللابنِ المُتَخَلِّفِ (٥ × جميعِ الثانيَةِ وهو ٢) = ١٠
ولكلِّ ابنٍ من ابْنَي الميتِ الثاني من مَسأَلَة الثاني: (١ × جميع سهامِ مُوَرِّثِه من الأُولَى وهيَ ٥) = ٥
- فلَهُما عشرةٌ كعَمِّهِمَا الذي لمْ يَمُتْ
فجميعُ ذلك = ٢٤
- وهو ما صَحَّتْ منهُ المناسخةُ، فالعملُ صحيحٌ


ثلاثةَ أمثلةٍ باعتبارِ الانقسامِ والتباينِ والتوافقِ:
ثالثاً: مثالُ الموافقةِ: بعضُ صُوَرِ المسألةِ (المَأْمُونِيَّةِ)
لُقِّبَتْ بالمأمونيَّةِ
؛ لأن المأمونَ سَأَلَ عنها يَحيى بنَ أَكْثَمَ
وإنما جَعَلَ لها صُوَرًا باعتبارِ أن المَيِّتَ فيها صادقٌ، بأن يكونَ ذكَرًا أو أنثى
فإذا كان ذكَرًا..فيُحْتَمَلُ أن البنتين أختان شقيقاتٍ، أو لأبٍ
- ولا يَختلِفُ الحالُ بذلك
- وهو المرادُ هنا
وإذا كان أُنثى..فيُحْتَمَلُ أنهما أختان شقيقاتٍ، أو لأمٍّ
- ويَختلِفُ الحالُ بذلك
الصورة:
١- رَجُلٌ ماتَ وخَلَّفَ أبوَيْنِ وابْنَتَيْنِ
٢- فلمْ تُقْسَم التركةُ حتَّى ماتَتْ إحدَى البِنتيْنِ عَن الذين في المسألةِ - ففيها
جَدَّةٌ أُمُّ أبٍ
وجدٌّ أَبُو أبٍ
وأختٌ شقيقةٌ أوْ لأبٍ

ثالثاً: مثالُ الموافقةِ: بعضُ صُوَرِ المسألةِ (المَأْمُونِيَّةِ)

الصورة:

- ١- رَجُلٌ ماتَ وخَلَّفَ أبوَيْنِ وابْنَتَيْنِ
- ٢- فلمْ تُقْسَم التركةُ حتَّى ماتَتْ إحدَى البِنتيْنِ عَن الذين في المسألةِ - ففيها
  - جَدَّةٌ أُمٌّ أبٍ
  - وجدٌّ أَبُو أبٍ
  - وأختٌ شقيقةٌ أوْ لأبٍ

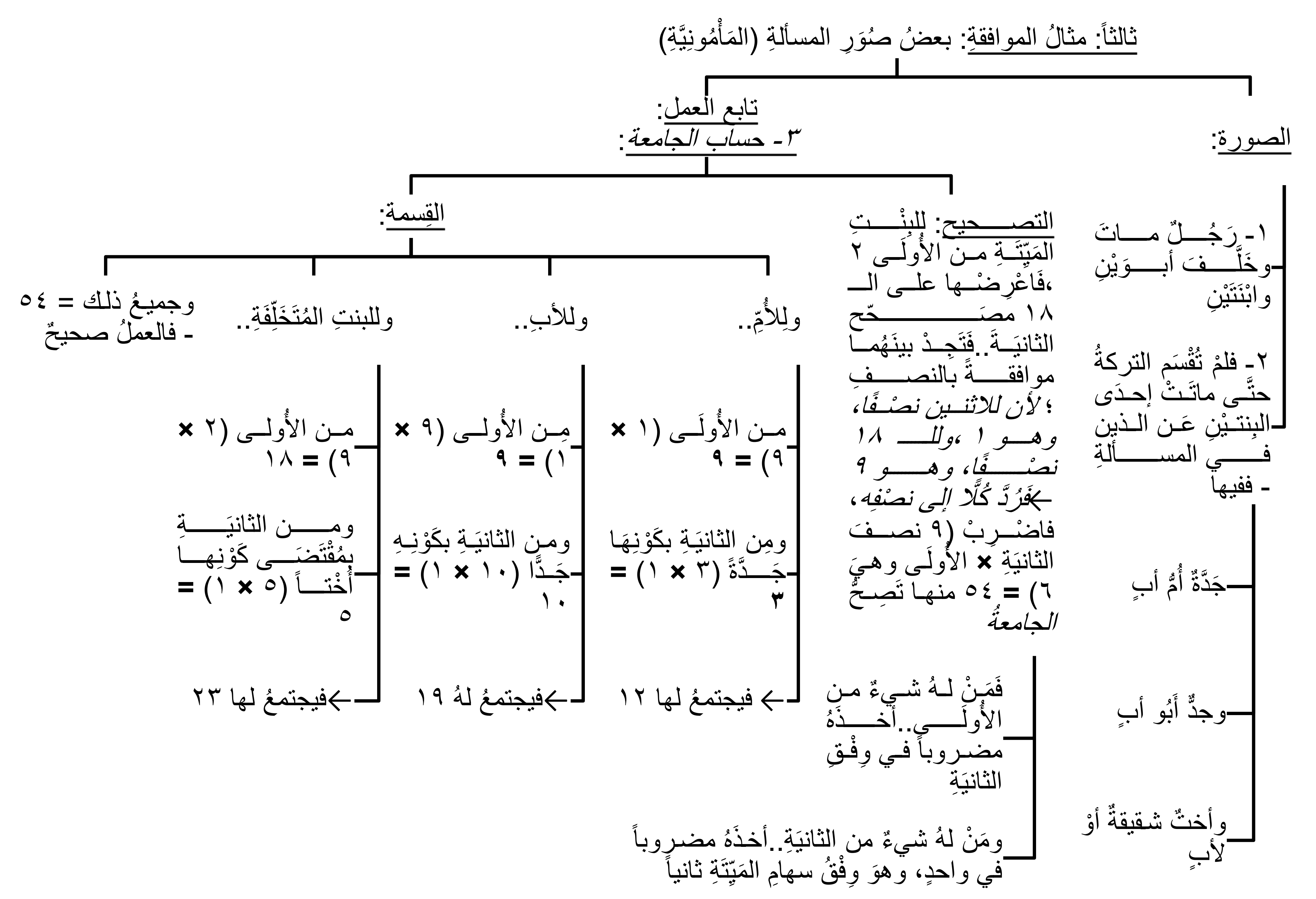
العمل:

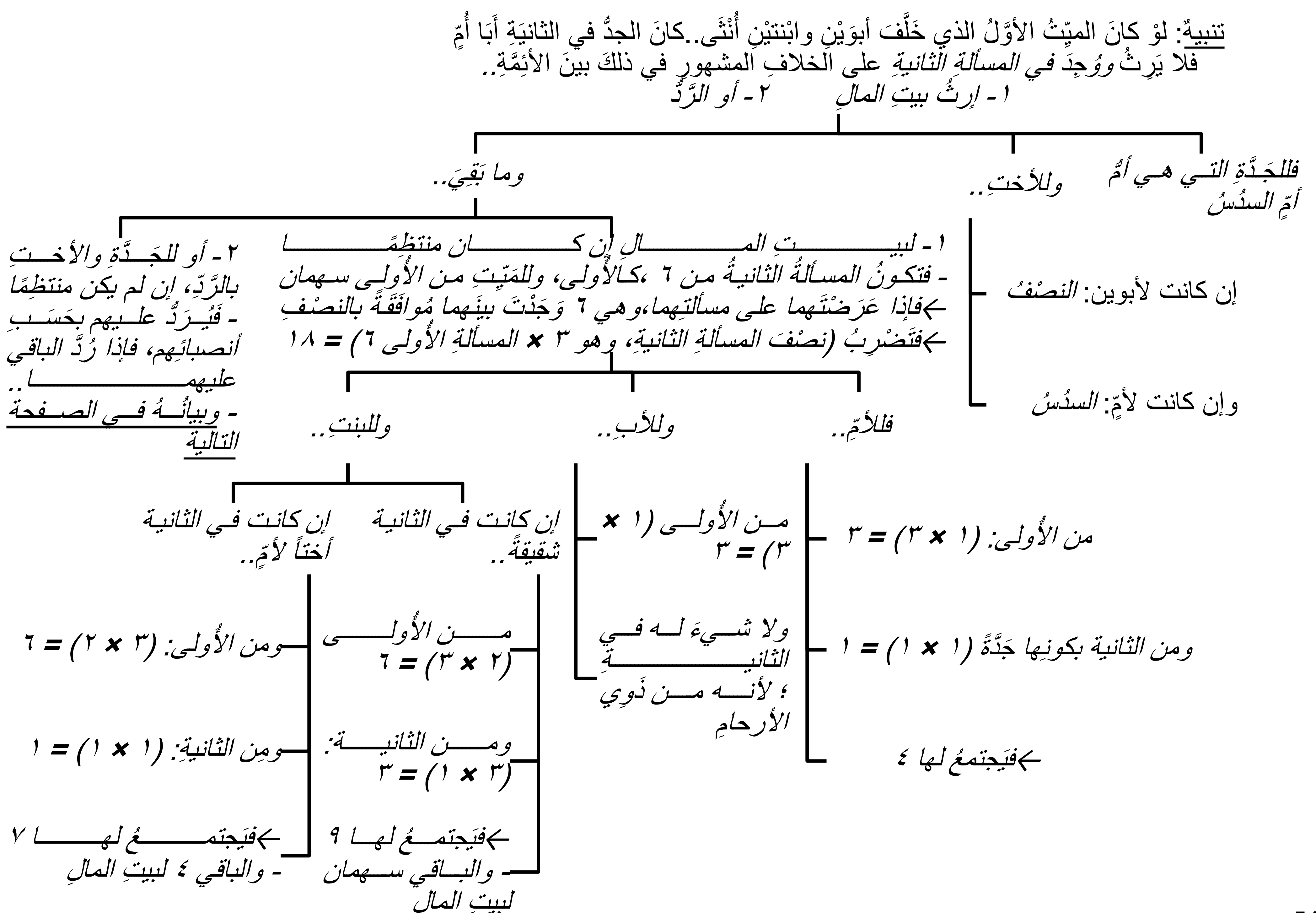
١- المسألة الأُولَى: منْ سِتَّةٍ *مَخْرَجُ السدُسِ الذي لكلٍّ من الأبوين - وأما مَخْرَجُ الثُّلُثين..فداخلٌ في مَخْرَجِ السدُسِ*

- أ- القسمة:
  - *لكلٍّ من الأبوين السدُسُ، فلهما معًا الثُّلُثُ*
  - *وللبنتين الثُّلُثان*
- ب- الحساب:
  - لِكُلٍّ من الأبوَيْنِ سهمٌ
  - ولكلٍّ من البِنتيْنِ سَهْمَانِ

٢- المسألة الثانيَةُ: فيها جَدَّةٌ أُمٌّ أبٍ وجدٌّ أَبُو أبٍ وأختٌ شقيقةٌ أوْ لأبٍ

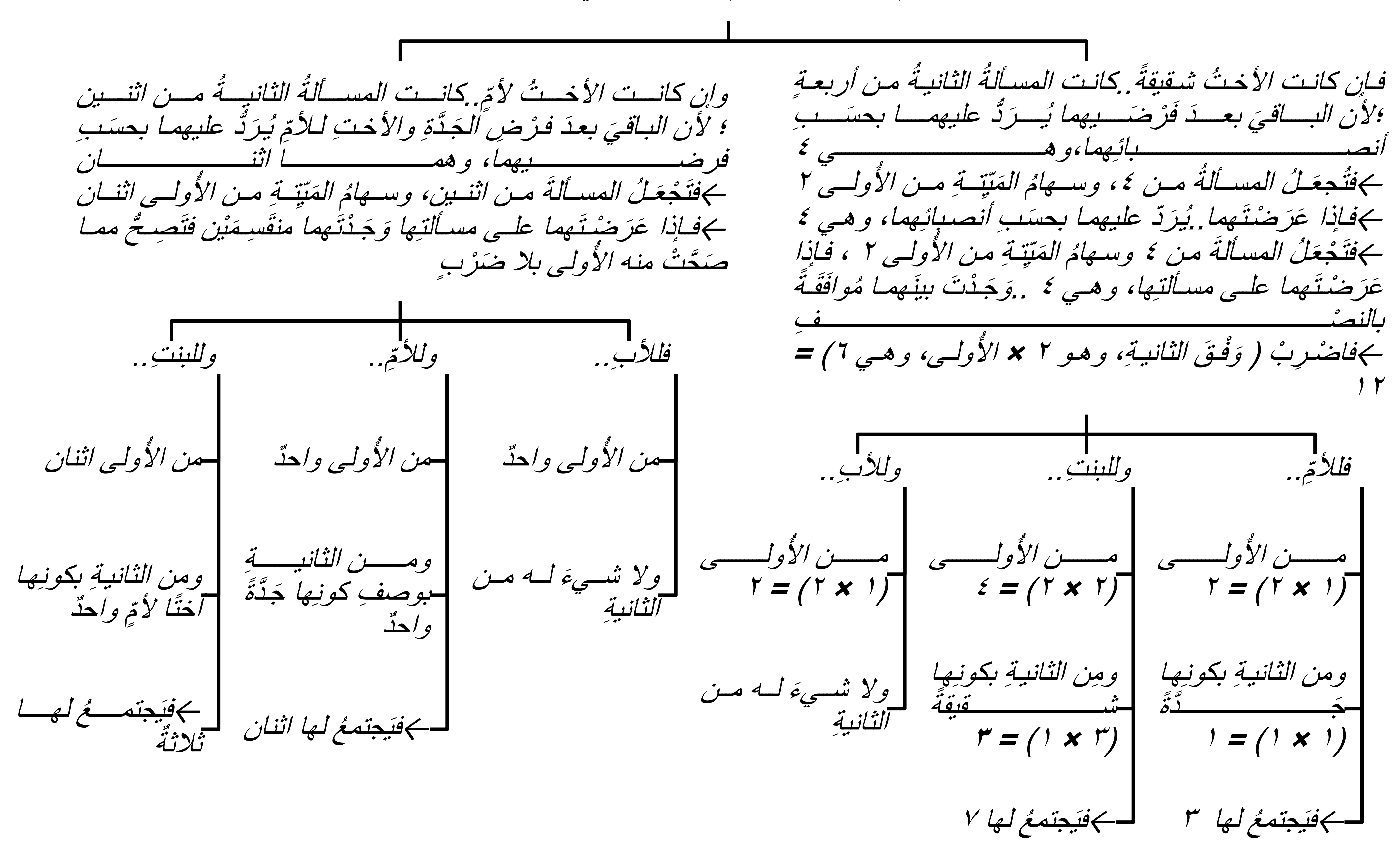
- أ- فأصلُها سِتَّةٌ مَخْرَجُ *السدُسِ الذي للجَدَّةِ*
  - *مُناقشة:*
    - *لا يُقالُ: أصلها من ١٨؛ لأن فيها سدُسًا وثُلُثَ الباقي - وتَقَدَّمَ أن كلَّ مسألةٍ فيها سدُسٌ وثُلُثُ الباقي..أصلُها من ١٨ على المعتَمَدِ*
    - *لأنا نقولُ: مَحَلُّ ما تَقَدَّمَ إذا كان ثُلُثُ الباقي للجَدِّ بالفرْضِ، وما هنا ليس كذلك؛ لأن ثُلُثَ الباقي للأختِ بالتعصيبِ مع الجَدِّ، فليس في المسألةِ فرْضٌ غيرُ السدُسِ فأصلُها مِن مخرجِه فقط*
  - حساب الأصلِ:
    - للجَدَّةِ سهمٌ
    - وللجدِّ والأختِ الخمسةُ الباقيَةُ بينَهُما على ثلاثةٍ
      - *وذلك تعصيبًا؛ لأن الجَدَّ بمنزلةِ الأخِ فيُعَصِّبُ الأختَ*
      - فلا تنقسمُ وتُبَاينُ، وحاصلُ ضَرْبِ (٣×٦) = ١٨، ومنها تَصِحُّ
- ب- فتصِحُّ مِن ١٨
  - للجَدَّةِ ثلاثةٌ؛ *لأن لها (١ × ٣) = ٣*
  - وللجَدِّ عشرةٌ؛ *لأن له ثُلُثَي الباقي الذي هو ١٥*
  - وللأختِ خمسةٌ؛ *لأن لها ثُلُثَ الباقي*، وهو ٥


ثالثاً: مثالُ الموافقةِ: بعضُ صُوَرِ المسألةِ (المَأْمُونِيَّةِ)
الصورة:
١- رَجُلٌ ماتَ وخَلَّفَ أبَوَيْنِ وابْنَتَيْنِ
٢- فلمْ تُقْسَم التركةُ حتَّى ماتَتْ إحدَى البِنتيْنِ عَن الذين في المسألةِ - ففيها
جَدَّةٌ أُمُّ أبٍ
وجدٌّ أَبُو أبٍ
وأختٌ شقيقةٌ أوْ لأبٍ
تابع العمل:
٣- حساب الجامعة:
التصحيح: للبِنْتِ المَيِّتَةِ من الأُولَى ٢ ،فَاعْرِضْها على الـ ١٨ مصَحّح الثانيَةَ..فَتَجِدْ بينَهُما موافقةً بالنصفِ ؛لأن للاثنين نصْفًا، وهو ١ ،ولل ١٨ نصْفًا، وهو ٩ ←فَرُدَّ كُلًّا إلى نصْفِه، فاضْرِبْ (٩ نصفَ الثانيَةِ × الأُولَى وهيَ ٦) = ٥٤ منها تَصِحُّ الجامعةُ
فَمَنْ لهُ شيءٌ من الأُولَى..أخَذَهُ مضروباً في وِفْقِ الثانيَةِ
ومَنْ لهُ شيءٌ من الثانيَةِ..أخذَهُ مضروباً في واحدٍ، وهوَ وِفْقُ سهامِ المَيِّتَةِ ثانياً
القِسمة:
ولِلأُمِّ..
مِن الأُولَى (١ × ٩) = ٩
ومِن الثانيَةِ بكَوْنِهَا جَدَّةً (٣ × ١) = ٣
← فيجتمعُ لها ١٢
وللأبِ..
مِن الأُولى (٩ × ١) = ٩
ومن الثانيَةِ بكَوْنِهِ جَدًّا (١٠ × ١) = ١٠
←فيجتمعُ لهُ ١٩
وللبنتِ المُتَخَلِّفَةِ..
من الأُولى (٢ × ٩) = ١٨
ومن الثانيَةِ بمُقْتَضَى كَوْنِها أُخْتاً (٥ × ١) = ٥
←فيجتمعُ لها ٢٣
وجميعُ ذلك = ٥٤ - فالعملُ صحيحٌ



تنبيهٌ: لوْ كانَ الميِّتُ الأوَّلُ الذي خَلَّفَ أبوَيْنِ وابْنتيْنِ أُنْثَى..كانَ الجدُّ في الثانيةِ أَبَا أُمٍّ
فلا يَرِثُ وُجِدَ في المسألةِ الثانيةِ على الخلافِ المشهورِ في ذلكَ بينَ الأئِمَّةِ..
١ - إرثُ بيتِ المالِ
٢ - أو الرَّدُّ
فللجَدَّةِ التي هي أمٌّ أمٍّ السدُسُ
وللأختِ..
إن كانت لأبوين: النصْفُ
وإن كانت لأمٍّ: السدُسُ
وما بَقِيَ..
١ - لبيتِ المالِ إن كان منتظِمًا
- فتكونُ المسألةُ الثانيةُ من ٦ ،كالأولى، وللمَيِّتِ من الأُولى سهمان
فإذا عَرَضْتَهما على مسألتِهما،وهي ٦ وَجَدْتَ بينَهما مُوافَقَةً بالنصْفِ
فتَضْرِبُ (نصْفَ المسألةِ الثانيةِ، وهو ٣ × المسألةِ الأُولى ٦) = ١٨
٢ - أو للجَدَّةِ والأختِ بالرَّدِّ، إن لم يكن منتظِمًا
- فَيُرَدُّ عليهم بحَسَبِ أنصبائِهم، فإذا رُدَّ الباقي عليهما..
- وبيانُهُ في الصفحة التالية
فللأمِّ..
من الأُولى: (١ × ٣) = ٣
ومن الثانية بكونِها جَدَّةً (١ × ١) = ١
فيَجتمعُ لها ٤
وللأبِ..
من الأُولى (١ × ٣) = ٣
ولا شيءَ له في الثانيةِ ؛ لأنه من ذَوِي الأرحامِ
وللبنتِ..
إن كانت في الثانية شقيقةً..
من الأُولى (٢ × ٣) = ٦
ومن الثانية: (٣ × ١) = ٣
فيَجتمعُ لها ٩
- والباقي سهمان لبيتِ المالِ
إن كانت في الثانية أختاً لأمٍّ..
ومن الأُولى: (٣ × ٢) = ٦
ومِن الثانيةِ: (١ × ١) = ١
فيَجتمعُ لها ٧
- والباقي ٤ لبيتِ المالِ

٢ - أو ما بقي للجَدَّةِ والأختِ بالرَّدِّ، إن لم يكن منتظِمًا - فَيُرَدُّ عليهم بحَسَبِ أنصبائِهم، فإذا رُدَّ الباقي عليهما..



تَتِمَّةٌ:

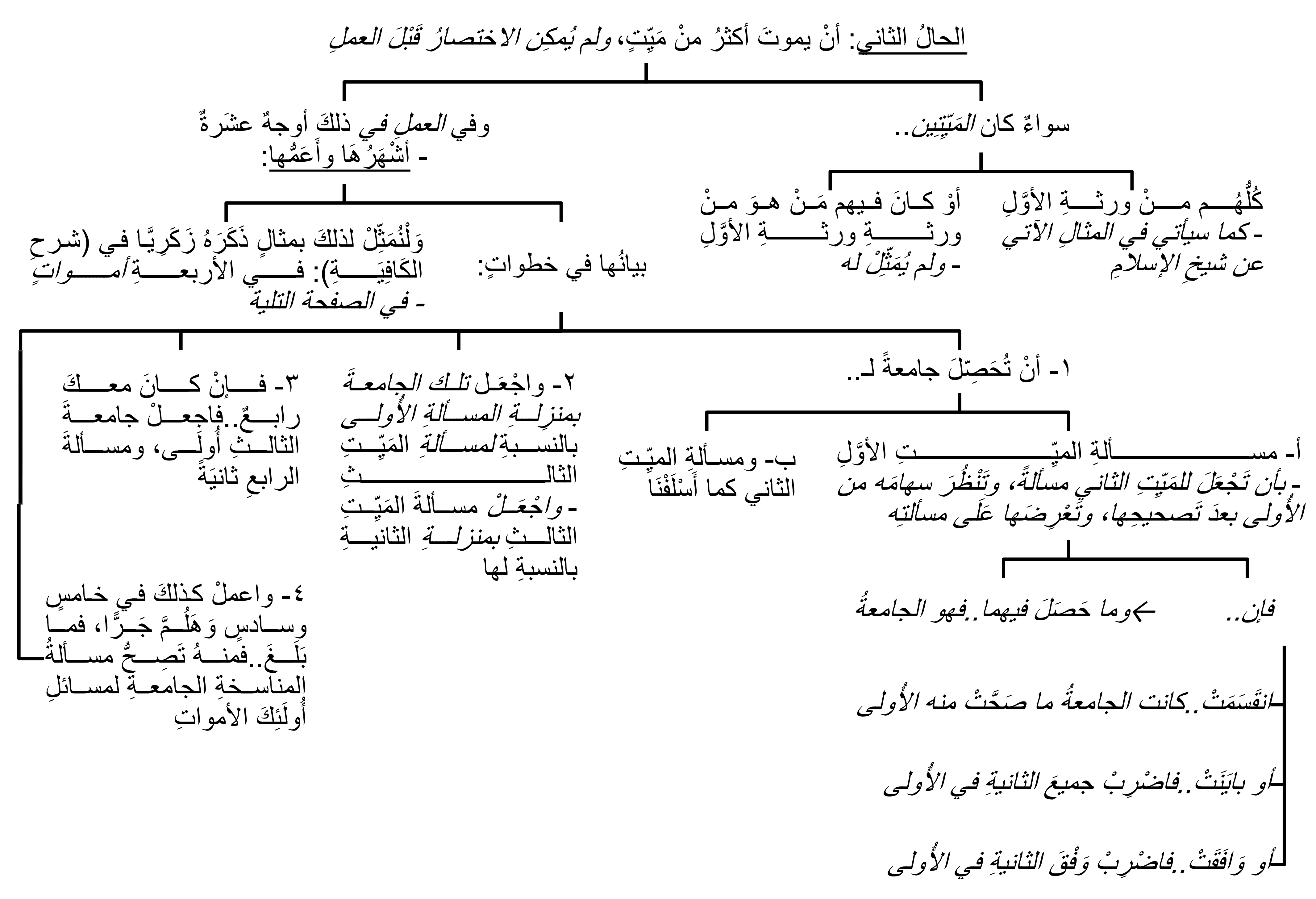
فائدة: *لا يَتعيَّنُ العملُ بطريقِ المُناسَخَةِ*، لوْ عَمِلْتَ في المناسخةِ كُلَّ مسألةٍ على حِدَتِهَا بحيثُ لا تَعَلُّقَ لواحدةٍ بأُخْرَى..لَصَحَّ

- لكنْ يطولُ ويفوتُ *المقصودُ* منْ قسمةِ المسائلِ على حسابٍ واحدٍ.

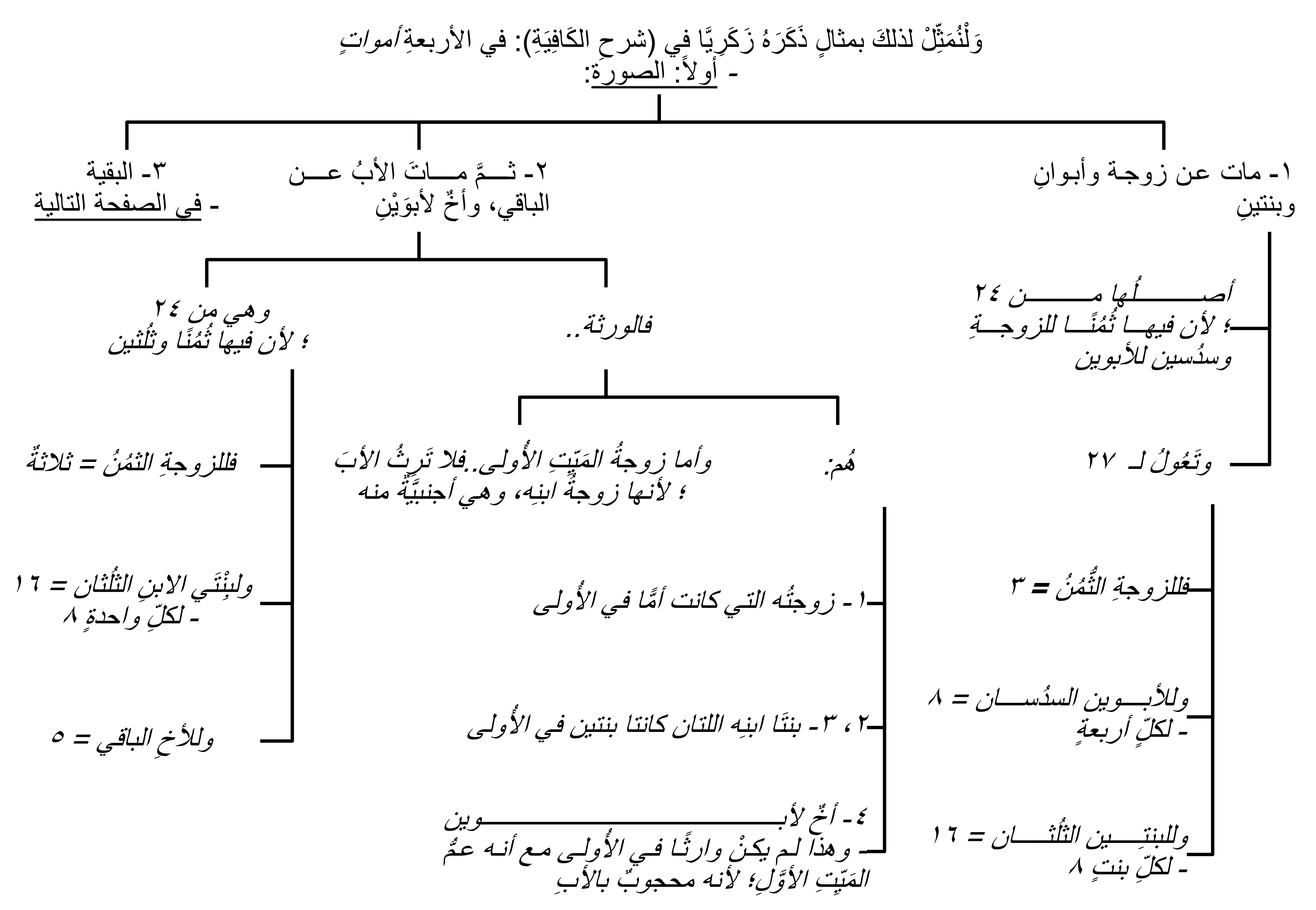
فيه نظَرٌ؛ لأن لِطولِ على عَمَلِ المُناسَخَةِ بالطريقِ السابقِ أكثرَ ضرورةً؛ لأنه يَحصُلُ المسألتان، ثم الجامعةُ

جميعُ ما تَقَدَّمَ فيما إذا ماتَ مَيِّتٌ فقطْ منْ ورثةِ الأوَّلِ، ولمْ يَكُنِ الاختصارُ قبلَ العملِ

- وهوَ حالٌ من الأحوالِ الأربعِ سَبَقَت الإشارةُ إليها.

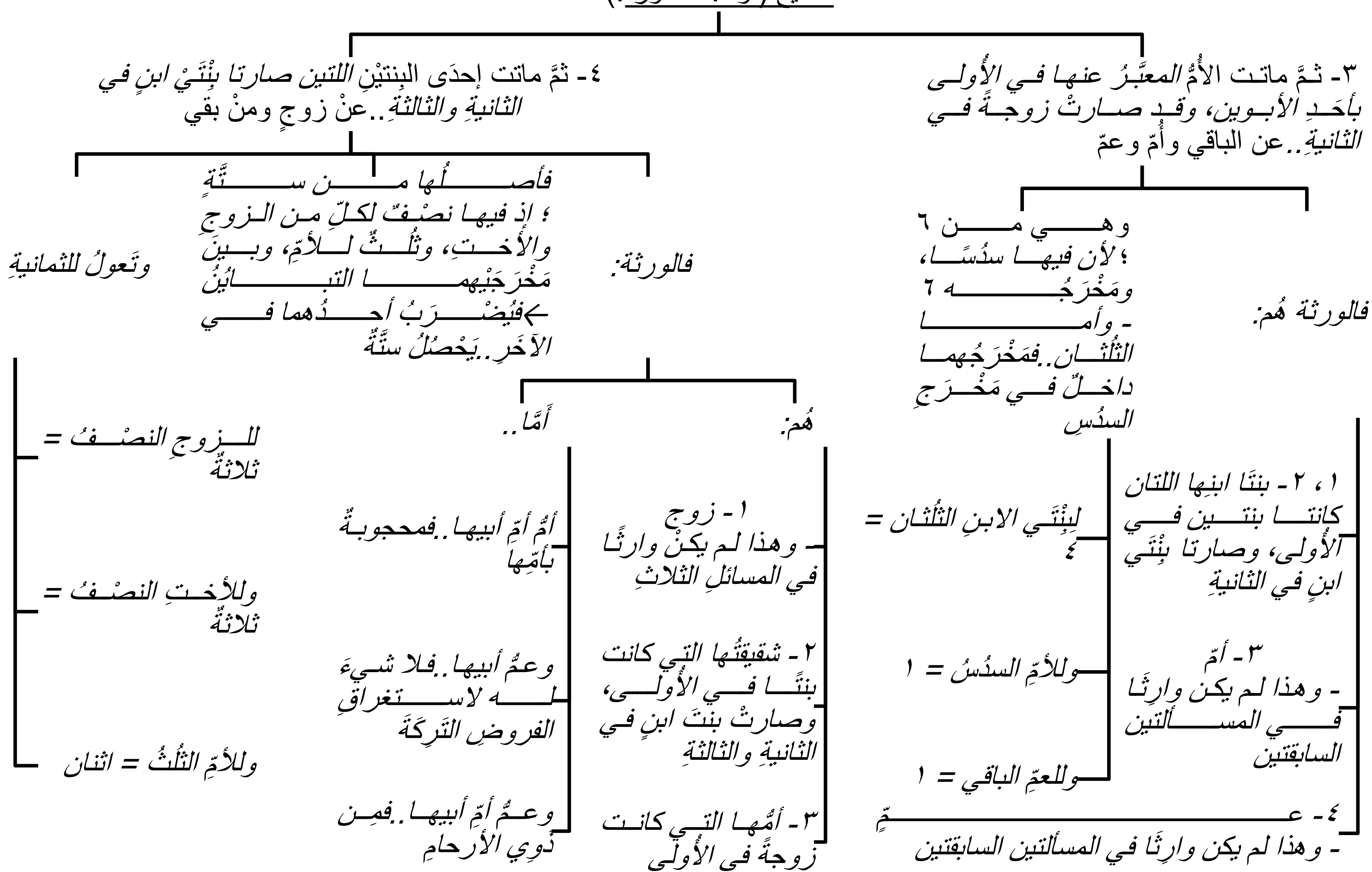


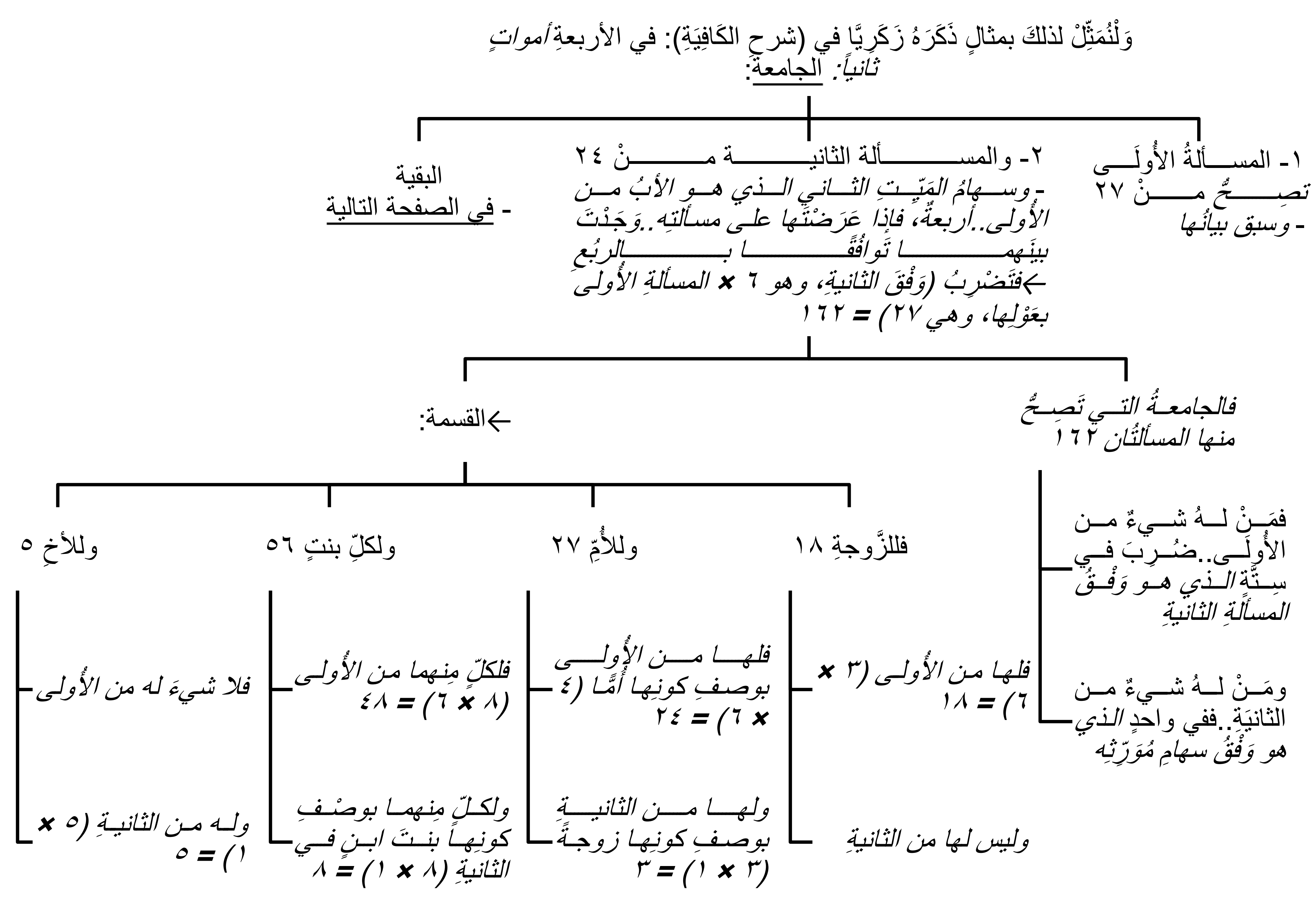
الحالُ الثاني: أنْ يموتَ أكثرُ منْ مَيّتٍ، ولم يُمكِن الاختصارُ قَبْلَ العملِ
سواءٌ كان المَيّتِين..
كُلُّهُم منْ ورثةِ الأوَّلِ - كما سيأتي في المثالِ الآتي عن شيخِ الإسلامِ
أوْ كانَ فيهم مَنْ هوَ منْ ورثةِ ورثةِ الأوَّلِ - ولم يُمَثِّلْ له
وفي العملِ في ذلكَ أوجهٌ عشَرةٌ - أَشْهَرُهَا وأَعَمُّها:
بيانُها في خطواتٍ:
وَلْنُمَثِّلْ لذلكَ بمثالٍ ذَكَرَهُ زَكَرِيَّا في (شرحِ الكَافِيَةِ): في الأربعةِ أمواتٍ - في الصفحة التلية
١- أنْ تُحَصِّلَ جامعةً لـ..
أ- مسألةِ الميِّتِ الأوَّلِ - بأن تَجعَلَ للمَيّتِ الثاني مسألةً، وتَنْظُرَ سهامَه من الأُولى بعدَ تَصحيحِها، وتَعْرِضَها عَلَى مسألتِه
ب- ومسألةِ الميِّتِ الثاني كما أَسْلَفْنَا
فإن..
وما حَصَلَ فيهما..فهو الجامعةُ
انقَسَمَتْ..كانت الجامعةُ ما صَحَّتْ منه الأُولى
أو بايَنَتْ..فاضْرِبْ جميعَ الثانيةِ في الأُولى
أو وَافَقَتْ..فاضْرِبْ وَفْقَ الثانيةِ في الأُولى
٢- واجْعَل تلكَ الجامعةَ بمنزلةِ المسألةِ الأُولى بالنسبةِ لمسألةِ المَيِّتِ الثالثِ - واجْعَلْ مسألةَ المَيِّتِ الثالثِ بمنزلةِ الثانيةِ بالنسبةِ لها
٣- فإنْ كانَ معكَ رابعٌ..فاجعلْ جامعةَ الثالثِ أُولَى، ومسألةَ الرابعِ ثانيَةً
٤- واعملْ كذلكَ في خامسٍ وسادسٍ وَهَلُمَّ جَرًّا، فما بَلَغَ..فمنهُ تَصِحُّ مسألةُ المناسخةِ الجامعةِ لمسائلِ أُولَئِكَ الأمواتِ


وَلْنُمَثِّلْ لذلكَ بمثالٍ ذَكَرَهُ زَكَرِيَّا في (شرحِ الكَافِيَةِ): في الأربعةِ أمواتٍ
- أولاً: الصورة:
١- مات عن زوجة وأبوانِ وبنتينِ
أصلُها من ٢٤ ؛ لأن فيها ثُمُنًا للزوجةِ وسدُسين للأبوين
وتَعُولُ لـ ٢٧
فللزوجةِ الثُّمُنُ = ٣
وللأبوين السدُسان = ٨ - لكلٍّ أربعةٍ
وللبنتين الثُّلُثان = ١٦ - لكلِّ بنتٍ ٨
٢- ثمَّ ماتَ الأبُ عن الباقي، وأخٌ لأبوَيْنِ
فالورثة..
هُم:
١- زوجتُه التي كانت أمًّا في الأُولى
٢، ٣- بنتَا ابنِه اللتان كانتا بنتين في الأُولى
٤- أخٌ لأبوين
- وهذا لم يكنْ وارثًا في الأُولى مع أنه عمُّ المَيِّتِ الأوَّلِ؛ لأنه محجوبٌ بالأبِ
وأما زوجةُ المَيِّتِ الأُولى..فلا تَرِثُ الأبَ ؛ لأنها زوجةُ ابنِه، وهي أجنبيَّةٌ منه
وهي من ٢٤ ؛ لأن فيها ثُمُنًا وثُلُثين
فللزوجةِ الثمُنُ = ثلاثةٌ
ولبِنْتَي الابنِ الثُّلُثان = ١٦ - لكلِّ واحدةٍ ٨
وللأخِ الباقي = ٥
٣- البقية
- في الصفحة التالية

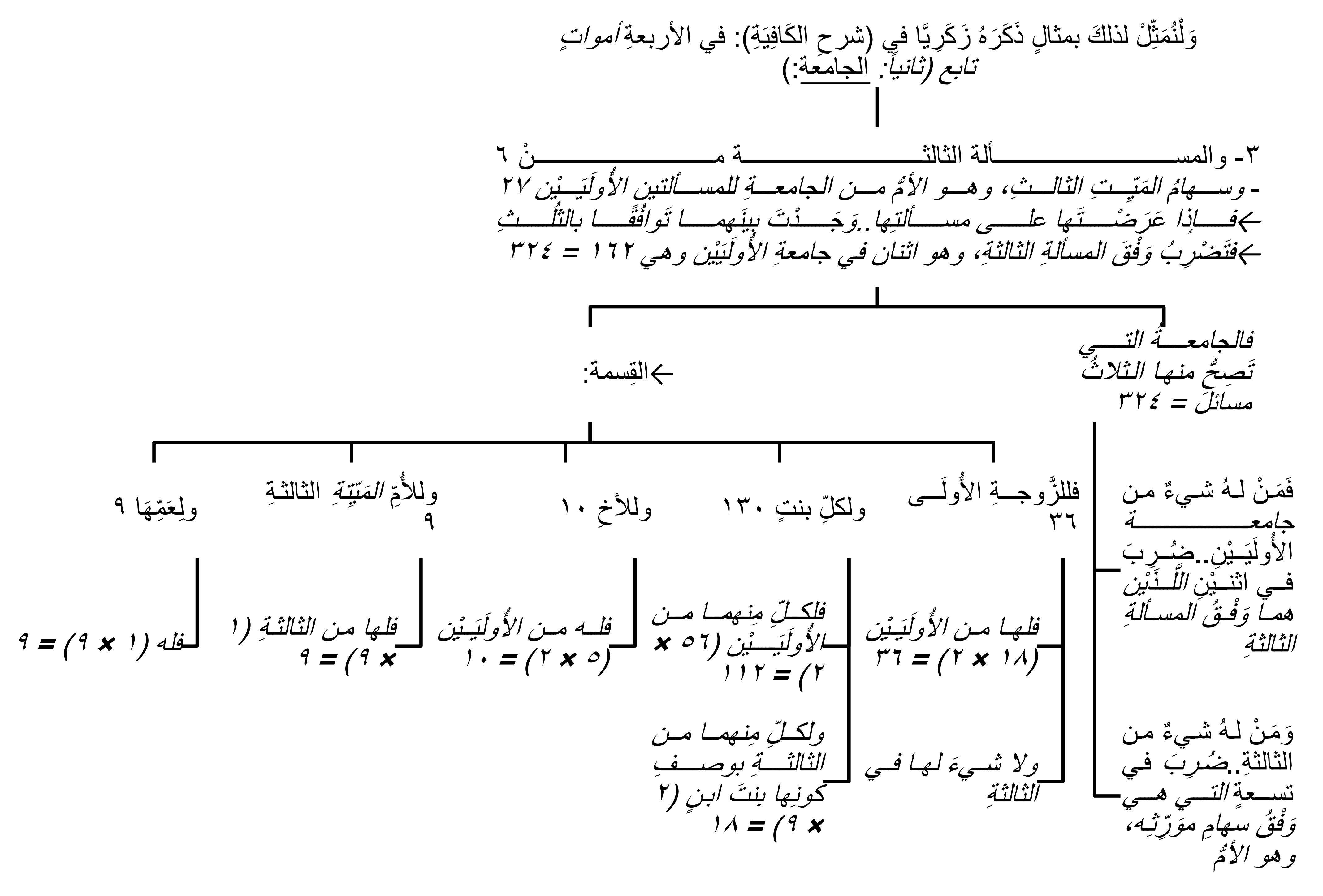
وَلْنُمَثِّلْ لذلكَ بمثالٍ ذَكَرَهُ زَكَرِيًّا في (شرحِ الكَافِيَةِ): في الأربعةِ أمواتٍ

- تابع (أولاً: الصورة:)

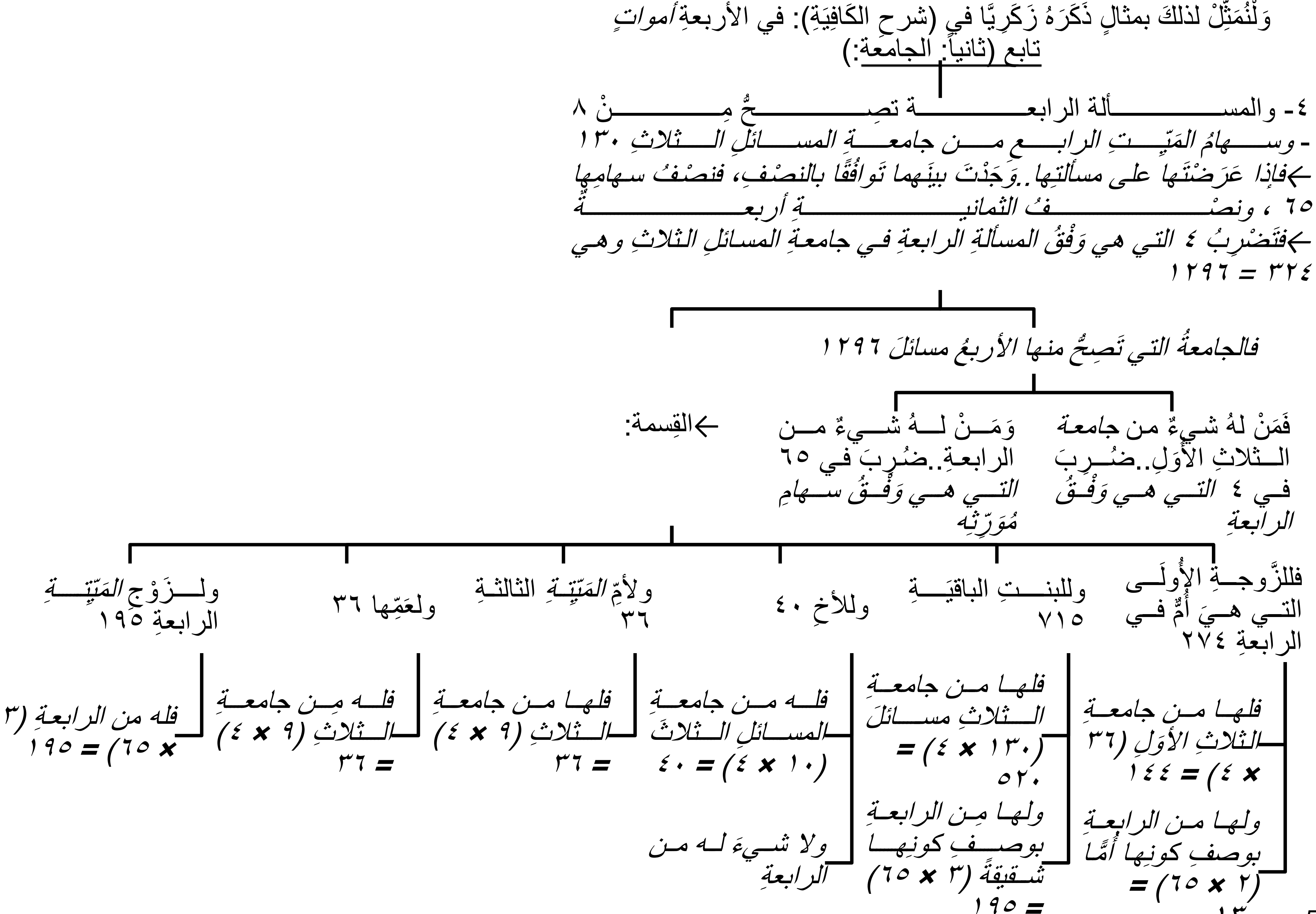




وَلْنُمَثِّلْ لذلكَ بمثالٍ ذَكَرَهُ زَكَرِيَّا في (شرحِ الكَافِيَةِ): في الأربعةِ أمواتٍ
ثانياً: الجامعة:
١- المسألةُ الأُولَى تصِحُّ مِنْ ٢٧
- وسبق بيانُها
٢- والمسألة الثانية مِنْ ٢٤
- وسهامُ المَيِّتِ الثاني الذي هو الأبُ من الأُولى..أربعةٌ، فإذا عَرَضْتَها على مسألتِه..وَجَدْتَ بينَهما تَوافُقًا بالربُعِ
←فتَضْرِبُ (وَفْقَ الثانيةِ، وهو ٦ × المسألةِ الأُولى بعَوْلِها، وهي ٢٧) = ١٦٢
البقية
- في الصفحة التالية
فالجامعةُ التي تَصِحُّ منها المسألتان ١٦٢
فمَنْ لهُ شيءٌ من الأُولَى..ضُرِبَ في سِتَّةٍ الذي هو وَفْقُ المسألةِ الثانيةِ
ومَنْ لهُ شيءٌ من الثانيَةِ..ففي واحدٍ الذي هو وَفْقُ سهامِ مُوَرِّثِه
←القسمة:
فللزَّوجةِ ١٨
فلها من الأُولى (٣ × ٦) = ١٨
وليس لها من الثانيةِ
وللأُمِّ ٢٧
فلها من الأُولى بوصفِ كونِها أُمًّا (٤ × ٦) = ٢٤
ولها من الثانيةِ بوصفِ كونِها زوجةً (٣ × ١) = ٣
ولكلِّ بنتٍ ٥٦
فلكلٍّ مِنهما من الأُولى (٨ × ٦) = ٤٨
ولكلٍّ مِنهما بوصْفِ كونِها بنتَ ابنٍ في الثانيةِ (٨ × ١) = ٨
وللأخِ ٥
فلا شيءَ له من الأُولى
وله من الثانيةِ (٥ × ١) = ٥



وَلْنُمَثِّلْ لذلكَ بمثالٍ ذَكَرَهُ زَكَرِيَّا في (شرحِ الكَافِيَةِ): في الأربعةِ أمواتٍ
تابع (ثانياً: الجامعة:)
٣- والمسألة الثالثة منْ ٦
- وسهامُ المَيِّتِ الثالثِ، وهو الأمُّ من الجامعةِ للمسألتين الأُولَيَيْن ٢٧
← فإذا عَرَضْتَها على مسألتِها..وَجَدْتَ بينَهما توافُقًا بالثُلُثِ
← فتَضْرِبُ وَفْقَ المسألةِ الثالثةِ، وهو اثنان في جامعةِ الأُولَيَيْن وهي ١٦٢ = ٣٢٤
فالجامعةُ التي تَصِحُّ منها الثلاثُ مسائلَ = ٣٢٤
فَمَنْ لهُ شيءٌ من جامعةِ الأُولَيَيْنِ..ضُرِبَ في اثنَيْنِ اللَّذَيْن هما وَفْقُ المسألةِ الثالثةِ
وَمَنْ لهُ شيءٌ من الثالثةِ..ضُرِبَ في تسعةٍ التي هي وَفْقُ سهامِ مورِّثِه، وهو الأمّ
← القِسمة:
فللزَّوجةِ الأُولَى ٣٦
فلها من الأُولَيَيْن (١٨ × ٢) = ٣٦
ولا شيءَ لها في الثالثةِ
ولكلِّ بنتٍ ١٣٠
فلكلِّ منهما من الأُولَيَيْن (٥٦ × ٢) = ١١٢
ولكلِّ منهما من الثالثةِ بوصفِ كونِها بنتَ ابنٍ (٢ × ٩) = ١٨
وللأخِ ١٠
فله من الأُولَيَيْن (٥ × ٢) = ١٠
وللأُمِّ المَيِّتةِ الثالثةِ ٩
فلها من الثالثةِ (١ × ٩) = ٩
ولِعَمِّهَا ٩
فله (١ × ٩) = ٩



وَلْنُمَثِّلْ لذلكَ بمثالٍ ذَكَرَهُ زَكَرِيًّا في (شرحِ الكَافِيَةِ): في الأربعةِ أمواتٍ
تابع (ثانياً: الجامعة:)
٤- والمسألة الرابعة تصِحُّ مِنْ ٨
- وسهامُ المَيِّتِ الرابعِ من جامعةِ المسائلِ الثلاثِ ١٣٠
←فإذا عَرَضْتَها على مسألتِها..وَجَدْتَ بينَهما تَوافُقًا بالنصْفِ، فنصْفُ سهامِها ٦٥ ، ونصْفُ الثمانيةِ أربعةٌ
←فتَضْرِبُ ٤ التي هي وَفْقُ المسألةِ الرابعةِ في جامعةِ المسائلِ الثلاثِ وهي ٣٢٤ = ١٢٩٦
فالجامعةُ التي تَصِحُّ منها الأربعُ مسائلَ ١٢٩٦
فَمَنْ لهُ شيءٌ من جامعة الثلاثِ الأُوَلِ..ضُرِبَ في ٤ التي هي وَفْقُ الرابعةِ
وَمَنْ لهُ شيءٌ من الرابعةِ..ضُرِبَ في ٦٥ التي هي وَفْقُ سهامِ مُوَرِّثِه
←القِسمة:
فللزَّوجةِ الأُولَى التي هيَ أُمٌّ في الرابعةِ ٢٧٤
فلها من جامعةِ الثلاثِ الأُوَلِ (٣٦ × ٤) = ١٤٤
ولها من الرابعةِ بوصفِ كونِها أُمًّا (٢ × ٦٥) = ١٣٠
وللبنتِ الباقيَةِ ٧١٥
فلها من جامعةِ الثلاثِ مسائلَ (١٣٠ × ٤) = ٥٢٠
ولها من الرابعةِ بوصفِ كونِها شقيقةً (٣ × ٦٥) = ١٩٥
وللأخِ ٤٠
فله من جامعةِ المسائلِ الثلاثَ (١٠ × ٤) = ٤٠
ولا شيءَ له من الرابعةِ
ولأمِّ المَيِّتةِ الثالثةِ ٣٦
فلها من جامعةِ الثلاثِ (٩ × ٤) = ٣٦
ولعَمِّها ٣٦
فله من جامعةِ الثلاثِ (٩ × ٤) = ٣٦
ولزَوْجِ المَيِّتةِ الرابعةِ ١٩٥
فله من الرابعةِ (٣ × ٦٥) = ١٩٥

الحَـالانِ الثالـثُ والرابـعُ: أنْ يمـوتَ بعـدَ الأوَّلِ مَيِّـتٌ أوْ أكثـرُ، ويُمْكِـنُ الاختصـــارُ قبـــلَ العمـــلِ *فيهمـــا*، ويُسَـــمَّى اختصـــاراً للمســـائلِ - *واختصارُ المسائلِ* أنواعٌ، منها: أنْ تَنْحَصِرَ ورثةُ مَنْ بَعْدَ *المَيِّتِ* الأوَّلِ فيمَنْ بَقِيَ منْ ورثةِ مَنْ قَبْلَهُ، ويَرِثُونَ كُلُّهُم بالعَصُوبَةِ *المطلَقَةِ*

(العَصُــوبَةِ المطلَقَــةِ) المُــرادُ بهــا المُطلقـــةُ عـــن اشـــتراطِ الجهـــةِ المخصوصـــةِ، كجهـــةِ البُنُـــوَّةِ أو الأخوةِ

فلا يُشتَرَطُ الاتِّفاقُ في جهةٍ مخصوصةٍ، ألا تَرَى أنهم وَرِثُوا من المَيِّتِ الأوَّلِ في مثالِ الشارحِ بجهةِ البُنُوَّةِ، وممن بعدَه بجهةٍ فلم يَتَّفِقُوا في خصوصِ جهةٍ من أوَّلِ البطونِ إلى آخرِها

وقد يَتَّفقون في جهةٍ مخصوصةٍ كإخوةٍ ماتُوا واحدًا بعدَ واحدٍ حتي بَقِيَ منهم اثنان مَثَلًا

تعميمٌ:

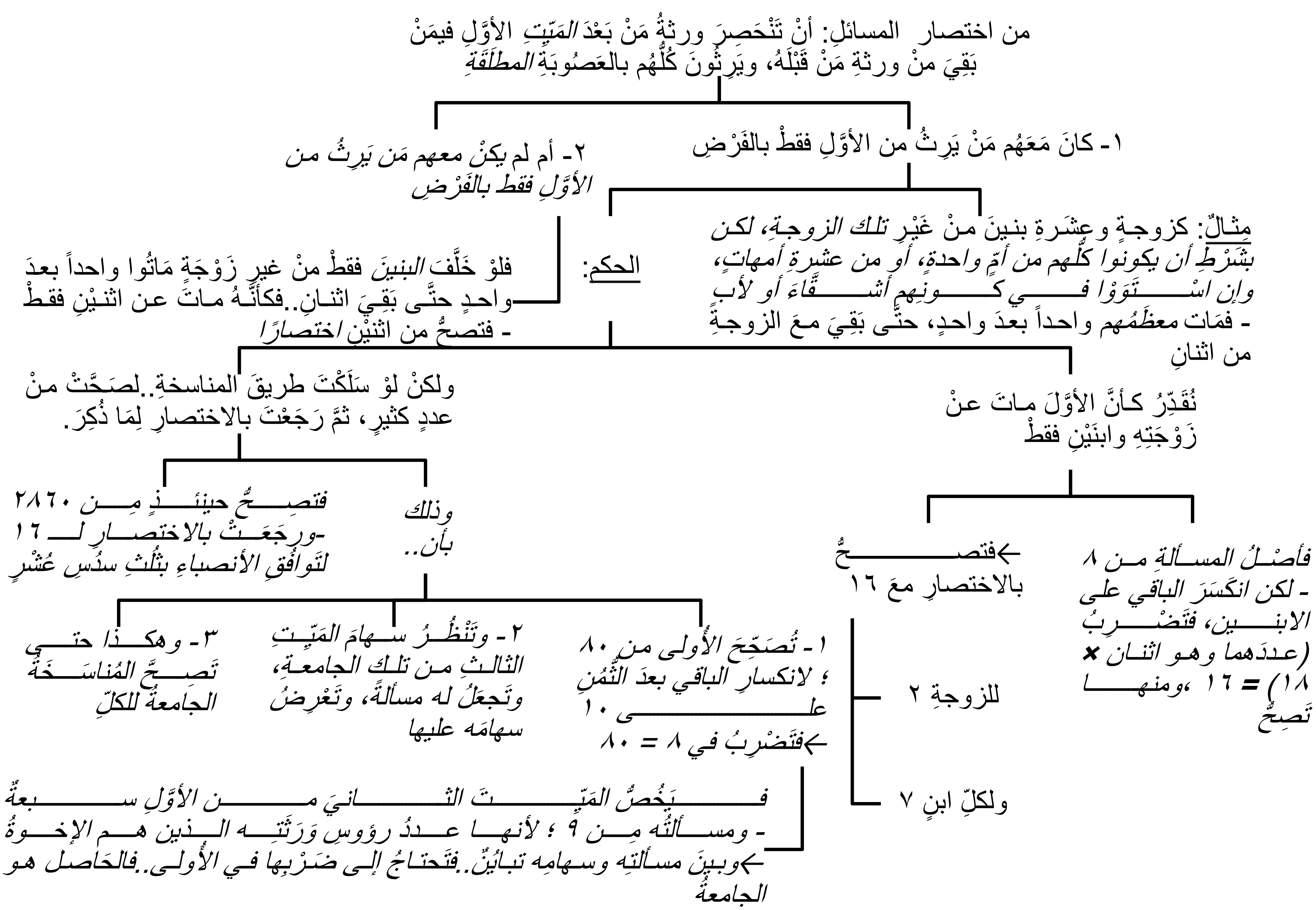
سواءٌ..

١- كـانَ مَعَهُـم مَـنْ يَـرِثُ من الأوَّلِ فقطْ بالفَرْضِ

٢- أم لم يكنْ معهم *مَن يَرِثُ من الأوَّلِ فقط بالفَرْضِ*

فلوْ خَلَّفَ *البنينَ* فقطْ منْ غيرِ زَوْجَةٍ مَـاتُوا واحـداً بعدَ واحدٍ حتَّـى بَقِـيَ اثنـانِ..فكأنَّـهُ مـاتَ عـن اثنـيْنِ فقـطْ - فتصحُّ من اثنيْنِ *اختصارًا*

وبيانُ الحالين: في الصفحة التالية


من اختصار المسائلِ: أنْ تَنْحَصِرَ ورثةُ مَنْ بَعْدَ المَيِّتِ الأوَّلِ فيمَنْ بَقِيَ منْ ورثةِ مَنْ قَبْلَهُ، ويَرِثُونَ كُلُّهُم بالعَصُوبَةِ المطلَقَةِ
١- كانَ مَعَهُم مَنْ يَرِثُ من الأوَّلِ فقطْ بالفَرْضِ
٢- أم لم يكُنْ معهم مَن يَرِثُ من الأوَّلِ فقط بالفَرْضِ
مِثالٌ: كزوجةٍ وعشَرةِ بنينَ منْ غَيْرِ تلكَ الزوجةِ، لكن بشَرْطِ أن يكونوا كلُّهم من أمٍّ واحدةٍ، أو من عشرةِ أمهاتٍ، وإن اسْتَوَوْا في كونِهِم أشِقَّاءَ أو لأبٍ - فمَاتَ معظَمُهم واحداً بعدَ واحدٍ، حتَّى بَقِيَ معَ الزوجةِ من اثنانِ
الحكم:
فلوْ خَلَّفَ البنينَ فقطْ منْ غيرِ زَوْجَةٍ مَاتُوا واحداً بعدَ واحدٍ حتَّى بَقِيَ اثنانِ..فكأنَّهُ ماتَ عن اثنيْنِ فقطْ - فتصحُّ من اثنيْنِ اختصارًا
نُقَدِّرُ كأنَّ الأوَّلَ ماتَ عنْ زَوْجَتِهِ وابنَيْنِ فقطْ
ولكنْ لوْ سَلَكْتَ طريقَ المناسخةِ..لصَحَّتْ منْ عددٍ كثيرٍ، ثمَّ رَجَعْتَ بالاختصارِ لِمَا ذُكِرَ.
فأصْلُ المسألةِ من ٨ - لكن انكسَرَ الباقي على الابنين، فتَضْرِبُ (عددَهما وهو اثنان × ٨) = ١٦ ،ومنها تَصِحُّ
←فتصحُّ بالاختصارِ معَ ١٦
للزوجةِ ٢
ولكلِّ ابنٍ ٧
وذلك بأن..
فتصِحُّ حينئذٍ من ٢٨٦٠ -ورجَعَتْ بالاختصارِ لـ ١٦ لتَوافُقِ الأنصباءِ بثُلُثِ سدُسِ عُشْرٍ
١- تُصَحِّحَ الأُولى من ٨٠ ؛ لانكسارِ الباقي بعدَ الثُّمنِ على ١٠ ←فتَضْرِبُ في ٨ = ٨٠
٢- وتَنْظُرُ سهامَ المَيِّتِ الثالثِ من تلك الجامعةِ، وتَجعَلُ له مسألةً، وتَعْرِضُ سهامَه عليها
٣- وهكذا حتى تَصِحَّ المُناسَخَةُ الجامعةُ للكلِّ
فيَخُصُّ المَيِّتَ الثانيَ من الأوَّلِ سبعةٌ - ومسألتُه من ٩ ؛ لأنها عددُ رؤوسِ وَرَثَتِه الذين هم الإخوةُ ←وبينَ مسألتِه وسهامِه تبايُنٌ..فتَحتاجُ إلى ضَرْبِها في الأُولى..فالحَاصل هو الجامعةُ

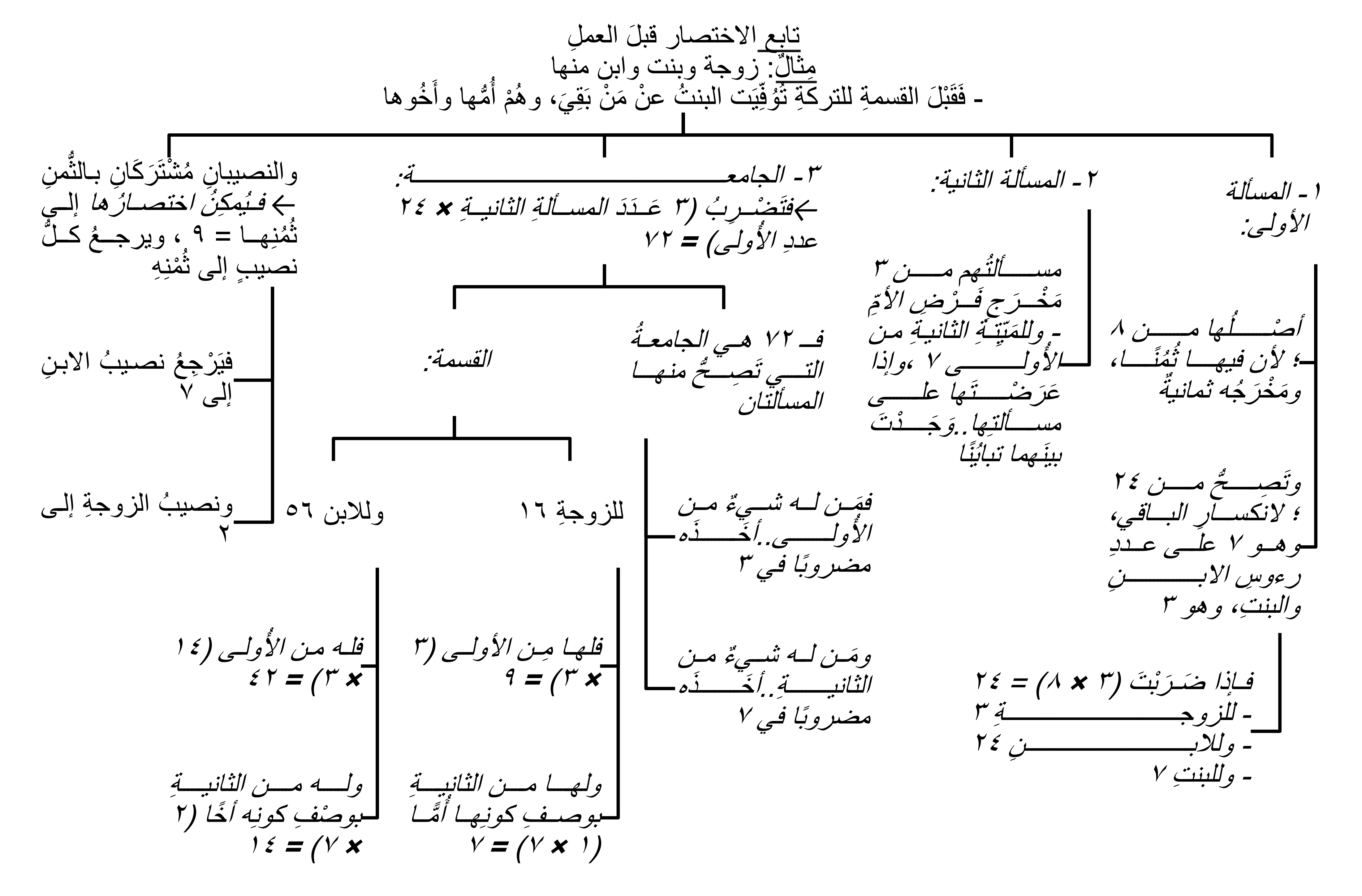
تنبيهٌ: كما يُمْكِنُ الاختصارُ قبلَ العملِ..يُمْكِنُ الاختصارُ بعدَ العملِ
- ويُسَمَّى اختصارَ السِّهَامِ

وهوَ أنْ يُوجَدَ بعدَ تصحيحِ المسائلِ في جميعِ الأَنْصِبَاءِ اشتراكٌ

الحكم: تَرْجِعُ المسألةُ وكُلُّ نصيبٍ إلى الوِفْقِ

مِثَالٌ: زوجة وبنت وابن منها
- فَقَبْلَ القسمةِ للتركةِ تُوُفِّيَت البنتُ عنْ مَنْ بَقِيَ، وهُمْ أُمُّها وأَخُوها
- بيانُهُ: في الصفحة اتالية

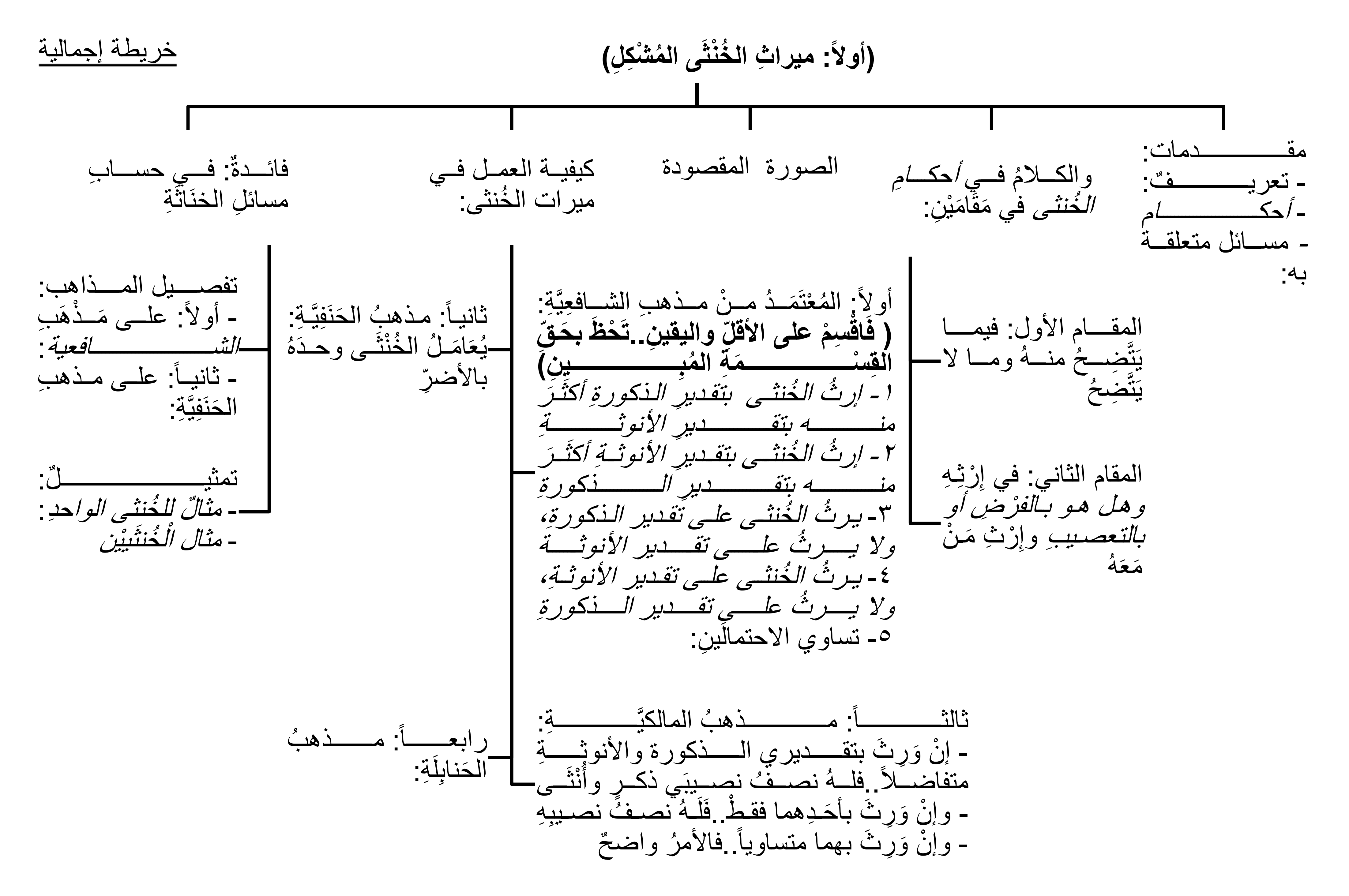
فإذا اشتركَ الأَنْصِبَاءُ كُلُّها إلاَّ نصيباً منها..فلا اختصارَ

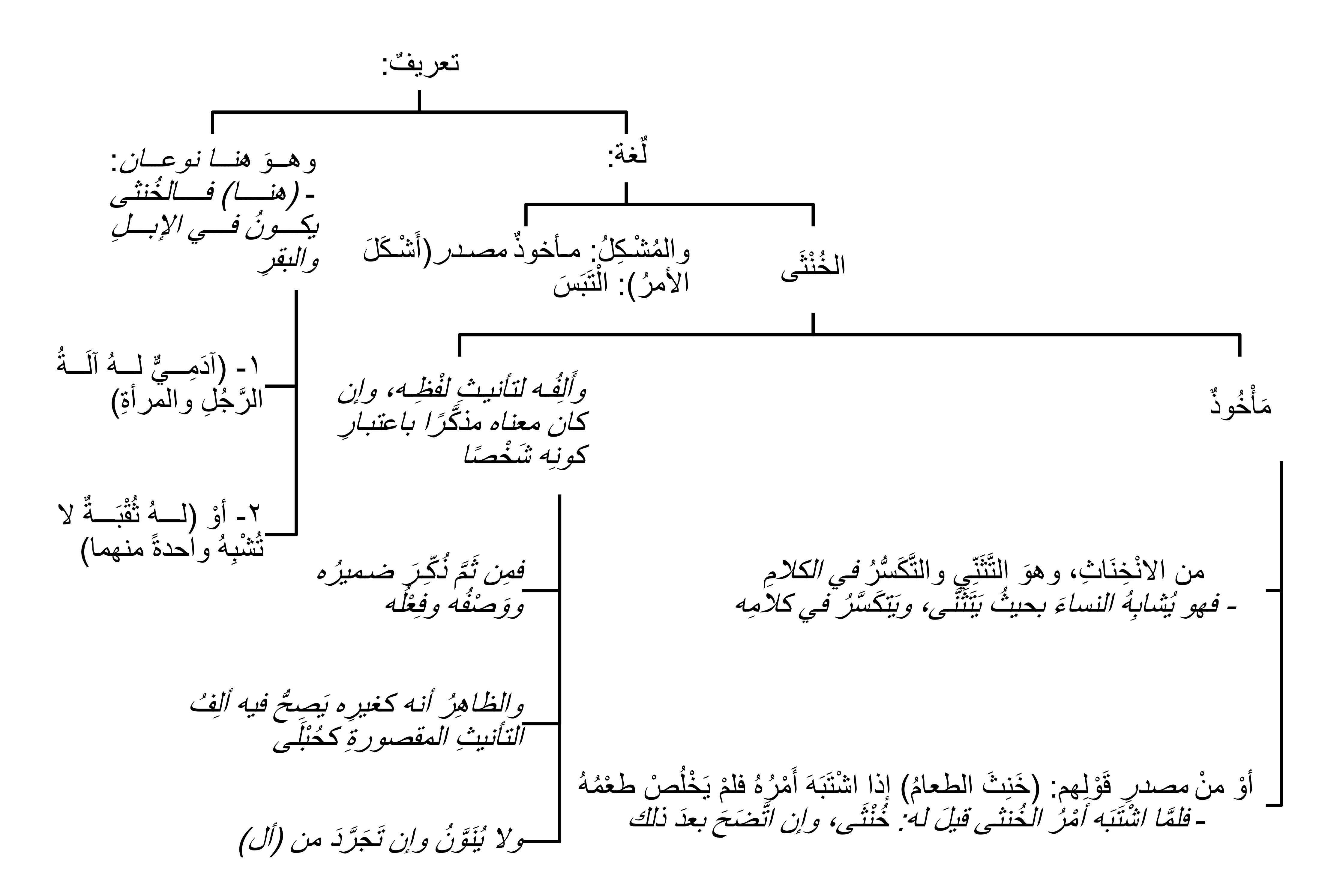

تابع الاختصار قبلَ العملِ
مِثالٌ: زوجة وبنت وابن منها
- فَقَبْلَ القسمةِ للتركةِ تُوُفِّيَت البنتُ عنْ مَنْ بَقِيَ، وهُمْ أُمُّها وأَخُوها
١ - المسألة الأولى:
أصْلُها من ٨ ؛ لأن فيها ثُمُنًا، ومَخْرَجُه ثمانيةٌ
وتَصِحُّ من ٢٤ ؛ لانكسارِ الباقي، وهو ٧ على عددِ رءوسِ الابنِ والبنتِ، وهو ٣
فإذا ضَرَبْتَ (٣ × ٨) = ٢٤
- للزوجةِ ٣
- وللابنِ ١٤
- وللبنتِ ٧
٢ - المسألة الثانية:
مسألتُهم من ٣ مَخْرَجِ فَرْضِ الأمِّ
- وللمَيِّتةِ الثانيةِ من الأُولى ٧ ،وإذا عَرَضْتَها على مسألتِها..وَجَدْتَ بينَهما تباينًا
٣- الجامعة:
فتضْربُ (٣ عددَ المسألةِ الثانيةِ × ٢٤ عددِ الأُولى) = ٧٢
فـ ٧٢ هي الجامعةُ التي تَصِحُّ منها المسألتان
فمَن له شيءٌ من الأُولى..أخَذَه مضروبًا في ٣
ومَن له شيءٌ من الثانيةِ..أخَذَه مضروبًا في ٧
القسمة:
للزوجةِ ١٦
فلها مِن الأولى (٣ × ٣) = ٩
ولها من الثانيةِ بوصفِ كونِها أُمًّا (١ × ٧) = ٧
وللابن ٥٦
فله من الأُولى (١٤ × ٣) = ٤٢
وله من الثانيةِ بوصْفِ كونِه أخًا (٢ × ٧) = ١٤
والنصيبانِ مُشْتَرَكَانِ بالثُّمنِ
فيُمكِنُ اختصارُها إلى ثُمُنِها = ٩ ، ويرجعُ كلُّ نصيبٍ إلى ثُمْنِهِ
فيَرْجِعُ نصيبُ الابنِ إلى ٧
ونصيبُ الزوجةِ إلى ٢

(بابُ ميراثِ الخُنْثَى المُشْكِلِ، والمفقودِ، والحَمْلِ)

شرعَ في الإرثِ بالتقديرِ والاحتياطِ، وهوَ أنواعٌ، فبدأً منها بالخُنْثَى المُشْكِلِ

(أولاً: ميراثِ الخُنْثَى المُشْكِلِ)


خريطة إجمالية
(أولاً: ميراثِ الخُنْثَى المُشْكِلِ)
مقدمات:
- تعريفٌ:
- أحكام
- مسائل متعلقة به:
والكلامُ في أحكامِ الخُنثى في مَقامَيْنِ:
الصورة المقصودة
كيفية العمل في ميرات الخُنثى:
فائدةٌ: في حسابِ مسائلِ الخنَاثَةِ
المقام الأول: فيما يَتَّضِحُ منهُ وما لا يَتَّضِحُ
المقام الثاني: في إرْثِهِ وهل هو بالفرْضِ أو بالتعصيبِ وإرْثِ مَنْ مَعَهُ
أولاً: المُعْتَمَدُ مِنْ مذهبِ الشافِعِيَّةِ:
(فَاقْسِمْ على الأقلِّ واليقينِ..تَحْظَ بحَقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ)
١- إرثُ الخُنثى بتقديرِ الذكورةِ أكثَرَ منه بتقديرِ الأنوثةِ
٢- إرثُ الخُنثى بتقديرِ الأنوثةِ أكثَرَ منه بتقديرِ الذكورةِ
٣- يرثُ الخُنثى على تقدير الذكورةِ، ولا يرثُ على تقدير الأنوثة
٤- يرثُ الخُنثى على تقدير الأنوثةِ، ولا يرثُ على تقدير الذكورةِ
٥- تساوي الاحتمالَينِ:
ثانياً: مذهبُ الحَنَفِيَّةِ: يُعَامَلُ الخُنْثَى وحدَهُ بالأضرِّ
تفصيل المذاهب:
- أولاً: على مَذْهَبِ الشافعية:
- ثانياً: على مذهبِ الحَنَفِيَّةِ:
تمثيلٌ:
- مثالٌ للخُنثى الواحدِ:
- مثال الْخُنثَيْين
ثالثاً: مذهبُ المالكيَّةِ:
- إنْ وَرِثَ بتقديري الذكورة والأنوثةِ متفاضلاً..فلهُ نصفُ نصيبَي ذكرٍ وأُنْثَى
- وإنْ وَرِثَ بأحَدِهما فقطْ..فَلَهُ نصفُ نصيبِهِ
- وإنْ وَرِثَ بهما متساوياً..فالأمرُ واضحٌ
رابعاً: مذهبُ الحَنابِلَةِ:



تعريفٌ:
لُغة:
والمُشْكِلُ: مأخوذٌ مصدر (أَشْكَلَ الأمرُ): الْتَبَسَ
الخُنْثَى
مَأْخُوذٌ
من الانْخِنَاثِ، وهوَ التَّثَنِّي والتَّكَسُّرُ في الكلامِ
- فهو يُشابِهُ النساءَ بحيثُ يَتَثَنَّى، ويَتكَسَّرُ في كلامِه
أوْ منْ مصدرِ قَوْلِهم: (خَنِثَ الطعامُ) إذا اشْتَبَهَ أَمْرُهُ فلمْ يَخْلُصْ طعْمُهُ
- فلمَّا اشْتَبَه أَمْرُ الخُنثى قيلَ له: خُنْثَى، وإن اتَّضَحَ بعدَ ذلك
وأَلِفُه لتأنيثِ لفْظِه، وإن كان معناه مذكَّرًا باعتبارِ كونِه شَخْصًا
فمِن ثَمَّ ذُكِّرَ ضميرُه ووَصْفُه وفِعْلُه
والظاهِرُ أنه كغيرِه يَصِحُّ فيه ألِفُ التأنيثِ المقصورةِ كحُبْلَى
ولا يُنَوَّنُ وإن تَجَرَّدَ من (أل)
وهوَ هنا نوعان:
- (هنا) فالخُنثى يكونُ في الإبلِ والبقرِ
١- (آدَمِيٌّ لهُ آلَةُ الرَّجُلِ والمرأةِ)
٢- أوْ (لهُ ثُقْبَةٌ لا تُشْبِهُ واحدةً منهما)

مسائل:

ولا نِزاعَ في جوازِه، ولا في وجودِ غيرِ المُشْكِلِ منه، وإنما النزاعُ في وجودِ المشْكِلِ منه

فذَهَبَ الأكثرون إلى وجودِه

وذَهَبَ الحسَنُ البَصريُّ إلى عدَمِ وجودِه وقالَ القاضي إسماعيلُ: لا بُدَّ من عَلَامةٍ تُزيلُ الإشكالَ

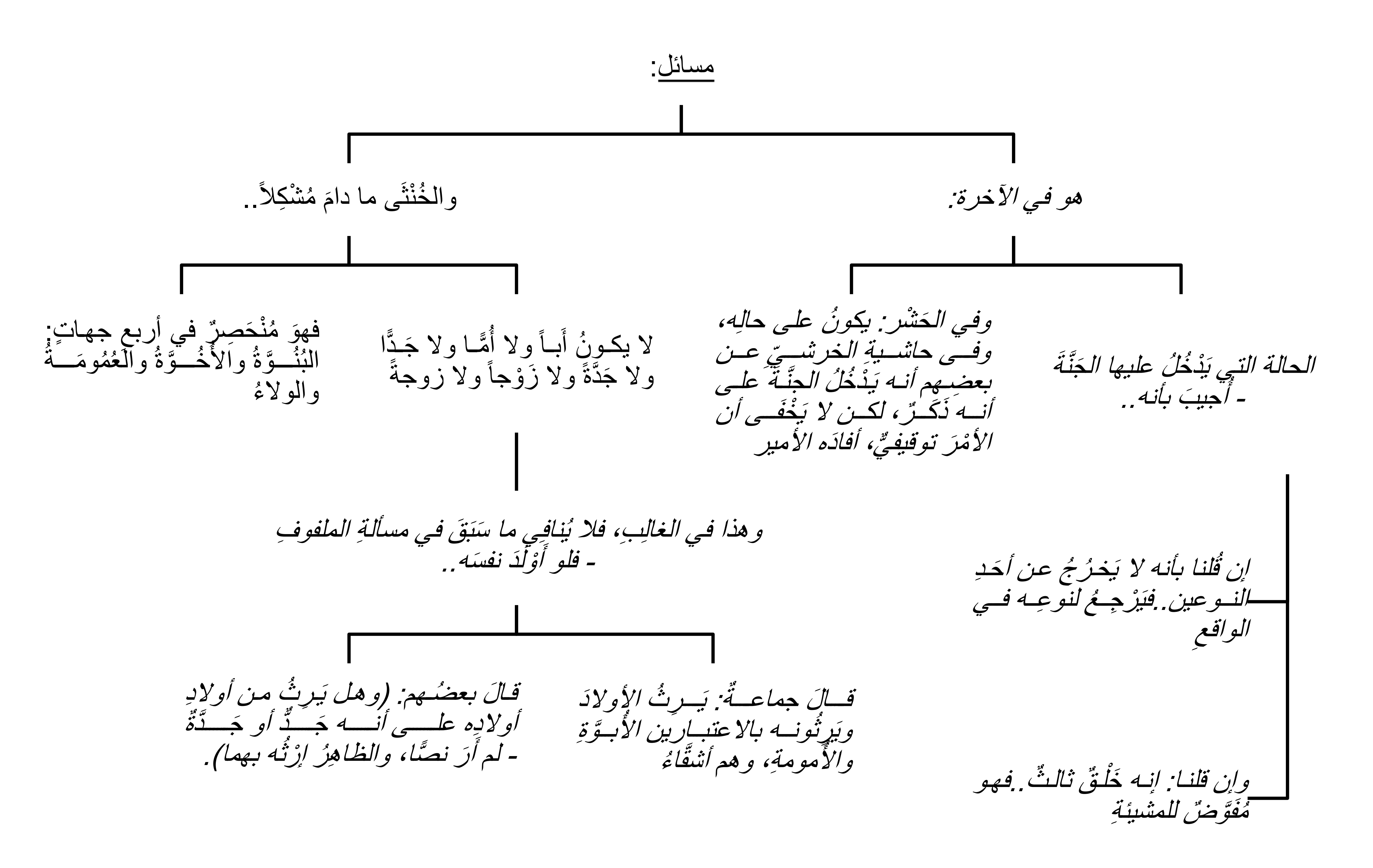
والحقُّ أنه لم يَصِحَّ عن مالكٍ فيه شيءٌ خِلافًا لمن حَكَى عنه أنه قالَ: (هو ذكَرٌ) تغليبًا للذكورةِ

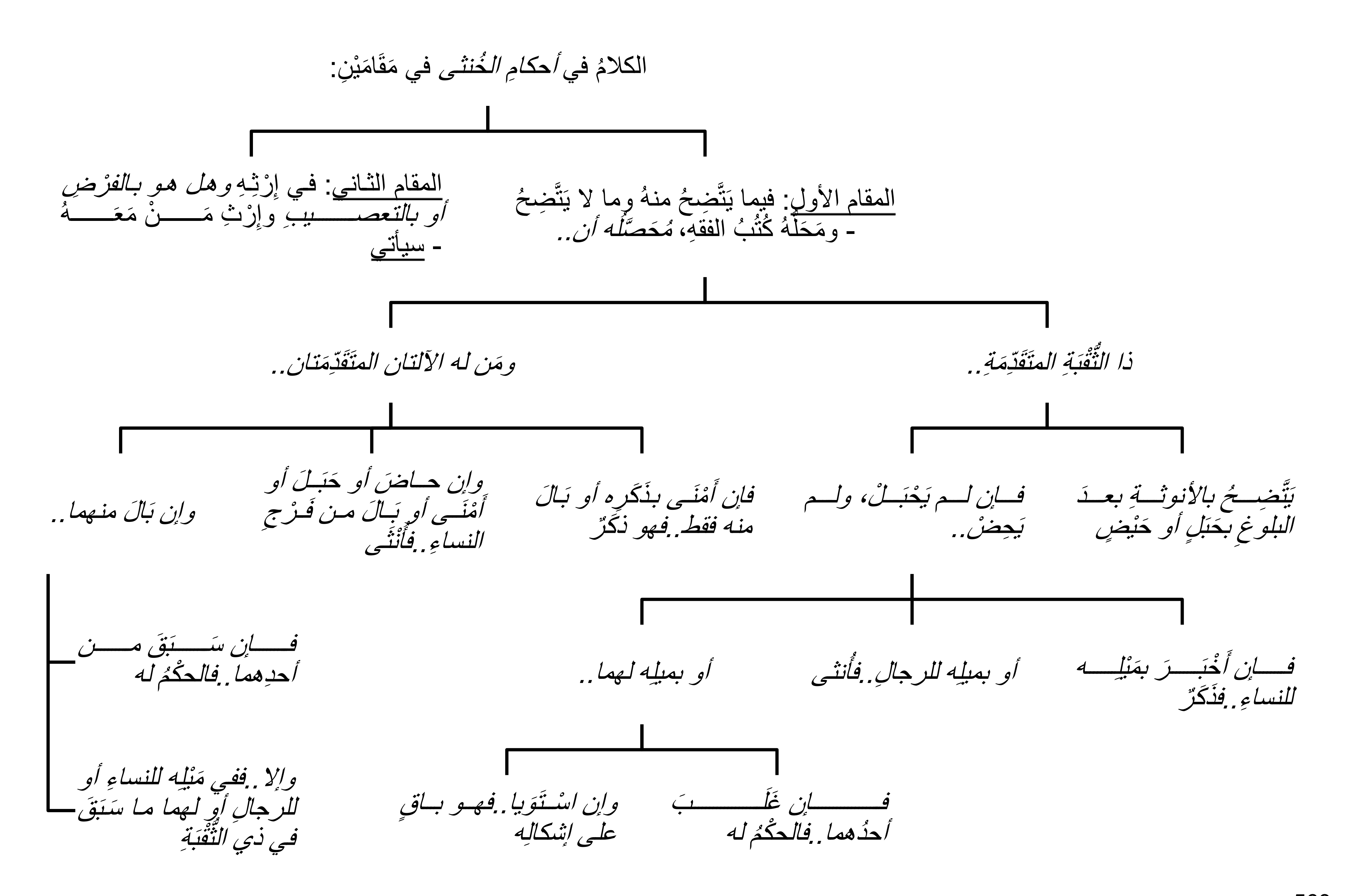
سببُ الْخُنوثةِ على ما قيل تساوي الأبوين في الإنزالِ ؛ لأنه قيلَ: (سَبْقُ الماءِ من أحدِهما يَقتضي مُوَافَقَتَه له في الذكورةِ والأنوثةِ)، وعلى هذا فتَساوِيهما في الإنزالِ يَقتضي كونَه خُنثى

حَكَى الغزاليُّ قوْلًا بأن الخُنثى لا مِيراثَ له

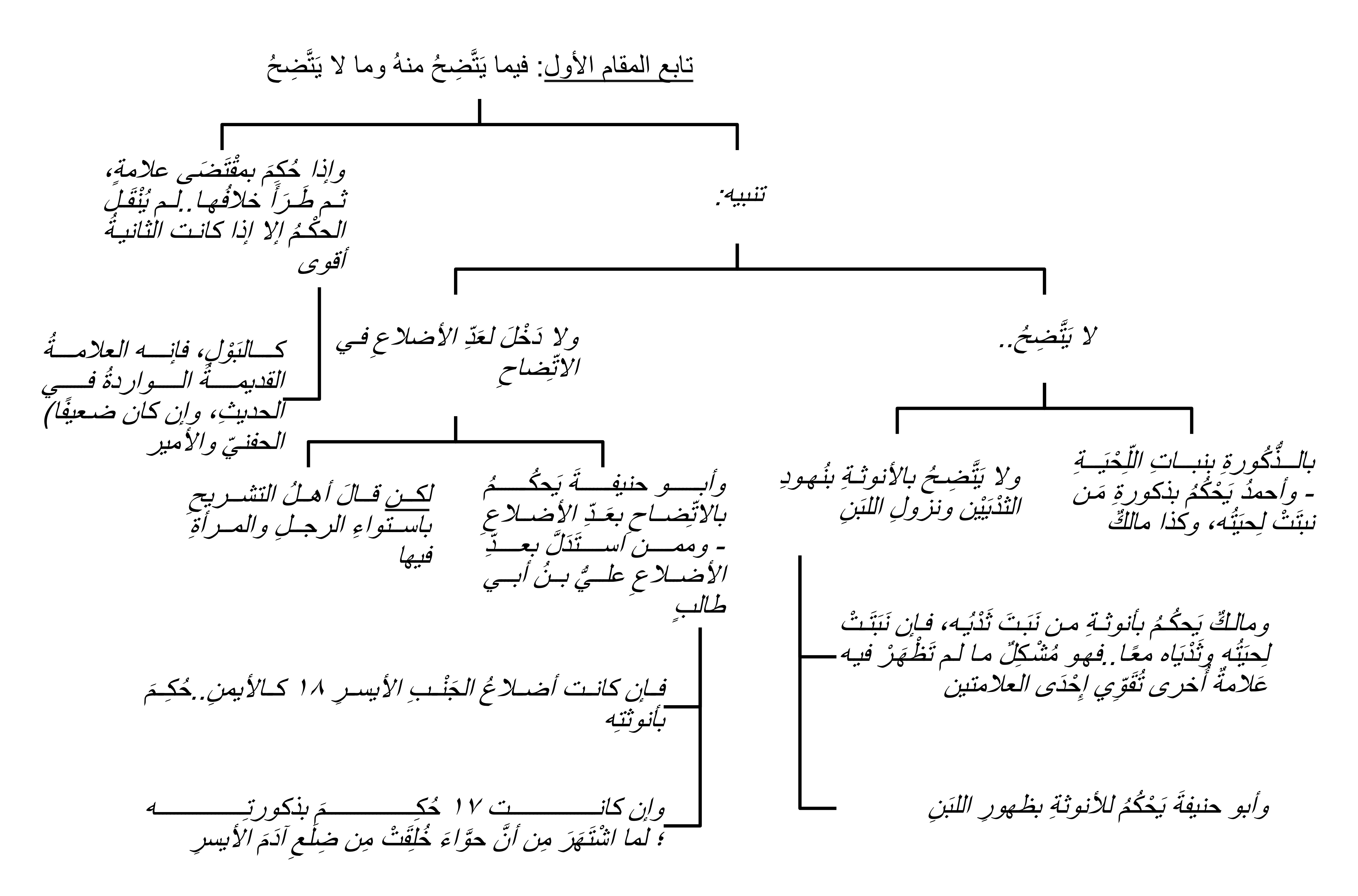
وبناه العقبانيُّ في شرْحِ الوافي على أنه خَلْقٌ ثالثٌ، لا ذَكَرٌ، ولا أنثى - واللهُ إنما قالَ: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} فلم يَذْكُر الخُنثى

لكن نَقَلَ ابنُ حزْمٍ الإجماعَ على خِلافِه - والحقُّ أنه: لا يَخرُجُ عن أحَدِ النوعين

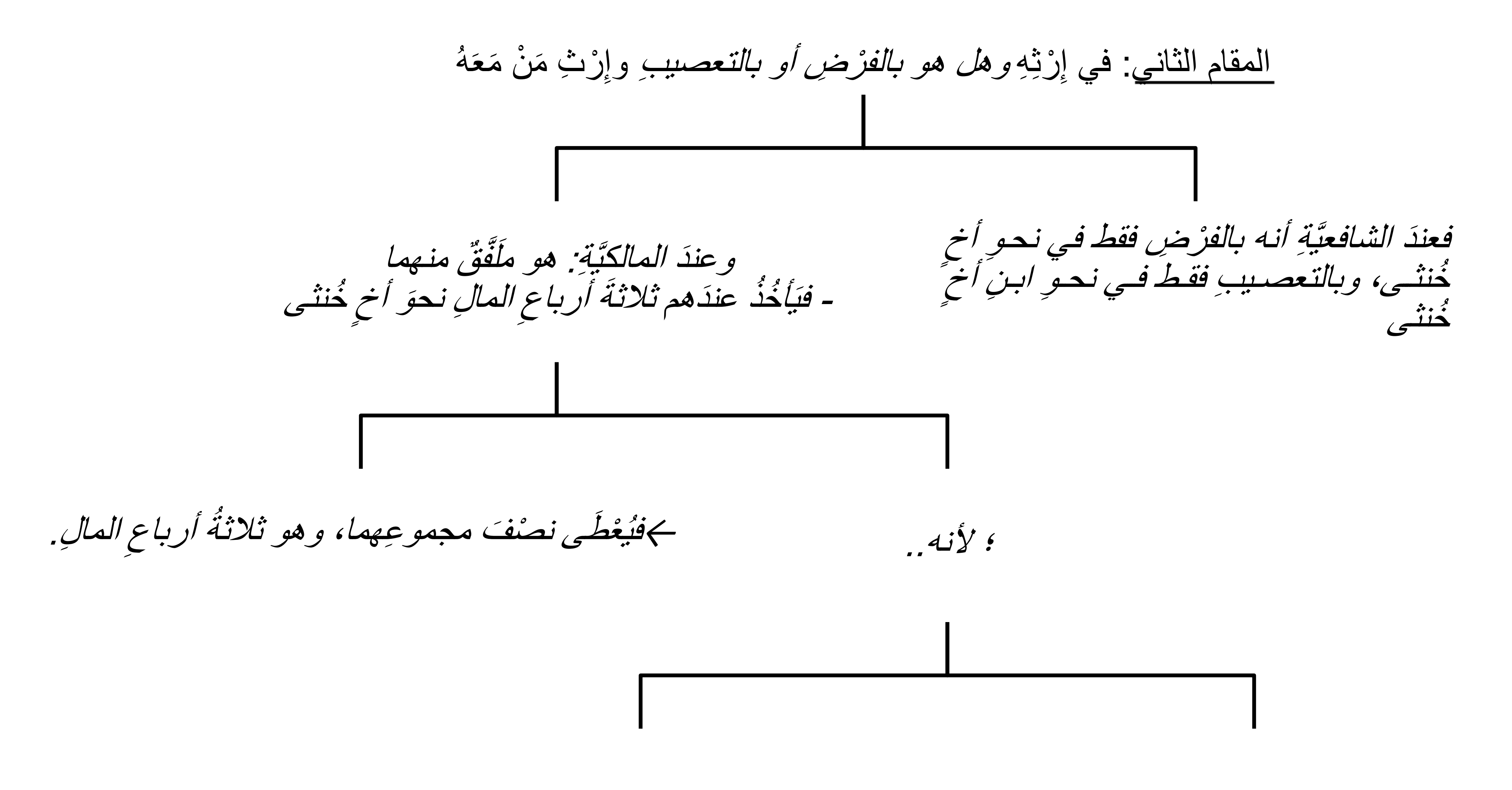

مسائل:
هو في الآخرة:
والخُنْثَى ما دامَ مُشْكِلاً..
الحالة التي يَدْخُلُ عليها الجَنَّةَ - أُجيبَ بأنه..
وفي الحَشْر: يكونُ على حالِه، وفي حاشيةِ الخرشيِّ عن بعضِهم أنه يَدْخُلُ الجنَّةَ على أنه ذَكَرٌ، لكن لا يَخْفَى أن الأمْرَ توقيفيٌّ، أفادَه الأمير
لا يكونُ أَباً ولا أُمًّا ولا جَدًّا ولا جَدَّةً ولا زَوْجاً ولا زوجةً
فهوَ مُنْحَصِرٌ في أربع جهاتٍ: البُنُوَّةُ والأُخُوَّةُ والعُمُومَةُ والولاءُ
إن قُلنا بأنه لا يَخرُجُ عن أحَدِ النوعين..فيَرْجِعُ لنوعِه في الواقعِ
وإن قلنا: إنه خَلْقٌ ثالثٌ..فهو مُفَوَّضٌ للمشيئةِ
وهذا في الغالِبِ، فلا يُنافِي ما سَبَقَ في مسألةِ الملفوفِ - فلو أَوْلَدَ نفسَه..
قالَ جماعةٌ: يَرِثُ الأولادَ ويَرِثُونه بالاعتبارين الأُبوَّةِ والأُمومةِ، وهم أشقَّاءُ
قالَ بعضُهم: (وهل يَرِثُ من أولادِ أولادِه على أنه جَدٌّ أو جَدَّةٌ - لم أَرَ نصًّا، والظاهِرُ إرْثُه بهما).



الكلامُ في أحكامِ الخُنثى في مَقَامَيْنِ:
المقام الأول: فيما يَتَّضِحُ منهُ وما لا يَتَّضِحُ - ومَحَلُّهُ كُتُبُ الفقهِ، مُحَصَّلُه أن..
المقام الثاني: في إرْثِهِ وهل هو بالفرْضِ أو بالتعصيبِ وإرْثِ مَنْ مَعَهُ - سيأتي
ذا الثُّقْبَةِ المتَقَدِّمَةِ..
ومَن له الآلتان المتَقَدِّمَتان..
يَتَّضِحُ بالأنوثةِ بعدَ البلوغِ بحَبَلٍ أو حَيْضٍ
فإن لم يَحْبَلْ، ولم يَحِضْ..
فإن أَمْنَى بذَكَرِه أو بَالَ منه فقط..فهو ذكَرٌ
وإن حاضَ أو حَبَلَ أو أَمْنَى أو بَالَ من فَرْجِ النساءِ..فأُنْثَى
وإن بَالَ منهما..
فإن أَخْبَرَ بمَيْلِه للنساءِ..فذَكَرٌ
أو بميلِه للرجالِ..فأُنثى
أو بميلِه لهما..
فإن سَبَقَ من أحدِهما..فالحكْمُ له
وإلا..ففي مَيْلِه للنساءِ أو للرجالِ أو لهما ما سَبَقَ في ذي الثُّقْبَةِ
فإن غَلَبَ أحدُهما..فالحكْمُ له
وإن استَوَيا..فهو باقٍ على إشكالِه



تابع المقام الأول: فيما يَتَّضِحُ منهُ وما لا يَتَّضِحُ
تنبيه:
وإذا حُكِمَ بمقْتَضَى علامةٍ، ثم طَرَأَ خلافُها..لم يُنْقَلِ الحكْمُ إلا إذا كانت الثانيةُ أقوى
كالبَوْلِ، فإنه العلامةُ القديمةُ الواردةُ في الحديثِ، وإن كان ضعيفًا) الحفنيّ والأمير
لا يَتَّضِحُ..
ولا دَخْلَ لعَدِّ الأضلاعِ في الاتِّضاحِ
بالذُّكورةِ بنباتِ اللِّحْيَةِ - وأحمدُ يَحْكُمُ بذكورةِ مَن نبتَتْ لِحيَتُه، وكذا مالكٌ
ولا يَتَّضِحُ بالأنوثةِ بنُهودِ الثَّدْيَيْن ونزولِ اللبَنِ
وأبو حنيفةَ يَحكُمُ بالاتِّضاح بعَدِّ الأضلاعِ - وممن استَدَلَّ بعدِّ الأضلاعِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ
لكن قالَ أهلُ التشريح باستواءِ الرجلِ والمرأةِ فيها
ومالكٌ يَحكُمُ بأنوثةِ من نَبتَ ثَدْيُه، فإن نَبَتَتْ لِحيَتُه وثَدْياه معًا..فهو مُشْكِلٌ ما لم تَظْهَرْ فيه عَلامةٌ أُخرى تُقَوِّي إحْدَى العلامتين
وأبو حنيفةَ يَحْكُمُ للأنوثةِ بظهورِ اللبَنِ
فإن كانت أضلاعُ الجَنْبِ الأيسرِ ١٨ كالأيمنِ..حُكِمَ بأنوثتِه
وإن كانت ١٧ حُكِمَ بذكورتِه؛ لما اشْتَهَرَ مِن أنَّ حوَّاءَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعِ آدَمَ الأيسرِ


المقام الثاني: في إِرْثِهِ وهل هو بالفرْضِ أو بالتعصيبِ وإِرْثِ مَنْ مَعَهُ
فعندَ الشافعيَّةِ أنه بالفرْضِ فقط في نحوِ أخٍ خُنثى، وبالتعصيبِ فقط في نحوِ ابنِ أخٍ خُنثى
وعندَ المالكيَّةِ: هو ملَفَّقٌ منهما - فيَأخُذُ عندَهم ثلاثةَ أرباعِ المالِ نحوَ أخٍ خُنثى
؛ لأنه..
فيُعْطَى نصْفَ مجموعِهما، وهو ثلاثةُ أرباعِ المالِ.
على تقديرِ الذُّكورةِ: يَستحِقُّ جميعَ المالِ بالتعصيبِ
وعلى تقديرِ الأُنوثةِ: يَستحِقُّ النصْفَ بالفرْضِ

كيفية توريث الخنثى:

الصـــورة: **(وإنْ يَكُـنْ فـي مُسْتَحَقّ المالِ..خُنْثَى صحيحٌ بيِّنُ الإشْكَالِ)**

أي: **إنْ يَكُـنْ** يوجَـدُ **فـي** الوَرَثَـة**خُنْثَـى صحيحٌ** في الإشكالِ ظاهرُ **الإِشْكَالِ**

- المـرادُ: كَوْنُـهُ خُنْثَى مُشْـكِلاً باقيـاً علـى إشكالِهِ، لـمْ يَتَّضِـحْ بذُكُورَةٍ ولا أُنُوثَةٍ
- خرج بالورثةِ *أربابُ الدُّيونِ*

كيفية العمل في ميرات الخُنثى:

١- المُعْتَمَدُ منْ مذهبِ الشافعِيَّةِ:

(فَاقْسِـمْ علـى الأقلّ واليقيـنِ..تَحْظَ بحَقّ القِسْمَةِ المُبيـنِ)

- المعنـى: **اقْسِـم** التركـةَ بيـنَ الورثـةِ والخُنْثَـى **علـى** التقديرِ **الأقَلِّ** لكلٍّ من الورثةِ والخُنْثَى

- *١- الحـال الأولـى: إرثُ الخُنثى بتقديرِ الذكورةِ أكثـرَ منـه بتقديرِ الأنوثةِ*
- *٢- الحـال الثانيـة: إرثُ الخُنثى بتقديرِ الأنوثـةِ أكثَـرَ منـه بتقديرِ الذكورةِ*
- ٣- الحـال الثالثـة: *يـرثُ الخُنثـى علـى تقـدير الـذكورةِ، ولا يـرثُ علـى تقدير الأنوثة*
- ٤- الحـال الرابعـة: *يـرثُ الخُنثـى علـى تقـدير الأنوثـةِ، ولا يـرثُ علـى تقدير الذكورةِ*
- ٥- الحـال الخامسـة: تساوي الاحتمالَينِ

٢- مـذهبُ الحَنَفِيَّـةِ:

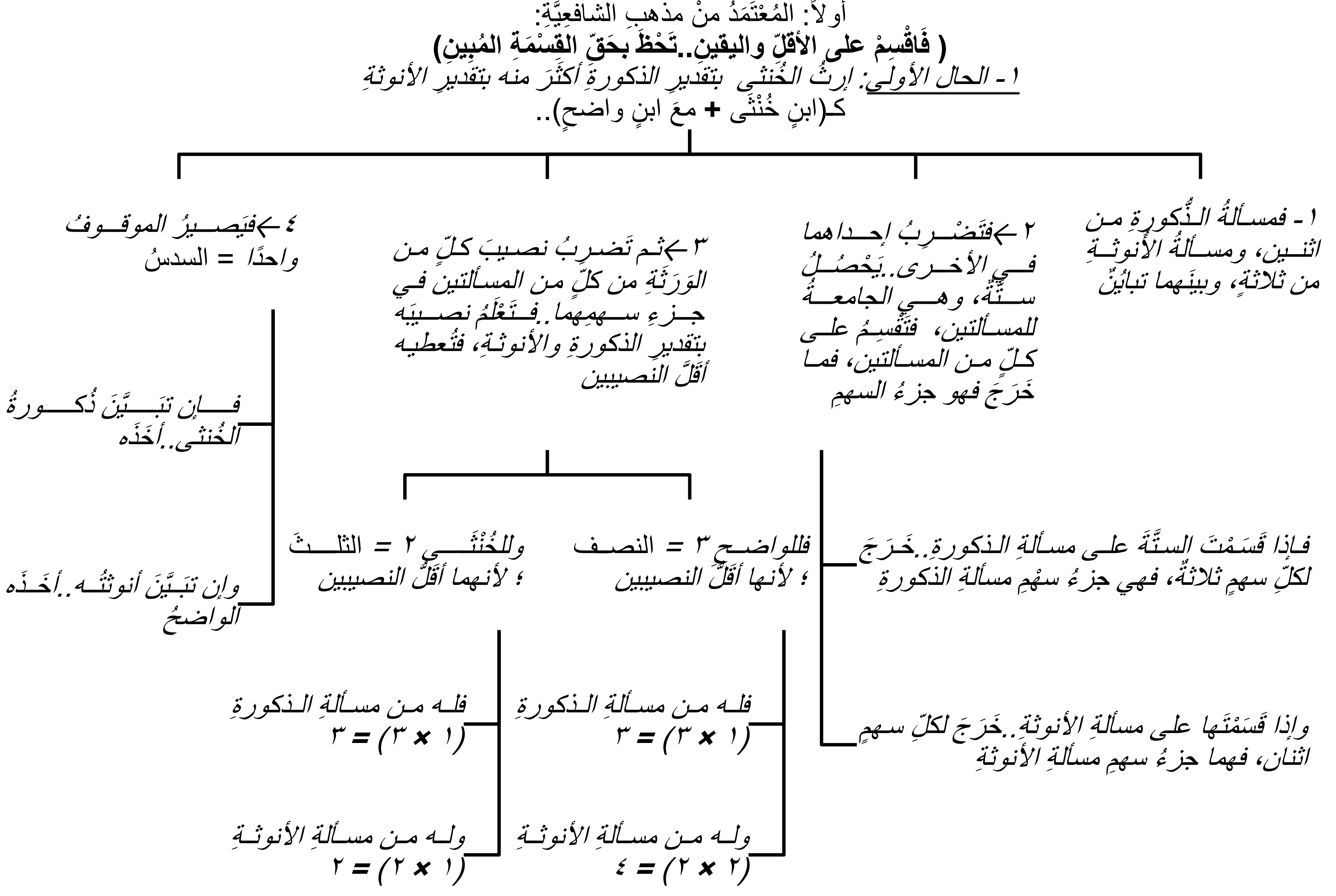
يُعَامَلُ الخُنْثَـى وحـدَهُ بالأضرِّ

٣- مذهبُ المالكيَّةِ:

- إنْ وَرِثَ بتقـديري الـذكورةِ والأنوثـةِ متفاضلاً..فلهُ نصفُ نصيبَي ذكرٍ وأُنْثَى
- وإنْ وَرِثَ بأحَـدِهما فقـطْ..فَلَـهُ نصـفُ نصيبِهِ
- وإنْ وَرِثَ بهمـا متسـاوياً..فـالأمرُ واضحٌ

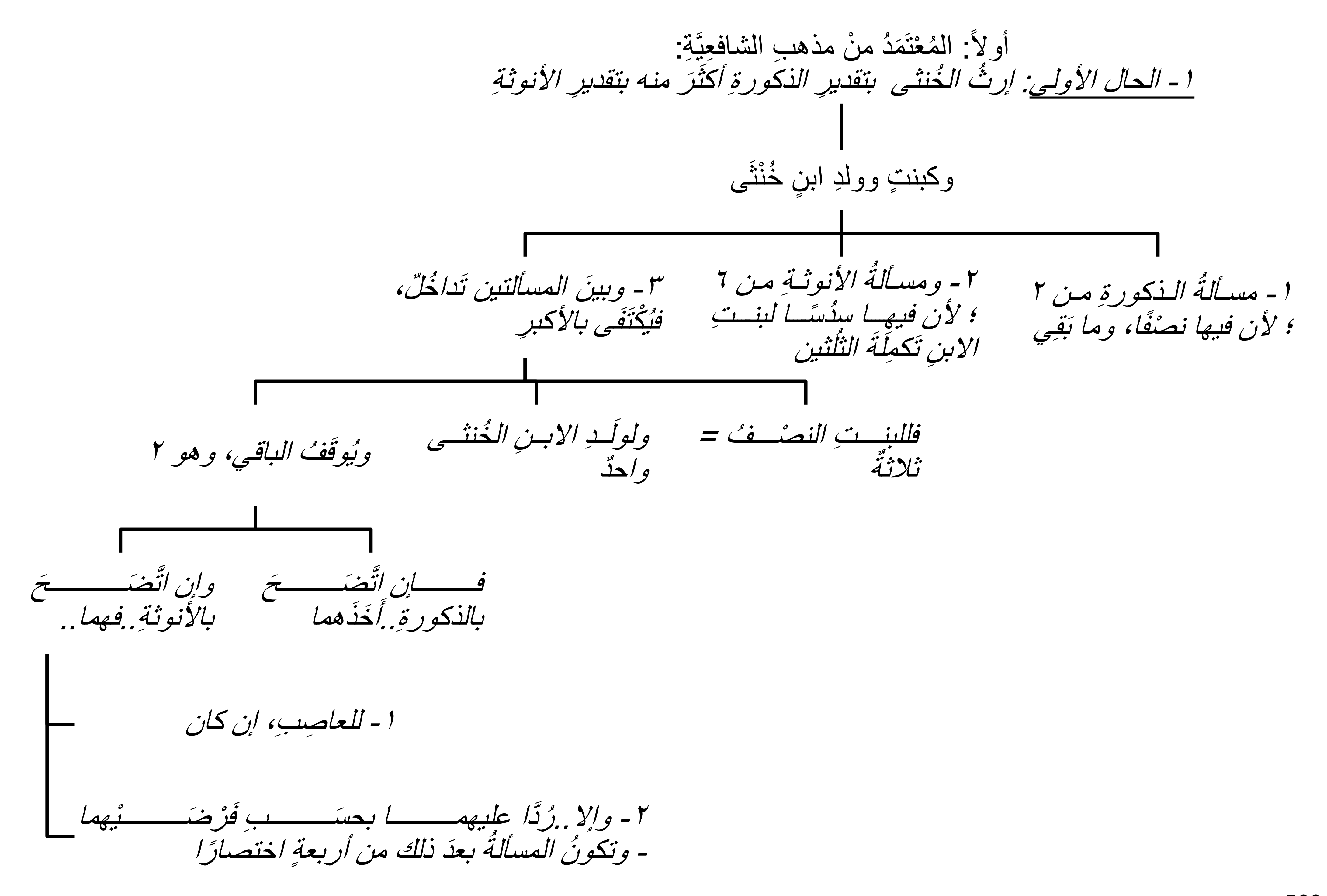
٤- مذهبُ الحَنابِلَةِ:

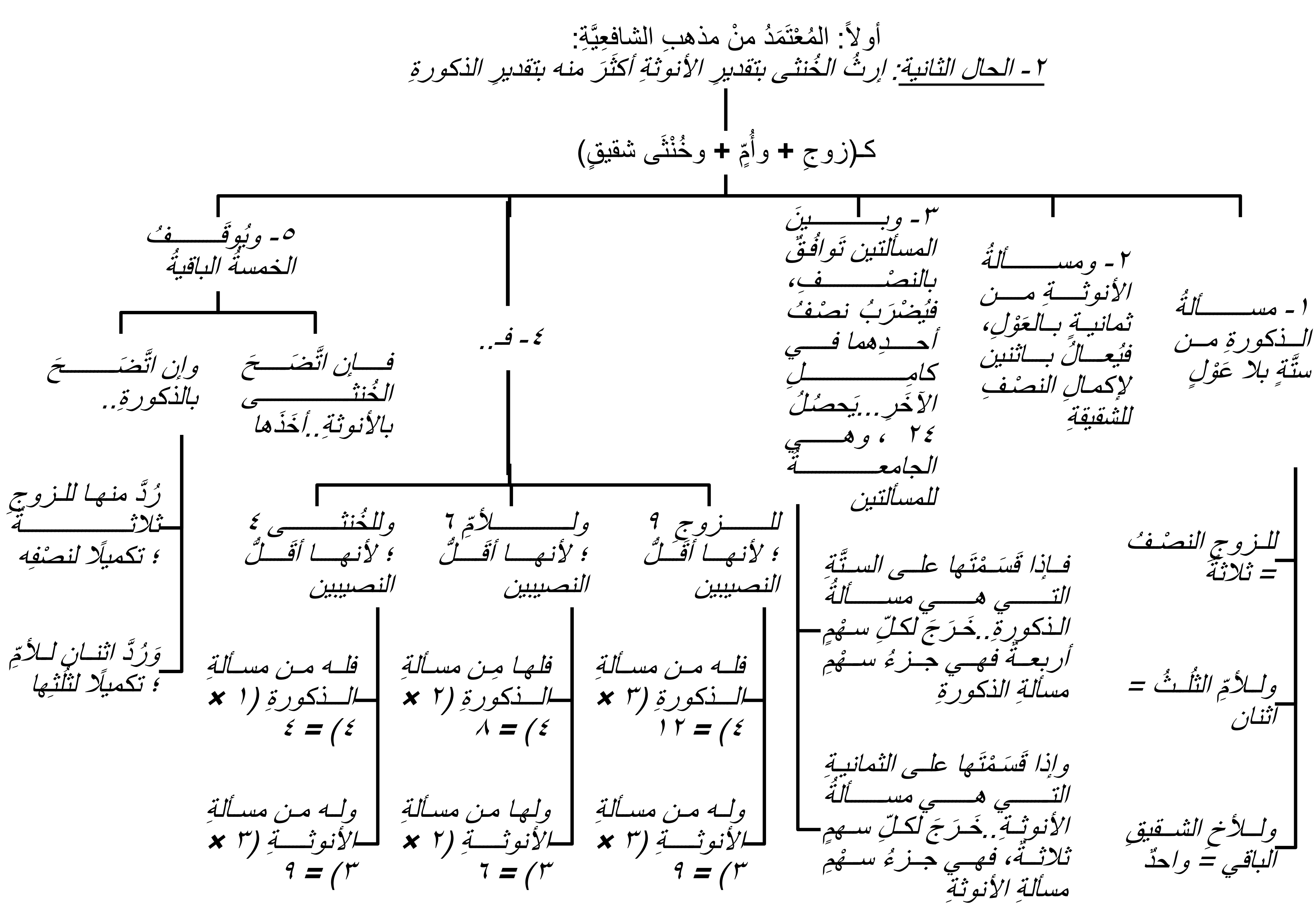
- إنْ لـمْ يُـرْجَ اتِّضَاحُهُ..فَكَالْمَالِكِيَّةِ
- وإنْ رُجِـيَ اتِّضَاحُهُ..فكالشَّافِعِيَّةِ



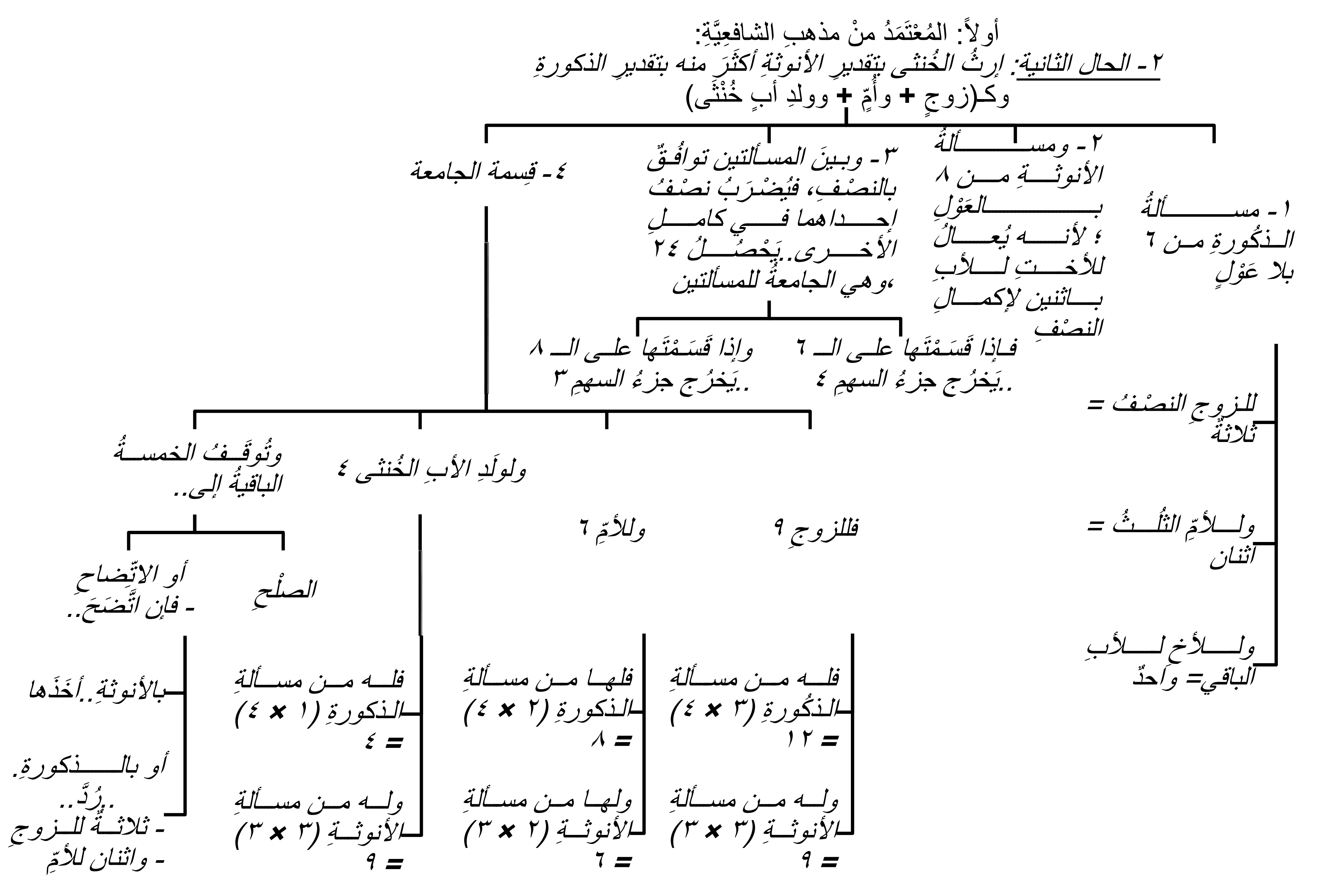
أولاً: المُعْتَمَدُ منْ مذهبِ الشافِعِيَّةِ:
(فَاقْسِمْ على الأقلِّ واليقينِ..تَحْظَ بحَقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ)
١ - الحال الأولى: إرثُ الخُنثى بتقديرِ الذكورةِ أكثَرَ منه بتقديرِ الأنوثةِ
كـ(ابنٍ خُنْثَى + معَ ابنٍ واضحٍ)..
١ - فمسألةُ الذُّكورةِ من اثنين، ومسألةُ الأُنوثةِ من ثلاثةٍ، وبينَهما تبايُنٌ
٢ ←فتَضْرِبُ إحداهما في الأخرى..يَحْصُلُ ستَّةٌ، وهي الجامعةُ للمسألتين، فتَقْسِمُ على كلِّ من المسألتين، فما خَرَجَ فهو جزءُ السهمِ
فإذا قَسَمْتَ الستَّةَ على مسألةِ الذكورةِ..خَرَجَ لكلِّ سهمٍ ثلاثةٌ، فهي جزءُ سهْمِ مسألةِ الذكورةِ
وإذا قَسَمْتَها على مسألةِ الأنوثةِ..خَرَجَ لكلِّ سهمٍ اثنان، فهما جزءُ سهمِ مسألةِ الأنوثةِ
٣ ←ثم تَضرِبُ نصيبَ كلٍّ من الوَرَثَةِ من كلٍّ من المسألتين في جزءِ سهمِهما..فتَعْلَمُ نصيبَه بتقديرِ الذكورةِ والأنوثةِ، فتُعطيه أقَلَّ النصيبين
فللواضح ٣ = النصف ؛ لأنها أقَلُّ النصيبين
فله من مسألةِ الذكورةِ (١ × ٣) = ٣
وله من مسألةِ الأنوثةِ (٢ × ٢) = ٤
وللخُنْثَى ٢ = الثلث ؛ لأنهما أقَلُّ النصيبين
فله من مسألةِ الذكورةِ (١ × ٣) = ٣
وله من مسألةِ الأنوثةِ (١ × ٢) = ٢
٤ ←فيَصيرُ الموقوفُ واحدًا = السدسُ
فإن تبَيَّنَ ذُكورةُ الخُنثى..أخَذَه
وإن تبَيَّنَ أنوثتُه..أخَذَه الواضحُ

أولاً: المُعْتَمَدُ منْ مذهبِ الشافعِيَّةِ:

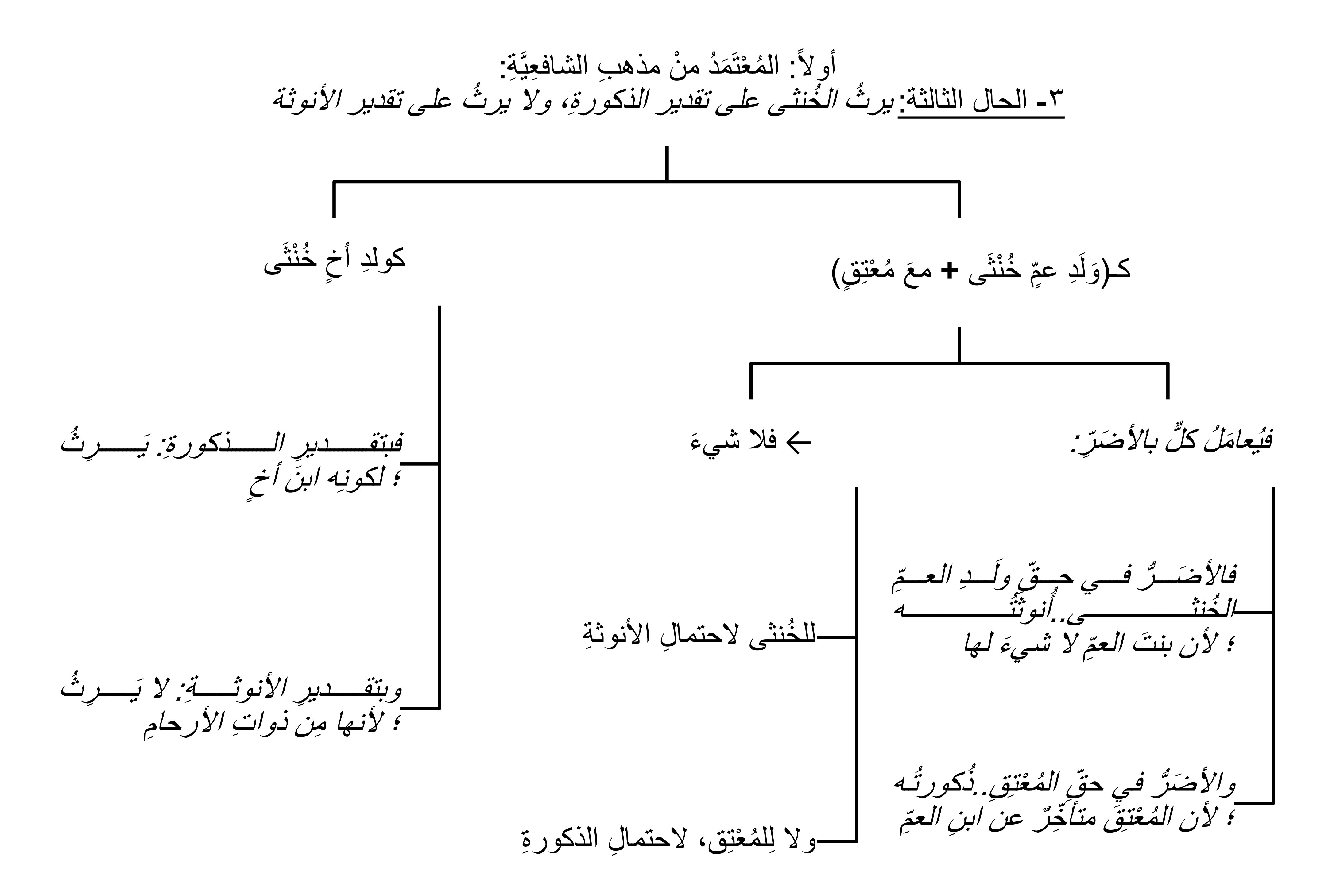


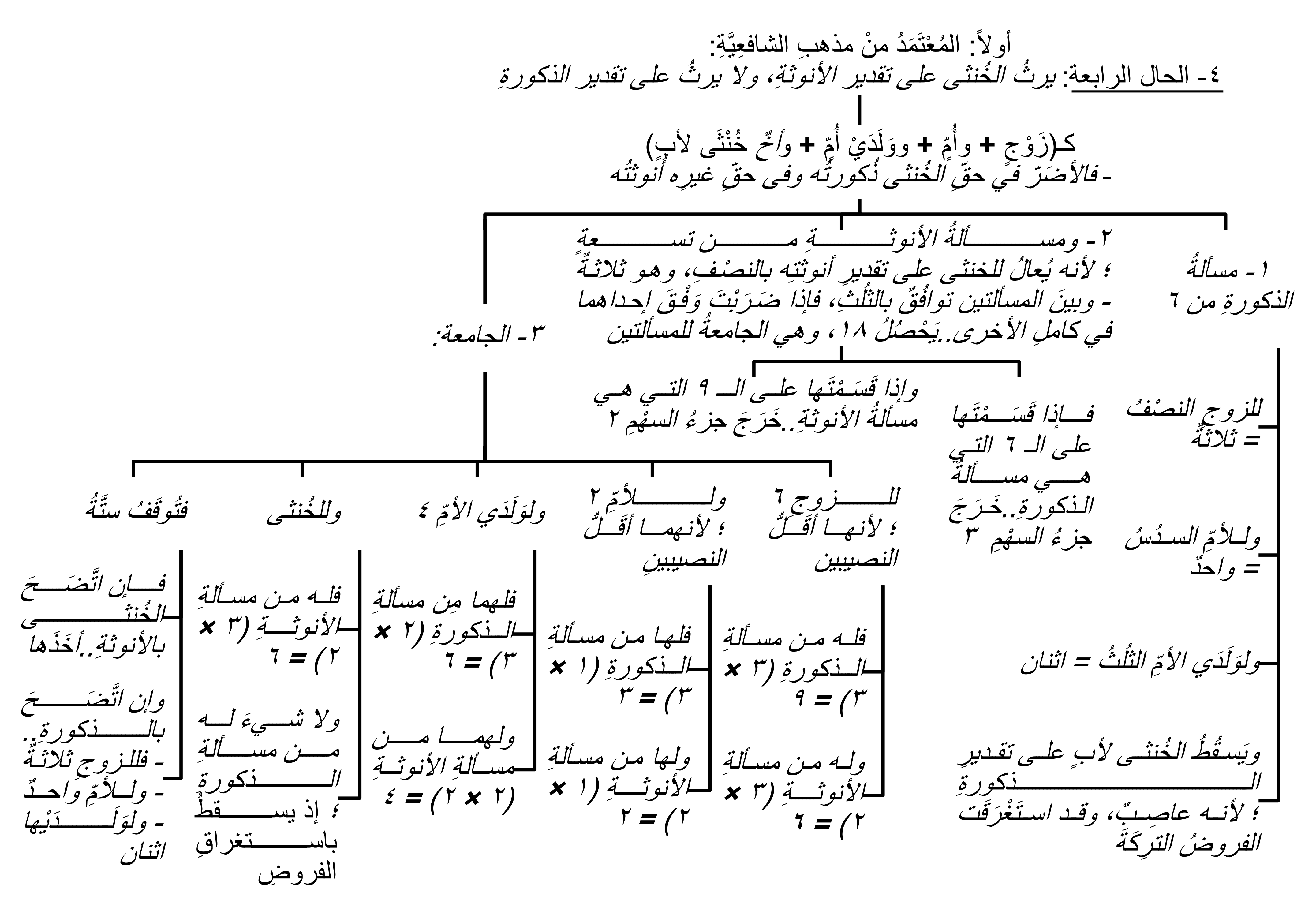


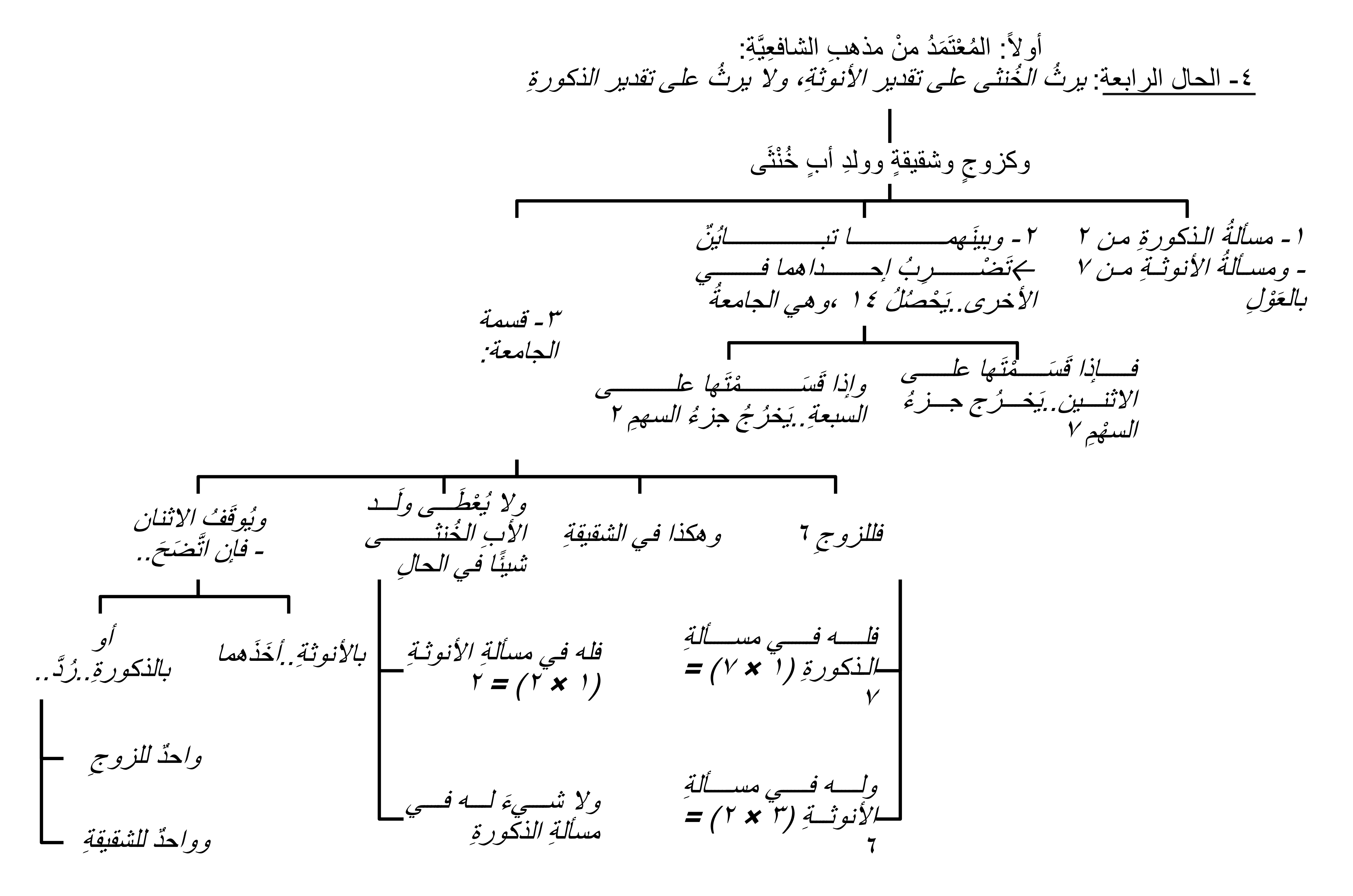
أولاً: المُعْتَمَدُ منْ مذهبِ الشافِعِيَّةِ:
٢ ـ الحال الثانية: إرثُ الخُنثى بتقديرِ الأنوثةِ أكثَرَ منه بتقديرِ الذكورةِ
كـ(زوجِ + وأُمٍّ + وخُنْثَى شقيقٍ)
١ ـ مسألةُ الذكورةِ من ستَّةٍ بلا عَوْلٍ
للزوجِ النصْفُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ الثُلُثُ = اثنان
وللأخِ الشقيقِ الباقي = واحدٌ
٢ ـ ومسألةُ الأنوثةِ من ثمانيةٍ بالعَوْلِ، فيُعالُ باثنين لإكمالِ النصْفِ للشقيقةِ
٣ ـ وبينَ المسألتين تَوافُقٌ بالنصْفِ، فيُضْرَبُ نصْفُ أحدِهما في كامِلِ الآخَرِ..يَحصُلُ ٢٤ ، وهي الجامعةُ للمسألتين
فإذا قَسَمْتَها على الستَّةِ التي هي مسألةُ الذكورةِ..خَرَجَ لكلِّ سهْمٍ أربعةٌ فهي جزءُ سهْمِ مسألةِ الذكورةِ
وإذا قَسَمْتَها على الثمانيةِ التي هي مسألةُ الأنوثةِ..خَرَجَ لكلِّ سهمٍ ثلاثةٌ، فهي جزءُ سهْمِ مسألةِ الأنوثةِ
٤ ـ فـ..
للزوجِ ٩ ؛ لأنها أقَلُّ النصيبين
فله من مسألةِ الذكورةِ (٣ × ٤) = ١٢
وله من مسألةِ الأنوثةِ (٣ × ٣) = ٩
وللأمِّ ٦ ؛ لأنها أقَلُّ النصيبين
فلها مِن مسألةِ الذكورةِ (٢ × ٤) = ٨
ولها من مسألةِ الأنوثةِ (٢ × ٣) = ٦
وللخُنثى ٤ ؛ لأنها أقَلُّ النصيبين
فله من مسألةِ الذكورةِ (١ × ٤) = ٤
وله من مسألةِ الأنوثةِ (٣ × ٣) = ٩
٥ـ ويُوقَفُ الخمسةُ الباقيةُ
فإن اتَّضَحَ الخُنثى بالأنوثةِ..أخَذَها
وإن اتَّضَحَ بالذكورةِ..
رُدَّ منها للزوجِ ثلاثةٌ ؛ تكميلًا لنصْفِه
وَرُدَّ اثنانِ للأمِّ ؛ تكميلًا لثُلُثِها



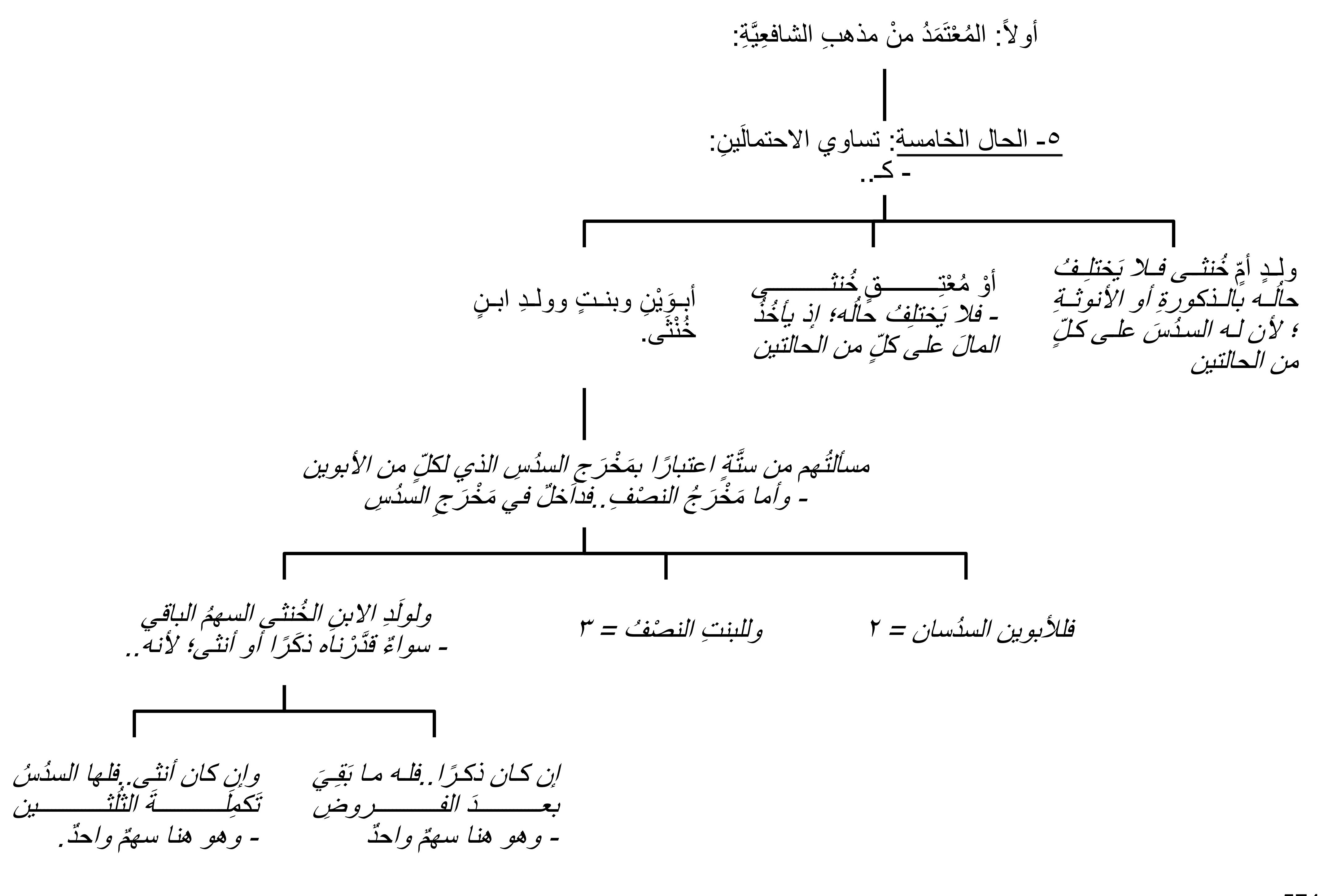
أولاً: المُعْتَمَدُ منْ مذهبِ الشافعِيَّةِ:
٢ ـ الحال الثانيةِ: إرثُ الخُنثى بتقديرِ الأنوثةِ أكثَرَ منه بتقديرِ الذكورةِ
وكـ(زوجٍ + وأُمٍّ + وولدِ أبٍ خُنْثَى)
١ ـ مسألةُ الذكُورةِ من ٦ بلا عَوْلٍ
٢ ـ ومسألةُ الأنوثةِ من ٨ بالعَوْلِ؛ لأنه يُعالُ للأختِ للأبِ باثنين لإكمالِ النصْفِ
٣ ـ وبينَ المسألتين توافُقٌ بالنصْفِ، فيُضْرَبُ نصْفُ إحداهما في كاملِ الأخرى.. يَحْصُلُ ٢٤ ،وهي الجامعةُ للمسألتين
٤ ـ قِسمة الجامعة
فإذا قَسَمْتَها على الـ ٦ يَخرُج جزءُ السهمِ ٤..
وإذا قَسَمْتَها على الـ ٨ يَخرُج جزءُ السهمِ ٣..
للزوجِ النصْفُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ الثُلُثُ = اثنان
وللأخ للأبِ الباقي= واحدٌ
فللزوج ٩
وللأمِّ ٦
ولولَدِ الأبِ الخُنثى ٤
وتُوقَفُ الخمسةُ الباقيةُ إلى..
الصلْحِ
أو الاتِّضاحِ ـ فإن اتَّضحَ..
فله من مسألةِ الذكُورةِ (٣ × ٤) = ١٢
وله من مسألةِ الأنوثةِ (٣ × ٣) = ٩
فلها من مسألةِ الذكورةِ (٢ × ٤) = ٨
ولها من مسألةِ الأنوثةِ (٢ × ٣) = ٦
فله من مسألةِ الذكورةِ (١ × ٤) = ٤
وله من مسألةِ الأنوثةِ (٣ × ٣) = ٩
بالأنوثةِ.. أخَذَها
أو بالذكورةِ.. رُدَّ..
ـ ثلاثةٌ للزوجِ
ـ واثنان للأمِّ

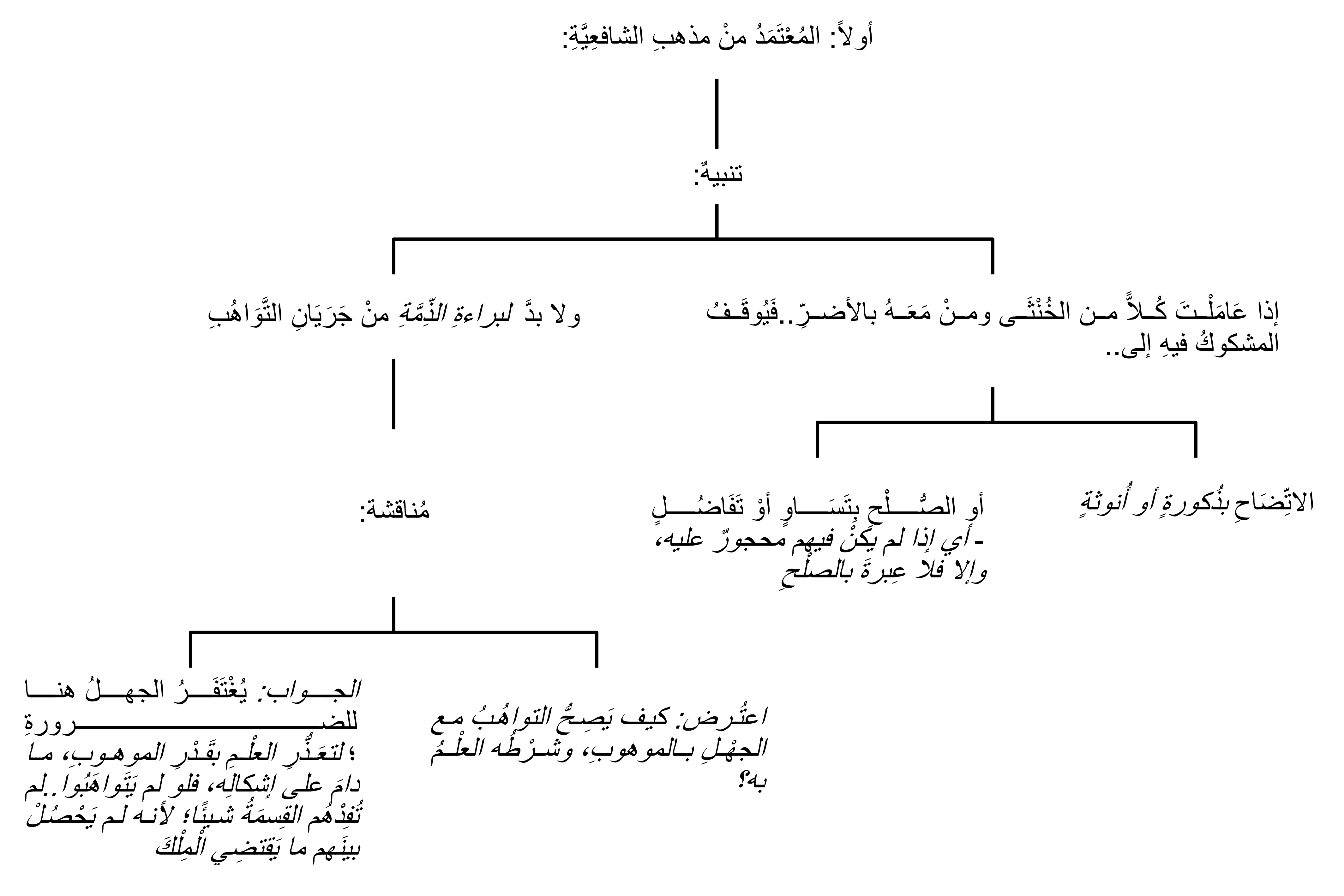

أولاً: المُعْتَمَدُ منْ مذهبِ الشافعِيَّةِ:
٣- الحال الثالثة: يرثُ الخُنثى على تقدير الذكورة، ولا يرثُ على تقدير الأنوثة
كـ(وَلَدِ عمٍّ خُنْثَى + معَ مُعْتِقٍ)
كولدِ أخٍ خُنْثَى
فيُعامَلُ كلٌّ بالأضَرِّ:
فالأضَرُّ في حقِّ ولَدِ العمِّ الخُنثى..أُنوثَتُه ؛ لأن بنتَ العمِّ لا شيءَ لها
والأضَرُّ في حقِّ المُعْتِقِ..ذُكورتُه ؛ لأن المُعْتِقَ متأَخِّرٌ عن ابنِ العمِّ
← فلا شيءَ
للخُنثى لاحتمالِ الأنوثةِ
ولا لِلمُعْتِق، لاحتمالِ الذكورةِ
فبتقديرِ الذكورة: يَرِثُ ؛ لكونِه ابنَ أخٍ
وبتقديرِ الأنوثةِ: لا يَرِثُ ؛ لأنها مِن ذواتِ الأرحامِ

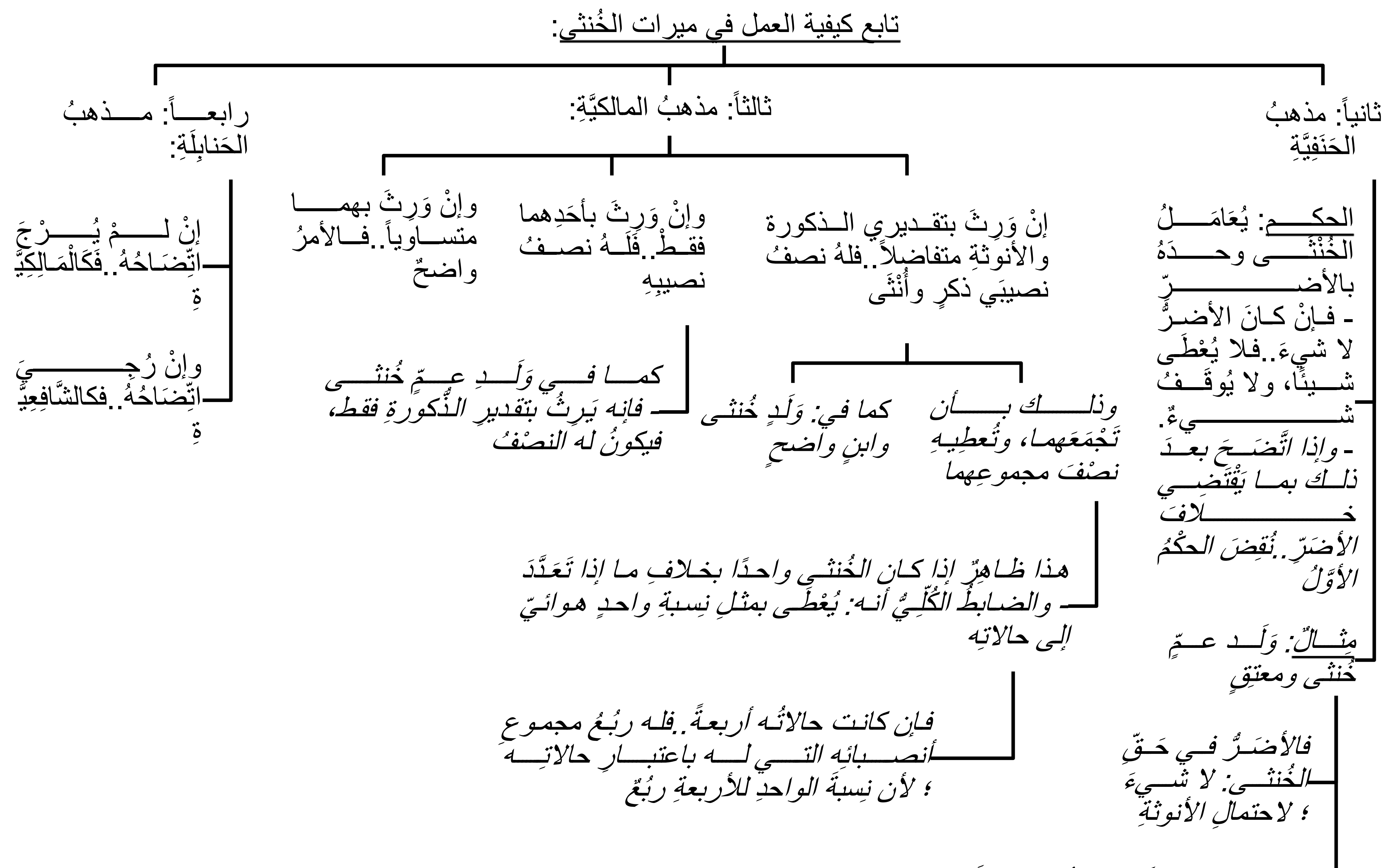

أولاً: المُعْتَمَدُ منْ مذهبِ الشافعِيَّةِ:
٤- الحال الرابعة: يرثُ الخُنثى على تقدير الأنوثةِ، ولا يرثُ على تقدير الذكورةِ
كـ(زَوْج + وأُمٍّ + ووَلَدَيْ أُمٍّ + وأخٍ خُنْثَى لأبٍ)
- فالأضَرّ في حقِّ الخُنثى ذُكورتُه وفي حقِّ غيرِه أُنوثتُه
١- مسألةُ الذكورةِ من ٦
للزوجِ النصْفُ = ثلاثةٌ
ولـلأمِّ السدُسُ = واحدٌ
ولوَلَدَي الأمِّ الثُلُثُ = اثنان
ويَسقُطُ الخُنثى لأبٍ على تقديرِ الذكورةِ ؛ لأنه عاصِبٌ، وقد استَغْرَقَت الفروضُ التركَةَ
٢- ومسألةُ الأنوثةِ من تسعةٍ ؛ لأنه يُعالُ للخنثى على تقديرِ أنوثتِه بالنصْفِ، وهو ثلاثةٌ - وبينَ المسألتين توافُقٌ بالثلُثِ، فإذا ضَرَبْتَ وَفْقَ إحداهما في كاملِ الأخرى..يَحْصُلُ ١٨، وهي الجامعةُ للمسألتين
فإذا قَسَمْتَها على الـ ٦ التي هي مسألةُ الذكورةِ..خَرَجَ جزءُ السهْمِ ٣
وإذا قَسَمْتَها على الـ ٩ التي هي مسألةُ الأنوثةِ..خَرَجَ جزءُ السهْمِ ٢
٣- الجامعة:
للزوج ٦ ؛ لأنها أقَلُّ النصيبين
فله من مسألةِ الذكورةِ (٣ × ٣) = ٩
وله من مسألةِ الأنوثةِ (٣ × ٢) = ٦
وللأمِّ ٢ ؛ لأنهما أقَلُّ النصيبينِ
فلها من مسألةِ الذكورةِ (١ × ٣) = ٣
ولها من مسألةِ الأنوثةِ (١ × ٢) = ٢
ولوَلَدَي الأمِّ ٤
فلهما مِن مسألةِ الذكورةِ (٢ × ٣) = ٦
ولهما من مسألةِ الأنوثةِ (٢ × ٢) = ٤
وللخُنثى
فله من مسألةِ الأنوثةِ (٣ × ٢) = ٦
ولا شيءَ له من مسألةِ الذكورةِ ؛ إذ يسقطُ باستغراقِ الفروضِ
فتُوقَفُ ستَّةٌ
فإن اتَّضَحَ الخُنثى بالأنوثةِ..أخَذَها
وإن اتَّضَحَ بالذكورةِ..
- فللزوجِ ثلاثةٌ
- وللأمِّ واحدٌ
- ولوَلَدَيها اثنان



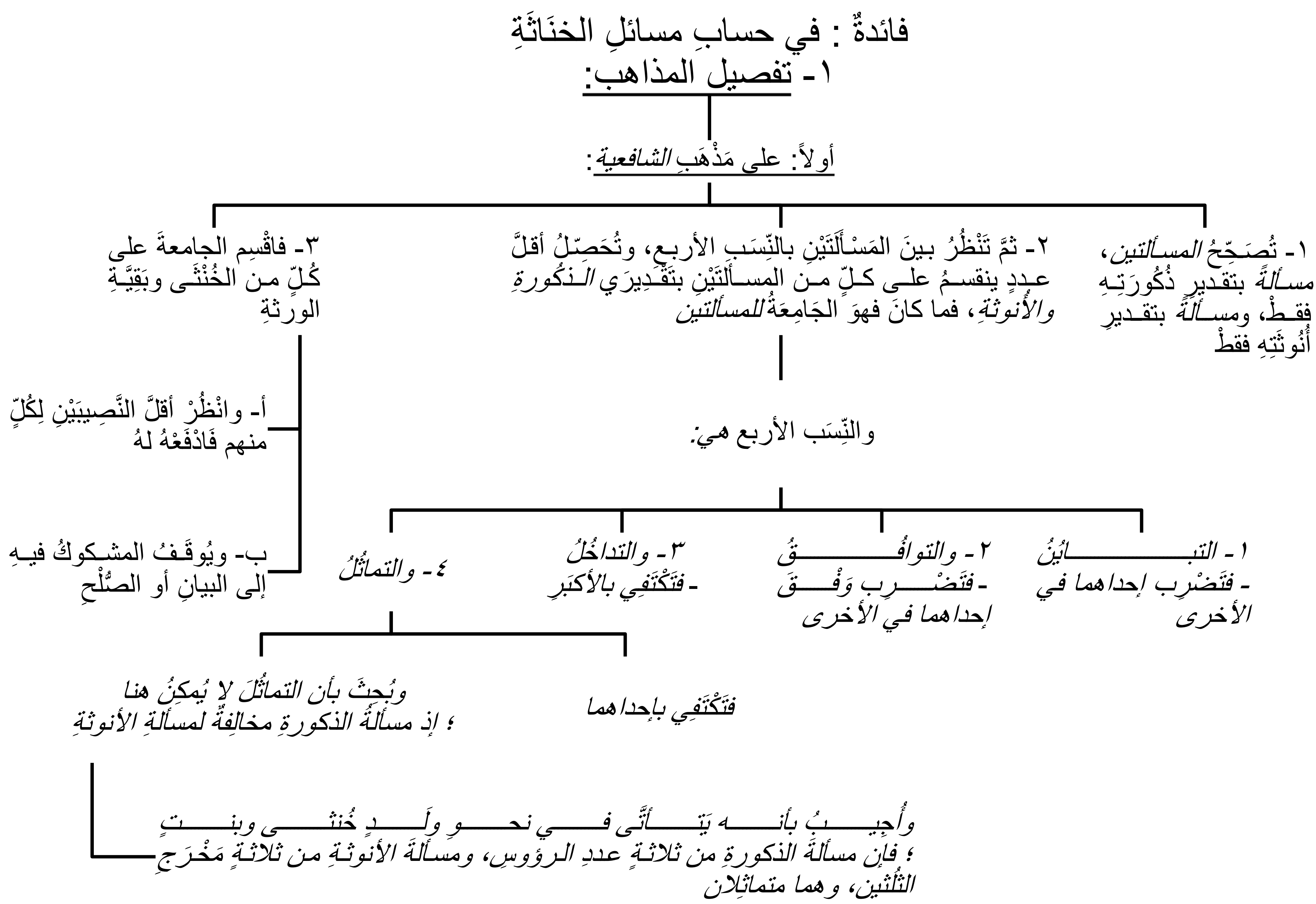
أولاً: المُعْتَمَدُ منْ مذهبِ الشافِعِيَّةِ:
٤- الحال الرابعة: يرثُ الخُنثى على تقدير الأنوثةِ، ولا يرثُ على تقدير الذكورةِ
وكزوجٍ وشقيقةٍ وولدِ أبٍ خُنْثَى
١- مسألةُ الذكورةِ من ٢ - ومسألةُ الأنوثةِ من ٧ بالعَوْلِ
٢- وبينَهما تبايُنٌ ←تَضْرِبُ إحداهما في الأخرى..يَحْصُلُ ١٤ ،وهي الجامعةُ
٣- قسمة الجامعة:
فإذا قَسَمْتَها على الاثنين..يَخرُج جزءُ السهْمِ ٧
وإذا قَسَمْتَها على السبعةِ..يَخرُجُ جزءُ السهمِ ٢
فللزوجِ ٦
وهكذا في الشقيقةِ
ولا يُعْطَى ولَد الأبِ الخُنثى شيئًا في الحالِ
ويُوقَفُ الاثنان - فإن اتَّضَحَ..
فله في مسألةِ الذكورةِ (١ × ٧) = ٧
وله في مسألةِ الأنوثةِ (٣ × ٢) = ٦
فله في مسألةِ الأنوثةِ (١ × ٢) = ٢
ولا شيءَ له في مسألةِ الذكورةِ
بالأنوثةِ..أخَذَهما
أو بالذكورةِ..رُدَّ..
واحدٌ للزوجِ
وواحدٌ للشقيقةِ


أولاً: المُعْتَمَدُ منْ مذهبِ الشافعِيَّةِ:
٥- الحال الخامسة: تساوي الاحتمالَينِ:
- كـ..
ولـدِ أمٍّ خُنثـى فـلا يَختلِـفُ حالُـه بالـذكورةِ أو الأنوثـةِ ؛ لأن لـه السدُسَ علـى كلّ من الحالتين
أوْ مُعْتِـــــــقٍ خُنثـــــــى - فلا يَختلِفُ حالُه؛ إذ يأخُذُ المالَ على كلٍّ من الحالتين
أبـوَيْنِ وبنـتٍ وولـدِ ابـنٍ خُنْثَى.
مسألتُهم من ستَّةٍ اعتبارًا بمَخْرَجِ السدُسِ الذي لكلٍّ من الأبوين
- وأما مَخْرَجُ النصْفِ..فداخلٌ في مَخْرَجِ السدُسِ
فللأبوين السدُسان = ٢
وللبنتِ النصْفُ = ٣
ولولَدِ الابنِ الخُنثى السهمُ الباقي
- سواءٌ قدَّرْناه ذكَرًا أو أنثى؛ لأنه..
إن كـان ذكـرًا ..فلـه مـا بَقِـيَ بعـــــدَ الفـــــروضِ
- وهو هنا سهمٌ واحدٌ
وإن كان أنثى..فلها السدُسُ تَكمِلَـــــةَ الثُلُثَـــــين
- وهو هنا سهمٌ واحدٌ.


أولاً: المُعْتَمَدُ منْ مذهبِ الشافعِيَّةِ:
تنبيهٌ:
إذا عَامَلْتَ كُلاً من الخُنْثَى ومنْ مَعَهُ بالأضرِّ..فَيُوقَفُ المشكوكُ فيهِ إلى..
ولا بدَّ *لبراءةِ الذِّمَّةِ* منْ جَرَيَانِ التَّوَاهُبِ
الاتِّضَاحِ بذُكورةٍ *أو أُنوثةٍ*
أو الصُّلْحِ بتَسَاوٍ أوْ تَفَاضُلٍ
- أي إذا لم يكنْ فيهم محجورٌ عليه، وإلا فلا عِبرةَ بالصلْحِ
مُناقشة:
اعتُرض: كيف يَصِحُّ التواهُبُ مع *الجهْلِ بالموهوبِ، وشرْطُه العلْمُ به؟*
الجواب: يُغْتَفَرُ الجهلُ هنا للضرورةِ *؛لتعَذُّرِ العلْمِ بقَدْرِ الموهوبِ، ما دامَ على إشكالِه، فلو لم يَتَواهَبُوا..لم تُفِدْهُم القِسمَةُ شيئًا؛ لأنه لم يَحْصُلْ بينَهم ما يَقتضِي الْمِلْكَ*

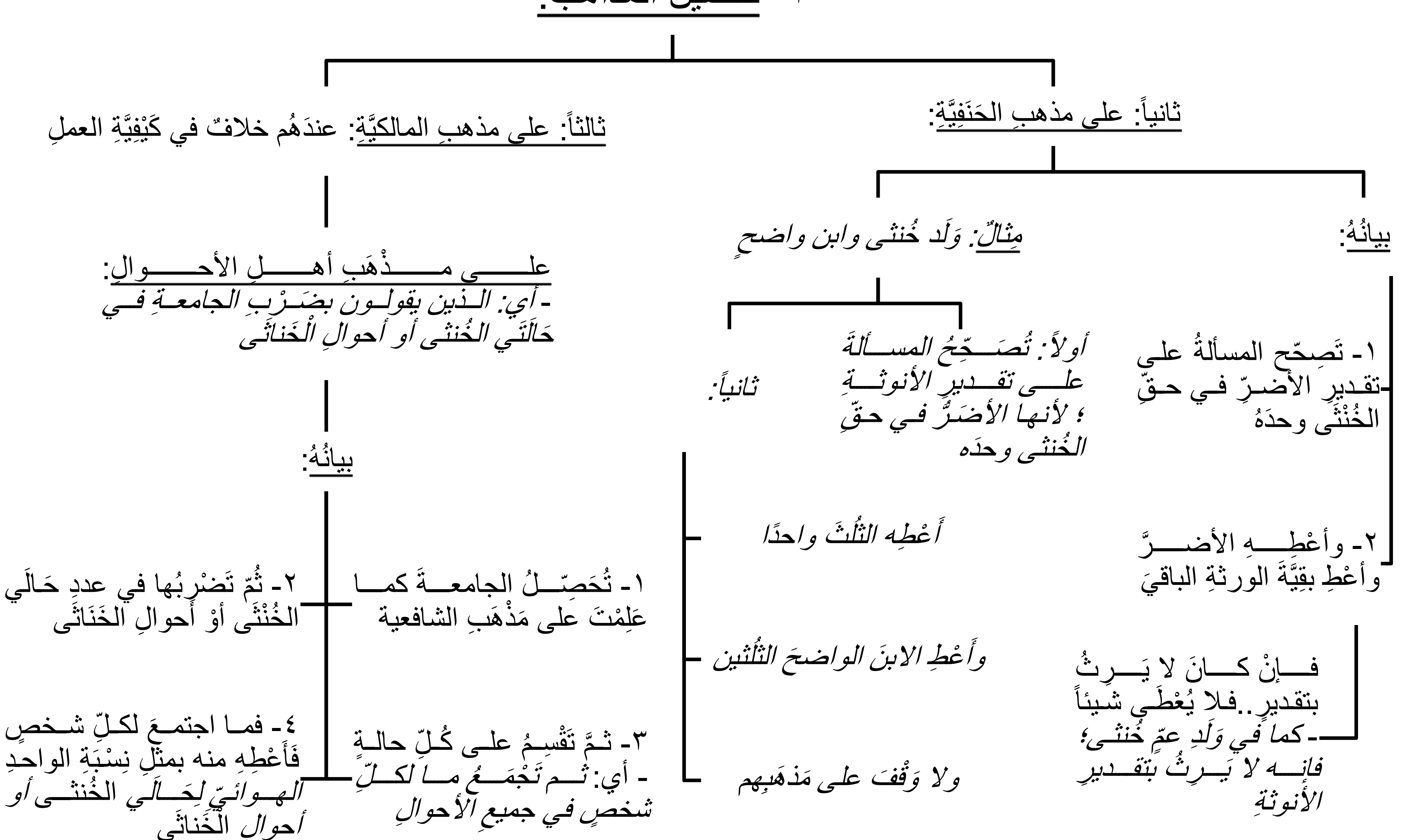


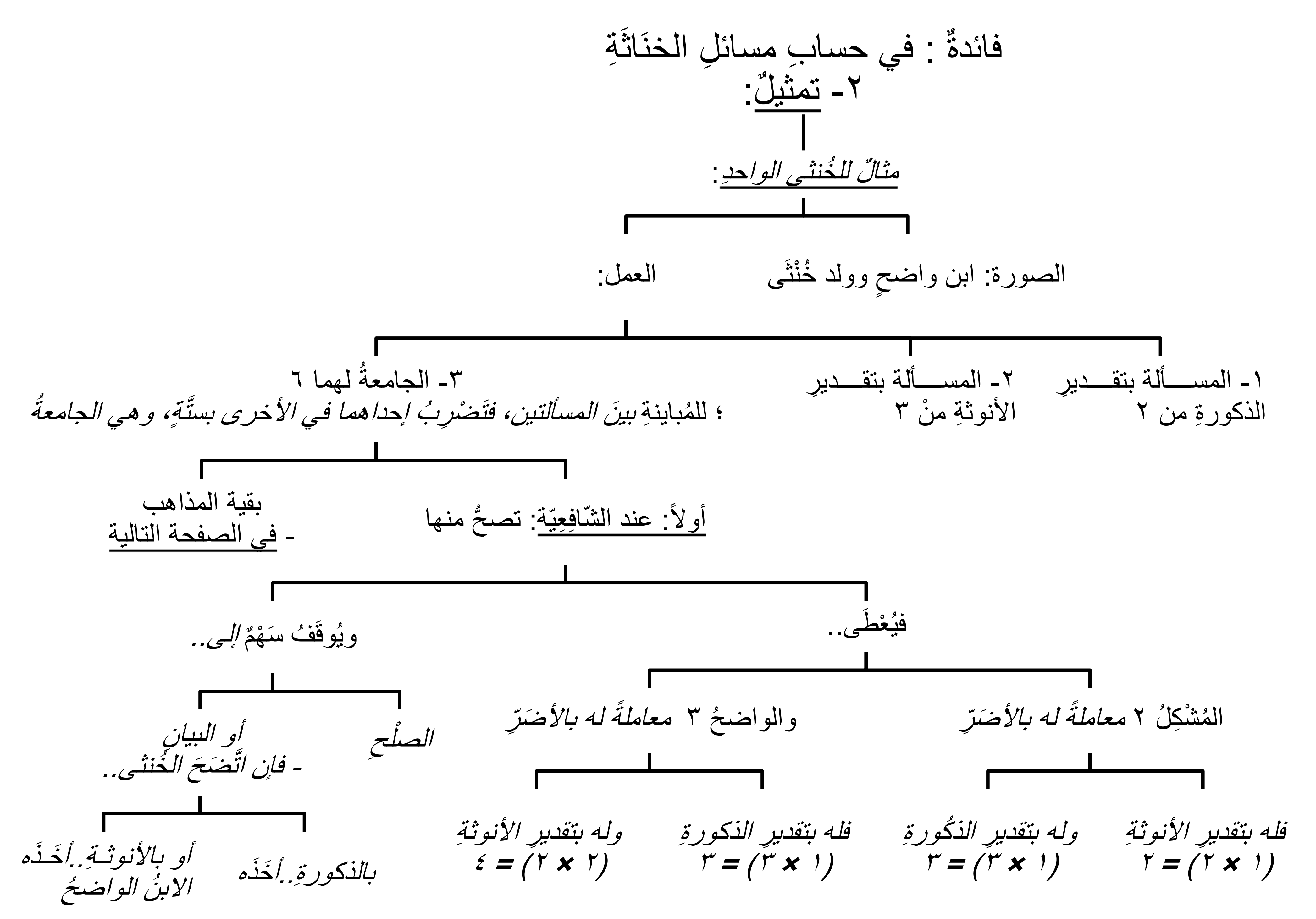
تابع كيفية العمل في ميرات الخُنثى:
ثانياً: مذهبُ الحَنَفِيَّةِ
الحكم: يُعَامَلُ الخُنْثَى وحدَهُ بالأضرّ
- فإنْ كانَ الأضرُّ لا شيءَ..فلا يُعْطَى شيئًا، ولا يُوقَفُ شيءٌ.
- وإذا اتَّضحَ بعدَ ذلك بما يَقْتَضِي خلافَ الأضَرِّ..نُقِضَ الحكْمُ الأوَّلُ
مِثالٌ: وَلَدُ عمٍّ خُنثى ومعتقٍ
فالأضَرُّ في حَقِّ الخُنثى: لا شيءَ ؛ لاحتمالِ الأنوثةِ
ولا يُوقَفُ المالُ، بل يُعْطَى للمُعْتِقِ
- فإذا تَبَيَّنَ كونُ الخُنثى ذكَرًا نُقِضَ ذلك كما مَرَّ.
ثالثاً: مذهبُ المالكيَّةِ:
إنْ وَرِثَ بتقديري الذكورة والأنوثةِ متفاضلاً..فلهُ نصفُ نصيبَي ذكرٍ وأُنْثَى
وذلك بأن تَجْمَعَهما، وتُعطِيهِ نصْفَ مجموعِهما
كما في: وَلَدٍ خُنثى وابنٍ واضحٍ
هذا ظاهرٌ إذا كان الخُنثى واحدًا بخلافِ ما إذا تَعَدَّدَ والضابطُ الكُلِّيُّ أنه: يُعْطَى بمثلِ نِسبةِ واحدٍ هوائيّ إلى حالاتِه
فإن كانت حالاتُه أربعةً..فله ربُعُ مجموعِ أنصبائِهِ التي له باعتبارِ حالاتِه ؛ لأن نِسبةَ الواحدِ للأربعةِ ربُعٌ
وإنْ وَرِثَ بأحَدِهما فقطْ..فَلَهُ نصفُ نصيبِهِ
كما في وَلَدِ عمٍّ خُنثى فإنه يَرِثُ بتقديرِ الذُّكورةِ فقط، فيكونُ له النصْفُ
وإنْ وَرِثَ بهما متساوياً..فالأمرُ واضحٌ
رابعاً: مذهبُ الحَنابِلَةِ:
إنْ لم يُرْجَ اتِّضَاحُهُ..فَكَالْمَالِكِيَّةِ
وإنْ رُجِيَ اتِّضَاحُهُ..فكالشَّافِعِيَّةِ


فائدةٌ : في حسابِ مسائلِ الخنَاثَةِ
١- تفصيل المذاهب:
أولاً: على مَذْهَبِ الشافعيةِ:
١- تُصَحِّحُ المسألتين، مسألَةً بتقديرِ ذُكُورَتِهِ فقطْ، ومسألَةً بتقديرِ أُنُوثَتِهِ فقطْ
٢- ثمَّ تَنْظُرُ بينَ المَسْأَلَتَيْنِ بالنِّسَبِ الأربعِ، وتُحَصِّلُ أقلَّ عددٍ ينقسمُ على كلٍّ من المسألَتَيْنِ بتقديرَي الذكورةِ والأُنوثةِ، فما كانَ فهوَ الجَامِعَةُ للمسألتين
٣- فاقْسِمِ الجامعةَ على كُلٍّ من الخُنْثَى وبَقِيَّةِ الورثةِ
أ- وانْظُرْ أقلَّ النَّصِيبَيْنِ لِكُلٍّ منهم فادْفَعْهُ لهُ
ب- ويُوقَفُ المشكوكُ فيهِ إلى البيانِ أو الصُّلْحِ
والنِّسَب الأربع هي:
١- التبـــــــــــايُنُ - فتَضْرِب إحداهما في الأخرى
٢- والتوافُـــــــــقُ - فتَضْـــرِب وَفْـــقَ إحداهما في الأخرى
٣- والتداخُلُ - فتَكْتَفِي بالأكبَرِ
٤- والتماثُلُ
فتَكْتَفِي بإحداهما
وبُحِثَ بأن التماثُلَ لا يُمكِنُ هنا ؛ إذ مسألَةُ الذكورةِ مخالِفَةٌ لمسألَةِ الأنوثةِ
وأُجِيـــبُ بأنـــه يَتَـــأَتَّى فـــي نحـــوِ ولَـــدٍ خُنثـــى وبنـــتٍ ؛ فإن مسألَةَ الذكورةِ من ثلاثةٍ عددِ الرؤوسِ، ومسألَةَ الأنوثةِ من ثلاثةٍ مَخْرَجِ الثُّلثين، وهما متماثِلان
مُصْطفَى دَنْقَش

فائدةٌ : في حسابِ مسائلِ الخنَاثَةِ

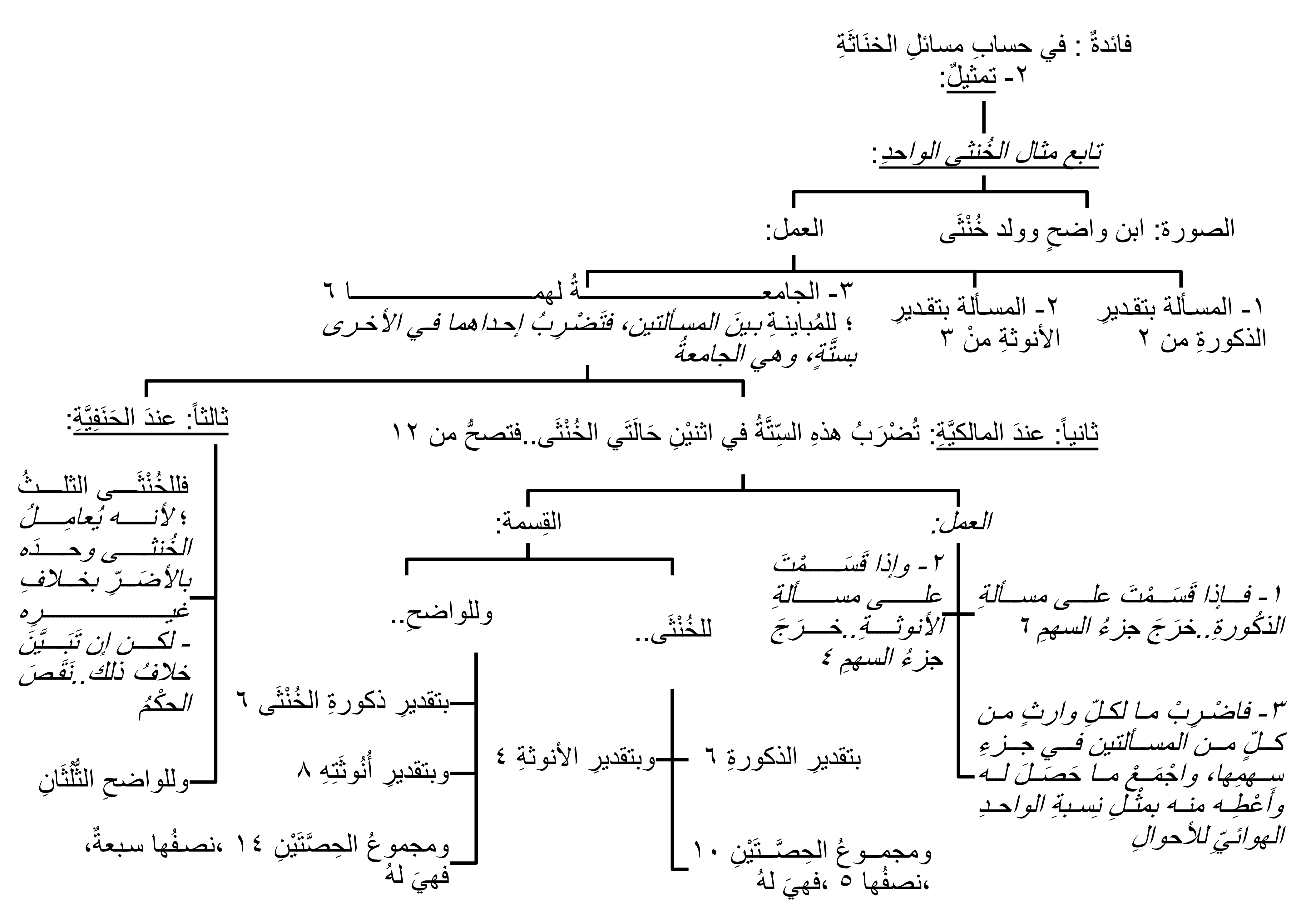
١- تفصيل المذاهب:



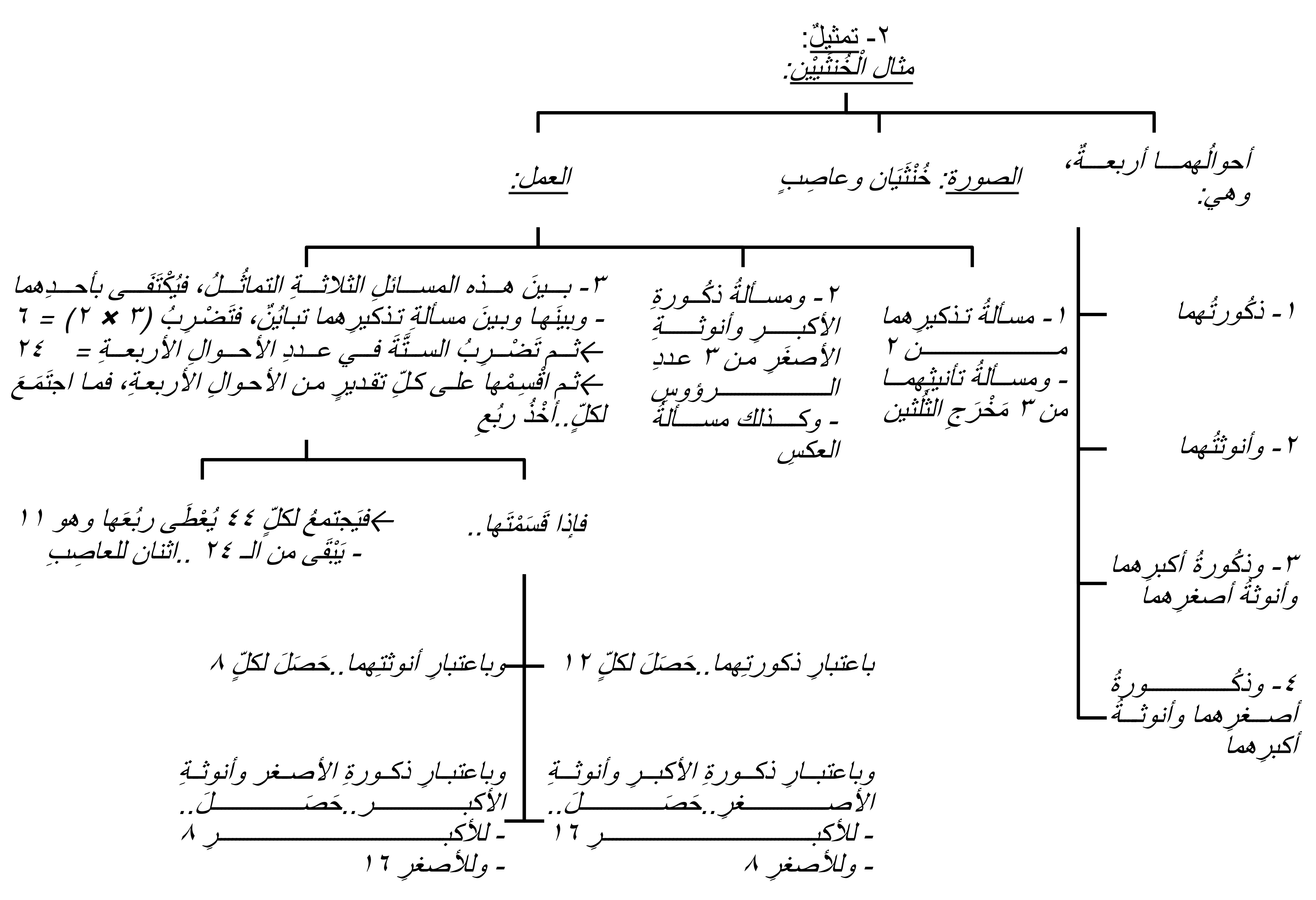


فائدةٌ : في حسابِ مسائلِ الخنَاثَةِ
٢- تمثيلٌ:
مثالٌ للخُنثى الواحدِ:
الصورة: ابن واضحٍ وولد خُنْثَى
العمل:
١- المســـألة بتقـــديرِ الذكورةِ من ٢
٢- المســـألة بتقـــديرِ الأنوثةِ منْ ٣
٣- الجامعةُ لهما ٦
؛ للمُباينةِ بينَ المسألتين، فتَضْرِبُ إحداهما في الأخرى بستَّةٍ، وهي الجامعةُ
أولاً: عند الشّافِعِيّة: تصحُّ منها
بقية المذاهب
- في الصفحة التالية
فيُعْطَى..
ويُوقَفُ سَهْمٌ إلى..
المُشْكِلُ ٢ معاملةً له بالأضرّ
والواضحُ ٣ معاملةً له بالأضَرّ
فله بتقديرِ الأنوثةِ (١ × ٢) = ٢
وله بتقديرِ الذكُورةِ (١ × ٣) = ٣
فله بتقديرِ الذكورةِ (١ × ٣) = ٣
وله بتقديرِ الأنوثةِ (٢ × ٢) = ٤
الصلْحِ
أو البيانِ
- فإن اتَّضَحَ الخُنثى..
بالذكورةِ..أخَذَه
أو بالأنوثــةِ..أخَـذَه الابنُ الواضحُ

مُصْطفَى دَنْقَش

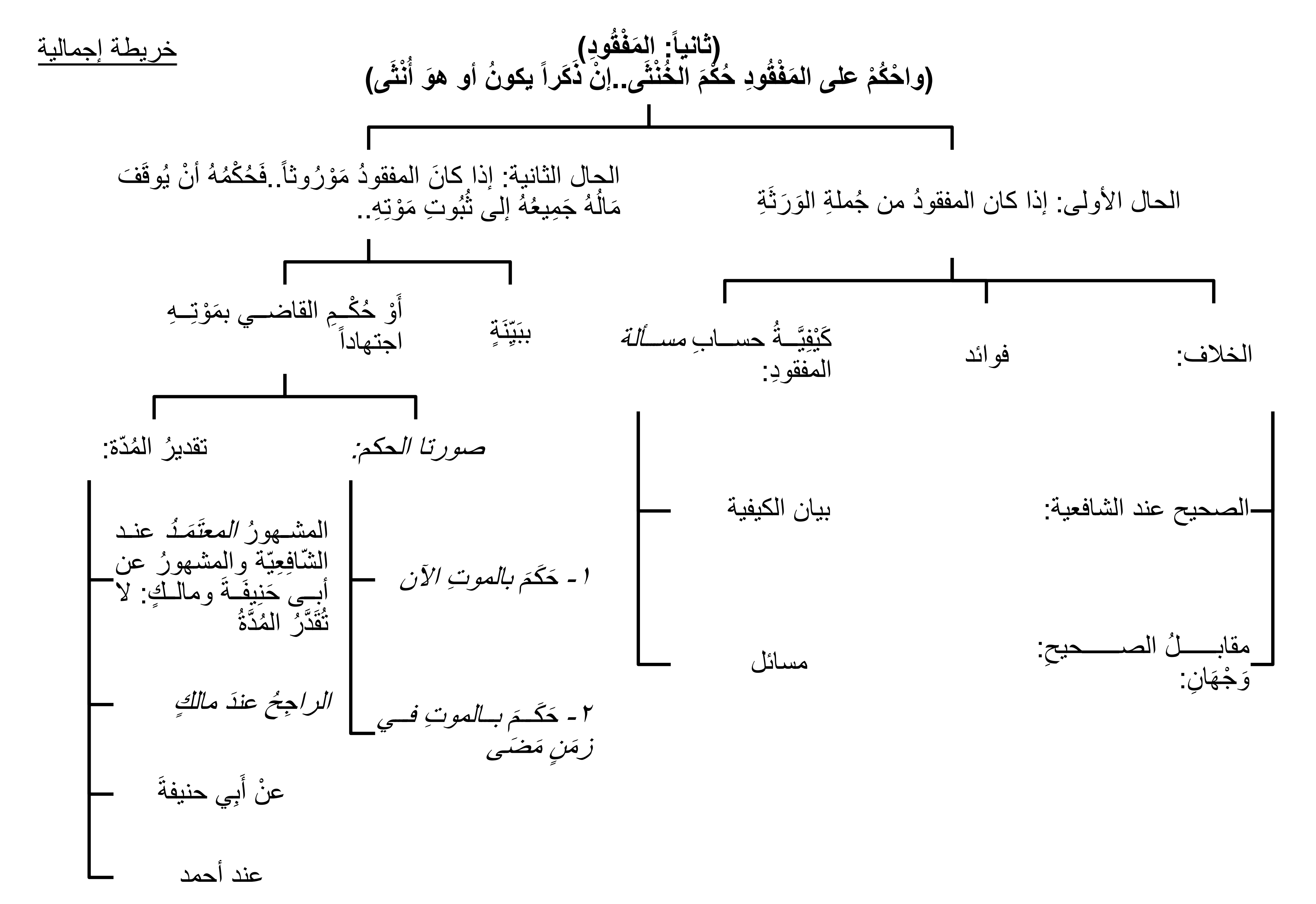


فائدةٌ : في حسابِ مسائلِ الخنَاثَةِ
٢- تمثيلٌ:
تابع مثال الخُنثى الواحدِ:
الصورة: ابن واضحٍ وولد خُنْثَى
العمل:
١- المسألة بتقديرِ الذكورةِ من ٢
٢- المسألة بتقديرِ الأنوثةِ منْ ٣
٣- الجامعـــــــــــــــةُ لهمـــــــــــا ٦
؛ للمُباينـةِ بينَ المسألتين، فتَضْرِبُ إحداهما فـي الأخرى بستَّةٍ، وهي الجامعةُ
ثانياً: عندَ المالكيَّةِ: تُضْرَبُ هذهِ السِّتَّةُ في اثنيْنِ حَالَتَي الخُنْثَى..فتصحُّ من ١٢
ثالثاً: عندَ الحَنَفِيَّةِ:
العمل:
١- فـإذا قَسَـمْتَ علـى مسـألةِ الذكُورةِ..خرَجَ جزءُ السهمِ ٦
٢- وإذا قَسَـمْتَ علـى مسـألةِ الأنوثـةِ..خـرَجَ جزءُ السهمِ ٤
٣- فاضْرِبْ ما لكلِّ وارثٍ من كـلِّ مـن المسـألتين فـي جـزءِ سـهمِها، واجْمَعْ ما حَصَلَ لـه وأَعْطِه منه بمثْلِ نِسبةِ الواحدِ الهوائـيِّ للأحوالِ
القِسمة:
للخُنْثَى..
بتقديرِ الذكورةِ ٦
وبتقديرِ الأنوثةِ ٤
ومجمـوعُ الحِصَّـتَيْنِ ١٠ ،نصفُها ٥ ،فهيَ لهُ
وللواضحِ..
بتقديرِ ذكورةِ الخُنْثَى ٦
وبتقديرِ أُنُوثَتِهِ ٨
ومجموعُ الحِصَّتَيْنِ ١٤ ،نصفُها سبعةٌ، فهيَ لهُ
فللخُنْثَـى الثلـثُ ؛لأنـه يُعامِـلُ الخُنثـى وحـدَه بالأضَـرِّ بخـلافِ غيـــــــرِه - لكــن إن تَبــيَّنَ خلافُ ذلك..نَقَصَ الحكْمُ
وللواضحِ الثُّلُثَانِ



٢- تمثيلٌ:
مثال الْخُنثيَيْن:
أحوالُهمـــا أربعـــةٌ، وهي:
١- ذكُورتُهما
٢- وأنوثتُهما
٣- وذكُورةُ أكبرِهما وأنوثةُ أصغرِهما
٤- وذكُـــــــورةُ أصـــغرِهما وأنوثـــةُ أكبرِهما
الصورة: خُنْثَيَان وعاصِبٍ
العمل:
١- مسألةُ تذكيرِهما مـــــــن ٢
- ومســألةُ تأنيثِهمــا من ٣ مَخْرَجِ الثُّلُثين
٢- ومســألةُ ذكُــورةِ الأكبــرِ وأنوثـــةِ الأصغَرِ من ٣ عددِ الــــــــرؤوس
- وكـــذلك مســألةُ العكسِ
٣- بــينَ هــذه المســائلِ الثلاثــةِ التماثُــلُ، فيُكْتَفَــى بأحــدِهما
- وبينَها وبينَ مسألةِ تذكيرِهما تبايُنٌ، فتَضْرِبُ (٣ × ٢) = ٦
ثــم تَضْــرِبُ السـتَّةَ فــي عــددِ الأحــوالِ الأربعــةِ = ٢٤
ثم اقْسِمْها على كلِّ تقديرٍ من الأحوالِ الأربعةِ، فما اجتَمَعَ لكلٍّ..أَخْذُ ربُعِ
فإذا قَسَمْتَها..
فيَجتمعُ لكلٍّ ٤٤ يُعْطَى ربُعَها وهو ١١
- يَبْقَى من الـ ٢٤ ..اثنان للعاصِبِ
باعتبارِ ذكورتِهما..حَصَلَ لكلٍّ ١٢
وباعتبارِ أنوثتِهما..حَصَلَ لكلٍّ ٨
وباعتبـارِ ذكـورةِ الأكبـرِ وأنوثـةِ الأصــــغرِ..حَصَــــلَ..
- للأكبــــــــرِ ١٦
- وللأصغرِ ٨
وباعتبـارِ ذكـورةِ الأصـغر وأنوثـةِ الأكبــــرِ..حَصَــــلَ..
- للأكبــــــــرِ ٨
- وللأصغرِ ١٦

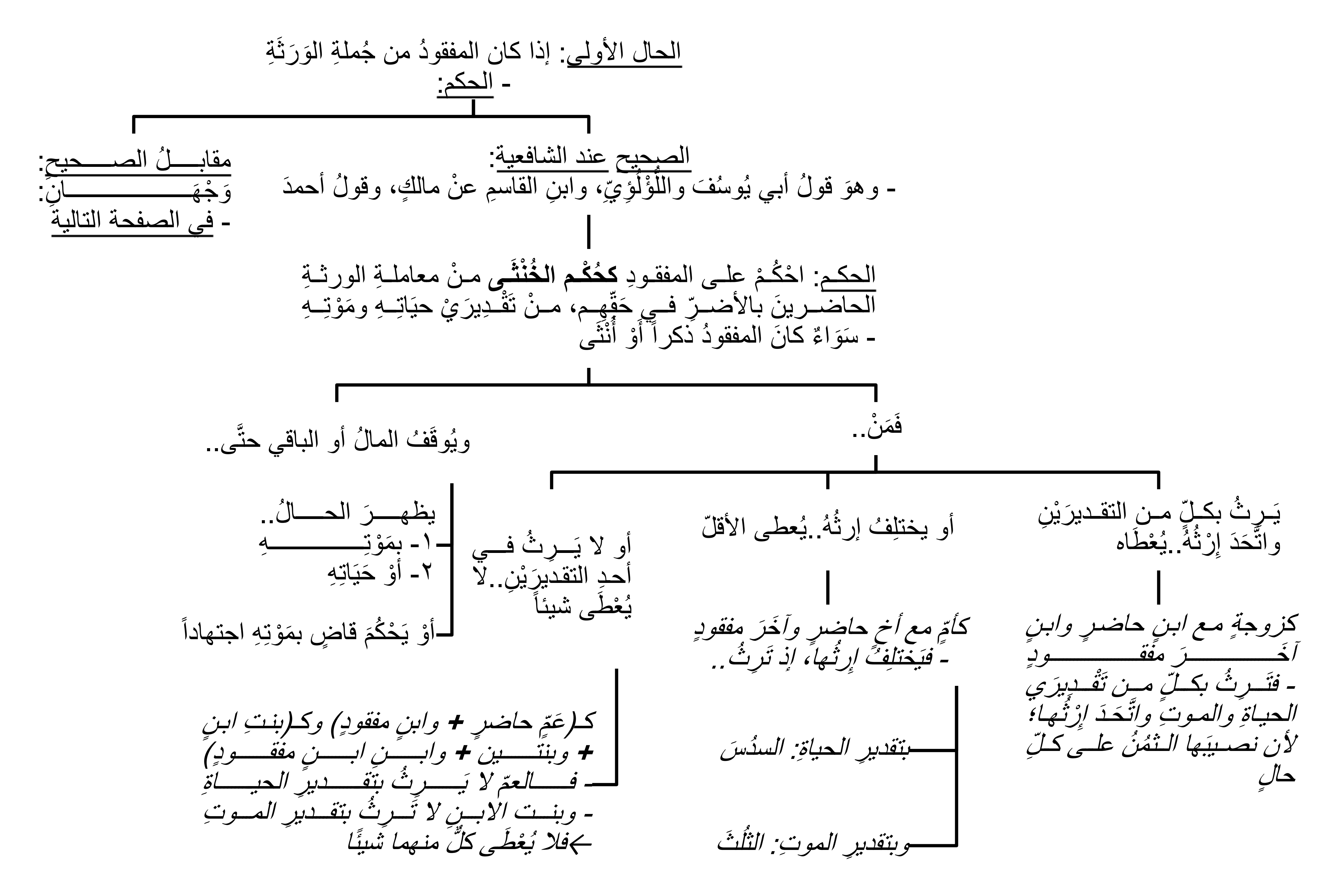
(ثانياً: المَفْقُودِ)

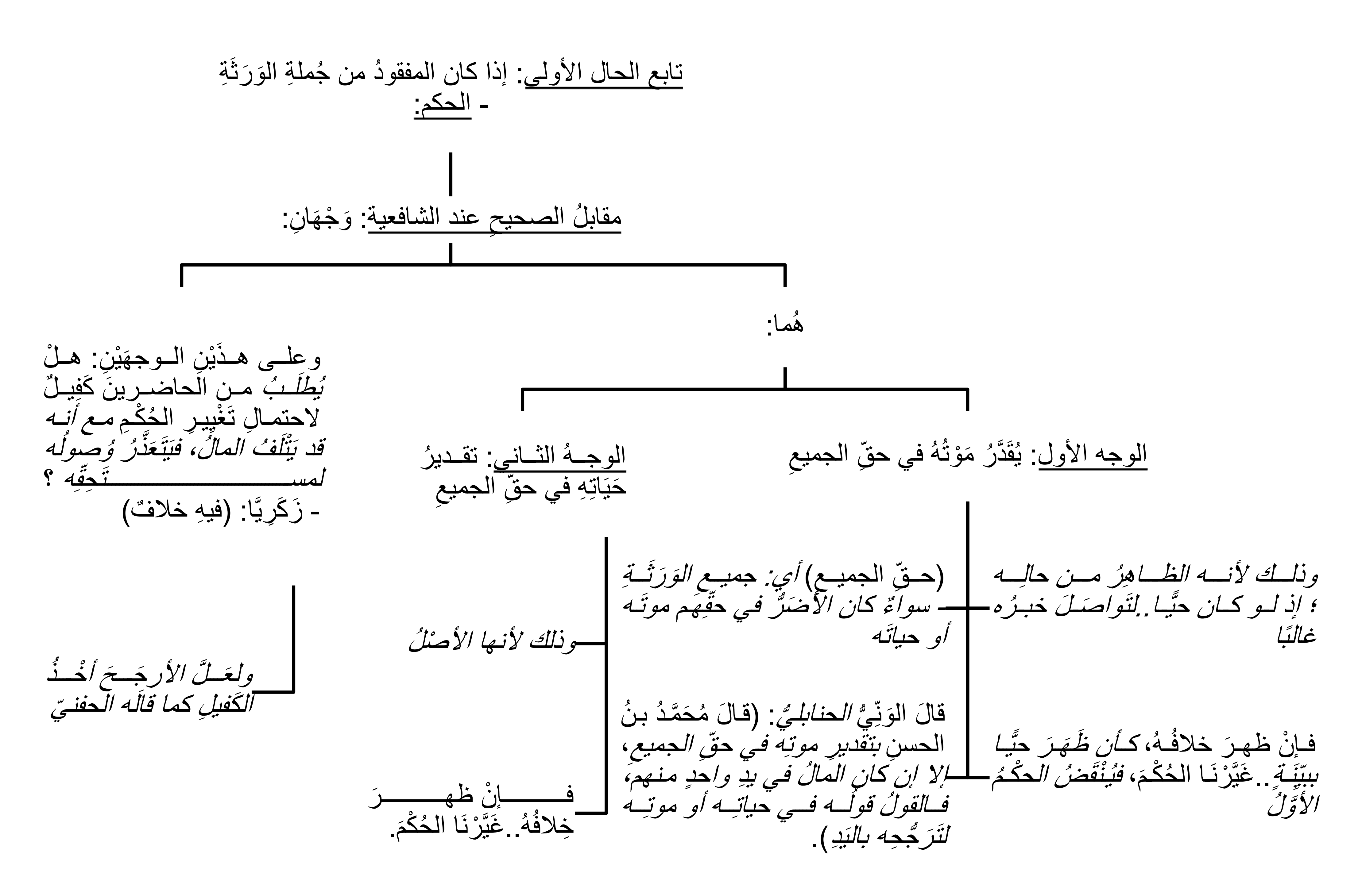

خريطة إجمالية
(ثانياً: المَفْقُودِ)
(واحْكُمْ على المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى..إنْ ذَكَراً يكونُ أو هوَ أُنْثَى)
الحال الأولى: إذا كان المفقودُ من جُملةِ الوَرَثَةِ
الخلاف:
الصحيح عند الشافعية:
مقابلُ الصحيحِ: وَجْهَانِ:
فوائد
كَيْفِيَّةُ حسابِ مسألة المفقودِ:
بيان الكيفية
مسائل
الحال الثانية: إذا كانَ المفقودُ مَوْرُوثاً..فَحُكْمُهُ أنْ يُوقَفَ مَالُهُ جَمِيعُهُ إلى ثُبُوتِ مَوْتِهِ..
ببَيِّنَةٍ
أَوْ حُكْمِ القاضي بمَوْتِهِ اجتهاداً
صورتا الحكم:
١ - حَكَمَ بالموتِ الآن
٢ - حَكَمَ بالموتِ في زمَنٍ مَضَى
تقديرُ المُدّة:
المشهورُ المعتَمَدُ عند الشّافِعِيّة والمشهورُ عن أبي حَنِيفَةَ ومالكٍ: لا تُقَدَّرُ المُدَّةُ
الراجِحُ عندَ مالكٍ
عنْ أَبِي حنيفةَ
عند أحمد

(واحْكُمْ على المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى..إنْ ذَكَراً يكونُ أو هوَ أُنْثَى)

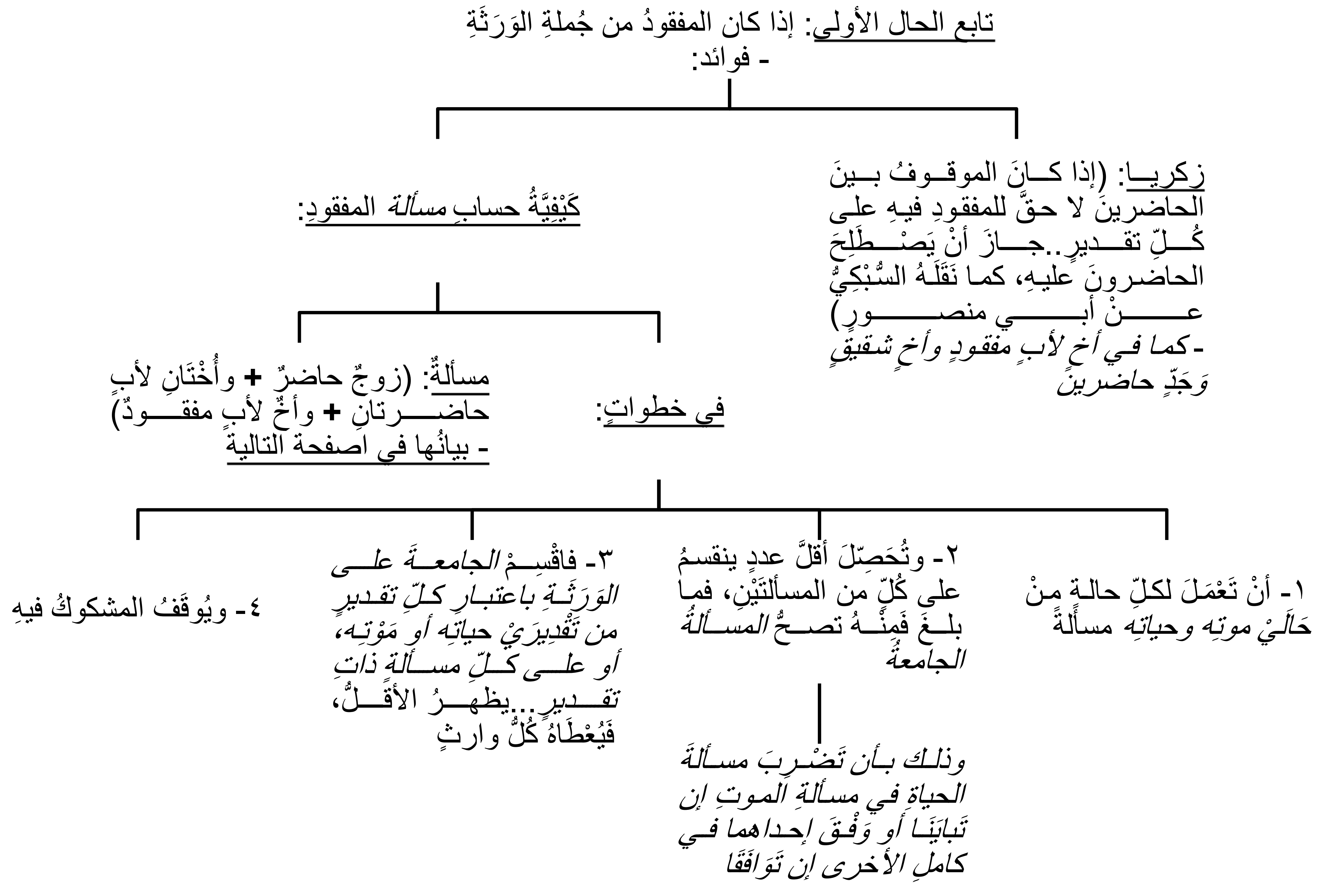
تعريـــــــــــــــــــف المفقـــــــــــــــــــــود:
- هو: مَن غابَ عن وطَنِه، وطالَتْ غَيْبَتُه وخبرُه، وجُهِلَ حالُه فلا يُدْرَى أَحَيٌّ هو أو مَيِّتٌ

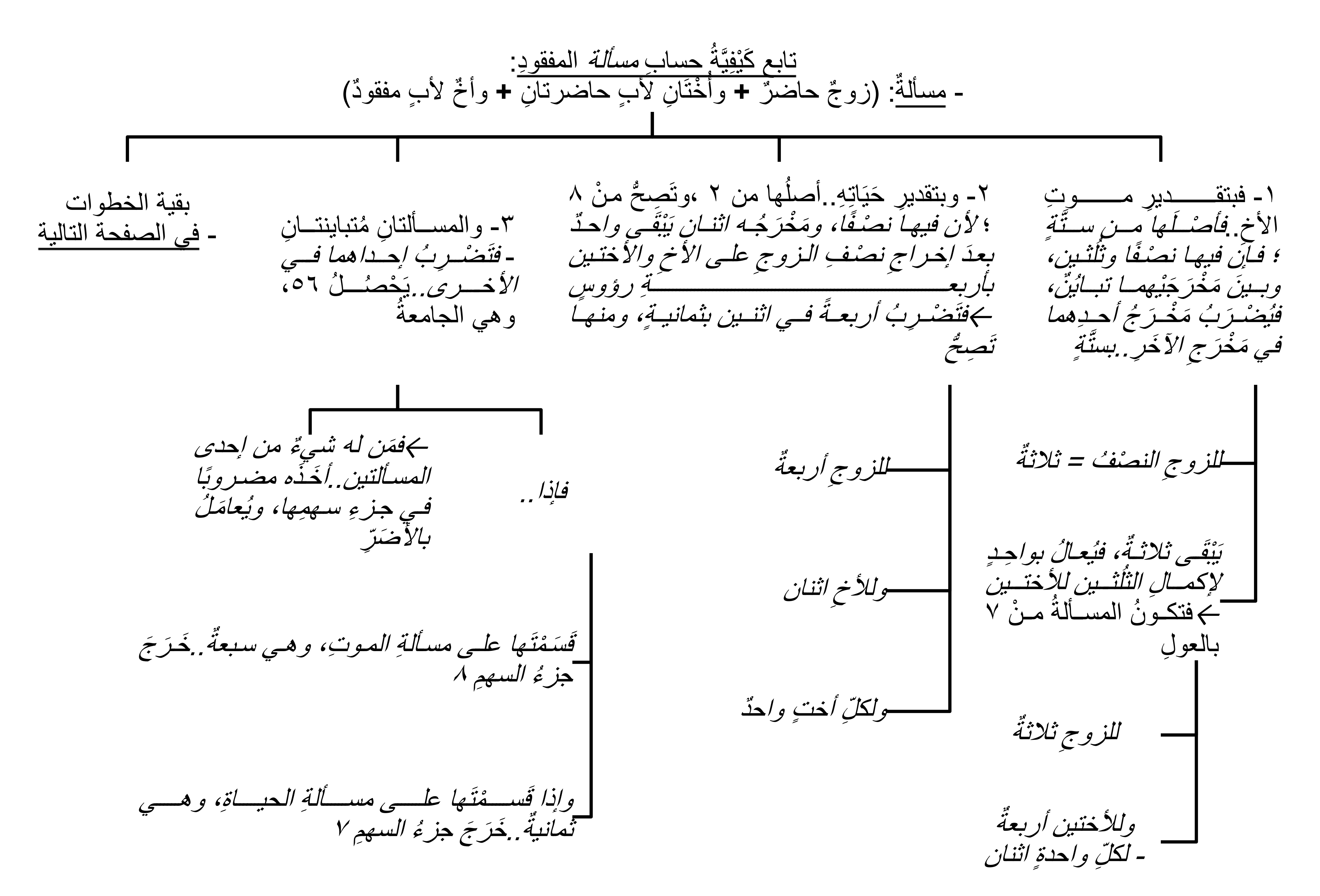
<u>المعنـى</u>: يُقَدَرُ للمفقودِ حالان، تقديرٌ للحياةِ وتقديرٌ لِلموتِ


الحال الأولى: إذا كان المفقودُ من جُملةِ الوَرَثَةِ
- الحكم:
الصحيح عند الشافعية:
- وهوَ قولُ أبي يُوسُفَ واللُّؤْلُؤِيِّ، وابنِ القاسِمِ عنْ مالكٍ، وقولُ أحمدَ
مقابلُ الصحيحِ: وَجْهَانِ:
- في الصفحة التالية
الحكم: احْكُمْ على المفقودِ كحُكْمِ الخُنْثَى منْ معاملةِ الورثةِ الحاضرينَ بالأضرِّ في حَقِّهم، منْ تَقْدِيرَيْ حيَاتِهِ ومَوْتِهِ
- سَوَاءٌ كانَ المفقودُ ذكراً أَوْ أُنْثَى
فَمَنْ..
ويُوقَفُ المالُ أو الباقي حتَّى..
يَرِثُ بكلٍّ من التقديرَيْنِ واتَّحَدَ إِرْثُهُ..يُعْطَاه
أو يختلِفُ إرثُهُ..يُعطى الأقلّ
أو لا يَرِثُ في أحدِ التقديرَيْنِ..لا يُعْطَى شيئاً
يظهرَ الحالُ..
١- بمَوْتِهِ
٢- أوْ حَيَاتِهِ
أوْ يَحْكُمَ قاضٍ بمَوْتِهِ اجتهاداً
كزوجةٍ مع ابنٍ حاضرٍ وابنٍ آخَرَ مفقودٍ
- فتَرِثُ بكلٍّ من تَقْدِيرَي الحياةِ والموتِ واتَّحَدَ إرْثُها؛ لأن نصيبَها الثُمُنُ على كلِّ حالٍ
كأمٍّ مع أخٍ حاضرٍ وآخَرَ مفقودٍ
- فيَختلِفُ إرثُها، إذ تَرِثُ..
بتقديرِ الحياةِ: السدُسَ
وبتقديرِ الموتِ: الثُلُثَ
كـ(عَمٍّ حاضرٍ + وابنٍ مفقودٍ) وكـ(بنتِ ابنٍ + وبنتَين + وابنِ ابنٍ مفقودٍ)
- فالعمّ لا يَرِثُ بتقديرِ الحياةِ
- وبنت الابنِ لا تَرِثُ بتقديرِ الموتِ ←فلا يُعْطَى كلٌّ منهما شيئًا

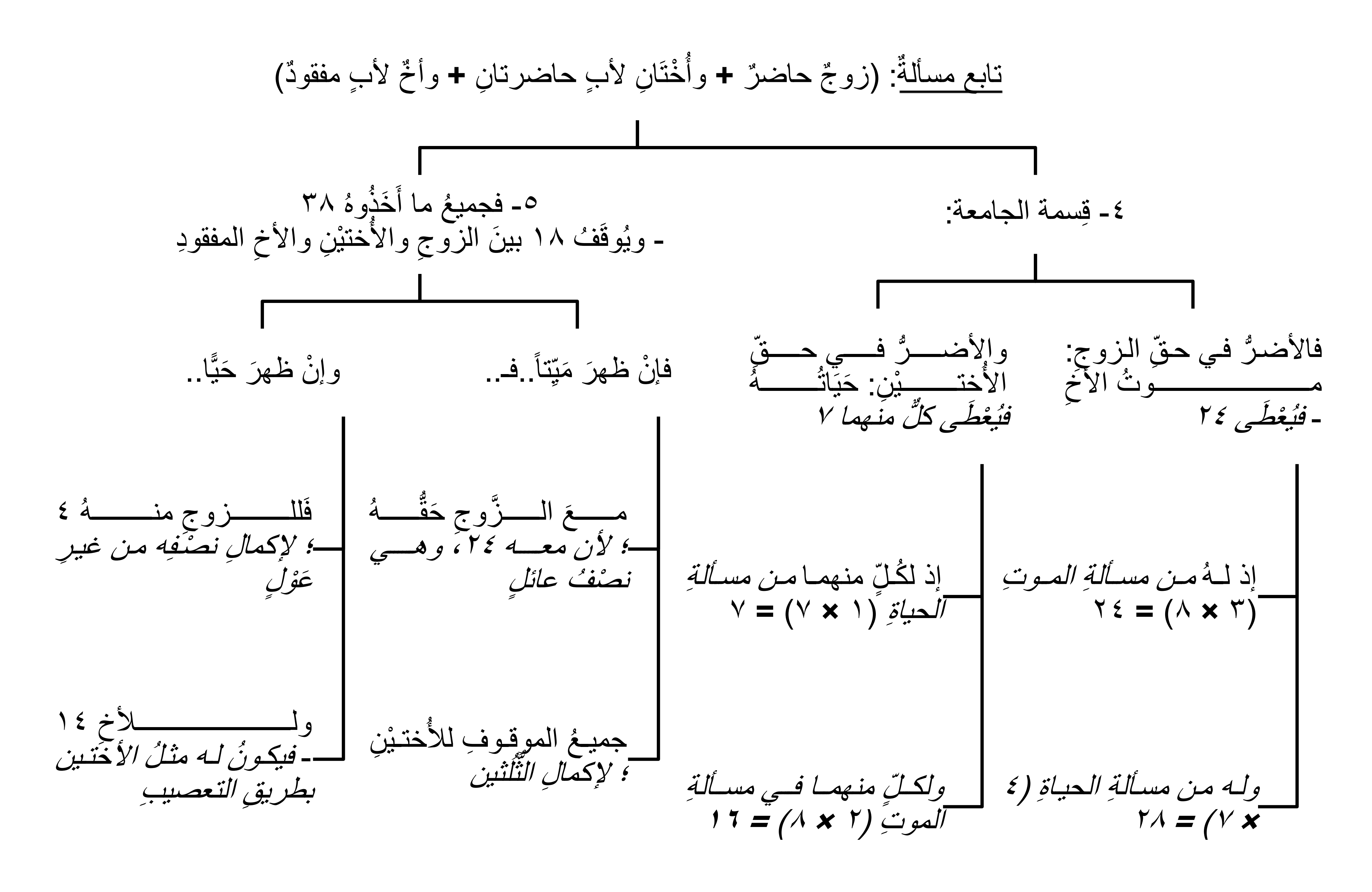


تابع الحال الأولى: إذا كان المفقودُ من جُملةِ الوَرَثَةِ
- الحكم:
مقابلُ الصحيحِ عند الشافعية: وَجْهَانِ:
هُما:
الوجه الأول: يُقَدَّرُ مَوْتُهُ في حقِّ الجميعِ
الوجهُ الثاني: تقديرُ حَيَاتِهِ في حقِّ الجميعِ
وعلى هذَيْنِ الوجهَيْنِ: هلْ يُطلَبُ من الحاضرينَ كَفيلٌ لاحتمالِ تَغْيِيرِ الحُكْمِ مع أنه قد يَتْلَفُ المالُ، فيَتَعَذَّرُ وُصولُه لمستَحِقِّه ؟
- زَكَرِيَّا: (فيهِ خلافٌ)
وذلك لأنه الظاهِرُ من حالِه ؛ إذ لو كان حيًّا .لتَواصَلَ خبرُه غالبًا
(حقِّ الجميعِ) أي: جميعِ الوَرَثَةِ سواءٌ كان الأضَرُّ في حقِّهِم موتَه أو حياتَه
وذلك لأنها الأصْلُ
ولعَلَّ الأرجَحَ أخْذُ الكَفيلِ كما قالَه الحفنيّ
فإنْ ظهرَ خلافُهُ، كأن ظَهَرَ حيًّا ببيِّنَةٍ..غيَّرْنَا الحُكْمَ، فيُنْقَضُ الحكْمُ الأوَّلُ
قالَ الوَنِّيُّ الحنابليُّ: (قالَ مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ بتقديرِ موتِه في حقِّ الجميعِ، إلا إن كانَ المالُ في يدِ واحدٍ منهم، فالقولُ قولُه في حياتِه أو موتِه لتَرَجُّحِه باليَدِ).
فإنْ ظهرَ خِلافُهُ..غَيَّرْنَا الحُكْمَ.


تابع الحال الأولى: إذا كان المفقودُ من جُملةِ الوَرَثَةِ
- فوائد:
زكريا: (إذا كانَ الموقوفُ بينَ الحاضرينَ لا حقَّ للمفقودِ فيهِ على كُلِّ تقديرٍ..جازَ أنْ يَصْطَلِحَ الحاضرونَ عليهِ، كما نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عنْ أبي منصورٍ)
- كما في أخٍ لأبٍ مفقودٍ وأخٍ شقيقٍ وَجَدٍّ حاضرينَ
كَيْفِيَّةُ حسابِ مسألة المفقودِ:
في خطواتٍ:
مسألةٌ: (زوجٌ حاضرٌ + وأُخْتَانِ لأبٍ حاضرتانِ + وأخٌ لأبٍ مفقودٌ)
- بيانُها في اصفحة التالية
١- أنْ تَعْمَلَ لكلِّ حالةٍ منْ حَالَيْ موتِه وحياتِه مسألةً
٢- وتُحَصِّلَ أقلَّ عددٍ ينقسمُ على كُلٍّ من المسألتَيْنِ، فما بلغَ فَمِنْهُ تصحُّ المسألةُ الجامعةُ
وذلك بأن تَضْرِبَ مسألةَ الحياةِ في مسألةِ الموتِ إن تَبايَنَا أو وَفْقَ إحداهما في كاملِ الأخرى إن تَوَافَقَا
٣- فاقْسِمْ الجامعةَ على الوَرَثَةِ باعتبارِ كلِّ تقديرٍ من تَقْدِيرَيْ حياتِه أو مَوْتِه، أو على كلِّ مسألةٍ ذاتِ تقديرٍ...يظهرُ الأقلُّ، فَيُعْطَاهُ كُلُّ وارثٍ
٤- ويُوقَفُ المشكوكُ فيهِ



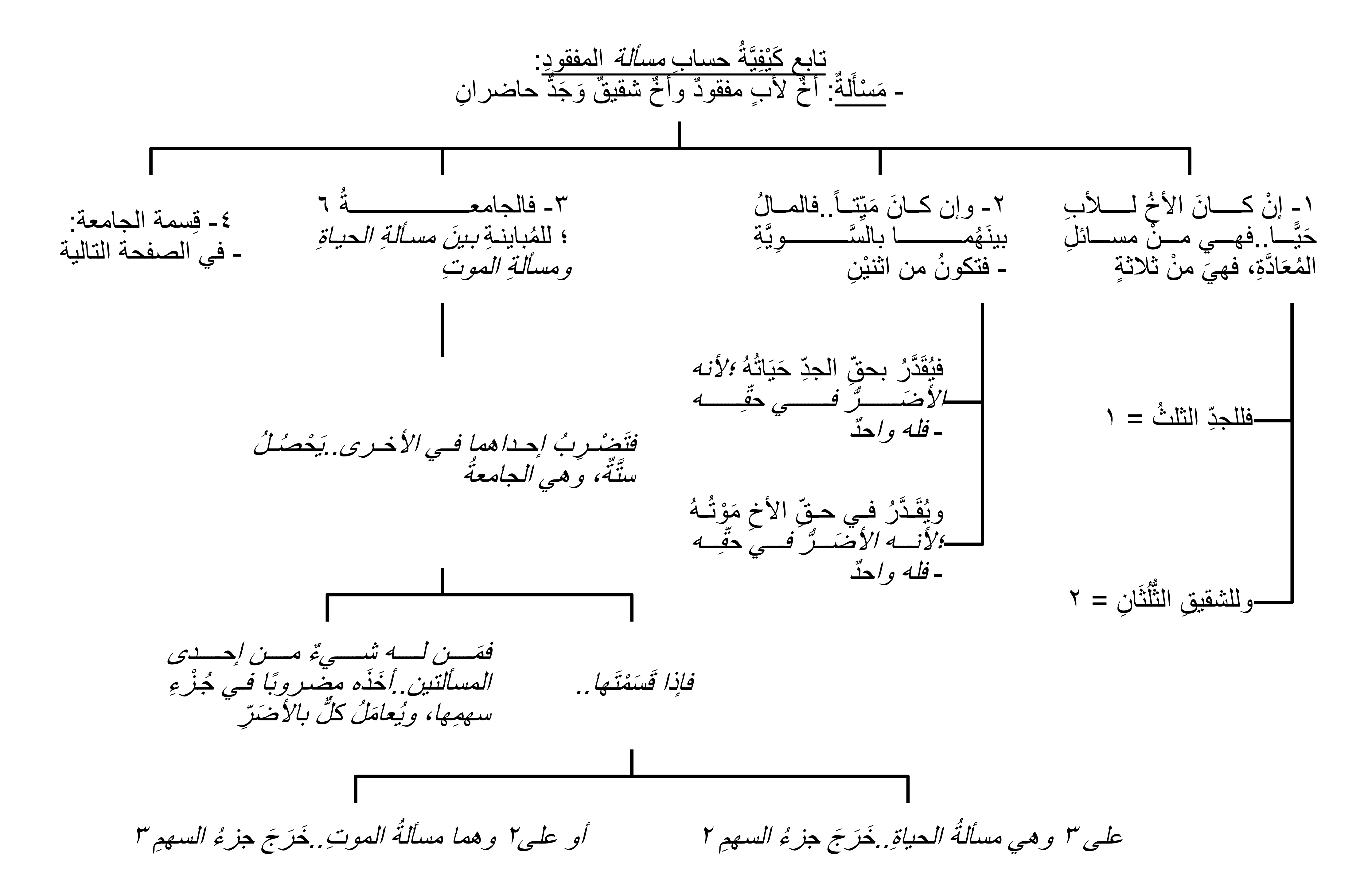
تابع كَيْفِيَّةُ حساب مسألة المفقودِ:
- مسألةٌ: (زوجٌ حاضرٌ + وأُخْتَانِ لأبٍ حاضرتانِ + وأخٌ لأبٍ مفقودٌ)
١- فبتقدير موتِ الأخ. فأصْلُها من ستَّةٍ؛ فإن فيها نصْفًا وثُلثين، وبينَ مَخْرَجَيْهما تبايُنٌ، فيُضْرَبُ مَخْرَجُ أحدِهما في مَخْرَجِ الآخَرِ..بستَّةٍ
٢- وبتقديرِ حَيَاتِهِ..أصلُها من ٢ ،وتَصِحُّ منْ ٨ ؛لأن فيها نصْفًا، ومَخْرَجُه اثنان يَبْقَى واحدٌ بعدَ إخراجِ نصْفِ الزوجِ على الأخ والأختين بأربعةِ رؤوسٍ ←فتَضْرِبُ أربعةً في اثنين بثمانيةٍ، ومنها تَصِحُّ
٣- والمسألتانِ مُتباينتانِ - فتَضْرِبُ إحداهما في الأخرى..يَحْصُلُ ٥٦، وهي الجامعةُ
بقية الخطوات - في الصفحة التالية
للزوجِ النصْفُ = ثلاثةٌ
يَبْقَى ثلاثةٌ، فيُعالُ بواحدٍ لإكمالِ الثُّلثين للأختين ←فتكونُ المسألةُ منْ ٧ بالعولِ
للزوجِ ثلاثةٌ
وللأختين أربعةٌ - لكلِّ واحدةٍ اثنان
للزوجِ أربعةٌ
وللأخِ اثنان
ولكلِّ أختٍ واحدٌ
فإذا..
←فمَن له شيءٌ من إحدى المسألتين..أخَذَه مضروبًا في جزءِ سهمِها، ويُعامَلُ بالأضَرِّ
قَسَمْتَها على مسألةِ الموتِ، وهي سبعةٌ..خَرَجَ جزءُ السهمِ ٨
وإذا قَسَمْتَها على مسألةِ الحياةِ، وهي ثمانيةٌ..خَرَجَ جزءُ السهمِ ٧

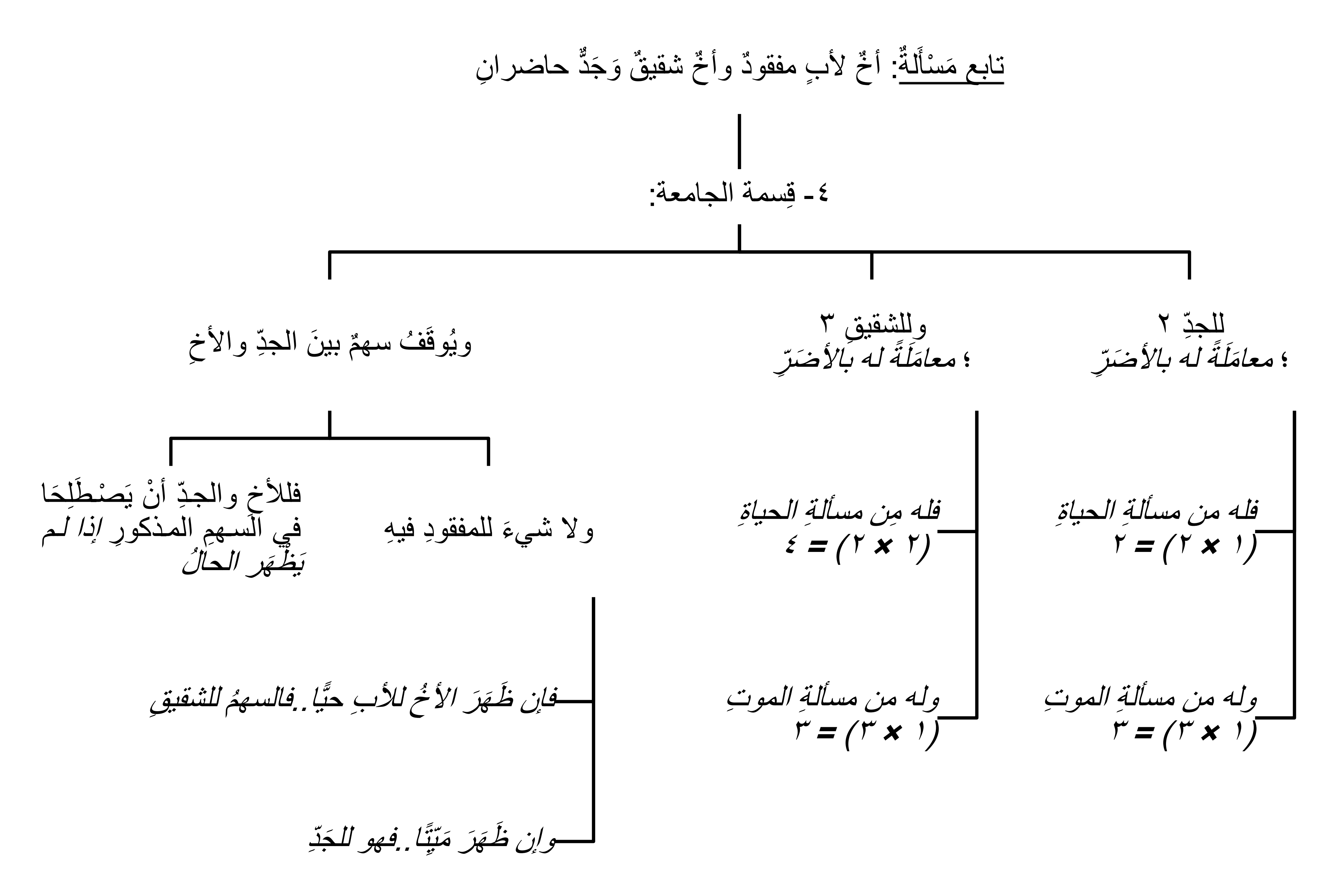


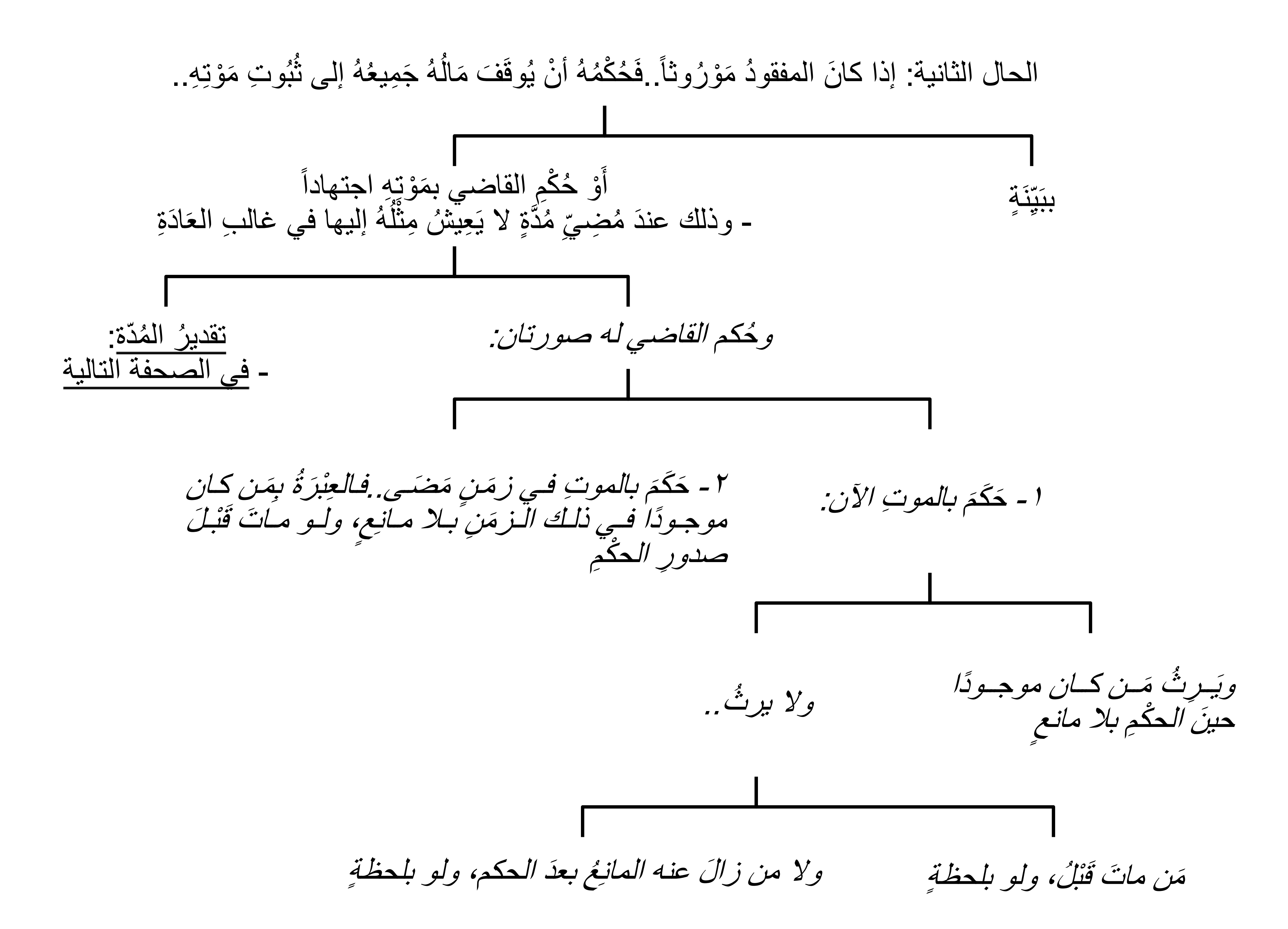
تابع مسألةٌ: (زوجٌ حاضرٌ + وأُخْتَانِ لأبٍ حاضرتانِ + وأخٌ لأبٍ مفقودٌ)
٤- قِسمة الجامعة:
٥- فجميعُ ما أَخَذُوهُ ٣٨
- ويُوقَفُ ١٨ بينَ الزوجِ والأُختيْنِ والأخِ المفقودِ
فالأضرُّ في حقِّ الزوجِ: موتُ الأخِ
- فيُعْطَى ٢٤
والأضرُّ في حقِّ الأُختيْنِ: حَيَاتُهُ
فيُعْطَى كلٌّ منهما ٧
فإنْ ظهرَ مَيِّتاً..فـ..
وإنْ ظهرَ حَيًّا..
إذ لهُ من مسألةِ الموتِ (٣ × ٨) = ٢٤
وله من مسألةِ الحياةِ (٤ × ٧) = ٢٨
إذ لكُلٍّ منهما من مسألةِ الحياةِ (١ × ٧) = ٧
ولكلٍّ منهما في مسألةِ الموتِ (٢ × ٨) = ١٦
معَ الزَّوجِ حَقُّهُ
؛ لأن معه ٢٤، وهي نصْفُ عائلٍ
جميعُ الموقوفِ للأُختيْنِ
؛ لإكمالِ الثُّلُثين
فَللزوجِ منهُ ٤
؛ لإكمالِ نصْفِه من غيرِ عَوْلٍ
وللأخ ١٤
- فيكونُ له مثلُ الأختين بطريقِ التعصيبِ

تابع كَيْفِيَّةُ حسابِ *مسألة* المفقودِ:

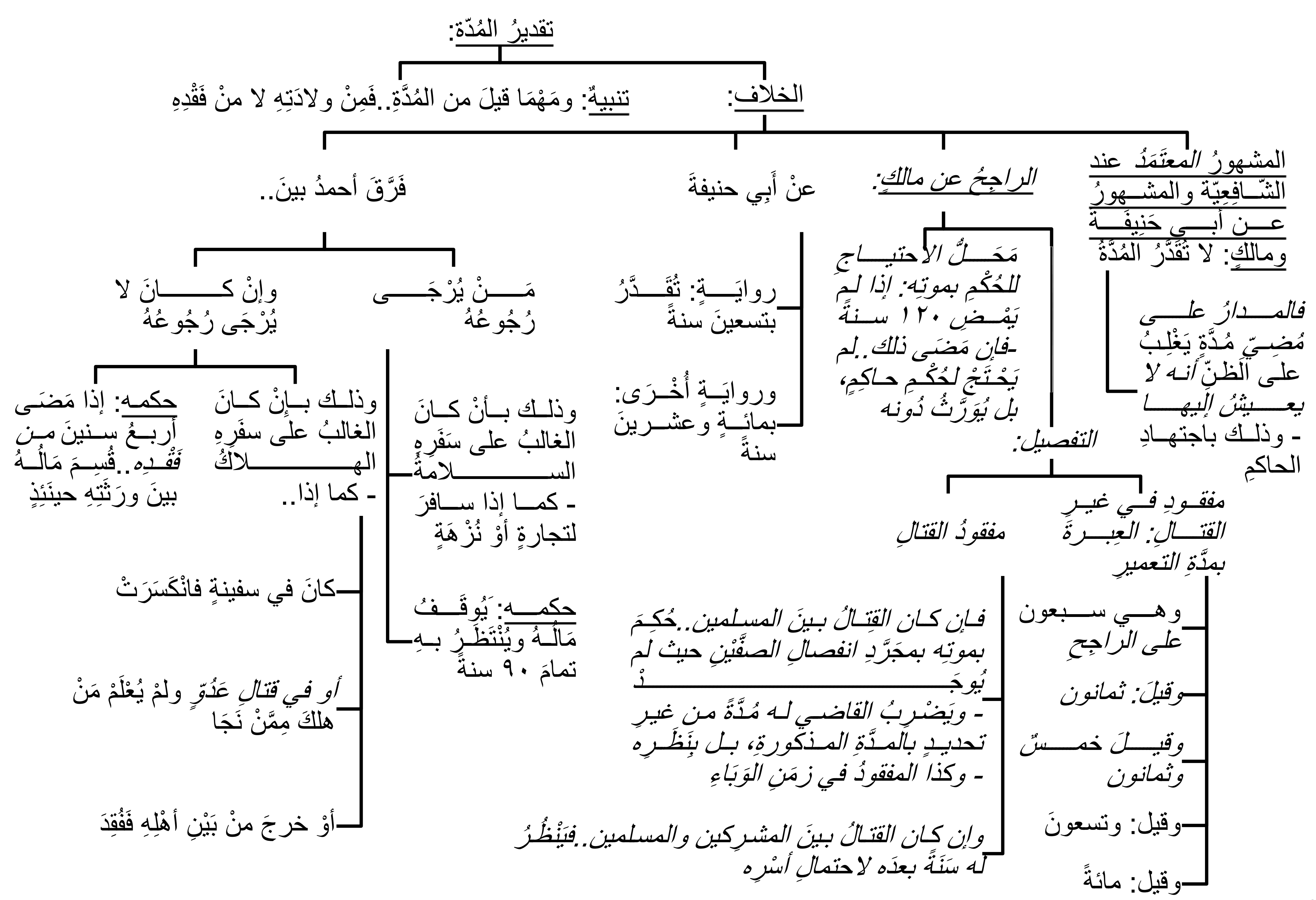
- مَسْأَلَةٌ: أَخٌ لأَبٍ مفقودٌ وأَخٌ شقيقٌ وَجَدٌّ حاضرانِ



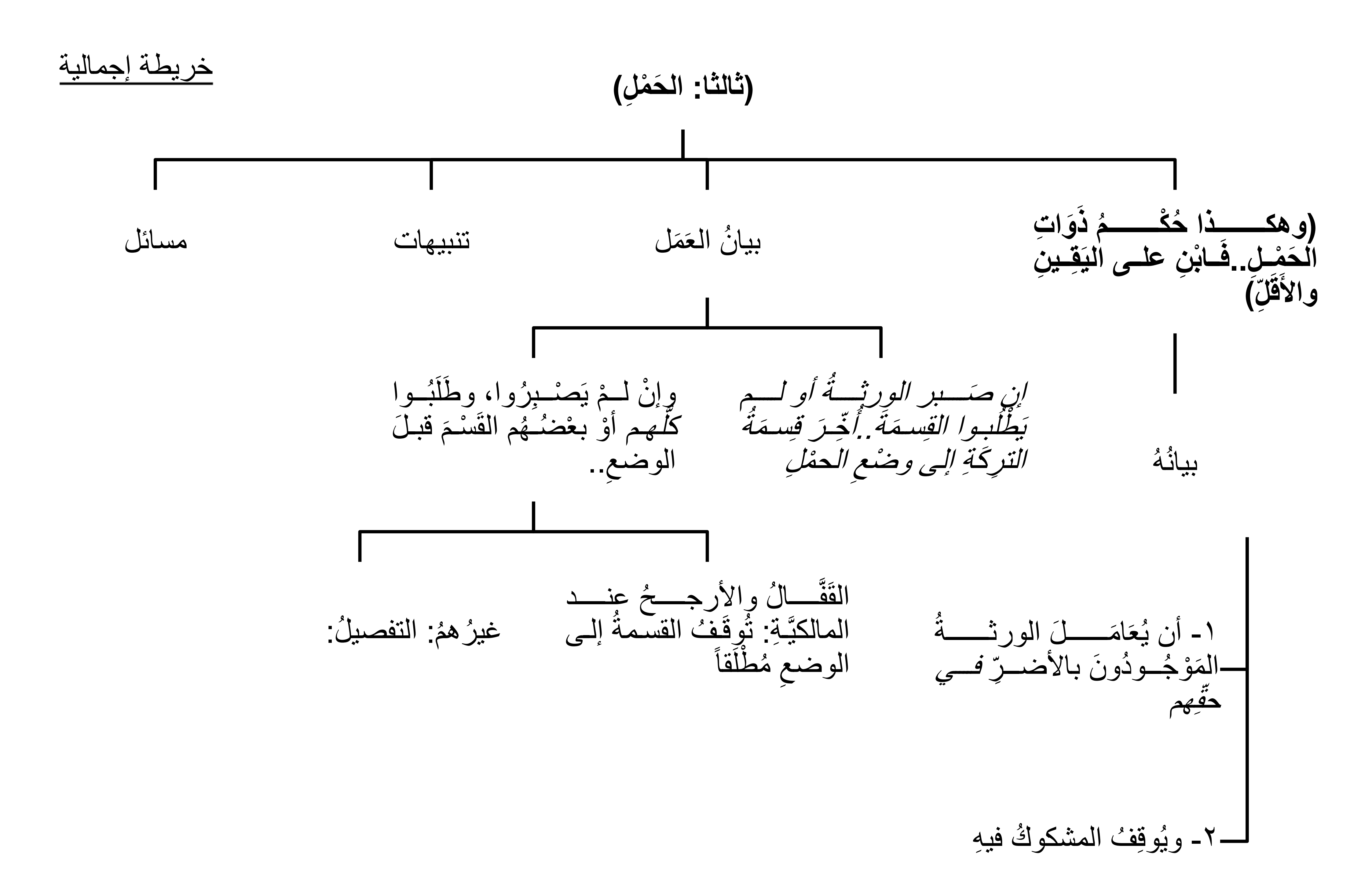

تابع مَسْأَلَةٌ: أخٌ لأبٍ مفقودٌ وأخٌ شقيقٌ وَجَدٌّ حاضرانِ
٤- قِسمة الجامعة:
للجدِّ ٢
؛ معامَلَةً له بالأضَرِّ
وللشقيقِ ٣
؛ معامَلَةً له بالأضَرِّ
ويُوقَفُ سهمٌ بينَ الجدِّ والأخِ
فله من مسألةِ الحياةِ
(١ × ٢) = ٢
وله من مسألةِ الموتِ
(١ × ٣) = ٣
فله مِن مسألةِ الحياةِ
(٢ × ٢) = ٤
وله من مسألةِ الموتِ
(١ × ٣) = ٣
ولا شيءَ للمفقودِ فيهِ
فللأخِ والجدِّ أنْ يَصْطَلِحَا
في السهمِ المذكورِ إذا لم
يَظْهَر الحالُ
فإن ظَهَرَ الأخُ للأبِ حيًّا ..فالسهمُ للشقيقِ
وإن ظَهَرَ مَيّتًا ..فهو للجَدِّ



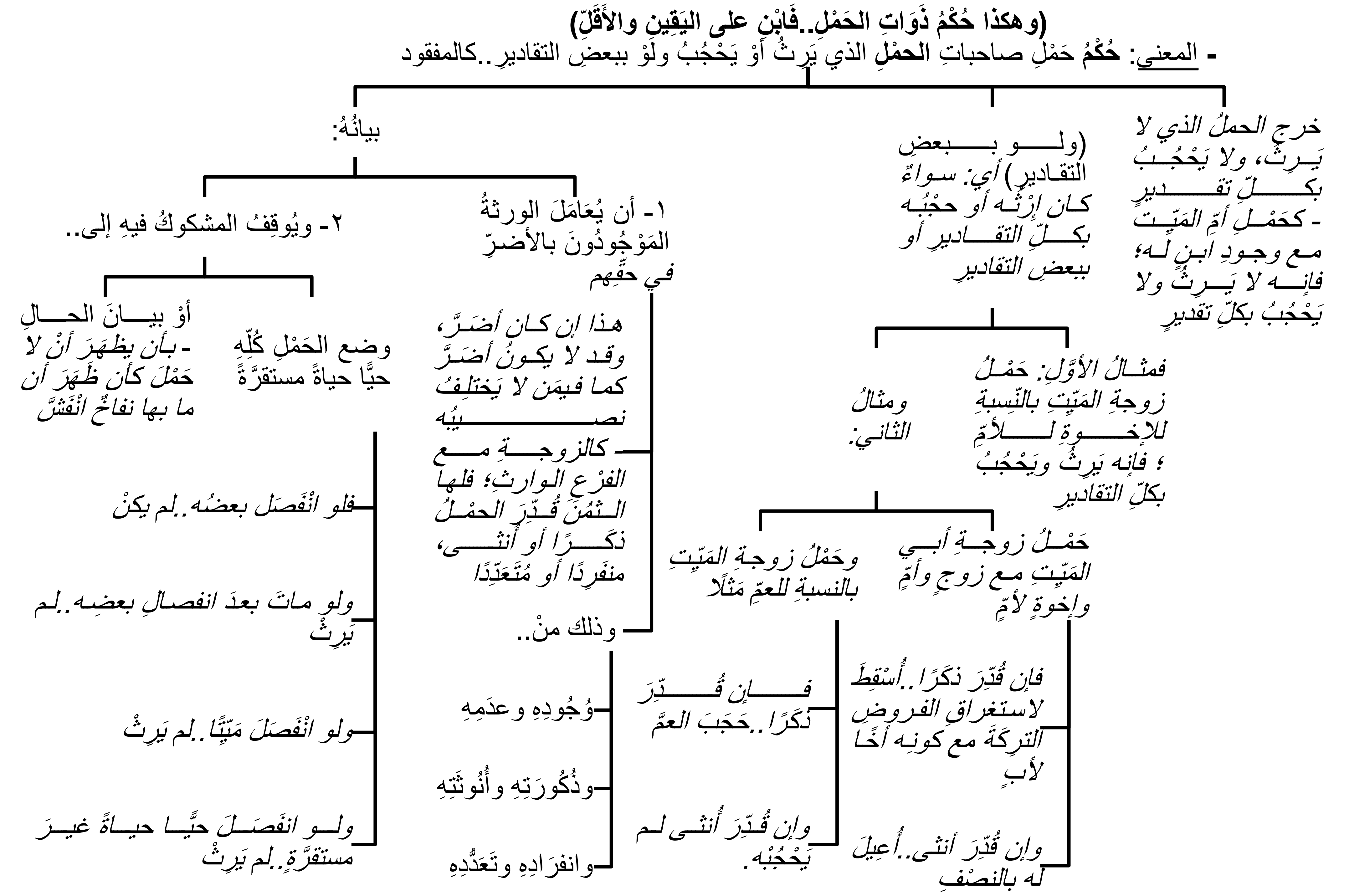
الحال الثانية: إذا كانَ المفقودُ مَوْرُوثاً..فَحُكْمُهُ أنْ يُوقَفَ مَالُهُ جَمِيعُهُ إلى ثُبُوتِ مَوْتِهِ..
ببَيِّنَةٍ
أَوْ حُكْمِ القاضي بمَوْتِهِ اجتهاداً
- وذلك عندَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لا يَعِيشُ مِثْلُهُ إليها في غالبِ العَادَةِ
وحُكم القاضي له صورتان:
تقديرُ المُدّة:
- في الصحفة التالية
١ - حَكَمَ بالموتِ الآن:
٢ - حَكَمَ بالموتِ في زمَنٍ مَضَى.فالعِبْرَةُ بِمَن كان موجودًا في ذلك الزمَنِ بلا مانعٍ، ولو ماتَ قَبْلَ صدورِ الحكْمِ
ويَرِثُ مَن كان موجودًا حينَ الحكْمِ بلا مانعٍ
ولا يرثُ..
مَن ماتَ قَبْلُ، ولو بلحظةٍ
ولا من زالَ عنه المانِعُ بعدَ الحكم، ولو بلحظةٍ

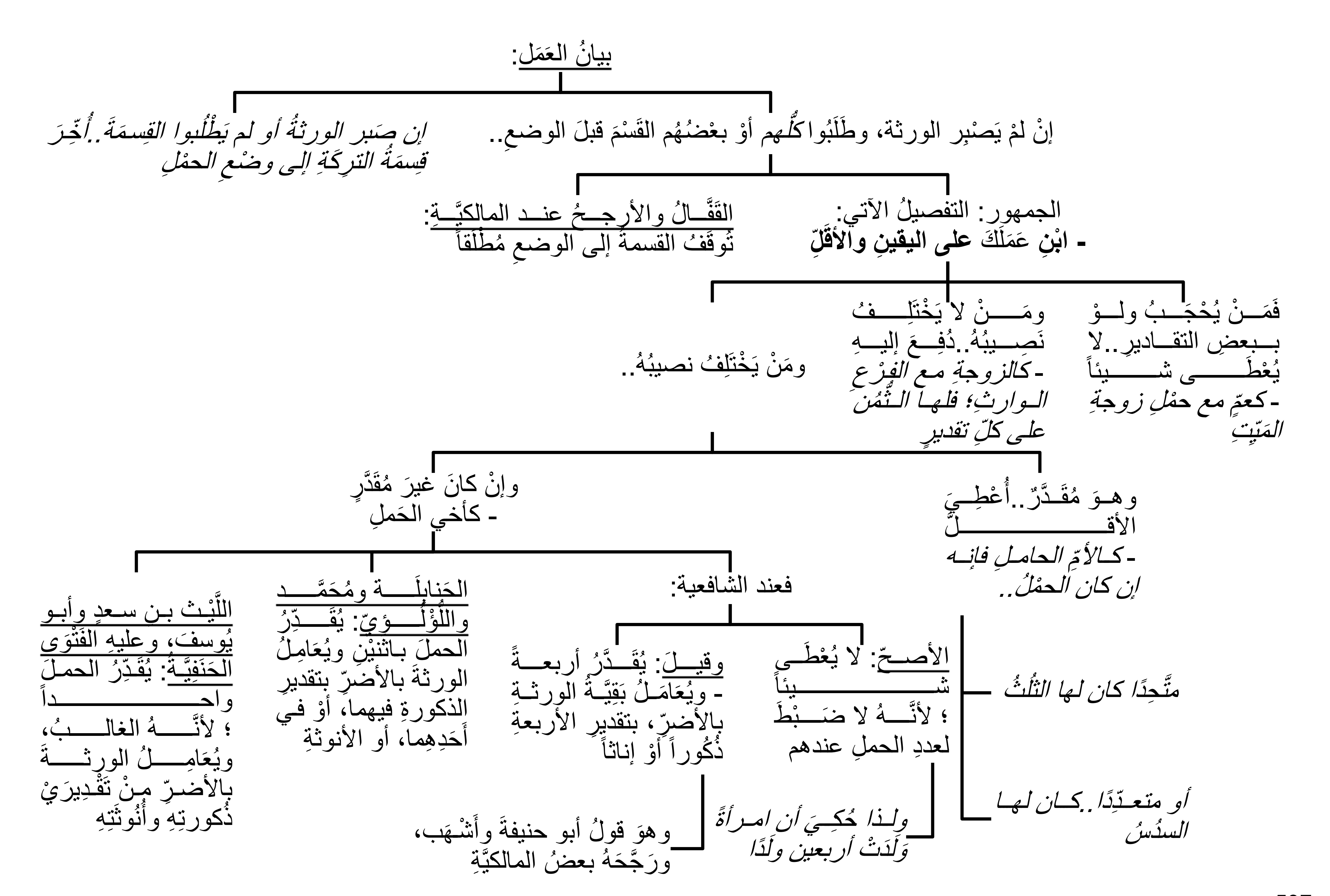

تقديرُ المُدّة:
الخلاف:
تنبيهٌ: ومَهْمَا قيلَ من المُدَّةِ..فَمِنْ ولادَتِهِ لا منْ فَقْدِهِ
المشهورُ المعتَمَدُ عند الشّافِعِيّة والمشهورُ عن أبي حَنِيفَة ومالكٍ: لا تُقَدَّرُ المُدَّةُ
فالمدارُ على مُضِيِّ مُدَّةٍ يَغْلِبُ على الظنِّ أنه لا يعيشُ إليها
- وذلك باجتهادِ الحاكمِ
الراجِحُ عن مالكٍ:
مَحَلُّ الاحتياجِ للحُكْمِ بموتِه: إذا لم يَمْضِ ١٢٠ سنةً -فإن مَضَى ذلك..لم يَحْتَجْ لحُكْمِ حاكمٍ، بل يُوَرَّثُ دُونه
التفصيل:
مفقودٍ في غيرِ القتالِ: العِبرةَ بمدَّةِ التعميرِ
وهي سبعون على الراجحِ
وقيلَ: ثمانون
وقيلَ خمسٌ وثمانون
وقيل: وتسعونَ
وقيل: مائةً
مفقودُ القتالِ
فإن كان القِتالُ بينَ المسلمين..حُكِمَ بموتِه بمجَرَّدِ انفصالِ الصفَّيْنِ حيث لم يُوجَدْ
- ويَضْرِبُ القاضي له مُدَّةً من غيرِ تحديدٍ بالمدَّةِ المذكورةِ، بل بِنَظَرِهِ
- وكذا المفقودُ في زمَنِ الوَبَاءِ
وإن كان القتالُ بينَ المشركين والمسلمين..فيَنْظُرُ له سَنَةً بعدَه لاحتمالِ أسْرِه
عنْ أبِي حنيفة
روايَةٍ: تُقَدَّرُ بتسعينَ سنةً
وروايَةٍ أُخْرَى: بمائةٍ وعشرين سنةً
فَرَّقَ أحمدُ بينَ..
مَنْ يُرْجَى رُجُوعُهُ
وذلك بأنْ كانَ الغالبُ على سفَرِه السلامةُ - كما إذا سافرَ لتجارةٍ أوْ نُزْهَةٍ
حكمه: يُوقَفُ مالُهُ ويُنْتَظَرُ بهِ تمامَ ٩٠ سنةً
وإنْ كانَ لا يُرْجَى رُجُوعُهُ
وذلك بأنْ كانَ الغالبُ على سفَرِهِ الهلاكُ - كما إذا..
كانَ في سفينةٍ فانْكَسَرَتْ
أو في قتالِ عَدُوٍّ ولمْ يُعْلَمْ مَنْ هلكَ مِمَّنْ نَجَا
أوْ خرجَ منْ بَيْنِ أهْلِهِ ففُقِدَ
حكمه: إذا مَضَى أربعُ سنينَ من فَقْدِهِ..قُسِمَ مالُهُ بينَ ورَثَتِهِ حينَئذٍ

(ثالثا: الحَمْلِ)

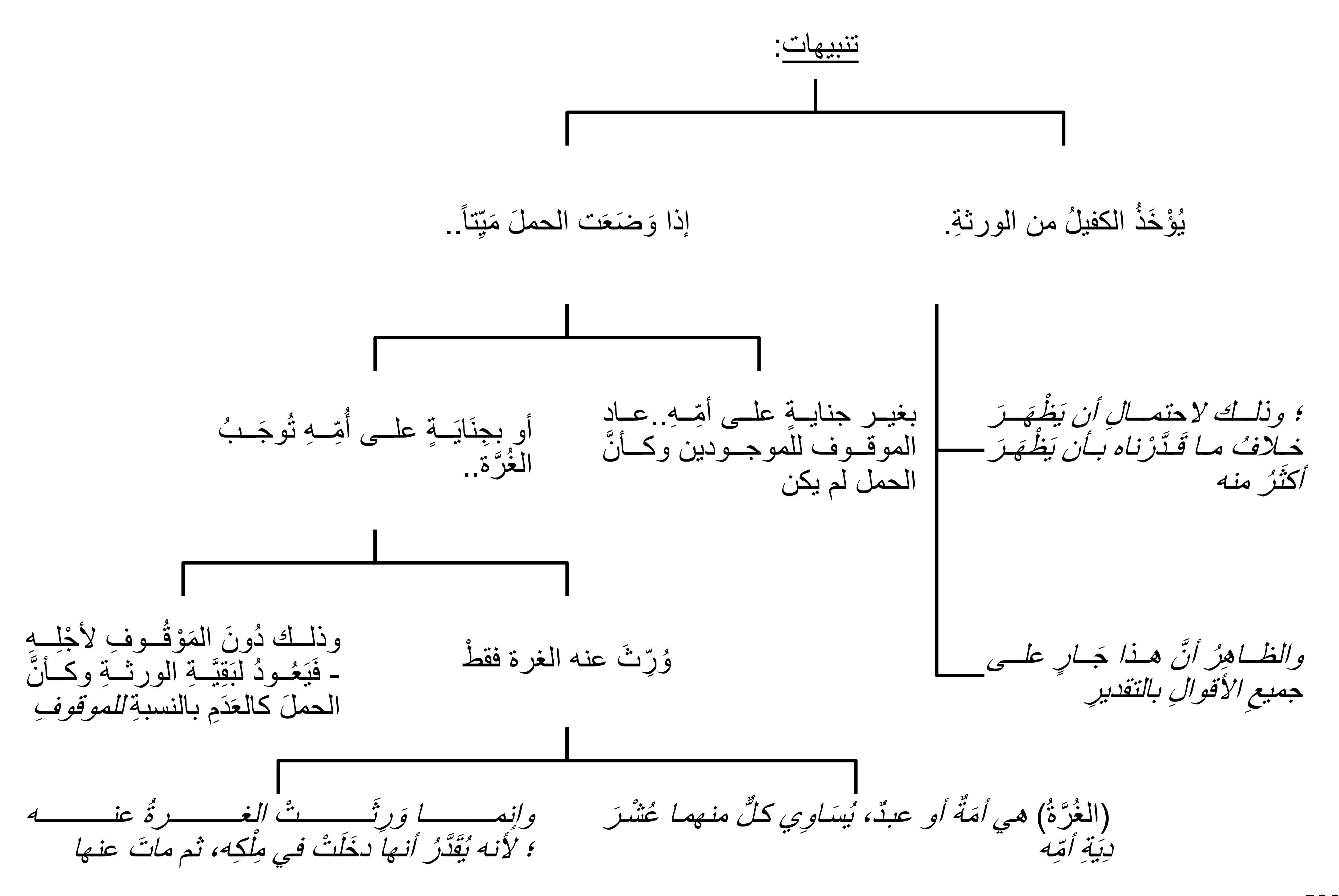


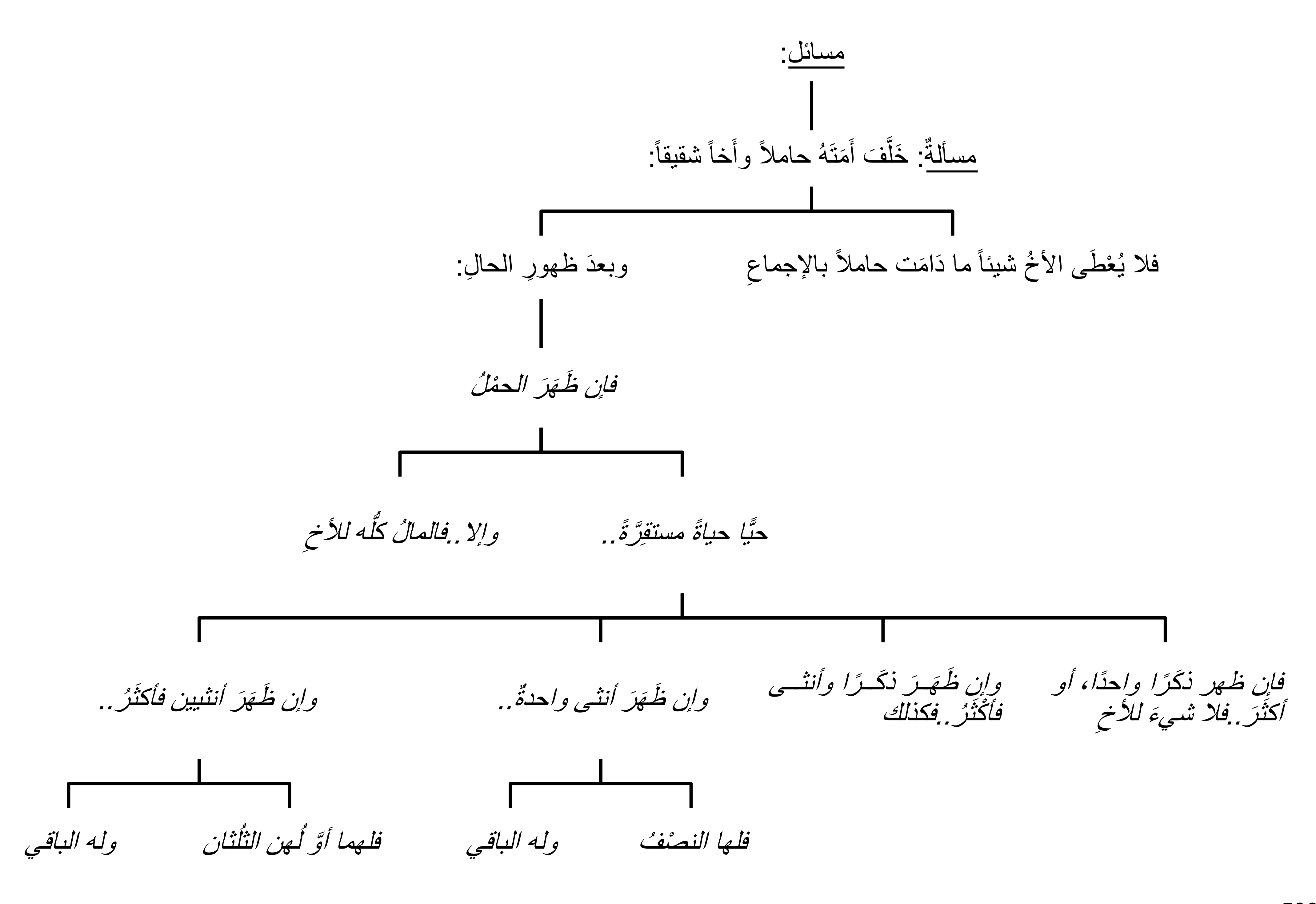
خريطة إجمالية
(ثالثا: الحَمْلِ)
(وهكذا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ..فَابْنِ على اليَقِينِ والأَقَلِّ)
بيانُ العَمَل
تنبيهات
مسائل
بيانُهُ
إن صَبر الورثةُ أو لم يَطْلُبوا القِسمَةَ..أُخِّرَ قِسمَةُ التركَةِ إلى وضْعِ الحمْلِ
وإنْ لمْ يَصْبِرُوا، وطَلَبُوا كلُّهم أوْ بعْضُهُم القَسْمَ قبلَ الوضعِ..
القَفَّالُ والأرجحُ عند المالكيَّةِ: تُوقَفُ القسمةُ إلى الوضعِ مُطْلَقاً
غيرُهمُ: التفصيلُ:
١- أن يُعَامَلَ الورثةُ المَوْجُودُونَ بالأضرِّ في حقِّهم
٢- ويُوقِفُ المشكوكُ فيهِ

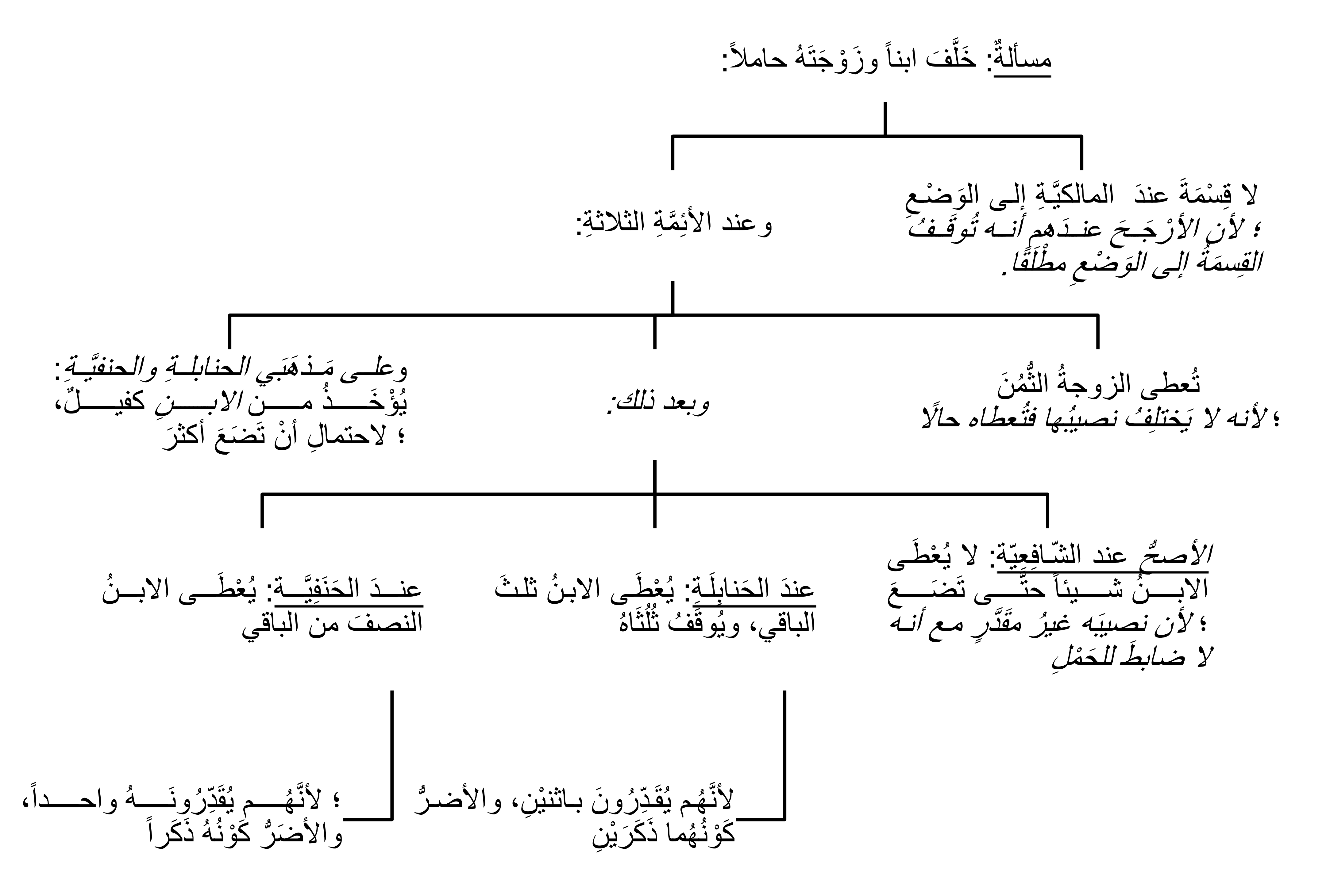

(وهكذا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ..فَابْنِ على اليَقِينِ والأَقَلِّ)
- المعنى: حُكْمُ حَمْلِ صاحباتِ الحمْلِ الذي يَرِثُ أَوْ يَحْجُبُ ولَوْ ببعضِ التقاديرِ..كالمفقود
خرج الحملُ الذي لا يَرِثُ، ولا يَحْجُبُ بكلِّ تقديرٍ - كحَمْلِ أمِّ المَيِّتِ مع وجودِ ابنٍ له؛ فإنه لا يَرِثُ ولا يَحْجُبُ بكلِّ تقديرٍ
(ولو ببعضِ التقاديرِ) أي: سواءٌ كان إرْثُه أو حجْبُه بكلِّ التقاديرِ أو ببعضِ التقاديرِ
فمثالُ الأوَّلِ: حَمْلُ زوجةِ المَيِّتِ بالنِّسبةِ للإخوةِ للأمِّ؛ فإنه يَرِثُ ويَحْجُبُ بكلِّ التقادير
ومثالُ الثاني:
حَمْلُ زوجةِ أبي المَيِّتِ مع زوجٍ وأمٍّ وإخوةٍ لأمٍّ
فإن قُدِّرَ ذكَرًا..أُسْقِطَ لاستغراقِ الفروضِ التركَةَ مع كونِه أخًا لأبٍ
وإن قُدِّرَ أنثى..أُعِيلَ له بالنصْفِ
وحَمْلُ زوجةِ المَيِّتِ بالنسبةِ للعمِّ مَثَلًا
فإن قُدِّرَ ذكَرًا..حَجَبَ العمَّ
وإن قُدِّرَ أُنثى لم يَحْجُبْه.
بيانُهُ:
١- أن يُعَامَلَ الورثةُ المَوْجُودُونَ بالأضرِّ في حقِّهم
هذا إن كان أضَرَّ، وقد لا يكونُ أضَرَّ كما فيمَن لا يَختلِفُ نصيبُه
- كالزوجةِ مع الفرْعِ الوارثِ؛ فلها الثمُنُ قُدِّرَ الحمْلُ ذكَرًا أو أنثى، منفرِدًا أو مُتَعَدِّدًا
وذلك منْ..
وُجُودِهِ وعدَمِهِ
وذُكُورَتِهِ وأُنُوثَتِهِ
وانفرَادِهِ وتَعَدُّدِهِ
٢- ويُوقِفُ المشكوكُ فيهِ إلى..
وضع الحَمْلِ كُلِّهِ حيًّا حياةً مستقرَّةً
أوْ بيانَ الحالِ - بأن يظهَرَ أنْ لا حَمْلَ كأن ظَهَرَ أن ما بها نفاخٌ انْفَشَّ
فلو انْفَصَلَ بعضُه..لم يكنْ
ولو ماتَ بعدَ انفصالِ بعضِه..لم يَرِثْ
ولو انْفَصَلَ مَيِّتًا..لم يَرِثْ
ولو انفصَلَ حيًّا حياةً غيرَ مستقرَّةٍ..لم يَرِثْ

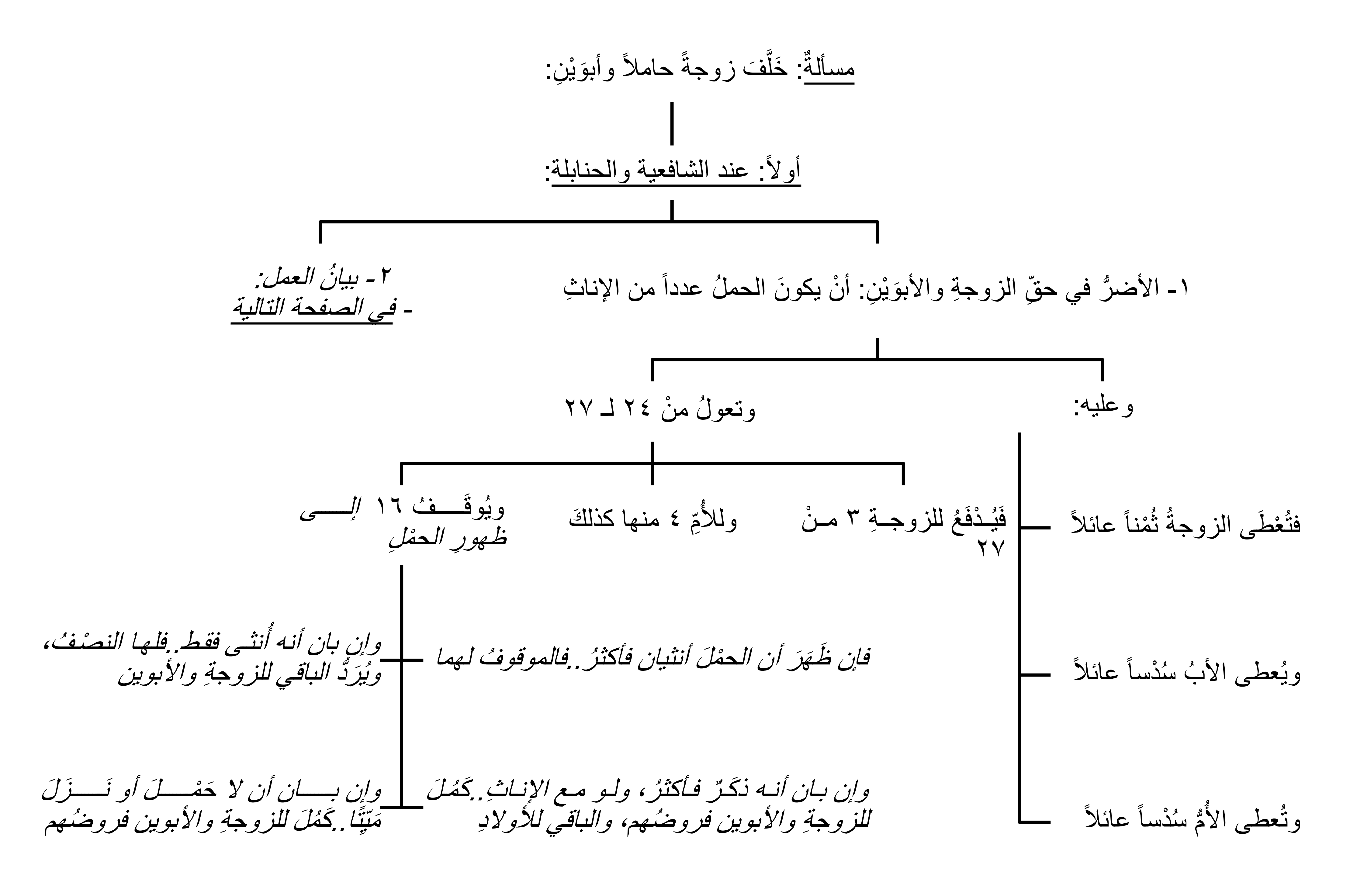


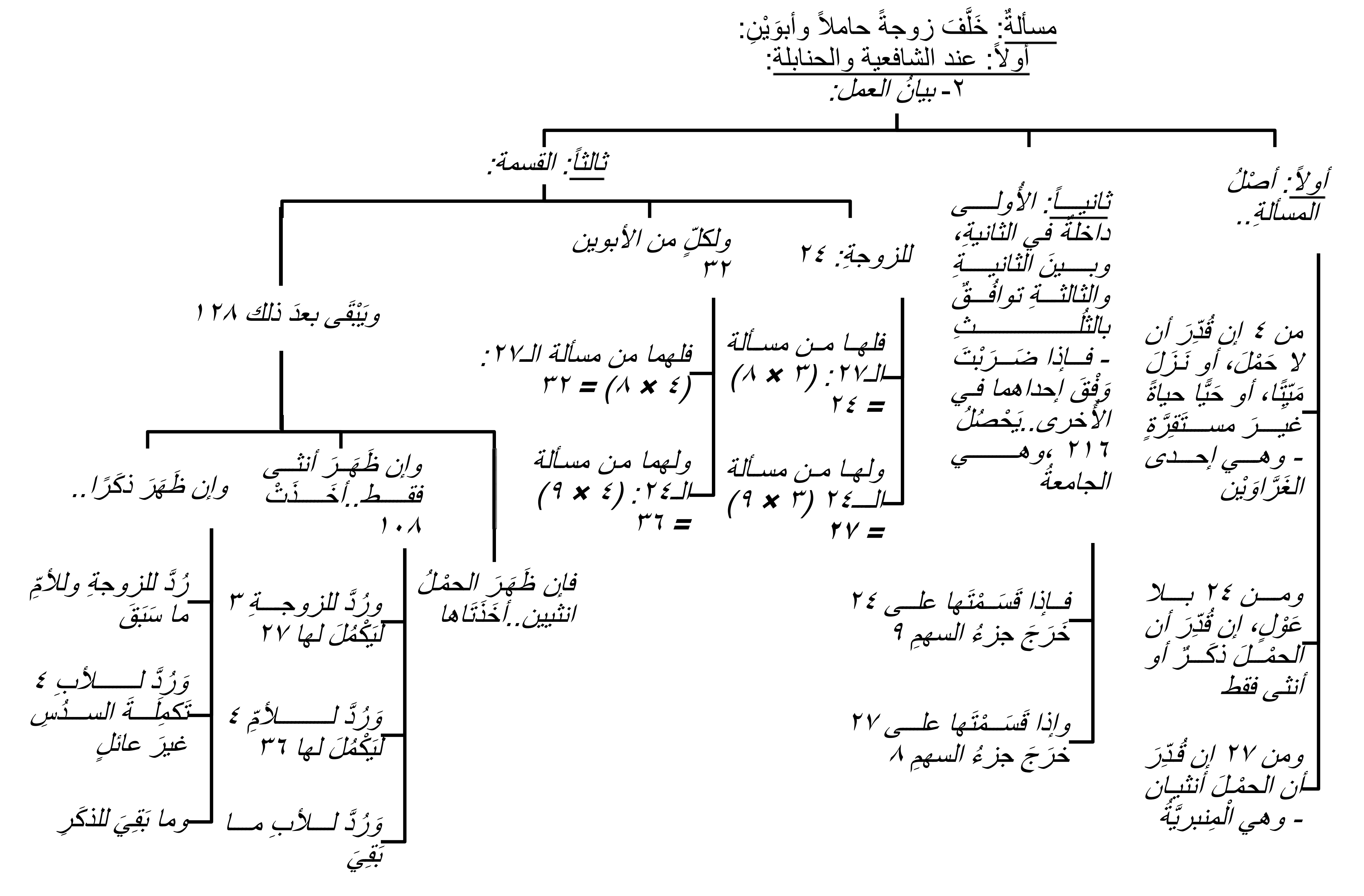
بيانُ العَمَل:
إنْ لمْ يَصْبِر الورثة، وطَلَبُوا كُلُّهم أوْ بعْضُهُم القَسْمَ قبلَ الوضعِ..
إن صَبر الورثةُ أو لم يَطْلُبوا القِسمَةَ..أُخِّرَ قِسمَةُ التركَةِ إلى وضْعِ الحمْلِ
الجمهور: التفصيلُ الآتي:
- ابْنِ عَمَلَكَ على اليقينِ والأقَلِّ
القَفَّالُ والأرجحُ عند المالكيَّةِ:
تُوقَفُ القسمةُ إلى الوضعِ مُطْلَقاً
فَمَنْ يُحْجَبُ ولوْ ببعضِ التقاديرِ..لا يُعْطَى شيئاً
- كعمٍّ مع حمْلِ زوجةِ المَيِّتِ
ومَنْ لا يَخْتَلِفُ نَصيبُهُ..دُفِعَ إليهِ
- كالزوجةِ مع الفرْعِ الوارثِ؛ فلها الثُّمُن على كلِّ تقديرٍ
ومَنْ يَخْتَلِفُ نصيبُهُ..
وهوَ مُقَدَّرٌ..أُعْطِيَ الأقلَّ
- كالأمِّ الحاملِ فإنه إن كان الحمْلُ..
متَّحِدًا كان لها الثُلُثُ
أو متعدِّدًا..كان لها السدُسُ
وإنْ كانَ غيرَ مُقَدَّرٍ
- كأخي الحَملِ
فعند الشافعية:
الأصحّ: لا يُعْطَى شيئاً؛ لأنَّهُ لا ضَبْطَ لعددِ الحملِ عندهم
ولذا حُكِيَ أن امرأةً وَلَدَتْ أربعين ولَدًا
وقيلَ: يُقَدَّرُ أربعةً - ويُعَامَلُ بَقِيَّةُ الورثةِ بالأضرّ، بتقديرِ الأربعةِ ذُكوراً أوْ إناثاً
وهوَ قولُ أبو حنيفةَ وأَشْهَب، ورَجَّحَهُ بعضُ المالكيَّةِ
الحَنابِلَةُ ومُحَمَّد واللُّؤْلُؤيّ: يُقَدِّرُ الحملَ باثنيْنِ ويُعَامِلُ الورثةَ بالأضرّ بتقديرِ الذكورةِ فيهما، أوْ في أَحَدِهِما، أو الأنوثةِ
اللَّيْث بن سعدٍ وأبو يُوسفَ، وعليهِ الفَتْوَى الحَنَفِيَّةُ: يُقَدِّرُ الحملَ واحداً؛ لأنَّهُ الغالبُ، ويُعَامِلُ الورثةَ بالأضرّ منْ تَقْدِيرَيْ ذُكورتِهِ وأُنُوثَتِهِ


تنبيهات:
يُؤْخَذُ الكفيلُ من الورثةِ.
إذا وَضَعَت الحملَ مَيّتاً..
؛ وذلك لاحتمالِ أن يَظْهَرَ خلافُ ما قَدَّرْناه بأن يَظْهَرَ أكثَرُ منه
والظاهِرُ أنَّ هذا جَارٍ على جميعِ الأقوالِ بالتقديرِ
بغير جنايةٍ على أمِّهِ..عاد الموقوف للموجودين وكأنَّ الحمل لم يكن
أو بجِنَايَةٍ على أُمِّهِ تُوجَبُ الغُرَّة..
وُرِّثَ عنه الغرة فقطْ
وذلك دُونَ المَوْقُوفِ لأجْلِهِ - فَيَعُودُ لبَقِيَّةِ الورثةِ وكأنَّ الحملَ كالعَدَمِ بالنسبةِ للموقوفِ
(الغُرَّةُ) هي أمَةٌ أو عبدٌ، يُسَاوِي كلٌّ منهما عُشْرَ دِيَةِ أمِّه
وإنما وَرِثَتْ الغرةُ عنه ؛ لأنه يُقَدَّرُ أنها دخَلَتْ في مِلْكِه، ثم ماتَ عنها


مسائل:
مسألةٌ: خَلَّفَ أَمَتَهُ حاملاً وأَخاً شقيقاً:
فلا يُعْطَى الأخُ شيئاً ما دَامَت حاملاً بالإجماعِ
وبعدَ ظهورِ الحالِ:
فإن ظَهَرَ الحمْلُ
حيًّا حياةً مستقِرَّةً..
وإلا ..فالمالُ كلُّه للأخِ
فإن ظهر ذكَرًا واحدًا، أو أكثَرَ..فلا شيءَ للأخِ
وإن ظَهَرَ ذكَرًا وأنثى فأَكْثَرُ..فكذلك
وإن ظَهَرَ أنثى واحدةٌ..
وإن ظَهَرَ أنثيين فأكثَرُ..
فلها النصْفُ
وله الباقي
فلهما أوَّ لُهن الثُلُثان
وله الباقي

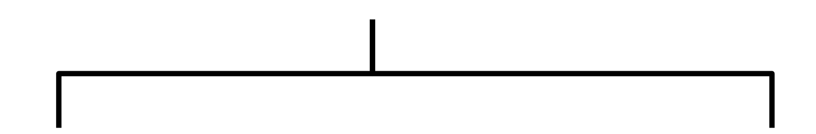

مسألةٌ: خَلَّف ابناً وزَوْجَتَهُ حاملاً:
لا قِسْمَةَ عندَ المالكيَّةِ إلى الوَضْعِ
؛ لأن الأرْجَحَ عندَهم أنه تُوقَفُ القِسمَةُ إلى الوَضْعِ مطْلَقًا.
وعند الأئمَّةِ الثلاثةِ:
تُعطى الزوجةُ الثُّمُنَ
؛لأنه لا يَختلِفُ نصيبُها فتُعطاه حالًا
وبعد ذلك:
وعلى مَذهَبي الحنابلةِ والحنفيَّةِ:
يُؤْخَذُ من الابنِ كفيلٌ،
؛ لاحتمالِ أنْ تَضَعَ أكثرَ
الأصحُّ عند الشّافِعيّة: لا يُعْطَى الابنُ شيئاً حتَّى تَضَعَ
؛لأن نصيبَه غيرُ مقَدَّرٍ مع أنه لا ضابطَ للحمْلِ
عندَ الحَنابِلَةِ: يُعْطَى الابنُ ثلثَ الباقي، ويُوقَفُ ثُلُثَاهُ
عندَ الحَنَفِيَّةِ: يُعْطَى الابنُ النصفَ من الباقي
لأنَّهم يُقَدِّرُونَ باثنينِ، والأضرُّ كَوْنُهما ذَكَرَيْنِ
؛ لأنَّهم يُقَدِّرُونَهُ واحداً، والأضَرُّ كَوْنُهُ ذَكَراً


مسألةٌ: خَلَّفَ زوجةً حاملاً وأبوَيْنِ:
أولاً: عند الشافعية والحنابلة:
١- الأضرُّ في حقِّ الزوجةِ والأبوَيْنِ: أنْ يكونَ الحملُ عدداً من الإناثِ
٢- بيانُ العمل:
- في الصفحة التالية
وعليه:
فتُعْطَى الزوجةُ ثُمْناً عائلاً
ويُعطى الأبُ سُدْساً عائلاً
وتُعطى الأُمُّ سُدْساً عائلاً
وتعولُ منْ ٢٤ لـ ٢٧
فَيُـدْفَعُ للزوجـةِ ٣ مـنْ ٢٧
وللأُمِّ ٤ منها كذلكَ
ويُوقَــفُ ١٦ إلـى ظهورِ الحمْلِ
فإن ظَهَرَ أن الحمْلَ أنثيان فأكثرُ..فالموقوفُ لهما
وإن بان أنـه ذكَـرٌ فأكثرُ، ولـو مـع الإنـاثِ..كَمُلَ للزوجةِ والأبوين فروضُهم، والباقي للأولادِ
وإن بان أنه أُنثـى فقط..فلها النصْفُ، ويُرَدُّ الباقي للزوجةِ والأبوين
وإن بــان أن لا حَمْــلَ أو نَــزَلَ مَيِّتًا..كَمُلَ للزوجةِ والأبوين فروضُهم



مسألةٌ: خَلَّفَ زوجةً حاملاً وأبوَيْنِ:
أولاً: عند الشافعية والحنابلة:
٢- بيانُ العمل:
أولاً: أصْلُ المسألةِ..
من ٤ إن قُدِّرَ أن لا حَمْلَ، أو نَزَلَ مَيِّتًا، أو حَيًّا حياةً غيرَ مستَقِرَّةٍ - وهي إحدى الغَرَّاوَيْن
ومن ٢٤ بلا عَوْلٍ، إن قُدِّرَ أن الحمْلَ ذكرٌ أو أنثى فقط
ومن ٢٧ إن قُدِّرَ أن الحمْلَ أنثيان - وهي الْمِنبريَّةُ
ثانياً: الأُولى داخلةٌ في الثانيةِ، وبينَ الثانيةِ والثالثةِ توافُقٌ بالثُلُثِ - فإذا ضَرَبْتَ وَفْقَ إحداهما في الأُخرى..يَحْصُلُ ٢١٦، وهي الجامعةُ
فإذا قَسَمْتَها على ٢٤ خَرَجَ جزءُ السهمِ ٩
وإذا قَسَمْتَها على ٢٧ خَرَجَ جزءُ السهمِ ٨
ثالثاً: القسمة:
للزوجةِ: ٢٤
فلها من مسألة الـ٢٧: (٣ × ٨) = ٢٤
ولها من مسألة الـ٢٤ (٣ × ٩) = ٢٧
ولكلٍّ من الأبوين ٣٢
فلهما من مسألة الـ٢٧: (٤ × ٨) = ٣٢
ولهما من مسألة الـ٢٤: (٤ × ٩) = ٣٦
ويَبْقَى بعدَ ذلك ١٢٨
فإن ظَهَرَ الحمْلُ اثنيين..أَخَذَتَاها
وإن ظَهَرَ أنثى فقط..أَخَذَتْ ١٠٨
وَرُدَّ للزوجةِ ٣ لِيَكْمُلَ لها ٢٧
وَرُدَّ للأمِّ ٤ لِيَكْمُلَ لها ٣٦
وَرُدَّ للأبِ ما بَقِيَ
وإن ظَهَرَ ذكَرًا..
رُدَّ للزوجةِ وللأمِّ ما سَبَقَ
وَرُدَّ للأبِ ٤ تَكمِلَةَ السدُسِ غيرَ عائلٍ
وما بَقِيَ للذكَرِ

مسألةٌ: خَلَّفَ زوجةً حاملاً وأبوَيْنِ:



ثانياً: عند الحَنَفِيَّةِ:

ثالثاً: عندَ المالكيَّةِ: لا قسمةَ إلى الوَضْعِ.



تُعْطَى الزوجةُ الثُّمُنَ = ٣ منْ ٢٤

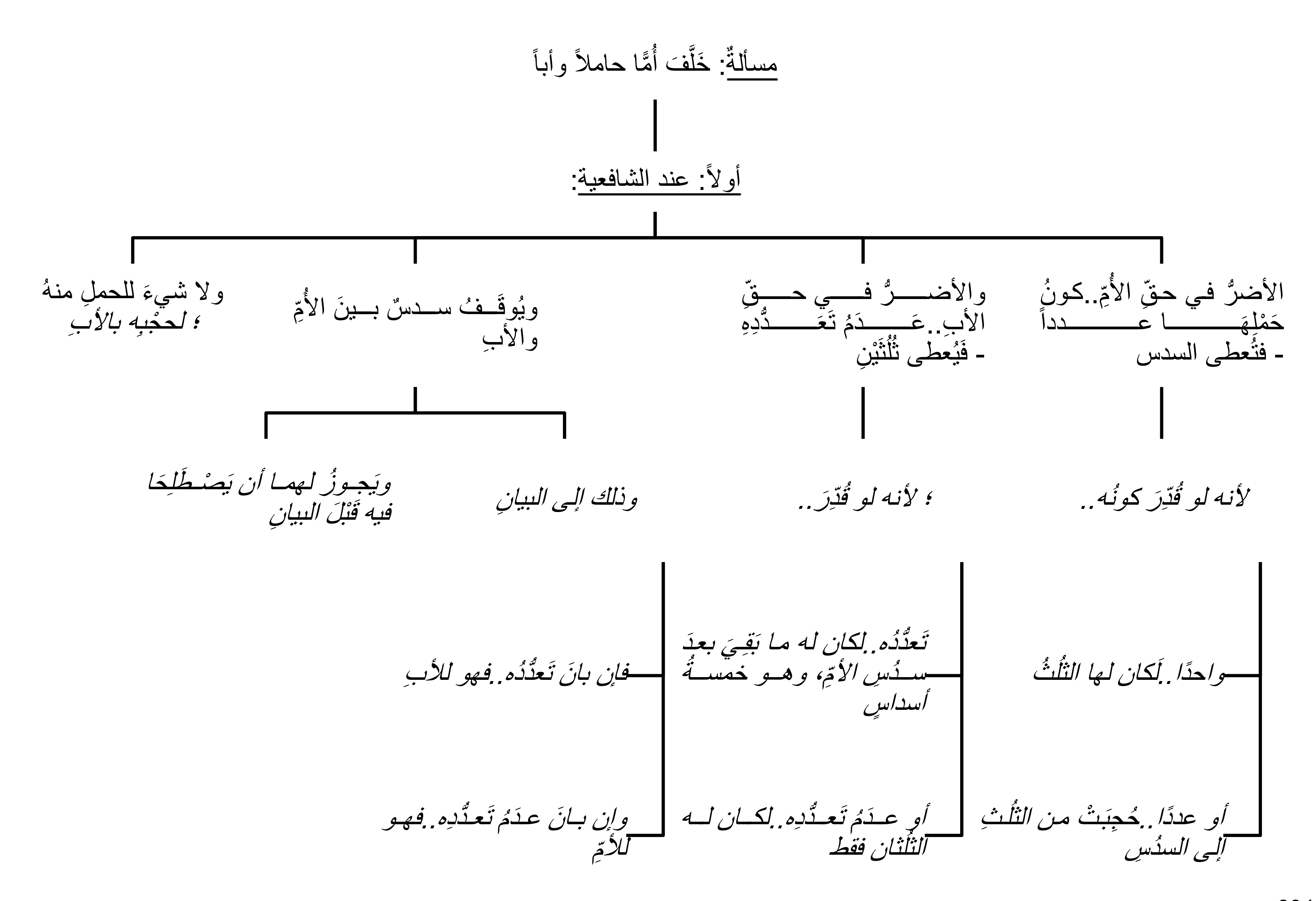
والأُمُّ ٤ منها

والأبُ ٤ منها

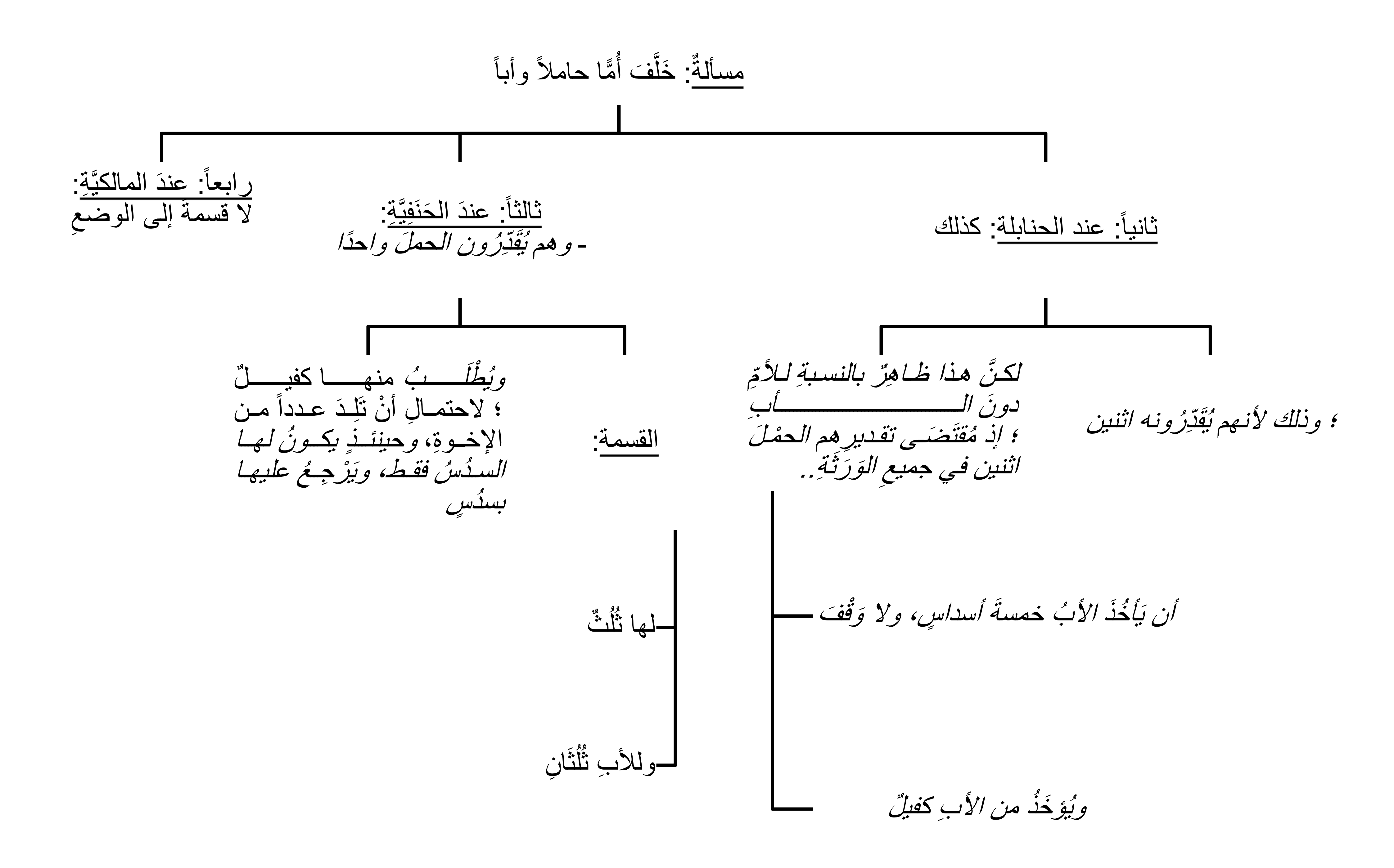
ويُوقَفُ ١٣

؛ لأنهم يُقَدِّرُون الحملَ واحدًا

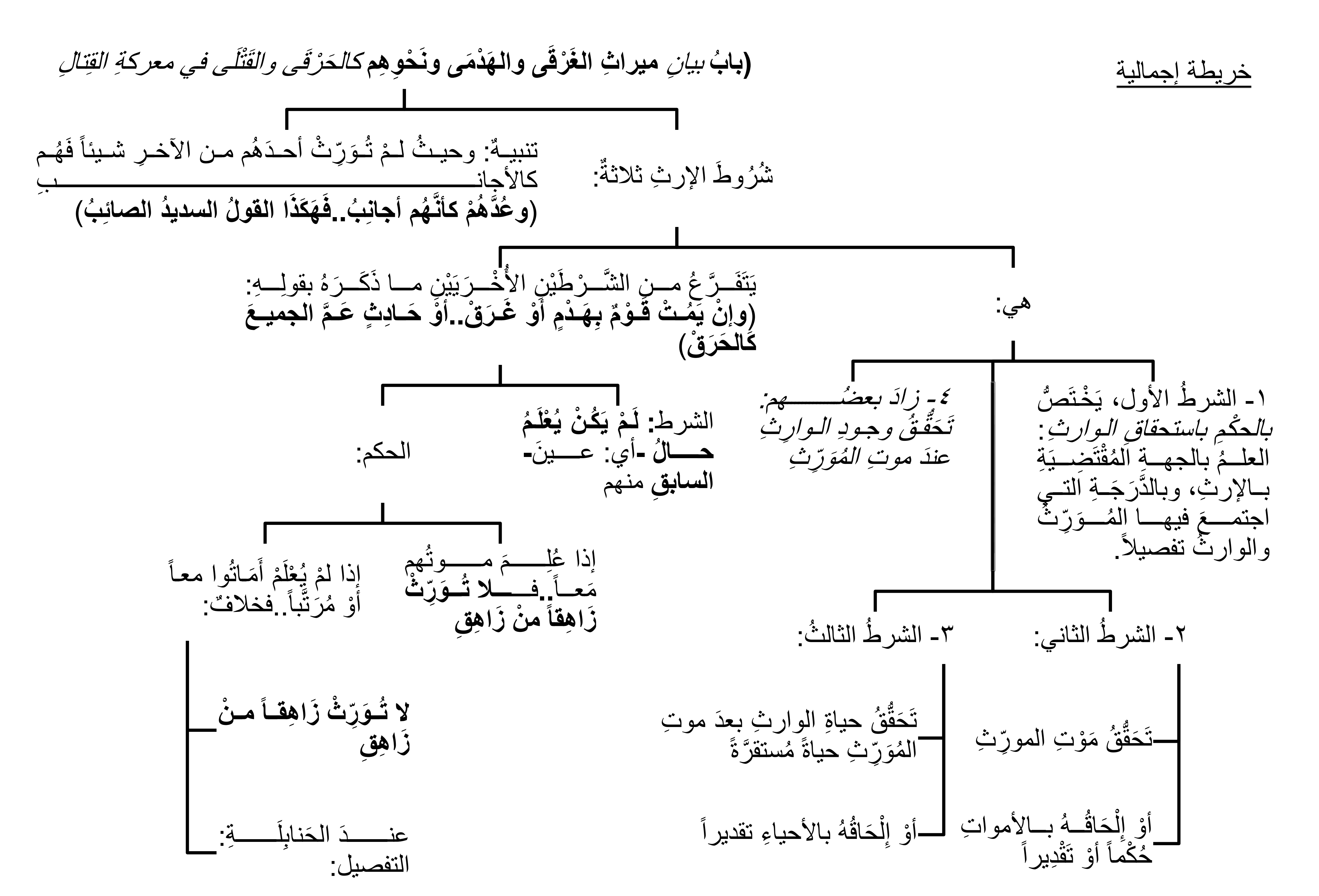
فالأضَرُّ في حقِّ الأبِ كونُه ذكَرًا



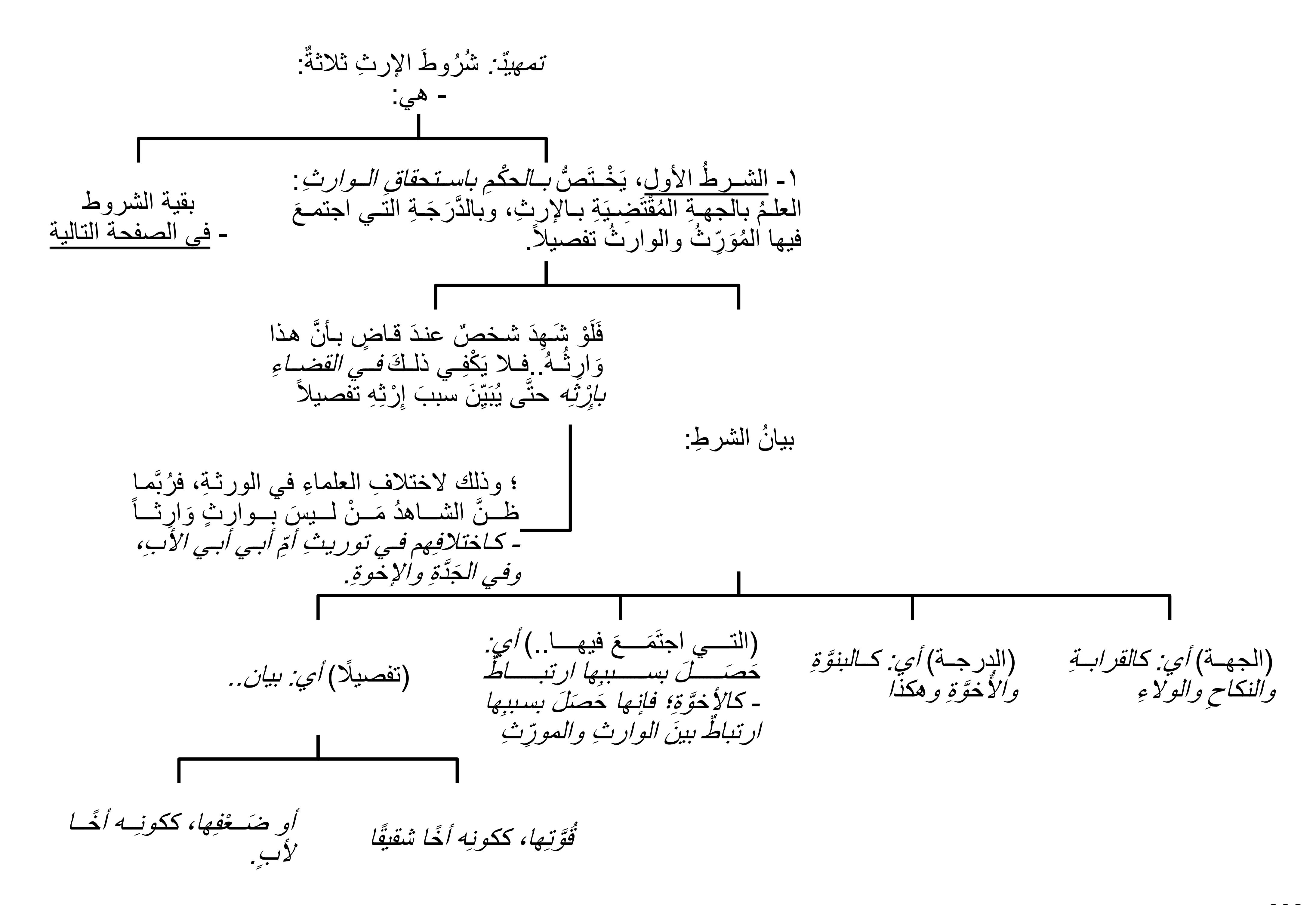
مسألةٌ: خَلَّفَ أُمًّا حاملاً وأباً
أولاً: عند الشافعية:
الأضرُّ في حقِّ الأُمِّ..كونُ حَمْلِهَا عدداً - فتُعطى السدس
والأضرُّ في حقِّ الأبِ..عَدَمُ تَعَدُّدِهِ - فَيُعطى ثُلُثَيْنِ
ويُوقَفُ سدسٌ بينَ الأُمِّ والأبِ
ولا شيءَ للحملِ منهُ ؛ لحجْبِهِ بالأبِ
لأنه لو قُدِّرَ كونُه..
؛ لأنه لو قُدِّرَ..
وذلك إلى البيانِ
ويَجوزُ لهما أن يَصْطَلِحَا فيه قَبْلَ البيانِ
واحدًا..لَكان لها الثُلُثُ
أو عددًا..حُجِبَتْ من الثُلُثِ إلى السدُسِ
تَعَدُّدُه..لكان له ما بَقِيَ بعدَ سدُسِ الأمِّ، وهو خمسةُ أسداسٍ
أو عدَمُ تَعدُّدِه..لكان له الثُلُثان فقط
فإن بانَ تَعدُّدُه..فهو للأبِ
وإن بانَ عدَمُ تَعدُّدِه..فهو للأمِّ


مسألةٌ: خَلَّفَ أُمًّا حاملاً وأباً
ثانياً: عند الحنابلة: كذلك
ثالثاً: عندَ الحَنَفِيَّةِ:
- وهم يُقَدِّرُون الحملَ واحدًا
رابعاً: عندَ المالكيَّةِ:
لا قسمةَ إلى الوضعِ
؛ وذلك لأنهم يُقَدِّرُونه اثنين
لكنَّ هذا ظاهِرٌ بالنسبةِ للأمِّ دونَ الأبِ ؛ إذ مُقتَضَى تقديرِهم الحمْلَ اثنين في جميعِ الوَرَثَةِ..
أن يَأخُذَ الأبُ خمسةَ أسداسٍ، ولا وَقْفَ
ويُؤخَذُ من الأبِ كفيلٌ
القسمة:
لها ثُلُثٌ
وللأبِ ثُلُثَانِ
ويُطْلَبُ منها كفيلٌ ؛ لاحتمالِ أنْ تَلِدَ عدداً من الإخوةِ، وحينئذٍ يكونُ لها السدُسُ فقط، ويَرْجِعُ عليها بسدُسٍ

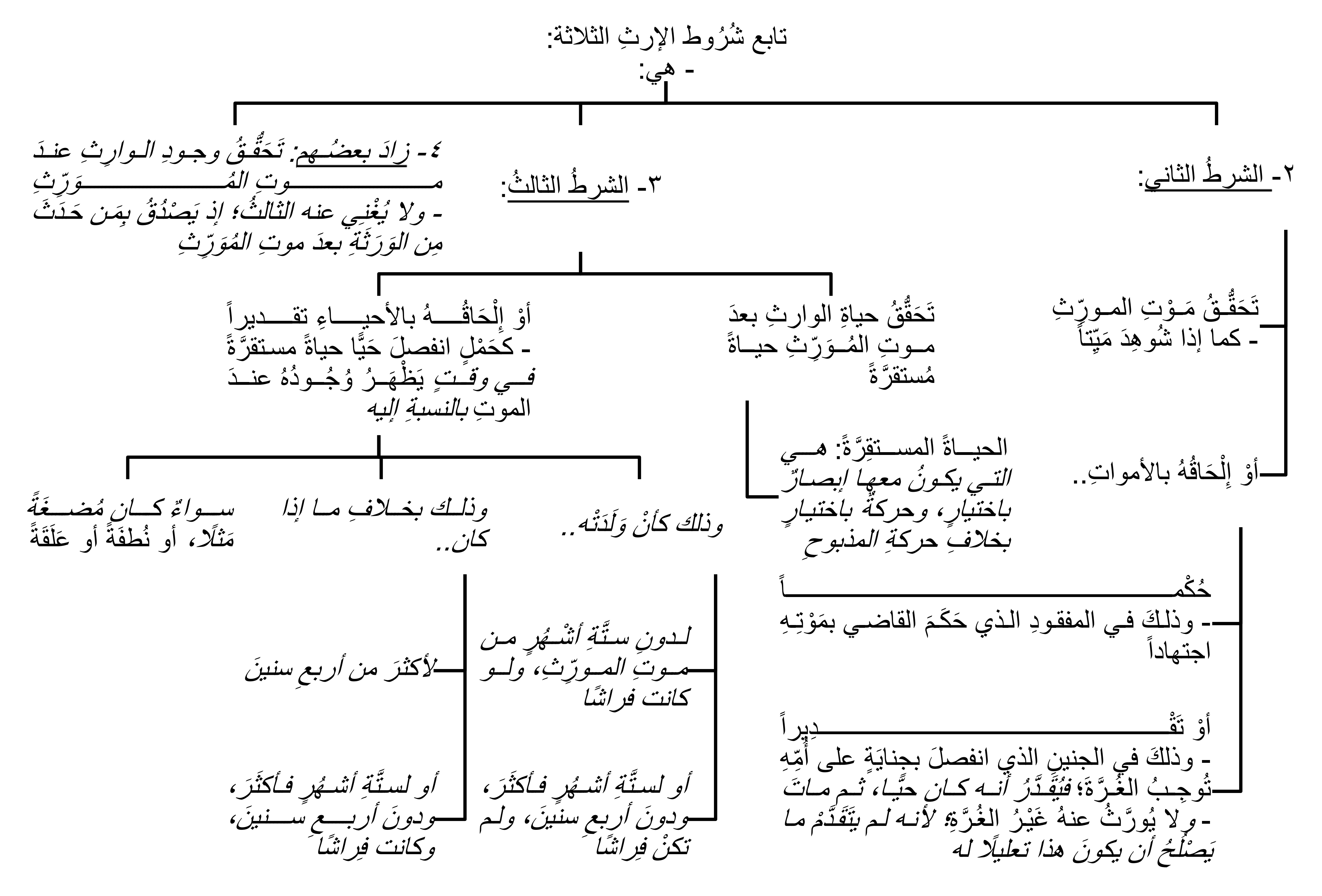
(بابُ بيانِ ميراثِ الغَرْقَى والهَدْمَى ونَحْوِهِم كالحَرْقَى والقَتْلَى في معركةِ القِتالِ



خريطة إجمالية
(بابُ بيانِ ميراثِ الغَرْقَى والهَدْمَى ونَحْوِهِم كالحَرْقَى والقَتْلَى في معركةِ القِتالِ
شُرُوطَ الإرثِ ثلاثةٌ:
تنبيهٌ: وحيثُ لمْ تُوَرِّثْ أحدَهُم من الآخرِ شيئاً فَهُم كالأجانبِ
(وعُدَّهُمْ كأنَّهُم أجانِبُ..فَهَكَذا القولُ السديدُ الصائِبُ)
هي:
يَتَفَرَّعُ منَ الشَّرطَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ ما ذَكَرَهُ بقولِهِ:
(وإنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ..أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجميعَ كَالحَرَقْ)
١- الشرطُ الأول، يَخْتَصُّ بالحكْمِ باستحقاقِ الوارثِ: العلمُ بالجهةِ المُقْتَضِيَةِ بالإرثِ، وبالدَّرَجَةِ التي اجتمعَ فيها المُوَرِّثُ والوارثُ تفصيلاً.
٤- زادَ بعضُهم: تَحَقُّقُ وجودِ الوارثِ عندَ موتِ المُوَرِّثِ
الشرط: لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حالُ -أي: عينَ- السابقِ منهم
الحكم:
٢- الشرطُ الثاني:
٣- الشرطُ الثالثُ:
إذا عُلِمَ موتُهم مَعاً..فلا تُوَرِّثْ زَاهِقاً من زَاهِقِ
إذا لمْ يُعْلَمْ أَمَاتُوا معاً أوْ مُرَتَّباً..فخلافٌ:
تَحَقُّقُ مَوْتِ المورِّثِ
أوْ إِلْحَاقُهُ بالأمواتِ حُكْماً أوْ تَقْدِيراً
تَحَقُّقُ حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ المُوَرِّثِ حياةً مُستقرَّةً
أوْ إِلْحَاقُهُ بالأحياءِ تقديراً
لا تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
عندَ الحَنابِلَةِ: التفصيل:



تمهيدٌ: شُرُوطَ الإرثِ ثلاثةٌ:
- هي:
١- الشـرطُ الأولِ، يَخْـتَصَّ بـالحكْمِ باسـتحقاقِ الـوارثِ: العلمُ بالجهـةِ المُقْتَضِـيَةِ بـالإرثِ، وبالدَّرَجَـةِ التـي اجتمـعَ فيها المُوَرِّثُ والوارثُ تفصيلاً.
بقية الشروط
- في الصفحة التالية
فَلَوْ شَـهِدَ شخصٌ عندَ قاضٍ بأنَّ هذا وَارِثُـهُ. فـلا يَكْفِـي ذلـكَ فـي القضـاءِ بإِرْثِه حتَّى يُبَيِّنَ سببَ إرْثِهِ تفصيلاً
بيانُ الشرطِ:
؛ وذلك لاختلافِ العلماءِ في الورثـةِ، فرُبَّما ظـنَّ الشـاهدُ مَـنْ لـيسَ بـوارثٍ وَارِثـاً
- كـاختلافِهم فـي توريثِ أمِّ أبي أبي الأبِ، وفي الجَدَّةِ والإخوةِ.
(الجهـة) أي: كالقرابـةِ والنكاحِ والولاءِ
(الدرجـة) أي: كـالبنوَّةِ والأخوَّةِ وهكذا
(التـي اجتَمَـعَ فيهـا..) أي: حَصَـلَ بسـببِها ارتبـاطٌ - كالأخوَّةِ؛ فإنها حَصَلَ بسببِها ارتباطٌ بينَ الوارثِ والمورِّثِ
(تفصيلًا) أي: بيان..
قُوَّتِها، ككونِه أخًا شقيقًا
أو ضَـعْفِها، ككونِـه أخًـا لأبٍ.


تابع شُرُوط الإرثِ الثلاثة:
- هي:
٢- الشرطُ الثاني:
تَحَقُّقُ مَوْتِ المورِّثِ
- كما إذا شُوهِدَ مَيِّتاً
أوْ إلْحَاقُهُ بالأمواتِ..
حُكْماً
- وذلكَ في المفقودِ الذي حَكَمَ القاضي بمَوْتِهِ اجتهاداً
أوْ تَقْدِيراً
- وذلكَ في الجنينِ الذي انفصلَ بجنايَةٍ على أُمِّهِ تُوجِبُ الغُرَّةَ؛ فيُقَدَّرُ أنه كان حيًّا، ثم ماتَ
- ولا يُورَّثُ عنهُ غَيْرُ الغُرَّةِ؛ لأنه لم يَتَقَدَّمْ ما يَصْلُحُ أن يكونَ هذا تعليلًا له
٣- الشرطُ الثالثُ:
تَحَقُّقُ حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ المُوَرِّثِ حياةً مُستقرَّةً
الحياةُ المستقِرَّةُ: هي التي يكونُ معها إبصارٌ باختيارٍ، وحركةٌ باختيارٍ بخلافِ حركةِ المذبوحِ
أوْ إلْحَاقُهُ بالأحياءِ تقديراً
- كحَمْلٍ انفصلَ حَيًّا حياةً مستقرَّةً في وقتٍ يَظْهَرُ وُجُودُهُ عندَ الموتِ بالنسبةِ إليه
وذلك كأنْ وَلَدَتْه..
لدونِ ستَّةِ أشْهُرٍ من موتِ المورِّثِ، ولو كانت فراشًا
أو لستَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ، ودونَ أربعِ سنينَ، ولم تكنْ فِراشًا
وذلك بخلافِ ما إذا كان..
لأكثرَ من أربعِ سنينَ
أو لستَّةِ أشهُرٍ فأكثَرَ، ودونَ أربعِ سنينَ، وكانت فِراشًا
سواءٌ كان مُضغَةً مَثَلًا، أو نُطفَةً أو عَلَقَةً
٤- زادَ بعضُهم: تَحَقُّقُ وجودِ الوارثِ عندَ موتِ المُوَرِّثِ
- ولا يُغْنِي عنه الثالثُ؛ إذ يَصْدُقُ بِمَن حَدَثَ مِن الوَرَثَةِ بعدَ موتِ المُوَرِّثِ

يَتَفَرَّعُ من الشَّرْطَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ ما ذَكَرَهُ بقولِهِ:

(وإنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أوْ غَرَقْ..أوْ حَادِثٍ عَمَّ الجميعَ كَالحَرَقْ)

أولاً: حل العبارة:

(قَوْمٌ) مُتَوَارِثُونَ منْ رجالٍ أَوْ نساءٍ، أَوْ مِنْهُمَا

و(قومٌ)

- فـي *اللغـةِ*: اسـمٌ للرجـالِ دونَ النسـاءِ - مُخْتَصَـرِ الصحاحِ:
- والمـرادَ هنـا: *مـا هـو أعـمٌّ، وهـو الجماعةُ، فَيَشْمَلُ:*
  ١ - الرجـالَ فقط
  ٢ - والنساءَ فقط
  ٣ - والرجـالَ والنساءَ

(لِلرجـالُ دُونَ النسـاءِ).
- *قـالَ زُهيرٌ: (فمـا أدْرِي ولسـتُ إخـالُ أَدْرِي..أقومٌ آلُ حِصْنٍ أمْ نِساءُ)*

(ورُبَّما دخلَ النساءُ فيهِ على وجهِ التَّبعِ)
- *ومنه: قومُ نوحٍ، قومُ لوطٍ، قومُ صالحٍ*

(بهَدْمٍ)

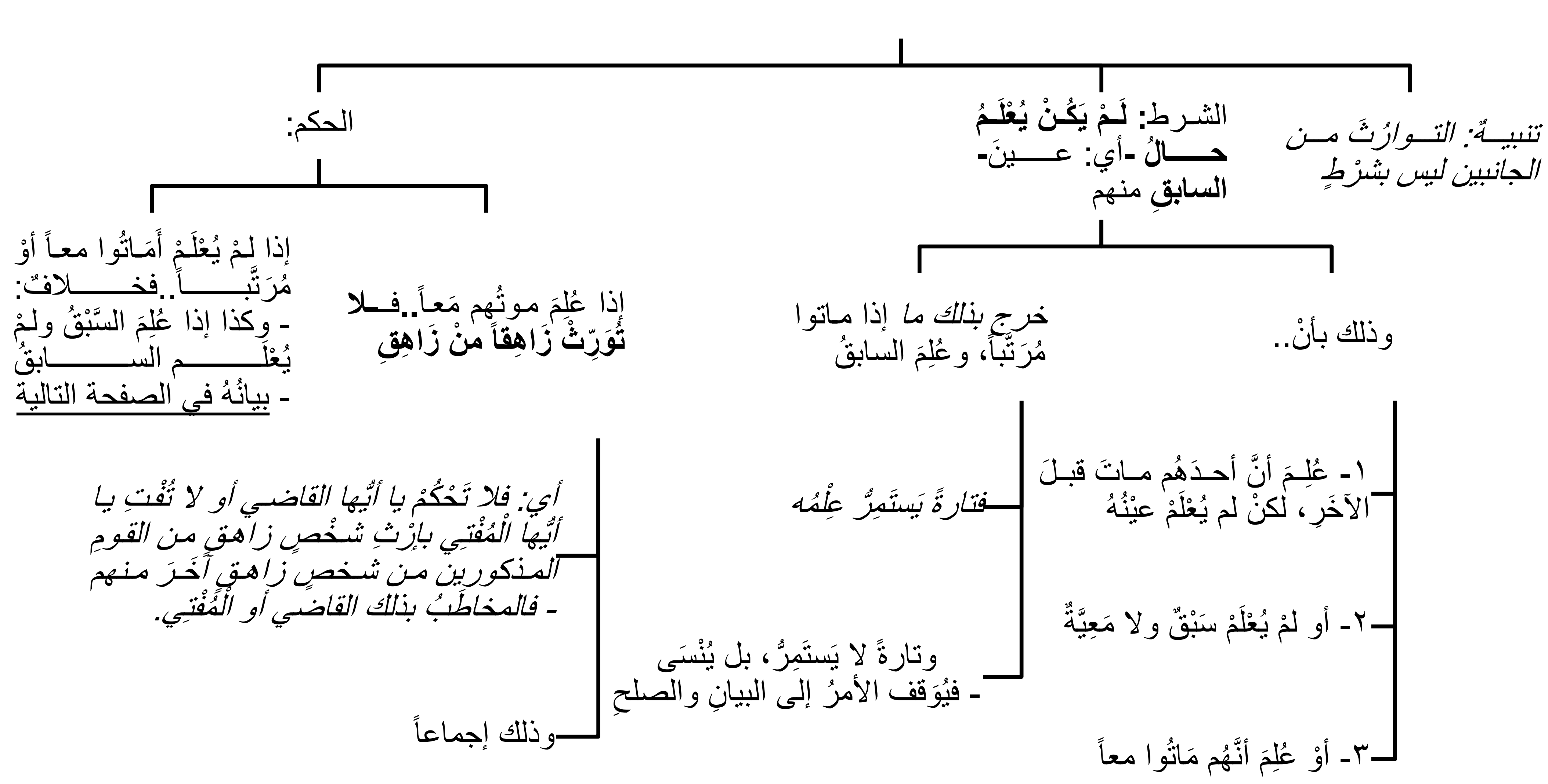
- بسـكون الـدالِ: الفعلُ منْ قَوْلِهِم: (هَـدَمْتُ البُنْيَـانَ هَدْماً): أَسْقَطْتُهُ
- وبفتحِ الدالِ: اسمُ البناءِ المهدومِ

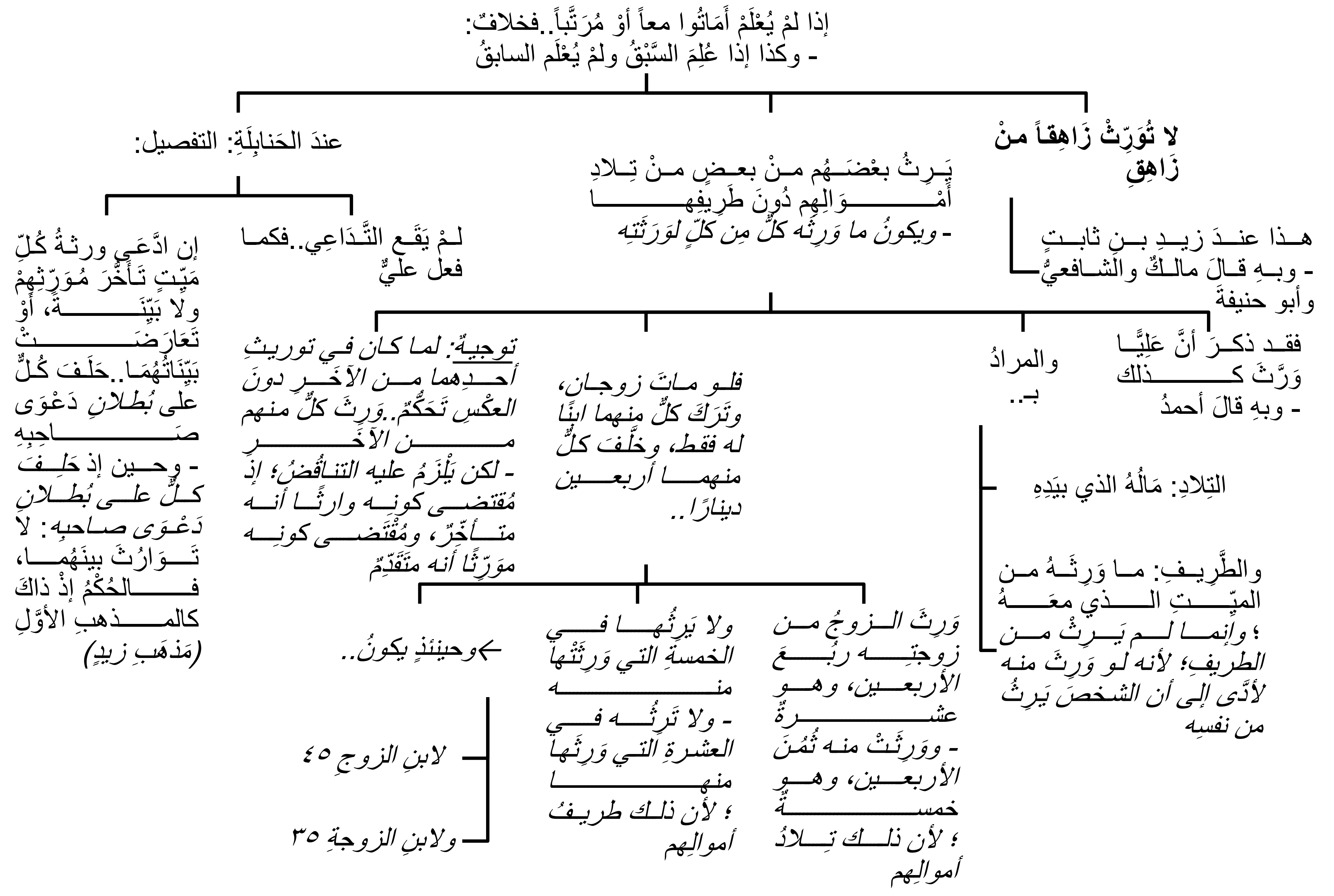
(أوْ) أمْرٍ (**حادِثٍ**) غير *ما سَبَقَ*

- *فهـو مِـن عَطْـف العـامِّ علـى الخـاصِّ - وهـو لا يَصِـحُّ بـ(أو) إلا أن تُجْعَـلَ بمعنـى الواوِ*
- النهايَـةِ لابـنِ الأثيـرِ: («مَـنْ أَحْـدَثَ فِيهَـا حَـدَثاً أَوْ آوَى مُحْـدِثاً..»)، الحَـدَثُ: الأمـرُ الحـادثُ المُنْكَـرُ الـذي لـيسَ بمعتـادٍ ولا معروفٍ في السُّنَّةِ).
- **(عَمَّ جميعَ)** أيْ: القومَ المذكورينَ
- ومَثَّـلَ الحـادثَ النـازلَ بهـم بـ(**الحَرَقِ**)
  - فـتح الحـاء مـع الراءِ وإسكانِها
  - سِبْطُ المَـارْدِينِيّ: بكسرِ الحاءِ وفتحِ الراءِ: النَّارُ
  - الزمخشـري: (يُقَـالُ: الحَـرَقُ بالنـارِ وحَـرْقٌ معـاً) - النهايـةِ لِابـنِ الأثيـرِ: (حَـرَقُ النَّارِ لَهَبُهَا، وقدْ يُسَكَّنُ).

يَتَفَرَّعُ من الشَّرْطَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ ما ذَكَرَهُ بقولِهِ:
(وإنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أوْ غَرَقْ..أوْ حَادِثٍ عَمَّ الجميعَ كَالحَرَقْ)

<u>المعنى</u>: إنْ ماتَ متوارثانِ فأكثرُ بانهدامِ شَيْءٍ عليهم، أوْ غَرَقِهِم، أوْ حَرَقِهِم، في معركةِ قتالٍ أوْ أَسْرٍ أوْ في غُرْبَةٍ.





إذا لمْ يُعْلَمْ أَمَاتُوا معاً أوْ مُرَتَّباً..فخلافٌ:
- وكذا إذا عُلِمَ السَّبْقُ ولمْ يُعْلَم السابقُ
لا تُوَرِّثْ زَاهِقاً منْ زَاهِقٍ
هذا عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ
- وبهِ قالَ مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ
يَرِثُ بعْضَهُم منْ بعضٍ منْ تِلادِ أَمْوَالِهِم دُونَ طَرِيفِهَا
- ويكونُ ما وَرِثَه كلٌّ مِن كلٍّ لوَرَثَتِه
فقد ذكرَ أنَّ عَلِيًّا وَرَّثَ كذلك
- وبهِ قالَ أحمدُ
والمرادُ بـ..
التِلادِ: مَالُهُ الذي بيَدِهِ
والطَّرِيفِ: ما وَرِثَهُ من المِيِّتِ الذي معَهُ؛ وإنما لم يَرِثْ من الطريفِ؛ لأنه لو وَرِثَ منه لأدَّى إلى أن الشخصَ يَرِثُ من نفسِه
فلو ماتَ زوجانِ، وتَرَكَ كلٌّ منهما ابنًا له فقط، وخلَّفَ كلٌّ منهما أربعين دينارًا..
وَرِثَ الزوجُ من زوجتِه رُبُعَ الأربعين، وهو عشرةٌ
- ووَرِثَتْ منه ثُمُنَ الأربعين، وهو خمسةٌ؛ لأن ذلك تِلادُ أموالِهم
ولا يَرِثُها في الخمسةِ التي وَرِثَتْها منه
- ولا تَرِثُه في العشرةِ التي وَرِثَها منها؛ لأن ذلك طريفُ أموالِهم
وحينئذٍ يكونُ..
لابنِ الزوجِ ٤٥
ولابنِ الزوجةِ ٣٥
توجيهٌ: لما كان في توريثِ أحدِهما من الآخرِ دون العكسِ تَحَكُّمٌ..وَرِثَ كلٌّ منهم من الآخَرِ
- لكن يَلْزَمُ عليه التناقُضُ؛ إذ مُقْتضى كونِه وارثًا أنه متأخِّرٌ، ومُقْتَضى كونِه مورِّثًا أنه متَقَدِّمٌ
عندَ الحَنابِلَةِ: التفصيل:
لمْ يَقَعِ التَّدَاعِي..فكما فعل عليٌّ
إن ادَّعَى ورثةُ كُلِّ مَيِّتٍ تأَخُّرَ مُوَرِّثِهِمْ ولا بَيِّنَةَ، أوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَاتُهُمَا..حَلَفَ كُلٌّ على بُطلانِ دَعْوَى صَاحِبِهِ
- وحين إذ حَلِفَ كلٌّ على بُطلانِ دَعْوَى صاحبِه: لا تَوَارُثَ بينَهُما، فالحُكْمُ إذْ ذاكَ كالمذهبِ الأوَّلِ (مَذهَبِ زيدٍ)

وحيثُ لمْ تُورِّثْ أحدَهُم من الآخرِ شيئاً فَهُم كالأجانبِ
(وعُدَّهُمْ كأنَّهُم أجانِبُ..فَهَكَذَا القولُ السديدُ الصائِبُ)
- أيْ: لا قرابةَ بينَهم ولا غَيْرَها *كالزوجيَّةِ والولاءِ* مِمَّا يقتضي الإرثَ

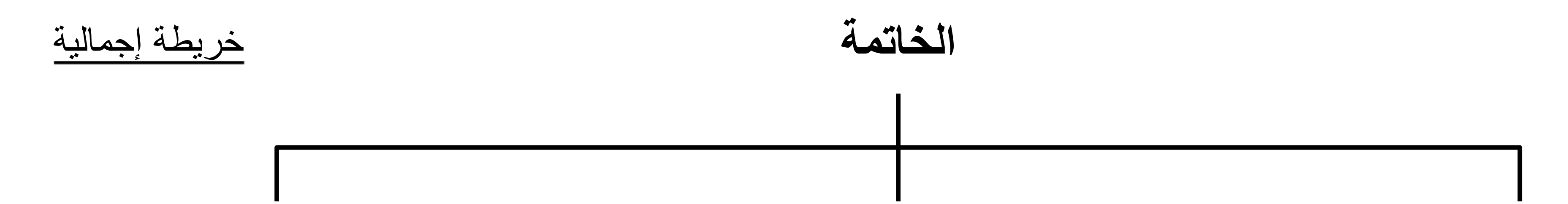
(السَّدِيدُ) الصوابُ.

(الصَّائِبُ)؛ أي: المُصِيبُ غيرُ المُخْطِئِ
- فهو *صِفةٌ موضِّحةٌ*

يُقَالُ: سَدَّ الشيءُ سَدَاداً، إذا كانَ صَواباً
- وأَسَدَّ الرجلُ: جاءَ بالصَّوَابِ في قولٍ أوْ فِعْلٍ
- ورجلٌ مُسَدَّدٌ: مُوَافِقٌ للصوابِ

خاتمة المنظومة

الخاتمة



(والحَمْدُ للهِ على التَّمَامِ..حَمْداً كثيراً تَمَّ في الدَّوَامِ)

ولما كان قد يُتَوَهَّمُ من قولِه **(حمدًا كثيرً..)** *أنه قامَ بحقِّ النعمةِ..دَفَعَه بـ:*

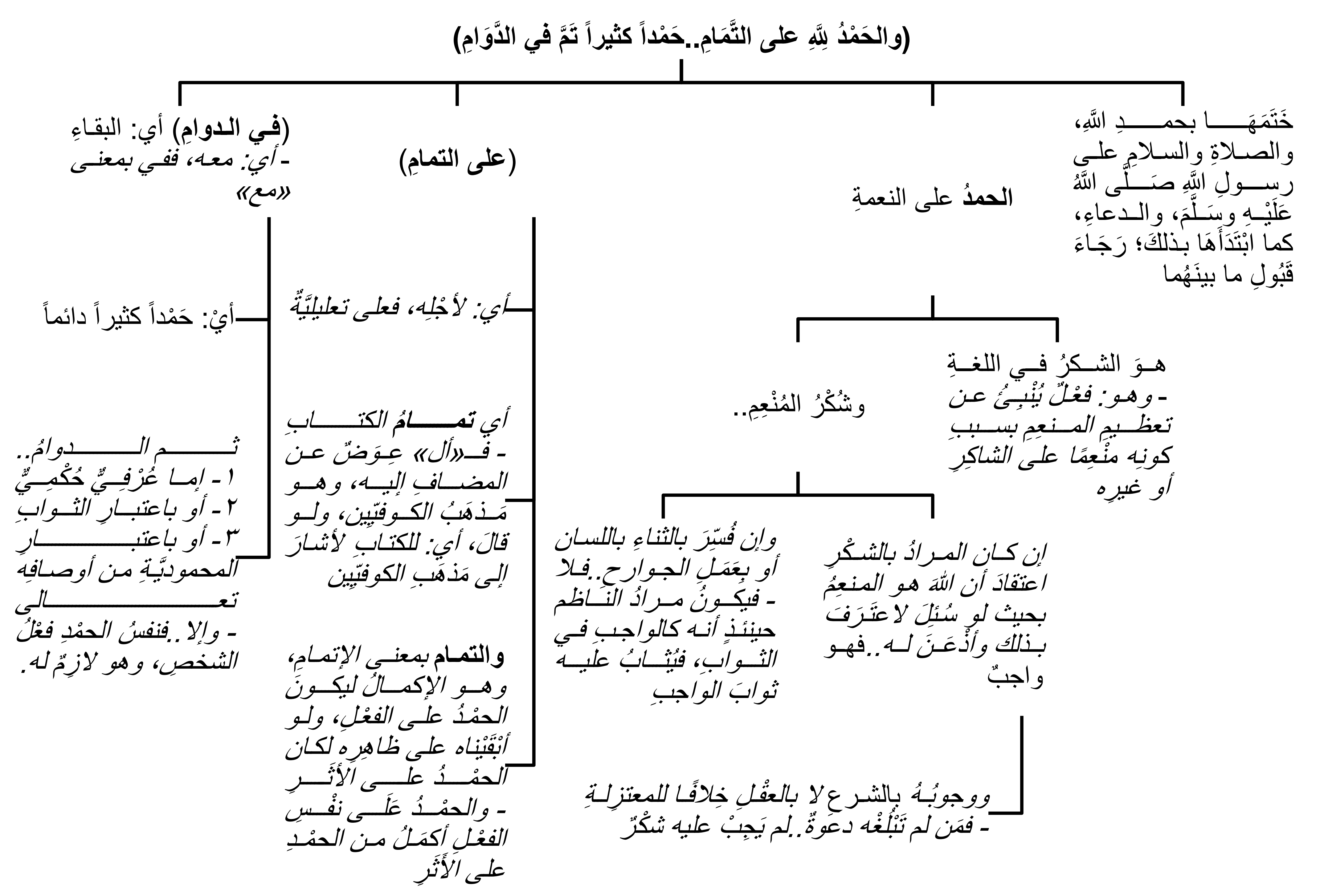
(أَسْأَلُهُ العفوَ عن التقصيرِ..وخيرَ ما نَأْمُلُ في المَصِيرِ)

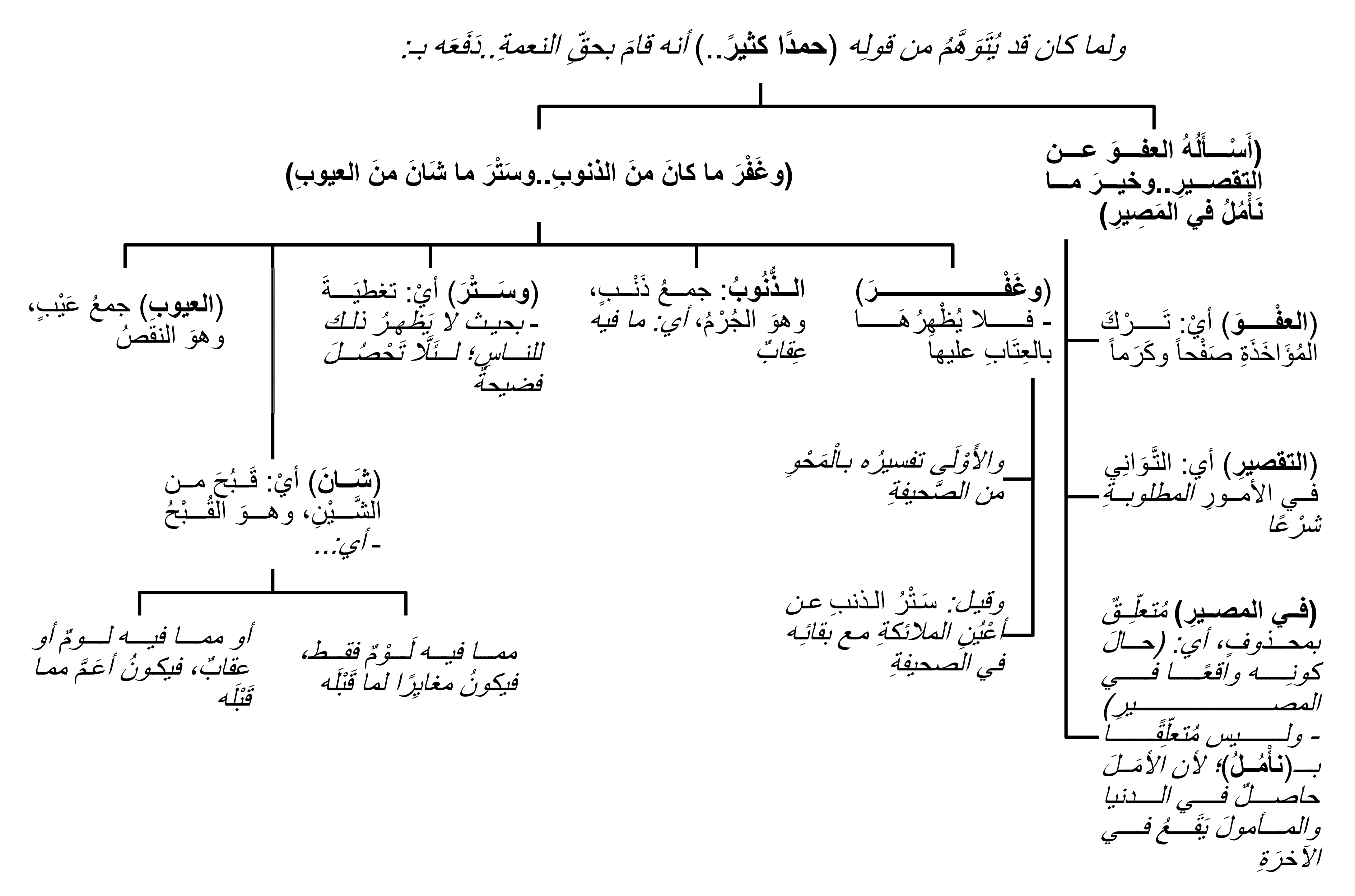
(وغَفْرَ ما كانَ منَ الذنوبِ..وسَتْرَ ما شَانَ منَ العيوبِ)

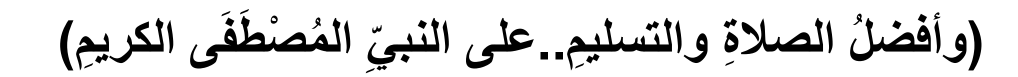
(وأفضلُ الصلاةِ والتسليمِ..

على النبيِّ المُصْطَفَى الكريمِ) - (مُحَمَّدٍ خيرِ الأنامِ العَاقِبِ..وآلِهِ الغُرِّ ذَوِي المَنَاقِبِ)

وصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأبْرَارِ الصفوةِ الأَكَابِرِ الخِيَارِ


(والحَمْدُ لِلَّهِ على التَّمَامِ..حَمْداً كثيراً تَمَّ في الدَّوَامِ)
خَتَمَهَا بحمدِ اللَّهِ، والصلاةِ والسلامِ على رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، والدعاءِ، كما ابْتَدَأَهَا بذلكَ؛ رَجَاءَ قَبُولِ ما بينَهُما
الحمدُ على النعمةِ
هوَ الشكرُ في اللغةِ
- وهو: فعْلٌ يُنْبِئُ عن تعظيمِ المنعِمِ بسببِ كونِه منْعِمًا على الشاكرِ أو غيرِه
وشُكْرُ المُنْعِمِ..
إن كان المرادُ بالشكْرِ اعتقادَ أن اللهَ هو المنعِمُ بحيث لو سُئلَ لاعتَرَفَ بذلك وأَذْعَنَ له..فهو واجبٌ
ووجوبُهُ بالشرعِ لا بالعقْلِ خلافًا للمعتزلةِ
- فمَن لم تَبْلُغْه دعوةٌ..لم يَجِبْ عليه شكْرٌ
وإن فُسِّرَ بالثناءِ باللسانِ أو بعَمَلِ الجوارحِ..فلا
- فيكونُ مرادُ الناظمِ حينئذٍ أنه كالواجبِ في الثوابِ، فيُثابُ عليه ثوابَ الواجبِ
(على التمامِ)
أي: لأجْلِه، فعلى تعليليَّةٌ
أي تمامُ الكتابِ
- فـ«أل» عِوَضٌ عن المضافِ إليه، وهو مَذهَبُ الكوفيِّين، ولو قالَ، أي: للكتابِ لأشارَ إلى مَذهَبِ الكوفيِّين
والتمام بمعنى الإتمامِ، وهو الإكمالُ ليكونَ الحمْدُ على الفعْلِ، ولو أبْقَيْناه على ظاهِرِه لكان الحمْدُ على الأثَرِ
- والحمْدُ عَلَى نفْسِ الفعْلِ أكمَلُ من الحمْدِ على الأَثَرِ
(في الدوامِ) أي: البقاءِ
- أي: معه، ففي بمعنى «مع»
أيْ: حَمْداً كثيراً دائماً
ثم الدوامُ..
١- إما عُرْفِيٌّ حُكْمِيٌّ
٢- أو باعتبارِ الثوابِ
٣- أو باعتبارِ المحموديَّةِ من أوصافِه تعالى
- وإلا..فنفسُ الحمْدِ فعْلُ الشخصِ، وهو لازِمٌ له.


ولما كان قد يُتَوَهَّمُ من قولِه (حمدًا كثيرً..) أنه قامَ بحقِّ النعمةِ..دَفَعَه بـ:
(أَسْأَلُهُ العفوَ عن التقصيرِ..وخيرَ ما نَأْمُلُ في المَصِيرِ)
(وغَفْرَ ما كانَ منَ الذنوبِ..وسَتْرَ ما شَانَ منَ العيوبِ)
(العفْوَ) أيْ: تَرْكَ المُؤَاخَذَةِ صَفْحاً وكَرَماً
(التقصيرِ) أي: التَّوَانِي في الأمورِ المطلوبةِ شرْعًا
(في المصيرِ) مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ، أي: (حالَ كونِه واقِعًا في المصيرِ)
- وليس مُتعلِّقًا بـ(نأْمُلُ)؛ لأن الأَمَلَ حاصلٌ في الدنيا والمأمولَ يَقَعُ في الآخرَةِ
(وغَفْرَ) - فلا يُظْهِرُهَا بالعِتَابِ عليها
والأَوْلَى تفسيرُه بالْمَحْوِ من الصَّحيفةِ
وقيل: سَتْرُ الذنبِ عن أَعْيُنِ الملائكةِ مع بقائِه في الصحيفةِ
الذُّنُوبُ: جمعُ ذَنْبٍ، وهوَ الجُرْمُ، أي: ما فيه عِقابٌ
(وسَتْرَ) أيْ: تغطيَةَ - بحيث لا يَظْهرُ ذلك للناسِ؛ لِئَلَّا تَحْصُلَ فضيحةٌ
(العيوب) جمعُ عَيْبٍ، وهوَ النقصُ
(شَانَ) أيْ: قَبُحَ من الشَّيْنِ، وهوَ القُبْحُ - أي:...
مما فيه لَوْمٌ فقط، فيكونُ مغايِرًا لما قَبْلَه
أو مما فيه لومٌ أو عقابٌ، فيكونُ أَعَمَّ مما قَبْلَه



(وأفضلُ الصلاةِ والتسليمِ..على النبيِّ المُصْطَفَى الكريمِ)

(المُصطفَى)؛ أي: المختارِ من الخَلْقِ؛ ليدْعُوَهُم إلى الدِّين الإسلاميِّ

والمُصْطَفَى من الصَّفْوَةِ، وهيَ الخُلُوصُ، فأُبْدِلَت التاءُ طاءً

(الكَرِيمِ)

سَبْطُ المارْدِينِيّ: (بفتحِ الكافِ على الأفصحِ، ويجوزُ كَسْرُهَا، وهوَ نقيضُ اللئيمِ)

- *ومِثْلُه كلُّ ما كان على وَزْنِ (فَعيلٍ) كـ(شريفٍ وكَبيرٍ)*

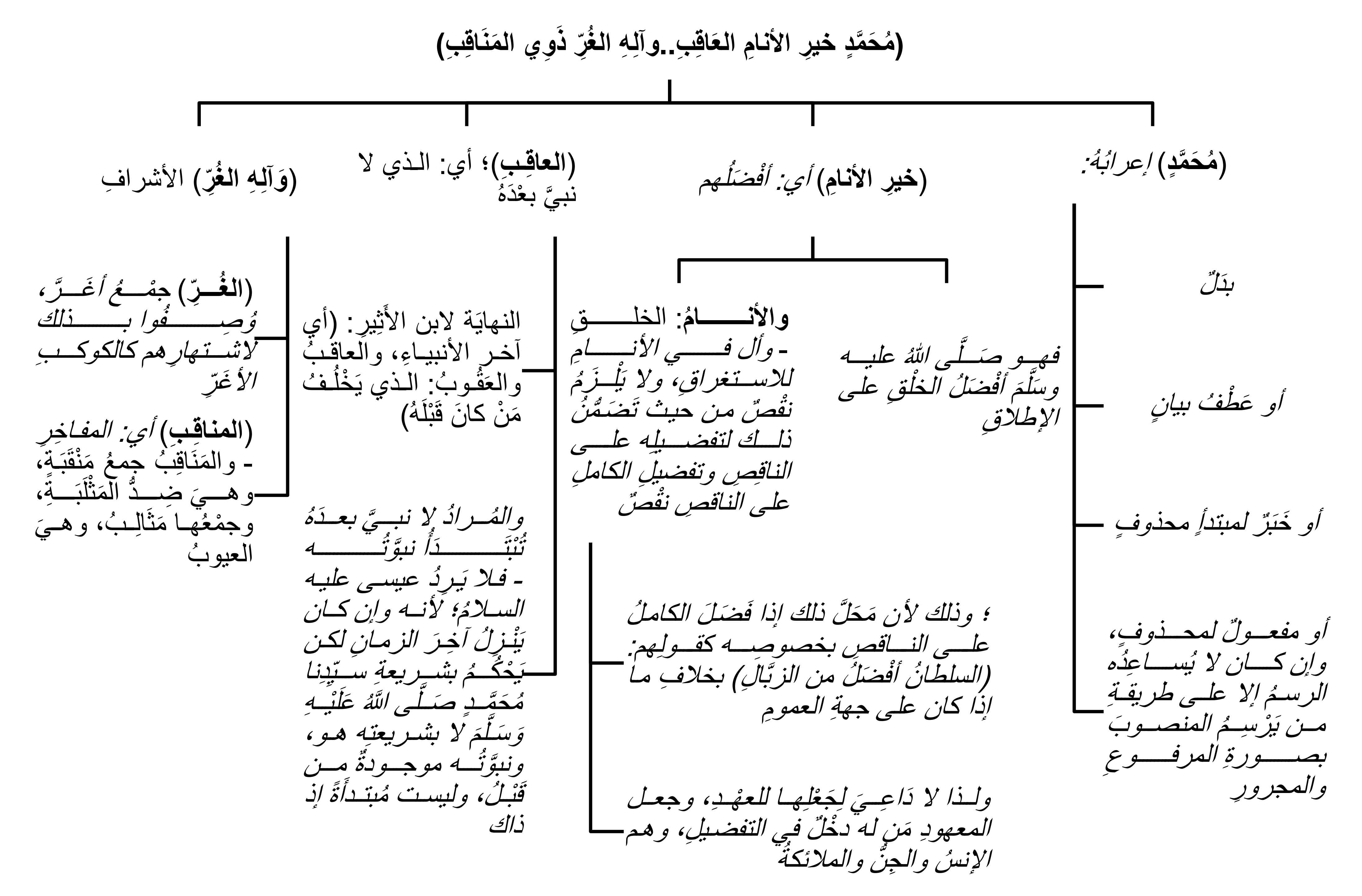
وهوَ:

الجَوَادُ

- *أي: كثيرُ الجُودِ*

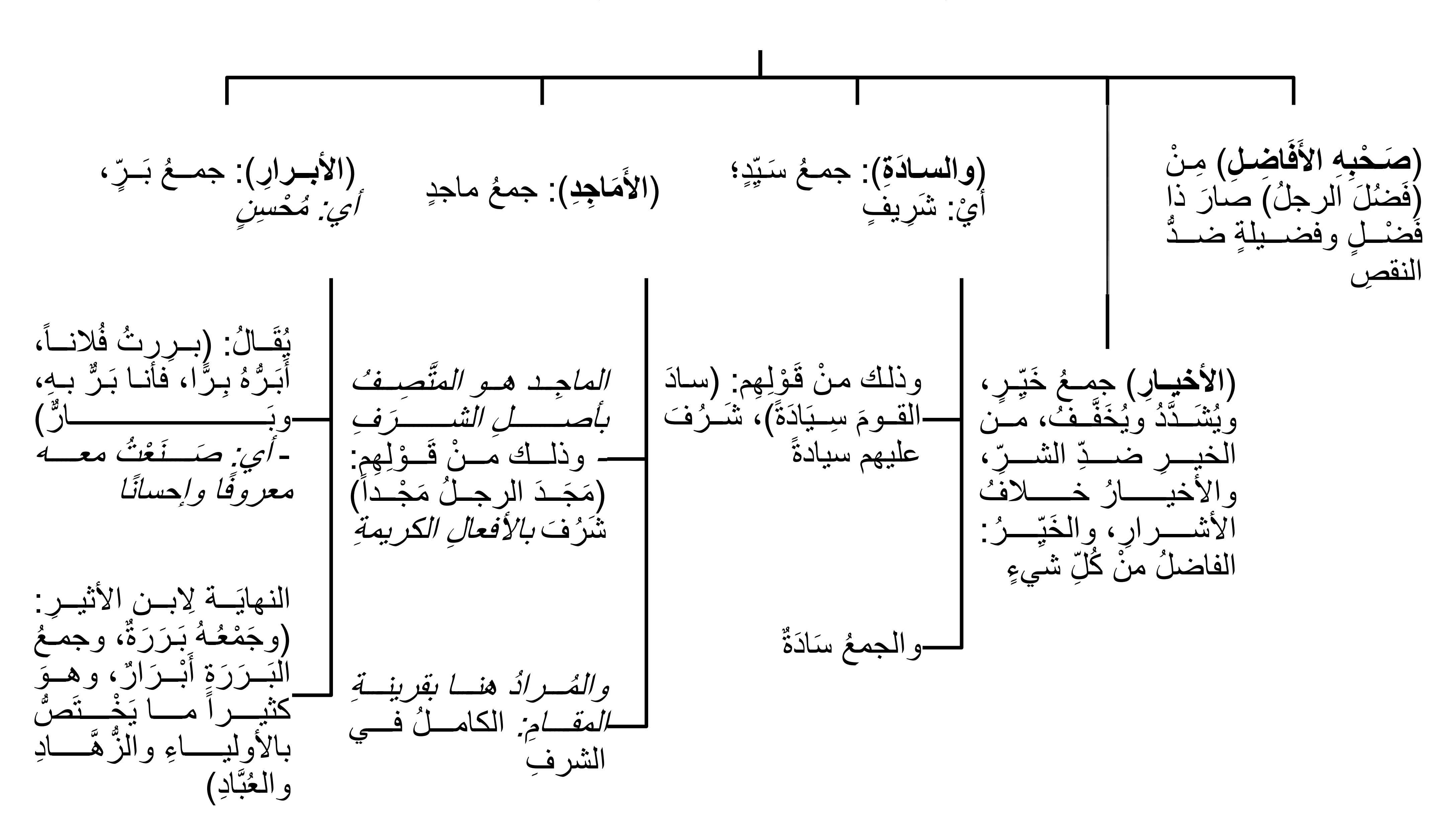
أو الجامعُ لأنواعِ الخيرِ والشَّرَفِ والفضائلِ

أو الصَّفُوحُ *عن الزَّلَّاتِ*



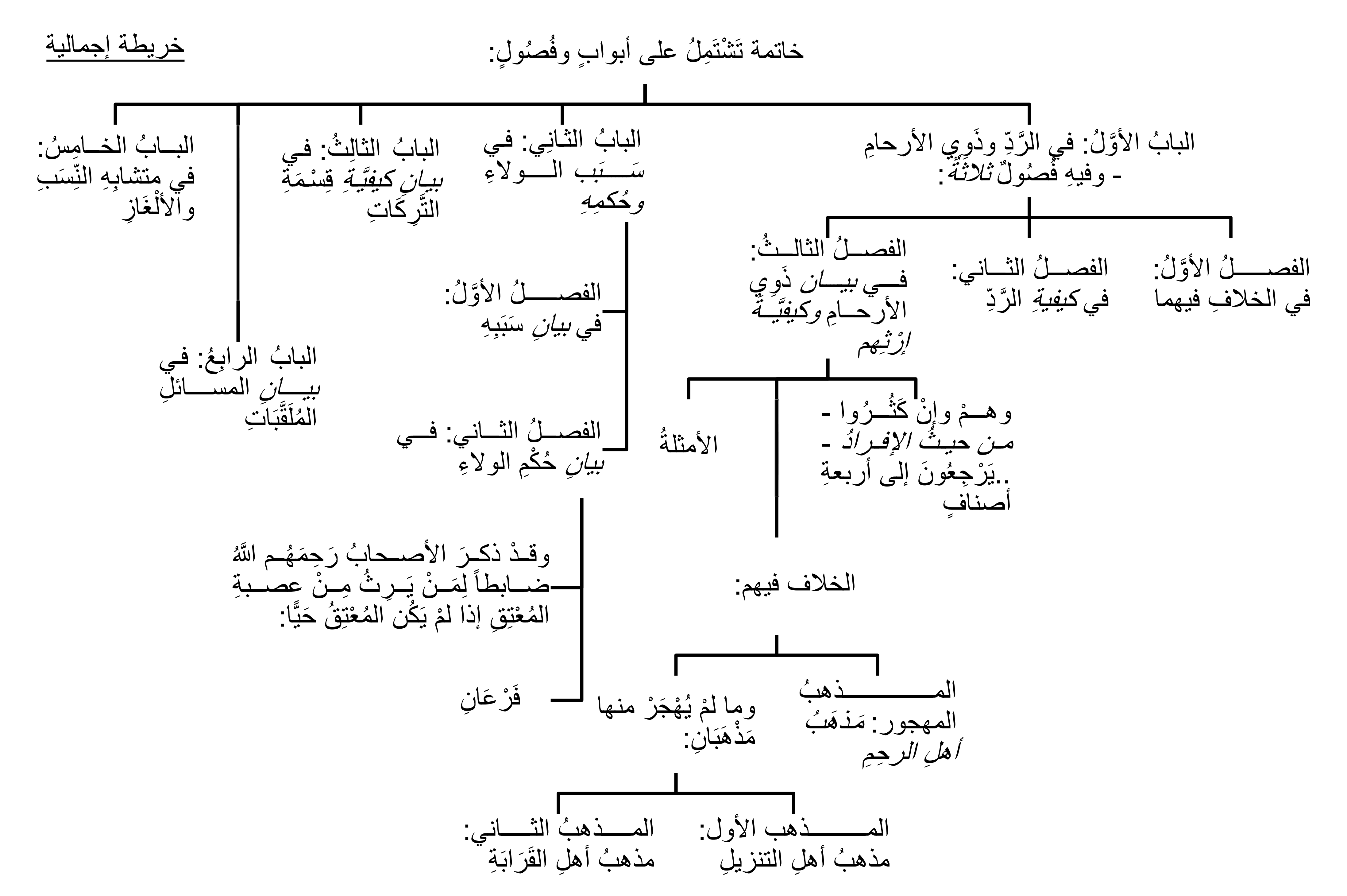
(مُحَمَّدٍ خيرِ الأنامِ العَاقِبِ..وآلِهِ الغُرّ ذَوِي المَنَاقِبِ)
(مُحَمَّدٍ) إعرابُهُ:
بدَلٌ
أو عَطْفُ بيانٍ
أو خَبَرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ
أو مفعولٌ لمحذوفٍ، وإن كان لا يُساعِدُه الرسمُ إلا على طريقةِ من يَرْسِمُ المنصوبَ بصورةِ المرفوعِ والمجرورِ
(خيرِ الأنامِ) أي: أفْضَلُهم
فهو صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أفْضَلُ الخلْقِ على الإطلاقِ
والأنامُ: الخلقِ - وأل في الأنامِ للاستغراقِ، ولا يَلْزَمُ نقْصٌ من حيث تَضَمُّنُ ذلك لتفضيلِه على الناقصِ وتفضيلِ الكاملِ على الناقصِ نقْصٌ
؛ وذلك لأن مَحَلَّ ذلك إذا فَضَلَ الكاملُ على الناقصِ بخصوصِه كقولِهم: (السلطانُ أفْضَلُ من الزبَّالِ) بخلافِ ما إذا كان على جهةِ العمومِ
ولذا لا دَاعِيَ لِجَعْلِها للعهْدِ، وجعلِ المعهودِ مَن له دخْلٌ في التفضيلِ، وهم الإنسُ والجِنُّ والملائكةُ
(العاقِبِ)؛ أي: الذي لا نبيَّ بعْدَهُ
النهايَة لابن الأَثِيرِ: (أي آخر الأنبياءِ، والعاقبُ والعَقُوبُ: الذي يَخْلُفُ مَنْ كانَ قَبْلَهُ)
والمُرادُ لا نبيَّ بعدَهُ تُبْتَدَأُ نبوَّتُه - فلا يَرِدُ عيسى عليه السلامُ؛ لأنه وإن كان يَنْزِلُ آخِرَ الزمانِ لكن يَحْكُمُ بشريعةِ سيِّدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بشريعتِه هو، ونبوَّتُه موجودةٌ من قَبْلُ، وليست مُبتدأَةً إذ ذاك
(وَآلِهِ الغُرِّ) الأشرافِ
(الغُرِّ) جمْعُ أغَرَّ، وُصِفُوا بذلك لاشتهارِهم كالكوكبِ الأغَرِّ
(المناقِبِ) أي: المفاخِرِ - والمَنَاقِبُ جمعُ مَنْقَبَةٍ، وهيَ ضِدُّ المَثْلَبَةِ، وجمْعُها مَثَالِبُ، وهيَ العيوبُ

وصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأبْرَارِ الصفوةِ الأَكَابِرِ الخِيَارِ



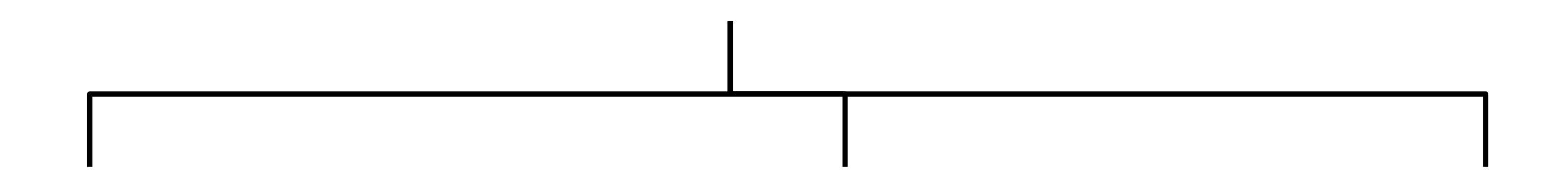
خاتمة

تَشْتَمِلُ على أبوابٍ وفُصُولٍ


خريطة إجمالية
خاتمة تَشْتَمِلُ على أبوابٍ وفُصُولٍ:
البابُ الأوَّلُ: في الرَّدِّ وذَوِي الأرحامِ - وفيهِ فُصُولٌ ثلاثةٌ:
الفصلُ الأوَّلُ: في الخلافِ فيهما
الفصلُ الثاني: في كيفيةِ الرَّدِّ
الفصلُ الثالثُ: في بيانِ ذَوِي الأرحامِ وكيفيَّةِ إرْثِهم
وهمْ وإنْ كَثُرُوا - من حيثُ الإفرادُ - يَرْجِعُونَ إلى أربعةِ أصنافٍ..
الأمثلةُ
الخلاف فيهم:
المذهبُ المهجور: مَذهَبُ أهلِ الرحِمِ
وما لمْ يُهْجَرْ منها مَذْهَبَانِ:
المذهب الأول: مذهبُ أهلِ التنزيلِ
المذهبُ الثاني: مذهبُ أهلِ القَرَابَةِ
البابُ الثاني: في سَبَبِ الولاءِ وحُكمِهِ
الفصلُ الأوَّلُ: في بيانِ سَبَبِهِ
الفصلُ الثاني: في بيانِ حُكْمِ الولاءِ
وقدْ ذكرَ الأصحابُ رَحِمَهُم اللَّهُ ضابطاً لِمَنْ يَرِثُ مِنْ عصبةِ المُعْتِقِ إذا لمْ يَكُن المُعْتِقُ حَيًّا:
فَرْعَانِ
البابُ الثالِثُ: في بيانِ كيفيَّةِ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
البابُ الرابِعُ: في بيانِ المسائلِ المُلَقَّبَاتِ
البابُ الخامِسُ: في متشابِهِ النِّسَبِ والألْغَازِ

خريطة إجمالية

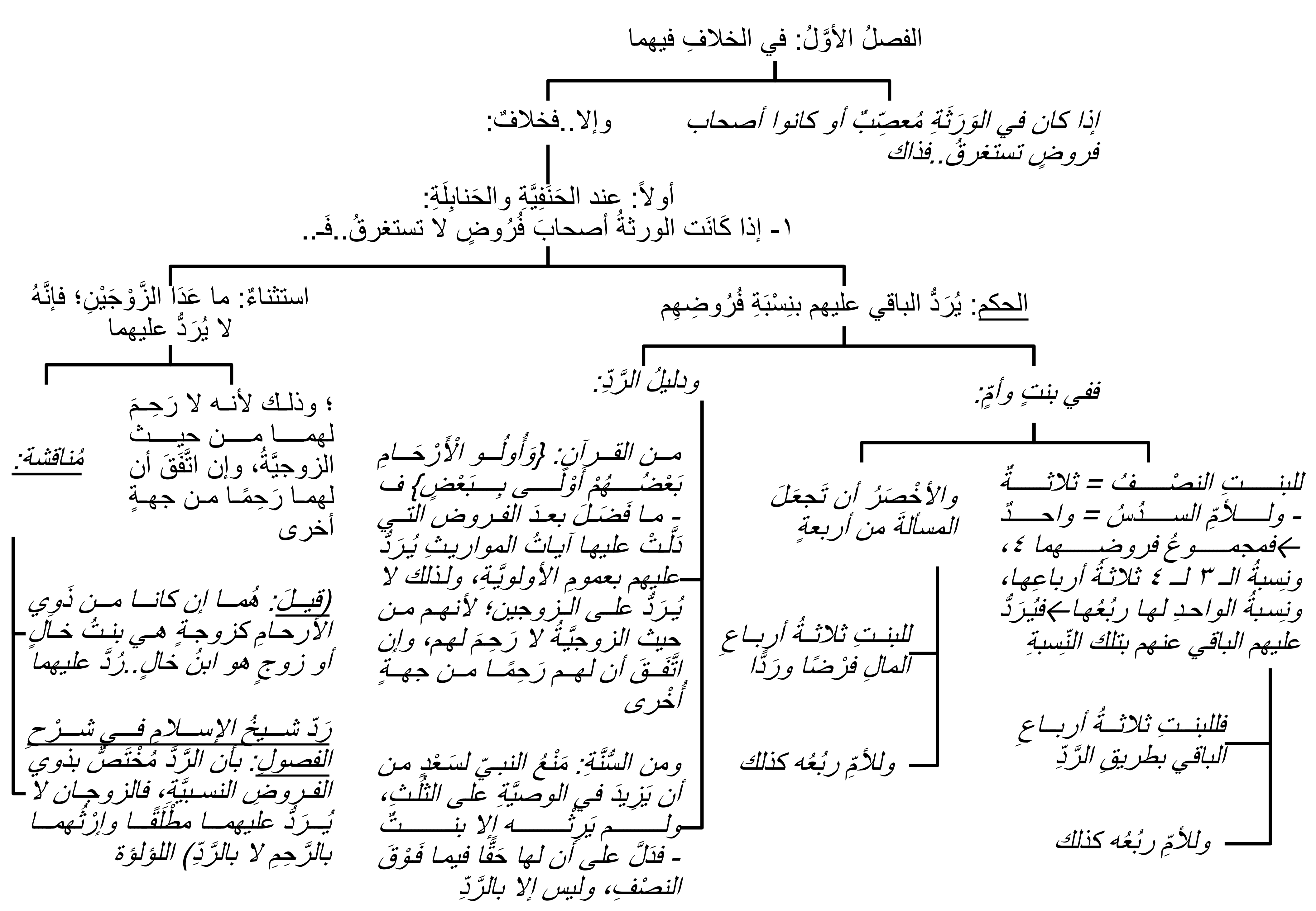
البابُ الأوَّلُ: في الرَّدِّ وذَوِي الأرحامِ
- وفيهِ فُصُولٌ ثلاثةٌ:



الفصلُ الأوَّلُ:
في الخلافِ فيهما

الفصلُ الثاني:
في كيفيةِ الرَّدِّ

الفصلُ الثالثُ:
في بيان ذَوِي الأرحامِ وكيفيَّةَ إرْثِهم



الفصلُ الأوَّلُ: في الخلافِ فيهما

إذا كان في الوَرَثَةِ مُعصِّبٌ أو كانوا أصحاب فروضٍ تستغرقُ..فذاك

وإلا..فخلافٌ:

أولاً: عند الحَنَفِيَّةِ والحَنابِلَةِ:
١- إذا كَانَت الورثةُ أصحابَ فُرُوضٍ لا تستغرقُ..فَـ..

الحكم: يُرَدُّ الباقي عليهم بنِسْبَةِ فُرُوضِهِم

ففي بنتٍ وأمٍّ:

للبنتِ النصْفُ = ثلاثةٌ - وللأمِّ السدُسُ = واحدٌ ←فمجموعُ فروضهما ٤، ونِسبةُ الـ ٣ لـ ٤ ثلاثةُ أرباعِها، ونِسبةُ الواحدِ لها ربُعُها←فيُرَدُّ عليهم الباقي عنهم بتلك النِّسبةِ

فللبنتِ ثلاثةُ أرباعِ الباقي بطريقِ الرَّدِّ

وللأمِّ ربُعُه كذلك

والأخْصَرُ أن تَجعَلَ المسألةَ من أربعةٍ

للبنتِ ثلاثةُ أرباعِ المالِ فرْضًا ورَدًّا

وللأمِّ ربُعُه كذلك

ودليلُ الرَّدِّ:

من القرآنِ: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} ف - ما فَضَلَ بعدَ الفروض التي دَلَّتْ عليها آياتُ المواريثِ يُرَدُّ عليهم بعمومِ الأولويَّةِ، ولذلك لا يُرَدُّ على الزوجين؛ لأنهم من حيثُ الزوجيَّةُ لا رَحِمَ لهم، وإن اتَّفَقَ أن لهم رَحِمًا من جهةٍ أُخْرى

ومن السُّنَّةِ: مَنْعُ النبيِّ لسَعْدٍ من أن يَزِيدَ في الوصيَّةِ على الثُّلُثِ، ولم يَرِثْه إلا بنتٌ - فدَلَّ على أن لها حَقًّا فيما فَوْقَ النصْفِ، وليس إلا بالرَّدِّ

استثناءٌ: ما عَدَا الزَّوْجَيْنِ؛ فإنَّهُ لا يُرَدُّ عليهما

؛ وذلك لأنه لا رَحِمَ لهما من حيث الزوجيَّةُ، وإن اتَّفَقَ أن لهما رَحِمًا من جهةٍ أخرى

مُناقشة:

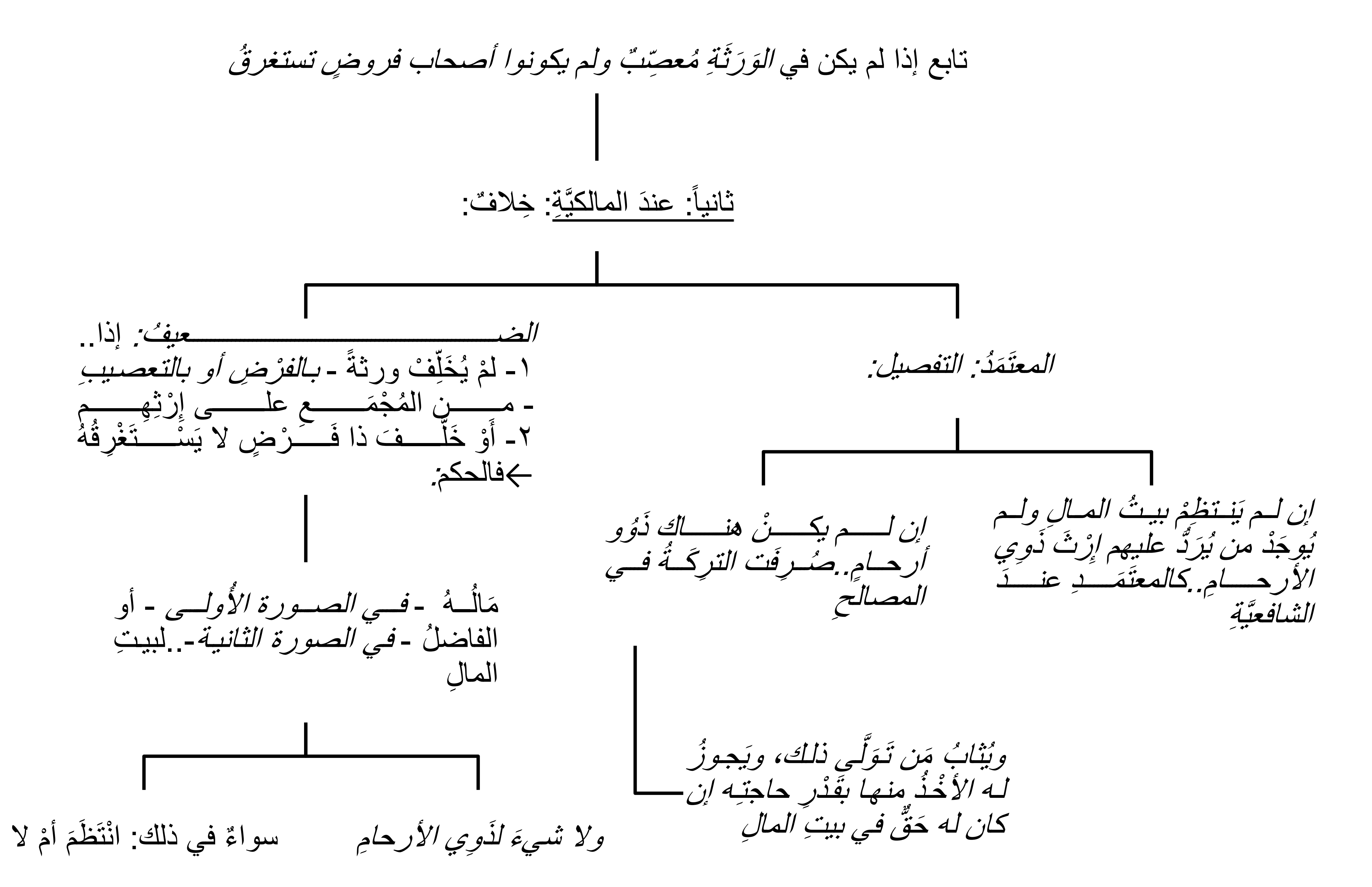
قِيلَ: هُما إن كانا من ذَوِي الأرحامِ كزوجةٍ هي بنتُ خالٍ أو زوجٍ هو ابنُ خالٍ..رُدَّ عليهما

رَدّ شيخُ الإسلامِ في شرْحِ الفصولِ: بأن الرَّدَّ مُخْتَصٌّ بذوي الفروضِ النسبيَّةِ، فالزوجان لا يُرَدُّ عليهما مطْلَقًا وإرْثُهما بالرَّحِمِ لا بالرَّدِّ) اللؤلؤة

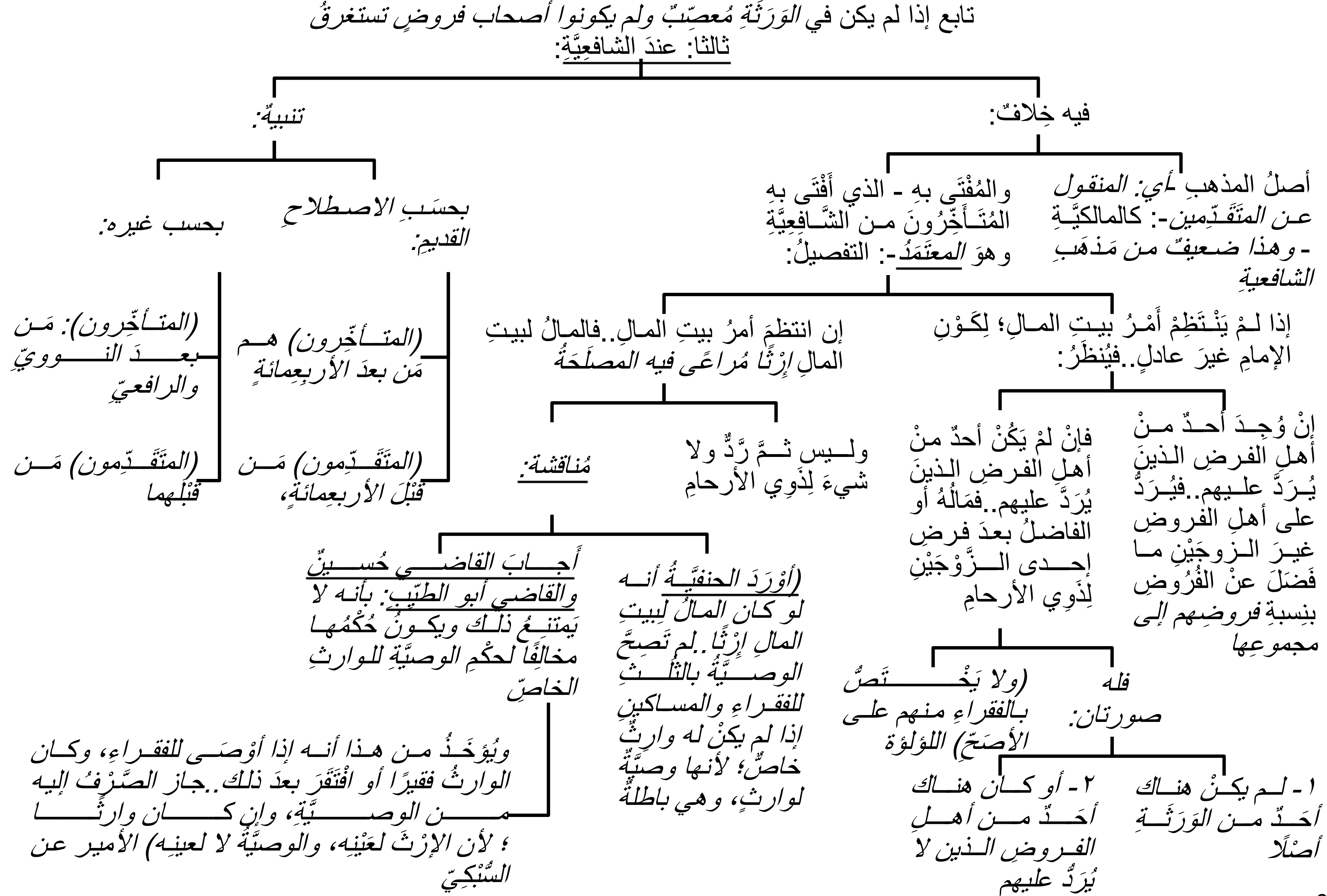
تابع (أولاً: عند الحَنَفِيَّةِ والحَنابِلَةِ:)

فإنْ..
١- لمْ يَكُنْ لهُ وَرَثةٌ - *بالفرْضِ أو بالتعصيبِ* - من المُجْمَع على إرْثِهِم
٢- أو كانَ لهُ أحدُ الزوجَيْنِ
- وكانَ لهُ *في الصورتين* ذَوو أرحامِ

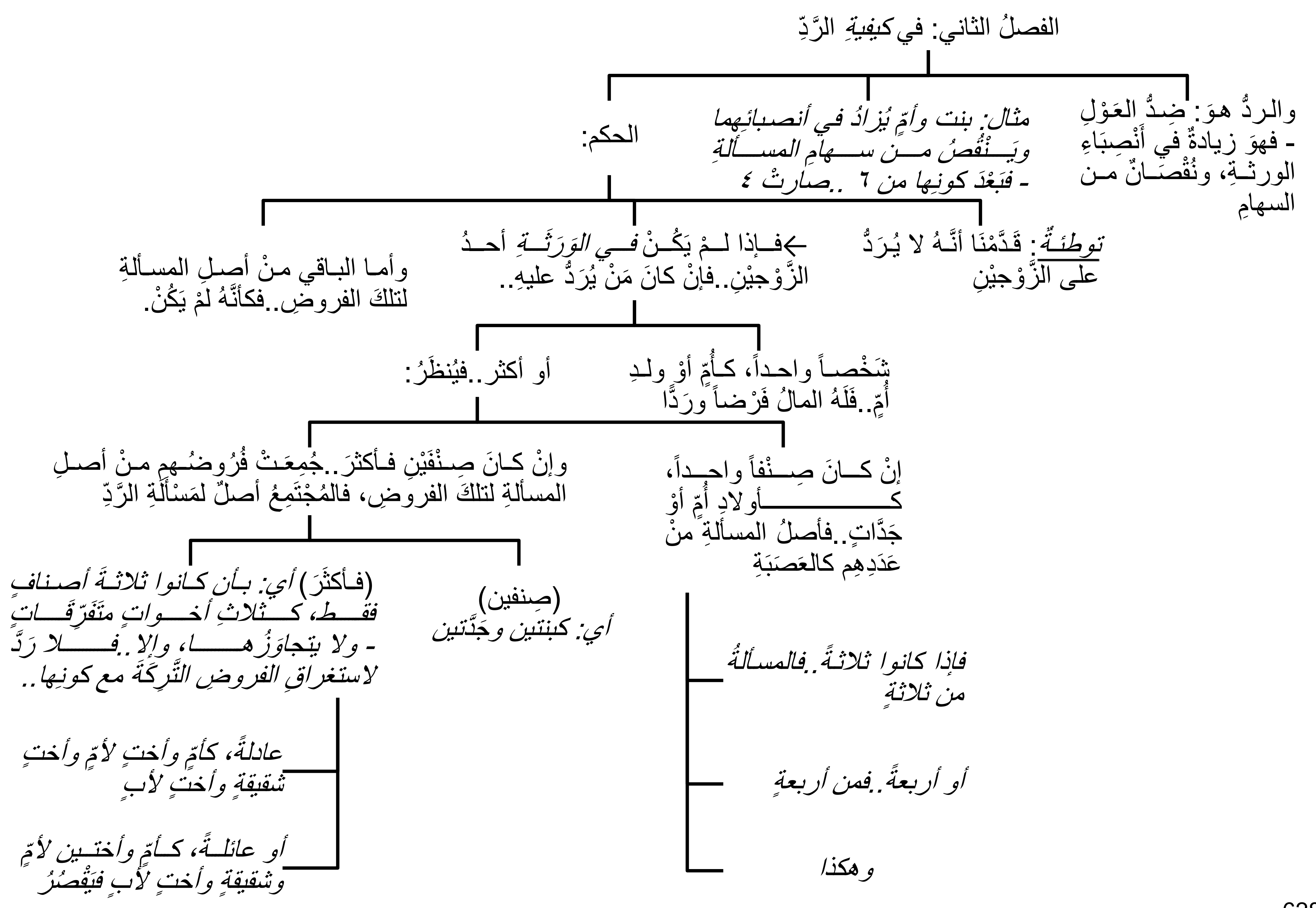
الحكم: مَالُهُ *في الصورةِ* الأُولَى، أو الفاضلُ بعدَ فرضِ الزوجِيَّةِ *في الصورةِ* الثانيَةِ..لذَوِي الأرحامِ
- *ولا شيء لبيتِ المالِ، انْتَظَمَ أَمْ لا*



تابع إذا لم يكن في الوَرَثَةِ مُعصِّبٌ ولم يكونوا أصحاب فروضٍ تستغرقُ
ثانياً: عندَ المالكيَّةِ: خِلافٌ:
المعتَمَدُ: التفصيل:
إن لم يَنتظِمْ بيتُ المالِ ولم يُوجَدْ من يُرَدُّ عليهم إرْثَ ذَوِي الأرحامِ..كالمعتَمَدِ عندَ الشافعيَّةِ
إن لم يكنْ هناك ذَوُو أرحامٍ..صُرِفَت التركَةُ في المصالحِ
ويُثابُ مَن تَوَلَّي ذلك، ويَجوزُ له الأَخْذُ منها بقَدْرِ حاجتِه إن كان له حَقٌّ في بيتِ المالِ
الضعيفُ: إذا..
١- لمْ يُخَلِّفْ ورثةً -بالفرْضِ أو بالتعصيبِ- من المُجْمَعِ على إرْثِهِم
٢- أَوْ خَلَّفَ ذا فَرْضٍ لا يَسْتَغْرِقُهُ
فالحكم:
مَالُهُ -في الصورة الأُولى- أو الفاضلُ -في الصورة الثانية-..لبيتِ المالِ
ولا شيءَ لذَوِي الأرحامِ
سواءٌ في ذلك: انْتَظَمَ أمْ لا

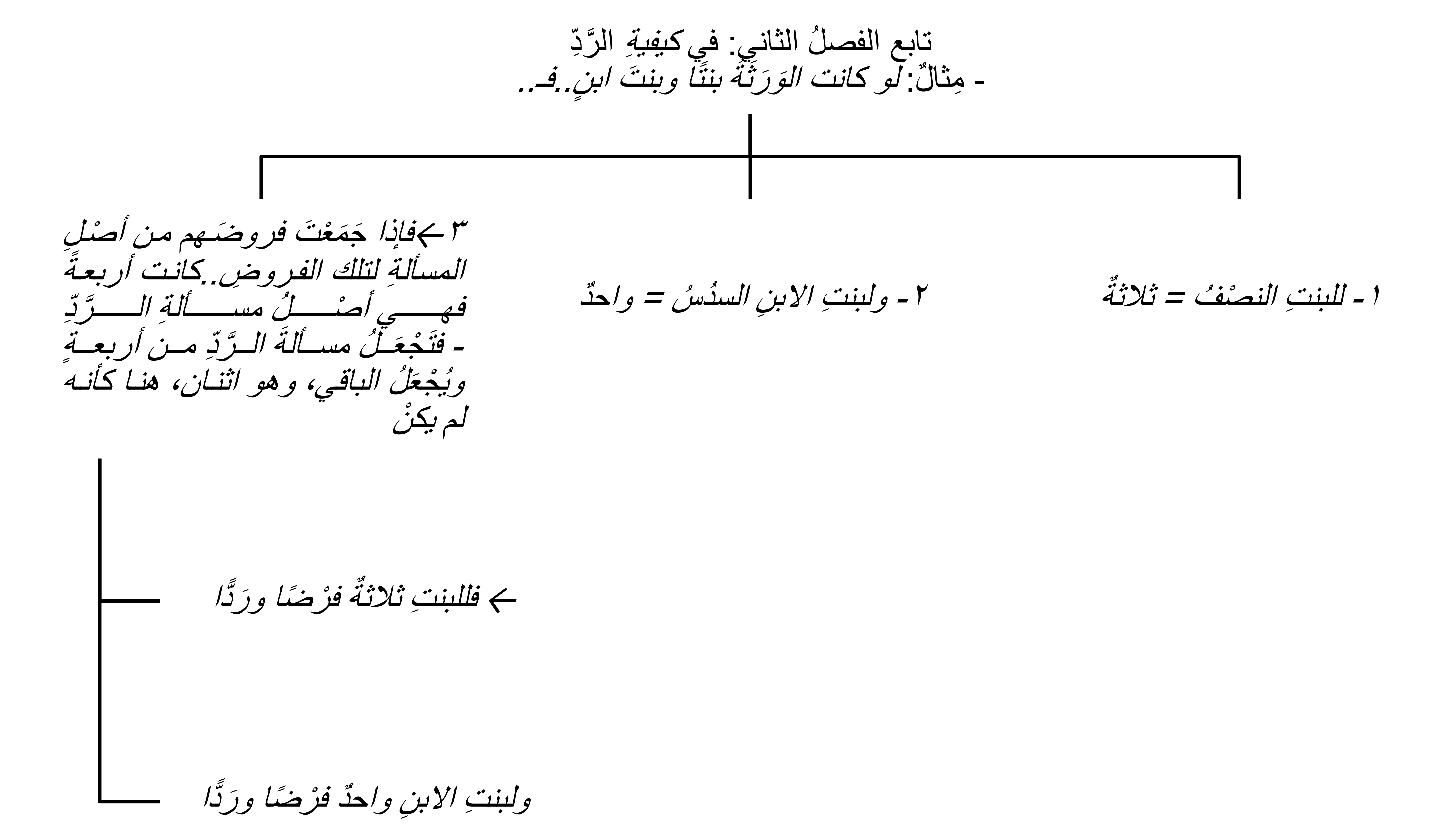


تابع إذا لم يكن في الوَرَثَةِ مُعصِّبٌ ولم يكونوا أصحاب فروضٍ تستغرقُ
ثالثا: عندَ الشافعِيَّةِ:
فيه خِلافٌ:
أصلُ المذهبِ -أي: المنقول عن المتَقَدِّمين-: كالمالكيَّةِ -وهذا ضعيفٌ من مَذهَبِ الشافعيةِ
والمُفْتَى بهِ -الذي أَفْتَى بهِ المُتَأَخِّرُونَ من الشَّافِعِيَّةِ وهوَ المعتَمَدُ-: التفصيلُ:
إذا لمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بيتِ المالِ؛ لِكَوْنِ الإمامِ غيرَ عادلٍ..فيُنظَرُ:
إنْ وُجِدَ أحدٌ منْ أهلِ الفرضِ الذينَ يُرَدُّ عليهم..فيُرَدُّ على أهلِ الفروضِ غيرَ الزوجَيْنِ ما فَضَلَ عنْ الفُرُوضِ بنِسبةِ فروضِهم إلى مجموعِها
فإنْ لمْ يَكُنْ أحدٌ منْ أهلِ الفرضِ الذينَ يُرَدُّ عليهم..فمَالُهُ أو الفاضلُ بعدَ فرضِ إحدى الزَّوْجَيْنِ لِذَوِي الأرحامِ
فله صورتان:
١- لم يكنْ هناك أحَدٌ من الوَرَثَةِ أصْلًا
٢- أو كان هناك أحَدٌ من أهلِ الفروضِ الذين لا يُرَدُّ عليهم
(ولا يَخْتَصُّ بالفقراءِ منهم على الأصَحِّ) اللؤلؤة
إن انتظمَ أمرُ بيتِ المالِ..فالمالُ لبيتِ المالِ إرْثًا مُراعًى فيه المصلَحَةُ
وليس ثَمَّ رَدٌّ ولا شيءَ لِذَوِي الأرحامِ
مُناقشة:
(أوْرَدَ الحنفيَّةُ أنه لو كان المالُ لِبيتِ المالِ إرْثًا..لم تَصِحَّ الوصيَّةُ بالثُّلُثِ للفقراءِ والمساكينِ إذا لم يكنْ له وارثٌ خاصٌّ؛ لأنها وصيَّةٌ لوارثٍ، وهي باطلةٌ
أَجابَ القاضي حُسينٌ والقاضي أبو الطيِّبِ: بأنه لا يَمتنِعُ ذلك ويكونُ حُكْمُها مخالِفًا لحكْمِ الوصيَّةِ للوارثِ الخاصِّ
ويُؤخَذُ من هذا أنه إذا أوْصَى للفقراءِ، وكان الوارثُ فقيرًا أو افْتَقَرَ بعدَ ذلك..جاز الصَّرْفُ إليه من الوصيَّةِ، وإن كان وارثًا؛ لأن الإرْثَ لعَيْنِه، والوصيَّةُ لا لعينِه) الأمير عن السُّبْكِيِّ
تنبيهٌ:
بحسَبِ الاصطلاحِ القديمِ:
(المتأخِّرون) هم مَن بعدَ الأربعِمائةِ
(المتَقَدِّمون) مَن قبلَ الأربعِمائةِ
بحسب غيره:
(المتأخِّرون): مَن بعدَ النوويِّ والرافعيِّ
(المتَقَدِّمون) مَن قبلَهما

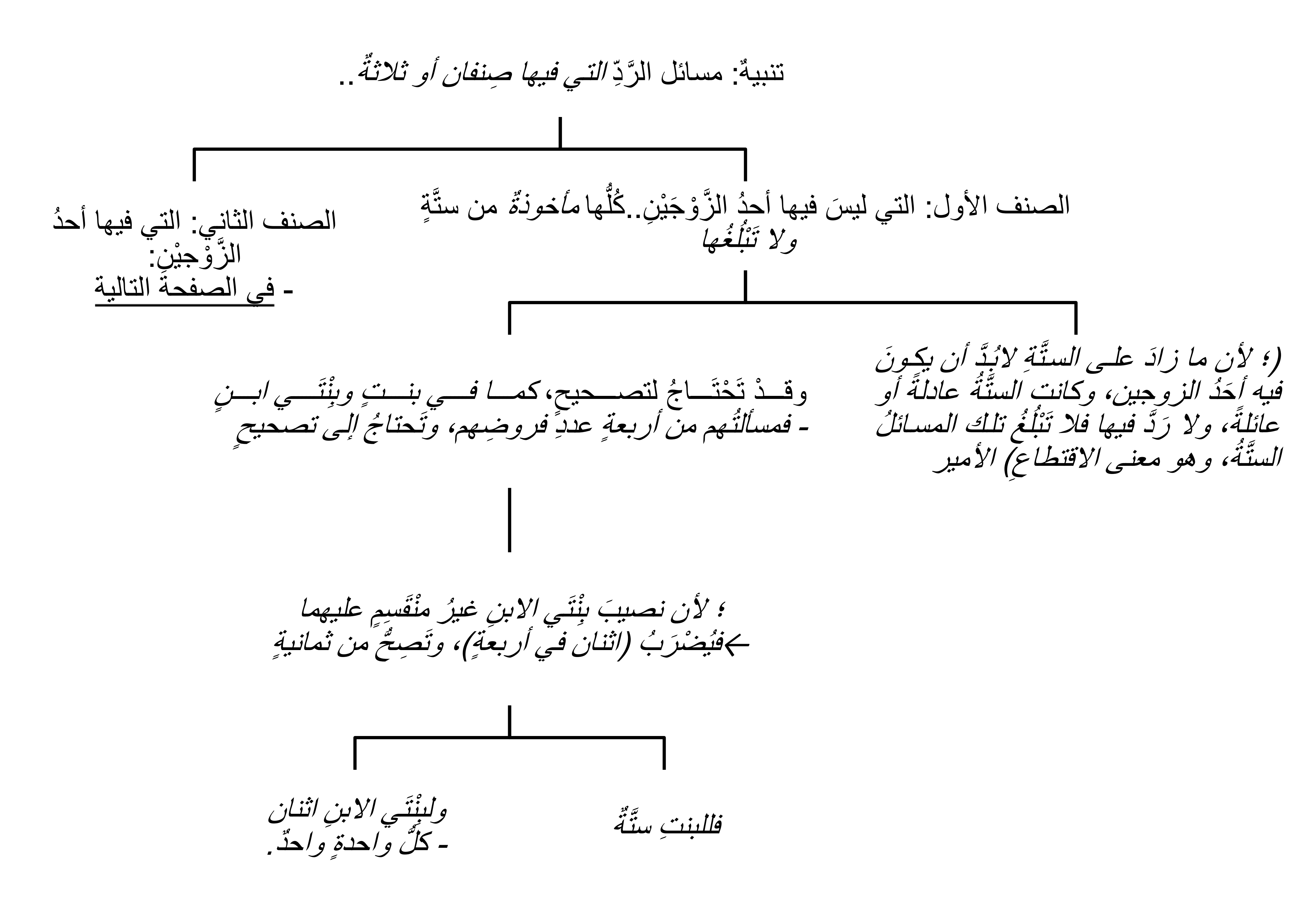

الفصلُ الثاني: في كيفيةِ الرَّدِّ
والردُّ هوَ: ضِدُّ العَوْلِ - فهوَ زيادةٌ في أَنْصِبَاءِ الورثةِ، ونُقْصَانٌ من السهامِ
مثال: بنت وأمٍّ يُزادُ في أنصبائِهما ويَنْقُصُ من سهامِ المسألةِ - فبَعْدَ كونِها من ٦ ..صارتْ ٤
الحكم:
توطئةٌ: قَدَّمْنَا أنَّهُ لا يُرَدُّ على الزَّوْجيْنِ
فإذا لمْ يَكُنْ في الوَرَثَةِ أحدُ الزَّوْجيْنِ..فإنْ كانَ مَنْ يُرَدُّ عليهِ..
وأما الباقي منْ أصلِ المسألةِ لتلكَ الفروضِ..فكأنَّهُ لمْ يَكُنْ.
شَخْصاً واحداً، كأُمٍّ أوْ ولدِ أُمٍّ..فَلَهُ المالُ فَرْضاً ورَدًّا
أو أكثر..فيُنظَرُ:
إنْ كانَ صِنْفاً واحداً، كأولادِ أُمٍّ أوْ جَدَّاتٍ..فأصلُ المسألةِ منْ عَدَدِهِم كالعَصَبَةِ
وإنْ كانَ صِنْفَيْنِ فأكثرَ..جُمِعَتْ فُرُوضُهم منْ أصلِ المسألةِ لتلكَ الفروضِ، فالمُجْتَمِعُ أصلٌ لمَسْأَلَةِ الرَّدِّ
فإذا كانوا ثلاثةً..فالمسألةُ من ثلاثةٍ
أو أربعةً..فمن أربعةٍ
وهكذا
(صِنفين) أي: كبنتين وجَدَّتين
(فأكثَرَ) أي: بأن كانوا ثلاثةَ أصنافٍ فقط، كثلاثِ أخواتٍ متَفَرِّقَاتٍ - ولا يتجاوَزُها، وإلا..فلا رَدَّ لاستغراقِ الفروضِ التَّرِكَةَ مع كونِها..
عادلةً، كأمٍّ وأختٍ لأمٍّ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ
أو عائلةً، كأمٍّ وأختين لأمٍّ وشقيقةٍ وأختٍ لأبٍ فيَقْصُرُ

تابع الفصلُ الثاني: في كيفيةِ الرَّدِّ

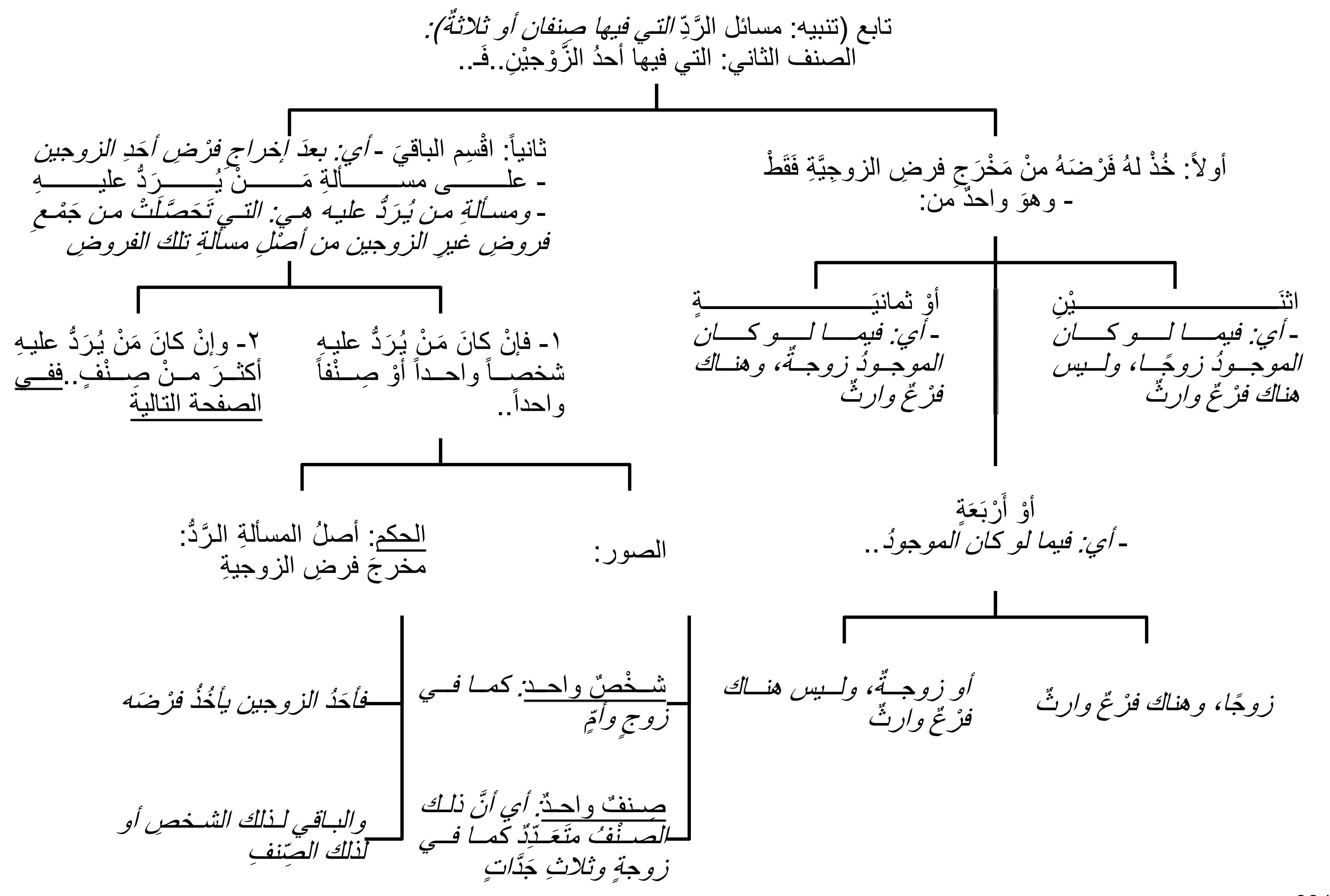
- مِثالٌ: *لو كانت الوَرَثةُ بنتًا وبنتَ ابنٍ..فـ..*



مُصْطفَى دَنْقَش



تنبيهٌ: مسائل الرَّدِّ التي فيها صِنفان أو ثلاثةٌ..
الصنف الثاني: التي فيها أحدُ الزَّوْجيْنِ:
- في الصفحة التالية
الصنف الأول: التي ليسَ فيها أحدُ الزَّوْجَيْنِ..كُلُّها مأخوذةٌ من ستَّةٍ ولا تَبْلُغُها
وقدْ تَحْتَاجُ لتصحيحٍ، كما في بنتٍ وبِنْتَي ابنٍ - فمسألتُهم من أربعةٍ عددِ فروضِهم، وتَحتاجُ إلى تصحيحٍ
(؛ لأن ما زادَ على الستَّةِ لابُدَّ أن يكونَ فيه أَحَدُ الزوجين، وكانت الستَّةُ عادلةً أو عائلةً، ولا رَدَّ فيها فلا تَبْلُغُ تلك المسائلُ الستَّةُ، وهو معنى الاقتطاعِ) الأمير
؛ لأن نصيبَ بِنْتَي الابنِ غيرُ منْقَسِمٍ عليهما ←فيُضْرَبُ (اثنان في أربعةٍ)، وتَصِحُّ من ثمانيةٍ
ولبِنْتَي الابنِ اثنان - كلٌّ واحدةٍ واحدٌ.
فللبنتِ ستَّةٌ



تابع (تنبيه: مسائل الرَّدِّ التي فيها صنفان أو ثلاثةٌ):
الصنف الثاني: التي فيها أحدُ الزَّوْجيْنِ..فَـ..
أولاً: خُذْ لهُ فَرْضَهُ منْ مَخْرَجِ فرضِ الزوجِيَّةِ فَقَطْ
- وهوَ واحدٌ من:
اثنَيْنِ
- أي: فيما لو كان الموجودُ زوجًا، وليس هناك فرْعٌ وارثٌ
أوْ ثمانيَةٍ
- أي: فيما لو كان الموجودُ زوجةٌ، وهناك فرْعٌ وارثٌ
أوْ أَرْبَعَةٍ
- أي: فيما لو كان الموجودُ..
زوجًا، وهناك فرْعٌ وارثٌ
أو زوجةٌ، وليس هناك فرْعٌ وارثٌ
ثانياً: اقْسِم الباقيَ - أي: بعدَ إخراجِ فرْضِ أحَدِ الزوجين
- على مسألةِ مَنْ يُرَدُّ عليهِ
- ومسألةِ من يُرَدُّ عليه هي: التي تَحَصَّلَتْ من جَمْعِ فروضِ غيرِ الزوجين من أصْلِ مسألةِ تلك الفروض
١- فإنْ كانَ مَنْ يُرَدُّ عليهِ شخصاً واحداً أوْ صِنْفاً واحداً..
٢- وإنْ كانَ مَنْ يُرَدُّ عليهِ أكثرَ منْ صِنْفٍ..ففي الصفحة التالية
الصور:
شخْصٌ واحدٌ: كما في زوجٍ وأمٍّ
صِنفٌ واحدٌ: أي أنَّ ذلك الصنْفُ متَعَدِّدٌ كما في زوجةٍ وثلاثِ جَدَّاتٍ
الحكم: أصلُ المسألةِ الرَّدُّ: مخرجَ فرضِ الزوجيةِ
فأحَدُ الزوجين يأخُذُ فرْضَه
والباقي لذلك الشخصِ أو لذلك الصِّنفِ

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع الصنف الثاني: التي فيها أحدُ الزَّوْجيْنِ..فَـ..

٢- وإنْ كانَ مَنْ يُرَدُّ عليهِ أكثرَ منْ صِنْفٍ..

وذلك كما في زوجةٍ وأمٍّ ووَلَدَيْها

الحكم: فَاعْرِضْ على مسألته -*أي: مسألةِ مَن يُرَدُّ عليه التي تَحَصَّلَتْ من جَمْعِ فروضِه*- الباقي مِن مخرجِ فرضِ الزوجيةِ..

أ- فإن انقسمَ *الباقي على مسألةِ مَن يُرَدُّ عليه*..فمخرجُ فرضِ الزوجيةِ أَصْلٌ لمسألةِ الرَّدِّ

ب- وإنْ لمْ يَنْقَسِمْ *الباقي على مسألةِ مَن يُرَدُّ عليه*..ففي الصفحة التالية

فـ..

أحَدُ الزوجين يَأْخُذُ فرْضَه

ويُقْسَمُ الباقي على من يُرَدُّ عليه

وذلك كزوجةٍ وأُمٍّ وولدَيْها

فإذا أخَذْتَ فرْضَ الزوجيَّةِ، وهو واحدٌ من أربعةٍ

والباقي ثلاثةٌ، وهي منقسِمَةٌ على مسألةِ مَن يُرَدُّ عليه، وهي ثلاثةٌ، عددُ فروضِهم من أصْلِ مسألةِ تلك الفروضِ

- فللأمِّ سهمٌ

- ولكلٍّ مِن وَلَدَيْها سهمٌ.

تابع ٢- التي فيها أحدُ الزَّوْجيْنِ..فَـ..

٢- وإنْ كانَ مَنْ يُرَدُّ عليهِ أكثرَ منْ صِنْفٍ..

ب- وإنْ لمْ يَنْقَسِمْ *الباقي على مسألةِ مَن يُرَدُّ عليه*..

الحكم: ضُرِبَتْ مسألةُ مَنْ يُرَدُّ عليهِ في مخرجِ فرضِ الزوجيَّةِ ؛ لأنَّ *الباقيَ بعدَ فرْضِ الزوجيَّةِ* لا يكونُ إلا مُبَايِنًا *لمسألةِ الرَّدّ* ← فما بَلَغَ فهوَ أصلٌ لمسألةِ الردِّ

أي: ومَن له شيءٌ من مسألةِ الزوجيَّةِ أخَذَه مضروبًا في مسألةِ الرَّدِّ، ومَن له شيءٌ من مسألةِ الرَّدِّ أخَذَه مضروبًا في الباقي بعدَ فرْضِ الزوجيَّةِ

- فالباقي هنا بمنزلةِ سهامِ المَيِّتِ الثاني في مسألةِ المُناسَخَةِ

وقدْ تحتاجُ مَسْأَلَةُ الردِّ التي فيها أحدُ الزَّوْجيْنِ لتصحيحٍ أيضاً

- كما في زوجتين وأمٍّ ففَرْض الزوجيَّةِ $\frac{1}{4}$ *، وهو غيرُ منقَسِمٍ على الزوجتين فيُضْرَبُ اثنان في أربعةٍ بثمانيةٍ* $\frac{1}{8}$

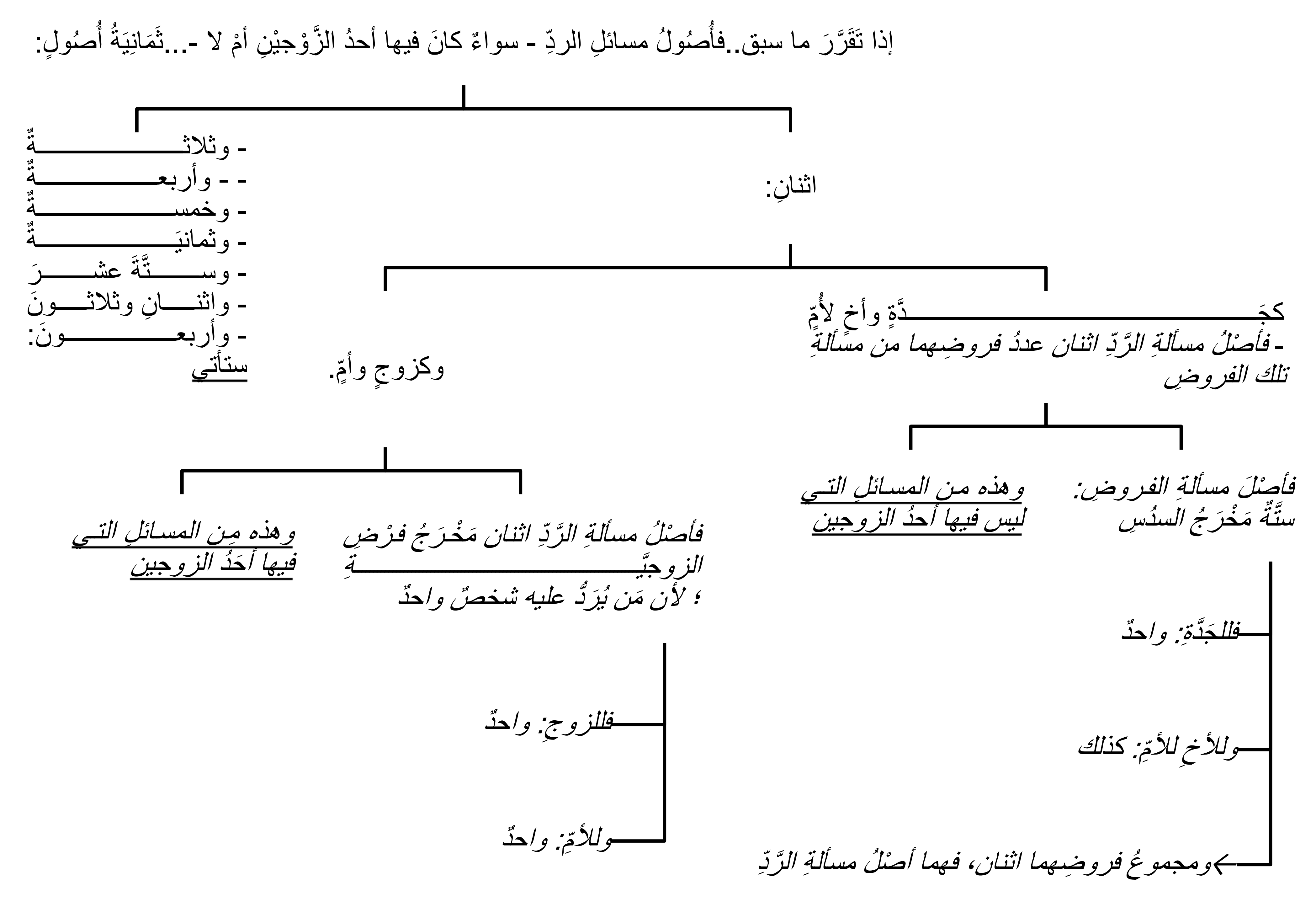
←*فللزوجتين اثنان*

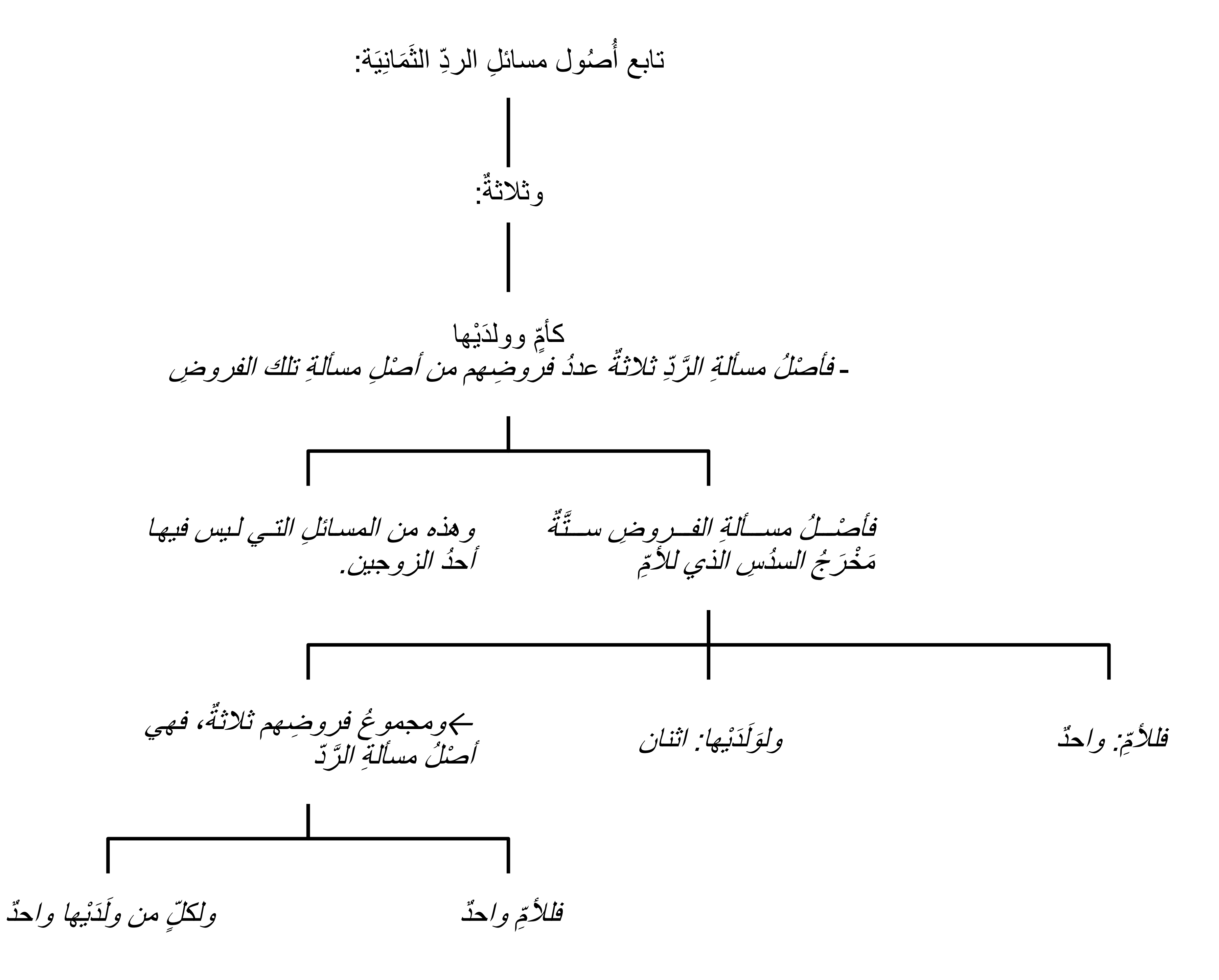
←*والباقي للأمِّ فرْضًا ورَدًّا*

مثالٌ: كما في زوجةٍ، وأختٍ شقيقةٍ، وأختٍ لأبٍ

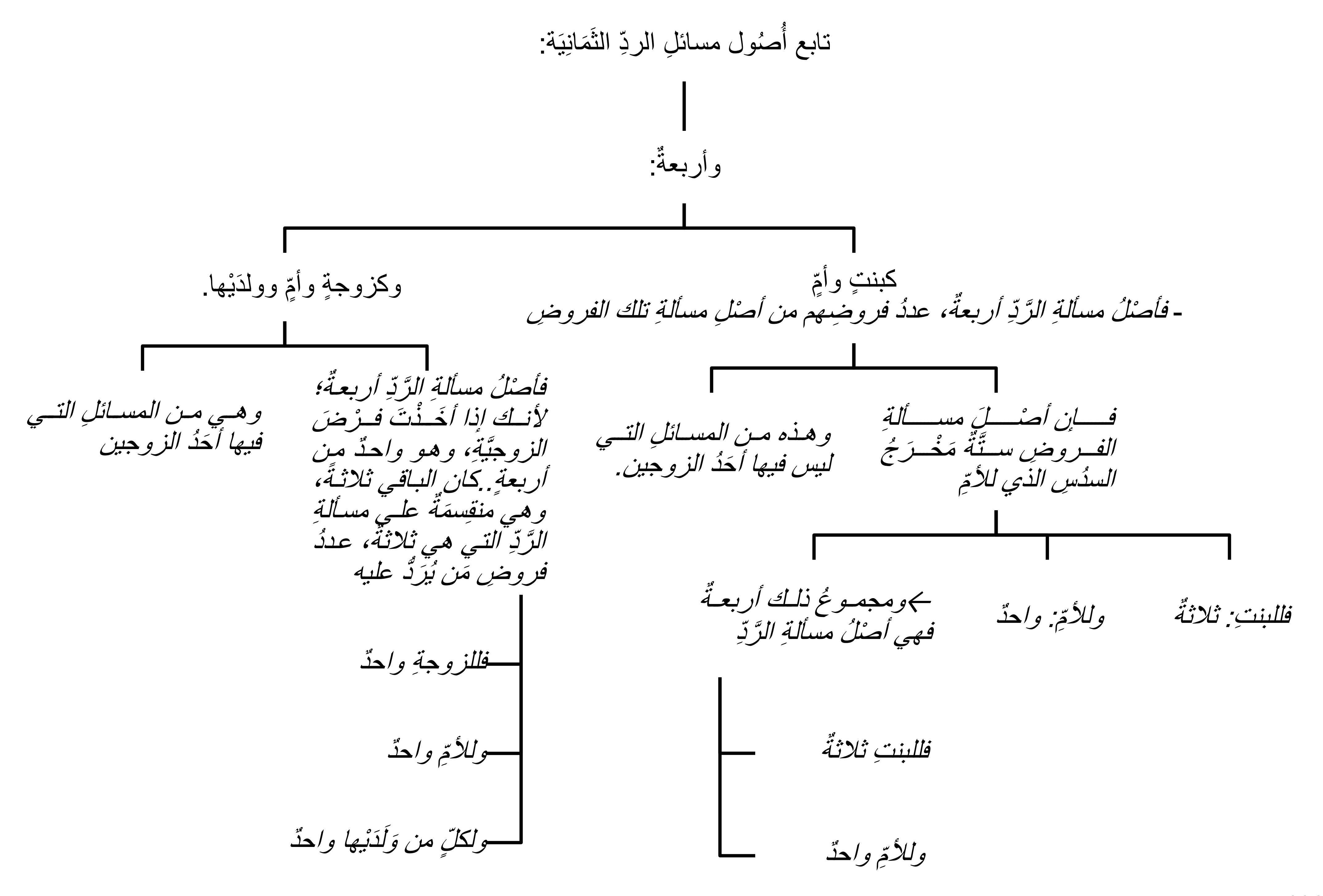
أولاً: إذا أخَذْتَ فرْضَ الزوجيَّةِ، وهو واحدٌ من أربعةٍ..كان الباقي ثلاثةً، وهي غيرُ منقَسِمَةٍ على مسألةِ مَن يُرَدُّ عليه، وهي أربعةٌ، عددُ فروضِهم من أصْلِ مسألةِ تلك الفروضِ

ثانياً: تَضْرِبُ في المثالِ المذكورِ (أربعةً وهي مسألةُ من يُرَدُّ عليه في أربعةٍ، وهيَ مَخْرَجُ فرْضِ الزوجيَّةِ) = بستَّةَ عشرَ

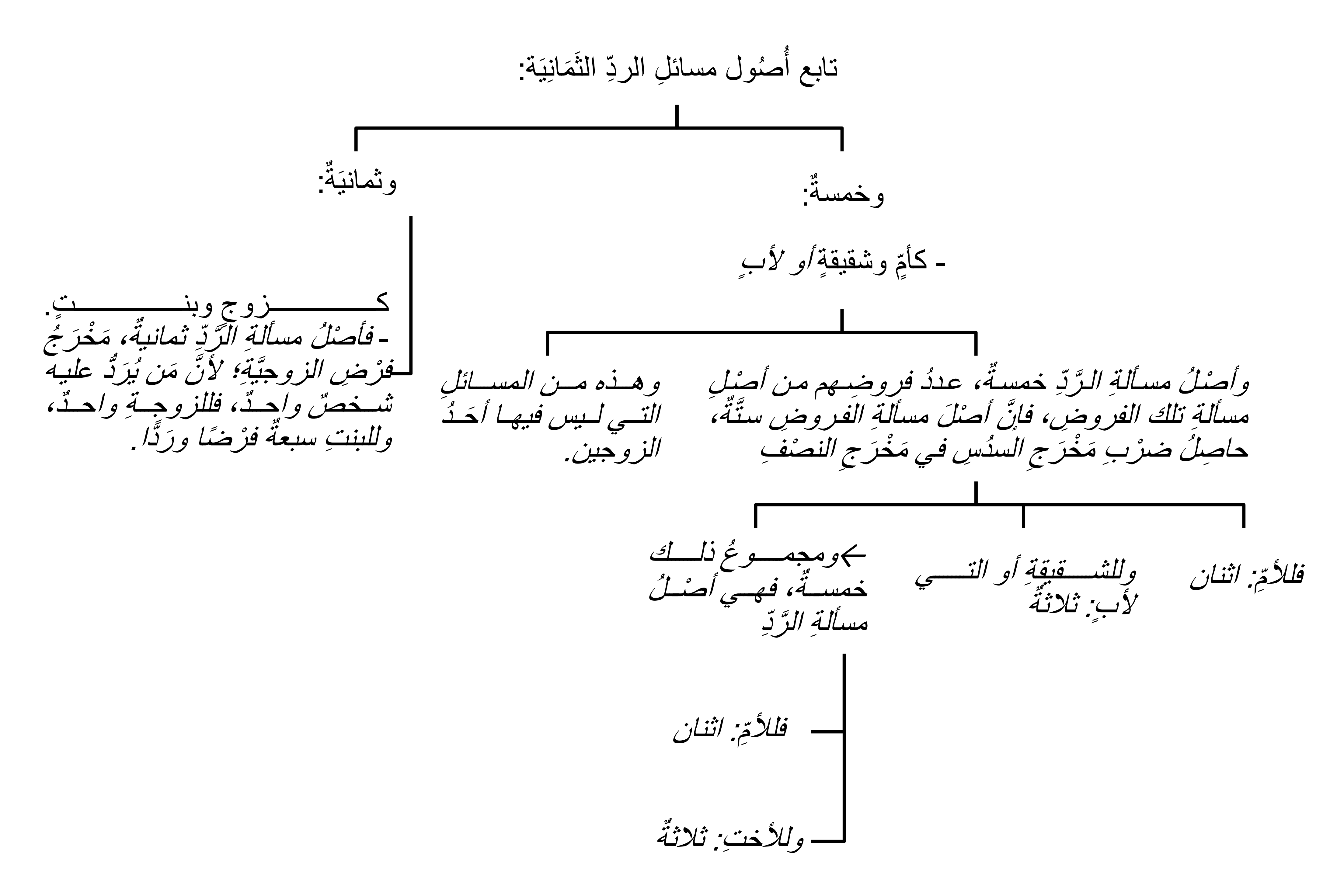

إذا تَقَرَّرَ ما سبق..فأُصُولُ مسائلِ الردِّ - سواءٌ كانَ فيها أحدُ الزَّوْجيْنِ أمْ لا -...ثَمَانِيَةُ أُصُولٍ:
اثنانِ:
كجَدَّةٍ وأخٍ لأُمٍّ
- فأصْلُ مسألةِ الرَّدِّ اثنان عددُ فروضِهما من مسألةِ تلك الفروضِ
فأصْلَ مسألةِ الفروضِ: ستَّةٌ مَخْرَجُ السدُسِ
وهذه من المسائلِ التي ليس فيها أحدُ الزوجين
فللجَدَّةِ: واحدٌ
وللأخِ للأمِّ: كذلك
ومجموعُ فروضِهما اثنان، فهما أصْلُ مسألةِ الرَّدِّ
وكزوجٍ وأمٍّ.
فأصْلُ مسألةِ الرَّدِّ اثنان مَخْرَجُ فرْضِ الزوجيَّةِ ؛ لأن مَن يُرَدُّ عليه شخصٌ واحدٌ
وهذه من المسائلِ التي فيها أحَدُ الزوجين
فللزوجِ: واحدٌ
وللأمِّ: واحدٌ
- وثلاثةٌ
- - وأربعةٌ
- وخمسةٌ
- وثمانيَةٌ
- وستَّةَ عشرَ
- واثنانِ وثلاثونَ
- وأربعونَ:
ستأتي



تابع أُصُول مسائلِ الردِّ الثَّمَانِيَة:
وثلاثةٌ:
كأمٍّ وولَدَيْها
- فأصْلُ مسألةِ الرَّدِّ ثلاثةٌ عددُ فروضِهم من أصْلِ مسألةِ تلك الفروضِ
فأصْــلُ مســألةِ الفــروضِ ســتَّةٌ مَخْرَجُ السدُسِ الذي للأمِّ
وهذه من المسائلِ التـي ليس فيها أحدُ الزوجين.
فللأمِّ: واحدٌ
ولوَلَدَيْها: اثنان
←ومجموعُ فروضِهم ثلاثةٌ، فهي أصْلُ مسألةِ الرَّدّ
فللأمِّ واحدٌ
ولكلٍّ من ولَدَيْها واحدٌ



تابع أُصُول مسائلِ الردِّ الثَّمَانِيَة:
وأربعةٌ:
كبنتٍ وأمٍّ
- فأصْلُ مسألةِ الرَّدِّ أربعةٌ، عددُ فروضِهم من أصْلِ مسألةِ تلك الفروضِ
فإن أصْلَ مسألةِ الفروضِ ستَّةٌ مَخْرَجُ السدُسِ الذي للأمِّ
وهذه من المسائلِ التي ليس فيها أحَدُ الزوجين.
فللبنتِ: ثلاثةٌ
وللأمِّ: واحدٌ
←ومجموعُ ذلك أربعةٌ فهي أصْلُ مسألةِ الرَّدِّ
فللبنتِ ثلاثةٌ
وللأمِّ واحدٌ
وكزوجةٍ وأمٍّ وولَدَيْها.
فأصْلُ مسألةِ الرَّدِّ أربعةٌ؛ لأنك إذا أخَذْتَ فرْضَ الزوجيَّةِ، وهو واحدٌ من أربعةٍ..كان الباقي ثلاثةً، وهي منقسِمَةٌ علي مسألةِ الرَّدِّ التي هي ثلاثةٌ، عددُ فروضِ مَن يُرَدُّ عليه
وهي من المسائلِ التي فيها أحَدُ الزوجين
فللزوجةِ واحدٌ
وللأمِّ واحدٌ
ولكلٍّ من وَلَدَيْها واحدٌ



تابع أُصُول مسائلِ الردِّ الثَمَانِيَة:
وخمسةٌ:
وثمانيَةٌ:
- كأمٍّ وشقيقةٍ أو لأبٍ
كزوج وبنتٍ.
- فأصْلُ مسألةِ الرَّدِّ ثمانيةٌ، مَخْرَجُ فرْضِ الزوجيَّةِ؛ لأَنَّ مَن يُرَدُّ عليه شخصٌ واحدٌ، فللزوجةِ واحدٌ، وللبنتِ سبعةٌ فرْضًا ورَدًّا.
وأصْلُ مسألةِ الرَّدِّ خمسةٌ، عددُ فروضِهم من أصْلِ مسألةِ تلك الفروضِ، فإنَّ أصْلَ مسألةِ الفروضِ ستَّةٌ، حاصِلُ ضرْبِ مَخْرَجِ السدُسِ في مَخْرَجِ النصْفِ
وهذه من المسائلِ التي ليس فيها أحَدُ الزوجين.
فللأمِّ: اثنان
وللشقيقةِ أو التي لأبٍ: ثلاثةٌ
ومجموعُ ذلك ← خمسةٌ، فهي أصْلُ مسألةِ الرَّدِّ
فللأمِّ: اثنان
وللأختِ: ثلاثةٌ

تابع أُصُول مسائلِ الردِّ الثَمَانِيَة:

وستَّةَ عشرَ:
- كزوجةٍ وشقيقةٍ وأختٍ لأبٍ.

فهي حاصلةٌ من ضَرْبِ أربعةِ الرَّدّ في أربعةٍ، مَخْرَج فَرْضِ الزوجيَّةِ لمبايَنةِ الباقي، وهو ثلاثةٌ، لمسألةِ الرَّدِّ

- *فمَن له شيءٌ من مسألةِ الزوجيَّةِ..أخَذَه مضروبًا في مسألةِ الرَّدِّ*
- *ومَن له شيءٌ من مسألةِ الرَّدِّ..أخَذَه مضروبًا في الباقي*

فـ..

- *للزوجةِ: (واحدٌ من مسألةِ الزوجيَّةِ في أربعةٍ بأربعةٍ)*
- *وللشقيقةِ: (ثلاثةٌ من مسألةِ الرَّدِّ في ثلاثةٍ) = بتسعةٍ فرضًا ورَدًّا*
- *وللتي لأبٍ: (واحدٌ من مسألةِ الرَّدِّ في ثلاثةٍ) = بثلاثةٍ*

وهذه من المسائلِ التي فيها أحَدُ الزوجين.

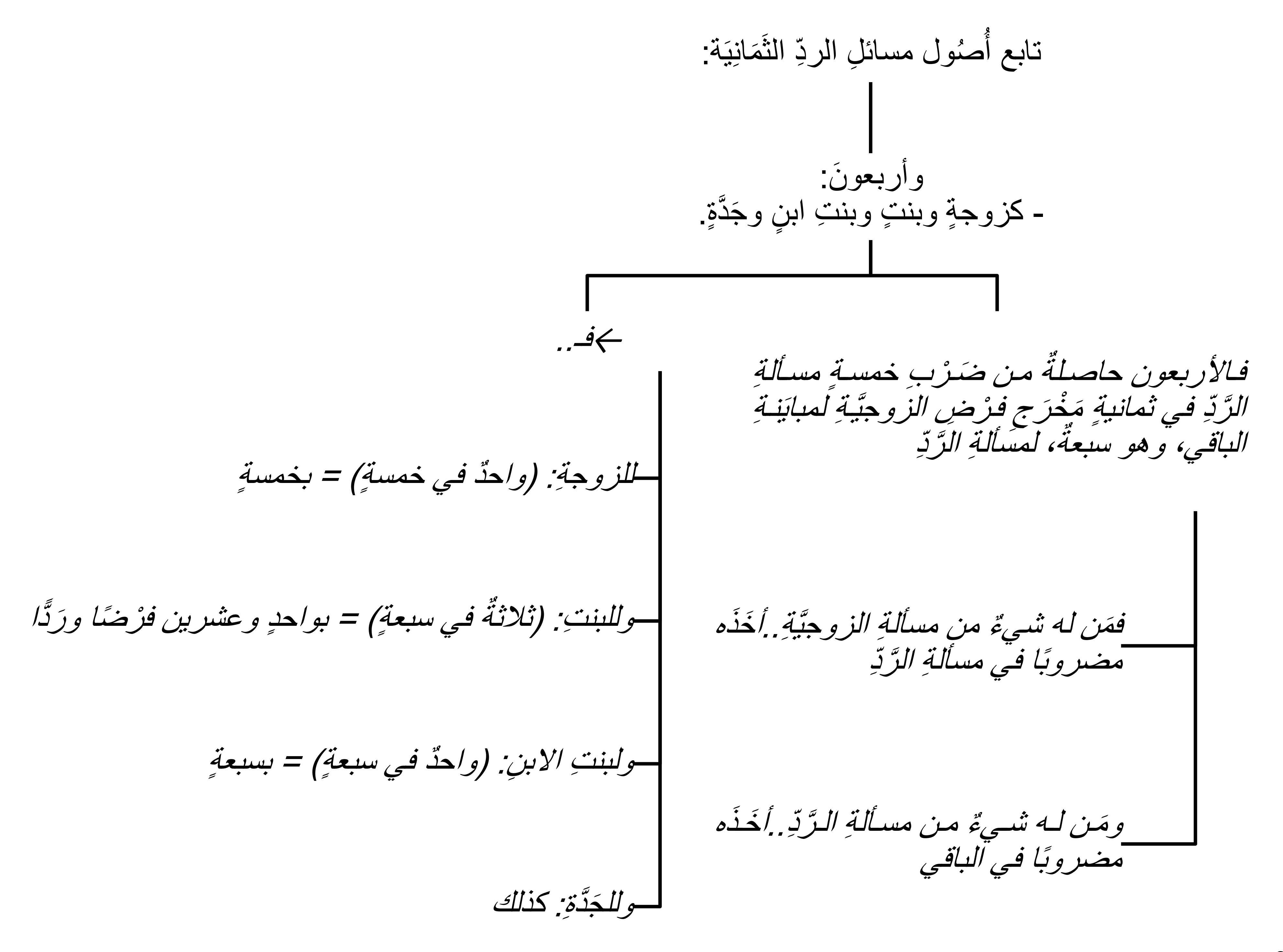
واثنانِ وثلاثونَ:
- كزوجةٍ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ.

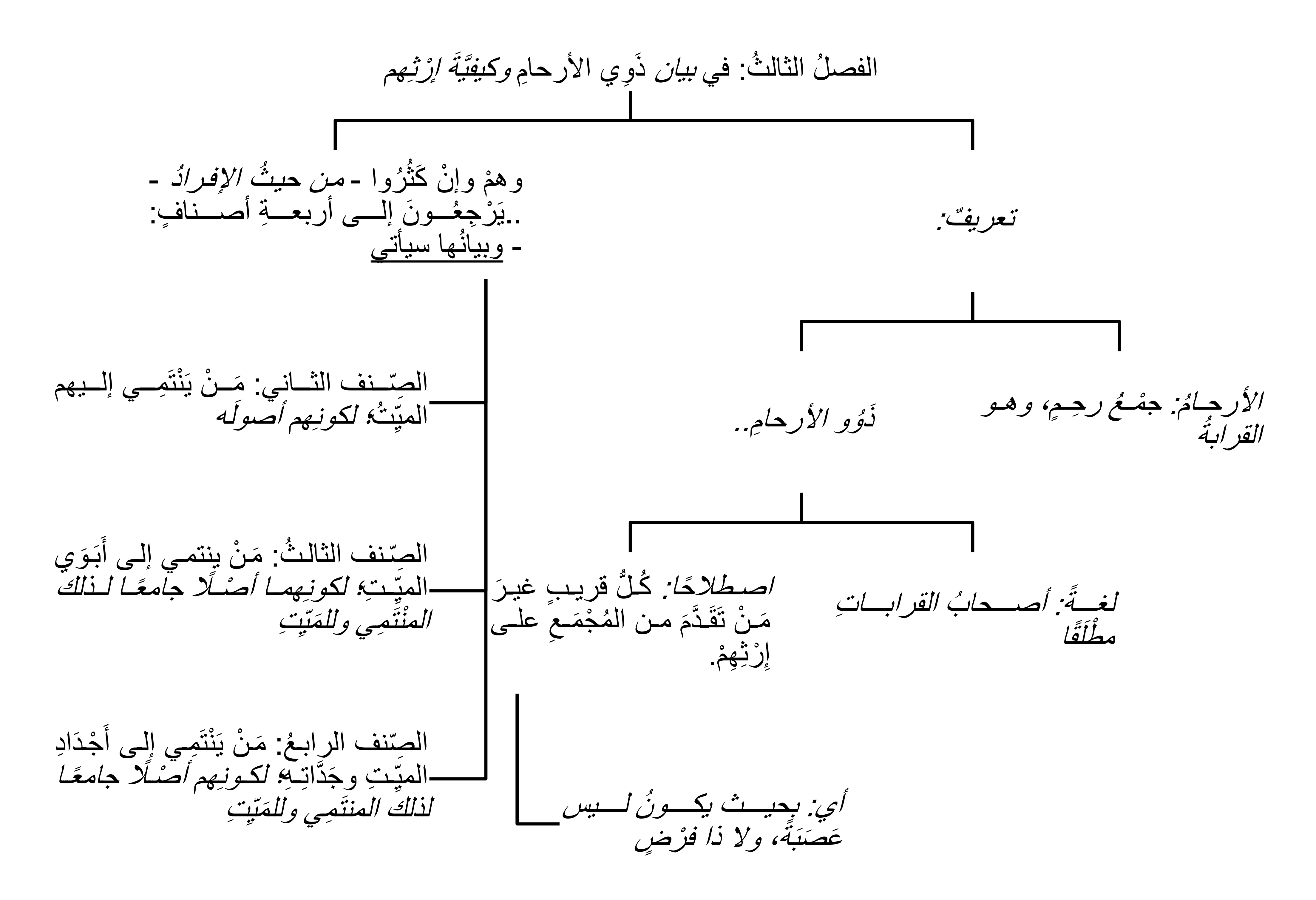
فهي حاصلةٌ من ضَرْبِ (أربعةِ مسألةِ الرَّدِّ في ثمانيةٍ مَخْرَجِ فرْضِ الزوجيَّةِ) لمبايَنةِ الباقي، وهو سبعةٌ، لمسألةِ الرَّدِّ

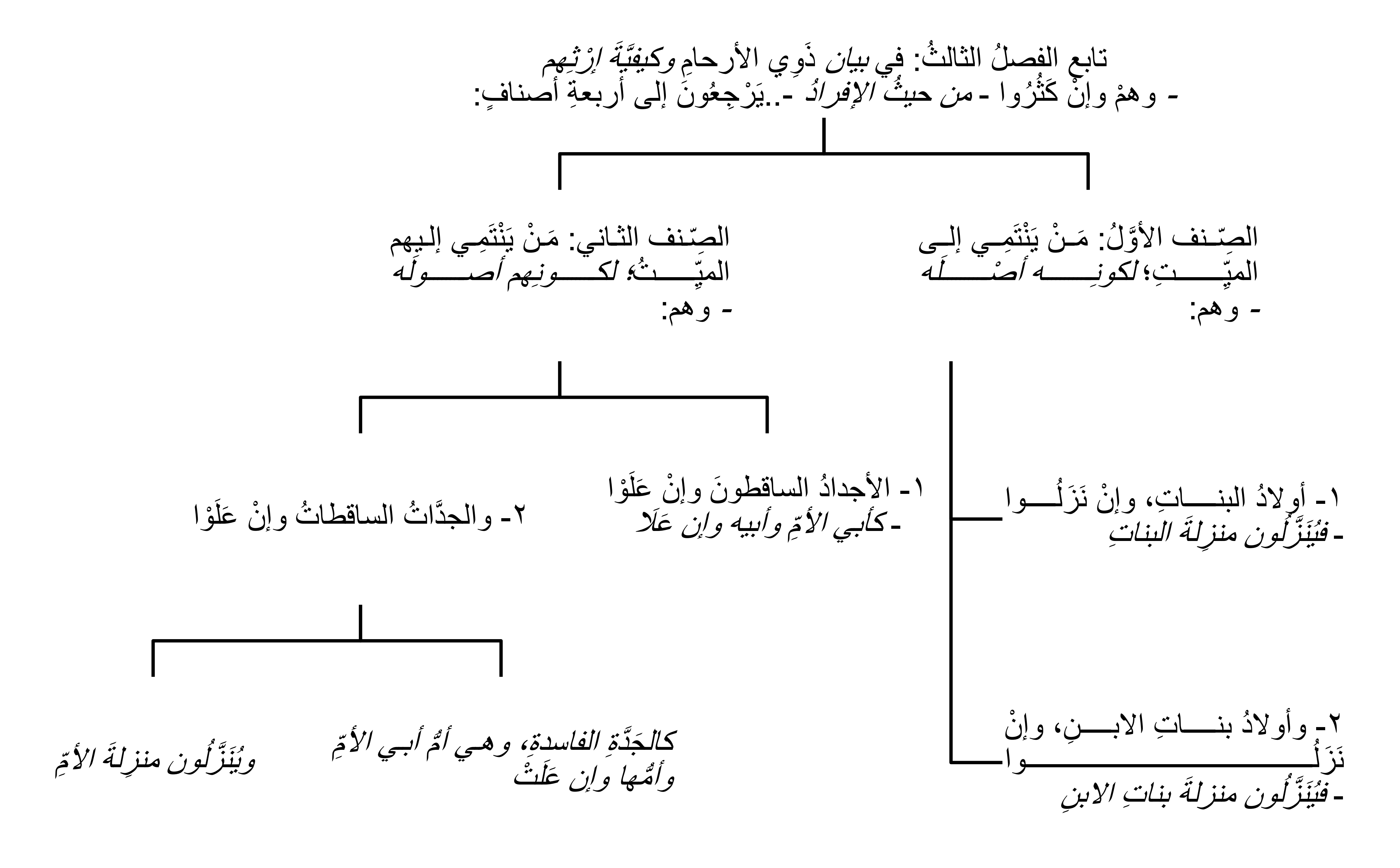
- *فمَن له شيءٌ من مسألةِ الزوجيَّةِ..أخَذَه مضروبًا في مسألةِ الرَّدِّ*
- *ومَن له شيءٌ في مسألةِ الرَّدِّ..أخَذَه مضروبًا في الباقي*

فـ..

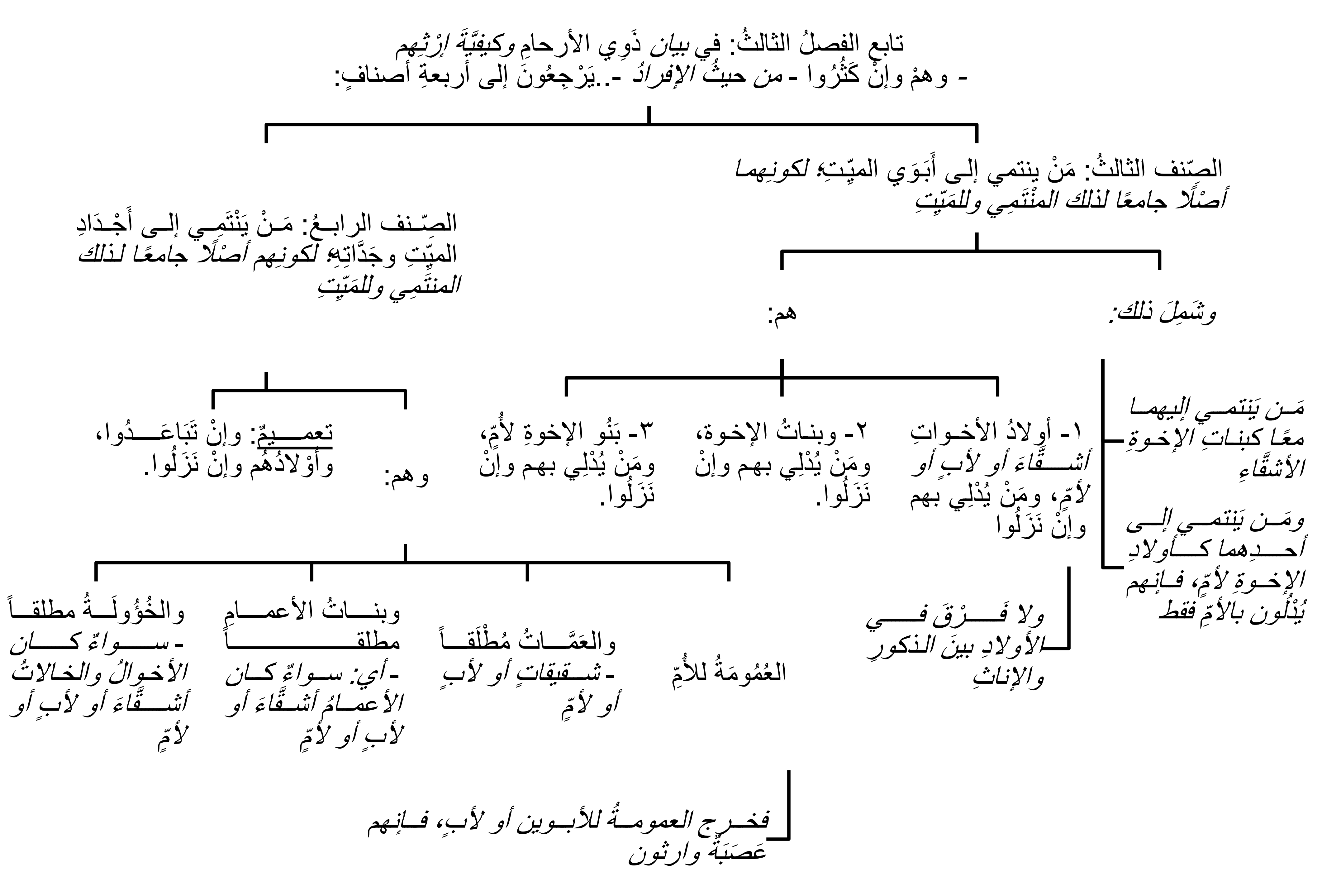
- *للزوجةِ واحدٌ من مسألةِ الزوجيَّةِ في أربعةٍ بأربعةٍ*
- *وللبنتِ: (ثلاثةٌ من مسألةِ الرَّدِّ في سبعةٍ) = بواحدٍ وعشرين فرْضًا ورَدًّا*
- *ولبنتِ الابنِ واحدٌ من مسألةِ الرَّدِّ في سبعةٍ بسبعةٍ*


تابع أُصُول مسائلِ الردِّ الثَّمَانِيَة:
وأربعونَ:
- كزوجةٍ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وجَدَّةٍ.
فالأربعون حاصلةٌ من ضَرْبِ خمسةٍ مسألةِ الرَّدِّ في ثمانيةٍ مَخْرَج فرْضِ الزوجيَّةِ لمبايَنةِ الباقي، وهو سبعةٌ، لمسألةِ الرَّدِّ
فمَن له شيءٌ من مسألةِ الزوجيَّةِ..أخَذَه مضروبًا في مسألةِ الرَّدِّ
ومَن له شيءٌ من مسألةِ الرَّدِّ..أخَذَه مضروبًا في الباقي
فـ..
للزوجةِ: (واحدٌ في خمسةٍ) = بخمسةٍ
وللبنتِ: (ثلاثةٌ في سبعةٍ) = بواحدٍ وعشرين فرْضًا ورَدًّا
ولبنتِ الابنِ: (واحدٌ في سبعةٍ) = بسبعةٍ
وللجَدَّةِ: كذلك

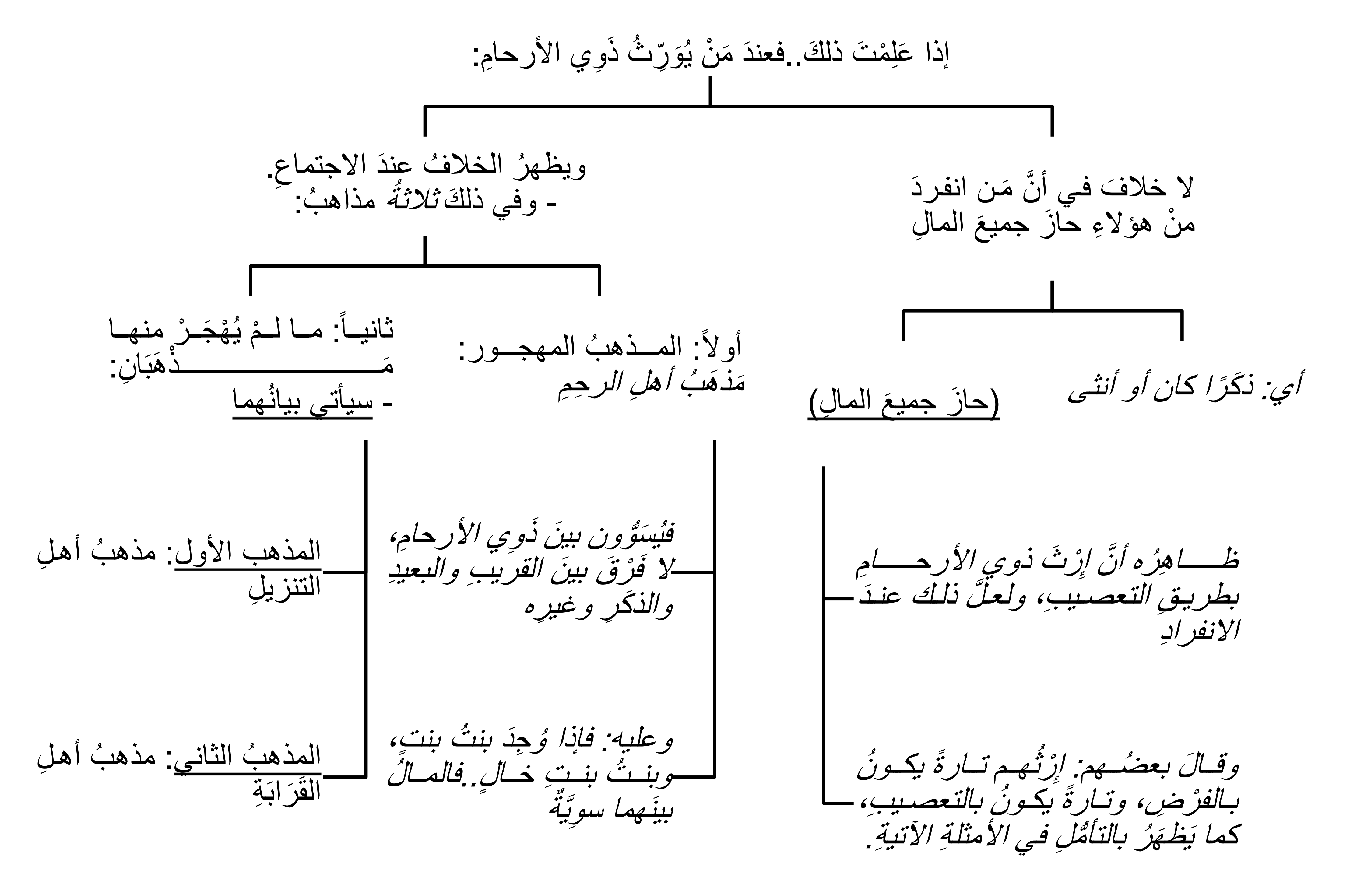

الفصلُ الثالثُ: في بيان ذَوِي الأرحامِ وكيفيَّةَ إرْثِهم
تعريفٌ:
الأرحامُ: جمْعُ رحِمٍ، وهو القرابةُ
ذَوُو الأرحامِ..
لغةً: أصحابُ القراباتِ مطْلَقًا
اصطلاحًا: كُلُّ قريبٍ غيرَ مَنْ تَقَدَّمَ من المُجْمَعِ على إرْثِهِمْ.
أي: بحيث يكونُ ليس عَصَبَةً، ولا ذا فرْضٍ
وهمْ وإنْ كَثُرُوا - من حيثُ الإفرادُ - يَرْجِعُونَ إلى أربعةِ أصنافٍ: ..
- وبيانُها سيأتي
الصّنف الثاني: مَنْ يَنْتَمِي إليهم الميِّتُ؛ لكونِهم أصولَه
الصّنف الثالثُ: مَنْ ينتمي إلى أَبَوَي الميِّتِ؛ لكونِهما أصْلًا جامعًا لذلك المنْتَمِي وللمَيِّتِ
الصّنف الرابعُ: مَنْ يَنْتَمِي إلى أَجْدَادِ الميِّتِ وجَدَّاتِه؛ لكونِهم أصْلًا جامعًا لذلك المنتَمِي وللمَيِّتِ

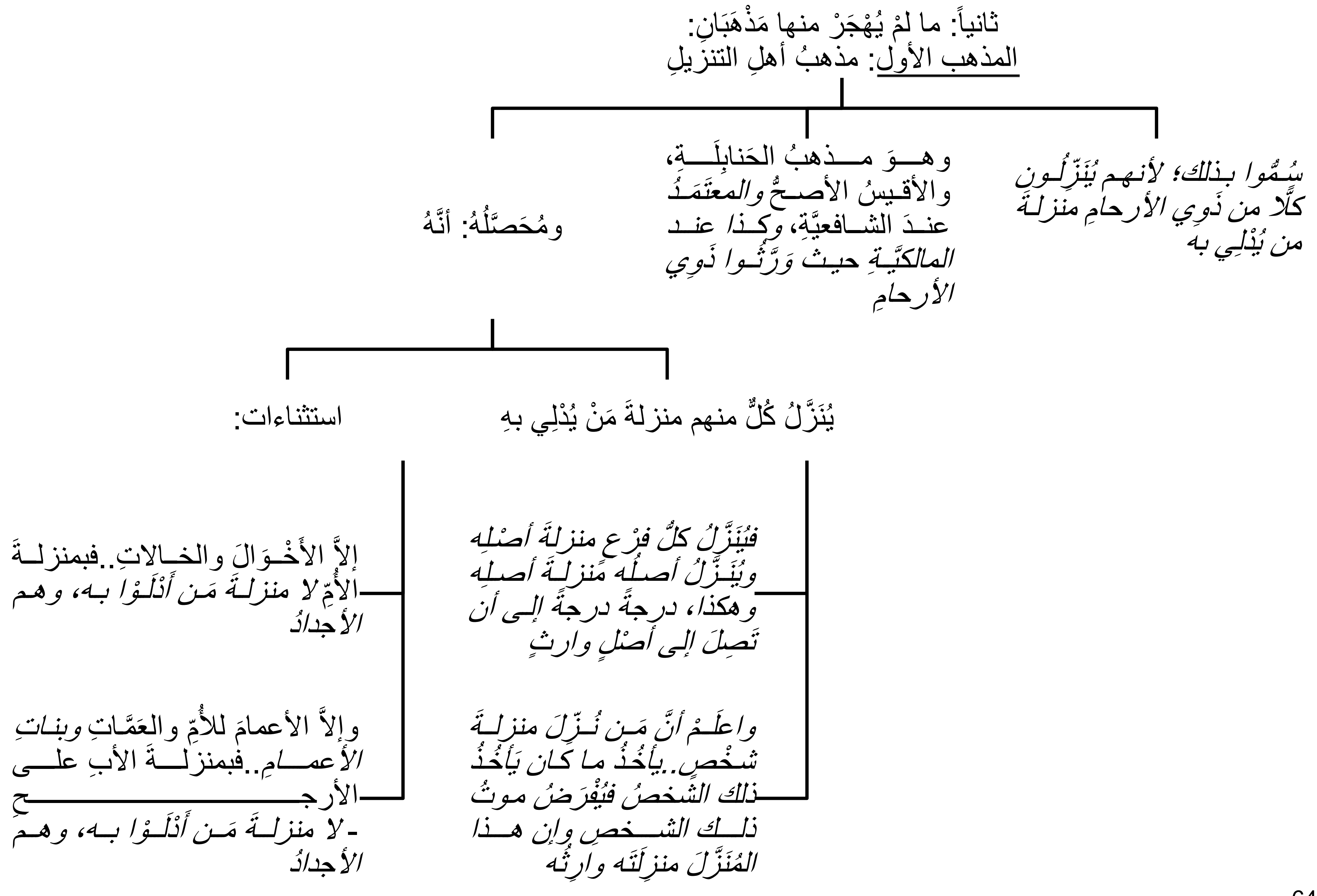


تابع الفصلُ الثالثُ: في *بيان* ذَوِي الأرحامِ وكيفيَّةَ *إرْثِهِم*
- وهمْ وإنْ كَثُرُوا - من حيثُ *الإفرادُ* -..يَرْجِعُونَ إلى أربعةِ أصنافٍ:
الصِّنف الأوَّلُ: مَنْ يَنْتَمِي إلى الميِّتِ؛ *لكونِه أصْلَه*
- وهم:
١- أولادُ البناتِ، وإنْ نَزَلُوا
- *فيُنَزَّلون منزِلَةَ البناتِ*
٢- وأولادُ بناتِ الابنِ، وإنْ نَزَلُوا
- *فيُنَزَّلون منزلَةَ بناتِ الابنِ*
الصِّنف الثاني: مَنْ يَنْتَمِي إليهم الميِّتُ؛ *لكونِهم أصولَه*
- وهم:
١- الأجدادُ الساقطونَ وإنْ عَلَوْا
- *كأبي الأمِّ وأبيه وإن عَلَا*
٢- والجدَّاتُ الساقطاتُ وإنْ عَلَوْا
كالجَدَّةِ الفاسدةِ، وهي أمُّ أبي الأمِّ وأمُّها وإن عَلَتْ
ويُنَزَّلُون منزِلَةَ الأمِّ



تابع الفصلُ الثالثُ: في بيان ذَوِي الأرحامِ وكيفيَّةَ إرْثِهم
- وهمْ وإنْ كَثُرُوا - من حيثُ الإفرادُ -..يَرْجِعُونَ إلى أربعةِ أصنافٍ:
الصّنف الثالثُ: مَنْ ينتمي إلى أَبَوَي الميّتِ؛ لكونِهما أصْلًا جامعًا لذلك المنْتَمِي وللمَيّتِ
الصّنف الرابعُ: مَنْ يَنْتَمِي إلى أَجْدَادِ الميِّتِ وجَدَّاتِهِ؛ لكونِهم أصْلًا جامعًا لذلك المنتَمِي وللمَيّتِ
وشَمِلَ ذلك:
مَن يَنتمي إليهما معًا كبناتِ الإخوةِ الأشقَّاءِ
ومَن يَنتمي إلى أحدِهما كأولادِ الإخوةِ لأمٍ، فإنهم يُدْلُون بالأمِّ فقط
هم:
١- أولادُ الأخواتِ أشقَّاءَ أو لأبٍ أو لأمٍّ، ومَنْ يُدْلِي بهم وإنْ نَزَلُوا
٢- وبناتُ الإخوة، ومَنْ يُدْلِي بهم وإنْ نَزَلُوا.
٣- بَنُو الإخوةِ لأُمٍّ، ومَنْ يُدْلِي بهم وإنْ نَزَلُوا.
ولا فَرْقَ في الأولادِ بينَ الذكورِ والإناثِ
وهم:
تعميمٌ: وإنْ تَبَاعَدُوا، وأَوْلادُهُم وإنْ نَزَلُوا.
العُمُومَةُ للأُمِّ
والعَمَّاتُ مُطْلَقاً - شقيقاتٍ أو لأبٍ أو لأمٍّ
وبناتُ الأعمامِ مطلقاً - أي: سواءٌ كان الأعمامُ أشقَّاءَ أو لأبٍ أو لأمٍّ
والخُؤولَةُ مطلقاً - سواءٌ كان الأخوالُ والخالاتُ أشقَّاءَ أو لأبٍ أو لأمٍّ
فخرج العمومةُ للأبوين أو لأبٍ، فإنهم عَصَبَةٌ وارثون


إذا عَلِمْتَ ذلكَ..فعندَ مَنْ يُوَرِّثُ ذَوِي الأرحامِ:
لا خلافَ في أنَّ مَن انفردَ مِنْ هؤلاءِ حازَ جميعَ المالِ
ويظهرُ الخلافُ عندَ الاجتماعِ.
- وفي ذلكَ ثلاثةُ مذاهبُ:
أي: ذكَرًا كان أو أنثى
(حازَ جميعَ المالِ)
أولاً: المذهبُ المهجور: مَذهَبُ أهلِ الرحِمِ
ثانياً: ما لمْ يُهْجَرْ منها مَذْهَبَانِ:
- سيأتي بيانُهما
ظاهِرُه أنَّ إرْثَ ذوي الأرحامِ بطريقِ التعصيبِ، ولعلَّ ذلك عندَ الانفرادِ
وقالَ بعضُهم: إرْثُهم تارةً يكونُ بالفرْضِ، وتارةً يكونُ بالتعصيبِ، كما يَظهَرُ بالتأمُّلِ في الأمثلةِ الآتيةِ.
فيُسَوُّون بينَ ذَوِي الأرحامِ، لا فَرْقَ بينَ القريبِ والبعيدِ والذكَرِ وغيرِه
وعليه: فإذا وُجِدَ بنتُ بنتٍ، وبنتُ بنتِ خالٍ..فالمالُ بينَهما سويَّةٌ
المذهب الأول: مذهبُ أهلِ التنزيلِ
المذهبُ الثاني: مذهبُ أهلِ القَرَابَةِ


ثانياً: ما لمْ يُهْجَرْ منها مَذْهَبَانِ:
المذهب الأول: مذهبُ أهلِ التنزيلِ
سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يُنَزِّلُون كلًّا من ذَوِي الأرحامِ منزلةَ من يُدْلِي به
وهوَ مذهبُ الحَنابِلَةِ، والأقيسُ الأصحُّ والمعتَمَدُ عندَ الشافعيَّةِ، وكذا عند المالكيَّةِ حيث وَرَّثُوا ذَوِي الأرحامِ
ومُحَصَّلُهُ: أنَّهُ
يُنَزَّلُ كُلٌّ منهم منزلةَ مَنْ يُدْلِي بهِ
استثناءات:
فيُنَزَّلُ كلُّ فرْع منزلةَ أصْلِه ويُنَزَّلُ أصلُه منزلةَ أصلِه وهكذا، درجةً درجةً إلى أن تَصِلَ إلى أصْلٍ وارثٍ
واعلَمْ أنَّ مَن نُزِّلَ منزلةَ شخْصٍ..يأخُذُ ما كان يَأخُذُ ذلك الشخصُ فيُفْرَضُ موتُ ذلك الشخصِ وإن هذا المُنَزَّلَ منزلَتَه وارِثُه
إلاَّ الأَخْوَالَ والخالاتِ..فبمنزلةَ الأُمِّ لا منزلةَ مَن أَدْلَوْا به، وهم الأجدادُ
وإلاَّ الأعمامَ للأُمِّ والعَمَّاتِ وبناتِ الأعمامِ..فبمنزلةَ الأبِ على الأرجحِ - لا منزلةَ مَن أَدْلَوْا به، وهم الأجدادُ

ثانياً: ما لمْ يُهْجَرْ منها مَذْهَبَانِ:

المذهب الأول: مذهبُ أهلِ التنزيلِ

-أحكامٌ: *بَعْدَ تنزيلِ كلِّ شخْصٍ منزلةَ مَن أَدْلَى به درجةً بعدَ درجةٍ يُعْتَبَرُ السبْقُ إلى الوارثِ*

إن استَوَوْا في *الإدلاءِ* إلى الوارثِ..قُدِّرَ كأنَّ الميّتَ خَلَّفَ مَنْ يُدْلُونَ بهِ..فالحكمُ: قُسِّمَ بينَهم..

المالُ، *إن لم يكنْ هناك أحَدُ الزوجين*

أو الباقي بعدَ فرضِ الزوجيَّةِ، *إن كان هناك أحَدُ الزوجين*

(فلا يُدْخِلون على الزوجيَّةِ ضَرَرَ عَوْلٍ، وإن حَصَلَ بينَهم عَوْلٌ - فهُم لَيْسُوا كمَن أَدْلَوْا به من كلِّ وجْهٍ)

ففي زوجٍ وبِنْتَي أختين:

القسمة:
- للزوج: النصْفُ كاملًا من غيرِ عَوْلٍ
- وما بَقِيَ: لبِنْتَي الأختين

الحساب: تَصِحُّ المسألةُ من ٤ ؛ لأن الزوجَ له النصْفُ ومَخْرَجُه ٢ ، والباقي بعدَ نصْفِ الزوجِ واحدٌ، وهو غيرُ منقسِمٍ على بِنْتَي الأختين ←فيُضْرَبُ (٢ × ٢) = ٤

ولو كان مع الزوجِ نفسُ الأختين..لعَالَت المسألةُ بمثلِ سدُسِها

وفي أبي أمٍّ وبِنْتَي أختين لأمٍّ وبنتِ أختٍ شقيقةٍ وبنتِ أختٍ لأبٍ

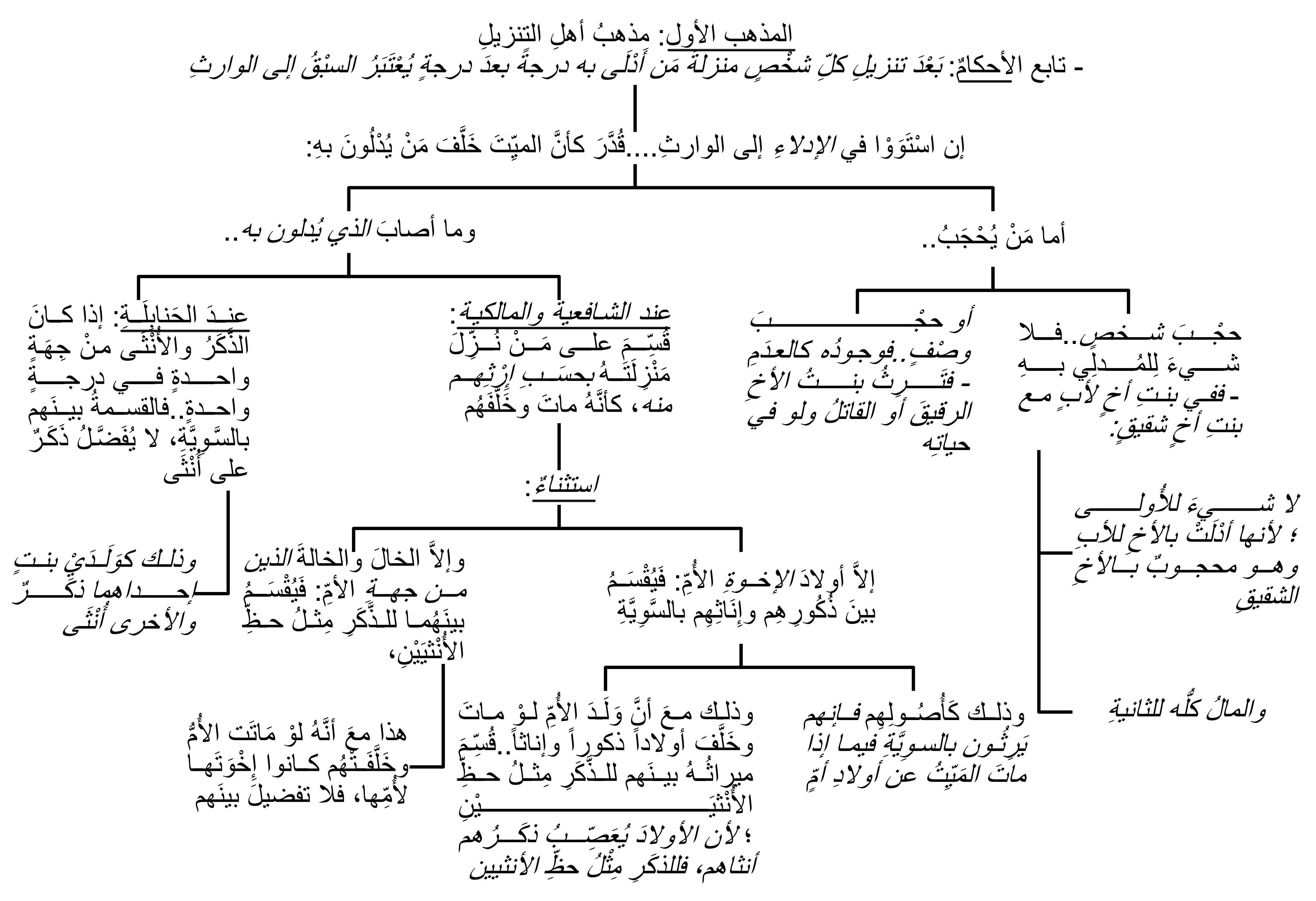
القسمة:
- لأبي الأمِّ: السدُسُ
- ولبِنْتَي الأختين لأمٍّ: الثُلُثُ
- ولبنتِ الأختِ الشقيقةِ: النصْفُ
- ولبنتِ الأختِ للأبِ: السدُسُ

الحساب: المسألةُ من ٦ وتَعُولُ لـ ٧ فيَحْصُلُ العَوْلُ بينَهم

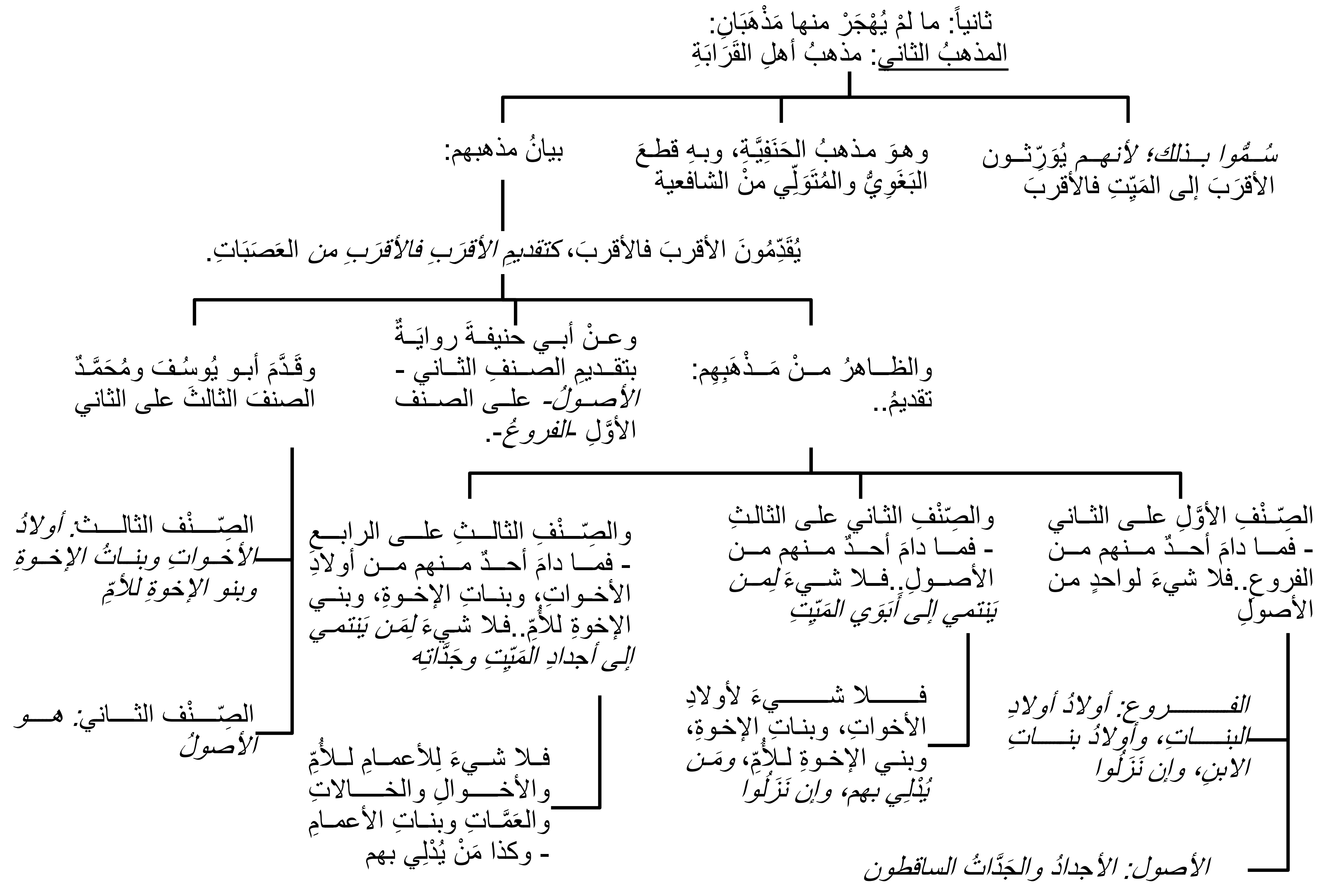
وإن وُجِدَ أحَدُ الزوجين..أُعْطِيَ فَرْضًا كاملًا من غيرِ عَوْلٍ، ويَخْتَصُّ بضَرَرِ العَوْلِ -إن وُجِدَ- ذَوُو الأرحامِ) الزيَّاتُ

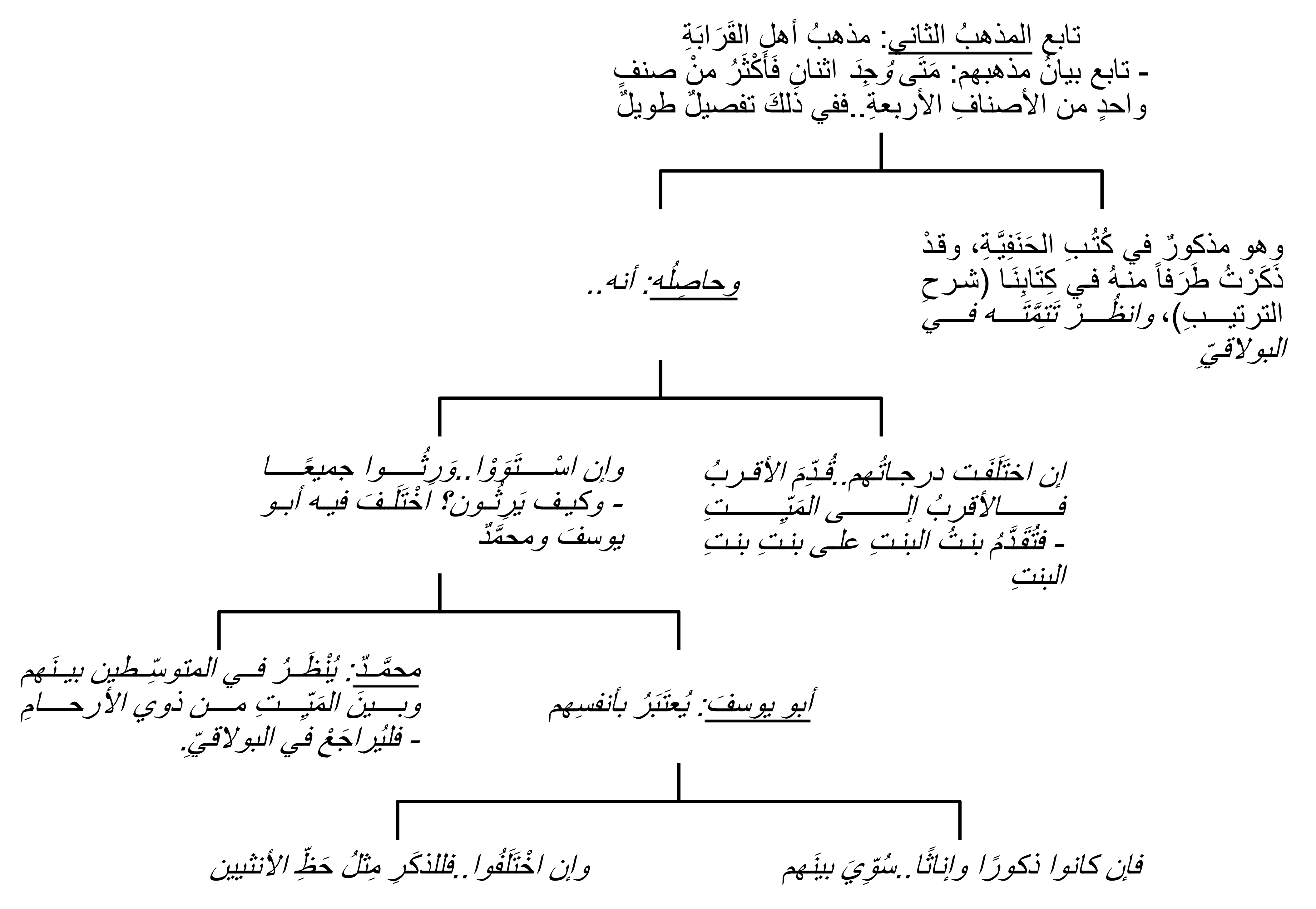
فإنْ سبقَ أحدٌ إلى وارثٍ..قُدِّمَ مطلقاً - *سواءٌ أَقَرُبَتْ درجتُه للمَيّتِ أو بَعُدَتْ*

ففي بنتِ بنتِ بنتٍ وبنتِ بنتِ ابنِ ابنٍ: المالُ للثانيةِ لسَبْقِها للوارثِ وإن كانت الأُولى قَرُبَتْ إلى المَيّتِ

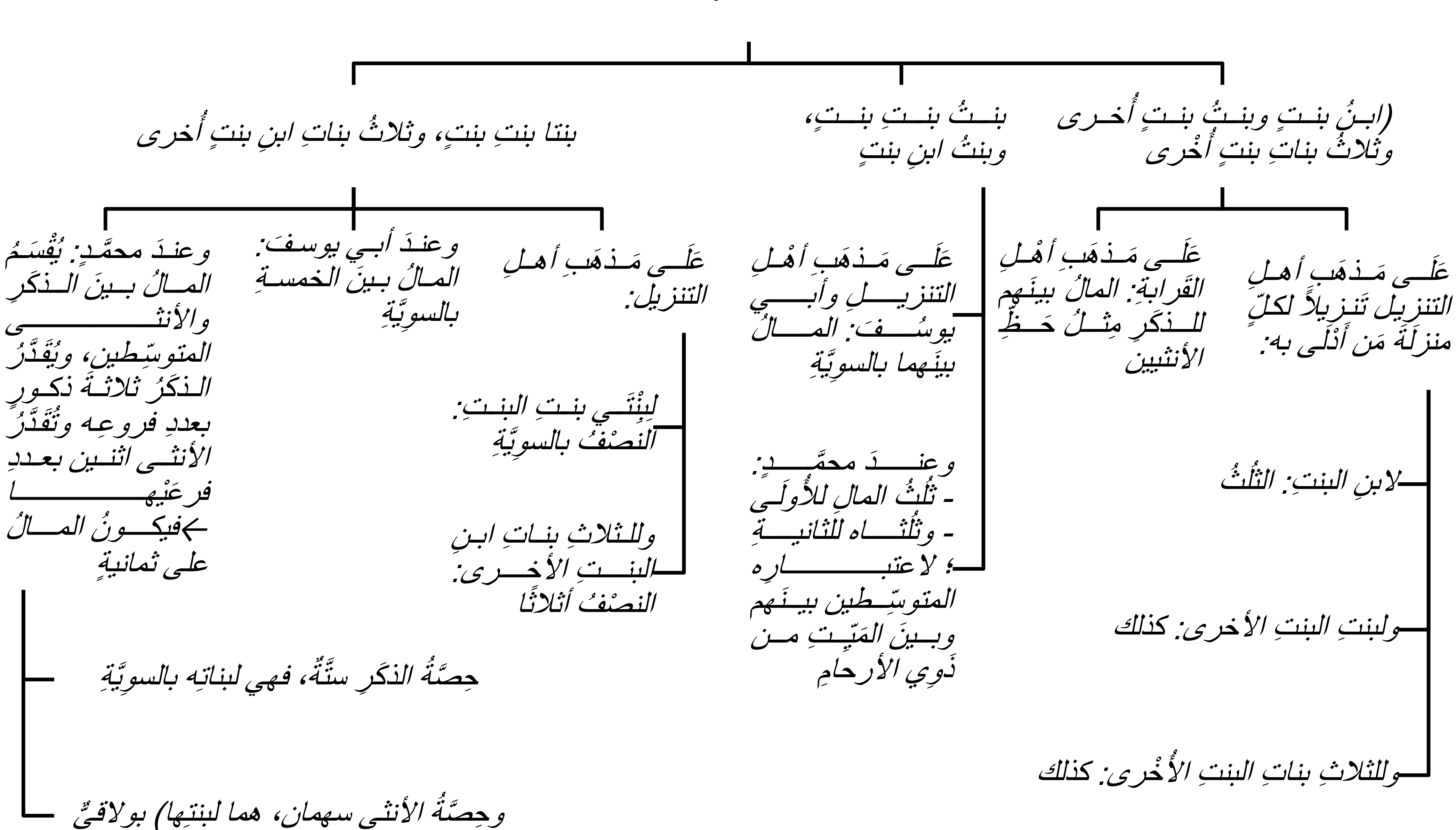


المذهب الأول: مذهبُ أهلِ التنزيلِ
- تابع الأحكامُ: بَعْدَ تنزيلِ كلِّ شخْصٍ منزلةَ مَن أَدْلَى به درجةً بعدَ درجةٍ يُعْتَبَرُ السبْقُ إلى الوارثِ
إن اسْتَوَوْا في الإدلاءِ إلى الوارثِ....قُدِّرَ كأنَّ الميِّتَ خَلَّفَ مَنْ يُدْلُونَ بهِ:
أما مَنْ يُحْجَبُ..
حجْبَ شخصٍ..فلا شيءَ لِلمُدلِي بهِ - ففي بنتِ أخٍ لأبٍ مع بنتِ أخٍ شقيقٍ:
لا شيءَ للأُولى؛ لأنها أدْلَتْ بالأخِ للأبِ وهو محجوبٌ بالأخِ الشقيقِ
والمالُ كلُّه للثانيةِ
أو حجْبَ وصْفٍ..فوجودُه كالعدَمِ - فتَرِثُ بنتُ الأخِ الرقيقَ أو القاتلُ ولو في حياتِه
وما أصابَ الذي يُدلون به..
عندَ الشافعيةِ والمالكيةِ: قُسِّمَ على مَنْ نُزِّلَ منْزِلَتَهُ بحسَبِ إرْثِهِم منه، كأنَّهُ ماتَ وخَلَّفَهُم
استثناءٌ:
إلاَّ أولادَ الإخوةِ الأُمِّ: فَيُقْسَمُ بينَ ذُكُورِهم وإنَاثِهِم بالسَّوِيَّةِ
وذلك كأُصُولِهم فإنهم يَرِثُون بالسويَّةِ فيما إذا ماتَ المَيِّتُ عن أولادِ أمٍّ
وذلك معَ أنَّ وَلَدَ الأُمِّ لوْ ماتَ وخَلَّفَ أولاداً ذكوراً وإناثاً..قُسِّمَ ميراثُهُ بينَهم للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ لأن الأولادَ يُعَصِّبُ ذكَرُهم أنثاهم، فللذكرِ مِثْلُ حظِّ الأنثيين
وإلاَّ الخالَ والخالةَ الذين من جهةِ الأمِّ: فَيُقْسَمُ بينَهُما للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ،
هذا معَ أنَّهُ لوْ مَاتَت الأُمُّ وخَلَّفَتْهُم كانوا إِخْوَتَها لأُمِّها، فلا تفضيلَ بينَهم
عندَ الحَنابِلَةِ: إذا كانَ الذَّكَرُ والأُنْثَى منْ جِهَةٍ واحدةٍ في درجةٍ واحدةٍ..فالقسمةُ بينَهم بالسَّوِيَّةِ، لا يُفَضَّلُ ذَكَرٌ على أُنْثَى
وذلك كوَلَدَيْ بنتٍ إحداهما ذكَرٌ والأخرى أُنْثَى

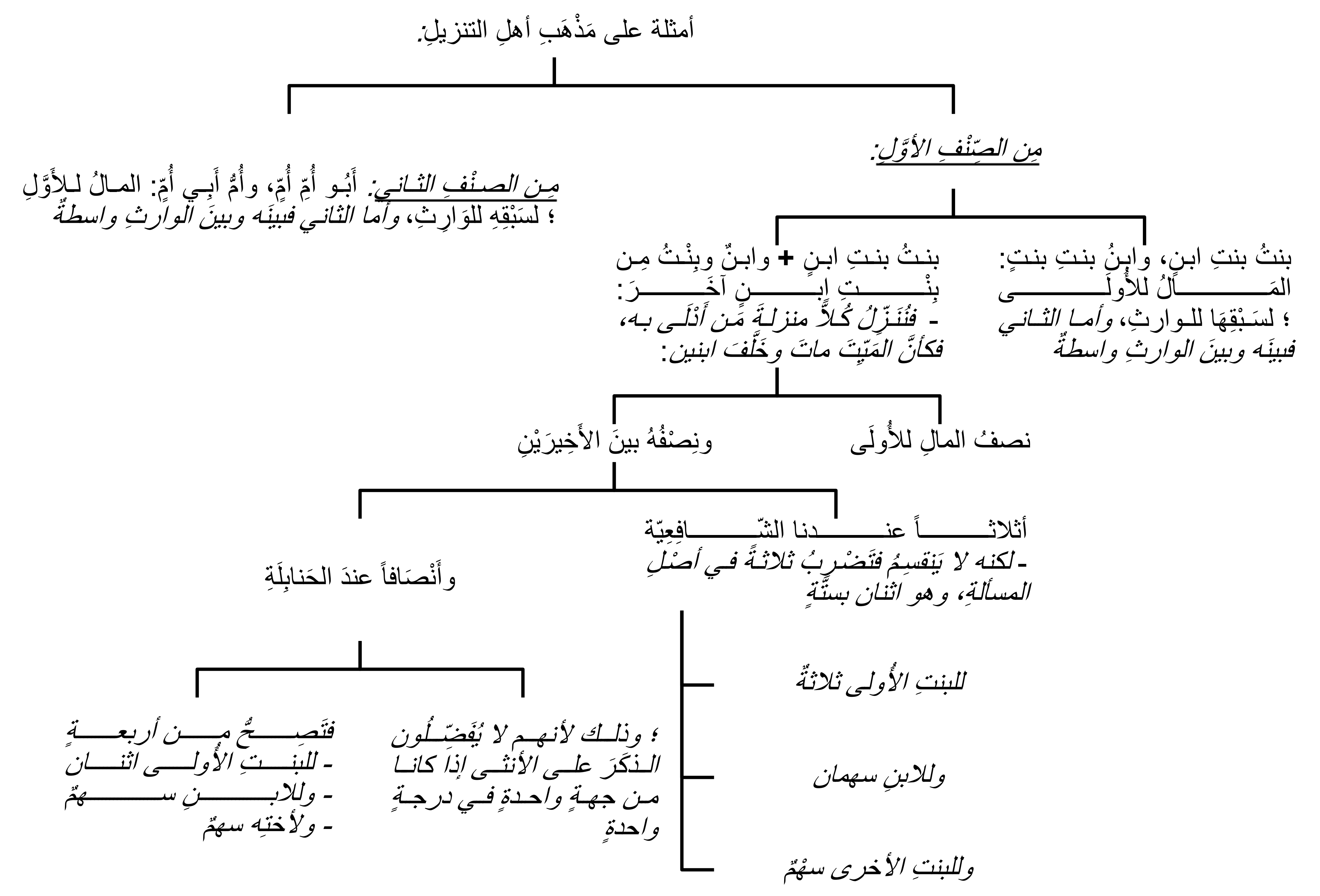

ثانياً: ما لمْ يُهْجَرْ منها مَذْهَبَانِ:
المذهبُ الثاني: مذهبُ أهلِ القَرَابَةِ
سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يُوَرِّثون الأقرَبَ إلى المَيِّتِ فالأقربَ
وهوَ مذهبُ الحَنَفِيَّةِ، وبهِ قطعَ البَغَوِيُّ والمُتَوَلِّي منْ الشافعية
بيانُ مذهبهم:
يُقَدِّمُونَ الأقربَ فالأقربَ، كتقديمِ الأقرَبِ فالأقرَبِ من العَصَبَاتِ.
والظاهرُ منْ مَذْهَبِهِم: تقديمُ..
وعنْ أبي حنيفةَ روايَةٌ بتقديمِ الصنفِ الثاني -الأصولُ- على الصنفِ الأوَّلِ -الفروعُ-.
وقَدَّمَ أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ الصنفَ الثالثَ على الثاني
الصِّنْفُ الأوَّلِ على الثاني - فما دامَ أحدٌ منهم من الفروع..فلا شيءَ لواحدٍ من الأصولِ
والصِّنْفِ الثاني على الثالثِ - فما دامَ أحدٌ منهم من الأصولِ..فلا شيءَ لِمَن يَنتمي إلى أَبَوَي المَيِّتِ
والصِّنْفِ الثالثِ على الرابعِ - فما دامَ أحدٌ منهم من أولادِ الأخواتِ، وبناتِ الإخوةِ، وبني الإخوةِ للأُمِّ..فلا شيءَ لِمَن يَنتمي إلى أجدادِ المَيِّتِ وجَدَّاتِه
الصِّنْفُ الثالثُ: أولادُ الأخواتِ وبناتُ الإخوةِ وبنو الإخوةِ للأمِّ
الصِّنْفُ الثاني: هو الأصولُ
الفروع: أولادُ أولادِ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ، وإن نَزَلُوا
الأصول: الأجدادُ والجَدَّاتُ الساقطون
فلا شيءَ لأولادِ الأخواتِ، وبناتِ الإخوةِ، وبني الإخوةِ للأُمِّ، ومَن يُدْلِي بهم، وإن نَزَلُوا
فلا شيءَ لِلأعمامِ للأُمِّ والأخوالِ والخالاتِ والعَمَّاتِ وبناتِ الأعمامِ - وكذا مَنْ يُدْلِي بهم


تابع المذهبُ الثاني: مذهبُ أهلِ القَرَابَةِ
- تابع بيانُ مذهبهم: مَتَى وُجِدَ اثنانِ فَأَكْثَرُ منْ صنفٍ واحدٍ من الأصنافِ الأربعةِ..ففي ذلكَ تفصيلٌ طويلٌ
وهو مذكورٌ في كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ، وقدْ ذَكَرْتُ طَرَفاً منهُ في كِتَابِنَا (شرحِ الترتيبِ)، وانظُرْ تَتِمَّتَهُ في البولاقيِّ
وحاصِلُه: أنه..
إن اختَلَفَت درجاتُهم..قُدِّمَ الأقربُ فالأقربُ إلى المَيِّتِ
- فتُقَدَّمُ بنتُ البنتِ على بنتِ بنتِ البنتِ
وإن اسْتَوَوْا..وَرِثُوا جميعًا
- وكيف يَرِثُون؟ اخْتَلَفَ فيه أبو يوسفَ ومحمَّدٌ
أبو يوسفَ: يُعتَبَرُ بأنفسِهم
محمَّدٌ: يُنْظَرُ في المتوسِّطين بينَهم وبينَ المَيِّتِ من ذوي الأرحامِ
- فليُراجَعْ في البولاقيِّ.
فإن كانوا ذكورًا وإناثًا..سُوِّيَ بينَهم
وإن اخْتَلَفُوا..فللذكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين

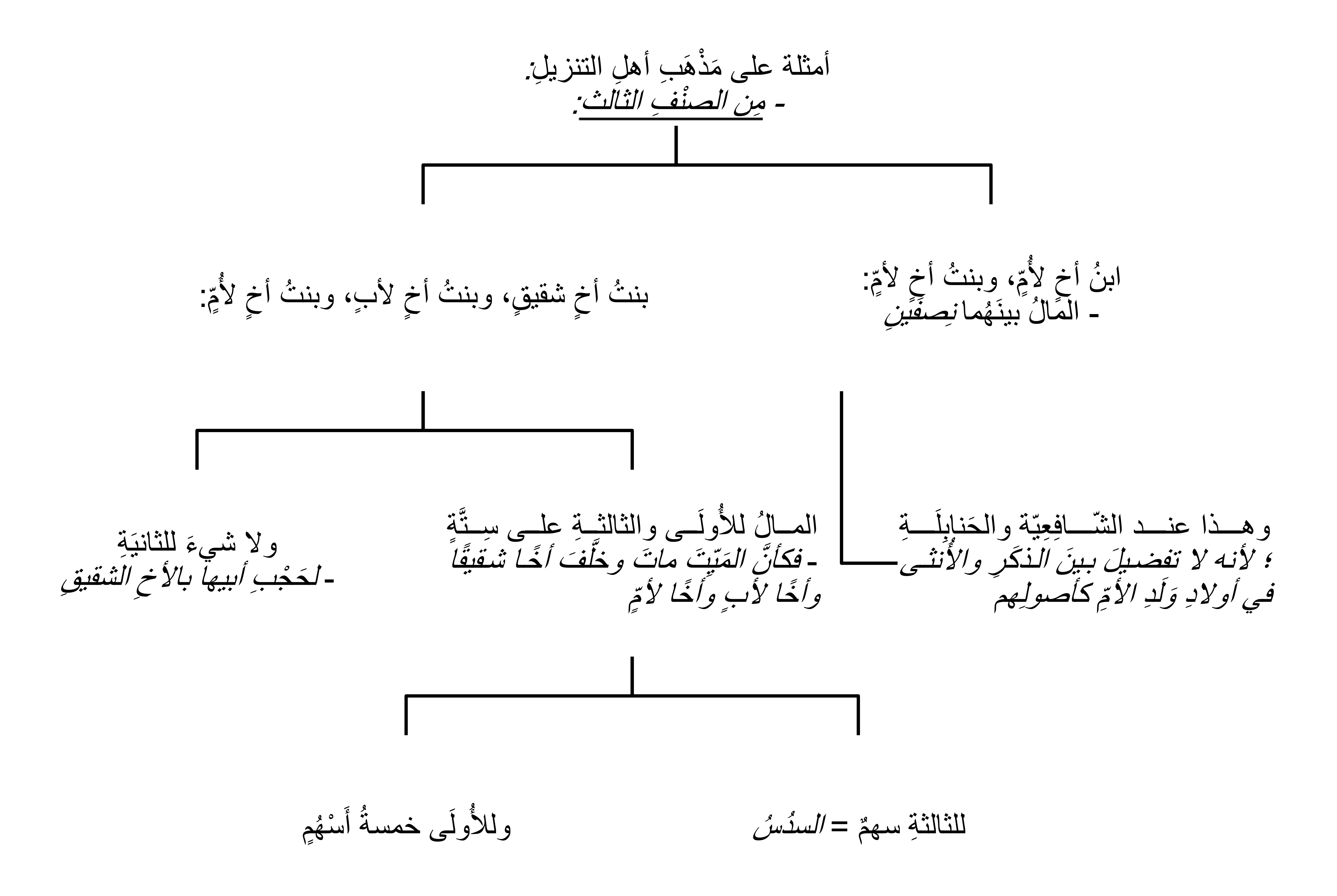
الأمثلةُ:

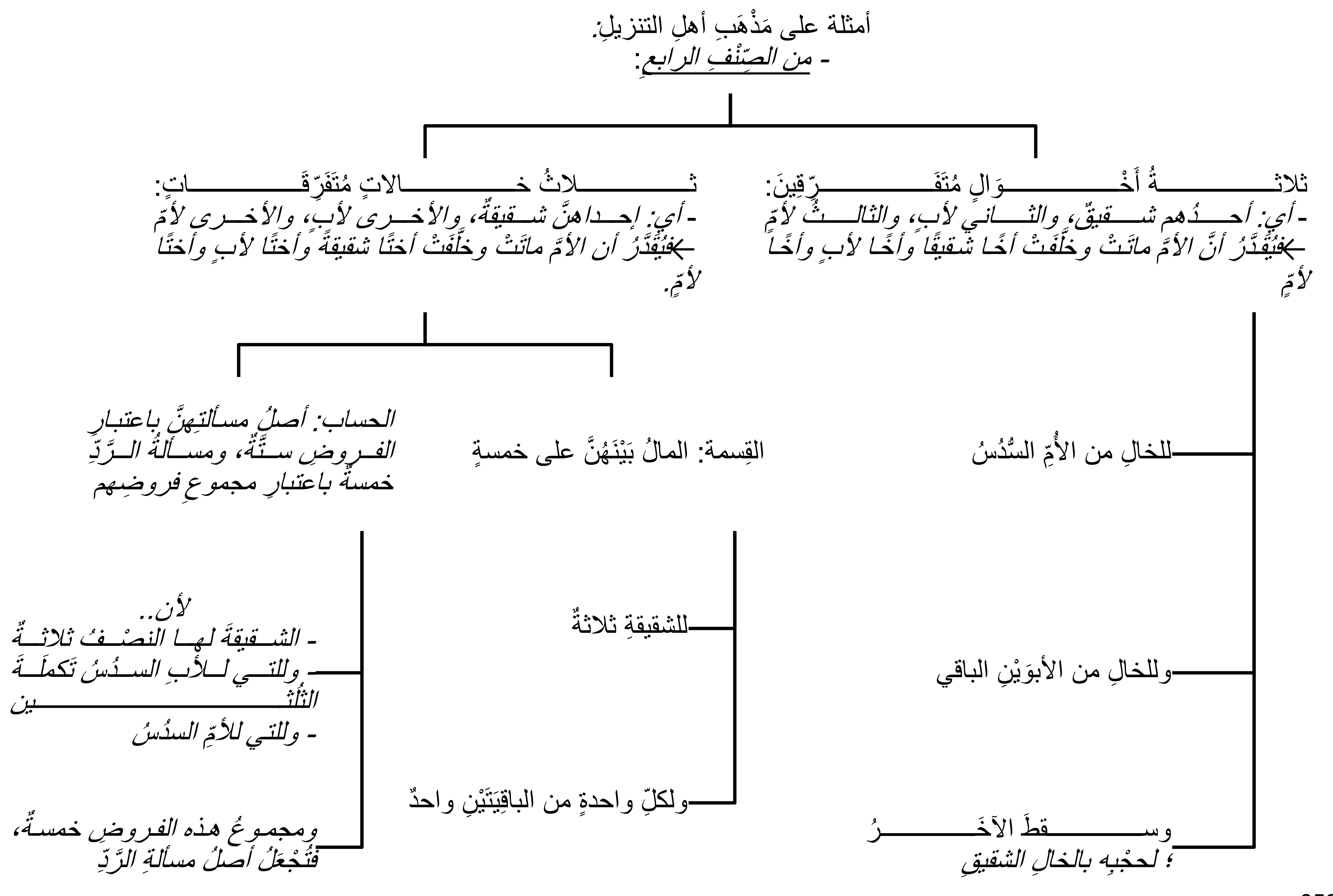


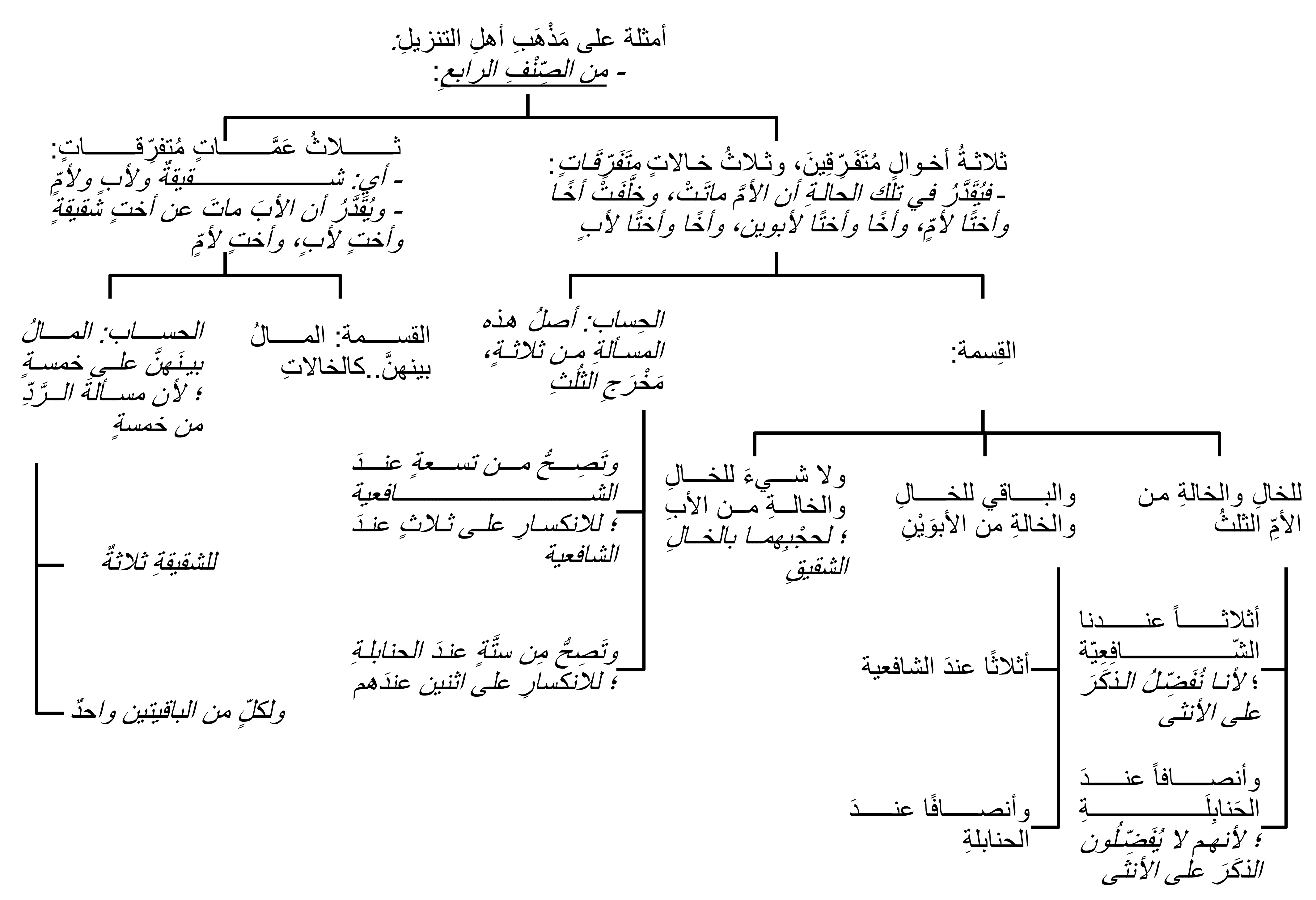
(ابنُ بنتٍ وبنتُ بنتٍ أُخرى
وثلاثُ بناتِ بنتٍ أُخْرى
بنتُ بنتِ بنتٍ،
وبنتُ ابنِ بنتٍ
بنتا بنتِ بنتٍ، وثلاثُ بناتِ ابنِ بنتٍ أُخرى
عَلَى مَذهَبِ أهلِ التنزيل تَنزيلاً لكلٍّ منزلَةَ مَن أَدْلَى به:
لابنِ البنتِ: الثُلُثُ
ولبنتِ البنتِ الأخرى: كذلك
وللثلاثِ بناتِ البنتِ الأُخْرى: كذلك
عَلَى مَذهَبِ أهْلِ القَرابةِ: المالُ بينَهم للذكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثيين
عَلَى مَذهَبِ أهْلِ التنزيلِ وأبي يوسُفَ: المالُ بينَهما بالسويَّةِ
وعندَ محمَّدٍ:
- ثُلُثُ المالِ للأُولَى
- وثُلُثاه للثانيةِ
؛ لاعتبارِه المتوسِّطين بينَهم وبينَ المَيِّتِ من ذَوِي الأرحامِ
عَلَى مَذهَبِ أهلِ التنزيل:
لِبِنْتَي بنتِ البنتِ: النصْفُ بالسوِيَّةِ
وللثلاثِ بناتِ ابنِ البنتِ الأخرى: النصْفُ أثلاثًا
وعندَ أبي يوسفَ: المالُ بينَ الخمسةِ بالسوِيَّةِ
وعندَ محمَّدٍ: يُقْسَمُ المالُ بينَ الذكَرِ والأنثى المتوسِّطين، ويُقَدَّرُ الذكَرُ ثلاثةَ ذكورٍ بعددِ فروعِه وتُقَدَّرُ الأنثى اثنين بعددِ فرعَيْها ←فيكونُ المالُ على ثمانيةٍ
حِصَّةُ الذكَرِ ستَّةٌ، فهي لبناتِه بالسوِيَّةِ
وحِصَّةُ الأنثى سهمان، هما لبنتِها) بولاقيٌّ



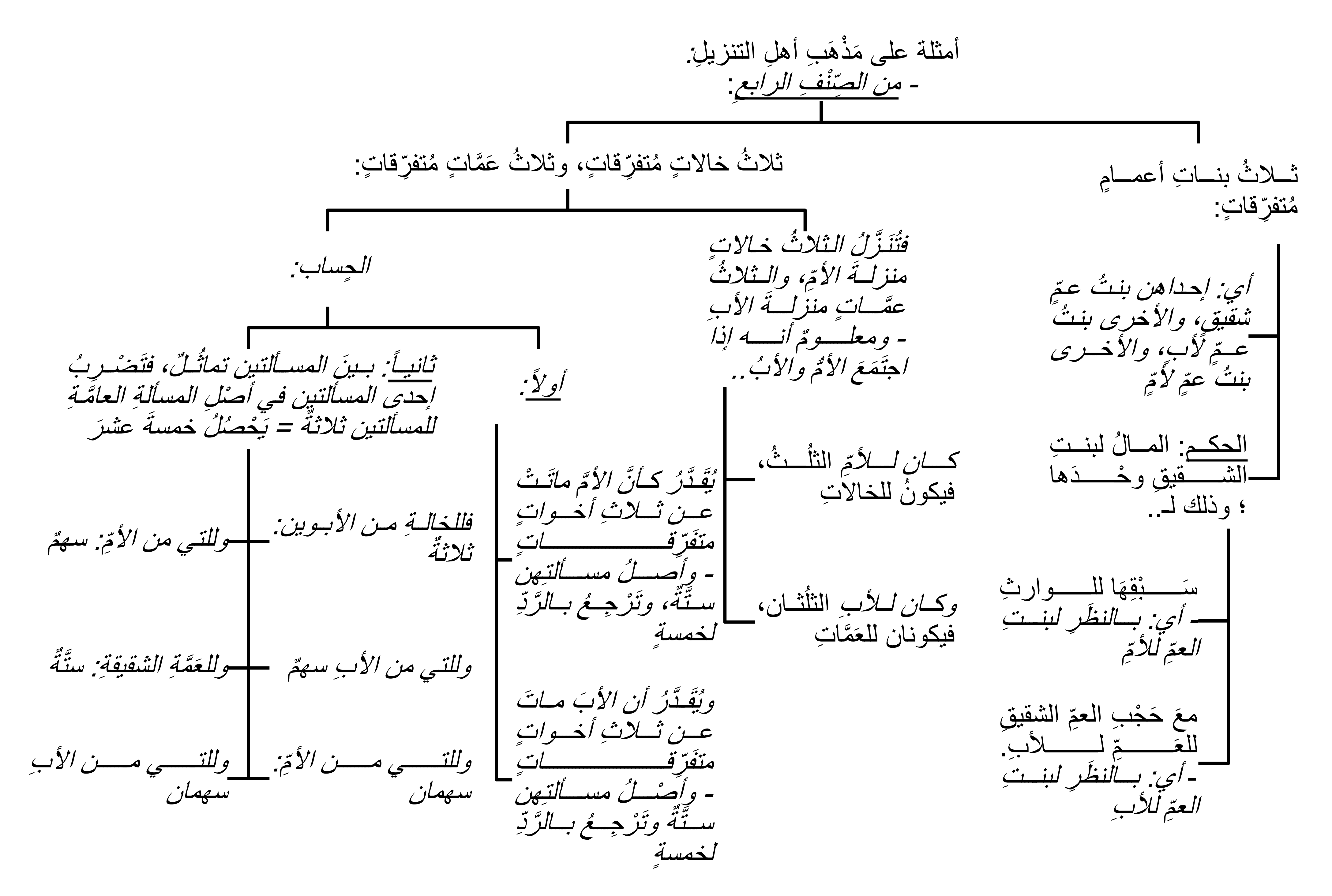
أمثلة على مَذْهَبِ أهلِ التنزيلِ.
مِن الصِّنْفِ الأوَّل.
مِن الصنْفِ الثـانـي. أَبُـو أُمِّ أُمٍّ، وأُمُّ أَبِـي أُمٍّ: المـالُ لـلأَوَّلِ ؛ لسَبْقِهِ للوَارِثِ، وأما الثاني فبينَه وبينَ الوارثِ واسطةٌ
بنتُ بنتِ ابنٍ، وابنُ بنتِ بنتٍ: المَالُ للأُولَى ؛ لسَبْقِهَا للوارثِ، وأما الثاني فبينَه وبينَ الوارثِ واسطةٌ
بنتُ بنتِ ابنٍ + وابنٌ وبِنْتُ مِن بِنْتِ ابنٍ آخَرَ:
- فنُنَزِّلُ كُلاًّ منزلةَ مَن أَدْلَى به، فكأنَّ المَيِّتَ ماتَ وخَلَّفَ ابنين:
نصفُ المالِ للأُولَى
ونِصْفُهُ بينَ الأَخِيرَيْنِ
أثلاثاً عندنا الشّافِعِيّة
- لكنه لا يَنقسِمُ فتَضْرِبُ ثلاثةً في أصْلِ المسألةِ، وهو اثنان بستّةٍ
للبنتِ الأُولى ثلاثةٌ
وللابنِ سهمان
وللبنتِ الأخرى سهْمٌ
وأَنْصَافاً عندَ الحَنابِلَةِ
؛ وذلك لأنهم لا يُفَضِّلُون الذكَرَ على الأنثى إذا كانا من جهةٍ واحدةٍ في درجةٍ واحدةٍ
فتَصِحُّ من أربعةٍ
- للبنتِ الأُولى اثنان
- وللابنِ سهمٌ
- ولأختِه سهمٌ


أمثلة على مَذْهَبِ أهلِ التنزيلِ:
- مِن الصنْفِ الثالث:
ابنُ أخٍ لأُمٍّ، وبنتُ أخٍ لأمٍّ:
- المَالُ بينَهُما نِصفَينِ
وهذا عند الشّافِعِيّة والحَنابِلَةِ
؛ لأنه لا تفضيلَ بينَ الذكَرِ والأُنثى في أولادِ وَلَدِ الأمِّ كأصولِهم
بنتُ أخٍ شقيقٍ، وبنتُ أخٍ لأبٍ، وبنتُ أخٍ لأُمٍّ:
المالُ للأُولَى والثالثةِ على سِتَّةٍ
- فكأنَّ المَيِّتَ ماتَ وخَلَّفَ أخًا شقيقًا وأخًا لأبٍ وأخًا لأمٍّ
ولا شيءَ للثانيَةِ
- لحَجْبِ أبيها بالأخِ الشقيقِ
للثالثةِ سهمٌ = السدُسُ
وللأُولَى خمسةُ أَسْهُمٍ


أمثلة على مَذْهَبِ أهلِ التنزيلِ.
- من الصِّنْفِ الرابعِ:
ثلاثــــــــةُ أَخْــــــــوَالٍ مُتَفَــــــــرِّقِينَ:
- أي: أحــدُهم شــقيقٌ، والثــاني لأبٍ، والثالــثُ لأمٍ
فيُقَدَّرُ أنَّ الأمَّ ماتَتْ وخلَّفَتْ أخًا شقيقًا وأخًا لأبٍ وأخًا لأمٍ
ثــــــلاثُ خــــــالاتٍ مُتَفَرِّقَــــــاتٍ:
- أي: إحــداهنَّ شــقيقةٌ، والأخــرى لأبٍ، والأخــرى لأمّ
فيُقَدَّرُ أن الأمَّ ماتَتْ وخلَّفَتْ أختًا شقيقةً وأختًا لأبٍ وأختًا لأمٍّ.
للخالِ من الأُمِّ السُّدُسُ
وللخالِ من الأبوَيْنِ الباقي
وســــقطَ الآخَــــرُ
؛ لحجْبِه بالخالِ الشقيقِ
القِسمة: المالُ بَيْنَهُنَّ على خمسةٍ
للشقيقةِ ثلاثةٌ
ولكلِّ واحدةٍ من الباقِيَتَيْنِ واحدٌ
الحساب: أصلُ مسألتِهِنَّ باعتبارِ الفــروضِ ســتَّةٌ، ومســألةُ الــرَّدِّ خمسةٌ باعتبارِ مجموعِ فروضِهم
لأن..
- الشــقيقةَ لهــا النصــفُ ثلاثــةٌ
- وللتــي لــلأبِ الســدُسُ تَكمِلَــةَ الثُلُثــين
- وللتي للأمِّ السدُسُ
ومجموعُ هذه الفروضِ خمسةٌ، فتُجْعَلُ أصلُ مسألةِ الرَّدِّ

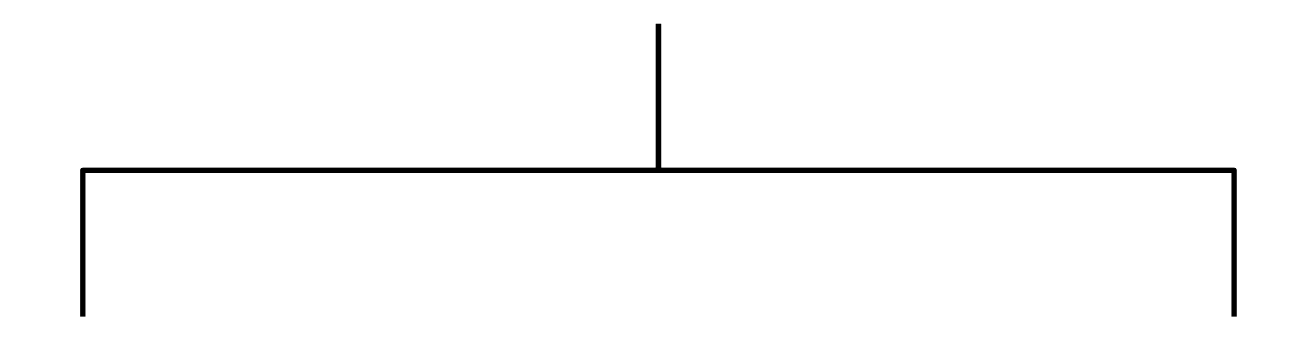

أمثلة على مَذْهَبِ أهلِ التنزيلِ:
- من الصِّنْفِ الرابعِ:
ثلاثةُ أخوالٍ مُتَفَرِّقِينَ، وثلاثُ خالاتٍ متَفَرِّقَاتٍ:
- فيُقَدَّرُ في تلك الحالةِ أن الأمَّ ماتَتْ، وخلَّفَتْ أخًا وأختًا لأمٍّ، وأخًا وأختًا لأبوين، وأخًا وأختًا لأبٍ
القِسمة:
للخالِ والخالةِ من الأمِّ الثلثُ
أثلاثاً عندنا الشّافِعِيّة ؛ لأنا نُفَضِّلُ الذكَرَ على الأنثى
وأنصافاً عندَ الحَنابِلَةِ ؛ لأنهم لا يُفَضِّلُون الذكَرَ على الأنثى
والباقي للخالِ والخالةِ من الأبوَيْنِ
أثلاثًا عندَ الشافعية
وأنصافًا عندَ الحنابلةِ
ولا شيءَ للخالِ والخالةِ من الأبِ ؛ لحجْبِهما بالخالِ الشقيقِ
الحِساب: أصلُ هذه المسألةِ من ثلاثةٍ، مَخْرَجِ الثُلُثِ
وتَصِحُّ من تسعةٍ عندَ الشافعية ؛ للانكسارِ على ثلاثٍ عندَ الشافعية
وتَصِحُّ مِن ستَّةٍ عندَ الحنابلةِ ؛ للانكسارِ على اثنين عندَهم
ثلاثُ عَمَّاتٍ مُتفرِّقاتٍ:
- أي: شقيقةٌ ولأبٍ ولأمٍّ
- ويُقَدَّرُ أن الأبَ ماتَ عن أختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ، وأختٍ لأمٍّ
القسمة: المالُ بينهنَّ..كالخالاتِ
الحساب: المالُ بينَهنَّ على خمسةٍ ؛ لأن مسألةَ الرَّدِّ من خمسةٍ
للشقيقةِ ثلاثةٌ
ولكلٍّ من الباقيتين واحدٌ

أمثلة على مَذْهَبِ أهلِ التنزيلِ:



أمثلة على مَذْهَبِ أهلِ التنزيلِ:

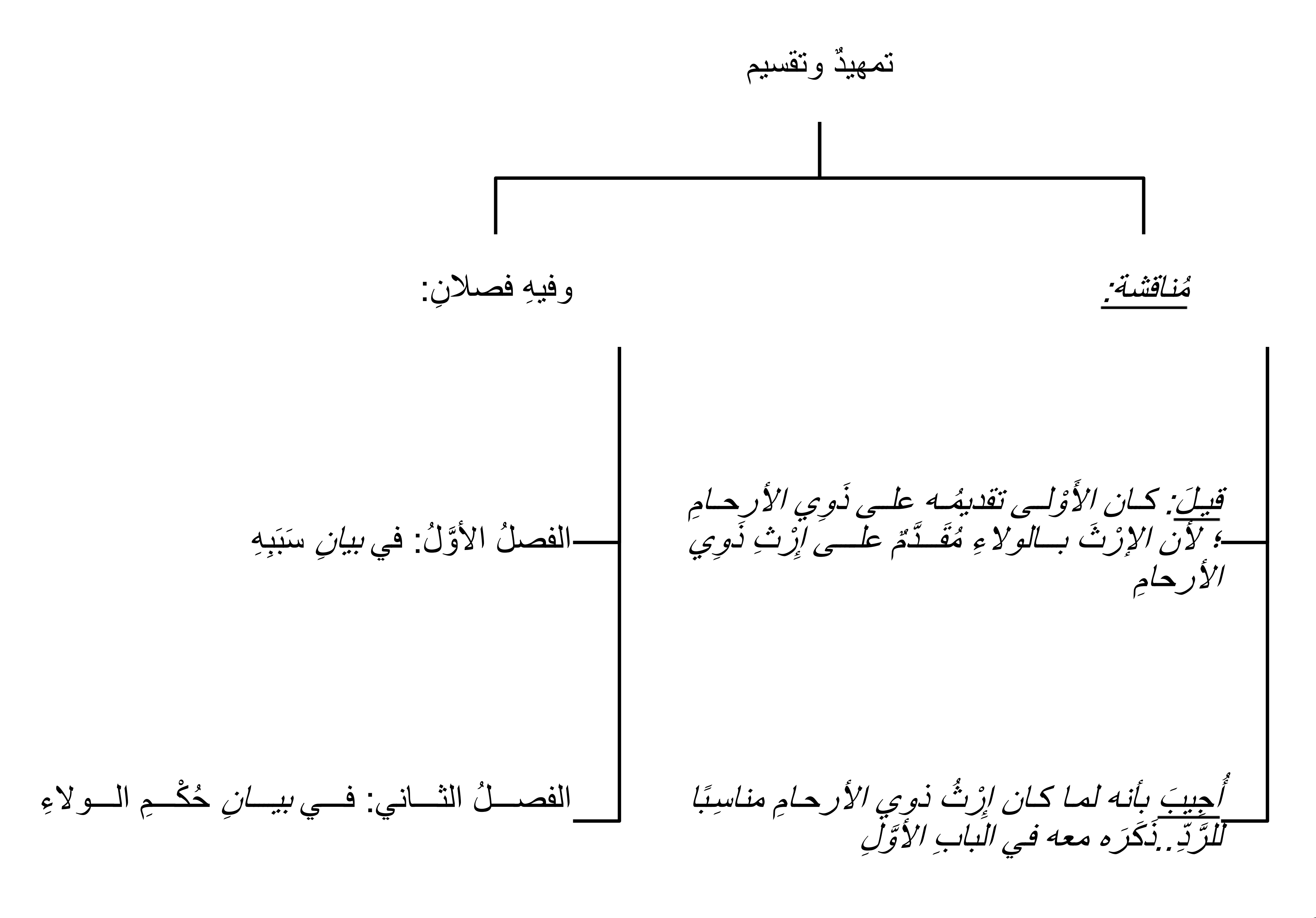
- *<u>مِن الصنفين الثالث والرابع</u>*: بنتُ أَخٍ لأُمٍّ معَ بنتِ عمٍّ شقيقٍ أوْ لأبٍ:

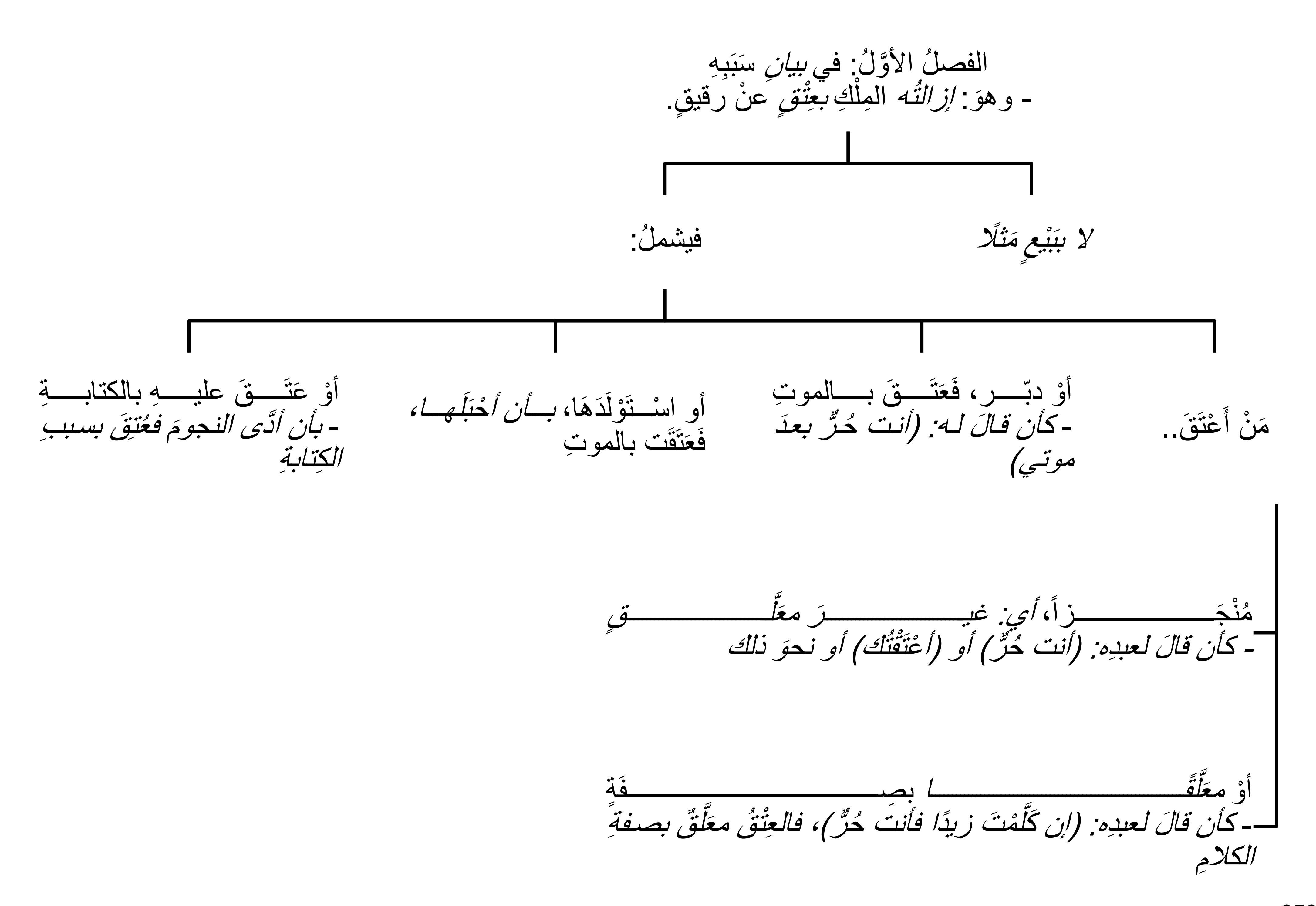


للأُولَى السُّدُسُ

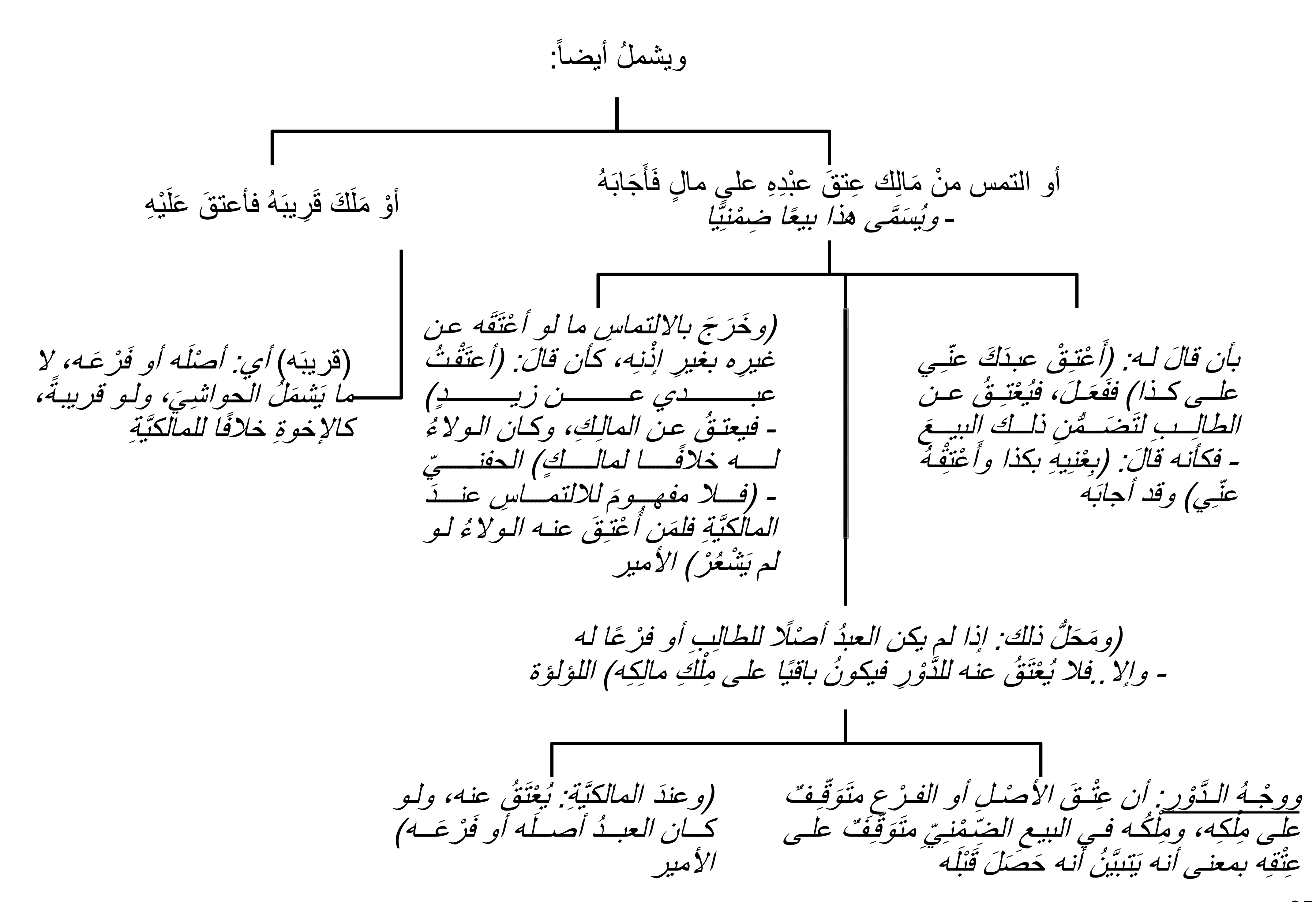
والباقي للثَّانِيَةِ

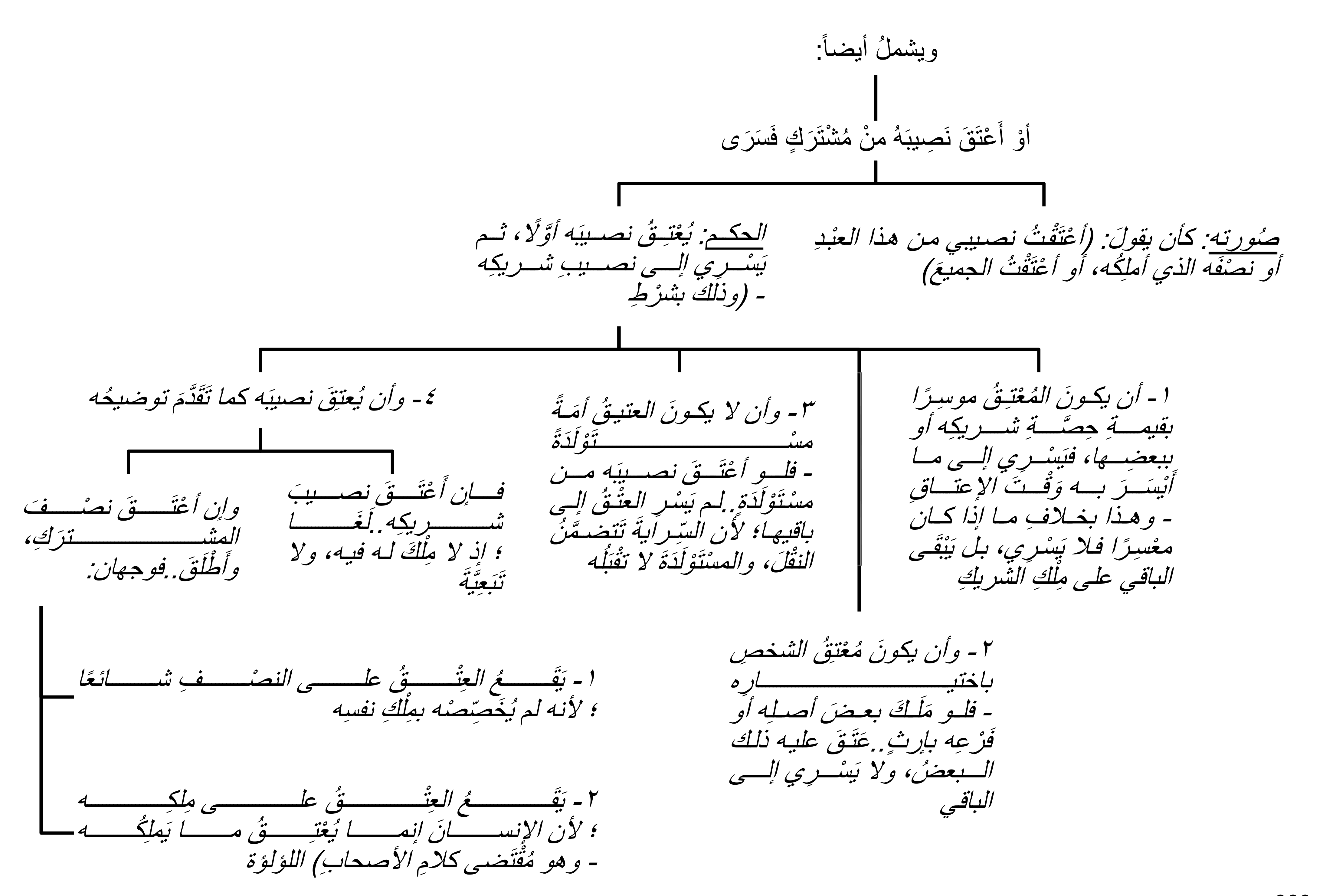
البابُ الثانِي:
في سَبَب الولاءِ وحُكمِهِ


تمهيدٌ وتقسيم
مُناقشة:
وفيهِ فصلانِ:
قيلَ: كان الأَوْلى تقديمُه على ذَوِي الأرحامِ؛ لأن الإرْثَ بالولاءِ مُقَدَّمٌ على إرْثِ ذَوِي الأرحامِ
الفصلُ الأوَّلُ: في بيانِ سَبَبِهِ
أُجِيبَ بأنه لما كان إرْثُ ذوي الأرحامِ مناسِبًا للرَّدِّ..ذكَرَه معه في البابِ الأوَّلِ
الفصلُ الثاني: في بيانِ حُكْمِ الولاءِ

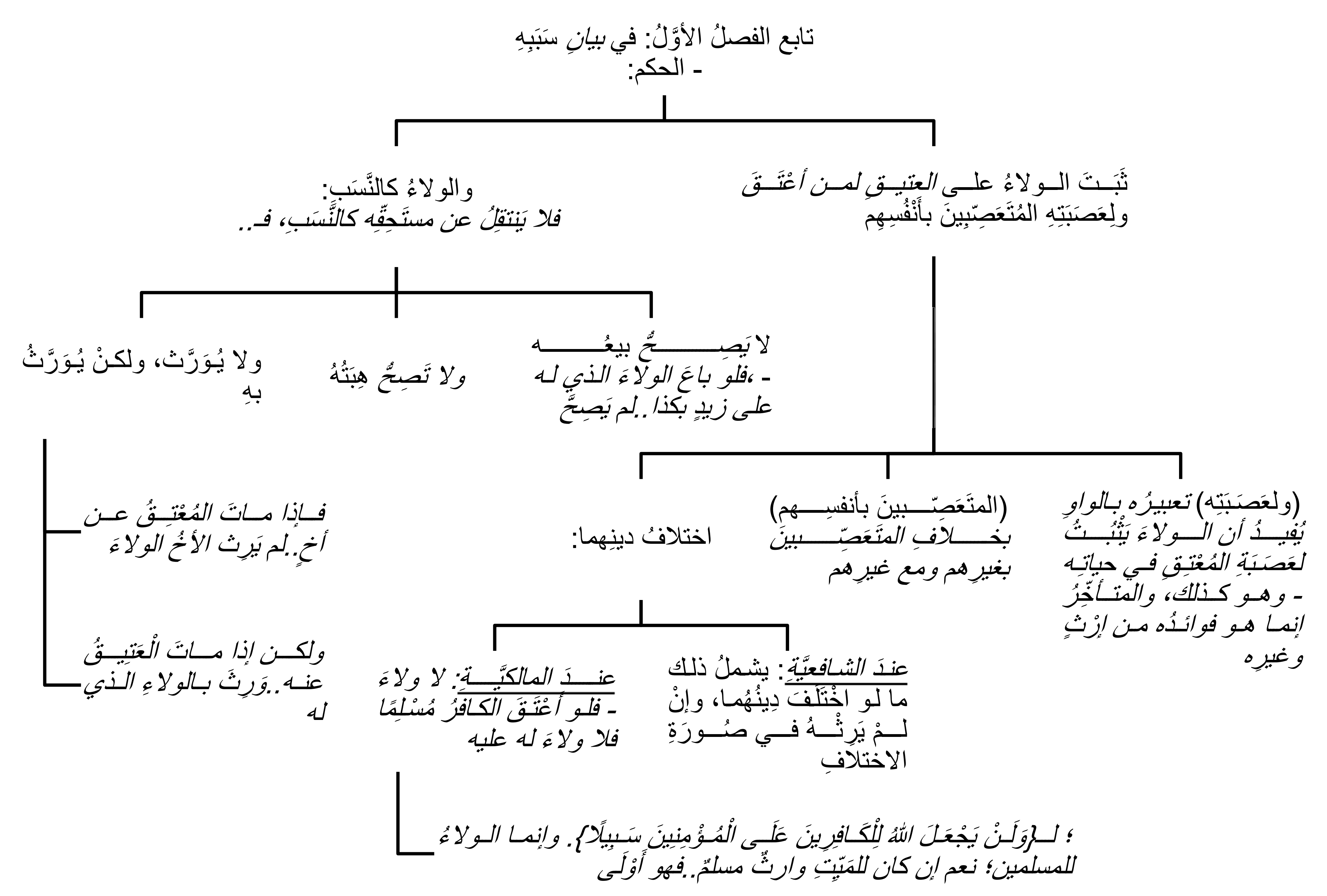


الفصلُ الأوَّلُ: في بيانِ سَبَبِهِ
- وهوَ: إزالتُه المِلْكِ بعِتْقٍ عنْ رقيقٍ.
لا ببَيْعٍ مَثَلًا
فيشملُ:
مَنْ أَعْتَقَ..
أوْ دبّر، فَعَتَقَ بالموتِ
- كأن قالَ له: (أنت حُرٌّ بعدَ موتي)
أو اسْتَوْلَدَهَا، بأن أحْبَلَها، فَعَتَقَت بالموتِ
أوْ عَتَقَ عليهِ بالكتابةِ
- بأن أدَّى النجومَ فعُتِقَ بسببِ الكِتابةِ
مُنْجَزاً، أي: غيرَ معَلَّقٍ
- كأن قالَ لعبدِه: (أنت حُرٌّ) أو (أعْتَقْتُك) أو نحوَ ذلك
أوْ معَلَّقًا بصفةً
- كأن قالَ لعبدِه: (إن كَلَّمْتَ زيدًا فأنتَ حُرٌّ)، فالعِتْقُ معَلَّقٌ بصفةِ الكلامِ

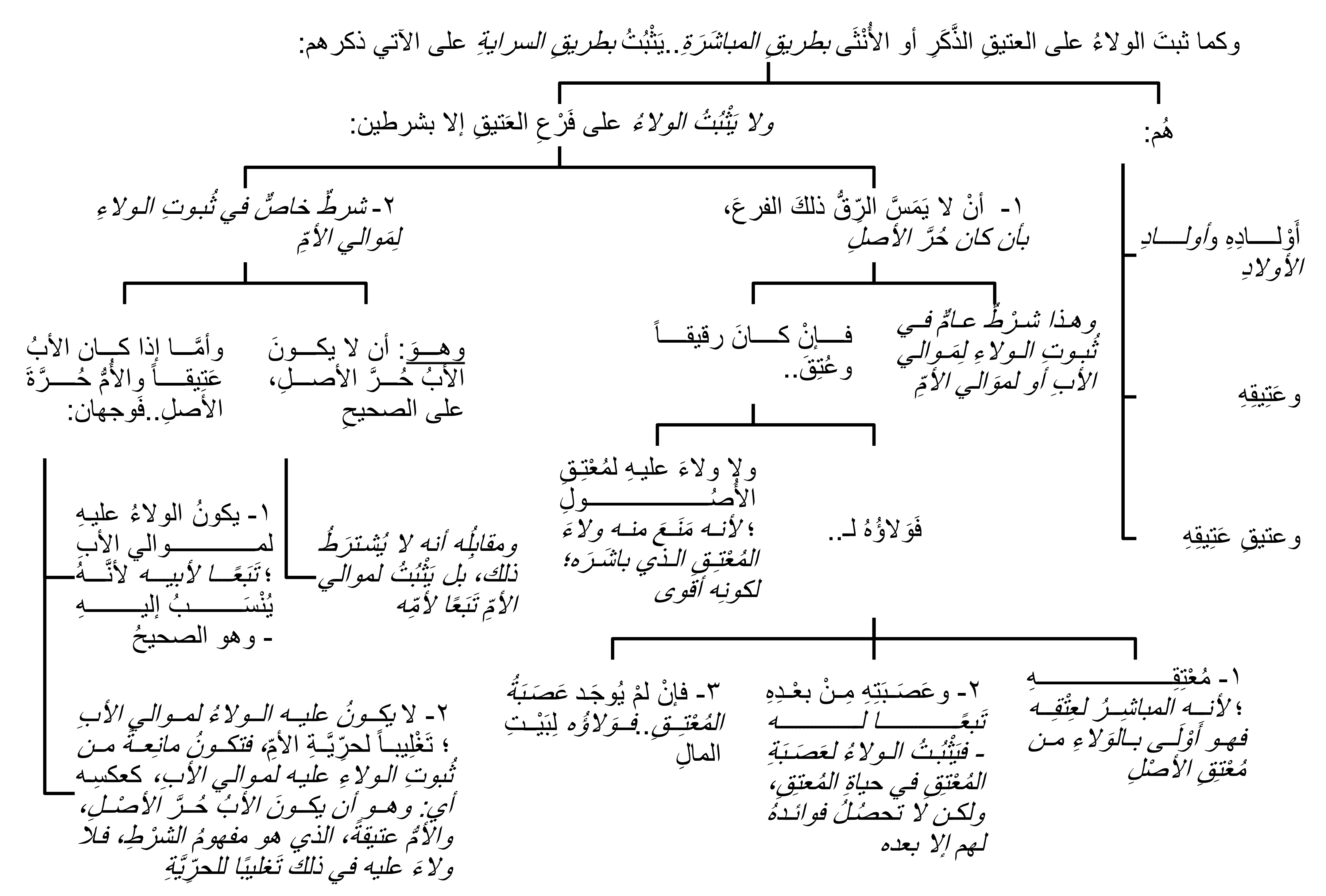

ويشملُ أيضاً:
أو التمس منْ مَالِك عِتقَ عبْدِهِ على مالٍ فَأَجَابَهُ
- ويُسَمَّى هذا بيعًا ضِمْنيًّا
أوْ مَلَكَ قَرِيبَهُ فأعتقَ عَلَيْهِ
بأن قالَ له: (أَعْتِقْ عبدَكَ عنّي على كذا) ففَعَلَ، فيُعْتَقُ عن الطالِبِ لتَضَمُّنِ ذلك البيعَ
- فكأنه قالَ: (بِعْنيهِ بكذا وأَعْتِقْهُ عنّي) وقد أجابَه
(وخَرَجَ بالالتماسِ ما لو أعْتَقَه عن غيرِه بغيرِ إذْنِه، كأن قالَ: (أعتَقْتُ عبدي عن زيدٍ)
- فيعتقُ عن المالِكِ، وكان الولاءُ له خلافًا لمالكٍ) الحفنيّ
- (فلا مفهومَ للالتماسِ عندَ المالكيَّةِ فلمَن أُعْتِقَ عنه الولاءُ لو لم يَشْعُرْ) الأمير
(قريبَه) أي: أصْلَه أو فَرْعَه، لا ما يَشمَلُ الحواشِيَ، ولو قريبةً، كالإخوةِ خلافًا للمالكيَّةِ
(ومَحَلُّ ذلك: إذا لم يكن العبدُ أصْلًا للطالِبِ أو فرْعًا له
- وإلا..فلا يُعْتَقُ عنه للدَّوْرِ فيكونُ باقيًا على مِلْكِ مالِكِه) اللؤلؤة
ووجْهُ الدَّوْرِ: أن عِتْقَ الأصْلِ أو الفرْعِ متَوَقِّفٌ على مِلْكِه، ومِلْكُه في البيعِ الضِّمْنيِّ متَوَقِّفٌ على عِتْقِه بمعنى أنه يَتبيَّنُ أنه حَصَلَ قَبْلَه
(وعندَ المالكيَّةِ: يُعْتَقُ عنه، ولو كان العبدُ أصلَه أو فَرْعَه) الأمير



ويشملُ أيضاً:
أوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ منْ مُشْتَرَكٍ فَسَرَى
صُورته: كأن يقولَ: (أعْتَقْتُ نصيبي من هذا العبْدِ أو نصْفَه الذي أملِكُه، أو أعْتَقْتُ الجميعَ)
الحكم: يُعْتِقُ نصيبَه أوَّلًا، ثم يَسْرِي إلى نصيبِ شريكِه - (وذلك بشرْطِ
١ - أن يكونَ المُعْتِقُ موسِرًا بقيمةِ حِصَّةِ شريكِه أو ببعضِها، فيَسْرِي إلى ما أَيْسَرَ به وَقْتَ الإعتاقِ - وهذا بخلافِ ما إذا كان معْسِرًا فلا يَسْرِي، بل يَبْقَى الباقي على مِلْكِ الشريكِ
٢ - وأن يكونَ مُعْتِقُ الشخصِ باختيارِه - فلو مَلَكَ بعضَ أصلِه أو فَرْعِه بإرثٍ..عَتَقَ عليه ذلك البعضُ، ولا يَسْرِي إلى الباقي
٣ - وأن لا يكونَ العتيقُ أمَةً مسْتَوْلَدَةً - فلو أعْتَقَ نصيبَه من مسْتَوْلَدَةٍ..لم يَسْرِ العِتْقُ إلى باقيها؛ لأن السِّرايَةَ تَتضمَّنُ النقْلَ، والمسْتَوْلَدَةَ لا تقْبلُه
٤ - وأن يُعتِقَ نصيبَه كما تَقَدَّمَ توضيحُه
فإن أَعْتَقَ نصيبَ شريكِه..لَغَا؛ إذ لا مِلْكَ له فيه، ولا تَبَعِيَّةَ
وإن أعْتَقَ نصْفَ المشترَكِ، وأَطْلَقَ..فوجهان:
١ - يَقَعُ العِتْقُ على النصْفِ شائعًا؛ لأنه لم يُخَصِّصْه بمِلْكِ نفسِه
٢ - يَقَعُ العِتْقُ على مِلكِه؛ لأن الإنسانَ إنما يُعْتِقُ ما يَملِكُه - وهو مُقْتَضى كلامِ الأصحابِ) اللؤلؤة

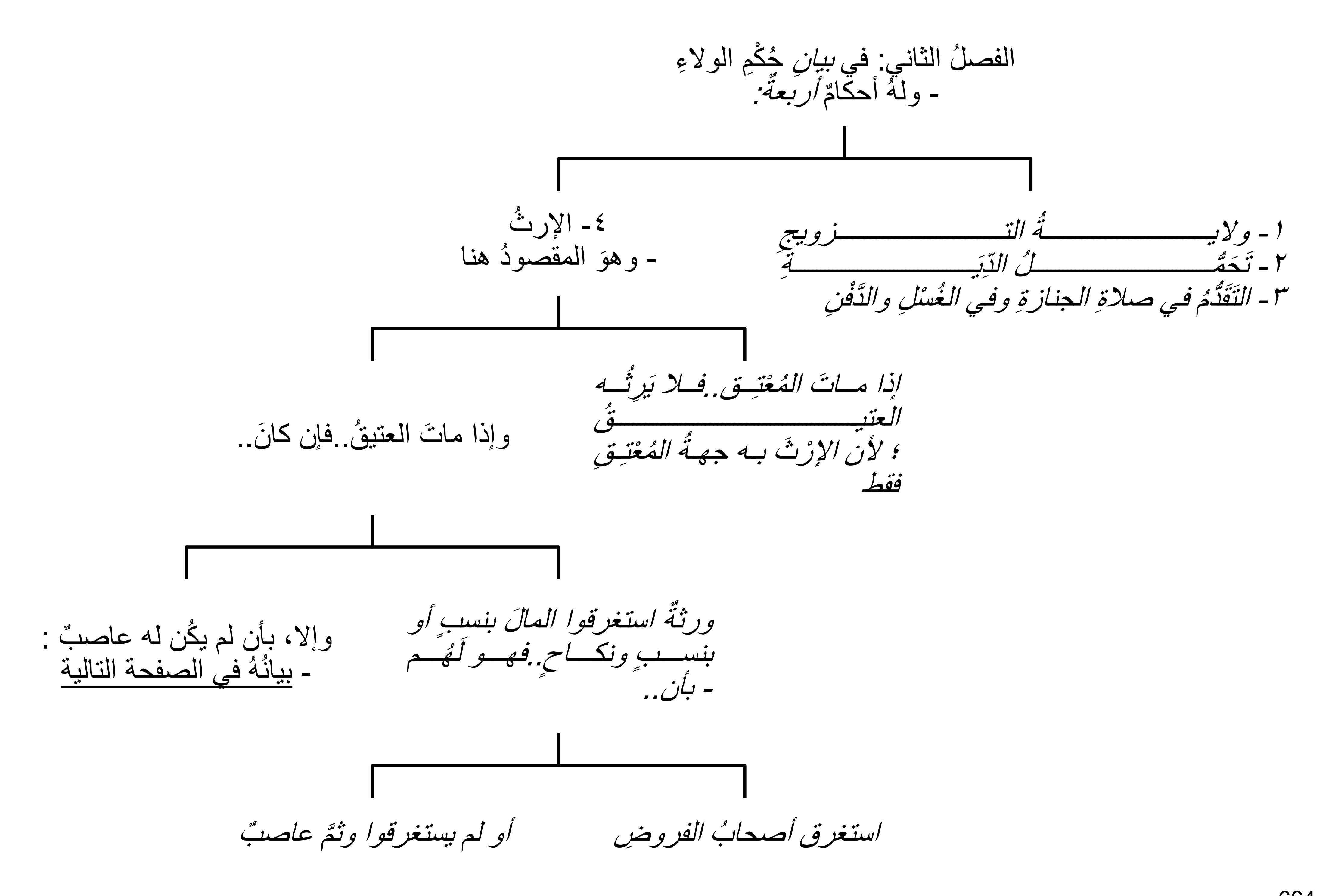


تابع الفصلُ الأوَّلُ: في بيانِ سَبَبِهِ
- الحكم:
ثَبَتَ الولاءُ على العتيقِ لمن أعْتَقَ ولِعَصَبَتِهِ المُتَعَصِّبِينَ بأَنْفُسِهِم
والولاءُ كالنَّسَبِ: فلا يَنتقِلُ عن مستَحِقِّهِ كالنَّسَبِ، فـ..
لا يَصِحُّ بيعُه - ،فلو باعَ الولاءَ الذي له على زيدٍ بكذا..لم يَصِحَّ
ولا تَصِحُّ هِبَتُهُ
ولا يُوَرَّث، ولكنْ يُوَرَّثُ بهِ
فإذا ماتَ المُعْتِقُ عن أخٍ..لم يَرِثِ الأخُ الولاءَ
ولكن إذا ماتَ الْعَتِيقُ عنه..وَرِثَ بالولاءِ الذي له
(ولعَصَبَتِه) تعبيرُه بالواوِ يُفيدُ أن الولاءَ يَثْبُتُ لعَصَبَةِ المُعْتِقِ في حياتِه - وهو كذلك، والمتأخِّرُ إنما هو فوائدُه من إرْثٍ وغيرِه
(المتَعَصِّبينَ بأنفسِهم) بخلافِ المتَعَصِّبينَ بغيرِهم ومع غيرِهم
اختلافُ دينِهما:
عندَ الشافعيَّةِ: يشملُ ذلك ما لو اخْتَلَفَ دِينُهُما، وإنْ لمْ يَرِثْهُ في صُورَةِ الاختلافِ
عندَ المالكيَّةِ: لا ولاءَ - فلو أعْتَقَ الكافرُ مُسْلِمًا فلا ولاءَ له عليه
؛ لـ{وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}. وإنما الولاءُ للمسلمين؛ نعم إن كان للمَيِّتِ وارثٌ مسلمٌ..فهو أَوْلَى

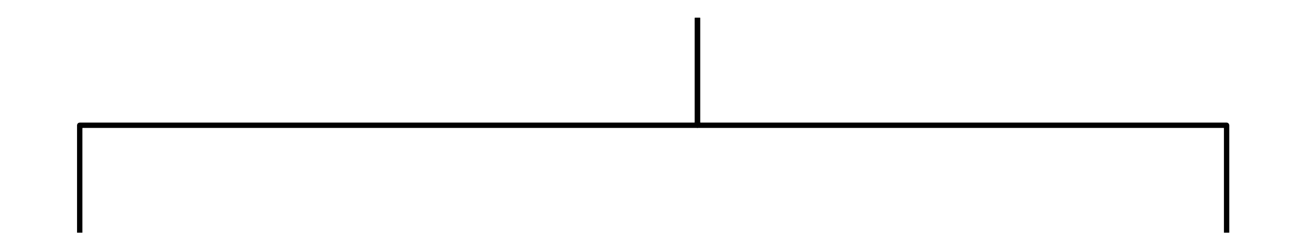


وكما ثبتَ الولاءُ على العتيقِ الذَّكَرِ أو الأُنْثَى بطريقِ المباشَرَةِ..يَثْبُتُ بطريقِ السرايةِ على الآتي ذكرهم:
هُم:
أَوْلادِهِ وأولادِ الأولادِ
وعَتِيقِهِ
وعتيقِ عَتِيقِهِ
ولا يَثْبُتُ الولاءُ على فَرْعِ العَتيقِ إلا بشرطين:
١- أنْ لا يَمَسَّ الرِّقُّ ذلكَ الفرعَ، بأن كان حُرَّ الأصلِ
وهذا شرْطٌ عامٌّ في ثُبوتِ الولاءِ لِمَوالي الأبِ أو لمَوالي الأمِّ
فإنْ كانَ رقيقاً وعُتِقَ..
فَوَلاؤُهُ لـ..
١- مُعْتِقِهِ؛ لأنه المباشِرُ لعِتْقِه فهو أَوْلَى بالوَلاءِ من مُعْتِقِ الأصْلِ
٢- وعَصَبَتِهِ مِنْ بعْدِهِ تَبعًا له - فيَثْبُتُ الولاءُ لعَصَبَةِ المُعْتِقِ في حياةِ المُعتِقِ، ولكن لا تحصُلُ فوائدُهُ لهم إلا بعده
٣- فإنْ لمْ يُوجَد عَصَبَةُ المُعْتِقِ..فوَلاؤُه لِبَيْتِ المالِ
ولا ولاءَ عليهِ لمُعْتِقِ الأُصُولِ؛ لأنه مَنَعَ منه ولاءَ المُعْتِقِ الذي باشَرَه؛ لكونِه أقوى
٢- شرطٌ خاصٌّ في ثُبوتِ الولاءِ لِمَوالي الأمِّ
وهوَ: أن لا يكونَ الأبُ حُرَّ الأصلِ، على الصحيحِ
ومقابِلُه أنه لا يُشترَطُ ذلك، بل يَثْبُتُ لموالي الأمِّ تَبَعًا لأمِّه
وأمَّا إذا كانَ الأبُ عَتِيقاً والأُمُّ حُرَّةَ الأصلِ..فَوجهان:
١- يكونُ الولاءُ عليهِ لموالي الأبِ؛ تَبَعًا لأبيه لأنَّهُ يُنْسَبُ إليهِ - وهو الصحيحُ
٢- لا يكونُ عليه الولاءُ لموالي الأبِ؛ تَغْليباً لحرِّيَّةِ الأمِّ، فتكونُ مانِعةً من ثُبوتِ الولاءِ عليه لموالي الأبِ، كعكسِه أي: وهو أن يكونَ الأبُ حُرَّ الأصْلِ، والأمُّ عتيقةً، الذي هو مفهومُ الشرْطِ، فلا ولاءَ عليه في ذلك تَغليبًا للحرِّيَّةِ

الفصلُ الثاني:
في بيانِ حُكْمِ الولاءِ

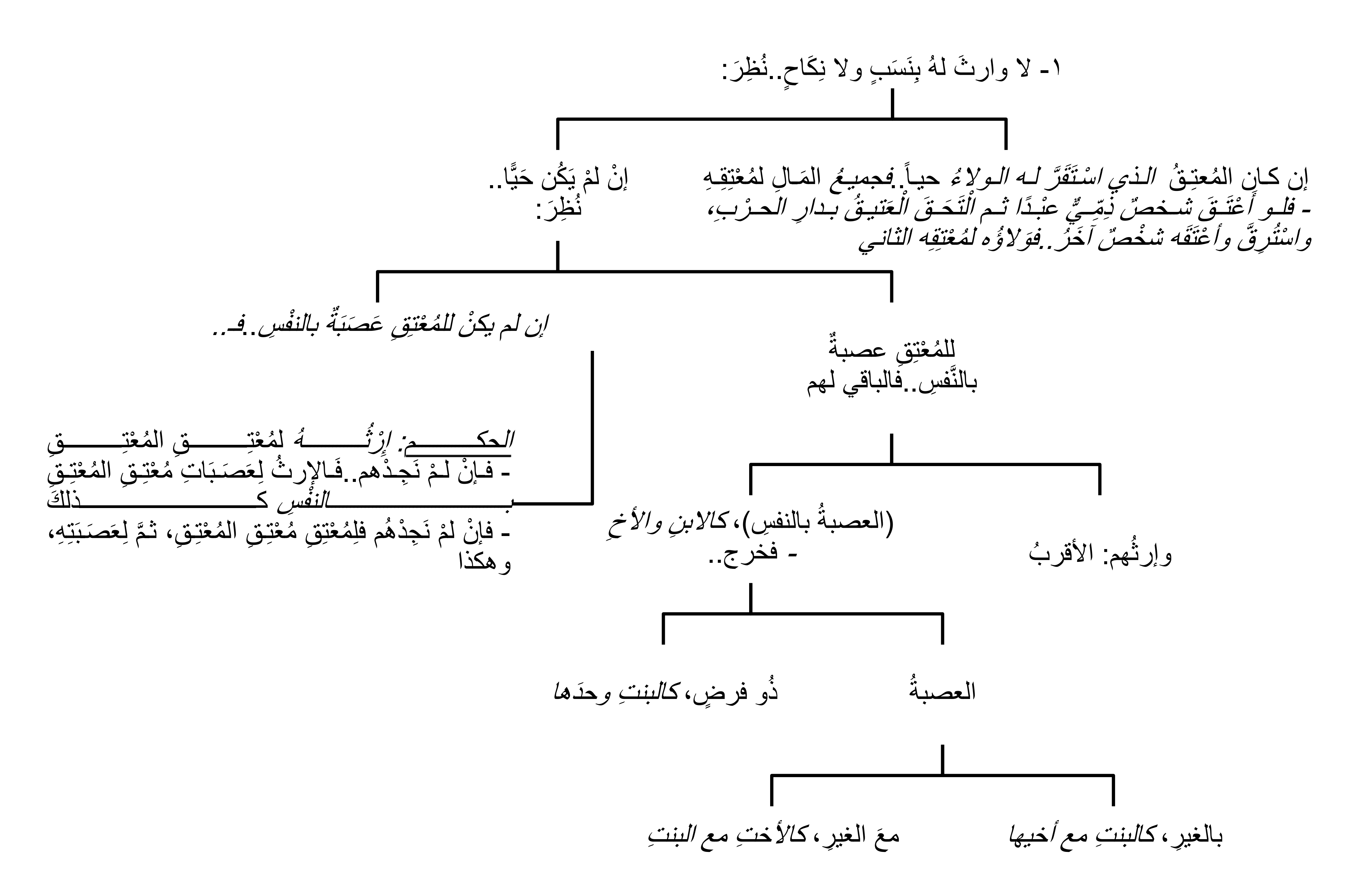

الفصلُ الثاني: في بيانِ حُكْمِ الولاءِ
- ولهُ أحكامٌ أربعةٌ:
١ - ولايـــــــــــــــــةُ التـــــــــــــــــزويجِ
٢ - تَحَمُّـــــــــــــــلُ الدِّيَـــــــــــــــةِ
٣ - التَقَدُّمُ في صلاةِ الجنازةِ وفي الغُسْلِ والدَّفْنِ
٤ - الإرثُ
- وهوَ المقصودُ هنا
إذا مــاتَ المُعْتِــق..فــلا يَرِثُــه العتيـــــــــــــــــقُ ؛ لأن الإرْثَ بــه جهــةُ المُعْتِــقِ فقط
وإذا ماتَ العتيقُ..فإن كانَ..
ورثةٌ استغرقوا المالَ بنسبٍ أو بنســـبٍ ونكـــاحٍ..فهـــو لَهُـــم - بأن..
وإلا، بأن لم يكُن له عاصبٌ :
- بيانُهُ في الصفحة التالية
استغرق أصحابُ الفروضِ
أو لم يستغرقوا وثَمَّ عاصبٌ

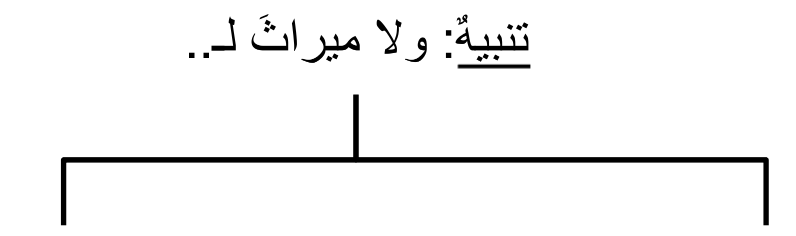
إذا ماتَ العتيقُ ولم يكُن له عاصبٌ..نُظِرَ:



لا وارثَ لهُ بِنَسَبٍ ولا نِكَاحٍ:
في الصفحة التالية

٢- أو لهُ صاحبُ فرضٍ لا يستغرقُ:
-سيأتي-


١- لا وارثَ لهُ بِنَسَبٍ ولا نِكَاحٍ..نُظِرَ:
إن كان المُعتِقُ الذي اسْتَقَرَّ له الولاءُ حياً..فجميعُ المَالِ لمُعْتِقِهِ
- فلو أعْتَقَ شخصٌ ذِمِّيٌّ عبْدًا ثم الْتَحَقَ الْعَتيقُ بدارِ الحرْبِ، واسْتُرِقَّ وأعْتَقَه شخْصٌ آخَرُ..فوَلاؤُه لمُعْتِقِه الثاني
إنْ لمْ يَكُن حَيًّا..
نُظِرَ:
للمُعْتِقِ عصبةٌ
بالنَّفسِ..فالباقي لهم
إن لم يكنْ للمُعْتِقِ عَصَبَةٌ بالنفْسِ..فـ..
الحكم: إرْثُهُ لمُعْتِقِ المُعْتِقِ
- فإنْ لمْ نَجِدْهم..فالإرثُ لِعَصَبَاتِ مُعْتِقِ المُعْتِقِ بالنفْسِ كذلكَ
- فإنْ لمْ نَجِدْهُم فلِمُعْتِقِ مُعْتِقِ المُعْتِقِ، ثمَّ لِعَصَبَتِهِ، وهكذا
وإرثُهم: الأقربُ
(العصبةُ بالنفسِ)، كالابنِ والأخِ
- فخرج..
العصبةُ
ذُو فرضٍ، كالبنتِ وحدَها
بالغيرِ، كالبنتِ مع أخيها
معَ الغيرِ، كالأختِ مع البنتِ



تنبيهٌ: ولا ميراثَ لـ..

مُعْتِقِ عَصَبَاتِ المُعْتِقِ

ولا لِعَصَبَةِ عَصَبَةِ المُعْتِقِ إذا لمْ يَكُنْ عَصَبةٌ للمُعْتِقِ

كمُعْتِقِ ابنِه ومُعْتِقِ أخيه

استثناءٌ: إلاَّ لِمُعْتِقِ أبـي *المُعْتِقِ ولمُعْتِقِ* جَدِّه

وذلك كما إذا تَزَوَّجَت امرأةٌ منْ غيرِ قَبِيلَتِهَا *-أي: بأجْنَبِيٍّ-* ووَلَدَت ابناً، وأَعْتَقَتْ عَبْداً

ثمَّ *بعدَ موتِها وموتِ ابنِها*..ماتَ عَتِيقُها عن ابنِ عمِّ *ابنِها* فقطْ..فلا يَرِثُ *ابنُ عمِّ ابنِها عَتيقَها*

؛ لأنَّهُ ليسَ بعصبةٍ لها، *بل هو أَجنبيٌّ منها* ، *والحالُ* كانَ عصبةٌ لابْنِها

أما إذا كان عَصَبَةً للمُعتِقِ..فله ميراثٌ

- كما إذا تَزَوَّجَت امرأةٌ من قَبيلتِها -أي: بعَصَبَتِها- كابنِ عمِّها، فوَلَدَتْ منه ابنًا

فإذا ماتَ عَتيقُها بعدَ موتِها وموتِ ابنِها عن عَصَبَةِ ابنِها كابنِ عمِّه..وَرِثَ

؛ لأنه عَصَبَةٌ للمُعْتِقِ كما هو عَصَبَةُ عصبتِه، لكنَّ إرْثَه من جهةِ كونِه عَصَبَةً للمُعْتِقِ، لا من جهةِ كونِه عَصَبَةَ عَصَبَةِ المُعْتِقِ

تابع

٢- أو لهُ صاحبُ فرضٍ لا يستغرقُ..فـ..

إن كان المُعتِقُ *الذي اسْتَقَرَّ له الوَلاءُ عليه* حيًّا..فالباقي له، كما سبق

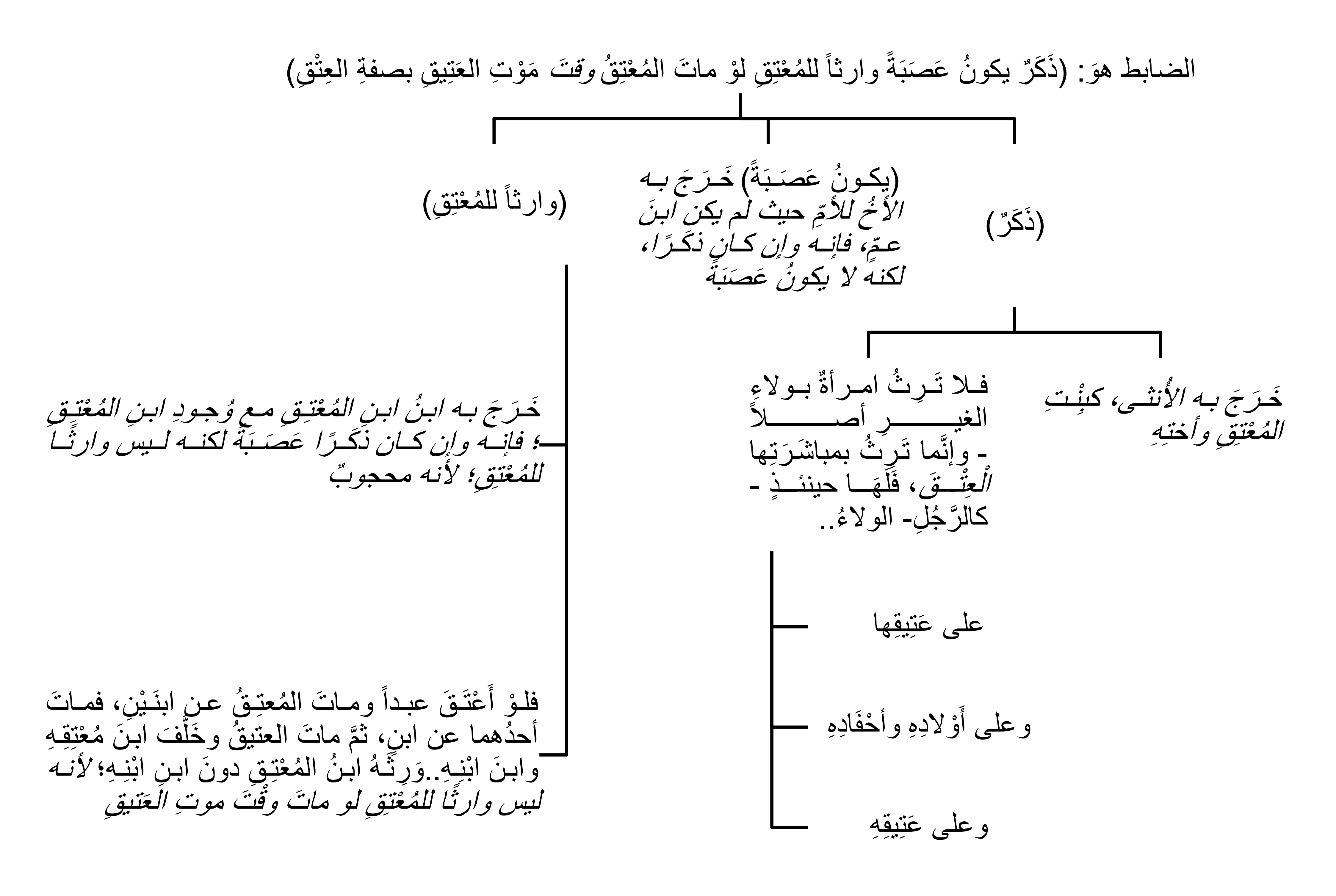
إنْ لمْ يَكُن حَيًّا.. فالباقي لعصبته، كما سبق

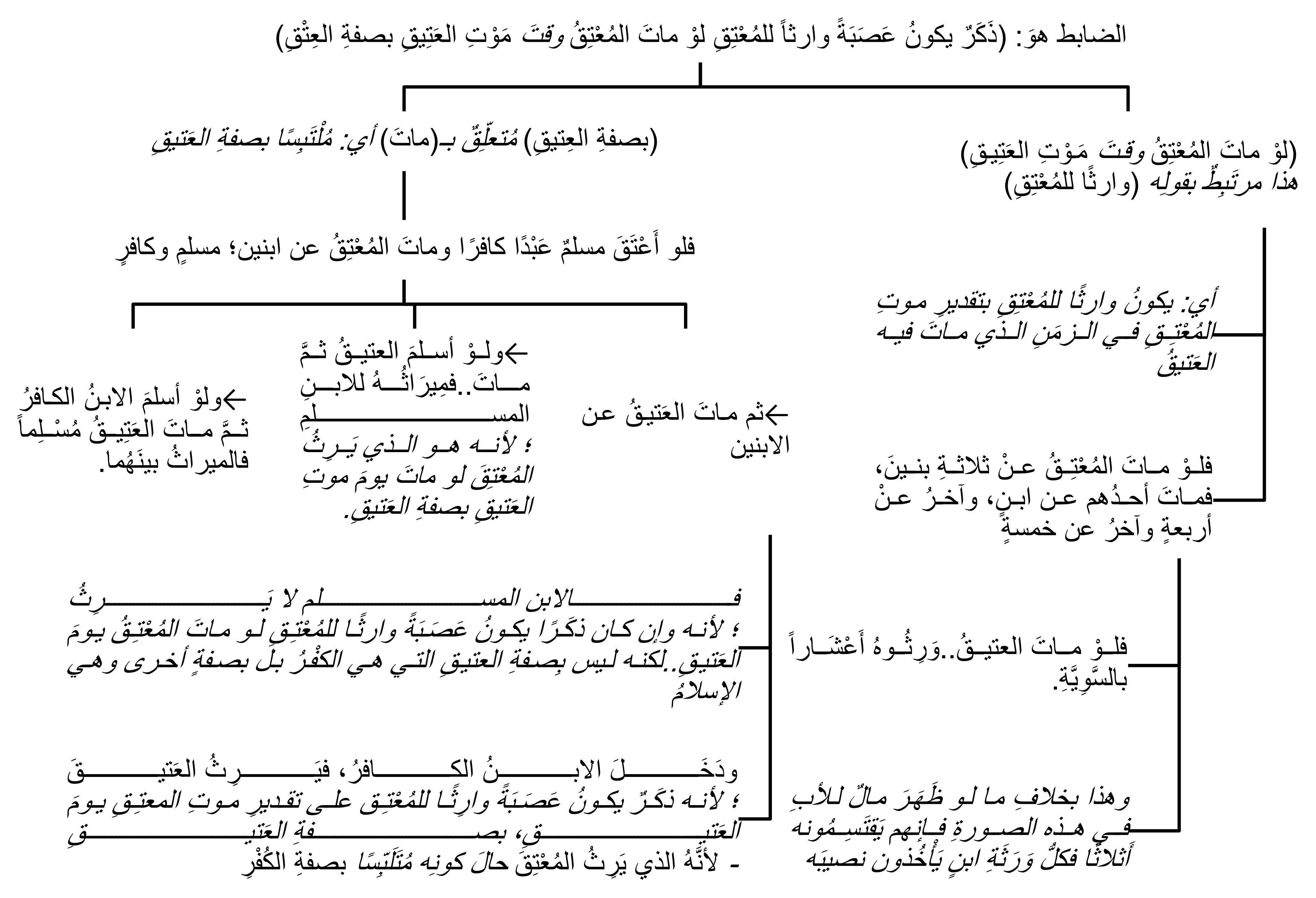
وقدْ ذكرَ الأصحابُ رَحِمَهُم اللَّهُ ضابطاً لِمَنْ يَرِثُ مِنْ عصبةِ المُعْتِقِ إذا لمْ يَكُن المُعْتِقُ حَيًّا:

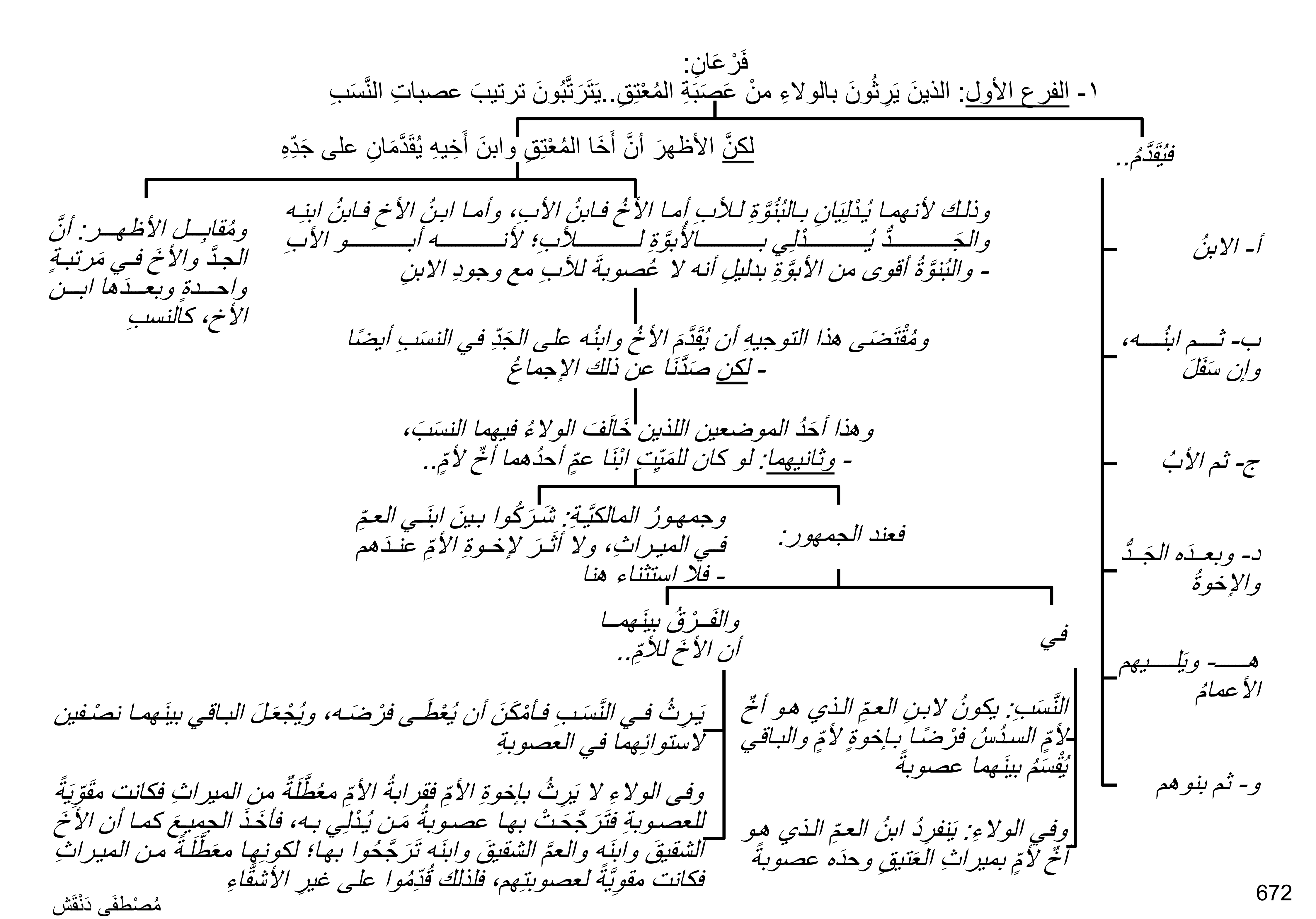
هوَ: (ذَكَرٌ يكونُ عَصَبَةً وارثاً للمُعْتِقِ لوْ ماتَ المُعْتِقُ وقتَ مَوْتِ العَتِيقِ بصفةِ العِتْقِ)

والمسائل المذكورة في الضابط..يُمكنُ تخريجُها على قاعدة (الولاءَ يُورَثُ به ولا يُورَثُ)

بيانُ الضابط: في الصفحة التالية


الضابط هوَ: (ذَكَرٌ يكونُ عَصَبَةً وارثاً للمُعْتِقِ لوْ ماتَ المُعْتِقُ وقتَ مَوْتِ العَتِيقِ بصفةِ العِتْقِ)
(ذَكَرٌ)
(يكونُ عَصَبَةً) خَرَجَ بهِ الأَخُ للأُمِّ حيث لم يكن ابنَ عمٍّ، فإنه وإن كانَ ذكَرًا، لكنه لا يكونُ عَصَبَةً
(وارثاً للمُعْتِقِ)
خَرَجَ به الأُنثى، كبِنْتِ المُعْتِقِ وأختِهِ
فلا تَرِثُ امرأةٌ بولاءِ الغيرِ أصلاً - وإنَّما تَرِثُ بمباشَرَتِها الْعِتْقَ، فَلَهَا حينئذٍ - كالرَّجُلِ- الولاءُ..
على عَتِيقِها
وعلى أَوْلادِهِ وأحْفَادِهِ
وعلى عَتِيقِهِ
خَرَجَ به ابنُ ابنِ المُعْتِقِ مع وُجودِ ابنِ المُعْتِقِ؛ فإنه وإن كان ذكَرًا عَصَبَةً لكنه ليس وارثًا للمُعْتِقِ؛ لأنه محجوبٌ
فلوْ أَعْتَقَ عبداً وماتَ المُعتِقُ عن ابنَيْنِ، فماتَ أحدُهما عن ابنٍ، ثمَّ ماتَ العتيقُ وخَلَّفَ ابنَ مُعْتِقِهِ وابنَ ابْنِهِ..وَرِثَهُ ابنُ المُعْتِقِ دونَ ابنِ ابْنِهِ؛ لأنه ليس وارثًا للمُعْتِقِ لو ماتَ وقْتَ موتِ العَتيقِ


الضابط هوَ: (ذَكَرٌ يكونُ عَصَبَةً وارثاً للمُعْتِقِ لوْ ماتَ المُعْتِقُ وقتَ مَوْتِ العَتِيقِ بصفةِ العِتْقِ)
(لوْ ماتَ المُعْتِقُ وقتَ مَوْتِ العَتِيقِ)
هذا مرتَبِطٌ بقولِه (وارثًا للمُعْتِقِ)
أي: يكونُ وارثًا للمُعْتِقِ بتقديرِ موتِ المُعْتِقِ في الزمَنِ الذي ماتَ فيه العَتيقُ
فلوْ ماتَ المُعْتِقُ عنْ ثلاثةِ بنينَ، فماتَ أحدُهم عن ابنٍ، وآخرُ عنْ أربعةٍ وآخرُ عن خمسةٍ
فلوْ ماتَ العتيقُ..وَرِثُوهُ أَعْشَاراً بالسَّوِيَّةِ.
وهذا بخلافِ ما لو ظَهَرَ مالٌ للأبِ في هذه الصورةِ فإنهم يَقتَسِمُونه أَثلاثًا فكلُّ وَرَثَةِ ابنٍ يَأْخُذون نصيبَه
(بصفةِ العِتيقِ) مُتعلِّقٌ بـ(ماتَ) أي: مُلْتَبِسًا بصفةِ العَتيقِ
فلو أَعْتَقَ مسلمٌ عَبْدًا كافرًا وماتَ المُعْتِقُ عن ابنين؛ مسلمٍ وكافرٍ
←ثم ماتَ العَتيقُ عن الابنين
←ولوْ أسلمَ العتيقُ ثمَّ ماتَ..فمِيراثُهُ للابنِ المسلمِ؛ لأنه هو الذي يَرِثُ المُعْتِقَ لو ماتَ يومَ موتِ العَتيقِ بصفةِ العَتيقِ.
←ولوْ أسلمَ الابنُ الكافرُ ثمَّ ماتَ العَتِيقُ مُسْلِماً فالميراثُ بينَهُما.
فالابن المسلم لا يَرِثُ؛ لأنه وإن كان ذكَرًا يكونُ عَصَبَةً وارثًا للمُعْتِقِ لو ماتَ المُعْتِقُ يومَ العَتيقِ..لكنه ليس بِصفةِ العتيقِ التي هي الكُفْرُ بل بصفةٍ أخرى وهي الإسلامُ
ودَخَلَ الابنُ الكافرُ، فيَرِثُ العَتيقَ؛ لأنه ذكَرٌ يكونُ عَصَبَةً وارِثًا للمُعْتِقِ على تقديرِ موتِ المعتِقِ يومَ العَتيقِ، بصفةِ العَتيقِ - لأنَّهُ الذي يَرِثُ المُعْتِقَ حالَ كونِه مُتَلَبِّسًا بصفةِ الكُفْرِ



فَرْعَانِ:
١- الفرع الأول: الذينَ يَرِثُونَ بالولاءِ منْ عَصَبَةِ المُعْتِقِ..يَتَرَتَّبُونَ ترتيبَ عصباتِ النَّسَبِ
فيُقَدَّمُ..
أ- الابنُ
ب- ثم ابنُه، وإن سَفَلَ
ج- ثم الأبُ
د- وبعدَه الجَدُّ والإخوةُ
هـ- ويَليهم الأعمامُ
و- ثم بنوهم
لكنَّ الأظهرَ أنَّ أَخَا المُعْتِقِ وابنَ أَخِيهِ يُقَدَّمَانِ على جَدِّهِ
وذلك لأنهما يُدْلِيَانِ بالبُنُوَّةِ للأبِ أما الأخُ فابنُ الأبِ، وأما ابنُ الأخِ فابنُ ابنِه والجَدُّ يُدْلِي بالأُبوَّةِ للأبِ؛ لأنه أبو الأبِ
- والبُنُوَّةُ أقوى من الأبوَّةِ بدليلِ أنه لا عُصوبةَ للأبِ مع وجودِ الابنِ
ومُقابِل الأظهر: أنَّ الجدَّ والأخَ في مَرتبةٍ واحدةٍ وبعدَها ابن الأخ، كالنسبِ
ومُقْتَضَى هذا التوجيهِ أن يُقَدَّمَ الأخُ وابنُه على الجَدِّ في النسبِ أيضًا
- لكن صَدَّنَا عن ذلك الإجماعُ
وهذا أحَدُ الموضعين اللذين خَالَفَ الولاءُ فيهما النسَبَ،
- وثانيهما: لو كان للمَيِّتِ ابْنَا عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ..
فعند الجمهور:
وجمهورُ المالكيَّةِ: شَرَكُوا بينَ ابنَي العمِّ في الميراثِ، ولا أثَرَ لإخوةِ الأمِّ عندَهم
- فلا استثناء هنا
في
النَّسَبِ: يكونُ لابنِ العمِّ الذي هو أخٌ لأمٍّ السدُسُ فرْضًا بإخوةٍ لأمٍّ والباقي يُقْسَمُ بينَهما عصوبةً
وفي الولاءِ: يَنفرِدُ ابنُ العمِّ الذي هو أخٌ لأمٍّ بميراثِ العَتيقِ وحدَه عصوبةً
والفَرْقُ بينَهما أن الأخَ للأمِّ..
يَرِثُ في النَّسَبِ فأمْكَنَ أن يُعْطَى فرْضَه، ويُجْعَلَ الباقي بينَهما نصْفين لاستوائِهما في العصوبةِ
وفى الولاءِ لا يَرِثُ بإخوةِ الأمِّ فقرابةُ الأمِّ معُطَّلَةٌ من الميراثِ فكانت مقَوِّيَةً للعصوبةِ فتَرَجَّحَتْ بها عصوبةُ مَن يُدْلِي به، فأخَذَ الجميعَ كما أن الأخَ الشقيقَ وابنَه والعمَّ الشقيقَ وابنَه تَرَجَّحُوا بها؛ لكونِها معَطَّلَةً من الميراثِ فكانت مقوِيَّةً لعصوبتِهم، فلذلك قُدِّمُوا على غيرِ الأشقَّاءِ

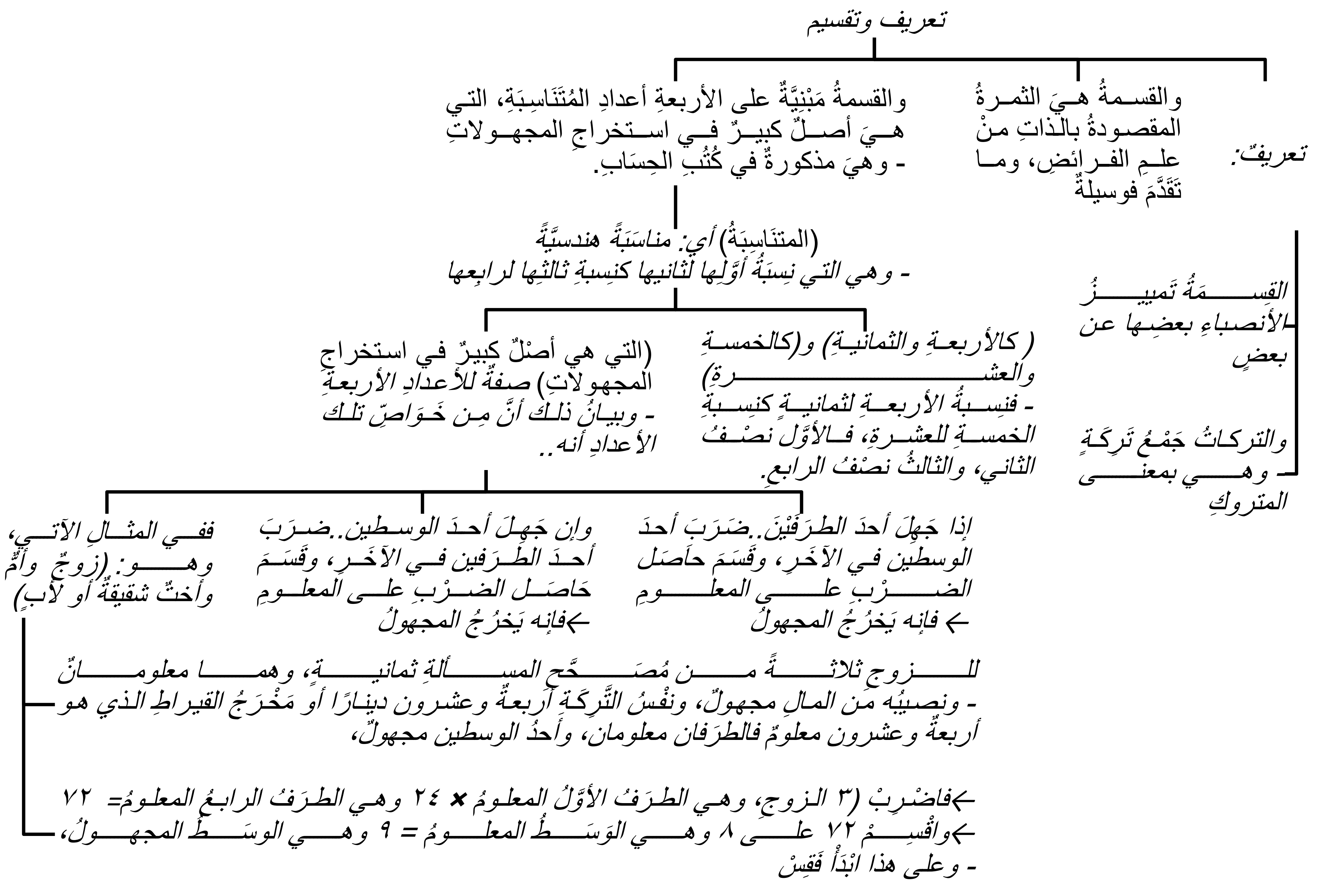
الفرع الثاني:

لو اشْتَرَت امرأةٌ *وَحْدَها* أَبَاهَا فَعُتِقَ عليها *قَهْرًا*، ثمَّ أَعْتَقَ الأبُ عَبْدَهُ، أوْ ماتَ عَتِيقُهُ بعدَ *موتِه*، وللمُعْتِقِ عصبةٌ بالنَّسَب، *كابنِه*..فميراثُ العَتِيقِ *للعَصَبَةِ* دونَ البنتِ ؛ لأنَّها مُعْتِقَةُ المُعْتِقِ، فَتُؤَخَّرُ عنْ عصبةِ *المُعْتِقِ من* النَّسَبِ

ولو اشْتَرَت هي وأخوها أَبَاهُمَا فَعُتِقَ عليهما *قَهْرًا*، ثمَّ أَعْتَقَ الأبُ عبداً، وماتَ العتيقُ بعدَ موتِ الأبِ عَنْهُما..فميراثُهُ للابنِ دونَ البنتِ ؛ لأنَّهُ عصبةُ المُعْتِقِ بالنفسِ

وهذهِ قيلَ: أخطأَ فيها أَرْبَعُمِائَةِ قاضٍ غيرَ المُتَفَقِّهَةِ، فتُسَمَّى (مسألةَ القُضَاةِ).

البابُ الثالِثُ:
في بيانِ كيفيَّةِ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ


تعريف وتقسيم
تعريفٌ:
والقسمةُ هيَ الثمرةُ المقصودةُ بالذاتِ منْ علمِ الفرائضِ، وما تَقَدَّمَ فوسيلةٌ
والقسمةُ مَبْنِيَّةٌ على الأربعةِ أعدادِ المُتَنَاسِبَةِ، التي هيَ أصلٌ كبيرٌ في استخراجِ المجهولاتِ
- وهيَ مذكورةٌ في كُتُبِ الحِسَابِ.
القِسمَةُ تَمييزُ الأنصباءِ بعضِها عن بعضٍ
والتركاتُ جَمْعُ تَرِكَةٍ - وهي بمعنى المتروكِ
(المتنَاسِبَةُ) أي: مناسَبَةٌ هندسيَّةٌ
- وهي التي نِسبَةُ أوَّلِها لثانيها كنِسبةِ ثالثِها لرابعِها
(كالأربعةِ والثمانيةِ) و(كالخمسةِ والعشرةِ)
- فنِسبةُ الأربعةِ لثمانيةٍ كنِسبةِ الخمسةِ للعشرةِ، فالأوَّل نصْفُ الثاني، والثالثُ نصْفُ الرابعِ.
(التي هي أصلٌ كبيرٌ في استخراجِ المجهولاتِ) صفةٌ للأعدادِ الأربعةِ
- وبيانُ ذلك أنَّ مِن خَوَاصِّ تلك الأعدادِ أنه..
إذا جَهِلَ أحدَ الطرَفَيْنِ..ضَرَبَ أحدَ الوسطين في الآخَرِ، وقَسَمَ حاصَلَ الضرْبِ على المعلومِ ← فإنه يَخرُجُ المجهولُ
وإن جَهِلَ أحدَ الوسطين..ضَرَبَ أحدَ الطرَفين في الآخَرِ، وقَسَمَ حَاصَلَ الضرْبِ على المعلومِ ←فإنه يَخرُجُ المجهولُ
ففي المثالِ الآتي، وهو: (زوجٌ وأمٌّ وأختٌ شقيقةٌ أو لأبٍ)
للزوجِ ثلاثةٌ من مُصَحَّحِ المسألةِ ثمانيةٍ، وهما معلومانٌ
- ونصيبُه من المالِ مجهولٌ، ونفْسُ التَّرِكَةِ أربعةٌ وعشرون دينارًا أو مَخْرَجُ القيراطِ الذي هو أربعةٌ وعشرون معلومٌ فالطرَفان معلومان، وأحدُ الوسطين مجهولٌ،
←فاضْرِبْ (٣ الزوجِ، وهي الطرَفُ الأوَّلُ المعلومُ ✖ ٢٤ وهي الطرَفُ الرابعُ المعلومُ= ٧٢
←واقْسِمْ ٧٢ على ٨ وهي الوَسَطُ المعلومُ = ٩ وهي الوسَطُ المجهولُ،
- وعلى هذا ابْدَأْ فَقِسْ

تابع كونِ القسمة مَبْنِيَّة على الأربعةِ أعدادِ المُتَنَاسِبَةِ

بيانُ كونِها مبْنِيَّةً على ذلك: أنَّ نسبةَ ما لكلِّ وارثٍ منْ *المسألةِ المصَحَّحةِ* إلى *المسألةِ المصَحَّحةِ* كنسبةِ مَا لَهُ من التركةِ إلى التركةِ

فهنا أعدادٌ أربعةٌ متناسِبَةٌ، وحاصِلُها أن..

← والطرَفان معلومان وأحَدُ الوسطين معلومٌ، والآخَرُ مجهولٌ

نصيبَ الوارثِ مما صَحَّتْ منه المسألةُ عددٌ أوّلُ

ما صَحَّتْ منه المسألةُ عددٌ ثانٍ

ومالُه من التَّرِكَةِ عددٌ ثالثٌ

والتَّرِكَةُ أو مَخْرَجُ القيراطِ عددٌ ورابعٌ

خريطة إجمالية

تابع كونِ القسمة مَبْنِيَّة على الأربعةِ أعدادِ المُتَنَاسِبَةِ

إذا تَقَرَّرَ ذلكَ..فـ..

الحال الأولى: إن أُريدَ القِسمَةُ بتلك النّسبةِ..فبِقَدْرِ تلك النِّسبةِ تكونُ حِصَّتُه من ذلك الموروثِ:
- وحينئذٍ *يُنظَرُ:*

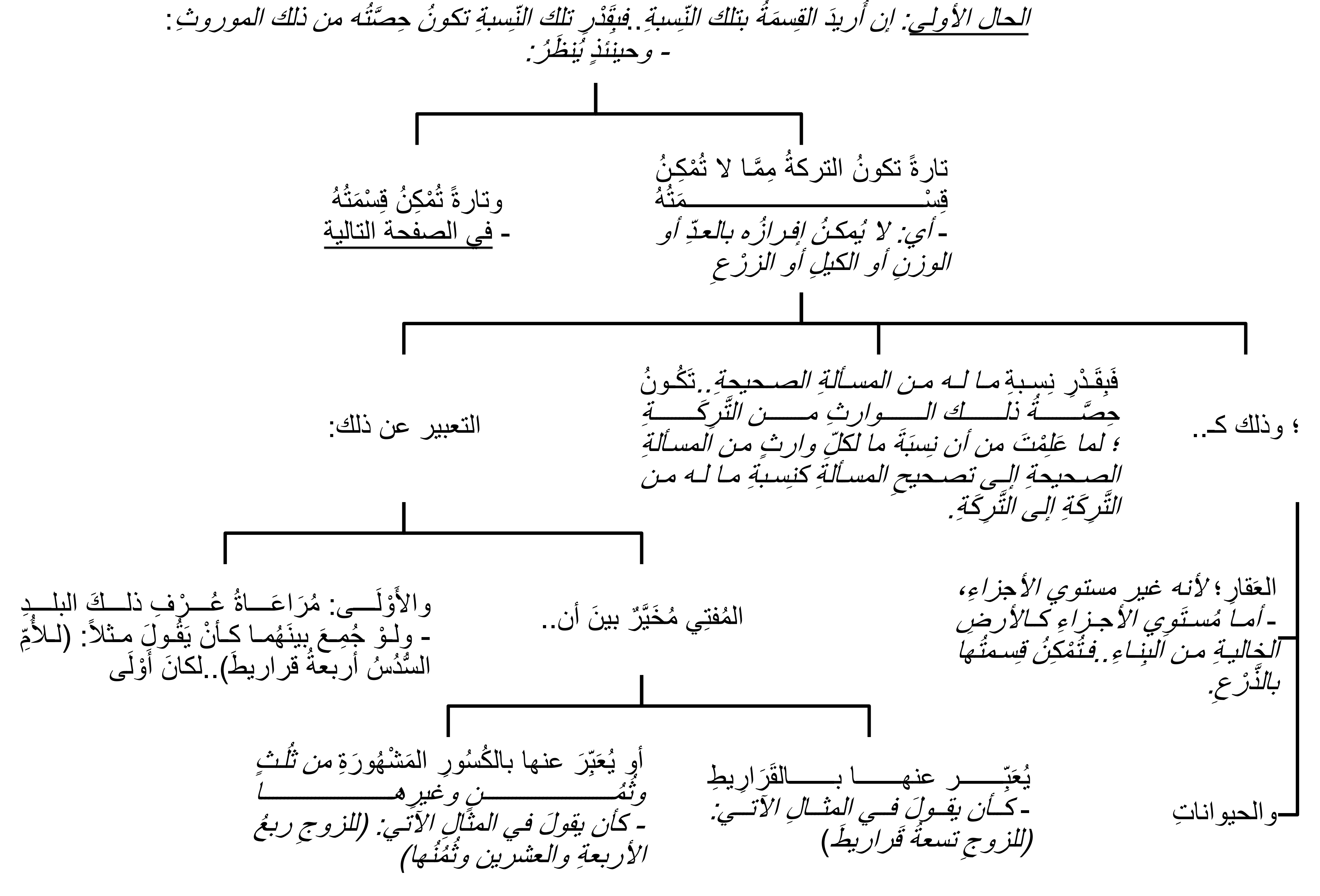
١- تارةً تكونُ التركةُ مِمَّا لا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ - *أي: لا يُمكنُ إفرازُه بالعدِّ أو الوزنِ أو الكيلِ أو الزرْعِ*

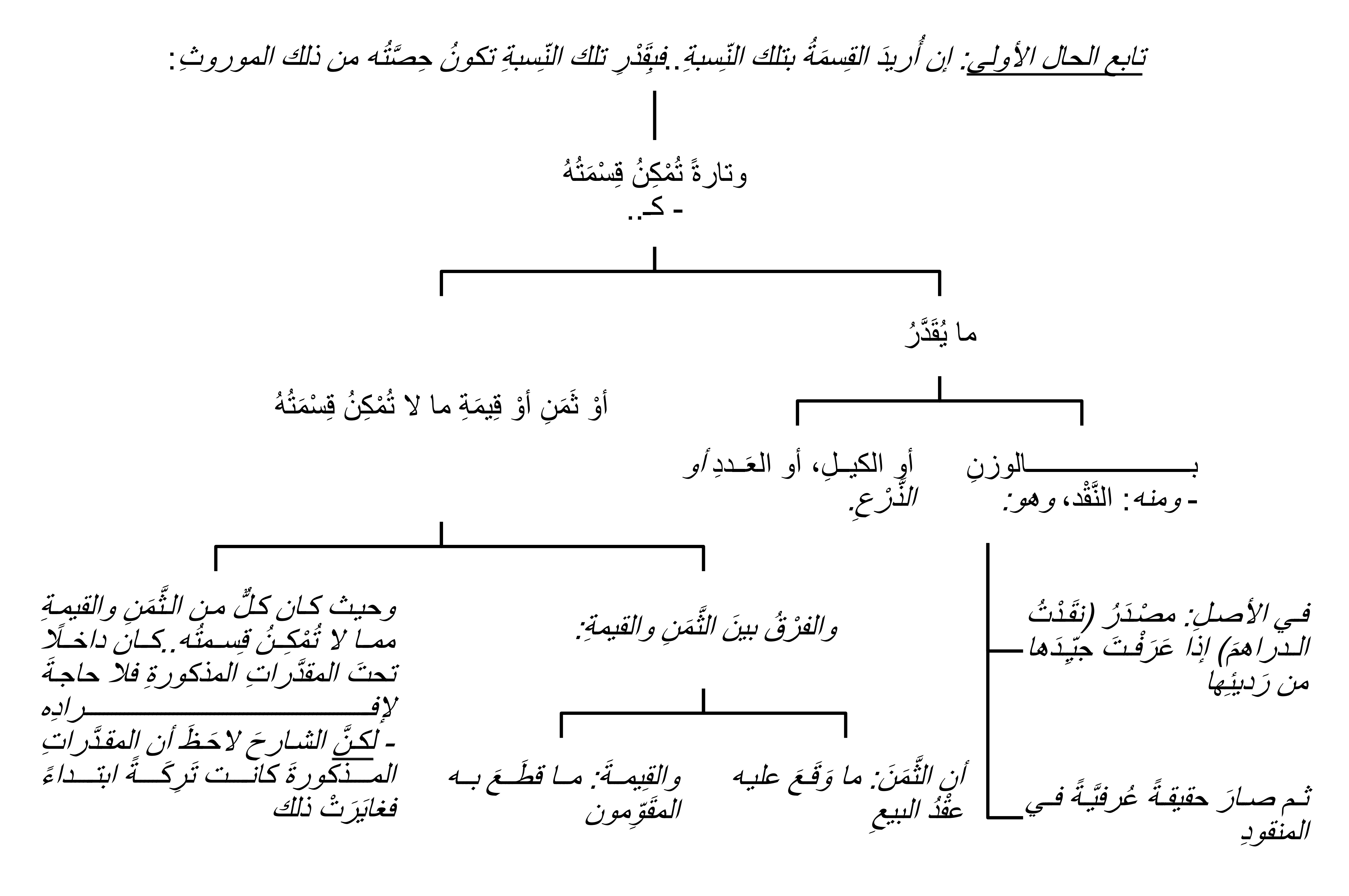
٢- وتارةً تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ

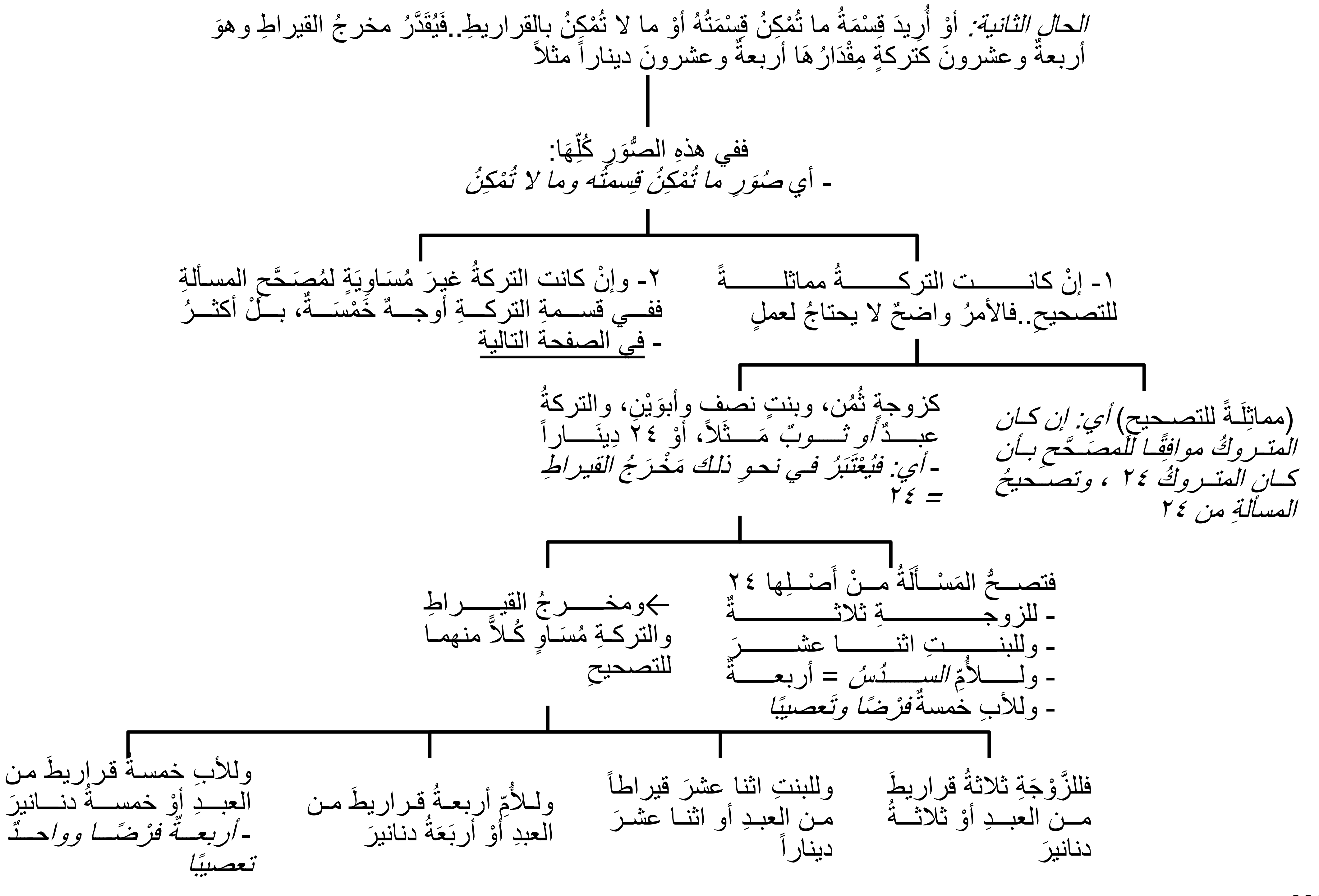
الحال الثانية: أوْ أُرِيدَ قِسْمَةُ ما تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أوْ ما لا تُمْكِنُ بالقراريطِ..فَيُقَدَّرُ مخرجُ القيراطِ وهوَ أربعةٌ وعشرونَ كتركةٍ مِقْدَارُهَا أربعةٌ وعشرون ديناراً مثلاً

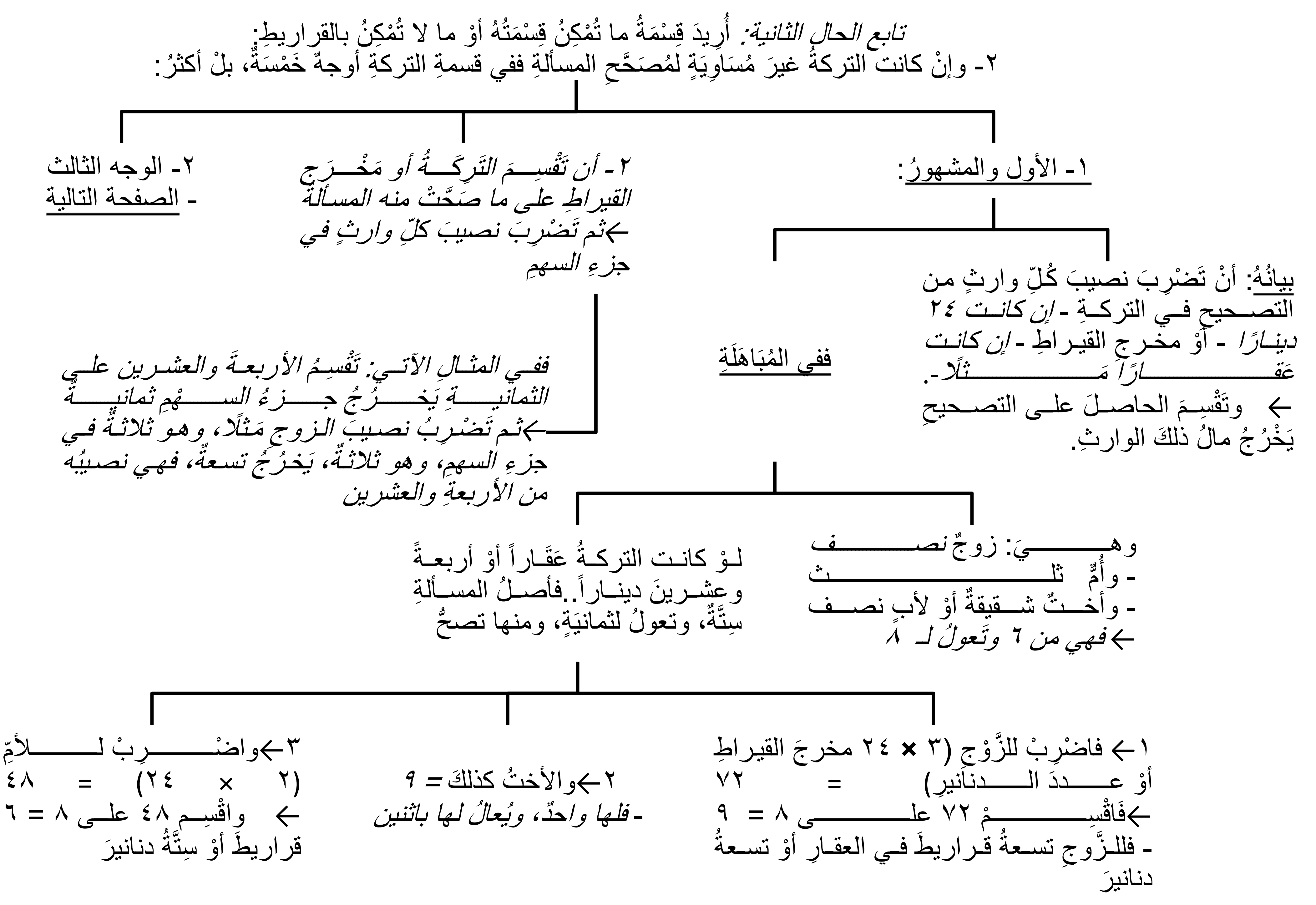
إنْ كانت التركةُ مماثلةً للتصحيحِ..فالأمرُ واضحٌ لا يحتاجُ لعملٍ

وإنْ كانت التركةُ غيرَ مُسَاوِيَةٍ لمُصَحَّحِ المسألةِ ففي قسمةِ التركةِ أوجهُ خَمْسَةٌ، بلْ أكثرُ:


الحال الأولى: إن أُريدَ القِسمَةُ بتلك النِّسبةِ..فبِقَدْرِ تلك النِّسبةِ تكونُ حِصَّتُه من ذلك الموروثِ:
- وحينئذٍ يُنظَرُ:
تارةً تكونُ التركةُ مِمَّا لا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ
- أي: لا يُمكنُ إفرازُه بالعدِّ أو الوزنِ أو الكيلِ أو الزرْعِ
وتارةً تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ
- في الصفحة التالية
؛ وذلك كـ..
العَقارِ؛ لأنه غير مستوي الأجزاءِ،
- أما مُستَوِي الأجزاءِ كالأرضِ الخاليةِ من البِناءِ..فتُمْكِنُ قِسمتُها بالذَّرْعِ.
والحيواناتِ
فَبِقَدْرِ نِسبةِ ما له من المسألةِ الصحيحةِ..تَكُونُ حِصَّةُ ذلك الوارثِ من التَّرِكَةِ
؛ لما عَلِمْتَ من أن نِسبَةَ ما لكلِّ وارثٍ من المسألةِ الصحيحةِ إلى تصحيحِ المسألةِ كنِسبةِ ما له من التَّرِكَةِ إلى التَّرِكَةِ.
التعبير عن ذلك:
المُفتِي مُخَيَّرٌ بينَ أن..
والأَوْلَى: مُرَاعَاةُ عُرْفِ ذلكَ البلدِ
- ولو جُمِعَ بينَهُما كأنْ يَقُولَ مثلاً: (للأُمِّ السُّدُسُ أربعةُ قراريطَ)..لكانَ أَوْلَى
يُعَبِّر عنها بالقَرَارِيطِ
- كأن يقولَ في المثالِ الآتي: (للزوجِ تسعةُ قَراريطَ)
أو يُعَبِّرَ عنها بالكُسُورِ المَشْهُورَةِ من ثُلُثٍ وثُمُنٍ وغيرِها
- كأن يقولَ في المثالِ الآتي: (للزوجِ ربعُ الأربعةِ والعشرين وثُمُنُها)


تابع الحال الأولى: إن أُريدَ القِسمَةُ بتلك النِّسبةِ..فبِقَدْرِ تلك النِّسبةِ تكونُ حِصَّتُه من ذلك الموروثِ:
وتارةً تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ
- كـ..
ما يُقَدَّرُ
أوْ ثَمَنِ أوْ قِيمَةِ ما لا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ
بـالوزنِ
- ومنه: النَّقْد، وهو:
أوِ الكيلِ، أو العَددِ أو الذَّرْعِ.
في الأصلِ: مصْدَرُ (نَقَدْتُ الدراهمَ) إذا عَرَفْتَ جيِّدَها من رَديئِها
ثم صارَ حقيقةً عُرفيَّةً في المنقودِ
والفرْقُ بينَ الثَّمَنِ والقيمةِ:
أن الثَّمَنَ: ما وَقَعَ عليه عقْدُ البيعِ
والقِيمةَ: ما قطَعَ به المقَوِّمون
وحيث كان كلٌّ من الثَّمَنِ والقيمةِ مما لا تُمْكِنُ قِسمتُه..كان داخلًا تحتَ المقدَّراتِ المذكورةِ فلا حاجةَ لإفرادِه
- لكنَّ الشارحَ لاحَظَ أن المقدَّراتِ المذكورةَ كانت تَرِكَةً ابتداءً فغايَرَتْ ذلك


الحال الثانية: أوْ أُرِيدَ قِسْمَةُ ما تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أوْ ما لا تُمْكِنُ بالقراريطِ..فَيُقَدَّرُ مخرجُ القيراطِ وهوَ أربعةٌ وعشرونَ كتركةٍ مِقْدَارُهَا أربعةٌ وعشرونَ ديناراً مثلاً
ففي هذهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا:
- أي صُوَرِ ما تُمْكِنُ قِسمتُه وما لا تُمْكِنُ
١- إنْ كانت التركةُ مماثلةً للتصحيحِ..فالأمرُ واضحٌ لا يحتاجُ لعملٍ
٢- وإنْ كانت التركةُ غيرَ مُسَاوِيَةٍ لمُصَحَّحِ المسألةِ ففي قسمةِ التركةِ أوجهٌ خَمْسَةٌ، بلْ أكثرُ
- في الصفحة التالية
(مماثِلَةً للتصحيح) أي: إن كان المتروكُ موافقًا للمصَحَّحِ بأن كان المتروكُ ٢٤ ، وتصحيحُ المسألةِ من ٢٤
كزوجةٍ ثُمُن، وبنتٍ نصف وأبوَيْنِ، والتركةُ عبدٌ أو ثوبٌ مَثَلاً، أوْ ٢٤ دِينَاراً
- أي: فيُعْتَبَرُ في نحوِ ذلك مَخْرَجُ القيراطِ = ٢٤
فتصحُّ المَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِها ٢٤
- للزوجةِ ثلاثةٌ
- وللبنتِ اثنا عشرَ
- وللأُمِّ السُدُسُ = أربعةٌ
- وللأبِ خمسةٌ فرْضًا وتَعصيبًا
←ومخرجُ القيراطِ والتركةِ مُسَاوٍ كُلاًّ منهما للتصحيحِ
فللزَّوْجَةِ ثلاثةُ قراريطَ من العبدِ أوْ ثلاثةُ دنانيرَ
وللبنتِ اثنا عشرَ قيراطاً من العبدِ أو اثنا عشرَ ديناراً
وللأُمِّ أربعةُ قراريطَ من العبدِ أوْ أربَعَةُ دنانيرَ
وللأبِ خمسةُ قراريطَ من العبدِ أوْ خمسةُ دنانيرَ
- أربعةٌ فرْضًا وواحدٌ تعصيبًا



تابع الحال الثانية: أُرِيدَ قِسْمَةُ ما تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أوْ ما لا تُمْكِنُ بالقراريطِ:

٢- وإنْ كانت التركةُ غيرَ مُسَاوِيَةٍ لمُصَحَّحِ المسألةِ ففي قسمةِ التركةِ أوجهٌ خَمْسَةٌ، بلْ أكثرُ:

١- الأول والمشهورُ:

بيانُهُ: أنْ تَضْرِبَ نصيبَ كُلِّ وارثٍ من التصحيح في التركةِ - *إن كانت ٢٤ دينارًا* - أوْ مخرج القيراطِ - *إن كانت عَقارًا مَثلًا* -.

← وتَقْسِمَ الحاصلَ على التصحيحِ يَخْرُجُ مالُ ذلكَ الوارثِ.

ففي المُبَاهَلَةِ

وهيَ: زوجٌ نصف - وأُمٌّ ثلث - وأختٌ شقيقةٌ أوْ لأبٍ نصف

← *فهي من ٦ وتَعولُ لـ ٨*

لوْ كانت التركةُ عَقاراً أوْ أربعةً وعشرينَ ديناراً..فأصلُ المسألةِ ستَّةٌ، وتعولُ لثمانيةٍ، ومنها تصحُّ

١← فاضْرِبْ للزَّوْجِ (٣ × ٢٤ مخرجَ القيراطِ أوْ عددَ الدنانيرِ) = ٧٢

←فَاقْسِمْ ٧٢ على ٨ = ٩

- فللزَّوجِ تسعةُ قراريطَ في العقارِ أوْ تسعةُ دنانيرَ

٢←والأختُ كذلكَ = *٩*

- فلها واحدٌ، ويُعالُ لها باثنين

٣←واضْرِبْ للأمِّ (٢ × ٢٤) = ٤٨

← واقْسِمْ ٤٨ على ٨ = ٦ قراريطَ أوْ سِتَّةُ دنانيرَ

٢- أن تَقْسِمَ التَرِكَةُ أو مَخْرَجَ القيراطِ على ما صَحَّتْ منه المسألةُ

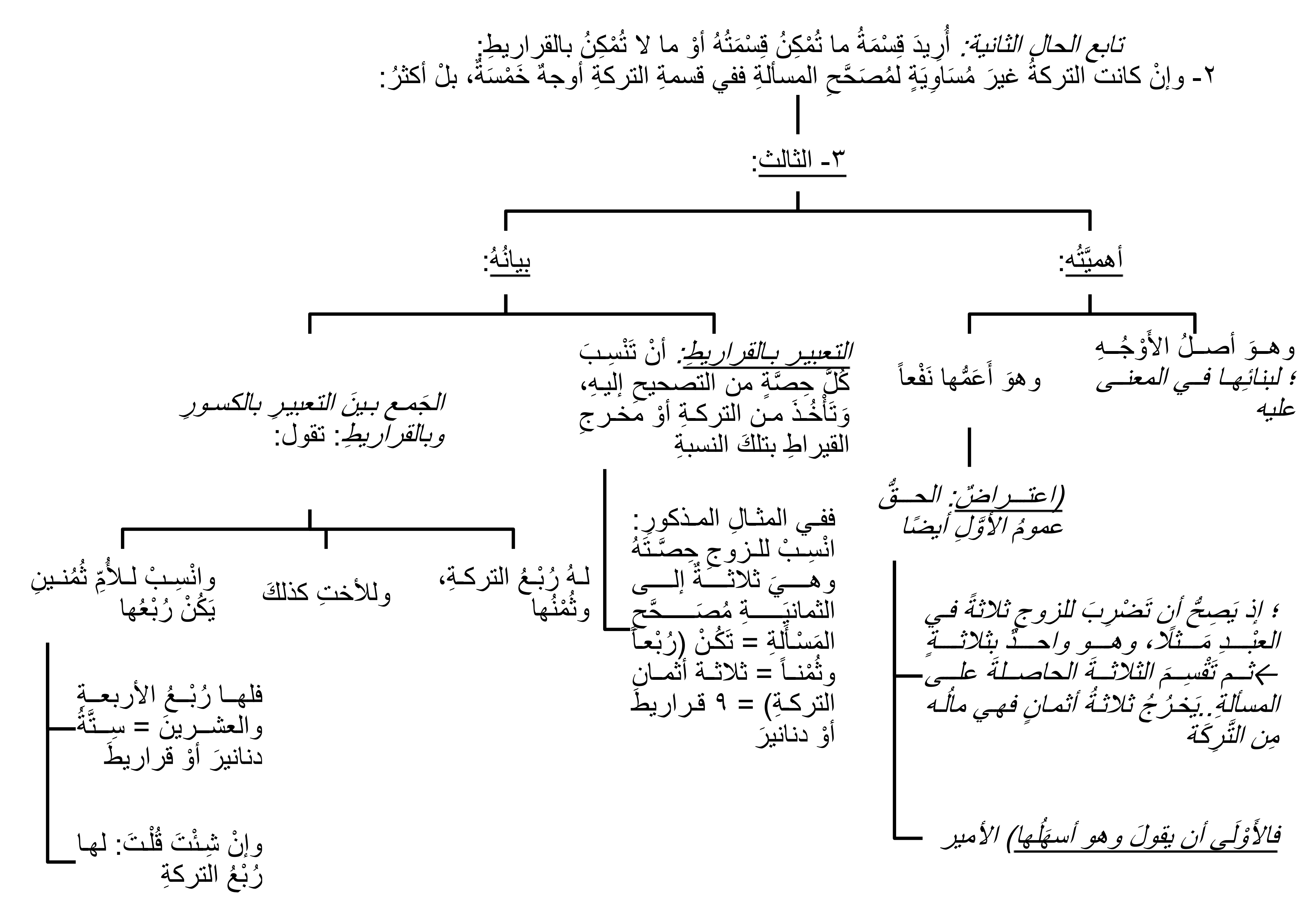
←ثم تَضْرِبَ نصيبَ كلِّ وارثٍ في جزءِ السهمِ

ففي المثالِ الآتي: تَقْسِمُ الأربعةَ والعشرين على الثمانيةِ يَخرُجُ جزءُ السهْمِ ثمانيةٌ

←ثم تَضْرِبُ نصيبَ الزوجِ مَثلًا، وهو ثلاثةٌ في جزءِ السهمِ، وهو ثلاثةٌ، يَخرُجُ تسعةٌ، فهي نصيبُه من الأربعةِ والعشرين

٢- الوجه الثالث

- الصفحة التالية


تابع الحالِ الثانيةِ: أُرِيدَ قِسْمَةُ ما تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أوْ ما لا تُمْكِنُ بالقراريطِ:
٢- وإنْ كانت التركةُ غيرَ مُسَاوِيَةٍ لمُصَحَّحِ المسألةِ ففي قسمةِ التركةِ أوجهٌ خَمْسَةٌ، بلْ أكثرُ:
٣- الثالث:
أهميَّتُه:
بيانُهُ:
وهوَ أصلُ الأَوْجُهِ ؛ لبنائِها في المعنى عليه
وهوَ أَعَمُّها نَفْعاً
(اعتراضٌ: الحقُّ عمومُ الأوَّلِ أيضًا
؛ إذ يَصِحُّ أن تَضْرِبَ للزوجِ ثلاثةً في العَبْدِ مَثلًا، وهو واحدٌ بثلاثةٍ ← ثم تَقْسِمَ الثلاثةَ الحاصلةَ على المسألةِ. يَخرُجُ ثلاثةُ أثمانٍ فهي مالُه مِن التَّرِكَةِ
فالأَوْلَى أن يقولَ وهو أسهَلُها) الأمير
التعبيرِ بالقراريطِ: أنْ تَنْسِبَ كُلَّ حِصَّةٍ من التصحيحِ إليهِ، وَتَأْخُذَ من التركةِ أوْ مخرجِ القيراطِ بتلكَ النسبةِ
ففي المثالِ المذكورِ: انْسِبْ للزوجِ حِصَّتَهُ وهيَ ثلاثةٌ إلى الثمانيةِ مُصَحَّحِ المَسْأَلةِ = تَكُنْ (رُبْعاً وثُمْناً = ثلاثة أثمانِ التركةِ) = ٩ قراريطَ أوْ دنانيرَ
الجَمعِ بينَ التعبيرِ بالكسورِ وبالقراريطِ: تقول:
لهُ رُبْعُ التركةِ، وثُمْنُها
وللأختِ كذلكَ
وانْسِبْ للأُمِّ ثُمُنينِ يَكُنْ رُبْعُها
فلها رُبْعُ الأربعةِ والعشرينَ = سِتَّةُ دنانيرَ أوْ قراريطَ
وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: لها رُبْعُ التركةِ

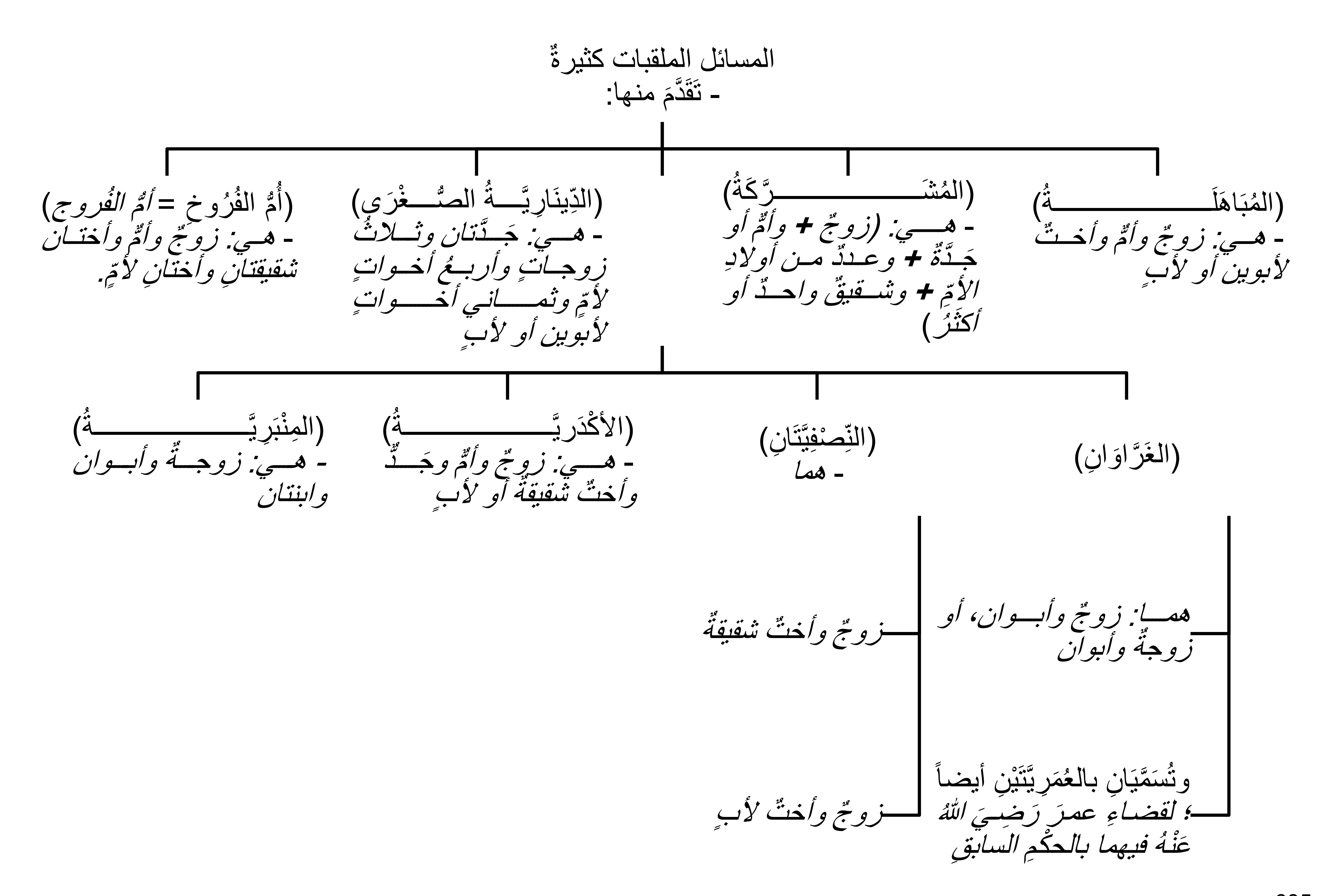
البابُ الرابِعُ:
في بيانِ المسائلِ المُلَقَّبَاتِ

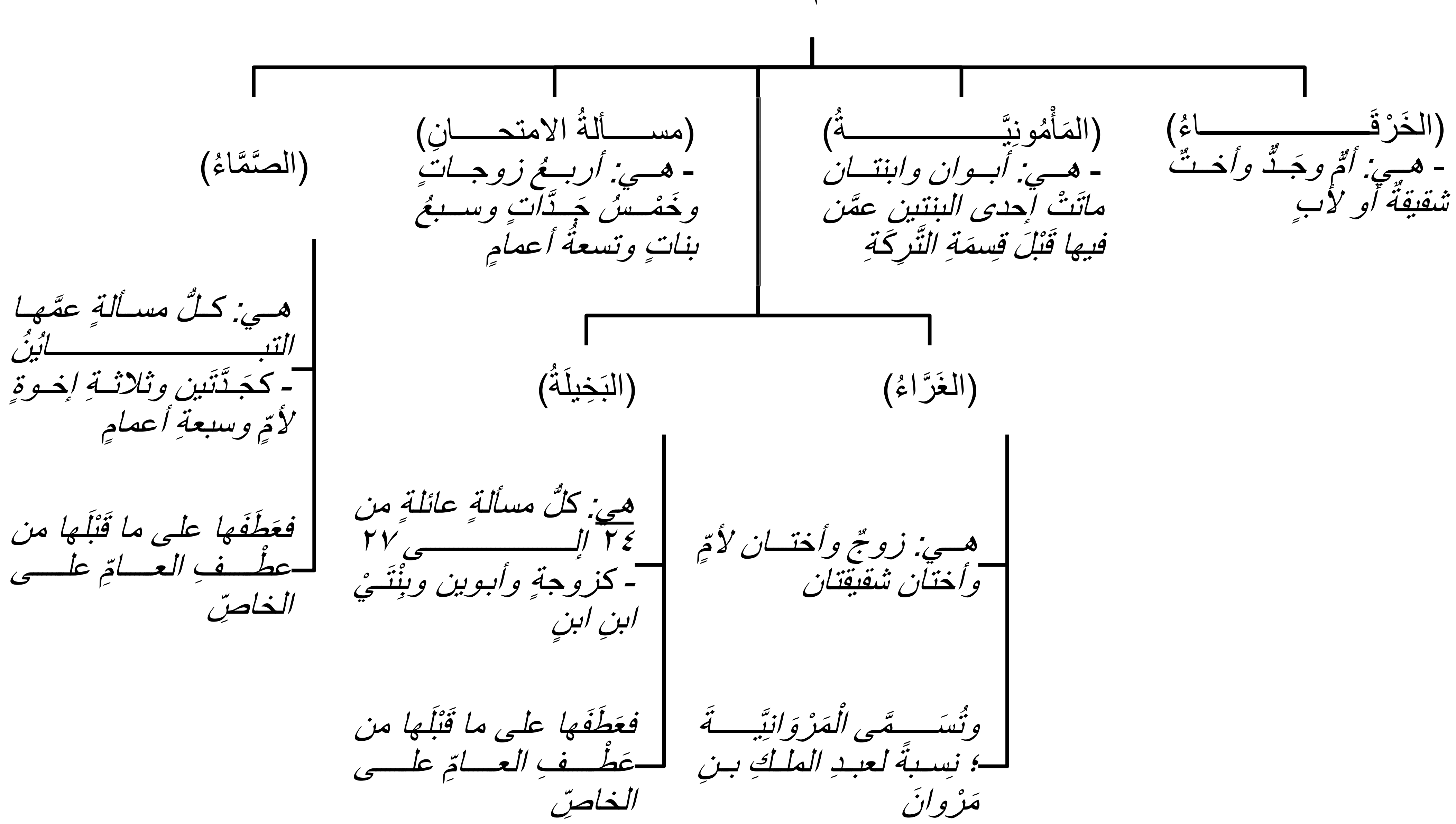
تنبيهاتٌ:

أي المُسَمَّيات بأسماءٍ مخصوصةٍ، وإن لم تُشْعِرْ بمدْحٍ أو ذَمٍّ - وإن كانت الْمُلَقَّباتُ في الأصْلِ معناها المجعولُ لها ألقابٌ، بحيث تُشْعِرُ بالمدْحِ أو بالذَّمِّ

وإنما تُلَقَّبُ المسألةُ إذا اشتَهَرَتْ، وخالَفت القياسَ، أو سُئِلَ فيها شخصٌ فأخْطَأَ فيها، أو أصابَ ونحوَ ذلك

قالَ إمامُ الحرَمَيْنِ في (النهايَةِ): وقدْ أكثرَ الفَرَضِيُّونَ من المُلَقَّبَاتِ ولا نهايَةَ لها ولا حَسْمَ لأبْوَابِهَا

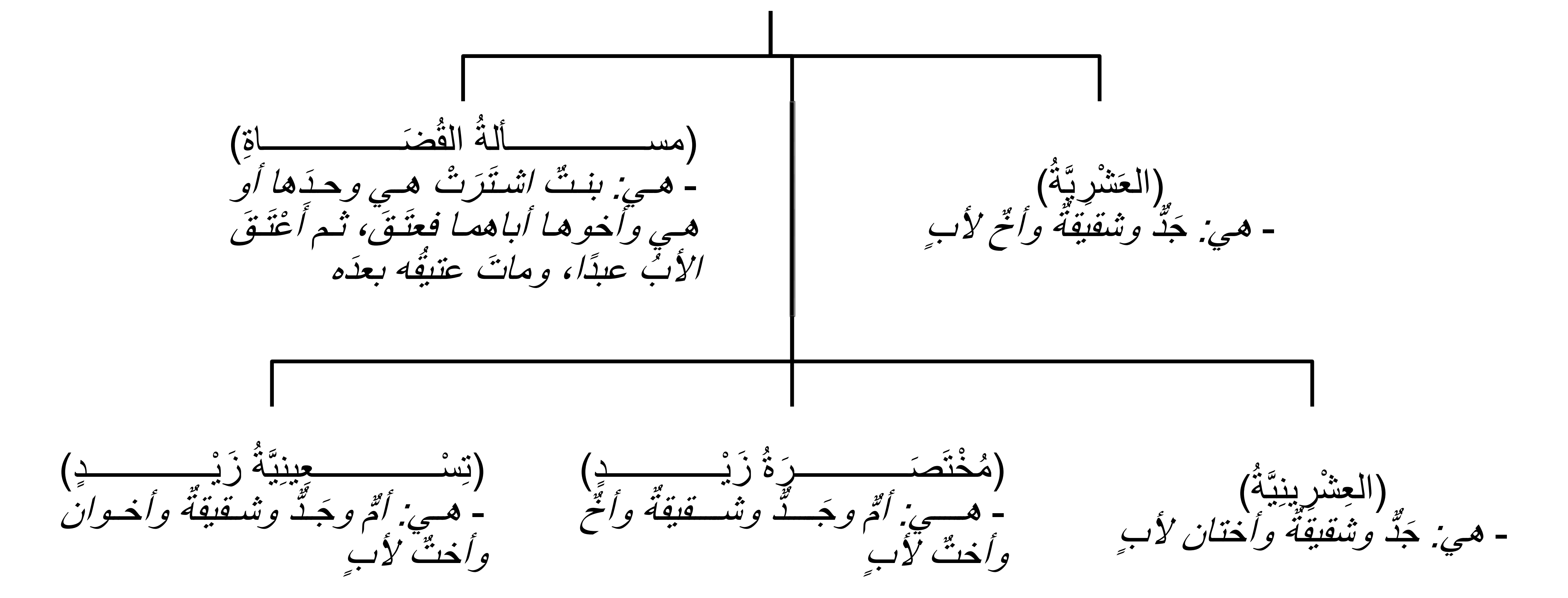

المسائل الملقبات كثيرةٌ
- تَقَدَّمَ منها:
(المُبَاهَلَـــــــــــةُ)
- هــي: زوجٌ وأمٌّ وأخــتٌ لأبوين أو لأبٍ
(المُشَـــــــــــرَّكَةُ)
- هـــي: (زوجٌ + وأمٌّ أو جَـدَّةٌ + وعـددٌ مـن أولادِ الأمِّ + وشـقيقٌ واحـدٌ أو أكثَرُ)
(الدِّينَارِيَّـــةُ الصُّـــغْرَى)
- هـــي: جَـدَّتان وثــلاثُ زوجـاتٍ وأربـعُ أخـواتٍ لأمٍّ وثمـــاني أخـــواتٍ لأبوين أو لأبٍ
(أُمُّ الفُرُوخِ = أمُّ الفُروج)
- هــي: زوجٌ وأمٌّ وأختــان شقيقتانِ وأختانِ لأمٍّ.
(الغَرَّاوَانِ)
(النِّصْفِيَّتَانِ)
- هما
(الأَكْدَرِيَّـــــــــــةُ)
- هـــي: زوجٌ وأمٌّ وجَـــدٌّ وأختٌ شقيقةٌ أو لأبٍ
(المِنْبَرِيَّـــــــــــةُ)
- هــي: زوجــةٌ وأبــوان وابنتان
همـــا: زوجٌ وأبـــوان، أو زوجةٌ وأبوان
وتُسَمَّيَانِ بالعُمَرِيَّتَيْنِ أيضاً ؛ لقضـاءِ عمرَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فيهما بالحكْمِ السابقِ
زوجٌ وأختٌ شقيقةٌ
زوجٌ وأختٌ لأبٍ

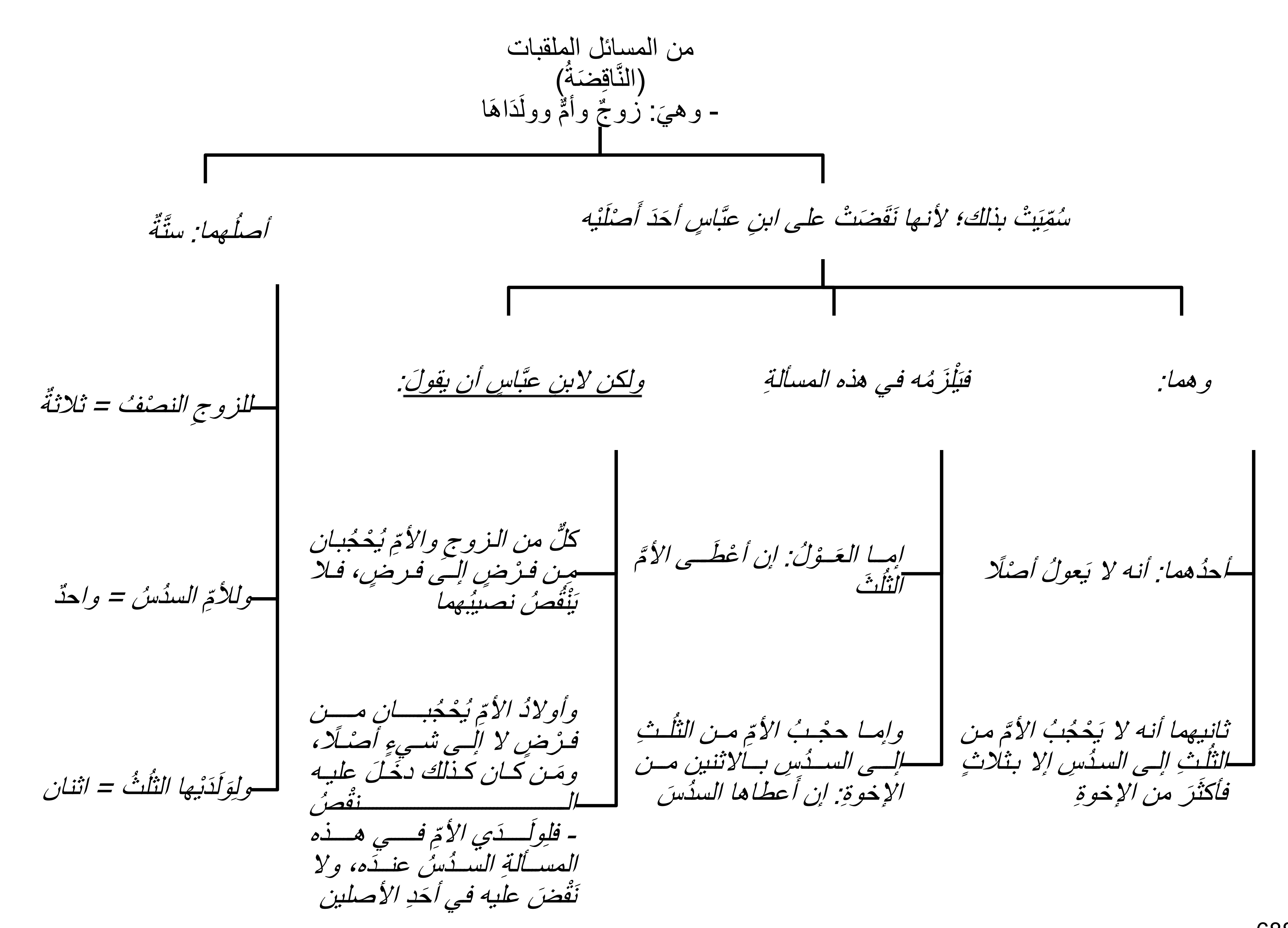


المسائل الملقبات كثيرةٌ
- تَقَدَّمَ منها:
(الخَرْقَـــاءُ)
- هي: أمٌّ وجَدٌّ وأختٌ شقيقةٌ أو لأبٍ
(المَأْمُونِيَّةُ)
- هي: أبوان وابنتان ماتَتْ إحدى البنتين عمَّن فيها قَبْلَ قِسمَةِ التَّرِكَةِ
(مسألةُ الامتحانِ)
- هي: أربعُ زوجاتٍ وخَمْسُ جَدَّاتٍ وسبعُ بناتٍ وتسعةُ أعمامٍ
(الصَّمَّاءُ)
هي: كلُّ مسألةٍ عمَّها التبايُنُ
- كجَدَّتَين وثلاثةِ إخوةٍ لأمٍّ وسبعةِ أعمامٍ
فعَطَفَها على ما قَبْلَها من عطْفِ العامِّ على الخاصِّ
(الغَرَّاءُ)
هي: زوجٌ وأختان لأمٍّ وأختان شقيقتان
وتُسَمَّى الْمَرْوَانِيَّةَ؛ نِسبةً لعبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ
(البَخِيلَةُ)
هي: كلُّ مسألةٍ عائلةٍ من ٢٤ إلى ٢٧
- كزوجةٍ وأبوين وبِنْتَيْ ابنِ ابنٍ
فعَطَفَها على ما قَبْلَها من عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ

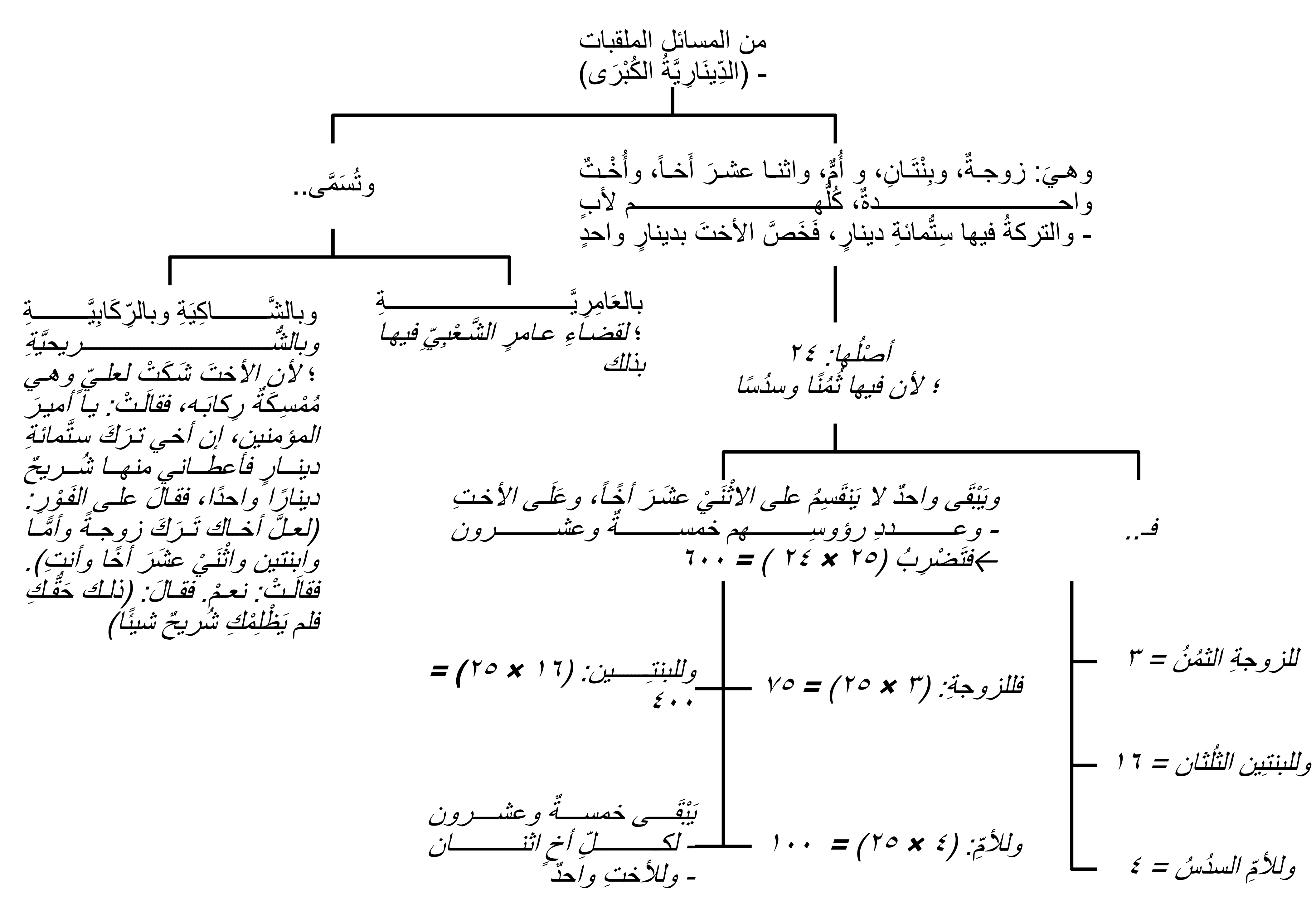
المسائل الملقبات كثيرةٌ

- تَقَدَّمَ منها:

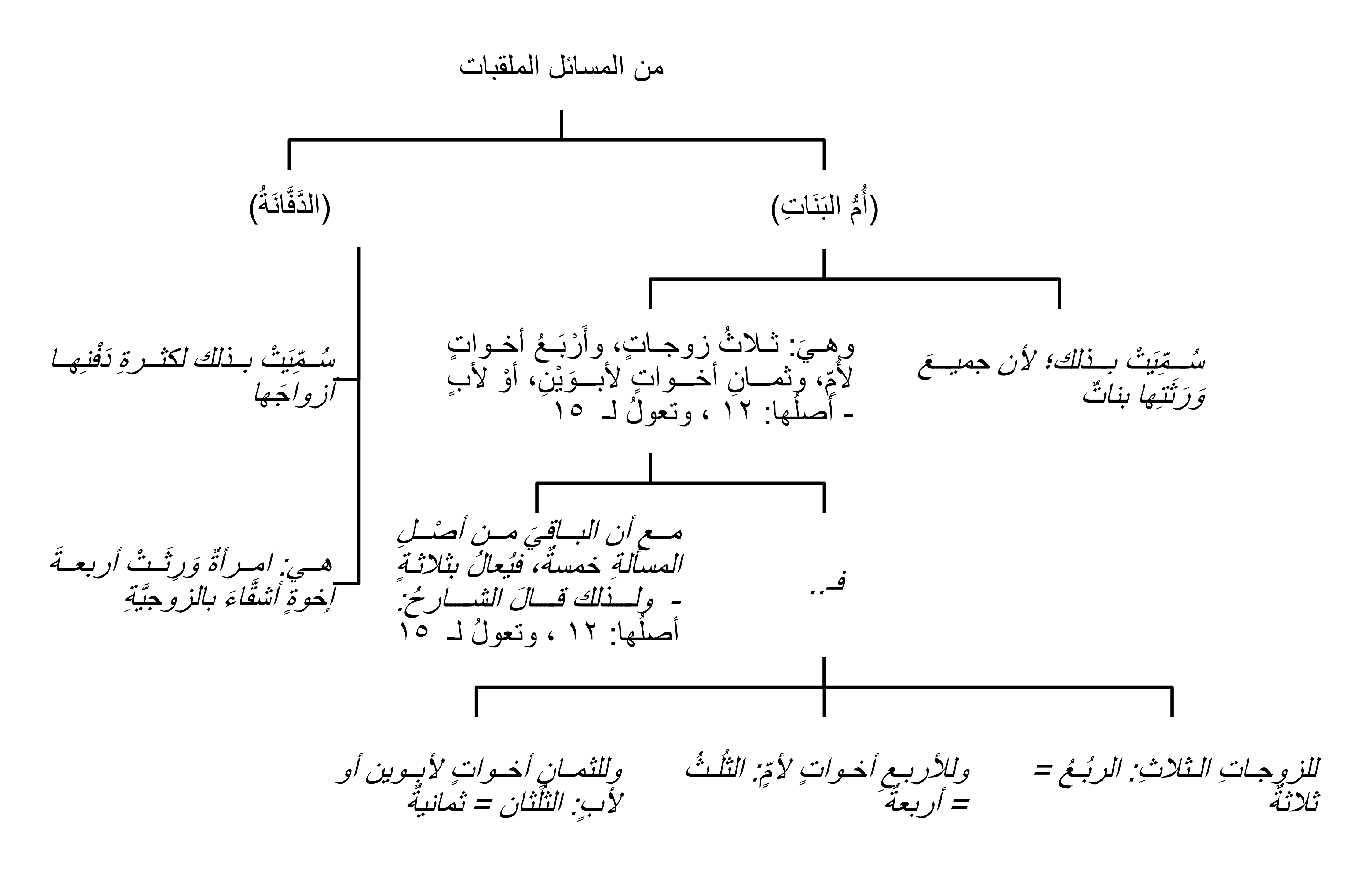


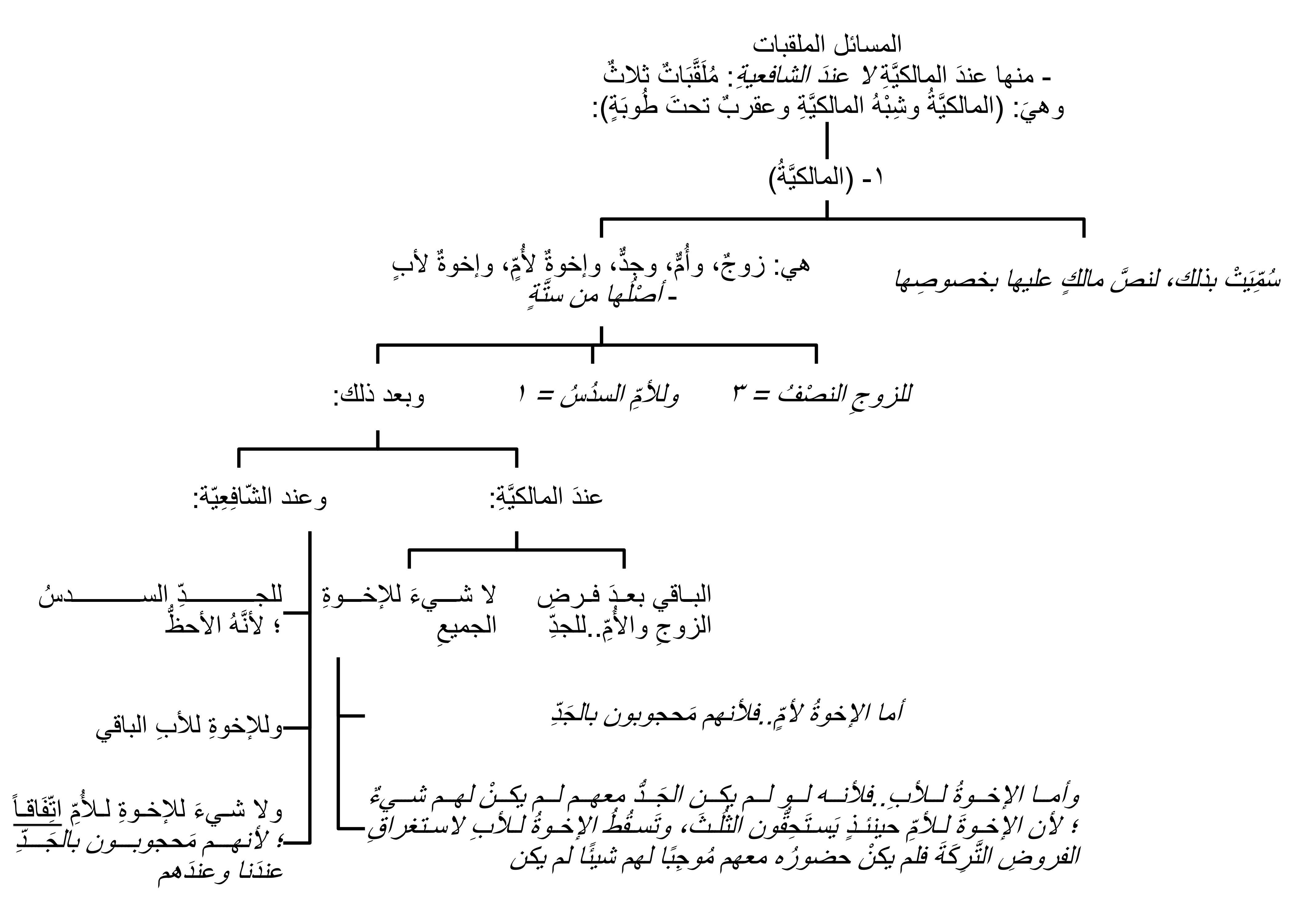

من المسائل الملقبات
(النَّاقِضَةُ)
- وهيَ: زوجٌ وأمٌّ وولَدَاهَا
سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها نَقَضَتْ على ابنِ عبَّاسٍ أحَدَ أَصْلَيْه
أصلُهما: ستَّةٌ
وهما:
فيَلْزَمُه في هذه المسألةِ
ولكن لابن عبَّاسٍ أن يقولَ:
للزوجِ النصْفُ = ثلاثةٌ
وللأمِّ السدُسُ = واحدٌ
ولِوَلَدَيْها الثُلُثُ = اثنان
أحدُهما: أنه لا يَعولُ أصْلًا
ثانيهما أنه لا يَحْجُبُ الأمَّ من الثُلُثِ إلى السدُسِ إلا بثلاثٍ فأكثَرَ من الإخوةِ
إما العَوْلُ: إن أعْطَى الأمَّ الثُلُثَ
وإما حجْبُ الأمِّ من الثُلُثِ إلى السدُسِ بالاثنين من الإخوةِ: إن أعطاها السدُسَ
كلٌّ من الزوجِ والأمِّ يُحْجُبان من فرْضٍ إلى فرضٍ، فلا يَنْقُصُ نصيبُهما
وأولادُ الأمِّ يُحْجُبان من فرْضٍ لا إلى شيءٍ أصْلًا، ومَن كان كذلك دخَلَ عليه النقْصُ
- فلوِلَدَي الأمِّ في هذه المسألةِ السدُسُ عندَه، ولا نَقْضَ عليه في أحَدِ الأصلين

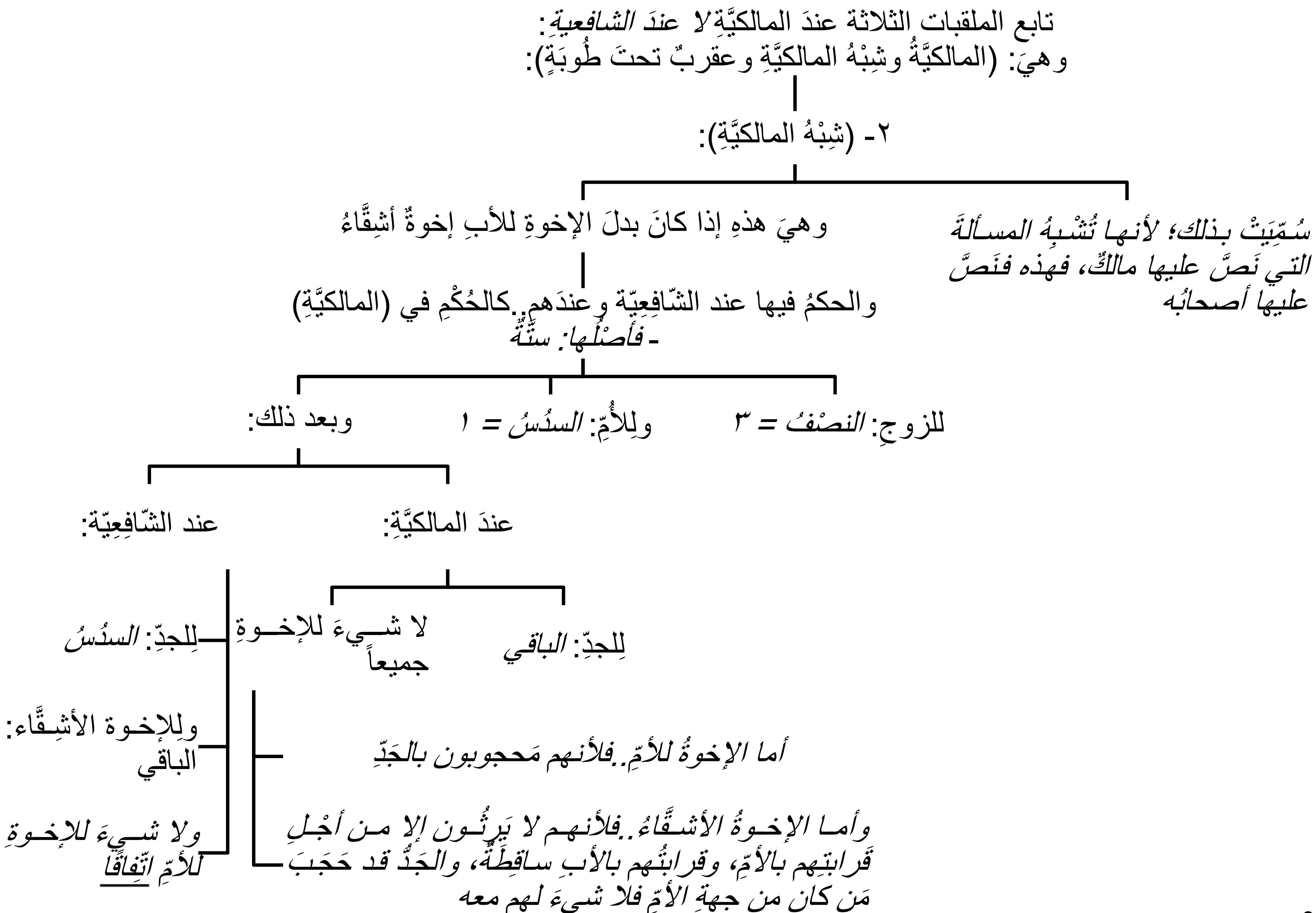
مُصْطفَى دَنْقَش



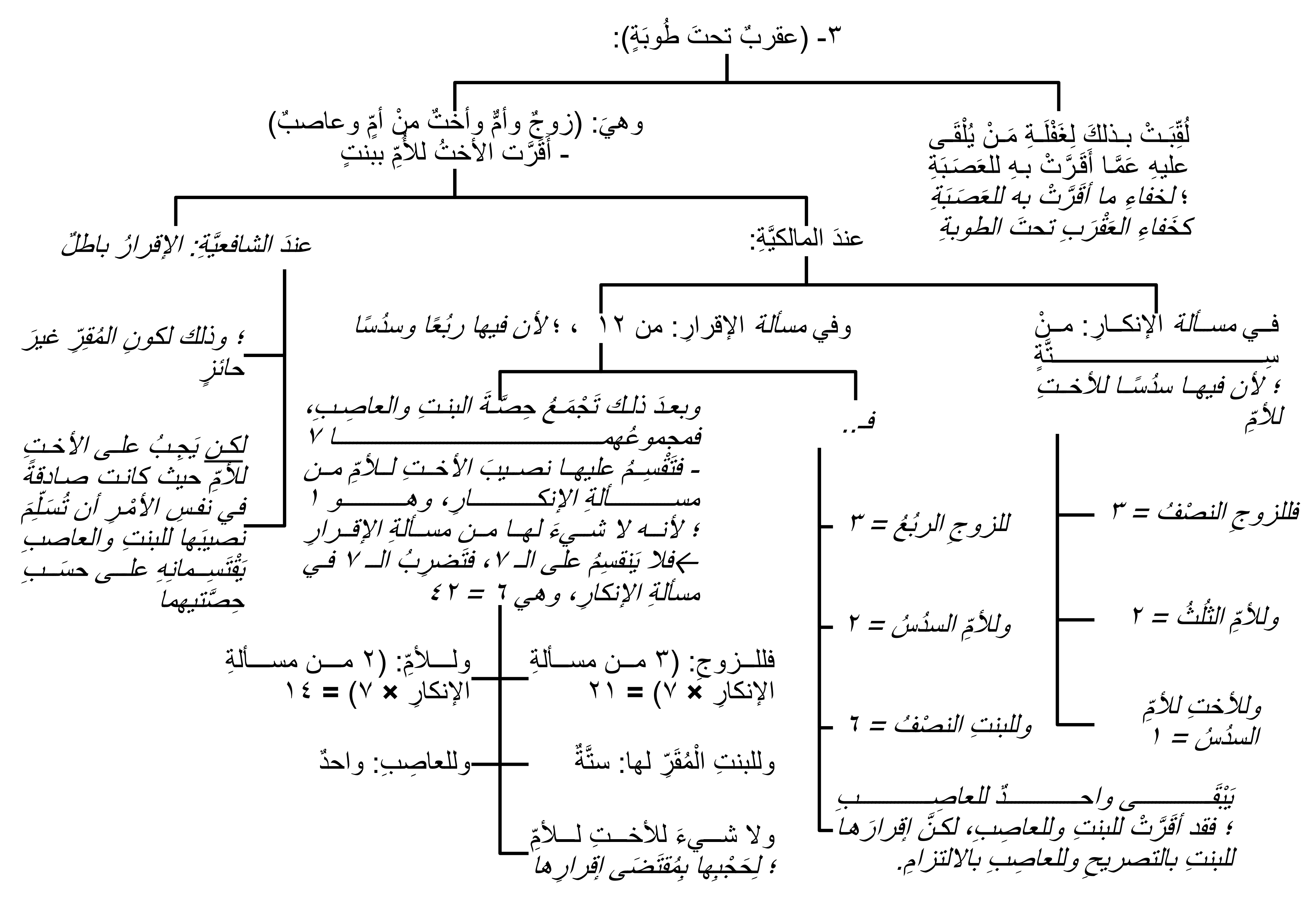
من المسائل الملقبات
- (الدِّينَارِيَّةُ الكُبْرَى)
وهيَ: زوجةٌ، وبِنْتَانِ، و أُمٌّ، واثنا عشرَ أَخاً، وأُخْتٌ واحدةٌ، كُلُّهم لأبٍ
- والتركةُ فيها سِتُّمائةِ دينارٍ، فَخَصَّ الأختَ بدينارٍ واحدٍ
وتُسَمَّى..
بالعَامِرِيَّةِ ؛ لقضاءِ عامرٍ الشَّعْبِيِّ فيها بذلك
وبالشَّاكِيَةِ وبالرِّكَابِيَّةِ وبالشُّريحيَّةِ ؛ لأن الأختَ شَكَتْ لعليٍّ وهي مُمْسِكَةٌ رِكابَه، فقالَتْ: يا أميرَ المؤمنين، إن أخي ترَكَ ستَّمائةِ دينارٍ فأعطاني منها شُريحٌ دينارًا واحدًا، فقالَ على الفَوْرِ: (لعلَّ أخاك تَرَكَ زوجةً وأمًّا وابنتين واثْنَيْ عشَرَ أخًا وأنتِ). فقالَتْ: نعمْ. فقالَ: (ذلك حَقُّكِ فلم يَظْلِمْكِ شُريحٌ شيئًا)
أصْلُها: ٢٤ ؛ لأن فيها ثُمُنًا وسدُسًا
فـ..
للزوجةِ الثمُنُ = ٣
وللبنتِين الثُلُثان = ١٦
وللأمِّ السدُسُ = ٤
ويَبْقَى واحدٌ لا يَنقَسِمُ على الاثْنَيْ عشَرَ أخًا، وعَلَى الأختِ - وعددِ رؤوسِهم خمسةٌ وعشرون ←فتَضْرِبُ (٢٥ × ٢٤) = ٦٠٠
فللزوجةِ: (٣ × ٢٥) = ٧٥
وللأمِّ: (٤ × ٢٥) = ١٠٠
وللبنتِين: (١٦ × ٢٥) = ٤٠٠
يَبْقَى خمسةٌ وعشرون - لكلِّ أخٍ اثنان - وللأختِ واحدٌ


من المسائل الملقبات
(أُمُّ البَنَاتِ)
(الدَّفَّانَةُ)
سُمِّيَتْ بذلك؛ لأن جميعَ وَرَثَتِها بناتٌ
وهيَ: ثلاثُ زوجاتٍ، وأَرْبَعُ أخواتٍ لأُمٍّ، وثمانِ أخواتٍ لأبوَيْنِ، أوْ لأبٍ - أصلُها: ١٢ ، وتعولُ لـ ١٥
سُمِّيَتْ بذلك لكثرةِ دَفْنِها أزواجَها
هي: امرأةٌ وَرِثَتْ أربعةَ إخوةٍ أشقَّاءَ بالزوجيَّةِ
فـ..
مع أن الباقيَ من أصلِ المسألةِ خمسةٌ، فيُعالُ بثلاثةٍ - ولذلك قالَ الشارحُ: أصلُها: ١٢ ، وتعولُ لـ ١٥
للزوجاتِ الثلاثِ: الربُعُ = ثلاثةٌ
وللأربعِ أخواتٍ لأمٍّ: الثُلُثُ = أربعةٌ
وللثمانِ أخواتٍ لأبوين أو لأبٍ: الثُلُثان = ثمانيةٌ


المسائل الملقبات
- منها عندَ المالكيَّةِ لا عندَ الشافعيةِ: مُلَقَّبَاتٌ ثلاثٌ
وهيَ: (المالكيَّةُ وشِبْهُ المالكيَّةِ وعقربٌ تحتَ طُوبَةٍ):
١- (المالكيَّةُ)
سُمِّيَتْ بذلك، لنصَّ مالكٍ عليها بخصوصِها
هي: زوجٌ، وأُمٌّ، وجدٌّ، وإخوةٌ لأُمٍّ، وإخوةٌ لأبٍ
- أصْلُها من ستَّةٍ
للزوجِ النصْفُ = ٣
وللأمِّ السدُسُ = ١
وبعد ذلك:
عندَ المالكيَّةِ:
وعند الشّافِعِيّة:
الباقي بعدَ فرضِ الزوجِ والأُمِّ..للجدِّ
لا شيءَ للإخوةِ الجميعِ
للجدِّ السدسُ ؛ لأنَّهُ الأحظُّ
أما الإخوةُ لأمٍّ..فلأنهم مَحجوبون بالجَدِّ
وأما الإخوةُ للأبِ..فلأنه لو لم يكن الجَدُّ معهم لم يكنْ لهم شيءٌ ؛ لأن الإخوةَ للأمِّ حينئذٍ يَستَحِقُّون الثُّلُثَ، وتَسقُطُ الإخوةُ للأبِ لاستغراقِ الفروضِ التَّرِكَةَ فلم يكنْ حضورُه معهم مُوجِبًا لهم شيئًا لم يكن
وللإخوةِ للأبِ الباقي
ولا شيءَ للإخوةِ للأُمِّ اتِّفَاقاً ؛ لأنهم مَحجوبون بالجَدِّ عندَنا وعندَهم

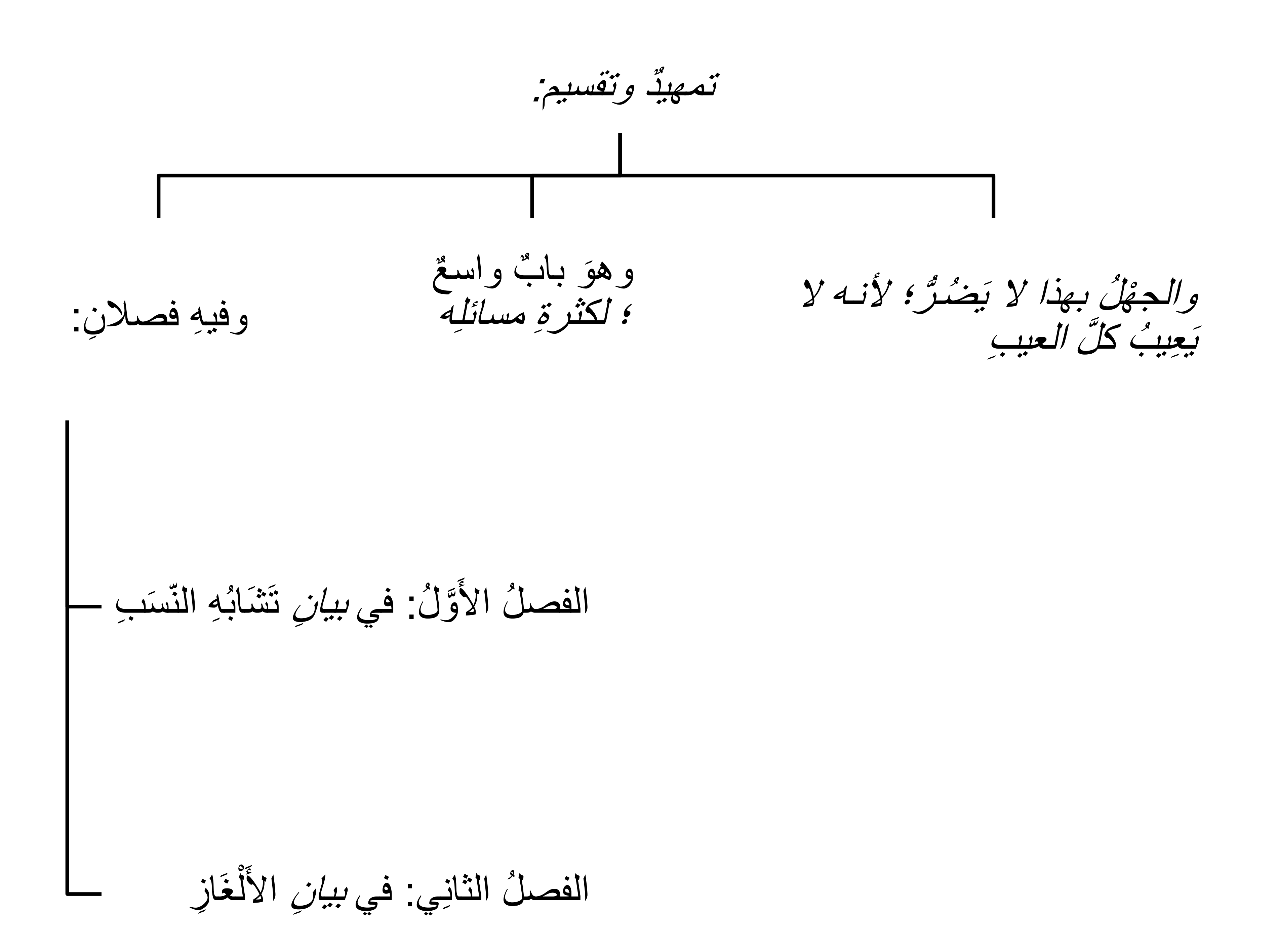


تابع الملقبات الثلاثة عندَ المالكيَّةِ لا عندَ الشافعيةِ:
وهيَ: (المالكيَّةُ وشِبْهُ المالكيَّةِ وعقربٌ تحتَ طُوبَةٍ):
٢- (شِبْهُ المالكيَّةِ):
سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها تُشْبِهُ المسألةَ التي نَصَّ عليها مالكٌ، فهذه فنَصَّ عليها أصحابُه
وهيَ هذهِ إذا كانَ بدلَ الإخوةِ للأبِ إخوةٌ أشِقَّاءُ
والحكمُ فيها عند الشّافِعِيّة وعندَهم..كالحُكْمِ في (المالكيَّةِ)
- فأصْلُها: ستَّةٌ
للزوجِ: النصْفُ = ٣
ولِلأُمِّ: السدُسُ = ١
وبعد ذلك:
عندَ المالكيَّةِ:
عند الشّافِعِيّة:
لِلجدِّ: الباقي
لا شيءَ للإخوةِ جميعاً
أما الإخوةُ للأمِّ..فلأنهم مَحجوبون بالجَدِّ
وأما الإخوةُ الأشقَّاءُ..فلأنهم لا يَرِثُون إلا من أجْلِ قَرابتِهم بالأمِّ، وقرابتُهم بالأبِ ساقِطَةٌ، والجَدُّ قد حَجَبَ مَن كان من جهةِ الأمِّ فلا شيءَ لهم معه
لِلجدِّ: السدُسُ
ولِلإخوة الأشِقَّاء: الباقي
ولا شيءَ للإخوةِ للأمِّ اتِّفاقًا

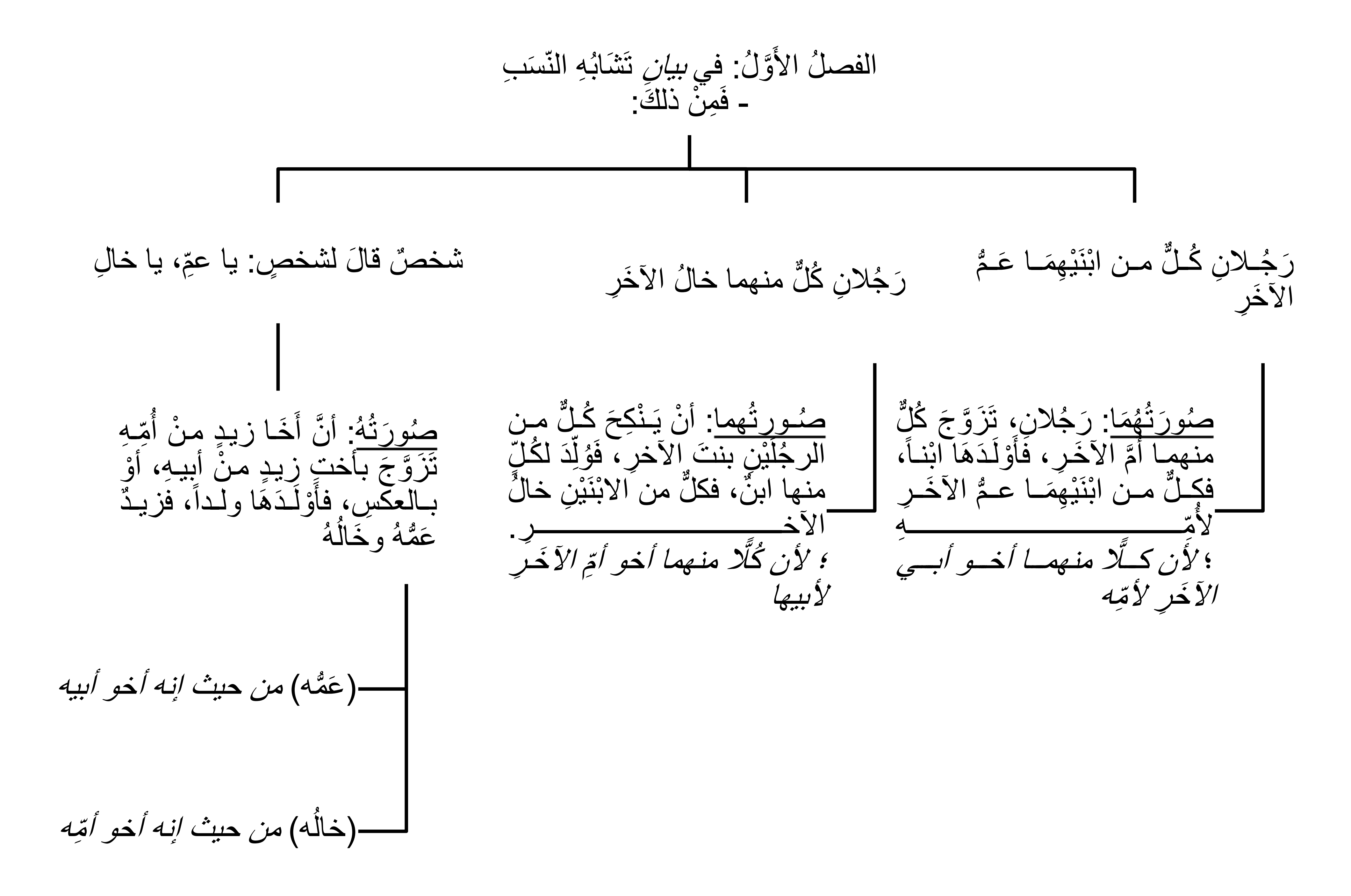


٣- (عقربٌ تحتَ طُوبَةٍ):
لُقِّبَتْ بذلكَ لِغَفْلَةِ مَنْ يُلْقَى عليهِ عَمَّا أَقَرَّتْ بِهِ للعَصَبَةِ
؛ لخفاءِ ما أَقَرَّتْ به للعَصَبَةِ كخَفاءِ العَقْرَبِ تحتَ الطوبةِ
وهيَ: (زوجٌ وأمٌّ وأختٌ مِنْ أمٍّ وعاصبٌ)
- أَقَرَّت الأختُ للأمِّ ببنتٍ
عندَ المالكيَّةِ:
فـي مسـألةِ الإنكـارِ: مِـنْ سِـتَّةٍ
؛ لأن فيهـا سدُسًـا للأخـتِ للأمِّ
فللزوجِ النصْفُ = ٣
وللأمِّ الثُلُثُ = ٢
وللأختِ للأمِّ السدُسُ = ١
وفي مسألةِ الإقرارِ: من ١٢ ، ؛ لأن فيها ربُعًا وسدُسًا
فـ..
للزوجِ الربُعُ = ٣
وللأمِّ السدُسُ = ٢
وللبنتِ النصْفُ = ٦
يَبْقَى واحدٌ للعاصِبِ
؛ فقد أَقَرَّتْ للبنتِ وللعاصِبِ، لكنَّ إقرارَها للبنتِ بالتصريحِ وللعاصِبِ بالالتزام.
وبعدَ ذلك تَجْمَعُ حِصَّةَ البنتِ والعاصِبِ، فمجموعُهم ٧
- فتَقْسِمُ عليها نصيبَ الأختِ لـلأمِّ من مسألةِ الإنكارِ، وهو ١
؛ لأنه لا شيءَ لها من مسألةِ الإقرارِ ←فلا يَنقسِمُ على الـ ٧، فتَضرِبُ الـ ٧ في مسألةِ الإنكارِ، وهي ٦ = ٤٢
فللزوجِ: (٣ من مسألةِ الإنكارِ × ٧) = ٢١
ولـلأمِّ: (٢ من مسألةِ الإنكارِ × ٧) = ١٤
وللبنتِ الْمُقَرِّ لها: ستَّةٌ
وللعاصِبِ: واحدٌ
ولا شيءَ للأختِ لـلأمِّ
؛ لِحَجْبِها بِمُقتَضَى إقرارِها
عندَ الشافعيَّةِ: الإقرارُ باطلٌ
؛ وذلك لكونِ المُقِرِّ غيرَ حائزٍ
لكِن يَجِبُ على الأختِ للأمِّ حيث كانت صادقةً في نفسِ الأمْرِ أن تُسَلِّمَ نصيبَها للبنتِ والعاصبِ يَقْتَسِمانِهِ على حسَبِ حِصَّتَيهما

البابُ الخامِسُ:
في متشابِهِ النِّسَبِ والألْغَازِ

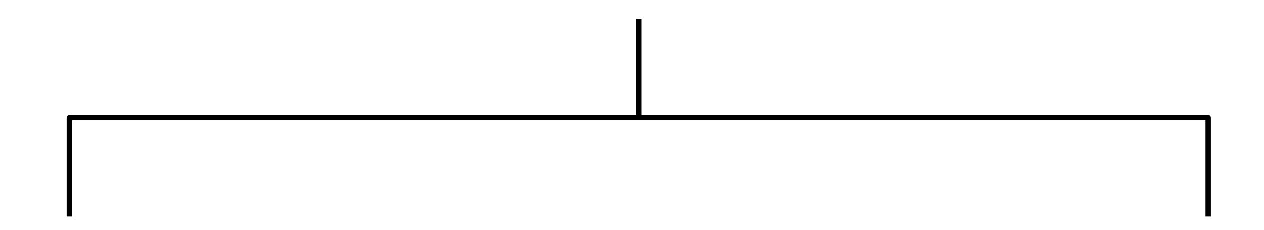


تمهيدٌ وتقسيم:
والجهْلُ بهذا لا يَضُرُّ؛ لأنه لا يَعِيبُ كلَّ العيبِ
وهوَ بابٌ واسعٌ ؛ لكثرةِ مسائلِه
وفيهِ فصلانِ:
الفصلُ الأَوَّلُ: في بيانِ تَشَابُهِ النّسَبِ
الفصلُ الثانِي: في بيانِ الأَلْغَازِ



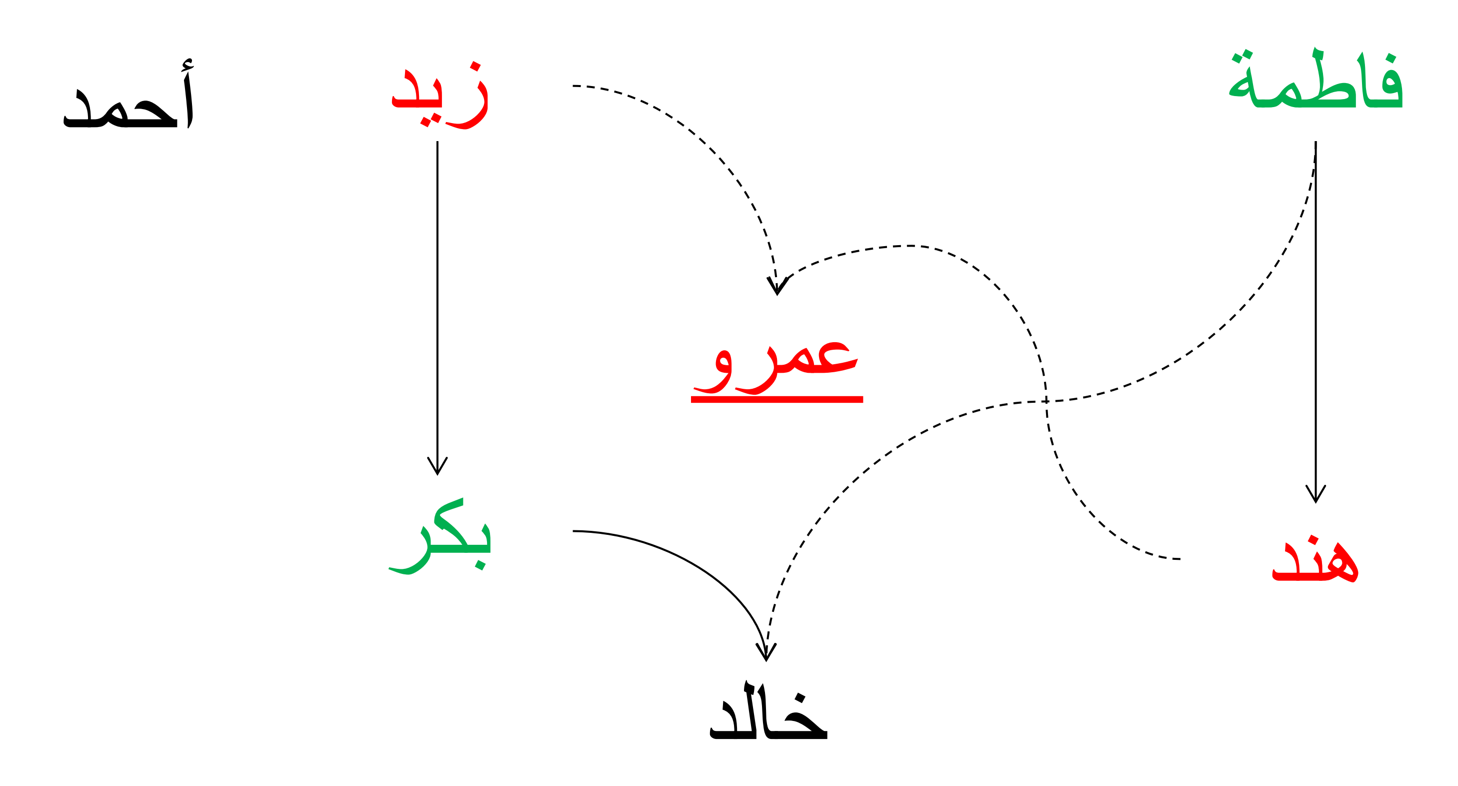
الفصلُ الأَوَّلُ: في بيانِ تَشَابُهِ النّسَبِ
- فَمِنْ ذلكَ:
رَجُلانِ كُلٌّ من ابْنَيْهِمَا عَمٌّ الآخَرِ
رَجُلانِ كُلٌّ منهما خالُ الآخَرِ
شخصٌ قالَ لشخصٍ: يا عمِّ، يا خالِ
صُورَتُهُمَا: رَجُلانِ، تَزَوَّجَ كُلٌّ منهما أُمَّ الآخَرِ، فَأَوْلَدَهَا ابْناً، فكلٌّ من ابْنَيْهِمَا عمٌّ الآخَرِ لأُمِّهِ
؛ لأَن كلًّا منهما أخو أبي الآخَرِ لأمِّه
صُورتُهما: أنْ يَنْكِحَ كُلٌّ من الرجُلَيْنِ بنتَ الآخرِ، فَوُلِّدَ لكُلٍّ منها ابنٌ، فكلٌّ من الابْنَيْنِ خالُ الآخرِ.
؛ لأن كُلًّا منهما أخو أمِّ الآخَرِ لأبيها
صُورَتُهُ: أنَّ أَخَا زيدٍ منْ أُمِّهِ تَزَوَّجَ بأختِ زيدٍ منْ أبيهِ، أَوْ بالعكسِ، فأَوْلَدَهَا ولداً، فزيدٌ عَمُّهُ وخَالُهُ
(عَمُّه) من حيث إنه أخو أبيه
(خالُه) من حيث إنه أخو أمِّه

الفصلُ الثانِي: في *بيانِ* الأَلْغَازِ



الألغازُ جمْعُ لُغْزٍ وهو الكلامُ الْمُعَمّي

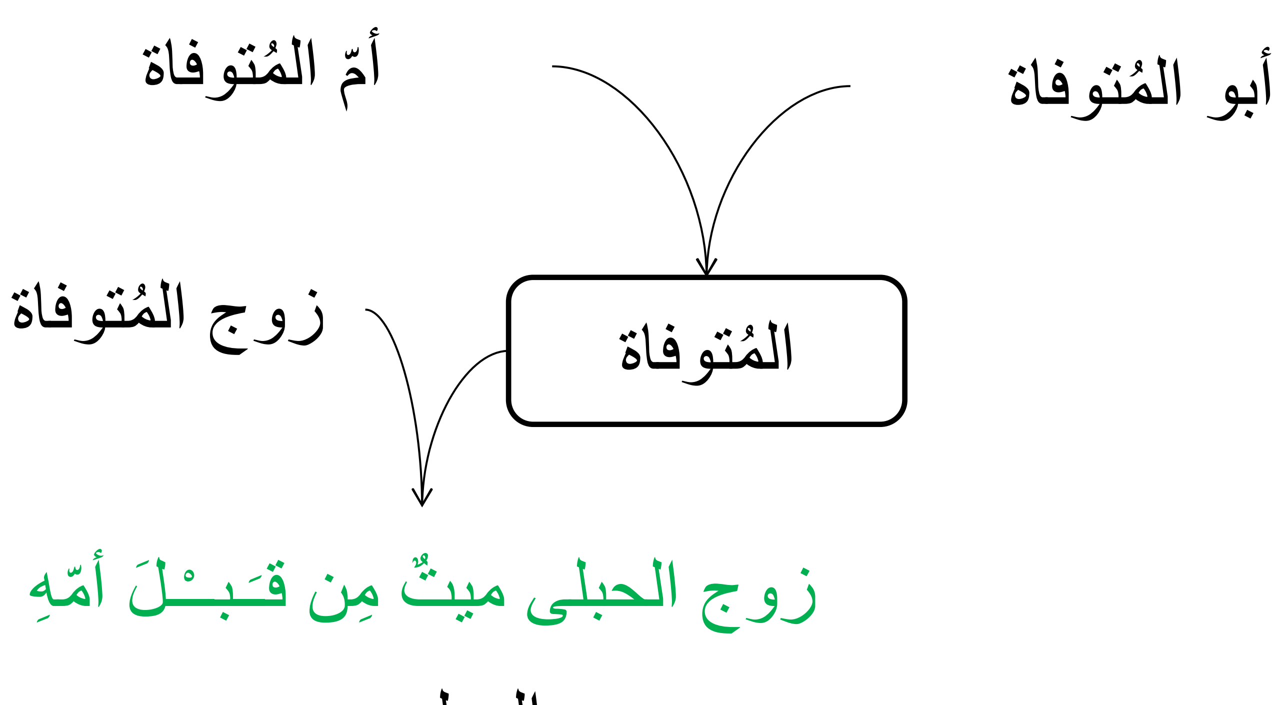
وهيَ كثيرةٌ، تكادُ تخرجُ عن الحصرِ.
- <u>بيانُها في الصفحات التاليات</u>



رَجُلٌ لهُ خالٌ وعمٌّ، فَوَرِثَهُ الخالُ دونَ العمِّ.
هو أنْ يكونَ الخالُ ابنَ أخي الميّتِ

صُورتُها: أنْ يَنْكِحَ زيدٌ امرأةً، ويتزوج ابنه بكرٌ أمها فولد لكل منهما ابن، فابن زيدٍ عمّ ابن بكرٍ، وابنُ بكرٍ خالُ ابنِ زيدٍ

فَلَوْ ماتَ عمرو بنُ زيدٍ عن خالد بنِ بكرٍ وعنْ عمٍّ أيضاً (أحمد) ..فقدْ خَلَّفَ خَالَهُ الذي هوَ ابنُ أَخِيهِ وعَمَّهُ، فالمالُ لابنِ أَخِيهِ دُونَ عَمِّهِ



الحبلى
زوجة ابن المُتوفاة

حُبْلَى رَأَتْ قَوْماً يَقْسِمُونَ مالاً، فقالَتْ: (لا تَعْجَلُوا؛ فإنِّي حُبْلَى، إنْ وَلَدْتُ ذكراً لمْ يَرِثْ، وإنْ وَلَدْتُ أُنْثَى وَرِثَتْ)

فالحُبْلَى زوجةُ ابنِ المُتوفاةِ

والورثةُ الظاهرونَ: زَوْجٌ، وأبوانِ، وبنتٌ
- فالحمْلُ وإن كان وارثًا في بعضِ التقاديرِ، لكنه ليس من الوَرَثَةِ الظاهِرين

وأصْلُ مسألتِهِم: ١٢
؛ لأن فيها ربُعًا وسدُسين

فللزوجِ الربُعُ = ٣

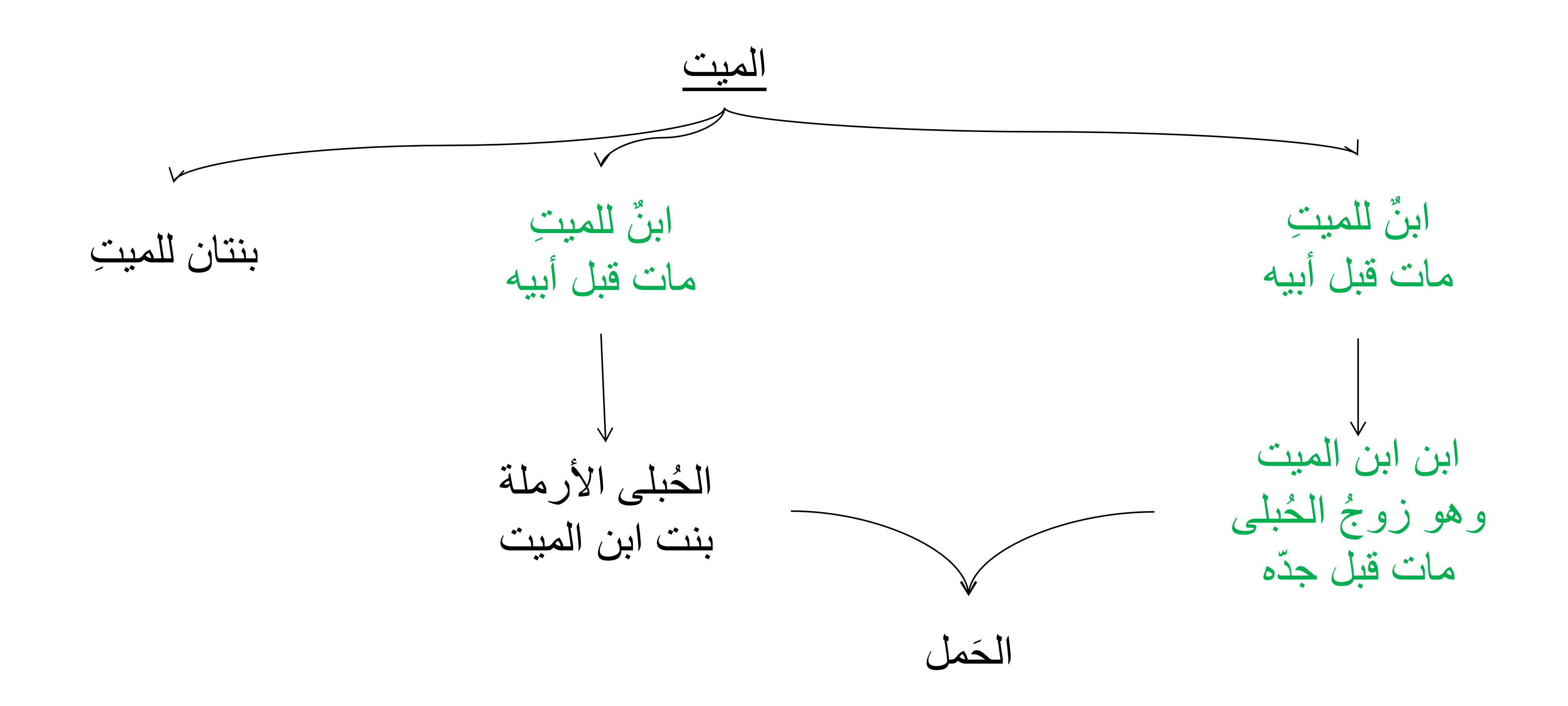
وللأبوين السدُسان = ٤

يَبْقَى خمسةٌ، فيُعالُ للبنتِ بواحدٍ
ليَكْمُلَ لها النصْفُ ستَّةٌ

فإن وَلَدَت الْحُبْلَى..

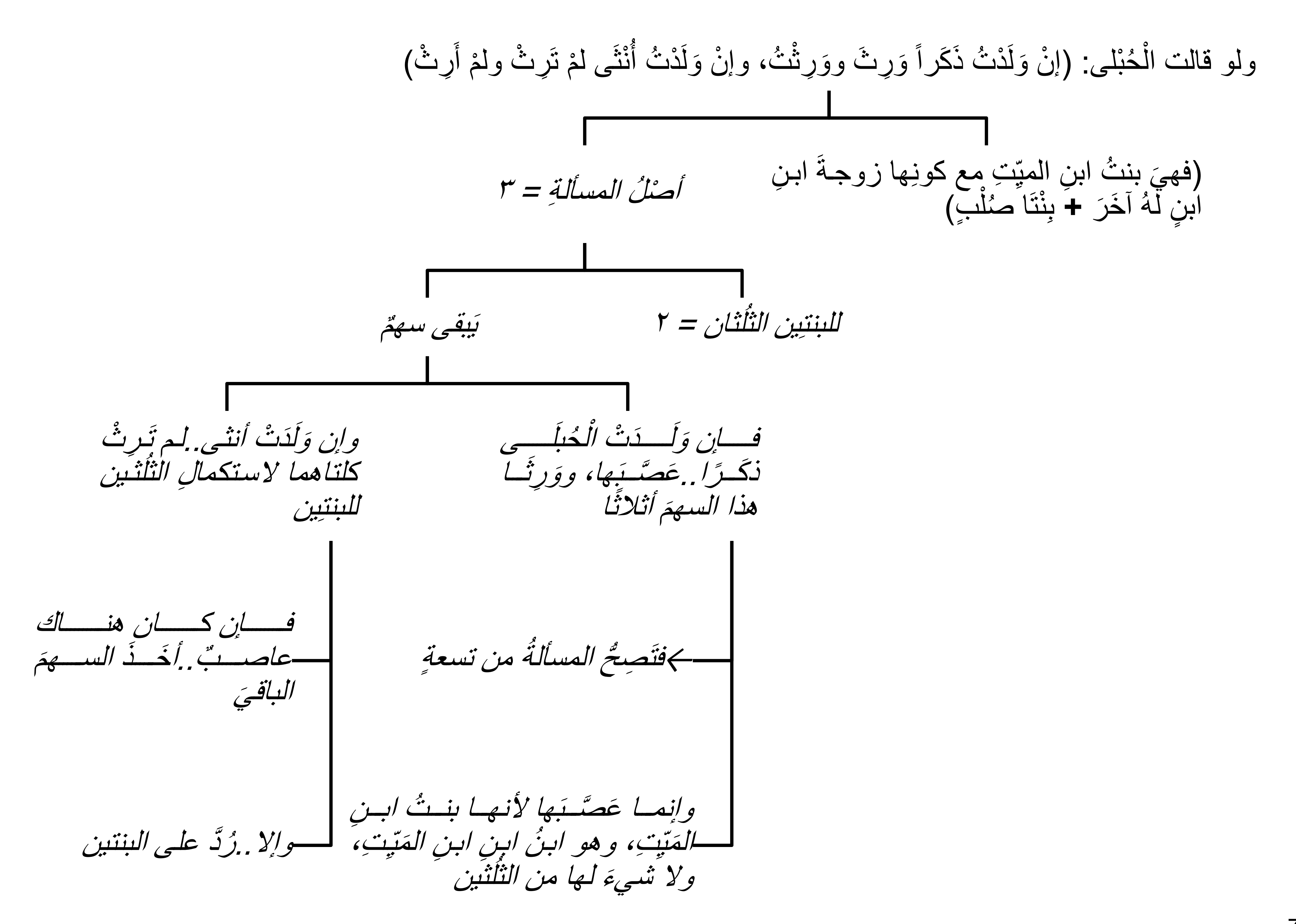
ذَكَراً..سقَطَ لاستغراقِ الفروضِ التَّرِكَةَ مع كونِه عاصبًا

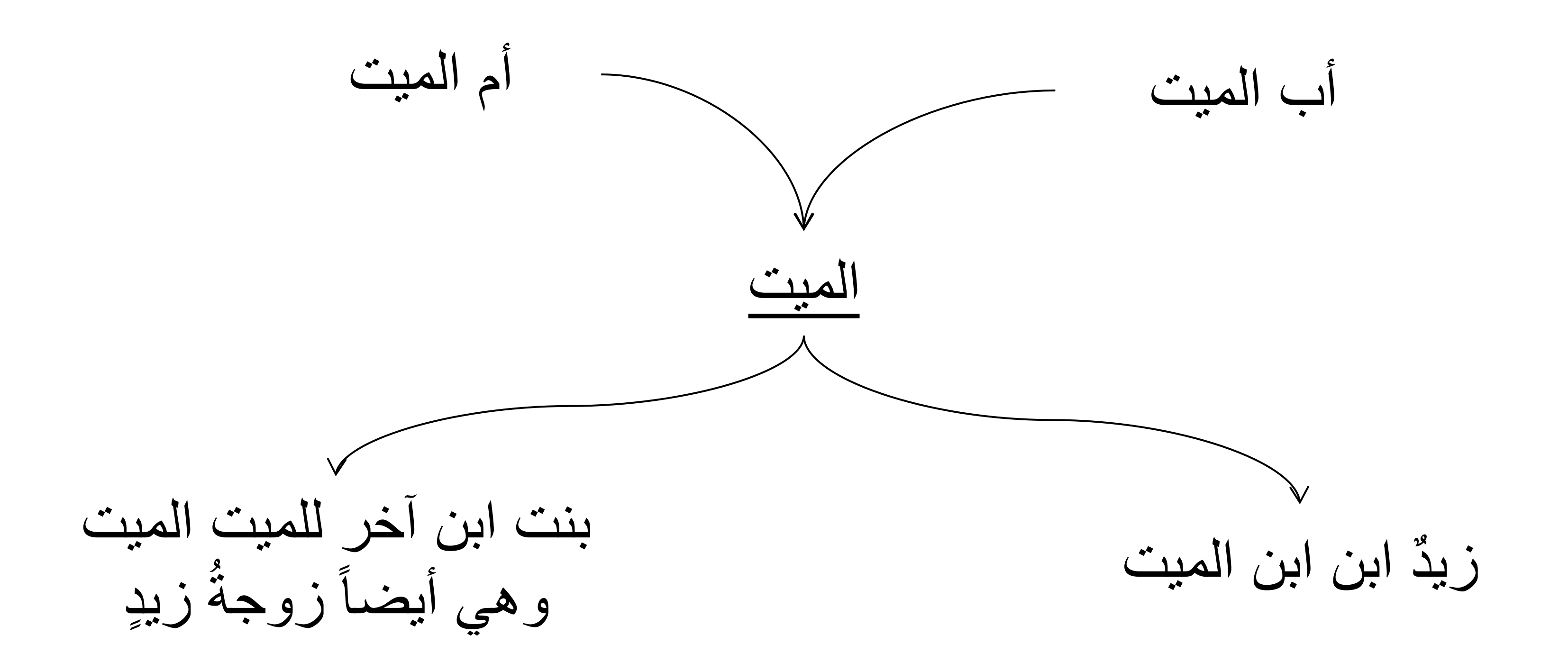
أو أنثى..وَرِثَت السدُسَ تَكملةَ الثُلُثين
- ويُعالُ لها أيضًا باثنين، فبَعْدَ أن عَالَت المسألةُ لـ ١٣ عالتْ لـ ١٥



ولو قالت الْحُبْلى: (إنْ وَلَدْتُ ذَكَراً وَرِثَ ووَرِثْتُ، وإنْ وَلَدْتُ أُنْثَى لم تَرِث ولَمْ أَرِثْ)

(فهيَ بنتُ ابنِ الميّتِ مع كونِها زوجةَ ابنِ ابنٍ لهُ آخَرَ **+** بِنْتَا صُلْبٍ)

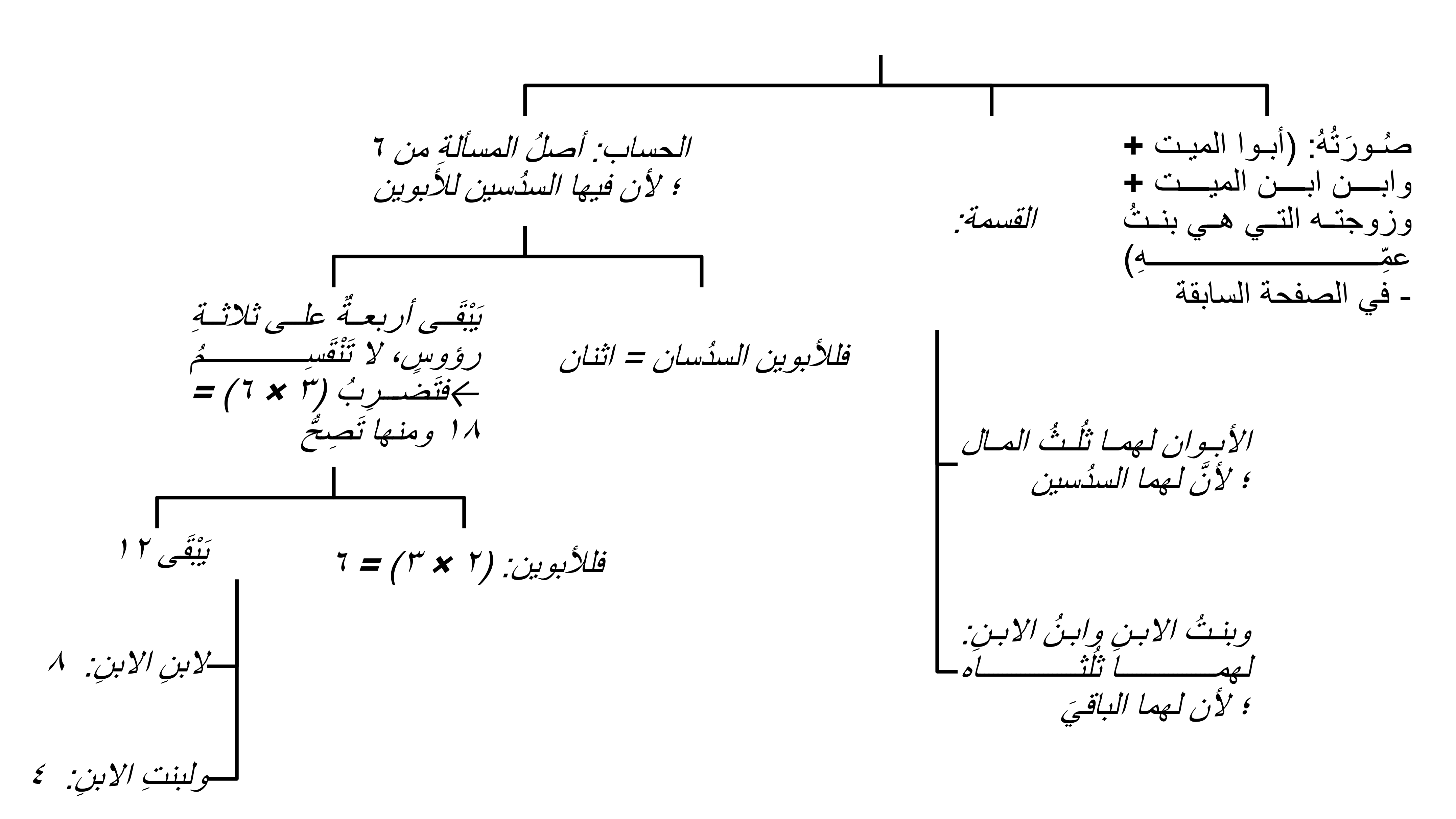

ولو قالت الْحُبْلى: (إنْ وَلَدْتُ ذَكَراً وَرِثَ ووَرِثْتُ، وإنْ وَلَدْتُ أُنْثَى لمْ تَرِثْ ولمْ أَرِثْ)
(فهيَ بنتُ ابنِ الميّتِ مع كونِها زوجةَ ابنِ ابنٍ لهُ آخَرَ + بِنْتَا صُلْبٍ)
أصْلُ المسألةِ = ٣
للبنتِين الثُلُثان = ٢
يَبقى سهمٌ
فإن وَلَدَتْ الْحُبلَى ذكَرًا..عَصَّبَها، ووَرِثَا هذا السهمَ أثلاثًا
وإن وَلَدَتْ أنثى..لم تَرِثْ كلتاهما لاستكمالِ الثُلُثين للبنتِين
فتَصِحُّ المسألةُ من تسعةٍ
فإن كان هناك عاصبٌ..أخَذَ السهمَ الباقيَ
وإنما عَصَّبَها لأنها بنتُ ابنِ المَيِّتِ، وهو ابنُ ابنِ ابنِ المَيِّتِ، ولا شيءَ لها من الثُلُثين
وإلا..رُدَّ على البنتين



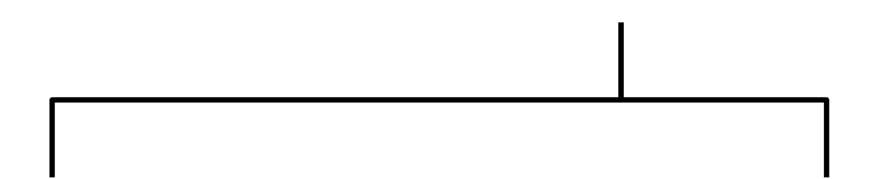
زَوْجَانِ أَخَذَا ثُلُثَ المالِ، وآخرانِ ثُلُثَيْهِ

صُورَتُهُ: (أبوا الميت **+** وابن ابن الميت **+** وزوجته التي هي بنتُ عمِّهِ)

زَوْجَانِ أخَذَا ثُلُثَ المالِ، وآخرانِ ثُلُثَيْهِ

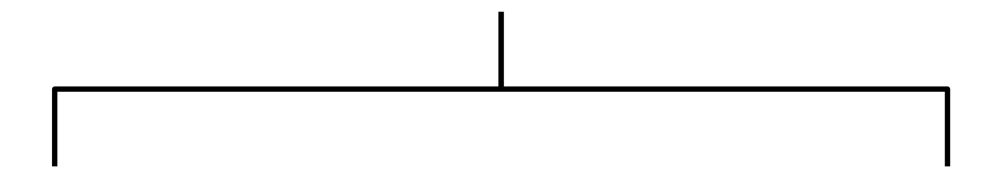


رَجُلٌ وبِنْتُهُ وَرِثَا مالاً نِصْفَيْنِ



صُورَتُهُ: ماتَتْ عنْ (زوجٍ هوَ ابنُ عمٍّ **+** وبِنْتٍ منهُ)

القسمة:



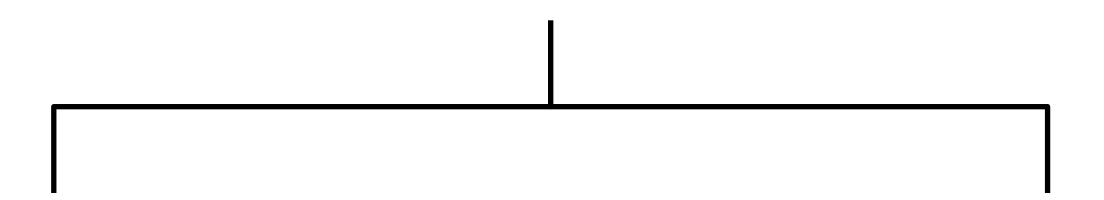
للبنتِ: النصْفُ فرْضًا

وللزوجِ الذي هو ابنُ عمٍّ: الربُعُ فرْضًا والباقي تعصيبًا

- فالمسألةُ من أربعةٍ


(الدَّفَّانَةُ): امرأةٌ وَرِثَتْ أربعةَ إِخْوَةٍ أشِقَّاءَ واحداً بعدَ واحدٍ، فَحَصَلَ لها نصفُ أموالِهم - وهي زوجةٌ لهم
صورته: أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ أشِقَّاء للأَوَّلِ ثمانيَةٌ، وللثاني سِتَّةٌ، وللثالثِ ثلاثةٌ، وللرابعِ دِرْهَمٌ واحدٌ
ولُقِّبَتْ بالدَّفَّانَةِ؛ لأنَّ المرأةَ دَفَنَتْ جَمِيعَ أَزْوَاجِهَا
فَلَمَّا ماتَ الأوَّلُ عنها حالَ كونِها زوجةً له، وعن ثلاثةِ إخوةٍ..
أصَابَهَا منهُ الربُعُ = درهمانِ
وللثلاثةِ إخوةٍ الباقي، كلُّ أخٍ درهمانِ
فصارَ للثاني: ثمانيَةٌ
وللثالثِ: خمسةٌ
وللرابعِ: ثلاثةٌ
ثمَّ ماتَ الثاني عنها حالَ كونِها زوجةً له، والتركةُ ثمانيَة دراهِم
فأصَابَهَا منهُ الربُعُ = درهمانِ
فصارَ لها أربعةٌ
والباقي لأخَوَيْهِ، لكلِّ أخٍ ثلاثةٌ
فصارَ للثالثِ ثمانيَةٌ
وللرابعِ سِتَّةٌ
ثمَّ ماتَ الثالثُ عنها حالَ كونِها زوجةً له، والتركةُ ثمانيَة دراهِم
فأصَابَهَا منهُ الربُعُ = درهمانِ
- فصارَ لها سِتَّةٌ
والباقي لأَخِيهِ، فصارَ لهُ اثنا عشرَ
ثُمَّ ماتَ الرابع عنها حالَ كونِها زوجةً له، والتركةُ اثنا عشرَ درهما
أَصَابَهَا منهُ الربعُ = ثلاثةٌ - فصارَ لها تسعةٌ، وهيَ نصفُ مجموعِ أمْوَالِهِم؛ إذ مجموعُ أموالِهم ثمانيةَ عشرَ
والباقي..يُنظَرُ فيه:
إن وُجِدَ عاصِبٌ..فله
وإلا..فلِبَيْتِ المالِ

امرأةٌ تَزَوَّجَتْ أَرْبَعَةَ أزواجٍ، فَوَرِثَتْ منْ مالِ كُلٍّ منهم نصْفَهُ.

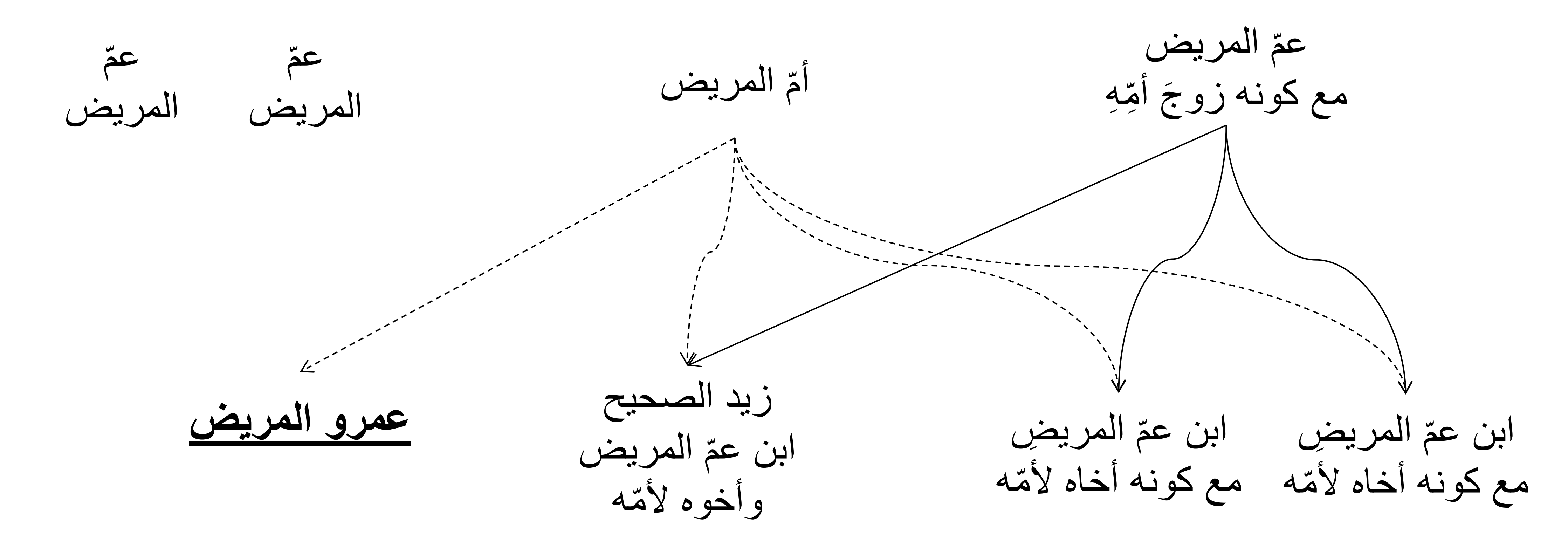


صورته: امرأةٌ وَرِثَتْ هيَ وأَخُوهَا أَرْبَعَةَ أَعْبُدٍ فَأَعْتَقَاهُم، ثمَّ تَزَوَّجَتْهُم واحداً بعدَ واحدٍ على التَّعَاقُبِ، ومَاتُوا جميعاً

وَجْهُ الإلغازِ: أنه يُوهِمُ أنها وَرِثَتْ من مالِ كلٍّ منهم نصْفَه من حيث الزوجيَّةُ فقط، وليس كذلك - بلِ الربُعُ بالزوجيَّةِ وثُلُثُ الباقي بالولاءِ

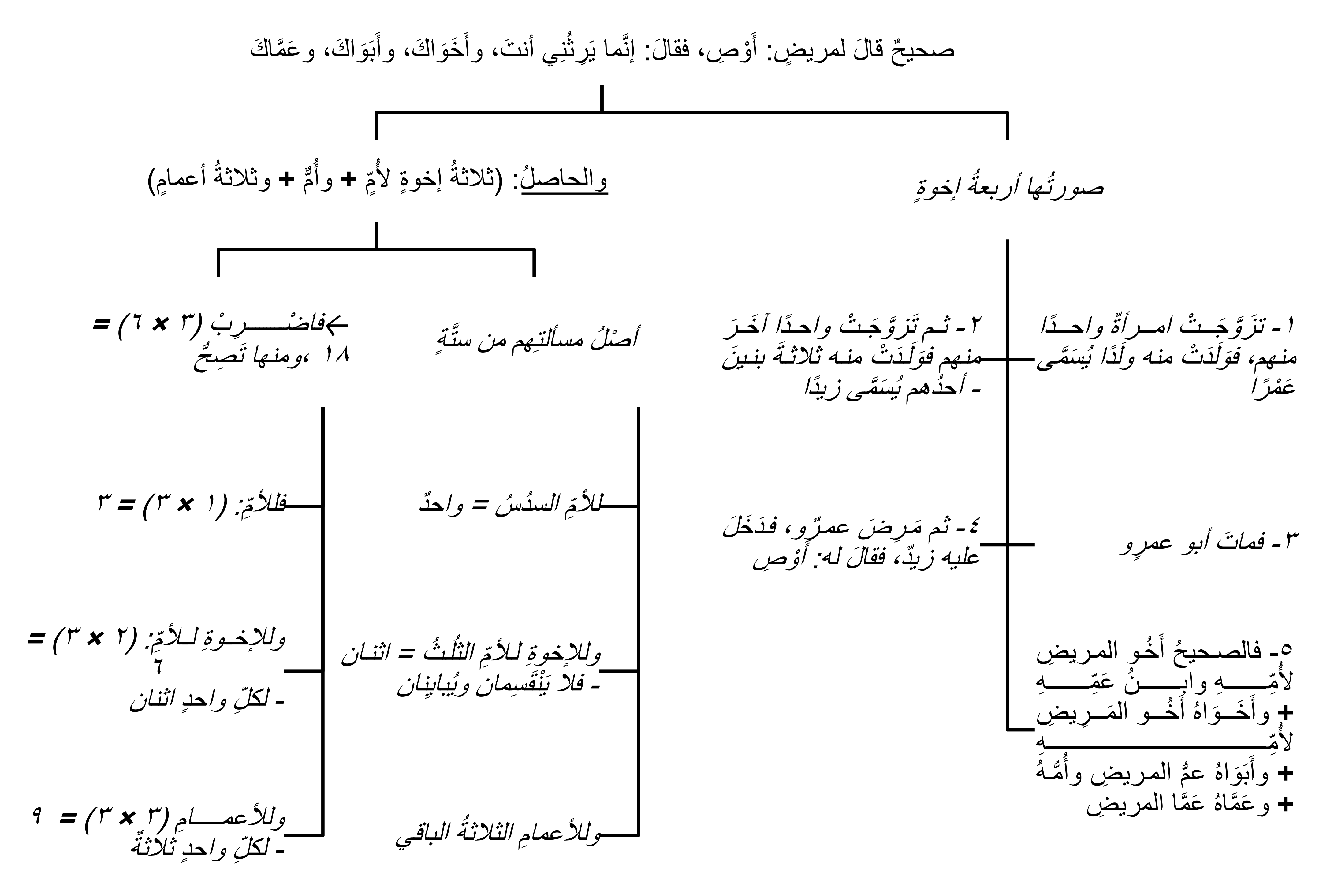
فلَهَا منْ مالِ كُلِّ واحدٍ (الرُّبْعُ بالنكاحِ
+ وثلثُ الباقي بالولاءِ، هو *في الحقيقةِ ربُعٌ*)
= فيجتمعُ لها نصفُ المالِ

وللأخِ الباقي



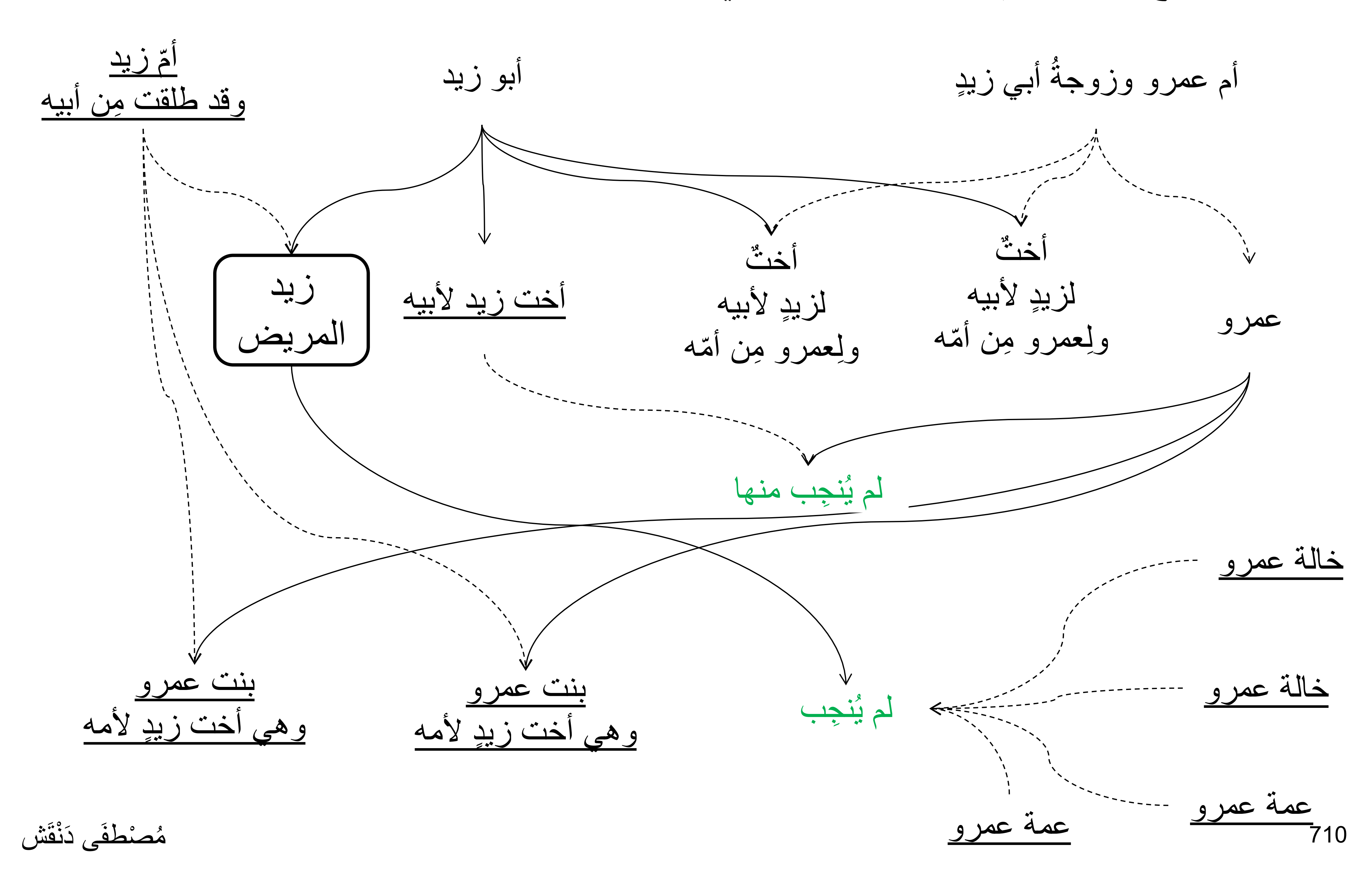
صحيحٌ قالَ لمريضٍ: أَوْصِ، فقالَ: إنَّما يَرِثُنِي أنتَ، وأَخَوَاكَ، وأَبَوَاكَ، وعَمَّاكَ

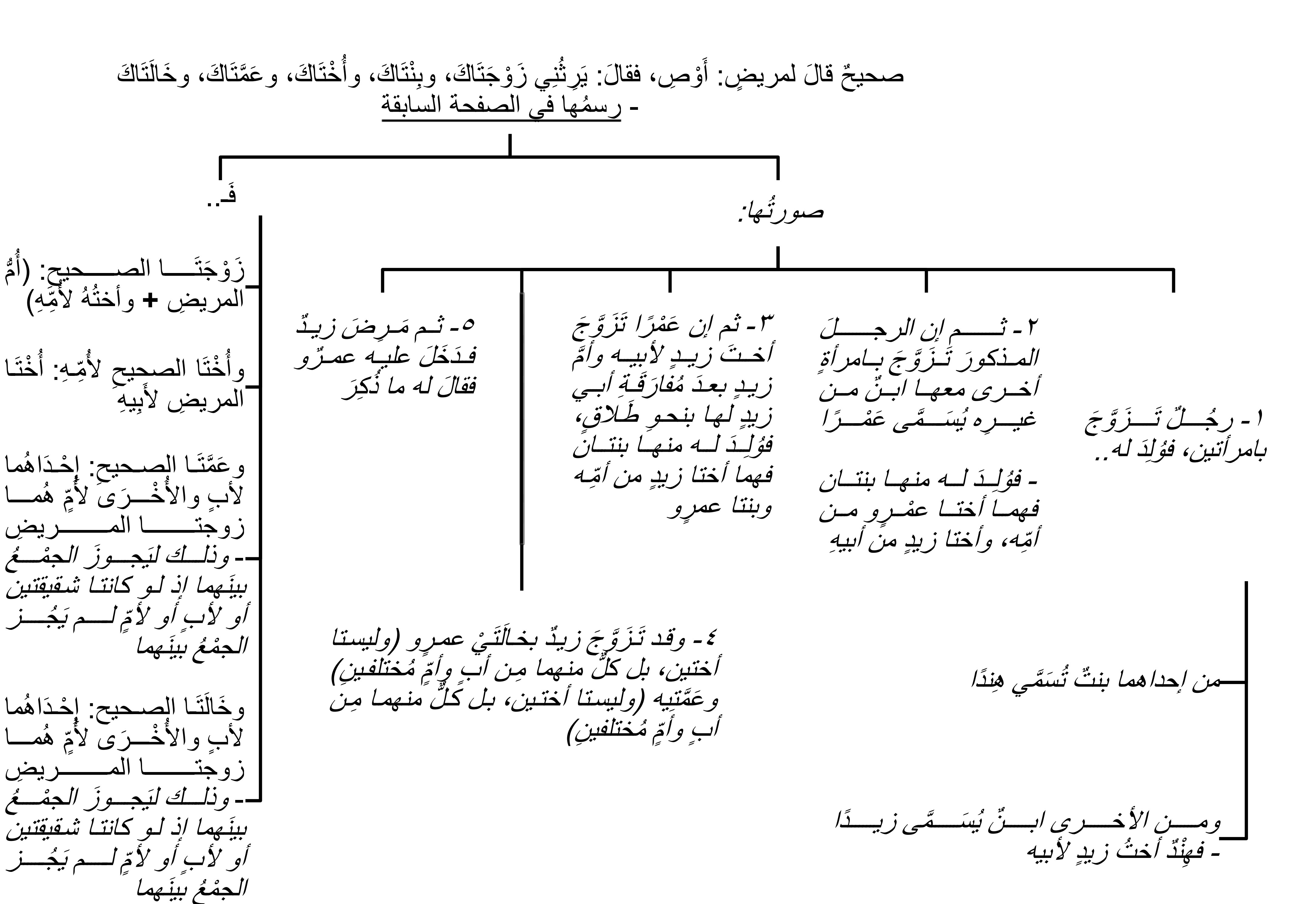
تفصيل الخريطة: في الصفحة التالية



صحيحٌ قالَ لمريضٍ: أَوْصِ، فقالَ: إنَّما يَرِثُنِي أنتَ، وأَخَوَاكَ، وأَبَوَاكَ، وعَمَّاكَ
صورتُها أربعةُ إخوةٍ
والحاصلُ: (ثلاثةُ إخوةٍ لأُمٍّ + وأُمٌّ + وثلاثةُ أعمامٍ)
١- تزَوَّجتْ امرأةٌ واحدًا منهم، فوَلَدَتْ منه ولَدًا يُسَمَّى عَمْرًا
٢- ثم تَزوَّجَتْ واحدًا آخَرَ منهم فوَلَدَتْ منه ثلاثةَ بنينَ - أحدُهم يُسَمَّى زيدًا
٣- فماتَ أبو عمرٍو
٤- ثم مَرِضَ عمرٌو، فدَخَلَ عليه زيدٌ، فقالَ له: أَوْصِ
٥- فالصحيحُ أَخُو المريضِ لأُمِّهِ وابنُ عَمِّهِ + وأَخَوَاهُ أَخُو المَرِيضِ لأُمِّهِ + وأَبَوَاهُ عمُّ المريضِ وأُمُّهُ + وعَمَّاهُ عَمَّا المريضِ
أصلُ مسألتِهم من ستَّةٍ
فاضْرِبْ (٣ × ٦) = ١٨ ،ومنها تَصِحُّ
للأمِّ السدُسُ = واحدٌ
فللأمِّ: (١ × ٣) = ٣
وللإخوةِ للأمِّ الثُلُثُ = اثنان - فلا يَنْقَسِمان ويُبايِنان
وللإخوةِ للأمِّ: (٢ × ٣) = ٦ - لكلِّ واحدٍ اثنان
وللأعمامِ الثلاثةُ الباقي
وللأعمامِ (٣ × ٣) = ٩ - لكلِّ واحدٍ ثلاثةٌ

صحيحٌ قالَ لمريضٍ: أَوْصِ، فقالَ: يَرِثُنِي زَوْجَتَاكَ، وبِنْتَاكَ، وأُخْتَاكَ، وعَمَّتَاكَ، وخَالَتَاكَ





صحيحٌ قالَ لمريضٍ: أَوْصِ، فقالَ: يَرِثُنِي زَوْجَتَاكَ، وبِنْتَاكَ، وأُخْتَاكَ، وعَمَّتَاكَ، وخَالَتَاكَ
- رِسمُها في الصفحة السابقة
صورتُها:
١- رجُلٌ تَـزَوَّجَ بامرأتين، فوُلِدَ له..
من إحداهما بنتٌ تُسَمَّي هِندًا
ومِـن الأخـرى ابـنٌ يُسَـمَّى زيـدًا
- فهِنْدٌ أختُ زيدٍ لأبيه
٢- ثـم إن الرجـل المذكورَ تَـزَوَّجَ بامرأةٍ أخرى معها ابنٌ من غيرِه يُسَمَّى عَمْرًا
- فوُلِدَ له منها بنتان فهما أختا عمْرٍو من أمِّه، وأختا زيدٍ من أبيهِ
٣- ثم إن عَمْرًا تَزَوَّجَ أختَ زيدٍ لأبيه وأمَّ زيدٍ بعدَ مُفارَقَةِ أبي زيدٍ لها بنحوِ طَلاقٍ، فوُلِدَ له منها بنتان فهما أختا زيدٍ من أمِّه وبنتا عمرٍو
٤- وقد تَزَوَّجَ زيدٌ بخالَتَيْ عمرٍو (وليستا أختين، بل كلٌّ منهما مِن أبٍ وأمٍّ مُختلفينِ) وعَمَّتَيه (وليستا أختين، بل كلٌّ منهما مِن أبٍ وأمٍّ مُختلفينِ)
٥- ثم مَرِضَ زيدٌ فدَخَلَ عليه عمرٌو فقالَ له ما ذُكِرَ
فَـ..
زَوْجَتَا الصحيحِ: (أُمُّ المريضِ + وأختُهُ لأمِّهِ)
وأُخْتَا الصحيحِ لأُمِّهِ: أُخْتَا المريضِ لأَبِيهِ
وعَمَّتَا الصحيحِ: إِحْدَاهُما لأبٍ والأُخْرَى لأُمٍّ هُما زوجتا المريضِ
- وذلك لِيَجوزَ الجمْعُ بينَهما إذ لو كانتا شقيقتين أو لأبٍ أو لأمٍّ لم يَجُز الجمْعُ بينَهما
وخَالَتَا الصحيحِ: إِحْدَاهُما لأبٍ والأُخْرَى لأُمٍّ هُما زوجتا المريضِ
- وذلك لِيَجوزَ الجمْعُ بينَهما إذ لو كانتا شقيقتين أو لأبٍ أو لأمٍّ لم يَجُز الجمْعُ بينَهما

تابع (صحيحٌ قالَ لمريضٍ: أَوْصِ، فقالَ: يَرِثُنِي زَوْجَتَاكَ، وبِنْتَاكَ، وأُخْتَاكَ، وعَمَّتَاكَ، وخَالَتَاكَ)

←فالحاصلُ: (أربعُ زوجاتٍ + وأمٌّ + وأُخْتَانِ لأُمٍّ + وثلاثُ أخواتٍ لأبٍ)

- أصْلُ مسألتِهم: ١٢ ؛ لأن فيها ربُعًا وسدُسًا وتَعولُ لـ ١٧

فـ..

←فقد انْكَسَرَت السهامُ على فريقين وبايَنَتْهما سهامُهما وبينَ الرؤوسِ بعضِها مع بعضٍ تَبايُنٌ أيضًا ؛ إذ ٤ تُبايِنُ ٣

←فتَضْرِبُ أحَدَ الْعَدَدَين في الآخَرِ (٣ × ٤)= ١٢، وهي جزءُ السهمِ

←فتُضْرَبُ ١٢ في المسألةِ بعَوْلِها وهي ١٧ = ٢٠٤

- فمَن له شيءٌ من أصْلِها..أخَذَه مضروبًا في جزءِ سهمِها، وهو ١٢

للأربعِ زوجاتٍ: الربُعُ = ثلاثةٌ، وهي لا تَنْقَسِمُ وتُبايِنُ

فللأربعِ زوجاتٍ (٣ × ١٢) = ٣٦

- لكلِّ واحدةٍ ٩

وللأمِّ: السدُس = اثنان

وللأمِّ: (٢ × ١٢) = ٢٤

وللأختين لأمٍّ: الثُلُثُ = أربعةٌ

وللأختين لأمٍّ: (٤ × ١٢) = ٤٨

- لكلِّ واحدةٍ ٢٤

وللثلاثِ أخواتٍ لأبٍ: الثُلُثان = ثمانيةٌ، لا تَنْقَسِمُ وتُبايِنُ

وللأخواتِ لأبٍ: (٨ × ١٢) = ٩٦

- لكلِّ واحدةٍ ٣٢

○ وسَمَّيْتُهُ (الْفَوَائِدُ الشَّنْشُورِيَّةُ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الرَّحَبِيَّةِ).	٢٥
○ وأنا أسألُ اللَّهَ المَنَّانَ بفَضْلِهِ أنْ ينفعَ بهِ كما نفعَ بأَصْلِهِ، وأنْ يَعْصِمَنِي وقَارِئَهُ من الشيطانِ الرجيمِ؛ فإنَّهُ رَؤُوفٌ رحيمٌ، جَوَادٌ كريمٌ.	٢٧
○ وهذا أَوَانُ الشروعِ في المقصودِ، بِعَوْنِ اللَّهِ المعبودِ:	٣٠
● مقدمة الناظم	٣١
○ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	٣٢
○ (أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالا..بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَا)	٣٦
○ فَالْحَمْدُ للَّهِ على ما أَنْعَمَا..حَمْداً بهِ يَجْلُو عنِ القلبِ العَمَى	٤٠
○ ثُمَّ الصلاةُ بعدُ والسلامُ..على نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلامُ	٤٨
○ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ وآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وصَحْبِهِ	٦٢
○ ونَسْأَلُ اللَّهَ لنا الإعانَهْ..فِيمَا تَوَخَّيْنَا منَ الإِبَانَهْ	٦٩
○ عنْ مَذْهَبِ الإمامِ زَيْدٍ الفَرَضِي..إِذْ كانَ ذاكَ مِنْ أَهَمِّ الغَرَضِ	٧٠
○ عِلْماً بأَنَّ العِلْمَ خيرُ ما سُعِي فِيهِ وأَوْلَى مَا لَهُ العبدُ دُعِي	٧٥
○ وَعِلْماً بِأَنَّ علم الفرائضِ - مَخْصُوصٌ بِمَا..قدْ شاعَ فيهِ عندَ كُلِّ العُلَمَا بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ..في الأرضِ حتَّى لا يَكَادَ يُوجَدُ	٨٢
○ وعِلْمًا بِأَنَّ زَيْداً خُصَّ مِن بينِ الصحابةِ - لا مَحَالَهْ-..بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ	٨٥
○ مِنْ قَوْلِهِ في بيانِ فَضْلِ زيدٍ مُنَبِّهَا على فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ..«أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» ونَاهِيكَ بِهَا	٨٧

▪ ومِثْلُهُنَّ الأخواتُ اللاتِي..يُدْلِينَ بالقربِ منَ الجِهَاتِ	٣٤٩
• تنبيـهٌ: (ولـيسَ إبـنُ الأَخِ بالمُعَصِّـبِ..مَنْ مِثْلُـهُ أوْ فَوْقَهُ في النسَبِ)	٣٥٠
○ فوائد	٣٥١
▪ القريبُ المُبَارَكُ والقَرِيبُ المَشْئُومُ	٣٥٢
▪ فائدةٌ ثانيَةٌ:	٣٥٣
• المحجوبُ بالوصفِ كالعدمِ	٣٥٣
• والمحجوبُ بالشخصِ..	٣٥٣
○ لا يحْجُبُ أحداً حِرْمَاناً	٣٥٣
○ وقـــدْ يَحْجُـــبُ غيـــرَهُ حجْـــبَ نقصـــانٍ - وذلكَ في مسائلَ:	٣٥٤
▪ فائدةٌ ثالثةٌ:	٣٥٦
• الحجبُ بالوصفِ يتَأَتَّى دُخُولُهُ على جميع الورثةِ	٣٥٦
• والحجبُ بالشخصِ..	٣٥٦
○ نُقْصَاناً.. يَتأتَّى دخولُه على جميع الوَرَثَةِ	٣٥٦
○ وحِرْمَاناً..فلا يدخلُ على سِتَّةٍ	٣٥٦
○ مِن أحكام العاصبِ: إذا استغرقَت الفُرُوضُ التركةَ..سقطَ العاصبُ،	٣٥٧
▪ إلاَّ الأختَ لغيرِ أمٍّ في (الأَكْدَرِيَّةِ)	٣٥٧

المقاسمةِ ومنْ ثُلُثِ جميعِ المالِ	
• (فتارةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كَامِلا إنْ كانَ بالقسمةِ عنهُ نَازِلا)	٣٨٠
• فـــإنْ لـــمْ يَكُـــنْ نـــازلاً عـــن الثلـــثِ - فله حالان:	٣٨٢
○ أن تكون كانت المقاسمةُ أحظّ	٣٨٢
○ أن تكونَ المقاسمةُ والثلثُ سِيَّيْنِ	٣٨٢
▪ وإمَّا أنْ يكونَ معهم صاحِبُ فرْضٍ..فلهُ خيرُ الأمورِ الثلاثةِ الآتيةِ:	٣٨٢
○ ١- ثُلُثِ الباقي	٣٨٤
○ ٢- المقاسَمَةِ	٣٨٥
○ ٣- سدُسِ جميعِ المالِ	٣٨٧
○ (وَهْوَ معَ الإناثِ عندَ القَسْمِ..مثلُ أخٍ في سَهْمِهِ والحُكْمِ)	٣٩٣
○ تنبيهٌ: ما ذَكَرَهُ منْ أَوَّلِ البابِ إلى هنا..فيما إذا كانَ معهُ أحدُ الصِّنْفَيْنِ الأشقَّاءُ والإخـــــــوةُ لأبٍ - فإذا اجتمعَ معهُ الصنفانِ، سواءٌ كانَ معهم صاحبُ فرضٍ أمْ لا، وهوَ بابُ (المُعَادَّةِ)، وبهِ تَتِمُّ الأحوالُ الأربعةُ المشارُ إليها سابقاً:	٣٩٦
▪ (وَاحْسُبْ بني الأبِ لَدَى الأعدادِ..وارْفُضْ بني الأُمِّ معَ الأجْدَادِ)	٣٩٦
▪ وَاحْكُمْ على الإخوةِ بعدَ العدِّ حُكْمَكَ فيهم عندَ فَقْدِ الجَدِّ	٤٠٢
• (بـــــابُ الأَكْدَرِيَّـــــةِ)	٤١١

▪ قـــدْ تَصِـــحُّ مـــنْ أَصْــلِهَا، فـــلا تحتـــاجُ لعمـــلِ تصـــحيحٍ (وإنْ تَكُنْ المسألةُ منْ أَصْلِهَا تَصِحُّ..فَتَرْكُ تطويلِ الحسابِ رِبْحُ)	٤٦٣
▪ وقدْ لا تَصِحُّ المسألةُ منْ أَصْلِهَا، فتحتاجُ إلى عملِ تصحيحٍ:	٤٦٥
● الصورة: (وإنْ تَرَى السهامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ..علـى ذَوِي الميراثِ قِسْمَةً صحيحةً فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ من الطُّرُقِ التي ذكَرَها الفَرَضِيُّونَ)	٤٦٥
● الحكم: (واطْلُبْ طريقَ الاختصارِ في العَمَلْ..بالوِفْقِ والضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ)	٤٦٥
○ محل الاتفاق	٤٦٥
▪ كونُ الانكسار على فريق واحدٍ:	٤٦٦
● العمل:	٤٦٦
○ إنْ بَايَنَ الفريقُ سِهَامَهُ	٤٦٦
○ إنْ وافقَ الفريقُ سِهَامَهُ..	٤٦٦
▪ أولاً: ارْدُدْ إلى الوِفْقِ الفريق الذي يُوَافِقُ سِهَامَهُ	٤٦٦
▪ ثانياً: اضْرِب وِفْقَهُ في أصلِ المسألةِ أوْ مَبْلَغِهَا بالعولِ إذا عَالَتْ، فما بَلَغَ فمنهُ تَصِحُّ	٤٦٦
● أمثلةُ الانكسار على فريق واحدٍ:	٤٦٨

● أولاً: المُعْتَمَـــــــــدُ مـــــــــنْ مـــــــــذهبِ الشـــــــــافعِيَّةِ: (فَاقْسِمْ على الأقلِّ واليقينِ..تَحْظَ بحَقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ)	٥٦٦
○ ١- الحال الأولى: إرثُ الخُنثى بتقديرِ الذكورةِ أكثَرَ منه بتقديرِ الأنوثةِ	٥٦٦
○ ٢- الحال الثانية: إرثُ الخُنثى بتقديرِ الأنوثـةِ أكثَرَ منـه بتقديرِ الذكورةِ	٥٦٩
○ ٣- الحال الثالثة: يـرثُ الخُنثى على تقدير الذكورةِ، ولا يـرثُ على تقدير الأنوثة	٥٧١
○ ٤- الحال الرابعة: يرثُ الخُنثى على تقدير الأنوثـةِ، ولا يـرثُ على تقدير الذكورةِ	٥٧٢
○ ٥- الحال الخامسة: تساوي الاحتمالَين:	٥٧٤
● ثانياً: مذهبُ الحَنَفِيَّةِ: يُعَامَلُ الخُنْثَى وحدَهُ بالأضرِّ	٥٧٦
● ثالثاً: مذهبُ المالكيَّةِ:	٥٧٦
○ إنْ وَرِثَ بتقـديري الـذكورة والأنوثــةِ متفاضــلاً..فلهُ نصــفُ نصيبَي ذكرٍ وأُنْثَى	٥٧٦
○ وإنْ وَرِثَ بأحَدِهما فقطْ..فَلَهُ نصفُ نصيبِهِ	٥٧٦
○ وإنْ وَرِثَ بهما متساوياً..فالأمرُ واضحٌ	٥٧٦
● رابعاً: مذهبُ الحَنابِلَةِ:	٥٧٦